





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017999291

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--



بیت باب جامع عباس

نخبه چهار حاشیه

# نخبه منانند

شرح الرشد مجمع المسائل

منازل حج جواهر الكلام

قائمه شيخ سدا الله

چون دوره منانند اجتهاد اول العباد افضل الله فيها  
فلا مدخل اعلا الله مقامه الا حال چاپ نشده بود و نسخ  
خط خيل خيل كياي بود لهذا جالب است نگاهي انما

اشيه ملا عبد الله صبح العقود

جامع سبوطي

فقه معالي وعالم اصول

بزم بهار مقتل بهار و معاد كابه

جمال التقيين جامع المصنوب كلام الله و حور

## محمول

مصدر بيت مشتمل عليه و من لا يحضر

و مجمع التقيين حلايقه الشيعه حيايت القلوب

حفظا فانه من مشتمل عليه و من لا يحضر

و شرح من لا يحضر فتيه

شرح موج لا غنى ولا فقه الله

نسخه و با اين حرکت که بدست آمده است و در اين مورد

در باره در تبه بخار و محتاج به نظر است و انما شيخ حسين پيشنهاد

اگر بايست که در مقابله کرده باشد وقت فار و چون در اين مورد فقط صاحب انقدر

کار بنيت ايند ازان خير الحاج حاج **ابراهيم** سر کور و عقوبت اول الله

در خدمت نمودت شريعت مطهره بود و از هر سبيل کتاب از احاديث و اخبار و معجزات

انتم ظاهرين صلوات الله عليهم اجمعين بود و جناب فقهار الحاج والعلم حاجي **احمد**

**ايفا** الملقب بؤيد العلماء و دار رشد **مشاور** ابي **محمود** م حذابق

و جواهر الكلام و غيرها چاپ کرده و بر سيند اين نسخدار و محتاج چاپ کرده اند و در کاغذ

خوب انشاء الله تعالى خيال هم دار و کتاب بل عظام حق که از تصديقات جناب **فاخر** نور الله شوشن

اطل الله مقامه را چاپ نمايند **محل** در هر شهر و اصفهان و تهران و طالب علمها لازم

است که ازاين نسخديک در هر اخذ کرده و عضو بر اينکه در بيت نوع از دست نروند و طالب دانشند

که اين بود گواها بدست آن در چاپ ايند شريعت نبويه صلا الله عليه و آله و سلم رضايي باشد

# اعلانات

فانچند روز است که حاجي و در کتابخانه مريد موجود است

شرح موج بلا غنى ولا فقه الله

بقار و زيب است که قلم شده است

و شرح موج بلا غنى ولا فقه الله

و شرح نجاه العباد زاد العباد مرجوم

مخبر اين اصول خط شيخ احمد

شرح موج بلا غنى ولا فقه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

### السُّكُنَا الرَّابِعُ فِي صَوْتِ مَبْدِ حَشَا الصَّوْفِيِّ اللَّغْوِيِّ لِأَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

حِكَايَةٌ عَنْ بَرٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَلْوِينِ الرَّحْمَنِ وَمَا أَيْضًا عَلَى الْكَلَامِ وَقَالَ صَامُ الْفَارَازِ الْأَسَدِيُّ التَّمَعُّنُ الشَّرْقِيُّ الْقَائِلُ الشَّاعِرُ خَلْدِ بْنِ خَلْدٍ  
 غَيْرَ صَائِمٍ لِحُجْرٍ الْعَجَاجِ وَآخَرِي بِعَلَّةِ الْهَيْمَى مَسْكَةٌ عَنِ السَّهْبِ فَاسْتَعَالَ الصَّوْفِيُّ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي مَعَ الْأَصْلِ عَدَا لِشَرَكِ وَالْحِجَازِ وَتَجَمُّعًا  
 مَعْنَاهُ فِي كَلِمَةِ رَوَاتِ شَرَاكَ عِنْدَ الْأَسَاكِدِ مَطْلَقًا وَإِلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِيهِ فِي الشَّرْحِ عِبَادَةٌ عَنِ اسْمِكَ مَحْصُورًا بِأَنَّ بَيَانَةَ نَشَاءَ اللَّهِ **سُئِلَ**  
 وَهُوَ يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي تَرْكِ مَكْرُوهٍ وَعَمَلِ مَعْرُوفٍ وَأَوْجِبَتْهُ صَوْتُهُ مَعْرُوفًا وَكُنْزًا وَكُنْزًا وَكُنْزًا وَكُنْزًا وَكُنْزًا وَكُنْزًا وَكُنْزًا وَكُنْزًا  
 عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَقَدْ جَاءَ فِي التَّحْقِيقِ أَنَّ السُّكُنَا وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ  
 الْبَيْضُ السُّدْرِيُّ وَمَوْلَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوْلَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِهِ لَنْ لَا يَضَعُفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَعَاشُورَاءَ عَلَى حُجْرَةِ الْحَزْنِ وَالْبَيْضُ صَلَةُ كُلِّ حَبِيبٍ  
 كُلِّ حَيْثُ وَارَدَتْ فِي الْحِجْرَةِ وَبَيْتِهَا وَالْكَرْمُ أَوْ بَدْرٌ صَوْرَةٌ هَلْ يَنْفَعُهُ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ شَرَكٌ فِي الْبَلَالِ وَالنَّاسِ فِي سَفَرِ عَدَا تَمَّتْهَا أَيْامُ الْحَاجَةِ بِاللَّيْلِ  
 وَالضُّفْءُ فَخَلَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعُفُهُ وَكَذَا الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُولَدَ الصَّوْمُ مَا لَمْ يَزَلْ عَالِي الطَّيْمَانِ وَالْمَحْطُورُ دَسْعَةُ السُّكُنَا وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ  
 بَيْتُهُ الْفَرُوضُ صَوْنُهُ الْعَصَبُ وَصَوْنُهُ الْعَصَبُ وَصَوْنُهُ الْعَصَبُ وَصَوْنُهُ الْعَصَبُ وَصَوْنُهُ الْعَصَبُ وَصَوْنُهُ الْعَصَبُ وَصَوْنُهُ الْعَصَبُ وَصَوْنُهُ الْعَصَبُ  
 بَيَانُ ذَلِكَ نَشَاءَ اللَّهِ **سُئِلَ** قَبْلَ أَوَّلِ مَا فَرَضَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا بَلْ تَطَوُّعًا وَقَبْلَ مَا فَدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ  
 أَوْ يَضَعُفُهُ أَيْامًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ الْإِنْتِهَاءَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُورَاتٍ لِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
 رِضًا وَإِن لَيْسَ عَنْكُمْ فَتْرَةٌ قَبْلَ أَوَّلِ مَا فَرَضَ صَوْمَ شَهْرِ رَجَبٍ فَصَلُّوا فِيهِ لِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ رِضًا وَإِن لَيْسَ عَنْكُمْ فَتْرَةٌ قَبْلَ أَوَّلِ مَا فَرَضَ صَوْمَ شَهْرِ رَجَبٍ فَصَلُّوا فِيهِ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَكِينٍ مِمَّنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ  
**سُئِلَ** قَبْلَ كَلِمَةِ الصَّوْفِيِّ أَيْ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ يَطِيقُونَ عَاشُورَاءَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ وَالْأَسَاكِدَ  
 أَنْ يَطِيقُوا عَاشُورَاءَ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِهِمْ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ فِي أَمْرِهِمْ وَكَانَ صَامًا فَالْعَنْدَكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِي أَنْ يَطِيقُوا عَاشُورَاءَ فَذَهَبَتْ عَلَيْهِ عَيْنُهُ  
 فَخَافَتْ فَقَالَ عِنْدَكَ فَمَنْ يَضَعُفُهُ لَهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ بِهَا الْوُتُونَةُ فِي وَصْفِهِ كَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُجْرَةِ الْحَزْنِ لِمَنْ كَانَتْ لِبَيْتِهِ الصِّيَامُ  
 الْأَبْرُورِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَرْكِ الْإِسْلَامِ فَصَلُّوا فِيهِ لِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ رِضًا وَإِن لَيْسَ عَنْكُمْ فَتْرَةٌ قَبْلَ أَوَّلِ مَا فَرَضَ صَوْمَ شَهْرِ رَجَبٍ فَصَلُّوا فِيهِ  
 فِي تَرْكِهِ وَمَعْنَاهُ كَانَ بِرَأْفَتِهِ مَا تَرَى مِنْ رِضَا وَهُوَ الْحِجَارَةُ الْحَادِثَةُ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ يَكْفُرُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ شَهْرٍ فَصَلُّوا فِيهِ لِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ رِضًا  
 صَفْرًا حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ عَوْدُهَا فِي الْحَزْنِ وَبَدْرٌ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَعْنَاهُ بِتَرْكِهِ الْحَزْنُ وَبَدْرٌ فِي مَا الرَّابِعُ وَبَدْرٌ  
 فِي حُجْرَةِ الْمَاءِ فَلَمَّا سَرَّ النَّبِيُّ خَلْفَ الشُّهُورِ وَفِي ذَلِكَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ مَعْنَاهُ لَأَنَّ حَقَّ الذُّنُوبِ **سُئِلَ** قَبْلَ أَوَّلِ مَا فَرَضَ صَوْمَ شَهْرِ رَجَبٍ فَصَلُّوا فِيهِ

في صياغته

في الصق وابتداء

في سبب



كتاب الصوم  
في شهر رمضان  
الذي هو شهر  
العبادة

بخلاف صوته النزاع وعن الثاني انه لا يلزم من فعل النبي عنه اعتباره شرعا كما تمام الصلوة الرابع لو كان في شهر رمضان  
غير مع الجهل وقع عن رمضان لا غير لما يميز من رمضان يكفي فيه الفريضة وقد حصلت فلا يضر الضميمة اما لو كان عالما فلا تقوى انه كان لهذا  
الدليل يبيّن قبل لا يجزي لانه هو الطلوع فيصير الى صلاته وصلى الصلوة الى غير رمضان لا يجوز فلا يصح احدنا ما رمضان فلا يلهو بغيره  
غير فليكن حجة ايضا عن من يهتاف في الموضوعين من الردين **مسألة** يجوز في الصوم المتعين رمضان والنفذ المتعين ان يتوى من الليل  
ويتصدق حين يطلع الفجر فلا يجوز تأخير عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فصوم ذلك اليوم اذا كان عالما ووجب عليه حقا  
لو تركها ناسا او لغد بماز تجدد ما الى الزوال قال الشافعي لا يجزي الصيام الا بنية من الليل في الواجب كلكه المتعين وغيره وبقوله مالك وجعل  
في جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عند وجهها وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال هكذا اكل صوم متعين لنا على الحكم الاول وهو  
ايضا عنها البلا الاجماع والنصر على علمه لا صبا لمن لم يثبت الصبا الى الليل على الحكم الثاني وهو عده جواز تأخيرها عن طلوع الفجر  
العلم الحديث يضا وبيان النية شرط في الصوم على ما تقدمت من تركها متعمدا عند اكل شرط الصبر فيكون الصوم فاسدا للعد الشرط فلا يجزى له  
اعتقاده وعلى الحكم الثالث هو الجواز مع المذود والنسب اما ان ليله الثلث اصبحت للناس فجاء اعراضا الى النبي صلى الله عليه واله فشهد بوث  
الطلال فامر النبي صلى الله عليه واله ما بدأ يتأكد من ليلها كل فليصم من كل فليصم فاذا جاز مع العذر وهو الجهل بالليل جاز مع النية اذ  
الشافعي يقول عليه السلام صبا لمن لم يثبت الصبا قبل الفجر اذ ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه واله صبا الى اهل الفجر في يومه عاشورا ان  
اكل منكم فليصم بغيبته نهاره ومن لم ياكل فليصم وكان صوما واجبا مستحبنا فاذا جاز في النهار ولا يغيرنا في الزمة فهو كالصوم  
والجواز عن الاول انه واد في ذلك الاول لا يجزى تكليفنا في المعذرة والثاني ان صوم عاشورا لم يكن واجبا لانه قد ذكر عنه  
عليه السلام هكذا يوم عاشورا ويكلف الله عليه صيامه وانما صائم من شاء فليصم من شاء فليصم من شاء فليصم من شاء فليصم من شاء  
النهار فكان من نذرنا ما صبا يوم صبا نذبا فان نية الفرض يتجدد عند مجزى بخلاف صوته النزاع وعن الثالث ان الفريضة بين التطوع  
والفرض باق التطوع سوح ثبت نية من الليل كسر الماذود ببدولة الصوم في النهار ولو اشترطت النية يمنع من ذلك فاصح  
فيه كما صح في ترك الصيام في المناقلة وترك الاستعانة في السفر كسرا في الفرض ايضا ينقض صوم كقارة الظهار فانه عند ابن  
حنيفة لا يثبت في الزمة ولا يصح غيبته النهار **فروع الاول** لو نوعي اي وقت كان من الليل جزاء وقال بعض الشافعية انما  
يصح النية في النصف الثاني والاول اخصا باذان الصبح الذي من نذرنا وهو قوله عليه السلام صبا لمن يثبت الصبا من الليل من غير تفصيل  
ولان تخصيصه بالنصف الثاني من الفرض مفضل الى بقية الصوم اذا التفتيم رخصه فالصحيح بناؤها واكثر الناس ولا يلبس في النية  
الثاني ولا يذكر الصوم منع المفسر عليه قد مضى البحث في الاذان وسيا في الدعاء من نذرنا على انها يجوز ان بعد الفجر فلا يفض من ههنا في  
النصف الاول الذي هو ما يختلف النية لان اختصاصها بالنصف الاخر يفسر التجوز والتخييرية واشراط النية بمنع التحم وقول الصوم  
فيه مع اختلاف الحكمين لا يصح القياس **الثاني** يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية في نهاره فجاز  
له لان المقدم للسبق فلا يمنع جواز المعاودة وقال بعض الشافعية يجوز قبلها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صبا  
له ولا يجزيه باخر من الليل ليلها بصوت النهار فوجب تقديم النية على ذلك والجواز لما اعتد ايقاع الفرض مع الطلوع لعد  
لو يكلف الرسول ابرو بعيد لا يجوز فوجب القبلية لذلك لا يها في الاصل واجبة قبل الفجر وان ساء بعيد النية خلا فالاشق  
من الشافعية لقوله تعالى وكلاوا واشربوا حتى تتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود ومن الفجر **مسألة** ما ليل من غير رمضان  
النذور والمطرفة فوق النية فيمن الليل منهم الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذ لم يفصل المشافعيها واما  
ابو حنيفة فلا يجزى الا من الليل به قال الفقهاء قول السيد المرتضى ان وقت نية الصوم الواجب اول الفجر الى الزوال انما اورد به  
وقت التصديق لنا انه صوم لم يتغير ما نذره فجاز بحد بل النية فيه الى الزوال كالمناقلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن  
الحجاج قال سألت عن الرجل يبدوله بعد ما يصح وينفع النهار اكل صوم ذلك اليوم لبعضه من رمضان وان لم يكن نوي ذلك من الليل  
نم لا يجره ليعتد به اذا لم يمتد شيئا وعن صالح بن عبد الله عن ابي براهيم عليه السلام قال قلت لرجل جعل الله عليه صبا شهر صحيح فهو نوي  
الصوم فيبدوله في صوم فقال **مسألة** كل ما يجره عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ومعهما عن الرجل يصوم في شهر  
ولو نوصوما وكان عليه يوم من شهر رمضان ان يصوم ذلك اليوم وقد عساه النهار فقال نعم لان بصوم وعده من شهر رمضان  
وانما اعتدنا الزوال لان الواجب الا بنية الصوم الفريضة من اول نهاره الى اخره فاذا نوي قبل الزوال حسب صبا اليوم كله لما رواه  
الشيخ في الصحيح عن شامر بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يصوم في شهر رمضان فادعاه الله تعالى في النهار حذله وادعاه في الصوم  
فقال

وإذا نذرنا  
في شهر رمضان  
الذي هو شهر  
العبادة

وغيره من الاشياء اللذان  
كان الصوم لا يتم الا به  
بل ان يجزى الثالث  
لا يشترط النية من الليل  
الا استمرار على حكم الصوم  
فيجوز ان يتوى ليلها  
فغفل عنها ما نذرنا في  
الليلة الفجر

منظور يصح صوم  
الصوم ويندوله



فقال ان صومك الصو قبل ان تقول الشمس حب يوم فيها نواه بعد الزوال حب من الوعد الله نوى وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله  
عليه السلام عن الرجل عليه ناه من شهر رمضان يبدان بقصبتها من نوى اصباحا قال هو بالخيار الى ان تزل الشمس فاذا زالت كان نوى الصوم  
فلبصم كان نوى لا فطار فليقطر سئل فان كان نوى لا فطار ليسبقه ثم ان نوى الصوم يكمل ما زال الشمس في الايام اخذ اخذ محمد بن  
ابى نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكل في العصر يجوز ان يجعله  
قصا من ثمه رمضان قال نعم فانه مع ان سائله لا يرضى فيه بالنبي اجمع الفقهاء بقوله عليه السلام من لم يثبت لصيامه من الليل فلا صيام له ولا  
ذم الا بوصف نخاره بخبرهم الاكل من اوله فاذا لم يمتد من الليل له بوصف اوله بالخير بخلاف الصوم للمعتين والجوار ان الحد مخصوص بوجوب  
النافلة فيدرج فيه فاشاء الله في عمدا المغيبين وكذا عن الثاني **مسألة** في نوى الصوم النافلة قولنا ان احدهما انه يجب لليل  
بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل هل ليلة مالك وداود والمزني وروى عن عبد الله بن عمر قال علمنا انما اجمع يجوز ليل هذا  
بها وروى قال ابن مسعود وحذيفة ومن عبد النبي صلى الله عليه واله في نوى الصوم النافلة واخذوا صاحبنا الرازي لما رواه الجمهور عن جابته قالت حدثت  
النبي صلى الله عليه واله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ومن طرقت الحاجة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي بصير  
قال قال علي عليه السلام اذا لم يفر من الرجل على نفسه صياما ثم بدله الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او يقطر هو بالخيار ان شاء صام  
وان شاء انظر عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اذا قطع نوى الصوم النافلة قال هو بالخيار ان شاء صام  
العصر ثم بدله ان يصوم في نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي  
المؤمنين عليه السلام يميل الى هذا فيقول عندكم شيء ولا صمتان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وان نقل الصائم في نوى الصوم النافلة  
وفعلها على الرحلة الى غير ليلة فكذلك الصوم اجمع مالك فطما هو قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يثبت لصيامه من الليل وان الصلوة يتناول في  
فرضها ونقلها فكذلك الصوم والجوار عن الحد ثمانية مخصوص القياس المستدرك من حدتها خاص حدتها عام مع ضعفه فان في طرقت  
ابو بصير ضعفه حد من القياس بالفرق لا لانه ليلته مع اول الصلوة في النقل يورث شرطها الى فعلها لانها لا تتبع الا بقصد وبدية الى فعلها  
اما شرط الصوم من الليل فانه ثلثه الوضوء النقل فان كانا عزله الصوم بالنها وضعف عن ذلك كما يجوز الصلوة فقلنا على الرحلة لانه ليلته  
**مسألة** في امتدادها الى النافلة قولنا ان احدهما انه الى الزوال فيقول بعد ذلك هل علمنا انما وهو الظاهر من كلام الشيخ في  
وه قال ابو حنيفة والشافعي احد قوليه واخره حجة الزوايين وثانيتها انه يمتد منها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يتي  
من النهار ما يصح صومه ولو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو خيار السيد الرضوي ابن ادريس واكثر علماءنا وهو قول الشافعي  
غيره وهو قول الشيخ في الخلف اعرف به نصنا على امتداد النية بامتداد النهار ما رواه الجمهور والاصحاب عن الرسول صلى الله عليه واله وعلى  
عليه السلام انها يتناول المكثران ويلاطما ما اكل والا صام وقد تغدو الحد ثمان من غير معين وما رواه الشيخ في عهد هشام بن سالم الصحيح عن ابي عبد  
الله عليه السلام في قوله وان نواه بعد الزوال حب من الوعد الله نوى كذا في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حديث محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي  
صلوات الله عليه انه قال ان نواه باطلا على صوة النزاع ولا نوى في جو النهار فكان يجزى نوى قبل الزوال وكان جميع الليل عمل  
ليلة الفرض فاذا انقضت نية النقل بالنهار كانت في جميعه حتى انما ان النية ينبغي ان يكون من اول النهار ويجوز ان نوى قبل الزوال كما  
ذلك تحفظا وجعل نية صوم النهار بمنزلة نية مع حقيقة كل ما ذكرنا الامام بعد الرضع لو بدرك الركعة لتفوت مغطها ولو اوردك  
قبل ذلك كما لا يذرك مغطها والجواب انما نواه ما نواه من الاحاديث العامة والقبائل الكثيرة **فري** هل يحكم بالاصوم  
الشرعي عن الثابت عليه من قول النبي انما نواه في الخلق بالثالثه وبه قال اكثر الشافعية وقال اخر من فهم انه يكون صائما  
من حين النية وبه قال احمد لان الصوم في اليوم الواحد لا ينقص فيه ولا نوى ذلك الجواز اكل في اول النهار ان يصوم بعينه يوجب  
رغاية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخلفين ما قبل النية لم يقصد بالامساك فيه صوفلا يكون طاعة والجواب  
استناع في ذلك كما لو نوى نية بغيرها فانه يحكم بكونه صائما تلك الحال حكما وان نية القصد في تلك الحال في مال او ادرك الامام  
وا كما انه يجوز له تلك الركعة وان كان بعضها لا يقبل انما لم يجز له ان ياكل الصوم بعينه النهار ولا نواه حكم العامة لانما ذكره  
ولان روايته هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول النبي انما نواه في الخلق بالثالثه وبه قال اكثر الشافعية وقال اخر من فهم انه يكون صائما  
قال فانما نواه في قول النبي انما نواه في الخلق بالثالثه وبه قال اكثر الشافعية وقال اخر من فهم انه يكون صائما  
او اكل شيئا لا يحصل به غدا صائما وليس كذلك ولا نواه في قول النبي انما نواه في الخلق بالثالثه وبه قال اكثر الشافعية وقال اخر من فهم انه يكون صائما  
العلم صومها ويجزى روايته في سنة عليها الامكانه اذا نوى هذا الشرط عند ايقاع ما يستلزم لو كان صائما نواه في قولنا

في نيل النبي صلى الله عليه واله

في امتدادها الى النافلة

من نية النبي صلى الله عليه واله قبله بحسب له

فمن صام يومين  
في شهر رمضان  
فانما هو كصوم  
سنة واحدة

به الصوم نوى لو بعد به بلا خلاف **مسئلته** في اختلاف اصحابنا في من صام خاصة ان يقدر بغيره يوم او ايام وقال في  
المسئور نوى قبل الهلال وهو الشهر الحرام من السنة السابقة ان عرض له ليلة الصيام شهر ونوموا وغافا فان كان ذلك فلا ينه لغيره  
ونحوه قال في الزمان والجماع يمكن ان يخرج له ان المقارنة غير شرط وهذا جائز فقد بها من اول الليل ولو ينهها الاكل والشرب والجماع اذا  
حاز ذلك جازان بقدر ان يومين او ثلثة الثواب ان كان هناك هو ثم ولكن هذا ضعيف جدا لان تقديم النبي من اول الليل مستغنا  
من منتهى قوله عليه السلام ان لم ينبت لصيام من الليل فلا صيام له وان كان من صلاة النبي لا ولطوع الفجر غير حيل فان نوى وصا المستغنا  
في الزكوة المتقد من اول الليل في اخره بخلاف تقدمها باليوم الايام ولا فلا فاصل بين الليل واليوم غيرهما بخلاف الايام المتدا  
ولانه قياس من غيرهما مع ذلك يكون سموعا **مسئلته** جوز اصحابنا في رمضان نوى من اول الشهر صومه اجمع ولا يحتاج  
كل ليلة الى نية وفي غيره لا بد من نية لكل يوم به قال مالك واخذ في احد الروايتين واحتج بحكي عن زفره قال ابو حنيفة الشافعي  
اجمدهم واخذ لا بد من نية لكل يوم لانه لو نوى يوما يصح حبه لنية الصوم لا يملك بينه وبين غيره مما يصح حبه لصوره وانما  
ذلك كما نوى اليوم الاول من السنة ولا نية عتابة واحد حرمته واحد يخرج منه بعضه واحدهم الفطر فصا كصلوة واحدهم لان حرمته حرمته  
فوى بالنية الواحدة كما اوردته اليوم الواحد اذا نوى ابتداءه حتى الخالف انه صوم واجب بوجوب نية من ليلته كما لو نوى الاول وكان  
هذه الايام عبادات يتكلمها ما فيها ولا يقدر بعضها بعضها فاشبهه الفضا والجواب ان اول ليلة اول ليلة كما بينا فكما جاز  
انواع النية في كل ليلة جاز في الاول كونها عبادة واحدة صحيحة من وجه وهو متخذ من جهة اخرى ما قدمنا واعلم ان عندك في هذه المسئلة  
اشكالا والحق انها عبادة واحدة منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بعضها الاخر بخلاف الصوم الواحد واليوم الواحد ماد كره اصحابنا قياسه  
لا يعلم بعد النص على الفجر وعلى غيره لكن الشيخ ذره والسيد الرضوي رضي الله عنهما ذمها بالاجماع ولم ينسب عندنا ذلك فالاولى بخلاف النية  
في كل يوم من ليلة **فروع الاول** ان قلنا بالاكتماء بالنية الواحدة فان الاول بخلاف الثاني لو نوى شهر متينا  
او اياما معينة متساوية لم يكف بها بالنية الواحدة عندنا فاعلمه النص واما عندهم فمفترق بين صوم لا يقع فيه غير يومين صوم بوجوب  
ان يقع فيه سواء **الثالث** لو فاته النية من اول الشهر لم يرد وغيره هل يكف بها الواحدة في ثانی ليلة او قالت ليلة للباقي من الشهر  
ورد اما ان قلنا بعد الاكتماء في الاول قلنا له فيها وان قلنا بالاكتماء هناك فالاولى الاكتماء هنا لان النية الواحدة كما نرى  
عن الجميع فمن البعض الى كلها وكلها قياسات لا يثبت عليها **مسئلته** ينحصر يوم الثلثين من شعبان اذا امر به لالهك بعبادته من  
شعبان ولا يكره صوم ما كان هناك مانع من الرزق كالغيم وشبهه ولو كان هناك مانع وقال المعبود اما النبي الثلث في الهلال لامع الشهر  
وارتفاع الموانع ويكره مع الصوم ارتفاع الموانع لو كان ضامها قبله به قال الشافعي الاوزاعي قال احمد ان كانت السماء مصحبة صوم  
وان كانت معها جصومه ويحكم به من رمضان وذلك عن ابن عمر قال الحرج بن سبرين ان صام الامام صاموا وان فطر فطره وهو  
مضى عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك مثل قولنا ما رزقه المجهوع على غيره لانه قال ان صوم يوما من شعبان الحجة ان فطر يوما من  
رمضان وذلك عن عائشة رضي الله عنها في روى عن عائشة انها كانت تصوم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن  
عليه السلام عن اليوم الذي كان فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من فطر يوما من شهر رمضان وهو روى في الروان كان من غير فهو  
بمنزلة ما نوى من الايام عن يثرب النبالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن صوم الثلث فقال صدق ان لم يكن من شعبان كان تطوعا وان  
يكن من شهر رمضان وقتل عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي ليس فيه من شعبان قال صوم يوما من شعبان الحجة من  
يوم ما من رمضان ولا يوم محكوم به من شعبان ولا يكره صومه كما لو كانت غارته صيامه ولان الاحتياط يقتضيه الصوم فلا يصح كراهته لانه يوم  
محكوم به من شعبان فكان كغيره من ايامه حتى الشافعي يراه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله انك  
يوم الفطر ويوم الاضحية ايام الشرب عن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه  
قال الا فطره ما ملان من صوم يومين الا ان يذوقه صوما كان صوما حده وروى اصحابنا مستند ذلك في الشيخ من شهر من حارة قال قال  
ابو عبد الله عليه السلام ان شعبان شهر وعشرتها يوما فان كانت صعبة فاصبح صامها وان كانت صعبة فاصبح صومها فاصبح فطره وعن  
ابو بكر بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصح ان يصوم في يوم القاسم فقال لا تصوم في السفر ولا العتيد ولا ايام الشرب  
والايام التي فيها من غير نية الاضحية قال قال ابو عبد الله عليه السلام نوى رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر رمضان ايام العتيد واما  
الشرب في اليوم الذي فيه من شهر رمضان من صومها اجمع احمد يراه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شهر رمضان  
يوم اخلاصه من ذنوبه ولا يفطر حتى يروى فان غم عليكم فافذروا له ومنه الاذوا الضيق كما في قوله تعالى من فطر

فمن صام يومين  
في شهر رمضان  
فانما هو كصوم  
سنة واحدة

فقال كذا وان كان  
شهر رمضان

فوم

لغيره  
٥٤١

عليه زفر والصبغ وان يجلب شعبا منه وغير يوم وفعل النبي ذلك فكان صوموم الغيم والمناخ ويفطره كما معها وهو الذي كان في النبي  
اولامة شك في احد طرفي الشهر فظهر في غيره من غير شعبا فوجلب الصوت كالطرف الاخر في الاحتياط فيصير الصوت احتياج ابن سيرين يقول النبي صلى  
الله عليه واله الصوم يوم صومون والفطر يوم تفطرون والايضاح يوم تفصمون قبل منان الصوم والفطر مع الجاهل وهو عظيم الناس والجباب  
الاخاف من الدلالة من النبي في الصوم من غير شعبا فاعتقاد انه من غير شعبا فادارة فعل على هذا الوجه غير معتدل  
الفعل باعتبار وجه الادارة فيها كان منها عنة النبي في العبادات بدل على الشارح يورد ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نعيم قال سمعت  
علي بن الحسين يقول ما يقول يوم الثالث منها بصباحها من غير شعبا وان يصوم الانسان على ان من شعبا ونحوها ان يصوم على ان من  
شعر شعبا وهو يوم الثالث منها احد على الوجوب ما رواه الطائفة عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم  
لرؤيته وافطر لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا احد شعبا ثلثين على ان من شعبا واداه في الصحيح عن ابن عمر النبي صلى الله عليه واله في شعبا  
فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فقد رواه ثلثين وفي حديث اخر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله قال صوموا  
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا شعبا ثلثين ثم صوموا وان غم عليكم فاكلوا شعبا ثلثين ثم افطروا ولا ياكلوا شعبا فلا  
يقتل عنه بالثان لهذا لا يحمل الا على المعلقين من شعبا ولا المطلق المعلق به عند واها الكراهية مع الصوم فغيبنا ذكرناه من الادلة  
وقد ذكر ابو ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي شعبا وهو صوموم وهو صوموم على الخارج لقوى الاضمار على الصوم الواجب  
حل وانه في غيره عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كان نصف من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
الظاهر ان العدم مضافا للحلال عن جماعة كثيرة وخاؤه عن واحد اثنين لا العكس **فرغ من الاصل** لو نوى ان من شعبا فان  
كل غيره لو خرج من شعبا لما بيناه من ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا كان نصف من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
قال في يوم الشك من شعبا فان كان من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
للشك ولو نوى ان من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
فيه غيره نية الوجوب ساقط للعدم كسلب السبب الوجودي لما ذكرناه من الاحاديث **الثاني** لو نوى ان من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
صوموم ولا يجزئ لو خرج من شعبا فان كان من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
في الخلاف ولو ثبت الحلال قبل الزوال جلد النبي واجزاء لان محل النبي بان **الرابع** لو نوى ان من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
ومشاهد النهار باق جلد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى فان الفجر اجزاء عند ما بينا **الخامس** لو نوى ان من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
الثاني لان نية من شعبا في الحج شرطها والمعيين لكن بشرط اذا علم انه من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
الافطار لا اعتباره انه من شعبا فان من شعبا قبل الزوال لم يتناول شعبا سوى ح الشعر الواجب اجزاء لما بينا ان محل النبي الزوال  
والعدم وجوه وهو المحقق كان كذلك النبي نسيانا ولو ظهر له ذلك بعد الزوال مسان نفسه فخاره ووجوبه لفظة وبما قال ابو  
حنيفة والثاني او حجب القضاء في الموضوعين وقد سلف سقفة وقد عر عطا انه قال ياكل بقية يومه ولا يفطر احداهما قاله سواء الا في  
رواية عن احمد كرها ابو الخطاب واخيروا بالقياس على السابق وهو خطأ لان السائر في الفطر بغيره من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
الزراع لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان الاشراف لما شهد بالحلال من النبي صلى الله عليه واله انما هو بالصوموم **السادس**  
لو نوى الصوم في شعبا ثم نوى الفطر في شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
شرط في صحته ولم يحصل لنا انه شعبا بشرطه والشك في صحته كان يجزئ ولا يبطل بغيره فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
هل يجزئ ام لا يجزئ عندنا لما تقدم وفيه من الشك للشافعي كما **السابع** لو نوى ان من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
وكانت سنة حكمه ثلثين وعاطا في ذلك حين نية خلك في بعض الشافعية لانه صا في شرطه فلا يفرق فيه عا فيهما لو حلت الا في شعبا  
وكان الثلث العا مشروا كان على قضاء اليوم الاول من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
عند ان لا يجزئ لانه صوموم لا يفرق فيه من النبي والذي عليه نية فلم يكن يجزئ كما لو كان عليه نية من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
**الحادي عشر** لو نوى الفطر في شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
لان نوى من شعبا واجبا في يومه ونشاء من كون الفطر فاذا العن يجزئ فجازله النبي ويجزئ لو نوى ان من شعبا فاصوموا عن الصبا حتى يكون من شعبا واحتياج ابن سيرين ودعي  
فكان كالثان من كونه محكوما به من شعبا لا يجزئ عن كونه يوم شك في شهادة الواحد كان الواجب الفطر الا خبر عندى اشرك

بغيره فاضناه

**الثاني عشر** وكان غار فاحت النار والبرخا خبز العار في ذلك بالهلال من شهر رمضان فدل بحجبه الصوم لو كان من رمضان الرديس  
 ان الخبز فاره الظن كما لو اخبر عن مشاهدته ومن حيث انه لم يخرج كونه يوم شك الزهد هنا ضعف الاحتياط بطريق اثبات كماله لا يخلو  
 به وانما ثبت بالرؤية وانما تكمل الثلثين ولا يكف عنه الوجوه ههنا بخلاف الخبر الواحد عن النبي لو نوى الخلاء هناك وان كان الحق على  
 ايضا على ما بين **الثالث عشر** نوى نداء الله فان تصدلتك والهدى لم يصب صومه لانه لو فعل نية صومه فلا يكون  
 بحجبه كما لو تردد بين الصوم وعدمه وكان فضلا للركن وان ذلك هو يوجب على منتهى الله تعالى ونوفقه يمكنه لو كان شرطه في **الرابع عشر**  
 لو نوى قضاء رمضان ولو نوى الصوم في ذلك وقته فافترق في التبيين ولا يكتفي بحجبه من ركاب من العرض والنفق فلا يفتن لاحد من العبد  
 الاولوية ولا يفتن بها بعد القصد وقال ابو يوسف نسي عن النفس ان التطوع لا يقدر على التبيين فكانه نوى القضاء وصومه مطلقا  
 عند دفع تطوعه قال الشافعي ان زمان النفا يصلح للتطوع فاذا سقط فيه لغيره بالفتن يفتن به الصوم فوقع تطوعا والواجب ان  
 لان التطوع وان لم يقدر على التبيين لان يصح ان يتوبه ويبيده وهو من النقص فلا يصح بحجبه بخلافه لو نوى الفرض والصوم المطلق  
 لانه جزء من الفرض غير انما في فاقتران من الثاني ان زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا القضاء فلا يخص نية ما واقته وليس سقوط  
 نية الفرض للفتن ولو عن سقوط نية النفل فان سقط وهو المطلوب **الخامس عشر** وهو حال **السادس عشر** وهو ليلة الثلثين عن رمضان  
 انه كان عدا من رمضان فانه صائم منه وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية صح نية وصومه لانه نوى نية على اصل وهو بقا الشهر  
 وعندك في رد لوانه طام فيه عن رمضان او نافله لم يجز بلا خلافه لانه حيلة مشركا ولو بحجبه لغيره **السادس عشر** لو كان ليلة  
 عامدا الى الزوال ثم حلت ما لم يجزه على ما تقدم ويجز عليه الامساك والقضاء كل ما على كتابه على ما قيل لانه لا يعتد به وعدا الاخرى  
 كالواكل ثم عدا ثم امسك والصح عندك انه ثياب عليه ثوبا لا امساك لانه واجب مستحق تركه الثياب فيتحقق بفعله **الثوب** وهو **الصلح**  
**عشر** نية بيان محل النية من اول الليل الى الزوال مع التثا في الصوم الواجب مضان كان او غير فان خرج الزوال لم يخرج محل النية  
 في الفرض دون النفل هذا من اصح نية الافطار ما الواجب بنية الصوم نكاحا في يوم الشك فانه يجرى به الوجوه في النية متى كان من الثا  
**الثاني عشر** اوضح نية الافطار مع علمه بان شهر وجوبه عليه ثم بعد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال ويكفي لانه قد مضى  
 من الوقت زمانه بغيره لو كان بحكم الضامن من غير علمه ويجز عليه الامساك سواء افطار او لا وجب عليه لقضا **الصلح** **عشر** قال الشيخ  
 في المبطلين وان كانت اذاعة لا تتعلق بالعدو فانما تتعلق بالصوابا حدثا توطن النفس قهرها على الامتناع تجذبها نحو من عقاب  
 وغير ذلك وبفعل كراهة تجذب هذه الاشياء فيكون سلفه على هذا الوجه ولا ينافي في الاصول وغيره في استكمال الشيخ ان الارادة صفة لبعض  
 المفردات من بعض يقضي بخصيصه بقاع الفاعل بعضها دون الباقي في النية فالتعاقد بالمسكنات المفردة لنا اذا نفر هذا فهو النية  
 غير مفردة لنا على ذلك لان العادة تتعلق بالاجزاء ولا تخصص العكس فلا يكون بعضه مفردا في بعض ولا في متمم الصوم عينا عن الا  
 وهو في الحقيقة راجع الى النية فكيف يصح ارادته فاجاب الشيخ بان متعلق الارادة توطن النفس على الامتناع وقهرها عليه نحو نية من التثا  
 ومضى وجوده او تقوى الارادة من اذاعة الى الكراهية عن ان يحد كراهية متعلقا باحدثا المفطر كذا هذا ما قرره الشيخ والخوف ذلك قد  
 ذكرناه في كفاية الكراهية **الثالث عشر** نية الصوم الصبي بغيره صومته عن فلو بلغ قبل الزوال غير البطل فيجب عليه بحجبه نية الفرض والافطار  
**الحاد** **الثامن** لو نوى يومه والشك في غيره من غيره سواء وافق ذلك صوم يومه عليه صوا ولا صوا قبله ولا لا يكون له  
 وقال بعض الشافعية بكونه وهو خطأ لانه اذا اجاز له ان يصومه تطوعا بسبب من وقع يومه بانه صوا او يفطر صومه عليه في الفرض ولو  
 كالوقت الذي نوى عن الصلوة فيه على انما منع كراهية صومه منفردا وقد سلف اذ نية هذا فلو صامه تطوعا من غير سبب فدل انما مستحب  
 يجزى وعند المبتدئين انه مكروه على ما تقدم وكذا عند الشافعية في حاله في حاله قال بعض الشافعية لا يصح ان الفرض من الفرض وهو لا  
 بذلك في نظر **الثالث عشر** فيها **المسك** عند الصائم يجزى الامساك عن الاكل والشرب والجماع والارتواء والكد على  
 الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام الا تمسك الماء وامنال الغبار والعذيق الى الحلق والبقاء على الحنابة حتى يطلع الفجر من غير  
 ومقادة التوم بعد ان تباها حتى يطلع الفجر القى عامدا والحقنة وجميع محرماتها ههنا مسائل **المسئلة الاولى** وجب الامساك على الاكل  
 والشرب تماما مستفاد من النص الاجماع قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر ثم اتوا  
 النبي الى الليل ورد اليه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال والذي بعثني بالحق انه صلى الله عليه واله عن النبي صلى الله عليه واله  
 شربه وشهوته من اجله من طريقا خاصا فراه الشيخ عن الحلبي عن علي بن عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه  
 في يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوملا اذ دعوا الطعام والشرب فاصبرتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا

ورفعها الى المسالك  
 على الاكل والشرب

في ما عدا الصائم

عبد الله عليه السلام في كبر الطعام على الصائم وحمل الصلوة والجمعة فقال عرض الفجر وكان الفطنة ايضا ثم كبر الطعام بحسن  
 الصلوة صلوة الفجر قلت فلما في وقت ان يطلع شمس فقال هبها ابن زيد منك صلوة الصيام في الصحيح عن محمد بن قيس  
 ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما وضع اذا احتسب الطعام والشرب والنساء وقد اجمع المسلمون على القطر بالاكل والشرب ان اختلفوا  
 في تعاقب ما في انشاء الله **المسئلة الثانية** يتبع الاطوار بالاكل والشرب المشابهة لا خلاف على فقهنا ما ليس بمبدأ فيذهب  
 علماءنا الى انه يفتقر ان حكم حكمه المعتاد سوا مقتله براه يتقدم وهو قول عامة اهل الاسلام الا ما يستثنى وقال الحسن صالح بن يحيى  
 لا ينظر بما ليس بطعام ولا شرب حكى عن ابي طخمة الانصاري ان كان باكل البر في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شرب قال ابو جعفر  
 لو ابلع حياء او فسفة بقر فاهم بجل الكفارة فبعثه في ابي الكفارة ما يقتل به او يتداول به لنا لا الكفاية السنة على محمد بن الا  
 والشرب على العموم في محل النزاع وفصل في طلعه لم يثبت ولو ثبت لم يكن محذورا لان الامساك يجب بما يصل الى الجوف  
 تناول ما ليس بمبدأ كالحضاء والمياه المستخرجة من الاشجار في الامساك فكان مفصلا للصوم **المسئلة الثالثة** يقاباخذ  
 المتخلفة بين اسنانها اذا ابلع منها صدومه سواء اخرجهما من فمها او لم يخرجهما وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكن التحريم منه فابتلع  
 لم يفتقر وان كان كثيرا فظرو وقال الشافعي ان كان مما يخرج من الريق ولا يميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفتقره وان كان بين اسنانه من  
 لحم او حيز حصل فيه فميزه عن الريق فابتلع مع ذكره للصوم **صوفى** وقال ابو حنيفة لا يفتقره لانا ان بلغ طعاما مخارا اذا اذكره فوجبت  
 بصركا لو ابتد اكله ولا يفتقره لانا ان بلغ طعاما مخارا اذا اذكره فوجبت  
 والجوازيان ما يخرج من الريق لا يمكن لفظه والبصا لا يخرج به جميع لريق وفي توالي البصا مشقة فيكون منقبا وقد يحصل  
 ان كل موضع يمكن التحريم منه لفظه بحيث كل موضع لا يمكن ذلك فانه لا يفتقر **المسئلة الرابعة** الريق اذا جرى على حلقه  
 ما جري به العادة لا يفتقره لا يمكن الاحتراز عنه ولا يفتقره ولو اقطع جوف حلقه ولو حقه ثم ابتلع لم يفتقره وللشافعي قولان احدهما  
 الاطوار لانا ان وصل الى جوفه من معدته فلا يكون ففتقره كالغليل وكان قبله لا يفتقره وكذا اكثره **فروع الاول** لو خرج من فيه  
 الى طرفه ثوب او بين اصابعه ثم ابتلعه نظر **الثاني** لو ترك في فيه حياء او رديها فخرجه عليه بله من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه لا يفتقر  
 قلا وكذا ابتلاعه للبلل على ذلك الحميم قال بعض الجمهور لا يفتقر ان كان قليلا **الثالث** لو ابتلع ريق غيره فظرو فاشتبه  
 ان النبي صلى الله عليه واله كان يغلبها وهو صائم من يمس لسانها لانا نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان سندها ليس بصحيح ولما  
 فلا نسلم ان المراد في الصوم فيكون على ما كان قبلها في الصوم ويصير لسانها في غير لسانها لكن المراد لا يفتقره لا يفتقره ويجوز ان يفتقره  
 لسانا لكن يجوز ان يكون على لسانها شئ من الريق لا يقال قد ذكر الشيخ عن ابي بصير قال قلت لعبد الله عليه السلام يقبل قال نعم  
 عليه السلام يقبل قال نعم ويعطه لانه تصد عن ابي لاد انما قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل بذنبا لصغيره وانما صائم من دخل جوفه  
 من ريقه شئ قال فقال ليس عليك شئ وفي الحسن عن علي بن جعفر عن خبيبه بن محمد بن عبد الله قال قالته الرجل الصائم ان يمس لسان المرأة  
 او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس لانا نقول قد بينا ان المراد لا يفتقره لا يفتقره وحديث ابي لاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالتمس  
 لاسخالة ذلك في لبث شرعا فجاز ان يبلع شئ من ريقها يبلع قبله من غير شعور وبعد **الرابع** لو ابتلع لسانه عليه السلام ثم ابتلعه  
 لم يفتقره لانه لا يفتقره عن محل المعتاد فكان لو وجد الراس على لسانه باطنا **الخامس** لو جمع في فيه قلسا وابتلعه ان كان خاليا من الطعام  
 لم يفتقره رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفتقر الصائم قال لا ولو ما زجه غذا وقد احتل به فافتقر وان لم يبلعه  
 ولو لم يفتقره يفتقره باجلا به وافتقره باقتلاعه **السادس** لو ابتلع النخامة <sup>المقتلعة</sup> من صمدا وراسه لم يفتقره وقال الشافعي يفتقره  
 احمد وابان لانا انه معصا في التمر غير اصله فخرج فاشبه الريق وكان البكوة ثم بعد ان فكك الصائم عنه فالا حذر عنه متفق عليه  
 فوجب العفو عنه كالريق وهو يفتقره ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يورد الصائم نخامة حجابا به يمكن الاخرز منها فا  
 الفه والجواب المنع من تمكن الاخرز اذا **السابع** حكم الاخرز حكم الاكل فيها ففقه المعتاد وغيره بطل صومه على ما سلف  
 في الاكل هذا على الذم المشهور اخبار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصى وما اشبهها ليس بمفسد **المسئلة الخامسة** حصر الجماع في الليل  
 مفصلا للصوم مع العبد لا خلاف بين العلماء قال الله تعالى فلا تباشروهن الى قوله تعالى حتى يلبسين لكم الخط الابيض وما تقدم في حديث  
 محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انزل اوله نزل حلا فاما الوطى في الدين كان مع ازال فلا خلاف بين العلماء كافة في انا الصوم  
 ان كان يبدن انزال الله عليه السلام الوطى محل الشهوة فاشبه الوطى في المرح وقد ذكر الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين  
 برضه الى ابي عبد الله عليه السلام انه الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليه غسل وهو مقطوع السند فلا اعتنا

الصائم يحل  
٥٤٣

في وقوع الاطوار  
بالاكل والشرب

في اكل الصوم  
قبا بالفتنة  
استغ المتخلف

في عمل الاطوار  
ببلع الريق

في اكل الصوم  
بالتجماع

به رد ذكر الشيخ عن علي بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل المرأة في البر وهو صائم لم يقض صومها ولو لم يمسها غسل قال الشيخ  
 هذا خبر غير مشهور عليه هو مقطوع لا يشك في ابول عليه **فروع الاوقات** لو خاف معها في غير الفرجين فان انزل فسد صوم الا نزل  
 ان لم ينزل لم يفسد صومه **الثاني** لو وطئ منه في فرجها قبل او بعد كان حكمه حكم وطئ الحى **الثالث** لو وطئ منه فان انزل فسد  
 صومه ان لم ينزل لم يفسد صومه وجوب الغسل فان اوحيبناه افسد صومه لانه محبب والافلاو قال الشيخ لا يجزئ الغسل ويغسله الا انزل في الحكم بانما  
 الفساح الا فساد لانه وطئ حيا وانما في جوفه فوجب تعلق الحكمين به كما في **الرابع** لو وطئ الفلانة في ربه فان انزل فسد صومه  
 وان لم ينزل لم يفسد صومه لانه يوجب عليه الغسل على ما بيننا فيكون فسد صومه الخامس **المسئلة السادسة** لو وطئ في  
 ربه الغسل فيكون مغلوطا وكذا الرية الموطوءة في البر والقبل ما لو انزل بها معها في غير الفرجين فان الحكمين بمخصا به ولا يغسل خلا  
 فان المرأة الموطوءة في قبلها طوعا عند صومها **السابع** لو انزلها فسد صومها وان لم ينزل لم يفسد صومها  
 ولو انزلها فسد صومها **الثامن** لو انزلها فسد صومها وان لم ينزل لم يفسد صومها **المسئلة السابعة**  
 الانزال فسادا عند الصوم العدم او انزلها فسد صومها او ملامته او قبله بلا خلاف وذكر الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمشي في شهر رمضان فسد صومه قال عليه السلام الكفارة مثلها على ذلك يجامع وعن سماعه قال سالت عن رجل  
 تزوجها فسد صومه قال عليه السلام في شهر رمضان فسد صومه وعن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من  
 امرته فسد صومه فقال كفارة ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم مائة مسكينة او يعق ونسبه وعن حفص بن سوفة عن زكريا عن ابي عبد الله  
 عليه السلام الرجل يراعي قبله او يبارسه وهو في رمضان فيفسد الماء فينزل فقال عليه السلام الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان  
 واجاب الكفارة بسبب ما في الصوم **فروع الاوقات** الا انزل الماء الدافق على كل حال عاملا بما يشتره وغير ذلك من  
 ايقاع ما يوجب الانزال **الثاني** قال لو نظر الى ما لا يوجب النظر اليه عامدا بشهوة فانه ضل عليه لفتنة فان كان نظره  
 الى ما يحل النظر اليه لم يكن عليه شيء فان اضعف او ذم في حديث فانه لو كان عليه شيء قال الشيخ في الصحيح ابو حنيفة والثوري لا يفسد  
 بالانزال عقيب النظر مطلقا الا انزال عن غير مباشره فاشبهه لانزال بالذكر فقال احمد والشافعي والحنبل في صومهم مطايفسد الصوم مطلقا  
 لانه انزل يفعل بلذنه ويمكن التحيز منه فاشبهه لانزال بالذكر **الثالث** لو انزل عقيبه لعله صومها فانها مظنة لانزال الحنفية  
 بالجامع وبؤده عند حفص بن سوفة **الرابع** لو كان ذات شهوة منظره يغلب عليه لانه انزل لم يفسد صومه لانها مفسدة لصوم  
 فخر من كالاكل وان كان ذات شهوة لا يبلغ معها غلبة النظر بالانزال كانت مكروهة على ما قال **الخامس** لو قبل الاوصار واستحب سيده  
 لم يفسد صومه اجابا **السادس** لو انزل من غير شهوة كالمريض فسد صومه اذا كان عامدا **السابع** لو فكر فانه فسد الا اذا  
 تردد في شئ من قوله عليه السلام لانه الخطا والذنب ما حدثت به انفسها ما لم يعلم او تكلم من كونه مكرها من فعله وتركه وطنا عن  
 التفكير ذاته تعالى وامر في تفكر مخلوقاته ومدح الله المتفكرين في خلق السموات والارض لو كان غير مفكر ولو تعلق به هذا  
 كالاختلام **الثامن** لو خطو قبله صورة الغسل فانزل لم يفسد صومه لان الحاطة لا يمكن دفعه **التاسع** ان قلنا الانزال النظر  
 منه فسوف في ذلك الذكر او عدته به قالوا لانه انزل النظر فيها لو ركز وقال احمد لا يفسد الا بالانزال لان النظر الاول لا يمكن التحيز منها فان  
 الصوم انفسه الجوارح يمنع من عدم القدرة الى التحيز وان فرض سئلنا **العاشر** لو عمد بالتفصيل لم يفسد صومه قال ابو حنيفة والثوري  
 وهو مروي عن الحسن والثقفى والاوزاعي قال مالك واحمد يفسد لانه خارج لا يبطل الغسل فاشبهه البول وكان الاصل براءة الفم  
 القياس على الانزال باطل لان الاصل اكثر ذميا فالغيبوبة اشد حجبا بانه خارج بملكه الشهوة خرج بالمباشرة فاشبهه النبي والجواب  
 بهذا الخبر لا يقال في رد الشيخ عن قاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يصوم في شهر رمضان فامدك قال ان كان حراما  
 فليس يغفر الله استغفار من لا يعود ابدا وصوم يوما مكان يومه ان كان حلالا لا يستغفر الله ولا يفوض صوم يومه مكان يومه قال الشيخ انه يجوز  
 على الاستحباب وحسن ما ياتي **المسئلة الثامنة** الكذب على الله تعالى وعلى رسول والائمة عليه السلام قال الشيخ انفسد الصوم  
 وبه قال الاوزاعي قال السيد المرتضى لا يفسد وهو قول الجمهور ارجح الشبان بما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه  
 يقول الكذب يقضى الوضوء ويقتل الصائم قال قلت له ما قال ليس حيث يدعي انما ذلك الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه قاله  
 وعلى الائمة وعن سماعه قال سالت عن رجل كذب في رمضان فادخله وضوءه فسد صومه وضوءه اذا سئل قال الشيخ  
 رحمه الله نفس الوضوء عبادة عن نفس ثوابه وكما لو حلف بيمينه التوبة ولو لم يفعل كان ثوابه عظم وقبته ازبدوا اكثر ولا يهدى عليه  
 نفس الوضوء المحرم مع الاطاعة على ما تقدم في فوائض الطهارة وكذا في الحديث الثالثه الجهل الامر بقضاء الوضوء على الاستحباب وتجوز

في فصل الصوم  
 عملها

في فصل الصوم  
 عملها



في شهر رمضان بالليل ثم ترك النفل بعد الصبح قال يعقوب بن جبلة وهو شهر رمضان بين ويظن من سكتنا قال وقال انه يحقن الا ارميد  
ابدا وعن سليمان بن جعفر الردي عن ابيه عليه السلام قال اذا اجبت الرجل في شهر رمضان ببليل ولا اغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهر رمضان مع صوم  
ذلك اليوم ولا يدرك فضله يومه ولان حدنا الحنابة ضايف للصوم فلا يجامسه كانه منى عن بعد الانزال نهار اللهك وهو موثوق في قوله لا يرفع  
اصح الحنابة رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن فاسم قال ذهبنا الى ابي حنيفة فقلت له ما لنا على غايته فقالت شهد على رسول الله صلى  
الله عليه واله انه كان يبيع جنبا من جماع غير حلال ثم دخلنا على امرائه فقالت فقلت ذلك ثم انبنا يا هرهه فاخبرناه بذلك  
فقال ما اعلم بذلك انما حديثه الفضل بن عباس وكان نبلا الاضفال عليه لا يمنع من حتمه صومه كالمواظف في تحاد ومضام ثم ارجعوا في حد  
ابي حنيفة احوال الشيخ والجواب عن الاول قد بينا ان المراد من قوله الصبح بقرار الصباح لا عرف من حاله عليه السلام في مواظبه لاء الفرائض  
في اول وقتها ولا يظن هذا اللفظ عما لبنا الا في التقديم ولا شك في كراهته ومن المستبعد ما رواه الرسول عليه السلام على الكوفة ان  
لو قيل بالخبر يومها مرفوع صح وانما نمله على فانه كنا نتجوز جمع بين الادلة والفرق بين المقصر والاصل في قياسهم ظاهر لان العلة  
وهي الملك غير موجود في الاصل لا يقال فلهذا الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابه جنابة في شهر  
رمضان فقام عدا على صبحه لا يضر هذا ولا يفطر ولا ينافي فان ابي عليه السلام قال فالت غايته ان رسول الله صلى الله عليه واله صح  
جنبا من جماع غير حلال وعن جليل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليلية في شهر رمضان  
ثم يجتنب في يومه الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر كما نقول قلنا والشيخ الحديث الاول باخر من حدنا انه للفضة ولهذا السنة الامام عليه السلام  
الى غايته ولو لئنه الى انما عليه السلام وثابتها ان شهدا التور لا يوجب قضاء ولا كفارة ولكن يجمع ولو نذر في احداهما لم يقدر الا  
وقال الثاني بالاول باحوال باخبر الفضل بن محمد من يرد عود ماء او انظاره او غير ذلك وهو سابع للضيق وكلها حادثة  
**فروع الاول** المرحله احوالنا صدرها في حكم الحوض ذلك فيغيبها اذا انقطع رما قبل الفجر هل يوجب عليها الاغتسال ويطلق  
لو اخلت به حتى طلعت الفجر الا في ذلك لان حدنا المحض من الصوم فكان توى من الجنابة وابن ابي عمير قال لان الحاضر النفس اذا  
ظهرت من قبلها لئلا فلهذا الغسل حتى يطلع الفجر عامدين وجب عليها الفضا خاصة الشاخي اذا جامع قبل طلوع الفجر لم يلغ عليه  
الفجر فان لم يعلم صبق الوقت نزع واتم صومه من غير يلزم ولا يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والفضان كان قد ترك المراهة  
على ما بنا في فان نزع بين الجماع ففطر ووجب عليه على الجماع وان كان قد زاعى الفجر ولو غلب على ظنه فبشره فجامع ثم نزع  
اول طلوعه ولو بقص صومه قال الشافعي ابو حنيفة وقال مالك والشافعي والحنبل الذي نذر في بطل صومه واجل هذا الكفارة لان النزع  
ترك للجماع فاستعلق به ما يتعلق بالجماع وهذا كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها او حلف لا يلبس الثوب فاستغل نزع احتجوا  
بان النزع يندب كما يندب بالابلاج فافسد الصوك لا ابلاج والجواب لا بدلا اعتداد به كما لو جامع في غير الفجرين ولو نزل فان الذي  
يحصل ولا يفصل **الثالث** لو طلع الفجر وفيه طعام لفظه فان اشبعه فسد صومه لا تروصل طعاما الى جوفه فاخاره مع  
الصوم ففسد صومه **المسئلة الحادية عشر** اذا اجنب لائتم ناموا بالليل وسد صومه وعليه قضاء وذهب اليه علمنا  
خلا قالوا لئلهما انما نأخذ ببيان الطهارة في ابتداء شرط لصحة صومته قد فرط في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيد ما رواه الشيخ  
عن سما عده بن هان قال سالت عن رجل اصابه جنابة من نحو الليل في رمضان وقدم بها ولم يستيقظ حتى يدرك الفجر فقال عليه  
بتم صومه ويقضه يوما اخر وفي الصحيح عن احمد بن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن رجل اصابه من اهل في شهر رمضان اصابته جنابة  
ثم نيام حتى يصبح متعمدا قال بهم ذلك اليوم وعليه قضاء وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجتنب في رمضان  
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال بهم يومه ويقضه يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي  
عليه السلام قال سالت عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغسل قال بهم صومته ويقضه ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان  
انظرنا لسبحوا لا يستيقظ عليه ولا يقضه بوجه الجنابة وظاهره وقد سلف جوابها **فروع الاول** لو اجبتنا على غير ذلك  
للاغتسل تحكم مع طلوع الفجر حكم تارك النفل عمدا **الثاني** لو اجبتنا ناموا بالليل حتى يطلع الفجر ولو استيقظ فتمه ما نهد من الاغتسال  
بدل على الاغتسال وجوب الغسل لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن مؤيد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجتنب في اول  
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال بهم عليه شيئا فانما استيقظ ثم نام حتى اصبح قال يقض ذلك اليوم عقوبة وهو الصحيح عندنا  
الاصح عليه ثبوته ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجبت في شهر رمضان اول الليل واخر الغسل  
حتى يطلع الفجر قال بهم صومه لا يغسل **الثالث** هل يصح هذا الحكم بوضايفه ترد وينها من تصبها الا حاش على رمضان

فانما الصوم بالليل  
فانما الصوم بالليل



فما عندك عن الصائم

فنعلم لا فباسم الله عليه من نعم الاستعداد والنية المفطورة وظلنا **الواجب** لو اكله ما راق في بعضنا فاما ما او من غير قصد لم يفطر يومه ولو  
 بغيره ومرد يجوزنا غير ولا تعلم خلافا **المسئل الثانية** عنك التعمد ايفسد الصوم عليه اكثر علما تاويه قال غلاما اهل العلم  
 وقال السيد المرتضى لا يفسد اخذاره ابن ادرين به قال عبد الله بن عمار عبد الله بن مسعود لنا اتفاق العلماء على ان ذلك ومخالفة من غير علم  
 به ورواه الجوهري عن ابن جرير عن النبي صلى الله عليه واله قال من ذرعه الفتي هو صائم فليس عليه قضاء ومن استءا فليصوم ومن لم يدر  
 ما ذراه الشيخ عن عينا قال سالت عن الفتي في رمضان فقال من ذرعه الفتي هو صائم فليس عليه قضاء ومن استءا فليصوم ومن لم يدر  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفل صائم فطرا ان ذرعه من غير ان يلقب فليصوم ولا نه تعد سلوك الطعام في حنفة فاصد صومه  
 كالاكل فلا نه يفتك غالبا عن ابتلاع شيء منه فكان مفندا الشيخ ابن ادرين بان الاصل براءة الذمة ولا ريب على شغلها واخرج ابن مسعود  
 وابن عباس بن ارفاه ذرعه من اسم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يفطر من فاء واخرج  
 او اكله لان المفطر بما يصل لا بما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل خريم عز دلاله وعز الثاني انما نقول هو حنفة  
 على فاء من غير قصد كن ذرعه الفتي لانه على كل فصل ذلك منه وكان مخصوصا بحدثهم فبفقد في تعذر عن الثالث بالنقض بغير وجه المنة والتعذر  
**فروع** لو ذرعه الفتي لم يفطر عليه علما وانما اجمع هو قول العلماء كانه وحكي عن الحسن البصري فا حداروا بين عنده من قال يفطر وهو خطأ  
 للحبل الذي روينا ولا نه حصل بغير اخباره فهو بمنزلة عبار الطريق اذا وصل الى حلقه ما القطن يفتح الفاق واللام فلا يفسد الصوم وهو  
 خرج من الحلق من الفم وروى في بعض النسخ ان عاد فهو الفتي كذا قال في الصحاح وقال الترمذي القلس خروج الطعام والشراب من الفم من غير  
 اخذ صاحبه والغناء اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه واخرج فان تعذر فطر سواء عامدا او غير عامدا ان لو تعذر  
 يفطر ان كان الفتي عن غير عبد **المسئل الثالثة** الحنظل بالماء يفسد الصوم به اليه المقتضى به قال الشيخ في المبسوط  
 والجلد ابو الصلاح وعنه قال الشافعي ابو حنيفة احمد قال الشيخ في النهاية لا يفسد الصوم انه فعل محرم وهو اخبار السيد المرتضى وابن  
 ادرين به قال الحسن بن صالح بن عرفة وداود وابن ابي عمير منا وقال مالك يفطر ما يكبره من الابالا القليل والا قوى عندك منه السيد  
 المرتضى لنا ان الاصل الصحة فلا يبدل عنه الا بدليل ولا نه عبادة شرعية انفسد شرعا فلا يفسد الا بوجوب شرعي يؤيده ما رواه الشيخ  
 عن علي بن الحسين عن ابيه قال كفت الى ابي الحسن عليه السلام فقوله الناطق يستعمله الانسان وهو صائم فليكن باسما الحنظل في  
 الحنظل عن علي بن جعفر عن ابيه وهو عليه السلام قال سالت عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستغفرا لهما او هما صائمان قال لا باس  
 هو عام في الحنظل وغيره وان اختلفت الاصل الى المعتدلا موضع الاعتداء فله يوزن اذا كالا كالحال ولا نه لا يجزى بحجرا لا غدا فلا يفسد  
 الصوم كالا كالحال الجوز انما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن الرجل يجفون يكون به العلة  
 في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يتعمد ذرعه ولا نه او صل الى ابيه من فاء صليح بن مهران وهو ذكر للصوم وكان كالا كل الجواب عن الاول ان قوله  
 بموجبه فالا حقا عندنا حرام بالمابع **فروع الاول** لا حقا بالحمام لا باس به وان كان كرهنا ذرعه في حنظل وهو صائم فلو علمنا ان ذرعه  
 لم يفطره بين المابع والحمام كذا ابو الصلاح وابن البراج **الثاني** قال الشيخ لو ذرعه جوفه فوصل الى الفتي في جوفه افسد صومه قال  
 الشافعي ابو حنيفة واحمد قال مالك لا يفطوره قال ابو يوسف حماد هو الحق عندك لان الحنظل يفسد الصوم فكذا هنا ولا نه ليس منه  
 في الحلق وانما مشددا في الاصل منه لا يفطوره احتجوا بانته اوصل الى جوفه لمفطر مع ذكره فكان مفندا كالحق في الجواب المنع من الاصل  
 وقد تقدم **الثالث** لو خرج نفسه بوج فوصل الى جوفه او امر غير ذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه  
 لا يفسد الصوم قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم به قال ابو يوسف حماد سلف **الواجب** لو قطر في اذنه من غير  
 لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطوره قال الشافعي ابو حنيفة وقال احمد اذا وصل الى الدماغ لنا الاصل الحلق عليه الا فادبر  
 المخرج عنه محتاج الى دليل شرعي يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابن ابي يعقوب ابا عبد الله عليه السلام انما  
 اسمع عن الصائم يصيب الدواب من اذنه قال نعم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحج من صبيح انه الذي قال  
 لا باس الا بالسعوط انه يكره احتجوا بان الدماغ جوفه اوصل اليه تعذبه فيفطر به كجوف اليد والجواب المنع من ذلك كالا كالحال **الحاصل**  
 لو قطر في اذنه او غيره لم يفطر سواء وصل الى الشانته او لم يصل به قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر به قال ابو يوسف اضطر  
 نولا خلفه لنا ان الشانته ليست بحل للاعتداء فلا يفطر بما يصل الى انا كاستسقى غير البالغ ولا نه ليس باطن الذكر الجوف مسندا وانما  
 يخرج البول رشقا كما قيل فليصل الى الجوف فلا يفطر كالمورد في غير شيا ولم يبلغه حنظل انما منغذ الى الجوف ولا نه

٥٤٧  
 في فناء الصوم  
 في فناء الصوم

في فناء الصوم  
 في فناء الصوم

كالدماع وانها من اعلى البدن والجوارح قد بينا انه ليس بين المتناز والمؤمنين وما وجب الاخر من جميع المحرقات فظاهر بما ذكره ذلك في الصوم  
 ويجزى المذاهي عن عبد الله عليه السلام ان الصبا ليس بالطعام والشراب حدثهم قال قالوا لربنا ان نذرت للرحمن صوما وصمتا فاذا صمتهم فما  
 السنم وعصوا ايضا ولا تناز عوا ولا غشايد وقال سمع رسول الله صلى الله عليه واله امره ان يشاربه لها ويح صائمه فدمار سوا الله صلى  
 عليه وسلم فقال لها كل في صائمتك في صائمتك قال كيف تكونين صائمتك قد سميت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب في الصحيح عن محمد  
 مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ذموا فليس منكم من جئتكم بعد ان غابتم عنكم ولا يكون يوم صومكم كيوم فطركم  
 ومنع القيد من السعوط وقول الله بصل الى الدماغ من افقه بوالصلاح ايضا واذا زاد الصوم مطلقا او مبرقا قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والشيخ  
 في السعوط ما كرهه ولا يفسد الصوم وسئل عن ما يبلغ الى الدماغ او يبلغ الاغصان الى الحلق فيانه ينظر ويوجب القضاء ويبرق قال مالك والاوزاعي وداود وهو  
 الصحيح عندنا ان الصوم عبادة شرعية وقد ابيح شرعا فلا يفسد الا بغيره الا بالبدل شرعي كانه لو يصل الى الحلق فاشبهه ذلك يصل الى الدماغ حتى  
 بان النبي صلى الله عليه واله قال للعطش من حير وما في الاستنساخ الا ان يكون صائما لان الدماغ جوف فالواصل اليه تعدية فافطروا كقول  
 البكر والاوزاعي عن الاول ان النع انما كان المحيوس الذي يزل الى الحلق اذ يبرق في ذلك في الاستنساخ المانع غالبا وعن الثاني ان السعوط لا يحصل  
 واشترك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يفسد اشراكمه في الحكم لان الحكم يثبت في المعدة لانها محل الاخذ اما ما يصل الى الدماغ فلا يفسد  
 اكله واما الكراهية فلما رواه الشيخ عن عبيد بن ابي عمير عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بالكل للصائم بركه السعوط للصائم قال  
 الشيخ واما السعوط فليس في شيء من الاجزاء بوجوب الكراهة وانما ورد في الكراهية في موضعين وفي موضع الملك لعلنا نقول ان هذا  
 الخبر يخالده الشيخ في بعض كونه والقول الاخر انه مكروه ويبرق قال اكثر علماء ما ذهب اليه الشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 الذي لنا الاصل عدمه في غير ذلك فلا يفسد الا بغيره لا بدليل شرعي لم يثبت بوجه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن  
 الصائم يفسد الملك فقال نعم انشاء الله فان اخرج الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزاء منه يقع في الفم ويتقدم مع الريق منغنا ذلك نعم لو شق ذلك  
 اذ صومه ما مع عدم التحقق فلا قال الشيخ في النهي عن عقوبته بغيره بغيره فعل عليه في اذ الشيخ انه مكروه والقول الامارة  
 لا بأس بما فيه فهو ممكن الا ان لفظه لا بأس قد يستعمل كثيرا في المكروه ولو عجز به محرم فهو ممنوع وقد ورد في المبسوط وجعل الاحوط في  
**فروع الاول** لا فرق بين الملك ذي اللحم عليه علة بالاطلاق **الثاني** لا فرق بين الملك الغوي الذي لا يتحلل اجزاء في  
 التصريف الذي يتحلل اجزاء اذا تحفظ من تعلقه الا بالاطلاق **الثالث** لو وضع لحمه في الاضداد تورود نسيان من استحال  
 انتقال الاغراض فلا بد من تحلل اجزاء فيصيرها اللحم من عدمه زوال شيء من العلك محرم اللحم لا يفسد فقدره بل من اطلع باطن قدمه بالتحلل  
 وجعلته لا يفسده اجزاء **مسألة** لا يفسد الصوم بما يذمه في فم او في اذنه او في رجليه او في كفه او في راسه او في رقبته او في رجليه او في رقبته او في رجليه  
 النبي صلى الله عليه واله قال من قبل ادم اذ ارب لوت فمضت بجمامة بغيره شبل العلك المضمضة هو يبدل على عدم الاضداد بما يحصل في الفم وروى  
 الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ما اذا سمع عن الصائم بوجوب الدوام انه قال نعم ويذوق الشر  
 ويذوق الفرح وروى الثوري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم الفد في الصحيح عن الحلبي انه سئل عن  
 الصائمه نطق الفد فند وقت الرق ينظر اليه فقال لا بأس ان يسئل عن المرأة يكون لها الصبي هو صائمه فمضغ له الخبز فطمه فقال لا بأس ان يذوق  
 ان كان لها ولا يبارض ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يذوق الشيء ولا يبيعه فقال لا قال الشيخ لانه  
 يجوز على من لا حاجة له اليه لان الرخصة وردت عند الضرورة الذي عتبه اليه من ذمنا الطعام واهلاك صبيبه وعاثره اجمع فتشرك في الجمع  
 فلا يجوز على حال **مسألة** لو ارضى من شيا او ابتلعه من او افان كان لغرض صبيح فلا قضاء عليه لا وجوب القضاء ولو تضرع فابطل ما  
 سوا فان كان للتبرع فليس له القضاء وان كان للمساواة فلا شيء عليه كذا لو ابتلعه ما لا يفسده كالتفابث فطر المطر ولو فعل بعد افطوره  
 كالماء الجف في ذلك كله روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن ابي عمير عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في صلب  
 الصائم قال ليس عليه قضاء به ليس يطعمه **مسألة** لا بأس للصائم بالسواك ذمها له علة بانها اجمع الا ان يذوقه يعقب فانه كرهه بال  
 سواك كان دلتها او ابا ابي اول النهار او اخره ويبرق قال مالك ابو حنيفة قال احمد مكروه ايضا بالبا بس بعد الزوال وفيه قال عمر عطاء  
 بجاهله والاوزاعي والشافعي اسحق لنا ما رواه ابي بصير عن ابي اسحق الخزازي قال سالت عاصم لاجل التمسك الصائم قال نعم قلت  
 السواك او يابسه قال نعم قلت عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله عن حماد بن ربيعة قال ذم النبي صلى الله عليه واله ما لا  
 احضه يبيوك وهو صائم ومن طهر في الحائضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انك الصائم بالماء و  
 بالعود الرطب يبلطه فقال لا بأس به ولا يفسده فاشبهه المضمضة فيجوز الثاني يبارك في حياها الجسد عن النبي صلى الله عليه واله قال

في موضع العلك

فيما لو دخل في صلبه  
وانتقلع من صلبه

# فيما يمسك عند الصائم

عنهم فاستأوا ما الغذاء ولا تسأوا بالعتي فان لم يمسك من صائمه بس شفاء الا كان ثورا بين عينيه يوم القيمة وعن علي عليه السلام انه قال اذا صمت فاستأوا  
 بالقدوة ولا تسأوا بالعتي لعقول النبي صلى الله عليه واله مخلوقم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك لا ذفر فهو انه مرغوب في نفسه  
 انزاله من السماء بالصلوات الجواب عن الاول انه محمول على التسو لا سجالا لريق ويؤيد تمام الحديث وعن الثاني انه من بدل المخلوق ولا  
 يرميه لا بمقال فذكر الشيخ في الرواق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استاك الصائم اي المهاد شاه ولا استاك بغير رطب  
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال استاك الصائم بغير رطب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية لا التحريم لما رواه في الصحيح  
 عن عبد الله بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر للصائم ان استاك بسواك رطب قال لا يضر ان يسبل مواله بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى  
 فيه شيء في الحسن عن موسى بن الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله بعض علماء عن السواك في شهر رمضان فقال اجاز ان يغال  
 لب السواك تغسل رطوبته في الجوف فقال ماتقول في المتسواك الرطب يدخل رطوبته في الجوف فيقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته  
 المحل فيقال الماء المنضه رطب من السواك الرطب ان قال لا بد من الماء للمنضه من اجل السنه فلا بد من السواك من اجل السنه  
 كما جاء في الخبر يسبل على النبي صلى الله عليه واله وقد بدل على ان الشيخ يرى كراهية التسو بالرطب كراهية السواك هو صفة فانه والتسبيح  
 الحكم لان الرطب ينش في الفم ويحلي الريق كره كالعلك هو منوع لان السواك ليس في الرطب ثلثين والريضة ثلثين ولا يستعمل الريق لانه لا يجاز  
 بل لا يثبت فع ذلك فهو مما ضاها وذا ناصح عن بن عمر انه قال لا بأس بالسواك الا خضر الصائم يجل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسو  
 لا للطاعة بل لا سجالا لريق **فروع** لو كان السواك باسبا جازان يسبله بالماء ويتسوك به ويحفظ من ابتلاع رطوبته ذهب اليه عن  
 ويؤيده ما نقله من العمومات وكذا يجوز ان يتسوك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم  
 استاك بالماء قال لا بأس **معلم** انما يبطل الصوم بما عد به ما اذ وقع عمدا فاما لو وقع نسيانا فلا يجزئ عندنا وفيه بحث فاقروا  
 خلافا بين العلماء ذكره وكذا مما يحصل عن غير قصد كما لعنا الله يدخل حلقه من الطريق والرمال او برش عليه الماء فيدخل سامعه حلقه  
 في فصل الجوف ويسبوا حلقه من ما المنضه ويصيبه انفسه وحلقه شيء كراهة هذا كله يفسد الصيام بخلاف تعليم بين العلماء  
 كما قلنا لو كره على الاضطرار بان يغسل حلقه الماء كراهة يغفر ولو توقعه وخوفه حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ انه يغفر ولنا في  
 قولان وقال ابو حنيفة مالك يفسد مع الاكراه في الصورة الاولى والثانية ايضا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما  
 استكروا عليه لانه غير ممكن من العقل في الصوتين فلا يصح تكليفه عقلا ولا ذهنا **معلم** من حرمه الصوم فان حصل بغير احتيال لم يغفر  
 كما لو طارت ذبابة الى حلقه وردد الفم احتجوا بان الطعام يدخل الجوف مع ذلك للصوم فان كان مريضا فاكل كل ذلك الخاضع يفسد  
 وان خرج الدم كراهة والجوارح يبطل بغير الاضطرار وعند ابي حنيفة لو بلع ما بين اسنانه لم يفسد فيمنض قياسه به واما المحققين  
 خروج الدم مطلة فهو المفطر لان الاحتياض يخرج منها ولا يفسد فان لم يقبل معناه لم يصح القياس عليه المريض محصو فلا يجزئ  
**فروع الاول** في هذين انواع المفطران في ذلك **والثاني** لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فوجه الاحتياط ان له  
 ملحقا الى العلم فالنظر ثابت من جهة فلا يقطع الحكم عنه ويمكن ان يقال بغيره الفساق لان الجاهل بالتحريم كان ناسيا لما رواه  
 زياره وابي بصير لا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل في ارضه في شهر رمضان اذ اهلده وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال لا  
 عليه شيء والوجه الاول في جعل الحديث على عدم وجوب الكفارة وان بوجوب الغض **الثالث** لو اكل او جامع فاسبا فظن فاد صومه فعد  
 الاكل والشرب قال الشيخ يفسد وعليه لغضاء والكفارة قال ذهب بعض صاحبنا الى انه يقضى ولا يكفر بالوجه عندنا ما اخبرنا الشيخ  
 لانا لجاهل غير مفطر ومع امكان التمسك **معلم** قد بينا انه لو نوى الاضطرار بعد انعقاد الصوم لم يغفر لانه انفسه شرها فلا يجزئ  
 عنه الا ببلب شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو نوى الصوم بعد ذلك لصوم فوجه وجوب الغض والوجه الثاني في احد  
 الوجهين وفي الثاني انه يفسد مطلقا وبه قال احمد ابو ثور واما وجوب الغض فلا يفسد به ما كان وما عد وجوب الكفارة فالاول  
 السالم عن معاضة لهنك **فروع الاول** لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يصح صومه فان عاقب نوى بالصوم صح كما لو اصبح فبنا  
 والصوم يبرق من منع في الفرض لانه شرطنا التهمة المشط في الصوم استدامها حكما في جمع زما الصوم المفطر في النافلة **الثاني**  
 لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفسد لانه لو نوى الاضطرار في الحال لم يفسد فالاول في المستقبل عدمه **الثالث** لو نوى  
 ومبتطاما افطره فان لم يجر امتحنته لم يفسد لانه شبه الفطر حلالا يفسد فالاول انه لا يفسد مع تردد وقد نزع في هذين  
 الفرعين بعض الشرطين لا سيما في النية **الراي** قال الشيخ لو نوى الاضطرار في يوم يسبله من رمضان ثم جئته الصوم قبل الزوال  
 لم يفسد وفيه تردد **الثالث** فيما بوجوب الغض والكفارة او الغض خاصة **معلم** اذا دخل

صائم

ويطلب الصائم  
بما عكسناه

في نية الاضطرار  
انفسا في الصوم

النية في الاضطرار  
الغض والكفارة

فخرج المرأة معها سحبا بالنا وحيلها لقضاء الكفارة ذهب اليه علماءنا اجمع بقول جميع الفقهاء وقال النخعي والشافعي وسئل جبر قناره كذا  
عليها ما رواه الجمهور عن ابي بصير ان جلالات النبي صلى الله عليه واله فقال ملكك فقال ما املك قال صحت على امرئ في رمضان  
فقال النبي صلى الله عليه واله هل تصومها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين سكينا  
قال لا يا ابي قال النبي صلى الله عليه واله احلن فحلن فبينما هو جالس كان في بغية فيه تمسك بالعضة مكمل فقال النبي صلى الله عليه واله  
فصديه فقال ما رسول الله والله بعثك بالحق ما بين لا يبدوها اهل بيتي حوج منها فضحك النبي صلى الله عليه واله حتى بدا اسنانه ثم قال قد  
فاطمة عيالك ومن طربوا خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن شيبان عن ابي عبد الله في رجل اقطر في شهر رمضان متدا يوما واحدا من غير عذر  
قال يعقوب بن ابي بصير شهرين متتابعين او يطعم ستين سكينا فان لم يقدر تصدق بها بطبوع قد بينا ان الجماع مفطر وما رواه الشيخ في  
الصحيح عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقطر يوما من شهر رمضان فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله  
فقال ملكك ما رسول الله فقال مالك فقال لنا ما رسول الله قال ما لك قال قلت على اهلتي قال تصدقوا واستغفروا بين فقال الرجل فوالله  
عظم حقدك ما تركت في البيت شيئا فليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بكل درهم عشرة صنعا ما يكون عشرة اصوم بصاعنا فقال  
له رسول الله صلى الله عليه واله اخذ هذا النمر فصدق به فقال ما رسول الله صلى الله عليه واله قد صدق وقد اخبرني ان يبيع بدينار كثيرا لا يخل  
والطعم عيالك استغفر الله عن رجل قال فلما رجعا قال اصحابنا انه بدل بالعتق فقال عتقوا وضموا وصدقوا ولا يجمع وخلاف ذلك غير مستند  
به احتجوا بانها عبادة لا يتعلق الكفارة بقضاءها فلا يتعلق باداؤها كالصلاة والجمعة والبيع من المساواة لوقوع الفرض من حيث ان الا  
متعلق بزمان مخصوص تعين به بخلاف لقضاء الصلاة محلة لغير الصلوة لا يدخل في جزائها المال بخلاف الصيام لا يقال مددوا الشيخ عن  
عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وهو صائم فحج اهلته فقال يقتل ولا شيء عليه لانا نقول بجهد  
ان يكون الجماع وقع ليلا ويجهد ان يكون هو قال الشيخ ويجهد ان يكون ما هذا بالخير لم يرواه عن زارة وابي بصير فالاجتهاد  
سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل في اهلته شهر رمضان في اهلته وهو حر وهو لا يرى ان ذلك خلل له قال ليس عليه شيء والوجه عند  
الشافعية ان الاولان والجملة فالرأب ان ضعفتا استدعا لفتان للاصول التي مهذباها والروايات الشهيرة مدعا عرض بها في  
الاول بجمل قول النبي صلى الله عليه واله اطعموا عيالكم الله يطعمهم الله الله يطعمهم الله الله يطعمهم الله الله يطعمهم الله الله يطعمهم الله  
حتى الية يجهد ان ملك الله له تصدق عن نفسه فلما اخبر بغيره فله حاجة على الكفارة فيجهد ان يكون من ذلك والكفارة ما  
في منه ويجهد ان يكون سقطت عنه العجز ويجهد ان يكون صر الكفارة اليه والى عياله لما كان هو المتطوع بها او يكون صر  
الى عياله **الثاني** يجمع الكفارة القضا وهو فاق العلماء كافة الا الاذاعي فانه حكى انه ان كره بالعتق او الاطعام فصر  
كفر بالصيام بقض لانه صام شهرين وهو خطا لان الصوم نوع من انواع الكفارة فوجب معه القضا كالعتق والصوم في الكفارة عوض عن  
العتق لقيامه مقامه لا يقع عن رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الرزي عن ابي بصير عليه السلام قال اذا اجبت لرجل في شهر  
رمضان ببلد بغيره شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ولما صر قولنا ان اذ اجبت الكفارة سقطت القضا  
لان النبي صلى الله عليه واله لا يرضى بالعتق وهو باطل لما تقدم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال لا اعز في ضم  
مكانه **الثالث** ضد الحكم بتعاقب يومى البينة والحجة والثامنة والمكروهة والمجونة والصبر والموتى بما عملا بالاطلاق **الرابع**  
روى الشيخ عن جماعة قال سالت ابا عبد الله في رجل اقطر في رمضان فقال عتق قناره واطعام ستين سكينا وصيام شهرين متتابعين  
ذلك اليوم قال الشيخ يجهد ان يكون المراد بالواو التخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكروا ما طاب لكم من الثمينة وقاتلوا وقاتلوا  
ان يكون مخصوصا بزمان اهلته في حال الحجة الوطى فيها مثل ان يطاف في بعض اوقات الطهارة قبل الكفارة لانه قد وطى محرما في شهر  
رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لرضا عليه السلام ما يرضى الله عنه فذكر عن ابيك عليه السلام من جامع في  
شهر رمضان او اقطر في ذلك كذا في ركنهم ايضا كفارة واحدا فباي الحديثين ما اخذ قال جماعة من جامع الرجل من اما واظطر على  
حرام في شهر رمضان فعليه ذلك كفا ذلك عتق قناره واطعام ستين سكينا وقضا ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او اظطر على  
كفارة واحدة وبغيره من الروايات في ابو جعفر بن ابي بصير الله **مسألة** وبغيره من الروايات في غلبة لانه نوع من  
المفطران فاشترط في الرجل والمرأة كالاكل وهل يلزمها الكفارة ذهب علماءنا اليه اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر  
والشافعية احد القولين وفي الاخر الكفارة عليها وعن احمد وابان لنا انها شاذة في الرجل في السبب حكى لانفاة  
في حكم الاخر هو الكفارة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الشريفة عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب من اقطر يوما من شهر رمضان متدا

والاجماع

وقيل ان ما في  
الوجه كالحل

فما يوجب قضاء الكفارة

عند فية مؤمنه وهو يومها بدل يومه وهو عام في الرجل والمرأة وعن ابن هبم عبد الحميد عن بعض مواله قال من جنب شهرا مقادشا  
يصح عليه من قبتا واطعام ستين مسكنا وفضاء ذلك اليوم قال بدره ابا واذا كان حكم الغار على الجنابة عمدا يوجب الكفارة  
عليها بالشوا فالجماع نهارا والى اخرج الحالفان النبي صلى الله عليه الامرا الواطى في رمضان ان يتوقر قبه ولو امر في المره لتثنى  
مع عليه بوجوه منها ولا نه حمله يتعلق بالوطى كان على الرجل كما امر الجواب انه عليه كفايته في قلت الحال لانه سائله والنفس عن عيب  
السؤال لا يدل على تقي الحكم عن غيره لو قبل بل يجب قضاة فان كان او يقول عا حكي على الواطى حكي على الجنابة وعن الثاني بالقرن بينه  
وبين المهر هو نظام **فروع الاول** لو اكره اطلاقه على الجماع وهما صامان وجب عليه كفارة ان ذكره الشيخ واكثر علمائنا  
وقال الجوهري وسقط الكفارة عنها ولا يوجبها صحيح فلا كفارة عنه ولما انه منك تفرق بفعله ولا يحصل الامن اشبهن فكان عليه  
عقوبتها معا وتوبه ما رواه الشيخ عن الفضل عمر عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اتي امرته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان  
استكرهما فاعليه كفارتان وان كانت ظارعه فاعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فاعليه كفارة وسوا نصف التحلوان  
كان ظارعه ضرر خسة غير سوطا في سدا الزوايه ضعف بالجملة ونحن في هذا من التردد بين **الثاني** اناسين ان الكفارة مخيرة لكن  
بعض اصحابنا ذهب اليه ترتيبها والتميز عليها ان اكرهها قبل الكفارة ان عدا وكفارة عنه الكفارة عنها فبها تسبى كراهية ترة واقرب  
انها معا عنه فان قلنا انها عنها فان اتفق حالها وكانا من اهل العتق اعتقوا فبها ان كانا من اهل الصبا صاموا بغيره اشهر وان كانا  
من اهل الاطعام اطعموا وعشرين مسكنا وان اختلف حالها فان كان اعلى اعتق عن نفسه وهل يجوز ان يصوم عنها فيه ترة واقرب منه لا  
يجوز لان الكفارة ولو كانت عنها الا اكرهها فبها الا اكرهها فان كان هو من اهل الصبا والزوجة من اهل الاطعام  
صام عن نفسه عنها وكذا ان كانت هي اكرهها لانه وجب عليه بقدره ولا اعتبار بحالها وانما ذكرنا هذه الفروع لثلاثة  
الثاني في بعضها **الثالث** لو كان مجنونا فوطى وهي صائمة فان طارعه بلزمتها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنها اما  
عنه فمعد التكاليف المجنونا وما عنها فلعدهم بالاكره **الرابع** لو زنى بامرأة في نهار رمضان طارعه فاعليه كفارة وان اكرهها  
فعلية كفارة وهل يجب عليه اخرى قال الشيخ لا يجوز ان حمله على الزوجة فباس لا يقول به وهو جدير بعمله بالاصل برامة الذمة **الخامس** ان  
اسند ملتزمه وهو انما افطرته وقد يوجب عليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه لا عليها عنها **سادس** لو اكرهته على الجماع  
وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب كفارة عن نفسه فيه ترة وبتشاء من مكان يتحقق الاكره في الجماع وعدهم ينزل الى سائر البهائم  
الى الاختيار خاصة **سابع** لو وطى امراته فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فيه ترة وان اكرهها ان كان به  
قال الشافعي واحدا ابو حنيفة في زانية وفي اخرى هي الشهيرة لا كفارة بالوطى في الدبر ووافقنا على وجوب القضاء لنا انه افضل من صوم  
بجماع في الفرج فوجب الكفارة بالوطى لانه وطى في محل شهى طبعيا فكان كالقبول ولانه وجب له المداوي في قبيلته لاخره لانه وطى مقنن  
في فرج فيجب الغسل والكفارة ولان النبي صلى الله عليه له امر قالوا القضاء والكفارة ولو استغسله مع الجماع لم يكون  
عاما في فطن الوطى اخرج ابو حنيفة بانه وطى لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد لعلنا لكن لا ملازمة كما في الاكل  
لان قال قلدي الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض كوفيين برضا الى عبد الله عليه السلام قال الرجل باقى المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا يتقن  
صومها ولو لم يمسكها عن عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم يتقن صومها ولو لم يمسكها عن عبد الله  
نقول انها حين سهرلان لا اعتداد بها **فروع الاول** لو وطى غلاما فانزل منه الكفارة وان لم يتزل قال الشيخ والسيد  
بجب الكفارة ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بلزمتها القضاء لا غيرها انه وطى عمدا وطبا صبره حيا فحجبه الكفارة ولا نه جماع في  
عمره شرعا متى طبعها فوجب الكفارة ولان احد المتقنين ثابتة فثبت الاخرى وادعى الشيخ ابو جعفر الاجماع على ذلك وادعى السيد  
الجماع الامانة على حيز الغسل على الفاعل والمفعول فيجب القضاء والصوم بلزمتها من اطلاق تعدد الكفارة **الثاني** لو وطى في  
فرج البهيمه فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا يتقن فيه ويجب القول بالقضاء لانه يجب عليه ذلك الكفارة ومنع ابن  
من اجاب القضاء هو قوى **الثالث** لا فرق بين وطى الزوجة والاختبية الصغيرة والكبيرة اذ وجب على الزوجة وطى  
الاختبية اولى **الرابع** اذا اوجبتنا الكفارة على الواطى بر اوجه على المفعول لانه هناك مشترك بين فعلها فاشتركا في العقوبة  
**الخامس** لو انزل عند الملاعبة او الملازمة او التفصيل او التمسك بين الكفارة وكذا لو وطى في نهار رمضان فانزل  
قال ابو ثور وقال احمد بن حنبل في الوطى في الفرج وعند في القبلة والسر وايمان وقال الشافعي ابو حنيفة عليه القضاء والكفارة  
لانه اجنب بخلاف من اعتداه كان الجماع ولا نه انزل عند واطرته فانزل الكفارة لان النبي صلى الله عليه امر المفضل الكفارة ولا نه وجبت استقامت

و في بعض النسخ الكفارة  
و في بعض النسخ الكفارة  
و في بعض النسخ الكفارة

المرقعة

فيحجج الأخرى بوبه ناره الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفت باهله في شهر رمضان حتى يفتق عليه  
من الكفارة مثل ما على الله بما مع وعن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسده أمثله فادفوق الكفارة تركت  
شهر رمضان وبينه وبين مسكنا أو يفتق رقبته وعن خصص سنة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يفت باهله أو يفتق رقبته  
وهو في رمضان فبطل فقال عليه السلام الكفارة مثل ما على الذي يجامع السائل من لو نظر أو سمع الكلام أو صارت فافته له  
بفسد صومه وبه قال الشافعي أبو حنيفة وقال الشيخ زهري أن نظر الرجل إلى امرأة بلوغه شيء بالأمنا وان نظر الرجل إلى امرأة لونه القضاء وقال  
مالك إن أتى من النظر الأولى لم يفسد صومه وإن كان نظر الرجل إلى امرأة لم يفسد صومه إلا أن النظر الأول لا يمكن إلا أن يفسد صومه فلا يحصل  
ما أفقت إليه النظر كالماء في غير الطريق إذا دخل في الخلق ولا في الأضداد الصخر فلا يجد عند الأبد بل إن أتى من نظر متكرر يعلم منه  
الانزال كان حكمه حكم القبلة إلا من السابح قال أبو الصلاح أو صنف ما من قضاء **المسألة** لو قبل ولو لم يفتق رقبته أو يفتق رقبته قال  
الشافعي وقال أحمد بن حنبل إن أتى من خارج لا يوجب الغسل فإذا انضم إلى المباشرة لم يفسد الصوم كما لو أتى من خارج محله الشهوة فأنظر  
إلى المباشرة فظن به كالتصديق والقبول بالفرق بان النبي عليه السلام يفتق رقبته بوجوب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يفتق رقبته  
الشيخ على الاستنجاء وهو من **التطوع** لو أتى من غير ما ذكرنا من أن يفتق رقبته بوجوب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يفتق رقبته  
والكفارة الوضوء لهما لأن الجامع من المرأة موجب للكفارة عليها على ما مضى عن أحمد وإسحاق ولو ساق الجوز فأنزل حكمه حكم الجامع  
فيما دون الفرج إذا أتى من غير ما ذكرنا من أن يفتق رقبته بوجوب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يفتق رقبته  
والكفارة وبه قال مالك الشافعي أحمد قال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لئلا يترك الصوم رمضان مع ثمة به بوجوب الصوم  
فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر أو طلع الفجر وهو جامع فاستدرك الجامع فسد الصوم فاستدرك الجامع فسد الصوم  
جامع والجوار من حيث الفرق ومن حيث المنع الأول فان تارك التبرك الصوم لترك التبرك للجامع وأما الثاني فلا ينافي من عمد  
الكفارة **الحجاء** وهو في الحال مع أو طلوع الفجر من غير رقبته بوجوب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يفتق رقبته  
والأفلا وبه قال أبو حنيفة الشافعي لا يترك الجامع فلا يتعلق به حكم الجامع كما لو سئل فلا يدخل بيتا وهو فيه فخرج منه فقال بعض الجوز  
بجمل الكفارة لأن التزاع جامع بل يفتق رقبته بوجوب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يفتق رقبته  
على أكثر مما فعله في ترك الجامع فكان كالمكروه والجواب عن الأول أن البحث فيما لو تزاع غيره من ذلك وهو عن الثاني التسليم لا يتقصد ذلك  
من وجوب القضاء **مسألة** لو أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصواحب وأوجب عليه القضاء والكفارة ذهب  
إلى أنهما أجمع وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة  
بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والشافعي ومحمد بن سيرين وخامد بن سليمان وأحمد بن حنبل إن أفتق رقبته على ما في الباب من جملته  
فيه الكفارة كالجماع ولأن الكفارة في باب الواضحة تلفت بخلافها الصوفاء لشرع الواو ولو يكن زادها هنا وبوبه مارواه الشيخ  
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفتق رقبته في شهر رمضان فبطل صومه قال عليه السلام من جملته  
أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يفتق رقبته بوجوب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يفتق رقبته  
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مدهم مثل الله صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الخ الشافعي إن السنة وردت في الجماع وغير الجماع  
عليه كالإفطار الاستدعاء والقي وبلغ الجوزة والحصا وكان لا بد من جوار الكفارة لأن القربة كافية لرفع القربة إلا أن تترك العمل  
بالمواضعة فيبقي المتزاع فيه على فضيلة الدليل الجواب عن الأول أنه يشترط من أحاطت أهل البيت عليهم السلام جوار الكفارة والقبا مع قيام  
شرطه بطله عند وقد تم هنا إذا الكفارة في باب الواضحة تلفت بخلافها الصوفاء لشرع الواو ولو يكن زادها هنا وبوبه مارواه الشيخ  
والجوزة لأن الجواب في المتزاع فيه ببلغ على أن يمتنع عند الكفارة في ببلغ الحصا والجوزة ويخرج استدعاء القمي بالنقض فيبقى الباقي على  
وهذا يظهر الجواب عن الثاني **فروع الأول** لا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والحر في ذلك إلا ما استثناه **الثاني** لا فرق  
بين أكل الخلق والحر في الكفارة **الثالث** لا فرق بين العتد وغيره في المأكول والمشروب فلا يوجب رده رده حصة وشبهها أو شربها  
بجر العادة تعلق به وجوب القضاء والكفارة خلافا للشد المرضى به ولا في حنيفة الشافعي لنا أنه ضا للصوم فيكون مفندا ويجوز الكفارة  
لما رواه الجمهور عن أبي هريرة أن رجلا أفتق رقبته في شهر رمضان فبطل صومه قال عليه السلام إن يفتق رقبته أو يفتق رقبته  
وعن سعيد بن المسيب رجلا قال يا رسول الله أفتق رقبته في شهر رمضان فبطل صومه فقال لا اعتق رقبته ولو استفضله كذلك من طريق الخاصة **مسألة**  
ويجب قضاء القبلة والدفوق إلى الخلق القضاء الكفارة ذهب إلى الشيخ زهري وأبناؤه خالف فيه الشافعي أبو حنيفة مالك وأحمد لئلا يفتق

وهو جازم في الكفارة  
وهو جازم في الكفارة  
وهو جازم في الكفارة

فيما يوجب القضاء الكفارة

وهذه للصواب فانه لو كان موجبا للكفارة كالإكراه لا يبين ان ازداد ما لا يقدر بوجوب القضاء والكفارة وكذا الغبار وتوبه ما رواه  
 الشيخ عن سليمان بن جعفر الحر قال سمعت يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان واستنشق متعمدا وشتم واخذ غلظة او كذب بدينه او  
 في لغة وحلفه غبارا عليه صوم شهر رمضان يمين فان ذلك لم يثقل الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية ضعيف لو عمن  
 هذه الاصل الى اما ما ذكره قول الرضا عليه السلام فيكون ان يكون ماما يجهل ان يكون غير الثالث اشكال هذه الرواية على احكامها لا يثبت على  
 ناطق لا يقال قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخل الغبار خلقه قال لا بأس عن مسند بن صدقة  
 عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام الا ان يقول انها  
 ضعيفا السنن وانما فانما يقول بوجوبها اذ المفطر عندنا اذ حال الغبار والذباب على العمى لا يدخلها مطلقا اذ قد يدخلان من غير خبث  
 فلا يفطران لان الغبار ان تعليل امير المؤمنين عليه السلام به ليس بطعام في ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام وغيره في عند الاطباء  
 بالداخل ناسبا او من غير قصد كما تقول الامتناع في ارادته انه ليس بطعام مقصودا مسكنا وان كان بعدد الاطراف الا اعتماد على الاول وبالجملة  
 فان السبب المرضي فيه الله لو جوب الكفارة وهو قول ابو الصلاح رحمه الله اذا وقف في الغبار لزم القضاء **مسألة** واوجب  
 الشحط القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام وبما لا يقدر عليه من غير الله وهو  
 قول الجمهور كانه وهو الاقرب عندنا الاصل برأيه الذي وعده وجوب الكفارة لان الذنب ليقط بالتوبة فلا يستعمل في آخر الابد  
 اخرج الشيخان ما رواه ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب يقضي الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هل كذا قال لم يرد ههنا ذلك  
 الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام  
 رجل فطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عمد قال يعقوب سنة او صوم شهر رمضان او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر فصلها يطبق  
 وباراه سماه قال سألته عن رجل كذب في رمضان فادخل فطره عليه قضاء وهو صائم يقضي صومه وضوئه اذا تعذر وكان الاحتياط يقضي  
 ذلك في الجواب عن الحديثين باثباتها على ما تقدم من العمل فيكون حقيقة والثانية ضعيفة السنن وهي غير مستندة الى الامام ولا نسلم  
 ان الافطار يستلزم وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار ولو جوب الكفارة على ما باي الاحتياط معارض لبرأيه الذي **مسألة** واوجب  
 ليل او تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجعل القضاء والكفارة ذهاب الجنابة وقال ابن ابي عمير عليه السلام لفضل قضاءه وبه قال الجمهور  
 والحسن البصري وسال عن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وهو الظاهر من كلام السبيل المرضي قال الجمهور لا قضاء عليه لا كفارة وهو صحيح  
 لما رواه الجمهور عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصاب جنبا في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعقوب  
 رقبه او صوم شهر رمضان يمين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرى فضل يومه وعن ابي بصير عن عبد الحميد عن بعض مواله قال سألته عن احتلام الصائم  
 قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغسل فان اجنبيل في شهر رمضان قضاءه لا يتأخر حتى يغسل من اجنبية شهر رمضان  
 فنام حتى يصبح فعليه قبة او اطعم ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وبه صيامه ان بدأ بداره ولا يدرى قضاءه على الجنابة نهارا فكان  
 تعمد فعلها نهارا اخرج ابن ابي عمير ما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألته عن الرجل ينام في شهر رمضان متعمدا حتى يصبح في شهر رمضان  
 حتى اصبح حتى يمشي لا يضره هذا ولا يفطر ولا يباي فان ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من  
 جماع غير جنبا واخرج الخالف بقوله تعالى لان باشره من قوله حتى يمشي لكونه يمشي في جوار المباشرة الى هذا الغاية يستلزم جواز  
 الاعتناء في اول الفجر بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا من جماع غير جنبا ثم يصوم والجواب عن الاول ان التوبة  
 عمدا لا يستلزم تعمد ترك الاعتناء فجاز ان يتعمد التوبة على الاغتسال بالليل عن الحديث الاخر ما قلناه من ان المراد كان عليه السلام يقاد  
 بالاعتناء طلوع الفجر لانه يقبله بعد والا لزم ان يكون مذكورا والترك الفرضية في اول وقتها مع المكتة لان قولهم كان يفعل كذا يطبق  
 المذمومة عن الامة لا يستلزم ان الشبهة لغاية لاحق بالمعطوف عليه لان منع المباشرة بعد الطلوع ليل حثت الصوم بالجنابة وهو وجوب  
 في صوم الفرائض لو اجنبية نام من غيرنا والغسل حتى طلع الفجر وجعل القضاء والكفارة لان مع التوبة على ترك الاعتناء  
 بسقط اعتبار التوبة بغيره للبقاء على الجنابة ما لو نام على غير الاعتناء ثم انبته ثم نام ثانيا ثم انبته ثم نام ثالثا على غير الاعتناء  
 ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان بجوب القضاء والكفارة واخرج ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب جنبا في شهر رمضان بالليل  
 ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعقوب رقبه او صوم شهر رمضان يمين او يطعم ستين مسكينا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا ارادته بركا مباد  
 ومارواه سليمان بن جعفر الحر عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت ما رواه ابي بصير عن عبد الحميد عن بعض مواله في هذه الروايات  
 عمدا على مطلقها اما الاول فلا يثبت عليه حلق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ترك التوبة ورواه سليمان بن

وفيها القضاء الكفارة  
 بغير الكذب على الله  
 وهو صحيح

او يطعم ستين مسكينا قال  
 وقال انه حقيقان لا اداء  
 يدرى ابا وعنه ليل  
 حوضا لمرضى عن الفقهاء  
 اذا اجنب في شهر رمضان  
 بسقط عليه شهر رمضان  
 متما بين م

وفيها القضاء الكفارة  
 على من اصاب جنبا في شهر رمضان  
 بغير الكذب على الله  
 وهو صحيح

ذالة على جوب الكفارة مطلقا وكذا رواية ابيه عبد الحميد وسالها وعده ذكر السنن كما يجعل ذكر الصوم فيجعل من الغل مستعد له ولا  
 لما نفعه من ارباب فعمل المطابق عليه ولا رواية تدل على مزادهم حتى يجعلوا هذه الرواية عليها ان الاصل براءة الذمة فلا يخرج منه الاية  
 وكان الصوم سابق ولا قصد له في ترك الصلوة لا عتوية اذ الكفارة مرتبة على التفريط اولاً ثم وليس احدهما ثابتاً فان الاولى عندنا مشهورة  
 الكفارة الامع العمد **مسألة** في الارتماس في الماء اقول حلها انه بوجوب القضاء والكفارة واخاره الشيخ في بعض كونه للمفدية الله  
 وثابتها انه مكرره وهو اختيار السيد المرتضى به قال مالك والجمهور ثابتهما انه محرم ولا يفصد الصوم ولا بوجوب قضاء وكفارة اخاره الشيخ  
 في الاستبصار وابعاد عن ذلك انما انه سابق مطلقا وهو قول ابن ابي عمير من علمنا ما رواه قال الجمهور الا من استثناء لنا على الخبر ما تقدم  
 من الاخبار للدلالة على النهي على عكس ايجاب القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاجازات وهذه المسئلة قد مضى البحث فيها **مسألة**  
 وكل موضع يجزئ القضاء منفردا او مضمنا الى جوب الكفارة فانه يجزئ يومه مكان يومه ذلك ما علمنا اذا جمع وهو قوله تعالى انما الغنم  
 وحكي عن نبيته انه قال يجزئ مكان كل يوم اثني عشر يوما وقال سيد السبابة بصحة كل يوم شهر وقال ابيه بصحة كل يوم  
 ثلثة الف يوم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال للمخاض مع وصوم يوما مكانه وفي رواية ابيه داود وصوم يوما واستغفر الله  
 ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المشرق عن ابي الحسن عليه السلام قد سئل عن افطار با ما من شهر مضاعفا فقال من افطر يوما من شهر  
 ضل عليه عقوبته ومؤمنه ويصوم يوما بدل يومه في حلة سماعه عن المجامع تضاد ذلك اليوم وان لم يمتثل فذلك اليوم وكان القضاء يكون على  
 حبل اذ كابر العبادان لان قضاء النجاسة ينوي فيه الترتك بالعمد وعن ابي عبد الله كمال الصلوة والحج اخرج ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة  
 فكل يوم منه في مقامه اثني عشر يوما من غيره وهذا ليس بصحيح لا لان السهم وجوبه في السنة والاجزاء عنه **مسألة** والكفارة  
 عن ربيعة اوصيا شهرين متتابعين او اطعام مسنين مسكنا هذا اختيارنا واكثرها ثابتهما قال ابو حنيفة والثوري في الشافعي الا رواه  
 انها على الترتيب به قال ابن ابي عمير من علمنا والسيد المرتضى في قوله ان وعن احمد وابان وقال الحسن البصري هو مخير بين محرمين متتابعين  
 بدنه لنا ما رواه الجمهور عن ابي بصير بن ابي ربيعة افطره رمضان رسول الله صلى الله عليه واله ان يكفر بتقريبه اوصيا شهرين متتابعين او  
 اطعام مسنين مسكنا او للخير من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطره شهرين  
 يوما واحدا من غير عتق ابيتم سنة او بصوم شهرين متتابعين او بطعم مسنين مسكنا فان لم يفعل تصد بما يطوق ولا ينجب بالخالفه فكا  
 على التخيير ككفارة اليمين وجزاء الصيدا اخرج ابن ابي عمير ما رواه الشيخ عن المشرق عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت من افطر يوما من شهر  
 رمضا متعلا فبعته عقوبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يومه واخرج الجمهور ما رواه عن ابي بصير بن ابي ربيعة ان النبي صلى الله عليه واله قال للمواقع على اهل الجهد  
 وقبة لعنفها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل اطعم مسنين فدل على انها الترتيب لانها كفارة فيها صوم  
 متتابع فكانت على الترتيب ككفارة الفتل والظهار واخرج الحسن بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 وينفق شهره ويقول هلك الابد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وعازلك فقال صديقي في رمضان وانما صام فقال رسول الله  
 صلى الله عليه واله هل تستطيع ان تعوق وقبة فيقال لا فقال فهل تستطيع ان تحكبه فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه  
 قال من افطر يوما في شهر رمضان فليهدد فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول ان يجاب لوقبه لانها في التخيير بينهما وبين غيرها  
 وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جابر بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعلا فقال ان  
 في النبي صلى الله عليه واله فقال هلك فقال مالك قال نعمت على اهلها قال تصد واستغفرتك ومع ذلك لا يمين العتق ولا اجازة  
 التامة ان امره عليه السلام بشي بعد اخر لا يدل على الترتيب بل يرضى فيه سلمنا لكنه معارض بخبر الدال على صحة التخيير لان فيه تنبيها  
 وتحقيقا فيكون العمارة واجبا سلمنا لكن نحمله على الاستحبابا جميعا بين الادلة اذ ثبت على جوب الترتيب بطل مدتها بالكلمة وليس كذلك  
 على الاستحبابا وعن الثالث بالفرق بين الصومين لغوة الذنبي القتل والظهار بخلاف صورة النزاع او قد يجعله على ذلك نوع من الضرورة الفيلة  
 بخلاف الفتل والظهار وعن الرابع انه مفاض مجتهدا لجماعة فيكون له من رواية ابن المسيب لانه لا يقول بوجبه لانه نقل عن الفتل الى  
 الحد على الترتيب الجنس على التخيير فانما لا يدل الحديث عليه وعن النخاس من رواية الحرث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله  
 والحارث مقاتل ضعيفا **فروع الاول** الترتيبان لو يكن اجاعا على ما اخبرناه الا انه مستحب للخلاص من الحلال **الثاني**  
 صوم الشهرين متتابعين وعلى علمنا انا اجمع وبه قال عامة الفقهاء الا ان ابي بصير فانه لو بوجبه لتتابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي بصير بن ابي ربيعة  
 قال من افطر اهل فتل يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين وما رواه ابو بصير ايضا عنه عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من رمضان اكلها  
 ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سباحة قال سالك عن رجل في اهل في رمضان قال عليه السلام شهرين متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس

في الاصل في الصوم والافطار

في صحة قضاء الصوم مكان يومه

في صحة الكفارة



فما بوجوب الفضا الكفارة

عن ابي عبد الله عليه السلام اوصوه شهر متسابين ولا نها كفارة فيها صوم شهر فكان متسايبا كالظهار. والفضل اخراج ابن ابي عمير اذ اوصوه  
 اندجلا نظرو في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يكفر ببقية اوصيا شهر من اطعام اثنين مسكينا ولو بدرك الشايع فكان لا  
 عنه والجواز افضلنا اولى لانه لفظ الرسول صلى الله عليه واله وما نقلناه لفظ الراوي لان الاخذ بالزيادة اولى لجواز وهو الراوي عليها  
**الثالث** لا فرق بين المحضة والشعب النهر هو خمسة عشر صاعا ستين مسكينا لكل مسكين مقدسلف ثقل المدية قال الشافعي  
 عطاء لا اوزاعي قال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غير صاع وقال احمد من تبرؤ نصف صاع من غير قال الليث  
 لكل مسكين مقدار طعام ما اراه الجمهور في هذا الجامع انه ان النبي صلى الله عليه واله يمكنه في خمسة عشر صاعا من ثمر فقال خذ هذا فاعط  
 عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال عليه  
 خمسة عشر صاعا لكل مسكين مذهب النبي صلى الله عليه واله ولا نها انواع تود في واجبة كون متسايبا المقدار اخراج ابو حنيفة ما رواه عن النبي  
 في حديثه اضعوا اطعم مقاما من ثمر اخراج ما رواه ابو عبد الرحمن قال جاشت امرأة من بني مناضه نصف صاع من ثمر فقال النبي للمظاهر اطعم  
 هذا فان من شعير مكان مد يوف الجواز عن الاول انه مختلف في غير الثاني بانه غير ضرورة النزاع **الرابع** اذا قلنا انها على الزنبي عليه  
 الرقية فصاعا من وجبة الرقية في اثنائه جاز له الاطعام والاشغال الى الرقية افضل قال ابو حنيفة ولله لا يجزيه ويكفر بالعنق وللشافعي  
 لنا انه يغفر الرقية لغيره لانه تصافيا فلا يرد هذا الحكم بوجوب الرقية كما لو وجبها بعد الفراغ عن الصيام لا يرد عن واجبة ان الغيبة  
 بعد الاضطرار وذلك لان اشغال كالمهتم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء مقدسلف ليجت فيه خراج ابو حنيفة بانه قد ردى على الاصل قبل اداءه  
 بالبدل فطلب حكم البدل كالمهتم برى الماء والجواز المهتم بعد الدخول في الصلوة يصب عليها فانها لا تفسد باصل التيمم له فلم يظهر  
 حكمه وايضا بالفرق بان التيمم لا يرفع الشك وانما يستر اذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصلوة فان رفع حكم الجماع بالكلية وكان الصلوة تطول قد  
 ثبتوا الراجح بينه وبين العنق بخلاف الوضوء والتيمم **الخامس** في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام  
 هذا الجامع لما جالى النبي صلى الله عليه واله فدخل رجل من الناس بمسك من تمر فيه عشرين صاعا يكون عشرة اصوعا غنا فقال خذ فاعطه  
 عيالك واستغفر الله عز وجل وروى عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارة  
 جرمها من طعام وهو عشرة صاعا ولا ياتي في اقدمنا من التمسك اما الاول فلا نه ضره فاذا كثر بغيره اصوع فخرج عن العهد لانه فقير  
 ممكن من الصيام والالامه عليه السلام وما الثاني فلا ضل الاضطرار مع جميعا من الادلة **السادس** في الصحيح عن غياث الساجي قال  
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصبه عطش حتى يخطى على نفسه قال يشرب بقدر ما يسك منه ولا يشرب حتى يجرى والرواية مناسبه  
 للذهب لانه في محل الضره اذا ثبت فلهما هل يجرى لفضلا الويه على الوجوه لانه اذا شرب يبدد ما يسك منه غنا فله التمسك كان بمنزلة  
 المكره لان التكليف يقطع ولا يجوز له التمسك فلو شرب باده على ذلك وجب عليه لفضلا الكفارة **سابع** لو عجز عن الاضمان الثلاثة  
 صام ثمانية عشر يوما فان لم يهدر تصدقنا وجدا وصام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شئ عليه هب اليه علمنا وانما اختلف  
 الجمهور فقال الزهري والثوري ابو ثور اذا لم يتمكن من الاضمان الثلاثة كانت الكفارة ثمانية فتمه هو قياس قول ابو حنيفة وقال الاوزاعي سقط  
 عنه الكفارة للشافعي ولو ان وعن احمد روايان لنا على سقوطها عن ثمة ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله قال الجامع اربك  
 فكلت من عيالك ولو باهرم بالكفارة في نافي الحال ولو كان باقيا في ثمة لامر بالاجرا مع التمكن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في هذا  
 الجامع ايضا من قول الرسول عليه السلام فخذ فاطمه عيالك واستغفر الله عز وجل ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام  
 في رجل افطر في شهر رمضان مائة يوما واما احد من غير عدد قال يعقوب ليمه اوصوه شهر متسايبين او يطعم اثنين مسكينا فان بقية تصدق  
 بما يطبق في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلهما يتصدق به على اثنين مسكينا  
 فان تصدق بما يطبق ولو ثبت الكفارة في ثمة فلهما عليه السلام ما وقع الاجزاء بالصدقة بالممكن ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى  
 لا على وجه البدل فلم يجز مع الحجر كصدقة الفطر اخبرنا ابا عبد الله عليه السلام في امر الاعراب بان ياخذ التمر عن نفسه بعد ان اعطى بعضه  
 عن انواع الثلثة وان امر بعضه الى اهله ما اخبرنا عنهم البطل على ان الكفارة واجبة مع الحجر ولا نه قوله فقال في المال فلا يقطع  
 بالحجر كما في الكفارة والجواز عن الاول انه عليه السلام لو بدد ليلان الكفارة واجبة عليه بل يجرى منه عليه السلام بذلك وعندنا انه يجوز  
 التمسك بالكفارة وعن الثاني انه قياسه في معارضة لغيره فلا يسمع **فروع الاول** حلا لغيره عن التمسك لا يجزى في الكفارة فقال  
 عن قورن وثور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان مائة يوما واما احد من غير عدد قال يعقوب ليمه اوصوه شهر متسايبين  
**الثالث** اختلف عباد الشافعي من انما قال المبدد حله لو عجز عن الاضمان الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متسايبا

فقال لرسول الله خذ هذا  
 التمر فصدق به فقال رسول الله  
 صلى الله عليه واله وقلوا  
 انه ليس في يدي قبل ولا  
 كثير

وهما ما في الكفارة

كل عشر من ايام رمضان لم يغز على ذلك فليصد بما اطاق وقله مما استطاع ففعل صوم الثمانية عشر واجابه الله  
على النبيين وغيرهم من الصدقة وطلبها بالمكن بين الصوم استطاع بعد الفجر عن الثمانية عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر انه وان لم  
يتمكن من الاضحية الثلثة فليصد بما يمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صائما ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صائما ما يمكن منه فان لم يتمكن  
ذلك اليوم واستغفر الله تعالى ففعل الصدقة بما يمكن واجاب بعد الفجر عن الثلثة الاضحية وحول صوم ثمانية عشر شهرا ثمانية عشر يوما  
الصوم بما يمكن منه ثمانية عشر يوما وعبد الله بن شاذان على الصدقة بما يمكن عند الفجر وقله من الشيخ عن ابي بصير سبعة عشر يوما فان قال  
عبد الله بن شاذان ان الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال ثمانية عشر يوما من كل عشرة ما كان ثلثة  
ايام **الرابع** اطلق الشيخ رحمه الله الثمانية عشر يوما وقدمها المفيدة ما للثابع وهو اخبار السيد المرتضى الوجه فقال الشيخ عملا باصالة براء  
الذم وعبد النبي في الخبر بوجه ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفي عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة اليقين الحسن  
لو تمكن من صيام شهرين متتابعين ولا يفرق بين شهرين ولا بين يومين ولا بين ايام ولا بين اهل ولا بين اهل ولا بين اهل ولا بين اهل ولا بين اهل  
العجز عن الاضحية الثلاثة اما لو تمكن من الصدقة على ثلثين وجب له قوله عليه السلام ان لم يتمكن من استطاع **السابع** لو تمكن من صيام  
شهرين متتابعين على ثلثين صل عليه واحده او اقله المذكور **مسألة** في الكفارة يجزيه افطار رمضان خلاف الامن في  
لا اعتداهم وقد سلف الحاشية ويجزيه ايضا في قضاءه بعد الزوال في التذمة المعين قبل الزوال وبعد في الاعتكاف في اهل البيت  
واطبق الجوهري وكافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الاضحية ووجب الكفارة في شهر رمضان وافقوا على انما الجوهري على انما  
الكفارة فيما عدا ما ذكرنا ما لم يذكر في الاضحية فلا يوجب الكفارة في ايامها كما يجب في غيرها كما يجب في غيرها كما يجب في غيرها كما يجب في غيرها  
ويذكر ما رواه العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ادى اهل في يوم يقضي من شهر رمضان ان كان في اهل قبل الزوال فلا شئ عليه الا  
يوما ما كان يومه وان كان في اهل بعد الزوال فان عليه ان يصوم على عشرة ما كان وفي الصحيح عن مسلم بن صالح قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام في رجل ادى اهل في يوم يقضي شهر رمضان فقال لا يكون وقع عليها قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وهو ما يدل وان فعل بعد العصر  
ذلك اليوم واطم عشر ما كان فان لم يتمكن صائما ثلثة اياما قال الشيخ ولا شئ في بين الخبر لان وقت الصلواتين واحد هو الزوال الا  
ان الظهر قبل العصر على ما تقدم فغير ما قبل الزوال بما قبل العصر لربط بين الوقتين وعما بعد الصلاة بعد العصر ذلك ولما التذمة المعين فليعتن  
ذماته كما بين رمضان الاضحية فبما عدا ذلك من الصوم في غير رمضان في فطر الصوم المعين ذمته من رمضان في فطر الصوم المعين  
ما رواه الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما شئ من ذلك اليوم على اهل ما عليه من الكفارة فاجابه بصوم  
بديل يومه بغيره فبما عدا ما لا يعتكاف فلا شئ اذا كان واجبا كرمضان في النبيين فبما عدا ما رواه الشيخ  
عن ما عدا من شهرين قال في الثمانية عشر الله عليه السلام عن مكلف واقع اهل في اهل هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعرض رارة قال  
ابا جعفر عليه السلام عن المكلف في جامع فقال لا فعل عليه ما على الظاهر عن سبعة عشر من شهرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن مكلف افطر  
اهل قال عليه السلام على من افطر يوما من شهر رمضان استعدت عقوبة او صوم شهرين او اطعم ستمين مكنته وقد روى الشيخ في الحسن عن العجلي  
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الفجر الاخر اعكف في المسجد حتى يذهب من شهر رمضان وطوى  
فراشه فقال بعضهم ما اعكف الا في ذلك الا اخبار المتقدمة لان قوله عليه السلام ما اعكف الا في ذلك الا في ذلك الا في ذلك الا في ذلك الا في ذلك  
وجاء في ذلك ان يكون المراد من ذلك في حال الاعتكاف في جميع ايامه وروايات في ذلك انما الله **فروع الاول**  
ففي علمنا انما بين الاضحية في قضاءه في اولها وبعد الزوال فاجوز الكفارة في الثاني دون الاول والحج هو في غيرهما بل  
سقوط الكفارة في تلك الاضحية فانما وجبها في ما عدا ما رواه ابن ابي عمير من علمنا انما اعكف في المسجد حتى يذهب من شهر رمضان وطوى  
الزوال بخبرين الامم والاضحية فلا يفتن صوم شهرين في رمضان ورواه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة  
لان فطر ما بينك وبين الليل في ما شئت من صوم قضاء الفريضة لان فطر الزوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر عن ابي  
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تفتن شهر رمضان في رمضان فاعكف على الاضحية فقال لا ينبغي ان يكونها بعد الزوال الثاني الكفارة  
في قضاء رمضان من اطعمه عشرة ما كان فان لم يتمكن صائما ثلثة اياما فقله انما الكفارة عليه ذلك ان على كفارة رمضان  
الشيخ باسما عن عمارة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ما من شهر رمضان بربطان بقضائه بربطان بنوى الصيام قال هو  
ما انحاز الى الزوال الشمس فاذا زالت الشمس كان نوى الصوم فليصم ان كان نوى الاضحية في شهر رمضان بربطان بنوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء  
ليس عليه في الاضحية ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وقد روى عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل فطرت رمضان في رمضان

وغيره من الكفارة في الاضحية  
وغيره من الكفارة في الاضحية  
وغيره من الكفارة في الاضحية

# فيما يوجب أيضا الكفارة

قال علي من الكفارة ما على الله اصابه رمضان ذلك اليوم عند الله من رمضان قال الشيخ رحمه الله انما يوجب الكفارة ان يكون في اول  
 واداه فحين لا يمكن من الاطعام ولا صياما ثلاثة ايام والرفقة الثانية واداه فحين اضطر بعد الزوال استحقا قبل الغرض وتأوانا ما مره فطر  
 على غير ذلك فلا الثالث المشهور في الكفارة من افطر في يوم معين صومه بالسنه انما من رمضان وكفارة منهن وسببا تحفة  
 انشاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن ابي طالب قال كتب سنان بن ابي ابراهيم بن ابي سعيد بن ابي بصير ان اصوك كل يوم سبت فان انا لاصمه  
 ما يلزم من الكفارة فكتبه قرأه لا تشكره الا على ما ليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان تكون نوبتك لك ان كنت افطر فيه من غير حلة فصد  
 بعد كل يوم وسبعة ما كان في الله اليقين لما حجته وروى قال الشيخ لا ينافي ذلك ما تقدم لان الكفارة يوجب على قدر طاعة الانسان فمن يمكن  
 من غنوة غيره لزمه ذلك فان عجز عنه سبعة ما كان ابن ابي عقيل من علمائنا لو وجب كفارة في ذلك كما يجوز في الحج لوقته نهن صورة بالندرة  
 لم يوجب عليه بالافطار شي سوا الفضا ولو كان قبل الزوال وبعد علا بالاصل بلادة الدمه السليم عن المعارض والقبائل على قضاء رمضان ضعيف  
 لشبهت الصوم هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع **مسئلته** انما يفيد الصبا اذا وقع ذلك منه عدا محظا ومع وجوب الصوم عليه  
 فهذه تؤد ثلثة لا بد منها الاول العمد لا خلاف بين علمائنا في ان الثاني يقصد منه ولا يوجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر سبوا  
 قال ابو هريرة بن عمرو عطا وطا من الاوزاع والثوري والشافعي والحنابلة والرواحي قال ربيعة ما لك فطر للناسي من انما اذا  
 الجموع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاكل احدكم او شرب ناسيا بلبهم صومه فانما اطعم الله وسقاه عليه من اكل او شرب  
 ناسيا فلا يفطروا مما هو رزق قدومه الله وعن علي بن ابي طالب قال لا شيء على من اكل ناسيا ومن طهر بقا الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي  
 جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام ففطنه فاكل شره فلا يفطر من اجل انه شق ما هو رزق قدومه الله فليتم صيامه  
 وعن داود بن سنان **مسئلته** الله عليه السلام في الرجل يبيت في كل شهر رمضان صومه فانما هو شق اطعم الله عن رجل عن ابي بصير  
 قال يا ايها عبد الله **مسئلته** انما يفيد الصبا اذا وقع ذلك منه عدا محظا ومع وجوب الصوم عليه فصد  
 المشهور وهو معفو عن الناسي كان ضمير كلفه والاوزار وكلفه لا يطاق ولا ناهي عتاة فان يخطبك بجزيم فكان في محظوراتها  
 المخلوق نما وسهوه كالصلوة والحج ولا يقطع عليه نسبة الاكل والشرب اليه فلا يكون منافيا لصوم احتياطك بان الاكل ضد الصلوة  
 كقولنا يجمع كل اللسان في الصلوة والحج والصدقة والاكل عمدا لا مطلق الاكل فانه يسهل التنازع والتسرع عليه ممنوع على ما تقدم  
**فروع الاول** لا فرق بين انواع المفطران في ذلك ولا تعلم فيه خلافا **الثاني** لو فصلت بين ذلك وهو انما لو يفيد صومه  
 لعدم القصد في العلم بالهوية **الثالث** لو فصل ما ملأ بالشره يعلق به الحكم **الرابع** لو فصله مكرها او موقعا  
 بالمواخفة كان الحكم التام في فرق الشيخ بينهما وقد سلف **مسئلته** ولو اجنب بلبا فانبته ثم نام حتى اصبح وجب عليه الفضا خاصة فيحيا  
 من هذا وما تقدمه من الجحافا فان كان على غيره ترك الاغتسال حتى اصبح وجب عليه قضاء والكفارة وان نام على غيره الاغتسال ثم استيقظ  
 ثانيا ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر وكان ان نام مرة واحدة على الاغتسال وطلع الفجر فلا يفطر عليه ان ما رواه ابا واثمة من النور على غير الاغتسال  
 حتى طلع الفجر وجب عليه قضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفنا هذا الحكم قبل حله ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب قال سألته عن  
 رجل صامه ثمانية في حج الليل فنام وقد علم بخا ولو سيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السلام يمت صومه بفضه يوما اخر فقلت ان كان ذلك من  
 الرجل هو بفضه رمضان قال فباكل يومه ذلك ليعرض فانه لا يشبه رمضان في الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 الرجل يجتنب رمضان ثم يسقط ثم ينام حتى يصبح قال نعم يومه بفضه يوما اخر ولو سيقظ حتى يصبح ثم ينام في اليوم الثاني  
 مسلم عن احمد بن محمد بن ابي صالح عن ابي بصير بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما يسقط  
 قبل ان يطلع الفجر فان انظرنا بعضنا بعضا حتى يطلع الفجر فلا يفطر صومه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل  
 يبيت في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء تلك فان هو استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ولا  
 فتر في الاغتسال فوجب عليه قضاء ولا يجز الكفارة لان المنع من النوم الا في المصروف على المكلف **مسئلته** ويجز القضاء في الصور  
 ان كان واجبا متعبنا بسبعة اشيا وانما اشترطنا الوجوه والعيوب لان ما فسد صومه لا يمان بيده قضاء الا مع العيب لان القضاء  
 اسم لفعل مثل المضي بعد الخروج وقته الا في كل صورة من احد السبعة فسد فان كان واجبا لطلبه ولا يمتي قضاء وان كان متعبنا  
 سببه لطلبه قضاء من غير بقا الليل فجامع اكل وشرب وفضل المفطره ظلالا ثم يبين انه كان ظالما فان كان قد صد الفجر قدم بيده  
 صومه لانه عليه ان لو يصد الفجر مع التفرغ على المرغاه ثم يبيت انه كان طالما وجب عليه قضاء الا غير اتمام ذلك اليوم لا كفارة على  
 وهذا الفضل من جهة علمائنا خاصة وقال الشافعي كفاؤه عليه مطلقا سواء صد او لم يصد مع ظن الليل عليه قضاء وهو قول

فيما يوجب أيضا الكفارة  
 الرافعي مع  
 الشافعي

فيما يوجب أيضا الكفارة  
 الرافعي مع  
 الشافعي

فيما يوجب أيضا الكفارة  
 الرافعي مع  
 الشافعي

حاشا لعقوبات الاما حكى عن اشع بن ذامويه او دناها قال لا يجزئ عليه القضاء وهو يدعيه الحسن ومجاهد عطاء وعروة وقال احمد اذا جامع بطنه  
 الفجر لا يطلع وتبين ان كان طالعا وجعل عليه القضاء والكفارة مطلقا ولو تبين المراعاة فوجب القضاء <sup>لنا في معنى المراعاة</sup> الصوم بالشاؤل ولا كفارة لعدم الاتم  
 وبثوبه ما رواه الشيخ عن سماع بن مهران قال سألته عن رجل اكل من سكره ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظره لم يدخل الفجر فاكل ثم  
 عاد فمضى الفجر فليتم صومه لا اعاده عليه ان كان قام فاكل وتبرئ ثم نظر الى الفجر فمضى منه قد طلع فليتم صومه بقية يومه احولا لا يبدأ بالاكل قبل  
 النظر عليه لا اعاده وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل تفرغ من نبيذ وقد طلع الفجر وقد تبين فقال انهم صوموا  
 ذلك ثم لبسوا ثيابا في غير شهر رمضان فاكلوا ما اكلوا في شهر رمضان فقال انما جفرت فاكلوا وشربوا بعد الفجر في شهر رمضان  
 فافطر في ذلك اليوم في شهر رمضان واما مع المرات فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل قد اعتد بالمرات فجازله التمسك مطلقا فلا قضاء  
 ح وجرى مجرى الشهر من لم يوجبه القضاء مطلقا بما رواه ابي عبد الله عليه السلام في حديثه قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان  
 الخطا بظننا منها فهاشرب من بيت حفصة فشرنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف الحجاب فالتفت طالعنا قال فاجعل الناس يقولون بقية صوما  
 مكانه فقال عمر والله لا يفتن ما يجالفتنا ثم ولا نهض الا كل في الصوم فلم يلزمه القضاء كما نلت في الحج الموصوف مطلقا بان اكل بخارا اذا كان  
 للصوم فافطر كما لو اكل يومه لكان لا نهض من الصوم فلم يفتن به كما يجمل باول ومضاه لانه يمكن التحرف منه فاشبه بكل الحكم واستبدل احد  
 على جوب الكفارة بالجماع بان النبي صلى الله عليه وآله المر اجامع بالتكفير عن غير تركه ولا تقصير ولا فسد صور رمضان بالجماع ما مروج عليه القضاء  
 كما لو علم والحج من الاول يجمل ان يعجزوا عن الفجر عن التمسك انه ترك المرات فافطرنا لانه عن الثالث المنع من اكل بخارا اذا ذكر  
 الله ولا ان لغد بانه قد راعى لم يظن بالفجر فلو يكن اكل مع الصوم في ظنه مع قيامه الموجب هو لما نحو عليه وعن الرابع ان يجمل مع قيامه الموجب  
 مع بعض الفقد وعن الخامس بعد تسليم مكان الفجر اذا لما اخذ عليه لا تملك فما دام مع علمه بذلك عن السادس انه سئل هل ما امره بترك الكفارة  
 ولهذا اشكا الاعراب من كثرة الذب في المواخذ وذلك لما يكون مع قصد الاقار فلا يتناول صورة النزاع ولا نها حكاه حال فلا يكون  
 غاية **مسئلة** ولو اخبر غير ان الفجر لم يطلع فاجلده مع الفقرة على المراعاة وتوكلها ثم فعل الفطر وجب عليه القضاء كما غير ذلك  
 المرات فافطر فافسد صومه وجب القضاء وبالباء على الاصل لبقاء وقتها لانه لا يتركه بقط الاثم فلا كفارة وبثوبه ما رواه الشيخ في الحسن عن  
 معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني انا من الفجر لا يتقبل الحار به لو يطلع فاكل ثم انظر فاحده قد طلع حين نظرت  
 قال يتم يومه ببعضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاء **مسئلة** ولو اخبر غير بطولوع الفجر فظن كذب المخبر كما  
 طالما تناول الفطر وجب القضاء خاصة للفرق بينك المرات مع الفقرة لان البحث هو وسقوط الكفارة لعدم العلم ثم ياعلى اصل  
 اللب ان يوثق ما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض القم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في شهر رمضان اصحابه يتسحرن في بيت فظنوا  
 الى الفجر فاذا هم فكف بعضهم ظن بعضهم انه سحر فاكل قال يتم صومه بقية **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا عملا  
 بالاطلاق وتك اسفضا الحال عند السؤال **الثاني** لو اخبره ان بطولوع الفجر فلم يكفك شبه جوب القضاء والكفارة لان قولها  
 محكوم به شرعا فبتر عليه **الثالث** لو اخبره بدخول الليل فاحله اليه فافطر ثم بان كذب مع قوله على المرات وجب عليه القضاء  
 خاصا **مسئلة** لو ظن دخولا لليل فظلمه عرضا ما العلم او غير فافطر ثم تبين فادخلها ثم وجب عليه القضاء ذهب اليه  
 المتقدم حمله الله وابلوا صلاح الحلية وهو قول الجمهور واخاه السيد المرتضى رحمه الله والشيخ رحمه الله عنه في المبوط وقال في النهاية ان غلب  
 على ظنه دخول الليل فافطر للمسك لا قضا عليه كذا في المذهب اخاه ابن ادريس الا توى خيرا المفيد لنا انه يناول ما ناله في الصورة  
 فلزمه القضاء ولا كفارة عليه نحو الشبه وعلو العلم وبثوبه ما رواه الشيخ والحسن عن ابي بصيرهما عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله  
 صاموا شهر رمضان فقتلهم سحاب اسود غدقوا الشمس فراه فقال على الذي فطر صياما ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واما السحاب  
 الى الليل من كل قبل ان يدخل الليل فافطره لانه اكل متعمدا واخبر الجمهور على ذلك ايضا ما رواه حنظلة قال كنا في شهر رمضان في الشام  
 سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطرنا فافطرنا فامرهم فكان افطرنا ان يصوموا كما اتى الشيخ بما رواه ابو الصبا الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت في السماء فافطر ثم سأل الحجاب الخلق فان الشمس لم تغيب فقال قد تم صومه ولا يفتن به ما رواه زيد الشحام  
 عن ابي عبد الله عليه السلام في ذلك وما رواه في الصحيح عن ذرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في المنبر ان غاب القمر فان راينه بعد ذلك قد صلت  
 اعد الصلوة رمضى صومك فكف عن الطعام ان كنت تصنع منه شيئا لان التكليف هنا منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل الجواب في الحديث  
 الاول في طريقه بمعية الفصل هو موضع في طريق الحديث الثاني ابو جليل هو ضعيفا بهما والحديث الثالث لا كفارة على صوة النزاع  
 وهو سقوط القضاء والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل لنا من ظن المفاديه وصلى في ثبوت فادخله وحدثنا وان كان يرويه  
 ح

فيما لا يخفى عليه  
 كلام

فيما لا يخفى عليه  
 نظن ان  
 فيما لا يخفى عليه  
 نظن ان  
 فيما لا يخفى عليه  
 نظن ان

فما يوجب انقضاء الكفارة

عن أبي عبد الله الطيب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن قيس قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أكل من ثمره من غير أن يذوقه فقال لا يوجب له ذلك ما يوجب الكفارة  
 الصوفية فلو لم يذوقه لم يوجب له الكفارة ولعله العلم وحصول الشهية فلا يتم له جهل وقت الصيام فلم يوجب له الكفارة كما جعلها أوله من أن لا يذوقه  
 ذكر الصوفية فطر كما لو أكل يومه للشك **مسألة** لو أكل ثمارا في طلوع الفجر لم يثبتين طلوعه ولا عدوه واستمر به الشك فليس عليه قضاء  
 وله الأكل حتى يقين طلوعه قال ابن عباس عطا والأوزاعي والثاقفي وأحمد صاحب الرأي قالوا لك بمقتضى القضاء لنا قوله تعالى فكلوا مما  
 حتى يثبت لكم الخبط الأبيض من الخبط الأسود من الفجر جعلنا به أيا من الأكل التيسير حتى يكون قبله شاكرا لزمه القضاء حجه عليه لا يملك ما  
 رد عن النبي قال فكلوا واشربوا حتى تؤمنوا بنوا منكم وكان رجلا أعشى لا يؤمن حتى يقال له اضرب عن الأصل بقاء الليل فاستصحب  
 إلى أن يعلم زواله ومع الشك لا علم وكان الأصل بقاء الكفارة فلا يصح إلا بخلافه لا بدليل حتى ما لك بان الأصل بقاء الصوفية فيمنه فلا يخطئ  
 بالشك لأنه لا يملك ثمارا في النهار والليل فزومه لقضاء كما لو أكل مع الشك في غير وقت الشك من الجواب عن الأول أن السقوط إنما هو بعد الثبوت  
 والصوفية تخص النهار وعن الثاني بان الأصل بقاء الليل في صورة الأولى بقاء النهار في صورة الأخيرة فافترقا **فروع الأول**  
 لو أكل ثمارا في غير وقت الشك وجب عليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار فلا يجوز الأكل فوجب عليه الكفارة كالعالم بمقتضى  
 عدو الشك إلا أنه فلا كفارة ولا أجر في وقت الشك في غير وقت الشك من ثمره لم يثبت في كل ثمرة من الثمر فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الكفارة  
 المعارض هو قضاء الفطر **الثالث** لو ظن أن الفجر لم يطلع فأكلم ثم استمر الظن فلا قضاء عليه ضاكت **الرابع** لو ظن الغروب و  
 الطلوع فأكلم ثم شك بعد الأكل لم يثبتين فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أن ذلك الظن الذي بني عليه فاشبهوا لو صلح بالاجتهاد ثم شك  
 في الأصابع بعد صلواته **مسألة** الفجر عامدا وجب للقضاء خاصة ذلك عليه أكثر علماءنا وأكثر فقهاءنا الجوهري وقال السيد المرتضى خطأ  
 قضاء عليه قال أبو ثور يوجب عليه القضاء والكفارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه لله وهو ضائم فليس عليه قضاء  
 وإن استعمل في بعض من طريق الكفاية رواه جماعة من أصحابنا وقد تقدمنا الحج السيد المرتضى بان الأصل الصحيح وبرائة الكفارة لأن التقضي  
 وهو شهره هناك موجوب والمعارض وهو الفطر لا يصلح أن يكون معارضاً لأن الصوم لما يصلح إلى الجوف فلا ما ينصل عنها فليس يناف  
 الحج أبو ثور بانه سلوك في مجرى الطعام فكان موجبا للقضاء والكفارة كالأكل والجورين الأولان الأصل قد يصح إلى خلافه وهو إذا  
 ما وجد ليل منافع له وقد يتبا بالادلة تساق القضاء وعن الثاني بالفطر وهو ظاهر ما لو ذرعه الفجر فلا كفارة عليه بالأجاء كقضاء  
 عليه قضاء وهو قول علماءنا اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم وفي رواية عن الحسن الجعفي أنه يوجب عليه القضاء خاصة وهو خطأ لقوله عليه  
 من ذرعه الفجر وهو ضائم فليس عليه قضاء ولا كفارة حصل بعين اختياره فلا يكون مفدا **مسألة** ولو تمضض لم يفتقر إلى خلافين  
 الصلوات كانه سواء كان في الطهارة أو غيرها لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر لما سأله عن القبلة أريد لو تمضضت من أنا وانت ضائم فقلنا  
 لا بأس فقال نعم وكان الغم في حكم الطاهر فلا يبطل الصوم بالواصل فيك إلا في الماء والعين ما لو تمضض فدخل الماء في حلقه فاشبهت بال  
 الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من يوجبها بالأكل والشرب وإن لم يقصد بل ابتلعه بغير اختياره فإن كان قد تمضض للمتلو  
 فلا قضاء عليه لا كفارة وإن كان للشرب والعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علماءنا وقال الثاقفي لو لم يكن بالغ وإنما أبو ثور لما  
 فتوى أن أمهها يفتقر إليه قال أبو حنيفة مالك الزهني والثاقفي لا يفتقر إليه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي أبو ثور وخاندان الربيع ومخزوم  
 والحسن البصري وإن بالغ ما زاد على ذلك من فصول الماء إلى جوفه فطره ولا يقبل الحدك عن عبد الله بن عباس أنه إن توضأ الكعبة  
 لم يفتقر وإن كان للنافلة فطوره وهو رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام به قال النبي صلى الله عليه وآله إن أفاض الماء في حلقه فاشبهت بال  
 عليه تعقوبه لعله الشرف شرطها ولا كفارة وصل إلى حلقه من غير أن يذوقه ولا قصد فاشبهت بالوطارفة بانه إلى حلقه ما إذا كان متبردا وغابا  
 فلا كفارة بغيره بل هو القصد لا كفارة عليه لأنه غير قاصد للأفشاء  
 واشتكى أبو ثور ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعه قال سألت عن رجل عذب بالماء للمضض من عطف فدخل حلقه قال عليه قضاء  
 وإن كان في حلقه فلا بأس عن الزبير بن الصديق قال سألت عن رجل عذب بالماء للمضض من عطف فدخل حلقه قال عليه قضاء  
 الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وإن تمضض في غير وقت فخرضه فدخل الماء حلقه فغلبه لأعادة والأفضل للمضض إن لا  
 يتمضض حتى يخرج حنيفة بان وصل الماء إلى جوفه وذكره أبو بكر فطره كما لو تمضض في الجوف الفجر لأنه قبل مشرقها إنما هو  
 القضاء فغير من غير سواق مجاز في المنع والحق أيضا بان الأكل على أن اللب قد دخل فطره وهو بالناسه أشبه بأن كلا منهما لا يعلم أنه  
 ضائم فالساق إلى جوفه الماء أول الأضداد لأنه يعلم انضمامه والجواب ليس العلم وحده كافيا لأن المكروه على الأكل فالانضمام مع  
 ذلك لا يفتقر وكذا صورة النزاع **فروع الأول** حكم الاستئذان حكم المضض في ذلك على أنه ولعله النص فهو يوجب لا يفتقر

٥٧١  
 لو أكل ثمارا في طلوع الفجر لم يثبتين طلوعه ولا عدوه واستمر به الشك فليس عليه قضاء

سقط وارد

في القضاء ما لم يفتقر  
 القضاء فقط

في القضاء ما لم يفتقر  
 القضاء فقط

كتاب الصوم

بالبساق الثاني ذكر الغار السابق قال السايبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمتنع من يدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء  
 حتى يتكلم لا قضاء ونحن نقول بموجب هذه الرواية ومعلمها على الله من صلاته **الثالث** ذكر زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صيامه  
 يتكلم في الصلاة لا يبلغ رقبته حتى يمتنع من ثلث فركها الشيخ وقد ذكرنا ذلك في الاصحاحين بقضيه عدم الفرق بين صلوة الغرض  
 والقرآن عليه ذلك وابنه ساعه وعقبه في الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يوم صام للصلاة يدخل الماء مخلطه قال ليس  
 وضوءه لصاوة فرغضه فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصاوة فافله فعمله القضاء **الرابع** اخص المشهورين علمانا انه لا كفارة  
 عليه الا ان تعد الابتلاع ويلوح من كلام الشيخ في المذهب جواز الكفارة واستدل بما رواه سليمان بن جعفر الخزازي قال سمعت ابا عبد الله  
 انا متكلم الصائم في شهر رمضان او اشق متعمدا او شهرا من الشهر ما فعله من ذنوبه من غير حلقه شيئا فاعلمه حلقه شيئا فاعلمه حلقه شيئا فاعلمه حلقه شيئا  
 فان ذلك فطره مثل الاكل والشرب النكاح قال في الاستصا هذا الخبر يحول على من تكلم في صوم طويل فدخل حلقه شيئا ولو بغيره ولم يبلغه  
 متعمدا كان عليه على من ظهر يوما من شهر رمضان متعمدا **مسئله** اختلف علماء ائمة في الحنفية فقال السبد المرصون انها محرمة  
 ولا يجزئ قضاء ولا كفارة وبها قال الحسن صاحب بن حماد وادامه قال الشيخ في النهاية بحج القضاء بالماء لا بالجماد وقال ابو الصلاح  
 بحج القضاء مطلقا وبها قال الشافعي **مسئله** هذا ما لا يتكلم به في القضاء لنا على التحريم ما تقدم وعليه في الاستصا  
 القضاء او الكفارة الاصل السالم من المعارض بما رواه علي بن جعفر بن ابي عمير جعفر عليه السلام سئل عن الرجل يمر بالمرأة هل يضيغ  
 لها ان يشد خلا الدوا وهما صائمان فقال لا بأس لان الحنفية لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاعتقاد فلا يؤثر في الصوم  
 كالاحتياط قد سلفنا في ذلك **مسئله** لو اوردت عن الاسلام خلاف بين اهل العلم وعلمه قضاءه لان الصوم  
 عبادة من شرطها النية فبطلانها الردة كالصلوة والحج ولا هنا عبادة من جنسها فكيف لا يفسد الصوم هذا اذا اردت في اناء اليوم اما لو اردت  
 بعد ان قضاه صح صومه بذلك اليوم ولا قضاء عليه غير خلاف في بعض الجهورا ان فعلها ما وجب عليه فخرج عن العبادة والاحتياط باطل  
 ببناء في كتابنا الكلامية **مسئله** لو سافر ما فرغ من الصوم او ما مضى المرنة او فسد فطروا عليهم القضاء لا في صومها في ذلك  
 اناء الله **مسئله** لو كرم الميضة لوجب الكفارة في رمضان كالجاء مثلا ككروا لكفارة وهو موقوف كل من يحفظ عنه العلم  
 عن ابن جعفر سواء كفر عن الاول ولو كفر ما لو جامع في يومين عن رمضان والحديث عليه كفارة ان سوا كفر عن الاول ولو كفر وسب  
 البه علمنا اجمع وبها قال الشافعي ومالك والشيخ ابن المنذر والزهري والافرائحي لنا ان موكل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يجزئ  
 صومته مع صحته ما قبله ولا بعده ولا يظلم مع بطلانه فلا يبتدأ في السبب فيها لان احدا الاثرين لا يبتدأ مع الاخر وهو القضاء  
 وكذا الاخره ولو ان الغنضه مستغلبا لتاثر في الاول وهو موجود في الثاني فبواثره نوعا لا شخصا ولا توارثا اللعل على مساو  
 واحد وان الكفارة عفوية على اقتصاص صحيح متكرر وان كل يوم عبادة منفردة فاز وجبت لكفارة باقتداء بتدخل مع غيرها كونه  
 وكما يجزئ ما حج بوضيعة بانها يجب على رجة العتوبية ولهذا سقط بالشه وهو ناظر ان الضمير لا يطلق ولا هذا **مسئله** ما اذا دخل  
 المعبودية في كل واحد الجواب القوي فان الحد عقوبة على البدن وهذا كفارة فاعتبرها بالكفارات ولو كان المحرم يتداخل في سببها  
 الحديتين على التخفيف فلم يتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذا التكفير في مقابلة الاقامة **مسئله** ولو كره في يوم واحد فقال  
 الشيخ ليس الاصل بانما فيه نصر الذي يقضيه مذهبا انه لا يكره الكفارة وقال السبد المرصون لا يكره الكفارة وقال ابن الجبندان كفر  
 عن الاول كفر ثانوا ولا كفارة واحدة عنها ويقول الشيخ قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقول ابن الجبندان قال احمد والاقوي  
 ما اخاره الشيخ لنا ان الرطل الثاني لو يقع في صوم صحيح فلا يوجب الكفارة ولا انه لم يجعل به متكفلا ما بوجهه لان احدا لامر من هو  
 لا يثبت الاخر الحج السبد المرصون بان الجماع سببا موقو جواز الكفارة متكرر بتكرار عملا بالمقضي وكما لو تكرر في يومين وبما ذكره عن  
 عن الرضا عليه السلام عن الكفارة متكرر بتكرار الرطل ولا نه وحلي محرم محرمه رمضان فوجب الكفارة كالاول ويجوز عن الاول بان الجماع  
 مطلقا ليس يقض الكفارة بل مع وعنف له تكميلا لاجب على المسافر على المسافر بخلاف الفريدين وبين وطى يومين ورواية الرضا عليه السلام  
 لا يجزئ الا ان حالها وبها والفرق بين حرمة الاكل والامانة عاصرا ان اشتركا في النهي ثم الا ان الاول منه المتك بخلاف الثاني  
 وقول الشيخ انه ليس لا صابنا فيه نعم يجزئ ان يقبل وقوفه على هذه الرواية المتقولة عن الرضا عليه السلام قال عن قول ابن الجبندان  
 فبا سار ذلك لا يجوز عندنا **فروع الاول** لا يكره القضاء بتكرار السبب في يوم واحد اما **الثانية** لو اكل مرارا او شهرا وكل  
 كفارة واحدة لان الامانة وجب لانه ليس بصحيح والكفارة مختصة بما يحصل به الفطر فيفسد الصوم الصحيح وان النبي صلى  
 عليه واله امر بالكفارة حين اخبره فطره ما خالف الحكم به كما لو نطق به النبي صلى الله عليه واله لان الجواب ضمن اعاده السؤال **الثالث**

الكفارة في حلقه

فيما في حلقه في شهر رمضان

فيما في حلقه في شهر رمضان

فيما في حلقه في شهر رمضان

في ما يوجب الفضا الكفارة

لاختلف السبب كما في يوم واحد يكرر الكفارة الا في غير ذلك ينشأ من تعاقب الكفارة بالجماع والاكل مثلا مطلقا وقد وجدنا في الكفارة  
والفرق بينه وبين ما يجازي السبب العلوي على الباطن المتناول للواحد الكثير من كون السبب المذكور انفسا للصوم الصحيح هو منقطع اتنا في  
من اظفر شحرا وقد دل على الفطرة فهو مرتد ان لم يعرف قواعد الاسلام عرفتم جاهل بعد ذلك بما يامل به المولود على الفطرة وان اعتقد التحريم  
عن زمان خاد قتل في الثالثة وقبل بلوغه الرابعة والاولى وانه ما عدا قال سألته عن رجل اخطى في شهر ثلث مرات وقد فرغ الى الامانة ثم سأل  
قال غلط في الثالثة وفي الصحيح عن زيد الجعفي قال سأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهوة انه اظفر من شهر رمضان في الثالثة والاربعين  
هل عليه كفارة فقال ان كان على الامانة يقبله وان قال نعم فان على الامانة يجزئها والثانية احوط لان النبي لا يلدن  
خطا وسبائة تحتمون ذلك كذا شاء الله تعالى **مسئلته** يعزى من اكره امرته على الجماع نجس من سوطا زهبا عليه علم او اذنا عليه  
كفارة ولا كفارة عليها ولا قضاء لو طأ وعنه وكذا احسنها كفارة واحدة لانه مع الاكراه سبائة في صدق الذنوبين في حق ما نجس  
عليها لو طأ وعنه ويؤيد ما رواه الشيخ عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرته وهو صائم وفيها منه فقال ان كان  
استكرهها فاضلها كفارة وان كانت طأ وعنه فاضلها كفارة وعلمها كفارة وان كان اكرهها فاضلها كفارة وان كان  
طأ وعنه فاضلها كفارة وعنه فاضلها كفارة وعنه فاضلها كفارة وان كان اكرهها فاضلها كفارة وان كان طأ وعنه فاضلها كفارة وان كان  
على مضمونها مع ظهور العمل بها وبسبب الفتوى الى الامانة عليه السلام اذا عرفت ذلك او بعد ذلك لنا فلين ان نكمل اقوال ارباب المذاهب  
فصل فيها وان استدل في الاصل الى الضعفاء **فروع الاول** قال الشيخ لو طأها نائمة او مكروهة لم يفسد وعليه كفارة وان  
ويجوز نسيح ذلك في النائم ولو دل الدليل عليه مع الاصل برأيه الذم والقباس على المكروه باطل لانا نقول به ولان الفرق موجود  
ادنى الاكراه من الهجم على ايقاع الذنب ليس بوجوده في النائم ولا ثبت على خلاف الاصل انصوحها صحيح والكفارة تنبع بالطلا  
لكما صرحنا في المكروه للجماع وهو مكفوف في النائم فيبقى على الاصل **الثاني** قال رحمه الله لو اكرهها لاجبر بل يرضى بها حتى  
مكثت من نفسها اظفر من ثلثها الفضا لانها قد نعت عن نفسها الضرر بالتمسك كما ارضى ولا كفارة لقوله عليه السلام كفارة على المكروه ويحز  
نقول ان كانت مكروهة فلا قضاء عليها ايضا لقوله عليه السلام فع عن ابي الخطاب والسبب وما استكرهوا الا ان لو يكن يكرهها لوجه  
لنعوت الكفارة والمحوقا منها مكروهة فلا فرق بين الاجبا وبين الضرب حتى يمكن من نفسها والقباس على المريض باطل لان نقول به لا  
المريض يقطع عنه فرض اصابه الى القضاء للدليل ليرك ذلك صورة النزاع **الثالث** لو زنا بها فاضلها كفارة وعلى ذنوب  
اخرى ثلث كفارات هل يجمعها الكفارة لو اكرهها قال بعض علمائنا لان الزنا اقل حكام من الوطى المحلل للذنب في الفحش فما  
يجل في اضعف الذنوب فيجل في اغلها **اول** نحن نقول انه ليس بخصوص عليه في معنى افلا ان الكفارة لتكفر الذنوب سلبا  
لكنها لا يلزم من كونها مسطرة لازل الذنوب اسقاطها لاجلها فان الاصل على موضع التصحيح على الخصال **الثاني** في  
فيما يستحب للصائم اجتنابه **مسئلته** يكره مباشرة النساء تغيبا وكما وملاعبة بما لا يؤمن معه من شدة الميل المنقضي الا ان  
فبعض نفسه لا يظال الصوم وقد اجمع كل من حفظ عنه العلم على كراهة التغيب الذي لشهوة لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن ابي  
الخطابي قال واين سؤل الله صلى الله عليه واله في المناقرا عرض عنه فقلت له ما لي فقال لك تغيب ما من وطريق الخاصة  
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزاد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في رمضان فقال في اخا وعنه  
فليتره عن ذلك لان شيق الا يفسد منه وعن الاصمعي بن بانه قال جاء رجل امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم  
فقال له عفو ومك فان بدو الفصال للظلم ولان العساة اذا منعت الوطى منعت القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فنقول القبلة لا  
تنقض الصوم بمجرد ما بالاجماع وقد دل الشيخ في الصحيح عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينفذ القبلة الصوم وعن جماعة من  
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان فقال لا ولا ان النبي صلى الله عليه واله كان يقبل وهو صائم اذا ثبت  
هذا فان القبلة مكروهة في خوف من الشهوة اذا يغيب على ظنة الانزال اجما ولو غلب ظنة الانزال فهل يباح محرم الا الاكثر على انها  
مكروهة وقال بعضنا تغيبها محرم لان انزال المام مفسد للصوم فلا يجوز ان يرضى الصوم للاختلاف في الغالب من حالها  
ان غمير الخطابي قال وهشت فبكت انا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم ما عظمها فقبلت انا صائم قال واين ان تقصص  
من انا وانت صائم فذلك لا بأس قال غيره من طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولان قضاء الفضا مشكوك فيه  
فلا يثبت التحريم بالثبات ما الشيخ الكبري المالكا روى من لا تحرك القبلة شهوة هل هو مكروهة الا الاخرى عند انما اليه مكروهة  
في حقها وقال ابو جعفر الشافعي الظاهر كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد وابان لنا ماروا

ومن غلبت عليه  
فانما هو  
فانما هو  
فانما هو

فانما هو  
فانما هو  
فانما هو

الجهنم عن فاشية ان النبي صلى الله عليه كان قبله هو صائم وكان مدركه لا ربه قبل جل امره فان كنت فالت النبي صلى الله عليه  
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه لم يزلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي  
صلى الله عليه وقال اني اخاف الله واعلمكم ما اتبعه ومن طرقت الحاضرات والاشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم  
يقبل قال نعم ويعطيه الله من رزاقه ويضاعف له اجره ويغفر له ذنوبه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان يغفر لي ذنوبي  
ذلك الا ان يتوب بي من ذنوبي وكان المفضي هو الصائم الكراهة موجبة والمعارض هو نحو الازال موقوف فثبت الحكم وهو الجواز المطلق  
وانها مباشرة بغير شهوة فاشبهت بمن لبس ثوبا خبيثا فاشبهت بمن لبس ثوبا خبيثا حتى اخذ يجره عن راسه حتى انزله عن راسه فاشبهت بمن لبس ثوبا خبيثا  
اذ اذنت الوطى من غير القبلة كالاحرام والجواز عن الاول انه سئل ان الصائم اذا نسي ان يصوم في شهر رمضان او في غيره من اشهر السنة  
على الاحرام ضيق فان الاحرام محرم ووافي الجماع من الطيب عند النكاح بحل الصوم **الفرع الاول** اذا قبل له بغير اجازة  
على ما تقدم وان نزل فطره وجب عليه لقضاء والكفارة عندنا وعند ابي مالك قال الشافعي لا يجب الكفارة وقد سلف البحث فيه  
**الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن علي بن خنيس عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصام في شهر رمضان او في غيره  
المرأة ذلك قال لا بأس به الرواية مناسبة للمذاهب ينبغي ان يخلو كاحدهما من الرطوبة فان كانت فيه فينقطع عن ابتلاعها **الثالث**  
روى الشيخ عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امك فلا يفطرها  
وقال لا بأس من يمس النساء في شهر رمضان ما لم يمسها في هذه الرواية بل على ان الملك لا ينفذ الصيام وقد بيناه فيما سلف خلافا لاجل  
روى الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء والمباشرة  
باستلام يده ولا ينبغي ان يتعمد او يضام ولا يصارض ذلك ما رواه واقعه بن موهب قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يمس  
جانبه في شهر رمضان فامتنع قال ان كان حل ما لم يمس غفر الله استغناء من لا يمسها او يصوم يوما مكان يومه وان كان من حلال فليس يغفر الله  
يومه ويصوم يوما مكان يومه قال الشيخ هذا حديثنا في ذلك ومخالفة لغيبنا مشا بخنا كلهم لعل الراوي وهم في اخر الخبر يصوم يوما مكان يومه  
متعمدا بخبره لعله شرع في الفقه بين الملك من مباشرة جوارحه وبين حلال وعلى الصبي الذي رواها لافرق بينهما فاعلم انه وهم الراوي  
**الرابع** لو كلم امرأته فامتنع لم يكن عليه شيء عملا بالاصل كما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته  
في شهر رمضان وهو صائم فامتنع فقال لا بأس **مشهد** وبكره الاكتمال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس يبسط ولا محظور  
فهو البرع علقا وبه قال الشافعي ابو حنيفة قال احمد يفترون وجد طعمه حلقه والافلا ويحرمه قال سحمان مالك وعنه ابن ابي ليلى  
وابن شبره ان رجل يفتقر الصائم لما رواه الجهني عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم  
وزيد بن اسعد قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء  
الحاضرات ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم بمكحل قال لا بأس به ليس يطعمه ولا شراب عن ابن ابي عمير قال سئل  
ابا عبد الله عليه السلام عن المكحل الصائم قال لا بأس به ان لم يطعمه فمكحل عن عبد الحميد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمكحل  
للصائم ولان العين ليست منعذلة فمكحلها لا يدخل فيها كما لو دخل في حلقه او وصل الى حلقه فامتنوع من تناولها فيه فافطن  
كالمواصلة من افه والجوارحه قبا من في معارضة القرص فلا يكون مسهوعا ولان الاتصال الى الحلق لا يستلزم الاطارة لا يستلزم لان الوعد  
ملا تمام لا يفتقر وكذا لو دخل في حلقه لم يفتقر وما الاكتمال بما فيه مسك او ما يصل الى الحلق كالصبي مكره ما رواه الشيخ  
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه بمكحل بالذيت وما اشبهه ام لا يوسع له ذلك فقال  
لا يكحل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكحل عينه بمكحل بالذيت وما اشبهه ام لا يوسع له ذلك فقال  
الحديثين ما يوجد فيه الشك وما شابهه مما رواه في حقه جاز ان يدخل الحلق لما رواه الشيخ عن معاوية قال سئل عن المكحل الصائم فقال اذا  
كان حلالا ليس فيه مسك ليس له طعم في الحلق وليس له بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تكحل وهي صائمة  
فقال اذا لم يكن كحلا يجلب طعاما فلفها فلا بأس به في هذه الاخبار للكراهة لا للتحريم عملا بالاصل بما قد تناهوا وما رواه الشيخ  
الحسين بن ابي سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكحل فيه مسك وانا صائمة فقال لا بأس به **مشهد** وبكره اخراج الدم المصفى  
يفصله بخمائه ولا يفطر بالجماعة وليس محظور ذهابه علقا اجمع اما اخراج الدم المصفى فانه لا يؤمن معه لغيره والافلا  
فبكون مكرها وان لم يصفى لم يكن به بأس لا تناسيب لكرهه واما عدل الاطارة بالجماعة فهو قول علماءنا وبه قال في الصحابة والخبر  
على ابي عبد الله بن عباس بن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم قال سئل في التام من سئل السبب جعفر بن محمد الثالث

ما زاد من ليس عليه شيء

وذكر الاكتمال في مسك الصائم

في كتاب الصحيح



فما يصح للصائم من جنابه

عليها لم يستحب جنيها ومن القاسم بن محمد وسائر وعرفه والشيخ الفخري ابو النابغة قال قال الشافعي ابو حنيفة وما لك في التورع ابو  
 ثور وداود وقال احمد بن حنبل في المغيرة عن احمد الكفارة رواه ابن ابي عمير وابن المنذر ومحمد بن اسحق بن حنبل وكان سرق  
 والحسن بن علي بن ابي بصير الصائم ان ينجس ثوبا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اخيم وهو صائم محرر وكان التجار هذا الحديث  
 مفصلا في انه اخيم وهو محرر ومن طريق اخر ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن ابي العلاء قال قال مالك با عبد الله عليه السلام عن الحكم  
 الصائم قال نعم اذا لم يجره معناه وعن عبد الاعرج قال قال مالك با عبد الله عليه السلام عن الصائم ينجس فقال لا بأس لان يتخوف على نفسه الضعف في  
 الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عن الصائم الفحى الاخلار والحجامة وقد اخيم النبي صلى الله عليه  
 وآله وهو صائم وكان لا يمس باسا بالكل للصائم لانه قد يخرج من ظاهر البدن فاشبهه الصدق احمدا بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه  
 قال فطر الحجارة والحجر ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله احد عشر فضا والجواب انه ينجس ثوبا ما رواه ابا عبد الله عليه السلام في الاضطرار للضعف ايضا  
 فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه عليه السلام ايضا فيجوز ان ينجس ثوبا ما رواه ابا عبد الله عليه السلام في الاضطرار للضعف ايضا  
 الضعف فيهما مكره في حد ذاته لما لا هو معناه من الاضطرار والاذى يؤثره رفاها الحسن بن ابي العلاء وسعيد الاعرج وقد تقدم ما رواه  
 ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان ينجس الصائم الا في مضافا في اكره ان ينجس بنفسه لان نجاسته  
 نفسوا نانا اذا ونا الحجارة في مضافا ايضا للبدن في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ينجس فقال اني اتخوف  
 عليه ان يتخوف على نفسه فلهذا يتخوف عليه الشيطان او ثور به مرة قلت اني اتخوف على ذلك ولم ينجس شيئا قال نعم انشاء الله  
**مسئله** في كتابه من يدخل الحمام للصائم فان خاف للضعف العطش كره لذلك لما لا يؤمن معناه الضرر والاضطرار ويؤثره ما رواه  
 الشيخ عن ابي بصير قال قال مالك با عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس بل على الاستسراط ما رواه الشيخ في  
 الصحيح عن محمد بن عيسى بن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس به بل ينجس ضيفا **مسئله** في ستم الرمان  
 مكروه وبنا كذا في الترمذي وهو قول عبد الله بن ابي عمير لان الانثى ايضا يجوز للدماغ وبكره الاتصال بالبرية ما رواه الشيخ عن الحسن بن ابي  
 عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يثم الرمان وعن الحسن بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 الصائم يثم الرمان قال لا لانه يذوقه وبكره ان يذوقه والتمس في هذه الواضع للتمسير والكره منه لا التمسير ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد  
 مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يثم الرمان والطيب قال لا بأس في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي حجاج قال سأل ابا الحسن  
 عن اصابعه يرى للرجل يثم الرمان والطيب لا يثم ذلك فقال لا بأس به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يلبس  
 و يثم الرمان وعن الحسن بن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في صائم يطيب بقول الطيب الخفة الصائم وعن سعيد بن مسعود قال كتب علي  
 الى ابي الحسن عليه السلام هل يثم الصائم الرمان يذوقه فقال عليه السلام لا بأس انما ناكب الكراهة في الترمذي في قوله الشيخ عن محمد بن  
 العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل يذوق الرمان فقال لا بأس به بل ينجس ضيفا **مسئله** في ستم الرمان  
 ويؤثره ما رواه الشيخ عن عبيد بن جعفر عن ابي بصير قال قال مالك با عبد الله عليه السلام في الاضطرار للضعف ايضا  
 بالحجامه ليس بمحظور ولا يضر اما المايغ فقد اختلف علماء زمانه فقال بعضهم انه مفسر بوجوب الفضاة قال اخرون انه محرر وليس بمفسر  
 وهو المختار وقد سلف البحث في ذلك قال الشافعي ابو حنيفة واخذ الحنفية مطلقا مفسرة ولم يفرق بين الحمام المايغ لانه خوف اذا  
 وصل اليها خبثه وهوذا ذكر الصوم مع امكان الاضطرار عنه وجب ان يفسر خوفه ويمنع من الاضطرار لما يصل الى كل خوف ولا دليل عليه  
 والقباس عندنا باطل مع ما اطلعنا من انما يحصل الى الجوف مما يحصل به الاغنياء ليس كما يحصل الى جوف الدماغ ويبدل على كراهة الحمام  
 ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن ابي عمير قال قال مالك با عبد الله عليه السلام في الاضطرار للضعف ايضا  
 ولا يثم بجل الاغنياء ولا موصل اليه فلا يكون محظورا كالانكح **مسئله** في لو قطر في حنبله شيئا وادخله فيه مبالا لم يفسر بذلك  
 سواء وصل الى الثانة او لم يصل به قال الحسن بن صالح بن حمزة عن داود ابو حنيفة احمد وقال الشافعي يفسر ثانيا ان الصوم حكم شرعي قد يفسر  
 فلا يبطل الا ببلل شرعي لو ثبت لان الاصل الصفة بالبطلان طاردا مفسرا الى سبب شرعي لان الاصل في جوف الذكر كما لو اصل الى  
 جوف الاثنية ثم فلا يكون مفسرا لغيره الاضطرار الى الجوف في حده فافطر كما لو دخل الجاهج وكان المني يخرج من الذكر فيفسر  
 وما افطر الخارج منه جازان يفسر بالداخل فيها لقم والجوف من الاصل بالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغنياء  
 من غير وعن الثاني بان الجواز لا يثبت في الوضوء والقباس على التمسير لان الحكم بالتمسير في الاضطرار المدخول في التمسير لا يوجب  
 الاضطرار وقد سلف هذا الكلام **مسئله** في لو قطر في ثوبه ما رواه عن ابي بصير قال ابو الصلاح يفسر ثوبا قال الشافعي قال مالك

لا ينجس للصائم  
 في كل شيء الا في الجناب

انما ينجس  
 في كل شيء الا في الجناب

ما لا ينجس  
 في كل شيء الا في الجناب

ما لا ينجس  
 في كل شيء الا في الجناب

وذكر في الثغور

في باب الصوم

في باب الصوم

و ابو حنيفة واحمد اذا وصل الى ماغته لنا ان الصوم انقضى شرعا فلا يبطل من فا ولا يبطل على بطلانه مع صلاته الصلوة وبوئذ ما رواه الشيخ  
الحسين بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصبغ اذ نزل من قباله لابس في الصبح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
سالته عن الصائم يشك في انه يصبغ فيها الذر قال لا بأس به احويا ما انه وصل الى جوفه مع ذكره للصوم فصارا فافطر كالاكل والحجوب  
تقدر مرارا من لبس كل واحد الى كل جوف فافطر **مسألة** من بكره مل الثوب على الجسد لانه يفتنه كثيرا وما لبس منه فخرج  
الاخرة ويجوز اخراجه بالمر البتة فيحتاج معه التبريد بوئذ رواية الحسن الصبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب  
المبلول فقال لا وروى الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما يصبغ بعض الصلوة قال لا ذلك ثقتي الصلوة قال نعم قلت من اين جاء  
هذا قال اول من قال ان يلبس ثوبا من الصائم يفتنه في الماء قال نعم قيل ثوبا على جسدك قال لا ذلك من اين جاء قال من ذلك هذا الذي يخفى  
لا يخبر عملا بالاصل المقتضى للاباحة وما رواه الشيخ في الوثوق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يفتنه في الماء ويصعب على نفسه  
ويبتدئ بالثوب يصبغ الرصعة ويصبغ الثوب يا حجة لا يفسد في الماء ولا بأس بالرجل ان يفتنه بالماء عملا بالاصل لما تقدم من الحديث انما  
المرة فبكره لها الجاؤون في الماء وقال ابو الصلاح منا بلزمتها الغضام وليس بمعتد لنا ان الصوم انقضى شرعا فلا يبطل الا بدليل ولو ثبت استحباب  
ابو الصلاح بانها محل الماء في قبلها وما رواه الشيخ عن حماد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يفتنه في الماء قال لا بأس  
ولكن لا يفتن في الماء والماء لا يفتنه في الماء لانها تحل قبلها والحجوب لا يفتن في الماء سكتنا لكنا تمنع الاضطرار بذلك وحماد بن محمد  
واقفي يفتن على الكراهة كما اخبره الشيخان جميعا من الادلة **مسألة** قد بينا ان الاصنام يجب فعلها الكراهة فلو فعل صنفا فيجب  
الكفارة ثم سقط فرض الصوم في ذلك اليوم لغيره وحض او حوز او انما قال الشيخ لا يسقط الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد  
واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة التوراة انما تسقط ولنا في قولنا وقال في ثقبه بالحض الجثودون المرض والسنن قال في  
اصحابك تسقط بالسرقة المرض الجثودون وحدها المقتضى هو الهلك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فثبت الاثر والمخاض وهو المقتضى  
الاسقط فرض الصوم لاجل الما منه اذ لم يزل الهلك الاثنا المنقذة ولا منه غيرا بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها كما تسقط عند زكري  
الشيخ الخالف هذا اليوم خرج بالمرض والحض من استحقاق الصوم فلا يجب الوطى فيه كفارة كما لما فرقا لو فاتت الشهادة من ثوب او الحجوب  
لانهم عدا استحقاقه قبل الغد بعدد ما يجب لامساك فيه قبل الغد اجماعا والفرق من وجوبه بين صورة النزاع وبين المسافر اول سوال  
مع قيام البيعة لان الصوم في السفر غير مستحق كونه من سوال غير ظاهرها فرفاهته قال المحض يخرج الامساك الاول من ان يكون صوما  
والمرض يبطل وهو فاسد لان المرض وان لم يفسد فانه يجوز اذ اذاه وعا يجوز اذ اذاه لا يجب الكفارة به كما لما مدوق قول ابو حنيفة لا يجوز  
من قوة لانه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم والافر بالاول **مسألة** فيمن يفتنه منه الصوم **مسألة** في  
في وجوب الصوم بالوع وهو قول العلماء كافة وعن احمد وابنه انه يجب عليه الصوم اذا اطاعة لنا الاجماع ومخالفة لنا اذا اعتدات  
وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال دفع القلم عن ثلث عن الصلوة حتى يبلغ وعن الجثود حتى ينق وعن لنا ثم حتى يسقط  
ومن طريقه الخاصه ما رواه الشيخ عن عروة بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كره يومذ الصبي بالصبا فقال ما بينه وبين خمس  
عشر سنة وادع عشر سنة فان هو صام قبل ذلك فدمعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا حتم الصبا وعلى العاين ان اذا  
حاضت الصبا النخار لان يكون مملوكا فانه ليس عليها خارا الا ان تحب ان تحب وعلها الصيام ولان العفل شرط في التكليف وهو  
المرقة فلا بد من ان يتا ط بوضو ظاهر يكون من فاصح وهو بلوغ السن الى وديها التاوع ولا انها عبادة مبدئية فلا يجب عليه الصلوة  
كالحج اخبرنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله اذا اطاع الفلام مضاة ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر مضاة ولا انها عبادة مبدئية فاشبه الصلوة  
وفد امر النبي صلى الله عليه واله بان يصوم على الصلوة من بلوغ عشر الجواب عنده من بلوغ مع ذلك فهو محمول على الاستحباب وسماء واما  
فاكيدا الاستحباب بكونه عليه غسل الجمعه واجب على كل محنم ومنع الاصل المفتر عنه ضرب الفلام على ترك الصلوة للمفتر وخفة  
المؤنة بخلاف الصبا لا يقال قد ذكر الشيخ عن التكرير عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال العبد اذا اطاع الصوم ثلثة ايام فاشبه فقد  
وجب عليه صيام شهر مضاة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي فيصوم قال اذا اطاعه لانا نقول انه محمول على الاستحباب  
على ما تقدم **مسألة** فيمن يفتنه بالصوم اذا اطاعه قال الشيخ عده اذ يبلغ سبع سنين ويختلف حاله بحال الكثرة والاطاعة هذا على  
الاستحباب وقد الفرض الاجبار على ما تقدمه ويلزمه وجوبا اذ يبلغ خمس عشرة سنة وتجايبان ذلك لثناء الله ولا خلاف بين اهل العلم في  
شهره ذلك لان النبي صلى الله عليه واله امر بالصوم بذلك ومن طريقه الخاصه ما رواه الشيخ في الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
انا ما صمتنا ثلثة ايام اذا كانا في سبع سنين لما اطاعوا من صبا اليوم فاذا غلبهم العطش فطروا ولا في تمنعنا على اطاعة وضما عن الصائم

فمن يصوم من الصوم

فكانت وجهتنا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صوم صحيح شرعي نبيه صحيح ونهيه نهي الله لانه الوعيد لا ينعى عليه فلهذا لا ينعى غيره وقال ابو  
انه ليس شرعي انما هو اسنك عن الفطرات للنادية فيه قوة وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو شع سنين او الا يزال والحج  
على ما باقى ان المقضى في الصية موجودا مثبت الامر **مثله** والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان التكليف يستلزم  
العقل لان تكليف غيرها فليس صحيحا لقوله عليه السلام عن الجنون حتى يفوق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر بالصوم بل خلافه لانه غير متميز بحال  
الصية فانه متميز فكان للتكليف في حقه فاذن بخلاف الجنون اذا كان جنونا مطلقا اما لو افاق وقت كان افاقه يوما  
كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجوه المقضى لشرطه وهو العقل لان صومه كل يوم عبادة بانفرد به فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن  
وكذا المعنى عليه يسقط الصوم عنه وسبب في البحث فيه **مثله** الاسلام شرط في صحة الصوم لانه في وجوبه اما الشرط في الصحة فلا  
الكافر لا يفرض الله تعالى ولا يصح ان يفرض اليه النبي شرط في الصوم وفوات الشرط يستلزم عدم الشرط واما عدم الشرط في  
الوجوب فلما انفردت من الكفار مخاطبون بفروع العبادات وقد سلف الخلاف فيه فهذا مذهب علماء اجمع **مثله** والظهار  
من المحض النفس شرط في صحة الصوم في حق المرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وروى الجمهور عن عائشة قالت كنا نحض على عهد  
رسول الله صلى الله عليه واله فقوم بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس حد يمكن  
اذا خاضت لفضل لو قسم وذلك من يقضاهنهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبح  
صائمه في رمضان فلما ارتفع النهار خاضت لفضل قال سالت عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي ثم يومها وقضى في الصبح عن  
عصم القم العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل ان تعين الشهر قال لفضل من طمئت في الصبح عن منصور  
خازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن امرأة اذ طمئت في المحرم عن الحجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن امرأة  
اصبحت صائمه فلما ارتفع النهار وكان العشاء خاضت لفضل قال نعم وان كان المغرب لفضل قال سالت عن امرأة رأت الطهر اول النهار  
شهر رمضان فغسلت لفضل كجه تصنع في ذلك اليوم قال لفضل ذلك اليوم قائما فطرها من الدهر ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **فروع**  
**الاول** حكم النفس حكم المحض عليه الاجماع لان عدم النفس هو عدم المحض وحكمه حكمه بلا خلاف **الثاني** لو وجد المحض في  
النهار ضل صيام ذلك اليوم سواء وجد في اوله واخره بلا خلاف بين العلماء كذا وبطل عليه ما تقدم من الاحاديث لا يقال قد رواه الشيخ  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمئت في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب ان عرض لها بعد  
الزوال فغسلت لفضل لغيره صوم ذلك اليوم ما لم تاكل الا ما منع صحة سنده وفي طريقه عن فضل وهو يفتي قال الشيخ هذا الحديث وهم  
من الراوى لانه اذا كان ذوقه للدم هو الفطر فلا يجوز لها ان يصوم بذلك اليوم وانما يستحب ان تمسك بقية النهار اذا وابتا اذا زات  
الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غرة او ارتفاع النهار وعند الزوال قال لفضل  
كان بعد العشاء وبعد الزوال فلهض على صومها ولتقض ذلك اليوم **الثالث** لو امسكت الحاض فموت الصوم مع علمها بتميز ذلك  
النبي فلو بقصد صومها وبجعلها القضاء وهو وفاق **مثله** وفي المعنى عليه قولان احدهما انه بقصد صومها في العقل  
ذهب اليه اكر علماء ائمة قال الشافعي والثاني ان سبق منه النبي صح صومه كان باقيا عليه ختاره المفيدة وهو قول الشافعي وله قول ثالث  
انه ان افاق في بعضه ولو وسطه واخره صح صومه والا فلا وقال الكافي قبل الفجر واستدار حتى يطلع الفجر صح صومه والا  
فلا وقال محمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه قال ابو بصير المني يصوم صومه ان لم يفوق في شيء منه لثا انه يزول عقله بسقط التكليف  
عنه وجوبا ونوبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه لان كل ما افسد الصواب وجد في جملة فسد اذا وجد في بعضه كالجنون والحض ويؤمر  
ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما علمت الله عليه فليس على صاحبته ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء  
في الصوم والاول ثابت على ما باقى فيتحقق ثانيا في صحيح ابو جعفر بان النبي قد صح في زوال الشعر بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كما هو الجواب  
فان اليوم جليل وعادة ولا يزيل العقل لهذا من سببته ولا بما حارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه ما التكرار فلا يسقط عنه الفرض  
لانها باقى على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم **مثله** الخاصية بحكم الظاهر يجب عليها الصوم وصح منها اذا فعلت بفعله  
الخاصية من الاغتسال ما رواه الشيخ عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت  
تخص ثم بقضها بعد وقد بينا ذلك في باب الحيض لو اخلت بالاغتسال لم يسقط بذلك الصوم وتقصير نفقات شرطه ويؤمر ما رواه الشيخ  
في الصحيح عن علي بن مهزيب قال كتبت لابي امرأة طهرت من حيضها او من منقاسها في اول يوم من شهر رمضان استحاضت فخلت صا  
شهر رمضان كله من غير ان تغسل ما قبلها من استحاضة من غسل الكحل او من عمل يجوز صومها ولو طهرت في اوله فكلت بقض صومها ولا تقضى

٥٨٥  
في الغفلة

في ان الاساس

في ان الصلوة  
في ان النكاح

في المعنى عليه

في ان الصلوة  
في ان النكاح

صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم كان يأمر فاطمة والنعمان من ثمانية بدلت قال الشيخ إنما ما يقصا الصلاة إذا لم يعلم أن عليها كل  
صاوتين عملا أخلاقا لم يتخاضه فاما مع العلم بذلك من ذلك العمل بزمها الفضل **فرض** أما ما يقص الصلاة في حوائجها  
من يجيبها أما من لا يجيبها لا تطهر الدم على الكوفة لأنه لا يعبر في صومها على كل وضوء وأما كثرة الدلالة فيجب لها أن  
أخذت به بطلانها والله يجزيها الأغسال الثلثة لو أخذت بأحد على الزهراء وكان لو أخذت بالفضل لله بالشا بين فالأمر بجمعها  
لان ذلك الغسل إنما يصح بعد انقضاء صوم ذلك اليوم **مسئلة** ولا يصح الصوم الواجب المأخر إلا ما تشبه به قال أهل الظاهر  
وابوه ربه وقال أكثر الفقهاء أنه يصح لنا ما رواه الجهمي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس من البر الصيام المفرد عنه عليها  
انما قال الصيام في التفركا لظفر في الحضر من طريقها خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال سمعت يقول ذلك الرجل  
ومضاف في السفر له بجزء وعليه لا إعادة وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر  
في شهر رمضان وغيره وشاء في الحج مع الفقهاء أثناء التمسك والسفر الوجوب الاضطرار هو الوجوب لنفسه الصلاة في السفر  
فديننا طاق كتاب الصلاة وما التذوق في صحته في السفر لأن فالأمر بالكراهية قال الشيخ في المبوط بكونه صوم الطوع في السفر  
ويجوز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدنية ونحن منفرد في  
فلكنا ولكنه تطوع كما تطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا تصوم فقال لا تصوم قال الشيخ ولو حلهما وظاهره لاخبارنا  
ان صوم الطوع في السفر محذور كما ان صوم المفرد عنه محذور وغيره ورد من الترخص ما نقلنا عن الضرري الكراهية وذلك انهم  
سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أربعمائة من شاة فكان يصوم دخل عليه شهر  
رمضان وهو في السفر فظفر فضل التصوم شيئا وفطر شهره من صا فقال نعم شيئا ان شئت لا وشهر رمضان  
من تصوم رجل على الاضطرار وعن الحسن بن صالح قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيا بين مكة والمدينة في شاة وهو صائم  
ثم رأينا هلال شهر رمضان فظفر فضل حبل فذاك امر كان من شيئا وكنت صائما واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال  
ان ذلك تطوع ولما ان فضل ما شئت وهذا من غيرنا ان فضل ما امرنا قال الشيخ هكذا حين تم هذا العمل فبالمفرد في قول الشيخ  
جهد ولعل احتياج القابلين الجواز هذان الحديث وقد صحتها الشيخ علي بن ابي طالب بالاصل وهو الاية ضعيفا قد بينا  
جواز الذي عنهم عليه السلام عن ذلك فلا اقل من الكراهية **مسئلة** ويقع الصوم الواجب في مواضع احدها من ذر وهو يوم  
وشرب في ذر وهو سفر وحضرته بجمعها صوم ان كان مسافرا اضار الشجان وانما عنها هو قوله تعالى يوفون بالذم وقوله تعالى  
والوفون بهداهم اذا عاهدوا لان الاصل صلح الذم ولا يصح له ما رواه الشيخ عن ابي بصير بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال  
عن الرجل يجهد الله عليه صوم يوم مفطر قال يصوم ابدا في السفر الحضر قال الشيخ ولو جاز سفره على نية في السفر والحضر وانما  
مهترار قال كسب بندر عولي ادرين باستكته ان اصوم كل يوم شيئا انما امر الله ما يلزم من الكفارة فكيف فترقة لاننا من علمه  
وليس علمت صوم في سفر لا نرى الا ادر: تكون نوبت ذلك ان كنت مفطر منه من غير علة تصد بيقدر كل يوم سبعة ما كان فقال  
الله التوفيق لما يحب ويوصي ولا تعلم مخالفا لها من غير علمنا من غير علمنا في جملتها وانها صوم قلته انما ابدل من المنع لقوله تعالى  
يجدضا من ثمة ايام من الحج وشاة تحقق ذلك لنا الله وثابتها صوم ثمانية عشر يوما بل انما من عرفنا نعاما عالمنا من عن الضأ  
وهو البدنة وشاة رابعها اذا كان سفر اكثر من حضر او غير على المقام عشرة ايام او كان سفره معسرة وقد تصدقنا ذلك كله في كتابنا  
الصلاة ولا يجوز ان يصوموا في السفر ولا سفر او في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما عذر من رمضان الواجب وهو نادر وقد بينا ضعفه في قوله ما رواه  
الشيخ عن كرام قال ذلك في عبد الله عليه السلام في جعله على نفي ان صورته بقوله القائم فقال ضم لا تصوم في السفر ولا التمسك والامر  
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن غدار السايطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتيمم الله على ان صوم شهر  
اكثر من ذلك لو اقل فحضره امر لا بد له ان يسافر بصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليظفر لانه لا يتحل له الصوم في السفر فريضه كان غير  
والصوم في السفر معسرة وهذا هو في الباب **مسئلة** وينبغي في السفر وثلاثة ايام للحاج بالمدينة نهارا وهو منقته من الكراهية  
اضربه السفر والحاج ونظر على الصوم في ذلك الموضع وبذلك على ربه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام منها حل برم الاربعين وقصه ليلة الاربعين عند اسطوانة ابي ابي بصير في الاسطوانة التي كان عليه  
اليها نفسه حتى يزول عورة من الملة وتصدق عندنا يوم الاربعين ثمانية ليلة الخمس لله بها ما على مقام النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام  
ويؤخذ من صوم يوم الخميس ثم ان الاسطوانة التي انما النبي صلى الله عليه وآله وصلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فصلى عند الاسطوانة التي كان عليه

في علم الصوم  
في السفر

في مواضع يصح  
في السفر

في السفر  
في مكة والمدنية

في الزمان الذي يصح صوم

يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا ما بذكر منه ولا تخرج من المسجد الا الحاجة ولا تمار في ليل ولا نهار ما فعل ان  
ذلك مما بعد فيه الفضل ثم احده الله في يوم الجمعة وان عد به صل على النبي صلى الله عليه وسلم واجتنب ولكن فيما تقول اللهم ما كنت  
الى اليك من طاعة شرعت في طاعتها والتماسها اوله لشرع سالنكم اوله اسالكها فان اتوجه اليك بنيتك محمد بنى رخصه صلى الله عليه  
واله في صاخر ايمى صعبا وكبها فانك محران فيفسد حاجتك انشاء الله **الحكمة السابعة** في الزمان الذي يصح صوم **مسئلة**  
وانما يصح صوم النهار والليل بدل عليه النص الاجماع قال الله تعالى فالان باشره من واشبعوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا  
حتى يبين لكم المخطط الابيض من المخطط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو نذر صوما  
بمغذ لانه ليس بخلافه فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة لشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا لانه لا يصح  
بانفرد به فلا يصح منضمهما الى غيره ولا خلاف في هذا كله **مسئلة** لا يصح يوم السبت وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن  
النبي صلى الله عليه واله عن صوم مذنب اليومين اما يوم الاضحية فمما يكون من نعم لشرككم واما يوم الفطر ففطره عن صيامكم وعن  
ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه واله عن صبا سنة ايام يوم الفطر ويوم النحر واما بالشرع واليوم الذي يترك فيه من مضار ومطيرة  
الخاصة ما رواه الشيخ عن الزمري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه جو الصائم واما الصوم المحرم فصوم يوم الفطر  
يوم الاضحية الحديث ولا خلاف في محرم يوم الفطر بين المسلمين كافة **مسئلة** ولو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره لانه  
علموا انما اجتمع به قال الشافعي قال ابو حنيفة صوم محرم ولو نذر ما انعقد لان صوم غير فاصام فيه اجزاء وان صامه عن نذره وفتوا  
لويجه لانه انما تحرم شرعا فلا يصح نذره لانه معصية لانه منتهى عند لقوله عليه السلام لا تصوم هذه الايام تقرب بالندوة الى الله  
تعالى لغرض الوجدين والسحابة الجماعها ولقوله عليه السلام لا يترك معصية ولا نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت  
ان تصوم ايام حضانة البلاوان ما لا يصح صوم عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن نذره كما في المحرمات النفس اخرج بانه  
نذر صوم يوم مع اصليته للصوم فيه فانقذ نذره كما بر الامام وكان الصوم المطلق عبادة فصحة نذره والنسب باطل فيبقى المطلق منصرفا  
الى المنتهى عنه ولا نذر صوم مشرع فصحة النذر به لقوله عليه السلام من نذر وصمى عليه لوفاء بما سمى المنتهى غير متوجه الى الصوم  
بقوله فضية المنتهى لشره عنه كالصلوة في الداء والنضو والحوار ما ذكره ابن صحيح لانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت  
ان تصوم ايام حضانة البلاوان واليوم المذكور لا يهل وقوع الصوم فيه فلم يكن النذر اطلاقا للصوم فيه المطلق لا يحقوله الا مع قبله  
كالناز ان اطلق تحريمه جهات التنبيه فان عنيه نضر الى اليقين فان كان قابلا للصوم انعقد نذره وانقذ من المطلق الى ما يصح تجاره  
فيه فكان كالوصف الى الليل ولا نسلم انه نذر صوم مشرع لان الفطر ينعين نذره لا يقبله ونقول ايضا ان ما لا يصح صوم عن النذر  
والكفارة لا يصح عن النذر المعتبر فيه كمان المحرمات النفس من اجل انها بالام لان الصوم فيها غير محرر بخلاف سائر **مسئلة**  
ولا يصح صوم ايام التشرية وهي الحاد عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ان كان بينه خاصه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك  
يجوز ذلك ما روى قولان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله عن صبا سنة ايام يوم الفطر ويوم النحر واما بالشرع  
اليوم الذي يترك فيه من مضار من مضار من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابو هريرة عن علي بن الحسين واما صوم المحرم فصوم يوم  
ويوم الاضحية وثلاثة ايام التشرية وعن معاوية بن عمارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبا ايام التشرية فقال ما بالامسا  
فلا بأس اما بجعل فلا يثبتها اليه في ذلك انشاء الله في باب الحج والعمرة فيها لو نذر صوما محرما وهو بمنى كما يجب في نذر صوم العيدين  
**مسئلة** لو نذر صوم يومين كالسبت دائما او واحدا من فذره من نذر ما نفق احد هذه الايام لم يجز صومها ايضا **مسئلة**  
فلا ينعقد صوم بالجملة لانه لا يصح صوم مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل الرجوع الفساد الى بقاع الصوم في الايام الى العلم  
الجهل فلا ينعقد صوم لانه لا يثبت في ذلك انشاء الله **مسئلة** لا يصح صوم يوم السبت على انه من مضار  
وقد مضى البحث فيه وسبق تمامه **الحكمة السابعة في صوم رمضان** في قوله **مسئلة** في قوله **مسئلة**  
يعلم الشهر من قبله الهلال فزاده وجب عليه صوم ولا يتكلم خلافا في ان رؤيته اهلا للزاد على الواحد من وجوب الصوم علا  
في شهر رمضان قال الله تعالى لو يسئلك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج ويدل على انه تعالى اعني الالهة في نذر وفاء  
الحج وغيره ما يفسر في الوقت ايضا فتد اجمع المسلمون منذ من الرسول الى ان ما نشأ هذا على اعتبار الهلاك والرائي له والصك لا يضا  
وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يصك لو نذر به ولا ما يفسر الهلاك قد شرع عليه ففصوات الهادة عليه الحكم من شهر  
بين ذلك مصر من الامصار من جباله في خارج وحكم الحجر في الصحة وسلافة الحجر من اليوم وشبهه وغيره من شهره مع المواضع

في صوم الايام  
في نذر الليل

في صوم العيدين  
في صوم يومين

في نذر العيدين  
في صوم العيدين

في نذر صوم  
في نذر الهلال

وذلك يدل على ان نعمة الهلاك اصل من اصول الدين معلوم ضرورة فشرح الرسول صلى الله عليه واله الاخبار وتواتر ذلك ولا تعلم غير  
 خلافه وقد ذكر الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الامة فقال هي امة التهور فاذا رابت للال فاصم واذا اظلمت فافطر  
 وفي الصحيح عن مسعود بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم برؤية الهلال وافطر برؤية ربه وعن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله  
 انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاعخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** او افطره واحدا لرؤية ربه  
 عليه الصلوة والسلام كان او غيره لشهد فلما حاكموا لم يشهدوا فيك شهادة او ردت عليك شهادة او اجتمع وبه قال مالك والشافعي  
 والشافعي اصحاب الراعي من المنذر وقال عطاء والحسن وابن سيرين واسحق لا يصحوا الا في جوف النسيان عن احمد وابان لنا ما رواه  
 الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية بكتبة الرسول كما يقنأون تناول الجمع وبالله المكن الا ان  
 يثبت المختص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة فقال  
 هي امة التهور فاذا رابت للال فاصم واذا اظلمت فافطر ولا تبغون ان تبغوا من رمضان من صومه كما لو حكم به الحاكم ولا يرؤية بلوغ  
 في باب العلم من الشاهدين واكثر لاحتمال الخطاء ونظروا للكذب في الشهود والاشتباه عليهم في انصاف حكم الوجوه باضعف النظر  
 فالافقوى والحاخيجه بان يوم محكوم به من شعبا فله بزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبا ظاهرا في  
 حق غيره مما في الباطن فهو يعلم انه غير رمضان فله بزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبا ظاهرا في  
 ذهابه علماء زمانه قال الشافعي قال ابو حنيفة لا يجزئ الكفارة لنا انه يوم لم يرمه صومه من رمضان فوجب عليه الكفارة بالجماع فيه  
 كغيره من الايام وكان الوقت شهادة اجتزأ بوجوبه باضعف النظر فلا يجزئ بغيره فلا يجزئ بغيره فلا يجزئ بغيره فلا يجزئ بغيره فلا يجزئ بغيره  
 الفضلاء والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة عقوبة سلتنا لكن ينقض بوجوب الكفارة في السفر المضمر مع وقوع الخلاف في  
 ولا يوجب في المال فهي كدم من الحد عن الثاني بان الوجوه على الجماع لا اعتبار به وقد وجب عليه كذا اذا ثبت بالبينة فلا يجزئ  
 الحاضر لا الساكن ولا الرضوخ مع ذلك تجزئ الكفارة لو افطر **مسئلة** ولو لم يره بعد تعلقه لعد الحائض وانفجر ذلك من  
 الانساب عن الشهادة وقد اجمع المسلمون على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال فانها علامته شهر رمضان والمخلاف وقع في عدد  
 الشهود قالوا اختاروا من علماءنا فيقول شهادة الواحد في قوله وان الصوم يجزئ وهو احد قول الشافعي واما الروايات من احمد  
 وهو اخبار ابن المبارك وفيها يقيد الشهادة بغيره **مسئلة** انه لا يقبل الا بشاهدين عدلين صحوا وعيوبا وقال ابن ادريس اكثر علماء  
 وهو القول الاخر لثنا فخرج به قال مالك والشافعي قال الشيخ ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد  
 او خارجا برؤية ربه وجب الصوم وان لا يملك علة لو قيل للاشهاد القسامة حسو وجلا من البلد واخا جبه هذا اختياره في المطبوع  
 وقال في الثمانية فان كان في السماء علة ولو لم يره جميع اهل البلد رواه غنم ونفا وجب الصوم ولا يجزئ الصوت اذاه واحدا وان لم  
 يلمه فمضى في حبه ليس على غيره وممن كان في السماء علة ولو لم يره في البلد الهلال وراه خارج البلد شاهدا عدلان وجب  
 الصوم وان لو كان في السماء علة وطلب فلم يره لم يجز الصوم الا ان يشهد حسو نفا من خارج البلد انهم رواه وقال ابو حنيفة لا يقبل  
 في الصحوا الاستفاضة وفي النعم في هلال شهر رمضان يقبل واحد في غيره لا يقبل الا اثنين والا فربما يفتك خبرا المضيئنا ما رواه  
 الجمهور عن عبد الرحمن بن زبير الخطاب قال صحبنا اصحابنا رسول الله صلى الله عليه واله وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى  
 الله عليه واله قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فصدوا ثلثين واعل صوموا ما فطر واوا مسكوا ومن طريق الخاصة  
 ما رواه الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة  
 رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزئ رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن  
 يعقوب بن شعيب عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزئ الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن مسعود بن حازم عن ابي  
 عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطروا لرؤية ربه فان شهد عندك شاهدا من شعبا بانها رايه فاقضه في الحسن عن عبد  
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضه من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يقضيه الا ان يثبتها من جميع اهل  
 الصلوة متى كان رأس الشهر قال لا تقضه ذلك اليوم الذي يقضيه الا ان يقضيه اهل الامضا فان ضلوا فاصم ولا تخا عبادة عتبت  
 عونها با عم الشهادة وقوعها بما اعتدوا بالاعم الا قد لا يثبتها في هلال فاشهده والاول غير من التهور واخي سلوا  
 بنا رواه محمد بن طاهر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهم لالهلال فافطروا وشهد عليه عدلان من المسلمين  
 وان لم يره الهلال الا من وسط النهار فاصموا الصبا الى الليل وان غم عليكم فصدوا ثلثين ثم افطروا لان الاحياء والمخالفات يقضيه

في رواية  
 في رواية  
 في رواية

في رواية  
 في رواية  
 في رواية

في رواية  
 في رواية  
 في رواية



الثاني وقال احدا لا يفطر اذا زام وحده وهو مروي عن مالك والليث بن سعد لما نقله من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وفاروا  
 الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يترك الصلاة في شهر رمضان لا يبصر غيره ان يقول  
 اذا لم يكن فيه فليطعم والاطلبهم مع الناس لانه ييقن انه من شوال فحيا والافطار كما لو قاما لبيتة بل هو يبلغ بمصو اليقين بالرؤية  
 الشهادة ما حجب الخلف بما رواه ابو زخار عن ابي عبد الله بن رجلين قديما المديني وقد باه بالهلالة وقد اصبح الناس صبا ما فانيما عمر فذكر ذلك  
 له فقال لاحد ما اضايهم ان قال بل مفطر قال ما حلك على هذا قال لو اكن لا صوم وقد ذاب الهلال وقال الاخر انما صابهم قال ما حلك  
 على هذا قال لو اكن لا فطر والناس صبا فقال للذي فطره لو كان هذا لا وجبت فاسك ثم نوك في الناس فاخرجوا وانما اذا  
 ضربه فافطاره برؤية وضع عنه الضرب كمال الشهادة به بصاحب ولو جازله الفطر لما انكر عليه ولا يوعده ولا نه يوم محكوم به من  
 رمضان يجر الفطر فيه كالمؤذي قبله واليه من الاول بعد سلافة السند عن الحسن انه مستدل في صحابي فلا يكون حجة فالرؤية الى الله  
 صلى الله عليه واله وايضا فحمله انه شهد واحد في الليل بالرؤية وانضم اليه شهاده الثاني وكان عمر قتها للاخر في شهاده وما وكان عمر يعمل  
 بشهاده الواحد في الافطار وعن الثاني انا نمنع انه محكوم عليه بآية من مضى في نفس الامر بل ظاهر ما عند من باه بالهلالة فلا وكذا  
 حكم الفاسق والمارة والعبد من لا يقبل شهاده ولا يقبل قوله في الحج والذوق في جعفر عليه السلام قال الفطر يوم يفطر الناس  
 الاضحية يوم يضحى الناس الصوم يوما لا يصوم الناس الا فصولا انه عليه السلام اجاب عقبة بن كعب لان الجارود قال مسكنا في الاضحية فدخلنا  
 على النبي جعفر وحكي الحديث فلا يتناول صوم التزاع وحكم عليه السلام بذلك لانه خرج مخرج الاغلب ولا نه حكم الشاك وكذا ما سئل  
 مسكنا لا يقبل فيه شهاده رجل وامرأتين ولا شهاده النائم من ان كان كثير وكذا غير شوال من الشهوة واجا عالته  
 مما طلع عليه الرخال والبيضاك لا المقصود من المال فاشبهه القضاة خاله الجهموني في مضى الاضحية للعباد وهو ضعف لوزاء اثنتا  
 ولو شهدا عند الحاكم جازان يسمع شهادهما في الافطار وكذا الصبا اذا عرفنا العذلة لقوله عليه السلام اذا شهدا ثمان فصوموا وافطروا  
 ولو شهدا في الحاكم شهادهما لم يسمع بهما جازا في الافطار وانما يجوز لكل واحد منهما ان يفطر عذبا وانما احد ليشترط ان يكون  
 عدله صاحبه **مسكنا** لو روي في البلد رؤية شائعة في الناس الهلال حجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم  
 اما لو لم يواتر وغم على الناس امكنه عند شعبا ثلثين يوما وفيه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا من مضى وكما الجهموني عن فاشية قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يتحفظ من هلال شعبا مما لا يتحفظ من غير ثم يصوم رمضان فان غم عليه عند ثلثين يوما ثم صام  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عذبة ثلثين ومن طر بها الخاصة  
 ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغيب عن بعض من وعشرب من بعض  
 فقال لا نضم الا ان تراه فان شدا هل يداخره فاضه عن سفيان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه على عليه السلام لرؤيته وافطروا  
 وياك والشك والظن فان خرجت عليك فاموا الشهر الاول ثلثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتهم الهلال فاصوموا  
 واذا رايتوه فافطروا وليس بالراي لا بالظن ولكن بالرؤية والرؤية لبيان بقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو وبنظر تسعة فلا  
 يرونها اذا واه واحده عشرة الا فلو كانت عليه فام شعبا ثلثين ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعد يوم للرؤية  
 فيكون باقيا ظنا فعمل عليه **مسكنا** ويشترط في الهلال ليلة الثلثين من شعبا ودهضا وطلبه ليجنوا طوبى ذلك بصيامهم بلوا  
 من الاختلاف في الجهموني النبي صلى الله عليه واله قال احده اهل ل شعبة من شعبا ومن طر بها الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن  
 ابي جعفر الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من المحرم في شهر رمضان من غير متعدي فليصوم  
 يومين بالله ولا يه ولا في الصوم واجب كذا الافطار في العبد فيجب للمؤتمد الى معرفة ومنها يقع التكليف على وجه **مسكنا** ولا يجوز  
 التقويل على الحد ولا على كلام النجاشي لان الاصل الحد المأخوذ من الحنيفة في حفظه ليعلمه ليعلمه ليعلمه ولا يجوز التقويل  
 على قول النجاشي ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر الفقهاء من الجهموني وحكي عن قوم انه قالوا يتجمل في ذلك ويرجع الى الجهموني لناموا في الجهموني  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يتحفظ من هلال شعبا مما لا يتحفظ من غير ثم يصوم رمضان فان غم عليه عند ثلثين يوما ثم صام  
 الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام اذا رايتهم الهلال فافطروا وشهد عليه ببيتة علم من الشهر  
 وان لم يجر الهلال الا في وسطها واخره فاموا الصبا الى الليل وان غم عليكم فاكلوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق ما للرؤية  
 ثلاثين فلو كان الرجوع الى المنهج جازا لاشداله لانه متين على قواعده ظنا ضعيفا قد يخطى ويضد فلا يجوز التقويل عليه ليقوله ثم

في علمه في ذلك الشهر

وعنه في الصيام انك

في استخفافك في

على الاعجاب



في رؤيتها الهلال

من قتلها هنا او قتلها فهو كافرا على محمد ابي بكر بن ابي نواره قال في علما من بالبحر ثم بعد ذلك بنوازه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فان  
ثم عليكم فاذا زواله والقدر انما هو مفرق من النوازل لذلك وجبنا الى الكواكب المنازل في القبلة والافاق وهي امور شرعية ربها  
الشارح احكاما كثيرة فكذلك هنا والجواب ان الامتداد بالبحر من غير الطين وما كان للبلدان وتعرفها لا فرق ولا ما نقول بموجبها من رؤيتها  
عندك الى اول الشهر اما قول النبي فلا ولا لا لانه عليه عن الحديث الذي في قوله ثلثين وهذا المنع كل ما قبله وما القبلة والوقت فالقول  
هو المتأكد بما يوجب رؤيتها الهلال ليس بقول النبي **كلمة** لا اعتبار بالعدد وقد عزم قوم من خوارج  
انه معتبر ان شهر السنة فثلاثة ايام وناقض فخص لا ينقص اياما وشعبان اياما واختلفوا في ذلك بما حديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام  
اصلها حديثه بن منصور عن ثمان بن كثير قال قلت لابي عبد الله **كلمة** ان الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه  
واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه في اقل من ثلثين يوما ولا ينقص  
شهر رمضان من طول الشهر والارض من ثلثين يوما وليلة ونحو هذا وكذا حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية اخرى عن حديثه  
غير مستند الى امام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به اما اوله فلا تراه بوجوه كثيرة من الاصول المستفاد وانما هو موجود في الموازين الاجنبية  
وايضاً فان كتاب حديثه بن منصور رحمه الله عن هذا الحديث الكتاب معروف وشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه صححه كتابه  
وايضاً فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة برؤية عن ابي عبد الله عليه السلام بواسطة وتارة برؤية عنه عليه السلام بواسطة وتارة  
يفنى ومن قبله ولا يندى لو احدث هذا بدل اضطراره ضعفه وايضا فانه خبر احد اهل البيت ولا يجوز الاعتراض به عن المتواتر  
من كتاب اليزيد العزيم وعليه جميع المتأخرين على خلافه ومع ذلك فلا يجاوز الاحاديث من ضعف الاستدلال بها ثم ان دخل الله تعالى الاحاديث  
جميعا بما هو موجود في كتابه ليهذب الاستصحاب ونحن قلنا بانها عرضا عنها ثم انه رحمه الله غرض ذلك ما جازت كثيره تدل على خلاف  
ما تضمنته هذا الحديث ونحن نقصر على بعضها فما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر با عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان  
بصدية بصدية شهر من النقصا فاذا صفت تسعة وعشرين يوما ثم تعينت السماء فاتم العدة ثلثين وعنهما عاقل قد يكون شهر رمضان  
تسعة وعشرين ويكون ثلثين بصدية بصدية شهر من النقصا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذابتم الهلال  
فصوموا اذا ذابتموه فافطره وليس بالواي لا بالظن ولكن بالروية والروية للبرهان تقوم عشرة فقط وافقول واحده هو الذي ينظر تسعة  
ولا يرد اذا ذابتموه الا اذا كانت حلة فاتم شعبان ثلثين وعن محمد بن زاذ عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان بصدية بصدية شهر  
من الزيادة والنقصا فان تعينت السماء يومها فاتم العدة وفي الصحيح عن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهر رمضان  
هو شهر من الشهر بصدية بصدية شهر من النقصا وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عبد الله عليه السلام قال  
مع رسول الله صلى الله عليه تسعة وعشرون يوما وان رسول الله صلى الله عليه قال لما تنزل في مرضه اجمع الناس ان السنة اثني عشر  
شهر منها اربعه حرم ثم قال بيده فذلك وجب صوم ذوالقعدة وذوالحجة والحج مرتلتين في الايام وهذا الشهر المقر بصدية بصدية  
افطره والروية فاذا دخل الشهر فاتم العدة ثلثين صوموا الواحد ثلثين وروى احاديث كثيرة نافية عن مفضة الاحاديث الدالة على العدة  
مع ما فيها من المطا عن التي ذكره الشيخ ومناقضتها لغنا والسماء فلا اعتداد بها البتة **كلمة** لا اعتبار ايضا بعبودية القمر  
بعد الشفوق قال من لا يستدبر ان غاب بعد الشفوق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلة لنا فورد عليه الصلوات والافطر للروية  
ولان الاصل براءة الذمة وقد اعتصمها استلامه عن المعارض فيعمل به في الحج والعمرة بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال اذا غاب الهلال قبل الشفوق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفوق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة  
على انحصار الطريق في الروية وفيه ثلثين كثرتها واشهرها فانها قارنت المتواتر قال الشيخ انما يكون هذا اشارة على اعتبار دخول ليلة  
اذا كان في السماء علة من غير ما يجري مجراه فجاز اعتداده في الليلة المنقبة بالعبودية قبل الشفوق تفوق لئلا في ما مع زوال العدة  
فلا ومضى سئلنا هذه الاخبار في بعض الاحوال تترتب عليها ولو كان وانها من **كلمة** لا اعتبار ايضا بنطومة لما تقدم  
من الادلة وقد ذكر الشيخ عن محمد بن زاذ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طوفت الهلال فهو لليلتين واذا رابت ظل بسك فيه فهو ثلث  
وهذا الرواية لا يشاركونها ثلثون من الاحاديث **كلمة** لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية عملا بالاصل ما تقدمه من  
الاحاديث الدالة على العمل بالروية اربعة ثلثين وقد ذكر الشيخ عن محمد بن عثمان بن ابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا  
بالمرق اليومين والليل لا يبرئ السماء في يومه فنصوم فان نظرنا اليوم لله صمت من السنة الماضية وصوم يوم الحامس عن عثمان ايضا  
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما صمت في الشتاء اليومين لا يبرئ السماء في يومه قال انظر اليوم الذي صمت من السنة

سؤال الاعراب بالصدق

سؤال الاعراب بالصدق

صغرى خمسة

الماضية على خمسة ايام يوم النحر من طريق الاول من الشهر الثاني فيه سهل من زباد وهو ضعف قبل فاذن لا يفوت عليها ولا يفتا  
 الاحاديث الصحيحة التي قبل الشيخ بخلاف كون النحر من غير فعل الانسان ان يصوم يوم النحر من صيا يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لا يفتا  
 احتياطاً فان لغوا ان يكون مضافاً لغيره الا كان فاعلة ويجري مجرى يوم السبت وليس في الحديث انه صوم من بيت من مصافحاً لغيره  
 به نافعاً قال الاستيذان من النحر خيراً لا يوجب عليه ولا يملكه ولا يوجبها عن الزعفران وهو محمول واستناد الحديثين يوم صومنا  
 لا يبعد عما يختص به يومه **مسئلة** لا اعتباراً بوقت قبل الزوال وقال بعضهم ان وقت قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان روي  
 فهو لليلة قبله ويرى قال التوزي ابو يوسف الله اخاره من ذلك كثر عما بنا الامن شد منهم لا يعرفه ويرى قال الشافعي ومالك وابو حنيفة  
 وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو لليلة حنيفة في آخره منساراً واثباتاً من ذلك والثانية للمستنبلة احتياطاً  
 لنا ما رواه الجمهور عن ابي بل شيبان بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب عن ابي اهلته بعضها اكثر من بعض فاذا رايهم الهلال في اول الشهر  
 فلا يفطر وحتى لو ان شهد رجلاً من اهلها بالامس عشية ومن طريق الخاصة رواه الشيخ عن محمد بن علي قال كتب اليه  
 عليه السلام جعلت لك ما غم عليك من هلال شهر رمضان مضافاً من الغد لالهلال قبل الزوال وما رايها بعد الزوال حتى ان يفطر قبل الزوال اذا  
 رايها امراً وكيفية في ذلك فكتب عليه السلام ان لم يزل في ذلك ان كان ما رايها قبل الزوال ومن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال  
 امير المؤمنين مما اذا رايهم الهلال في فطره او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم يروا الهلال الا من وسط النهار واخره فانما هو الضمان الى  
 الليل فان غم عليكم صدوا ثلثين ثم افطر او عن جراح المداينة قال ابو عبد الله عليه السلام من راي هلال شوال في شهر رمضان ففطم صيامه  
 وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان في شعبان فقال لا تصوم الا ان يراه فان شهد  
 اهل بلد اخرتهم واوه فافطروا فاذا رايها وسط النهار فمات صومه الى الليل يعني انه صومك الى الليل على انه من شعبان وان يروى ان  
 رمضان اخرج المخالف يقول عليه السلام صوموا الروية فيجب الصوم بالروية وقد حصل ان ما قبل الزوال فربما الماضي وما رواه الشيخ  
 في الحسن عن جابر بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راي الهلال قبل الزوال فافطره والليله الماضية فاذا رايه بعد الزوال فهو لليلة  
 المستنبلة وعن عبيد بن زياد وعبيد بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا راي الهلال قبل الزوال ففطم من شوال او اذا  
 راي بعد الزوال فهو من شهر رمضان ونحوه عن الاول من النحر الروية ويقضي جواز الصوم بعد الروية وعند محمد بن محبوب الصوم من اول الشهر  
 واما الفريضة فربما قيل للمستقبل منه الى وقت طلوعه من اول الليل الماضية واجبات احكامها اطلاقاً لا احتياطاً انما عليه مع دليل ما مع عدمه  
 فلا ولهذا الواسع عليه الفجر لم يجز عليه الا ما احتياها وعن الحدِيثين الذين اوردوا الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه الثاني بينهما  
 ابن فضال وهو مضيق مع ذلك فلا يصلح ان يعارضه الاحاديث الكثيرة الدالة على اختصاص الروية بوقت ثلثين لا غير **مسئلة**  
 قد بينا ان صوم يوم السبت من غير فعل الانسان من شعبان ومحم على انه من رمضان فان صامه ليلة انه من شعبان ثم ظهر انه من رمضان فافطروا عنه  
 ولو لو بصره ثم صام ثلثة وعشرين ثم راي هلال شوال لم يقض له ثم ثبت انه من رمضان فلا يشغل المذنب شيئاً ما لو قامت البينة  
 بروية فانه يقضي يوماً ببله بلا خلاف في بدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضل بن زياد الشاه حياً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الامة  
 فقال هي اهله الثور فاذا راي الهلال ففطم وان كان الشهر ثلثة وعشرين يوماً ففطم لك اليوم فقال لا الا  
 ان يشهد لك بيته عدوك تشهد انهم والهلال قبل ذلك فافطروا لك اليوم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال روي الهلال  
 وافطروا يومه فان شهدك شاهد من صيا بانها رايها فافطروا الاخبار كثيرة ولا تسمع اسم الشهر والشك وعد قيام البينة يعني على اقله رايها  
 الذمة ما مع قيام البينة فلم يحكم عليه بانها فطر يوماً من شهر رمضان مضافاً عليه لغيره اجماعاً فخرج لو افطروا يوم السبت ثم صام مستمر فاهل  
 شوال وقد صام ثمانين وعشرين يوماً واحداً لا غير ما الثاني فلان الاصل براءة الذمة من الزائد ولو ثبتت بغيره فبني على حكمه  
 واما الاول فالعلم بان الشهر لا يقضى عن ثلثة وعشرين ويؤيده ما رواه الشيخ عن جابر بن عبد الله بن سنان عن جابر بن عبد الله بن علي  
 انه قال صام على علي عليه السلام بالكوفة ثمانين وعشرين يوماً من رمضان فافطروا الهلال فامرنا ان نأمر ابي قحافة يوماً فان الشهر ثلثة وعشرين يوماً  
**مسئلة** اذا راي الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد وتفاوتت فيه قال احمد اللبث بن سعد بن بعض اصحابنا  
 التافعي قال الشيخ رحمه الله ان كانت البلاد منفردة لا تختلف في المطالع كبعثا والجبور كان حكمها واحداً تباعدت كبعثا ومصر كان لكل  
 بلد حكم نفسه هو لقول الاخر للتافعي اعترض بعض التافعي في البناء عدم مسافة النفس بينهما وادعون بملافا غير لكل بلد حكم نفسه  
 ان كان بينهما مسافة المائة وروي عن عكرمة انه قال اهل كل بلد ورويتهم فمؤيد هذا الثاني ما رواه اسحق بن عمار انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد  
 للروية في الثاني بانها رايها ففطم يوماً واحداً لا غير ما الثاني فلان الاصل براءة الذمة من الزائد ولو ثبتت بغيره فبني على حكمه

في عمل الاعين  
 قبل الزوال

مسئلة

مسئلة

في وقت الحلال

وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولا يجل به الدين ويحجب به التذوق ويضع به الطلاق والعتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه لان البيهقي العارفين  
 شهد بالحلال فيجوز الصوم في وقت الحلال ولا يهدى به من قبل قوله فيجوز القضاء ولو قالوا ان الشخ عن ابن مسكان والحلي جميعا عن  
 ابي عبد الله عليه السلام ان لا يشهد لك بيته عندك فان شهدوا انهم والحلال قبل ذلك فاقض لك اليوم وفي رواية منصوص عنه عليه السلام  
 فانما ان شهد عندك شاهدا من ضبا بانها راباه فاقضه في الحن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر  
 رمضان قال لا يقضى الا ان ثبت شاهدا عدلان من جميع اهل الصلوة من كان رأس الشهر قال لا نضم في ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى  
 اهل الامتثال فعلوا فاضمه على ما عليه في جواز القضاء به من جميع المسلمين وهو من في الشهر قرا وبعدا ثم عقبه بما وانه يهدى  
 من اهل الامتثال ولم يثبت عليه السلام الفريضة ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فان شهد اهل بلد اخر فاقضه  
 ولم يثبت الفريضة في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام تسعا وعشرين قال ان كان له بيته عادلة على اهل  
 مضر انهم صاموا ثلثين على رواية يقضى يوما على ما عليه على الشهادة على مصر وهو يكون شائبا يهدى وتناول الجميع على البديل فلا يتحصن في  
 الصلابة لبعض الامتثال ابدل بالاحاديث كثيرة في وجوب القضاء بالبيته بالرقبة ولم يثبت في بلد اخر وبعدا انجوا  
 بما رواه كركب بن ابي الفضل بن ابي الحسن بن ابي بصير قال سئل عن رجل صام في بلد اخر فاقضه في بلد اخر فاقضه في بلد اخر فاقضه في بلد اخر  
 ليلة الجمعة ثم قدمت الحديث في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس وذكر الحلال فقال من رايه الحلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رايه  
 قلت نعم وراه الناس صاموا وصاموا فقال لكنا وانياء ليلة السبت فزال بصوم حتى تكمل العديا وراه فقلت فلا يكفي في بيته  
 مقابله وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه واله في جواب ابي عبد الله عليه السلام في جواب ابي عبد الله عليه السلام في جواب  
 والظاهر انه كان واحد عمل معونة ليس بجهد لا اختلال حاله عند لا يخافه عن ابي عبد الله عليه السلام في جواب ابي عبد الله عليه السلام في جواب  
 على المطور ايضا فانما يهدى على اتمه لا يقض من بقول الواحد ما على عدم القضاء فلا ولو قالوا ان البلاد والمناجزة يختلف عرضها فاجاز  
 ان يرى الحلال في بعضها دون بعضها لكونه الارض قلنا ان المؤمن منها قد كسر هو الرضع ولا اعتدابه عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه  
 في بعض المصنوع وعده طلوعه في بعضها المتباعد عنه فكري الارض لو تيسر وحكما اما يدين ذلك فالشاي هو الحق في قول  
 المفيد رحمه الله لو سافر في الحلال في بلد الى بلد لم يهدى الحلال بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال **مثله** ولو غمض حلال  
 وشيئا مما عدنا وحدثين وشعبا ثلثين فان غمض الالهة اجمع فلا يهدى الاعتبار برواية الحنيفة قال الشيخ رحمه الله في البيهقي وقال  
 اخرون يهدى بعد ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضيه متواترة على نضاض بعض الشهر في السنة بعدة الحنيفة او يهدى وانقض فجل على الاخذ  
 للرواية الدالة على الحنيفة فانها معتبره هنا والارزاسقاطها بالكلية لا يهدى بها في غير هذه الصورة والاحتجاج بقوله عليه السلام  
 غم الشهر عد ما قبله ثلثين ليس ايضا القولنا لا نقول بموجبنا البحث فيما لو غمض ما قبله الى اخر الشهر السنة **مثله** ومن كان  
 لا يعلم الالهة كالحج او اشبهت عليه الشهر وكما لا يهدى الكفا والاربعين الشهر فانه يهدى ويهدى على ظنه فان حصل له ظن بالاجتهاد  
 في بعض الالهة او الشهادة من رمضان ثم ان اسما لا يشبه اجزاء بلا خلاف الا لرحمن بن صالح بن يحيى نه اذني فرضه باجتهاده فاجزه  
 لو ضاؤ الوقت في شياؤه الفيلة فان لم يهدى فانه مع لا يخلو من تلك احوال ما ان يوافق هذا ويقضى الصلوة ويهدى فان واقعه اجزاء وبه قال عامة  
 الفقهاء الا الحنيفة في حجة فانه قال لا يهدى وهو خطأ لا تادي العتابة فاذا وافق للاصناف اجزاء كالقبلة اذا اشبهت عليه لانه مكلف  
 بالصوم اجزاء ولو جاز القضاء عند المسلم ولو جاز الاداء ولا طريق الى العلم فلا يكلف به الا سحابة تكليفه لا انطبق فكيف لا اجتهاد وقيل  
 الفرض في حمله موجب القبول الاجز الاستزاد من احوال الامم يخرج عن العهدة ولا يهدى بالصوم وبه القربة قد بينا انها يكفى وان رمضان  
 لا يقع فيه غير تمدن في الصوم مطلقا فوجب ان يهدى به احتج بان صامه على التمسك فلا يهدى به كما اذا صام بولسك ثم بان انه من رمضان واليوان يوم  
 التمسك لو وضع الشارع الاجتهاد بقرينة بل مر بالصوم عند امانه وانما يهدى بها علامة على جواز الصوم كما لو جاز الصوم الثاني ان يوافق  
 صيده فانه يهدى به نضاض قول عامة العلماء الا الحنيفة بن صالح بن يحيى فانه قال لا يهدى به لنا انه ادى لنباهة في حقه في وقت القضاء فخرج  
 لو فعلنا في الوقت الاخر وهو وقت الاداء كما لو دخل في الصلوة ثم خرج الوقت فان صلوة تصح وان كان بعضها نضاضا وبعضها اداء ويؤيد  
 ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل اسره الروم ولو صوم بشهر رمضان ولو يهدى به شهر قول  
 بصوم شهرتهاء ويحتمل ان كان الشهر الذي صام قبله مصان لم يجزه وان كان بعد اجزاء لا يقال شره من القضاء بنية النبي وهو لفر  
 القضاء وانما نوى الاداء فلا يهدى به لا فانقول انه نوى الوجوب عما في منه والقدر القضاء فاجزاء لان قصده براءة الذمة الحال الثالث  
 ان يوافق قبل شهر رمضان فانه لا يهدى به عندنا وقاله يوحى به وما لك واحد والمتأقضى قولنا لنا انه في بالاداة قبله بالهجري

في وقت الحلال  
 في وقت الحلال  
 في وقت الحلال

ولم يصح له شهر

فلم يجزه كالصلاة في يوم الغيم بدل عليه يضار فإنه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شبه علياً جزاً بقاع الفحل قبل الوقت  
 كما لو شرب يوم عرفه فوقوا قبله والجواب المنع من حكم الأكل ولو قلنا يجوز فيهما يجوز إذا أخطأ الناس جميعهم لعظم الشفة عليهم لأنه لا يؤمن  
 من شدة في الفضا يخلف في الصوم والصلوة أشبه بمثلنا من الحج **فروع الأول** لو لم يغلب ظن الاسترخاء دخول رمضان من شهر  
 وبصومه على سبيل التحين وبه قال بعض الشافعية قال حزن لا يلزم ذلك لنا أنه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعيين الوقت فقط  
 عنه للتحين وجب عليه الصوم في شهر يوافق كما لو فاتته الشهر مع علمه ولو بصره فانه يسقط عنه التحين ويوافق شهر بصومه القضاء  
 وكما لو لم يغلب ظنه القبلة وضاق الوقت فانه يوافق على ما يوصل إليها ويبدل عليه يضار وأنه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي عبد  
 الله عليه السلام في مخالفة ما به لو لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقبله ولا يغلبه فلا يلزمه الصيام كما لو شك في خورق الصلاة فانه لا يلزمه الصوم  
 وفرقوا بين الشك هنا والشك في القبلة بان وقت الصلاة معلوم فلا يجوز أن يخطئ من فعلها وهذا وقت العبادة لم يعلم وجوده فلا يجب  
 عليه لأنه لو شك في سبب وجوبه فافترقا وهذا في نظر لأن الشك في خورق الوقت الصلاة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلم  
 وضمان الشارع فلا يجوز له إلا إذا لم يعل على فعل العبادة بحد الشك ما هنا فالغلبة لا يمكنه على ذلك فقط اعتبار الوقت عنه بالكلية  
 في نظر الشارع **الثاني** هل يجب على هذا بعد الصوم الحج والاجتهاد لا فيه تردد بناء من اشتغال نفسه بالوجوب لو ضاق صومه  
 قبل الشهر من كونه الأصل عدم الوجوب عند اشتغال الذم بعد الانكسار استعماله قبله **الثالث** لو وافق بعضه الشهر  
 دون بعض صح فيما وافق الشهر ما بعده وبطل ما قبله ووجوب قضاء السابق خاصة لو وافق صومه شوال ما أصبح صومه يوم الفطر صح  
 فيما وافق وجب عليه صومه يومه بعد العيد كما في الحج ولو وافق غير الحج وهو معنى لو يصح صوم العبد إلا بالاشرفى ووجب عليه قضاء  
**الرابع** إذا وافق صوم بعد الشهر فالعبرة بما بعده ما فاتته سواء وافق ما بين هلاكين ولو وافق وسواء كان الشهر ثابتاً أو  
 ناقضين أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً فالعبرة بالشافعية إذا وافق شهرين هلاكين جزءاً مطلقاً وإن لم يوافق لزمه صوم ثلثين وإن  
 كان رمضان ناقصاً وهو خطأ لأن الواجب عليه قضاء ما تركه والاعتبار فيه بالأيام ولقوله تعالى فعدة من أيام أخر لأنه فاته شهر  
 رمضان فوجب بقضه ما فاتته على حسبه القضاء معتبر بما جاءه كما لم يضر ما سافر الحج المخالف بأنه لو نذر صيام شهر جزاً ما بين  
 هلاكين وثلثين يوماً والجواب أنه أطلق في الذم صوم شهر والاطلاق يصر إلى ما يتبادر له الاسم والاسم يتبادر لذلك وإنما  
 هنا فيجب أن يرضى عن الأيام التي تركها وهذا كما لو نذر صلوة مطلقاً لزمه ركعتان ولو نذر صلوة مضمرة لزمه بقدرها وكما  
 لو ترك صلوة لزمه بعد ما كذا منها الواجب بعده ما فاتته من الأيام سواء كان ما صامه بين هلاكين أو من شهرين **الخامس**  
 لو كان شهر رمضان ناقصاً ما فاضاً شوال وكان ناقصاً قضاء يومين ولو انكسر المفروض لم يجب عليه وكان ناقصاً ما بين لزمه قضاء يومه بدل  
 العيد وكذا لو كان ناقصين ووجب بعض الشافعية قضاء يومين ولو لم يمتد **السادس** لو صام على سبيل التحين من غير ما  
 لم يجب عليه القضاء إلا أن يوافق صوماً قبله مضاعفاً على ما بينه لأنه ما صام يوماً مشرفاً عا فوجب الحج بحجبه عن العهد والمقتد الأول  
 ثبث هنا والثانية في أصول الفقه **السابع** لو بان أنه صام قبل رمضان فانه ظهر ذلك قبل دخول رمضان وجب عليه أن يصومه  
 لأن ذلك فعله لا يجزيه عن العهد وقد حضرت التكليف فيجب عليه الفعل كما لو لم يصم متقدماً وإن ظهر بعد خواتم جميع رمضان وجب  
 عليه القضاء على ما بينه وخالف فيه بعض الشافعية وقد لفت الحج عنهم **الثامن** لو صام تطوعاً فوافق شهر رمضان فالأشرف أنه  
 يجزيه وبه قال أبو حنيفة وقال الناصبي لا يجزيه وبه قال أحمد لنا إن نية التحين ليست شرطاً وقد مضى الحج في ذلك من الجانبين  
**ممثل** ولو سجدت عند دونه الهلال لأنه انتقال من ما إلى آخره فتجوز فيه الدعاء بطلب الحج فيه ولو الحج هو أن سجدت على  
 عليه الله كان يقول إذا رأى الهلال لله أكبر اللهم هده علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والوفيق لما تحب وترضى في  
 وربك الله ومن طريق الخاصة وهو الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول إذا أفل  
 أهلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهده علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية الجملة والرزق  
 الواسع ورفع الاستعانة اللهم رزقنا صابراً قانراً تلاقه الفران فيه اللهم سلم لنا وسلمنا وتسلمنا فبه وعرض بن عمر قال سمعت أبا  
 عبد الله عليه السلام يقول كان من المؤمنين من سجد لله إذا أفل هلال شهر رمضان قبل القبلة وقال اللهم اهده علينا بالأمن والإيمان والسلامة  
 والإسلام والعافية الجملة اللهم رزقنا صابراً قانراً وتلاقه الفران فيه اللهم سلم لنا وسلمنا وتسلمنا فبه وعرض بن المختار  
 رفقاً قال أبو مؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقال اللهم اني أسئلك خبر هذا الشهر فمخبره ونوره ونصره وبركته وظهره  
 ورزقه أسئلك خبره فبه وخبر بكه وأخبر بك من شرفه وشرفه ما سجد اللهم دخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة

سبب الوجوب في  
 لم يشتم

والمثل

في وقت الهلال

والنوع والوقوف لما يحب ترخي قال ابن بابويه قال لبي رضي الله عنه في سائر تلك اذ ارب شهر رمضان فلا تشره ولو كان استقبال القبلة  
 وادفع يدك الى الله عز وجل واخطب لالهلال فتولى به وركب الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والامان والسلام والاسلا  
 والسادعة الى ما يحب رضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وادوقنا عونه وخبره واصبر عنا صبره وشهرك وبلائه وفننه وكان من قول  
 امير المؤمنين عليه السلام عند رؤيته الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السميع المذوق في تلك التدبير المنصير في منازل النذر امن من  
 نوربك الظلم واصحابك البهم وجعلك اية من ايات سلطانة وامتحك بالزينة والنفا والطلوع والاقول والانازة والمكوف في كل  
 ذلك انت له مطيع وازادة سهره سبحانه ما احسن ما تدبر وانفع ما صنع في ملكه وجعلك الله شهر حادث كثر حادث جعلك هلالا من ايام  
 وسلامه واملا هلالا من العافيات وسلامه من السبقات اللهم جعلنا اهل من طلع عليه اركى من انظر اليه يصل على محمد وال  
 افضل له كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسألة** روى جوب الامساك من طلوع الفجر الثاني الذي يجنبه صلوة الصبح وهو قول العلماء  
 كافة قال الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي  
 عبد الله في قول الله عز وجل حل لكم الى ليلة الصبى الرقت الى سائلكم الابه وقال زكريا بن جابر الانصاري وكان مع النبي صل  
 الله عليه الذي اتخذ وهو صائم فامس على تلك الحال وكذا قيل ان من ل هذه الابه اذا ما احدهم حرم عليه الطعام في جوب طلع الى الهل  
 امس فقال هل عندكم طعام فقالوا لا انتم حتى يصلح لكم صا ما فتا كما فاما فقالوا له فاقمك فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا  
 الى الخندق فجعل يغني عليه فمر رسول الله صلى الله عليه واله فادى الله اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الابه وكلوا واشربوا حتى يتبين  
 لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الخط الابيض من الخط الاسود  
 فقال يياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه واله يؤذن بلال حتى مطلع الفجر قال النبي صلى الله عليه واله اذا  
 سمعت صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فعدا صبحم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت من يحرم الطعام على  
 الصائم ويجل الصلوة الفجر فقال اذا عرض الفجر وكان كالقنطرة البيضاء ثم يحرم الطعام ويحل الصلوة الفجر قلت فلما  
 في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس فقال فيها ابن تذهب تلك صلوة الصبى ولا تعرف في ذلك خلافا بعدة **فروع** لو غلب على ظننا  
 الوقت جازله الاكل والشرب الجماع فلو طلع الفجر وهو جماع نزع ولا شئ عليه مع المراعات وكذا لو ازل والفجر طالع مع لواقعه  
 قبل ظن السعة وقال الشيخ في الخلاف عليه لقضاء وليس بمتكلمة فضلا فانه فقه ولا يفرط هنا بترك المراعات فلا يلزمه لقضاء كما تبين  
 في الاكل والشرب ما لو جامع من غير مراعات او قل غيره في ان الفجر لم يطع مع امكان المراعات فان طالعا وجب عليه لقضاء وقد عتقد  
 ذلك ولا كفارة للشهر قد سلف البحث فيه فيما مضى **مسألة** لا يستمر على الامساك الى غروب الشمس الذي يجيب صلوة المغرب  
 وفلا تقدر وعلمنا ذلك غيبوبة الحجر المشرقه وقال قوم من علماءنا انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس راي ضوءها على  
 بعض الجبال من بعد اوبانها مثل منارة الاسكندرية جاز الاقطارا عن من غيبوبة القمر لا غير قال الشيخ والاحوط عندي  
 ان لا يفلح حتى تنسب عن الابصار في كل مشاهد فانه يتبين معه قيام الصوم والذكر الشخ هو الوجه عندك لما رواه الشيخ عن ابن ابي  
 عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القمر وجوب الاقطار من الصبا ان تقوم بجمل القبلة وتتفقد الحجر المشرق  
 ترتفع من الشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الاقطار وسقط القمر حتى ياربها رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غاب القمر فطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب ما نقول به وجبه لكن البحث غيبوبة القمر  
 من هو فابن احدى من الاخر على ان في طريق هذه الرواية عن ابن عمر هو ضعيف قال ابن بابويه رحمه الله قال لبي رضي الله عنه في  
 رسالته الى رجل لك الاقطار اذا بدت ثلثة ايجم وهي تطلع من غرب الشمس هو رواية ابان عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام عن  
 اقطار الصائم قال حتى يدور ثلثة ايجم وقال لرجل من ان الشمس قد غابت فاطرتم مصر الشمس بعد ذلك قال لبي عليه قضا قال الشيخ  
 ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة ايجم لا يعتبر به والمراعي ما قدمناه من سقوط القمر من علامته زوال الحجر من ناحية الشرق و  
 هذا كان يفسر اصحابنا الى الخطا **فروع** لو اشبه عليه لغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتبين لان الاصل البقاء فلا يجوز  
 الاقطار على المفطر مع الشك لو غاب القمر بقوله امازة الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى تنكبه علامته ظهوره  
**مسألة** لا يجزى تقديم الصلوة على الاقطار لسبقنا عن ابي جعفر الطائفة مع الصوفان كان هناك قوم ينظرون الاقطار فله  
 الاقطار معهم على الصلوة مراعاة لقب المؤمن ويؤيد ما رواه الشيخ في المحن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن  
 الاقطار قبل الصلوة او بعد فالحال ان كان معه قوم فحسب يحبسهم عن عتاهم فليطعمهم وان كان عندهم فليصل اليهم

في بيان وقت الاقطار

الشراب في وقت

وايام مذكوم وكان في يؤذن عليه

في وقت الاقطار

على الاقطار

فلك ولم ذلك قاله

في اشراط الباع والتعلق

في اشراط الامساك

في اشراط السكوت او على سفر

وعز دارة وفضل عن ابو جعفر عليه السلام ان تصلي في رمضان ثم تظن انك لا تكون مع قوم ينظرون الافطار فلا تخالف عليهم الا بالاصح  
 بالصلوة فقله حرك فريضا الافطار والصلوة وافضلها الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فمحمم بالصواب الى النظر الثالث  
**في شرطه** هي قيمان الاله شريط الوجوه **مثلة** ولا خلاف في ان البواع وكال العقل شرطان  
 في جوب الصوم فلا يجب على الصبي لا المجنون ولا الغني عليه الا في رواية عن احمد فانه وجب على الصبي الصوم اذا طاقه وقدمه التحفة  
 فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا يعرف فيه مخالفا ولو كان بعد الفجر لم يجب استحباب الامساك سواء كان مفطرا او صائما  
 وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال الشافعي ان كان افطر استحباب الامساك وفي القضاة قولان وان كان صائما فوجبان احدهما منه استحبابا  
 وبقيته جوبا لقول ابن القيسين والثاني يتم وجوبا وبقيته تحبا بالناس قوله عليه السلام فعلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون  
 حتى ينفق وعن الثائم حتى ينبت شعر القلم عبادة عن سقوط التكليف جبا وندا فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب لا محلا  
 للوجوب فلا تكلف عليه اول النهار ولا في اخره لاستحالة اجاب ومو بعض اليوم وبما اذا فاما بعض اليوم فالتبينة بالرق  
 كما اخبر ابو حنيفة لان اول النهار كان صومه واجبا على البالغ ثم ظهر جوبه لقيام التبينة بخلاف صورة الشارع واما استحباب الامساك فلا  
 يترتب على الصوم فتكبير الصبر على اطاعان ليس يتكلف بوقف على توجبه الخطاب **مثلة** العقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون  
 اجماعا والمحدث فوافي في ثناء الشهر وجب عليه صائما بما بقي جاعا لانه مكلف قد حضر في التكليف فمعلق به ما خوطب به ولا يجب عليه  
 قضا ما فان ركبنا اما اليوم للذات افاق فيه فان افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صائما اجماعا وان افاق في ثناء امساك استحبابا بالاجزوا  
 لما نفعه في فضل الصبي الخلف هناك كالحلال وهناك وحكم المغني عليه حكم المجنون **مثلة** الاسلام شرط في صحة الصوم على ما بدنا  
 فلو سلم في ثناء الشهر وجب عليه صائما ما يقع دون المانع سببا اليوم **مثلة** ان لم يكن قد كان فلا سلم قبل طلوع الفجر وجب عليه صائما وان  
 كان مبدا امساك استحبابا بالاجزوا لما نفعه و بدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن ثوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منهم ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى يومهم الذي اسلموا فيه ليس عليهم قضاءه ولا يومهم الذي اسلموا  
 فيه لان ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والحل في ثناء **مثلة** والتدا من المرض اذا كان الصوم مبراه شرط في وجوبه  
 ذهب اليه علماء وانا اجمع ولا تعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على باحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى من كان منكم مريضا او على  
 سفر فذم من ايام اخر اذا ثبت هذا فيقول اصل المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لوصفا ونظر اليه في كثر العلماء وحكي  
 عن قوم لا اعتدوا بحمل باحة الفطر بكل مرض سوى اذا في المرض ولم يزد لنا ان مع هذا التمه لا بد منه الصوف كان كالصحيح اخبر ابو قتادة  
 فمن كان منكم مريضا او مجوبا لها خصوصا بالسافر سؤا فصر لا يجب عليه لقصر الفرق بين الفطر للمرضى والشارع اعني مظنة التفريط هو  
 الطويل حيث لو يمكن اعتياد الحكمة بنفسها فان قيل الشقة لا يبلغ العسر الكثرة لا ضابطه له في نفسه فاعني مظنة التفريط هو  
 الطويل الحكمة الشارح وجب له ضابط الحكم وبراءة وجوب العسر وجوبا وعلما اما المرض فلم يقبل الشارح له ضابطا لاختلافه  
 فان فيها ما يضر صاحب الصوم منها لا يضر صاحب الصوم فلم يضر المريض باضا فاعني الحكمة لا مكانها اذا الانسان على نفسه يصير فوجبا  
 ما يخلف معه الزيادة او عند البرار بطوره وبالجملة الاضربا للصوم بوجه ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير قال كتب الي ابي عبد الله  
 ما حدث المرض الذي يفطر صاحب المرض الذي صاحب الصوم فقال بل الانسان على نفسه يصير فان ذلك اليه هو علم بنفسه وعن ثناء  
 سالت ابا عبد الله عليه السلام في صاحب الصوم في الافطار كما يجب في السفر وكان مريضا وعنى سفر قال فممن يرضى عنه وهو من يرضى عنه  
 بعد قوه فلو كان المرض ما كان وعنى ثناء الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجدي رأسه جبا من صداع شديد هل يجوز له الافطار  
 قال اذا صدع صداعا شديدا واذا همى شديدا واذا عمدت عيناه مديدا فقل له الافطار **فروع الاصل** كل الامراض  
 في هذا الحكم عملا بعموم المرض لكن بشرط الزيادة او الضرع على ثبوتنا **الثاني** في هذا الشرط منوط بالظن فتنه عليه ظنة النظر بالصوم  
 وجب عليه الافطار استنادا في ذلك الى ما رواه ابو جعفر وقول غار في عمال بالعموم **الثالث** لو صاح خصوا الضرب بالصوم ليجزوا  
 منقوعه والي بدل على فساد النهي عنه ولم يولد في من شهد منكم الشهر فليصمه من كان مريضا او على سفر فذم من اقامه اخر والفضل  
 بقطع الشركة وما لغيره في ذلك قال انه اذا تكلف جزاءه وان زاد في مرضه لم يمتد رفاقه عقبة من ابي عبد الله عليه السلام  
 في جعل صائما وهو مريض قال يتم صومه ولا يجب مجزبه له في صفة ثناء هذا اليه انها كما يجمل المرض الذي يرضى عنه فيجعل مالا  
 يرضى عنه ولا يمكن الجمع فلا دلالة فيها على بعض الطويل بل يجب عملها على لا يرضى عنه جميعا بين الادلة **الاول** مع الصبي  
 يجزى المرض بالصبا هل يباح له المفطرة ثم يرضى عنه من وجوب الصوم للمؤمنين من وجوبه من مرضه من كوز المرض انما يباح له الفطر

في شرائط الصوم

لاجل الظهور به هو حاصل هنا لان الخوف من الجذام في معنى الخوف من زيادته ونطاقه **الخامس** لو كان به شهوة غالبية للجماع فبما  
ان يشاء اثنائه هل يباح له الفطر فيه لئلا يزداد ما السخا من خاف من الضرر بالصوم فاما فطر لان الاستحاضة مرض قد دخل تحت العموم  
ولو جازها صاحب الشق المضرب الاطوار فاذا امكنته سد رفاع الاذني فالاستحاضة صوغها كالوطي فبما ذون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يكن  
الابتناد الصو هل يجوز له ذلك فيه ترد ونبشاً من مخرب الاطوار فيجب من مرغانه مصلحة بقا النفس على السلامة كالحامد والمريض  
فانها تقطر ان خوافا على له جوار لو كانت له امران ان ما يرض طاهر رعدت الضرورة الى حل احديها وجوز ما ذلك فالوجه على ان  
لان الله تعالى حرّم وطى المحاضن في كتابه ولو ان وطىها فيه ذم ولا يحلها الى وطى قبل يتجران وعلى الصائمة بصد صومها فيها  
المستندان في ثيابان والوجه الاول وكذا الامكنة سد رفاع الاذني بفعل محرم كالاستحاضة باليد او بالامر منه او جاز به ليدفع ذلك عنها  
لبعض **مسئلة** من الافان او حكمها شرط في الصو الواجب الا ما استنود فلا يجب الصو على المسافر هو قول كل العلماء قال الله تعالى من  
كان منهن او على فرفقة من ايام اخرى وكما الجوهو عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصو وقصره والقول  
من طريق الحاضنة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه قال ما انبئنا  
شهد فليصمه من سافر فليصمه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه واله ان الله تصدق على من صام في شهر رمضان او في غيره من شهور السنة ان تصدق بصدقة ان ترد عليه لاختلاف بين المسلمين  
في باحة الاطوار للمسافر سفره في ما يباح له وما مضى **مسئلة** ولا يجوز للمسافر الصوم فلو صام لم يجزه ان كان غالما ذهب اليه علماءنا  
اجمع وبه قال ابو بصير وسنة الصحابة واهل الظاهر قال باقي الجمهور يجوز الصو واختلفوا في الافضل من الصو والافطار فقال الشافعي و  
مالك وابو حنيفة والقريني ابو ثور ان الصو في السفر افضل وقال احمد والشافعي واسحق الفطر افضل وهو قول عبد الله بن عباس عليه  
السلام قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه من كان منهن او على فرفقة من ايام اخرى والفضل قاطع للشركة فكما ان الحاضر يلزمه الصو  
لازما مضيقا كان المسافر يلزمه لغضا فضا مضيقا واذا وجب عليه القضاء مطلقا بسقط عنه فخر الصو وفاراه الجمهور عن النبي صلى  
عليه واله انه قال من لم يصيام في السفر لم يفرق في الصائم في السفر كما لم يفرق في المحصر وعينه عليه السلام انه فطر في السفر  
صلى الله عليه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كما لم يفرق في المحصر قال ان رجلا من رسل  
صلى الله عليه قال بارسول الله صوم شهر رمضان في السفر قال لا فقال بارسول الله انه على يدي فقال رسول الله صلى الله عليه  
ان الله تصدق على من صام في شهر رمضان في السفر كما لم يفرق في الصائم في شهر رمضان في السفر قال ان رجلا من رسل  
عن ابي بصير عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله انما صامنا مواجعة فطر وقصر عصاه وقال هم العصاة الى يوم القيامة انما  
ابنائهم وانا ما بناهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يصاب في شهر رمضان  
قال ليس من الصو في السفر فيجوز له ان يارونه غائبا بشان النبي صلى الله عليه واله قال يحرم الاستحاضة عن الصوم في السفر  
شئت صم وان شئت فطر وعن ابن ساقرا مع رسول الله صلى الله عليه واله فضا م بعضنا وافطر بعضنا فلم يصيام على الفطر  
ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر خصه ومن دخله الفطر جاز له ان يجعل الشعبة بالصوم كما لم يرض الجوابين الحديثين بخلاف  
على صونا فلة اذا تجبها في الاضليل وقد انفقوا على افضلها اذ اعني الصو والقصر والتبا من نوع الاضليل **مسئلة**  
ظهر ما ذكرنا انه لو صام لم يجزه اما التفضيل وهو على الاجزاء مع العلم بوجود التفضيل الاجز لا منه فبدل عليه مع العلم بوجود  
التفضيل يكون قد صاموا يعلم انه لا يجوز به فلا يكون يجز بافع عن العلم يكون معذرا للجهل لان جهالة بالقصر موجب للقاء على علم  
الساكن من وجوب الامناء فيكون مؤدبا فيه فحقه بدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في المحصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت  
وخل صافي في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك فتعلمه لفضا وان لم يبلغه فلا شيء عليه عن ابن ابي شعبة قال قلت  
لابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الافان وفي  
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله  
صلى الله عليه واله عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجز عنه **مسئلة** ترخص المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فلو كان  
معصية لله تعالى او لصيد هواي او لغيره او كان تابعا للسلطان جابر فعلية لتمامه ولم يجز له الاطوار وعليه علماءنا اجمع لان الرخصة  
فلا يلازم الغاصب ويملك عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر فطره الا  
ان يكون رجلا مسافرا في صيد او في معصية الله تعالى او رسولا في بعض الله وفي طلب شحنا ارسا فيه ضرر على قوم من المسلمين

مسئلة في شرائط الصوم

كما فطر في المحصر عنه ١١  
انظر في السفر فليصمه  
توم صامه وان لا تملكه  
العصاة من طرفها الطاعة  
ما رواه الشيخ عن محمد بن  
حكيم قال سمعنا ابا عبد  
يقول لو ان رجلا مات  
صائما في السفر

في شرائط الصوم

عدم

زفاده قال سالنا يا جعفر عليه السلام عن يخرج عن قبله بالصورة وانما لا يصير صلواته ولا قال لا يصير انما خرج  
 في هذه النقلة بدل على النعم عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل جليل على ابي الحسن الرضا عليه السلام فخرجنا فقال لا يصير  
 وجه عليك التفضيل لك فضل حتى قال الاخر وجه عليك التامة لان تصد السلطان وقد سلف اليه في ذلك **مسئلة** في  
 الله يخرج التفضيل بل وهو اربعة وعشرون مثلاً رواه عبيد القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التفضيل اربعة وعشرون مثلاً و  
 نحوه ذلك عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح عن عاصم بن حنبل عن ابي بصير قال لا يصير الله عليه السلام كما يقصر  
 قال في ما مضى يوم اريد من قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله في غيبته فقصرت فقلت في ذلك من ابي بصير قال في الصحيح عن عبد الله بن  
 الكاظمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفضيل الصلوة قال يرد في اربعة وعشرون مثلاً ثم قال ان ابي كان يقول ان التفضيل  
 له يوضع على البغلة السوداء والناجيه وانما وضع على سائر القطر والمجموعوا اختلفوا في بيانها لما قد قلناه في باب السنوة ذكر التفضيل  
 والتقصير في ذلك ولا يماز في هذه الاحاديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في  
 سنين اربعة وعشرون مثلاً وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في التفضيل يرد في اربعة وعشرون مثلاً وفي ابي بصير قال قلت  
 عبد الله عليه السلام في ما يقصر فيه المسافر قال يرد في اربعة وعشرون مثلاً في الرجوع ليوهم لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب  
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ما يقصر فيه الصلوة قال يرد في اربعة وعشرون مثلاً وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله  
 قال في يرد في اربعة وعشرون مثلاً انما اذا ذهب يرد في اربعة وعشرون مثلاً فاما رواه ابي بصير في الحديث قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر  
 في خطا قصر الصلوة فانها محمولة على ان عليه السلام فاذا قصر المسافر فخرج عن الجدران بحيث ينجي عن الاذان وهو الفرح قصر الصلوة لا  
 انه يقصر لو قصر الفرح لا غير عن قول المحققين **مسئلة** لا يصير من تصد المسافر فاما يماز في خبره ان سار اكثر من الما  
 لما رواه الشيخ عن صفوان قال سالنا الرضا عليه السلام عن رجل خرج عن بغداد يريد ارضان لم يبق وجهه على ان يرد في اربعة وعشرون مثلاً  
 التضرع وهو اربعة وعشرون مثلاً انما اذا ذهب يرد في اربعة وعشرون مثلاً لا يقصر ولا يقصر ولا يقصر ولا يقصر من منزله وليس يرد في اربعة وعشرون  
 فرسخ انما خرج يرد في اربعة وعشرون مثلاً في بعض الطرق في تمامية السفر الى الواضع الذي يقطع ولو انة خرج من منزله يريد النهران  
 ذاهبا وجائيا كان عليه ان يرد في اربعة وعشرون مثلاً في بعض الطرق في تمامية السفر الى الواضع الذي يقطع ولو انة خرج من منزله يريد النهران  
 يقصر ذلك **مسئلة** ولو اقام في بلد عشر ايام مع نية الاقامة وجعل عليه الصوم وكذا لو اقام في الاقامة هذه المدة ولو لم يرد في الاقامة  
 بل في سنة في الاقامة وعدها قصر ما يلزمه وبين شهر ثم يرد في اربعة وعشرون مثلاً في تمامية السفر الى الواضع الذي يقطع ولو انة خرج من منزله يريد النهران  
 ابو عبد الله عليه السلام اذا غفر الرجل ان يصوم شهر ثم يرد في اربعة وعشرون مثلاً في تمامية السفر الى الواضع الذي يقطع ولو انة خرج من منزله يريد النهران  
 فاذا اقام في بلد اكثر من شهر فليقم الصلوة **مسئلة** ومن كان سفره اكثر من حضر يجزئ عليه الصوم في الان وقدر مشغول بالفصل  
 برخص لعله الشقة فيه ولا يلزم التفضيل اكثر الاوقات ويبدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان  
 والجمال الله يختلف ليس له مقام يوم الصلوة ويصوم شهر مضى وعن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله  
 الصلوة الايام التي يبدد في امانه والنجابة الله يرد في اربعة وعشرون مثلاً في تمامية السفر الى الواضع الذي يقطع ولو انة خرج من منزله يريد النهران  
 ومنكث الشعر والراعي والحارب الله يخرج له صلح السبل الله يطلب اصيد يرد في اربعة وعشرون مثلاً في تمامية السفر الى الواضع الذي يقطع ولو انة خرج من منزله يريد النهران  
 الله يختلف ليس له مقام يوم الصلوة ويصوم شهر مضى **مسئلة** ولو اقام احد في بلد او غيره ليلة عشرة ايام عازبين على ذلك قصر  
 اذا خرجوا في الصلوة والقيام ورواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان  
 الله صوم يومه قال اياما مكارا اقام في منزله وفي البلد الذي يرد في اربعة وعشرون مثلاً في تمامية السفر الى الواضع الذي يقطع ولو انة خرج من منزله يريد النهران  
 او في البلد الذي يرد في اربعة وعشرون مثلاً في تمامية السفر الى الواضع الذي يقطع ولو انة خرج من منزله يريد النهران  
**مسئلة** ويماز في قصر الصلوة فهو مشروط في قصر الصوم وقد سلف تحقيق ذلك في يومه فما رواه سماعه عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال ليس يقصر في التفضيل والافطار في قصره فليفتقر جهل في تخطيط النبي من الليل قال الشيخ رحمه الله في قوله صلى الله عليه واله  
 خرج ابي جعفر قال كان من النهار وجعل عليه التفضيل والافطار وخرج بعد الزوال مسك وعليه القضاء وان ثبت نية من الليل لم يجزئه القضاء  
 عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاء اياما وقد خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع العجر فانه يجزئ عليه الاقتصار على كل حال ولو قصر  
 وجعل عليه القضاء والكفارة وذلك بعد حمد الله الى ان المغرب خرج قبل الزوال فان خرج من الزوال مسك وعليه القضاء وان ثبت نية من الليل لم يجزئه القضاء  
 عليه قضاء ولو خرج بعد الزوال ثم فقه قال ابو الصلاح ولا اعتبار بالنية وقال السيد الرضا رحمه الله يقصر ولو خرج قبل الغروب

في باب احكام الصوم

في باب احكام الصوم

في باب احكام الصوم

في باب احكام الصوم



في شرائط الصوم

وهو قول علي بن بابويه بسبب الحديث ما المجهور فقد قال الشافعي اذا نوى المفهم الصوم قبل الفجر ثم خرج قبل الفجر مسافرا لم يفطر يومه به  
قال ابو حنيفة وما لك الا اذا راعى ابو ثور واخاوه النخعي ومكحول والزهري واذا نظر في وجوب الكفارة خلافها وجبها الشافعي قال ابو حنيفة  
مالك لا كفارة عليه لثبته وقال احمد الرضا بن يونس الاضداد وقال سحر وداود والزهري واخاؤه ابن المنذر والاقوي غمك خيرة  
المفد لنا قوله تعالى من كان مريضا او على سفر فذم من انا ما اخر وهو يومه متناول من خرج قبل الزوال لقربه من الليل على السفر وقدنا  
انه لو جرد ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اصابه من المدينة عام الفتح فلما بلغ ارض كراع الغم فطرو من طريق الخاصة ما رواه  
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر هو صائم قال ان خرج قبل ان ينصف  
النهار فليفطر وليفرض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر  
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصفها فعليه صيام ذلك اليوم وبثبته من شهر رمضان واذا دخل ارضه قبل طلوع الفجر وهو يريد  
الاقامة بها فليصوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا يصامه فان شاء صام ولا منه لو وجد في اول النهار او باح الفطر فكلما  
اذا وجد في ثمانية كالمريض لان قبل الزوال يكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر المحق به حكم المسافر لهذا كان محل السنة الى الزوال اعتبارا  
بالاكثر فكان السفر قبل الزوال مجرى السفر في اول الطلوع كالسنة اما بعد الزوال فانه يقضى معظم ذلك اليوم على الصوم فلا يؤثر فيه السفر  
للمغيب كما لا يثبت له السنة في الصوم قوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال للمحرمين وما ذكرناه في بقية النافه  
على عمومها خرج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياتي السفر في شهر رمضان فخرج من ارضه  
ما يصح قال اذا اصبح في ارضه ففطر عليه صيام ذلك اليوم لان يندرج في شهر رمضان فانه قبله شهر رمضان ففطر عليه صيام ذلك اليوم لان يندرج  
لم السفر في شهر رمضان ففطر عليه صيام ذلك اليوم لان يندرج في شهر رمضان فانه قبله شهر رمضان ففطر عليه صيام ذلك اليوم لان يندرج  
طلع الفجر هو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياتي في شهر رمضان  
في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر ففطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه بالليل ثم بدا السفر من يومه ثم صوم وعنه ابي بصير  
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولو نوى السفر من الليل فاته الصوم وعنده من شهر رمضان ففطر ولو نوى السفر من الليل فاته الصوم وعنده من شهر رمضان ففطر  
بدل على صوره النزاع ولا يميز ذلك فيما لو يبيت به من الليل لانه مع السنة على السفر في الليل يكون صومه مشروفا في بيته لانه اذا غر  
من الليل لو نوى الصوم فلا يكون صومه تاما وحمل الخبر في الذين وردناها من طريقنا على من نوى من الليل السفر فانه يحج عليه الاخطا واذا سافر  
قبل ان يخرج بعد الزوال سحليه ان يتم صومه فان لم يتم لم يكن عليه واستدل على التاويل بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله  
عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فوكت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر ففطر وانما فطر عليك قضاء ذلك  
اليوم واجل السبيل المصنوع بصوم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فذم من انا ما اخر وهو يومه متناول من خرج قبل الزوال لقربه من الليل على السفر وقدنا  
وبما رواه عبد الاعلى مولى السامري الجليل بعد السفر في شهر رمضان ففطر فان خرج قبل ان تنبئ الشمس فليجلب واخرج الشافعي بان  
عبادة يجتنب السفر المحصر فاذا اجتمع فيها السفر المحصر ففطر وانما فطر فان خرج من الليل ففطر وانما فطر فان خرج من الليل ففطر وانما فطر فان خرج من الليل ففطر  
في طريقه على ان يتم وهو ضعيف وهو مع ذلك غير اولى على مطلوب الشيخ لانه اعين النبي في ارضه ففطر وانما فطر فان خرج من الليل ففطر وانما فطر فان خرج من الليل ففطر  
او جعله لثبته الا ان يخرج والذبح السفر في الليل ما لم يجر اذا ناء الليل كله وان سافر قبل ان ينج بشد بالالداد الحديث لانه في طريقه ففطر  
وهو ضعيف محمول على سافر بعد الزوال وعن الثالث في طريقه من فضال وهو ضعيف مع ذلك فانه يجهل التاويل لان قوله ثم بدا السفر  
من يومه ثم صومه كما يجهل السفر واليه انما يجهل عدل السفر فلا يجهل على ما اذا سافر بعد الزوال والرابع من سئل فان صفوان بن  
يحيى رواه عن رجل عن ابي بصير مع ذلك فابو بصير لم يثبت له الا انه ففطر لانه قال عن اخيه انه ومع ذلك يجهل التاويل المشتهر ووقع الشيخ  
المناذرة في استدلاله لانه يميز عليه انه لو لم يخرج لثبته لانه لو نوى وهو ليس كذلك فان قلنا ثبته السفر لا يثبت له ابطال ثبته الصوم لحوذان بعد  
بعد الفجر قبل الزوال تلك فاذا كان كذلك جاز اجتماع ثبته السفر بصومه على ما نقول انه يجب عليه مع الغم على السفر في الليل السنة الصوم نحو الرجوع  
عن الغم على سفر ما ناء ولم يضعف لعله لانه الحديثين عليه لا غير الادلة والاحاديث التي ذكرناها فبيننا ضعف سندها وادائها والاول  
من تاويل الحديثين المحصر سندها والحديث الذي استدل به على التاويل غير اولى على ما طبع من التاويل ومع ذلك فهو مقطوع السند مع ذلك  
فانه يجهل انه اذا خرج قبل ان تصا النهار عملا بالاظهر عن حجاج السبيل لانه مخصوص بالحديثين الذين ذكرناهما وحديثه ضعيف  
السند مع ذلك فهو مقطوع لو ثبتنا الى ما مر فلا اعتداد به واحتجاج الشافعي اطلاق حكم المحصر بما ينقلب لو خرج بعد الزوال في  
اكثر الوقت في الصوم اصح المحرم قبل الزوال فلا مسكت ولا يجوز له الاطراف حتى يغيب عنه اذان من ارضه ويحج عليه جردان بل لانه

وعلى ان  
في نفي ان  
منه الحكم

# كتاب الصوم

في استحياء الامساك  
للناس اذ افادوا  
بالمريض خرابا

هذه الآية

تحت لثمتي صائبا في الارض قبله فلا وقد بينا ذلك في كتاب الصلوة **مسئلة** لو قدم المسافر برى المريض مفطرا استحبا الامساك  
بغير التهازل وليس جازا ذهب اليه علماءنا ورواه قال الشافعي مالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري الاوزاعي لا يجوز لهم ان ياكلوا  
في بيته التهازلا وعن محمد بن عثمان انه ابيح له الاطوار في اول النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يبتدئ به في اخر النهار كما لو بقي الهدى  
وله ان الاطوار قد حصل اول النهار فلا يجزئها الباقي لان الصوم غير قابل للتبعض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما كلفنا  
بالامساك استحبا بالالتزام من شهر من شهرين والبتدئ به بالتصاميم وبثبوته ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن الرجل يفطر من سفر بعد العصر في شهر رمضان نصيبا من شهرين من المحض او بعضها قال لا بأس به وانما استحبا  
الامساك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن بوشين قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن  
الاكل بمبنة يومه عليه لفضا وعن جماعة قال ثالثة عن مسافر دخل اهله قبل ان يتركه قال لا ينبغي له ان ياكل يوم  
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل الخيم ابو حنيفة بان هذا منعه لو طار قبل طوع الفجر لوجب الصوم فاذا طار بعد  
الفجر جاز الامساك قبل كفاها البينة بانه من شهر رمضان والجواب لفرق بينهما فان صورة النزاع ابيح للفطر الاطوار ظاهرا وباطنا  
واذا افطر كان له ان يستدبه الى اخر النهار كما لو استمر بعد دخوله المسافر في الشهر لا يمكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطأ  
حره عليه الاطوار وهكذا الشيخ كل مفطر كالحائض اذا طهرت والظاهر ان حاشيت الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم **مسئلة** لو  
قدم المسافر صائما او برى المريض كان قد فطر او قبل الزوال مسكا بغيره يومها وجوبا واجزا منها عن رمضان فان كان بعد الزوال  
امساك استحبا وقضا وقال ابو حنيفة يجزئها الامساك مطلقا ولا يصح الشافعي حجهان في المسافر ما المرضي فاجبا عليه لثمة  
مطلقا لانه قبل الزوال يمكنه اذا الواجب عليه وجه ثبوته السنة في ابتداءه فوجب الصوم والاجزاء لانه فضل ما امر به على وجه  
عن العهدة وما بعد الزوال فحل التنبه فان فلا يجزئ الصوم لشرطه واستحبا لثمة الزمان وبثبوته ما رواه الشيخ عن  
بوشين قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يفطر من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فليصومه ذلك اليوم ويعتد به وعن محمد بن  
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولو بطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم عن سماعه قال وان قد بعد  
زوال الشمس فطروا باكل ظاهر وان قدم من سفر قبل زوال الشمس فليصمه صائما ذلك اليوم واجتاج ابو حنيفة قد سلف بيننا ضعفه  
**مسئلة** لو عرف المسافر انه يبل الى بلد او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الاطوار ان امسك حتى يدخل اقامه صومه كان افضل  
واجزا اما جواز الاطوار فلان المفطر للحل هو السفر وجوبه والتابع مفقود بالاصل فنثبت الحكم وبثبوته ما رواه الشيخ في المحن عن جماعة  
موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يفطر من شهر رمضان من سفر حتى يرضى ان يدخل اهله صومه او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر  
وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار اثناء صوائنا افطروا ما اولونه الصوفلا نها عبادة موقنة يمكنه الاثبات بها وفيها المصير  
لها فكان اولى من تركها ولان ايام رمضان اشرف من غيره فابقاع العبادة فيه على جميعها اولى من غيرها ولا سيما غير الصوم الواجب  
الى الاثبات بالطاعة فيكون اولى لان الاقامة مع صحته اولى من الفضا **مسئلة** والحائض من الحيض والنفس شرط في الصوم وهو  
كل العلماء وقد سلف يخففون ذلك ولو زال عندها في اثناء النهار لم يصح صومها واستحبا الامساك ووجب عليها القضاء وهو قول  
اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجزئها الامساك والقضاء لئلا يوجبوا سقط عنها ظاهرا وباطنا فلم يجزئها الامساك بخلاف الواقف  
البينة بانه من رمضان بعد تناول الفطر وقد سبق احتجاج ابو حنيفة والجواب عنه وكذا لو سجد في اثناء النهار ولو قبل التراب شيئا  
بغيره لا نفك فيه خلافا **مسئلة** في قول الصوم واجبة على الحائض والنفسا ويجزئها الاطوار وهذا اوجبنا القضاء عليها وهو خطأ  
لان وجوب الصوم وجوب الاطوار مما يتبينان ووجوب القضاء بما جهل لان امر السابق نعم انه وجد سبب لوجوبها ولو  
يوجد الوجوب بانع اما الوجوب فلا القسم لثالثة في شرط القضاء بشرط في وجوب القضاء الفوات خاله  
البلوغ فلوفات الصبي الذي لم يبلغ شهر رمضان لم يجزئها القضاء حاله البلوغ سواء كان ممرا او لم يكن وهو قول كل من يحفظ عنه  
العلم لان الصبي لا يتناول الخطاب في الاثر بالصوم ولو وجد شرطه هو العقل فلا يتناول خطاب القضاء ولا نفك فيه خلافا لالا  
من الاوزاعي فانه قال يفرضه ان كان افطروا وهو مطبق على صبي وليس مستمرا لانه من مضي في حال صبا فله براءة القضاء كما لو بلغ بعد  
انتلاخ الشهر اجمع **مسئلة** ولا يفرض اليوم الذي بلغ فيه واصلها ولو بصحة الا ان يبلغ قبل الفجر ثم يفطروا وبه قال ابو حنيفة  
وللشافعي قولان احدهما انه لا يجزئها ان كان مفطرا والتالي يجزئها ان كان صائما فوجبنا لانه ليس من اهل التكليف  
في ابتداء اليوم وبعض اليوم لا يصح صومه فسقط التكليف بصومه ذلك اليوم وجوبا ونذبا فالقضاء لا يتبع وجوب

في الفطر قبل الزوال  
عليه

في الصحيح عن محمد بن مسلم قال  
سألت ابا عبد الله عن رجل  
يقدم من سفر في شهر رمضان  
فدخل اهله من بعد  
ارتفاع النهار اذا طلع  
الفجر وهو خارج ولم يدخل  
اهله فهو بالخيار ان شاء  
صام وان شاء افطر

في قضاء الصوم  
في وقت الفضا  
في وقت الصوم

في شرط ائضا الصوم

١٠١

الافاء او وجوبه حتى الشا فحي ما نه يجز عليه ان يصوم يقينه لبلوغه فمذ عليه صومه لا افطار وقضاؤه منفردا فوجب بكل صوم  
 يوم ليوصل الى صوم وجب عليه كما تقول اذا عدل الصوم بالطعام ففيه نصف صوم فانه يصوم يوما كاملا لانه لا يمكن ان يصوم نصفه  
 وليس صحيح لان ادراك بعض وقت العبادة اذا لم يكن قتلها فيها ما لو بلغ وهو صائم فانه لا يجز عليه تمامه على ما نقده ولا قضاؤه  
 سواء استمر على صومه وافطروا لثان في جهان احدهما يجز قضاؤه مطلقا ليس بعينه لما نقله وكما العقل شرط في الفضا فلو كان الجنون  
 شهرا مضانما افاد ويجز عليه قضاؤه وعليه قوي علمنا وانه قال الشافعي ابو حنيفة وقال في التبع عليه الافاء ولا الفضا لقوله عليه  
 دفع العلم عن ثلثة عن الجنون حتى يفوق ولا ان القضاء يجز ما جرد ولو ثبت في حقه ولا في معنى يزيل التكليف لم يجز القضاء في زمان  
 كالصبر والكفر حتى المخالفات في معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالانعام والجنون المنع من الحكم في الاصل والفرق بان الاغما  
 منهن لهذا الحق لا يتناء بخلاف الجنون فانه يزيل التكليف لبعض فيه منع من الخطاب **مسئلة** ولو افاق في اثناء الشهر لم يقصر ما  
 فانه حال جنونه ولا اليوم الذي يقضي فيه الا ان يكون قبل الفجر ثم يقصر به قال الشافعي في اخذ الوجهين وقال ابو حنيفة يجز قضا ما  
 وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنون افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه ما اذا كان عاقلا بالغنا ثم جن قضا ما فانه حال جنونه لانا ان الجنون  
 يزيل الخطاب والتكليف فليت قضا ما فان من بعض الشهر كما يسقط جميعه ولا في معنى لو وجد في بعض الشهر سقط القضاء اذا وجد  
 بعض الشهر جاز القضاء كالانعام واجتج محمد على الفرقان بلوغه لم يتعلق به التكليف الجواب بان في الاصل لا يتم ان الجنون لا ينافي  
 الصوم لان الصوم تكليف شرطي بالعقل وهو منفي على الجنون وعند انقضاء الشرط ينفي الشرط فكان بمنزلة الجنون **مسئلة**  
 علما وانا في المعنى عليه هل يجز عليه القضاء ام لا قال في نص عليه الشيخ انه لا قضاء عليه سواء كان مقبلا في اول الشهر او في الاصل  
 عليه ولو يكن مقبلا بل اعني عليه من اول الشهر هذا اختياره في النهاية واللبط وقاله الخزاز ان سبقت منه الشهية صح صومه ولا  
 قضا عليه ان لم يشق بان كان معنى عليه من اول الشهر جاز القضاء وانه قال المقبل رحمه الله والسيد الرضوي رحمه وقال الشافعي ابو  
 حنيفة يقضى زمان انعامه مطلقا واختلفا في يوم اتمامه فقال ابو حنيفة لا يقضى بحضو النبي وقال الشافعي يقضى به لا اعتبار  
 بنه مع ذوال عقله ويقضى لانه مرضي والامر عندك خبر الشيخ انه لنا امام مع الانعام بزوال عقله فليست التكليف عنه زوال  
 شرطه كما سقط بالجنون ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابوبن نوح قال كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام سئله عن المعنى عليه يوم  
 او اكثر هل يقضى ما فانه ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وعن علي بن محمد القاسم قال كتب اليه انا بالمدينة سئله عن المعنى  
 عليه يوما واكثر هل يقضى ما فانه من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ احموا ابانه مرضي فوجب عليه القضاء لا يستأول غالبا ولا ثبت لولا انه على  
 صاحبه فلم يزل التكليف بما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى المعنى عليه ما فانه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي  
 الله عليه السلام قال كل شئ تركته من صلواتك بمرض اعني عليك فيه فاقضه اذا انف وقدرت احاديث صحيحه ذالة على وجوب قضا  
 الصلوة على المعنى عليه وجوب قضا الصلوة يستلزم وجوب قضا الصوم لانه لو سقط قضا الصوم لكان انما يسقط زوال التكليف في  
 العفلر وهو موجود في الصلوة فلما وجب قضا الصلوة وجب قضا الصوم لان الانعام لم يثبت ما يقضى للتكليف الجزاء ثم انه مرضي  
 لكن زوال عقله يجز عن تناول الخطاب فلا يكون الشهر مطلقا بالقضاء والاحاديث بحمولة على الاستحباب **مسئلة**  
 الاسلام شرط في وجوب القضاء فلو كان الاصل في شهر رمضان اسلم لم يجز عليه قضاؤه وهو قول كل العلماء ولو اسلم في  
 اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فاتت عليه علما وانا اجمع وهو قول عامة العلماء وقال عطاء عليه قضاؤه وعن الحسن الكندي  
 وليس يصح لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينهوا عن كفرهم ما قد سلف قال رسول الله صلى الله عليه واله الاسلام يجز قبله وذكرو  
 سبعة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول رجل اسلم في نصف شهر رمضان قضا الا ما يستقبل  
 في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيا قال ليس عليه الا  
 ما اسلم فيه ولا من افضه عبادة خرجت حال كفره فلا يجز عليه قضاؤها كرمضا الماضي ويجز عليه صيا المستقبل من الايام الماضية  
 وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان المفضى وهو الخطاب موجودا والمعارض وهو الكفر باليقين الحكم ولا سلم فيه خلاف  
 واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيا ولو افطر قضاؤه وكفر وان كان بعد الفجر اسكت استجابا ولا قضاء  
 عليه لا يجز عليه صيامه والشافعي وجهها لانا ان بعض اليوم سقط قضاؤه مخفيا من الله تعالى فقط الباقى لان بعض اليوم  
 الباقي لا يجز باؤه فكذا القضاء ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض القم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قور سئل

مسئلة  
 في علم القضاء  
 وان افاق في اثناء الشهر

مسئلة  
 في علم القضاء  
 ان سبقت منه الشهية

مسئلة  
 في وجوب القضاء

في شهر رمضان فله من يومه يومه من الله اسلوا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الله اسلوا فيه لا  
ان يكون اسلوا قبل غروب الفجر وما اخذناه منه في ذلك والحق ثوروا بن المنذر وقال احمد بن حنبل في الصلاة وبفضيلة ليس بمسئور وقد مضى  
في الصحيح مثله وفي رواية للحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان فبعض ما فاتة فان الشيخ فذ  
الرواية محمولة على من اسلم في رمضان وفاته ذلك لغرض من مرض وغير ذلك ويكون لا يعلم وجوب الصوم عليه فافطر ثم علم بعد ذلك وجوب  
عليه ان قوله عليه السلام لبعض ما فاتة والفوز لا يكون الا بعد توبة الغرض والى الكلف من اسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجها  
اليه لا بشرط الاسلام فلذلك لو لم يزل في الغضا وفي قول الشيخ انه غير متوجه اليه الغرض ضعفنا في اول الفقرة ان اسلم في شهر رمضان  
في فروع العبادات فالاول في حمل الرواية على ما ذكره او على الاستحبابا على ان في طريقتها انان بن عثمان وهو ضعيف في بعض القضا على  
المرئها ما يفوت زمارته وروى قال الشافعي قال ابو حنيفة لا يجزئها لانا انه تركت فضلا وجب عليه مع علمه بذلك واقراره بوجوده  
عليه فوجب عليه قضاؤه عند فواته كالمسلم ولا نفي في حال تدمر بارزها الا اذا فعلت من الغضا الحج ابو حنيفة بالاية التي استدلنا بها  
في الكافر الاصل بقوله عليه السلام يجب قبله وبالقياس على الكافر الاصل في الجواب ان الامة والخبرها يتبنا لان الكافر الاصل  
لانه لا يؤخذ بالعبادات في حال الكفر وبالغرض في القياس بين الاصل والمرئ فان الاصل او الزم بالفضا لغيره عن الاسلام ومطلق  
التابع تفهيمه اليه في غير ذلك مما ينافي ويجوز في العبادات لسا بقية المتكثرة عليه فلم يكن مشروعا واللا في نفي الغرض في حال  
المرئ العارفين بالاسلام فانه مع علمه بوجوده الفضا عليه يكون التفريط منه يكون عمله بذلك لطفال ورواه عن الزهري **فروع**  
**الاول** لا فرق بين ان يكون الردة باعتماد ما يوجب الكفر ويشك فيها يكفر بالثبوت في الثاني لو اذنت بعد عقد الصوم صحها  
ثم غادره بعد صومه وقال الشافعي بقوله تعالى لن اشركك بحقن عملك وجوابه ان الاحباط من شرط المواقف **الثالث**  
لو غلب على عقله شيء من قبله كن شره للشكر والمفرد لزم الفضا لان الاخلال بسببه فلا يكون معه رايه ولا كذا لو كان من قبله **رابع**  
**الرابع** التام اذا سبق منه الشيء كان صوم صحيحا لانه امره من عدمه لا يبطله الصوم للشك لانه كان محتمل من الشارع المنع منه مع  
الصواب واليمين **الخامس** في الشيخ رحمه الله لو طرح في ملو المعنى عليه ومنزل عقله الزم الفضا اذا افاق لان ذلك لنفسه  
مصلحة وليس معتادا والصواب سقوط الفضا مطلقا **السادس** شرط الفضا هي شرط الكفارة فكل موضع سقط القضا فيه  
سقطت الكفارة ولا ينعكس **السابع** ليس للمنيذ عليه الكفر الفضا لانه عتبات ومنها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها  
**النظر الثاني في الاحكام** **المثلث** يمين فضا القابض السنة التي فات فيها ما يبينه بين الرضا الا في فلا يجوز  
له الاخلال بقضاها حتى يدخل الثاني لانه ما مورب الفضا وجواز التاخير المفكر والمذكور معا ومن السنة فيبقها زاد فلو  
اخر الفضا بعد برئها حتى حضر الرضا الثاني صام الحاضر فضا الاول بالاجماع وكفر عن كل يوم من القابض يمين واقله  
بمذ قال الشيخ في المفيد وروى قال الشافعي مالك والثوري واحمد ابي والاوزاعي وهو قول ابن عباس بن عمر ابي قريش  
ومجاهد سئل عن رجل قال يزد ربه من الاكفارة عليه قية لا ابو حنيفة والحسن والشافعي لما روى عن ابن عباس بن عمر ابي قريش  
فالوايطم عن كل يوم مسكنا واسنوه ابو هريرة النبي صلى الله من طريق ضعيف لم يرد عن غيرهم خلا فكلنا اجاعا ومن  
صلى النبي صلى الله عليه وآله رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان ففرضا  
ان كان برأ ثم تولى قبل ان يدركه لصحة الاخرضا الذي ادركه وفضل عن كل يوم عتد من طعامه على مسكين وعليه قضاؤه فان  
كان لم يزل مرضا حتى ادركه شهر رمضان الله ادركه وفضل عن الاول لكل يوم عتد مسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن ابي  
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان ففرضا عن الاول ويجوز  
الثاني فان كان صح فيما بينهما ولو يصم حتى ادركه شهر رمضان ففرضا عنها جيبا فيصدق عن الاول وعن ابي الصبا الكاكي قال سأل  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان ففرضا ثم ادركه شهر رمضان ففرضا فيقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم اقبض  
حتى ادركه رمضان ففرضا فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكنا وان كان مرضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان ففرضا فان عليه  
عليه الا الصيام ان صح فان تنابح المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكنا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
مرض الرجل من رمضان الى رمضان صح فافطرا على لكل يوم فطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكل ايضا في كفارة اليه  
وكفارة الظهار فلهذا وان صح فيما بين الرضا بين فافطرا على ان يقض الصبا فان تصاد به وقد صح ضلته لصدقته في الصبا  
حمضا لكل يوم اذا فرغ من ذلك الرضا الحج ابن ادرسان الاصل لزمه الذمة فلا يكون مشغولا بالابدال ولا اجاع والاخبار

والتصديق القضاة  
التي ما في

في احكام الفضا

لا يقيد القطع اخرج ابو حنيفة يانه ما خبر الصواب الواجب عليه الكفارة كما لو اخر الاداء والندد والجواب ان اصله برائة الذمة لا يبا  
 اليها مع وجود المنزلة وهو ما تقدم من الاحتياج قوله لها كمن خطا لان اكثر المسائل الفقهية كك فلا معنى للنسبة في الاحكام بقوله بعض  
 الاحاديث الظنية دون بعض مع ان الروايات كعبدا بن شاذان والصباح الكنازة هنا وما احتج ابي حنيفة فضيفا من قياس في معارضة  
 النص مع قيام الفرق فان الشد يدفع من الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيئ اخر وهذا قالوا من فرط في مضائتي و دخل رمضان واسم  
 الفرط يدل على الضيق **مسئلة** ولو اسهر المرء الى مضى اخر ولو يصح فيها بينهما فليعلم قولان احدهما انه لا فضا عليه بل هو  
 الحاضر ويصدق عن السالف اخباره الشبان ومن تابعها والتالي ان عليه القضاء ولا صدق هو اختيار ابي حنيفة بل هو قوله  
 الجوهري اخرج الشبان بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 هذه الروايات لان وقت القضاء ما بين الالفة والمائة العدة قد استمر اداءه وقضا فقط الفضا كما لو جن او غنى عليه من اول وقت الصلوة  
 حتى خرج اخرج ابن بابويه بعينه قوله نعم ومن كان مرضا او على سفر فعند من ايام اخر وهو عام فممن استمر المرض به ومن لا يبرم قول  
 ابن بابويه عند قوتى لا يعارض الالفة في اشتد بها الاحاديث المبره بطريق الاحاد وقوله ان وقت القضاء بين رمضان  
 ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه ولهذا لو فرط لوجب قضاءه بعد رمضان **مسئلة** ولو صح فيها من رمضان  
 وغرم على القضاء لكنه تركه لا عذارة له مثل سفره شئ يصرفه الصوم بالجملة لونهما من ثم عرض مع ضيق الوقت فامنع كان معذرا  
 ولزمه القضاء وعليه جاع العلماء لقوله تعالى من كان مرضا او على سفر فعند من ايام اخر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكنازي قال  
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان فغيره ثم ادركه شهر رمضان قبل فغاد ان كان صح فيها بين ذلك ثم قضى  
 حتى ادركه رمضان قبل كان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مرضا فيها بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قبل فليس  
 عليه الا الصيام صح فان شايح المرض فليطعم كل يوم مسكينا ويحوزه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث  
 سئل عن رجل كان عليه من شهر رمضان فغيره ثم ادركه شهر رمضان قبل فغاد ان كان صح فيها بين ذلك ثم قضى  
 قال حبل فيجوز الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ وحملها الشيخ على من اخره لا بما رواه الكنازي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث  
 كلام الشيخ في الحد في نعيم الحكم في المرض غير من فاته الصوم وفيه نظر لا خصوصا الغل بالمرض مع مضامته للاصل من براءة الذمة  
 من التكفير سقوط القضاء **الثاني** قال الشيخ حكم ما زاد على رمضان سواء **الثالث** لو اخره سنين او فانا وفيه تردد  
 وللشافعية وجان احدهما بعد الكفارة بعد السبعين قبا على الاولى والثانية لا يجعلان الكفارة وجبت بالتأخير فلا يجزى  
 بالتأخير اخرى الا خبر قريب لان الاصل براءة الذمة **الرابع** يجزى لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بقوله لانه طاعة فاته  
 وفها فندب في قضاها وكذا الشيخ والصحح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخطرتا من رمضان عدت ثم ادرك  
 رمضان اخر وهو مرض فليصوم بمثل كل يوم فاما انا فانه صوم وتصوم عنهما قال سالت عن رجل ادركه رمضان وعليه مضى  
 قبل ذلك لو يصومه فقال بتصديده كل يوم يوم من رمضان الذي كان عليه بعد من طعامه ويطعم هذا الذي ادركه فاذا اخطرتا  
 رمضان الذي كان عليه فانه كمن مرضا فتر على ثلث رمضان لو صح فيها ثم ادركه رمضان فاقصدت بدلك كل يوم بما مضى بعد  
 من طعامه ثم عافاه الله وضمنه **مسئلة** لو استمر اخر حتى مات سقط القضاء وجوب الاستمنا باده الكفارة وهو قول العلماء قال  
 قتادة وطاوس يجزى بكفر عنه عن كل يوم طعام مسكينا الاصل عدم الاطعام ولا معارض له ولا نكاح الله تعالى في جباة  
 مات من يجزى عليه قبل مكان فعله فسقط الى غير ذلك كما صح ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن معاوية بن مهزيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مرض لا يقدر على الصيامات شهر رمضان في شهر رمضان فقال لا يقض عنها وعن من يمتد بها  
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مرض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقض عنه والحاضر يموت في رمضان قال لا يقض عنها  
 وعن ابي مهزيب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صام الرجل رمضان فمضى من رمضان حتى يموت في شهر رمضان فمضى من رمضان فمضى  
 عنه فان لم يكن له مال تصد عنه عليه وعنده رواته ابو مهزيب من طريق اخر الا انه قال صاعده ليه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما  
 عليها قال سالت عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مرض فمضى في قبل ان يبرأ قال ليس عليه شئ ولكن يقض عن الكفارة ثم يموت قبل ان يقض  
 وعمو السبيل على سقوط الكفارة كعاد على سقوط القضاء لا عبرة بمجالة قتاده وطاوس لا نفرد بها احتجا بانه صوم واجب  
 بالغير عنه فوجب الاطعام عند كالتشيخ الهذازك الصيا بغيره عنه الجواب الفرق حاصل فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوه عليه بخلاف اللت  
**فروع** قال اصحابنا انما ينجى الفضا عنه وهو حن لا يهاطاه فقلت عن الميت فوصل اليها فقلت **مسئلة** ولو برهن

ادام من عمل  
 في شهر رمضان  
 الفضا

في شهر رمضان  
 الفضا

في شهر رمضان  
 الفضا

زمانا يمكن فيه من الفضا ولو يقضى عنه ذهب اليه علماء قبا وقال الشافعي في القديم وابو توبه وقال الشافعي في الجديد بطم عنه  
 عن كل يومه مذاق وقال ابو حنيفة مالك والثوري الا ان مالك يقول لا يلزم الوقي ان يطعم حتى يوصى بذلك وهو مروي عن ابن عباس  
 عمر غائبا وقال حملان كان صوم يومه رصا عنه وان كان صور صفا اطعم عنه لنا ان الصوا سطر في شبهه بالتمكين منه فلا يقط بوتي  
 كالدين ويجعل عليه ولبه تصبيا بما وجب عليه من الصيام اذ اراه الجمهور عن ابن عباس قال ركب امرأة في البحر فذرت ان الله تجاها ان تصوم  
 شهرا فاجاها الله تعالى فلم تقم حتى ماتت فجات قبرها الى النبي صلى الله عليه واله فذكرت ذلك له فقال لها صومي عن عائشة ان النبي صلى  
 الله عليه واله قال من ماتت عليه صبا صاعدا ولية وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ماتت و  
 صوم شهر فاقضه عنها قال لو كان علي امل من كنت فاضيه عنها قال نعم قال فلما من الله اخوان يقضون في رواية جانت سرته ومنه من طرقت الحاضنة  
 رجا ابو مريم عن ابن عبد الله عليه السلام رواية محمد بن مسلم الصحيح عن اهلها علمهم بالمد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابن عبد الله  
 عليه السلام في رجل يوت في شهر رمضان قال ليس عليه ان يقضى عنه ما بقي من الشهر ان مرض فلم يصم رمضان ثم مرض في شهر رمضان وهو يرض  
 ثم مات في مرضه ذلك فليس عليه ان يقضى عنه الصيام ان مرض فلم يصم شهر ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض في شهر رمضان فليس عليه ان يقضى  
 لانه قد صح ولم يقض وجب عليه لان الصوم يدخل في خبره المالم يدخل النسيئة كالحج النسيئة في الجدي بما رواه نافع عن ابن عمر ان  
 النبي صلى الله عليه واله قال من ماتت عليه صبا شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنا ولان الصوم لا يدخله النسيئة في حال الجوف وكل بعد الموت  
 كالصلاة والحج التفصيل بما رواه عن ابن عباس انه سئل عن رجل ماتت عليه صوم شهر او عليه صوم رمضان قال ما رمضان فليطعم عنه  
 واما التذوق فصار عنه قال حدث ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مخصوصا للذوق الجواب عن الاول ان الترمذي قال الصحيح عن ابن عمر  
 موقوف ح لا احتياج به على ما تقول بوجوبه لان الصدقة عندنا لا يجزى له يكون ولو من الذكوان والقياس على الصلوة ممنوع الاصل  
 انه في مقابلته لغيره فلا يكون مستوعبا واحتجاج احمد ضعيف لانه موقوف على ابن عباس صلى الله عليه واله ان يكون قاله عن ابيها  
 او في شخصين لاحدهما ولو يقضى في التذوق والاخر لا ولو فصلت عنه في رمضان وقوله محمد بن عباس مخصوص بالذوق قول ابن حجر فلا  
 يعول عليه **مسألة** الله يقضى عن الميت هو اكبر ولده الذكور ما فانه من صبا يمرض غير ما يمكن من قضاءه ولو يقضى به اليه  
 الشيخ وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ يقضى عنه بمدين من ماله عن كل يوم واقله مد وقال الغنيمة الله ان لم يكن الا  
 قضت عنه والا فرب خيال الشيخ رحمه الله لنا ان الاصل برائة الذمة من قضاها واجب على غيره المكلف في صبا اليه ولو يقضى به ولو ثبت و  
 يؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله عن جابر بن عثمان بن عمرو بن كوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد  
 بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخيرة عليتها في رجل ماتت وعليه قضاء من شهر رمضان عشرين ايام وله وليان هل يجوز لها  
 ان يقضها عنه جميعا خمسة ايام احد الواليتين وخمس الاخر فوقع عليه يقضى عنه كبر وليت عشرة ايام لانا الله قال ابن بابويه هو  
 مما خرجها من مد يشتماد وهو ان كان ضعيفا الشدة سلطان الاصل برائة الذمة ولا يشغل من الوارث الا بما حصل عليه في  
 وهو اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر **فروع الاول** لو لم يكن له وفي من الذكور قال الشيخ يقضى عنه كل يوم عتدين واقله  
 مد والسيد المرتضى رحمه الله اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صاعدا لية ودل على قول السيد المرتضى وابنه له مريم عن ابي عبد  
 الله عليه السلام قال ان صح ثم مرض حتى يموت كان له مال صاعدا فان لم يكن له مال صدقة لية في رواية ابان بن عثمان عن ابي بصير  
 فان لم يكن له مال صاعدا ولية والا فرب يقول الشيخ فان الواجب الصبا للمخلى الى الصدقة يحتاج الى دليل رواية ابان معاضة برفا  
 محمد بن الحسن الصفار وهي صح طريقا الثاني لو لم يكن له اولاد اذ احدثه كوجبه عليه لفضا لانه ولي له فيعتب عليه لصو الثالث  
 لو كان له اولاد ذكر في من اهل الشيخ رحمه الله فصولا بمحضه ويقوم به بعضه فيسقط عن الاخرين واخاها ابو جعفر بن بابويه  
 وقال ابن ادريس لا يجزيه انما ان لفظه اكبر يقضى الواحدة وانما الفرض على الاكبر يمنع المتساويين ولين يصح القول بع قال الشيخ رحمه الله  
 لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجبه الصدقة وعليه لث رواية مما المرهلة وقد سلفنا في حاصرها لو لم يكن له ولي  
 نصت عنه بما قاله الشيخ ويخرج من اصل المال لانه حق واجبه عليه النبي يخرج من الاصل كالدين **الثاني** لو صام اخيه عن النبي  
 بنه يقول الوي ففته تردد بنشاء من الوجوه على الوالي فلا يخرج عن لفظة بفعل المنبرج كالصلاة عنه حبا ومن كون الحق على  
 فاسقط الفصل المنبرج عنه الوجوه كالدين بما الواحدة فهل يخرج به ام لا للشافعي وجهان وكذا التردد في انه هل يجوز ان يشاء عنه من صوم  
 والا فرب في ذلك كله عند الاجراء على الاصل **الثاني** بع قال الشيخ رحمه الله ان كل صوم له على المريض من اجابها الواجب كالدين  
 التذوق والمهل فانما من جليله لو يقضى عليه لفضا عنه والصدقة عليه لذعمه النصيبا **مسألة** قال رحمه الله وانما

في بيان القضاء  
 في مرضه  
 في رمضان  
 في قضاءه

في بيان القضاء  
 في مرضه  
 في رمضان  
 في قضاءه

يجوز عليه من شهر  
 رمضان يقضى عنه قال  
 في الناس من قلت ان كان  
 اصل الناس اسرا قال  
 الرطبان

منه في احكام الفضا

١٠٥

حسبنا من منسأتم ما تصد عنه عن شهر يقضه عنه ولبيته شهر خرد وهو زوال الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من عتبه يقول اذا مات الراتب  
 وعليه صبا شهر منسأتم من عتبه فليعلم ان يصد عن الشهر الاول ويقضه الثاني وفي طر يقها سهل من باو هو ضعيف غير العمل وهو  
 حن لها فبه من الخفف عن الوالي التلخ لوجب عليه صوم شهر من منسأتم على المنسأتم والحكم فيه ما ذكرناه وقال ابن اذرلبن يجب  
 عليه صبا شهر منسأتم مع اما لو وجب التجيز في كفارة افطار رمضان مثلا فالوجه في تجيز الوالي من ان يصوم شهر من منسأتم او يصد من ثلث  
 الميت من اصله او يقين عنه من اصل المال ايضا لانه صوم واجب فلا يتصدق على الوالي الصد عن الميت ليعتق حبه والتجيز سقط في حق  
 الميت فنجيز القاتم مقامه العاشر قال رحمه الله حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في ان ما يقوتها في من التحض وسفره وغيره لا يجب  
 على احد الفضا عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضاها واهلته فانه يجب عليه ولها الفضا او الصدقة على امر في الرجل سواء انكر  
 ان يرد ربه في ذلك والنوجه ما قاله الشيخ رحمه الله وهو قول اكثر الجمهور ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال سالت عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في ثوال فصدت ان يقض عنها قال هل يرب من مرضها قلت لا ما في قوله  
 لا يقض عنها فان الله لم يجعلها فلت في اشهر ان يقض عنها وقد اوضحنا بذلك قال فكيف يقض شيئا لم يجعل الله عليها فان  
 شهيت ان نصر لفتك فضم وجه الاستدلال انه عليها سنفسر هل حصل شهر من المرض او لا ولو لم يجز القضاء مع البهر لكان  
 للسؤال منقرا فانه عليها على سقوط القضاء عنها مع وجوب الاداء عنها الحاشي عشر في حق بين انواع المرض في ذلك عملا  
 بالاطلاق **مسئلته** المسافر لا يجوز له الصوم في السفر احيانا بشرط النفقة بل يجب عليها الاقطار والقضاء اذا حضر  
 او بدلا يجب عليها الا تمام فيه على ما يتبين ففضلها اذا ثبت هذا فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء يجب يقض عنه عملا بما تقدم ولو  
 في سفره ولو تمكن من القضاء في وجوب القضاء عنه ولو مات في السفر خاره في الهذيل حاشي عليه بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام  
 امرأة حاضت في شهر رمضان او مرضت او سافر فمات قبل ان يخرج رمضان يقض عنها اما الطقة للمرضي لا واما السفر فماتت  
 ذكره في الخلاف تجوز لا نه لا يمكن من القضاء فلا يجب عليه بل القضاء عنه بعد الفريط والحديثان في طر يقها على قضاء في قول فالاولى  
 الى الاصل من اية الذمة **مسئلته** يجوز لمن يقضه من الاقطار قبل الزوال لا يجوز بعد ما يجوز الاقطار قبل الزوال فانه لو  
 مبين زمانه فجاز الاقطار فيه لان ما قبل الزوال محل التجديد النهي وكل من يجوز فيه تجديد النهي الصوم يجوز فيه الاقطار اذا لم يكن قد  
 تعين زمانه للصوم اما بعد الزوال فانه واجب الاستفسار فيه الوجوه وان محل التجديد لها ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن امرأة تقطع ما بينك وبين الليل من مائتة صوم قضا القرينه لك ان تقطع عن ابي بصير قال سالت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يقض شهر رمضان فيكونها في الاقطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بل يذوقه ان عن مائة من درهمان  
 عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشهر قال ان ذلك في القرينه واما النافذة فله ان يقطع في الشهر ما لم يغير  
 النفس قوله عليه السلام ان ذلك في القرينه اذ قضا القرينه ليس فيها خيار لاقبل الزوال ولا بعد **مسئلته** لو افطر بعد الزوال فان  
 كان بعد ذلك فلا شيء عليه في قضاء يومه بل للضرورة وان كان بعد ذلك وجب عليه لقضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز حاشا لله  
 ايامه وانكر الجهور وجوب كفارته ههنا وقال جماعة لنا ان الكفارة مترتبة على ارتكاب الاثم بالاقطار في الزمان المنسأتم للصوم وهو  
 متحقق في الفضا بعد الزوال على ما تقدم ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجل وقع  
 على اهله وهو يقض شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة الظهر فلا شيء عليه يصوم يوما بديل يومه وان فعل بعد العصر  
 ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صائتة ايام كفارته لذلك وعن زيدا الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل في اهله في يوم  
 يقضه من شهر رمضان قال ان كان في اهله قبل الزوال فلا شيء عليه يومه ما كان يومه وان كان في اهله بعد الزوال فان عليا ان يصد على  
 عشرة مساكين هذا هو المشهور بين علماءنا والمقول عليه من اكثرهم وقال بعض علماءنا عليه كفارة اليهين وهو خطأ اذ لا يصدق  
 عليه مع ان الاصل براءة الذمة من وجوب العفو والكسوة تجزير او ترتبها لان هذه الكفارة اخف من غيرها فان قصر فيها على  
 عفو به من غيرها وقد وعى الشيخ ايضا عن غار الساماني عن ابي عبد الله عليه السلام لاشي عليه في عمار يقول الشيخ انه محمول على انه  
 رواه لاشي من العفار عليه لان افطر من هذا اليوم لا يتحقق العقاب ان افطر بعد الزوال فيلزمه الكفارة وليس كذلك من افطر في رمضان  
 لانه يتحقق العقاب الفضا والكفارة وليس ما ذكره الشيخ مما عتدل لانه يجر عليه الاقطار بعد الزوال فكان العقاب بنا والافطر  
 ان يجعل على من لم يتمكن من التكفير به ما رواه في النهاية **مسئلته** من اجنب في شهر رمضان فترك الاعتكاشا صبا من اول الشهر

فصل في قضاء الفضا  
 عن ابي عبد الله عليه السلام  
 ان من عتبه في رمضان  
 لم يقض عنه في غيره  
 لم يقض عنه في غيره  
 لم يقض عنه في غيره

فصل في قضاء الفضا  
 عن ابي عبد الله عليه السلام  
 ان من عتبه في رمضان  
 لم يقض عنه في غيره  
 لم يقض عنه في غيره

فصل في قضاء الفضا  
 عن ابي عبد الله عليه السلام  
 ان من عتبه في رمضان  
 لم يقض عنه في غيره  
 لم يقض عنه في غيره

فصل في قضاء الفضا  
 عن ابي عبد الله عليه السلام  
 ان من عتبه في رمضان  
 لم يقض عنه في غيره  
 لم يقض عنه في غيره

الشيخ  
في الصوم  
منه  
في

في كتاب الصوم  
عليه

التي اخره قال الشيخ في انها نه وبالمسرة عليه قضاء الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم او جواز قضاء الصلوة اما قضا  
 الصلوة فلا خلاف فيها لانها مشروطة بالطهارة ولم يحصل وعند فقدان الشرط يفقد المشروط واما قضا الصوم فدل عليه رواية الشيخ  
 في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل احب في شهر رمضان ففعل في غيره من شهر رمضان قال عليه السلام يقضى  
 الصلوة ويقضى هذه الرواية ما في في الاحخاب من وجوب القضاء على المحدث كما مع القدرة على الغسل ثم انقضى ثم ما رواه في  
 الاحلام بعد ذكره الاول ونسبه فيقول ان كان الشرط السابق موجبا لقضاء ذلك هنا المحصول التكرار للمؤتم مع ذكر التجانية اول مرة  
 لا يقال القضاء هنا لاننا واجب منبه الاعتنال فيكون ذكر الغسل مفصلا فيه كل نومة لان ذلك ما وجب في تكرار النومة  
 في الليلة الواحدة ما في اللباب المستعدة فلا ولا في الشرط السابق او واجب القضاء لاجل الكفاية لانه حصل بعد انبائها لانا نجيب  
 الاول يمنع اشراط النية كل نومة فان الاخاذ في وقت مطلق غير مشروط بذلك في الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت  
 لابي عبد الله عليه السلام ارجل يجيب في رمضان لم يسقط ثم ينام حتى يصبح قال ثم يومه يقضى يوما اخر وان لم يسقط حتى يصبح ثم  
 يومه ويحاله ومثله في الصحيح عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل فعل الفحشاء في كل  
 نومة فما هو من كلام المصنفين ولا التعويل ما اخذهم لا معذرتهم وعين الثاني انما لو قضا هذه الصورة على النية لورد علينا هذا  
 الاشكال لكان نحن انما ذكرنا ذلك لانه لا الاستبعاد والتعويل على الرواية الصحيحة الدالة بوجوبها على وجوب القضاء وعن الثالث  
 بالتمنع من وجوب الكفاية في الاصل عند تفرقة سلمنا لكن هناك يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل نومة ولو فصله بخلاف  
 صورة النزاع لمعالمنا ثم بالشرط واستبعاد ابن ادريس ذلك قد ظهر من تفرقة الاحتجاج برامة الاصل انما يتم مع عدم المتعذر  
 للذمة اما مع وجوبه فلا **مسئلة** قضاء شهر رمضان متفرقا بغيره من التتابع احسن عندنا واحسن هو اخبار شيخنا رحمه الله اكثر على اننا  
 وغيره قال ابن عباس بن مالك وابو بصير ومجاهد ابو قتادة اهل المدينة والحسن بن بكر وسفيان بن عيينة وعبد الله بن عبيد بن  
 مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق بن عمار قال بعض علمائنا الافضل ان يات به متفرقا ومنهم من قال ان الذي  
 عشرة ايام او ثمانية فلتتابع من ثمانية او بين سنة وبغيره الباقي قال داود والشافعي والشافعي انه يجب لتتابع ونقله الجمهور عن علي  
 وابن عمر لقوله تعاضد من ايامه اخر وهو يدل باطلاة على اخبار عدة اما على التتابع فلا رواه الجمهور عن ابن عمر النبي صلى الله  
 عليه واله قال في قضاء رمضان ان شاء ففرق وان شاء تتابع وسئل رسول الله صلى الله عليه واله عن قطع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى  
 الله عليه واله عن قطع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو كان على احدكم من بقضاء من الذم والذم حتى يقضى ما عطف  
 من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فافقهوا بالعموم والحقا ومنكم رواه الاثره باسناده وقال ابو عبد بن  
 الجراح في قضاء رمضان ان الله لم يرخس لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاءه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهر وساء ابا ما تتابعه فان لم يسقط  
 فليقضه كغيره من الايام فان فرق فمخى ان تابع فمن في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان  
 في عدوان قضا متشابها افضل وان قضا متفرقا من عن سفيان بن عيينة بن جعفر الجعفي قال سئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام  
 من شهر رمضان ابضها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضا شهر رمضان انما السبب في ذلك لابقى كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين  
 ولانه صوم متتابع بزمان متبعا منهم بغيرها المتتابع كالنذر والعلق يخرج صاحبنا على اولوية التفرقة ما رواه عمار بن موسى الساجي عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضىها فقال ان كان عليه يوما فليطهر بينها يوما وان  
 كان عليه عشرة فليطهر بينها اياما ولو كان عليه اكثر من سنة ايام متواليه وان كان عليه ثمانية ايام وعشرة ايام فليطهر بينها يوما ويقع  
 التفرقة بين الايام والقضا واخرج داود بن داود وابو بصير عن النبي صلى الله عليه واله قال من كان عليه صوم فليطهره ولا يقطعه بما رواه  
 انها قالت ذلك فتع من ايام اخر متشابها فقطت متشابها من الجواب عن الاول ان في طهره قوما صنعوا منهم عماد ويجوز ان يكون عليه  
 انما امر بذلك على كبر النجس والاباحة لا على سبيل الاجابة بل النذر لتحصيل الارشاد وعن الثالث بالتمنع من وجوب الذم ولو سلم هو  
 ما صل الزمان وعن الثالث بان خبره ثبت صحته عن ابي بصير ولا يبينه لهذا لم يذكره اهل السنن ولو صح حمل على الاستحباب  
 التابع اخبرنا من المسارعة الى فعل الطاعات ومواقفة النجس والخرج من الخلاف ما بيننا بالادامه وعن خبر عائشة انه لو ثبت  
 صحة ولو صح فقد سقط اللفظ التي بها الاحتجاج بالنسخ فلا يبقى غيرها للاحكام للنسخ اذا ثبت هذا فله ان الا وهو التابع و  
 الطهارة ان التتابع والتفرقة سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يجز له ان يفرق بينه وبين غيره من الشهر لو كان اذا افطر غيره



خطا ما بينا. فمن السادة في هذا الطاعة امتثال الاوامر بالمبادرة الى ان يبرأ الذم وغبر ذلك من الامور المطالبة من النتائج  
 وما ذكره ليس صحيح لان فعله في وقت رفع اداء فاذا اضا عليه يمكن صوم الغرض فلم ينجب اعادة بخلاف مسئلتنا **مسئله**  
 لا يجوز ان عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى يترك به ذهب اليه علم اذنا وهو قول احمد في احد  
 الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام تطوعا وعليه من رمضان اولى بقضائه  
 لا يقبل منه حتى يصوم من طريقه الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان  
 طائفة يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابى الخطاب الكاظم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان  
 رمضان لانه عتبه به في جبرائيل المال فلم يصح التطوع بما قبل ذلك وقهرها كالخ **مسئله** هل يصح التطوع بما قبل ذلك وقهرها كالخ **مسئله** هل يصح التطوع بما قبل ذلك  
 في وقتها قبل عملها كالصلاة والجواز به قاسر في مقاصد التصرف مما مضى قبله فلا يكون مضموعا قبالا للفرق بين الاصل والصراع  
**مسئله** يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العتيد واما بالشرق لمن كان بمنى واما بالتحض القاسم واما بالسفر الذي يجزي  
 القضاء واما العتيد فهو رفاق كل العلماء لو اترأ انتهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صومها واما بالشرقي فذهب علماءنا الى ان  
 كان بمنى وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد وابان لسان صومها منه حتى عنه فاشبهت لعتيد اخرج جلد يجوز صومها لمن لم يجز هذا ففصل  
 كل من فرض عليه القضاء مشا بهه والجواز يمنع الحكم في الاصل واما بالفرق لانه في محل الضرورة للفاقد واما ايام التحض والقضاء  
 فلما تفق عليه العلماء ولان منزلة الجنيتين بطلان اذا الموصوفات في اولى العمد تعيينه واما ايام السفر التي يجزيه الضرر فلما  
 تغدو اوله وبؤيده ما رواه الشيخ عن عقب بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ ادا الخ كيف يصح  
 بقضاء الصوم قال اذا رجعت فليقضه **مسئله** لا يكره القضاء في عشرة ايام من شهر رمضان اذ ورد في الخبر ما رواه ابي عبد الله عليه السلام في الخبر  
 احمد في حكم الروايتين وفي الثانية انه مكروه ورواه عن ابي عبد الله الزهرقي الحسن الصكر لنا ابو يونس القضاء وعدل الكراهية متنا  
 من اطلاق قوله تعالى في صومها واما اخر ما رواه الجمهور ان عمر كان بسجدة قضاء رمضان في العشر من طريقه الخاصة ما رواه الشيخ في الخبر  
 عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بقي على شيء من شهر رمضان فمضى في ذي الحجة وقطعه قال قضه في ذي الحجة  
 اقطع ان شئت ولا نه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كغيره اخرج احمد بانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان صوم الجواز يمنع من الروايات لا يثبت  
 مذود الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال على عليه في قضاء شهر رمضان في عشر من ذي الحجة لا ما بقولان في طريقها غياث بن  
 ابراهيم هو ضعف **مسئله** لو اصح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان فطر ذلك اليوم ولا يجزئه صومه واه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال  
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضيه رمضان فبطل من اول الليل ولا ينقل حتى اخر الليل وهو حران الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم  
 ويصوم غيره كذا قال الشيخ في الساقطة وكلنا لا يثبت صومه مما لو اكل او شرب ما سبنا قضاء رمضان فلو كرهه لم يثبت عليه صومه ما رواه الشيخ في الصحيح  
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي اكل وشرب ثم ذكر قبل ان يفطر انما هو شرب ذقه الله فليصومه وعن محمد بن  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امة المؤمن من عليه يقول من صام فليس في كل شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فاما هو روي ذقه الله عز وجل  
 فليصومه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصوم من اكل وشرب ما سبنا قضاء رمضان فلو كرهه لم يثبت عليه صومه ما رواه الشيخ في الصحيح  
**الخاتمة في بيان اقسام الصوم وقضائه في الاول والواجب منه**  
 صوم كفارة قتل الخطاء واجبا بخلاف بدل عليه في تصدق الاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وانما  
 يجزئ الجوز عن العتق وهو شهران متتابعان صوم كفارة الظهار واجبا بالاجماع ونقض القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين  
 متتابعين وهو يجزئ متتابعين على العتق مثل كفارة قتل الخطاء صفة وقد اردت صوم من فطر يوما من شهر رمضان واجبا على النخبة بينه  
 وبين العتق والصدقة منه شهران متتابعين على من لم يعتق ولم يصد وقد سلف ما يبدل عليه صوم كفارة قتل العمد وهو شهران  
 متتابعين مع الصدقة والتحقق بلا خلاف صوم بديل لهدم اللذات اذا لم يجزئ الهدم ولا شدة واجب بقض القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد  
 فصيام ثلثة ايام في الحج وكسبه اذ اجتمعت تلك عشرة باطل ولا خلاف فيه صوم كفارة اليقين وباقي الكفارات واجب صوم الاعتكاف  
 المندوب واجبا باية من اشراط الاعتكاف بالصوم فاذا كان المشروط واجبا بالندوب وشهته جبره وكذا اذا واجبا باعتكاف  
 على اى صوم كفارة من فاض من عرفان قبل مغيب الشمس غامدا ولو لم يجد الجوز وواجب قدره ثمانية عشر يوما هذا على ما قاله  
 الواجب يلحق به ما وجب بالندوب واليهين والعهد وسبب الحج في كل قسم منه في مواضعه فقام الله تعالى في روي الشيخ رحمه الله عن  
 الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال يومنا يا زهير من ابن جث فقلت من السجدة قال نعم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوفاء جمع ران

٤٠٧  
 في بيان النطق  
 وما عليه من شهر رمضان  
 الصوم عليه من شهر رمضان  
 فصل في بيان

اما من تطوع فقال لا يحق  
 ما عليه من شهر رمضان  
 في بيان النطق  
 وما عليه من شهر رمضان  
 الصوم عليه من شهر رمضان  
 فصل في بيان

في بيان النطق  
 وما عليه من شهر رمضان  
 الصوم عليه من شهر رمضان  
 فصل في بيان

قال نعم ومن عبد الرحمن  
 لابي عبد الله قال سئلت  
 ابا عبد الله عن قضاء شهر  
 رمضان في شهر ذي الحجة

في بيان النطق  
 وما عليه من شهر رمضان  
 الصوم عليه من شهر رمضان  
 فصل في بيان

ان كان الاصل في بيان النطق

ورأى صحابي على تلبس من الصوم شي واجبه الا لشهر مضاف قال يازهر ليس كما فليتم الصوم على اربعين وجها فصبر اربعين يوما واجبه  
 كوجوه شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيام من خرم واربعه عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صاوان شاء افطر وصاوان شاء صوم  
 الاباحه وصاوان شاء من جليل ذلك فصر من ليقال اما الواجب فصيام شهر رمضان شهر من ثمانين في كفارة الظهار لقوله عز وجل  
 الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر قبة من قبل ان يتناسوا من لم يجده فصيام شهر من ثمانين فيمن افطر يوما  
 من شهر رمضان وصيام شهر من ثمانين في قتل الخطا من لم يجده لعق واجبه لقول الله عز وجل من قتل مؤمنا خطأ فتحرر قبة مؤمنا  
 وصية مسلمة الى اهله لقوله من لم يجده فصيام شهر من ثمانين توبه من الله وكان الله عليا حكيما وصوفئنا ابا في كفارة اليمين قال  
 قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة انما تكلموا حلفتم هذا من لا يجزى الا لعنة من كل ذلك متتابع وليس يتفرق وصيا اوى حلق الواس  
 واجبه قال الله عز وجل من كان منكم مرضيا او به اذى من ناسه ففطره من صيا او صفة او نسك وصاحبه فافطرها بالخيار فان صام الله وصوم  
 وثلثة واجبه ان لم يجده قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر لهما فالحج فاما فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا  
 رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم حراء الصبر اجبا لله تعالى ومن قله منكم متعمدا فخره مثل ما قل من التعميم بحد واعدل منكم هذا  
 بالغ الكعبة وكفارة طعام من اكل من ذلك صياما با اذهر في قال ذلك لا اذ قال به يوم الصبر فيها يقض ملك الجنة على امرته  
 يقال ذلك امر الصواع لكل نصف صاع يوما وصوم السدوا جب صوا الاعتكاف واما الصوم الحرام فهو يوم الفطر ويجوز  
 وثلثة ايام التبرق وصوم الثلثة ايامه ونهنا عنه بان صوم مع صيا شتيا ونهنا عنه ان يفطر ارجل بصيا في اليوم الذي  
 فيه التمس فلك جملتك فان امكن صيا من ثمانين ايام فصنع قال يكون ليلة الشك ان تصائم من ثمانين ايام وكان من شهر رمضان اجل عنه  
 كان من ثمانين بصير فلك كيف يجزي صوم تطوع من فريضة فقال وان جعل صام يوما من شهر رمضان فصائم علم بقلتك اجل عند الله  
 انما وقع على اليوم في صوم الوصا وصوم الصمت حرام وصوم نذر والعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الكذا صاحبها بالحق  
 فهو يوم الجمعة والجمعة صوم ايام البيض هو ستة ايام من ثوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة يوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه  
 فيه بالخيار ان شاء صاوان شاء افطر اما صوا الاذن في المرأة لا يصوم تطوعا الا باذن زوجها والابن تطوعا الا باذن مولاه  
 والصبية لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبها لسؤال الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم فاما صوا التاديب  
 بوخذ الصبي وازنه بالصوم اذ بها وليس يفرض ذلك من فطر لعله في اول النهار ثم قوي يقبه يومه بالامساك عن الطعام يقبه  
 ناديا وليس يفرض كذلك لسافرنا اكل من اول النهار ثم فطره لعله بالامساك يقبه يومه وليس يفرض اما صوا الاباحه فمن اكل  
 نهي سائبا افاء من غير عمد فدا باح الله عز وجل له ذلك واجز اعنه صوم واما صوم الفريضة المرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال  
 قوم بصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صاوان شاء افطر ما نحن بقول يفطر في الحالين جميعا فان صا في السفر حال المن  
 ضلله لفضا فان الله عز وجل يقول من كان منكم مرضيا او على سفر فذم من ايام اخر هذا تفسير الصيا القسم الثاني في الصيا  
**المنكح والمنكحة** والمنكح من ايام التمتع وهو جميع ايام التمتع الا ايام التمتع من نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه  
 الصو حنة من التا وقال عليها الصائم في عبا وان كان قائما على امره ما لم يقب منها وقال عليها علة تبارك وتعالى الصوم  
 وانا اجره وللصائم فرجتا من يفطره ومن يلفي به عز وجل والله نفس محمد بن مخلوف ثم الصائم عند الله اطيب ربح المسك قال  
 عليه السلام للصائم الا اجره كشي ان فعله مؤثرا عدل شيطان عنكم تبا علة من المشرق لو ابلوا بان رسول الله قال الصوم يهود وجمه  
 والصدقة تكسر ظهره والحج تخرجه الله عز وجل والمواد على العمل الصالح يقطع ذابره والاستغفار يقطع فئنه ولكل شي ذكوة و  
 ذكوة الا ابدان الصيا وقال امير المؤمنين عليه السلام ثلثة منهن البغم ويهدون في الحفظ السواك والصوم قرآنة القران وقال ايضا  
 او حلى الله تبارك وتعالى الى موعدهم ما يملك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة مخلوق ثم الصيا فارحى الله تبارك وتعالى  
 البه يا موكحلون ثم الصائم عندك اطيب من ربح المسك قال عليه السلام نور الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مغبل ورازه مشي الى  
 وفي ذلك كثير ومنه ما يخرق فاقبته وهو كغيره فان ذكرته في مثل على صائلا **كثرا** بسنة صيام ثلثة ايام من كل شهر  
 وهي اول خميس في الشهر اول اربعاء في الشهر الثاني منه واخر خميس في الشهر الاخير وهو الشيخ باسناوه عن جابر بن عثمان قال سمعت  
 عبدا لله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله في قبل افطر ثم افطرته قبلنا بصومته صام رسول الله صلى الله عليه واله يوما لا ثم  
 عليه السلام على صيا ثلثة ايام في الشهر قال بعد ان صوم الدهر من بين يوحنا الصدق قال حيا الوحر الوكوشة قال حيا فقلت في الايام  
 صقال اول خميس في الشهر والاربعاء بعد الاخر خميس فيه فقلت صان هذه الايام صيام من قبلنا من الامة كانوا اذا نزل على احد

صوم الاذن على ثلثة ايام

صيام شهر من ثمانين

صيا اوله وكف يكون عدل ذلك

كتاب الصوم

صيام ثلثة ايام

في الصيام المنذبة

كيف هو قال الشيخ في الشهر  
٥٠٩

الصدائير في فلاة الأبار المحونة وعن ابن عمر بن الخطاب قال سألت أبا عبد الله عن الصيام في الشهر في كل عشر يومين الله عز وجل يقول  
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثلثة أيام في الشهر من الدهر عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم ثلثة أيام من كل شهر  
والاربعاء والخميس يذهب بالقلب وحر الصدق المحبب الاربعاء والخميس والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة أيام يوماً  
فان فلك ثلثون حسنة وان أحب نبي محمد صلى الله عليه وآله فله من ذلك فله عن عبد الله بن مسعود قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميساً فصوم  
فانه افضل اذا كان في اخره خميساً فمخرج **الاول** في هذه الأيام كان في الشهر الاوّل خميس بين الاربعين في الشهر  
الثاني رواه أبو بصير قال سألت عن ثلثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس اربعاء وخميس لئلا يلبس بعباءة وخميس اربعاء  
قال الشيخ انه ليس بموافق لما من الاحياء لان الانسان مخمير بين يوم اربعاء من خميسين اربعاء بين اربعين والاصح في هذا الصور  
الشفقة والطوع فهو مخمير في ترتيبه ويبدل عليه رواه داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة أيام في الشهر لربنا والخميس  
والجمعة فقلت انما صحتنا بصومون اربعاً فقلت لا بأس بخميس بين اربعين وهذه الروايات غيرنا فله لان  
الطوع في يومه من الترك فكيف الترتيب غير الاثني الاوّل **الثاني** يجوز ما خبرنا من الصفة في الشتاء لكان المشقة تارة  
لم يرغب لكف صاولة صومها في الوقوف الى الجرح أو تركها بالكثرة ويؤمن ما رواه الشيخ عن أبي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام  
صوم ثلثة أيام في كل شهر فمن الى الشتاء ثم اصومها فقال لا بأس **الثالث** يجوز صومها من اوله ومتفرقة اذا اخبرنا الى الشتاء  
علا بالاصل المسحط ما يؤيد ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يكون عليه من ثلثة الايام  
الشهر هل يصلح له ان يوترها ويصومها في اخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها من اوله او متفرقة قال لا بأس **الرابع** فرق  
بينها **الرابع** لو عجز عن صيامها بصدقة عن كل يوم عشرين طعاماً لا ذلك فله يوم من رمضان فله لانه قد ثبت انه فلاة  
بالصوم المطلوب شرعاً من العاجز عنه ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى القاسم قال سألت عن رجل يصوم ثلثة الايام وهو يشهد  
عليها نصيباً هل فيه فلاة فقال لا بأس من طعام في كل يوم ورواه ابن بابويه عن عيسى بن مسعود الى أبي عبد الله عليه السلام في روايته عن عتبة بن  
عتبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يصوم ثلثة ايام في كل شهر فقال لا بأس **الثاني** في كل شهر فقال لا بأس  
عتبة بن مسعود به عن كل يوم فقال لعلها اكثر عندك وانت تسفل الدنيا ثم قلت ان نعم الله على السابقين فقال يا عتبة لا تخف  
مسلم خبر من صيام شهر الحرام من غير ان يصومها الايام القليلة طلباً للحسنة ويؤمن ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت  
عبد الله عليه السلام لابي الحسن عليه السلام الرجل يصوم ثلثة ايام من كل شهر قال لا بأس قد سلف مثله **الثامن** في ابن  
بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن خمسين يتفقدان في المشرك اولهم الاول فلعلك لا تلحق الثاني **التاسع** يجوز لصيام  
هذه الايام اجتناباً للجدال والمنازعة طلباً لزيادة الثواب في ابن بابويه عن الفضيل بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام  
احدكم الثلثة الايام الشهر فلا يجادل ولا يحد ولا يبرح الى الحلف الايمان بالله فان جعل عليه حد لم يحد **العاشر**  
ويصح صومنا بالبيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو قول العلماء كافة وهو الجوهري عن ابي بصير  
قال رسول الله صلى الله عليه واله با ابا ذر عن ابي بصير قال سألت عن ثلثة ايام في كل شهر فقال لا بأس في كل ايام  
صائم قال هو ما اذا صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائماً فليكن بالبيض ثلثة ايام واربعة عشر وخمس عشرة  
وعن الحسن بن الغضائري قال كان رسول الله صلى الله عليه واله با من ان يصوم بالبيض ثلثة ايام واربعة عشر وخمس عشرة قال كعب بن  
الدهري بن الحسن بن ثلثة ايام في شهر من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حقه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام وقد بلغ  
ومثله ما بالبيض يباح لهما كلة بالقرن العتيق ايام اللبالي بالبيض فقل الجوهري ان الله تبارك وتعالى في شهر رمضان ويصح صومها  
ويصح صومها ركنه ايام في السنة يوم مكب النبي صلى الله عليه واله مولوده ودحو الارض يوم الغدير نصيبه تعالى في شهرها  
عليها اما ما لا تباركها اما ما شرهفها نعم الله تعالى فيها باعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها وروي الشيخ عن محمد بن عبد الله  
الصنبل قال خرج علينا ابو الحسن بن الرضا عليه السلام في حقه وعشيرة من ذى القعدة فقال هو ما في اصبح صائماً فلما  
جعلنا الله ذلك اى يوم هو قال يوم نشرق فيه الرعد وحيث فيه الارض وضبت فيها الكعبة وهبط فيها در عليه السلام وعن الحسن  
داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جلتك فقال لك السابغ عند غير العتيق قال نعم يا حسن اعظمها واشرفها قال قلت فالى يوم هو قال  
هو يوم نصيب من المؤمنين عليه فيه علم اللسان قال قلت له جلتك فقال لك السابغ عند غير العتيق قال نعم يا حسن اعظمها واشرفها قال قلت فالى يوم هو قال  
علي محمد واله وتبر الى الله عز وجل من علمهم ان الاشياء كانت تامر الاوصياء الوالد الذي يقام فيه الوصي ان يقض عبد الله قال قلت

في استصحاب الصيام  
البيض من كل شهر

صفحة دار

في استصحاب صوم  
الايام الثلثة

واى يوم قال الايام  
وهو يوم ثمانية عشر  
ذى الحجة قلت جلتك

فما نزل صائمتين شهر لا تدع صائمتين وعشرين من حباته اليوم الذي ترك فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله  
 ثوابه مثل سبعمائة من شهر الحرام وعن محمد بن الكلب المكي قال حدثنا اسحق بن عمار بن عبد الله بن عيسى بن علي بن ابي طالب  
 ففصد مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو صائم باو له ايد ذلك احد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرتي قال نعم يا اسحق حيث  
 سألته عن الامام الثاني صام في شهر ربيع الاول وهو يوم السابع والعشرين من حجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الخلف  
 رحمة للعالمين ويوم مولد صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من شهر ربيع الاول وهو الخامس من شهر ذي القعدة  
 فيه حبتا لكعبه ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اياه عليا عليه السلام علما للناس وامام من بعدك قلت جعلت فداك  
 لذلك فصدت اشهد انك محمدا صلى الله عليه وآله على خلفه **مسئله** ويسمى صيام معرفة وقد اتفق العلماء على ان صومه في الجملة صحيح  
 ولو لم يكن عن النبي صلى الله عليه وآله قال صام يوم معرفة كفارة سنة والسنة التي يلها وفي رواية اخرى بكفر السنة الما  
 والباقي ومن صام بقاها صام ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم معرفة بعد السنة وقال له  
 بصحة الحن والحن وركابن با بويه عن الصادق عليه السلام صوم يوم التزوية كفارة سنة ويوم معرفة كفارة سنين **فروع**  
**الاول** ولا يكره صوم الحاج الا ان يضعفهم عن الدعاء ويقطعهم عنه وبه قال ابو حنيفة وروى عن عائشة ايضا وان النبي  
 واستخفى عظماء قال باقي الجوهري انه مكره لنا ان المفضي موجود وهو الامر بالصوم فيه مستحبا والمانع وهو الضجر عن الدعاء  
 مفعول اذا التفتد فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم معرفة قال من فوجئ  
 محزون لم يمتنع من الدعاء فانه يوم دعاء ومثله فصح وان خشي ان تضعف عن ذلك فلا يصح له ان يصوم في ذلك بل يصوم في غيره  
 ثبت الخبر ان ناسا تاروا بين يديها يوم معرفة في رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم صائم قال بعضهم ليس بصائم فادرك  
 اليه فبدرج من بين يديه ووافقه على يديه بغيرك فشرى النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عمر حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ولو صم يوم معرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصوم ولا امر به ولا اخصي عنه والجواب عن هذا ان  
 محموله على انه عليه السلام لم يكن من الصيام للعطش فانه عليه السلام كان مسافرا والضعف من الدعاء **الثاني** انما قلنا بكون  
 مع الضعف عن الدعاء والترتيب ولا يكره شريف معظم بسببها الدعاء خصوصا في الوقت الذي يقصد من كل شيء عبث طلبا لفضل  
 الله تعالى واجابة دعائه فكان تركه افضل مما مع القدرة على الجمع بين الصيام والدعاء فصومه افضل لما نقله وما رواه الشيخ عن  
 سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان في بصوم يوم معرفة في اليوم الحار في الوقت با من يظل مرتفع فبطل  
 مما يبلغ منه الخبر عن حنا بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم معرفة فقلت له جعلت فداك انهم يزعمون  
 انه بعدل صوم سنة قال كان في بصوم فقلت له ذلك قال ان يوم معرفة دعاء ومثله وان تحوز ان تضعف عن الدعاء واكره ان  
 ان يكون يوم معرفة يوم اضحى وليس يوم صوم وعلى هذا الناو بل جعل الشيخ رحمه الله رواية محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام  
 يقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله لو صم يوم معرفة منذ نزل صائمتين **الثالث** لا ينبغي صومه عند الشك في  
 الهلال يجوز ان يكون يوم عبد فيكون صومه حراما فعلا لاشباهه بتحت تركه ويؤيد رواية حنا بن سدير عن الباقر عليه السلام  
 في قول ان يوم معرفة يوم دعاء ومثله وان تحوز ان تضعف عن الدعاء واكره ان اصوم التحوز ان يكون يوم معرفة يوم الاضحى وليس  
 يوم صوم وقال ابن بابويه رحمه الله ان العامة فيه موافقين لفظ ولا اضحى وانما اكره عليه صوم معرفة لانه كان يكون يوم العيد  
 في اكثر السنين وصدق بذلك ما قاله الصادق لما قيل الحسن علي عليه السلام ما لله عز وجل ملكا فتأكد اجماع الامة الظالمين  
 عشرت بغيرها الا وفقكم الله لصوم ولا فطر وقرئ اخلا وتعلم الله لفظ ولا اضحى امام مع العلم بالهلال والتمكن من الدعاء فانه مستحب  
 منذ وب اليه مطلقا سواء كان يعرفه او لم يكن وروى ابن بابويه في شرح من عاى محجة انك توبة داود عليه السلام فز صام ذلك اليوم  
 كان كفارة لسنتين **الرابع** وروى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم معرفة قال  
 ان شئت صمت ان شئت لم تصم وروى ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجدا احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا  
 ان صمت فحسن وان لم تصم فحاجز وروى عن عبد الله بن المغيرة عن سالم بن ابي عبد الله قال وصى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 الى علي عليه السلام وحدا وصى الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم معرفة على الحسن عليه السلام  
 هو متعبد والحسين عليهما صائما ثم جاء بعدا فقبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسن عليه السلام يوم معرفة وهو متعبد وعلى الحسن  
 عليهما صائما فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام متعبد وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام

في استصحابه عن

والتحوز

في الصيام المندي

كان امامنا فاطمولا بن محمد صوم سنة ولبنات سنة الناس فلما قبض كنتنا الامام فادركنا ان لا يتخذ صوم سنة فيها سوا الناس لا يحكي  
قبل سمي يوم معرفة بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقبل لان ابنه عليهم ليلة التروية انه يوم يذبح ابنه فاصبح يومه تركوه هل هذا  
مراثة او حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية راه ايضا فاصبح يوم معرفة **مسئلته** وصوم يوم عاشوراء مستحب  
لا تبرك لانه يوم جرت فيه اعظم المصا وهو قتل الحسين عليه السلام هتك حرمه فكان الحزن تبرك الاكل والملاذبه واختم الاذا  
متعبنا ولما روه سعد صفة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر  
فانه يكفر ذنوب سنة وعن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشوراء وعن عبد الله بن ميمون القمي عن  
جعفر عن ابيه عليه السلام انما صام يوم عاشوراء كفارة سنة وقلة روى الجهمي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بصوم يوم عا  
وقلة ردت خادبة في كراهته محمول على ما قلناه من الصوم للتبرك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال  
لا نضم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وانما حملناه على التبرك بصومنا وراه الشيخ  
عن جعفر بن علي قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء ما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجان سنة ذلك يوم صام الا  
من الزناد قتل الحسين عليه السلام وهو يوم نبتة امال محمد يمتد بها اصل الاسلام واليوم الذي يمتد به اصل الهدى بصومنا ولا يمتد  
به ويوم الاثنين يوم نحن قبضه الله فيه نبيه صلى الله عليه واله وما اصاب محمد الا في يوم الاثنين فثنا به ونبك به عدا  
ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام ونبك به ابن مرجان ونبك به من صامها او تبرك بها في الله عز وجل مسوخ القلب كان  
حشره مع الذين صاموها والتبرك بها وعن عبد الله بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام يوم عاشوراء كان خط  
من ذلك اليوم خط ابن مرجان وال زناد قال قلت ما حظهم من ذلك اليوم قال النار قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الاخذ  
ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بصار رسول الله صلى الله عليه واله والحزج لما حل بقرته فقد اصاب من صام على ما يظن  
فيه مخالفة انما الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اتم واخفا **فروع الاول** روى  
اشعيا الفطر بعد العشر الثاني يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وفيه استسقاء المسبح الحن البصري ورواه ابن عباس انه  
قال انه التاسع من المحرم وليس بمغنى لما تقدم في حاديتنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام يوم عاشوراء الحسين هو العاشر بلا خلاف  
وروى الجهمي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه واله بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم وهذا في طاركو عنه ولا  
الثالث اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا ام لا فقال ابو حنيفة انه كان واجبا وقال اخرون انه لم يكن واجبا وللشافعية  
قولان وعن احمد زياتان اخرج الوجهين بما رووه عايشة ان النبي صلى الله عليه واله صامه امر بصيام فلما افرض رمضان كان هو الفرض  
وترك عاشوراء فمن شاء تركه وايضا فان رسول الله صلى الله عليه واله كتب الى اهل العوالي انه من اكل منكم فله مسك تقبيل  
ومن لم ياكل فلبسكم هذا يدل على جوبه واجبه الاخرين بما رووه عن نوبه انه مع يوم عاشوراء على المنبر يقول يا اهل البيت  
ابن علمان ورواه عن رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء  
فلطم من شاء فليطعموا صافان النبي صلى الله عليه واله لم يامر بالاكل فيه بالفضا وقد روى في حاديتنا ما يدرك عليها روى  
الشيخ عن الوشا قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صومته تركت فبذل شهر  
رمضان والمترك بدعة قال نجيبه فقال يا عبد الله عليه السلام عنك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال لي اما ان صيام  
يوم ما نزل به كتاب لا جرت به سنة الا سنة الزناد يقتل الحسين على علمهم وروى ابن داود في الصحيح عن محمد بن مسلم ورواه  
انها سالت ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان صوم شهر رمضان ترك  
**مسئلته** ويطعم صوم يوم ليلته وهو الرابع والخمسون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه واله نفسه  
واهل امير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام نصا كالحجر وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه وترك  
فيه نما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يفتنون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف قد اظهر الله تعالى  
فيه نبينا صلى الله عليه واله على خصمه حصل فيه النبوة على قريبي على عليه السلام من تبه واخصا وعظم منزلته وثبوت ولائيه واستجاء  
الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه واله  
فلما صومته شكر هذه النعمة **مسئلته** يستحب صيام اول من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه برؤسهم من علي عليه السلام ذلك  
نعمه عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر وصيام ذلك اليوم من الافعال المحضبة فيكون مستحبا وروى عن موسى جعفر عليه السلام قال من صام

11

يوم وهو يوم عرفات  
سمى  
يوم استجاب صياحها  
فمنك

اعازنا الله من النار  
وزم عمل يقرب من النار

يوم استجاب صياحها  
المباهلة

يوم استجاب صياحها  
فمنك

والتحفة التي فيها  
الاجابة على  
الاسئلة

والتحفة التي فيها  
الاجابة على  
الاسئلة

فان من بعد ان يصوم  
ذلك اليوم

اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوماً ثمانين شهراً فان صام التاسع كتب الله عز وجل صوم الدهر قال ابن بابويه وذكر ان في اول يوم  
 ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليهم السلام من صام ذلك اليوم كان كفارة سنين سنة ما التفت رجح الله فقد روي عن سهل بن عبد الله عن بعض  
 اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليهم السلام من صام ذلك اليوم كتب الله له صوماً  
 ستين شهراً قبل ان فاطمة عليها السلام تزوج في ذلك اليوم وقبل في السادس من ذي الحجة فبسطت صومها مع الادراك فضيلة الوقت  
**مسألة** في يوم عشرين من ذي الحجة الايام العبد فانه محرم وقد سلف ولا تقام في الحكمين خلاف ذلك انما ايام شريفة مفضلة  
 بضاعف فيها الهلاك بسج فيها الاخذ بالعبادة وذكر عن ابي عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من ايام العمل الصالح  
 فمن احب الى الله من هذه الايام المشرفة قالوا يا رسول الله ولا غيرها في سبيل الله الا يعمل خراج نفسه فانه لم يرجع عن ذلك شي وعنه  
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال ما من ايام احب الى الله عز وجل من ايام يتقبل فيها من عشرين من ذي الحجة بعد صبا كل يوم منها  
 بصيام سنة باه كل ليلة بضيء ليلة الغد وعن بعض اذواج النبي صلى الله عليه واله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم  
 تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام من صام التاسع كتب الله له صوم الدهر ذلك  
 بسج صوماً يوم الحامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم تزكية امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسين عليهما السلام في روى في التنا  
 والشهر منه طرفة عين الخطاب ثلثة وعشرين من الحج وفي التاسع والعشرين منه قبضت من الخطاب يوم الثامن عشر منه وهو  
 الغدير وقد سلف بضيء رسول الله صلى الله عليه واله علياً عليه السلام ما لا انا وهو قتل يوم عثمان بن عفان وبايع لها جرد  
 والانصاف علياً عليه السلام طاب عين بخار بن ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر بن محمد بن مسلم بن عبد الله بن قاصد اسامة بن زيد  
 هذا اليوم طاب عين علياً عليه السلام على التحم واخرى الله تعالى في عونه وجوده وفيه يحيى الله تعالى ابراهيم عليه السلام في النار وفيه  
 موسى عليه السلام صبره بوشع بن نون وفضل بفضله على راس الاشهاد كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله في  
 اظهر عليه صبره مع الصفا وفيه شهيدان بن داود سابر وعنه على استخلاق اصف صبره عليه البركان في يوم صيام هذا الايام  
 كلها استجاب ما وكذا لما فيها من التمس **مسألة** في يوم عشرين من ذي الحجة وهو يوم قول علماء اذكره احمد وهو مكره الا الصائم المحسن في كل  
 صفنا لانه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد اشهر الحرم للعظمة عند الله تعالى فكان اقباع الطاعات فيه افضل  
 من غيره ويؤوه ما رواه المفيد عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من صام وجب له كتب الله له رضاه بعدد وعن كثير من النوا  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فوجا عليه السلام ركب السفينة في اول يوم من رجب قال من صام تبا على عند النار مستخرجه ومن صام سبعة  
 ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية التحم له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشره غلقت على سلكه ومن صام خمسة  
 وعشرين قبل له اسنان الف عمل فقد غفر الله له من ذاد ما الله له وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جبر في الجنة اشديا يا  
 من اللين واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب قام الله من ذلك النهي بالجملة فانه شهر معظم ويسمى الشهر الاقتم لان العرب تكن  
 به فيه ولا ترى الحرب في سفك الدماء فكان لا يبيع فيه حركة السلاح ولا سهيل الخيل ويسمى ايضا الشهر الاصب لانه يصيد الله تعالى  
 فيه الرخمة على عباده فكان امير المؤمنين عليه السلام يقول جبر شهر من شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان شهر  
 ابي احمد بنارواه حر بن التحرف والبيت عمر بن بابك المنجيين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كان يفضله الحان  
 وعن ابن عمر انه كان اذا رأى الناس ما جهن لو جبره قال صوموا منه وافطروا ودخل ابو بكر على اهل بيته وعندهم سلال الجراد الكبر  
 قال ما هذا فقال جبر صومهم قال جعلتم رجب مضافا كفي السلال وكلم الكبر والنجوا فاقلناه اوله واقضه عموا الامم الصوم  
 في هذا الشهر الشريف عند الجاهلية والاسلام ونقل احمد عن عمر بن اذ كان يعظم الجاهلية يقضى هذا الفرقان بفضل هذا الشهر الشريف  
 في الشريفة الحمد بن صلى الله عليه واله وكذا المنزعة في بكرتك صوم بدل على قلبه معرفتها بفضل هذا الشهر وبالجملة عند بعض  
 مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله عليه واله اهل بيته عليه السلام يا كذا استجابا ثلثة ايام من اوله فانه يوم ثلثة واكده استجابا اوله  
 منه وفيه ولد هولا نا الباقر عليه السلام يوم الجمعة عشر رجب تسع وعشرين في اليوم الثاني منه كان مولد له الحسن الثالث عليه السلام  
 وقبل الخامس منه ويوم العاشر فيه مولد هولا نا ابي جعفر الثاني عليه السلام يوم الثالث عشر منه كان مولد هولا نا امير المؤمنين  
 عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن عياش بن عمارة روى الله وقبل قبل المبعث بعشرين  
 وفي اليوم الخامس عشر منه خرج في رسول الله صلى الله عليه واله من الشعب في هذا اليوم خمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى  
 عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام العقد النكاح وكان فيها لاشهاد لولا الاملاك ولها يوم ثلثة عشر سنة في

في الصيام المتديب

بعض الروايات في بعضها اشع وقبل عشر قبل غير ذلك وفي هذا اليوم حولت القبلة من بيت المقدس كان الناس في صلوة العصر فمخولوا  
منها الى البيت الحرام كان بعض صلوة في هذه المدين المقدس بعضها الى البيت الحرام وفي اليوم الثالث منه سنة اربع وخمسين و  
مانين كانت فان سئلنا ابى الحسن على بن محمد صاحب العسكر عليه السلام له يومئذ احد واربعين سنة وفي اليوم الثامن عشر من كانت  
وفان ابوهنم رسول الله صلى الله عليه واله وفي اليوم الثاني والعشرين منه كانت فانه عوف بن ابى سفيان وفي اليوم الحادى والعشرين  
منه كانت فان الطاهر فاطمة عليها السلام وفي اليوم الثالث عشر من طعن الحسن على عليه السلام في الرابع والعشرين منه كان فتح خيبر على يد المجرى  
عليه السلام بقوله باب الغرور من قبل مخرج في الخامس والعشرين منه كانت فان عولا ابى الحسن جعفر عليه السلام قال الشيخ وكان في  
صانه كان كفارة مائة سنة وفي اليوم الثامن والعشرين منه كانت فان طاب قلبه الله وفي اليوم السابع والعشرين منه بعثت  
رسول الله صلى الله عليه واله ربيح بن صومر لزيادة النعمة فيه هو حلاله بام الاربعين وروى سلم الفارسي حبه لله في حد طويل وكتب  
له بصوت كل يوم من عبادته سنة ووقع له الف رجة فان ضام الشهر كله انجاه الله عز وجل من النار ووجب الجنة باسما الخبر في ذلك  
جبريل عليه السلام **كلمة** في ربيح بن صومر قاله الشيخ عن ابى الصباح الكاظمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صومر  
شعبان وشهر رمضان بعين توبة من الله وعن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم  
وشهر رمضان يصليها ويصليها في الناس ان يصلوها وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلها ولما بعدهما وعن محمد بن ابي  
فلان عن ابى عبد الله عليه السلام فانقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما شهران اللذان قال الله تعالى شهر رمضان بعين توبة من الله  
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله الا وصل في صياح بينه لا يصوم  
الرجل يومين متواليين من غير فطر وقد ينسج للعبد لا بدع الجحود وعن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال من صام شعبان  
كان ظهوره من كل لذة ووصية باذرة قال قلت له وما الوصية قال اليقين في المعصية قلت فما الباردة قال اليقين في المعصية قلت  
فما الباردة قال اليقين في المعصية قلت فما الباردة قال اليقين عند الغضب التوبة منها الندم عليها وعن صفوان بن مهران الجاهلي قال  
قال ابو عبد الله عليه السلام حبش من فينا حنك على صوم شعبان فقلت فذلك تزي في شعبان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله  
كان اذا وادى هلال شعبان امره ان يمشى في المدينة بالاهل شهر ابى رسول الله صلى الله عليه واله اليكم الا ان شعبان شهر يفرج الله من  
اطا نسي على شهرى ثم قل ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتني صوم شعبان من صوم شعبان من صوم شعبان من صوم شعبان  
في شعبان ولينفوتني في ايام حيا في صوم شعبان انشاء الله ثم كان عليه السلام يقول صوم شعبان بعين توبة من الله وفي الصحيح عن  
الحلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صيا احد من ابائك شعبان فقال صامه خير بانى رسول الله صلى الله عليه واله ومثله في  
سنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله فاما الاخبار التي رويت في التهي عن صوم شعبان وانما صيامه احد منكم ثم عليه السلام  
يعتقد في صوم شعبان وانه يجرى مجرى شهر رمضان لان فوما قالوا ان صومه فرضه وكان ابو الخطاب الكوفي اصحابه يذهبون  
اليه يقولون ان من افطر يوما منه انه من الكفارة ما يلزم من فطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم علمه بها لانكار لذلك وانه لرضه  
احد منهم على ذلك الوجبة الاحياء التي تضمنت الوصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها التهي عن الوصية التي يتبينها فيما مضى انهم  
فبدل عليه فانه مجتهد مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فعدت وقد القبت عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام  
احد من ابائك شعبان قال نعم كان باي بصوم وانا صومته وامر شقي صوم منكم شعبان حتى يصله شهر رمضان كان حفا  
على الله ان يطهه جنبين وبناديه ملك من طينان العرش عند افطاره كل ليلة بافلان طين طاب لك الجنة وكفى بك انك سر  
رسول الله صلى الله عليه واله بعد موته وبنا كصيا اول يوم منه روى الشيخ رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن ابى عبد الله بن عمر بن لادن  
فان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين من شهر رمضان لانه في ذلك ووافظ  
اليه الجنة ومن صام ثلثة ايام من الله في شهر شعبان كل يوم في اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين على عليه السلام وخرج الى القبة  
العالى الخراساني وكمل ابى محمد عليه السلام ان وولينا الحسين عليه السلام في يوم الخميس ثلث خلوة من شعبان فسمعه روى الشيخ عن ابى بصير عن ابى  
عبد الله عليه السلام في صوم شعبان واغسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربه وهذه الليلة التي امر بها الاغسال فيها هي  
مولد مولينا صاحب الزمان عليه السلام في فضل هذه الليلة والنبوة فيها شيء كثير وهي احد اللباب الاربع ليلية الفطر وليلة الاضحية  
وليلة النحر من شعبان اول ليلة من جبرئيل في شهر شعبان التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله نزل  
الكعبة في حيا في حذر من صام ذلك اليوم فكان سبعين سنة قال ابن بابويه وفي اول يوم من المحرم فاذا ذكر ابا عبد الله

وامتحنوا في شعبان

والذي في المعصية

مع ان فوما ط

في الصيام المتديب

عز جعفر بن صادق قال في يوم تفتح الله له كما استجاب لركبنا عليه ونحوه قال الشيخ رحمه الله قال في اليوم الثالث من المحرم كان عبود موصيا  
 عن علي بن ابي طالب على جبل طور سيناء وفي اليوم السابع منه فرج الله تعالى بون علي بن ابي طالب من طين الحوت في اليوم العاشر منه كان قتل بل  
 ومولينا ابي عبد الله الحسين على عليهما السلام في هذا اليوم زيارته وتبني صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشورا امسك عن الطعام  
 والشراب في بعد العصر ثم تناول شيئا من الثريد وقدره استحبنا صبا شهر المحرم ورواه الجمهور عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه واله افضل الصبا بعد شهر رمضان شهر المحرم ومن طرقت لخاصته ما رواه المفيد رحمه الله عن الثعني بن سعيد عن ابي بصير موصيا  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فاصم المحرم فانه شهر تبارك الله فيه على قوم وتوب الله  
 تعالى فيه على الخبيث قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصر اصحاب القبل عن مكة وقد نزل عليهم لعذاب في اليوم  
 الخامس عشر من شهر رمضان سنة اربع وستين كانت فائز بن القاسم عليه السلام **مسئلته** قال الشيخ رحمه الله في صبا يوم الجمعة  
 جاز الا في سنة ثلثين كان فتح البصر لاميرو المؤمنين عليه السلام في ليلة من هذا السنة بعينها كان مولد ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين  
 عليهما السلام وهو المفيد رحمه الله عن زاهد بن محمد بن محمد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام شهر حرما لم يجز له الجنة  
 والست كتب الله عبادة سبع مائة سنة **مسئلته** في صبا يوم الجمعة قال ابو بصير في قوله تعالى ان الله اشرف الخلق واعلم  
 وقال ابو يوسف كلوا بكمهون ان يتبعوا رمضان صائما ما خرفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكي من ذلك عن محمد بن ابي الحسن عليه السلام قال  
 مالك في الموطا بكرة ذلك وماذا بينا حد من اهل الفقه بصومه ونحوها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف ان اهل العلم بكرهوا ذلك  
 ويحتمون بدعته وان يلحق بها لانه رمضان ما ليس منه لنا ما رواه الجمهور عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام  
 رمضان وابتعدت من شوال فكما نما صام الدهر من طرقت لخاصته ما رواه الشيخ في عهد الزمري عن علي بن الحسين عليه السلام في  
 الصبا وما ذكره ليس بجيد لان يوم الفطر فاصل بينهما وقد ذكر الشيخ عن ابن جهم عنهم قال اذا فطر من رمضان فلا تصم من بعد  
 الفطر تطوعا الا بعد ذلك بمضي من قال الشيخ رحمه الله الوجوه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من فضل التبرك به ما في غيره من الايام  
 وان كان صوما جازيا يكون الاثنان فيه محمولا بيننا في بينهما **مسئلته** في صبا يوم الاثنين ورواه داود  
 باسناده عن سامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسل عن ذلك فقال ان اعمال الناس  
 يوم الاثنين والخميس من طرقت لخاصته ما رواه الشيخ رحمه الله في عهد الزمري عن علي بن الحسين عليه السلام **مسئلته** في صبا  
 كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك محمد بن ابي بصير قال ابو بصير في صوم يوم الاثنين والجمعة بكرة افراد بالصوم الا ان يوافق صوما كان بصوم مثل من  
 يصوم يوما ويفطر يوما يوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته اول يوم من الشهر واخره فوافق لنا ان الصوم في نفسه طاعة  
 هذا يوم شريف ايضا عفته المحققان فكان صومه مشروعا ولانه يوم فاشبهه ما نزل الانام يومه ذلك ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن  
 عبد الله بن علي قال اصابه ضامما يوم الجمعة ففعل له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض رعد  
 الخالق ما رواه ابو بصير عن النبي صلى الله عليه واله في ان يفطر يوم الجمعة بالصوم وعن جابر بن عبد الله بن ابي بصير  
 عليها يوم الجمعة وهي صالحة فقال من ثلث الا قال فزيد بن ان تصوم غدا فالت قال فافطرتي وسئل جابر بن عبد الله بن ابي بصير  
 هو يطوف فقال له رسول الله صلى الله عليه واله في صبا يوم الجمعة قال نعم ورب فدا البيت وهذا الاختيار يتناول من يضعف فيه  
 عن الفريضة اذا لم يجتمع على جميعها والسعي اليها **مسئلته** ورواه اصحابنا ان صوداورد فغدا رسول الله صلى الله عليه واله  
 ورواه الجمهور عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احب الصبا الى الله تعالى صبا اخير اورد عليه السلام كان يوما او  
 واخذ الصلوة الى الله تعالى صلوة اورد عليه السلام كان يرتبط بالليل بقومته ثم يقرأه **الفصل الثالث في صوم**  
**الاذن** لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك له لا يصح له التصرف في نفسه لا يملك منا فعمل محض  
 الى السيد وما كان الصوما ناعا للسيد عن ذلك فكان ممنوعا منه ما مع اذنه فان الصوم ما يقع قطعان المقصود للتعريف موقوف اذا لم  
 كان لكرهه المالك ولم يوجد الاذن وكذا الصوم الواجب ان يفعله بغير اذن مولاه مع كراهته وهذه الاحكام لا خلاف فيها  
 بين علمائنا ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ويؤيد ذلك ما ذكرناه في حديث الزمري عن علي بن الحسين عليه السلام  
**مسئلته** ولا تطوع المرأة بالصوم الا باذن زوجها لانها باصوم نفسها ما يمنعها الاستتماع لو اراد فلم يكن مشروعا لها الا  
 برضا ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا او غائبا واشتراط الشافعي خضوعه وليس معتبرا ويؤيد ذلك ما نقله الامام علي بن الحسين  
 عليه السلام في عهد الزمري ضد من ادعى ما الواجب فلا يغيره بل يجب عليها ففعله لا يحمل له منها عنه وكذا يجوز لها ان تصوم تطوعا

في استجاب لركبنا عليه

في استجاب لركبنا عليه

في استجاب لركبنا عليه

في استجاب لركبنا عليه

في استجاب لركبنا عليه

في استجاب لركبنا عليه



في صوم الاذن والذائب

بأذنه بلا خلاف **مسئله** والصفه لا يصوم تطوعا الا باذن صبيغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان من نزل على قوم فلا يصوم  
تطوعا الا باذنه فداشمل عليه محمد الزمري عن علي بن الحسين عليه السلام لان فيه طلب قلب المؤمن من مراغمة فكان مستحبا فلا يفتيه  
خلافه بين علي بن ابي طالب **مسئله** ومجاندا ودعي الطعام سحبا جازبا للذائب اذا كان مؤمنا والافطار عنده لان مراغمة قلب المؤمن  
افضل من اشد الصوم ويؤيده ما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطارك في منزل خبك فضل من صيامك سبعين ضعفا  
او ثنتين ضعفا وعن جبل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال من دخل على اخيه هو صائم فافطر عنده ولو يعلم بصوم  
فمن عليه كتب الله له صوم سنة **مسئله** لا ينبغي للمضيف الا باذن المضيف لئلا يلحقه الحياء وفقد ذلك ابن بابويه عن  
الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام كذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امثال امرئ الدار من فعل  
المنذوب يؤيده ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الصيف  
ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه من طاعة المرأة لزوجها ان لا يصوم تطوعا الا باذنه وامر من صلاح العبد وطاعة ونصيحة  
لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن تر اولد با بويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الصيف باطلا  
وكانت المرأة غاصبه وكان العبد اذا كان الولد عاقا **القسم الرابع صوم الذائب وهو** حنبلنا فاذن قد  
اهله وقد افطر امسك بقية النهار ناديا وكذا لو قدم بيدا بغيره عليه الا فاشه عشر ايام فزهدا سواء كان بعد الزوال قبله استجابا  
ليس يقرب به قال الشافعي مالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاذن اجماع يجوز له ان ياكل بقية النهار وعن احمد  
روايان وقد سلف الخبر في ذلك ولو قدمه اتماع صوم قبل الزوال مسك بقية النهار واحسب من رمضان وقد تغلته ذلك  
يجوز له ان يدخل فطر **مسئله** ينبغي للسافر ان لا يصوم تطوعا الا باذن من يطعمه لا يبرك من الماء بل يتنا  
منها بفقد الحاجة والضرورة بخبره ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما اذا سافر  
في شهر رمضان اكل الفوف وما اشرب كل الرخ لان فيه ثباتها بالصائم وامتناعا من اللذات طاعة لله تعالى وكان مستحبا  
ويبلغى له ان يتجنب النساء فلا يواقع اهله في غمار رمضان بل يكره له ذلك كراهية مغفلة وبه قال الشافعي قال الشيخ رحمه الله لا  
يجوز لها مواضع النساء وبه قال احمد قال احمد ايضا يجزبه الكفارة كالتصام ان فرض الصومنا قطع عنه فلا مانع ولا  
كل صوم جازله ان يفطر فيه بالاكل جازبا بجماع كالتطوع ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ان يصوم النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن  
عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به وعن سهل بن عبد الله عن ابي عبد الله عن الرجل اذا هلك  
شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس حتى يخرج رحمه الله ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في  
رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرمة عليه في الصحيح عن ابن شاذان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في  
شهر رمضان ومعه جارية له فخلان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سجا طوبى لقد  
البر ان ياكل ويشرب بقصر فقال ان الله عز وجل خص للسافر في الاقطار والتقصير حمة تخفيفا في موضع الغيب التصيب عن التمس  
ولو برخص له في جماع النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه تمام الصلوة اذا لم يمس من شهر ثم قال انما لا تقاس في  
اذا سافر في شهر رمضان ما اكل الا الموت ما اشرب كل الرخ عن ابي عبد الله بن شاذان قال سألت عن الرجل ياتي بجاربه في شهر رمضان  
بانها وفي السفر قال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سجا طوبى واخرج احمد ياندا بيج له الاكل والشرب لحاجة له لا حاجة به  
الى الجماع والجواب عن الاجتناب اورد ما الشيخ رحمه الله ان يجمعا على الكراهة الشديدة دون التحريم جمابين الاختيار وهذا الذي  
من جمعه رحمه الله بان ذلك وقع عن السؤال عن الجماع في شهر رمضان فجاز ان يكون ليل فلا يمنع حمل الا باخراخ عن الليل والنهار  
او يكون ان يغلبه الشهوة ولا بأس من الدخول في محظور فخص له ان ينال من الحلال وعن الشافعي ان باحة الاكل لو كان للحاجة لوجب  
ان لا يباح الا في محلها وليس كذلك فان من لا يحتاج الى الاكل او اكل جازبا جماعا **مسئله** ولو فطر من سفره مفطر اجاز  
ان يترك الامساك وان ياكل ويشرب كما قلناه ويجوز له ان يجمع ايضا لانه لا يبع له الا فطره لو كان المانع ذابك ويؤيده ما رواه  
الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفطر من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب منه حين ظهر  
المحفل فواقعها لا بأس به **مسئله** ويستحب للمحاضر والنساء اذا طهرتا بعد الفجر الامساك وليس واجبا عليهما ذلك كما نرى في ذلك  
في ذلك اليوم فطرتا وتاتي اليوم لا يصح تركه فلا وجه لوجوب الامساك نعم يستحب للمحاضر الامساك في ترك المفطرات في ابوالصبا

واستحب ان لا يصوم  
الطاهر ان لا يفتي  
باصوم

واستحب ان لا يفتي  
باصوم

واستحب ان لا يفتي  
باصوم

واستحب ان لا يفتي  
باصوم

واستحب ان لا يفتي  
باصوم

الكفاية عن النبي عليه السلام في الصوم في ذلك اليوم ما نأخذها من الدهر وكذا لو كانت  
 المرأة طاهرة ثم نكح المحض القاسم في أثناء النهار ففطر ذلك اليوم ونكحها الامساك ناديا وليس واجب الان المانع من الصوم  
 في غير هؤلاء ودعا اهل الصباح الكفاية عن ابي عبد الله عليه السلام في امره اصبحنا ففطرنا ارتفع النهار وكان الشام خاضت ففطرنا  
 نعم وان كان قبل المنصر في فطره وسئل عبد الرحمن بن الجراح ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تملك عبد العتق في ذلك اليوم من فطره فقال فطر  
 ثم فطر في ذلك اليوم عن بعض القاسم من ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المرأة طشت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ان فطره  
 فطنت وقد تقدمت بما في ذلك كله **مسئله** المتخاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصيام بشرط في تحريمها المتخاضة من الاغصاء الله  
 فادمنها فلو اخلت بالفسل مع وجوبه عليها وجب عليها الفضا لان شرط الصوم هو الغسل لم يوجد فلا يكون صحيحا وبدلها ردا  
 على بن مهزيب قال كتبت اليه مرة تطهرت من حوضها او من فاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصليت صامتة ثم  
 ومضت من غير ان تعلم ما تعلم المتخاضة من الغسل كل صلواتين هل يجوز صومها او صلواتها ام لا فكتب عليه السلام يقضى صومها ولا  
 يقضى صلواتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان امر المؤمنين بذلك رواه الشيخ في الصحيح ثم قال رحمه الله انها لو صامتة بفضا  
 الصاوة اذا لم يعلم ان عليها ليل صلواتين غسلت ولا تعلم بما يلزم من المتخاضة فاما مع العلم بذلك التزكك على العمل بلزها القضا  
**مسئله** المريض اذا برئ كان قد تناول المفطر مسك بقية النهار ما قبله وليس بواجب قد دل عليه حديث الزهري عن علي بن  
 الحسين عليه السلام ان كان من فطر ليلة في اول النهار ثم قوى يقبضه يومه امرا الامساك عن الطعام بقية يومه ناديا وليس بغير هذا  
 ان كان قد تناول ان لم يكن قد تناول شيئا فسد الصوم ان كان برؤه قبل الزوال مسك جويا واخذت من رمضان ان كان برؤه بعد  
 الزوال مسك استحبابا وقضاء قد مضى بذلك **مسئله** الكافر اذا سلم والصبي اذا بلغ في أثناء النهار امساك استحبابا وليس  
 بضره سواء تناول الاثنا او لم يتناول ولا سواه زال عذرهما قبل الزوال او بعده وهذا احد دعوى الشيخ وفي القول الاخر يجزى ان نية الصوم  
 اذا زال عذرها قبل الزوال لم يتناول ولا يجزى عنها الفضا لان المنقذ من الزمان عن البلوغ والاسلم لو يقضى صومه اما في حق  
 الصبي انه لو يكن مخاطبا واما في حق الكافر لان نية الفرض بشرط والاسلام بشرط ولم يوجد في بعض اليوم ان يصح صومه اخرج الشيخ  
 رحمه الله بان الصوم ممكن في حتمها وقت النية باق وقد صا الصبي مخاطبا باواعة وفي بعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم يكن النية تشر  
 حكمها الى اوله اما اذا كانت نية بشرط حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كل لانه ممكن من فعل نية بشرط حكمها الى اوله ويجوز  
 لان ان النية هنا بشرط حكمها الى اول الصوم لانه قبل الزوال العدة لا تكلف النية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غير  
 ممنوع لعدم التصريح عليه وجوب الفرق بين النصوص عليه ان يقبضه مع ان القياس عندنا وعندنا باطل القسمة **الخامس في الصوم**  
**المحظور** **مسئله** يحرم صوم القبيح وهو مندوب العلماء كانه لما رواه الجهم عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن صوم هذا اليوم  
 اما الاصحى فانا كل من لم يشككم واما يوم الفطر ففطره عن صيامكم وعن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن صيامه اثنا  
 يوم الفطر ويوم النحر واما بالشرع واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما تقدمه عند الزهري عن علي بن الحسين  
 عليه السلام لا نعلم فيه خلا فافروع **الاول** في النبي صلى الله عليه واله في احد الايام يحرم عليه صوم شهر رمضان من ان  
 دخل فيها المبتدأ واما بالشرع واستدل بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال  
 يغلط عليه لغيره وعليه عتق وقبض او صيام شهرين ضامين من شهر الحرام فانه يدخل في هذا شي قال ما هو قلت يوم السبت  
 الذئبق فلا يصوفانه حق لزمه الصواب عندي خلا ذلك فان الاقوال بين فقهاء الاسلم قد وقع على محرم صوم السبت واخراج  
 السنة من حكمه عليه عند الحديث مع ان في طريقه سهل زبار وهو ضعيف لا يجوز فالاولى البقاء على الخبر **الثاني** لو نذر  
 صومها لم ينعقد نذره ذهب اليه علماء انا وارب قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وبنعقد عليه قضاءه ولو صامه جزءا عن النذر وسقط  
 الفضائل انما لا يصح صومه بل يحرم ولا ينعقد النذر عليه كالنذر لان صومه محرم فنذره لا ينعقد لقوله عليه السلام لا نذر في  
 الله وقوله عليه السلام لا نذر الا ما اتفق به وجهه وقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصيه سببا في البحث في ذلك انشاء الله تعالى  
**الثالث** لو نذر صوم يوم فظهر انه الصيام فاطرا جماعا وهل يجب عليه قضاءه ام لا فيه تردد في عدم الوجوب لانه زمان لا  
 يصح صومه فلا يتعلق النذرية لا اثر للجهالة لانه لا يخرج بذلك عن كونها عبدا واذا لم يجز الا اذا سقط القضاء اما اوله فلا يلزمنا  
 بجباية جلد بل لم يوجد ما نانا فلا نبيع وجوب الاداء والمبوع منصرفا **مسئله** وصوم نهار التبرع لمن كان  
 حراما ذهب اليه علماء انا اجمع وقد اتفق اكثر العلماء على تحريم صومها تطوعا وقال الشافعي في ما حذو ليلها تحريمه ايضا في الفرض

انما اخلت بالفسل  
 في نكح المحض القاسم  
 في نكح المحض القاسم

انما اخلت بالفسل  
 في نكح المحض القاسم

انما اخلت بالفسل  
 في نكح المحض القاسم

انما اخلت بالفسل  
 في نكح المحض القاسم

انما اخلت بالفسل  
 في نكح المحض القاسم

في الصوم الحرام

وفي القول الآخر يجوز صومها للمنتفع اذا لم يجد الهكدر للشيخ فوا بصومها للفقهاء في شهر الحرام لما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه  
والله تعالى ما لم يشرعوا به اكل وشرب وذكر الله عز وجل عن عبد الله بن حذافرة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله انما من انما  
ايها الناس انما اكل وشرب كمال عن عمر بن الخطاب ان قال هذا الامام لله كان رسول الله صلى الله عليه واله تأمر بافطارها ونهى  
عن صيامها فاطا لك هي ايام التشريق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام عن قبيبة الاعمى قال  
قال ابو عبد الله عليه السلام هي نوى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم سنة ايام وذكرها عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن صيام ايام التشريق فقال ما لا مضى فلا بأس به وما بينه فلا يخرج المخالف بما ذكر عن ابن عمر قال سألتها قال لا بأس بصوم ايام  
التشريق الا باليمن لم يجد الهكدر والجوارين قول ابن عمر عن عائشة موقوف عليها فلا يخرج فيه مع ورود النهي العام عن الصيام وانما  
فانه كما يجادل من كان يني بجمل من كان بالامضا وعلى الثاني جمعا بين اخبارنا وبينه واخراج الشيخ في براديه ذواته المفتحة في فضل  
العبد انه عرف ضيف التمسك **مسئلته** وهو يوم التمسك على انه من شهر رمضان لانه منتهى عنه عندنا وعندهم وذكره  
محقق ذلك وصوم ذوالحجّة حرام وهو ان يذره ان تمكن من قتل مؤمن او فناء او فناء من ذلك من الهمة صا وصلى وقد بذلك  
الشكر على نبيها ولله فيها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا تذا الاما اذ يديه وجه الله تعالى ودل عليه ايضا حديث الزهري عن علي  
الحسين عليه السلام يوم ايضا صوم الصمت قاله عليا وانا اجمع ولا نه غير شريع في مثلنا فيكون بدعة فيكون محرما وبدل عليه حديث  
الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام **مسئلته** وهو الوصال الحرام زهد اليه علماء انا اجمع وهو من لظاهر من قول الشافعي له  
قول اخر انه منتهى عنه هي نهيها وكراهة لا هي محرم وهو قول اكثر الجمهور وحكي عن عبد الله بن الزبير كان يواصل لنا ما رواه الجمهور  
عن ابن عمر قال اصل رسول الله صلى الله عليه واله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال فقالوا انك  
واصل فقال له لست مثلكم اني اظن عندك بطعنة وبسنة وهذا يقضى الخروب من وجهين احدهما تحية عليه السلام النهي على  
الحرم على ما بيننا في اصول الفقه والثاني انه عليه السلام بين اختصاصه به ومنع الخاق غيره به ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث  
الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام لما عد وجوه الصوامحوا بان ترك الاكل والشرب لباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر  
صان النبي انما انى دعه للكففين وشقفة عليهم لقوله تعالى انما قال رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال حرام لهم والجمهور  
انه باطل بالو ترك الاكل والشرب يوم العيدين بان النهي اذا كان للحريم لانه فيكون وجهه للكففين فان الرحمة كما قصد في المكروه ففي  
الحرام هي صافه بل في تكليف اذ شاد لقوله تعالى ما اركلناك الا رحمة للعالمين وفعل ابن الزبير اذ اجماع ولما ثبت من  
النهي عن النبي صلى الله عليه واله **فروع الاول** اخلف قول الشيخ رحمه الله في حقيفة الوصال فقال في النهاية هو ان يجعل  
عشاء صحو وهو ذواته الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الوصال في الصوم هو ان يجعل عشاء صحو قال ابن بابويه قال الصاق عليه السلام الوصال  
الله هي عنه هو ان يجعل عشاء صحو قاله الاقتصار هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليللا وهو اختيار ابن ادريس و  
الجمهور وهو رواية محمد بن سنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي في صياض  
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار **الثاني** لو امتك عن الطعام يومين لا يثبت الصيام بل يثبت الافطار والافطاري  
فيه عدم التحريم **الثالث** مجمل قوله عليه السلام اظن عندك في بطعنة بسنة حمله على حقيقة من الاكل والشرب في اللفظ الى الحقيقة  
ويجمل على تجاز وهو انه بيان على الصيام ويقينه الله تعالى عن الطعام والشرب هو اول منزلة من طعم وشرب وهو اولى كونه  
لو طعم وشرب حقيقة لما كان مؤصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصله لانه عليه السلام قال اظن بطعنة ربه وبسنة وهذا يقينه انه  
في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره **مسئلته** وهو الصوم الحرام لانه يثبت فيه العيدين واما التشريق ولا خلاف  
في تحريمه مع دخول هذا الايام **مسئلته** الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال الا صا ولا افطر من صام الدهر عن ابي موسى عن النبي  
صلى الله عليه واله قال الا صا ولا افطر من صام الدهر عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله قال من صام الدهر صيفت عليه جهنم  
ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال وصوم الدهر حرام اذا ثبت هذا افطروا هذا الايام لله  
هي عن صيامها هل يكره صيام الباقي ام لا قال الشافعي اكثر الفقهاء انه لكرهه لان النبي صلى الله عليه واله هي عن صيام  
سنة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز قال ابو يوسف مكرهه لان النبي صلى الله عليه واله هي عنه ولو اراد بالني  
هذه الايام لانه ما بالني ومن صوم الدهر مجمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله هي لانه صائم الدهر يثبت ذلك ترك الغذاء  
ولا يقبل له قوة شهوة اليه ولا مشقة من فيه ويجزئ عن استغفار التقرب بالصوم لان الفرض بالصادقات للتحريم والاشتمال

فلا يصوم فيها احد  
على ان ذلك  
وهو كصوم  
على ان ذلك  
وهو كصوم

وهو كصوم

لما هذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وآله لا صا ولا افطراى لو يجد ما يجزه الصائم من مخالفة عادته للفريضة ولا افطرا ولا يجد  
 مشغره وضعفا فرما عجز اكثر عن العبادات وسنة النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صا من صام الدهر من صا ثلثة ايام  
 بصوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمر انه اطبق اكثر من ذلك قال نعم صودا واد عليه كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال اني اطبق  
 على افضل من ذلك ومن طريق الحاضنه ما رواه ابن جابون في الصحيح قال سالت زياره ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لو لم يترك  
 مثل ذلك صوم الواجب سافر حرام عدا ما استثنى وصوم المرأة تطوعا مع كراهية زوجها وكذا العبد فذلك كله **الشيخ**  
**في الكواحيم** مثل الشيخ الكبير العجوز اذا عجز عن الصوم جهدا الجهد عن العمل بازالها ان يفطر اجماعا وهل يجزئها  
 قال الشيخ نعم يصدق عن كل يوم بمد من طعامه وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاذاعي به قال سعيد جبر طائوس  
 الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من خضرة او صاع من تمر وقال احمد يطعم ملا من برا او نصف صاع من تمر وشعبه  
 قال المصنف رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه واكرهنا لا يجزئ الكفارة مع العجز عن الصوم به قال مالك وابو ثور وزينه  
 ومكحول وللشافعي كما قولين لنا ما رواه الجوهري عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم صاعا وعن ابي بصير قال من ادرك  
 الكبر فلم يسقط صياما فعليه عن كل يوم بمد من قمح وضعف ان من الصوم ما قبل فانه فطر واطعم من طريق الحاضنه ما  
 رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال تصد بما يجزيه عنه طعاما  
 مسكنا لكل يوم وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبير التي تضعف عن الصوم  
 في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد خضرة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير الذي يعطى  
 لا يخرج عليهما ان يفطر في شهر رمضان ويصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعامه ولا قضاء عليهما فان لم يقدر فلا شيء عليهما  
 وعنه روى محمد بن مسلم ايضا بطريق اخر عن الصادق عليه السلام انه قال يصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعامه ومن  
 تجله على الاستحباب والشيخ رحمه الله جله على الواجب من لا يمكن الامتناع من طعامه مطلقا عليه الامتناع لان الادب صوم واجب فان لم يقدر  
 الى الكفارة كالتصا اما المصنف رحمه الله فانه فصل قال الشيخ الكبير والمرأة الكبير اذا لم يطعها اصبا وعجزا عنه فقد سقط عنها فرضه  
 وصومها الا فطرا ولا كفارة عليهما واذا اطاعه بمشقة عليه وكان مرضيا ان صامه بضرها ضره اينا وصومها الا فطرا وعليهما  
 ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعامه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذا الذي فصل بين من يطبق الصائم بمشقة وبين من لا  
 يطعها اصلا لواجبه حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه من عجزا عنه والكل حمله على هذا الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة  
**شرع** على وجوب الصوم متى ضعف عن الصيام مضعفا لا يقدر عليه حله فانه لا يقدر عليه وجوب حمله لا لا يحسن تكليفه للصيام  
 وحاله فله وعده قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وُسرها وهذا الذي يصحح لان وجوب الكفارة ليس نفيها على وجوب الصوم  
 اذ لا امتناع في ان يكلف الله من لا يطيق الصوم الكفارة للمصلحة المعلومه له تعالى وليس لاحدهما تعلق بالآخر وكلام الشيخ جيد  
 اذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز كما نقول انه سقط الى بدل هو الكفارة عملا بالاحاديث الدالة عليه مطلقه لادلاله  
 فيها على التفضيل الذي ذكره المصنف رحمه الله فيجب عليهما على اطلاقها واما ما ذكره من دفعه فقد اجماعا بان ترك الصوم لعجزه فلا  
 يجزئ الاطعام كما لو تركه لمرضه او لضعفه او لغيره من الوجوب بالتمنع من الاصل لا ناقدين اتمه بصيامه عن الميتة وعجزه يصدق عنه فيها فقد  
 سألنا لكن الفرق ظاهر في المرض اذا كان له عجز الاطعام لانه يؤذي ان يجزئ لك على الميتة ابتداء وبفارق ذلك اذا امكته الصوم فلم يفعل  
 ما لان وجوب الاطعام يستند الى حال العجز والشيخ الكبير لانه يصح **فروع** لو لم يكن من الصدقة سقط عنه لعجزه عنها او يتركها  
 مجزئ مسلم عن الباقر عليه السلام قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بغير  
 ولده قلن فان لم يكن ولدا فان في قرابته فان لم يكن له قرابة يصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عند شيء فليس عليه شيء وما تضمنت هذه  
 الرواية من صوم الوالي والقرابة محمول على الاستحباب **مثل** اختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة فقال في المبسوط والنهاية عن  
 يوم مثلا فان لم يتمكن فقد عمل بروايت محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال في الاستنباط انها مد عن كل يوم وحل وانما تجزئ مسلم  
 على الاستحباب عملا بالاحاديث الباقية كما قلنا ونحن وهو اولي الاصل برأيه الذمة وعده شغلها بسبب الال **الدليل**  
 ذوا العاشر اذا كان لا يرجى برؤه افطرو وتصد عن كل يوم بمد كما تقدمه وفي احد قولي الشيخ بمد كما هم لانصا عليها جوازا لانظار  
 فله عجز عن الصيام ويؤديه ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لنا قباينا وبنانا لا يقدرون عن الصيام من شد  
 ما يصيبهم من العطش قال فليس يوم مفدا ما ترى به نفوسهم وما يجزئون وعن عامر بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل

هذا الاصل في الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم

في مقدار الكفارة في وقت اوقات العطش اذا كان لا يرجى برؤه

بني لواتح الصو

بصبيته العطر حتى يخاف على نفسه قال بشر بن بعدد ما سدد مفرد ولا يشر حتى يركو واما الصدقة فلحجره عن الصيام وما نفعه في حقه  
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان ترك الصبا قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقبضه  
وان كان من كبر او لعطر فبذل كل يوم مرة واما سقوط الفضل فلا تظفر للبخير عن الصبا والمفرد وما مفرد وما لم يمسك يوجب رواية  
داود عن الصادق عليه السلام انه فضل والفضل بقطع الشرة **مسئلته** ولو كان يرضع برثه اظفر اجامعا للبخير عن الصبا وما نفعه  
من الاحاديث الدالة على الاذن في الاظفار مطلقا ويجوز عليه لقضاء مع البركة انه مرض قد زال بقبضه كغيره من الامراض عدا بالآ  
وهل يجزئ الصدقة ام لا قال الشيخ رحمه الله كما يجزئ في العطار الذي لا يرضع برثه ونقض المفرد حده الله على عدمه وجوب الكفارة  
وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس هو الاخرى انه مرض يوجب له الاظفار للبخير عن الصيام حال مرضه مع رجاها منه فلا  
يستغيب لكفارة كغيره من الامراض ثبت هذا فانه لا ينبغي له ان يشا من الطعام والشراب لا يوافقوا النساء وهذا لك على  
سبيل التحريم والكره فيه تردد والافتراب الاخر **مسئلته** الحامل المقرب المرضعة الغلبه اللبن اذا خافنا على نفسها  
وعليها الفضا وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليها روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله وضع عن المسافر  
شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول  
الحامل المقرب المرضع تغلبه اللبن لا حرج عليهما ان فطر في شهر فصلا نهما لا تظفران الصوم وعليهما ان تضد كل واحد منهما  
في كل يوم ففطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم فطر فيه بقبضه بعد اذ ثبت هذا فان الصدقة بما ذكره الباقر عليه السلام  
واجبه لانه يدل على الافطار مع المكتة من الصوم في حقه فثبت فيها **مسئلته** ولو خافنا عن الولد من الصوم فلها الا  
ايضا وهو قول علماء الاسلام لانه ضرر غير مستحق فاشبهت الصائم نفسه لانعدامه خلافا ويجوز عليها الفضا اجامعا الا من سدد  
من علمنا مع ذوال العذر ويجوز عليها الصائم من كل يوم بمد من طعام هبها علماء ائمةنا وهو المشهور من قول الشافعي رحمه قال  
احمد لانه يقول بمد من بر ونصف صاع من تمر وشعير به قال مجاهد عن الشافعي ان كفارة نحر على الموضع دون الحامل وهو احد  
الروايتين عن مالك وروى قال النبي بن سعد وقال غير ابو حنيفة لا يجزئها كفارة وهو منذ مبسطن للبخير وعطاف الرضعة  
والرابعة والثورى والاوز اعني ابو ثور وابوعبيدة وداود والثوري وابن المنذر وللشافعي قول ثالث ان كفارة الحامل  
وعن ابن عباس عن ابن عمرهما قال لا لا تجزئ الكفارة عليهما دون الفضا وهو اختيار سدد من علمنا لنا قوله تعالى وعلى الذين  
يطعمونه ثمنه طعام مسكين قال ابن عباس كان رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطعمان الصبي ان يفطرا ويطعمان لكل  
يوم مسكينا والحمل والمرضع اذا خافنا على اولادها فطرها واطعمنا ذواها ابو داود ونحوه روى ابن عمر من طريق الخاصة  
ما نفعه في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يسوغ لها الاظفار مطلقا واجب عليها الفضا والصدقة وهو يتناولها اذا  
خافنا على الولد كما يتناولها اذا خافنا على نفسها ولان الثلثة التي ينحسرها على الولد سقطت وجوز الصوم لانه حرج واضرار  
فما منقبا ومصدقا لانها جزء اخلاها مع المكتة والظافة وامكان الصوم وما وجوب الفضا لانه وما نلونا من حجة  
ولانه ضرر بسبب نفس ما جره من طريق الخلفه فوجب به الكفارة كالشيخ الكبير واجب الشافعي على الفرق فان الموضع يمكنها ان تضع  
لولدها بخلاف الحامل لان الحمل متصل بالحامل فالحجوف عليها كالحجوف على بعض اعضاءها وجوابه ان الفرق لا يقبضه سقوط الفضا  
مع ورود النص به واجب ابو حنيفة ما رواه النضر بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الله وضع عن المسافر شطر الصلوة  
وعن الحامل والمرضع الصوم ولا يفطر ابيج لعذر فلم يجبه كفارة كالمريض والجواب ان الحديث لا يشرع لسقوط الكفارة فكانت  
على الدليل كالفضا فان الحديث لو يفتقر له والمرضع اخف حالها لانه يفطر بنفسه واجب سدد لانه يتناولها وليس فيها  
الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انها يطعمان لقضا فلزمها  
كالخامس والفقهاء والابن اوجبت الاطعام ولو تضرع للفضا ينفعه ولا ائنان ونحن ائبنا وجوبه بسبب اضرار المراد بوضع الصوم  
وضعه عنها في حال عذرها كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلته** لا يجوز لمن عليه صيام فرض ان  
يصوم قطوعا وعن احمد وابان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال من صام قطوعا وعليه من مضاتبا لم يقبضه  
فانه لا يقبض منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه شهر  
رمضا طائفة انقطع فقال لا حتى يقبضه ما عليه من شهر مضاتبا وعن ابي الصباح الكنا في نحوه وذواها ابن ابي بصير ايضا لا يجزئ  
بلح في جرحها المال فلم يصح التطوع بما قبل اذا فطرها كما في صحيح احمد باتها عبارة سلفه بوقف موع في ان التطوع في

في الفضا  
العطاس مع

في اظفار الحامل  
والمرضع الغلبه  
اللبن اذا خافنا  
عليها

في اظفارها  
خافنا على الولد

في التطوع  
بالصدق  
صيام

في غير رمضان  
في غير رمضان

كالصلاة والجوابه قياسه في معاضة النحر فلا يكون مسموعا وايضا فانما يقول ان اذا ما الصلوة لا يمنع من فعل النافلة لانه لا ينفق  
 وانه اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسألة** قال العلماء انما صوم النافلة لا يجب بالشرع فانه يجوز ان يطأه ولا يجب  
 فصاوة ولو اضطر فيه لعذر غير عذر وبه قال الشافعي والثوري واحمد بن حنبل قال ابو حنيفة يجب الصيام في كل يوم ولا يجوز له الاضطرار الا لعذر فان  
 اضطر فصاوم من غير عذر قال اذا دخل على اخ فحلف عليه فطرو عليه لفضا وقال مالك يجب له دخول مكة ليجوز له الاضطرار الا لعذر فان  
 واذا خرج عنه بعد ذلك لا يجب له قضاء وبه قال ابو ثور ولنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله فقال هل عندك  
 شيء فقلت لا قال فانه صائم ثم تربي بعد ذلك اليوم وقد هلك اليه جس فحبات له وكان يحب الحنظل قال رسول الله صلى الله عليه واله انما احل لنا حنظل فحبات لك  
 منه قال ابنه اما اني قد صممت ما صامتم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء افاضها  
 فان شاء حبسها وروى ما في ذلك من حلف علي رسول الله صلى الله عليه واله في نهاره ولبسه فشرى منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله لقد  
 افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تفتنين شيئا فالتفت اليه فقال لا يترك ان كان تطوعا في وانه اخرى فالتفت اليه في صائمة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه واله ان الله انما يطوع امين نفسه فان شئت فطويحي وان شئت فافطري في وانه اخرى فالتفت علي رسول الله  
 صلى الله عليه واله في صائمة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله اني كنت صائمة واني كنت صائمة واني كنت صائمة واني كنت صائمة  
 او بسورك فقال ان كان قضا من رمضان فصوم يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فافطري وان شئت فلا تقصير من طر بوجها  
 ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن ذراع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان بالحنظل والاشمك  
 وان كان تطوعا فانه الى اللبيل والحنظل وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ولان كل صوم لو كان تطوعا اذبح  
 منه لو يجب قضاءه كما لو اعتقد انه من رمضان فان من شعبان او من ثوال الحج المنحصر فيهما قالوا صحت انا وحضرت  
 صائمة من تطوعين فاهلكتنا حين فافطرتنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال اقبضا يوما مكانه ولا يها عبادة بلزم بالبدن  
 فانما بالشرع فيها كالحج والعمرة والجواب خبرهم قال ابو داود لا يثبت في قال لزمك فيه مقال وضعفه المحرط في وغيره ومع ذلك  
 فانه محمول على الاستحباب ولما الحج فاخر اجدك وقد لا يخرج منه باخضاره ولا بافساده واذا امره واعتقده انه واجب عليه  
 بجعله الخروج منه فانما **فروع الاول** يستحب له انما ان لا يبطل لانه طاعة شرع فيها فاستحب له انما بها وقيل كعبه الزوال  
 لما رواه الشيخ عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالحنظل ما يبني بين نصف  
 واذا انقضت الهاء فقد حبل الصوم والمزباج لوجوهنا شدة الايجاب كما قال عليه السلام لجمعها واجب صلوة الليل واجبه ولا يرد  
 الفرض الذي يستحق تركه الغائب كما اخذت معتمرا فلا يرد عليه الحنظل بل يتركه لانه لو اضر بعد الظهر قال نعم في حقه ذكره الشيخ فانه  
 محمول على الاستحباب الثاني ما من النوافل من الاعمال حكمها حكم الصوم في انها لا تلزم بالشرع ولا يجوز قضاؤها اذا خرج منها الحج  
 والعمرة فانها مخالفتان ما لم يعتاد في هذا التاكيد احرامها ولا يخرج منها بافسادها وعن احمد وابنه انه لا يجوز قطع الصلوة للمعدة  
 فان قطعها قضيتها وهو خطأ لانها جاز تركها لجمعها كما لصدة والحج والعمرة بخلافها **الثالث** لو دخل في واجب فان  
 كان مقبلا لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا فاضاوم مطلقا فانه لا يجوز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال  
 على ما نقله **مسألة** كل الصوم يرمي فيه للشاب الا اربعة صوم النذر والحج عن الشاب وما في غيره النذر من بين اوعيه لانها  
 براءة الذمة والقدرة ان لم يندم مقبلا بالشاب فافاد فعله مقفرا فقد صدق عليه انه لا بما قدره فكان يحرمها عن الهدى صوت  
 تضارضا وقد سلف بيان عذر وجوب ما بعد صومها الصبي وشبابا وصوم كعبه باه في بدل الحدك على ما تاتي وقد ذكر الشيخ في  
 الحسن عن علي بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة بصومها متوالية او يفرق بينها قال بصوم ثلثة  
 لا يفرق والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وشبابا في ذلك انشاء الله تعالى ما غير هذه الاربعة مثل الصوم  
 في كفارة الظهار وقلنا الخطاء والافطار وكفارة اليمين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام  
 ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينها وبين كفارة اذى حلق الرأس او ثلثة ايام بدل الحدك فان الشاب فيها و  
 على ما مضى منها بعضها وشبابا الباقى انشاء الله تعالى **مسألة** من وجب عليه صوم شهر رمضان فمتا بعين اهما في الكفارة اوله  
 وشبهه فطري الشهر الاول وبعد انهاءه تبدا بصوم من الشهر الثاني شيئا فان كان اضطر لعذر من مرض او حصى لم يقطع تناه به بل  
 ينظر في الزوال لعذرهم بهم الصيام به لعلها وانا وبه قال الشافعي في المحض ما المرض فله قولنا ان المرض متا به المحض في كونهما  
 عذر من قبل الله تعالى ليس من المقدور معها قضا وباني سقوط التكليف للشاب وانه لو لم يسقط الشاب مع ما كان في رمضان

ما من النوافل  
من الاعمال حكمها  
حكم الصوم في انها  
لا تلزم بالشرع  
ولا يجوز قضاؤها  
اذا خرج منها الحج  
والعمرة فانها  
مخالفتان ما لم  
يعتاد في هذا  
التاكيد احرامها  
ولا يخرج منها  
بافسادها

في غير رمضان  
في غير رمضان  
في غير رمضان  
في غير رمضان



ثم فطر بعد او غيرها للبثا واذا فطر قبله للناس نف الا ان يكون له فانه يتم بغيره قال الشافعي ان فطر المراه المحض ثبت قصه  
 ايام حبهها وان مرضا تا ذرف في النايغ قولان وقال احمد ان مرضا تم اذا عوى عليه كفارة بهن وان احتبسما نفا ولا كفارة ولم  
 يغيره احد من الجهه وصو المكفلة لافاه الشيخ عن مؤيد بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه وهو شهر فضا منه خمسة عشر  
 ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقض ما بقي ان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهر تاما وعن  
 الفضيل بن عياض عن ابي جعفر عليه السلام **فروع** قال الشيخ في الجمل اذا كان كفارة الصلصبا شهر فضا نصفه له الفرق بين النجا  
 والبثا على ما مضى منعه بن اذ ليس هو قوى الحكم في الشهر كما حكم في الشهر من قدينا **مكمل** صوم كل هذا المنع عشر  
 ايام ثلثة ايام في الحج منيا بعا وسبعة ايام اذا رجع اهله قال الشيخ ولا يجزئ النايغ في الكعبة اما الثلثة ففدا تفقوا على تجوال النايغ  
 فيها اذا ثبت صفا فاصا يوم ثم فطر فلك الا ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيلة بانه يوم ثالث بعد انقضاء  
 ايام التشريق اما ثانيا بينها فلو فله استحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت اما الاجزاء يومين في النايغ بشرط ان يكون  
 الاقطاع للعيلة عارا وعبد الرحمن بن ابي عبد الله فنه صام يوم التروية ويوم عرفة قال مجاهد ان يصوم يوم اخر صوم الكعبة  
 ايام التشريق **فروع الاول** لو كان الثالث غير العيلة صام يومين غير يوم التروية وعرفة ثم فطر الثالث اسان فعمل يومين  
 النايغ عن غيره متارض **الثاني** فالاصح لا يجزئ بها سباني **الثالث** كل ما يشترط فيه النايغ فان فطر في خلافه  
 لمدينه وان كان لغرض اسان فالا في المواضع الثلثة المتقدمة وهي نايغ الشهرين والشهر ثلثة ايام بعد الهدى **مكمل**  
 هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدى لمن كان بمنى فيه وان اتيان احدهما عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام  
 لان عبد الله بن الحسن يقول بصوم ايام التشريق فقال ان كعب كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله امن بنا كان هذا ايام  
 اكل وشربا بصوم من فيها احدا والاخرى واها السنو بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته  
 صيا الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق والاول هو المنع عليها عند الاصحاب الثانية نادرة شاذة مخصصة للمنع العلوي قطعا  
 من المنع غير صيا ايام التشريق فلا يجوز الصوم عليها **مكمل** قدينا ان المسافر يجوز له التكبير وان كان مكرها فان كانا المرأة  
 مسافرة ايضا حل لها مع الجماعة وكذا لو غدره هو من سفره وكان مفطرا في ذلك اليوم من المحض فاذا لهما الجماعة ايضا سقوط فرض  
 الصوم عنها ولو غدره فقال في مفطرة فوطا ما افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لا باخه الفطر ولا عنها التروية ولا صنع له فيكون  
 عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانها لم تجز عنها الا فطرا وقد ضل فوجب الكفارة بمقتضى  
 ولا يجزئ عنها شي لانها لم يفطر في صومها وجب عليها ان كرهها فلا كفارة عليه ايضا غير **مكمل** يجب عليه كفارة عنها اولا الا في جوار  
 عليها فله في ان المكره لو جازى عن الكفارة ولا فرق بين ان يقبلها على نفسها او يتجدد فاقطاعه ولا يفطر في الحالين قال  
 الشافعي لا يفطر في الاولى في الهدى قولان وقد سلف **مكمل** وبكره الفري ومضا للصائم الاضربة الا اذا مضت  
 وعشرون يوما من الشهر حج زول لكرهه لان فيه ترمضا لابطال الصوم ومما عن فضل العباد اقبله واكفاه بالعضا عن الاول  
 وكل ذلك كطوبى لتركها اما اذا مضت المدة المذكورة فان الكراهية تزول لان اكثر الشهر قد فعله اذ لم يلوكره له الخروج بقله  
 المدة لم يجزئ العترة بالترك على تقدير اذ الاول وكذا لو كان مضطرا الى السفر انما على فوات مال او هلاكه او اخ او خروج  
 في واجبه حج او عمره او منكر فان الكراهية تزول هنا وبقي ما رواه الشيخ عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله قال اذا  
 دخل شهر رمضان فله في شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وليس للمرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الحج  
 او عمره او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في تلافى ما خافه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث  
 شاء وروى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فمخض في  
 في نارة فربا عبد الله عليه السلام فاذ ووا فطر ذاهبا واجبا او اتم حتى افطروا زوجه بعد ما افطروا يومين فقال ام حتى  
 ففطر قلت له جعلت فداك فهو فضل قال نعم اما تيمم في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي عبد الله  
 قال سالت عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بل حاشم يريد بعد ما يدخل رمضان ان يسافر فنكث فساله عن شهر رمضان  
 يقيم فضل لان يكون لها جلا بد من الخروج فيها او يخوف على ماله وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا  
 دخل شهر رمضان فقال لا الا انها اخبرك به خروج الى مكة او غدر في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه او له لغير  
 اخامن الارب والار وهذا النهى على الكراهية عملا بالاصل كما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل دخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بل حاشم يريد بعد ما يدخل رمضان ان يسافر فنكث فساله عن شهر رمضان يقيم فضل لان يكون لها جلا بد من الخروج فيها او يخوف على ماله وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا انها اخبرك به خروج الى مكة او غدر في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه او له لغير اخامن الارب والار وهذا النهى على الكراهية عملا بالاصل كما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل دخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بل حاشم يريد بعد ما يدخل رمضان ان يسافر فنكث فساله عن شهر رمضان يقيم فضل لان يكون لها جلا بد من الخروج فيها او يخوف على ماله وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا انها اخبرك به خروج الى مكة او غدر في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه او له لغير اخامن الارب والار وهذا النهى على الكراهية عملا بالاصل كما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل دخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بل حاشم يريد بعد ما يدخل رمضان ان يسافر فنكث فساله عن شهر رمضان يقيم فضل لان يكون لها جلا بد من الخروج فيها او يخوف على ماله وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا انها اخبرك به خروج الى مكة او غدر في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه او له لغير اخامن الارب والار وهذا النهى على الكراهية عملا بالاصل كما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي





كفارة تعلق الذنوب لانه نذرا لافطار رمضان **الثاني عشر** لو نذر صوم يوم بعينه ففعله صومه لم يجز لانه قد اوجبه وقد فلا  
يحصل به الاضطرار كما لو نذر رمضان **الثالث عشر** لو نذر الصوم لانه على حمة التقرب بل لمنع النفس وعلى حمة اليقين لو منع فذره  
لانه ليس طاعة **الرابع عشر** لو نذر صوما ولو يعين وجب عليه ان يصوموا قبله يوما واحدا لان الاصل برائة الذمة من الزيادة  
وذره **و** الشيخ عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله نذرا فله يتم شيئا قال يصوم سنة اياهم  
لو كره حمله على الاستحباب وبالجملة فهو مرسل في جملة ما فيه **الخامس عشر** قال علماؤنا او نذر ان يصوم ما نانا كان عليه  
خمس اشهر لو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم سنة اشهر لقوله تعالى وتوفى اكلها كل حين ويؤديه ما رواه الشيخ عن التكويني  
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عليه السلام ان رجل نذر ان يصوم ما نانا قال الزمان حمة اشهر الحين سنة اشهر لان الله تعالى  
يقول وتوفى اكلها كل حين باذن ربها ونحوه **و** الشيخ عن ابي الربيع الشافعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحين **السادس عشر**  
لو نذر العبد الصوم بفتح الابدان او في كذا الزمان ولا يجوز له ان يذره لان في ذلك الا باذن من الله تعالى لان فيه تقويت المنافع المستحقة للسيد  
والزوج فاشترط رضاها ونسبها اليها هذه المسائل كلها ان شاء الله تعالى في باب النذر بكل ما لم يلب **فصل في النذر في الصوم**  
منهج وهو قول العلماء كافة رد في النذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يتحرر فان الصوم بركة وعنه عليه السلام فضل ما  
بينهما منا وصبا اهل الكتاب كله الصوم وعنه عليه السلام الصوم بركة فلا تدعوه ولو ان يجتمع احدكم حرجه من ماء فان الله  
يصاون على المنحرف ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال الصوم بركة وقال عليه السلام  
لا تدع امة الصوم ولو على شفة قبر قال عليه السلام تعاونا وبالكل الصبر على صيام النهار وبالنوم عند القبولة على قيام الليل وعز  
امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى ملكه بصلوات على المصطفى والمصطفين بالاحسان فليحتم  
احدكم ولو شرب من ماء وسأل من احد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصوم زاد الصوم فقال ما في شهر رمضان ان الفضل في الصوم ولو  
يشربه من ماء واما في السوط فممن يحب في الصوم من لم يفعل فلا بأس من سأل ابي بصير عن الصوم زاد الصوم واوجب هو عليه فقال لا بأس  
بان لا يتسرا نساء ما في شهره رضا اذا ثبت هذا فالفضل ما خبر الصوم زاد من يذره ما ثبت قال شيخنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ثم  
قمنا الى الصلوة فقلت كم كان فدرد ذلك قال حسن بن ابي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ان رجلا سئل الصادق عليه السلام فقال اكل وانا انشد  
في الفجر فقال كل حتى لا تشك لان القصد به العوي على الصبا وكلما ذر من الفجر كان المعنى المطلوب منه اكثر قال احمد بن حنبل اذا شك  
في الفجر باكل حين يسهن طلوعه هذا قول ابن عباس في الاذراع وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام استحبنا اخبر مع نهن الليل  
مع الشك فانه يكره الا انه يجوز لان الاصل بقاء الليل اذا عرفت لك فكل ما تحصل من اكل وشرب فان فضيلة الصوم خاصلة معه  
لقوله عليه السلام لو ذرته من ماء وفي حد ولو نجف من قال ابن بابويه افضل الصوم السويق والتمر **فصل في استحباب تعجيل الافطار بعد**  
صلاة المغرب ان لم يكن هناك من ينظره والافطار ما رواه الجوهري عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول تعالى احب  
عبادك الى سرهم فطروا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول تعالى احب  
او بعد ما فقال اذا كان قوم يجتمعون عن عشاءهم فليفطروهم وان كان غير ذلك فليصلاهم ففطروا ولا يلا با من الضميمة  
القوة بترك المبادرة الى الاغذية وانما استحباب التعجيل اذا يقفن الغرض ما مع الشك فلا يجوز لان الاصل بقاء النهار وبرئ تعجيل  
الافطار الا كل الشرب ان كان الافطار يحصل بغير شرب الماء من طريق الحكم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يفطر على التمر والزعفران  
او الماء واللبن **و** الشيخ عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على الاسود بن قيس  
رجل الله وما الاسودان قال التمر الماء والزبد الماء ويشترط بها وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار  
على الماء يفسد ثوب القليل عن عبيد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
وليسحب اليصائم الدعاء عند الافطار فان له دعوة تجا به **و** الشيخ عن التكويني عن ابي جعفر بن محمد عن ابائه عليه السلام ان رسول  
الله صلى الله عليه واله كان اذا افطر قال اللهم لك صمتنا وعلمنا ذلك فطروا فطرونا فقبله من اذهب الظلمة وابتليت العروق وبقي الا  
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله اعانتنا ففطنا ورفنا  
فاظفنا اللهم فقبل منا واعنا عليه وسلمنا في سلمه منا في يومنا غافية الحمد لله الله ففطننا بما من شهر رمضان وعنه عليه السلام  
يهيئون الفلاح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كل يوم من شهر رمضان وعنه عليه السلام  
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا هو النخل تخم على طما ملك قال فضحك على عليه السلام ثم قال وغير ذلك لا احب يدخل بطنه شيئا الا

باب استحب الصوم

ما فضل ان يتسرا لانه

في تعجيل الافطار  
صلوة المغرب

سبيلهم كسر الخاتم فاما سوبغا فجل منه في طرح فاعطاه اياه فاخذ الفدح فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمتنا وعلو زفك انظرنا مقبل  
 منا انك انت السميع العليم وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجبار قال يا ابا عبد الله عليه السلام انك انظرنا مقبل  
 الصائم وروى الشيخ عن ابي الصبا الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فانه مثل الجرة ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله وعن  
 ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال انظر لنا خالك الصائم افضل من صيامك وعن سعد بن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر  
 علي في شهر رمضان فقال يا سعد هل تذكرني الى الله في هذا فقال نعم هذا لان هذه ليالي شهر رمضان فاذا افطرت فقل ان تغفر لي ولجميع المسلمين  
 من اللباني عشر فاب من ولد اسمعيل فقال له سبب ما في ذلك فاذا ان تبغض حتى يبلغ رقبته ويا حدة في كل ذلك يقول لا  
 افدر عليه فقال له انما افدر ان افطر كل ليلة رجلا مسلما فقال له بل في عشر فقال له في ذلك الذي روت فطرا ويا حاك المسلم بعدل  
 عن رقبته من ولد اسمعيل كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه مرثاة فتدبج وتقطع اغصانها فاذا كان عند المساء  
 على الفدح وحتى يجرد ربح المرن وهو صائم ثم يقول ها تو الفضا اغر فوالال فلا اغر فوالال فلا ان ثم يوثق بخبز ثم فيكون ذلك  
 عشاء وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في اخرج من شعبا فحمد الله وانه عليه تكلم بكلام ثم قال قل ظلمكم  
 شهر رمضان فطر في صائما بما كان له بذلك عند الله عز وجل عن رقبته وعقود فؤبه فيما مضى قبله بارسول الله صلى الله عليه واله  
 ليس كلنا نفدر ان نفطر صائما فان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يفدر الا على مذكاة من لين يفطر بها صائما او شهر من ما عليه  
 او تمرات لا يفدر على اكثر من ذلك **فصل** في الجوفية فضل كتبها فيه من ساعد الاخوان قال رسول الله صلى الله عليه واله انما  
 يحب الجود ويصالي الاخلاق ويكره سفاهتها وعنه عليه السلام انه اذا سخطا وعنه عليه السلام انه قال ان المنكرين هم المغلوبون يوم القيمة لا يغلب  
 بالمال هكذا وبسبحان ذلك في شهر رمضان قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اجو الناس بالخير وكان اجوما يكون **فصل**  
 وكان اجو من التواضع لان الثواب في اكثر ولان الناس يستقلون في شهر رمضان بصيامهم ويتطوعون عن مكاتبهم مما يشبهه صومهم  
 الى البر اكثر والثواب عليه عظم **فصل** في ليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشريعة قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما اذ  
 ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر معنى القدر الحكم وقال تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم  
 وروى عن ابن عباس قال انما سميت ليلة القدر لان الله تعالى يفدر فيها ما تكون في تلك السنة من خير ومعصية ودرق وغير ذلك وعن ابي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال من صام رمضان وقرأ ليلة القدر ما او احسنا با غفر له ما تعد من ذنوبه ومن صام بقى الخاضع ما  
 رواه ابن بابويه عن قاعة عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي خيرها وروى رسول الله صلى الله عليه واله في رمضان  
 بينه بصعد من من بعد فضاون الناس عن الصراط الفهري فاصبح كئيبا حزينا فقبط عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى  
 الله عليه واله اراك كئيبا حزينا قال يا جبريل اني رايت نبيا في ليلة هذه بصعد من من بعد فضاون الناس عن الصراط الفهري فقال  
 والله بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلقت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان انزل عليا من الغر ان بولسه بها منها افرقت ان صنعنا قم  
 سنين ثم جاتهم ما كانوا ابو عارون ما اغتنى عنهم ما كانوا يمتنعون واول عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما اذ ذك ما ليلة القدر ليلة  
 القدر خير الف شهر جعل ليلة القدر ليلة النبي صلى الله عليه واله خير الف شهر من ملك نبيا منته وسال جبرائيل ابي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل  
 انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاخر فليوزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل  
 فيها يفرق كل امر حكيم قال يفدر في ليلة القدر كل شئ يكون في تلك السنة الى مثلها من قبل من خير وشر واطاعة ومعصية او مولود  
 او اجل او رزق وما قدر في تلك الليلة وقضاء فهو المحمور والله فيه المشبه قال قلت له ليلة القدر خير الف شهر ام شئ غيره بذلك  
 فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولو لا ما ايضا عن الله تبارك وتعالى للمؤمنين فابلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل  
 الصادق عليه السلام كيف يكون ليلة القدر خير الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر لغيرها ليلة القدر وعن ابي بصير عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال تلك الموركة في ستضين من شهر رمضان ونزل لا يجعل في اثني عشر مضت من شهر رمضان ونزل الزبور  
 في ليلة ثمان عشر من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة  
 القدر في كل سنة وبؤها مثل ليلةها اذا ثبت هذا فانها باقية لو ترتفع اجامع الامم والجمهور عن ابي وقال قلت يا رسول الله ليلة  
 القدر وضعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان وفي غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول والثاني والثالث  
 او الاخير فقال في العشر الاخير من طريق الخاضع ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر تكون في كل عام ولو فسدت ليلة  
 القدر لرفع القران اذا عرف هذا فيقول اكثر اهل العلم على انها في شهر رمضان وقال ابن مسعود يقول من قبل المحول يصيبها بغير ذلك

في استخبار الاقطار

في فضل الحج في شهر رمضان

في فضل ليلة القدر

عن ابي عبد الله انه قال

فيها من الصلوات  
وانواع الخبز  
في الف شهر

# كتاب الصوم

يقولون شهر رمضان  
٢٤

الى غصا في السنة كلها وهو خطأ ان الله تعالى انزل القرآن في شهر رمضان الذي اقول فيه القرآن ثم قال تعالى انما انزلناه في ليلة القدر فلو كان  
 في غير رمضان لئلا يفتخر بالبين كعباد الله لقد علم بن مسعود ما في رمضان ولكنه كره ان يخرجكم فتشكروا والروايات من طرقنا واداء الجوهري  
 متواترة على انها في شهر رمضان اذا ثبت هذا فانه ينبغي طلبها في جميع ليالي شهر رمضان وفي العشر الاواخر اكد في ليالي الوتر منه اكد في لياليه  
 عن النبي صلى الله عليه وآله قال اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين وسبع بقين ومن طرقنا خاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد الميزان واجتهد للناس واجتمع الليل وتفرغ للعبادة وقد خلف  
 العلماء في رجا هذه الليالي فقال ابي بن كعب عن عبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين ليلتها اذا بوذرت في حذبه طول ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم لم يمت في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم حتى مضى نحو ثلث من الليل ثم قام بهم في ليلة ثمان وعشرين حتى مضى نحو من سطر  
 الليل حتى كانت ليلة سبعة وعشرين فجمع نسائه واهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشي ان يغفونا الفلاح يعني السحور وحكى عن ابن  
 عباس انه قال سورة القدر تمشون كل ليلة السابعة والعشرون منها هي هذا البرئى لان قوله ليلة القدر هي الكلمة الخامسة وهي اوضح  
 من هي مع ذلك فلا بد ان يكون في ذلك العدة وقال ذلك هي في العشر الاواخر وليس فيها نبيين وقال ابن عمر ليلة ثلثة وعشرين  
 اما علمنا فانها قد روي ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان القدر وفي ليلة احد وعشرين القدر وفي ليلة  
 ثلثة وعشرين بام ما يكون في السنة التي مثلها والله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلفه في حذبه عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام فقال له  
 ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرحى فيها القدر هي في ليلة احد وعشرين قال فان لم اقول على كليهما فقال ما البرئى ليلتها  
 مطلقا فقال قلت لربنا انا الهلاك عندنا ورجاها نجربنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ابراهيم بن ابي ابي طالب اطلبها في لياليها  
 عليه السلام في ليلة القدر وقد الحاحج والمنايا والبلاب والارزاق وما يكون في مثلها في اقلها فاطمها في احد وثلاث وصل في كل  
 واحد منها ما تارة ركعتين واحدهما ان استطعت الى اليوم فغسل فيهما قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانما خالس  
 قلت فان لم استطع قال فصل في اوقات قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكمل اول الليل شيئا من التوكل ان يواب الساء تغف في شهر  
 رمضان كان سبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الاثنين في شهر رمضان قال لا عليك ان تكمل اول الليل شيئا من التوكل ان يواب الساء تغف في شهر  
 الله عليه السلام الليالي التي يرحى فيها من شهر رمضان فقال سبع عشرة واحد وعشرين وثلثة وعشرين قلت اننا انما القدر اوله  
 ما المصنف عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وروى ابن بابويه عن عبد الله بن بكر عن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ليلة ثلثة وعشرين  
 هي ليلة الجحيم وكان من حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا رسول الله اني ابلد وغنا وغلظة واحب تاثر ليلة دخل  
 فيها المدينة فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله في اذنه وكان يحس اذا كان ليلة ثلث  
 وعشرين دخل بابل وغنمة اهله الى المدينة ثم رجع الى مكانه قال ابن بابويه واسم الحجة عبد الله بن ابي بصير الاضاري اذا ثبت هذا  
 فعلا منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلماء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن ليلة القدر قال علمتها  
 ان يطهر بجمها وان كانت في برد فقلت ان كانت في حر برد طاب وقال الجوهري ان علمتها ما رواه ابو ذر عن النبي صلى الله  
 عليه وآله قال ان الشمس تطرف في صبيحتها ايضا لا شاع لها وفي بعضها ايضا مثل الطنن وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال هي ليلة طلعت  
 لاحاد ولا بارده **فروع** لو تدان بعنق عبد بكلمة ليلة القدر فان كان قال قبل العشر صح الصدور وجعل عليه الشؤ بعد استلخ  
 الشهر لانه يفتن خصوصا اذا مضت الليلة الاخرة وان كان قاله وقدمه ليلة من العشر يتعلق بالثديك السنة لانه لا يتحقق وجوبها  
 بعد الذيق في السنة الثانية اذا مضى جميع العشر **فصل** في شهر رمضان شهر يفتن فيه التواب العقاب على  
 الطاعات والمعاصي والشيخ عن ابي الوورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطر رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله و  
 اتى عليه ثم قال يا ايها الناس قد اظلم شهر فبه ليلة خير من الف شهر رمضان فمضى الله صباه جعل قيام ليلة فيه تطوع كطوع صلوة  
 سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بمجدة من خصا التحير والبر كاجر من ادى من فضة من فريض الله تعالى كن  
 ادى سبعين فريضه من فريض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو الشهر الصبر في الصبر ثواب الجنة وهو شهر المواتا وهو  
 شهر يبداء الله عز وجل فيه ريق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفر لذنوبه فيما مضى  
 له يا رسول الله ليس كما تفكر على ان تطعنا بها فقال ان الله عز وجل يكرم بفضله هذا التواب لمن لم يفد الا على مذمة من لم يعبها  
 صابما او شربة من ماء صفة او تمر لا يفدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه ما لو كره خفف الله عنه حيا وهو شهر لوله وحده  
 لو سطر مغفرة واخره الاجابة والفتوى النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال حصلن رضون الله بها وحصلن لا غنا بكم عنها

الشياطين يقتل  
اعمال المؤمنين لهم  
رمضان

بفضل شهر رمضان

ومن ادى من فضة من  
فريض الله كان ثم

فاما اللتان ترصون الله بهما شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا اغنام بكم عنها فلتا ملون الله فيه حوايجكم والحمد لله رب العالمين  
الله العاقبة ونفوذون به من النار وعن عمر بن الخطاب قال سالت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد التيمم  
ولا عن صوم يكدر فضاه وفي الصحيح عن شام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يغفر له في شهر رمضان يغفر له الى قابل الا  
ان يشهد عرفة وعن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان  
وذلك في تلك بقين من شعبان قال لبلان نادى الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان هذا الشهر قد خصتم الله به و  
هو سبب ظهور فيه ليلة خريف الف شهر تخلق فيه ابواب النار وتفتح فيها ابواب الجنة فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكره عند ربه وصل  
على فابعده الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يفتل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع  
شهر رمضان غلت مرة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنة وغلقت ابواب النار واستجاب الدعاء وكان الله عند كل فطر عتقا عنهم  
من النار ويبارك لهم فنادى كل ليلة هل من اتى الله من شقير اللهم عطف كل منغف خلفا واعط كل منسك تلتقا حتى اذا طلع هلال ثوال نود  
ان اعدوا الى جوائزهم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنيا وبر الذاهم وعن محمد بن جرير  
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله في كل ليلة من شهر رمضان عتفا وطلافا من النار والامر فطر على مسكروا اذا كان اخر ليلة منه  
اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه قال ابن بابويه وفي رواية عن جابر بن جابر عن الامام فطر على مسكروا عتفا شاميين وهو التطهير ودعى  
بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله اصرت من عرفات وسألتني عن رجل دخل المسجد حتى جعلت اليلتيا  
يشاوره عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد التلوة على الله عز وجل ما بعد فأنكم سألتموني عن ليلة القدر ولما طوها عنكم لا يراكن  
بما عالمنا علما ايها الناس انه من ردد عليه شهر رمضان وهو صحيح سقوا رمضانها ردة عامه ورضا من ليلة وذا طبع على صلوة وهو الى جميعه  
وذا الوعد فدا ذلك ليلة القدر وغاها بجائزة الرب عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل  
اسير اعطى كل سائل **فصل** وينبغي ترك الممازاة في الصوم والشارع والخاصة في الشيخ عن جراح المداين عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال ان الصائمين الطعام والشراب حدثم قال فانهم اني نذرت للرحمن صوما صمتا فاذا صمتهم فاحفظوا السننكم وغنوا الصائم  
ولا تنازعوا ولا تخاصموا وقال سمع رسول الله صلى الله عليه واله سنا جارية لها وهي صائمة فذاعا رسول الله صلى الله عليه واله  
واله بطعام فقال لها كل في صائمتي فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريك ان الصوليس من الطعام والشراب وذكر ابن ابي  
عن النبي صلى الله عليه واله قال ما من عبد صام ثم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشكك كما تشتمني الا قال الرب يبارك وتعالى  
استجار عبيك بالصوم من شر عبيك فدا جرة من النار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم معك  
وبصرك وشريك وجلدك وعدائتبا غير هذا قال ولا يكون يوم صومك يوم فطرك **فصل** وبكره انقار الثمران في رمضان  
عن الاستعمال بالذكر ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن جابر بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الثمر ليل ولا ينشد  
في شهر رمضان ليل ولا ينار قال له سئل ابا بابه وان صائما قال ان كان فينا وفي الصحيح عن جابر بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول بكره وراثة الثمر للصائم والمحرم في الحرم وفي يوم الجمعة ان يربوا بالليل فلك وان كان مشرقا وكان مشرقا **فصل**  
روى الشيخ عن محمد بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نذرتي في صيا فخر فقال كان ابي يقول عليه كان كل يوم صومته حزين كان من صناد  
عجز عن صيامه لا نهجى بحري من غنى في الغيبين والوجوه وكان عليه فداؤه كالشيخ الا جرفان كان غير ممتين واستمر العجز فكان وال  
سقط عنه الصوم والكفير على الاستحباب على اشكال **فصل** وروى الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن  
الرضا عليه السلام سالت عن يوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان واما احاج اليهم محضون لو اذاعوهم الى الحضا لم يجيبوا حتى  
اطعمهم وهم يجربون من طعامهم فبين هبوا ويدعون وانا اضيف من طعامهم شهر رمضان فكتب الى خطبة اعرفه اطعمهم **فصل** فلتبت  
ان صوبد لالهك عشا اما مقلتها نام رمضان في الحج وسببه اذا وجبت الى هله فان قاما نظروا وصول اهل بلد او شهره لارادوا الشيخ  
عن ابي بصير قال سالت عن رجل تمنع فلم يجدها صياما فلتته اياما فلما قضى شكه بداله ان يصوم سنة قال فليظن منهل اهل بلد فاذا  
ظن انهم قد خلوا ببلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مائة فادان بصوم  
السبعة ترك الصيام يفد صبر الى اهل او شهر ثم صام **فصل** وروى الشيخ عن عبيد زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون  
صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب هو حق لا نه اختيارا فيجب الحظيق الخبير عنه فكان كذا  
ومعها الحديث انه يجزي جنابه **فصل** وروى الشيخ عن عبد الله بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذرا

المؤمنون

في ذلك التنازع و  
التي اسل قله

في الصيام  
فله

كتاب الاعتكاف

صباحه فلم يستطع قال صومه او بعض شهر الاخر ثم لا بأس بقطع الصوم والفصل في هذه الرواية انه ان كان نذرا منه معتبرا صح  
عن صباحها فعلا قال عليه السلام العجز ان كان مطلقا فان لم يشترط التاسع صاكتا موان شرط التاسع توقع المكثف فان غلب على طمعه عند التقاد  
فوق صومه للجزء **فصل** قال ابن بابويه روى عن النبي عن هشام بن سالم عن سعد بن اخفاف عن ابي جعفر عليه السلام انكافا عند تائبه  
فذكرنا وصفا فقال لا تقولوا هذا رخصا ولا هذا رخصا ولا جاز رخصا فان رخصا اسم من سماه الله تعالى لا يحصى ولا يهدى فما يحصى وانه الذي  
ولكن قولوا شهر رخصا بالشمه المصنوع الى الاسم والاسم لله عز وجل وهو الشهر الذي نزل فيه القرآن جعله عز وجل مثالا ووعيدا وعقابا  
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه تقولوا رخصا ولكن قولوا شهر رخصا فانكم لا تدرون ما

**فصل** في ركايب بابويه عن ابي مؤمن بن علي قال سئل عن الرجل ياتي اهل بيته من شهر رخصا ليعلم ان الله عز وجل اهل كونه ليله  
الصبا الرضا الى سناكم **فصل** وذكر جرح المذايق عن ابي عبد الله عليه السلام قال طم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحية

بنيصن الامار وقال علي بن محمد التوفلي في الحسن عليه السلام في اظرف يوم الفطر على طين العبرة فقال له سمعت بروك وسنه **فصل** ونظر  
على وجه الحسين عليه السلام الى ناس يوم فطروهم بلبسوا ومضكوك فقالوا لا تضاهوا والنفث لهم ان الله عز وجل خلق شهر رخصا من رخصا بالجملة  
يسبغون فيه بطا عند الرضا انه ضيق فيه قوم فغادوا ويخلفون في رخصا بواقي العجز كل العجز من الضاحك للاعب في اليوم الذي ياتي فيه المحزون  
ويخفف المصنوع ورم الله لو كفف لفظا الشغل من باحشا ومضى انما **فصل** وذكر حنا بن كبر عن ابي عبد الله بن ربهما عن ابي جعفر عليه السلام  
انه قال يا عبيد الله من عبد المسلمين اصح ولا فطر الا وهو يجلد الا محمد بن حزن قال قلت له قال انتم يوم دون حقم في مديغهم وذكر عبد  
لطيف التغلبي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ضر بالحي من علي عليه السلام ان يقطع راسه تاك مناد من رخصا  
العش الا انها الامه التي ضاها بعد ان اوتفكم الله لا اصح ولا فطر وفي خبر اخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا  
جرم والله وقفوا ولا يغفون حتى يوربا اثر الحين بن علي عليه السلام **الاعتكاف في الشهر** النظر في الماهية والشروط

والاحكام والاعتكاف في الشهر هو اللبث الطويل لزم والشئ وميل النفس عليه وان كان وغيره قال الله تعالى يا هذه التماثيل ثم لها  
فاكفون وقال يعقوب بن علي اصنامهم هو في الشرع عبادة عن لبث مخصوص للعبادة وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وانه  
سنة قال الله تعالى طه ياتي اللطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تبا مشركين وانتم فاكفون في المساجد والجموع عن غايبه  
ان النبي صلى الله عليه واله كان يعتكف في العشر الاخر ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاخر اعتكف في المسجد فتر له فيه من شعره شهر النبي وطول شهره فقال بعضهم واعتكف في العشر  
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اعتكف الا في العشر الاخر ما رواه ابن بابويه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وادار فيه انه لم يبعث من خدمته و

الجائوس عنه **فصل** وقد اجمع اهل العلم على انه ليس بفرع في ابتداء الشرع وانما يجزي الابد وشبهه وحي الجموع عن ابي سعد  
الحديث ان النبي صلى الله عليه واله من اذ كان يعتكف في العشر الاخر فغفله بالارادة ولو كان واجبا لما كان كذلك ومن شرطه ان  
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الاعتكاف يوم ما ولو يكن ما شرط فله ان يخرج ويضع اعتكافه وان قام يومين ولو  
يكن ما شرط فله ان يخرج ويضع اعتكافه حتى يمضي ثلثه انما وكان النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام ما يفعل على سبيل التواضع  
ولا فضله العتق بالامن شد **مستلزمات** جمع فيها الاسماء على استحباب الرسول صلى الله عليه واله كان يعتكف في كل سنة بداءه عليه  
فقرى الى الله تعالى طلبا للتواضع من طريق الخاصه ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين عن ابي لبياس عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله في شهر رمضان في العشر الاولي ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر  
الاخر فاذا ثبت هذا فافضل واقامة العشر الاخر من شهر رمضان ما نقله من مداومة الرسول صلى الله عليه واله في كل سنة ودعى  
ابن بابويه عن التكو في اسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاعتكاف عشرين شهرا رخصا بعد مجتنب وعشرين شهرا

لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم لانه عبادة من شرطها الصوم على ما تاتي وانما يصح الصوم بشرطين اذا عرفت هذا فهو على قسمين  
واجب مندب ولوجب واجب التذرو واليهين والمهدلا في أصل الشرع على ما تاتي والدنيا عدا وهدل على نحو المند وقوله تعالى  
يؤمنون بالمند وقوله تم افوا بالمتقود وقول النبي صلى الله عليه واله من نذيان بطبع الله فليطعم ولا ينعلم فيه حلا فار يصح  
اعتكاف القبي المتبرك بجمع صومه وهل يكون شرعا ام لا الجح في ذلك كما في الصواع **النظر الثاني في الشروط**

التي شرط في الاعتكاف كنه ضيق على وجه مختلف فلا يفتقر باحد هذا الا بالنية المخصصة لبعض الافعال وبعض الوجوه والاعتكاف  
عن بعض احواله ثم لئلا يتبدد النفس في لعبه فليشرط في قولها في الاخلاص لقوله تعالى وما امر الا لعبد الله مخلصين له الدين

في معتكاف الاعتكاف

في استنجاء الاعتكاف

في الشروط التي شرط في الاعتكاف

في شروط الاعتكاف

المنزلة تكون عبادة فلو قصد اليقين أو وقع النفس العصب بقتله وإنما يصح إذا نوى القرب والطاعة وعلى الوجه من وجوه أو نذر  
 الفلح صالح لما فلا يخاص أحدًا إلا بالنية وهما منضادان ولا يمكن اجتماعهما يصح مع عدمها فلا بد من نية أحدهما ليقع على وجه  
 المأمور به وإذا نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه بالاجماع نعم استمر النية شرط فيه حكمًا فلو خرج لفضًا خاصًا أو غير استأنف النية عند  
 الدخول إن بطل الاعتكاف بالخروج والأفلا **مكش** والصوت شرط في الاعتكاف وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام  
 قال ابن عمر بن عباس وعائشة والزهرى وأبو حنيفة ومالك والليث الأوزاعي والحن بن صالح بن حبان أحمد الزياتين قال  
 الشافعي يجوز إن ينعكف بغير صوت فلم يجعل الصوت شرطًا فيه ورواه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب عن عبد العزيز بن يحيى عطاء و  
 وأبو حنيفة أحمد في الرواية الأخرى لنا مرواه الجمهور عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا اعتكاف إلا بصوت ورواه الدررقي  
 عن ابن عمر بن عباس عن علي بن عتبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله فقال اعتكف صم فإنه أبو داود ومن شرطه الخاصة ما رواه  
 ابن أبي عمير في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوت ورواه في الوثوق عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله  
 عليه السلام لا يكون اعتكافًا إلا بصوت ونحوه عن أبي داود عن أبي عبد الله عليه السلام رواه في الوثوق عن عبيد بن زياد عن أبي عبد الله  
 ولأنه ثبت في كل مكان مخصوص فلم يكن يجزئه قربة كما لو قوف بعرفة حتى يجزئها من غيره وإنما رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله في نذر  
 في الجاهلية إذا اعتكف ليلة **مكش** الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ولو كان الصوت شرطًا ليقع اعتكاف الليل ولا يعتكف  
 نصح في الليل فلم يشترط له الصياح لصلوة ولأنه لا يباح للصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولا يفسخ فيه ولا اجماع وكان ابن عباس قال ليس على  
 منعتك صوتًا يجزئ عن الأول أن الليل قد تطلق مع إرادة النهار معها كما يقال تمنا في موضع كذا الليلين أو ثلثًا والمراد الليل  
 أنها فلم لا يجوز إذا دونه وقتًا مع هذا الاختلال لأنهم المتراضة به وعن الثاني بالنع من صحتها ليلًا خاصة على ما بينا والفرق بينهما  
 وبين الصلوة ظاهره أنه لا يكون عبادة فاشترط الصوت والنص قد بيناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته عليهم السلام أيضًا  
 ملازمة الرسول صلى الله عليه وآله على الاعتكاف صائمًا بدل على الأشراف وقول ابن عباس وهو قوف عليه فلا يكون حجة على أنه كان  
 ينفذ شرط الصوت فيكون مغايرًا لهذا الرواية **فروع الأول** لا يشترط صوتًا مع ما قبل أي صحح الاعتكاف مع  
 كان الصوت واجبًا أو ندبًا وسواء كان الاعتكاف واجبًا أو ندبًا فلو اعتكف في رمضان صح وأكف قبه بصوت شهر رمضان ويقع به الصوت  
 وكذا النذر المعتبر وغيره **الثاني** الذين لا يشترطون الصوت أجمعوا على استحبابه وكان النبي صلى الله عليه وآله كان ينعكف وهو  
 صائم ولا خلاف فيه **الثالث** يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشترط لا يصح في دون  
 الرابع لا يصح الاعتكاف في زمانا لا يصح فيه الصوت كجوى العبد وأما المحقق والناس المرض إذا كان الصوت مبدفها والمناف إذا  
 منع من الصوم الواجب **مكش** والاسلام شرط في الاعتكاف لأنه عبادة لا يقفها من نية القربة والكافر ليس هكذا للفرق  
 إلى الله تعالى فلا يقع منه الاعتكاف كما لا يقع منه الصوم ولا غير من العبادات **فروع** لو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وبه قال الشيخ في  
 الخلاف وقال في البوط لا يبطل به قال الشافعي بل لو دبر نيا عليه لئلا يمان كان عن غفلة قل إن كان عن غفلة وجب إخراج  
 من المسجد وجوز الخروج مثل الاعتكاف لأن عقوده منه حتى عنه فلا يقع عبادة أما على أصل الشافعي من جواز دخول المسجد للكافر فإنه  
 يقضى قوله لكن هذا الأصل عندنا باطل فلا وجه لقول الشيخ رحمه الله في المبوط **مكش** والعقل شرط فيكون المحذور لا يقع منه  
 العبادة لعدم فهمه وكذا الصبي مخرب بعد الرشد عن التكليف لا يقع من التكران لأنه لا يفصل بينها ولا تعلقها عن الصلوة  
 حال سكوه بقوله لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى أو في حذو عبلان منافع الاستماع والخدمة مملوكة الزوج والسيد فلا يجوز إلى غير إلا  
 باذنه وكذا الدب وامة الولد **فروع الأول** من ينعكف لا يجوز له أن ينعكف باذنه مولاة ولو لها باه فاعتكف في الأيام  
 المنحصرة فالوجه جوازها لأن نص المولى انقطع عنه في إنا **الثاني** المكاتب لا ينعكف إلا باذنه مولاة وبه قال الشيخ رحمه الله  
 إلا أن يخرج عن محض الرقبة وقال الشافعي يجوز لأنه لا حق للمولى في منافعة ليس بمكاتب لأنه لم يخرج عن الرقة الكتابية فواجب الرق  
 لاحقة وبه إطلاق الأذن من نص المولى إلى الكتاب غير **الثالث** لو أذن لعبد في الاعتكاف وأزوجه جاز الرجوع ومنه ما رواه  
 بجزي قال الشافعي قال أبو حنيفة له منع العبد ليس له منع الزوجه قال مالك ليس له منعها مع أن الله فعل مندوب يجوز الرجوع  
 فيه لأن النفل بها أنه لم يجز أن الشرع غير ملزم عندنا على ما بان فجاز بطلان فعلها كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع  
 ولأن من منع غيره من الاعتكاف إذا أذن فيه كان نطقًا كان له إخراج منه كالسيد مع عبده أخرج أبو حنيفة بان المرأة تملك

في شروط الاعتكاف

بينهما

في شروط الاعتكاف

في شروط الاعتكاف

في شروط الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

بالتملك فاذا اذن لها اسقط حقه عن صاحبها واذن لها في استيفائها فاصحابها لو ملكوا عبدا لم يكن العبد له ان يملك انما يتلف مضافا  
على ملك السيد فاذا اذن له في ماله فاصحابها المعبر حجب مالك بان عقد على نفسه تملك منافع كان يملكها بحق الله فلم يكن له الرجوع فيه  
كصاوة الجعة والجواب عن الاول ان منافع المرأة لزوجها وهذا يجب عليها بندها فاذا اذن لها جري مجرى المعسر عن الثاني ان الجعة يجب  
بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **الزوج** لا ينفذ في المرأة الاعتكاف الا باذن زوجها ولا ينفذ العبد الا باذن مولاه فاذا اذن  
فان كان الثلثة اياه معتنه لم يجز لها الرجوع ولا النع وان كان غير معتن جاز له النع فالمرء يجزي ما يرضى يوما على ما يرضى من الخلاف لانه  
ليس على الفور ولو دخل في المنكح اذ نجا الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف وليس يجز  
لانا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشرع ولو كان الزوج او السيد اذنا غير معتن كما يجز لاحدنا الدخول الا باذن لان منافع الزوج  
والسيد حق مستوفى بقولنا بخلاف الاعتكاف **الخامس** الاجرة يجوز ان ينفذ في ما اجارته لان منافع مملوكه للساجر  
فلا يجوز تعريضها للنع ولو اذن الساجر بما وكذا ينفذ في الصبي ففارق صومه تطوعا الى الاذن **السادس** لو اذن لعبد اعتكاف  
ثم اعنى اتم واجبا ان كان مندورا او مضى يوما على ما يرضى ولا يندب او لو دخل في الاعتكاف بغيره فاعتق في الحال قال الشيخ  
رحمه الله بل يرضى لانه لا يملك الدخول مني عنه فلا ينفذ الاعتكاف فلا يجز تمامه **ممثل** ولا يجوز الاعتكاف اقل من ثلثة  
ايام بل يثلثين وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجمهور كما في خلافه فان الشافعي لم يقدّر بتجدد يجوز الاعتكاف بساعة  
واحدة او اقل وهو رواية عن احمد في حنفية ورواية اخرى عن ابو حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك و  
عن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا اعتكاف الا بصوم  
لا يفتع في اقل من يوم فقل قول الشافعي من وافقه لنا على الثلثة ايام ان الاعتكاف عبادة عن المثلث المتناول و  
الاقامة للعبادة ولا يثبت ذلك بوجوه اهل البيت من قولنا ما نزل في الشرع والنفذ بغيره ابطاله فثبت ثلثة ايام كصوم  
كفارة اليمين وكفارة بدل الحد وغير ذلك من النظار ويبدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن سيرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا  
يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صوما وعن عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكف العبد لغيره قال لا يكون  
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام خرج الشافعي بان الاعتكاف ثلث هو يثبتها لقليل والكثير لصحة الحج ابو حنيفة بان من شرط الصوم  
واقله يوم والاربعون ثبات شغل الذم به واخرج مالك بان النبي صلى الله عليه واله كان يعتكف عشرة ايام والجواب عن الاول  
ان الاعتكاف هو اللبث الطويل ذلك لا يثبت بساعة واحدة فادون بل انما يتحقق مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى هو العا  
فيه واللبث الطويل والمفهوم يقال عكف على كذا اي اقام عليه فلا يصح في اللحظة الواحد ويجوز ان يفرق بينه وبين الصلوة لصحة  
على الكثير والقليل بمعنى واحد بخلاف الاعتكاف وعن ثلثة ايام فقدمه وعن الثالث بان فعل الرسول صلى الله عليه واله لا ينع  
ما نقص عنه **فروع الاول** لو نذر اعتكافا فاذا اذن له على الثلثة لانه لا يند في طاعة فكان واجبا عنه **الثاني** لو  
**الثاني** لو نذر اعتكافا شهرين لم يجز في الشايع والمفروق ثلثة ثلثة والشايع افضل اذ الشرط في النذر وبه قال  
الشافعي قال ابو حنيفة ومالك بلزمة الشايع وعن احمد وطلحان لما انه معنى منه المفروق فلا يجز فيه السابع بالند  
وعن احمد وطلحان انه معنى به في المفروق فلا يجز فيه السابع بالند المطلق كما لصحبا وان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجز  
ولا يجزها لعدم لان الامثال تجوز بالانسان به متتابعاً ومنفرداً لكن على مذاهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام لما ياتي اخيراً  
بانه معنى يحصل بالليل والنهار فاذا اطلقه اقتضيه الشايع كما لو حلف على كل شهر كان متتابعاً والجواب عن الفرق فان التميز  
ينصير الى المعهود من ذلك ولهذا لا يجز ان يكون ذلك عقب اليمين ولا يلزمه في النذر اما لو شرط الشايع وجب لاجل  
**الثالث** اذا نذر اعتكاف شهر فانه ياتي شهران ثلثين اهلين تاما كان وناقصا لصحة اسم الشهر عليها فخرج عن  
بكل منهما وان لم ياتي بالشهرين اهلين اثنى عشرين يوماً **الرابع** اذا نذر اعتكاف شهرين كرجل مثلاً وجب في كفاة  
متتابعاً وان لم يشترط في النذر فلو اخط منه يوماً بعد ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات به قال الشافعي الا انه يشترط  
الثلثة لانه لا يحد منه لقليل الاعتكاف قال احمد ينافى لان المتابعة واجبة فاشبهه بالشرط وهو خطأ لان وجوب الشايع التام  
المعتن منه ضرورة الوقت ذلك لا يوجب استنباطا كمتابعة ومضاه اذا ثبت هذا فلو فات قضاءه ولا يجز عليه الشايع في قضاء  
ولو نذره وشرط الشايع وجب لانه فان فات قضاءه متتابعاً لان الشايع وصف من لوانه النذر وقال بعض الشافعية لو نذر شهر  
متتابعاً متتابعاً في قضاءه لو فات لان الشايع وقع ضرورة فلا اثر للفظ وليس يجز لو نذر الاعتكاف اياماً بلزمة

فمن نذر الاعتكاف  
فعل على كل ليلة  
اقام ثلثة ايام



في شرائط الاعتكاف

المشاهدة ولو شرطها وجب الحائس ان نداء اعتكاف شهر من زمان ما عدا بين علاين او ثلثين يوما ويدخل فيه الايام والليالي لان الشهر  
 ههنا وعنها والاعتكاف يصح فيها قد خلا فيه ما نونذ اعتكافا بايام معددة كشمرة ايام مثلا ولو بعينها لو يجب التتابع الا ان شهر  
 على قتلنا ولا يدخل الليالي بل الليالي من كل تلك على ما قرناه من ان نداء الاعتكاف اقل من ثلثة ايام بلياليين وقال ابو حنيفة يدخل  
 الليالي والايام لان ذكر اوله المذكورين على طريق الجمع يقتضي دخول الاخر لقوله تعالى ثلثة ايام والارض وقال تعالى ثلث ليل سوية والقصة  
 واحدة والجواب علم اليوم حقيقة لما بين الخبر في الفرق الليالي ما عدا ذلك فلا يتناولها الامع القرينة ومع الخبر اللفظ عنهما على  
 على الحقيقة اذا عرف هذا فلو نذر اياما معينة وترك منها يوما فان كان قد مضى له ثلثة ايام صح ما مضى اتم وقضى ما فات ان كان  
 دون الثلثة اسانف ولو كان قد شرط التتابع واخذ يوم اسانف **السابع** اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام لم يشرط فيها الليالي  
 سواء شرط التتابع او لم يشرط لانه لا اعتكافا قبل منها ويدخل قبل الفجر في اثناء النهار وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه ان لو  
 بشرط التتابع اعتكف ثلثة ايام بغير ليل ليس معتد **السابع** اذا نذر ان يعتكف اياما متتابعة فتم ذلك نذر الصوم  
 لانه لا اعتكاف عندنا الا بصرفه واعتكف عن غيرها وصام غير معتكف لم يجزه عندنا وقال بعض المشافهة يجوز به ان نذر الجمع لان  
 الصوم عبادة ليست من شرط الاعتكاف فلم يلزم بالنداء الجمع بينهما كالصوم والصلاة وهو خطأ لان الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم  
 نذرا للجموع وجب عليه الايمان بهما جميعا ولا يجزئه التفريق لئلا يترك الصوم مشرع مستحب في الاعتكاف اجماعا فوجب النذر بجموع الصوم  
 والصلاة لان احدهما لا يشترع الاخر اذا عرف هذا فلو صدق نداء الاعتكاف وجب عليه فادة الاعتكاف والصوم لو نذر الاعتكاف  
 مصلوبا وجب عليه للجموع لانه طاعة **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر معين قال الشيخ رحمه الله وجب عليه لدخول فيه مع طواعي المهرل من ذلك  
 الشهر فاذا اهل الشهر الذي يقيد في وقت من الاعتكاف به قال مالك والشافعي قال زفر يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من ايام  
 ومير قال للثب بن سعد عن احمد وابان كالفولين لئلا نذر الشهر فاوله غروب الشمس لهذا محل الدخول المعلق به والندوة  
 والطلاق والساق المتعلقان به عندهم ويجوز ان يدخل قبل الغروب لانه لا يمكن استيفاء جميع الشهر الا بذلك وما لا يتم الواجب  
 فهو واجب حج زفر بان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفة ولان الله تعالى قال فمن شهد  
 منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم لانه لا يلزم الا بصرفه ولا الاعتكاف في الجوز ابتداءه قبل شرطه والجواب عن  
 الاول انه اعتكاف معتد بصدقه اذا الدخول فيه مصلوب ليس البحث فيه وانما البحث في نداء اعتكاف شهر كامل لئلا يندره فلا يجهل  
 الا بالدخول قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من اخره كمن نذر اعتكاف يوم فانه يلزم له الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج  
 بعد غروب شمس من الثاني ان الصوم لا يصح الا في النهار فلا يدخل الليل فيه بخلاف الاعتكاف **الثاني** لو نذر ان يعتكف الشهر  
 دخل قبل الغروب من يوم العشر فاذا خرج الشهر خرج منه ويوم قال الشافعي مالك والثوري ابو حنيفة واصحابه وقال  
 واسم ابو الثور يدخل في اول نهار الحاد والعشر في الليالي التي يخرج فيها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر  
 الا اذا فرغهم باعتكاف العشر الاخر ليلية الحاد والعشرين واعتكف منهم لانه لو نذر شهر من اول ليلة فيه على ما نقله  
 اذا نذر العشر حجوا بان ما يشرهون ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف في جواربه محمول على انه  
 عليه السلام اراد ان يعتكف من ذلك الوقت ولو نذر اعتكاف جميع العشر لكانت فانه عندهم يلزم ان يعتكف قبل الفجر والنفل الذي اوردته  
 عليه السلام اعتكف بعد الصلوة اذا ثبت هذا فان العشر من ايام العشر فلو كان الشهر ناقصا اجتزأ بما صام واعتكف من ثلثة ايام ما لو  
 اعتكاف عشرة ايام فانه يلزم ان يدخل قبل طلوع الفجر ان اليوم يتم لياض النهار ودخول الليل تاما وهو على طريق السبع بخلاف العشر  
 فانما مجموع الليالي النهار فلو عين الايام باخر الشهر وفرضها من فضل شهر وجب عليه ان ياتي بيوم اخر ليم العد الذي نذره بخلاف  
 ما لو نذر العشر الاخر مثلا كما اذا نذر ثلثين يوما فاعتكف شهرين مثلا بين ففضل الشهر من بجملة يوم من اخره ولو نذر شهر  
 ما بين الحدالين وان كان ناقصا كالتعشر **العاشر** لو نذر ان يعتكف شهر رمضان متبعا وجب عليه ان ياتي بالايجاع لانه  
 في طاعة فلو اخل به وجب عليه قضاءه صائما وقال زفر وصا ولو يعتكف فيه سقط عنه لئلا يند في طاعة ليل به فوجب عليه قضاءه  
 كغيره من الواجبات لانه لما مضى الشهر بقي التزم ما باعتكاف شهره مطلقا وذلك لانهم بما لا يتحمله الا به وهو الصوم فوجب عليه كمال  
 التزم بالصلوة فانه التزم بالوضوء حتى زفر بان التزم بالاعتكاف لا بوجوب الصوم ابتداءه بل ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذا الصلوة  
 الصوم واجب وهو فلا يقع نذره موجبا للصوم فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك ففي اعتكافه بلا صوم فلا يجزيه غير مشروع  
 ان وجب الصوم ابتداء الا يتم من درود وجوز اخر ما لند على لئلا يترك وجوب الصوم ابتداءه انما عزمه وما لا اعتكافا ما في القضا

فلا يمتنع الفضا لا يقط فوجب الايمان به كالابتداء ما لو اخره الى مضى اخر قضاءه فيه هل يجزئه ام لا الوعدة الاجزاء قال ابو حنيفة  
لا يجزئه بل يجب ان يقضى في غير شهر رمضان بصوم مخصوص بالاعتكاف وليس يعتمد لان الغائب هو الاعتكاف وهو اللبس بلعبارة  
المشروط فيه اي صوم كان فكيف نقول كان فاعتكافا فكان يخرج عن العهدة **الحاشية** لو نذر اعتكاف شهر جازي صوم وجب عليه  
الايمان به فلو اعتكف شهر قبله رمضان او ذكر على هذا الوعدة الصلوة لم يجزه عن المنذور وقال محمد بن الحسن وزفر قال ابو حنيفة وهو من  
مجزيه لانه التزم عبادة بدنيه في زمان مخصوص فلا يجوز تفديها عليه كصومه رمضان و صلوة الظهر قبل الوقت وان صوم شهر قبله  
لصوم جزيه فلا يكون واجبا فلا يكون مجزيا عن الواجب بل الواجب جيا اخرج بان ادعى الواجب بعد جوسبه فيجوز كما لو نذر ان يصعد  
في جزيه فصدق قبله بالحاج مع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو في جزيه والقربة نفس الفضل لا نفس الزمان بخلاف صوم رمضان و صلوة  
الظهر لانه لم يوجد سبب جويها والجواب لا تم وجوه السبب لهذا فانه لا يجزئ عليه الايمان بالفعل قبل الشهر المنذور واجاماعه وعبد السبب  
بجزئ الترك والقباس على الصلوة ضعيف لان البحث في الفروع والتزاع فيه كالاصل ولا نسلم ان الفعل يجزئه هو الفريه لا غير لان الايمان  
تفاوت في الفضله فجاز ان يكون الوقت المنذر للعبه يحصل فيه الثواب لاكثر من غير **الثاني عشر** لو نذر اعتكاف شهر فاعتكف  
سبع نصف شهر ثم مات لزمه فدا ما اذ كان لم يفعل به قال الشافعي قال ابو حنيفة عليه اعتكاف شهر لثان انه لا يقبل الا على هذا القدر  
فيستلزم الوجوه كما في قضاء رمضان اجمع ابو حنيفة بانه التزم بالكله لم اعمى فيما يلتزم العبد الصلوة والخوف فانه لو قال لله على ان  
حجز لزمه الكل وان لم يمشي الف سنة والجواب المنع من ذلك **الثالث عشر** لو نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يهي به معتكفا و افل عندنا  
ثلثة ايام وعندنا الماخلفا لساغده من ليل وانها اذ اوم على الخلاف الواقع بينهم **الرابع عشر** لو نذر اعتكافا فولا غير  
سبعة فلا لا يفتح اعتكافه منفردا خلا فالله يهوفانهم جوزوا الاعتكاف يومه فعلى قولهم لو نذر اعتكاف يومه هل يجوز ان يفريه ام لا  
لثا فبعضه قولان احدهما الجواز كالشهر الثاني عدله لان التحليل قال اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فاذا فريه لو لم يمت يوما محلا  
الشهر فانه يستدل على الثلثين مثنا بغيره ومنفرد ولا يجوز الشهر يجوز فريه بخلاف صوم اليوم وكذا لو نذر اعتكافا في يومه فريه لا غير اما  
لو نذر اعتكافا في ايام فلهذا لم يرضه فريه غيره وجب عليه الايمان به ولا يصح الا بان يضم له يومين آخرين **الخامس عشر** لو نذر اعتكافا  
ايام معتبره فانفق ان يكون رمضان ويجوز اسقط عنه اذ اوم و وجب عليه قضاءه وللشافعي وجوه اخرى لا يفتي للعدا لا اعتكاف جزي  
الوجوه وليس يجب لان العبادة الواجبة بالشرع اذا تعذر بالمرض جزي قضاؤها وكذا المنذور **السادس عشر** لو نذر اعتكافا  
من شهر رمضان من اربع وهو في خمس بطل نذره ولا يتعلق بذمته قضائا لانه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده فيه كما لو قال لله على  
ان صوم من لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة خمس صح نذره فان ترك اعتكافه عدا او سهوا وجب عليه الفضا لان نذره صح فوط  
بتركة **السابع عشر** لو نذر اعتكاف يومه بغيره فلان ابدأ فله ليل لا يجزئ عليه شيء وان قدره ما اسقط ذلك اليوم و  
وجب عليه اعتكاف باقى الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم له يومين آخرين **الثامن عشر** لو نذر اعتكافا في الاعتكاف وقد  
انفق العلماء على اشراط المسجد في الجملة لقوله تعالى لا تباشروهن وانتم غافلون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غيره لم يجزئ  
بالاعتكاف في المسجد لان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا لان الاعتكاف للبر هو فريه فاخص بمكان كالوقوف ما غير  
فقد اختلف العلماء فيه فلك عليه اكثر علمائنا انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصيه نبي وهي ارضه مساجد المسجد  
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيها على علمهم وجمع ايضا  
عليه في مسجد المدينة هذا هو المشهور بين علمائنا وقد روي في بعض الاخبار بديل مسجد البصرة مسجد المذاهب ذواته ابن بابويه رحمه الله  
وقال ابن ابي عمير انما يصح الاعتكاف في كل مسجد فافضل الاعتكاف في المساجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد  
الكوفة وما بر الايمان مساجد الحاخا قال المعبود لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد  
فيه نبي ووصي نبي فجار لذلك الاعتكاف فيها ارضه مساجد علماء ذكروا اول وهذا مذهب علمائنا واما الجمهور فقد اختلفوا  
فقال الشافعي يصح في كل مسجد كما ذهب اليه ابن ابي عمير من اصحابنا وروى قال مالك وقال احمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه قال  
ابو حنيفة هو قول الصبيح لله وعن حذيفة نه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصي  
ومسجد رسول صلى الله عليه واله لانه ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والبدعية لا تفاق ما ذكرناه في غيره  
ما رواه الشيخ عن عمر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف في بعض مساجد فقال لا اعتكاف الا في مسجد  
حما عنه قد صلى فيه امام عدل صلوة جازية ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي طريقها مسجد زيار

في الاعتكاف في المسجد الحرام

في شرط الاعتكاف

وفيه ضعف في رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن بهشلك ذلك وزاد فيه ومحمد بن بصير وفي هذا  
الطرف أيضا ضعف لان ابن بابويه في الصحيح فالمعتمد عليه ابن بابويه وقد روي في مسجد المذاهب وكان الاعتكاف يتبعون به حكما  
شرعيه من فقال تروك والاصل عدم تعلتها بالمكلف لامع ثبوت المقضى ولم يوجد اخرج المفيد حملة الله بما رواه علي بن عثمان عن ابي  
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف بعكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون  
اعتكاف الا في مسجد جامع وعن داود بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا رخي الاعتكاف الا في المسجد الحرام  
وسجد الرسول صلى الله عليه واله في مسجد جامع والجواب في احاديث مطلقه وما قلناه مقيد بفعل عليه جمعا بين الادلة لان النبي  
صلى الله عليه واله بعكف في مسجده واعتكف عليا عليه السلام في جامع الكوفة والعاية في مسجد مكة وجامعه من الصائفة في مسجد بصره فوجب  
الاقضار عليه نعم قد روي ان الحسن عليه السلام في مسجد المذاهب فان ثبت هذه الرواية جاز الاعتكاف في الاقل ودواية عبد الله بن سنان  
قال لا يصلح العكوف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد من مساجد الجماعة وقطرهها قول واخرج ابن ابي عمير بما رواه  
احمد بن محمد بن ابي نصر في جامع عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعتكاف لا يصر في المصلح في ان فيه وجوبه  
انه ممنوع لا لظاهره بقضيه انه لا يجوز الاعتكاف الا في مضر وهو خلاف الاجماع فيجب ان يله بفعل على المساجد التي عارضها  
واخرج ابو حنيفة بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل مسجد امام وموذن بعكف فيه ولا ترقديا في عليه الحجة فان خرج  
ابطل اعتكافه ورتبما كان واجبا وان لم يخرج ابطل حقه في بشرط المسجد الجامع والجواب انه منا عندنا على قولنا اذ هو يتناول  
ما ذهبنا عليه ما الاقضار على المعين فقد بينا ذلك في **فروع الاصل** اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في شرط الاعتكاف  
التي عنها ما والمساوات في صحتها اجمع وبه قال مالك واحمد والثاني في الحد يقال في لغتهم يجوز ان بعكف في المسجد فيها و  
الموضع الذي جعله لصلواتها من بيتها يجوز الاعتكاف في منزلها وقال ابو حنيفة انه فضل لنا قرية بشرط فيها المسجد في حق الرجل  
فبشرط فيها في حق المرأة كالطواف وايضا ما قلناه من عموم قوله عليه السلام الاعتكاف الا في المسجد جماعة قد صلى فيها امام عدل  
صلى بها عبد ابي حنيفة بان موضع فضيلة صلواتها فكان موضعها الاعتكاف فيها كاعتكاف الرجل في حق الرجل ان الصلوة غير معتبر  
في الاعتكاف لان فضيلة صلوة الرجل لنا فله متعلقة بمنزله ولا يصح له الاعتكاف فيه ولا الحجة وكان المرأة لا يصح منها الحجة  
في منزلها **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لو نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعه لزم ولا يجزئه لو عدل الى غيرها نذر وقال الشافعي  
ان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزم وان نذر غيره لم يلزم لنا انه نذر في طاعة فيجب عليه الوفاء به ولا يتحقق لا بفعل ما نذره على  
الصفة المذكورة فيجب ان لا يخرج مع غيرها اخرج الشافعي بان لا يتعلق به عبادة شرعية والتذرع يتعلق بمطابق الاعتكاف وقد  
والجواب يلزم من ذلك وكذا البحث في الصلوة لو نذر فعلها في موضع معين عليه فان كان لذلك المكان منه على غير ما يكون مسجد  
او موضع عبادة اما اذا لم يكن فالأمر بعكفك تعلق النذر بالصلوة **الثالث** لو نذر الاعتكاف في مسجد معتبر فاعتكف  
اعتكف في موضع منه فان لم يجد مخرج من الاعتكاف فاذا بنى المسجد رجع واتم اعتكافه او استأنفه على الفضيل لان  
**النظر الثالث في الاحكام** مثل ان لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا اضطرر وهو  
قول العلماء كانه روي عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه واله  
اذا اعتكف فمدى اليه ساقا وجعله وكان لا يدخل البيت الا حاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد  
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي  
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا في حاجة لا بد منها ثم لا يجازي حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا في الحاجة او بغيرها ولا يجازي  
حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك وكان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فخرجها لا يصدق الاسم **فروع الاصل**  
لو خرج لغرضه بطل اعتكافه لان الاعتكاف في المسجد للعبادة فالخروج من غير **الثاني** بطل بالخروج لغرضه  
وان قصر الزمان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك احمد قال ابو يوسف محلا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم لنا انه خرج  
من معتكفه لغرضه فوجب بطل اعتكافه كما لو كان اكثر من نصف النهار اخرجنا ان الپير معفو عنه وان كان لغرضه كما لو خرج  
لحاجة ثم باقى في مشبه وكان يمكن ان يشي أسرع من ذلك فانه يقع عنه لغلته كذلك في الجواب ان المشي يخلو فيه طبا  
الناس انما ينبغي ان يشي على حد مشبه لان عليه شقة في تغييره بخلاف صورة النزاع فانه لا حاجة اليه ههنا **الثالث**  
يجوز ان يخرج رأسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوانحه لما يمرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف في خروجها

في هذا الخبر في  
وعادها في  
الموضع الاضطرر



في احكام الاعتكاف

عليه ليجوز الاداء فكما لو لم يتبعنا عليه وان كان بالعكس فنقول ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فضا ضروريا لبعضنا الحاجة فلا يكون مبطلا واذا روي اليها مع علمه العيين بجوابه فلا يمنع الاعتكاف من اخرج الشافعي بان يخرج لغرضه فابطل الشايع وجوابه المنع من المفطرة الاولى ويقهها قاتما ولا يقعد اذا عرفت هذا فكذلك اقامة الشهادة مع اليقين جعل يجوز مع عدمه لا يفرق عند ويجوز ان يخرج من اية الوالد لان طاعة فلا يكون الاعتكاف ناعما منها وكذا يجوز ان يخرج في حاجة خفية المؤمن لانها طاعة فلا يمنع الاعتكاف منها ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن يونس بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فانا دخل فقال له يا بن رسول الله صلى الله عليه واله ان فلانا له علي مال وورثان يحكي فقال والله ما عندك مال فكله فليس عليه صلاة فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه واله ان فلانا له علي مال وورثان يحكي فقال له لا تس ولكن المهم في عبادة الله عليه السلام بخلافه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من سعى في حاجة خفية السلم فكانما عبد الله عز وجل لسعة الاغنيته صائما منها فانه قالما لليلة **مسئلته** قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في صلاة خارجة عن المسجد ان كان يبد وبين المسجد فضا ولا يكون مبطلا الاعتكاف وللشافعي مولا ان كان بينها فضا وليست وجبة المسجد بل خارجة عنه وعنها اخرج الشيخ بان هذه المناذرة ثبت للمسجد اذ انه فضا كما المتصلة به وان الحاجة فلا تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد قد عرف صوته ووثق بمفرقه بالاقان فجاز له ذلك وفيما ذكره الشيخ رحمه الله اشكال لان الاذان وان كان مندوبا الا انه يمكن مغلة في المسجد فيخرج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن وقدمت الناس بصوته ويبلغ من الاستماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد ليجوز له الخروج للاعتكاف في الصلاة في المسجد فيخرج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن وقدمت الناس بصوته ويبلغ من الاستماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد ليجوز له الخروج للاعتكاف في الصلاة في المسجد فيخرج لغير ضرورة فابطل اعتكافه كما نفعه وللشافعي قول بالجواز لان عابته روي ان بلا اجماع فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة برحمتك الله والحوار في غير الاعتكاف **الثاني** يجوز للمعتكف السجود الى السطح في المسجد لا من جلسته وبه قال فيهما الا لا يبد ويجوز ان ثبت فيه **الثالث** لو كان الى جنب المسجد ليجوز له السجود في حلة خفية لو لم يخرج الى المسجد لهما الا لصورة وعن احمد روايتنا لانا انها خارجة عن المسجد فكانت لغيرها اخرج احدا بانها تامة له ومعها فكانت بمنزلة الجواب يباع الشيء ومضاه غير مساواتها في الحكم بجناح الى السجود لافرن بين ان يكون عليها حابط وبارك لو يمكن **مسئلته** قال الشيخ رحمه الله اذا خرج المعتكف لضرورة لا يشر تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند ضرورة التي لا يجوز لها السجود كره في النوازل وقال ابو الصلاح لا يجلس تحت سقف وفي ظهرهم الشيء والاقصا في المنع على الجوار تحت سقف رواه داود بن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام ولا نفع تحت ظلال حتى يعود الى مجلسك وفيما يسن عن ابي جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الحاجة لا يقف فيها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لاجازة او بدور من غير ان لا يجلس تحت برج اما المشي تحت الظلال في الاعتكاف قال السيد المرتضى رحمه الله ليس للمعتكف اذ يخرج من المسجد ان ينظر لسقف حتى يبر السقف والثوري يوافق السبعة الا ما فيه ذلك وحكي عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف ان الاعتكاف لا يدخل تحت سقف لان يكون مخفيا فيه فان دخل فضا اعتكافه وما في الفقهاء يجوز له الاضلال بالسقف ثم استدلل على قوله رحمه الله بالاجماع وطريقتة الاحتمال واليقين بان العبادة فاضل ولا يقين الا باخبار فاذا ذكرناه **مسئلته** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد لانه اعتكاف في الامكنة خاصة فانه يصلي في اي يوتها شاء قال علماءنا لا يحرم فعلها حرمة لئلا يبدل عليها رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي يوتها شاء سوا عليه صلى في المسجد وفي يوتها ثم قال بعد كلام لا يصلي المعتكف في بيت غيره من المسجد **مسئلته** اعتكاف في الامكنة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لا يباكلها حرمة وقال الشيخ قوله عليه السلام بمكة بمكة حيث شاء انما يريد بصلى الصلوة الاعتكاف لانه شرع في بيضا الصلوة المعتكف بين عبد الله الذي اعتكف في الامكنة فان الاشتنا بقبضه ذلك والا لكان من غير الجسد وروي الشيخ في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي يوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **فرع** كراهة الشيخ رحمه الله بقبضه ان الصلوة في البيوت مع الضرورة بان يخرج من المسجد لاجازة ثم يحضر وقت الصلوة وهو في بيت من بيوت مكة فانه يصلي فيها تجل في غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد اخر لو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة فظا اول وقت الضرورة حتى صا وقت الصلوة عن عوده صلى ابن شاء ولم يبطل اعتكافه لانه صا صرا فكون معذورا كما مضى الى الجنة **مسئلته** اذا طلفت المعتكف وماند بها فخرجت واعتكف في بيتها استلقت الاعتكاف قال الشيخ رحمه الله وبالجملة فللمرة الخروج اذا طلفت للعدة في بيتها ويحب عليها ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال سبعة مالك

في الاعتكاف  
في الاعتكاف  
في الاعتكاف

في الاعتكاف  
في الاعتكاف  
في الاعتكاف

في الاعتكاف  
في الاعتكاف  
في الاعتكاف

في الاعتكاف  
في الاعتكاف  
في الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

وابن المنذر تصفى اعتكافها تفرغ منه ثم ترجع الى بيت ذوقها فتعبد فيه لثاقله تعالى لا يخرجون من يومهم ولا يخرجون من مكان الا  
 في بيتها واجب نزلها الخروج اليه كالجعة في حوز الرجل حتى يابان الاعتكاف والمنذور واجب قد توافقه لاسبق والجواب ينقص  
 الى الجعة وسائر الواجبات ما استثنى الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسئله** لو اخرج السلطان فان كان ظالما  
 مثلا ان يطالبه بما ليس عليه وبما هو عليه هو مفسد لم يبطل اعتكافه واذا عارضه بقوله عليه رفع عن امته الخطاء والنسائ وما  
 استكرهوا عليه ان اخرجهم بحق مثلا قاهر حلالا واستفاءه من يمكن من قضاة يبطل اعتكافه واستانف قال الشيخ رحمه الله ويرى قال  
 الشافعي فبين عليه بن ما من عليه قامة حلفا فانه يبي عند الشافعي ان التفرط وقع منه واخرج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من  
 فكان كمن يخرج مختارا اخرج الشافعي بانه مكروه على الخروج ولا اعتبار باختيار السبب الجواب ينقص فاذا ذكره على اهلك باذا  
 الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه ولو خرج لانهما مضطرا وهذا المذكور الشيخ رحمه الله ينبغي تقيده  
 بعد مضي ثلثة ايام ما اذا مضت الثلثة ولم يشترط التابع فانه لا يثبتا قبل بصلح اعتكافها وما في بيان ان كان واجبا **مسئله**  
 ولو خرج سكران لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر فان ستم مع الذكر يبطل الاعتكاف مع الملكة وقال بعض الجهو يبطل الاعتكاف  
 بخروج سكران قوله عليه رفع عن امته الخطاء والنسائ ولا نه فعل النبي فاسبا فلا ينقصنا العبادة كالاكل في الصوايح  
 بان ترك الاعتكاف وهو زور المسجد وترك المني وسهوه وسهوه التنبه في الصور الجواب ينقص التسوية بين الذكر  
**مسئله** واذا مرض المعتكف فاذا كان به قيام متدارك او سلس لبول وانما او جنون فانه يخرج اجماعا وانما برى  
 ولا يبطل اعتكافه الا ان يكون قد مضى اقل من ثلثة عندنا وان كان مرضا خفيفا لا يحتاج معه الى الخروج من المسجد سؤا عليه  
 اقامه فانه يخرج كمن يوم او صداع يسير ورجوع ضرر ما اشبهه بالاضطر منه الى الخروج لا يخرج من المسجد لو خرج يبطل اعتكافه  
 ووجب عليه الاستئذان ان كان واجبا متبايعا ان كان مرضا شديدا معه المقام في المسجد ويحتاج الى الفراش والبطيخ والمعالج  
 له الخروج اجماعا فاذا برأ هل يقضى ام لا للشافعي كان احدهما يقضى ان كان واجبا والثالث ينبغي ان كان واجبا ايضا اما الشيخ  
 رحمه الله فانه قال من عرض للمعتكف من مرض او جنون وانما فاذا برى او حضر او طلب سلطان يجاق على نفسه وعاله فانه يخرج  
 ثم ان كان خرج وقتا في اكثر من اعتكافه عاد يقيد ذوال عذره ونحوه على ما تقدم وانما ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف  
 استأنف باكمال الاعتكاف وان كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لا ما قد بينا انه يجزى بالدخول فيه الا ما استثناه عن الشرط ولا  
 نعرف للشيخ رحمه الله متساوي القياس على المشهور المتبايعين لكن الشيخ رحمه الله لا يبطل الاعتكاف بالقياس الا في هذا المقام  
 ان يقال ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه القضاء وان كان واجبا فاما ان يكون ثلثة ايام او ازيد فان كان ثلثة ايام لا غير متبايع  
 الاعتكاف فان ما بقى اقل من ثلثة ويجب عليه الايمان بها ولا يمكن الا باكمال ثلثة ايام على ما سلف فوجب الاستئذان ضرورة الا  
 بالثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطش المنة  
 له تكفة فانه ياتى بيته ثم يبيد اذا برى بصوم وان كان ازيد من ثلثة ايام فان كان قد حصل لما وصفت بعد الثلثة خرج  
 واذا عارضه في اقل من ثلثة فاذا برى بها وان كان دونها في ثلثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلثة فهو في محل التردد  
 من حيث عموم الحديث الدال على الاستئذان ومن حيث حصول العارض المقتضى للضرورة فكان كالمخرج للمخاض والاقرب عند  
 الاستئذان **مسئله** واذا ضاقت المرأة خرجت من المسجد الى بيتها الى ان تطهر ثم تحوش بعد طهرها الى الاعتكاف في بيتها  
 علماء اجمع ويرى قال الشافعي مالك وربيعة الزهري عن ابن عمر في باد وقال احدان لم يكن للمسيح حبة حيث الى منزلها وان له حبة  
 خارجة يمكن ان يصير فيه خباها يصير خباها فيها مده خضاها قال التيمي يصير فسطاها في ارضها فاذا طهرت قضت تلك  
 الايام وان دخلت بيتا او سقفا استأنفتنا على خروجها من المسجد قوله عليه السلام لا احل المسجد لغيره ولا جنب فلان الحوض  
 يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنانة واكد منه لا تعرف في جو خرجهما خلا فاما ما رجوعها الى منزلها فانه وجب عليها الخروج  
 من المسجد ولو بلزمتها الاقامة في حبة كالحارفة في العدة او خوف الفسنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن  
 الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انها ترجع اليهها وفدتها لرواية ابي احمد بن ابي رقة عاتبة قالت كن المعتكفا اذا حض  
 امر رسول الله صلى الله عليه واله باخراجهن من المسجد وان يصرن الا جنبه في حبة المسجد حتى يطهرن والجواب بعد تسليم  
 الحديث انه يجهل ان بين عليهما رخصة المسجد لبيتها وان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن وعلم عليهن من حالهن في  
 سقوط عنهن بخروجهن من المسجد المحض فاذا زال الوهم عنهن وقول ابو بصير التيمي لا يعول عليه فهو مخالف لما عليه العلماء

في اعتكافها  
والاعتكاف في حوز  
الرجل حتى يابان

مسئله في الاعتكاف  
وعند المصنف

مسئله في الاعتكاف  
وعند المصنف

مسئله في الاعتكاف  
وعند المصنف

في احكام الاعتكاف

**فروع الأول** للفصل المذكور في الرضخ الاستبنا وعلته ان فيها الثاني حكم النفسا حكم الخاصية  
 ذلك لان النفسا المحففة والمحفص كالث الاستخاضه لا تمنع الاعتكاف لانها بالاعتكاف كالتامر لا تمنع من الصاو  
 ولا الطوارق قالت عائشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه واله امره من اذ واجهه ستخاضه كانت ترى الحجر والصفرة وما وضعنا الط  
 تحنها وهي تضلي اذا ثبت هذا فانها تحفظ وتليج لئلا يتعدك النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صلبانها من خرجت نه عند فاشبه قضا  
 الحاجة **مثلا** اذا كان في المسجد الحرام معتكفا حرم مجتهد او غيره وهو معتكف لزمه الاحرام وبقي من اعتكافه الى ان يتم ثم يفتي  
 في احرامه لانها عبادة تبطل بالخروج لغرض روزه ولا ضرورة هنا اما لو خاف فوثا لم يجز فانه ترك الاعتكاف يفتي في الحج  
 فاذا فرغ استأنف الاعتكاف واجبا والاندبا لان الخروج حصل باختياره لانه كان يسعيان يؤخر الاعتكاف **فروع الأول**  
 قال الشيخ رحمه الله لو اعني على المعتكف بما شام افاق لم يلزمه قضاءه لانه لا دليل عليه **الثاني** اذا خرج راسه الى الصبر  
 لسانه فمسلوه لم يبطل اعتكافه كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وكذا لو اخرج يده او رجله لانه يخرج من هذه الاعضا  
 لا يكون خارجا وهذا لو حلف لا يخرج لم يجز يخرج احد اعضاءه **الثالث** اذا نذر ان يعتكف في احد الساعات يفتي  
 او في ما يعينه به عليه لا يتا بما نذره وقد تقدمت البيه فيه فان كان فيه معتكف ان كان بعد ارجل اليه فان كان المسجد الحرام لم  
 يدخله الا تحريمه وعمره لانه لا يجوز له دخول مكة الا حرمها **الرابع** اذا وقع في حقه خافضها على نفسه او ماله تحببا او حرقا ان قد  
 في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذه الاشياء ما اباح الله تعالى ترك الواجب بسبب الترخيع كالجهد والصلوة فاولى ان يترك الاجل  
 ترك ما اوجب على نفسه فذكر ابن بابويه عن الصادق عليه السلام واقعه بد كان في شهر رمضان معتكفا سوا الله صلى الله عليه  
 واله فلما ان كان من قابل اعتكف عشر يوما عشرة لعامة وعشرة فضا لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا وانها  
**مثلا** وينبغي للمرا اذا اعتكف ان يشر شي لان اذ واج النبي صلى الله عليه واله لما اذن الاعتكاف من **مثلا**  
 في المسجد لان المسجد يحضر الرجال وقدمان بالاخفاء عنهم وينبغي ان يضر كعبها في ناحية المسجد لا في وسطه لئلا يمنع من الصلوة  
 الصلوة وكذا المسجد لا يجز ايضا ان يشر شي وكما الجمهور عن ابي عبد الله رسول الله اذا كان العشر الاخر اعتكف في المسجد قصر له فيه من شعر  
 شمله من وضوي فاشبه لانه اشهر واخف لعلمه وربما احتاج الى الاكل والنوم وينبغي له شرا عن الناس **مثلا** من بين ان الاعتكاف  
 من شرا اصله ما لم يوجب عليه نفسه بغير شبهة اذ تبرع به كان ندبا بلا خلاف اذ ثبت هذا فاعلم انه قد اختلف علماء وناهل يجتهدون  
 نذره وشبهه ام لا على قول ثلثة احدثا يجزئ منه والدخول فيه خثاره الشيخ رحمه الله في المبسو وبالصلاح الجلبه به قال مالك بن  
 حنيفة وثانها لا يجزئ الا ان يفتي يوما معتكفا فيجزي الثالث اخثاره ابن الجهد بن البراج وهو الظاهر كلام الشيخ في النهاية وثانها  
 لا يجزئ كلابه الرجوع فيه منه شاء اخثاره السيد المرتضى وابن ابي عمير وقال الشافعي احمد مولا محمد عندك لسانها لجماء من ذلها يجزئ  
 بالشرع فيها كالصلوة المندوبة وغير العبادات التي وجبها الشارع في الاصل لا يجزئها في التبدل الا الحج والعمرة لاجماع عليها فكيف  
 يجزئ له اصل الوجوه ولا لا يجزئ الصدق بما لا يصدق شرع فيها باخراج بعضها فكذا الاعتكاف المشابه لانه غير مفيد بالشرع فاشبه  
 الصدق الحج الموجب بالدخول من ابور والاختبا الدالة على جوار الكفارة على من فكذا الاعتكاف يجزئ وغيره وهو مطلق لو كان  
 ندبا لم يجز ايضا الكفارة وحج الخافون عليه بالعباس على الحج والعمرة واخرج ابن الجهد باراه محمد مسلم عن ابي جعفر عليه السلام  
 قال اذا اعتكف يوما ولو لم يكن اشترطه ان يخرج وبعض اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ويجوز عن الاول بانها مطلقة لا تتناول  
 صورة النزاع وغيرها جميعا ويصدق في كل واحد منها ومن غيرهما يحكم على المنبر جميعا بين الادلة واخذ باليسين مع معاضة براء  
 الذم وعنه الثاني بالفرض لانه يحصل غالبا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاقا مال كثيرا ففعل بشارتها نصيب لانه وقد هو عنه  
 فلهذا وجب عليها المنع فيها بخلاف الاعتكاف عن الثالث بان الرواية ضعيفة السند طريقتها على من فضا **فروع الأول**  
 اتفق القائلون بالوجوه بالدخول ان التنية لئلا يفتي في الوجوه وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ فدل قبل عن بعض علماء ائمة  
 يجزئ اعتكاف بغير الغزاة اليه استدلاله عليه بما روت عائشة عن النبي عن النبي كان يعتكف العشر الاخر من رمضان فاستاذنه فقال  
 فاذن لها فارتب بيناها فصر وسألته فقال رسول الله ففعلت فارتب بيناها فصر فلما رات ذلك نذرت حجرا  
 بيناها فصر نالك وكان رسول الله اذا صلى الصبح حل معتكفا فلما صلى الصبح انصر فصر لا يفتي به فقال ما هذا فقالوا ساءت  
 وحفصه فذنب فقال رسول الله البر اذ منه ما انا معتكف فخرج فلما اعط اعتكف عشر من طول ولائها عبادة شعابا بالمسجد قرب بالدين  
 فيها كالحج والحجوب عن الاول لانه لا دلالة فيه على جوبه بالعمرة بل على خلافه لان تركه له دليل على عدم الوجوه بالعمرة

والتكليف في الاعتكاف  
 ومضى الشيخ ومضى  
 في وقت الصلاة

اعتكف فتمت كاعتكاف  
 قطع حصى قال فاطمة  
 بيت فهاهات فحجبت القبة  
 ثم اطلع اسمكم الثاني  
 طرقتا صفة فاروا ابن  
 بابويه في الصحيح عليه  
 عن ابن عبد الله قال كذا  
 رسول الله

لا يدل على الوجوب لانا منع كونه فضا ولو سلم فان النوافل بعضها كالمريض مستحباً عن الثاني بالفرق وقدمه **الثاني** الغالبون  
 بوجوبه بعد مضي يومين نفي على ان لا يجلب بعد اكمال التوبة من الثالث لو اعتكف ثلثة ايام فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف  
 يومين آخرين قال الشيخ ورجب به قال ابن الجبندى ابو الصلاح وهو التراج وقال ابن اوديس لا يجلب الا من اخرج الشيخ وانه اذا عطف  
 عبثه عن ابي جعفر قال من اعتكف ثلثة ايام فهو بوجوب الرابع بالخيار لنا ذلك ايامه اخرى ان شاء خرج من المسجد فان قام  
 يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخرى في شرطها على تفضل وفيه قول **مثلث** ويحب للعتكف  
 ان يشترط على تبه في الاعتكاف ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا يفر فيه لفا الا ما حكى عن مالك انه قال  
 لا يصح الا بشرط ان تلتا عبادته في انشاءها التجره اشراط الرجوع مع العارض كالحج ولا تلتا عبادته بعبثه فكان الشرط المبر  
 فيه كالتوقف لان الاعتكاف لا يختص بعبثه فاذا شرط الخروج فكانه نذر والتذلل لكونه اقامة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن عبد  
 العزيز عدا الله قال شرط على تبت في اعتكافك كما شرط عند حرامك ان يعتكف عند عارض عارضك من علة تزل بك من الله  
 ورواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي للعتكف ان يعتكف ان يشترط كما بشرط الله بحج ما لك بائنه فاذا ذكر  
 لا يشترط ان ياتي بمنه في العبادته فلم يخرج **مثلث** من الشيخ وانه اذا شرط المعتكف على تبه ان عرض له عارض وجب فيه فله  
 الرجوع الى وقت شاء ما عرض له يوماً فان مضي له يوماً وجب عليه تمام الثالث ان لو بشرط وجب عليه بالدخول تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف  
 لا يكون اقل من ثلثة ايام قال في النهاية من شرط تجاله الرجوع في وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع الا ان يكون اقل  
 من يومين فان مضى عليه يوماً وجب عليه تمام ثلثة ايام والله في النهاية يدل على وانه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا  
 اعتكف ما لم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويصح اعتكافه وان لم يكن اشترط لم يلبس ان يخرج ويصح اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام  
 هذا والله اخاره الشيخ فيخرج على قوله ما فصله وهو انه لا يخلو اما ان يكون الاعتكاف متبراً به او منذوراً فان كان الاول  
 حاز ان يرجع متى شاء وان لم يشترط كالصلاة والصوم ان كان الثاني فاما ان يعتكف يوماً او على المفذرين فاما ان يشترط  
 التتابع او لا وعلى التقديرين الا بقية فاما ان يشترط على تبه الرجوع ان عرض له عارض ولا يشترط فالا قامة ثمانية الا ان  
 ان يعين زماناً ويشترط التتابع ويشترط على تبه فعند العارض يخرج عن الاعتكاف ولا يجلبه تمام عملاً بالاشراط ولا  
 قضاءه لعلة الدليل مع ان الاصل بزمانه الذمه **الثاني** عين المذرو لو بشرط التتابع لكن شرط على تبه ثم عرض العارض  
 فانه يخرج عملاً بالاشراط ولا يجلبه الا تمام ولا القضاء **الثالث** عين المذرو بشرط التتابع ولو بشرط على تبه فانه يخرج  
 مع العارض ويقضه مع الزوال متتابعاً **الرابع** عين المذرو لو بشرط التتابع ولا اشترط على تبه ثم عرض له ما يقضه يخرج  
 فانه يخرج ويقضه الغائب **المطلب** لو يعين زماناً لكنه شرط المتابعة ويشترط على تبه فعند العارض يخرج ثم ياتي بما يقضه  
 عليه عند ذواله كان قد اعتكف ثلثة ايام كان اقل اسنان **السادس** لو يعين واشترط التتابع ولو بشرط على تبه فانه يخرج مع  
 العارض ثم يذنب اعتكافاً متتابعاً ولا يعين بفضله اذ لم يعينه بنذره فيجب عليه الا بان بل على كسفه الشرط في الذم **السابع**  
 لو يعين اشترط على تبه ولو بشرط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يذنب اعتكافاً متتابعاً ولا يعين بالاشراط ولو بشرط التتابع مع العارض يذنب  
 ان لم يحصل ثلثة والا اتم قصره في الاصل انما يصح في عقد الندما اذا اطلق من الاشرط على تبه فلا يصح الاشرط عند  
 ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصور والكون في المسجد يخرج ثم يقض الاعتكاف ان كان واجباً واجباً وان  
 كان نذراً نذراً **آخر** لو اشترط الوطى في اعتكافه والفرجة والنهضة والبيع للتجارة او النكاح او الصنعة في المسجد لم يخرج ذلك لان  
 للاعتكاف فلا يجامعه **مثلث** يخرج على المعتكف الجماع بالنصر والاجماع قال الله تعالى ولا تبشروهن من دنائهم عاقبون في الدنيا  
 تلك عنت الله فلا تقربوهما فدا جمع فقهاء الامصاع على محرم الوطى للمعتكف اذا ثبت هذا فان الاعتكاف يفسد بالوطى باجماع  
 اصل العلم فان الوطى اذا حرم في العبادته افسدها كالحج ولا يفر فيه مخالفاً ولا فرق في ذلك بين الاتزال وعدمه هذا اذا كان  
 الوطى عمداً اما اذا وقع سهواً فانه لا يبطل اعتكافه وبه قال الناضح في مال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل لنا قوله عليه السلام في عنت  
 الخطا والفتن لانها مباشرة لا يفسد الصور ولا يفسد الاعتكاف كما للبشر فيكون الفرج اخرج الخالف بان ما حرم في الاعتكاف استوعبه  
 وسهوه كالخروج من المسجد الجواب بعد تسليم الاصل بالفرق فان الخروج ترك المأمور وهو مخالف لفعل المحذور فان تركه في الصوم  
 لم يفسد صومه ان كان ناسياً بخلاف ما لو جامع سهواً **الاول** القبلة حرام لم يبطل بها الاعتكاف وكذا اللبس وهو الجاهل

في ان يشترط على تبه في الاعتكاف

في ان يشترط على تبه في الاعتكاف

في ان يشترط على تبه في الاعتكاف



في احكام الاعتكاف

في غير الحرم لقوله ولا تبشرونهم غافقون في المسجد وهو عموماً في كل ما شرعنا فلنا ذلك قال ابو حنيفة انزلت في اعتكافه وان لم يكن له قبل ذلك فلو كان  
لنا ما نعتد الا به ولا نهانما شرعنا فافسد الاعتكاف كالجماع الخ الخالف به انه لا يفسد الصلوة ولا يفسد الاعتكاف كما لو كان يفسد فهو الجواب للفرق  
هذا المباشرة محرم في الصلوة لعمومها بل اذا خاف الا نزال هي محرمه في الاعتكاف لعمومها كما في البيع ابو حنيفة ايضا في طي الساحة فانه لا يفسد الصلوة  
ويفسد الاعتكاف **الثاني** الا في بين الوطى في القبلة الذي احكامها اسم المباشرة واسم لفرجها **الثالث** يجوز ان يلبس بها  
شهوة ولا يفرق فيه خلافا لما ثبت من ان النبي كان يلبس بغيره في الاعتكاف **الرابع** كما يحرم الوطى بخار الجرح بل لان المقصود هو  
الاعتكاف فاصلا عنها ولا يعلم فيه خلافا **مثله** يحرم عليه البيع والشراء وقيل ان ذلك واجملا لثاني قولنا ان هذا الجواز ورد قال ابو  
حنيفة والثاني الكراهية لنا ما رواه الجهم بن عمر بن شبيب ابنه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمر وقد سمع رجلا يشتد في  
في المسجد لهما الناشد عليهما الواجد لهما في المسجد لذكر الله والصلوة وكلمة انما للحصر ما خرج بالدليل من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن  
عبيدة عن ابي جعفر قال المعتكف لا يشترى ولا يبيع وكان الاعتكاف لبث للعبادة فيلزم ما غاب **فروع الاول**  
لو باع او اشترى فسد محرمه ولا يبطل البيع وقال الشيخ لا يبطل لانه منتهى عنه والتميز بدل على فساد المهر ليس يعتكف قد تغدو مثله في البيع  
الثاني يوم الجمعة **الثاني** كلما يقضى الاشتغال بالاموال والتبذير من صنات المباشرة ينبغي القول بالتمتع منه علما به فهو النهي عن البيع والشراء  
وقال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشراء في التجارة **الثالث** لو اضطر الى شراء غذائه او الى شراء قميص يستره او يبيع ثيابا يستر  
به فوته فالوجوب الجواز للضرورة **الرابع** الوضوء يحرم التصانيع المتعلقة عن الصلوة كالنخاطة وشبهها الاما لا يد منه لانه يدعو اليها  
البيخري بخبري ليس قبضه عما منه وزعمها نعم يجوز له النظر في مبحثه ضيقه ويتجدد بما شاء من الحديث المباح واكل الطيبات  
**مثله** يحرم عليه انما اذا حدثت ابي عبد الله عن الباقر عليه السلام الكلام الفحش في محرم الطيب قولان قال في النهاية والمجلد  
في المبطل والافضل الاول لرواية ابي عبد الله عن الباقر ولا نهانما عتبه يخص مكانا فكان لترك الطيب بها مشروعا كما في البيع في الجمل يجب  
المعتكف ان يجنب جميع ما يجنبه المحرم وهو المحصون فلنا من الوطى والمباشرة والقبلة والملائمة واستئثار الماء بجميع اسبابه والخروج  
من المسجد الا الضرورة والشراء ويجوز ان يتكح ويتكح وياكل الطيبات ويتم الطيب اكل الصلوة عقد التكاثر والافضل قوله في النهاية  
لذالة الحديث عليه الاحتياط ولا باس بان ياكل في المسجد يغسل يده في طشت يفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج لصلبه  
لان منه بلاء ولا يخرج للطهارة ولا يجوز له ان يبول في المسجد فيه ولا ان يقصد ولا يحجم **فروع الاول** لا يبيح دية  
العلم والمناظرة في تعليمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المذكورة قال الشافعي قال حمل لا يبيح قرائة القرآن ولا دية  
العلم بل الشاغل بذكر الله وكفا الشيخ الصلوة افضل لان قرائة القرآن وتدريس العلم قرينة وطاعة فاسحب المعتكف كالتصايف  
الذكر اخرج بانها عتبه شرع لها المسجد فلا يبيحها قرائة القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والجواب ان الصلوة شرع لها اذ كان  
مختصا وخشوع والاشغال بالعلم يقطع عنها واما الطواف فلا يكره فيه قرائة القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل للعبادات  
ونفعه يمتد فكان اول من الصلوة **الثاني** لا باس بالحديث خلة الاعتكاف وهو قول العلماء كافة لان في منعه ضررا عظيما وقد  
ان صفة زوجه لبيبي قال كان رسول الله صفة معتكفا فانيته ليل اذ وده فجلسته فلما انقلب قام ليقبلني فاذا رجلا من الاضغاثا راي رسول  
الله اسرها فقال وسلكها انها صفة يفتحيها لاسما الله بالسؤال الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى لدنم فحسبان  
ان يفتد في فلو يبتا **الثالث** الصمت خرام وقد تغدو ولا تعلم مخالفا في نه ليس في شرعية الاسلام الصمت عن الكلام وقد  
روى الجهم عن علي قال حفظت عن رسول الله انه قال لا صمت يوم الى الليل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوام الصمت قد  
احسانا ايضا وقد سلف اجمعوا على تحريمه ذاتي هذا فلونذره في اعتكافه لم يفتد وعن قول نعمها الاسلام قال ابن عباس بينا النبي  
يخطب ادا هو رجل قائم فقال عنه فقال ابو اسير هل يذران يفرق في التمسك ولا يقعد ولا يسفل الا يتكلم ويصوم فقال النبي  
مره فليتكلم وليسفل ولا يقعد ولا يمسك ولا يفتد في معصية ولا يفتد وانما عن الاعتكاف لا يخرج عن كونه بدعة قال بعض  
لا يجوز ان يجعل القرآن بلاء من كلامه لانه استعمله في غيرها صوله فاشبه استعمال المصحف في التوسد وقد جاز لاننا نأمر بكل ما الله قبل  
معناه لا يتكلم عند النبي بالقرآن كما يقال ان جاء في فم وجبت على فدا وما شانه هو جليل لان حرما القرآن يقضى خلا  
ذلك **الرابع** كلما يفسد الصلوة يفسد الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان شرطه الصلوة فسادا لشرط يفسد المشرط وكذا كل  
ما يمنع الاعتكاف من فعله ناهرا يمنع من فعله ليل وطهرا يمنع من فعله ليل وطهرا ما جعل بالليل كالاكل والشرب لان المنع للصلوة للاعتكاف **الخامس**  
قال الشيخة الشك يفسد الاعتكاف والامر لا يفسد فاذا طهرت الوجوه عند الابطال **السادس** ان الشريعة لا يفسد الاعتكاف

من البيع عليك

شاهدا عليك

وقال في المسود قد  
ان يبيح ما يجنبه



# بقيد الاعتكاف

كانا

المراء على بقيد  
اعتكافها مما للظاوة  
والاخر بعتكاف خلاف هذا فانضا عف  
الكفارة بالاكراه انما ورد في شهر رمضان  
صفا الرو وهو المفتك  
عمره كان

حال

الاصل كذا فكم هو النوع

من ان القبا عندنا باعل ولا وجه لتضعيف الكفارة بالاكراه كما لو اكره عبدا  
على الاطراف في رمضان فانه لا يجزئ عليه كفارة بذلك ما رمضان  
فقد ثبت الحكم فيه عملا بالرواية الصحيحة ونحوي لاحتمالها عليه لتعد به  
غير من غير دليل قاطع لا يثبت عليه حكم كما يشتر تسليما من الالماتحكما  
حكم بجماع لمع قوله تعالى لا يشتر من وانتم فاكون في الساجد على شكل قال الشيخ يجب القضاء  
والكفارة بالجماع وكذا اكل مما يشتر في الزوال الماء عملا في اصحابنا من ان جماع الوجوب  
في الكفارة وهو الوجه عندنا وكلما بقيد الصوف بقيد اعتكاف في حد مضي هل يجزئ الكفارة قال بقيد  
الرضوخ والله بغيره الكفارة بكل مضر في رمضان لا عرف السند لو وجه عندنا الفصل فان كان الاعتكاف في  
شهر رمضان وجبت الكفارة بالاكراه الترتيب وغيرها ما عدا ذلك في باب شهر رمضان كان في غيره فان كان من ذمنا وجبت  
الكفارة ايضا لانه يحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير متعين برضا المبرمج الكفارة بجماع مثل الاكل والشرع غير  
وهذا غير ما قاله في السنة لا يعرف حوالا اعتكاف بالدخول فيه مطلقا اما على قول الشيخ في وجوب القضاء في الاعتكاف بالشرع  
فانه يجزئ الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين اما على قولنا وقول الله عز وجل لا تجزئ الكفارة  
لان الرجوع منه ثمان فان تسكوا بعبوا الاحاديث على جواز الكفارة قلنا انما روي بالجماع فعمله غير  
فما يحسن ان كان الصوف بقيد الاعتكاف بقيد الصلوات الكفارة يمنع الالم ولا اثم هنا يجوز الرجوع  
هو لو ما كالعكف بل انضمام اعتكاف قال الشيخ في اصحابنا من قال بقيد  
عنه لانه يخرج من مال من يوجب عنه نحو ما روي ان كان عليه صوم واجب  
على ليه الفضاة الصد والافريين فقال ان كان واجبا فكل على  
وان كان ندبا فلا فاله فضا الاعكاف الفاضل بغيره ان يكون على الفور  
فهو لانه واجبا في الذمة من الواجب وان فيه مشاعة في فصل الطاعة  
والغفر فيكون تامورا

له

نحو

فقال سارغوا

الوضوء من ربي وقاله اذا غشي  
على ابائهم فان لم يلزمه قضاء لانه دليل عليه  
الوجه جواز القضاء ان كان واجبا  
غير متعين برضا

قول

فادام الاعتكاف وجهه فضا وان كان واجبا وان كان ندبا استحب من غيره وهو على الشيخة بوجوب قضاءه مطلقا لانه يجزئ بالدخول فيه قاله  
من كان من وجه من الاعتكاف بعد الفجر كان خوله في قضائه قبل الفجر وهو موقوف لا يثبت الاعتكاف اليه وان كان خروجه للامانة فضا من الزوال  
الى غير الاعطاف المشرقة من حرج ونسب الاعتكاف بما فيه شهر ما لم يثبت فيه مشقة في عمله في المدة وفي غيرها ما فانه من الوفاء لهما الرابع من شرط

في تحقيق المذهب حرم

المشهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الكتاب الثاني في الحج والعمرة وفروعها مفصلة المقدمة فيها مباحث الأول

الحج في اللغة الفصد قال الخليل الحج كثرة الفصد الى من يعطيه ويقال الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحج بها والحاج اسم الفاعل والحاجج  
الحج جمع والحجج فاعلة الطر بفتح الطاء وبفتح الهمزة وفيها وصية تصد البيت كما كثرة الزم واليه من جميع الناس ان كان القاصد  
بنيته وهو في الشريعة عيان عن قصد البيت الحرام لا اداء مناسك مخصوصة عند منعلقة بزما مخصوص والعمرة الزيادة في اللغة وفي الشرع  
عبارة عن باء البيت الحرام لا اداء مناسك مخصوصة عند ولا يخص بزما فاقدم الحج هذا اذا كانت منبولة قال ابن اديب الاول ان هذا  
الحج هو الفصد الى مواضع مخصوصة لا اداء مناسك مخصوصة عند ما منعلقة بزما مخصوص لان محله بدل الشج يخرج عنه لو توفى بالشرع  
وقصد لانهما الفصد الى البيت ذلك لا يجوز وهو مضمون لا يجعل الاسم قصد البيت يجعل هذه شرفا شرعية خارجة عن المتك  
وبالجملة فلا مشاحة مثل هذه التعريفات **الحج الثاني** في وجوبها الحج احد الاركان الخمسة التي بنى عليها الاسلام وله على وجوب  
التقوى والاجماع قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس يريد  
باعتقاده انه غير واجب فقال جماعة من بدلت ان حج لوجه وان حاسر لوجه ما ثما وقال عكرمة اذ من كفر هل الملل لان النبي صلى الله عليه  
واله امرهم بالحج فابوا وقال الله تعالى اتموا الحج والعمرة لله وهذا هو الوجوب قال علي عليه السلام تمامها ان تحرم بها من ذبوة املك فقله الخوه  
وروى عن ابن عباس النبي صلى الله عليه واله قال نبي الاسلام على من شهادته ان لا اله الا الله واقام الصلوة واتيء الزكوة وصوم رمضان  
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن عمر قال كذا ان يوم عند رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبله اذ قبله اذ قبله اذ قبله اذ قبله اذ قبله  
ولا اشد سوادا من شعره ولا نقره حتى لا من سوا الله صلى الله عليه واله فوضع وكبشه ربه على فخذيه ثم قال يا ايها المسلمون  
ان شهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤدى الزكوة وتصوم رمضان والحج البيت ان استطعت قالوا فاذن  
هذا فانا مسلم قال نعم قال صد وعنه عليه السلام قال من لم يبع من الحج مرض حاجزا وسلطان جائرا وحاخبا ظاهرا حتى ما فلهت حجوا او نصنا  
ومن طرقت الحاصد ما رفاه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال نبي الاسلام حجة اشبا على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وعن  
ذريح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام فلم يبعه من ذلك حاخبة يحجز به او مرض يطبق فيه الحج لو سلطان يبع  
فلهما ان شاء حجوا او نصنا وعنه عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح مؤسر فهو من قال الله تعالى انتم خير الامم اخرجت للناس  
عن طريق الحق وعنه عليه السلام قال اذا فلك الرجل على الحج ولو حج فقد ترك شره من شرايع الاسلام واما الاسلام فقد اجمع المسلمون  
كافة على وجوبه على السطوع في العمرة واحدة **الحج الثالث** في كفته ووجوبها الحج يجب على كل مكلف وهو مستطوع للاعتكاف  
من الشهر من ذكواته وختي جوبا مضيقا على القوي قال علماءنا اجمع ويره قال مالك واحمد ابو يوسف وبقلة الكرمي غيره عن

والمعنى  
الحج والعمرة

وكيفيته  
الحج والعمرة



اصول احاديث  
عشر سنين  
لعمري فان  
ركب بعير لم يرض  
لم يضعه الا كتابه

فاذا وقف بعثت جميع من يوليها

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تطروا الى قبري فلو انتم اباي لركبتم في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا نزل  
في حيازه لم يرفع شيئا من ثيابه الا كلبه مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من نوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من نوبه فاذا وقف  
بالسجدة لم يخرج من نوبه فاذا رمى الجمار خرج من نوبه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وآله والكذبة او لا موقفا اذا وقفها الحاج  
خرج من نوبه ثم قال في ان يبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب بعده انتم وكتب له الحق الا ان ما في بكتير  
في الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام هو محمد بن الناس بكه فقال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ليشه فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وآله ان شئت فقال ان شئت فقل اني فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت لئلا في حياضك وعمرتك ان  
اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت لبيم الله والحمد لله ثم مضت اطلقك فضع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة  
فاذا احرمت لبيت كان لك بكل ليلة ثلثين حسنة واذا طفت بالبيت الحرام وسبوا كان لك بذلك عند الله عهد  
ودخر لحي ان بعد ذلك بعد اذ اذ اصلب الركبتين خلف المقام كان لك بها الف الف حسنة متقبلة فاذا سعت بين الصفا والمروة كان لك  
اجر من حج ماشيا من بلادهم ومن غنى سبعين رقبه مؤمنة فاذا وقف بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب فضل فملا  
او عدد نجوم السماء او قطر المطر بقرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصا عشر حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عملك فاذا حلفت  
واستك كان ذلك بعد كل شرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عملك فاذا زجرت هديا ونحرت بدلك كان لك بكل خطرة من ديارها  
تكتب لك فيما يستقبل من عملك فاذا زدت البيت وطفت به اسبوعا وصليت لركبتين خلف المقام صر ملك على كعبك ثم قال لك ثلثة اشياء  
ما مضى ما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حمله رضاء  
على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفه ضربا على منكبا الا يمن ويقولان لربنا  
هذا اما ناصية فقد كتبنا فانظر كيف تكون فيما تستقبل في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدر عن علي ثلثة اشياء  
صنف يعنفون من النار وصنف يخرج من ذنوبهم يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وعاله فان ذلك في ما يرجع به الحاج قال ابن  
بابويه وذكر انه الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة  
بنفسي الغفر الذنوب كما بنفى الكبر حيثما وجد قال معاوية فقلت له حجة افضل او عمرة رقبه قال حجة افضل قلت فمتين قال حجة افضل  
فوالصوابه فلم اقل ان هذا يقول حجة افضل حجة بلغت ثلثين رقبه وقال حجة افضل وفي الصحيح عن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول حجة افضل من عمرة سبعين رقبه وفي الصحيح عن الكافي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وهو احبها من دهرها والضعف وفي الصحيح عن ابن بنت النبي صلى الله عليه وآله قال ان الحج والعمرة يقبلان الغفر الذنوب  
كما بنفى الكبر حيثما من الحاد بدور وكان ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يهل بالحج والعمرة الا اهل من عنده كل شئ الى  
مقطع التراب من عن يمينه الى مقطع التراب قال له الملك ان بشر ابا عبد الله الامام الحجة ومن لوجه احرامه سبعين مرة ايماننا واحساننا  
اشهد الله له الف ملك بانه من النار وبراءة من لغاف ومن انتهى الى الحرم فزل واغفل واخذ بقلبه بيده ثم دخل الحرم حافيا فاحسب  
الله عرقه بل محلى الله عنه مائة الف حسنة وكتب له مائة الف حسنة وسببه له مائة الف رقبه وقضى له الفاه حاجة ومن دخل مكة ليكنه  
غفر الله له ذنبه وهوان يذللها وهو غير مستكبر ولا مشرك ومن دخل المسجد حافيا عن سكبته ووفار وخشوع غفر الله له ومن نزل  
الى الكعبة عافيا بحفا غفر له ذنبه وكفى ما اهدى وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فصرق من حضا وحر من مثل ذلك عرف من  
حقها وحر منها غفر الله له ذنوبه وكفاهم الدنيا والاخرة وذكر ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالد بن عبادة والنظر الى  
المصحف من غير فراه عبادة والنظر الى الوجه العالم عبادة والنظر الى محمد <sup>صلى الله عليه وآله</sup> النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه  
عبادة وفي حديث اخر ذكر علي عليه السلام عبادا وكان من اذ ان بكسر ما لا يطل الوفاء على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام  
حج حجة الاسلام فقد حقه من النار من عنقه ومن حج حجة لم يزل في خبره بموت من حج ثلث حج منوا له ثم حج اول حج فهو  
بمنزلة من الحج وقال الباقر عليه السلام الحاج والعمرة ندا لله ان سالوه اعطاهم وان دعوا اجابهم ان شفوا شفهم وان سكتوا بيلد  
وعوضوا بالذم الف ذمهم وقال بربيع بن رزك الحج خير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحاق الغفران الحى من الحج و  
العمرة فصلك والحج والعمرة يحصل بها التحمير من الرضا والغفران فذكر وقال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعلموا ان الحج  
ويشع اذ اقمتم وتكونوا عبادا لكم والحاج مغفولة وموجب التحمير وسنانف به العمل محفوظ في اصله **فصل**  
والدعوى في تلك الواطن مستجاب لا نه محل الرخصة والاجابة قال الرضا عليه السلام اوقف احد تلك الحبال الا اسمع لبيها ما المؤمنون

وغير الضعفا

فبما حاطهم في آخرهم واما الكافرين فبما حاطهم في انفسهم قال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة ايام يرد لهم عونه حتى يفتح لها ابواب السماء ويصير  
الى العرش عونه والوالد لولده والظلمور على من ظلمه والمتمتع حتى يرجع والضايم حتى يفتقر **فصل** ويكره السوال يوم عرفة فذاك لا  
مختص بسوال الله تعالى ويحى بن بابويه قال سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول لسان الناس ففاز بكما غير الله فقال في هذا اليوم  
ان يكون عبدا وكان الباقى عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا **فصل** ولا ينبغي ان يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تبسوا  
من روح الله وقال لا تقنطوا من رحمة الله وذكر ان بابويه ان اعظم الناس حوائثا من اهل عرفات الذي يقنط من عرفات وهو هو بطن انه لم  
يقنط الله له يقنط الله يقنط من رحمة الله **فصل** وينبغي صانعي الحاج وقطعهم كما انهم اهل طاعة قال علي بن الحسين عليه السلام  
باعتسرت من الحج استبسر بالحاج وضاخوه وعظومهم فان ذلك يوجب عليهم تداركهم في الاجرة وقال عليه السلام ردا بالسلافة على الحاج  
والعشيرة وضاخهم من قبل ان يحاطهم الذنوب **فصل** وشرب ماء زمزم يستحق الصاق عليه لسانها فزمزم لما شرب له وذكر  
ان من شرب ماء زمزم احدث به شفا وضر عنه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يشهد ما زمزم وهو بالمدينة **فصل** وتكرار  
الحج مستحب لانه اعظم الطاعات اشرفها قال الصادق عليه السلام من حج خمس مرات من حج حرمين لم يزل في خير حتى يموت من حج ثلث حج منوالية بحسبه فقلنا  
وعن الرضا عليه السلام من حج اربع حج لم يصبه ضغطة الغربة وانا ما ماتت صور الله عز وجل الحج في صورة حسنة حتى لا يكون من  
الصوت بين عينيه يصلي في جوارحه حتى يستغفره من غير ان يكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف  
ركعة من صلوة الاربين ومن حج خمس حج لم يعذب الله ابدا ومن حج عشر حج لم يجاسه الله ابدا ومن حج عشرين حج لم ير حنما ولا يسمع  
شبهتها ولا ذمها ومن حج اربعين حج قبله اشفع فيمن اجبت له شقة لم ينفع له باب من ابواب الجنة يدخل منه وهو من يشفع له ومن حج خمسين  
حج نبي له مدينة في الجنة عدل فيها الفضة وكل قصر حورا من حور العين والف وحبه ويجعل من قضاء حوائجها في الجنة ومن حج اكثر من  
خمسين حج كان مع محمدا الاوصيا صلوات الله عليهم كان من يرد الله عز وجل كل حجة وهو ممن يدخل الجنة عدلنا الى منافعها الله  
عز وجل بين قوله وما عين ولم يطع عليها محاق **فصل** ولا ينبغي ترك الحج لاجل الدين سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذى  
سندان ذى حج فقال نعم هو افضل للدين وعن ابن عمر بن الخطاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استأجر في الحج وكان ضيق  
الحال فاشرف عليه لايح فقال ما اخذت ان ترض سنة قال فرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليجز احدكم ان يقول اخاه عن الحج فيصير  
فنته في سبناه مع ما يخرى في الآخرة **فصل** وقراءة القرآن بمكة افضل منه وفي غيرها قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم القرآن  
بمكة من حجة الى حجة او قرا او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنة من اول حجة كانت في الدنيا الى اخر حجة يكون وكان ختمه في سائر الابا  
وقال علي بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويكرمه من الجنة **فصل** والمشي مع المكنة  
افضل من الركوب لزيادة الشفاعة ولان فيه تعظيما لله تعالى قال علي بن الحسين عليه السلام لما في مكة في عبادة الله عز وجل كان عليه  
يسه ولبان معه الحامل والرجال ودكانه من ما يفرج الله الله عز وجل نبي احياله من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحج تعدل  
سبعين حجة البخر النخاسين في ارب السفر في ابن بابويه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حج على حدة في حكمة الخوا  
عليه السلام على العاقلة ان لا يكون لها عا الا في ثلث تزود لها او مر لها شاولنة في غير حرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله  
صلى الله عليه واله اسافر واضموا وجاهلوا بغيره او جوا تستغفروا **فصل** في حصى غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اردت ان  
قلبا سفر يوم السبت فلون محرا ان عرجيل في يوم السبت لله الله الى مكانه ومن تعدت عليه الحوائج فليفسر طلبها يوم الثلاثاء  
فانه اليوم لله الا ان الله فيه الحنيد لادع عليه لادع ابو قحيفة الى حجة حده عليه السلام قال لا بأس في الخروج في السفر ليلة الجمعة و  
روى عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يباقر يوم الخميس بحجة الله وسولة **فصل**  
روى محمد بن يحيى التميمي عن الصادق عليه السلام لا يخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت طلعت الشمس فخرج في حاجتك قال عليه  
السلام والاحاديث التي فيها عليه السلام لا تباقر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وعن ابي ابي الخراز قال اردنا ان نخرج فحجنا سلم على  
ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم مكة الاثنين فلنا نعم قال فاتي يوم اعظم شوفا من يوم الاثنين ففدنا فيه نبيتنا وارفع الوحي عنا  
لا نخرج جوارا جوارا يوم الثلاثاء وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام من سافر وتزوج والعرف في العرف فبقر الى مكة وروى  
جعفر الجعفي عن ابي الحسن عليه السلام قال اليوم للسافر طرفة في حجة الفري الناعق عن مينة الناعق لندية الذي الصادق عليه  
هو في رجة الرجل وهو مقطوع على نية فهو يتم بحضرة ثلثا والطبي الساع من بين الشمال اليوم الصاخرة والمرأة المطاطة في  
والانان الصاخرة لجرها فمن اوجس في نفسه من شيئا فليقل اعشمت ان يرب منها احد في نفسه من ذلك قال في حرم

في ارب السفر

ثم يرفع





في ازال السفر

فكونك وحكمتك في مشورك فان من لم يحضر التضرع المتكاد سلبه الله فانه نزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يشون فاشمهم واذا  
 رايهم يفعلون فاعلمهم واذا اضيقوا واعطوا قرضا فاعطهم ثم اسرع ان هو اكبر منك ستا واذا امرتك باكر وسالوك شيئا فقل نعم ولا  
 تقل لا فان لا عي لوم فاذا تجردت في الطريق فانزلوا واذا تسكمت في القعدة فقفوا وتوا مرا واذا رايت شخصا وحدا فلا تسالوه عن طريقتكم  
 ولا تسر شدة فان الشخص لو حدى الغلاء مريب بعد يكون عين للصورة ويكون والشيطان الذي جركه واخذوا الشخص فيها الا ان  
 ترو كما رى فان العاقل اذا اصر بعينه شيئا عرف الحؤمنه والشاهد كبر ما لا يرى لغايبا يبيد اذا خاف من الصلوة فلا تؤخرها حتى  
 صلها واسرع منها فانها رين وصل في جماعة ولو على اسر ح ولا تسام من على فانك من فعل الحكمة لان يكون في محل  
 يمكنك التمدد لاسر الفاضل واذا فرقت من المنزل فانزل عن قريبتك ايدا بعلمها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردت النزول فليكن  
 من بغاع الارض يا حنكها الوفا والنها ربه واكثرها عشا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضا حاجتك فابطلها  
 في الارض واذا دخلت فصد ركعتين ثم ودع الارض لله حلتك مجا وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة هلا من الملائكة فان  
 استظنت ان لا تاكل طعاما حتى تبيد افسد منه فاضل عليك بقرانه كتاب الله عز وجل فادمت لياك واعليك بالسيح ما عدت غلاما على  
 وعليك بالدماء ما دمت غاليا وانك والسبر من اول الليل وسر في اخره وانك رفع الصوف في صرك **فصل** في تشييع المصل  
 وتوديع والدته والوديع امير المؤمنين عليه السلام اذ شجع مع الحسن والحسين عليهما السلام وعفيل بن ابي طالب عليهما السلام وعبد الله بن جعفر  
 غار بن ابي سفيان امير المؤمنين عليه السلام دعاوا حاكه فانه لا بد للشاخر ان يهضر وللشيخ من ان يرجع فيكلم كل رجل منهم على حدة فقال  
 الحسين بن علي عليهما السلام ان الله يا ابا ذر ان المؤمن انما يمشي في الدنيا كأنه يغتسل بالليل لانك منهم ومنك فتعوك دنياهم فما حولك خذ الى ما  
 منهم واغناك عما صنعوك فقال ابو ذر رحمتك الله من اهل بيتي فالي شجر في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرتكم بعدكم رسول الله  
 صلى الله عليه واله وكان رسول الله اذا ودع امير المؤمنين قال في يومكم الله التضرع ووجهكم الى كل خير قضى لكم خيرا وسلم لكم دينكم  
 وددكم سالمين الى النجاة وعن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا خذ بيده ثم قال احسن الله لك  
 الصلابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقربك العبد وكفك الظم وحفظ لك دينك وامانك وخواتيم علك ووجهك  
 لكل خير عليك بتغوى الله اسودع الله نفسك على بركة الله عز وجل **فصل** في بركة الوفا في السفر الصلابة الصلابة قال  
 رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر حاد وضع ردفه وضرب عنقه قال ابو الحسن الكاظم  
 عليه السلام في صفة رسول الله صلى الله عليه واله لعل عليه السلام لا يخرج رجلا فان الشيطان مع الواحد هو من الاثنين بعد با على السلام  
 اذا سافر حده فهو غاو والاثان غاويان والثلاثة وركب عن الكاظم عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة  
 الاكل فاره وكهد والنابم في بيت وكهد والراكي في الغلاة وكهد **فصل** في الوافق له السفر حاد فليقل ما رواه شيخنا جعفر  
 عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال من خرج وكهد في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انزحني واعني على  
 وادعيتي **فصل** قال رسول الله صلى الله عليه واله الا ترى ان السفر قال عليه السلام ما اصح لي ثنان الا كان عظمها اجرا واجهها الله  
 الله رفقها الصا حية قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليا قال رسول الله صلى الله  
 عليه واله من السنة اذا خرج الغوم في سفر ان يخرجوا نفعهم فان ذلك اطيب نفعهم احسن لاهلهم وقال الصادق عليه السلام احسن  
 نزلت فيك وقال شهاب بن عبد ربه قل لا يعبى الله عليه السلام عرف حاله سعد بن بكر وتوسعي على خواتم فاصحبا السفرهم في طريق  
 فارسع عليهم قال لا تغفل با شهاب بن بسط وبسطوا اجمعت بهم واهم مسكوا اولهم فاصحبا نظرات اصحبا نظراتك وقال ابو جعفر  
 عليه السلام اذا صحبت فاصحب بخوك ولا تصحب من يكفك فان ذلك مذلة المؤمن وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقم عليه خواتم  
 اذا مرض ثلثا **فصل** في لباس الحجك وانتاد الشعر وري لتكوف با ستا قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا زاد المسافر  
 لهدا والشعرها كان منه لير فيه حننا **فصل** في نبيغ لان يتحفظ نفعه لئلا يذهب في الضرورة اليها ويصرفون بها  
 قال فلان في عبد الله عليه السلام من اهلنا انا اريد الحج فاشد نفعي في حموي فقال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر  
 حفظ نفعه وقال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فالتخذوا سفرة ونحوها عنها وعن نصر الحاد مر قال نظر المبدأ الصالح ابو الحسن موسى  
 الى سفره عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واحبلوا مكانها حاد بها فانه لا يفرق شيئا مما فيها شي من الخواتم وكه الصادق عليه السلام اتخذا  
 في زياره الحسين عليه السلام الصبيبة **فصل** في نبيغ اتخذا الازور وطيبين رسول الله صلى الله عليه واله قال من شرف الرجل ان  
 زاره اذا خرج في سفر كان على الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من طبيب لئلا يزد من اللوز والكرو والوسق والحجر

ودينكم

بعضهم

اصحابه

والحج فصلكم ينبغي اتخاذ السلاح وكلمة في السنة لا يمكن انما العدة وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لعمرك اني لاني افرى بكم خفكم وغمامكم وسفامكم وجنوطكم ومحرك وتزومكم من الاذنة ما تنفع من ثياب من معك  
وكن لا تخاطبك مواثيق الا في معصية الله عز وجل **فصل** وروى الترمذي في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمدائنة صاحبها  
خصان يبا بعلها انما ازل عنها ويبرض عليها الماء اذا مبر ولا يضر ولا يضر وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يضر على ظهرها الا في سبيل الله  
ولا يجملها فوق ظانها ولا يكلفها من الشئ الا ما يطيق وقال الصادق عليه السلام اضرها الدابة على العنار ولا تضر بوجها على العنار فانها  
تري ما لا ترون ونهى المهدي عن من الدابة فان الله عز وجل لعنها وقال النبي صلى الله عليه واله لا تنور كوا على الدواب ولا  
تخذوا ظهورها مجالس **فصل** وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبل دابة الا يبل وقال عليه السلام لا يبل معقود بنواضها الخبز الى يوم  
القيامة والنفوس عليها في سبيل الله كالناسط يدب بالصدقة لا يقبضها وسئل عن رجل من اهل المال خيرا قال رزق صاحبها اصله وادى حقه يوم مرضا  
قبل ما يرسل الله في المال بعد الرزق خيرا قال رجل في غنمه قد رجع بها مواضع القطر يفهم الصلوة ويؤتي الزكاة قبل ما يرسل الله في المال  
بعلا لغيره خيرا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبل دابة الا يبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبل دابة الا يبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المحل نعم الشئ النخل من باعته مما يمتنه وما على ناس ثا هفتا شدة به الریح في يوم فاضف لا ان يخلف مكانها قبل ما يرسل الله في المال  
يبدا النخل خبر منك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبل دابة الا يبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبل دابة الا يبل  
جانبا الاشم ما انها لا تمد الا شفاء العجوة قال ابن بابويه في معني بيان خبرها من جانبها الاشم انها لا يخلت لا تركب الا من جانبها الاشم  
وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت اذا اكبرت اقبلت البقرة اذا اقبلت اقبلت اذا اكبرت اقبلت **فصل** وينبغي اجتناب  
الامع الحاجة فان علي بن الحسين عليهما السلام حج على ناقه له اربعين حجة فاقر عنها بسوط ولا بأس بالعاقبة قال الباقر عليه السلام كان رسول  
الله صلى الله عليه واله والمهدي عليهما السلام يمشيان في مائة الف سنة يعقبون بعير بينهما وهم من مطوفون الى بدر **فصل** وينبغي  
اغانة المسافر رسول الله صلى الله عليه واله من كان مؤمنا مسافرا ففضل الله عنه ثلثا وسبعين ليلة واجاره في الدنيا من نعم والهم  
ونفس عن كربة العظم يوم بعض الناس بانفسهم **فصل** وروى الترمذي في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما كرم الله  
عليه من امر يجرى بطون الاذنة ما راج السباع وما كرم الحيات قال عليه السلام من قتل من لا يخوف فيه التسع فقال اشهدن لا الا  
وكلم لا شريك له الملك وله الحمد يدينه الخبز هو على كل شئ قدير اللهم انما اعوذ بك من شر كل سبيح الا من شره لك التسع حتى يرحل  
من ذلك التزلنا الله وقال النبي صلى الله عليه واله انك على الله اعلى ان تترك من لا فعلا اللهم انك خير من لا مباركا وانت خير من لا ترون  
خير بعد نعم عندك **فصل** وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ما من يموت في رض غنمه تغيب عنه فيها واكله الا يكتنه بقا  
الارض في كان يعبدا لله عز وجل عليها ويكف بواكبها بواكبها انما الله كان يصعد فيها عملا ويكفها الملك الموكلان وقال عليه السلام  
الغريب اذا حضر الموت لغت يمينه يساره ولم يرحل احد رجع راسه فيقول الله عز وجل الى من هو خالك مني وعزير عيالي لان اطلبك  
من عندك لا خير لك في طاعة الكافر **فصل** وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان يطر  
الرجل اهل بيته اذا جاء من الصبي حتى يؤذنه **المفصل الاول في بيان حرمات الاضحية**  
وفي حديث **الاول** في شرط التكليف هو ان البلوغ والعقل **مثله** شرط وجوب حجة الاسلام البلوغ وكال العقل وهو قول  
ففيها والامصار كافة وروى الجوهري عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انك لا تقبل الاضحية الا انك لا تقبل الاضحية الا انك لا تقبل الاضحية  
الصبي حتى يشب عن المني حتى يعقل من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ثمار قال سألته عن ابن عمر بن الخطاب قال سألته عن رجل من بني النضير  
الجارية عليها الحج اذا طشت لانه لا يقبل التكليف فلا يكون مجتهدا ولا ينف فيه خلافا **مثله** يصح احرام الصبي المبر  
وحج والاحرام لغير المبر يحرم عنه ولته وبه قال مالك الناضي احمد عطا والنخعي قال ابو حنيفة لا ينفذ احرام الصبي الا بصبر حرمها با حرام  
لنا ما رواه الجمهور عن عمار قال رقت امرأة صبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حج قال نعم وذلك اجر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه واله وان ابن سبع سنين من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول  
رسول الله صلى الله عليه واله يقول هو حاج فقامت له امرأة ومهاجيرة فما فعلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج في مع رسول الله  
ولذلك اجزه لان با حنيفة قال يجنبه ما يجنبه المحرم ومن حيث ما يجنبه المحرم كان احرامه حجا **فصل** في بيان احرام سبب من سبب من سبب  
من الصبي كالتذوق والحب لا يجنبه عليه بخلاف سببنا **فصل** في بيان احرام سببنا لان الحج منه من غرامة  
ما ان قصر الصبي غير ما ضر ولا صنبا الناضي كولا ان احدها لا يشترط لانها عبادة فممكن من سببنا لا ينافيها في سببنا

والاطلاق اقبلت اقبلت واذا اكبرت اكبرت

من سببنا ان

في شرائع محمد الأستلا

والجواز الغرض من حيث غرامة المال كالتحج دون الصلوة والصوم شرط اذن الوالي في الاول والثاني ما غير المبرر فان لا اثر فعله اذ لا فصله  
 فحرم عنه الوالي بمنه انه يقصد الاحرام للصبي فيقبله دون الوالي لما تقدم من عند ابن سنان **الثاني** حكم المجنون حكم الصبي غير المتبرك  
 يكون اخفض حاله منه فحرم عنه **الثالث** الوالي كل من له ولايته المال كالاب والجد والاب الوصي وغيرهم من الاقارب لو احرمت  
 عنه صح وان لم يكن لها ولايته عكس الحديث المذكور فانه عن الصادق عليه السلام لقوله عليه السلام انك اجرة لا يكون تبعها لها  
 في الاخر **الرابع** ما يحتاج اليه الصبي المجنون من جمولة وغيره مما يزيد على نفسه الواجبة ثبت على الوالي في النكاح **الثاني** مسألة  
 اذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يمكن منه بقدر علمه ما يعجز عنه نوبه الوالي قال جابر بن جابر مع رسول الله صلى الله عليه واله  
 ومعنا النساء والصلبا فاحرمنا عن الصبيان وانه الجهول ولا يعجز عنه فعله فيقبله الوالي بنفسه الرمي اذ الوالي عليه من سبحة  
 الخضا في يده ثم يؤخذ منه ويرى عنه وان رضعه ما في هذا الصبي ويرى بما في فعله كالا لانه كان حسنا والطواف ذاك لم يكن من الله  
 اليه كجمله ولما روي عن الطواف عن الصبي ويجوز له ان يتركه عن نفسه على ما سألني ويجوز الصبي في الاحرام كما  
 يجوز الكبر في اصحابنا يجزئون من تحج **مسألة** كل حرم على البالغ فعله منع الصبي منه مثل عقد النكاح ولحم الصبي لمن الخط  
 وغيره من المحرمات ولا يجوز ان يعقد عقد نكاح لان الاحرام يمنع منه في حق الكبير كذا في الصبي لانه في العلة فيها وان فائدة الا  
 نكاح هذه الاحكام به وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله او فعله الصبي جبت الكفارة على الوالي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصبي  
 وبه قال الشافعي لا يشر الصبي في الموجب للبالغ خلافه في جنس يكون الجراء انما يلزم ما ارتكب المحذور والمخطو بالتي هو غير متبرك  
 على الصبي الصغر ممنوعه لا يسهل كذا ما يلزمها بالعمد بالسهو والشيخ في حمان احدها لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني  
 يلزمه الوالي اذ فعله مثل الاول اقول في الشرح في المذهب تب كل ما يلزمه فيه الكفارة فيلزمه ان يقصه عنه والحد يلزمه الوالي كذا  
 في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا حج الرجل بابنه هو صغيرا فانه امره ان يلبي بعرض الحج قال يحيى بن ابي بصير وعطاف به واصله  
 فيه قلت ليس لهم ما يلزمون عنه قال يذبح عن الصبي وهو الكبار ويقضي ما بقي على المحرم من الثبات الطيب ان قلنا صبي اذ يرد  
 ذلك ابن بابويه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظر الى من كان معكم من الصبي فقد فوه الى الحجفة والى عين من صنع بهم ما يصنع  
 بالمحرم وعطاف بهم ويرى محرمهم ومن لا يجد الحد منهم فليصم عنه ولته وانه سماعه عن رجل امره فلان ان يمشوا قال علي بن فضال فيهم قلت  
 فانه اعطاهم دراهم فبعضهم صحى به منهم امسك الدرهم وصام قال فاجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فضاوا  
 كان قد اجزا عنهم ولو قل صبي اذ صلى اليه وللشافعي حمان احدها يجزئ في مال الصبي لانه اصله ونحن نمنع ذلك ولا مصلح للصبي في  
 الحج ولا جنابته **مسألة** لو حج الصبي او المحرم زال علمه بعد افضاء الحج لم يجزها عن حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا ذلك  
 صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن غمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشرين يبعح قال عليه تهنه الاسلام اذا احلم وكذا الجارية  
 عليها الحج اذا طئت رواه ابن بابويه في الصحيح روى عن ابيان بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج فقد قضى حجة الا  
 حية بكبر العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يتق **مسألة** ولو بلغ في اثناء الحج فان كان صبي الووقوف بالوقوف فقد  
 فانه الحج وانه تطوعا وجعله حجة الاسلام مع الشرايط وان ادرك احد الوقفين بالغا ففى الاجزاء ترد ولو قبله كان وحما  
 لانه زمان يتصح انما الحج فيه فكان يجزى بان يجد منه الوجوه به قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لان الصبي لا ينفذ  
 ولا انه انعقد نفلا فلا ينفذ فيها كما لو بلغ بعد الووقوف ببارضة بانه وقف برفة وهو كما في احرام صحيح فوجب حججه عن حجة الاسلام  
 كما لو كان كاملا حال الاحرام والتفقد يجرى عن الفرض كما لو صلى المبالغ في اول الوقت عند ان استدامة الاحرام بمنزلة ابتداءه  
 لان كل مسافة يقطها يصح ان يبتدئ الاحرام منها ولا نه احرم نفلا بان الحاكم عليه قد زال عذره قبل الووقوف فوجب الاجزاء كما  
 عند ابي حنيفة وبالجمل في هذا الموضع من المرددين وان كان الاقرب عن الاجزاء **فروع** لو بلغ بعد الووقوف برفة  
 قبل اذ كان المشرا اجزا وبنا على الاجزاء ولو بلغ بعد الووقوف المشرا قبل مضى منه بعد المفاضة فان عاود اجزا عنه كما لو بلغ قبل  
 الووقوف وان لم يعد لم يجز الحج عنه وكل من بعض الشافعية الاجزاء لانه اكمل قبل الووقوف فانه يجزى به الاحرام وليس بمعتد له  
 بقدر حال الكمال فلم يجز عنه كما اذا اكمل بعد مضى منه وبما في الاحرام لانه مستدام فبصبر كما في حال احرامه ونظير ان يكمل  
 وهو وانف ما لم يجز **مسألة** لو وطئ الصبي في الفرج قبل الووقوف فان كان ناسبا فلا شيء عليه بالبالغ ولا يفسد حجه وان كان  
 غامدا قال الشيخ كره وخطاوه سؤله فلا يتعلق به ايضا فان حج قال وان قلنا ان عمه عمه او ما الاخبار فبين وحى عالم في  
 من وطئ الصبي في الفرج قبل الووقوف والوقوف الاول لان اجاب لفضا تبوعه الى المكلف هذا ليس بمكلف قال شيخ

مسألة في النكاح  
 مسأله في النكاح  
 مسأله في النكاح

مسألة في النكاح  
 مسأله في النكاح  
 مسأله في النكاح

مسألة في النكاح  
 مسأله في النكاح  
 مسأله في النكاح

مسألة في النكاح  
 مسأله في النكاح  
 مسأله في النكاح

الجهر بنفسه وفي ايجاب القضاء وحمان حلهما لا يجزئ به بوجوه عدة مبدية على من ليس من اهل التكليف الثاني يجزئ ان ينادى  
 لليلة فادعى القضاء كقول النابت اعرف هذا فان قلنا بوجوه القضاء لوجهة انما يجزئ بعد البلوغ فاذا قضى هل يجزئ عن الاسلام  
 نظر ان كان الفاسد قد ادرك فيها شئ من الوقوف بعد بلوغه اجزاها جميعا والانا لا نفرق بين الاجزاء **المثلث** في غير شرط  
**مسئلة** اجمع فيها الاسلام على ان الحربة شرط في جواز الحج فلا يجزئ الحج على العبد ولو الجهر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وقال انما عبد حج ثم اعتق فله حجة الاسلام ومن طرقت الحائضه ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك  
 حج ولا ينقضه الا باذن مالك وفي الصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا غيره حتى يتوفى لان الحج  
 يحتاج الى قطع مسافة طويلة وان يعبد فهو فيه منافع السيد ضرورة فلا يجزئ عليه كما تجزئ وهي قلنا فانما هي **مسئلة** ولو حج باذن  
 مولاه صح اجاعا ولو كان مبرأه لم يرضح وبقال داود واصحابه قالوا في لفهها يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه  
 قال من عمل على لبيس عليه امر فهو مردود ولا منافع متخذه للسيد صرنا في غيرها نص في مال الغير يبرأه نهضت عنه فلا يقع عبادة  
 لفساد الوجهين الصحيح بقوله عليه السلام انما عبد حج ثم اعتق فله حجة الاسلام ولا نفعها عبادة على البدل فصح من العبد خوطا فيها  
 اذن سيد كالتصو والصلاة والحج والاول انه لا دلالة فيه على صحة من دون ان يستبد بل غاية ذلك انه اذا حج ثم اعتق  
 عليه حجة الاسلام وهو لا بد على ان الحج الاول وقع صحيحا لئلا يبدل على انه لو باذن له سيد فيه فان صح الحج يتوقف على شرط  
 لا بد منها وعن الثاني بالمنع في الاصل والفرق باختلاف الضميمة في العبادتين **مسئلة** اذا حرر مبرأه من مولاه يبرأه فقد  
 قلنا انه لا ينفذ اجزاه ولو تولى فصح اجزاه ما ما القابلون بالصح فكذا اختلفوا فقال الشافعي له تحليله وبه قال احمد في احد الروايتين وفي  
 الاخرى لبيس لئلا يحج الشافعيان في بقائه على اجزاه فتقويتا تحفه من منافع يبرأه نه فلا يبرأ السيد كما هو المصير اخرج احمد انه لا يملك  
 التحليل من طوره فلا يملك تحليل عبده وليس بوجه له انه التزم التطوع باختبار نفسه اما هيها فلا يعلم لو اذن لعبده في الاجرام لو كان  
 له تحليله اذا عرف هذا فان الاحرام عندنا وقع باطلا فلا يحتاج التحليل الى هك ولا يبدل من الصوم الا اذا قبل بالتحليل **مسئلة** لو تحلل  
 فهل يحل له ان يملك اذا ملكه مولاه يبنى على ان العبد هل يملك بالملك ام لا ولو لم يبع المولى لملكه فهل يبيع ذمة العبد هو او يبدل ويحل  
 حتى ياتي برأه او يبدل تحولا كتحليل الجاهل ما فاطنا **مسئلة** لو اذن له سيد فحج لم يجزئ عن حجة الاسلام ويوجب عليه بعد عتقه مع  
 الاستطاعة حجة الاسلام وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وكذا الجمهور عز رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان اذن اذن احد من  
 المؤمنين عهدا بما تصحح به اهله مما اجزاه عن ادركه فله حجة الاسلام مع اهله فان اجزاه عن ادركه فله حجة الاسلام  
 الحج وارواة ابن عباس من عند مقدمه من طريق الحائضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا  
 حج ثم اعتق فان عليه فداء الحج وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان  
 يبع اجزاه ذلك الحج فان اعتق حاد الحج وعن مسلم عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبد حج عشر حج كان عليه حجة الاسلام  
 اذا استطاع الحج الى لك سبلا وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن من ولد تكون الرجل قد حجها الجزية ذلك من حجة الاسلام  
 قال لا قلت لها اجر في جهنم قال نعم لا يبارخون لك ما داه حكم الصخر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجها بماء ففقد نصف  
 حجة الاسلام لا نه محمول على ان ستمها العتق الى فان ادرك العتق قبل الوقوف سبائة جميعا بين الادلان لان الامة لو تحالف  
 في هذا الحكم فيجوز مثل هذا الخبر لو احدث الله لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل **مسئلة** ولو حج باذن مولاه  
 ثم ادرك العتق فان كان قبل الوقوف بالموقف اجزاه الحج سواء كان قد فعل الاحرام ولا ولا تعلم خلا في انه لو اعتق قبل ان يبع  
 الاحرام بعرفة فاحرم انه يجزئ به عن حجة الاسلام لانه لم يقسه شئ من اركان الحج ولا فعل شيئا قبل وجوبه واما ان اعتق بعد احرام  
 قبل الوقوف بالموقف انه يجزئ به عن حجة الاسلام عندنا ايضا ذهب اليه علماءنا اجمع وبقال ابن عباس زهيب اليه الشافعي واسحق  
 واحمد الحسن البصري ايضا وقال مالك لا يجزئ به واخاره ابن مندرد وهو قول الاصحاب الراي لنا انه ادرك الوقوف حراما اجزاه  
 كما لو احرم تلك الساعة وان وقت يمكن النساء الاحرام فيه ويؤدى ذلك ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن شهر بن شعيب عن ابي عبد الله عليه  
 السلام في رجل اعتق عتقه عن عبد الله الجزية عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت قام ولدا حجها مولاهما تجزي عنها قال لا قلت لغير  
 في حجها قال نعم وعن منوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفته قال اذا ادركنا احد الوقوفين ففادرك  
 الحج اخرج الخائفان حرامه لم ينفذ واجبا فلا يجزئ عن الواجب لو بقى على حاله والواجب بالسبع من الملازمة **مسئلة** لو يبدل  
 الحج باذن احد الوقوفين معفا على ما قلناه عن علماء تابعي خلاف بينهم اما لو فاته الموقفان معا فانه يبرأ من حجة الاسلام  
 معفا

في ان الحج شرط في جواز الحج

عبادة متعلق بقطع مسافة وبشرط بلوغها الملة فلا يجزئ على المملوك كما يجزئ ولا ناله الحج

في ان الحج شرط في جواز الحج

في ان الحج شرط في جواز الحج

في ان الحج شرط في جواز الحج

في ان الحج شرط في جواز الحج

الاسلام وبالشأن الحج في العام القبل لانه فانه الموتان فلا يجوز فيه فله كما لو اعتق بعد فراغه من الحج ولو اعتق قبل الوقوف  
 اوقف منه وامكنا الايمان بالحج وجب عليه ذلك لانه واجب على الفور فلا يجوز له ما خبر من الامكان اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا  
 بجزء الحج فالدور عليه لانه اني بحجة الاسلام باجرام من الميقات فلا يجزئ الا بحج الامام كما لو كان كما لا خلاف الا حرام وكان الاصل في  
 الذمة وقال بعض الشافعية عليه مكران الاحرام من الميقات كان فاعلة وانما وقع الاحرام عن فرضه من حين كماله فكان الاحرام الواجب له  
 يكن من الميقات وليس بشئ وكل موضع قلنا لا يجوز الحج فلا دم عليه كما عا **فروع الاول** لو اذن له مولا ثم رجع فان كان قبل  
 التلبس علم العبد ذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج ولو لم يكن له يجر الرجوع وبه قال الشافعي اجمدا قال ابو حنيفة لانه ان يحمله  
 ولا يذمه الا فانه على الاذن لنا انه عبد لا ذمه فله ما يذم سيد فلم يكن له منعه منه كالنكاح الحج بانه ملكه من نفسه فكان له الرجوع  
 فيه كما لم يرجع في الهاربة والمجوارى العرق فان العار به لئلا يذمه ما لو اذنه له الرجوع فله الرجوع لانه لو كان له الرجوع  
 قبل التلبس لم يعلم العبد انه حرم بمحالة من الرجوع فله شك قال الشيخ رحمه الله الاولى انه يصح احرامه للتبديع فحرم الرجوع الا اذا  
 شرط في الافتقار ولم يحصل **الثالث** الحكم في المذبر وام الولد والمغضوضه المكاتبه **الرابع** لو اذن له مولا ثم باعه  
 صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صح البيع كالنكاح اذا عرفت هذا فان علم الشري بذلك فلا خيار له وان لم يعلم  
 ثبت الخيار لان بقاءه على الاحرام بغيره بالشري مجندا قال الشافعي قال ابو حنيفة لا خيار له لان عبد له ان يحمله وقد مضى  
 البيع معه ولو كان قد احرر بغيره من سيده فباعه صح البيع اجماعا ولا خيار للشري نفاقا اما عندنا فلو وقع الاحرام باطلوا  
 عندنا شافعي فان للمولى عليه **المخمس** الامة المترجعه لا يجوز لها الحج الا باذن المولى الزوج لان لكل منها حقا بقولنا بالاحرام  
 وكذا المكاتب يفتقر باذن المولى ولو اعتق بعضه وما يراه مولا فله ان يفعل الاحرام في ايام من غير اذن المولى فبشرنا كان  
 الاخرى يجوز **السادس** لو احرر بغيره من مولا ففقد قلنا بطلان فلو اعتق قبل الموتين صح ان يفتا احراما اخر بجزء  
 عن حجة الاسلام فان امكنا الرجوع الى الميقات والاحرام من موضعه **مسئله** ولو اذن له مولا فاحرم ثم افسده وجب  
 عليه لفضا عبدا بما مالفاسد كما هو قال بعض الشافعية لا يجزئ له لفضا كما لا يجزئ له حجة الاسلام وليس يصح لان العبد يجب عليه  
 بفعله الحج كما يجب عليه بالندوة ولا يذمه المصطفى في الحج بالاحرام فله من القضاء اذا ثبت هذا فان قضاءه يجزئ له ان كان ردقا ولا يجزئ  
 الصبر بعد العتق وقال بعض الشافعية لا يجزئ الا في حالة العتق وليس يصح الذي فسده كان يجزئ له المصطفى في حاله ردة  
 فكذا القضاء المساواة الاصل الحج المخالفان حج واجب كان كحج الاسلام وليس يصح انها قضاء لما فسده ولا يذمه المصطفى  
 لانه وبها لم يعتق ولو احرر بغيره من سيد ثم افسده لم يتعلق به حكم لانه اعتبا باحراره **فروع** لو اغتف مولا بعد قضاءه فان كان  
 قبل فوات احد الموتين تم حجة قضاة في الغايل اجراء عن حجة الاسلام لان المفضية لو كانت صح اجزائه عن حجة الاسلام فاذا  
 افسد فاقام المفضية مقام حجة فاجزا ذلك عن حجة الاسلام ولو كان بعد ما اتم حجه وقضاه في الغايل عليه حجة الاسلام  
 ولا يجزئ القضاء مضمنا اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ انه سبدا بحجة الاسلام قبل القضاء ويؤيد بالقضاء انفسد عن حجة الاسلام  
 وكان القضاء في مته لو قلنا انه لا يجزئ عن كل واحد منها كان قويا وكبر قوله رحمه الله في تطهير حجة الاسلام من وجوبها  
 اكثر من وجوب القضاء لتبوتها بقول القرآن بخلاف القضاء وفي انها لا يجزئ عن احدها لو تولى القضاء لان حجة الاسلام اذا  
 كانت مفقودة فاذا تولى القضاء لم يجر عن ما تولى ولا عن حجة الاسلام لانه لو تولىها قال ولو اعتق قبل الوقوف تم حجة قضاءه في الغايل اجزاء  
 عن حجة الاسلام لانه يفتقدها كالحرف افسده **مسئله** لو حن العبد في احرامه بلزمه بالدم كاللباس والطيب حلق الشعر  
 والوطي لو قتل الصبي واكرو وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله بلزمه العبد لانه فعل ذلك بغير اذن مولا وبسقط الدم الى الصوم لانه  
 عاخر فضة الصبا وسبها منعه من ان فعله بغير اذنه وقال القنبره على السيد لقتل الصبي واستدك بمانه في الصح عن جر عن ابى  
 عبدا لله عليه السلام كلما اصاب لعبد هو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ثم ان الشيخ رحمه الله قال في التهدية  
 بيان هذا الحديث فان ربه سعد عبدالله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد الصاب عبدا  
 وهو محرم هل على مولا شئ من الغداء فقال لا شئ على مولا لان هذا الخبر ليس بانه كان قد اذن له في الاحرام ولم ياذن له واذن  
 فظاهر حملناه على احرامه من غير اذن مولا قال ابن سريج حيا خصمه الخبر وهذا من الشيخ رحمه الله بدل على وجوه عا هب اليه في  
 البتة ولو قبل منها بالنفسيل لان الجنابة ان لم يفتقدها الاذن في الاحرام مثل الطيب اللباس وقتل الصبي فان المولا لم يفتقدها  
 وبسقط الدم وان قضتها الاذن باذن اذنه في السيد مثلا لان المولى لقتلها عند ومع الخبر بالدم بالصابم كان وحجها

و انما العبد يجب  
 مع اذن من مولا

فانما العبد يجب  
 مع اذن من مولا

اما المتأخرون ان لو تضمنها الاذن في الاحرام كالصباح الطيب شبهها فان لا زوال العبد الصوم لانه لو تضمنه الاذن فيه انما وجب  
 بخلافه وهو لا يملك شيئا فان ملكه مولا له ملكه وقلنا انه يملك بالملك فتح والافلا وان تضمنه الاذن كما هو لان الاذن والقران  
 اذن في المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لو برض بوجوبه على عبده وان لو برض بوجوبه على نفسه فان لا يضمن ذلك لان فرض العبد كان الصوفية  
 اذنه الى ما يضمنه صل العبد فرجع قال الشيخ ولو ملكه مولا له ملكه اذنه الصدقة ولو ما تقبل الصيام جاز ان يطعم المولى  
 عنده ولو لم يضمنه بالخير بين ان يملكه عنده او يملكه بالصلوات وليس له صدقة من الصلوات لانه يرضى به وبدل على ما ذكره الشيخ  
 ما رواه جليله في راج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مرهوك ان يبيع قال نعم فليبعه وان  
 شئت فقلع عنه البعث الثالث في شرط الاستطاعة مثل شرط وجوبه الاستطاعة بالنص  
 الاجماع قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال لا يكلف الله نفسا الا حوزها والاحبار مؤثره على شرط الاستطاعة وقد  
 اجمع فقهاء الاسلام عليه بضاوان تكلف غير المستطيع قبيح عقلا اذ عرفت هذا فنقول شرط الاستطاعة يشتمل على شرط الزاد  
 والراحلة اجماعا الا من هنالك على ما ياتي ويذكر يشتمل على مكان المسافر خلافاً لمن يفرض لا مكان المسافر باضمانها مسائل طرقت  
 على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب من فدهما او احدهما مع بعد مسافة لا يجزئ وان تمكن من الشئ به قال الحسن  
 بن محمد وسيد جبير النافعي واصحابه بوجوبه قال مالك ان كان عليه الشئ طارئة سؤال الناس لزم الحج لنا ما رواه الجمهور  
 عن جابر بن عبد الله بن عمر والنزد فابتن النبي صلى الله عليه واله وسلم في السبل قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى  
 النبي فقال يا رسول الله ما بوجوب الحج قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر ايضا قال ان رجلا قام فقال يا رسول الله ما الاستطاعة  
 فقال الزاد والراحلة من شرطها ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى النخعي قال سأل حقه الكناسي ابا عبد الله عليه السلام انا عنده عن قول الله  
 عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يضيء بذلك قال من كان صحيحا في بيته محلي سره له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع  
 الحج وفي الصحيح عن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبل ان يكون له ما يجر به والاختيار كثيرة في هذا المعنى ولان طلاق الامر يقيد  
 بوجوه او استطاع بيده فلم ان تعبد الاستطاعة شرطها لغيرها ولا لها عبادة متعلقه بقطع مسافة بعيدة فاشترط في جوبها الزاد والراحلة  
 كما جازا في بانه استطاعه في عفة فهو ممن بعد الزاد والراحلة والجواب قد بينا ان تعبد الاستطاعة في الاية يدل على الزاد على المكتة البدئية  
 لان ذلك ليس استطاعه وان كانت عارفة فانه مشوق الاعذار بعموم الاحوال وخسومها كما ثبت في حق السفر في المقدم وغيره  
**فروع الاول** ليس له وجوب الزاد والراحلة بل يكفيها ان يمكن منها اما تملكها او استيجار الثاني انما شرطان في وجوب الحج  
 هما البعد ما عدا ما لا يملكه من الاجرة بنسبه ما جازوا المكي لا يشترط الراحلة في حقه ويكفيها ان يمكن من الشئ الثالث  
 لو فدهما يمكن من الحج ما شأنا فقد بينا انه لا يوجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام وعندها وجب عليه الاعانة مع  
 الاستكمال الشرطي وهذا هو علمنا وقال الجمهور يجزئ به انسان الوجوه حتى يمشي مشى بالاستطاعة فمع عدها يكون مؤدبا كما  
 يوجب عليه فلا يجزئ عما يجزئها بعد وبدل على ذلك ايضا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا مضى رجلا كانت له  
 حجة فان ابره بعد ذلك ضل عليه الحج احموا بانه فعل ما يخرج به من الخلاف في مذهبنا ذلك وجوب الحج فيكون اذن الجوزي ثم ذلك فانه فعلنا  
 ليس باختلاف لا يخرج عن النهة المتجزة **مسئلته** لو بذل له زاد وراحلة ونفقة ولعباله وجب عليه الحج مع استكمال الشرط الثاني  
 وكذا لو حج به بعض خوانه ذهب اليه علماء منا خلافا للجمهور وانما استطاع حج فوجب عليه الحج ويؤدبه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قلت من عرض علي ما يخرج به فاستخيرا من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنا لا يشترط ولو حج على حدة  
 فان كان يظن ان يمشي بضاويرك بعضا فليج في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى والله على الناس حج البيت  
 من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يجر به قلت فان عرض علي ما يخرج به فاستخيرا قال هو ممن يستطيع ان لو لم يخرج ولو ما جادع ابنه قال فان  
 كان يستطيع ان يمشي بضاويرك بعضا فليج في الصحيح عن مؤمنين بن غار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل لو يكن له مال يخرج به رجل من  
 اخوانه صل يخرج ذلك عن حجة الاسلام امره ناقصه قال بل هو حجة تامه وفي رواية الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
 لو يكن له مال يخرج به انسان من اصحابه افضه حجة الاسلام قال نعم فضة حجة الاسلام وتكون تامه وليست فضة وان ابره فليج فانه عليه  
 بالحق من ثابته محمول على الاستخار جميعا بين الادلة ولانه عليه حكم بانه فضة حجة الاسلام احموا بانه يفضه منه بذلك ولا يجزئها  
 الجواز المنع بالنص فرجع لو وهب مال ليجعله يقبل وانه كان الرابح بها او يهبه لانه يحتمل شرط الوجوه وهو غير لازم

في حجة الاسلام  
 في حجة الاسلام

او قال يمكن له مال فاعا  
 لخصم الكفاية فان كان  
 صحيحا مدينه على سره ولو  
 زاد وراحلة فلم يخرج منه  
 يستطيع الحج قال نعم

فان كان يظن ان يمشي بضاويرك  
 بعضا فليج في الصحيح عن مؤمنين بن غار

اجمع ابره

في شرائط حج الإسلام

مسألة في شرائط الحج الإسلام  
مسألة في شرائط الحج الإسلام  
مسألة في شرائط الحج الإسلام

مسألة في شرائط الحج الإسلام  
 الضرورة فلا يكلف بهم يحصل الاستطاعة بما زاد عليه بجمع ما زاد على ذلك من ضياع أو غفاب وغير ذلك من الغفاب والاثاث التي  
 لا بد منها بدرا حتى لم يبرح إلى كفايته ولو كان دين على حال مؤسرا أو بعد الاستطاعة وجب الحج لأنه كالوجود في يده ولو كان مصر  
 أو مانعا أو كان الدين مؤجلا سقط الوجوب لعدم الاستطاعة **فروع الأول** لو كان لغيره دين عليه بين نقد له أو يجب الحج سواء كان  
 الدين خالا أو مؤجلا لا يبرح به مستطاع مع الحلول والضرورة متوجه عليه مع الاحتياط فقط فرض الحج **الثاني** لا يجب لبند من الحج  
 لو يمكن له حال غير الدين لا يتحصيل المشقة فلا يكون واجبا وكذا لو كان له دين عليه بين نقد له أو يجب الحج سواء كان  
 فرضا عليه يكون له ما يقضيه ولا فرق في ذلك بين أن يكون له من يقضيه عنه ولا يكون إذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه الرواية التي  
 ذكرنا ما زاد الشرح عن سيدنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال غيره وهو صغير قال نعم يحج من مال غيره ولو كان  
 قال نعم ثم قال إن مال الولد للوالدان وبغيره من ماله إلى النبي صلى الله عليه وآله فغني عن الولد وإن مال الوالد هذه الرواية محمولة على  
 أنه إذا كان للوالدين ما يمكن به من الحج وبأخذها على سبيل الضرر لأن حال الولد ليس للوالد **الثالث** لو كان له ما يحج به ووافق نفسه إلى  
 التكاح لزومه الحج وقال الشافعي بصرف المال في التكاح إذا خاف العنت لئلا يحج فرض على الفور والتكاح سنة والفرض مقدم على الحج  
 يجوز ما خبرنا به لا يجب على الزوج قبله التكاح مع خوف العنت وهو متزوج لما بينا من وجوب الحج على الفور ولو وافق من ذلك التكاح  
 المشقة العظيمة فالوجه تقديم التكاح لحصول الضرر **الرابع** لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا إلى بعد مواعيد سقط الحج لأنه غير  
 وهذه حيلة بصورتها في إسقاط فرض الحج على الوتر كذا لو كان له مال فباعه قبل الوقت وانفقته فلما جاء وقت الحج كان  
 فقها لم يجب عليه حري مجرى من انفقته قبل حلول الحج **الخامس** لو غصب الحج أو غصبه فباعه قبل وقتها حتى وصلته ثم بذلك وعليه  
 أجره المحمول عن المال ولم يجزه عن الحج إذا لم يكن سوا مؤبر قال هذا قال الشافعي مجز به لئلا ان الزاد والراحلة من شرائط الحج ولو  
 يوجد على الوجه المأمور به فلا يخرج به عن العهدة كما لو فعل الحج على غير المأمور به الحج الشافعي بان الحج عبادة مبدئية والمال والحج بزمان  
 للتوصل إليه فإذا انقطع روح ما بوضعه فيه لم يجب له الحج على المتكبر من المشي ولو كان الزاد والراحلة إنما يراوان للتوصل  
 لا غير فوجب على المتكبر من المشي **السادس** من كان من مكة على مسافة فضله لا يفضل لها الصلوة وامكنة المشي لم يسير الراحلة في  
 حقه كما تصح العبادة **السابع** لو حج عنه غيره وهو مستطاع لم يجزه عن حجة الإسلام سواء كان النائب مستطاعا أو لا **مسألة**  
 ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قد رماهمون غيرها حتى يجمع إليهم لأن فقهم واجبة عليه هي حق الأذى فيكون مقدما على  
 لأن حق الأذى سابق ويؤخذ ذلك ما زاد الشرح عن أبي بيج الشافعي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والله على الشاقي  
 ابين من استطاع إليه سبيلا فقال يا هؤلاء الناس قال فقبل الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن  
 هذا فقال هلكت الناس ذرئ من كان له زاد وراحلة فدر ما يقرب منها ولو يشتريه عن الناس ينطلق إليهم فيسلمهم إن شاء الله  
 ملكوا الأذن فقبل له في السبل فقال لعمري في المال إذا كان يحج ببعض لقوت عبادة الله عز وجل والله أن كونه فلم يجعلنا الأعلى من ملك  
 ما نرى وهم ولا صرف في ذلك خلافا وقد ذكر الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كفى بالمرء أن يضع من يقوت **فروع**  
**الأول** المشقة في الفاضل أن يكون عن فقته غير الدين بجمع عليه فقهم ما من يستحب فلان الحج فرض فلا يسقط بانتقال الشاقي  
 بشرط في الفاضل أن يكون فاضلا عن مؤسره ومؤنة عبادة بقدر الكفاية على ما عاده من مسكن وخادم وما لا بد منه من غير قتاد  
 ولا تبذير **الثالث** بشرط أن يكون له أيضا ما يفضل عن قضاءه بونه سواء كان خالة أو مؤجلا وسواء كانت الأذى أو تقصيرا في كونه  
 في مؤنة وكفارات غير ذلك **الرابع** الزاد الله بشرط القدرة عليه يحتاج إليه من مأكول وشرب كسوة فان كان يجهل الزاد  
 في كل منزل لم يلزمه حملها وإن لم يجهل كل من حملها ما مالها وعلف لها بهم فان كانت توجد في المنازل لئلا ينزلها على حياطة لم يجب  
 عليه حملها ولا وجب مع غيرها المكنته مع غيرها بسقط الفرض وما الراحلة بشرط أن يكون راحلة يصلح المشقة مسلكا أو بشرط أن لا  
 أو يركبها الذمار وجوعه فان كان لا يشق عليه كونه في الزاوية أو غير ذلك في حقه وإن كان يحميه مشقة عظيمة في ذلك أعسر وجوه  
 المحل لا باعتبار الراحلة المشقة الحاصلة بالمشي فكأن في الزاوية إذا كان يحميه مشقة في الراحلة أعسر بالمشقة في **الخامس** لو كان  
 وجب عليه اعتبار نفسه له ما يبرح هو وللشافعي في اعتبار نفسه العون عسا وبها أحدهما اعتبار المشقة الحاصلة بالمشي في غير طنه وهو الله  
 أخيرا والثاني عدمه لتمامه بالذات بالمشقة والاول أصح **السادس** لو احتاج إلى خادم أو غيره وجوز له بقوم ما به لأنه من سبله  
 كذا يشير في الاستطاعة وجود ما يحتاج إليه السفر إلا أن لا واعية كالتأجير إلا واعية لها وعندها إنما لا بد منه في السفر أنه ممن لا

مستطاع

لا يشترط فيه نحو كالعلاقات اليها من النساء فح اذا كان له بضاعة بكمية يبيعها او بضاعة بكمية يفتقدها فهل يجب بيعها بالحج او ضلها بغيره  
الذي يشترطه من زواج اذا كان فيه ذلك الكفاية لزمه ونفقة عياله وبقا ابوجهته ويخرج على قول الشيخ من الرجوع الى  
كفاية عن الوجوه وقال احمد للشافعي حبان لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستفاضة فقال الزاد والراحلة وهذا اذا  
لها الحج الشافعي ان في ذلك من غير محتمل انه يضر بقبره وبقا لو كان من غير الاكثاب فمحتاج الى التصديق وجوابه شيئا من عدم اشراط  
الرجوع الى كفاية الشافعي وكان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمله وغيره ونفقته وكان مستاجر للخدمة او غيرها فخرج اجراه لوجوه  
العبادة من وقت وجوبها اما لو لم يكن واجدا فان بدل القه الاستفاضة وجبت الا فلا **مسئلته** هل يتبين ان الزاد من شرط  
وجوب الحج فاذا كانت سنة جاز لا يفترق فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بها كبلاد مصر وبصرى لم يجب الحج وان كان غير  
عليه البلدان التي جرت العادة بها كبلاد مصر وجوه في الراحلة التي بين ذلك الزاد والراحلة العادة بجملة وهو ممكن في  
الحاجة لغيره اما الماء فان كان موجودا في المواضع التي جرت العادة بكونه كبلاد الهند وغيرها وجب الحج مع باقي الشرايط وان كان لا  
يوجد في مواضعه لم يجب الحج وثمن وعقد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما تلك الحاجة الى الزاد وكثرتها الى الماء وحصول  
الشفقة على الماء ووجوب الزاد **مسئلته** لو وجد الزاد والراحلة بالقرن ويمكن من شرائها وجبت عليه ذلك اذا كان ثمن المثل  
بلا خلاف فانما يتبين ان المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين والقيمة اما لو وجد بالقرن واحاج الى ثمنه لم يجب شراؤه للحاجة ولو  
وجد بالقرن من ثمن المثل فان لم يضره فله قبل ان لا يبيع بثمنه وهو الصحيح وجوب الشراء لانه يتطبع فوجب عليه الحج **مسئلته**  
فديننا ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فلو نفذها لم يجب عليه سواء تمكن من المشي او لم يتمكن وعليه قول علماءنا لكن يشترط فاذا  
البر بغيره لك وجب عليه ما دونه الحج لنا ان الاستفاضة شرط وشرها الرسول صلى الله عليه واله بالراحلة والراحلة لا يباين ذلك ما رواه  
الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل من حج على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويحج  
ان لم يكن عنده قلت لا يقبل على المشي قال يخرج بركب قلت لا يفترق على ذلك عن المشي قال لا يفترق القوم يخرج معهم وفي الصحيح عن  
صعوبة بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه بن عبد الله بن حج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من طاق المشي الى مكة  
ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه واله المشاة ولقد صلى الله عليه واله بكرام القوم فكفوا اليه بالجهد والعناء فقال شدوا الزاد  
واستيطنوا ففعلوا على ذلك فذهب عنهم قال الشيخ لان المراد بجهد من التحيز على الحج ماشيا والراحلة غنصه وانما الاولى مع الطائفة وان  
كان فلا طاق في التحيز الا لفظ الوجوه لا يطلق في اكثر الاحوال على التولية كثره الا تحبب الاله على الحجت على المشي لبارواه في الصحيح عن  
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله شيئا اشد من المشي الا فضل في الصحيح عن الجليلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
عن فضل المشي فقال ان احسن من عليهما اسم وتبته ثلاث من فعلنا وثوبنا وثوبنا وديننا وديننا ووجه عشر حجة ما شاطو  
فله كفاية عرف هذا فلو سافر للمعونة على السفر شرط له الزاد والراحلة وبعضه وكان بينه الباقي مع نفقة اهله وجب عليه الحج  
واجزاء عن الفرض لكن عقد الاجارة لا يجب فلو فعله وجب الحج لانه مستطوع **فرض** هل يتبين ان من حج به بغير خوانه فان يخرج  
عن حجة الاسلام وخالف شيخنا رحمه الله في ذلك واوجب عليه الحج بعد الاشارة الى فضل من عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال ان ابره يدين لك فليدين حج وفي طريقها صنف مع اثنا لها على انه قضى حجة الاسلام وانها حجة تامة فيجعل الامر بالحج بغير ذلك  
على الاستحباب لان مع قضاء الحاجة حجة الاسلام لا يجب عليه الحج ومع ذلك فهي حجة تامة فيكون معونة من غير الحجة الصعبة قال قلت  
عبد الله عليه السلام هل يمكن له مال حج رجل من خوانه هل يجوز ذلك عنه عن حجة الاسلام من اقصى قبل حجة تامة **مسئلته**  
ولو حج عن الزاد والراحلة بازان حج من غير شيئا الحج من غير ان يعرف هذا فان حج عن غير لا يجوز عن حجة الاسلام لو ابره عليه  
الحج مع الاستفاضة لانه لا يستطيع الحج والبرح عن نفسه فمما تقدم فوجب عليه الحج عملا بالتقضي التام عن الماد من بدل على ذلك  
ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غير ابره يدين حج عن حجة الاسلام قال نعم  
قلت حجة الجبال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاخير تامة او ناقصة قال تامة لاننا حملنا ذلك على انه اذا مات لم يستطيع الحج كما رواه  
الخبزبان الاولان وكذا اذا حج فلو عاين ابره يدين الحج التام في مكة البعيدة عن مكة والركوب طيبة الشريفة  
الزمان وقد اتفقوا على ان شرط ذلك خالفه فيه بعض الجمهور فنهنا مسائل **مسئلته** هل يتبين ان الزاد من شرط وجوب الحج ولا يجب

في من الزاد  
في المواضع التي جرت العادة

في مواضعه  
فقد اتفقوا على ان  
عيناك عنها

في مواضعه



المريض ان وجد الزاد والرحلة ذهبه علما وانا اجمع لانعلم فيه خلافا من الجهول لان التكليف بالحج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومقتضى  
 فيكون منقبا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من لم يمتعه عن الحج حائبا ومرض خالسا او سلطان خاير فان فلهن حجوبا  
 او غير انبا ومن طريق الخاصة ما رواه دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات لم يمتح حجة الاسلام ولم يمتعه من ذلك حائبا يحجب  
 به او مرض فلا يطبق معه الحج او سلطان يمنعه فلهن حجوبا او ضررا تبا ولا تعلم في ذلك خلافا **مسئلته** ولو كان المريض لا يمنع  
 عن الركوب لا يضربه ضررا شديدا وجب عليه الحج مع باقي الشرايط عملا بصواب الامة السالمة عن معارضة المرض لما منع من اداء الواجب  
 اما لو منع المرض سقط عنه فرض الحج وكذا المنصوب اليه لا يفيد على الركوب لا يهتك على الرحلة من كبر او ضعف في البيضة او  
 نصف الخلق فانه يسقط عنه فرض الحج بنفسه ثم في ذلك ضرر او حرجا وكذا التعمد من شبهة **مسئلته** او وجد الاستطاعة  
 منه مرضا او كبر او كان منصوبا اليه استسك على الرحلة فهل يجب عليه ان يسندب قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه قال الثوري واحمد اشق  
 اصحاب الرأي قال ابن ادريس لا يجزيه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال  
 من حج عنه وعن ابن عباس ان امرأة من ختم ائمة النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله ان مرضه الله على  
 عباده اذ ركن في شيخا كبيرا لا يستطيع ان يسندب على الرحلة فانح عنه قال نعم كالوكان على ايدي بن قنينة نعمة من طريق الخاصة رواه  
 الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اى شيئا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبر فامر ان يجوز له ان يحج عنه  
 وعن علي بن حمزة قال سالت عن رجل مسلم حاله يئس بين الحج مرضا وامر به الله فيه قال عليه السلام يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له من حجه  
 مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان عليا عليه السلام يقول ان رجلا زاد الحج ضررا له مرضا وخالفه سم فلم يستطع الخروج فلجهم من جلال من ماله ثم  
 ليسته مكانه ولا نهى عبادة بحبها فسادها الكفارة فيما زان يوم غفر له فماد فعله فيها كالصوابا اعجز عنه ولا نهى فعله النباية فيجب  
 الاستناذ فيه مع فتنه المباشرة كدفع الزكوة اخرج ابن ادريس بان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من النباشرة والنباية فرج الوجوه  
 المشروطة بالاستطاعة المستمرة واجتراك ما لها عبادة لا تدخلها النباية مع القدرة فكذلك تصورا للجواب الفرق بعد القدرة في  
 الصلوة بخلاف الصلوة عن حجة الزاد والرحلة وان الاستطاعة موجودة اذ هي الزاد والرحلة وتنع كون النباية فرج الوجوه مباشرة نعم هو فرج الوجوه  
 مطلقا ونحن نقول بوجوده اذا ملك الزاد والرحلة عندنا سبب جوارح الحج وان توقف الاداء على شرايط اخرى كالاسلام وشبهه كان منها  
**مسئلته** المريض كان برحى برده ووجد الاستطاعة وتعمد عليه الحج استحباب بسندب جلا يحج عنه قال الشيخ رحمه الله قال ابو حنيفة  
 قال الشافعي لا يجوز له ان يحج عنه غيره اذ هو على الحج منفعة فجازله الاستناذ كالمنصوب بوجه ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز الاستناذ  
 واستحبابها اخرج الشافعي ما يذهب ما يوس من حجه بنفسه فلا يجوز له الاستناذ كالمنصوب الجوارح المتع من التمسك وثبوت الحكم فالاحكام  
 عرفت هذا فان الاستناذ هنا ليست اجنبه بالاجماع لانه غير ما يوس من حجه بنفسه فلا يجب عليه الاستناذ اذا ثبت هذا فاذا استناذ  
 برحى فهو مستطيع وجب عليه غارة الحج قاله الشيخ لان تلك الحجة كانت عن ماله وهذا استنماذ بغيره قال الشافعي لو مات سقط فرض  
 الحج عنه مع الاستناذ احداهما على الاجزاء لانه استناذ هو غير ما يوس منه فاشبهه بالزاد والرحلة لان افعال الموت انما كان باصور الجوارح لو  
 يكن موجودا حال الاستناذ والثاني الاجزاء لانا بدينان المريض كان ما يوس منه حيث اتصل به الموت **مسئلته** ولو كان المريض  
 لا برحى برده او كان العذر لا ينزل كالافعال وضمف البدن خلفه غير ذلك من الاعذار اللازمة وكبر السن وما اشبهه قال الشيخ وجب ان  
 يحج عنه رجلا لما تقدم من الاحاديث به قال الثوري والشافعي واخذوا من اصحاب الرأي قال مالك لا يجزيه قد سلف البحث في بيتنا  
 وجوبه فاذا ثبت ذلك فان مات سقط عنه فرض الحج واجزى فعل الناب عنه وان زال عذره بان كان مرضا وشهد اعلان غار فان با  
 من برده ثم زال وجب عليه الحج ذهبه الشبهة وللشافعية قولان احدهما ذلك لا يابينا انه لو يكن ما يوسا وانما المتخاف في قوله ما يجزيه  
 عليه الحج بنفسه كما لو يكن ما يوسا والثاني الاجزاء لان حال الاستناذ كان محكوما بياستلانه فضل الما موبه وانما يجزى به  
 وهو اخيرا واحد فرج الجوارح غير ما يوس من ذلك فاذا استطاع ثم حج عنه غيره ثم برى وجب عليه الاغارة مع الاستطاعة  
 وان مات سقط عنه الفرض وكذا الجوارح لو لم يجد المنصوب ما لم يجب عليه الحج اجماعا لا ينفصله فانه غيره لان العتق لم يجد المال لم يجز  
 عليه الحج فانه يرضى وقد وجد المال ولو لم يجد من يستاجر فانه يسقط فانه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستاجر فانه يسقط  
 اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستاجر فانه يسقط فانه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستاجر فانه يسقط فانه اجماعا الى العام المقبل  
 المعصوا اذا لم يكن له مال فقد مينا انه يسقط عنه الحج مباشرة ونباية فلو وجد من يستاجر لاداء الحج لم يجب عليه ماله وثق منه بفعله ولو  
 شق وسوا كان ولدا او اجنبيا وبه قال ابو حنيفة واحكامه ليس يستطع بنفسه لانه يسقط فرض الحج ولا نهى عبادة تجب بوجوه

في استنباط الحجج  
 مع وجوب الحج

في استنباط الحجج  
 في الاستناذ

وبدونها وللشافعية  
 مع الاستناذ

في حكم المنصوب  
 في الحج

المال فلم يجزى لاطاعة كالموت في الكفارة قال الشافعي اذا وجد من طبعه جركا فزاد على ان يحج عن نفسه فلزم الحج كما لو زاد على المال لان المال براد كحصوله عند الفريضة اذا حصلت فله حصل المقصود فلا يجزى لكن يشترط ان يكون في اليد وقد له ويحتمل ان يكون ولو سقط الفرض عن نفسه وان يكون مضموبا اليها من ان يفعل بنفسه وان لا يكون له مال لانه اذا كان له مال وجب عليه الحج بماله وثلثه في البذل وهو يتأخر فخرج عن نفسه حجة الاسلام لانه شرط في المناسك وان يكون من يجب عليه الحج عن نفسه بان يكون شرطا موجبا ولو كان فله ان يبذل ويبدل لاطاعة لو يجب عليه البذل لانه لو كان فادرا على الشيء لم يجب به الحج عن نفسه فلا يجزى لك عن غيره وان شق بطاعته ما اذا بدل له المال لم يبذل له الفعل فالوجه عندنا عدم الوجوه لانه لا غير ممكن من نفسه لا مال له ولا يجب عليه قبول ما يبذل له غيره ولا يقاس على من يبذل له الزاد ونفقة العيال فانما فلهما الى جوارح طبعه ناولنا ذلك هناك لوجوه النص القياس عندنا باطلاق الشافعي وجهان قال الشافعي لو كان المصطفى من لا يقدر على الحج بنفسه بان يكون مضموبا واحدا للمال فانه يجب عليه المبدول لاطاعة الحج لان هذا سبب يجب به الحج على البذل فاشبهه فدلته على العقل بنفسه ولو كان له من طبعه في الحج وهو لا يعلم بطاعته جري مجرى من له مال لا يعلم فيه وجهان فانما يقع فعل المصطفى عنه بانته ولو حج عنه غيره في نفسه فانه لا يقع عنه وليس يجزى ان لو اذن له للمطاع فهل ياذن له الحاكم وحكما احدهما الاذن لانه واجب على المطاع فاذا لم يفعل قام الحاكم مقامه الثاني لانه لا ياذن لانه ما يقع باذنه لغيره مقامه فلا يوجب الحاكم بحكمه بخلاف الزكوة لانها حق الفقير ولهذا اذن الحاكم وهذا عباءة عليه لا يتعلق بها حق احد قال لو مات المصطفى قبل ان ياذن له فان كان قد اذن من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه سفر في سنة ان كان قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لو لم يكن مستطعاً قال هل يلزم البذل ببذله فان كان قد اذن من الزمان لزم المصطفى فيه الاذنا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه به حكم لانه مشترط به وهذا الفروع عندنا كلها انما لانها مبنية على جوارح الطاعه وهو باطل لان النبي صلى الله عليه واله هو جوارح فقال الزاد والراجله **فروع الاول** لو كان على المصطفى وجهان عن الاسلام ومنذ وده جازله ان يشترط سنين في سنة واحده لانها فضلان متباينان لا ترتب بينهما ولا يورد ذلك الى قوع التذرة حجة الاسلام بل يقعا معا فاجزه ذلك بخلاف اذا اذم الفرض على واحد وللشافعي وجهان **الثاني** يجوز للصحيح ان يشترط التطوع وغيره قال ابو حنيفة واحدا لهما تجزى لانك من نفسه فيجاز ان يشترط فيهما كالفرض في حق المصطفى قال الشافعي لا يجوز لانه غير ايسر من الحج بنفسه فلا يجوز له ان يشترط في الحج كالفرض وليس يستعمل **الثاني** قال الشيخ رحمه الله المصطفى اذا وجب عليه حجه بنذرا او فاسا حجه وجب عليه الحج عن نفسه جلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برى فيما بعد تولاها بنفسه عندك في ذلك تردد **الاربع** يجوز في ذلك استئناة الضرورة وغير الضرورة على ما ساقى ان شاء الله تعالى **مسئلته** انما يلزم في الوجوه وان يكون الطريق منا او يحد منه فمهم على او ظنا وعليه فتوى علما شافعي لو كان في طريقه مانع من عدو مخوف سقط فرض الحج وبه قال الشافعي ابو حنيفة احمد في احد الروايتين وفي الاخرى انه ليس شرط لنا ان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا ليس مستطع لان هذا بعدد منه فضلا الحج فكان شرطه كازاد والراجله اخراج احمد ان النبي صلى الله عليه واله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراجله لانه عند منع نفس الاذام فلا يمنع الوجوه كالتصديق الجواب عن الاول بان الشرط ليس هو الزاد والراجله لا غير لانه بشرط العقل الاسلام عنده وعن الثاني بالمنع من اصل **فروع الاول** هل يجزى بشتين وهذا المال البحث فيه كما في المرض وقد تقدم **الثاني** لو كان هناك طريقان واحدهما مخوف وعكس الآخر طال اذا لم يقص نفعه عند الشح الزمان لانه مستطع اما لو قص نفعه عند او قصر الزمان عن ملوكة او لم يكن الا طريق واحد هو مخوف او بعد بضعف قوته عن قطع المشقة لم يجب عليه **الثالث** لو كان في طريقه عدو وامكن تخاربه بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطع وان خاف على نفسه وماله من قبل اذ جرح لو يجب **الرابع** لو كان يهدف العدو الالهال وحفاره قال الشيخ لا يجزى لانه لو حصل الخلقه ولو قبل ان يمكن دفع المال من غير الخفاف ولا ضرر ولا سقط كان حسنا لانه كما ان الالهال الخافس او يبذل باذل المطلوب عنه فانكشف للعدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقيق الانتفاعه **السادس** طريق البحر كطريق البر فالوجه عليه على لانه وجب عليه سلوكها اذا لم يقدر من البر سواها كان منادى السفر البحر ولو لم يكن ولو غلب عليه طينه العطب خاف منه سقط الوجوه للشافعي قولان احدهما الوجوه مع غلبه الطين بالسلامة والثاني عدمه معها لان عوارض البحر لا يمكن الاخر منها وفي كونه تغير فلم يلزمه كما لو كان مخوفا وليس يشترط ولو ساء البر والبحر في السلامة تجزى ولو اخصر احداهما تعين ولو اشرك في العطب سقط الفرض عما **مسئلته** وامكان المشروط وذلك بان يكون الزمان مقاما ولو تحقق الشرط وهو في بلد نصيب الوقت عن قطع المائة الى بيت الله تعالى على

فيما يتعلق بالمشركين

وامكان المسكن على الشارع

الوجوب قبل بوجبه والتاقي قال احد في حكم الزاين انه ليس بشرط لنا ان نكلفه بايج الحج في مواظبه يسئل و قطع المسافة  
والنفقة بصله ما كانه في ذلك الوقت فالتكليف به حج تكليف بالحال فاعرف هذا فاسكن المسبب معناه ان يجزئه بكنه المسبب منهم  
يشع الوقت فلو لم يجز الرقعة اصنافا عليه لوقت حتى لا يلحق الابان بضعف المسبب بلزومه السنة فكذا لو كان هناك دفعه بجناح  
في الحاق بهم الى الجمل مشقة اما بطي المنازل وحت شديد ببعده عنه لم يجز بكلفة كذا بشرط في مكان المسبب بحسب الاث التي يحتملها  
اليها للطريق كما وعينها و غير الزاد وما شابه ذلك فلو قد انك سقط فرض الحج واخراج احد بقوله عليه الاستطاعة الزاد  
والراحة قد بينا ضعفه **مسئله** خلف علماء في الرجوع الى كفاية فاشترط الشيخ رحمه الله في الوجوه فلو ملك الزاد والراحة  
والنفقة ذهابا وعودا ونفقة عباله لم يجز الحج الا ان يكون له كفاية يرجع اليها من مال او حرفه او صناعة او عقار هذا الخيال  
شجاعة وبه قال المفيد وابن الزايج وابو الصلاح وقال السيد المرتضى انه ليس بشرط وبه قال ابن ادريس وابن ابي عمير  
اكثر الجهور وهو الامة في لنا قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تحقق بالزاد والراحة والنفقة  
مع الشرائط المتقدمة فان زاد معنى الاصل للسليم عن المعارض وايضا ما رواه الشيخ في المحرر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج  
فاستجاب له ذلك هو من استطاع اليه سبيلا قال نعم من ثابته يستحجج ولو حج على ما يبرهان كما يطبق ان يشي بعضا فليحج وكذا  
رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن النائم عليه السلام حج الشيخ على مذهبه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة وبان التكليف من ثبوت  
الرجوع الى الكفاية حرج فيكون مغنا وبما رواه ابو زبير الشامى قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والله على الناس حج  
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال يقول الناس قال قبل له الزاد والراحة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام  
عن هذا فقال هلك الناس اذن لمن تكفى من كان له زاد وراحة فداها فهو عباده ويشغى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلم اياه فقد  
ملكوا اذن فقبله ما السبيل قال فقال العترة في المال اذا كان يحج ببعضه يبقى بعضه يقو عباله ليس قد غرض الله الزكاة فلم يجعلها  
الا على من ملك ما في ذمهم الجواب المنع من الاجماع في صورة الخلاف في اصل براءة الذمة انما ايضا الراجع هذه الدليل على الشغل  
مع تخففه فلا وعن الحديث بعد ذلك على مقتضوه اذا قضى ما يدك عليه وجوز الراحلة والزاد والنفقة له ولعباله اما الرجوع الى  
كفاية فلا غرض للحديث في البينة **مسئله** الاسلام ليس بشرط في الوجوه وان كان شرطا في الصحيح وهو المعلق بالاجماع وبه قال  
التاقي في احد الوجهين وفي الاخبار شرطه قال ابو جعفر ثابته عمه قوله تعالى والله على الناس حج البيت والمعارض هو الكفر لا  
يصلح للمناجعة لما ثبتنا في الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع اخرج بانه غير ممكن من الاداء وبالاسلام يسقط عنه الفرض  
بحق في الوجوه الجواب المنع من عدم المكنة لان الشرط هو الاسلام وهو ممكن والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من  
الشرط **فروع** لو احرمه وهو كافر لم يصح حرامه فان سلم قبل فوات الوقوف بالشرط وجعل الرجوع الى الملبان وانما الامر  
منه فان لم يكن احرم من موضعه لا يستبدل للاحرام الاول وان سلم بعد فوات الوقوف وجعل الحج القابل **مسئله**  
ولو حج منها ثم ارتد فضا مانسكه لو بعد الحج بعد التوبة وتردد الشيخ في البيوط وقوى الاعانة وجوزها ابو حنيفة والذي  
اخرناه ذهب اليه التاقي لما رواه الجمهور من قوله صلى الله عليه واله لما سئل مجنا هذا العامنا ام لا فقال لا بل من طريق  
الخاصة ما رواه زمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابه فتنه فكفر ثم مات لم يحسب له كل عمل صالح عمل ولا  
يطلب منه شيء ولا نه او تمها على اوجه الشرط فيكون محج به عنه هو انما يجب تزواحه ولا نه حج حجة الاسلام فلا يجوز عليه الحج بائنا  
الشرع كما لو برزنا حج الشيخ بقوله تعالى ومن كفره بالايان فقد جط عنه ولا تا تكفره من ان لم يكن مسما وقت اسلامه لان الاسلام  
شرطا لعلم وهو لا يجرى ولا نه اسلم بعد كفره فاذا وجد الاستطاعة لزم الحج كالكافر الاصل في الجواب عن الاول ان الاحتياط  
بالشرك مشروط بالموافاة لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فبئس ما كافر فاولئك جطت اعمالهم وعن الثاني انه مبنى  
على قاعده ابطالها في الكتب الاصولية وعن الثالث بالفرق فان الكافر الاصل لم يحج حجة الاسلام **فروع** لو احرمه ثم ارتد  
ثم عاد الى الاسلام كان حرامه باقيا وهي عليه التاقي وجها احدهما الابطال انها ما تفرده لان الاحرام لا يبطل بالموت و  
المحجوف فلم يبطل بالزاد **مسئله** الاعيى حج عليه الحج مع استجماع الشرائط وجوزها بدعيه وبتة اذا اخرج اليه  
وبه قال التاقي احد ابو يوسف ومحمد بن عيسى و جعفر و اتيان احدهما عدم الوجوه لثا انه مستطع بوجوه الزاد والراحة والنفقة  
ولا يلحقه مشقة شديدة في البنية على الراحلة فلا يجوز الخلف والاستثناء كما لا طرف في قوله عليه السلام من الحج حجة وممن

او سلطانا غير فاش فليمت بجوبا او قصرنا احيى بان لا يمكنه الصعود والزول بنفسه فجاز له ان يستدرك المنصوب والجواب بالمنع من التمسك  
لانتم يمكنه مع السؤال وفعول القابله كما لم يصححها مع وضع النسيان فانه يمكن بواسطة السؤال تلك **مسئلة** شرط  
وجوب الحج على الرجل حتى يفتنما شرط في حيا المنة فغيره بانه فاذا تمكث ان شرط وجوبها الحج وان لم يكن لها محرم ذهب اليه علماءنا  
الحج يقول ابن سبويه ومالك الاوزاعي والثاقبي واحد في احد الروايات قال الحسرتي الحسرتي واستوعب ابن المنذر واحدا الراوي  
احد في فان ابن المحرم ليس شرط في الوجوه عن محمد وانه ثلثه شرط في الاداء لا الوجوه لنا قوله تعالى والله على الناس حج البيت  
من استطاع اليه سبيلا وهو يتنزل الوحي على من شاء فلا يشترط فيه بانه على الرجال وكان النبي صلى الله عليه واله  
قل لا استطاع غير الزاد والراحلة وكان لثمن خاتم بوشك ان يخرج لطلبه من الحرم يوم السبت لآخر معها الا انها لا الله  
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحج بغيره لولا ان  
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المرأة يحج بغيره فقال اذا كانت مأمونة ولو يفرد على محرم فلا بأس بذلك وفي  
الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد غفرت وتعلقت بامرأة اعرفها باسلامها وحبها اباكم ولا ينهاكم  
لغيرها علم قال اذا جازت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء  
بعض لا نهى عن ذلك بشرط له المحرم كالمسلمة اذا اخطت من ابي الكفار اخرج الحافظ بن زاهر ابو بصير قال قال رسول الله  
صلى الله عليه واله لا يجزى للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر بمسافر بغيره او معها فمحم وعمر بن عباس قال هجرت  
الله صلى الله عليه واله يقول لا تجوز رجل يراه الا ومعه او بمسافر الا ومعه او بمسافر الا ومعه او بمسافر الا ومعه او بمسافر الا ومعه  
انما كنت في غزوه وكذا وانطلقت امرأتي حاجه فقال رسول الله صلى الله عليه واله انطلقوا مع امرأتكم ولا ينهاكم الله عن  
و قال الاسلام فلم يحج في غير عمر كج التطلع ونحوها بخلافه انما نزل على النبي فكما يتناول صورة التراجع بقا ولج التعلق  
او مع غير النفقة وخوفها على نفسها ان لا تكون مأمونة فعمل على حد جهنم الارادة وعن الضمان بالمرق فان حج المظروع بشرط  
فيه الا اذا كان بخلافه **فروع** **الاول** لو لم يجد النفقة وخاف من المرفق بشرط المحرم لانه في محل الضرورة فاشهد  
الحاجة الى الرحلة **الثاني** المحرم زوجها او من يحرم عليه لنا بانه لا يزوج الا من لا يزوجها الا من لا يزوجها الا من لا يزوجها  
**الثالث** من يحرم عليه حاله من اخرى كزوج الاخت العبد ليس يحرمه وقال الثاقبي العبد محرم لانه يباح له النظر اليها  
فكان محرما وليس يعتمد كونه غير مأمون عليها ولا يحرم عليه على المتأشبه فهو كالاجنبي يمنع اباحة نظره اليها بالانه **الاربع**  
لو كان لابن جوبا او فضل تبا قالوا كونه محرمه وير قال ابو حنيفة والثاقبي وقال احمد ليس يحرمه لنا انها محرمة عليه على التام كما كان  
محرما كالسليم الحج بان اثبات المحرمه بقبضه الخلوها بما يبين ان لا يمسكها كشر على المسلم كالحصاة وجوابه المهر من المحرم ههنا وتوفها به  
تفقطها من عدل الفاحشه وهو طمسنا **الخامس** ينعى في الجوسى انه لغير محرم فانه لا يؤمن عليها ويقتدر حملها وصل  
بشرط ان يكون بالغا عاقل الوجيه شرطا لان الجنون لا يحكم ولا يمكنه من عاقلها وكذا الطفل لانه لا يقدر بنفسه فكيف يحج  
امرأة **السادس** نفقة المحرمه في محل الحاجة اليه عليها لانه من سبيلها مع حاجتها فكان عليها نفقة كالراحة فعلى هذا ليس في  
استطاعتها ان تلك اذا اوراحلة لها والمحرمه فان امتنع محرمتها من الحج معها مع بن لها النفقة فيكون لا محرم لها لانه لا  
يمكنها الحج بغير محرمه لا يباحث على هذا التذبير **السابع** لو احتاجت الى المحرم لصد النفقة والحاجة الى الرفق فالوجه ان لا يحج  
عليه جانيه الان في الحج مشقة عظيمة وكافة شديدا فلا يلزمه تكلفها كما لا يلزمه ان يحج عنها اذا كانت بغيره **الثامن** لو حجت  
مع محرمه في الطريق مضت في حجتها لانها لا يبد لها من السفر بغير محرمه فبعضها التي قضى حجها او في من جوعها **مسئلة**  
وليس من الزوج معتبرا في الواجب فلها ان تخرج في فضا حجة الاسلام والمستندة اذا اذن لها من التذبحا قبل التزويج سواء  
اذن اولها اذن ولو منها لم يحج به ذلك لها المباركة التي ذلك ومع استكمال الشرط وير قال الثاقبي في صحيح احمد وابو ثور  
اصحها الراوي قال الثاقبي لم يمنعها من الواجب قولها عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنوا انما الله  
مسايد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن امرأة لها زوج ومضى  
ولا باذن لها في الحج قال نعم وان باذن لها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال حج وان نفقة لا تخرج من  
له منها منه كصوم شهر رمضان والصلوات المحرم اخرج الحافظ بن ابي وجعل على العواصي فكان له منها لصدقه لئلا يفتن بها والجواب  
الحج من المفقة الاولى **فروع** **الاول** ينبغي ان يسأذن الزوج فانها اذا اذن لها والاخرجه بغيره **الثاني** لا يحج

الطَّوْعُ الْإِبَاهَانُ الرَّوْحُ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ تَخْرُجُ خَرَجَتْ الْأَفْلَاحُ لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ وَأَجْرُ فَلْيُحْمَلْهَا نَفْسُهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَهَا  
 مَا رَوَاهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّأْيِ الْمَوْسُومِ قَدِ اجْتَمَعَتْ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُمْ وَجَمَاعَةُ  
 مِنْ آخَرِيهِ لَنْ يَنْفَعَهَا قَالَ نَمُ بَعُولُهَا حَقُّ عَلَيْكَ اعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَى نَفْسِكَ وَبَدَلُهَا رِوَاةُ الشَّيْخِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ أَبِي  
 فُطْلُقَةَ وَالْإِسْتِمَاعُ بِجَاوِزٍ مَبْعُوعٍ مِنْ حَقِّ الْإِسْتِمَاعِ لَوْ رَاجِعٌ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ وَبَدَلُهَا رِوَاةُ الشَّيْخِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَطْلُوعُ الْإِبَاهَانُ الْبَاطِنُ حِجَّتُهُ عَدَّتْهَا وَإِنْ كَانَتْ حِجَّتُهَا حِجَّتُهَا حَتَّى نَفَضَتْ عَدَّتْهَا وَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لَهَا  
 بِحُكْمِ الرَّجْعِ وَبَدَلُهَا رِوَاةُ الشَّيْخِ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَطْلُوعُ الْإِبَاهَانُ الْبَاطِنُ حِجَّتُهُ عَدَّتْهَا وَإِنْ كَانَتْ حِجَّتُهَا حِجَّتُهَا  
 الشَّيْخِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْإِبَاهَانُ الْمَطْلُوعُ فِي عَدَّتْهَا وَإِنْ كَانَتْ حِجَّتُهَا حِجَّتُهَا حَتَّى نَفَضَتْ عَدَّتْهَا وَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ  
 مُسْلِمًا مِنْ الْأَحْزَابِ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ فِي الْوَاجِبِ الْطَّوْعُ وَلَا يَسْتَبْرَأُ مِنَ الرَّوْحِ لِأَنَّهُ قَدْ نَفَضَتْ الْعَصْمَةَ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا بَلْ صَارَ اجْتِبَاءً فَلَا اعْتِبَارَ بِأَدْنَى كَالْأَجْنِبِ الْخَالِصِ الْمَعْتَدِ لِقَوَاهُ بِحُجَّتِهَا أَنْ يَخْرُجَ فِي الْوَاجِبِ الْطَّوْعِ  
 وَ قَالَ الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِنْ الْعَصْمَةَ نَفَضَتْ بِأَيِّ مَوْتٍ فَلَا مَنَعَ وَبُؤْتُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زِيَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ يُؤْتَى عَنْهَا وَجَمَاعَةُ فِي عَدَّتْهَا فَقَالَ نَمُ مِثْلُ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْهَا مَا هِيَ شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ وَالْوُجُودِ  
 وَهُوَ الْعَقْلُ بَعْدَ الْوُجُودِ عَلَى الْمُجْتَوِبِ وَعَدَمُ الصَّحَّةِ مِنْهُ وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ وَالْوُجُودِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ هَيْبَةِ الْمُبْرَبِ وَجُودِ  
 الْحِجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْوُجُودِ وَالصَّحَّةُ وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْتِطَاعَةُ وَالْمَكَانُ الْمَجْرُونُ الصَّغِيرُ الْمَمْلُوكُ وَز  
 لَيْسَ مِنْهُ زَادٌ وَلَا حَالَةٌ وَلَيْسَ بِمَجْلٍ الشَّرْطِ لَا يُمْكِنُ الْمُبْرَبُ لَوْ تَكَلَّفَ الْحِجَّةَ بِصِحَّةٍ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَلَا يَجْزِيهِمْ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ  
 عَلَى مَا نَفَعَهُ إِذَا عَرِضَ هَذَا مِنْ السَّمْعِ الشَّرْطِ وَكَانَ الشَّرْطُ فَضَّلَ لَهُ مِنَ الرُّكُوبِ مَعَ الْمَكَّةِ وَعَدَمُ الصَّحَّةِ مَكَانٌ إِذَا الْفَرَضُ عَلَى الْكَافِرِ  
 وَلَوْ وَجِبَ صَغِيرًا عَنِ الْفَرَضِ وَاسْتِيفَ شَرْطُهَا وَكَيْفِيَّتُهَا عَلَى الْكَمَالِ كَانَ الرُّكُوبُ فَضَّلَ عَلَى هَذَا النَّفْضِ مَا يَخْرُجُ الْأَجْنَابُ الْخَلْفَةُ  
 فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِسْتِطَاعَةُ وَخَرَجَ مَا شَاءَ مِنْكُمْ وَأَجْرُ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَقَاةُ عِنْدَ اسْتِمَاعِ  
 الشَّرْطِ فَلَا نَ مَا حِجَّةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِنَّمَا سَرَعُ بِهِ وَلَوْ نَزَدَانِ حِجَّتُهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ لِقَوَاهُ بِأَنَّ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ مَا تَعَدُّ  
 وَمِثْلُ الْبَحْثِ انْتِزَاعُ اللَّهِ تَعَالَى **الفصل الثاني في أنواع الحج** وفيه **المسألة الأولى** الحج على ثلاثة أصنافٍ تمتع  
 قرآنٍ وإفرادٍ وخلافٍ لَكَانَ الْعَمْرَانُ تَعَدَّتْ عَلَى الْحِجَّةِ كَانَ تَمَعًا وَإِنْ نَاحِزَةً فَإِنَّ نَفْسَهُ بِهَا فَهُوَ قَرَانٌ وَالْإِفْرَادُ وَمِثْلُهَا  
 الشَّيْخِ فِي الْحَسَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ مِمَّا بَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْحِجَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ تَمَتُّعٌ وَقَرَانٌ وَفُرَادٍ وَفِيهَا  
 أَمْرٌ مَوْلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا يَأْتِي النَّاسُ إِلَّا بِهَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِجَّةُ  
 ثَلَاثَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ تَمَتُّعٌ وَخَاجٌ مُفْرَدٌ سَائِلٌ مُتَكَبِّرٌ وَخَاجٌ مُفْرَدٌ الْحِجَّةُ إِذَا عَرِضَ هَذَا فَالْتَمَعُ عِنْدَنَا أَنْ يَفْعَلَ الْعَمْرَةَ وَالْفَرَادِ بِوَخْرَافٍ فِي الْأ  
 وَالْفَارِغِينَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْهَا سَائِلًا بِطَلْنِ ذَلِكَ انْتِزَاعُ اللَّهِ تَعَالَى **مسألة** ضرورة التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة التمتع بها إلى الحج  
 ثم يدخل مكة فيطوف بصفة شواطئ البيت ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم يقصر وقد حل من كل  
 شيء أحرم منه ثم ينسأ إحراما للحج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مستحيا ولا فالواجب يعلم أنه يترك الوقوف معه ثم  
 يمضي إلى عرفات فيقف بها إلى أمره ثم يقضي إلى الشعر الحرام فيقف به بمطويع الفجر ثم يقضي إلى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديته  
 برعي حجرة العقبه ثم يأتي مكة يوم انشاء الله تعالى والافتقار منه بطواف طواف الحج ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة  
 النساء ويصلي ركعتين ثم يعود إلى منى ويرعى ما يخلف عليه من الحجار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإن شاء قام برعي  
 حتى يرعى جداره الثالث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم إن يقرب جازلان ينفر بعد الزوال إلى مكة للطوافين والسعي والإقامة إلى انشاء  
 عشر صوة الأفرادان يحرم من الميقات ومن حيث يصح له الإحرام منه بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم يمضي إلى المشرف فيقف به  
 ثم يأتي منى فيقفه مناسكها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتين  
 ثم يأتي بعينه مفردة بعد الحج والإحرام منه بالإحرام من أدنى الحرم ومنه الفران كل إلى أنه تصفيا إلى حرامه شيئا الهدى هذه صوة  
 الأنواع الثلاثة على مذهب الإمامية وأنا انشاء الله ابن فضلنا فضلا واتعلم لكل فرض يحنأ وأذكر في المسألة الثالثة عليه السَّلَامُ  
 الأبحاث على هذا الترتيب وأذكر الخلاف في كل مسألة مسألة والأدلة من المخالفين الموافقين كما هو شأننا في هذا الكتاب يعون الله تعالى  
 وتغنى على ذلك ما يحكي هذا البحث ذكره في المسألة **مسألة** قال علماءنا أجمعين فرض الله على المكلفين من أي جنس للجد  
 الحرام وليس من حاضر به التمتع مع الاختيار لا يحرم غيره وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام وأطبوا الجمهر وكافة على نحو

٥٩  
 في الحج  
 في الحج  
 في الحج

التي هي في الانواع الثلاثة شاموا وختلفوا في الاصل فقال عطاء والحسن وطاوس مجاهد وبار بن زبير وعكرمة التمتع افضل وهو  
قول الشافعي واحكام الزواجر عن احد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري اصحاب الراي المرفوع افضل وهو مالك وابو ثور والي  
اختيار الافراد وهو ظاهر من هذا الشافعي لنا قوله تعالى من منع بالعتق الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهل حائض المسجد الحرام  
هذا يدل على انه فضهم فلا يجوز لهم غير واحد وقوله تعالى وانما الحج والعتق لله وامره تعالى على الوجوب الغوري فاما ان باقى بها  
على الغوريان يبدوا بالحج ويثني بالعتق لم يقبل به احدا فله يوجب بعد تعقيب الحج بالعتق فالفضل اما بان يجمع بينهما في اخر  
واحد وهو غير باق على ما بين كالا يجوز الجمع بين احرام حجتين وعمرة في فم يبق الانعتاق بالعتق وتعقبها بالحج بلا فضل بين  
التمتع وما رواه الجوهري عن جابر قال احرام رسول الله صلى الله عليه واله احراما مطلقا فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينظر انفسا  
فتبارك عليه لفضله ما بان من ساق الهك اهل الحج ومن لم يبق الهك اهل الحرام وكان رسول الله صلى الله عليه واله ساق الهك وابوطحة  
ولم يبق غيره فاما مريم بان يجلو ويجعلوها عمرة وقال الواسطي من امرى ما استبدت من اسف الهك ولجئها عمرة وهذا  
لمن كان معه من دخل مكة والامر على الوجوب ومن طهر بقا خاصة فاداه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جئنا  
بجدة عن ابي عبد الله قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه اناه جبرئيل عليه السلام عنده من السعي هو على المروة فقا  
ان الله يامر ان يامر الناس ان يجلوا الا من ساق الهك فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس  
هذا جبرئيل عليه السلام اشار بي الى صلته بامرئ عن الله ان امرنا ان يجلوا الا من ساق الهك فامرهم بما امر الله به فاعلموا ان الله جل  
يا رسول الله يخرج منا دور وسنا يفر من النساء قال اخر من انا بشي وبصنع هو غير فقال ايها الناس لو استقبلت عن امرى  
ما استقبلت صحت كما صنع الناس لكن سقت الهك حتى يبلغ الهك محله فخصر الناس ما حلوا وجعلوا عمرة فقام اليه سرفته بن  
مالك بن الحنم المدني قال يا رسول الله هذا الله امرنا ببلعنا هذا ام لا بد فقال لا بل لا بد لي يوم القيمة وشك بين اصحابه  
وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمنع بالعتق الى الحج فما استبدت من الهك وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت المسجد  
الحرام الى مكة للقيمة نال الله تعالى يقول فمن تمنع بالعتق الى الحج فما استبدت من الهك فليس احد الا ان يمتنع لاراقه فراك في كابر  
به السنن رسول الله صلى الله عليه واله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحج فقال تمنع ثم قال انا اذا وقفنا بين  
يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكنا بك قال لنا من ابادنا وبفضل الله بنا وجم ما اذروا عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع  
اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا لانا نريد الحج فبعضنا خروجه فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا يبقى احد في التمتع بالعتق الى الحج وجمنا  
السكر والسح على الخبز ومناه انا لا تمنع عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام يا ايها من اهل البصر فسلوا في عن الحج  
فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وما امر به فقالوا الى ان عمر فدا فدا حج فقلت لهم ان هذا امرى فاداه عمر وليس نبي عمر  
صنع رسول الله صلى الله عليه واله في الصحيح عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام ما نزل من غير التمتع اذ القنبار بنا فلما  
وتنا علمنا بكنا بك سنة نبيك يقول الغوم علمنا برنا فبجئنا الله واما هم كتبنا في المحرم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام ان من لم يكن معه هك وافر من رغبة عن التمتع فقلد غيب عن بر الله والاختيار كثيرة متواترة معلومة من من هك ثم عليه السلام  
التمتع وانه المفروض على كل من ليس من حاضرك المسجد الحرام واذ اثبت ان من فرضهم التمتع لم يجزهم سواء اخلوا لهم بما فرض عليهم فلا يجوز  
عن التمتع بفعل غير هذا في حال الاحتيا وان كان يجزى في حال الضرورة المحاجة على ما سباني لثناء الله تعالى لان الحج والعتق فرضنا  
فالاثبات بجما في شهر الحج او كان هو الواجب جنجوا بان عمر حتى عن هذه المنعة ومنع التمتع والجواز فعل عمر ليس جمع مع معارضة  
لكتاب العزيز وامر النبي صلى الله عليه واله واصل بينه عليه السلام لو تجرد عن هذه المنعة لكان يمكن حجة فكيف قد انتم الهك  
وفرض هل مكة وحاضرك الافراد والقران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضرك المسجد الحرام والخضوض تطيع الشرك والماروا  
الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام بن مالك ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا يبرك اهل مكة ولا اهل مكة ولا اهل مكة  
وذلك لقول الله تعالى عز وجل ذلك لمن لم يكن اهل حاضرك المسجد الحرام وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصح لاهل  
ان يمتنعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهل حاضرك المسجد الحرام فاداه هذا فلو علموا ولا ومن فرضهم الى التمتع في الاجرام فولا  
للشيخ احدهما انه يجزى ولا كعتق الهك في قول الشافعي مالك والثاني عدم الاجز امومه قال ابو حنيفة اخذ الشيخ على الاول بان التمتع  
بصورة الافراد وزيادته غير منافية على القول بالاخر ما رواه ابن عمر قال ليس اهل مكة تمنع ولا افراد ومن طهر بقا الخاصة فانما هي  
الحديثين السابقين وهو الاقوى عندك عملا بالحديثين وينبغيها من الاخبار الواردة في هذا المنع وينبغي اخراج الشيخ الاول من

ابو بصير اخذ من اهل مكة

# في بيان أحاديث حاضري المسجد

بصوة الأضداد لانه اخل بالاحرام للتح من ميعانه وادفع مكانه العزم مع انه غير مأثور بخلاف كون ما انما **مسئلته** ولخلافه لما وثقنا  
 في حدائق المسجدين الذين لا تمتد عليهم فقال الشيخ في المبسوط والمجلد كان بين منزله وبين مسجد الخمر ثمان عشرة ميلا من كل جهة نحو قال ابو عبيد  
 لانه قال حاضري المسجد المجرم اهل مكة خاصة وقيل انما التورق وقال الشيخ في النهاية حله حاضري المسجد المجرم من كان من اهل مكة او يكن بيته و  
 بينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وقيل انما التورق لانه مسافة الفرس قال ما لك حاضري المسجد المجرم اهل مكة خاصة قال  
 ابو حنيفة عن روى عن الهذلي في الحرم قال بن اذ من كان بينه وبين مسجد الخمر ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من  
 خاصته ثمان عشرة ميلا وجهه عليه التمتع ومن كان بينه وبين المسجد المجرم اقل من ثمان عشرة ميلا من اربعة جوانبه ففرضه للقران والافراد  
 مجزأ في ذلك والافوي قول الشيخ في النهاية وهو اخبار ابن بابويه انان تحل في المسجد دون مسافة الفرس ولا يخرج من كان بيته  
 وبين المسجد هذا الحد عن الحضور لان الحضور هو القرب يقال حضر فلان فلانا اذا قرب منه وذا القرب منه كان بينه وبين المسجد  
 المسافة فهو قريب منه لانه من جهة الحاضر واما التحريم المذكور اخبرنا قديلا علي بن ابي رواد في الصحيح عن رواد عن ابي جعفر عليه السلام  
 قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه لا يجرم من كان بينه وبين المسجد المجرم اهل مكة لبيس عليهم متعة كل من كان اقله دون  
 ثمانية واربعين ميلا فان عرف وعسقا كان بينه وبين مكة فهو من حلال هذه الآية وكل من كان اقله وذا ذلك فعليه المنعة وقيل  
 الشيخ عز الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد المجرم قال ما روي في المواهب الى مكة فهو من حاضري المسجد المجرم وليس  
 لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من ثمان عشرة ميلا ولان ابطال القول الاول يستلزم صحة ما ذهبنا اليه اخرج الشيخ بقوله تعالى  
 ذلك لمن لم يكن امله حاضري المسجد المجرم والمراد به الحرم وخاصة من بينه وبينه واخرج ابو حنيفة انه موضع شرع فيه المنك فكان اقله  
 من حاضري المسجد المجرم والجوارح اجمع المنع المخصص بل من حاضري المسجد المجرم من الاحاديث وعن الثاني مما اعترضوا به من احاديث  
 المنك لو لم يلفظ الحضور في الآية ولا في حاضري المسجد المجرم من حاضريه والقريب من حاضريه لان في الواجب لا يفرق في الحرم  
 وفيها ما يقيد بقوله لا يجرم من كان بينه وبين المسجد المجرم من حاضريه في المسجد المجرم من حاضريه على الجواز هو بطلان الحجة  
 يمنع منه ان ثبت هذا نص في قوله في الافراد والقران ولو حجوا فمتسعين لم يجزهم فيه قال ابو حنيفة قال الثاني فيهم وليس في  
 لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن امله حاضري المسجد المجرم والاشارة الى حاضريه اجمع ما قلناه او الى التمتع وقول الشافعي انه يوجب الى الحد ليس  
 بجهد لحد التحضيم بدد عليا فسد من الاحاديث من طريق اهل البيت عليهم السلام تدبرنا اصحاب الحج وانه ثلثة تمتع  
 وهو ان يحرم بالتمتع المنع بما الى الحلال ثم يحل منها وبان بالحج في حاضريه لافراد وهو ان يحرم بالحج فاذا قضى حاضريه حرم ما العزم المفسر  
 وقران وهو ان يفعل كفعال الفرد الا انه يوق الحد في احرامه فيتمتع عن المفرد هذا اخبارنا الامن ابن ابي عمير فانه جعل  
 العار من قرب بين الحج والتمتع في احرام واحد هو قول الجمهور وكافة واعين في عقيب الجوه ايضا الحد كما روي الجمهور عن ابي  
 احمد بن حنبل باسناد الى ابي شيخ قال كذب في ملا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله عنده معاوية بن ابي سفيان فاشهد الله في اشيا  
 وكلها ما لو انتم ببول انا انه لانه قال انتم انتم ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج عن جميع بين حجة وعمرة قالوا ما هذا قد  
 فقال ما انتما معهن يعني مع الهبات ولكنكم نسيتهم ورواية معاوية وان لم يكن حجة عندنا ولكنها حجة عند الحنفية نحن في مقام الازام  
 ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الفاذن لان يكون قران الاسباق  
 الحد وهو على طول البيت ركعتان عند قدام ربه عليه السلام يعني بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن  
 منصور بن عازب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الفاذن الاسباق الحد وفي الصحيح عن الفضل بن ابي رواد عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 الفاذن الذي يكون طوافه بالبيت وسعي احد من الصفا والمروة ويبنى له ان يشترط على من كان حجة فصرح الجمهور بما  
 رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه واله يقول انما في من ربي فقال صلى في هذا الوادي المباركة ركعتين  
 وقال لبيد في حجة ولقوله عليه السلام علوا بال محمد بسيرة في حج والحوار منع الرواية فان الجمهور روي عن عائشة وجمهور النبي  
 افراد بالحج وذكر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله الافراد ايضا وسبقنا لاننا في الحد مع احرامه فاقاله انما المفرد وتب  
 عنه بالسياق كما قلنا نحن ولهذا قال عليه السلام لو اسقيت من امرى ما اسقيت الحد ولحليلها عمره وذكر الجمهور عن جابر قال  
 حجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله يوم ساق اليمامة وقد اهلوا بالحج فقلنا لهم كلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا  
 والمروة ثم اهلوا بالاحرام انا كان يوم النحر فاهلوا بالحج واجلوا الذي فلهتم بها منعتهم فقالوا كيف نجعلها منعتهم فقالوا كيف نجعلها  
 هذه وقد كتمنا الحج فقالوا انما امرهم بوقولنا اني سقت الحد لعلك مثل الذي امرتكم وفي رواية اخرى في مقام رسول الله صلى

ابو حنيفة

عليه السلام ان افكاره وصادقكم وابتكره ولو لا هذا لخلت كما تخون ولو استقبلت من امرى ما استدبرتها ما اهدت فهدانا  
 وهدانا واظننا ومن طريق الخاضعة وذا بان منها وانه لبيت المرادى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج في  
 حجة الوداع لاربع او خمس مضى من ذى الحجة مفردا للحج وساق مائة بنية وبجمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله حج متمتعا بالعمرة الى  
 الحج والقي بعشر في حج لان العترة للمنع بما الى الحج داخل في الحج لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العترة في الحج الى يوم القيمة  
 معونين بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله من ذى الحليفة مفردا او متا الهدك ستا وسبعين وارضا وسبعين ثم  
 افي مكة وطواف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين حاف معهما وبهم عليه السلام ثم قال ان الصفا والرفعة من شعائر الله بدارا وبابا لله به فلما فرغ من  
 سكره فلما جبرئيل عليه السلام واوا بيده الى خلفه ثم اخذ من امرض لم يبق الهدك ان كل فقال جل يخرج حجاجا وروسنا بغير عترة فقال  
 لو استقبل من امرى ما استدبرها صنتكم امرتكم ولكني صفت الهدك ولا ينبغي لنا ان يهدك ان يهدك حتى يبلغ الهدك مكة فقال له سقره العاصم هذا  
 امر لا بد فقال بل لا بد الى يوم القيمة وسبك بين اصابعه قال دخلت العترة في الحج الى يوم القيمة هكذا وانما كانت العترة ما خلفه في الحج على ما  
 نصته من هذه الاخبار ثم غيرها امكن ان يصير قوله احرم بعتر في حج الى ما ذكرناه والله يدرك على انه عليه السلام حج متمتعا ما رواه الجمهور عن ابن  
 عمر بن الخطاب عن طريق صحاح عندهم انه عليه السلام فرموا به انه تمنع واخرى انه قرن والفضية فاحده والجمع ممنوع موجب خارج الحج وايضا  
 ذكر الجمهور في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال ان لانهما كمنع عن المنع وانما في كتاب الله ولقد منعهما رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلام انه اخلفه  
 عن المنع بعتر فقال علي عليه السلام انما هذا الى منعه رسول الله صلى الله عليه واله النبي عن ذك الثاقب ان عليا عليه السلام قال العترة المنع  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع بالعترة الى الحج وقال عبد الله بن قاصصه ما رواه رسول الله صلى الله عليه واله صنعنا ما معناه  
 المنع وهذا هو مذ كافر بالعترة يوم مكة وعن ابن عمر بن حصين قال تمنعنا مع رسول الله صلى الله عليه واله الاول بنبينا النبي فقال فيها  
 برأيه ما شئت وهذه الاخبار كما دل على ما اردناه فقلدك على وجوب المنع وانما الفرض ان تمنع عن المنع خطأ وبهذا التاويل  
 قوله عليه السلام هلا يا ابا عبد الله في حج **مسألة** لا يجوز ادخال الحج على العترة ولا بالعكس مثل ان يكون بعتر مفردا فيحرم بالحج قبل  
 قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العترة واجمع الجمهور على الاول واختلفوا في دخول العترة على الحج بعد عقده الا فراد فقال ابو  
 حنيفة بالجواز وهو احد قول المشافعي في القول الاخر المنع لنا انه عترة شرفه فيفعل على ان لا يشرع ولو ثبتت ولا نه اذ احرم  
 بنوع لزمه ثمانية وكما لا خلافه فلا يجوز صراحه الى غيره اذا عرف هذا فلو كان تحريمها بعتره يمنع بها فتمنع من غير واحد من  
 اتمامها جاز فقلها الى الا فراد اتفاقا كما فعلته غابته وكذا لو كان يحرمها الحج مفردا ودخل جازان ينقل احرامه الى المنع لقوله عليه السلام  
 لبيك الهدك فليحل ولا يجعل ما عمره وسبب البحث فيه انشاء الله تعالى **مسألة** لا يجوز القرن بين الجمع والعترة في احرام بنية واحدة  
 على ما بينا فالشيخ في اختلافه لم يفعل لم يفعل احرامه الا بالحج فان في باضال الحج لم يلزمه وان داران بان في افعال العترة ويجعلها  
 جاز ذلك لزمه لزمه وقال المشافعي مالك والاوزاعي ان في باضال الحج لزمه وقال الشعبي طاوس وداود لا يلزمه شي لان ان وجوب  
 الدم منقيا الاصل فلا يثبت الا بدليل ما اذا نوى المنع فلزمه الدم ما يتا بالاجماع والمنع اذ احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم  
 في البقاع لم يقط الدم وقال الجمهور يقط لئان الدم منقيا باضال الحج فلا يقط بعيدا مستفرا وكذا الواحرم المنع من مكة  
 الى البقاع ثم منه الى عرفات قال الشيخ يقط **مسألة** لا يجوز بنية حجتين ولا عمرة من ولو فعل قبل بعقلا حدتها ولبثوا الاخر  
 فيه قال لك الشافعي ابو حنيفة يقطعها وعليه قضاء احدهما لانه احرم بها ولو بنيةها ولو لم يجزها لانهما عترة ان لا يلزمه المنع فيها  
 فلا يصح الاحرام بها كالصوابين وعلى هذا لو افكدها وعمره لم يلزمه لاقضائها وان قلنا بانقضاء احدها وعندنا في حنيفة يلزمه  
 قضاؤها معا بناء على صحة احرامه **مسألة** لو اراد الطمع بالحج فالتمتع افضل تواضعه اليه علمنا وادبه قال علي عليه السلام  
 عمر بن عباس بن الزبير المكنى والحسن عطا واورس مجاهد جابر بن زيد وعكرمة اخراج الشافعي في حد قوله في الاخر الا فراد افضل  
 وبقا قال عمر بن عثمان بن عمر جابر وعائشة زهيدة مالك وابو ثور وقال الثوري القرن افضل هو مذهب اصحابنا لراينا ما  
 رواه الجمهور عن ابن عباس بن جابر بن زيد وعائشة ان النبي صلى الله عليه واله امر صحابه لما كانوا بالبيت ان يجلبوا ويجلبوا عمر فقيل لهم  
 من الا فراد والقرن الى المنع ولا ينقلهم الا الى الا فضل قال علي عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرتها ما سقت الهدك ليجلبها عمر  
 وناصفه عليه السلام على نوافل العترة على انها افضل ولان المنع منصوص عليه كتاب الله تعالى ومن يهدى الله فلا حول ولا قوة الا بالله  
 فكل واحد السنكس في الوقت الفاضل من بيتك بالدم فكان افضل واذا افترق بالعترة في غير ما كان في بيتك فكل واحد السنكس في الوقت  
 الحج افضل لان الناس اختلفوا في اجزاء عمرة الا فراد والقرن عن عمر الاسلام وانفقوا قامة على اجزاء المنع عن الحج والعترة

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حج حراما لم يجره الله عليه السلام

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حج حراما لم يجره الله عليه السلام

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حج حراما لم يجره الله عليه السلام

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حج حراما لم يجره الله عليه السلام

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حج حراما لم يجره الله عليه السلام



جسار ومهد علي لك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي على الله افضل ويجزئ السنة  
وفي الصحيح عن ابي توبه بن ربهيم عقال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انواع الحج افضل فقال المشي وكيفية يكون افضل النعمة ورسول الله صلى  
الله عليه واله يقول لو استديرت من امرنا استديرت ضلكت كما فعل الناس في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في  
العام وسقت الهدي وقال ولو فعلت ذلك المشي والله افضل لا تعودون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام  
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنى عشر ما بين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة فمفرا ثم منما فقلت ايا افضل المشي  
في العترة الى الحج افضل ومن اخره فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المشي بالعترة الى الحج افضل من المفرا السابق للهدي وكان يقول  
ليس يفعل الحاج بشي افضل من المشي اخيرا بان النبي صلى الله عليه واله فضل القرن ومنع كل من ساق الهدي من الحل تحت يجره هدي بان الهدي  
قال كانت نعمة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه واله خاصة ولا نعمة اخرى وعونه من المشي قد يكون افضل والجواب عن الاول  
ما نقلوه فان الناقل من الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله حج فارادوا ان يمشوا معه فمفرا والقصة واحدة وكذلك عن ابن عمر  
وجا بر من طريق صحاح فقط الاحتجاج لان النبي صلى الله عليه واله امر بفعل اصحابه من الاضطرار والقرن الى المشي كما لا خلاف  
لانه الداعي الى التحريم والحداد الى الرضا وما هو الا نفع والاصح واكد عليه السلام ما سئل عن فوات العشر في حقه وانما لا يفقد على  
انقاله وكذا لا نساق الهدي وايضا احتجنا بقوله عليه السلام واحتجنا بقوله والقول والى من الفعل كالوصال وغيره من خصنا  
عليه السلام عن الثالث منع الحديث عن ابي ذر وكيف يفعل عند ذلك مع مخالفة الكتاب السنة والاجماع قال الله تعالى من منع بيع المشرك  
الى الحج فما استبشر الهدي وهو عام وسأل جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم المشي لنا خاصة او هو لك بل قال بل هي  
للأبد فالطاووس ان اهل الجاهلية يريدون العترة في شهر الحج فخرجوا في يوم العترة ومن طريق الخاصة من الاحاديث الدالة  
على نفي المشي الى يوم القيمة وعن الثالث بان اكاروا الصحابة تكروا فيهم عنها وقال قوم في معناها كما انكر على النبي صلى الله عليه واله  
اعرف ثم نزل وقوله غير من حصين منكر النبي من يحيى قول سعيد بن ابي عاصم ورواه غيره عن النبي صلى الله عليه واله  
عنها بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فماتوا عنها وانما الفى كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله مع نية  
فدسئله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن المشي قال لا والله ما يحيى عنها غير ذلك وقد يحيى عثمان وسئل ابن عمر عن نية الحج فامر بما قبل  
له انك مخالفة اباك قال عمر لم يقل الله يقولون فلما كثر ذلك عليه لاف كتاب الله حتى ان نبيهم امرهم ان يمشوا عن المشي  
حتمها ومولها ان جعلوا المشي فقال مشي من هؤلاء فقبل حشم وموالي غابشة فارسل اليها ما حرمك على ذلك قالت اجبت ان تعلم  
ان الله ذلك ليركض كل قد ونزل النبي عن ابن عباس عن المشي عن المشي قال انظر في كتاب الله فان وجدته فيها فقد كذب على الله  
ورسوله وان لم تجد فيها فقد صدقوا الا ذلك كله وغيرها من الاحاديث من طريق الجمهور وصرف اهل البيت عليهم السلام من انهم لا يمشون  
مشي المفرا اذا احرموا الحج ثم دخل مكة تجازله فخرج جله عنه يتبع بها ولا يلبس بطواف ولا بعد مسكبه لئلا ينعقد احرامه  
باللبينة اما القارن فليس لك اذا كان قد شئت الهدي اليه علما وقا وبه قال احمد قال عامة الجمهور لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور  
من طريق سعد بن ابي ابي النبي صلى الله عليه واله امر الصحابة من دخول مكة من غير الحج فقال من لم يبق الهدي فليجمل ولا يمشي عنها فقال  
وسواء املوا وسئل عنه فقال لا يمشي الهدي ولا يمشي الهدي من اجل حتى يبلغ الهدي محله وعن اسامة بن ابي بكر قال نزلت من جنان رسول  
الله صلى الله عليه واله من لم يكن منه هدي فليجمل فاحللت كان مع الزبير هدي فلم يجل فلبثت ثيابي خرجت فجلت الى جانب الزبير فقال فوجي  
عنه فقلت لئن ان ائتيت عليك من طريق الخاصة ما تفردت من الاحاديث الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه واله نقل اصحابه المشي  
الى المشي والتاسف على فوات المشي لانه كان قد ساق الهدي وكان من فاته الحج صارا حراما وعمره وكذا يصير نفسه احيوا بما رواه بلان  
الحارث قال قلت لابي رسول الله المشي لنا خاصة وان بعدنا فان بل لنا خاصة والجواب المنع من هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه واله  
امر بالمشي بصيغة السورة كان ذلك في حجة الوداع وما ان عليه السلام على ذلك فان احيوا بان عمر بن الخطاب بانكار الصحابة على  
ما تفردت وكان المشي لا يثبت صدق النبي صلى الله عليه واله المشي بالاعتقاد بالنواقر انه عليه السلام على ذلك فذكر ابو بصير عن ابي عبد  
الله عليه السلام قال لى ابا محمدا من اهل البصرة الية عن الحج فخيرتم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وما امر به  
فقالوا ان عمر قد افترج فقلت ان طواف الجاهل بن داود وعمر بن الخطاب صلى الله عليه واله مشي في المشي  
الضربة المعدل الى الاضطرار وذلك اما بان يمشوا المشي عن افعال المشرك ويجعل هناك خيرا ويخرجها من الاعذار يمنع ذلك

من المشي في المشي

قالوا المشي في المشي

فرض التمتع

لا من احد انواع الحج فحاز المصير اليه عند الضربة وادواه الجهو عن غايته انها اخر مشا العرف فلما جعلت بشرت باريكة خاضت فدخل رسول  
الله صلى الله عليه واله وهو تكبر الناس بخرجون الى نبي فقال ان هذا امر كتب الله علي نيات اذ فارقته عن ان واصل الى الحج واصنع ما يصح  
الحجاج غنم لا تطوق بالبيت وفي طريق الخاصه ماروا في الصبح عن جبل بن ذراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا  
مكثت مكة يوم التروية قال تصحى كل هي الى عرفات فحجها فحجها عن قول ابن ابي عمير كاصف  
غايته اما العائز فان كان قد ناسق الهدى فليس له المزدل الى التمتع لان النبي صلى الله عليه واله لو فعله مع تاسفه على فوات التمتع لكان  
الشيئا فلو كان سابقا لقتله رسول الله صلى الله عليه واله كما فعل اصحابه العزل عن الافراد ما عدا **مكثت** قدينا ان التمتع  
فرض من ناي من الحرم وان التمتع بالباقيين فرض من اهل مكة وما حضر بها اذ اثبت هذا فلو بعد الكنى عن اهله ثم غادر حج على صفا  
احرم منه وجاز له التمتع لما رواه ابو بصير عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله للاهل المدينة والحليفة ولاهل النكا  
مهيبة ولاهل نجد من المنازل ولاهل اليمن بلهم وهي لهم واحكام من غير من من ادان الحج والعمرة من طريق الخاصه فاروا  
ابن هب من عبد الحميد عن ابى الحسن وهو عليه السلام قال سئل عن قومه والمدينة فحوا اكثره البرد وكثرة الايام في الاحرام من الحج  
ان باخذوا منها الرغز عرف فحجوا منها قال لا وهو مضمون من اهل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اما جواز التمتع فلا منه  
اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار وتر على ميعات من الواقيت صامقانا له ولحقه حكمه في الامتياز وبذلك عليه ما رواه الشيخ  
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن ابي عبيد قال سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى مكة  
ثم رجع فتم بعض الواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله هل له ان يمتع فقال ما اذعم ان ذلك لغيره فالاهل لا يمتنع  
احتج به وذات من مال باجعف عليه السلام قال نوب الحج من المدينة كيف صنع قال نعم في مثل طوبى **مكثت** من كان من  
اهل الامصار فجاز بمكة ثم اذ رجعه الاسلام خرج الى ميعات اهله فاحرم منه فان تعدد خرج الى اذ في الحرام لو تعدد احرم  
من مكة هذا اذا لم يجاوز مدة سنتين فان مضى عليه سنتان وهو منهم بمكة سنا من اهل مكة وما حضر بها ليس له ان يمتع وبه  
الشيخ في كتاب الاحكام قال في النهاية لا ينقل على فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلثا لما رواه الشيخ في الصحيح عن زارة عن ابي بصير  
عليه السلام قال انما مكة سنةين فهو من اهل مكة لا يمتنع له في جعفر عليه السلام اذ كان له اهل في العراق واهل مكة قال  
فلا نظر اهل مكة سنةين فهو من اهل مكة لا يمتنع له في جعفر عليه السلام اذ كان له اهل في العراق واهل مكة قال  
حازر سنةين كان وطنا وليس له ان يمتع ولا تعلم حجة على ما قاله الشيخ في النهاية **فرض الاول** لو كان له قبل ان احرم مكة  
والاخر عنها اعلم اعلم فاحرم بغير فرض اهله فان ياربها تخبر في التمتع وغير هذا كله في حج الاسلام لان مع الاصلية  
يضعف جانب الآخر فليقط اعني به كالتسبيح وغيرها في الزكوة ومع التساوي لا رجحان فيحقق الخبر بقرينة ذلك رواه في رواه  
عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت **الثاني** اذا لم تضر هذه المدة ففرض التمتع فيخرج الى الميعات بمحرم مع الكثرة والامن حيث امكن وقال ذلك  
بجواز ان يحرم من مكة مع المكنة من الحج الى الميعات لئلا يمتنع من غير فرض اهله فليزم الاحرام من ميعاته لا مكانه ما لو تعدد فان حج  
الحار جالحرم فحرم منه للضربة لان ميعاته وقد تعدد عليه فليقط اعني به كما لو تعدد عليه لمتعه وذلك كما في حق عائشة ولو كان لا يراه  
من مكة بما يراما كلفها النبي صلى الله عليه واله ليجل المشقة وبذلك عليه ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت هل ذلك الاحرام  
حتى دخل مكة قال يرجع الى ميعات اهل بلده الله بحرمه ومنه فحرمه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من  
الحرم فليخرج الى حيث شاء حتى ان النبي صلى الله عليه واله لم يرحل من مكة فليتمتع في مكة فليتمتع في مكة فليتمتع في مكة فليتمتع في مكة  
في وقت اداء التمتع قال الله تعالى الحج اشهر معلوما واختلف العلماء في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية وهو شوال وذو القعدة في الحج  
وبه قال مالك وروى عن ابن عمر بن ابي بصير قال في البسطة شوال وذو القعدة والقبيل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلافة الطوائف  
الفجر ليلة التروية قال الشافعي قال في الجرد لثمنه من ذي الحجة وقال ابو حنيفة اصحابه الى اخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود  
وابن عمر الزبير عطاء ومجاهد الحنبلين الشافعي والحنبلين قناره والثوري واحمد وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم لنا قوله تعالى الحج اشهر معلوما  
واقبل الجمع ثلثة ومارواه الشيخ عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وشوال ليس  
ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثله ذلك مثل من صلى ان يقام التمتع  
وقوله التمتع ولا يصح فبر ان يقع شيء من افعال الحج فبه الطوائف التسعة ذبح الهدى اشهر ابو حنيفة يمارى عن ابن مسعود وابن عباس  
وابن الزبير انهم قالوا اشهر وعشرا لاله واذا اطلق ذلك ففرضه من الايام ولا يكون يوم النحر يدخله وقت من كان الحج وهو

طواف الزمان وفيه كثير من افعال الحج كرمي جمر العقبة والنحر والحلق والطواف السبع الرجوع الى منى وكان من اشهر ما كرمه عرفه حج التمتع بقوله تعالى الحج اشهر معلوما من فرضه فمن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق في الحج ولا بدال وهو ما ينعى به النحر لانه يمكن التحلل في اوله والحجوا من الاول انه معارض بقول من تمنى من الصيام وعن النجاشي انا معولون وكذا الواشدوا بقوله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود ولانا نقول به وعن حجاج الشيباني المار عن فرخ في اكثر من حج بهم المطوف اعلم ان هذا الحديث كانه ثابتا عليه لانا اجمعنا انه لو فاته الموقفان فخله فانه الحج وانما يصح بعض افعال الحج في اليوم الثاني وما بعده فالزاعج اعطى فاما ان عينا ما شهر الحج بالاشهر الحج بالناخير عنه فهو كما قال الشيخ في شهر ربيع الثاني عشر لان عينا ما يقع فيه افعال الحج من الرماة فهو كما قال في المنهاية **مكمل** ولو احرى ما حج قبل شهر الحج او بعد احرى ما الحج او بعد احرى ما الحج وقال ذلك ابو حنيفة والثوري احد بكه ان يحرم قبل شهر الحج فان احرى ما حجنا قوله الحج اشهر معلوم ان تقديره وقت الحج او شهر الحج فخذوا المصاير فاما المصاير فمما اذا كان هذا الزمان وقته لم يحرم التعمير عليه كما لا يجوز التناخير عنه فكا وقت الصلوة ويؤخذ ذلك ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم ما حج في غير شهر الحج فلا حج له وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الحج اشهر معلوم ما شوال وزوال العمرة وذو الحجة ليس لاهل البيت من احرم ما حج في مواضع الحج الخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الالهة قل هي وواقبين للناس الحج وان الحج احد سنك الفجران فاصفد الاحرام في جميع السنة كالعمرة والحجوا لانه يندل على فسدت المواقف للناس والحج واحد على ذلك جميعا بين الادل والاضال العمرة موقفة بخلاف الحج وانما انقضاء العمرة لما رواه ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام رجل فرض الحج في غير شهر الحج قال يجعلها عمرة رواه ابن بابويه **مكمل** ولا يصعد الاحرام بالستر الممنوع بها الا في اشهر الحج كما احرى ما في غيرها انقضاء العمرة المشيئة فيه قال الشافعي في احد قوله واحمد قال مالك اذا حرم بها في غير شهر الحج وهو يخلل من اجراء العمرة حتى دخلت اشهر الحج صامتا ثم قال ابو حنيفة اذا في باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صامتا ثم اذا دخلت عمرة اشهر الحج وللشافعي قول بان انما اذا احرم ما العمرة في مصاوي الطواف والسعي الخلاف في شوال حج من سنة فانه يكون متمسكا لانا ان الاحرام بالعمرة ينسب وكن من اركانها فيعتبر فوعده في شهر الحج كما يفسر فوعده بوقتها ولا الحج لا يقع الا في اشهر والعمرة الممنوع بها دخلت فيه لقوله عليه السلام خلعت لعمرة الحج هكذا وسبب من اصابت به ويدين لك دعواه ثم يدين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون عمرة الا في اشهر الحج ولانها في ينسب لانه العمرة لا بد في غير اشهر الحج فلا يكون كالطواف **مكمل** والعمرة المشيئة يجوز في جميع ايام السنة ولا يفسر فيه خلافا وقد اجمعت رسول الله صلى الله عليه واله انما كان عمرة في رمضان بعد حج وكنه عليه السلام انما عمرة في شوال وفي ذي القعدة واعربت عائشة من النعم بليلة المحصب في الليلة التي ترجع فيها من منى الى مكة ومن طريق النجاشي ما رواه ابن بابويه عن ابي بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة اثنا عشر شهرا فبعضها بكل شهر عمرة وعن الباقر عليه السلام شهر من شهر للعمرة واجب لان الحج عبادة لها تحريم ومحليل فكان من جنبها عبادة غير موقفة كالصلوة ومسا تمام البحث في ذلك انشاء الله تعالى **مكمل** ولو دخل الممنوع مكة وحسنه فواته موقفة مع تمام العمرة وانشاء الحج جازان ينقل فيه الى الافراد اذا عرف انه يترك الوقوف بالحرم وجب عليه ذلك ثم بعتمه عمرة موقفة بعد تمام الحج وكذا الحائض الغشاء لو وضعها العذر عن التحلل وانشاء الحج فعلنا مجتهدا الى الافراد وفعلنا المفسر بعد الحج لا الممنوع لان مع الاختيار في قول زواله وبدل عليه واثبات منهار وانه جميل بن ذاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم النحر وقبضت على الحرام في عرفات فحلبها حجة مفردة ثم يقم حتى تطهر فيخرج الى النعم فيحرم ويحلبها عمرة ومنها قد استحق بن عمارة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن المرأة التي تمني فطمث ان تطوف بالبيت حتى يخرج الى عرفات فان تصبر حجة مفردة هذا اذا عرفنا انها منى اشغلت افعال العمرة كما موقفان اما الاضلع ذلك فانها ضمنه الى اخر الوقت يدرك الوقوف تفعل افعال العمرة ان كانت طاهرة وهم منعها ويهلك عليها رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تمني فطمث قبل ان تطوف بالبيت فكيف تطهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر تطوف بالبيت ثم يخل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل كما نأقدها بينا فيها فقدر ما يجي هذا البحث الثالث في المواقف موقفة الواجب واجبة لان الاحرام ركن لا يصح الا انها التوقف على صفة بان الايام الواجب لانه هو واجبا في نظرنا في مقامين الاول في قبيلتها **مكمل** مبتداهم اللبنة ذي الحليفة وهو مسجد الشجرة ومقات اهل الشام المحجة وهي المنيعة يسكون الهاء وفتح الباء ولا هل اليمن بيلم وقبل الملم ولا هل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الواو وقال حنيفة الضلع قرن بفتح الراء بمقات اهل نجد والحج بان ويا القرنين منسوبة اليه بمقات اهل العراق العتيق وهو قول علماء الاسلام كافة لكن اختلفوا في حية نبوة اما الاربعية الاول فعدوا اهل العلم على انها منسوبة عن الرسول صلى الله عليه واله وانما ما خوة بال

في عمارة افعال الحج

في وقت الوقت

في المواقف

منه عليه السلام وهو الجوهري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاهل المدينة ذاك الحليفة كاهل  
 الشام والحليفة لا اهل المدينة ذاك اهل اليمن بلهم وهي هلمن وان في هلمن من غير هلمن من كان به ونهن فهل من اهل فكل  
 اهل مكة يجولون منها وراثة البخاري عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الحليفة واهل  
 نجد من ذى المنازل قال ابن وكرو له انه قال اهل اليمن من بلهم ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عثمان عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال من غاصح والعمارة يحرم من المواكب اليه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها والاهل من حرمه فانه  
 وقت لاهل العراق ولو يكن يومئذ عراق سطن العقبين من قبل اهل العراق وقت لاهل اليمن بلهم وقت لاهل الطابفة من المنازل  
 وقت لاهل المغرب والحليفة هي مهبطه وقت لاهل المدينة ذاك الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواكب مما يلي مكة فوهة فيل في الحز  
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواكب خمسة فاهل المدينة من مواكب خمسة حتى لا يندبني الحاج ولا لعنة من حرم قبلها  
 ولا بعد ها وقت لاهل المدينة ذاك الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج وقت لاهل الشام والحليفة وقت لاهل نجد والعقبين وقت  
 لاهل الطابفة وقت لاهل اليمن بلهم ولا ينبغي احد ان يغير عن مواكب رسول الله صلى الله عليه وآله والاشيا في ذلك  
**مسألة** ما من مواكب اهل العراق فضلا تقوا على انهم احرار من ذوات عرف احرار من المكاتب عن ابن ابي عمير عن العقبين  
 واستحسنة الشافعي ابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوتها فكثر اهل العلم ان ثبتت فضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من مواكب  
 اهل البيت عليه السلام قال احمد صاحب الاخرى حنفية قال قوموا بانه ثبتت قسا النامان في الجوهري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 لاهل العراق ذوات عرف وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المشرق من ذوات عرف وعن ابن جريج قال اشترى  
 عطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق ذوات عرف وهو ان كان سهلا الا انما انحصرت غير من الاحاديث في ذلك  
 محمد بن عمار بن ابي ابي النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق ذوات عرف وعن الحرث بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وآله اهل  
 يمنا وبنات فدا طاف به الناس ويحى الاعراب فان زاد وجهه او وجهه ضا بك قال وقت ذوات عرف لاهل العراق ومن طريق  
 الخاصة ما نقلني حديث معوية بن عثمان وعنه الحلبي الصحيح في الصحيح عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وآله اهل  
 اوقية وقت رسول الله صلى الله عليه وآله اوشق صنعة الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذاك الحليفة  
 وقت لاهل المغرب والحليفة هي عندنا مكنو به مهبطه وقت لاهل اليمن بلهم وقت لاهل الطابفة من المنازل وقت لاهل نجد  
 العقبين وما احدث في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وآله اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم اهل الشام  
 ومصر من ابن هوف قال اهل الكوفة وخراسان وما يليهم من العقبين واهل المدينة من ذى الحليفة والحليفة واهل الشام ومصر من الحليفة  
 واهل اليمن من بلهم واهل السند من البصر فبعض من سبقات اهل البصرة ولا نه اهلهم يرد الناس منه فوجب ان يشرع لهم صبغانا الكثير  
 اخرج الشافعي مارواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذا الموضع فذلنا المصرا اقول انما امر اهل اليمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 خلا اهل نجد ما هو جود عن طريقنا وانا اذا اردنا نأشق علينا قال فانظر وحدما من طريقكم فذلناهم ان عرف كان اهل العراق كانوا يمشون  
 والجموع عن الاول ان عمرها فضل لك لما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اذ قال ان فضلنا من تفضلنا برأيه لما ثبت من تخصيص رسول صلى  
 الله عليه وآله على الميقات وعن الشافعي انه عليه السلام وقت لاهل اليمن بلهم وانها صبغوا والاسلام وكان اهل المدينة خاتم ياعك لوثك  
 ان يخرج لضعفها من الحليفة يوم البيت الاخوان معها الا تحافات لا الله **مسألة** ميقات اهل المدينة قد بينا انه ذاك الحليفة  
 مع الاخذنا فاما مع الضرورة فالحليفة وهو الجوهري عن جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وآله يقول اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الاخر  
 من الحليفة واهل مكة واحرمها وقتها ومعتمرها منها ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهل  
 مكة قال ما هي قلت قالوا الاحرام من الحليفة ورسول الله صلى الله عليه وآله اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم اهل الشام ومصر من الحليفة  
 وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ابن جبريل قال ان اجد الشجرة فقال من الحليفة ولا يجاوز الحليفة الا حرمها وفي الصحيح  
 عن علي بن جعفر عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال يحرم اهل المدينة من ذى الحليفة والحليفة وهو الجوهري عن جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وآله  
 عليه السلام عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال يحرم اهل المدينة من ذى الحليفة والحليفة وهو الجوهري عن جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وآله  
 من ابن احرار بلكن افضل الاحرام من المكح ويلي غيره واخر ذوات عرف وهو الجوهري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وقت لاهل المشرق العقبين قال ابن عبد البر العقبين والاحرام من ذوات عرف وقت ذوات عرف واهل الشام قال ابن ابي عمير عن  
 طريق الخاصة ما نقلني من ابي عبد الله عليه السلام وقت لاهل الشام والحليفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الشام

اهل الشام والحليفة

اهل الشام والحليفة

# في الواقيت

العقب اوله الملتح ووضعه عمرة واخره ذاق عرف واوله فضل وروى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول حد العقوق اوله الشيخ  
 واخره ذاق عرف وقد روى ابن بابويه عن عثمان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز لنا والى من عرفنا العقوق ان يثاب الناس من الاعراب عن  
 ذلك وقال الصادق عليه السلام للعقب يزيد العقب هو يزيد من ذوق يزيد من ذوق الشيخ عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال اول العقوق يزيد العقب مؤدب من الملتح بسند ما بال ما بال العرف وبيده وبين ثم اربعة وعشرون ميلا يزيدا عرف هذا فبعد  
 الواقيت والحليفة على عشرة اهل من مكة على ميل من المدينة وبلية في العبد في الحجفة الواقيت الثلثة على فسا واحدة بينها وبين مكة  
 لبنتان فاصدقان **مسئلة** والواقيت الثلثة بينها ما واقيت هلهما ولين بينهما من يهدى الحج او العرفه واذا في ذلك فاذا حج التكا  
 من المدينة فمن ذى الحجفة حرم منها وان حج من اليمن فبهاه بللم وان حج من الغرب فبقاها العقوق وكذا كل من تر على مفاص غير شرا  
 بله صامقنا قاله ولا ضامه فيه خلافا والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه واله من ان علي بن ابي طالب من عرفه من من اراد الحج  
 والعرف في طريقه الخاصه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالت عن قوم قد نزلوا المدينة فمروا  
 البر وكثرة الايام بين الاحرام من الشجرة فارادوا ان يخذوا منها الخواتم عرق فحرموا منها فقال لا وهو غضب من دخل المدينة  
 فليس له ان يحرم الا من المدينة وكان التكليف بالخصه الميقات بله ضرر فيكون نفيا **مسئلة** من كان من اهل دون الميقات فبقا  
 من منزله ذاهب اليه علماء وانما اجمع وهو قول اهل العلم كافة الا انها قد نزلت من مكة لتا ما رواه الجمهور عن علي بن ابي طالب وابن  
 عمر في قوله تعالى وانما الحج والعمرة لله قالوا انما هما ان يحرم بها من ذوقه اهلك وعن الرسول صلى الله عليه واله انه قال فكل من  
 روضت بهلك في اهله وكان حرم اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال من كان منزله خلف هذه الواقيت مما يلي مكة فوقفه منزله وعن صفح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزلا الرجاء وان  
 فاث عرف او مكة فليحرم منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل منكم من كان منزله دون  
 الحجفة الى مكة قال يحرم منزله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان من تمام حجابك من مكة من ذوقه  
 فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يفتح رسول الله صلى الله عليه واله النبوية الى الشجرة وانما مغيرة ذوقه اهل مكة واهل الميقات  
 الى مكة **مسئلة** يحرم الصدق من فح ويجوز ان يحرم من الميقات لان يجنبوا ما تجنبه الحرم من علب لباس وغيره ما رواه  
 معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قد مر من كان معكم من الصبيبا الحجفة والى بطن من ثم يسبح بهم فما يصنع بالحرم  
 وبطاف بهم ويخرج من لم يجز منهم هذا صاخره ليهما جواز التاخر الى الحج فلان احرامهم مستحب فلا يجزى احرامهم من الميقات لما فيه  
 المشقة لمعونة الشجرة وطول المسافة ويؤيده ما رواه ابوبن الحرف ان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيبا ابن يحرمهم للاخرا فقال كان له  
 يحرمهم من فح ويحرمه روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام **مسئلة** قد بينا ان ميقات العمرة الملتح بها احكام الواقيت  
 وانها رسول الله صلى الله عليه واله واقام ميقات حج الفتح فمكة لا غير لو احرم من غيرها اخبارا لم يجز به وكان عليه العود الى مكة لانها  
 الاحرام ذاهب اليه علماء وانما لا نفر في غير ذلك فالأمر روافه عن ائمة يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس يصح لما رواه الجمهور  
 لان النبي صلى الله عليه واله دخل على غابته وهي تكون لها اصلي بالحج وكانت مكة وامر النبي صلى الله عليه واله اصحابا يملأ فخوذ الحج  
 بالاحرام من مكة قال جابر امرا النبي صلى الله عليه واله اذا اهلنا ان يحرم اذا توجهنا من الاطراف واه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشأ الله فاعنسل ثم البس ثوبيك وارحل  
 المسجدا فبار عليك التكبنة والوفاء ثم صررتك من عند ما ابرهيم عليه السلام في الحج ثم ابعده حتى تروى الشمس فضل المكتوب  
 ثم فلفه وبرصلونك كما قلت من احرم من الشجرة فاحرم بالحج ثم امش على الكبنة والوفاء فاذا انتهيت الى الوفا دون  
 الروم غلب فاذا انتهيت الى الروم واشرف على الاطراف فارفع صوتك بالتلبية حتى ياتي منى في الوفا عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال اذا اردت ان يحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت من اذنت ان يحرم فخذ من ثاويلك من ظفارك وعانتك ان كان  
 لك شعرا نطف بلك واعنسل البس ثوبيك ثم انت المسجد الحرام فضل فبهت كمان قبل ان يحرم وتذعو الله وتسلم  
 العون وتقول اللهم اني اريد الحج فبشرني حلتني حيث حللتني لعدتك الله فاذت على بقول احرم فلك شعري بشرني حلتني  
 من النساء والشباب العيب نبيذ لك وحجك الدار الاخرة وحلتني حيث حللتني لعدتك الله فاذت على ثم تلبس من المسجد الحرام  
 كالبيوت من احرم ويقول لبيك بحجها ما وبلا فها عليك فان اردت ان يكون روادك الى منى والشمس الاقنية ما يستر  
 لك من يوم التروية وقول احد عظامك لجامع فلا اعتذار به **فروع الاول** لو احرم من غير مكة اخبارا لم يجز به كما

مسئلة

روى الجمهور عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه لعوالى مكة لانتاء الاخر وقال الشافعي ان كان من اهل مكة وخرج الى الحرم منه فان غاد الى مكة صحوا لم يجد مكة ولا قطع  
 تلك المسافة التي لم يقطعها محرما وان كان غريبا لم يلبس من اهل مكة فعاد الى المفاتيح ذلك الحرم منه بالعتق سقط عنه الذم لان هذا  
 المنع ليس بدين عليه الاخر من مكة وانما كان مخيرا بين ان يرجع الى مبعاه فيخرج منه ويجرد من مكة وان كان عليه ليدفع لايونة  
 الى مكة فاقان خرج من مكة واخرج من الحرم فخرجها فهدى بلزاد فعد لا يجوز الا يجوز الحج المنع بغيره البنيان  
 وغيره كما لا يخرج والتاقي بلزاد من مكة والاعتبار بالبناء دون الحرم فان اهل الحرم ومن المفاتيح فاخرجوا من بنيانهم احرؤا  
 خارجا وجب الذم لهذا قول الشافعي بذلك على انه يجوز الاخر الحج المنع من احد الموازين في وقتها وسؤل الله صلى الله عليه واله  
 ولين ويحكمه لان النبي صلى الله عليه واله امر الصحابة بالاحرام من مكة حتى يلبسوا بها لا كما صنفت الحج المنع بالاعتقاد  
 وسبانه انشاء الله تعالى انه لا يجوز نجا والمفاتيح خبايا واذا اوضح في المفاتيح جيب الموازين الجبل العبا على الوجه اللاموس  
 الثاني لو تجاوزنا سب او حاد غاد فان حصل مانع اخرج من موضعه لو كان يعرفات وكذا لو وافق من الرجوع فوات  
 الحج فانه يجوز من موضعه الثالث من احدى المواضع من مكة احرما جزلا لانها كلها مفاتيح والافضل الاخر من المسجد ومضى  
 الشيخ عن يونس بن يعقوب قال انك يا عبد الله الحكيم عليه السلام جرت به الترتيب فقال من اى المسجد افضل المسجد تحت المبرقعة  
 ابن عيمر عليه السلام على ما تضمنه الحديث السابق ان المواقف التي قد مناهما موقوف الحج على اختلاف ضرورية والاعتقاد المرفق  
 بلا خلاف هذا اذا قدم مكة حاد او معتق اما المرفق والقارن اذا مناه من مسكن الحج وازداد الاغار وغيرها من هذا الاعتقاد فانه  
 بلزاد الى ذلك المحل فيخرج بها ثم يقول الى مكة للطواف والسعي والنبي صلى الله عليه واله لما ارادت عائشة ان تغتسل بعد التخلل من الحج احرما  
 عند الرحمن ان يغيرها من شعبيهم وهو من محل لان المقربوا احرما من حج مكة بالعتق فاذا نظروا بسعيهم يتخللوا لا يكون خاسما  
 في شكه من محل الحرم فلما لم يجد حجهم ومجردهم من المحل بخلاف المنع حيث كان له ان يجره من مكة لان النبي صلى الله عليه واله امرضا  
 ان يجره من مكة بالحج ما خرج به لان الحاج لا يبدل له من المحل او قوف فيكون لباسا في احرما من محل الحرم اذا ثبتها  
 في وقتها ابن يونس بن يعقوب قال فان رسول الله صلى الله عليه واله اعتمر منها فانها من التعمير ان النبي صلى الله عليه واله لما فقد من خيل حرم من  
 احرما وعمره النضا احرما منها من الجحفة وعمر اهل فيها من الجحفة وهو بلد رجع من الطائف من غزاه حينه ودكا بن يونس بن  
 الصبيح عن جعفر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحر من مكة ليعتمر احرما من الجحفة والحديبية وما اشبهها وبالحج فانا  
 خلاف ذلك الا ان الشافعي في حكم الموقف الثالث لا يجوز احرما قبل المفاتيح في هبة علماء قاتل  
 الامان فذهبوا بطريق الجوهري على جواز ذلك واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من المفاتيح بكره قبله به قال عمر بن  
 وعطاء وحمامة بن حنظل وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلدنا وللشافعي كقولنا نرى لنا عليه السلام خذوا عني مناسككم واجمع السلوك  
 على انه صلى الله عليه واله احرما من المفاتيح ايضا فان فعله عليه السلام كان بيانا للامم المطلق الحج فيكون واجبا وفادلا بجهد وان عمار بن  
 حصين احرما من بصرى مبلغ ذلك عمر بن الخطاب قال يئسا مع الناس من بلدنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله احرما من مصر وعن ابي عبد  
 الله بن عمار انه احرما من خراسان فلما قدم على عثمان لانه فيها صنع فكره له رواها سعيد الاثر ومن طريق الحامنة ما رواه الشيخ  
 عن زائدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز احرما من مكة قبل الوقت الذي قد سؤل الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك في مثل من  
 في السفر والعبادة ترك الثلثين وعن ابن مسكان قال شكك سبقتك في ذلك لا يبي عبد الله عليه السلام رجل احرما من المعق واجر من لكوفة انها  
 افضل قال بائنا يفضلي المعصر ان نبع او ضلها ستنا فقال اضلها اربعا افضل قال فكانت من رسول الله صلى الله عليه واله افضل  
 من غيره وعن ابن زينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرما من مكة فاعلم ان مكة افضل قال فكانت من رسول الله صلى الله عليه واله افضل  
 الثاني عبد الرحيم القضيبي زاباد الاحلام قد علمنا على ابي جعفر عليه السلام ان ينادي قد فرغ جلدك فقال له من ابن احرما فقال من  
 الكوفة قال واول احرما من نكوة فقال بلقيني عن بعضهم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ابا بلعنك هذا الكتابي  
 قال لا يجرى حرم من ابن احرما فقال ان الرتبة فقال له اولئك سمعت بلساني بها فاحببت ان لا يجوز نعم قال لا يجرى لسبب الرحيم  
 من ابن احرما فقال من المعق فقال اصحبها الرحمة وانبعثنا السنة ولا يبرهن بايان كلامها حال الاحداث بالبصرة في ذلك ان الله  
 يبسط اليك يدي يبطي على اليديها لا يبطي على العتق غير ذلك من الاحاديث لانه لو جاز قبله لم يكن وتقابل تمامه الووقوف في حقا  
 الشيء لا يتغير به عن الشيء الاجاز لان الاحرام عباة شرعية وموقفة بمفاتيح شرعية فلا يتغير عليه كغيره من المناسك الموقفة و

يقضي  
الحجر  
الحل بنية

في حكم الموقف

كاوفاً صلوة ولا للمأثورين الايمان بالاحرام من الميثاق الا في غير ما لا يخرج عن النهي الحج الحالف بما روي  
 ذكبه النبي صلى الله عليه واله يقول من اهل بيتنا والحج من المسجد الا يقص الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
 له الجنة ولقول علي عليه السلام وعمر بن الخطاب ان يحرم بها من دورها اهلك في الجواب انه مما عارضه النبي صلى الله عليه واله لو كان الفعل في ذلك  
 لفعله رسول الله صلى الله عليه واله الواضح مع تباعد الأوقات بل قد نحو عنه على ما بيناه في الفتاوى وروى عن النبي صلى الله عليه واله  
 بالحج والغرفة فلما انتهت العديت في سكران بن سفيان بن عيينة وعاد انا اهل ما يقال احد ما ما هذا باخفا من صفة انه تقر به الا انه  
 لهل محضوه للعجز عن العتبة كان كالوصار في ابو ابي القاسم قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 في احرامه ثم سئل المذنب من بعد ما سئل في قوله سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 رجب حتى يقضيه من احرامه ثم سئل المذنب من بعد ما سئل في قوله سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 الحج في الفضل في ذلك فروي عن ابي القاسم في الصحيح عن ابي بن عمار قال قال النبي صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 الهلال قبل ان يبلغ العقبة في يوم قبل الوقت فيجعلها الرجوع في الاحرام الى العقبة ويجعلها للشعبا فان يحرم قبل الوقت فيفضل  
 وفي الصحيح عن مؤيد بن عمار قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 الا ان يحرم في وقتها ثم سئل المذنب من بعد ما سئل في قوله سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 من غير ان كان قبل الميثاق بشرط وقوع الاحرام في شهر الحج ان كان الاحرام في رجب او غيره من شهور الحج او غيره من شهور  
 مطلقاً هذا اختيار الشيخين وضع ابن ادریس من ذلك حجة الشيخين ما رواه في الصحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 عليه شكر ان يحرم من الكوفة وقال يحرم من الكوفة وبلغه بما قال وعن علي بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 جعله عليه من يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل سئل ما يكره ما يكره من  
 ضافة: وهكذا البنية فجعل على فسد من يحرم من حرسان كان عليه من الحج ابان ادریس ان لا يذرع من المذنب يقضي ان الاحرام لا يقطع  
 الا من الميثاق سواء كان سنة او لا يكون ولا يتبع لانه كذلك لا يشرع ولو انعقد التذكار كان الواجب لغوا ثم يقول هذا المنع  
 عن سبيل النبي بن ابي عبد الله الشيخ في الخلافة والجواب المنع من كون الادلة تقتضي عدم الانعقاد قبل الميثاق مع التذكار قوله لو انعقد  
 التذكار كان ضرورياً لو اقيمت لغوا من غير مسلمة اذا العاقبة غير منحصرة في ذلك بل فيها فوايد اخرى منها مع محاذها من غير احرام  
 ومنها وجوب الاحرام منها الاقباها لغيرها اذ رد بالجملة فالكله ضعيف من الجانبين فمن في هذا من الموقفين والاذر في اذ منعت  
 الشبان عملاً برؤية الحلي فانها صحح **مسألة** لو احرم قبل الميثاق في غير هذه المواضع الذي استثناهما لم ينعقد احرامه ولا  
 يهتبه ولو فعل ما هنا في الاحرام لم يكن عليه شيء ويجعل عليه المحرم الاحرام عند بلوغ الميثاق لانه فعل انتهى عنه والهي في الفتاوى  
 تدل على انما انتهى عنه كما بيناه في كتابنا الاصولية واذا وقع فاسد لا ينعقد ولا يسقط في احكام الاحرام من يحرم من الخط ومباشرة  
 النساء وغير ذلك لان الباقر عليه السلام مثل ذلك ان صلى في السفر ركباً والصادق عليه السلام مثل من صلى العنق سناً والمسيء واحد هو في  
 في لفرضه كناية المحرم قبل الميثاق على العتد والمشرية عاود ويقضي الميثاق في كل شيء كما لا يصح بانك صلوة ويجوز ان يهاك  
 فيها قضيه للشوق وبديل على انك ايضا ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد الله عن جيل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من ركن الوتد  
 الكوفة وقت رسول الله صلى الله عليه واله فاصاب في النساء والصيد فلا شيء عليه انفق المحرم على صحته في الاحرامه قد بينا  
 حجهم بطلانها فنفذ **مسألة** اذا جاز الى الميثاق اراد النكاح جعل الاحرام منه ولا يجوز ما خبرنا من غير الميثاق  
 وهو قول العلماء كما قد ان توقيت رسول الله صلى الله عليه واله هذه الموافقة لا التزام بالنكاح منها لا ينعقد عنها ولا يتأخر من ذلك  
 على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نكح والعتران محرم من نواقب النساء وفهارس  
 الله صلى الله عليه واله ولا يتجاوز الاوانت محرم وفي الحسن عن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من نواقب حشمه فها رسول الله صلى  
 الله عليه واله ولا ينبغي نكاح ولا لعن من يحرم قبلها ولا يبعد ما تم عدتها عليه السلام قال لا ينبغي لخدان يوعى من نواقب رسول الله صلى  
 الله عليه واله في الصحيح عن الحلي عن ابي عبد الله قال لا يتجاوز النكاح الا من الميثاق حامداً مع ارادة  
 النكاح جعله الرجوع الى الميثاق الاحرام منه مع المكث ولا يفر في ذلك فلا ان بالثقة جاز يرد من نكاح الميثاق  
 غير محرم ولا نكاح رسول الله صلى الله عليه واله جعل المواقف واطل الاحرام ومنع من يجوز بها الاحرام اذا كان معه بدل للنكاح والرجوع  
 الى الميثاق والاحرام منه يتحقق الايمان بالمأثور فيكون واجبا اذا تمكن من الرجوع ولو لم يتمكن الرجوع وكان قد ترك الاحرام حامداً

في المواقف

مع اذا ما التمس بطل حجته قال سفيان بن عيينة قال حجوه بغيره **ب** حج من موضع لنا ان ترك الاحرام من موضعه عامدا متكافرا بطل حججه  
 كما لو ترك الوقوف بعرفة احتجوا بقول بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ذكرا فقلبه من الجوارح ما ثبتنا لوقلتنا  
 بغيره الحج ونحن نمنعه **فروع الاول** لو احرم من موضعه مع الترتك عامدا فادركه لم يجزئه على ما بيناه ولو عاد الى الميقات يمكنه ما لم  
 يجد الاحرام الا من الاول لم ينعقد فيجزي بحج الخلق بالاحرام **الثاني** لا فرق في بطلان الحج بين ان يكون عدو الميقات من الرجوع  
 لموضع حوضه الوقت **الثالث** لو ترك الاحرام عامدا فقد قلنا انه يجزي عليه الرجوع فان دمج الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه  
 سواء دمج بعد التلبس بشئ من فقال الحج كطواف القعدة مثلا او الوقوف ولو تلبس به قال عطاء ونحن والنخعي قال الشافعي ان دمج قبل  
 التلبس فلا تنى عليه ان يجمع بعد التلبس جزي عليه قال ابو حنيفة ان يجمع الى الميقات فليتبسقط عنه الله وان لم يلبس بسقط وقال الكوفي  
 يجب الدم مطلقا وفيه قال احمد وقره ابن المبارك لنا ان احرامه موضعه لا اعتداد به فكذلك ما حلت مع الرجوع الى الميقات يصح حرامه اما وجوب  
 الدم فهو غير ثابت عملا بالاصل عند الدليل الدال عليه لانه يجمع الى الميقات احرامه منه فلا تنى عليه كما لو فعل شيئا من مناسك الحج  
 احتج احد يقول بن عباس من ترك ذكرا فقلبه من جوارح بن عباس حججه لغيره الحج الشافعي انه احرم من دون الميقات حرم  
 الله لكن الرجوع بسقط لانه حصل في الميقات محرم قبل التلبس بشئ من افعال العبادة فلا يجزيه الدم كما لو احرم منه اما اذا اذاعه  
 بعد فعل شئ من افعال الحج فالعشر بينهما انه عاد وحصل في الميقات في غير وقت احرامه ليس كذلك في الصلوات الاولى لانه حصل في الميقات في  
 الاحرام لان الاحرام يتقدمه فقال الحج كلها وجوبا ما بيننا فعله لا اعتداد به **الرابع** يجزي عليه الرجوع مع المكنة على ما بيننا  
 بوجوه بعد الما مورد فيكون واجبا فان لم يرجع بطل احرامه حججه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع حاد وان يحرم من مكانه  
 ويجزي الدم وان لو يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصرح ائمه قدينا بطلانه **مسئله** لو تجارز الميقات  
 ناسبا او جاهلا ولا يهدى التمسك ثم تجرد له عزم عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو  
 احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزئه فقلنا تفوقوا على جوارح الرجوع الى الميقات للثاني الجاهل اما من لا يهدى التمسك اذا تجارز  
 الميقات لم يجزئه له عزم على التمسك فقلنا فقلنا في حكمه الروايتين على جوارح الرجوع وقال عطاء والثوري الشافعي لو تجارز  
 وعلم بحججه من موضعه لنا انه متمكن من الاثنان بالتسك على اوجه ما لم يوجب الرجوع واجبا وبطل عليه ايضا ما رواه الشيخ في المحن  
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان  
 يفوته الحج احرم منه مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم يحرم وعن ابي الصبيح الكوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل جهل احرامه حتى دخله ثم كيف يصنع قال يخرج من الحرم جهلا بالحج وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل تزاد الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى اهل بلده الذي يحرمون منه فيحرمه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه  
 فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم يود عليه بلدهم من اهل بلدهم ولو لم يتمكن من غلبه اهل بلدهم من كان يريد حجا او عمرا  
 فندم به لا عزم احتجوا بان جهل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كما لو كان في المكان والجواب لفرق ظاهر لقوله  
 عليه السلام من نسي ان يحرم حتى دخل الحرم فليخرج من الحرم حتى ياتي مكة فحان ان يرجع الى بلده فيفوت الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه حججه  
 ذلك وكذا في عهد الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لانه يخرج الى خارج الحرم فيكون له من الاحرام مطلقا ولو احرم  
 من موضعه مع المكنة من الخروج ولا فدا كان عليه قطع تلك المنة باحرامه فدا ذكره على قدر الامكان **الثالث** لو لم يتمكن من  
 الخروج احرم من موضعه اجزا عا لانه جاهلا او ناسبا او غيرهما للتسك وكل ذلك يسوغ الفوات ولا يجزيه مطلقا  
 للشافعي قد سلف البحث فيما تقدمه **الرابع** لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج وبلزته الرجوع الى الميقات والاحرام  
 منه ان يتمكن وان لم يتمكن احرم في موضعه فلا دم عليه قال عطاء ومالك والثوري الا واعي واسحق واخطاب الراي فقال الشافعي  
 يجب الدم وعز احمد فانما احرم من موضع الذي اجب عليه الاحرام منه فاشبهه المكنة من كان من بلد الميقات في حال التمسك  
 اذا تجارز الميقات فيحرمه والعبد ثم بلغ او يحرم العبد ثم بلغ او يحرم العبد ثم بلغ او يحرم العبد ثم بلغ او يحرم العبد ثم بلغ او يحرم العبد ثم بلغ  
 احراما من موضعهما ولا دم عليها خلا قال الشافعي لنا انه لو حصل منها اخلال ترتب عليها عقوبة فلا يجزيه الميقات وكذا الحج

والمواقف



في غير الاستطاعة بعد تجاوز الميقات غير محرم **مسئله** لو منعه من الاحرار عند الميقات قال الشيخ رحمه الله جاز له  
ان يقرع عن الميقات فاذا زال المنع حر من الوضوء الذي انتهى اليه بل اذن لم يقصوه ما خبره كقيته الاحرام انظر من نزع الثياب  
وكشف الارزاق والارتداء والشح والابتناب وما التبذ والتبذ مع الغلة عليها فلا يجوز ذلك اذ لا مانع منه ودل على جواز ما خبره  
ما رواه الشيخ عن ابي شيبه لم يحل من بعض عتباتنا عن احد من علمائها قال اذا خاف الرجل على نفسه احرار من غير ما يحرم ذلك راى ابن ابي  
جيد وحكم قول الشيخ ولو دانه عليه ذل منا فاه بيها **فروع** لو زال عقله باغما او شبهه سقط عنه الحج فلو احرر عنه جاز لنا  
رواه الشيخ عن جليل بن دجاج عن بعض عتباتنا عن احد علماء يمامة في مريض اعنى عليه فلم يعقل حتى فرغ الوضوء بحجر عنها وجعل الله  
بقوله ههنا ان احرام الوضوء جاز لنا تقديمه لكن لا يقطعه بخلافه لولا بعد عقول لو زال التكليف عليه بزوال عقله ولو نزل عقله  
قبل الوضوء صح ذلك الاحرام واجراه الحج ولو كان بعد الوضوء لم يحرم به على ما تقدم **مسئله** لو تقبلت في وقتها سوا  
الله صلى الله عليه وسلم فحجب الاحرام منها ولو كان الميقات قريبه فحجب وقفلت عما رتا الى موضع الاحرار كان الميقات موضع الاول وان  
اشغل الاستملى لثابته لان الحكم يتعلق بذلك الموضوع فلا يزل عنه بخبره ومددوا الشاخص عن ابي عبد الله عن عبد الكريم بن الحنفى ان  
سئل عن رجل يبرأ من الحج فما حرمه من الحج فخرج من البيوت وقطع به الوادي وانى به المقابر قال هذا ما عرفت الكوة  
**مسئله** لو سلك طريقا بين ميقاتين يراى بجزائه في الميقاتين في الاحرام بخلاف الميقاتين ويحرم عن غيرها قالوا لو سلك  
الشرق قال ما جازل طريقهم قالوا فتم قالوا ليس عليه فقال موطن العقوب وقال قوم عرفت فوقف عرفت عرفت ومن طريق الخاصة  
ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قام بالمدينة وهو يريد الحج شهره ونحوه ثم بدل له  
ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مشيئته اقبل فليجزم منها **فروع الاول** لو يعرف هذه الميقات الميقات  
لغيره احنا ما واخر من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا حرمنا **الثاني** لا يلزم الاحرام حتى يعلم انه قد طأه او يعلق على  
ظنه ذلك لان الاصل علمه وجوبه فلا يجزيه اليك **الثالث** لو احرر مرمى علم بعد ذلك انه قد طأه من الميقات غير محرم  
مهمل بلزم الرجوع فيه ورد الاقرب عدل لو جاز لان مكلف بان يباع ظنه فقد فعل باحراره لان ما سبه فكان يحرم باوادم عليه على انها  
نقد **الرابع** يحرم بجدة الميقات الكوفة الى طريقه في الاول ان يكون احرامه بجدة لا بغيره من المواقف من مكة فان كان بين ميقاتين  
مساويين في القرب ليلزم من عندنا ما شاء الخ فيس وترا على طريقه لو يجاوز ميقاتا ولا جازبه قال بعض جمهوره يحرم عن حلقه  
فانه اقل المواقف هو ذات عرق **مسئله** من جاوز مكة من اهل الامصار ثم ادا ذلك فليخرج الى ميقات اهل مكة ويجز منه  
فان لم يتمكن فليخرج الى الخلف فان لم يمكنه احرام من موضعه يستوطن سنين لانه لا يخرج بذلك عن كونه من غير اهل مكة وما ضربه  
في بدرج فحكم اهله بدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن جماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاوزة ان يبتاع بالحق الى  
الحج قال نعم يخرج الى اهل مكة فلو نشاء قد مضى ليحتم فيه انما اهل مكة لو خرجوا فخرجوا ثم جازوا الميقات جاز بها الاحرام منه فلو علم  
هو موافق اهله من اهل مكة فلو نشاء قد مضى ليحتم فيه انما اهل مكة لو خرجوا فخرجوا ثم جازوا الميقات جاز بها الاحرام منه فلو علم  
الاحرام فيها ما خلا **الاول** ركمن من ركمن الحج وهو لا فاعمال الحج يبطل الحج بالاحرام لغيره لانه لا يسهو على ما سبناه مقتضات  
منسوخة كلها ونحن نذكرها بعون الله تعالى في مسائل **مسئله** يشجب ان ادا التمتع ان يوفرت شرطه لخمسة من اولى التمتع  
ولا يسر شيئا وابتا كعند هلال ذى الحجة فان متس منها شيئا لم يكن ينياس لكنه يكون قد ترك الافضل هذا اختيار شيخنا في المجلس وقال  
في لهاية والاستبصار هو واجب من متس منها شيئا وجعل له مهلة فيعيد منه قال المتقدم رحمه الله وذاك يدا على التوقير ما رواه  
الشيخ في الحسن عن عويبة بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلوم ما شوال الصلوة والعتة وذو الحجة من ادا الحج وقصره  
اذا نظر الهلال ذى القعدة ومن اذ القصره وقصره من غير شعرة وعن عبد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خاف الرجل اذ ادى هلال  
ذى القعدة واداه الحرج من قاسه لا يحنه عن ابي الصباح انكأه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ابا حذنا  
شعره في شهر الحج قال لا ومن يحنه ولكن باخذ من شارب من ظفاره ولبطل انشاء وبدل على عدله لو جاز ما رواه الشيخ عن جماعة  
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسواك والنوزه وعن محمد بن خالد الحر قال سمعت  
ابا الحسن عليه السلام يقول ما انا انا غدن شعرة من من ادا الحرج فيصير الحرام وكان الاصل عدله ان يجوز لانه محل فلاح عليه  
الوفاء كغيره من نزل الاحرام الحج التشرة بالتمس على التحريم وعلى جواز لانه ما رواه عن جليل بن دجاج قال سالت ابا عبد الله  
عليه السلام عن من منع حلقه فما سمعته قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعلم ذلك في اول الشهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه

في افضال العمرة

وان تعد ذلك في قول الشهر للشيخ بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعد ذلك بعد الثلثين الذي يوفى فيها الشعر للشيخ فان عليه ما يوفى  
 والجواب عن الاول بجملة النهي الكواصبه جميعا بين الأدلة وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك بعد الثلثين بالاحرام ويؤيد ان السؤال وقع  
 عن تمتع حلق مكروه وانما يكون بها اذا حرم **فروع** لا بأس بحلق الرأس فخص الحلق قبل ذلك الى التقدير على ما تقدمه لا حيا وبخبر  
 للمعتمد يوفى شعره في الشهر الذي يوفى فيه بالخروج الى نعمة بحيث يتعبد به من غير غار ولامارواه الشيخ عن سمعون بن عمار قال قلت لابي الحسن  
 كم اوفى شعري اذا اردت العزيم فقال ثلثين يوماً **مسئله** ولو بلغ الميقات لتطيف بازاله الشعر قطع الرأس وتنفذ  
 الابط وقص الشارب عالم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام مترتب على الاعتناء فلو لم ينفذ هذا لم يجز لان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم  
 الاظفار واستحباب فعله قبله انما يحتاج اليه في احرامه فلا يمكن منه بدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي  
 عبد الله عليه السلام اذا نهيت الى بعض الواقيت التي قد رسول الله صلى الله عليه وآله فانها تفتك بطنك اخلق عاتك قلم اظفارك  
 وقص شاربك لا يضرتك باي ذلك بوان في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظلم الاظفار واخذ  
 الشارب حلق العانة وفي الصحيح عن معوية بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن نعت لابط وحلق العانة والاختصاص بالشارب  
 قال لا بأس به **فروع** لو اذني قبل الاحرام خبز ابيد ما لم يرض خمسة عشر يوماً فان مضى استحب الاطلاق والشيخ في الصحيح عن معوية  
 وهذا سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظلم الاظفار ويحلقها كلها يريد اغتسل وان شئت استمع  
 به بصلته ثم اذني سجدة التوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً فالفضل استناب  
 الاظفار في احوالها في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا خاصه فقال اذا طليت الاحرام الاظفار كيف اصنع للظلم  
 الاظفار كما ينبغي ان كان في ذلك كان بينهما جمعاً خمسة عشر يوماً فاطل **فروع** في نعت الاظفار وان قصت من هذه المدة لانه زيادة في التطيف  
 والاظفار افضل من الحلق من نعت الاظفار والشيخ عن عبد الله بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل في الاظفار وحلقه  
 فغلبت عليه فضلك فان زاده نفعه افضل فاسألت ابا عبد الله عليه السلام فان زاده نفعه في الحمام يطلى قدرا على يديه فقلت ان زاده  
 مكفهاك قال لا تعد فعل هذا الا يجوز ان افضل فقال نعم انما فعلت الزيادة في نعت الاظفار حلقه ذلك حلقه افضل فقال اصبر اليه  
 واخطا ما زاده حلقه افضل من نفعه فظلمه افضل من حلقه ثم لانا اطيا افضلنا فعلمنا مند تلك فقال عبد الله ان الاظفار يهين  
**مسئله** في شح الغسل اذا اراد الاحرام والميقات ولا تعرف فيه خلافاً في المجهول عن حاربه بن زيد بن ثابت رضي الله عنه عليه  
 واله يجوز لاهلها وغسلها مراتها بغير غسل هو نفسان تغسل عند الاحرام ما رواه ابنه ان تغسل عند الاهل بالاحتياط  
 ومع اذن ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نهيت الى العقب من قبل العرق والى  
 وقت من هذه الواقيت وانف عبد الاحرام انما الله فانفتك بطنك وقلم اظفارك واطل عاتك وخذ من شاربك ولا يضر باي شيء  
 بما اثم اسك واغسله والبرس يوجب كبر فخلفك من ذلك انما الله عند زوال الشعر ان لم يكن ذلك عند زوال الشعر فلا يضر  
 ان ذلك حيا الى ان يكون عند زوال الشعر والاختصاص في ذلك كقوله اوردنا في كتابنا لاغتسل المنيونة **مسئله** في نعت الاظفار  
 في استحبابه قبل الغسل قال ابن المنذر رجع اهل العلم على الاحرام ما يزينه غسله وانما غير اجابته غسله لا مره مستقبلا فلا يكون  
 واجبا كغسل الجفنة والعبد زود وهو مستحب للرجل المرء والصبي الحائض والنساء وكما الجمهور عن جعفر بن محمد انما انما عليه  
 عن ابيه عن جابر قال قلت لسائنت عمير بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن الحنفية فاما رسول الله صلى الله عليه وآله قال النساء والخاصة انما يتابع  
 الواقيت يغتسلن ويحرقن ويقضين الناس كلها غير الطوائف بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال انما بنت عمير بن محمد بن ابي بكر ما البس الاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله  
 صلى الله عليه وآله الرفاع غسلك احببت احرمت ليشوع النبي صلى الله عليه وآله واسحابه بظلمة وامكة لم تظهر حتى نفر من منى  
 وقد شهد الواقيت كلها عرفان جمعا ورمس الجار ولكن لم تطفن البيت لوتع بين الصفا والمروة فلما نفر من منى امرها رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وطافت بالبيت بالصفا والمروة وكان جابوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجة وثلاثة ايام الشعر  
**مسئله** يجوز تقديم الغسل على الميقات يكون على منتهى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم يرض او يحضه عليه يوم وليلة لما رواه  
 الشيخ عن ابي بصير قال سالت عن الرجل يغتسل بالمدينة الاحرام بجزيرة ذلك من غسل على حلقه قال نعم ورواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي  
 الله عليه السلام **فروع** الاول انما الحلق المنيونة مع خوف عود الما ما مع عدمه فالاولى الاعتناء في الميقات لان النبي صلى الله  
 عليه وآله الكذا اضل وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام نحن جماعة بالمدينة انما بهان فودك

في استحباب الغسل قبل الاحرام

فاركس البنا ان اغسلوا بالمدنية فاني اخاف ان يرع عليكم الماعية الجليفة فاعلموا بالمدنية والبواياكم التي تحرفونها ثم تعالوا  
 وثانيه اذا ثبت فداغوا غسل قبل الاحرام ثم وجد الماء في المنيات استحباب اغادة الفل ان المنيضة للتقديم وهو عوز الماء فاشت  
**الثاني** غسل اليوم بخير عن ذلك اليوم وغسل لليلة بخير عن ليلته ما لم يمتد ركبو الشيخ عن عثمان بن زيد عن ابي عبد الله عليه  
 السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر وتداغم قبل ان يمتد ركبو من يومه وجوه غسله ان اغتسل في اول الليل ثم احر في اخر الليل اجراه غسله  
**الثالث** لو اغتسل ثم نام قبل ان يغتسل الا حرام اغاد الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال الله عز وجل  
 ينسل للاحرام ثم نام قبل ان يجزم قال عليه غاده الغسل وكذا في روايه علي بن ابي حمزة عنده عليه السلام لان النوم احدوا فخر الطهارة  
 واستحب غادره وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب لان الاصل عدم الوجوه وكان الغسل الاصل مستحب فادناه الى بعده الوجوه بدل  
 عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن قاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدنية ويلبس ثوبين ثم نام  
 قبل ان يجزم قال ليس عليه غسل **الرابع** لو لبس قميصا محظا اغاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام فكان منافيا لافضاله وبدل عليه  
 ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يجزم فقال قد انقض  
 غسله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يبدان بجزم فليس قميصا قبل ان يلبس فليبد الغسل قال الشيخ  
 ووكذا لو اكل ما لا يجل للمحرم كل بعد الغسل فانه بعد الغسل استحبابا ورواه في الصحيح عن موهبة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس  
 ثوبا لا يبغي لبسه او اكل طعاما لا يبغي لك اكله فاد الغسل في روايه عمر بن عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل للاحرام فلا تشع ولا  
 تلبس ولا تاكل طعاما فيه طيب بعد الغسل **الخامس** لو لم يظفاره قبل ان يجزم لم يكن عليه شيء لانه محرم لا يظفر الغسل لما رواه الشيخ عن  
 جميل بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل للاحرام ثم لم يظفاره قال سيجاب الماء ولا يغسل الغسل **السادس** يجوز  
 الاضغان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل لما رواه ابن مويهبة في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي عمير للمصنف عليه السلام انفق في  
 بعد الغسل للاحرام فقال قبله بعد مع ليرى باس هذا اذا لم يكن يدهن طبيا اما اذا كان فيه طيب يعني الى بعد الاحرام فلا يجوز ذلك لما رواه  
 ابن بابويه في الصحيح عن موهبة بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل  
 ان يغتسل وعن علي بن ابي حمزة قال سالت عن الرجل يدهن يدهن فيه طيب هو يبدان بجزم فقال لا يدهن حين يبدان بجزم يدهن فيه مسك  
 ولا عنبر يعني بجزم في ارضه بها جزم وادهن بها شئت من الدهن حين يبدان بجزم قبل الغسل وبعدة فاذا حرم من فدهن من عليه الدهن حتى  
 يخرج سببا في البحث فشاء الله تعالى **السابع** لو احر من غير غسل الاحرام مستحبا لانه مقدمه مستحبة فاستحب غاده الغسل من الاطلاق  
 بها كالاذان وبدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم  
 صلوة او غيره غسل جاملا او عالما عليه ذلك وكبره يبغي ان يصنع فكتب بعد **الصلوة** لو لم يجز الماء للاغتسال قال الشيخ رحمه الله  
 بهم وهو اختيار الشافعي قال احل الله التيمم لانه غسل مشرع فان غاب عنه التيمم كالواجب حتى احلها به غسل سنون فلا يشبه التيمم  
 كالجمعة لان الفرق بين الواجب المشنون الواجب دلالة الصلوة والتيمم بنوم مقامه ذلك والسنون براد والتنظيف قطع الزيادة وهو  
 حاصل بالتيمم بل يحل فيه شعنا وضربا **مشتر** ويجوز ان يجزم بعد الزوال عقب الصلوة الطهريتا صلوة الاحرام وهي ش  
 ركعات فان لم يكن فركعتان مستحب لك كلمة ثم يصلى الظهر ثم يجزم عقب الظهر احر في غير وقت الزوال لكن استحباب يكون كقوله  
 فرضية وهو اذن من الاور في الغسل فان لم يكن وقت فرضية صلى في مكان الاحرام مستحب ثم يجزم عقبها فان لم يكن صلى كقوله  
 ركبو الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصترك بلبس احراما وانما الا ان افضل ذلك عند ذوال الشهور في  
 الصحيح عن الحلي قال سالت عن ابي عبد الله عليه السلام لا اجزم رسول الله صلى الله عليه وآله افعالها وافعال بل غطا واغسلت فانه ساعة فالصلوة  
 الظهر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى الاحرام مستحبان محرم في بره فاد في الصحيح عن موهبة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
 انه قال لا يكون حرام الا في بر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في برها فانما اغتسلت من الصلوة فاحرام الله عز وجل وان  
 عليه صل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني من اصحابك وامن بوعدهك واتبع امرتك فاني عبدك وفي قبضك  
 لا وفي الاما وقت لا اغدا اما اعطيت قد كرت الحج فاسئلك ان يعمر لي عليه على كتابك سنة نبيك ونفوسي على ما ضعف عنه  
 وتسلم مني مناسك في برضك رعا فيه واجلني من ذلك الذين رضيت واقتضيت سميت كذبت اللهم اني خرجت من تغربعت  
 وانفقت في ابيغما مصيبتا اللهم فتم لي حجي اللهم في اربل الشبع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله  
 فان عرض غارض حبيته على حبه حبيته لقدرك الله قدرون على اللهم ان لم يكن حجه فستر احرامك مشربا وبشرى المحرمين و

مع صلواته الواسعة

عظا حتى عصبه من النساء والشباب الطيب في ذلك وحجك والدا والاخرة يجزيك ان يقول هذا مرة واحدة حتى يحرم ثم قام مشرا  
 هتة فاذا استوفيتك الاضواء شبا كنت اودا كما قلت في ذلك الشيخ عن ابن اديب بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
 مضى الوضوء بعد العصر كيف يصنع قال يصنع ما يصنع من غير ان يمسح بالارض ان يمسح بالارض فان كان كراهية الفرس  
 ينبغي له ان يصلي وكسبى الاحرام تفرق في الاول والحج في الثاني والثالثة في الثالث او عكس ما اذا فرغ من  
 وفديتها وهذا في كمال الصلوة وبصلي صلوة الاحرام في كل وقت من وقتها من غير ان يمسح بالارض ثم يصلي الاحرام  
 لو كان الوقت ممتعا بدأ بصلوة الاحرام ثم صلى الفريضة **مسألة** ولا ينبغي ان يمسح بالارض قبل الاحرام فان فعله كان مكروها الا  
 ان يكون ماسيا في راحة اليد والاحرام فانه يكون محمدا ويرى قال علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب ما لك محمد بن الحسن قال سالت ابا عبد الله  
 قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عنده كالغالب والمكروهي ما يجزى من الجوز والعود والذويرة قال عبد الله بن الزبير بن عباد  
 وسعيد بن ابي رافع و امر حبيب بن عاصم ومعوذ بن ابي حنيفة وابو يوسف وروى ذلك عن ابن الحنفية وروى عبد الحميد وعزه والشيخ في  
 احمدنا ما رواه النجاشي عن علي بن ابي حمزة قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله بالبحر فانه قال رجل عليه مقطعة يعني خنيفة وهو صحيح بالبحر  
 في بعضها وعليه يدع من عرفان فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان احرمت بالبحر وهذا على قول رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت  
 في حجة قال كنت اترع هذه المقطعة فاعسل هذه الخلق فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت صانعا في حجة فاصنع في حجة  
 ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بلبس الحر الثوب الشيعي بالضم فقال اذا لم يكن  
 فيه طيب فلا بأس به وعن ابي بصير النضر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بلبس الحر الثوب الشيعي بالضم فقال اذا لم يكن فيه طيب  
 والاختيار في المنع من ذلك كثيرة شيئا منها ان شاء الله ولا نهدا من غير من ابتداءه فخرج من سدا منه كاللبس لا نهدا من غير من ابتداءه  
 فكان ممنوعا منه ولان النبي صلى الله عليه واله لا يستأجر الا الحجاج والاحرام في الحج والعمرة فان كان كسبا طيب حولا الله صلى الله عليه  
 واله الاحرام قبل زجره ومجده قبل ان يطوف الجوز كما يتناول ما يبقى من الحج والعمرة الاحرام يتناول ما لا يبقى من صنع العود كما  
 خالف نعم فيجعل على الثاني جمع بين الأدلة **فروع** لو لم يمسح بالارض في الاحرام وجب عليه ما  
 قلناه وان اذنا الطيبين فان لم يصعد جبهته واما الشافعي فانه على هذا من غير ان يمسح بالارض الا اذا فرغ من لبس ثوبا مطيبا  
 احرامه لو نفل الطيبين موضع من الثوب الذي الى موضع احرامه لفتا لا يمسح بالارض احرامه كذا اذا تم منه بين او نفل من موضعه  
 ورده الى ان يمسح بالارض من موضع الى موضع اخر غيره وجمان للشافعي انها لا يمسح بالارض لانه يجرى بجرى لفتا ولا يجرى  
 بجرى لفتا حتى يجزى به حصل بسببه عذابه على الاقل **الكتاب الثاني** في كيفية الاحرام وبلغ الحاج الى المسببات فلم يظن  
 واخذ من ثابرة نفا بطيرة ونور وعلق غاندا وغنل في شحته ان يقول عند الاعتكاس بسم الله وبالله اللهم جمله نور وطمه نور وحر  
 وامنا من كل خوف وشقاء من كل ذاء وسقم اللهم طهرني وطمه لي قلبه اشرف لي صدقي واجر على لسانه عنيك مدحك والتناء عليك فانه لا تقو  
 الايمان فوعظك في قوله بسم الله والاباح لسنه فليك صلواتك عليه اللهم بلبس ثوب احرامه فانز باحرامها يتوشع بالاحرام يقول  
 الحمد لله الذي رزقني ما اؤثر به عورتي واودك فيه فريضة عبدك في انتم في المار في بالحمد لله الذي تصدق بلبس ثوبه فاعانته  
 وقبلي ان يقطع في وجهه ردت سلتى فهو حلى وكيفية وحزني طهرني ملاذي مسلما في سخاوي وخرجت عنك في شدة رجائكم  
 للاحرام مستكفان بنو جبر في الاول منها ويقرب في كل وكسب في الاول الحمد لله والله احد في الثانية الحمد لله واليه الكافرون و  
 نعتت في ثابته بكل وكسبته وبسلم في كل وكسبته ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة ويحرم عصبها والاحرام عصبها والاحرام  
 من صلواته حمد الله وانته عليه بما هو اصله وصل على محمد وآله عليهم السلام ثم قال اللهم في سلك الاحرام والادعائه رواه معوية بن عمار  
 الصفاق عليه السلام قد نعتها فاذ فرغ من الدعاء في يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك  
 ويكبر بين التلبية ولا يزال على هتته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى بقصر وقد احل احرام الحج كان لانه يبتدىء من المسجد على ما  
 ثم مضى الى عرفات فيسكن الناس على السبابة التي عينا ما في اول الكتاب هذه الحنفية تشمل على كواجب التقديس والاحرام واللبس في  
 الاحرام والتلبسات الاربع والمد وبنا عذاه وانا اسوق اليك تفصيل ذلك ان شاء الله في مسائل مع ذكر التحليلات الواقعة فيه بقوله الله  
 واستقر في هذا البحث يقع في مؤثثة **الاول** التبية **مسألة** التبية واجبة الاحرام وسطره لا يفرغ فيه حاله الفولية  
 فقال ما امرت الا ليعبر الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام بالانبات لقوله عليه السلام لا عمل الا ليعبر الله مخلصين له الدين  
 ان يفسد به الى امواد غيره ما يحرمه من حج او غيره فمما الى الله تعالى في ذلك فروع ما يحرمه من منع او قران او اذكار ويذكر الوجوب

الاحرام

الاحرام

وانتدبوا ما يحبه لهم من الحج الاسلامي فارتد النبي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع  
 فقال اللهم فان ارد ما امرت بالتمتع بالعمرة الى الحج فليحجني ولك تقبلتني واعني عليه وعلى خبيث حليته لقد ردت الذي قد ردت على احرامك  
 شريحي بشره من النساء والرجال الثبايح ان شئت قلت حتى نهض وان شئت فاقه حتى ترك سبيلها وسبق القبله فاضل **مسئله**  
 ولو نوى الاحرام مطلقا ولم يركب احراما ولا عمرة او تعذر احرامه وكان له صفة الى اتيها شاء ان كان في شهر الحج لانه عبادة منونة ومغتنم وركب  
 الجوهري عن طائفة من الخوارج النبي صلى الله عليه واله من المدينة لا ياتي حجا ولا عمرة فينظر القضاء فترك عليه القضاء وهو بين الصفا والجزه فاشترى  
 من كان منهم ساقا لو يكن معه هكدا ان يجعلوا عمرة ومن طرقتا الخاصة ما رافاه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما رجع من النبي  
 وحين فاطمة عليها السلام فدا حلت فحج الى النبي صلى الله عليه واله مستعينا ومحررا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم هلكت با على  
 فقال اهل الاكلا لا حلال النبي صلى الله عليه واله فقال النبي صلى الله عليه واله ان عليا حراما مثل ما شئت شركي في حدي وكان النبي صلى الله عليه  
 واله ساقا معه ما نهى عنه فحج الى النبي صلى الله عليه واله منها اربعين وثلاثين يوما فاشترى نفسه ستا وستين ومحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بيت حذو  
 طينها في قدر وكل منها وحبها من المرب فقال قلنا الان منها جميعا ولو طبخها الخبز من جلودها ولا جلاها ولا فلا ندها ولكن يفسد  
 بهما وكان عليا عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من منكره مثلنا وناشره ان رسول الله صلى الله عليه واله في هديه ومن منكره مثلنا وانا الذي  
 ذبح رسول الله صلى الله عليه واله في بيده وان الاحرام بالحج بها فغير من احرامها بالعبادة لا نه يخرج منه النساء اذا عقد عن  
 او تطوعوا عليه فوضعه عن فرضه فحج اذا نعت مطلقا **فروع الاول** اذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صا  
 حجا وان صرفه الى العمرة كان عمرة والى انواع الحج صفر وانصرف اليه من تمتع او فزنا او افراد ولو صرفه الى الحج والعمرة معا لم يصح عندنا  
 وصح عند الحنابلة وهذا يبيح حوازمه حجة وعمرة وعلمه **الثاني** لو عقد مطلقا قبل شهر الحج انعقد بعمرة ولو انعقد مطلقا  
 لان هذا احرام لا يصح تغير العتق فاضطر اليها ولا يصح الحج لانه لم يتبع في شهره فلا ينقض اليك ان الاصل في الاطفال الصبي **الثالث**  
 لو كان عليه حج واجرة عمرة واجبة والطلاق لاحرامه فالاشبه انصافه المطلق الى ما تعين عليه من حج او عمرة **مسئله** يصح اجرام  
 الاحرام وهو ان يحرم بها العمرة فلا يمارواها الجوهري عن جابر وان عليا عليه السلام فله من الهن على النبي صلى الله عليه واله وكان يمد  
 اهلا لا كما هلا رسول الله صلى الله عليه واله فقال له النبي صلى الله عليه واله بم هلكت قال اهلا كما هلك فقال له النبي صلى الله عليه واله  
 انم على احرامك وكل احرام ابو موسى لا شريحي احراما كاحرام النبي صلى الله عليه واله واحرام النبي صلى الله عليه واله بالطواف والسعي  
 والاحرام من طريق الخاصة ما نعت في حد بين بابويه ان امير المؤمنين عليه السلام احراما كاحرام رسول الله صلى الله عليه واله ولا  
 اطلاق الاحرام وتعيينه صحيحا وهو لا تجوز عن احد هما بل هو اخص من المطلق فكان في **فروع الاول** اذا علم احرامه  
 فلان انعقد احراما بمثل فان عليا عليه السلام قال النبي صلى الله عليه واله ما ذافلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بها اهل به رسول الله  
 صلى الله عليه واله فان الهدى فلا يحل **الثاني** لو لم يعلم ونعذ عليه علم ذلك بمؤنة او تعبدته قال الشيخ رحمه الله يتبع اخطا  
 للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لو حجرا انصفا مطلقا وكان لصغر الى اى الانسان شاء ولو لم يعلم هل احرامه فلان امره لا يحكم حكم من لم يحرم  
 الاصل عند الاحرام **الثالث** لو لم يبين ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض الجوهري ينعقد به او يجرى الحج ويقع هذا الطواف  
 طواف القدوم ولا يصبر غير لان الطواف في العمرة لا يقع بغيره وطواف القدوم لا يحتاج الى التنية فيه جازما ولو قبله فلا ينعقد بطلوا  
 لان طواف كافي في عمرة كان حسنا **الرابع** ينعين الاحرام ولو من اطلاقه وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه قال في الاخر  
 الاطلاق ولو لنا اذا عين كان عالما هو متلبس به فيكون ولو من علم الحج بحديث طائفة ان النبي صلى الله عليه واله طلاق  
 الاحرام والجواب انه مرسل الشافعي لا يعلما المرسل المنفردة فكيف مع مخالفة المثل واثبات الدالة على انه عليه السلام بخلاف الاطلاق  
**مسئله** ولو احرم بفسك ثم تشبهه بغيره من الحج والعمرة او ينعين عليه حدتها قال الشيخ في المبسوط وقال ابو حنيفة يوجب عليه  
 بشو العتق وفيه الشافعي في الامر والامارة وقال في القديم يجرى بيني على ما قبله عليه ظنه وقال احمد يوجب ذلك عمرة وبه قال الشيخ في الخلاف  
 لنا ان قبل الاحرام يجوز ابتداء من التسكين مشاء وقع عليه التعيين منهم هذا يجوز مع التسكين كما يستحب الحال لسائر عن معارضة الله  
 ولا نه لو احرم بالحج تجازى الى العمرة على ما نعت في الحج الشافعي على القديم بانة استثناء في شرط من شرطها العتابة فكان له الاجتهاد فيه  
 كالاتا من القبلة واخرج ابو حنيفة بان التاك يحق به في فعله بعد التلبس بالعتابة فلم يكن له الاجتهاد وانما يرجع الى التعيين كون شك في  
 صدق الركعات بخلاف الاتا من القبلة لان عليها امارا يرجع اليها عند الاستثناء وانما ههنا فانه شك في فعل نفسه لا امانة على ذلك  
 الاذكرة فلم يرجع الا اليه الجواب عن الاول بالمنع عن الحكم في الاصل عن الثاني بمعارضته برائة الزمة من المعين اما لو عين احراما

عليه لو كرهه الضمير اليه الشرح في الحلال والافعال انما يجعل له لا يملكه ولا يحلوا اما ان يكون حرام بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بناه بحج  
ان يفكر في العمرة معهما وان كان بالعمرة فقد صنع العمرة على الوجهين واذا احرمت بالعمرة لا يمكن ان يجعلها مع العمرة مع القعدة على انشا افعال  
العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة كماله الشيخ حسن **فرع** ولو احرمت بهما معا لم يصح قال الشيخ ويصح تركها لو شك هل احرمت بها او باحدهما  
ايهما شاء ولو تجردت الشك بعد الطواف جعلها عمرة منيها الى الحج **مسألة** ولو نوى الاخر لم ينسك لغيره بقدا فواه دونها  
بذكر الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تمتع فقال فاني بالوقت فليج بالحق فاذا حللت مكة طفت بالبيت و  
الركعتين خلف المقام ومنه حديث بين الضمير والمرة وفصح واخلت من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تهج وفي الصحيح عن الحسن بن محمد  
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف صنع اذا اردت ان تمتع فقال لبيا الحج وانو للمعة واذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلت الركعتين خلف  
المقام مسجدين بين الضمير والمرة وسميتها وجعلتها منع وكان الواجب النيابة والاعتماد عليها والتلفظ ليس بواجب فلا اعتبار بغيره لا يشرى  
ان ساوى بين التلفظ ودون النبي ليوثر النبي في مخالفة لفظه كما وعدت عقدا بل لفظ ونوى خلافا لغيره في عمدة كذا **مسألة**  
ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران واقدم قال الشافعي في هذا الوجهين لا يصح تمتع الى النبي لانه قوله تعالى وما امر الا بالسبحة الله خلف  
لله الدين والتمتع عبادة ولا يما افعال مختلفة فلا بد من النبي لغيره بعضهما عن الاخر وان برأه الذمة يحصل مع النبي يتبين بخلافه فان  
استدل بالنبي **مسألة** ويشيران بذكر في لفظه ما يقصد من انواع الحج وبه قال احمد بن حنبل قال الشافعي لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور  
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ليس بعمرة حجا وقال جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ليس بالحج  
قال ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه واله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال ابن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ليس بالحج  
مع رسول الله صلى الله عليه واله يصح ما ياتي فقلنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين  
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان بن عفان خرج حيا فلما صار الى الياض امره ان يبايع في الناس اجلواها حجة ولا تمتعوا فاشي  
التكبير بالبيداء ما لغيره فقال ما لي بخير عند الغلامين جلا بغيره كما يقول فلما انتهى المشرك الى علي عليه السلام كان عند كاهبه بطنها خطا  
وخديها فلما مع النساء تركها وضرب عثمان فقال واخي اسفه فقال لا والله لقد مرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله يومها راها  
صوته ليس بحجة وعبادة مع النبي **مسألة** ان ابن الحكم يقول كقولك بما في نظر الياض الذي هو مع خضرة المنى على راحة في الصحيح عن  
بغيره وشيئا قال سالك ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف عمرة ان اهل منى ان شئت لم يمشيها فقلت كيف تصنع ان قال احبها فقول ليس  
بالحج وعبادة مع النبي ثم قال ما اتى فقلت لا صحيا لك عن هذا **فرع** لو اتى كان الافضل الاضحية في الصحيح عن ابي بن تغلب قال  
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ياتي من اهل منى فقال لا اتم بحج الا عمرة وانتم في نفسك للمعة فان اردت ممتعا ولا كنت ما جا وعن منصور بن حازم  
قال ما را ابو عبد الله عليه السلام ياتي منى لا يمشيها وقال صحابيا لا يمشيها وعن اسحق بن عمار قال ما را ابنا الحسن بن علي بن جعفر عليه السلام  
الاضحية او حبه ولا يمشيها وانما قلنا ان ذلك على سبيل القية فيما بين الاخبار ولو رواه بغيره من شعبة ما قدمته وما رواه الشيخ عن  
الملك بن عمار في الصحيح قال حج فاء من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقال ان ذرارة امرأان من اهل الحج اذا حرمتها  
فقال لم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت ذرارة لبان الكوفة يلبسون بها كذا  
فقال ردتم قد غلوا عليه فقال صد ذرارة ثم قال لو والله لا يبع هذا كعبا لو اهدى النظر الثاني في التلبك الرابع  
**مسألة** التلبك الرابع في الاحرام المقتنع والمفرد فلا ينعقد احرامها الا بها وبالاشارة للاخرين مع عقد قلبه بها  
واما الفارق فانه ينعقد احرامها بالاشارة والتفليها بوجوه هيب عليها وانما اجتمع وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال اصحابنا انك  
انها واجبة يجب تبركها وروى قال الشافعي انها مستحبة ليست اجبية وبقيد الاحرام بالنبي ولا حاجة الى التلبك وبه قال احمد والحسن  
صالح بن يحيى لقوله تعالى فمن فرض خفيه من الحج قال ابن عباس لا يملك من عطا وطاوس وعكرمه هو التلبك ما رواه الجمهور عن خالد بن  
ان النبي صلى الله عليه واله قال لانه جبريل عليه السلام اخبرني ان امرأة حيا ومن معنى برضوا الصواميم بالنبي او بالاهلال فطاهرا لا امر لوجوه تلبك  
في الاطلاق ورفع الصواب في معناه على الاصل من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤثر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
فرضت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم واشره هيبه فاذا استوسيت لا زجل ما شيا كنت قد كفا فديا التلبك ان يقول ليسك لبيك لبيك  
ليسك ان الحمد لله وللملك لا شريك لك لبيك في المعارج لبيك لبيك داعيا الى الاحرام لبيك لبيك خفا والدنو لبيك لبيك هل التلبك  
ليسك لبيك الجلال والاکرام لبيك لبيك لبيك والاعمال لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك  
ليسك لله الخ لبيك لبيك في النما والفضل الحسن الجليل لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك

والتلبك الرابع  
الوقت مع

يقول ضدا في بر كل صلوة مكتوبة وانما فله وجب في بعض تكبير ليدوا اذا علوت شرفا او صبطا واربا او لقبنا ذاكما واستفطت من شامك  
وبالا سوادا اكثر ما اسلمت اجمعها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا يقبل التلبية والارضية الا في  
اول الكلام في الفريضة وبما التوجه بجملته المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتم منها اول سجدة  
ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوه الى ان يجتنبه فاجابوه بالتلبية فلم يبق احداخذ مشاة بالوفات في ظهر رجل ولا يطن امره الا اجاب  
بالتلبية في الصحيح عن جرير بن عبد الله عن ابي جعفر اذ بعث الله عليه السلام قال لا احرم رسول الله صلى الله عليه واله اناء جبريل عليه السلام فقال  
مرضاك بالبحر والسيح فالبحر بالصورة بالتلبية والسيح باليد والامر للوجوه ولا تعابادة لها الخليل والحرم فكان فيها نطق واجيب  
البحر الخالد بانها ذكر فلم يجزى الحج كتابا الا ذكره والجواب بما روى هذا ما ذكرناه من الاضحية القياس **مسألة** وقد اجمع  
العلم كانه على ان التلبية على النبيين الا ذبح غير اجابوا فخالقوا قاله علماءنا استحباب ان يردد على الاربعة وبه قال اصحابنا في حقه قال  
الشافعي انه غير مستحب به قال احمد قال بعضهم ان الزيادة مكره لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبس رسول الله صلى الله عليه واله  
ويزيد مع هذا لبيك لبيك سعد بن ابان الخيري يركب الدعاء اليك العلفا ودم لبيك ذا النعاء والفضل لبيك لبيك وهو ابو سفيان  
اليك لبيك وكان النبي يقول لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ووقا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
وعن عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حرم من مسجد التوبة فان كنت ماشيا اليه من مكانك من المسجد فقل لبيك اللهم لبيك  
لا شريك لك لبيك لبيك في المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجمها كلها واكتب كلما نزلت كلما صبطت واربا او علوت كما  
او كتبت ذاكما وبالاسناد ولا تذكر مستحبين الا كما روى ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام في قوله  
عن ابي جعفر قال تلبس رسول الله صلى الله عليه واله لبيك لبيك لبيك ان التلبية للملك والملك لا شريك لك وما زاد  
عليه لبيك صلى الله عليه واله كان اول من غير من الجوابية عليه السلام فعلت ذلك بيانا للواجب في كان واجبا ولهذا امر به عليه السلام على الواجب  
علما وانما نقلوا عن اهل البيت عليه السلام تلبس رسول الله صلى الله عليه واله كما نقلناه في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله وكان  
يا بونيه في الصحيح عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه واله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك  
لك لبيك ان الحمد لله لك لا شريك لك لبيك ان الحمد لله لك لا شريك لك لبيك وهم اعرف بما سلك الرسول صلى الله عليه واله  
بشره من غيرهم **مسألة** في التلبيات الاربعة الواجب لبيك اللهم لبيك ان الحمد لله لك والملك لا شريك لك لبيك  
ذكر الشيخ في كتابه وقال ابن ابي عمير ان هذه الصلوة يفتقد بها الاحرام كما يفقد الصلوة بتكبير الاحرام واجبة هذه الصلوة ابو الصلوة  
وابن البراج من علمنا وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار في الصحيح عن  
عبد الله بن مسعود قد تقدم في ذلك هذا فالاربع عليه مستحبة ما تقدم في ذلك للتشافعي ليجوز ان يردد من لبيك المعارج لبيك على  
عليه حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **مسألة** في رفع الصلوة بالتلبية مستحبة على قول اكثر علمائنا وبه قال الجمهور كانه  
وللشيخ قولان احدهما الوجوه الاصل براءة الذم خارج الشيخ بما رواه عن عمر بن عبد الله بن علقمة قوله واجمها كلها واكتب  
وكما نزلت كلما صبطت واربا او علوت كما او كتبت ذاكما وبالاسناد وفي حديث عن ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال التلبية صلى الله  
عليه واله مرضاها بك بالبحر والسيح واليها رفع الصلوة بالتلبية واليها الامر للوجوه والجوابية قد يكون للتربية خصوصية في الفريضة وهو  
هذا في قوله كلما واكتب ذاكما ليس هو اجاب اعرف ضدا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين قال الباقر عليه السلام في الصادق عليه السلام  
قال جاب بن عبد الله ما نسي النبي صلى الله عليه واله الا ان يرضح حتى تحت صوتنا ولا من من ذنبا العباد فهو يترك الاذان وكان في رفع  
الصلوة نسيها للسنين وندكارا لو ما يبلغ بيل الى قطع الصلوة بالصلوة الصلوة لك **فروع** ليس على النساء اجهارا بالتلبية لا تخضعن لصلوة  
بالسر لا تخافن من اصواتهن لا يقبلن ويبدلن عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع من النساء  
اربعاء التلبية والسعي بين الصفا والمروة بين المرفقة ودخول الكعبة والاسلام **فروع** اخر تلبية الاخر من تحريك لسانه  
وعقد قلبه لان المقدور عليه ان يردد على ذلك تكليف فالاباطق وما رواه الشيخ عن اسكوت عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ابي  
عليه السلام قال تلبية الاخر من تشهدك وقرائة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واسنانه باصبعه **فروع** لا يجوز التلبية بغير الفريضة مع  
القدرة خلا فالاي حنفية لانه لما مور به ولا تذكر مشروع ولا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشرفة في الصلوة اخرج ابو  
حنيفة بالقباس على التكبير جوابه منع الاصل **مسألة** ويجوز التلبية للظاهر الجنب المحدث في كل موضع بالجملة لا يشرط  
فيها الطهارة بلا خلاف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لما نسيته حين حاضت فغسلت ففعل الحاج غير ان لا

ع

وغيره مما عداها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه من غير ما ذكره في كتابه

تطوف في البيت عن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يلبس على غيره يهود  
على كذا قال عن ابن جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يلبس على غيره يهود على كذا قال عن ابن جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يلبس على غيره يهود  
رواه الجوهري في حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا بأس أن يلبس على غيره يهود على كذا قال عن ابن جعفر عليه السلام  
وقال ابن جعفر عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا بأس أن يلبس على غيره يهود على كذا قال عن ابن جعفر عليه السلام  
ان عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا بأس أن يلبس على غيره يهود على كذا قال عن ابن جعفر عليه السلام  
ابن عمر بن الخطاب يقول لبيك بغيره وضرب صدق وقال تعلم ما في نفسك والجواب عن الأول انه معارض لما قلناه عن جابر بن عبد الله عن غيره  
عمر بن الخطاب يقول لبيك بغيره وضرب صدق وقال تعلم ما في نفسك والجواب عن الأول انه معارض لما قلناه عن جابر بن عبد الله عن غيره  
يمكنه للقبلة وغيرها فاذا قصر على ذلك الحج فاذا دخل مكة طاف سعى قصر جعلها عمرة كان ايضا جابرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار  
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يلبس بالبحر من مكة يطاف بالبيت سعى بين الضعاف والمرءة فيسعى ذلك يجعلها متعة الا ان يكون  
سافر مكة فلا يطعم ان يجل حتى يبلغ مكة حله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى  
عنك انه سأل عن الرجل هل يلبس بالبحر من مكة يطاف بالبيت سعى بين الضعاف والمرءة فيسعى ذلك يجعلها متعة فقلت له لا فقال  
عن ذلك وقلت لا وان يلبس يجعلها متعة واخره كما ياب انه دخل عن الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع  
يا ابا الحسن لئلا يتكلم في غير ذلك ما رواه الشيخ فقال له ابي اما مفرنا انا فمتنع فقال له الفضل بن الربيع فهل لي ان امتنع فقلت  
بالبيت فقال له ابي نعم فذهبنا محمد بن جعفر الى سبأ بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا اشبع  
على ابي قوله عليه السلام ثوبان وساج الساج هو الطيب الاخضر والاسود **مسألة** ويشبه نكاح الثيب والاختار منها على كل  
حال بخلاف الاشراف المبطون وادبار الصلوات وعند تجارة الاحوال اصطلاح الرفاق وفي الاشارة وهو قول كل من يحتفظ عند العلم الا  
فانه قال لا يلبس عند اصطلاح الرفاق وهو الجوهري عن ابن عمر انه كان يلبس ركبانا وما زاد ولا مضطحا وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله  
عليه في حجة الوداع ركبانا وعلى ركبانه اوهبط وادبا وفي ادبار الصلوات المكنونة من آخر الليل عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما  
من لم يلبس الله عليه حتى تقب الشمس الا غابت فؤديه فلو كان ولدنا من مزطوق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام تذكروا اللبسات يقول هذا في ركب كل صلوة مكنونة وما قلناه ومن نهض بلبس يمشي فاذا علوت شرا او هبط وادبا او لقب ركبانا  
او استبغظ من ثيابه بالاسح **مسألة** يقطع الممنوع الثيب اذا شاهد يوت مكة في الحج في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال الممنوع اذا نظر الى بيوت مكة قطع الثيب عن ثيابه قال ابو جعفر ابو عبد الله عليه السلام فاذا يوت مكة قطع  
الثيب وعليه بالليل والتكبير التناهي على الله ما استطعت ان كنت مع ربا بالحج فلا يقطع الثيب حتى يورعه الى زال الشمس وان  
كنت معه اذ قطع الثيب اذ دخل الحرم في الصحيح عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن الممنوع حتى  
يقطع الثيب قال اذا دخل على مكة عقبه طوى قلبه بيوت مكة قال نعم فقد روى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لئلا  
عن تلبسه الممنوع يقطع قال ابن جعفر الحرم قال الشيخ هذه الرواية محمولة على الجواز والاختيار والادلة على الاستحباب اقول في طريق  
هذه الرواية ابو جليل وهو ضعيف **مسألة** والمفرد والفارن يقطعان الثيب يوم عرفه عند الزوال محدث مؤيد بن عمار عن ابي  
عليه السلام الممنوع مفرقة قال الشيخ ان كان اخر من خارج قطعها اذا دخل الحرم ان كان من مخرج مكة فلا حرام قطعها اذا شاهد  
الكعبة وقبلها بالخبر فيها من غير تضييق في الصحيح عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفرقا للممنوع يقطع الثيب  
حين تضع الايل خلفها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يترجمه مفرقة من ابن يقطع الثيب  
قال اذا يوت في طوى فاقطع الثيب وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة لبيت ابراهيم  
الجبرية والحديثية والاشبه بها من مخرج مكة يترجمه ثم دخل مكة لم يقطع الثيب حتى ينظر الى الكعبة وعن الفضل بن الربيع  
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت قلت خلت بعبق فابن قطع الثيب قال جبال العقبة عقبة المدنين فقلت ابن عقبة المدنين قال  
بجبال العقبة بن قال الشيخ وجه الجمع بين الاخبار ان محله الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع الثيب عند عقبة  
المدنين والرواية المنقولة للقطع عن ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية المنقولة للقطع عند النظر الى الكعبة على من  
يكون قد خرج من مكة للمنفرد والرواية مؤيد بن عمار المنقولة للقطع عند دخول الحرم على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف  
احوالها على الاستحباب فان كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابي بصير حيا في هذه الروايات حملها على الخبر حين نظر انما متناهي



وعلى ما قرره ليس متنافيا لو كانت متنافية لكان الوجه المذكور صحيحا **مسئله** في الاضمار او التقليد يقوم كل واحد منهما مقام  
 التلبس في حق القارن بنفقة الاحرام وبالنسبة الى الثلثة فعلا منعدا حرامه وما كان الاخر مستحبا ذهب الشيخ رحمه الله اليه قال السيد  
 المرعشي بنفقة الاحرام الاصاثة الثلثة الا بالنسبة وهو اختيار ابن ادرج والاشعار هو ان يتق سنام البصر في الجانب الايمن ويبلغ بالذ  
 ليعلم انه صدقة ركب ابن ابويوب عن محمد بن الفضل عن ابى الصباح الكوفي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن البذل كيف يشترها فقال اشتر  
 وهي باركة يتق سنامها الايمن ويحرم حتى فائمة من قبل اليمين وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشترت بديرة وانا  
 بالمدينة فارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت بضع هذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عنده قال  
 انطلق حتى تاتي المسجد الشجرة فاستقبل بها الفيلة وانحما ثم ادخل المسجد ففضل وكسبتا ثم اخرج اليها فاشترها في الجانب الايمن ثم قل اللهم  
 اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علون ليذا طيب في ذابره عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها بشر هو مع قوله اذا عرفت  
 هذا فالقول هو ان محبل في ثمنه الهك فلا فله صلا فيعلم انه صدق وهو منزلة الاشعار او يجعل في رقبته الهك خطا او سيرا وما اشبهها  
 ابن بابويه في الصحيح عن حريز بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان لنا من يملكون الغنم والبقر انما تركه الناس حدثا وبعثوا من يخط  
 او يجر في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال بقله فانصلا حلقا فاصلبت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبس اذا نكح  
 هذا فان الاشعار محض بالابر والتقليد شرك بين الابر والغنم والبقر فدرك الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام  
 ثم يجره اذا طردت لشرك اذا عرفت هذا فقد بينا ان الاحرام بنفقة الاشعار والتقليد بالنسبة الى الثلثة فعلا منعدا حرامه لما تقدم وبذل  
 عليه فضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال بوجي الاخره ثلثة اشياء التلبس والاشعار والتقليد فاضل  
 شيئا من هذه الثلثة ففدا حرامه عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من شعره من فدا حرامه فان لم يقبل فبقله وكثير فرح  
 البذل وكثيره واذا اذا شعرا داخل بين كل بدنين واشتر احدكما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر طلبا للمخيف وهو الشيخ في الصحيح عن  
 حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت يدك تارة تدان اشترها دخل الرجل بين كل بدنين فبشر هذا من الشق الايمن  
 ويشق هذا من الشق الايسر **مسئله** يستحب حج على طريقتين ان يرفع صوته بالتلبس اذا علم ان حلقه السيد ان كان كما  
 وان كان ماشيا بحيث يجره وان كان على طريقتين ليجي من موضعه لتلو وان شى خطوات ثم ليجي كان افضل منه قال مالك والثايفي في  
 قال في الاموال الامام الشافعي عليه السلام ان كان ركبا واذا اخذ في السير كان واجلا وقال في القديم ان محبل خلف الصلوة  
 فافله او فرضه وبه قال ابو حنيفة احمد لما رواه الجهم بن عبد الله بن عباس قال اعشش رسول الله صلى الله عليه واله ثم البس ثيابه فلما اتى  
 ذى الحليفة صلى كسبه ثم فعل على غير هذا استوكبه على اليد امر بالحق ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال  
 سالت ابى عبد الله عليه السلام عن النهي للاخرا فقال في مسجد الشجرة فقل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد نرى ناسا يجره فلا يفعل  
 حتى ينهي الى البيداء بل يجره ثم يجره في حياكم يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك  
 لبيك هتة العثر الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلبس حتى تاتي البيداء حيث  
 يقول الناس سبحنا الحمد في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابى عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لو كان تلبس  
 حتى يلبس البيداء ود على الفضيل الذي ذكرناه ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجرم ما هلك  
 وتلبسك من الحج وان كنت ركبا فاذا علمت بك داخلتك البيداء او ما قلنا ان هذا على الاستحباب والوجوب عملا بالاصل وما رواه الشيخ  
 عن عبد الله بن سنان قال سالت ابى عبد الله عليه السلام يقول للمضج بالعمرة الى الحج ان يطهر التلبس في مسجد الشجرة فقال نعم اما هي لبي النبي صلى الله عليه  
 واله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبس فاتحين يعلمهم كيف التلبس اذا ثبت هذا فالمراد بذلك ان الاجتهاد بالتلبس يستحب من البيداء وهي  
 الارض التي تحف بها جيش القبائل التي بكره للصلوة فيها ويذمها وبين ذى الحليفة مبل وهذا يكون بعد التلبس في الميقات لكن سره  
 الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالنسبة ولا يجوز تجاوزه اليها الا **مسئله** اذا عرفت ان الاحرام وليس توبه ثم لو لم يكن له  
 بشره لم يقدح في ان يفعل ما يجره على الحرم فله ولا كفارة عليه في الابر او اشرا وقل ان كان فانها حرم فيك عليه وجبت لكفارة لانها  
 قد بينا ان التلبس شرط في الاحرام لا ينعقد الا بالنسبة الا بها فقبل الاثنان بها هو محل فلا كفارة عليه بدل على ذلك ما رواه الشيخ  
 في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يرد ان يقول لا يلبس ثم يجره  
 فيصيب عن الصلوة ويغير ثيابه عليه في شى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يبيع على احد بعد ما ينعقد  
 الاحرام ولو يلبس على شى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يبيع على احد بعد ما ينعقد

والتلبس بالاشعار  
 والتقليد بالنسبة

وإن حجبت الرأس

عليه السلام

الحجرة ومعدن الاخر ثم خرج فان يجنب من غير عنان فاكل منه وعن علي بن عبد الله المزني قال فقلنا ابو عبد الله عليه السلام للاخرام في الحلقة  
ثم قال لغلماننا ما تواما عندكم من الصدقة حتى ناكل فاني بحجالي بن فاكفوا ورواها بن بابويه عن حفص بن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام فبين  
عبد الاخر في مسجد النخعي ثم رفع على اهل قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسألة** ان حجرتك ان بشرط على يد عبد  
ان لو يكن حجة فغيره وان حله حبه سواء كانت حجة تمتعا او قمرانا او قارنا وكذا في احوال العمرة وقال عليه السلام وعمر بن الخطاب  
وابن مسعود وغار وعلمه وشرحه وسند بن السبج مكره الشافعي ابو حنيفة احمد وانكره ابن عمر طارح من سبب جبر الرضا في  
لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن قيس قال دخلت النبي صلى الله عليه واله على صبا عرفت الزبير قال ان رسول الله في ابي لهج وانا ناكبة فقال النبي  
صلى الله عليه واله في ابي لهج اني احب حبسني عن ابن عباس ان صبا انت النبي فقال رسول الله في ابي لهج فكيف قول قال قول  
لبيتك اللهم لبيتك ومحلني الارض حيث يحبني فان لك علي بن ابي طالب ما استفتيت من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله  
سنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاخرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما اريد به التمتع بالعمرة الى الحج فبشرط لك وتقبله مني  
واعلم عليه السلام حيث حبسني لقد ترك الله فدرت على احرامك شرحت بشيء من النساء والطيب الثياب ان شئت قلت حين  
وان شئت فاقره حتى تركت يدي وتقبل القبلة فافعل وفي الصحيح عن مؤمن بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اريد التمتع  
بالعمرة الى الحج على كتابك سنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي مني محبتي فخذني حيث حبسني بعد ان الذي قدت على اللهم  
ان لو يكن حجة فغيره عن افضل زيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفرقة بشرط على يد ان حله حيث حبه مفرقة  
بشرط على يد ان لو يكن حجة فغيره حجو ابان ابن عمر كان منكرا للاشراط ويقول بكم سنة نبيكم ولا نفا عتاه بخيصال الشرع فلم يعد  
الاشراط فيها كالصلاة والصاوة والجوارح بها من ذلك ما روينا من احاديث سواء صلى الله عليه واله واحاديث اهل البيت عليه السلام  
مع ان ابن عمر قال ليس بحج ولا فدية فكيف مع مخالفة ما نلناه من الاخبار **فروع الاول** الاشراط بسبب لفظه كان اذا  
احتمل الغنى فقلنا وان ان باللفظ المنقول كان **الثاني** لو اشراط ولو بلفظ غير فدية وبنشاء من اتباع الاحوال  
والاخر لم ينعقد بالنية وكذا التابع ومن اشراط فاعرفه في القول كالاشراط في النذر والاعتكاف وهو احوق بمنع نفاذ الاخر  
بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا **الثالث** الاشراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا يعلم فيه خلا  
وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بشرط في الحج ان حله حيث حبسني عليه الحج من قبل ان يتم وظل في  
القباح الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بشرط في الحج كيف بشرط قال يقول حين يردان بحرم ان حله حيث حبسني  
فقلت عليه الحج من قبل ان يتم قال نعم فاذ روي هذه الرواية عنده من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قبل فاما رواه جليل بن صالح عن ابي  
الحارث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بشرط بالعمرة الى الحج واحضر ما اكرمك كيف يصنع قال فقال او ما اشراط على يد قبل ان يحرمك  
من احرامه عند عرض عرضة من امر الله فقلت بل قد اشراط ذلك فاذا فليرجع الى اهله خلا لا الا احرام عليه الله اخو من في وتبا اشراط  
عليه ففعل الحج من قبل ان لا فان الشيخ رحمه الله حله على من كان حجة فطوعا فانتهى احصوا بلز من الحج من قبل وهو من **الراجح** فانه الاكثر  
بخلاف التحلل عند الاحصاء وقبل تجلده غير اشراط وهو اختيار ابي حنيفة في الربيع قال الزهري مالك وابن عمر اشراط لا يسد ثوبا ولا  
ينعلو به التحليل لئلا ان الشرط لا يبرأ جازا عا وحديث صبا عرفت ان من يبر فلا يبر من فائدة وانما تحقق فائده يجوز الاخلال عند حضور  
المانع اخرج اخرون ما رواه حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الله يقول حله حيث حبسني فقال هو حل حيث حله الله  
عز وجل قال لو قبيل لا يسقط الاشراط عند الحج من قبل **الحال** اشراط في احرامه ان يحله حيث حبه هل يسقطه للاحصاء عنه  
عند التحلل قال السيد المرتضى رحمه الله يسقط وفيه قال الشيخ رحمه الله لا يسقط وللشافعي قولان اخرج السيد بقول رسول الله صلى الله عليه  
واله لصبا عرفت ان النبي عندما المطلب حجي اشراط في قول اللهم طمحي حيث حبسني ولا فائدة لهذا الشرط الا الثاني فاذكرناه واجمع  
الشيخ رحمه الله به وقوله تعالى فان احضرت فما استبشر الحمد واجاب السيد بانه محمول على من لم يشترط وكان الشيخ فيه قول **الاسلام**  
قال الشيخ رحمه الله لا بد ان يكون فائده مثل ان يقول ان مرضت او فبت نفثني او فابن الوقت ومنا على او منعنا عدا وغيره فاما ان يقول  
ان يحلني حيث شئت فليبر له بذلك **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للشرط ان يتحمل الامع منه التحلل المتكافؤ للشافعي في  
قولان واخرج رحمه الله به والامر بالتحلل والاحصاء **مسألة** لا يلبي في المسجد غيره وفيه قال مالك والشافعي انه مستحب لما بينا  
من ان التلبية يقطع يوم عرفه قبل الزوال وكذا لا يلبس في حال الطواف وفيه قال الشافعي سالت ابا عبد الله وابن عباس وقال احمد باس  
بالتلبية فيه وفيه قال ابن عباس ابن ابي لهج وداود ولنا ما رواه الجمهور عن ابي عمير قال لا يلبي الطائف عن سبب ما رواه ابي احدا

بلية هو بطون الاعطاب السائب قوله يدل على حصول الاجماع من غير مخالف من طريق الخاصة ما ذكر عنهم عليهم السلام ان هؤلاء بطون  
ويستعملون وكلما طافوا صلوا وكلما بواعدوا فخرجوا لا محلت ولا تحريم وهكذا رواه الشيخ في الخلافة سنداً ورواه في التهذيب في  
التصحیح عن زان عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فدا مكة وطافوا بالبيت حادوا او اذا البواحر واولا هذا الجاه بعقد حتى يخرج الى مكة بلا حرج  
ولا عثرة ولا تأنيبا ان المنيع يقطع التلبية عند مشاهدتي مكة ولا تمشغل يدك بمحصة فكان اول حجة الحائفة بانه من التلبية فلا  
يكروه والجواب بان من كونه من التلبية **فصل** في بيان باقى التلبية سماع الايهام اكله فان سلم عليه في اثنائها لان رد السلام  
فلا يترك للتذوق **فصل** في بيان افرغ من التلبية ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى وفضلنا ذلك ذكرك قبل  
الغيب لا اذكر الا وقد كفيته ولا تكل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كما للصلوة والاذان **فصل** في بيان من التلبية في  
الصلوة من راحة الاطلاق الامر بها بالوحدة يحصل الاشارة ولو زاد كان فيه فضل كثير لولم عليهم السلام اكثر من ذي المنارج **فضل**  
لا اعرف الا صاحبنا قوله ان الحلال للوفى تحسنه الحسن البصري والضحى عطاء بن السائب اثنى ابو ثور واخذوا بن التذوق واصحابا لراى  
وكروه ما لك والاصل علمه مشروعه وقولهم انه ذكر استحب للحرم في غير كتاب الا اذا كان ضعيفا انه ذكر طلبة في الاحرام فلا يبيح  
لغيره **فصل** في ذكره للتحريم لاجابه من نذابه بالتلبية كما ابن ابي عمير عن ابي بصير قال بكروه للرجال ان يسيبوا بيعة ذواتهم وهو محرم  
في خبر اخر اذا نودى المحرم فلا يفلت ببيتك ولكن يقول يا سعد **فصل** التلبية ما خوة من المبالى ان اذ التزمه وصنع لبيتك ما قسم  
عند طاعتك على امرك غير خارج عن ذلك ونحو لان المراد اقامة على طاعة والاهل ان رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل  
الصبي اذا صاح والاصل فيه الصباح عند رؤية الهلال فيقال استهل الهلال ثم قبل لكل صباح مستهل **فصل** في ان قال اليك  
ان الحمد لله الا لفضل محمد بن الحسن الكرخي ويجوز الفتح ايضا لان الاول والثاني الغلب من قال ان ضمها فاندخص من قال بكره الا لفضل  
عم ومعنا من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه السببية اي لبيتك لهذا السبب الحمد **فصل** في الجاهل عن ابن عباس  
قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قبل له اذن في الناس بالتحج قال ربه ما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ فتاد ابراهيم على غيبته  
عليه السلام بها الناس كتب عليهم الحج قال فسمع ما بين السماء والارض فلا ترى الناس يمشون من قطار الارض يلبون وركبوا ابن ابي عمير  
عن الحسن العسكري عن ابيه عليه افضل الصلوات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نبيا وقلوبه  
المجربون في الشرايع اعطاه التوراة والالواح راي مكانة من تبه عز وجل فقال يا رب فضل اكرمك في كل امر لو يكن بها احد قبل فقال الله جل  
جلاله يا موسى اما علمك ان محمدا افضل عندك من جميع ملك تكتفي بجمع خلقه قال موسى يا رب ان كان محمدا افضل من جميع خلقك فهل قال الا  
اكرم من الوفا قال الله جل جلاله يا موسى اما علمك ان فضل محمد على جميع الال النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب ان  
كان محمد كذا فهل في ام لا نبيا افضل عندك من امتي ظلمت عليهم نعماء ازلت عليهم المن والسكر وطفقت لهم العجوة فقال الله جل  
جلاله يا موسى اما علمك ان فضل محمد على جميع امم كفضل علي جميع خلقي فقال موسى يا رب ليني كتبنا ابراهيم من امته فاحمى الله جل جلاله النبيين  
انك لثراهم فليس هذا ان ظهر دمهم ولكن شوتراهم في الجنة اجنابا عدوا الفهدوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في غيبها يغفلون وفي  
خربها ينحون فحين انبعثت فلانهم قال نعم يا الهي قال عز وجل تم بين نبيك واستد مبرك قيام العبد للذليل بين نبيك الملك الجليل ففعل  
ذلك وقد اذرت بنا جلا عزه ما اذرت جلا جابوا كلهم وهم اضايب باهم وارحامها انهم لبيتك اللهم لبيتك لا شريك لك لبيتك  
**مسئلة** في لبس ثوبي الاحرام واجب قبل اجمع العلماء ما كفة على تحريم لبس المخيط للتحريم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه  
وليس ثوبي الاحرام بائز باحدهما وترتك بالآخر وهو الجاهل عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله عما  
يجنب المحرم من الثياب قال لا يلبس الضمير ولا الرداء ولا الغمامة ولا ثوبا يلودس ولا الزعفران ولا يلبس زار وذرعه وقلبان ولا  
يلبس الخفين الا لربما الخفين فلا يلبس الخفين ولا يقطعها حتى يكون اسفل من الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في صحيح  
عن مغيرة بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس انت ثوبا الاحرام ثوبا يميزه ولا يرد عنه ولا تلبس ثوبا الا ان يكون لك ولا  
الخفين الا ان يكون لك فضلا وفي الصحيح عن مغيرة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انك لا تلبس ثوبا يميزه ولا تلبس ثوبا الا ان يكون لك خلافا  
**مسئلة** في بيان يكون الثوبان مما يصح فيها الصلوة فلا يجوز الاحرام فيها الا يجوز فيه الصلوة فيها لان الاحرام فلا يجوز الا  
فيما يجوز فيه الصلوة كاحرامها وبدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصح فيه فلا يبا  
ان يحرم فيه هو بدل منه وما الخطا على المطور عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا قال قال احمد رسول الله صلى الله عليه وآله

ابو جعفر الحسين

في ثوبه كسفت عن أبي بصير قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن المحبسة سداها ابراهيم ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحجر فيها انما  
بكره الخالص منه والمراد بالكره هنا التحريم لان لبس المحر يحرم على الرجال **مسئله** في جواز اخذ المرأة والحجر المحض  
احدها الجواز وهو اختيار المصنف في كتابه احكام النساء واخبار ما بين اورد في الاخر المنع واختاره الشيخ والاقوى الاول لنا انه  
بالغيبه انها ويجوز لها الصلوة وغيره ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني البس العيص بزره  
عليها ولبس الخنثاء بن والسك الخج الشيخ بما رواه عن قارود بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ما جعل للمرأة ان  
لبس هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا العفارين والبرقع والحجر بقلب المحرمة انهم قلت فان سداها ابراهيم هو حر قال ما لو يكن  
حر يا محض الا باس به وفي الصحيح عن المصنف القاسم قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الخمر والعفان  
وكره العفان قال تزل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى ابن قال الخطر لا تفعل ذلك فاعين الجواب عن الاول انه حديث مرسل مع ذلك  
في طرده سهل بن زياد وهو ضعيف عن الثاقبي انه غيبر قال علي الخمر فيجعل على الكراهية ومعاضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر  
سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شئ تلبس قال تلبس الثياب كلها الى المصوغه بالزعفران والورد من لا يلبس العفان  
ولا حللتا تزين به لزوجها ولا تكتمل الا من علمه فلا باس بالعلم في الثوب هو يدل من حيث العموم على صحة النزاع **مسئله**  
لبس الاحرام في الثياب القطن فانصل البيض وروى عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال خير ثيابكم البيضاء البسوها احبا وكفوا  
بها مؤنا كورد وروى ابن بابويه في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثياب رسول الله صلى الله عليه واله اللذان اخره  
فيها يمان بن عبيد بن اعفان وفيها كفن وسال حماد بن التواق عن ابي عبد الله عليه السلام هل هو حاضر وهو عن المحرم يحرم في بيوت وقال لا باس به وهل  
كان الناس يحرمون الا في البرد **مسئله** ولا باس بالاحرام في الثوب الا خضر او فبر من الالوان عدا السواد وروى ابن بابويه عن  
خالد بن العلى العلاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام عليه السلام اخضر وهو محرم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موهب بن جعفر عن ابي  
قال سألته تلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال لا يمكن فيه طبخ باس به وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول  
يقول كان عليا عليه السلام يحرمها معه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فتر به عنهما فخطب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان  
فقال له علي عليه السلام ما بهما احدنا يعلمنا السنة انما هو ثوبان صبغا بالثوب بينه وبين **مسئله** لا ينبغي ان يحجر في الثياب التي  
لا تحل لبس اهل النار فلا يتكبرهم روى الشيخ عن الحسن بن الحارث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الا سواد  
لا يحرم بالثوب الا سواد لا يكفن به الميت روى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون  
ولا باس بلبسه طال الغيبة فعلا للضرر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عن ابي عبد الله عليه السلام بالحجر  
فانه ورسول في العباس الخليفة يدعوه فاما بمطرا احد حبيبه نحو والاخر ايضا فلبسته ثم قال علي عليه السلام ما الالبسة انما اعلم انه تلبس اهل النار  
**مسئله** لا باس بالمصفر من الثياب بكرة اذا كان مشبعا وعليه علم او نارية قال الشافعي واخذ قال ابو حنيفة المصفر طيب  
يجوز الغيبة على المحرم لما رواه الجمهور عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه واله الخي النساء واخره من عن العفارين والتفارج ما  
اشبه الورد من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احب من لوان الثياب من مصفر واخره عن القسم بن محمدان عابته كانت تلبس الاحمر  
وهي محرمة الذهب المصفر من طريق الخاصة قلده في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيان بن تغلب قال سألنا ابا  
عبد الله عليه السلام اخي انا حاضر عنده عن الثوب يكون مصبوغا بالمصفر ثم يفسل البسة انا محرم قال نعم لبي المصفر من الطيب لكن  
اكان تلبس ما يثيرك به الناس روى ابن بابويه عن فاسر بن خدا عنه سأل ابي عبد الله عليه السلام عن مصبغا الثياب تلبسها المرأة المحرم فقال لا باس  
الا المصفر المشهور ولا نه يجوز للمحرمة لبسه اذا كان لا ينقصها وان كان ينقصها كالمصفر الخالص لانه طيب يوجب الغيبة كالورد والنفار  
والجوار البقع من كونه طيب قد ينقص حد الصفاق عليه السلام لانه لا يفسد الطيبان كان له راحة طيبه كالقواك **مسئله** ويجوز الاخذ  
في المنهج والحجر غير لانه بالمنهج خرج عن كونه ابراهيم روى الشيخ عن ابي بصير قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن المحبسة سداها ابراهيم  
ولحمتها من غزل لا باس بان يحجر فيها انما بكره الخالص منه وعن حنان بن سعيد قال كما جالسنا ابا عبد الله عليه السلام قال عن رجل  
محرم في ثوب حرير فلهما باذار فمى فقال انا احر في هذا وفيه حر **مسئله** يجوز الاحرام في ثوبه الصغار والورد عفران و  
طيب اذا غسل ذهبت البجته هو اختيار الشافعي لان المقصود من الطيب لئلا يفسد وقد ذلت بالقتل وبطول المنة ويجوز صبغ شعر  
غير عليه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران غسله واخره فيه  
قال لا باس عن الحسين بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المحرم بصبغة الزعفران ثم يفسل فقال لا باس به اذا غسل

ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى النياض فلا بأس من استعماله الفصل قال سالنا باعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قبل ان يطيب  
 اذا ذهب به الطيب فلبسه **فرفع** وواصتا ثوبه شئ من مخلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يسله فانه طهور وذكر الشيخ  
 في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت باعبدالله عليه السلام عن مخلوق الكعبة بسبب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يسله فانه طهور وفي الصحيح عن  
 محبوب بن شبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصب ثوبه في الزعفران من الكعبة قال لا يصبه ولا يسله **آخر** بكرة الثوب على القرش  
 الصبوغه وذكر الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بكرة المحرم ان ينام على الفراش الاصفه لم يفسد الصفه **مسئلته**  
 بكرة الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يسل الاستحباب النظيفة قد تقدم الدليل عليه قلت بدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي  
 ذرارة قال سال احدنا عن الثوب الوسخ يجر فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن نظمه واحتياجه طهر غسله **مسئلته**  
 ولا يلبس ثوبا برزه ولا يدعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس ان يبدل الاحرام يوما بآخره  
 بدعه الا يلبس ثوبا بل لان لا يكون ذلك اذار ولا التحفة ان لا يكون لك نعلان ولا يلبس لطيحا ولا يزره على نفسه لا يزره  
 الرداء وانما لا يزره لان نزل بمنزلة الخطا وبدل عليه رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الثياب  
 ان المخرز قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا بأس طهنا حتى يحل اذاروه قال انما كره ذلك خوفا ان يزره الجاهل عليه ما الثبة فلا بأس  
 بلبسه **مسئلته** ولا يجوز له ان يلبس السرير بل اذا لم يجد اذارا جاز له ان يلبس السرير ولا يزره عليه وروى قال الشافعي واحمد بن حنبل  
 وقال مالك وابو حنيفة يجزى القدره واختلف اصحابه في حنيفة في جواز لبسه فقال الطحاوي لا يجوز له لبسه وانما يفسده ويجعله اذارا وقا  
 الرازي يجوز له لبسه ويجزى القدره لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا لم يجد المحرم يلبس ليس  
 خفتين فاذا لم يجد اذارا لبس ثوبا من غيرهما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس ثوبا  
 الا ان يكون كذا اذا وازم مطلق لم يذكر معه القدره فلا يجب عملا بالاصول ولا نه دخوله في لبسه عند عدم غيره فلا يزره  
 القدره كالتحفة المقتوفة عن اخيه ابو حنيفة ما وجد يلبس القدره مع عدمه كالقبض الجواب ان القبط ان القبط يمكن لبسه بغير ثوب  
 ولا يلبسه وانما بالزره وهذا يجب عليه لبسه بغير ثوبه الا بلبسه **مسئلته** ولا يجوز له لبس القبا بالاجماع لانه مخطا  
 لو يجد ثوبا جاز له ان يلبس القبا مغلوبا ولا يدخل يديه في يديه القبا ولا قد يده عليه وروى قال ابو حنيفة وقال الشافعي مالك احمد  
 يجرى القبا لنا انه لو بوشح باقبض لم يجز القدره فكذا القبا وبدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر  
 المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غير فلبسه مغلوبا ولا يدخل يديه في يديه القبا حتى يخالفه غيره محرم ليس مخطا على العادة في لبسه فوجب  
 عليه القدره والجواب المنع من كونه مغلوبا على العادة **فراغ الاول** لو ادخل كف يديه القبا ولم يدخل يديه في كفيه لم يلبس  
 مغلوبا كان عليه لقدمه وروى قال الشافعي قال ابو حنيفة شئ عليه القبا في حديثه وروى في صحيحه به كالرد الا شئ عليه بالاختلاف  
 لنا عموم خبره بين لا يلبس ثوبا من غيرهما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله قال لا يلبس المحرم القبط الا قبضه منه ما ولو لبس  
 للضربة وعلا بما تقدمه فيبقى البناء على المنع لان طرفه الاحتياط بقضه المنع من ذلك **الثاني** قال ابن دريبس لبس  
 من القبا جعل ظاهرا هو الخاطيء والعكس بل المردية النكس ان يجعل يده فوق التاد وهذا التغيير الذي كرهه رواه الشيخ حاكم بن محمد  
 ابي نصر الزينطي في كتابه النجاشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب هو محرم وليس معه الا قبضه فلبسه فليس عليه  
 اعلاه اسفله ولبسه الثقبان عند سائبا لانه عليه السلام في الحديث الذي وناه قال فليجعله مغلوبا ولا يدخل يديه في يديه القبا  
 انما هم على ان يكون القبا للمردية غير العكس ولو كان المردية النكس لم يجرى قوله ولا يدخل يديه في يديه القبا وذكر الشيخ ايضا  
 لفظه النكس عن عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا وجد الثقلين وان لم يكن له رداء وطرح قميصه  
 عنقه وقباه بعد ان ينكب وروى ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء وثوب  
 ظاهره يلبس وهو يبدل على التغيير المحمدي لابي ابن دريبس **مسئلته** يلبس ثوبا من غيرهما فان لم يجدها جاز ان يلبس الخفين وقبها  
 الى ظاهر القدره كالتحفة لا يجوز له لبسها قبل القطع وروى قال الشافعي مالك وابو حنيفة وقال بعض اصحابنا يلبسها صحين  
 وروى قال احمد بن حنبل عطاء بن ابي رباح لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سئل عن رجل قال بارسول الله ما يجنب المحرم فقال لا يلبس ثوبا  
 ولا يزره ولا يلبس ثوبا من غيرهما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سئل عن رجل قال بارسول الله ما يجنب المحرم فقال لا يلبس ثوبا  
 يلبس خفين ولبس ثوبا من غيرهما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سئل عن رجل قال بارسول الله ما يجنب المحرم فقال لا يلبس ثوبا  
 من غيرهما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سئل عن رجل قال بارسول الله ما يجنب المحرم فقال لا يلبس ثوبا من غيرهما

قال الربيع بن ابي ايوب اذا ارادوا التحنن لم يجز عليهم ان يلبسوا من ثيابهم الا ما يلبسونه في مكة ولا يلبسونه في مكة الا ما يلبسونه في مكة  
 عليه السلام في لانه مشتمل على الزيادة وحديثهم لا ينافيه جهل علمه الشريف لا يمكن لغيره بعد فقده بخلاف التحنن فانما اذا عرف هذا  
 فلا يباس ايضا بل يلبس الجوز بين اذا لم يجز التحنن لغو ولا اخر يلبس التحنن ولما رواه ابن بابويه قال سألته رفاعه بن يحيى عن الصادق  
 عليه السلام عن الحرم يلبس الجوز بين يقال نعم والحنن اذا اضطر اليها **فروع** اذا كان واحدا للحنن لم يجز له التحنن المقطوعين  
 والشتمكين وقال بعض المتأخرين يجوز وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وآله في ليلتها عند وجد التحنن وكذا لا يجوز له لبس القبا  
 للقول عند وجد الا اذا لانه بدل شرا في حواضه علمه صلبا ولو لم يجز دعاء لا يجوز له لبس القبا لانه لا يذهب منقته بغيره  
 ولانه يمكن لبسه على صفة كالتبر ما لو عد الا اذا فانه يجوز له التوشيح بالقبا للقول في ذلك يقول الصادق عليه السلام  
 ان لم يكن له رداء طرحه فتنصه ولو عنقه وقباه بعد ان سبكه والظاهر **مسئلة** ويجوز ان يلبس الحرم اكثر من ثوبين يفتق  
 الحرم البصر وان تفرها عملا بالاصح مما رواه الشيخ في الوثوق عن الحلبي قال سالت باعبدا الله عليه السلام عن الثوبين يرتكهما الحرم  
 ضم والثالث انه يفتق بها الحرم والبرج وسالته عن الحرم مجوزا تباه قال نعم وسالته بغيرها ان اصابها حتى قال نعم اذا احلم فيها طلبها  
 اذا عرفت هذا فانه يفتق ان يطوقه ثوبين الذين احرم فيها نداء واستنبايا بالانها وقت ابتداء العبادات فيها فاستحب تفتقها  
 فيها وبدل عليها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يباس بان يغير الحرم ثوبا لانه اذا دخل مكة لبس  
 ثوبي الاحرام الذين احرم فيها ذكره ان يلبسها **مسئلة** بكرة الحرم ان يلبس ثوبا اخر من الا اذا اصابها نجا سئل ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا يلبس الرجل ثوبا لله يحرمه حتى يجهل ان يوشح الا ان يصبه حماما  
 شئ فيسلكه **مسئلة** ويجوز الاحرام في الثياب المعلمة واخباره فضل وروى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله  
 عليه السلام باسان الحرم الرجل في الثوب المعلم وبعده حتى اذا قدر على غيره ودعا ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل  
 يجوز يجرم في ثوبه علم فقال لا يباسه وسئل لبيد المديعي باعبدا الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرمه الرجل قال نعم انما  
 بكرة العلم قال الشيخ بكرة الحرم مع الثوب لله احرام فبينما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان ابو عبد الله عليه السلام  
 للحرمين يبيع ثوبا احرم فيه **مسئلة** ولو احرمه وعليه ينص نزعها ولا يفتقه هو قول اكثر اهل العلم وحكى عن الشيخ في الصحيح  
 انه يفتق ثيابه لئلا يتعطى رأسه حتى نزع القميص منه لما رواه الجمهور عن معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال  
 يا رسول الله كيف تحرم في رجل احرمه بغيره جبهه بعد ما نضح تطيب فظن ان النبي صلى الله عليه وآله سألته عن ثوبه فقال  
 لا النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب لله انما يغسله واما الجنبه فانزعها ثم اصنع في عورتك ما تصنع في حيك ومن طربق  
 الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغيره احد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرمه وعليه ينص فقال نزعها  
 ولان كان لبسه بعد ما احرمه من ثوبه يلبس عليه من ثوبه غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبس ثوبا من ثياب الحرم  
 عليه فبعضه فوشب المهر اناس من اصحاب ابي جعفر فقالوا شق عليك وداخره من رجلك فان عليك بلبسه وعليك الحج من ثوبه وحك  
 يا سدا بطلم ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكب واستقبل الكعبة فدا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام هو يفتق شعره ويصبر  
 فقال له ابو عبد الله عليه السلام انما احرمه فما كان الرجل اعجبها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول قال كنت رجلا محمدا  
 فاجتمعت لي نفقة فحجت الحج فاستل احد اعش شئ فاقوف هو امان شق فبصوت ارفع من قبل رجلي وان جفحت من ثوبه فقلت قال له  
 منه لبس فحصل بعد البتة م قبل قال قيل ان الرجل قال فاسرجه من اسكفا لبس عليك بدنة وليس عليك الحج من ثوبه ان رجلا  
 ركب امر ابيها لانه فلا شئ عليه طفيا ليدت كبا فضل ركبتين عند مقام ابراهيم واسم بين الصفا والمروة وفرض شرك فاذا كان يوم  
 الترتيق فاعلم اصل الحج واصنع كما صنع الناس فاعرف هذا فلو لبس بعد ما احرمه قال الشيخ رحمه الله يجب عليه ان يفتق ويحرمه  
 فله يلبس ثوبا من ثوبه من عمار وغيره احد عن ابي عبد الله عليه السلام فاقدمه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشق وداخره من ثوبه فدا منك **الشيء الثالث في احرام الاحكام**  
**مسئلة** الاحرام ركن من ارکان الحج يبطل به عملا ولو اخل به فاسبا حتى يكمل مسالك الحج قال الشيخ في التكاثير واللبس يصح الحج  
 اذا كان غائبا على فعله انكروا ذلك ابن اذ ريسوا واجبا فان والصحح الاول لنا انه فات دنها ما فلا يفهم الحج كما لو نسي الطواف  
 الصحيح فاذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الرفع عن ائمة الخطاء والنسب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي بن جعفر عن ابيه موسى  
 جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو يفتق ما حاله قال يقول اللهم على كل ما يرد سنة نبيك فقد احرامه قال

الحج والاحرام

ان يحرم يوم الزيادة بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان تضامنا سكة كلها فقد تم حجه وعن جميل بن زجاج عن بعض اصحابنا عن احدنا عن ابي عبد الله  
في جعل نحره من حجر واحد قد نهد الناس كلها وطواف سعي الحجيرة اذا كان قد نوى لك فقدم حجه وان لم يعمل الحج ابرح من غيرهما الا انما  
بالثبات وهذا عمل بلا شبهة فلا يرجع عن الادلة بالاخبار الاحاد وهذا من غير الاستقلال وان عجمها ولا بوجوب التلبية والظاهر ان نوى في  
ذلك ان الشيخ اجتزأ بالتلبية عن الفعل غير شريطة وهذا الغلط من باب مجاز العكس **مسئلته** لا يقع الاضرام الا من حمل فلو كان حجه ما حج  
لم يحجز لمن يحرم بالهجره للشايعي فلو كان حدها هو الاصح ذلك والناظر جواز ادخال العترة على الحج وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز  
ادخال الحج على العترة قال جميع الفقهاء من الجمهور يجوز لنا قوله تعالى انما الحج والعترة سد وبادخال حدهما على الاخر لا يمكن الاثام  
ولان الاضرام وضع بدليلك فاستمر افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا شريكها فيه **فروع الاول** جواز عملا في نوافل الفرض  
مجه الى التمتع وبالعكس ان ضاق عليه الوقت عن التمتع او منعه غيره كالبحر والمرض فينقل سعته الى الاضرام كما امر النبي صلى الله عليه  
اصحابه بالاول عاقبة بالتالي **الثاني** ليس للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي صلى الله عليه واله امر اصحابه بان من لم يكن معه  
هك فليحل وما سقى صلى الله عليه واله على نوافل التمتع ولو جاز العكس كالمفرد لفعلا عليه لهما الا فضل **الثالث** لا يجوز ان  
يعقد احراما واحدا لتسكن فلو فرق بين الحج والعترة في احرامه لم يعقد احراما الا بالحج وقال الشيخ في الخلاف ان في افعال الحج  
لم يلزمه وان اراد ان ياتي بافعال العترة وحجها متعة فلا بد من التمتع به وبه قال الشافعي مالك والاوزاعي والثوري  
وابو حنيفة واصحابه وقال الشيخ عليه بغيره وقال طائفة من اصحابه قال لو ورد وحكي ان محمد ذابوا واستغنى عن هذا بمكة فافترس بمكة  
وجرد ابرجه لنا الاصل براءة الذمة من الدهوانى بافعال الحج وانفرد به فبعض ثقلها على ليل ولو ثبت **الاول** قال الشيخ رحمه الله  
في الخلاف لا يجوز القارن بين الحج وعمرة واحدا ولا يدخل افعال العترة قط في افعال الحج وادعى على ذلك الاجماع وقد خالف الجمهور  
فيهم ذموا ان القارن الله موافقا للحج وهذا وان الرسول صلى الله عليه واله لم يجمع وعمره وقال ابن ابي عمير منا والعترة التي يجمع مع  
الحج فصاله واحد فالقارن هو الذي يكون الحكي في حج وعمره ويريد الحج بعد عمره فانه يلزم الحج مع العترة الانساق هكذا وقد روى الشيخ  
الصحيح عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انهما رجل فرقا بين الحج والعترة فلا يصلح الا ان يسوع هذا قد اشرف فقلده وهذه الرواية في  
ما قاله ابن ابي عمير من جواز القارن في الاحرام بين الحج والعترة قال الشيخ في التهذيب المراد في تلبية الاحرام بمعنى ان لم يكن حجه مضرة وهو  
وفي حديثه عليه السلام لما اتى على عثمان ما يقوى قول ابن ابي عمير في قوله عليه السلام ليبيك بحج وعمره معا وتكفي ان تهتك النبي ربه الله  
بان الاحرام ركن في الحج والعترة ولا ينعين كما يكون يجمعين ولعمري ان لا يمكن ان يكون ذلكا في الحج والعترة معا **مسئلته** ويجوز  
للقارن والمنفرد ان ياتي بمكة الطواف لكتبة الحج ان التلبية يسبق على احرامها ولو لم يجز والتلبية اصلها من حجتها عمرة قال الشيخ  
في آئها به والبطون وقال في التهذيب انما جعل للفرد القارن وانكر ابن ابي عمير ذلك لانهما انما يجعلان من تلبية لا يجز الطواف والسعي  
روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت بين الصفا والمروة فقد حل  
وهو عمره ومن طرقت الخاضعة مارواه الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت  
طواف الفريضة قال نعم يا شام وتجد التلبية بعد الركنين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احل من الطواف بالتلبية قال الشيخ  
هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدم ما طواف الزيادة فهل الوقوف بالموقفين ثم فعل ذلك فان لم يجز التلبية صبرا  
محلين ولا يجوز ذلك فلا جله اخر المفرد والسابق بجهد التلبية وعند الطواف مع ان السابق لا يجز وان كان قد طاف بسبابة الهدى  
وفي الوثوق عن زيادة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت باصفا والمروة احل احرامه كره وعن جونس بن يعقوب عن  
اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هكنا الحج بين الصفا والمروة احل الا انما بقى هذا وهذا لم يأت على اخبار الشيخ في التهذيب  
من ان المفرد يجز بالطواف والسعي الى الجهد التلبية وان السابق لا يجز بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن النخعي قال  
قلت لابي عبد الله عليه السلام في ربه الجواز فكيف اصنع قال اذا ايتك لهل لاهل الحج فخرج الى حجة فخرج الى حجة فخرج الى حجة فخرج الى حجة فخرج  
كفك صنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال يقيم عشرة ايام في الكعبة ان عشر الكعبة ان البيت ليس بمحج ولكن اذا  
دخلت وظف بالبيت اسع بين الصفا والمروة قلت ليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة احل كلها طوافا وصليت  
وكتبتين فاعقد بالتلبية **مسئلته** اذا اتم التمتع اضلال عمرة وقصر عقدا حل وان كان شاهدا لم يحرمه الخلل وكان قادرا قاله  
الشيخ في الخلاف في قوله قال ابن ابي عمير قال الشافعي يحل له ساق هديه او لسوق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق فحل وان  
كان ساق لم يحل انما ساق احراما للحج ولا يجز حتى يفرغ من مناسكنا لنا قوله عليه السلام من لم يكن ساق فحل له ساق فحل له ساق في الخلل





فان فكذلك يكون واجب ومنه ذوال الثمن والاضحية فانما الله تعالى انما جهت الاحرام  
 الاحرام واجب على كل من يذبح بكفارة لا يجوز له ان يذبح الا ان يكون مخرجا الا من يكون في حوله بعد اخراجه قبل نحره وتكون كالحق  
 والحج وابل المشرك من كان له ضمير يكرر دخوله وخروجه اليها فهو لا الاحرام عليهم وكذا من دخلها لغيره صالح وبعقالاتنا حتى واحد  
 وقال ابو حنيفة لا يجوز له من ادخل حرم من قبل جوارح الاستيطان دون الهان لما اردوا النجس حتى صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة  
 حلالا وعلى ذلك العفة وكان احكامه لا يجوز احد منهم يرمى من ذلك وانما اجاب الاحرام على التكرار فيسئلون انما ينفك عنه ويجوز الاحرام وذلك لان  
 عظم فكان ساقط اجمع بانه يذبح في كل يوم من ايام الحرام كونه وجواب الفرق وقد بينا انما لو دخلها بغير تقبل ولا حاجة يترك  
 فانه يرتب يكون محرما وبعقالاتنا وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجوز عليهم الاحرام اذا لم يذبح حتى يخرجوا واما التاتية  
 لوندعه غوطا وجهه عليه الاحرام ولو لم يكن فاما سبب ذلك دخول كثره من اللبدان احتجوا بقوله الله تعالى وحرم الله عليكم الرجوع  
 فلا يثم الفناس **مسئلة** احرام المرأة كاحرام الرجل الا في شئ احد ما دفعه الله تعالى في هذه استحباب الاخلاق والثالث ليس بالخطيئة  
 لمن فانه ما يرد قال ابو حنيفة وهو خطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حرام من عن العاقين والفقار يتله  
 الورس من الثياب وليس ينبت ذلك ما اجبت من اوان الثياب من طريق الخاصة مارواه الشيخ في الصحيح عن عيسى الفاسم قال قال ابو عبد الله  
 المرأة المحرمة ليس ما نبت من الثياب غير المحرم والمقارن وكرة الثياب قال تشال التوريق على وجهها فان ذلك الى ابن قال الى طرف الالف  
 قد يمتنع عن التبريد عن في الحسن عليه السلام قال سألته عن الحرام في ثيابها قال ليس الثياب عليها الا المصنوعة والمنع من الورس  
 ولا **مسئلة** ان من ولا حلقا في من يزر ويحرم لا يكمل الامن على ولا يمس طبا و لا يمس العلم في الثواب في الصحيح عن يونس بن ابي عتيق  
 لانه جيد الله عليه السلام في ثياب القمص يزره عليها ولبس الخبز المحرم في الثياب فقال نعم لا يمس من يمس الخياط واللبس في الثياب  
 في الاصل حتى تجده النساء بالبدن يحنن يقطن ويكن له اذ اراد يزر على الساعد من البرد ويلبس النساء والمسك فيجوز اليه السبع  
 غير الجعة اسوة من ملى وواجب **مسئلة** احرام المرأة في جميعها فلا يجره ولا يجوزها ان يبسطه لخطيئة بغيره لان عرف فيه خلافا  
 رواه الجمهور وان النبي صلى الله عليه وآله لا ينفذ المرأة ولا يلبس الثياب من طريق الخاصة ما نقله في الحديث العيص وما رواه الشيخ في  
 عن الحلبي عن ابن عبد الله عليه السلام قال ابو حنيفة عليها المرأة مستقيمة وهي محرمة فقال ارحم اسفرت ارحم تؤكل من فوق ولا مسك فانك  
 ان تنقب لم يغيره تؤكل فقال رجل الى ابن برحقا بغيرها قال قلذ بلين فيها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يلبس الثياب  
 الثياب المصنعة الا بصا لا يردع يقال يردع من زعفران او رم يفتح الراء وسكون الدال والسبع عن الجيات اى الطخ وارث وعن داود بن  
 الحصين عن ابن عبد الله عليه السلام قال سألته ما جعل المرأة ان يلبس هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا الثياب من البرقع والمحرمة ثياب النساء  
 قال نعم قلت فان سأل ابن سبيم وهو حرير قال لا يمسها ما لا يمسها في يركبها من ثيابها عن عبد الرحمن بن مهران عن الصادق عن ابيه  
 عليها انما الاحرام لا يفتق الا في وجهها واحرام الرجل راسه لان الرجل يجوز عليه كشف راسه فلما وجب عليه الرجل كشفه وجب  
 على المرأة لان كل واحد منهما يخصص بقوله الاحرام **فروع الاول** بشر المحرم ما برجسها الاربعها ويجوز لها ان تشد  
 على وجهها ثوبا حتى لا يمسها لئلا يمس بشر حفته وهذا جاز للمحرم ان يظلل على نفسه حاله النزول وتدل له الى طرف منها والبرقع  
 الصريح عن الصادق عليه السلام في ذب الحيلة الحنفية عنة عليه السلام في جوارح الاراء الى ان يبلن الى وجهه وروى ابن بابويه في الصحيح عن عمار  
 عن حمرير قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرم فضل التوريق على وجهه الى اللقن وروى ابن بابويه في الصحيح عن مؤيد بن غنم عن الصادق عليه السلام  
 قال تدل المرأة على ثوبها على وجهها من اعلها الى الخمر اذا كانت زابنة الثانية لو باه التوريق على وجهها قال بعض الجمهور ان اللقن  
 فلا شئ عليها والادب عليها وروا اعراف فبعض الاصحاب **الثالث** لا يلبس الثياب لروا بعض الصحابة عن الصادق عليه السلام لا يلبس  
 لروا داود بن الحصين **مسئلة** لا يجوز لها لبس الثياب من عرقها فابن عمر عائشة وعطا واطور من ثيابها حتى  
 ذلك الصحاح في قول ابو حنيفة يجوز لها ذلك وروى التوريق للشافعي في قولنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لها للنساء في حل من عن الثياب من طريق الخاصة ما نقله في حديث بعض الصحابة عن ابن عبد الله عليه السلام  
 وعن النضر بن سويد عن ابن الحسن عليه السلام لا يلبس الثياب من عن داود بن الحصين عن ابن عبد الله قال سألته ما جعل المرأة ان يلبس  
 وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا المقارن والبرقع والمحرمة لان هذا ليس بمحرمة منها فقلق بما حكم الاحرام اخرج ابو حنيفة بقوله  
 صلى الله حر المرأة في وجهها ولا يمسها بجزء من الخيط فما بالخيط كالرجلين والحواسم الاول لان المراد بالخمر لا يمس  
 وعلى الثاني ليس بغير الخطيئة ولا يجوزها بالخطيئة **مسئلة** ويجوزها ان يلبس البرقع والرواية في الصحيح عن الحلبي قال تشا

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احضت بلس السرة قبل ان تلبس الخلاء اذا كانت حائضا يحفظ ثيابها  
 من الله وذاه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلا لا ويجوز لها ان تصا  
 ان تلبس ثيابا لصورة ذكره لها المفيد لما رواه غانم بن خدا عن الصادق عليه السلام عن صبيحة الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال ابا عبد  
 الاله المشهور **الفصل الثاني في دخول مكة** مثلما اذا فرغ من الاضحية من المقات ثم سأل الى ان  
 فادرك الحرم عند قبلك خوله روى الشيخ عن ابيان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام من اهله بين مكة والمدينة فلما انتهى  
 الى الحرم نزلوا اغسلوا اخذ ثيابهم بيده ثم دخل الحرم طافا فصنع مثل ما صنع فقال يا ابا عبد الله من صنع مثل ما رايتني صنعت تو  
 لله عز وجل بحال الله عز وجل هذه مائة الف سنة وكتبه مائة الف حسنة وكتبه مائة الف درجة وقضى له مائة الف فاحية وفي الحسن عن  
 سعوية بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى مكة فاعط نفسك غسلا من ماء من مكة وان تغتسل في ماء من مكة او من فخر او من  
 منزلك بمكة اذا ثبت هناك فان لم يتمكن من الاغتسال عند دخول الحرم كما ان يؤخره الوكيل خول مكة فان لم يتمكن فبعد خولها للماء  
 في عهد معاوية بن غمار ولما رواه الشيخ عن دريغ قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك ان غسلك في الحرم  
 اغتسل بمكة فلا بأس **مثلما** ويستحب ان يوضع ثيابا من الاضحية او دخول الحرم ليطيب بذلك فيه ذواته الشيخ عن ابي بصير  
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فمناها من الاضحية فامضه وكان باهرا فمعه نيلك اذا عرفته هذا فينبغي ان يدخل عند  
 دخول الحرم فيقول اللهم تلك قدامك كما انك في قولك الحق اذ في الناس يا ايها النورك رجالا وعلو كل ضامرا بين من كل فتح عبيق  
 سامعا لتدائن مسيما لك مطبعا لامرك وكان لك بفضلك على احسانك الى ذلك الحمد على ما وقفتي بذلك لرفعك عندك والقرن  
 الدين النعمة لك الغفر لذنوبك النورية على منها يبتك اللهم صل على محمد وال محمد حرة مديني على المناز واجتبه من عبدك حقا  
 برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبتا المدينتين ولو احد على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى  
 مكة وهي عافية ذي طوى **مثلما** اذا دخل مكة استحب ان يدخلها من غلاها اذا كان داخل من طريق المدينة ويخرج من  
 اسفلها روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وماذا فعلت من المدينة قال ادخل من على مكة و  
 اذا خرجت من المدينة فخرج من اسفل مكة ويستحب ان ينزل الدخول مكة اما من غير مهون او من فخر وهو قول العلماء وهو الجوهري  
 ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا يات بكتف طوى حتى يصبح ثم ينزل مكة ثم يدخل مكة كما راى في الحديث ان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك  
 طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه طهر بيوت اللواتي تعبدن والعاكفين و  
 الركع السجود وينبغي للسيد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر غسل عرفة والاذى بطهر في الحسن عن ابي بصير قال سأل ابا عبد الله عليه  
 ان يغسل من حج قبل ان يدخل مكة وعن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى مكة فمناها من الاضحية  
 فاعط نفسك غسلا من ماء من مكة او من فخر او من منزلك بمكة او من فخر او من منزلك بمكة او من فخر او من منزلك بمكة او من فخر او من منزلك بمكة  
 لواجب فكذلك التذوق بدله ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم يراه  
 قبل ان يدخلها يجزى به ويغيبه قال لا يجزى به لا تمار دخل بوضوئه وعن علي بن حمزة عن ابي بصير قال قال ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام  
 انك قبل ان تطوف عدا غسلك اذا ثبت هناك فانه يستحب ان يدخل مكة بسكينة وقار خابا لانه يبلغ في الطاعة ويبدل عليه ذواته الحجة  
 عن الصادق عليه السلام **مثلما** ودخول مكة واجب للمتع والاطوف بالبيت والسعي والتقصير ثم ينبت الاحرام للحج من المسجد على ما  
 نقله راما القارين والمغرب فلا يجزى عنها ذلك لان الطواف والسعي مما يجزى عنها بعد الموقفين ونزول من منتهى قضائه بعض الناس لها  
 لكن يجوز لها ايضا دخول مكة والمغاء بها على احرامها حتى يخرجها الى عرفات فان ادا الطواف بالبيت استجاب بافعلها غيرها كلها  
 ما فرغ من الطواف بالسعي عقل احرامها بالتلبية على ما تقدمت في ذلك **مثلما** فليتنبها انه لا يجوز له ان يدخل مكة الا عبر ابي  
 روى جواز دخولها بغير احرام للنظام وبالمريض وتحرير القول في ان من يكره دخوله اليها كالخطابة والرفاقا فانه يجوز له دخولها من غير احرام  
 وكذا من يريد دخولها لقتال سابع كان يريد قومه فيها او يبيعون على اهلها ما عدا ذلك يحتاج الى اهلهم فانه يجوز دخولها من غير احرام لان  
 النبي صلى الله عليه واله دخلها عام لفتح وعليه ثمانية سودا ولا يقال انه كان محضاً بالنبي صلى الله عليه واله لانه قال عليه السلام مكة حرام  
 لم يدخل احد بعد صلواتي الا لاجل عبيد وانما اهلك لسنا غرض فدا لا نقول بجعل ان يكون معناه احل له لمن هو في مثل حاله لا يفتا  
 انه عليه السلام دخل مكة مضالما ذلك ثبات ان يكون دخلها لقتال لا لغيره انما كان وقع الصلح مع ابي سفيان ووثق بهم وحاقوا بغيرهم  
 فلا حرج في دخوله عليه السلام له الدخول من غير احرام ما من يدخلها لزيارة صديق او تجارة او يكون مكيا وقد خرج منها ثم عاد اليها فانه

يجعلها الاحرام لدخولها وبها قال ابو عبيد بن ابي عمير ابو حنيفة لانهم كانوا في مكة فان ابا حنيفة جوفله دخولها عن  
احرام ذلك اي قولنا ان احدهما مثل قولنا في الامم قال في ساير كتبنا من مستحب اوجب ابو حنيفة الاحرام مطلقا بل زاد دخولها سواء كان  
لنزال او غير ذلك بان يكون منزلا واداء المنيات لتاعتوا الاختيار الدالة على جوب دخولها باجرارها من غير المتكررة ودخوله للصرفه  
في معنى البناء على العموم ولا يوزن دخولها وجبا يكون محرما فلو كان مستحبا لم يجزئ من الدخول واجتاج الشافعي القياس على  
نحوه المستحب باطل للمنفرد فان اشتركا في كونها متحدة متحدة لدخول بعضها شرفه ورفق ابي حنيفة باطل لان المحرمه للمحرمه لا يفتان  
من ترابها بل يفتان لا يبرئ المحرم لا يشرع لنا الاحرام **فروع الاول** المتكرر ودخوله كالخطا في الرعاه قد بينا جواز دخولهم عن  
احرام خلافه لا يوجب حنيفة ولا يوجب عليهم الاحرام مطلقا انا لم يرد بالسنة ولم يوجب عليهم الحج وللشافعي قولنا ان احدهما مثل ذلك و  
الثاني وجوب الاحرام عليهم في كل سنة مرة لان في تركه استهانة بالحرم لنا الاصل براءة الذمة والاستهانة ممنوعة **الثاني**  
البيد بانهم دخول المحرم باحرام لان السبب لو اذن لهم بالتشاغل بالسنة عن حنيفة فاذا لم يوجب عليهم حنيفة الاسلام لهذا المنع قد  
وجوب الاحرام لذلك ولو لم يرد ذلك على اشكال **الثالث** ومن يوجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يوجب عليه القضاء وبها قال  
الشافعي قال ابو حنيفة عليه السلام بان في الحج او عمره فان فعل في سنة من سنة الحج الاسلام او من ذرة او عمره من ذرة اجراء فكل من عمره  
الدخول مستحبا بان لو حج من سنة استقر القضاء لنا الاصل براءة الذمة من القضاء وانما يوجب عليه الحج ولو وجدته في سنة من سنة  
للحج البغض فاذا اوفات به سقط كحجبه المستحب لا يقال بحجبه المستحب بخلاف الاحرام لانا نقول النوافل المرهبة بلست واجبة وانما  
سقط لما ذكرناه قال بعض الشافعية لو وجب القضاء لسلك فان الدخول الثاني يوجب اجلا ايضا احرام وما اذني به كان عما يفعله  
وهو خطأ لان الدخول اذا كان باحرام كفاه سواء كان لا جله او لا جله غيرك الصوفي الاعتقاد كما لو افسد القضاء فانه لا يوجب الا  
قضاء واحدا قال القائلون بالسنة انما يوجب القضاء في صورة واحدة وهو اذا ما دخل بغير احرام ثم صاخر بافانه يوجب القضاء  
لا يسئل له تمامه وقد بينا ان العلة في سقوط غير ذلك **الرابع** يجوز دخول مكة ليلة ونهارا وهو قول عامة العلماء وحكى  
عن خطا انه ذكره دخولها ليلتنا الاصل سقوط التكليف ان ثبت ليلتنا لم يثبت قال اسحق ودخولها نهارا او لي حكي هذا عن  
الماوراء ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين ارغفت الضحى جوابه لما تقدمه ومعارضها روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في عمره مبتولا  
الحجر ليلتنا ورد عن عائشة انها قالت دخل ليلتنا وادخلها جميعا لتاوبا **مسئلة** الحائض والقضاء يستحبها الاعتكاف  
لدخول مكة ولا ينفذ فيه خلا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضنا فعلى ما فعل الحاج غيره لا تطوف في البيت لان  
هذا الفسلة انما يرد للتعطيف هو يحصل مع الحوض **مسئلة** اذا اراد دخول المسجد الحرام اعتدل وقد تعلقه بيانه وبسبب ان يدخله  
على سكينه وفار ما فيها تجشوع وخشوع من باب شبيه قبله لان هبل صنم مذخور من تحت عتبة بن شبيه فسق الدخول منها الطواف  
بدخولهم وبه دعوى بارواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخلها فاعلى التكبيرة  
والوفاء والخشوع وقال من دخلت تجشوع غفر الله انشاء الله فذلك ما تجشوع قال السكينة لا يدخله تكبيره فاذا التفت الى باب المسجد فقم  
وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسوله والسلام على رسول  
الله والسلام على ابيهم محمد بن عبد الله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فضع يدك واستقبل البيت قل اللهم اني استسكنت في مقامه  
اولنا سبكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي ترضع عن ذري الحمد لله الذي يلقيني بين يدي الحرام اللهم اني استسكنت في هذا بيتك  
الحرام الذي جعلته مثابة للناس امنا مابوا وكا وصفا للعالمين اللهم اني استسكنت في هذا البيت والبيت بينك حيثما طلبت حمتك و  
طاعتك وطبعا لامرك واصبنا لعدوك استسكنت في القبر الذي جعلته لئلا يفت لعفونتك اللهم فقم على بواب حمتك واسئلم بطاعتك  
رضوانك وبسبب ان يقف على باب المسجد تدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول على باب المسجد  
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى منة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الامة الله والحمد لله السلام على رسول  
الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسوله السلام على ابيهم محمد بن  
الرحمن السلام على المرسلين الحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على  
محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابيهم ال ابراهيم بنك محمد بن محمد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك على ابيهم خليلك  
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم فقم على بواب حمتك واستلمني في طاعتك  
ومرضاتك واحفظني يحفظ الامان ابدانا ايضا من جلاوتك وحمك الحمد لله الذي جعلني من وفدك ووزاره وجعلني من اهلها

ويستحب الفسلة  
للحائض والقضاء

باب الطواف

باب كيفية الطواف

وجعلني ممن تاجبه اللهم عبدك وذاتك في دينك على كل ما في حق من اناه وزاره وانت خير ما في ربه ومن رفاستلك يا الله يا ارحم  
 بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانتك واحدا حاصلا لم يولد ولم يكن له كفوا احد من محمد عبدك  
 ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته باجواد بما جاد بما جاد باكرهم اسلك ان يجعل تحفك باي من ذنوبنا يا ربك وانني تعطيني كما  
 ربي من النار اللهم فك ربي عن النار يقول ما تلتنا واوسع علي من ذنوبنا للحلال الطيب اذ راه عن شراطين الجن والانس  
 شرفه الله عز وجل العجم **الفصل الثالث في الطواف ومباحثه الاوّل في المقتضى** وهو اجنب  
 ومنتد وفيه قالوا اجنبا فذكرها في مسائل **مسئلته** الطهارة شرط في الطواف الواجب هيبه على علمه او اجماع فلا يفتح الطواف الا مع  
 الطهارة ومن الحدس وبه قال مالك والشافعي قال ابو حنيفة ليكث شرط واختلف اصحابه فقال بعضهم انها واجبة وقال آخرون انها  
 سنة وعن احمد بن حنبل ان حدثها كقولنا والثاني في ان الطهارة ليست شرط في طوافه بل في طوافه غير طهارة ما دام مقبلا بمكة فان  
 خرج الى بلد غير بلدنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال الطواف بالبيت الوضوء افضل وفي الصحيح عن  
 محمد بن مسلم عن احمد بن حنبل قال قال مالك قال قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مالك عن ابي جعفر عن  
 وصلى كعبين وعن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن الرجل يطوف بغير وضوء يبذل ذلك الطواف قال لا وعن ابي جعفر عن  
 ابي جعفر عليه السلام انه سئل انك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فانه في صلوة وفي الصحيح عن علي بن حنفية عن ابي  
 ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن رجل طاف بالبيت هو جنب ذكر وهو في الضوف فقال يقطع طوافه ولا يعيد شي مما طاف سالت  
 عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعيد به ولا يفتيها بالبيت فكانت الطهارة شرط فيها كما اقبل  
 اخرج النخعيان به دكن من اركان الحج فلم يكن من شرط الطهارة كما لو قوف جوا به ان الوقوف عكس الطواف **مسئلته** خلوه  
 البدن والثوب من النجاسة شرط ايضا في صحة الطواف وما كانت النجاسة وما او غير قلت وكثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت  
 صلوة ولا يها شرط في الصلوة فيكون شرط في الطواف لانها احد الطهارتين ولا نه احد العبادين **فصل الاوّل في الطهارة**  
 ليست شرط في طواف المنقل بان كان الافضل ان لا يطوف نغلا الا بطهارة شدة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ما رواه الشيخ  
 عن عبيد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال وضوءا وصل وان كان متعمدا **مسئلته**  
 التشرية في الطواف الخلف في كافتد لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقال النبي صلى الله عليه واله لا يجع بعد العام مشرك ولا عن  
 ولا يها عبادة متعلقة بالبيت لكانت لشارة شرط كالصلوة **مسئلته** والختم شرط في الطواف للرجل دون المرأة وفي الصحيح  
 عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغلق لا يطوف بالبيت ولا باس ان يطوف المرأة وعن ابراهيم بن مهزيب عن ابي عبد الله عليه  
 في رجل يلم فتريد ان تختم قد حضر الحج حج او تختم فالايح حج تختم وفي الصحيح عن ابي عبد الله وابراهيم بن مهزيب عن ابي عبد  
 الله عليه السلام قال لا باس ان يطوف المرأة غير محفوظه فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختم **مسئلته** والمقتضى المستحب ان يغسل  
 لدخول المسجد يدخل من باب يشبه بعد ان يقف عندها لان النبي صلى الله عليه واله دخل منها وتكلم على النبي صلى الله عليه واله الذي  
 بالدم المأثور وقد قدماه ويكون دخوله بمضوع وخشوع على التكبيرة والوقار ويقول زانظر الى كعبته الحمد لله الله عظمت  
 وكرمك شرفك وجعلك مثابة للناس اماما باكا وهديا للعالمين **الفصل الثاني في كيفية الطواف** **مسئلته** النية  
 واجبة في الطواف شرط فيه هو ان يوى الطواف للحج والعمرة واجبا ونهية الى الله تعالى لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما  
 لكل امرئ ما نوى قوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولا نه عبادة فدخل تحت عموم قوله تعالى ما امرنا الا لعبادة الله مخلصين له الدين  
 والاخلاص هو التفرقة هو المراد منه النية **مسئلته** ويجوز ان يتكلم بالركن الثاني في الحجر ويختم به لانه في الحجر  
 عن ابي ابراهيم النبي صلى الله عليه واله في الباقي الحج فاستأمره وفاضت عليه من البكاء ومن طرقتا خاصة ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد  
 الله عليه السلام ان من اخضع في الحج الطواف فليطوف من الحجر الاسود والامر للرجل وللنساء ان يمشوا في حفاة فانه يتكلم في كل  
 شرط من الحج الاسود ويختم به وكذا سبغه اشواط وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم **مسئلته** ويجوز ان يطوف على نهاره بان يجبل  
 البيت عن نهاره ويطوف عن مابين نغفلت تكس الطواف بان جعل البيت عن يمينه وطاف عن نهاره لم يجزه ووجهه لا عا  
 وبه قال الشافعي مالك واحمد بن حنبل قال ابو حنيفة يصح طوافه ويعد ما دام عكبه فان خرج الى بلد لزمه الدر لانا النبي  
 صلى الله عليه واله ترك البيت في طوافه عن جانية ايضا رواه قال عليه السلام خذوا عني مناسككم في بيتا بعد ولا يها عبادة يتعاق بالبيت  
 فكان الزيادة فيها واجبا كالصلوة واجب ابو حنيفة بان يفي بالطواف وانما تركه هبة من هبانه فلا يمنع اجزائه لو ترك الرجل

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل طاف بالبيت وهو جنب ذكر وهو في الضوف فقال يقطع طوافه ولا يعيد شي مما طاف سالت عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعيد به ولا يفتيها بالبيت فكانت الطهارة شرط فيها كما اقبل اخرج النخعيان به دكن من اركان الحج فلم يكن من شرط الطهارة كما لو قوف جوا به ان الوقوف عكس الطواف مسئلته خلوه البدن والثوب من النجاسة شرط ايضا في صحة الطواف وما كانت النجاسة وما او غير قلت وكثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ولا يها شرط في الصلوة فيكون شرط في الطواف لانها احد الطهارتين ولا نه احد العبادين فصل الاوّل في الطهارة ليست شرط في طواف المنقل بان كان الافضل ان لا يطوف نغلا الا بطهارة شدة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ما رواه الشيخ عن عبيد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال وضوءا وصل وان كان متعمدا مسئلته التشرية في الطواف الخلف في كافتد لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقال النبي صلى الله عليه واله لا يجع بعد العام مشرك ولا عن ولا يها عبادة متعلقة بالبيت لكانت لشارة شرط كالصلوة مسئلته والختم شرط في الطواف للرجل دون المرأة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغلق لا يطوف بالبيت ولا باس ان يطوف المرأة وعن ابراهيم بن مهزيب عن ابي عبد الله عليه في رجل يلم فتريد ان تختم قد حضر الحج حج او تختم فالايح حج تختم وفي الصحيح عن ابي عبد الله وابراهيم بن مهزيب عن ابي عبد الله عليه السلام ان من اخضع في الحج الطواف فليطوف من الحجر الاسود والامر للرجل وللنساء ان يمشوا في حفاة فانه يتكلم في كل شرط من الحج الاسود ويختم به وكذا سبغه اشواط وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم مسئلته ويجوز ان يطوف على نهاره بان يجبل البيت عن نهاره ويطوف عن مابين نغفلت تكس الطواف بان جعل البيت عن يمينه وطاف عن نهاره لم يجزه ووجهه لا عا وبه قال الشافعي مالك واحمد بن حنبل قال ابو حنيفة يصح طوافه ويعد ما دام عكبه فان خرج الى بلد لزمه الدر لانا النبي صلى الله عليه واله ترك البيت في طوافه عن جانية ايضا رواه قال عليه السلام خذوا عني مناسككم في بيتا بعد ولا يها عبادة يتعاق بالبيت فكان الزيادة فيها واجبا كالصلوة واجب ابو حنيفة بان يفي بالطواف وانما تركه هبة من هبانه فلا يمنع اجزائه لو ترك الرجل

والجواب بالبرهان فلا زال الرمل مندوب لان ما سوا عليه مخالفا لما ذكرناه كما اختلف حكم هبة الصلوة وترتيبها **مسألة** في بيان  
 يكون بين البيت المقام وبين البيت في طوافه فلو لم يكن الحج اذ على حذره او على اذ روافد الكعبة لم يجز به وبه قال الشافعي قال  
 ابو حنيفة اذا سلك الحج اجزاء لنا ان الحج من البيت وكذا الشاذقان ورواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 رجل طاف بالبيت فاحصر شوطا واحدا في الحج كيف يصنع قال يعيد الطواف لو احدث في الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال من اخصر  
 في الحج الطواف فليطوافه من الحج الا شوي عن ابن عباس بن سفيان قال كنت لي في الحرم الرضا عليه السلام طواف طواف الحج فلما كان  
 في الشوط السابع اخصر فطاف في الحج وصلى ركعتين الفريضة وسعت طواف النساء ثم اتت منه فكتب يعيد ما من طواف  
 خلف المقام فانه يخرج في الشاهد عن القدر الواجب لم يكن يخرج ياركا الشيخ عن محمد بن مسلم قال سأل عن طواف البيت الذي  
 من خرج منه لم يكن طافا بالبيت قال كان عليه هذا رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم يطوفون ما بين  
 المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم من جبان فليس يطاف بالحد قبل اليوم واليوم والحد ما بين المقام والبيت  
 ومن نواحي البيت كلها فمن طاف بها عد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طافا بغير البيت بمنزلة من طاف بالسجدة لانه طاف في  
 فخره ولا طواف له ورواه ابن بابويه عن ابيان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احدث لك  
 وما ارى به باسافلا يفعل الا ان يجرد منه يدا ويدل على جواز ذلك مع الضرورة كالزحام وشبه **مسألة** ثم يطوف على عهد  
 الهبة سبعة اشواط واجبا وهو قول كل العلماء فلو طاف في السنة مرة تمامها فلا يجز له ما حرم عليه حتى ياتي بغيره الطواف  
 ولو كان خطوه واحدا وبه قال الشافعي مالك واحمد قال ابو حنيفة اذا طاف مع طوافات كان بمكة لزمه تمامه الطواف وان حصر  
 جرها بغيره لنا ان النبي صلى الله عليه واله طاف سبعا دفا لعلنا نعلم ذلك الشوط وعن الحسن بن عطاء قال سألته عن طواف  
 عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاحصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط وعن الحسن بن عطاء قال سألته عن طواف  
 وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف يطوف ستة اشواط فقال استقبلت الحج فقال الله اكبر وعقد  
 واحدا فقال يطوف شوطا فالسنة فان فات ذلك حتى اتمى اهل قال يا من من يطوف عنه ولا تها عبادة واجبة ذات عذر فلا يقوم اكثر  
 عذرهما مقام الكل كالصلوة لا يقوم ثلث ركعات مقام رابعة ولا ثمانية مقام رابعة فلا يخرج عن المهلة بعبادة الفاتحة كما لا يملك  
 الحج ابو حنيفة بان اكثر الشيء يقوم مقامه الحج بل بل من ادرك الركوع مع الامام فانه يدرك الركعة لانه ادرك اكثرها والجواب  
 انه يبطل بما تستاعده اما ادرك الركعة فلا ان الغائب هو القارئ والامام يؤرخ فيها بخلاف صورة النزاع **مسألة** فاذا فرغ  
 من طوافه صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علماءنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك  
 مستحبنا وبه قال احمد وبعض علماءنا والمشافعي قولنا قوله تعالى ما تحذروا من مقام ابراهيم مصلوا الامر اللوحون لان النبي صلى الله  
 عليه واله فعلها في بيان الحج فكان واجبا لانها الواجب فاجب اقوله عليه السلام خذوا من مقام ابراهيم مصلوا الامر اللوحون لان النبي صلى الله  
 عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين فاجعلها ماملك اقرها  
 سورة التوحيد قل هو الله اختلف لنا ثمانية قلوبها الكافرون ثم تشهدت اهل الله واثن عليه صلى الله عليه واله واسئله ان  
 يقبل منك وهما ان الركعتان هما الفريضة بركه ان يصلها اهل التاعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يجوزها ساعة  
 يطوق بغير عضلها وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم باقى مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين فاجعلها ماملك  
 واقرأ فيها سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قلها ايها الكافرون وانهما تابعان للطواف وكانا واجبتين كالتي  
 الخبيخ الخبايا بها صلوة لم يشترع في الاذان والاقامة فلم يكن واجبة كسائر النوافل والجواب سقوط الاذان لانه لا يملك على الاستقبال  
 كالمنذور ان صلوة المبدأ للكتوف **فروع** الاولى يجزى بصلتها ما بين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علماءنا وبه قال الشافعي  
 وما لا خلاف في الخلاف بين صلواتها خلف المقام فان لم يقبل فعمل غير اجزاء وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى وانما من مقام ابراهيم  
 مصلوا وقد الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله ان صلواتها من مكان ومن طابق الخاصة في حد معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن معاوية  
 بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس احد ان يصل ركعتين الطواف الفريضة الا خلف المقام لقوله الله عز وجل وانما من مقام ابراهيم  
 من مقام ابراهيم مصلوا فان صلواتها في غير صلواتها غاثة الصلوة وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي ان يصل ركعتين  
 الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام اما التطوع فحجثت من المسجد الخبيخ الخبايا بها صلوة فلا يجزى بها صلوة كان اكثرها من اصلوات  
 ونحوها الا خصايتك بالانبياء صلى الله عليه واله الثاني لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلها به مع المكتة فان شق

عليه الرجوع صلى حيث ذكره الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن رجل طواف لتمامه ولم يصل كل  
الطواف حتى ذكر وهو لا يطع قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وقال ابو ثور عن عبيد بن زياد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف  
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو لا يطع صلى الركعتين قال يرجع فصلى عند المقام ورجعوا عن ابي عبد الله عليه السلام  
سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتم منه قال يرجع الى المقام ابراهيم عليه السلام فصبها  
بما روى لك ما رواه حنا بن سدير قال روى في كتب الطواف فان اتم باعبد الله عليه السلام هو بقربنا لثالثا لثالثا لثالثا لثالثا  
وعن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحج والعمر فقل ان كان في البلد  
صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصليا وان كان قد اتم فلا امر ان يرجع وعن ابن  
مسكان قال حدثني عمر بن عبد الله بن عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل صلى ركعتين الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام  
حتى اتم منه فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فلا صلاها حتى اذ كانا نقول ان هنا الاختيار محمول على المنفصل الذي  
ذكرناه من عدم وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ان  
صلى ركعتين طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصليا فان كان داخل فانه لا اشق  
عليه ولا امر ان يرجع ولكن صلى حيث ذكر قال الشيخ في الاستبصار ويجوز ان يكون الاختيار الاول محمول على الاستصحاب الثالث  
لوصلي الى غير المقام ناسبا ثم ذكرنا ذلك ورجع الى المقام واغاد الصلوة لان المأمور به لم يقع فبقي في العهد وما ذكر فعله لا يشق  
فلا يقع به ولا يبدل عليه ايضا ما تقدم في حديث عبيد بن زياد عن الصادق عليه السلام ما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله  
لا يزارى قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين طواف الفريضة في الحجر قال يعبدها خلف المقام لان الله تعالى  
يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصليا يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة **الربيع** روي انه اذا لم يكن من الرجوع يستحب  
من يصل عنه في المقام رواه الشيخ في الموقوف عن ابن مسكان قال الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام ركعتي  
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساكنة وحيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساكنة **الساكن**  
لو كان هناك فقام قال الشيخ يصلى خلف المقام فان لم يكن فليصل جبالا رواه حسين بن عثمان قال انا ابن ابي عمير عليه السلام صلى ركعتين  
الفريضة خلف المقام قريبا من الظلالا لكثرة الناس لانه في محل الضرورة فكان ساينا **السابع** وقت ركعتي الطواف حتى يفرغ  
منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر ان كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اجرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد طلوع  
المغرب والشيخ عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعن منصور بن حازم عن ابي  
عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال توخوها ساعة اذا طفت فصلح في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام  
رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الصلوة بعد العصر بعد الغداة في طواف الفريضة وقد روي كراهية الصلوة  
في هذين الوقتين رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتها اذا فرغت من طواف  
واكرهه عند اصفر الشمس عند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد  
العصر قال بطوفه صلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند حجرها قال شيخ الحديث الاول محمول على الفريضة والثاني  
على كون الطواف مندوبا **المسألة** لو طاف وقت فريضة قال الشيخ بقوله الفريضة على صلوة الطواف عندك ان كان الطواف قائما  
تخرج الامانة لفريضة التسليم لو صلى الكونيه بعد الطواف لم يجزبه عن الركعتين وقال الزهري مالك واصحاب الراعي روي  
عن ابن عباس عطاء بن يبر بن زيد والحسن وسفيان بن عيينة وسفيان بن عيينة وسفيان بن عيينة وسفيان بن عيينة وسفيان بن عيينة  
غيرها كبرها من الفريضة المندوبة وطواف النافلة سنة فلا يجزبه عن الفريضة عند ركعتي الفجر احتجوا بانها ركعتان شرعا للندبة  
فاجزأ عنها الكونيه ركعتي الاحرام والجوارب النافلة في الاحرام يبدل عن الاحرام عقيب لفريضة بخلاف صورته التواع  
**العاشرة** في الحجين بقا في الاولى المحذوق هو الله في الثانية المحذوق باها الكافر وروي العكر ورواه الجمهور عن النبي  
صلى الله عليه واله برواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **الحادية عشر** لو كان الطواف نافلا جازان يصلها في اي موضع  
شام من المسجد اياها غير اجنب فلا يشترط مكانها وقد روي الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي ان يصل ركعتين الفريضة  
الا عند مقام ابراهيم عليه السلام اما الطلوع فحيثما شئت من المسجد **الثانية عشر** لو صلى ركعتين حتى مات قضى عنه وليه  
رجع عليه فعلة ولم يفعل فوجبه عليه لانه لقضاء معناه كالصلوات الخمس والحج وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن عبد الله

هذا الحديث يثبت ان ركعتي طواف الفريضة خلف المقام

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب من مكة فليلين يقضيه ونفسه عنه وليلة او جعل السجدة الثالثة عشر  
 لو فيها حتى شرع في التيمم بين الصفا والمروة قطع التيمم فادى الى المقام فصلى او ركعتين ثم غاوى في التيمم لانه واجب تركه  
 يمكنه تداركه فيكون واجبا ويهدى عليه رذاه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم نوى  
 يصلي الركعتين حتى يبي بين الصفا والمروة غنم شواط او امل من ذلك قال يصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكة الذي كان فيه  
 فيه سبعة **الرابع عشر** يركب بعد عقيب الركعتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وهو  
 عند الدعاء في ركعتين طواف الفريضة يقول بعد اللهم رب بطوا عيني ماك و بطوا عيني رسولك صلى الله عليه واله  
 اللهم جنتي ان بعد حدودك واجلني من محمل و تحب رسولك صلى الله عليه واله و ملتك كلك عنيك الشايعين **مسئلته**  
 ويحب ان اذا دخل المسجد لا تشغل قلبه حتى يطوف لانه عبادته واجبة فيبقى المأذنة اليها بعد الايمان والى جدران  
 النبي صلى الله عليه واله دخل مكة ارتفاع الضحى فانها راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد فاسلم الحجر ثم وصف طواف  
 وكان الطواف محبة البيت واستحب الية ان كان الداخل الى المسجد يمشي ان يبدأ بمحبة البيت لا يقال فيمنع ان ياتي بمحبة المسجد ههنا  
 لانا نقول القصد بدخول المسجد البيت فلهذا بدأ بمحبة المسجد بعد الطواف لانه ان يركعتين الطواف وهو يركب  
 منها **فروع** لو دخل المسجد والا امامه مشغول بالفريضة فانه يصلي معه المكتوبة ولا يشغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف  
 ح لار وقت الفريضة اقل من الطواف فكان البداية لها اوله لان فضيلة الجماعة يفوت بالاشتغال بالطواف ولو اشتغل بالتيامة  
 يغنيه من فضائل الطواف شي وذلك اذا فرغت قامة الصلوة فانه يشغل بالفريضة ثم ياتي بالطواف سببا تاما لانه ان شاء الله  
**مسئلته** ولا يشرب مع اليمين عند رؤية البيت قال الشيخ رحمه الله رفع اليمين عند هذا البيت بغير احتياط وانكرها  
 استحبابه ايضا وقال الشافعي لا اركبه الا استحبه لكن ان رفع يده كان حسنا وقال احمد انه مستحب وهو ابن عباس ابن عمرو الثوري  
 ابن الميارك لنا ما رواه الجوهري عن المهاجر المكي قال سئل ابي عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يده قال ما كنت اظن ان احدا يفعل  
 هذا الا الهودجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فلم يكن يفعل ولا ن الاصل علمه المشرف عنه ولو ثبت لنا في واحسب انما رآه  
 ابو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه واله قال لا ترفع اليمين الا في سبع مواضع افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا  
 والمروة وعلى الموتقين والحجرين والجواب يعم ان الرفع عند الدعاء ونحن نقول به **مسئلته** وينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع  
 يديه وفيه قال الشافعي في احد قوله في الاجزاء انه واجبي ان النبي صلى الله عليه واله لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه وهذا بخلاف  
 هذا على انه استلمه بجميع يديه وكان ما لزمه استقباله لزمه بجميع يديه كالقبلة فاما ان يستقبل جميع يديه ببعض الحجر ان صور ذلك فانه يحجر  
 كما اذا استقبل بجميع يديه بعض البيت فاما ان يركب بعض يديه جميع الحجر وبعضه يديه الاجزاء عند تولد وينفرد على علمه علم  
 الاعتدال بالسطح الاول لانه ابتداء من حيث لا يجوز له فاذا اتم سجد ونه اجزاء واشيخ الشيخ على عدم وجوب الاستسلام بجميع اليدين  
 باجماع الفريضة **مسئلته** ويحتمل ان يقف عند الحجر الاسود ويذوقه ويكبر عند كفاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويشي عليه  
 ذلك الجوهري في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاضع فان والشيخ في الصحيح عن  
 معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله وان عليه صل على النبي صلى الله عليه  
 عليه واله واستل ان يستقبل منك ثم استلم الحجر وقبلة فان لم تستطع ان تقبله فاستلم يديك فان لم تستطع ان تستقبله فاشرب من  
 اللهم ما تنة ذنوبها وفتيا في ثمانه لتهدي بالوفاء اللهم ضد بقا بكنا بك وعلى سنة نبينا شهد ان لا اله الا الله وحده لا  
 شريك له وان محمدا عبده ورسوله منذ باق وكفرت بالطاغوت واللات والعزى عبادة الشيطان كل من يدعي من دون الله  
 فان لم يستطع ان يقول هذا فبعضه قل اللهم اليك بسط يدي وفيها عندك عظمة غيبة فاقبل سكتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ  
 بك من الكفر والفرق ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي واشر في بصر عن ابي عبد الله عليه السلام لانا دخلت المسجد الحرام فاشرف  
 حتى ندنو من الحجر الاسود يستقبله ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا  
 الله والله اكبر ما احبته واحمد لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 فهدى وتصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم على الرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم يقول اللهم اني ومن ابوك واوفا  
 بعهديك ثم ذكر كما ذكره معاوية **مسئلته** ويحتمل ان يستلم الحجر بقبلة وهو وفان وركب الجوهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 الله على الحجر قال ما لانه لا اعلم انك حجر الا بصر ولا تمنع ولو لا انني زار حبيد رسول الله صلى الله عليه واله يقبلك لما قبلت

ومن طريقه الحاض ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اسلموا الركن فانه  
 بين الله في خلفه فضاخ فما خلفه فضاخ فما خلفه فضاخ العبد والرجل وشهد له اسلمه بالموا فان عن سعد الاعرج عن ابي عبد الله عليه  
 السلام قال سألته عن اسلمة الحجر من قبل البنا فقال البنا بريدان يسلم الركن قلت نعم قال يحزبك حيثما قلت يدك وفي حديث  
 معاوية بن عمار عن اصحابه انهم يأتون الحجر الاسود فيقبلون ويسلمون او يمشون به لا يدون ذلك **مسألة** اذا لم يكن من  
 ذلك اشار اليه بيده وبقوله الشافعي قال ما لك تضع يدي على منبه ولا يقبلها بيدك على ما ذكرناه من الاسلمة وباليد واليد وسعد  
 وعلى اشارته ما رواه سيف الثمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبلت الحجر الاسود فوجدت عليه خا ما علم اني لا اقبل من اصحابنا  
 فضالته فقال لا بد من اسلامه فقال ان وجدته خاليا والاقلم من بعيد وعن محمد بن عبد الله قال سأل الرضا عليه السلام عن الحجر  
 الاسود يقابل عليه الناس اذ اكرهوا قالوا اذا كان كانه وميدك اذا نبت هذا فان الاسلمة من حيث ليس بواجب في الاصل عند  
 الوجوه وبدل عليه رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولو يسلم الحجر فقال هو من السنة  
 فان لم يقدر عليه فانه اولى بالعدو وفي الصحيح عن معوية بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخلصت الحجر الاسود  
 فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يسلم الحجر  
 يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فانه اولى بالعدو وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام  
 ان اهل مكة انكروا عليك انك لا تقبل الحجر الاسود فقلت رسول الله صلى الله عليه واله فقال انه رسول الله صلى الله عليه واله  
 كان اذا انتهى الى الحجر فخره والوا لا يفرحون لي اذا عرف هذا فالاسلمة غير منقولة قال السيد المصنف في افعال من اسلم  
 وهو الحج اذا من الحجر بيده وسجد بها قبل اسلمة من اسلم بيده وقبلت له ما خوفي من السلام لي اني يحسب نفسه عن الحجر  
 اذ ليس الحجر بمن يجزيه هذا كما يقال عند الرويكن له خادما فما خد نفسه وحكي نسيب الخنزرة وحبله وجماعا ثانيا لركن الخنزرة  
 فترى انه اتحد جنسه وسلاما من السلفية هو الدرع وهو حرد قد حكى عن ابن الاعراب ايضا **مسألة** ومقطوع اليد  
 يسلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق اسلمه بشماله رواه الشيخ عن التكري في عن جعفر عن ابائه عليه السلام ان عليا  
 عليه السلام سئل كيف يسلم الاقطع قال يسلم الحجر من حيث القطع فان كانت من المرفق اسلمه بالحجر بشماله **مسألة** يسلم  
 الركن البناي وقبله فان لم يقدر عليه بيده وقبل يده ويبر قال الخليل وانه لم يحج عنه وقال الشافعي يسلم بيده  
 بيده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يسلمه فقال ما لك لا يسلمه لا يقبل يده وانما مضتها على منبه لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن عمار  
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله اذا اسلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله كان  
 لا يسلم الحجر والركن البناي قال ابن عمر انك اسلمت من الركن البناي والحجر منذ رايت رسول الله صلى الله عليه واله يسلمها  
 في شدة ولا رفاء ومن طريقه الحاض ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يسلم الركن  
 الا الركن الا وهو البناي وتقبلها وتضع خده عليها واذا نبت ابي بعلد قال ابن عبد البر اجمع علماء على استلام الركن وانما اختلفوا  
 في التقبيل فترى انهم يمتنعون بها وخصه بالحجر **مسألة** ويسلم الاركان كلها واكد ما ان الحجر والبناي وهو اخر الاركان  
 الا ركبة قبله اهل اليمن وهو بلي ركن الكعبة الحجر بلوغها في الفضل لركن البناي ان الشافعي يميزها عنها وبقوله  
 ابن عباس جابر بن الزبير وانكر الفقهاء الا يقبلوا اسلمة ما بين لنا ما رواه الجمهور عن ابي الطيب قال لما فقه معاوية مكة وابن  
 عباسهما اسلم ابن عتبة من الاركان كلها فقال معاوية ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يسلم الا الركن البناي فقال ابن عباس  
 ليس في البيت شيء مهجور ومن طريقه الحاض ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اسلموا الركن فانه  
 قال نعم ولا نبتا بركنان واستحبا اسلمة ما كانا البناي في الحج المبرور ما رواه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه واله يسلم الركن البناي والاسود  
 في كل طوفة ولا يسلم الركنين للذين يسلموا الحجر قال ابن عمر ما رواه ان يسلم الركنين الذين يلبون الحجر الا لان البيت اقيم على  
 ابراهيم عليه السلام لان الشافعي لم يبق على قواعدا ابراهيم عليه السلام هذا الركن عن الحجر ينع على قواعدا ابراهيم عليه السلام والحجوان وقا  
 الاثبات مقدمه ويحتمل ان الرسول صلى الله عليه واله كان يقف عند البناي اكثر من فوق عند الشافعي من الاركان فقوموا  
 انه يسلم البناي خاصة وفي رواية عمار بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه واله انه لو كان يسلم الا الركنين الا وهو البناي في ضيقه  
 السنه مقطوعه ما رواه جليل بن صالح الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت طوف بالبيت اذا رجل يقول ما بان  
 هذين الركنين يسلمان ولا يسلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله اسلم هذين ولم يضر هذين فلا يضر اذا الركن

الاسلمة باليد وقيل باليد واليد

في اسلمة الركن



الهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبريل وابتابا عبد الله عليه السلام الاركان كلها فانها محمولة على النعمة وهذا قدر سنة من عظمته  
 فدل على ان نوره كان في سفره النعمة **مسئله** في الوقوف عند الباني والبقاء عنده ذكر الشيخ عن بعضه ان من وقف في  
 الفرج المتكبر عن عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه قدامي هذا اعظم حرمه فقلت جلدك انك اعلم صدقته فانك تعلم ان  
 له داخل البيت فقال الركن الباني ان ابوبالحمة مفتوح لشبهه ال عند ملكي عليه السلام من غيره وما من مؤمن بل هو عند  
 الاصلد ما رخصه بلصوب بالمرثية وبينه وبين الله حجاب عن ربه من علي بن ابي طالب في الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 الكعبة حتى اذا بلغ الركن الباني رفع راسه في الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك عظمك بالحق الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما  
 اللهم هذا نهار فلما كان جنبه شراد خلفك **مسئله** في شوط الاركان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم  
 الركن الباني والاسواق وكل طوافه وراه ابن عمر في النبي الكداء في الطواف بما رواه معوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام  
 بالبيت سبعة اطواف يقول في الطواف اللهم في اسلاك باسلك الذي في عاكبه مؤمن من جانب الطور فاستجب لي والبيت علي حبه  
 منك واسلك باسلك ثم عرف به محمد صلى الله عليه وآله ما تغلغ من ذنبة ما خروا تسف عليه نعمتك ان تغفل في كركوكا ما لبثت  
 من الدنيا وقال ابو اسحق في هذا الدعاء سبعون مرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما انهت الرقاب لكعبة وصل الى النبي  
 صلى الله عليه وآله ويقول في الطواف اللهم اني فقير واخي فافتح لي باب رحمتك ولا تنجز حسبي في الصبح عن غاضم عبد عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ البنيان فضع راسه فقال اللهم ارحمني بحسبك وطافني  
 من السم وادس علي من الرزق الخلال اذ اذ عن شرفه الحج والاسرة شرفه العرش العظيم **مسئله** في شوط البنيان  
 في شوط السامع ويبسط يده على ما يطهر ويستوي برصته وغدا وهو انا في رقد الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا  
 انهت الى موخر الكعبة وهو المتجاردون الركن الباني يقبل في الشوط السابع قابض يديك على الارض واصوق حذك وبطنك ثم  
 قل اللهم البيت بينك والعبدة عبدك وهذا مكان العابد بينك من النار ثم اقر ربك بما عملك من عبادة مؤمن بغير  
 لوتير يد توب في هذا المكان لا اغفره انما الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال الغلانة ابطوا عنه حتى اقر ربك بما عملك من عبادة  
 الروح والفرح والغافية اللهم ان علي سبغت فضاغفه واغفر لي ما اظلمت عليه فنتي وخذ علي حذك ليبي يا الله من النار و  
 يجازي لفسك من الدعاء ثم يقبل الركن الباني والركن الذي فيه حجر الاسود واختم به فان استطعت فلا يضرك ويقول اللهم فبني  
 بنا ورفعت بارك فيها بعينتي ثم ياتي مقام ربه عليه السلام فصل كعبين واجلدا ما ما اقر فيها سورة التوحيد قل هو الله احد  
 وفي ثلثة قل يا ايها الكافرون ثم شهد واخذ الله واش عليه صل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يقبل منك فماتان الركن  
 هما العريضة ليس يكره ان يسلمها في الساعات شئت عند طلوع الشمس عند غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله و  
 وتسلمه او تشربها فانه لا يندرك في الصبح عن عبد الله بن مسعود قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذ كنت في الطواف السابع فالت  
 المغرور ومود فتشعر بر الكعبة الباقية اللهم البيت بينك والعبدة عبدك وهذا مقام العائد بينك من النار اللهم من قبلك  
 الروح والفرح اسلم الركن الباني ثم اشد محقا فاحتم به عن ابي بصير الكنانة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن اسئله  
 الكعبة من ربه ووافي الصبح عن معوية بن غار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذ عرفت من طوافك البيت موخر الكعبة وهو  
 بجذات المتحاربون الركن الباني يقبل يديك على البيت والصوت عليا في هذا البيت قل اللهم البيت بينك والعبدة عبد  
 وهذا كان المائد من النار ثم اقر ربك بما عملك من عبادة مؤمن بغير لوتير يد توب في هذا المكان لا اغفر الله  
 افتار الله فرح لوتير الا لراحمه جاز موضعه فلا اعاده عليه لغوات عملة ذكر الشيخ في الصبح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام  
 قال سالني عن شي ان يكثر في اخر طوافه حجاز الركن الباني افضح ان يكثر بين الركن الباني وبين الحجر او يدع ذلك فانك  
 اللوز وما يعوي عن فوق عشرين اسباع او اكثر او قل ان يكثر في غيرها الثرانة فاحده قال لا اذ لك اخرج لوتيرك لا اسئله لوتير  
 عليه شي وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن الحسن البصري والتوركو عبد الملك الماحشون ان عليه ما لانه مستح فلا يجب المعنوية برك  
 كعبه من اسئله بان احتوا بما روي النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك لنا فاعلمه ربه وعوادة منه محض للموجب **مسئله**  
 قال الشيخ رحمه الله في المبسو وقد ذكر انه يجب الاضطباع وهو ان يدخل ازان تحت منكبه لا يلبس ويجعل على منكبه الاكبر والاضطباع  
 وهو عضد الانسان وهو انما من الضبع واصلة الاضطباع بالناء فضلبوا الناء طاولان فيه وقت بعد ما اوقا كسنا  
 قبله ما لا ثابت هذا فاكثر اهل العلم على استحباب الاضطباع وقال مالك انه ليس بمسحوق قال لو امع احدا من اهل العلم ميلدا كعبه

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شوط الاركان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم الركن الباني والاسواق وكل طوافه وراه ابن عمر في النبي الكداء في الطواف بما رواه معوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام بالبيت سبعة اطواف يقول في الطواف اللهم في اسلاك باسلك الذي في عاكبه مؤمن من جانب الطور فاستجب لي والبيت علي حبه منك واسلك باسلك ثم عرف به محمد صلى الله عليه وآله ما تغلغ من ذنبة ما خروا تسف عليه نعمتك ان تغفل في كركوكا ما لبثت من الدنيا وقال ابو اسحق في هذا الدعاء سبعون مرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما انهت الرقاب لكعبة وصل الى النبي صلى الله عليه وآله ويقول في الطواف اللهم اني فقير واخي فافتح لي باب رحمتك ولا تنجز حسبي في الصبح عن غاضم عبد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ البنيان فضع راسه فقال اللهم ارحمني بحسبك وطافني من السم وادس علي من الرزق الخلال اذ اذ عن شرفه الحج والاسرة شرفه العرش العظيم

سئلنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله على قريش فاجتمع نحو الحج اضطلعوا لله وعين من بين ايديهم  
 عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس  
 النبي صلى الله عليه واله وانا اردنا هذا فعلنا مع النبي صلى الله عليه واله الاظهار والجلد والقوة للمشركين لان المشركين قالوا قد نكتهم في  
 شربنا فانه لهم الجلود والقوة وقد زال هذا المعنى لكانها لا تترك لانا فعلنا مع النبي صلى الله عليه واله قال المشركون في بعض مضطباعه  
 بين النبي وبين الصفا والرفو روي عن عبد الصلوة للطواف وقال هذا اضطلع في الحج والاضطباع على المقاس بما معناه اذ اضطلعوا  
**مسئل** في بيان بقصره وشبهه بان يشبهه من السبع والابطال وقاله الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال في البيوت  
 بنحو ان يرمي ثلثا ويشي اربعا في طواف القدوم خاصة فدا برسول الله صلى الله عليه واله لا تتركه كان فعله واه جعفر بن محمد  
 عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس  
 الفداء لما رفته جعفر بن محمد عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس  
 وروى ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه واله رمل في عمره كلها وفي حجره ويوبى وعمره وعثمان وعلي بن ابي طالب قالوا انهم الرمي  
 الحجر في السبع والسبع فدا ما رواه ابن عباس قال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال المشركون انهم ينفذون حرمهم في الحج  
 والقوامتها شرفا منهم رسول الله صلى الله عليه واله انهم يرمون الاشواط الثلاثة والركبتين فلما ذاهم قالوا انهم يرمون الاشواط  
 كالفرمان وقد روي الشيخ القوي الاوّل عن عبد الرحمن بن عيسى قال سئل عنك با عبد الله عليه السلام عن السبع والبطيخ الطواف فقال كل واحد  
 يؤذ احد فروع **الاول** لو ترك الرمي لم يكن عليه شيء لانه منسحب فلا يعلق به كذبت فلا يعلق به القوية الثانية وهو قول عامة الفقهاء  
 وقال الحسن بن الحسن بن احمد ما وهو محكي عن النبي صلى الله عليه واله ان عبد الملك بن قيس قال لعله لم يترك من تركه فاعلم ان هذا هو  
 ويدل على ذلك ايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال السبع على من ترك الرمي شيء ومن طريق الخاصة عند عبد الاعرج وكان فدا  
 الترك غير واجبه فلا يجزئ كفاشي كغيره من الهبات **الثاني** لو ترك الرمي في الثلاثة الاول لبعض في الاربع الباقي لانها صفة  
 في الاشواط الاوّل فان موضعها سقطت كالحجر في الاوّلين وكان الرمي صفة في الثلاثة الاول في الشيء هبته لاربعه الواقي فلو رمل  
 بها الثلث كان باركا هبته جميع الطواف **الثالث** الرمي ان قلنا باستحبابه على اختياره الشيخ في الثلاثة الاول فانه يجب من الحج  
 التبع فهو قول اكثر اهل العلم وقال طاهر بن عطاء والحسن بن علي بن ابي عمير في بيان الركبتين لان النبي صلى الله عليه واله امرهما بان يرميا  
 الاشواط الثلاثة ويثبتون الركبتين ليرى المشركون جلداهما ويضربهما في الحج فانه قال المشركون هو لا ما جلدنا ولنا ما رواه الجمهور عن ابن  
 عمر ان النبي صلى الله عليه واله رمى من الحجر الى الحجر وفي عهد مسلم عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه واله رمل من الحج خطا من النبي صلى الله عليه واله  
 اثبات متأخر لانه وقع في حجره الواع **الواقع** لو ترك الرمي في شوط او اثنين في الاثنين الباقي وان تركه في اثنين ابي في الثلاثة  
 خاصة وان تركه في طواف الفداء لم يثبت قضاءه في طوافه انما يزار اعني طواف الحج خلافا لبعض الجمهور وهو خطأ لان النبي صلى  
 الله عليه واله انما رمل في طوافه في طوافه فقتلوا بقضائه تركه هبته الطوافين **الخامس** قال بعض الجمهور ليس على اهل مكة رمل  
 وهو قول ابن عباس بن عمر لانه شرع في الاصل الاظهار والجلد والقوة لاهل البلد هذا المعنى مشهور في حقهم وقد غلطوا في ترك  
 لا يثبت للنبي صلى الله عليه واله الاضطباع وهو موافق لان معناه وهو اظهار الجلود والقوة له يوجب هبته ولا يوجب في شهر من  
**السادس** لو كان من مرضا او صيبا فحمله غيره رمل كما مل به ثلثا وشي اربعا وكذا لو كان ركبنا استحب ان يجتنب في الثلاثة  
 الاول في المشافعي المرضي قول اخر انه يستحب رمل مكة الرمي لانه لا يرضى عنه وهو لانه لا يرضى عنه في حاله من غير رمل  
**الساب** النبي صلى الله عليه واله افضل من الدنيا عد عنه في الطواف والقصود والذنوبه ولو كان بالقرية منه فحاضر من مكة  
 فبه ان كان يعلم ان وقف حيفه فبانه يفتن في حيفه فبانه يعلم انه لا يغير وجهه لكثره الزحام ولانه انما هو الحاشية  
 الناس امكان الرمي انما هو من قرب البيت مع ترك الرمي ان كان لا يمكنه التأخر وكان ليكن في حاشية الناس فمهما تاجر  
 في شدة ترك الرمي **مسئل** في بيان طواف ثلث مائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلث مائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف  
 الاخر في ذلك بان يطوف سبوحا ثم يتلى كعبتين وهكذا ويجوز القرآن في النوافل على ما بين في خروج الصلوة فيها الحاشية  
 الفرائض فان لا يستطع طواف ما يمكن منه لما رواه الشيخ في الحسن عن موهبة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلث  
 مائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قلت عليه من الطواف انما هو من يابو يعقوب عن ابي ان سئل ابا عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى  
 الله عليه واله يطوف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف في الليل والنهار عشرين سبعا وثلاثة ايام في الثلث

في الطواف

باب اشراط الطهارة  
والطواف

أخر الليل واشتبهن إذا أصبح واثنين سيد الظهور كان فجا بين ذلك **مسألة** قد بينا أنه يجب أن يكون الطواف بين البيت والمقام  
 وبين من يتدافى من البيت فلو تباعد حتى ظن بالتمام وزعمه لم يجز خلافا للشافعي لنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال  
 خلفاً حتى مناسككم **مسألة** لو طاف وظن أنه الكعبة لم يجز وبه قال أبو حنيفة وقال أصحابنا صحاح الشافعي عليه و  
 الذي يجب على من كعبه لأجزائه لنا أنه عليه طواف كما قلناه وكان فعله بنا فالواجب أن واجبا ولا نه في البيت فلو كان منها  
 عنه والنهي عنه لا يقع عبادة **مسألة** ينبغي أن يطوف فاشيا ما لم يكن من قبضا ولا بقدر على المشى فانه وكب لو حاض حيا في كبا  
 اجزاءه ولا يلزمه وهو قال الشافعي قال مالك وأبو حنيفة واحلان طاف كما كان عند الشافعي عليه إن كان لم يجز عند غيره  
 ما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على أحسنه بالبيت الصفا والمروة ليراه الناس ليشرف عليهم  
 ليشلوه فان الناس غشوه وكه فعل من اضلال الحج فاذ فعله زكبا لم يجز بل الدمكا لو كان له عتق وركب في الوقوف أخرج الخالف  
 بانها عبادة واجبه يتعلق بالبدن فلا يجوز فعلها الغير عند زكبا كالصلوة وخواب الفرق فان الصلوة لا يقع زكبا وهذا يصح  
**الحج الثالث في الأحكام** قد بينا ان الطهارة شرط في الطواف فلو طاف وهو حدث مستمدا وجب عليه  
 اغتسال الطواف لان الطهارة شرط في كل فعل فلو طاف كالصلوة وهو حدث مستمدا وجب عليه اغتسال الطواف لان الطهارة شرط في كل فعل فلو طاف  
 بغير وضوء مستمدا ذلك الطواف فالكذا لو طافنا سابقا فانه لا يستند بذلك الطواف ويجب عليه الاغادة لانه يصدق عليه ان طاف  
 بغير وضوء وذكر الشيخ في الصحيح عن علي بن حفص عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر هو في الطواف  
 قال يقطع طوافه ولا يبدل شي مما طاف سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء وقال يقطع طوافه ولا يبدل شي مما طاف  
 طهر الطهارة شرط في حركته كانت شرط في كونه **فروع الأول** لو طاف طواف الطوع وصلى ثم ذكر أنه على غير وضوء غادر  
 الصلوة خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمزة بن عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصل ركعتين وهو على غير وضوء فقال يبدل  
 ولا يبدل الطواف **الثاني** لو طاف وصلى في الفرض ثم ذكر أنه على غير طهارة غادر الطواف **الثالث** لو طاف في ثوب نجس  
 عامدا في الفرض لا نافذ بينا ان الطهارة شرط في كل فعل ثم علم في أثناء الطواف اذاله وتم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ كان واقعا ضا  
 كالصلوة **الرابع** لو احتد في أثناء طواف الفرضه فان كان تجاوز النصف بطهرتم ما بقي ان كان غير قبل ان يبلغ النصف فانه يصدق  
 الطواف من اوله ما رواه الشيخ عن جبل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف في طواف الفرضه وقطعت بعضه قال يخرج  
 بهوضا فان كان في النصف على طوافه وان كان اقل من النصف غادر الطواف لان تجاوز النصف يوجب كمال الاكثر ومعظم الشيء  
 فهو مقام ما الشافعي فانه لم يفضل هكذا بل قال ان طال الفضل استأنف في القديم في الجهد يعني ولو لم يطل منه نحو واحد **مسألة**  
 لو شك في الطهارة بان كان في أثناء الطواف بطهرتم استأنف لان شك في شرط النية قبل فرغها فيصعد كالصلوة ولو شك بعد الفرغ  
 لم يأنف **مسألة** قد بينا انه يجب ان يطوف سبعة اشواط فلو طاف عشرة ونصف فليصنع لها سوطا اخرى ولا شيء عليه ان لم  
 يذكر حتى يرجع الى امله من بطوفه عند وقال ابو حنيفة يجزى به لئلا ان المأمور به وهو الطواف وهو المتمكن من الاتيان به منفردا او  
 بنا سبه وكان واجبا ويبدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل طاف بالبيت فاحضر شوطا واحدا في الحج  
 قال فبذلك الشوط وفي هذا الحسن بن عطية عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فاحضر شوطا واحدا في الحج  
 قال يا من من بطوفه عنه **فروع** لو ذكر ان طوافه اقل من سبعة اشواط وهو في الصحيح قطع التحريم ثم رجع منهم التحريم الذي تابعه  
 فضل قبل تحقق منبوعه انما تحقق باجزائه قبل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ساهل بطوفه اذ ذكر انه قد نقص طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع  
 الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **مسألة** لو قطع طوافه بدخول البيت وبالسعي في طائفه له ولغيره في الفرضه فاذا كان قد بلغ الضد  
 بينه وان لم يكن جازه اعاد وان كان طوافه لنا فله بنى عليه مطلقا وقال الشافعي ان طاله الفضل اعاد مطلقا سواء تجاوز النصف ولو  
 تجاوز وان لم يطل فحج هو احد حكمي عوى الشافعي قول اخر انه قطع لغيره عزه ونزاهيل موضعه هو السبل استأنف قياسا على الصلوة لنا ان  
 مع تجاوز النصف يكون قد فعل الاكثر فينبى عليه كالجمع ويبدل على ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت صلوة فدخل كيف يصنع قال يصد طوافه ويغسل الشاة وعن ابن مسكان  
 قال فخرج من طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد صلوة من البيت فدخله قال يصد طوافه ويغسل الشاة فلينف في  
 الصحيح عن ابن بن فلق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في خافية قال ان كان طوافه نافلا في

عليه ان كان طوافه فرضه نوبتين وتكلم على جنباً بخلاف النصف فاداء علي بن عبد العزيز عن ابي جعفر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام انا في  
الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى تنزل الرصيف او جلا فقلت انا في حاشية شواطى فانه اسبو عمري فاقطعه واحفظ من حيث يقطعه  
حتى يعود الى الموضع الذي قطعته فقلت عليه عن ابي الفرج قال لطف علي بن عبد الله عليه السلام حاشية اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود  
من حيثها فقال احفظ مكانك ثم اذهب فحين ثم ارجع فانه طوافك لا يقال كما يجمل ان يكون في الفرض احتمل ان يكون في النفل كما تقول  
لا يضرب النفل بخارجه النصف بجواز البناء مطلقاً وذلك في الشيخ عن بكر بن عمار عن رجل من اصحابنا يكتفي بالتحليل كما كنت مع ابي  
عبد الله عليه السلام في الطواف في مكة فذكر في رواية اخرى ان رجل من بني تميم لقيه فاجابه فادى به اليك فقلت ان كانت حاشية من طوافي فقلت  
ابو عبد الله عليه السلام هذا فقلت اصلح ان الله جعل حاشيته في حاشية فقال لي سلم هو قلت نعم قال انه من حاشية في حاشية فقلت اصلح ان الله  
فاقطع الطواف قال نعم قلت ان كنت في الفرض قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شىء مع اخيه المسلم في حاشية كتب الله له الف الف  
حسنه ويحي عنه الف الف حسنة ورضي له الف الف وسبحة وعن ابن بن عمير قال كنت مع ابو عبد الله عليه السلام في الطواف فجا رجل من بني تميم  
فسالني ان يشي معي في حاشية فقلت نعم ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابن من هذا الرجل قد ربه صيا من مواليك سالت ان اذهب معه في حاشية  
فقال يا ابن اقطع طوافك وانطلق منه في حاشية معك ان كان في فرضه قال نعم وان كان فرضه فقال يا ابن وهل يدرك ما توادى  
طاف في هذا البيت سبوعاً فقلت لا والله ما ادرك قال بكيت سنة الاف حسنة ويحي عنه سنة الاف حسنة ويرفع له سنة الاف حسنة  
قال زكوان بن عمار ويحس له سنة الاف حاشية فاجابه فقلت لانه لم تقطع حاشية من طوافي قال احفظ حاشية من حاشية  
من طوافي طوافي حتى تعد عشرة اسابيع فقلت جسدك فلما اذ فرضنا وما قلنا قال يا ابن انما يسئل الله عن الف الف حسنة  
وقد ذكر الشيخ عن جده عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال في الرجل يطوف ثم يبرئ له الحاشية قال لا بأس ان يذهب  
حاشية او غير ويقطع الطواف وان ادلان بسريع ويقطع فلا بأس من ذلك فانما وجه في طوافه وان كان حاشية في حاشية  
او الشوطين وان كان طواف فرضه ثم خرج في حاشية مع رجلين له يمين ولا في حاشية ففكر قال الشيخ هذا الحديث ليس منافاً لما تقدم  
لانه انما حال لا يعني على الشوط والشوطين فرق بين طواف الفرض وطواف النافلة **مسألة** لو دخل عليه وقت فرضه  
وهو يطوف ويقطع الطواف وايقظ بالفرجة ثم عاد في طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا ان كان طوافه الا ان كان  
ان يضرب وقت الصلاة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا انت الصلاة فلا صلوة الا المكونة من الطواف معلومة  
فيدخل تحت عموم الخبر لان وقتها اخرها سبق من وقت الطواف فكانت اول وقتها ما رواه الشيخ عن هشام بن ابي عبد الله عليه السلام  
انه قال في رجل كان في طواف فرضه فادى ركعة صلاة فرضه فقال يقطع حوافه ويصلي الفرضه ثم يوتئيم ما بقي عليه من طوافه وفي الحديث  
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ان في حوافه النساء وقت الصلاة قال يصلي في الفرضه فاذا فرغ من حاشية  
قطع اذا ثبت ذلك فانه يبيد فترغده من الفرضه ويقيم طوافه وهو قول ثمانية اهل العلم وقال الحسن البصري فينا من انا نافع من الاطباء  
ولا نفعه شرع في ثناء الطواف فلم يقطع هو كما لا يشك هكذا البيهقي في صلوة الجنادة فانها تقرأ اذا عرف هذا فهل يعني من حيث قطع  
او من الحاشية فانه يورد في حوط الثلثة والخبر يدل على الاول **مسألة** لو كان في طواف حاشية فوات الوقت قطع الطواف وترتيب  
على ما مضى من طواف فانها نافلة مستقلة بوقت يكون اول من فعلها الا بطواف قد يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد  
الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير عليه السلام قال سالت عن رجل يكون في الطواف في حاشية فبقية عليه بعضه فقطع الفجر فيخرج من الطواف  
الى الحج الاول بعض الساجد كان في حاشية فخرج فبقيت طوافه فقلت في ذلك افضل من طوافه لم يترونا غير بعض لاننا قال  
ابن ابي شيبة في قطع الطواف اذا خفف ذلك ثم اتم الطواف بعد **مسألة** لو طاف ثلثة اشواط وقطعت اشواط قطعنا الطواف و  
فاذا فرغ من المناسك اتمت الطواف بعد ظهرها ولو كان في ذلك بهذا الطواف انظر غيره فان طهرت يمكنك من اضاال الفجر والحق  
الى الوقت فقلت الاضاحات مجتمعة فانه لان يطوفه اذ ادى النصف يكون طوافه ركعة معطية في حكمه المذكور ويؤيد ذلك ما رواه ابي بصير  
اسبق عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي متممة ثم طفت قال تم طوافها وليس عليها غيره ومنعها ثمانية  
لها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها اذا ردت على النصف وقضت معها واسألت كعب بن الجراح وان هي لم تقطع الاثني اشواط و  
فليسألت الحج فان اتمها جبالها بعد الحج يخرج الى الجعرانة والى النعيم فليجتمعه على هاتين هاتين الحديث قول الشيخ رحمه الله انما ابن ابي بصير  
رحمة الله فانه ذكر عن حريز والملاء عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط وامل  
من ذلك ثم رأت ما فقال في غفلة كانها فان طهرت طافت منه وعقد بما مضى قال ابن ابي بصير وهذا الحديث في وقت الاول ان

الاول سئاما منقطع وهذا الحديث سنده متصل هو رخصه رحمه كلام الشيخ في هذا الباب وكعبه لانه قد ثبت اعتبار تجاوز النصف  
 في حق غير تجايز باعتبار انه المعظم وان كان هذا الصلوا فليعلم عليه خصوصا مع الحديث الدال عليه بالفصل قبول الرواية التي رواها  
 لنا وبلان من المحدثان يكون ذلك في طواف النافلة ويصعد الرواية التي رواها الشيخ نارواه ابو اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني عن سمع ابا عبد الله  
 عليه السلام يقول في المرأة الممسحة اذا طافت بالبيت اربعة شواطئ ثم حاضت فمها ثمانية وثلاثون فانها من طواف البيت وبين الصفا والمروة ويخرج  
 عنه قبل ان تطوف الطواف الاخير نارواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي اطواف بالبيت وبين الصفا والمروة  
 في ان النصف فعلى ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فامتنعت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ان صح قطعت طوافها في افضل النصف  
 فليعلم ان سئاما منقطع الطواف **مسئله** قد بينا ان الطواف واجب بقدر عليه لنصف الاجماع قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت المشرف  
 وقد اجتمع المسلمون كافة على انه واجب ثبت هذا فانه تركه من تركه عمدا بطل حجبه ولو تركه ناسيا فاضاه ولو بعد المناسك فان عدت  
 العود استأنف به وكذا الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده روافع  
 النساء كيف يصنع قال يبعث مبعثا ان كان تركه في حج حيث به في حج وان تركه في عمره وكل من بطوف عنه ما ترك من طواف قال الشيخ  
 رحمه الله هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز ان يسئب غيره معاقبة طوافه ولا يجوز له ذلك في  
 طواف الحج هل يجب عليه غارة الحج وبيده ما رواه علي بن حمزة قال سئل من رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال ان كان  
 على جهته الجفالة اعاد الحج وعليه نذر وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألته انما نحن عليه من رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة  
 قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه نذر واستدل الشيخ على الحج ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل  
 نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحمل له النساء حتى يزوج والبيت قال يا امرئ يقضي عنه لمن لم يحج فان توفي قبل ان يطوف عنه  
 فليغض عنه وليه او غيره فاذا ذكره الشيخ في نون وفيه الجمع عندك حل الحديثين الاولين على من ترك الطواف عمدا جاهلا برجوع  
 فان سئاما منقطع الطواف في الحج وكيفية التاخير على من تركه ناسيا وبجمله جوب لكفارة على من وطئ بعد الذكر شيئا يتحقق له ذلك لتعاقب  
**مسئله** من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراه لم يبلغه الميكة نه شك في واجبات محله فلا اعتبار به كترك في عدد  
 الوكيات بعد فراه وان كان في اثباته فان كان شك في الزيادة قطع الطواف ولا تنقض عليه نه متيقن الايمان بالسبع وبيتك في الزيادة  
 والاصل عليه ان كان يشك في النقصا كان التك بين السنة والسبعة فان كان طواف الفريضة اعاد الطواف من اوله لان الزيادة و  
 النقصا محرم مع البناء ككل واحد من الاثر الاكثر يحصل احد المحرمين فلهذا يبطلناه ويؤيد به ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سئاما  
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدركه طواف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قبل ان يخرج فغفرت له ذلك قال سئاما  
 شيخ وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئاما من رجل لم يدركه طواف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قبل ان يخرج  
 لابي عبد الله عليه السلام انه طفت فلم ادركه طواف او سبعة طواف اخر فقال هلا استأنفت فليعد طوافه فقلت لا يا عبد الله عليه السلام  
 شي وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني قال سئاما من رجل ان شك في طوافه علم به درسته طواف او سبعة طواف ان كان في فريضة التا  
 كما شك في غير ان كان في نافلة على ما هو اول **فروع الاول** لو شك في الزيادة والسبعة كان الحكم كل من شك فلم يطواف  
 ثلثة اشواط واربعة اعاد في الفريضة وعليه التمسك لما تقدم وبدل عليه ايضا ما رواه حنان بن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 ما يقول في رجل طاف فادهم قال طفت اربعة فقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام طوافها طوافها في نافلة وطواف فريضة ثم قال  
 ان كان طواف فريضة فليطوف في يديه واسانفوا وان كان طواف نافلة واستسفن الثلثة هو شك من الرابع ان طواف فريضة على التا  
**الثاني** لو شك في طواف النافلة ينع على الاقل استسبا بالما تقدم في الروايات ويجوز لنا البناء على الاكثر رواه ابن ابوي عمير  
 رعا عنه عن الصادق عليه السلام قال في رجل ان يدرك ثلثة طواف او زفير قال طواف نافلة او فريضة قلت حتى فيها قال ان كان طواف  
 او فريضة قلت حتى فيها قال ان كان طواف نافلة فان طواف فريضة فان طواف فريضة فان طواف فريضة فان طواف فريضة فان طواف  
 الفريضة ولو نذر شيئا طفت وسبعة فاعادها فان خرجت فانك ذلك فليس عليك شي **الثالث** يجوز للرجل ان يقول اعط  
 ضمه في تعداد الطواف كما يجوز في الصلوة لانه يتر الذكر والظن مع الشبار كما بن ابو بصير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام  
 الله عليه السلام في الرجل يهمل على عدد صاحبه في الطواف يخرج عنها وعن النبي فقال نعم الا ترى انك يا امير المؤمنين اذ صليت خلفه نحو  
 مثله وسئاما من جعل الاعرج عن الطواف بكيفية الرجل ايضا صاحب له **مسئله** يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة  
 فلو طاف ثمانية عدل وان كان سهوا استحب ان يقيم اربعة عشر شوطا في الجملة المثلث في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علماءنا

ابن عمر والحسن البصري والنعمان مالك وابو جهم وقال عطاء صغار من سجدت بغير واحد نحو ما بن سلمان بن جهم عليه السلام  
 يقولون يجوز صلوة عليه عند خذوا عنه مناسككم ولا تفرضه ذات عباد ولا يجوز الزيادة عليها كالصلاة وبدل عليه أيضا ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن ابي جهم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يسلمه اخرج بان ثمانية  
 فعله ولا تفرضه بحج من الصلوة يجوز جمعها وتؤخر ما بينهما يصلها بعد ما كان وجوبه ان فعل ثمانية ليس بحج ويجوز ان يكون ذلك  
 في النفل فان الفرض يجوز فيه على ما في والمقبول عليه صل لنا وبدل على المنع من الفرض ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن  
 عليه السلام عن الرجل يطوف بقبرين بين اسبوعين فقال ان شئت وتوكلت عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك ما فيه حبك  
 فذاك ولكن اروق ما اذن الله عز وجل به فقال لا تفرق بين اسبوعين كل ما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فمما قرئت للثلاثة  
 والاربعه فنظرت اليه فقال في مع هؤلاء وعن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن اقران الطواف السبوعين و  
 الثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي بطون محمدا بن ابيهم فقير وانما كان ذلك منه لحال الفاقة وعن ابي بصير  
 ابي فضل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طوف الاسبوع جميعا فقير فقال لا الاسبوع وركعتان وانما اذن ابو الحسن  
 عليه السلام انه كان يطوف مع محمدا بن ابيهم لحال الفاقة **فروع الاول** لا بأس بالقران بين الطوافين في النافلة لما رواه  
 الشيخ في الموثوق عن ابن مسكان عن زاذة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكون ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين  
 في الفريضة فاما في النافلة فلا وعن حماد بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول فما يكره القران في الفريضة اما النافلة فلا  
 والله ما بينهما بأس الا في اهل القران في طواف الفريضة بحجمه لا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز وهو كما يجمل الخبر ويجوز الكراهة  
 لكنه احول يعيد في الكراهية وقال ابن ادريس انه مكره شديد الكراهية وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز وكل ما رواه الشيخ في الاستبصار  
 يعطى الكراهية **الثالث** الاضطر في كل طواف صلاة والقران مكره في النافلة اضطرار على الخلاف في الفريضة **الرابع** من  
 جمع بين الاسابيع في النفل وفي الفرض على الخلاف في السبوعين في تركه على تركه الاضطرار على الشفع مثلا لا يثبت على اسبوعين  
 ولا على اربعة بدلا على ثلاثة او خمسة لما رواه الشيخ عن الحلبي عن زيد بن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يجمع في الطواف الاضطرار  
 وتر من طواف الحائض قد بينا انه لا يجوز له الزيادة على السبعة فلو طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسبا استحباب  
 ان يهتد بالركبة عشر شوطا لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف في طواف الفريضة ثمانية  
 فبطلت اهلها سنة وعن زاذة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليترك اربعة عشر ثلث اربع ركعات قال يصل ركعتين وانما  
 قلت ذلك مع اليهود وروى الغندم مع اطلاق هذا الحديث لرواه ابي بصير الدائنة على وجوب الاعادة وبدل على التفصيل ما  
 رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول من طاف في البيت فوهمه حتى يدخل في الثامن فليطمع  
 اربعة عشر شوطا ثم يصل ركعتين فالنفس يد بالوهم هنا بفضيلة حل اطلاق اربعة عشر ركعة خصوصا مع وثاقه ابي بصير الدائنة على وجوب  
 الاعادة ولا يجوز جعلها على النسيان ولا جعل المطلقين على الملائكة في لا وجه للبع الاما ذكرناه **السابع** انما اكلها اربعة عشر  
 شوطا صلى ركعتين طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى الغمام صلى ركعتين النفل لما رواه الشيخ في الصحيح عن زاذة عن ابي جهم عليه السلام قال  
 ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة فترك سبعة وسعى على حدة واضاد اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا  
 والمرتبة فلما فرغ من السعي بينهما صلى ركعتين في مكة في المقام **الاول** السابع لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد  
 طاف سبعا فليقطع الطواف لا شيء عليه لانه في الواجب ان لو بين ركعتين يجوز له سبعة عشر شوطا لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال  
 سالت ابا عبد الله عن رجل نسي طواف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطع فلا حرجا فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم  
 عشر شوطا ويصل اربع ركعات **الثامن** لو شك هل طاف سبعا او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه يتحقق حصول السبع رواه الشيخ عن  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلته رجل طاف فلم يدرك سبعا طاف وثمانية قال يصل ركعتين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي بصير  
 الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرك سبعة طاف وثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما  
 وقع دهره على الثامن فيصل ركعتين **التاسع** لو نسي طواف سبعا او ثمانية فان كان طواف الفريضة عامدا لانه لم يتحقق حصول  
 السبعة وبدل عليه نذر ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلته رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرك سبعا طاف وثمانية قال يعيد طوافه  
 حتى يحفظ قلته فان طاف وهو ناسر قال فليتم طوافين ويصل اربع ركعات فاما الفريضة فليعده حتى يتم سبعة اشواط **العاشر**  
 لو طاف اقل من سبعة ناسبا اعاد وتم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف منها اربعة او اقل ولم يذكر حتى يجمع الى

اهله امر من طوافه سبعة اشواط ان كان قد طاف قبل ليلة كان قد طاف في النصف كذا الواحد في اثناء طواف الفريضة فان كان حجازا التفت  
تظهر ويحي ان لو بلغه سائر ما رواه الشيخ عن جليل عن بعض صحابنا عن احدنا علمه في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقطاف بعضه  
قال يخرج ويتوضا فان كان حجازا النصف في على طوافه وان كان في النصف حجازا الطواف وكذا الجب لو قطع الطواف لفضا حيا او حذر  
اليكثا ويغير ذلك وقد قلده بيان فيها من **الحاد عشر** فلا يبيانه يجوز للرجل ان يقول على غيره في تدا طوافه فان حصل الشك  
لهم كان حكم ما قلده في الاعادة ان كان الشك في النصف والا فلا يدل عليه رواه الشيخ في الحسن عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا  
في الطواف فقال واحده منهم حفظوا الطواف فلما طافوا اتهم فمروا قال اتهم تكوا لهم فلبسنا نفوا وان لو تكوا وعلم كل واحد منهم ما في يدك به  
فلبسوا **مسئل** في بيان ان طهارة الحديث والحج في الطواف ولو طاف في حديث ما لم يصح طوافه وكذا لو كان ناسيا اما لو طاف  
وعلى قومه نجاسة فاما فانه يهدر لو كان ناسيا وكذا في اثناء الطواف قطعها واذل النجاسة ونزع الثوب تم طوافه وان لو يتركه بغير منه  
نزع الثوب غسله وصلى ركعتين في ذلك الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحض في ثوبه لله وهو في الطواف حيا  
فقط الموضع الذي فيه لله في غير ثوبه يخرج في غسله ثم يهدى ثم طوافه وعن احمد بن محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت  
له رجل في ثوبه لا يجوز الصلوة في ثوبه فطاف في ثوبه فقال اجزاء الطواف فيه ثم يهدى ويصل في ثوبه طوافا لغيره فانه يجوز من غير ثوبه  
الحديث وان كان لا فضل لثوبه فانه **فروع** لو نخل من اجزاء العترة ثم احرم بالحج وطواف سعى ثم ذكر ان طواف حيا احد الطوافين  
ولا يعلم هو طواف العترة الممنوع حيا او طواف الحج قبل ان يطوف بالحج ويشترط ثم يهدى للعترة مفردة ويصير حيا مفردة لانه يحتمل ان يكون  
من طواف العترة في طواف قدامات وذهابا وان يكون الحج فيعيد فلهذا اوجبنا اعادة طواف الحج وسعيه والاتبان بعبارة مفردة بعد الحج في طواف  
عترة هكذا قال بعض الجمهور لو كره ان يهدى الطوافين لان العترة لا تبطل بفوات الطواف **مسئل** المرض لا يقطع عنه الطواف  
وان كان مما يشك معه الطهارة طيفه وان لم يشك معه الطهارة انتظر به يوما او يوما فان برى طواف نفسه الاطيف عنه  
رواه الشيخ عن الربيع بن خثيم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام مويطافه في حوله الكعبة في محل وهو شديد المرض وكان يكلمه في الركبن الباق  
امرهم فوضعه على الارض فدخل بك في كوة المحل حيا بجها على الارض ثم يقول ارضوني ارضوني فلما فعل ذلك مررا في كل شوط  
فقلت جعلت فداك يا بن رسول الله هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول لشهد منافعهم فقلت منافع الدنيا او منافع  
الآخرة فقال لكلا في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عوين عليه السلام عن المريض يطيف عنه بالكد قال لا ولكن يطاف  
في الصحيح عن حماد بن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المعلوم المعنى عليه يرمى عنه بطواف في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالت  
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقفه مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت لابن الصفا والمروة فقال يطاف به محولا يحيط بالارض  
يرجله حتى يتولى الارض قد يهدى في الطواف ثم توقفه في صلاة الصفا والمروة اذا كان متلاوفا في الصحيح عن حماد بن ابي عبد الله عليه السلام  
قال سألته عن الرجل يطاف به ويرى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع قال الشيخ ولا ينافي في هذه الاخبار ما رواه حماد بن ابي عبد الله في الصحيح  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المعلوم المعنى عليه يرمى عنه ويطوف عنه لانه محمول على المبطلون الذي له سائر طهارة فلا يجوز  
منه الحديث في كل حال الحديث سمع بن عمار ولا يعلم خلافه في ان المريض يطاف به اذا استمسك الطهارة وكذا الجمهور عن ابن عباس ان  
النبي صلى الله عليه واله طاف في حجة الوداع على يمينه يسلم الركبن للحج وعن ارسلمه قال يكون في رسول الله صلى الله عليه واله في حجة  
اشكى فقال طوف من وراء الثايب وانت واكتبه ورواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني  
ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على احدنا واسلم للحج محمدا وسعى عليها بين الصفا والمروة **مسئل** لو كان المريض لا  
به الطهارة يطيف عنه في الوقت وينظره مع التسعة فان برى والا طيف عنه للضرورة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن  
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطلون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعن جليل النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله  
صلى الله عليه واله ان يطاف به عن المبطلون والكبير بدلة على انتظار البعاد رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن الجلي قال سالت ابا الحسن  
او كئيت اليه عليه السلام عن عبد بن يسار انه سقط من جملة فلا يشك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دع عنان برى قضى هو  
والا فاضرب عنه ما الكيف ان استمسك الطهارة طيف به والا طيف عنه لما قلده وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال الكبير يجمل خطاف به والمبطلون يرمى عنه وخطاف عنه **فروع** لو طاف بعض طوافه فاعاد عليه  
لا يهدى معها من تمام الطواف وانتظر به يوما او يوما فان برى اتم طوافه ان كان قد طاف في النصف والاعادة وان لم يصح طيفه  
اسبوعا ان كان قد طاف في النصف الاطيف به التمام لما قلده وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم عدل عنه لا يفرد معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف  
عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طواف ثلثة اشواط او كان لا يفرد على التمام فان هذا مما علمه الله عليه فلا بأس بوجوه يوم او  
يومين فان كانت العاقبة وقد روي على الطواف اسبوعا وان حالف عليه من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من حرمه  
وقدمى الجمار مثل ذلك وقد روي بغيره يصلي هو وقال الشيخ والغيبه ما ذكرناه من انه متى استمسك ظهره صلى صوته  
وصوته لم يفرد على استساكها طرفة عين **مسئلته** احل عمر بن الخطاب بنوفى كل احد منها الطواف اجزا عنها  
وبه قال ابو حنيفة والشافعي يولان احدهما انه يجزئ عن المحور الثاني انه يجزئ عن الحامد والمجول لانا ان الحامل قد حصل منه  
الطواف المحول ايضا قد حصل بفا حول البيت فيجزيه كونه على ظهره غير لا ينع صحه طوافه كما لو طاف وكما وثوقه ذلك طواف  
الشيخ في الصحيح عن حفص بن الجعفي عن ابن عبد الله عليه السلام انه سئل بطواف بالبيت نسي به رجل يجزيه لك عنهما عن النبي  
فقال نعم وعن الهيثم بن عروة اليه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي وطفت بها وكان من مضى قلنا له ان  
طفت بها بالبيت طواف الفريضة والصفا والرفاء اخذت لك لنفسك فهل يجزئني فقال نعم اخرج الشافعي بانه فعل واحد فاذن  
عن لفا عمل للطواف عنه الحامل لم يرفع عن المحول لان الفعل الواحد لا ينع عن اثنين والحوالي نسلم اتخاذ الفعل هنا لا  
اختلاف الاوضاع والتبعية تها لا يمكنه حاصل لكل واحد منها لكن لاحدهما بالذات والآخر العرض الاول غير شرط لانه  
واضعا على جواز طواف المراكب ينقض ايضا بالموافق بغيره اذا حمل غير فانه واقفا على جواز ايضا **مسئلته** ويصح التمام  
في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالباح وهو قول العلماء كما روي الجعفي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الطواف  
بالبيت صلوة لا انتم تتكلمون فيه من طريق الخاصة ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف  
وانت قلت ان الضم في الفريضة وغيره ينقض لك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه وكان الاصل باحة الكلام في  
الحكم عليه لم يظهر هنا **فروع الاو** قراءة القرآن في الطواف مستحبه غير مكروهة قال علماؤنا ورواه قال عطاء بن جهم في التور  
وابن المبارك والشافعي لا يوجبها لصاحب الراي وكذا عن عروة والحسن ومالك انها مكروهة وعن احمد والشافعي لانا ما رواه الجعفي  
ان عائشة ردت ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول في طوافه ربنا اننا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ورواه عذر النار وهو من  
القران ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن فضل انه سئل يجزئ على الرضا عليه السلام فقال له سمعت منوطا ثم طلع الفجر فقال  
صلى ثم صلا ثم سجد طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالبقاء وذكر الله وقراءة القران وقال لنا قتادة بن ربعي ان ابا  
عائشة يجزئ بالشي من امر الآخرة والدنيا لا بأس به وكان الطواف كالصلوة وافضل الذكر في الصلوة القران فربما على الاذكار فان  
اولى من غيره قال ابن السكيت واتفقنا انما يقولت بنا اتنا في الدنيا حسنة وهي من القران **الثاني** الكلام المباح مباح في الطواف  
لما تقدم من الاحاطة **الثالث** تحب الاكثار من ذكر الله تعالى في الطواف كانه يجزيه جميع الأحوال ففي حال تلبس في هذه العبادة  
اولى استحباب ترك الحديث لا بد ذكر الله تعالى قراءة القران والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقول النبي صلى الله  
عليه واله الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بغيره **الرابع** يجوز له الشرب في الطواف كما علم احدنا منع منه وروى الجعفي  
لان النبي صلى الله عليه واله شرب في الطواف من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يشرب  
ويحرم بالطواف قال نعم **الخامس** قال الشيخ في الخلاف لا يفضل ان يتول طوافه طوافين وثلاثة طواف وان قال ثوبا وسوطين  
وثلاثة اشواط وقال الشافعي كرهه وذكر الشوط ورواه اخرج الشيخ باجماع الفقهاء بان الاصل الاباحة وعللها كراهية **مسئلته**  
قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الطواف وعلى الطائف برملة واطلق وقال ابن دربر انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا  
الى تحريم تعطينه الراعي طواف المشرودون طواف الحج قال الشيخ في التهذيب بكرة للرجل ان يطوف عليه برملة واستدل بما رواه  
في ما روينا الحسن بن الحسن بن عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت عليك برملة وعن يزيد بن خليفة قال راى ابا عبد الله  
اطوف حول الكعبة وعلى برملة فقال اني بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة عليك برملة لا تلبسها حول الكعبة فانما من ذى  
الهدوء قول ابن ادريس جيد **مسئلته** من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ انه يكون عليه طوافان اسبوعا ليدبره واسبوع  
لرجله وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره لانه غير مشروع فلا ينعقد نفاذه يحتاج الى شرع اخرج الشيخ بما رواه السكوني عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال ان ابا موسى بن عبد الله في امره نذر ان يطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليدبره اسبوعا لرجليه وعلى  
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في امره نذر ان يطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليدبره اسبوعا

في صحيحنا الثاني  
في الطواف



رجلها ومع سلامة هذين الحائذين من الضميمة التي ينفذها الاضمار على موردها وهو المرأة ولا يستعمل في الرجل قول ابن اوزون  
 نذر في غير شرف مع متوعد ان الطواف عباده يقع نذرهما في الكعبة غير شرفه ولا نذرهما في بطن من بطن النذر في بطن من بطن النذر في بطن من بطن النذر في بطن من بطن النذر  
 وبالجملة فالتكليف لا ينفذ الا عند بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذا الخبر عمل بوجهه  
 الا بطلان كالرجل **مسألة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب في غيره عدا الاسلام قال الله تعالى ليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن  
 عبد البر رجع العلماء على ان هذا اللفظ عن عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صبيحة ذات النحر  
 صلى الله عليه وآله ما يزيد الرجل من صلته فقلنا يا رسول الله انها حايض قال خابنا هي قالوا يا رسول الله انها حايض فحاضت يوم النحر  
 اخبر جوادا على جوب الطواف وانه خاب من ابائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال على الله مع الطواف بالبيت سبع مائة من الصفا والمروة فضلية فاقدم مكة طواف بالبيت ركنان عند مكة  
 ابوهم عليه السلام وكذا في حد ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 على الله مع الطواف بالبيت سبع مائة من الصفا والمروة ولا تعلم خلافا في جوبه ولا في احد النكبة  
 وكان الطواف فيه كما كالمرة اذا نيت عند ان اخل به عامدا يطل حجران اشد بنا سببا وجعلت يمينه يمينه وتوضاها ولو لم يكن استانبا  
 وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزا عنه الا وجب عليه الرجوع ولا يجزئ النساء حتى يطوفوا ان طافا منه وخرج منه  
 فان طواف الوداع نفل فلا يجزي عنه ويبدل على حكم الناس ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سأل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت  
 يرجع الى اهل مكة قال اذا كان حجة الجهالة اغاد الحج وعليه نذر وفي الصحيح عن علي بن حمزة قال سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف  
 بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على حجة الجهالة في الحج اغاد وعليه نذر اذا نيت هذا الشيخ رحمه الله وجعلت يمينه يمينه مع عاده  
 الحج وتفوت يمينه اذ وجب في الحج والعمرة على الزاوية او في غيرها فذا نيت طواف النساء لم يجز له النساء حتى يزور البيت  
 بانه يجوز له ان ينفي ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نيت طواف النساء حتى  
 دخل اهل مكة قال لا يجزئ له النساء حتى يزور البيت وقال باقر بن بقية عن ابن ابي عمير قال سأل عن رجل نيت طواف الفريضة حتى  
 ارغبر عن هذه الزاوية حمد الشيخ رحمه الله ورواه علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نيت طواف الفريضة حتى قدم  
 بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبني مسجد ان كان تركه في حج بحيث يخرج من مكة فتركه في غير مكة في غير مكة وكل من طوف  
 عنه ما ترك من طوافه ويجوز ان يجلس على تل طواف الزاوية اذا لم يتمكن من التل **الفصل الرابع في السعي**  
**التفصيل في ما خالفه في السعي** **مسألة** المقدام هي عشرة مندوبين كلها الطهارة اذ ليست واجبة في السعي ان كان  
 مستحبة فيه ذهب اليه علما وهو قول عامة اهل العلم وقال احمد في حكا الزوايين انها شرط وكان في الحسن يقول ان ذكره  
 ان يجلس فليطوف بين الصفا والمروة وان ذكره ما حل فلا شيء عليه لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انما  
 لعائشة حين حاضت فقصت حاج غيرهن لا تطوع بالبيت وعن عائشة وام سلمة قال اذا طاف المرأة بالبيت وضعت  
 ثم حاضت فلتطوف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسي  
 بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في قضاء النساء كل ما على  
 غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في قضاء النساء كل ما على  
 وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا يغاد عبادة لا يتعلق بالبيت فاشبه لو غوى فاشبه هذا فان الطهارة  
 افضل فلا خلاف لما نقله من الاخبار وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما بين الصفا والمروة  
 ثلثة اشواط واربعة يمول بهم سبعة بغير وضوء قال لا بأس انتم تنكروا بوضوء كان حيا ورواه ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا  
 بطوف لا يسي الا بوضوء محمول على الاستحباب في السفر فافهمه من الاحاديث **مسألة** ويستحب ان ياتي من الطواف صلى  
 ركعتيه ان يسلم الحجر الاسود قبل السعي لا تعلم فيه خلافا في الجمهور عن جابر بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما بين الصفا والمروة  
 ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فافهمه من الركعتين فان الحج الاسود وسئل ابا عبد الله  
 لا بد قال ان قدرت ان شرب من ماء زمزم قبل ان يخرج الى الصفا فافعل ويقول حين شرب الماء حمله عليا فافهمه من  
 فاسعا وشفاء من كل داء وسقم قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نظر الى زمزم ولو ان اشق على امرئ مني الاخذ منه نوبا  
 او ذوبين **مسألة** لبيح ان يشرب من ماء زمزم ويصيب على حيد من الدلو المقابل للحجر لما نقله في حديث معوية بن عمار

الفصول في الحج  
 والعمرة  
 والوقوف  
 والذميمة  
 والوقوف  
 والذميمة

ومارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذافع الرجل من طوافه وصلى ركعتين فلبان زفره فبقي منه ذنوبا او  
 ذنوبين فلن يبرئ منه وتصيب على رأسه ظهره ويطننه يقول اللهم اجعله نافعا وزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحج الاسود في  
 الصحيح عن حفص بن البخاري عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن عبد الله الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سبحان يستقى من زفره ذنوبا او  
 ينثره في بئر وتصيب على رأسك حديد ولكن فلك الله الذي يجدها المحجر وفي الصحيح عن صفوان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما زم  
 ركضه جريش عليه السلام سقى من قبل عليه السلام حفره عبد اطلب زفره والمصونية وطعامه وطعم شفاء سقم **مسئلته** في الحج ان يخرج من  
 الباب المقابل للحجر الاسود لا تعلم فيه خلافا في الصحيح عن ابن عمر عن عبد الجبار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي  
 يخرج منه الى الصفا فان اختلفا اختلف عليه في بعضهم يقول هو الباب الذي يسبق للحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يسبق  
 الحجر الاسود والله يسبق السفاينة صنع داود وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله  
 فرغ من طوافه وركعتيه قال بل لما بد الله عز وجل يقول ان الصفا والمره من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من  
 باب الله اخرج منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي عليك السكينة والوفاء والحديث  
**مسئلته** ويحبب الصواع على الصفا ذهبية اكثر اهل العلم كافة الامن شدة ما قال لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمره  
 بفرد ما يسنو في السعي بينهما الا لا يمكن استيفاء ما بينهما الا بذلك فيجوز عليه لو جاز غسل جزء من الراس صباغ من اللبل وهذا  
 ليس يصح لان الواجبا لا يفضل بفضل حتى يمكن معه الاستيقا من الواجب ومن فعل بعضه وهذا الواجبا جزء من الراس صبا  
 جزء من اللبل بخلاف صورة التزاع فانه يمكن ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا ويبدأ على استحياء الصواع ورواه الجمهور في حاشية الصفاق جندا  
 محمد بن ابي عبد الله عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه واله ومن طريق الحاضه مارواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي  
 الله عليه السلام قال فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت يستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاجعل الله عز وجل راسك عليه **مسئلته** في الحج ان  
 يجزئ الله ويثني عليه بدعو وطالدة الوقوف على الصفا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاجعل الله واثني عليه  
 واذكر من الابهة وثلثة حن ما صنع اليك ما تذكركه ثم كبر سبعا وهلل سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد  
 يحيي ويميت هو على كل شئ قدير تلك مراتب تم صل على النبي واله وقال الله اكبر الحمد لله على ما هذا نا والحمد لله على ما اولنا والحمد لله الحى القيوم  
 والحمد لله الحى الدائم تلك مراتب قل شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا تعبد اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركو  
 تلك مراتب اللهم انشأ في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار تلك مراتب كبر ما تتره وهلل ما تتره وسبح ما تتره ويقول  
 لا اله الا الله المحمدي وحده ونصر عبده وغلب الاجراب حده فله الملك وله الحمد لله اللهم بارك في المومن فينا بعد الموت اللهم  
 اعوذك من ظلمة القبر وحسنة اللهم اظني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك اكثر من ان يستودع ربك ذنوبك نفسك اهلك ثم يقول  
 اسودع الله الرحمن الرحيم اللهم لا يضيع ودائعه نبي يفضي اهل اللهم سمعني على كمالك سنة بديك وتوقفت على ملته ثم اعدت من  
 الفسنة ثم كبر ثلاثا ثم تعبدها مرتين ثم يكبر في احد ثم تعبدها فان لم يستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله  
 صلى الله عليه واله كان ينف على الصفا وقد ما بقرا سورة البقره من ثلثة وعشرون مرة فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله  
 استقبل للكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب ائبته قط فان عدت فعد على المغفرة انك انت غني عن عبادي وانا محتا  
 الى حمتك فيما مننا محتاج الى حمتك ومغنى اللهم فلا تفعل ما انا اهل فانك ان تفعل ما انا اهل تعذبني ولن تظلمني اصحى الله  
 عذابك لا انا فجوئك فيما من هو عدل لا يجوز ان يجرى عن حاد المنقره قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكرمالك فاكث  
 الوقوف على الصفا **فروع** لو تمكن من الاطالة والدوام بما تقدمه دعائنا بنسبة للضرورة وهو الشيخ عن علي بن اسباط عن مولى ابي عبد  
 الله عليه السلام من هل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصعد المره فالفه على نفسه على الحجر الذي في اعلاها في سبحةها واستقبل الكعبة وهو  
 يدل على استحياء الصواع الى المره ودل على الاجزاء باليه مع عدم المكنة لما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا  
 شئ موقوف عن محمد بن زيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن وهو عليه السلام على الصفا او على المره وهو لا يزيد على خمسين اللهم  
 اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال صلا النبي في التوكل عليك **الحج الثاني في الكيفية** **مسئلته** في الحج ان يخرج  
 في السعي لها عبادة مفترضا الى النبي لقوله تعالى وما امر الا لعبد الله مخلصين له الدين ولا نعمل لا تدمر من النبي لقوله  
 لا عمل الا بنبي واما الاطال بالتياب واما الامر فانوى اذا عرفت هذا فان النبي شرط في السعي بطل بالاخلال بها عمدا وسهوا  
 بجذبهما فبعض الغلو التفرقة الى الله تعالى **مسئلته** في حجها التي تسمى بالاصفا ونحوها وهو قول العلماء وقد روى

في استحياء الصواع  
 على الصفا

الحج الثاني في الكيفية

عجلت شجاع الجلي عن أبي جعفر ان الرغيب ليس بواجب لنا ما رواه الجوهري عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن جابر بن صفه حج رسول الله  
صلى الله عليه وآله وبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله تعالى به من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح في عهد معوية بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين خرج من طوافه وكعبته ابدأ بما بدأ الله تعالى به من الله عز وجل يقول ان لصفا  
والمرية من شعائر الله وهذا امر الا بالواجب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ابدأ بالصفا ونحوه بالمرية وقد روى  
عن ابي جعفر خلا في هذه الرواية الى وقت عنده فكان اجام **مسألة** في حجب التبرج بالصفا والمرية سبعه اشواط يجب طوافه  
من الصفا الى المرية شوطا يعود من المرية الى الصفا اخر هكذا سبع فترت ههنا لما اذا اجمع هو قول عامة اهل العلم وقال ابو بكر  
الطيب من لنا فيه يجلب من الصفا والمرية ومنها الى الصفا سبعة حدة فجملة الذناب الرجوع شوطا واحدا ويحكى هذا القول  
عن ابن جرير انه نفي بانه الصفا الى الصفا الى الصفا على شوط واحد على قول الصيرفي وعظمتا غلظ منه فلما بلغه قام على ذلك لنا  
ما رواه الجوهري عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر بن صفه حج رسول الله صلى الله عليه وآله ليرزق الى  
خطا اذا انصبت من ارضه بطن الوادي حتى اذا صعد فاشه حتى انى الى المرية ففعل على المرية كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه  
على المرية قال لو انصبت من ارضي ما استبرأوا من الله ورجعوا الى الصفا ففعل على المرية ففعل على الصفا ففعل على الصفا ففعل على الصفا  
عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح طاف بيها سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتتم بالمرية وفي  
الصحيح عن هشام بن سالم قال سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول في الصفا والمرية انا وهيبك الله من لشد ففعلت يحفظ على تجعل بقداها باثباتا شوطا واحدا فبلغ مثل  
ذلك ففعلت له كيف بعدت انما باثباتا شوطا واحدا فانها اربعة عشر شوطا فان كان في عبد الله عليه السلام فقال قد زاد على ما علمتم  
ليس عليهم شيء وانما يتحقق انما لو جعلنا الرجوع شوطا اخر ولا نه في كل طواف بها فبني ان يجلب لك كما انما طاف بجميع البيت  
احسب وبالجمله هذا حكم منفق عليه خصوصا في الغمام به في اعتداده احتجوا ان الطواف لا يجلب حتى يعود الى الموضع الذي  
منه فكذا انما حركه الطواف حجة لنا عليهم لانه لا يتكرر في موضع منه في طواف واحد كذا انما **مسألة** في رجوع من الصفا  
والمرية في المسافة التي بينهما لا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يجعل له الساتن تكلم ولا يجب عليه لصعود الى الصفا ولا  
المرية خلا فالبعض المتأخر وقد تقدم لنا قوله تعالى في جناح علي بن بطون بها قال المفسرون ابدأ بهن من سعى من الصفا الى المرية  
بصدق عليه السلام سعى بهن وان لم يصب على احداهما وقد مضى البحث في ذلك ووقف عن حوضه اسفل الصفا لا يطهر عليه له يكن عليه  
المهاجرين والاصفا فكان اجام **مسألة** في حجب التبرج بالصفا والمرية سبعه اشواط يجب طوافه من الصفا الى المرية شوطا واحدا  
صلى الله عليه وآله الرطاف ابدأ بالصفا والمرية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
سالت عن السعي بين الصفا والمرية على الدابة قال نعم وعلى الحمار وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسي  
بين الصفا واكبا قال لا بأس الشيء افضل في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرازي يسي بين الصفا والمرية  
على دابة او على بعير قال لا بأس سالت عن الرجل يسي بين الصفا واكبا قال لا بأس عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
سالت عن فقال سعت بين الصفا والمرية فقال نعم قال ضعف قال لا والله لقد حوت قال ان خشيت الضعف فركبته انه تفوت لك  
على الذناب **مسألة** في حجب المشي في طرفي السعي المرفعة وسطه وهي اولى ما بين المنارة ودعا الطاردين واكبا كان او مثلها  
ذ هب به العلماء كافة وكما الجوهري عن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعه بين الصفا والمرية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن  
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما ساء عليك السكينة والوفار حتى تاتي المنارة وهي طواف المسوق فاسع ملا فركب  
وقل بسم الله اكبر وصلى الله على محمد واله وقال اللهم غفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاغرا كره حتى يبلغ المقام الاخرى كما  
السعي وسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امنن عليك لسكينة والوفار حتى تاتي المرية فاصعد عليها حتى يبدوا لك البيت كما  
كما صنع على الصفا طاف بيها سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتتم بالمرية ثم قصر من اسك في جوانبه لحيك خذ من ثاوبك وقلم  
اطفارك وابق منها تجل فاذا فعلت ذلك ففعلت من كل شيء جعل منه الحرم واكرم منه وعن جماعة قال سالت عن السعي بين  
الصفا والمرية قال اذا ذهبت الى الدابة التي على منك عند اول الوادي اسع حتى ينهي الى اول فاق عن يمينك صعدا فجاوز الوادي  
الى المرية واذا انتهيت له فكف عن السعي مشر شيا فاقا جئت من عند المرية فابدأ من عند الرفاق الذي صفت لك فاذا انتهيت  
الى الباب المسمى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي مشر شيا وانما السعي على الرجل ليس على النساء سوي لان موضع  
الزمن من ارضي مشر شيا حتى يقطع بالمرية كما يجب عليه وان مشر شيا **فروع الاول** في حجب الدعا حال السعي بما تقدم من

وليس يوجب جماعا الثاني لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء وهو فداء ولا تكفي فيه مسخبة وكذا الجهومون بن عمر قال ان السعي بين الصفا والمروة  
فقد رآه رسول الله صلى الله عليه وآله في طريق مكة من طريق الحاضر فراه الشيخ عن سعد بن الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن  
رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء **الثالث** ليس على النساء من ولاصق على الصفا ولا على المروة  
لان في ذلك ضرر عليهن من حيث مزاحمة الرجال لان ترك ذلك كلها سنة فمن كان اولي من فعله **الرابع** الزاكية ينبغي له ان يتحرك  
دايته عند السعي لانها تكفي فيه مسخبة فلا يقطع في سعيه بغير الركوع والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
ليس على الزاكية سعي لكن ليس عليه شيئا **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو سعى الرجل في حياض مكة فمضى بها فمضى ثم ذكر عليه حج  
القهر في المكان الذي يعمل فيه **الحث الثالث في الاحكام** مثل السعي في حياض مكة من اركان الحج  
والعشر يبطل الحج بالاحلال به عمدا ذمها به عمدا وانما اجمع به قال في غايته وعروة بن مالك والشافعي واحمد في حكمه ان ياتيه  
وفي الاخرى انه مستحب لا يجب تركه وهو مروي عن ابن عباس بن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب للبر  
يكون اذا تركه وجب عليه وهو مذهب الحنابلة والشافعية والظاهر في ذلك ما رواه الجمهور عن حنيفة بن ابي اسحق عن ابي عبد الله قال  
دخلت مع نسوة من بني قريظة وادوا بحسين بن علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله هو سعي بين الصفا والمروة فراه النبي صلى الله عليه وآله  
لهذا وسقط من شدة سعيه لا قول بل اري كنيته وسمنته يقولون سبوا فان الله كتب عليكم السعي عن غايته قال في حياض مكة  
الله صلى الله عليه وآله وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة فالتمس ما اتهم الله حج من لم يطعم بين الصفا والمروة  
ومن طريق الحاضر فراه الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة  
فرضنا او سنة فقال فرضنا ذلك وليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليهن بطوف جحانك لانك في عمر القضا ان رسول الله  
شرط عليهن برضوا الاضنا عن الصفا والمروة فعدا عند الاضنا ما نزل الله عز وجل فلا جناح عليهن بطوف بها اي عليها الا  
وذلك على كونها يبطل الحج بالاحلال به عمدا ما رواه الشيخ في الحسن بن علي بن عمار عن ابي عبد الله في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ولا نسك في الحج  
فقال عليه السلام من فاعل في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ولا نسك في الحج  
والعشر كان ركنا فيها كالطواف بالبيت لانه نسك في الحج العشر فلم يثبت عند الله كالطواف الاخر اخرج بانه تعالى رفع الحجر  
عن فاعله بقوله فلا جناح عليهن بطوف جحانك ورفع الحج والليل على كل وجوبه فان هذا قبل البياح في مصنفه و ابن مسعود قال  
جناح ان لا يطوف بها وهذا وان لم يكن قرا فانما لا يستعمل عن نية الحج لانه نسك مخصوص بالحرم مقابله عند كالتوقف في  
والجواب عن الاية ان رفع الجناح لا ينافي الوجوب لانه فليس له اشارة باحدهما اذ هو جنس لهما والجلس لا دلالة على النوع  
على انه يجمل ان يكون رفع الجناح للعلية اي ما نقلنا ما عن الصادق عليه السلام قد روى الجمهور ان المسلمين كرموا التشبه بالجاهلية  
فانه كان لهم صنما احدهما على الصفا والاخر على المروة وهذا كان في عمره المعصية كانت في سنة سبع من الهجرة وقد عرفت  
على فلا جناح والابتداء بقوله عليهن بطوف جحانك ما قرأه ابي بن مسعود فلا تعويل عليها ولا يجوز الاحتجاج بها على  
انها قرآن لان القران متواتر فليس قرا ولا على انها خبر لانها لم تنقله خبرا والمخاطب ليس بحجة واما القياس فانه  
بمنزلة من تواتر الوقوف لهذا لم يجز في العشر لانه ليس فيها وقوف لان يقال السعي نوع الطواف لهذا يقع عقبه لانا نقول ان السعي  
مترتب على الطواف كما ان السجود مترتب على الركوع وليس يتابع له **مسألة** ولو ترك السعي ناسيا اغاها السعي غير السعي عليه  
فان كان قد خرج من مكة غادا السعي فان لم يتمكن امره من السعي عند ذلك الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له  
سئلت النبي بين الصفا والمروة قال سجد السعي قلت فانه خرج قال يركع فبعد السعي ان هذا ليس كرمي الجحان الذي منه والسعي بين الصفا  
والمروة فترجعه وعن زيد بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سجد بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال طأ  
عنه **مسألة** قد بينا ان الترتيب في السعي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ولو عكس بدأ بالمروة اغاها السعي انه  
لم يمشل المأمور به على جهة ضيقة في العهد وبدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل  
قبل الصفا فليطرح ما سعى يبدأ بالصفا قبل المروة وعن علي بن حذيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا  
ببدأ الاخرى انه لو بدأ بشيء قبله في الوضوء او اذ ان بعد الوضوء وعن يونس بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام  
حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال بعد الاخرى انه لو بدأ بشيء قبله كان علي بن ابي طالب يبدأ ببيت المقدس ثم يبدأ بالمروة  
اذا طاف بين الصفا والمروة سبغها شواطره وهو عند الصفا اغاها السعي من اوله وليس يبدأ بالصفا ويختم بالمروة قال الشيخ رحمه الله

سعي بين الصفا والمروة

وقال الجمهور كافة يهبط الاثر ويهني على انه يذا بالصفا فصبف اليه شوط التراب حتى الشيخ نعمة الله باجماع القرنة بالاخبار والادلة على  
 الاعادة مطلقا على من يذ بالقرنة وبالاحتياط الدال على البرائة مع الاعادة يقين والشك مع عدلها اذا عرف هذا فاذا ثبت عند الاثر  
 وشك فيها به بقا فان كان في المرة وحج على الصفا فصح سبها لانه يذ ان كان على المرة واغاد ويملك الحكم مع انكاس الفداء  
**مسألة** من يجاز بطوف بينهما سبعة اشواط بلصق بمسبب الصفا ويبدأ بان لو يصل عليه بشي الى المرة وبلصق اصفا  
 بجاز لو يبتدئ منها فليصق عقيب الرجوع الى الصفا بلصق اصفا بمسببها هكذا سبها ولو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاثنان بما لا  
 يجعلها محرم على المحرم الاصل للكل مما اذا عرف هذا فلا يدخل اشواط او ما زاد وجب عليه الاثنان فان رجع الى مكة وجب له الخروج  
 مع المكة وانما التمسح لان الموكلة لا يجزئ ولا تعلم فيه حال فاذا عرف هذا فلو لم يذ كرهه وانع اهدا وخصه وقلم اظفار وكان  
 عليه رمقه وانما التمسح واه الشيخ عن سبب بيان قال في ذلك لا يوجب عليه بل يصلح سعي بين الصفا والمرة ستة اشواط ثم  
 الى منزله فهو بحر انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لم يخفطه ثم سعى ستة اشواط فله بعد بلصق شوطا  
 عليه ولو ما نقله ثم اذا قال بقره قال وان كان لو يكن سبغ اشواط فله التمسح بكله سبعة اشواط ثم يذ في المرة  
 وفي التمسح عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمرة ستة اشواط وهو يذ انها سبعة  
 فذكر سببها احتل واغ الفداء انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقره يذ فيها ويطوف شوطا اخر فخرج ولو لم يحصل عند طوافه كما  
 لانه غير متيسر لعدو فلا يكون الزيادة والتقصا ويحل عليه ففقدت في حديث سبب بيان **مسألة** لا يجوز الزيادة على سبعة  
 اشواط فان زاد فامد الاعاد التمسح ان كان سبها طرحة الزيادة واعتد السبع وان شالما حلاد بقره عشر شوطا لانه عبارة ذات  
 عليه فابطلها الزيادة ههنا كالصلوة والطواف والاراء الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا  
 زود عليه مثل الصلوة فاذا زادت فذلك الاعادة فكل التمسح ولو على طرحة الزيادة مع التمسح واه الشيخ في الصحيح عن  
 عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عن رجل سعى بين الصفا والمرة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطأ خرج واحدا واعتد  
 بسبعة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن رجل سعى بين الصفا والمرة اربعة عشر شوطا  
 فالتنا ابا عبد الله عليه السلام فقال لا بأس به لك وسبعة بطرح ودل على جواز ثمانية عشر شوطا واه الشيخ في الصحيح عن  
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني كنت على بيت المقدس اذا طاف الرجل بين الصفا والمرة ثمانية اشواط الفرض ستة اشواط فثمانية اشواط  
 انه سعى ثمانية اشواط البهاسة **مسألة** من كان من جبل الانشان في شاة السعي الا ستره وهو احد الرطابين عن ابي خديجة الانزلي  
 لا يجوز ويجعل المولات شظا والسعي لهما ماروا بالجمهور ان سوزة بنت عبد الله بن عمر مرة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمرة فقصت  
 طوافها في ثلثة ايام وكانت خبيثة وكان عطا الازدي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمرة ثمانية اشواط  
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بطوف بين الصفا والمرة تسريع قال نعم انما سبب على الصفا والمرة وبينهما فليس لانه ذلك لا  
 يشلوا بالبيت فلم يشظ الموالاة كالسعي للحلق حتى عدا التماس على الطواف والجواز الطواف يتعلق بالبيت وهو صلوة ويشظ له الطواف  
 والتمسح فاشترط لهما الموالاة كالصلوة بخلاف التمسح فذكر في الزيادة عن عبد الرحمن بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام  
**مسألة** من دخل مكة صلوة وهو في التمسح قطع التمسح ابتداء بالصلوة فاذا فرغ منها تم سبها لانه لا تعلم فيه خلافا في الشيخ عن  
 الحسن بن علي الفصالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمرة ثمانية اشواط ثم قطع التمسح فقال صل ثم عد قائم السعي في الصحيح عن  
 منوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهبط في التمسح بين الصفا والمرة فيدخل من الصلوة ثم يقطع او يقطع او يقطع  
 ثم يعود او يبيت كما هو عليه قال حتى يفرغ قال لا بل يصلح ثم يعود او يبيت كما هو عليه **مسألة** من يذ ان يقطع التمسح لفضا ما حبه  
 له او لبعض احواله ثم يعود فيتم ما قطع عليه وذكر الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الاذوق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يهبط في  
 التمسح بين الصفا والمرة فيسعي ثلثة اشواط وادبعه ثم بلغاه الصدوق فبدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال اني انا فيه فلا بأس عن  
 احمد بن ابيان كما يفعله بنيانها والاحتجاج له وبطلانه **مسألة** من طاف بالبيت بما له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة والعاق  
 ولا يجوز ان يذ يومه وهو قول الجمهور وعطاء والحسن وسبب خبر لان الموالاة اذا لم يجزئ نفس التمسح فيها بينه وبين الطواف ولو  
 ولو الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يذ مكة ثم يذ في مكة ثم يذ في الكعبة  
 فيؤخر السعي الى ان يذ فقال لا بأس به وروى ما فعله قال وروى ما فعله قال وروى ما فعله قال وروى ما فعله قال وروى ما فعله قال  
 عليه السلام عن رجل طاف بالبيت عيا ابوخر الطواف بين الصفا والمرة قال نعم وقد سأل في الصحيح عن علاء بن زرير قال سالت

عن رجل طاف بالبيت فاعيا لله من الصلوة بين الصفا والمروة الخد قال لا وهذا يدل على المنع من ما خجل النبي الى عبدكمه وذكر ابن  
 بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا لله من الصلوة بين الصفا والمروة الى عند قال  
 لا وعن رفاعه قال سألته عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسر قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسبق قال لا يا ابن ابي طالب  
 ثم يسبق **مثلث** الشيخ بين الطواف لا يصح ان يشتمه طواف فان سعى قبل او يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي و  
 اخذوا حد الرضايين وفي الاخرى صح ان كان ناسيا وان تعبدنا عاد لنا ما رواه الجهم بن زبير عن النبي صلى الله عليه واله انه سعى بعد  
 طوافه وقال لناخذوا عنك منا سكم ومن طرقتوا النخاضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألنا  
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف  
 بينهما وعن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالحج بين الصفا والمروة قال يرجع  
 فيطوف بالبيت ثم يسألف السعي قبل ان ذاك فانه قال عليه السلام لا اترى عليك اذا غسلت ثيابك قبل غسلك كان عليك ان يرجع  
 الى الثابت **مثلث** ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في ثناء التي تقبضه الطواف ورجع فاته طوافه ثم عا  
 الى السعي فاته سببه رواه الشيخ في الوثوق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى  
 الصفا وطرح به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامر ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم  
 ما فيه فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يقبل طواف الصفا فقلت ما فرق بين هذين قال  
 لا تفرق بينهما في شيء من الطواف وهذا لو دخل في شيء منه **فروع** ثم ذكر انه طاف بغير طوافه لم يعتد بطوافه ولا يعبه لانه  
 تبع له **مثلث** السعي واجبة الحج والعمرة كوجوب الطواف بها ولا يجزئ السعي احدهما الاخره صليهما معا او اجمع قال  
 بعض الجهمي ولو سعى القارن والمفتر بعد طواف الغد وهو يلزمها بعد ذلك سعى ان لم يجبا لزمها السعي مع طواف الزيادة لنا  
 انكار واحد منهما سلك نية طواف الطواف فيسقط فيه السعي الاخر وان السعي احد الطوافين فيكون واجبا كالآخر لما رواه الشيخ في الصحيح  
 عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وصلى لكل طواف ركعتين وسبحان  
 بين الصفا والمروة اذا عرف هذا فان القارن والمفتر صلى ما وصفا يجب شرهما يجب عليهما طواف الحج وسعى له وطواف النساء والعمرة  
 المفتره التي يفعلها طواف وسعى طوافي النساء ايضا **مثلث** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك صعدا  
 كان عليه إعادة طواف النساء وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ عن حماد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام جعلت  
 فذلك متعمدا والبيت طواف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه السلام لا يكون سعي  
 الا قبل طواف النساء قال الشيخ في ولا ينافي في هذا الخبر ما رواه ما عمن من ان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج  
 وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضرك طوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا  
 يجزئ ما سعى العمرة بخلافه فله حسيبا فتمت الخبر الاول والآخر في الخبر ان فعله عاملا او ناسيا **مثلث** لا يجوز للمفتر  
 ان يعقد طواف الحج وسعيه على المصطفى عرفنا نخبنا وهو قول العلماء كانه ورواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 بالبحر قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منه من غير ذلك ولا يعقد بذلك الطواف ما المفضلين للضرورة  
 كالشيخ الكبير المرفوض والمره التي تضاف المحض فانه جاز لهم لان لا تكليف بقدرهم الرقوع مع المانع ضرر وخرج فيكون منفيا بالاصل  
 ولما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بين الصفا والمروة فقال لا يضرك طوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا  
 طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمشي الى مكة اذا كان شجاعا او امرأة يمشي  
 المحض يجعل طواف الحج قبل ان ياتي منه قال نعم فان كان هكذا يجعل على الضرورة حل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال  
 سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمشي الى مكة اذا كان ناسيا او ناسيا فله حسيبا فتمت الخبر الاول والآخر في الخبر ان فعله عاملا او ناسيا  
 وهو جاز عن علي بن عمر قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعها نساء قد فرغ من حجه فمشى قبل التزوية يوما وهو يمشي  
 بغيره المحض فقال انما فرغ من حجه وانما هو يمشي الى مكة فله حسيبا فتمت الخبر الاول والآخر في الخبر ان فعله عاملا او ناسيا  
 وبالصفا والمروة فان مشى بها حتى تحضت يمينه الناسك هي طوافه فقلت لا يجوز طواف النساء قال بل طوافه من حجه  
 تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يمشي بها حتى يقضى مناسكها قال يمشي عليها يسلكها واما ما سألنا عن سعي الناسك كلها فانه  
 الخلدان قلت اني اجد ان يمشي عليها والرفعة اليهم ذلك لا يشك عليهم حتى يمشي عليها حتى تذهب ريق الناسك **مثلث** كل

في قولنا انما يقبل  
 سائر الناسك

يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع العذر اما مع الاخبار فلا يجوز لما تقدمه وبالجملة على النثر خصنا رواه الشيخ عن الحسن بن علي  
 عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتجمل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم النحر وانه قبل خروجه الى منى وذلك  
 لمن خاف ان لا ينهالها الاضطرار الى مكة ان يطوف وجود عيب البتة ثم يتركها من حيث كان اذا كان خائفا وسبب تمام ذلك انما الله  
 تعالى **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للفان والمغز تقديم طوافها وسببها على المعنى المعرفات لصحة ونحوه ونحوه وانكر  
 ابن ابي عمير الجوهري وكان ذلك اخرج الشيخ رحمه الله بان الاصل علمه وجوب الترتيب لا ينافي له ولما رواه في الصحيح عن جابر بن عثمان قال  
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من فرح بالحج ايجل طوافه وبوخرا قال هو والله سواء عجله واخره وعن ذواته قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن من فرح  
 بالحج هل من مكة ابعده طوافه وبوخرا قال سواء وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا جعفر عن رجل حج من مكة ثم يرى  
 البيت خاليا بطوافه قبل ان يخرج عليه شيء قال لا يخرج من ادريس على وجه الترتيب والاجماع وجوابه انه ممنوع خصوصا مع وجوب التمام  
 ان شجنا رحمه الله فداوى اجاع الظانفة على جواز التعمير فكيف يصح له حج وعمل الاجماع على خلافه وعلى اخرج الشيخ اعرف بمواضع  
 الخلاف والوافق لا يقال لانه لا يهازك من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخوله مكة بعد عودها من مكة لا قبل  
 الوقوف بعرفة يكون السؤال عن التجمل قبل انقضاء ما به الترتيب وبعد ما على انها تضمنان الطواف ما السعي فلا تقول المراد بما  
 من المتقدم على الوقوف لما رواه البرقي عن عبد الكريم بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنا حجتا المنعة فقدمت لزومة  
 فلا منعة لك فاجعلها مفردة بطواف البيت نسى بين الضفا والمروة ثم يخرج الى منى ولا يهدك عليك عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن  
 عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت والصفاء والمرق ايجل طواف النساء قال انما طواف النساء بعد ان ياتي منى اذا عرفه  
 فان الغارن والمفرد والمنع مع الضرورة اذا قدموا الطواف بعد وبالبيت ليقبوا على اخرهم ولو لم يجدوا البيت حججه عمارة قال  
 الشيخ رحمه الله وقد تقدم الكلام في **التجمل في التخصيص** اذا فرغ المنع من السعي قصر من شعره وقد اختلف  
 من كل شئ اخره من الاضطراب لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له الاضطراب ايضا وحل له اكل لحم الكبش في الحرم اذا رجع في  
 الحل فلا يملك فيه خلافا وروى الجوهري عن ابن عمر قال يهتج الناس مع رسول الله صلى الله عليه واله بالعمرة الى الحج فلما قدر رسول الله  
 صلى الله عليه واله مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضه حجه ومن لم يكن معه هدي فليطوف بالبيت  
 وبالصفاء ويقصر ليحملك من طريق الحائضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار من طريق عده صحبه عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال اذا فرغت من سبائك انت تمنع فقص من شعرك من جوانبه لئلا يلمسك احد من ثيابك فلهما ظفارك وابق منها ليجل فاذا فعلت  
 ذلك فقد اكلت من كل شئ يحل منه اللحم واحرمت منه فظف باليد تطوعا ما شئت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال سمعت رسول طواف المنع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الضفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد اكل وحل وعنه  
 بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثاب منك فقص من شعرك وحل لك كل شئ **مسألة** التفصيل في العترة فلا يقع الاكل  
 منها الا بوجوب الحاق على خلاف سبائك وبما تجل افعال العترة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير هب اليه على ما اجمع  
 فالتقصير منك تبارك وتعالى وما لك ابو حنيفة واحدا والشافعي في هذا القولين وقال في الاخر انه اطلاق محمولنا ما رواه  
 الجوهري عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما الله المحققين قبل رسول الله والمؤمنين فقال الله المحققين الى ان قال في الشافعي  
 ولما يذبحه الله المقصرين وهذا يدل على انه منك ومن طريق الخاصة ما تقدمه من الاحاديث دلالة على الامر بالتقصير يكون واجبا  
 اخرج الشافعي بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا خالفه كان اطلاق محموله كالطهيب اللباس وجوابه المنع من صدق التقصير الكلي خصوصا  
 مع الاحاديث التي اوردناها اذا عرفت هذا فلا ينبغي تخصيصه لوانه لا يتعلق به كقاره **مسألة** ولو اخل بالتقصير على  
 خطاهل بالحج بطلت عمرته كانت حجة مفردة ولا يدخل ايضا الحج وافعال العترة به قال علي بن ابي طالب ابن سعدون الصحابة والشيعه النخعي  
 من التابعين وابو حنيفة واصحاب الراي من الفقهاء وقال الشافعي ان من دخل فقال العترة في ضال الحج واقصر على افعال الحج  
 يجره طواف احد سعى فاحد عنهما وروى جابر بن عمر عطا وطا من الحسن البصري وعنه جاهد وسيد ومالك واهل الشام  
 لنا قوله تعالى وانما الحج والعمرة لله فامرا بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة وروى الجوهري عن عمر بن الخطاب ان النبي  
 صلى الله عليه واله قال جميع الحج والعمرة فطوافان وعن جابر بن عبد الرحمن قال حجبت مع ابراهيم بن محمد بن جعفر خطا فطواف  
 وسعى بين الحجرتين وقال حجبت لي علي بن ابي طالب عليه السلام فطوافان وسعى بين الحجرتين وقال حجبت مع رسول الله صلى  
 الله عليه واله فطوافان وسعى بين الحجرتين فهو مثل رسول الله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام بعدوا الاقران الله ففرغنا

في التخصيص

فما رواه فلان فلان عرفه فدا فدا على مطلق التمسك به ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له  
 انما اتى من قبل ان يقصر فليس له او يقصر لغيره **مسألة** ولو اهل بالقبض ما صح منه وجب عليه وقال الشيخ رحمه الله  
 واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن سمويه بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يسمع فتى ان يقصر عنه فهل يأتى فقال عليه السلام يقصر  
 رواه الشيخ في الحسن عن سمويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمر والسن ان يقصر عنه دخل  
 الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه تمتعته قال ابن ابي عمير في الحديث الذي دل على انه يجوز على الاستحباب ما رواه الشيخ رحمه الله قال  
 ارجو ان يكون من الراجح عليه من العقاب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل  
 تمتع بالتمتع في الحج فدخل مكة فظافه حتى ليس ثابته احل له حتى ان يقصر حتى يخرج الى عرفات قال لا بأس منه وعلى العترة  
 صوابها وطواف الحج على **مسألة** لو جامع امرته قبل التقصير جاز ان كان مؤسرا وان كان مؤنثا فبقصر  
 وان كان مؤنثا فاشاء ان كان عاملا ولو كان جاهلا ان اسباه يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه  
 عن تمتع وقع على امرته قبل ان يقصر قال يقصر حرزا وقد ثبت ان يكون قد تم تجزؤه في الصحيح عن سمويه بن عمار عنه عليه السلام في رواية  
 ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما رواه الشيخ رحمه الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
 ما رواه الشيخ في الحسن عن سمويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تمتع وقع على امرته ولو يقصر فقال يقصر حرزا وقد  
 ان يكون قد تم حجركان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه لو وافقها بعد التقصير فلا شيء عليه جماعا لما تقدم من الاحاد  
 الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير لما رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما رواه الشيخ رحمه الله  
 واني بعض جواربهم اهل ما حج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم في حرامه ولو لم يجز امرته  
 فوقع عليها قال عليها بدنه بغيرها وزوجها وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تمتعها وجماعها  
 زوجها قبل ان يقصر فلما تخوفت ان نفاسها شيء اخوت الى قره فتمارضت ظانها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد  
 المعارض في الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فدا لسانى لما قضيت نسكى العترة ابدت هاهنا لو اقصر قال  
 عليك بدنه قال قلت له لما اردت في ذلك منها ولو تكن قصر امتعت فلما عليها قرضت بعض شعرها باسانها فقال له كانت  
 اقص منك عليك بدنه وليس عليها شيء ولا تعلم في ذلك خلاف ما رواه سليمان بن حفص الرزقي عن الفقيه عليه السلام قال اذا  
 حج الرجل فدخل مكة متمتعاً طواف بالبيت صلى كعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء  
 ما خلا النساء لان عليه ليل الطواف وصلوة فيبذلها على ما ناقض الروايات المفردة للاعمال ان يكون الطواف في الصحيح في الحج ليس  
 له الركن لان عليه طواف النساء وليس في الحديث شاذ بان الطواف والسعي كما بالعترة وبذل عليه قبله عليه السلام بوجوب طواف النساء  
 عليه ليس في احرام عمره المتمتع بطواف النساء بل في احرام التمسك به ما رواه الشيخ قال كتب ابو القاسم محمد بن موسى الرزقي بساله عن  
 العترة المتبولة هل عليها طواف النساء وعن العترة التي تمتع بها الى الحج فكذلك ما العترة المتبولة صلى صاحبها طواف النساء اما الذي  
 يتمتع بها الى الحج فليس عليها طواف النساء **فروع** لو قبل امرته قبل التقصير جاز ما رواه الشيخ رحمه الله واستدل عليه  
 رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تمتع طاف بالبيت بين الصفا والمروة فقبل امرته قبل ان يقصر من راسه  
 عليه ومجربته وان كان الجماع فعله جاز **مسألة** التقصير في احرام العترة المتمتع بها اولي من الحلق قاله الشيخ في الخلاف  
 منع في غير من الحلق وارجبه مرة مع العمل قال احمد الفصير افضل قال سالت في الحلق افضل لنا ما رواه ابي بصير عن جعفر  
 محمد الصادق عن ابيه عليه السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه واله قال عليه السلام لا تصحابه حلوا من احرامكم بطواف  
 الصفا والمروة وقصرا وروا في صفة عترة ابيها فاما الناس فكلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر قال من لم يكن معه هدي فليجفف  
 بالبيت بين الصفا والمروة ويقصر ليجل من طريق النخاض ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن  
 المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه السلام يجزئك فان كان يوم النحر المسمى على سبب من يريد ان يحلق ولا ينبغي الحلق في الحج  
 منع الحلق ما يجوز ذلك الفضل دل على سقوطه عن النامي ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن  
 متمتع حلق راسه عكس قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تم ذلك في اول الشهر للحج يثنى يوما فليس عليه شيء وان تعبد يوم الاثنين  
 الذي يوفيهما الشعر الحج فان عليه ما يجزئك في الناقص بقوله تم حلقين رؤسكم ومقصرت والعرب قيدا بالامم وبقوله عليه  
 وعنه الله الحلقين ثلثا قبل رسول الله والمقصرت قال وعنه الله المقصرت فدل على انه افضل الجوارض هذه الالام لا يارض

فما رواه فلان فلان عرفه



ما قلنا فيكون العمل بقولنا اوله على حكم الناس ما رواه ابن بابويه عن جميل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن منعه حلق  
 رأسه عليه فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعلمه فقلح فلبس يوم ما لم يكن عليه شيء وان تعلمه فقلح فلبس يوم ما لم يكن عليه شيء وان تعلمه فقلح فلبس يوم ما لم يكن عليه شيء  
 الشرف في الحج فان علمه وما يجزئ من كل من ادعى في النقصين بقصر شيئا من شعره ولو كان سيرا واقلة فقلح فلبس يوم ما لم يكن عليه شيء  
 يحصل نبره فيكون مجزيا وما رواه الشيخ في الحسن عن مؤيد بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن منعه حلق شعره واخذ من شعره  
 ينتقص قال لا بأس بهذا اختبا وعلما بنا وبه قال الشافعي ابو حنيفة الرفع وقال مالك بقصر من جميع شعره ما سدر ومجمله جمع به قال احمد  
 في حقه الرازيين وفي الاخرى مثلنا قلنا ما قلناه اخبرنا مالك بقوله قال الحنفية رؤسكم وهو ان النبي صلى الله عليه واله حلق جميع  
 شعره ما سدره انما سلك بالراس فوجب استنباطه به كالتحريم والوجوب عن الاول يمنع عمود الحلق وان كان عاما بالنسبة الى اشخاص القتل  
 اما بالنسبة الى اشخاص الراس فلا نسلكها لكن يمنع مساواة النقصين والعطف كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله سلم لا نبي الا حلق  
 والاصد في النبا من منوعه وقد تغلغله **فروع الاول** او حلقه في احرام العترة اجزا موصل يكون حراما فيه خلاف بقوله  
 حلق بعضه لا يفسد غيره التحريم على القولين وسقوط الدم والجزاء به **الثاني** لو قتل لشرا شيء كان اجزا وكذا لو تغلغله  
 ازاله بالثورة لان التقدير الاذ للثورة لو ردد مطلقا فيجزي كلما بنا وله الاطلاق لكن الافضل للنقصين احرام العترة الحلق في الحج  
 الهدا مير رسول الله صلى الله عليه واله في امره **الثالث** لو قصر من الشعر لما نازل عن هذا الرأس او ما يجازيه اجزا لان للموت  
 به النقص قد حصل بخلاف المسح في الوضوء لان المأمور به هناك المسح على الرأس هو ما يراس على لا تعلم فيه خلافا **الرابع** لو قصر  
 من اظفار اجزاه لانه نوع من النقصين فينادى له المطلق فيكون مجزيا فكذا لو اخذ من شاربه او ما يجزئه من اجزاه او قد يدعى ان  
 يا بويه عن حفص بن جميل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في شعره بقصر من بعضه لا يقصر من بعضه قال مجزي **كلمة** بن يني  
 للشيخ ان يشبه بالحرمين بعد التقصير ولا يلبس الخطر واه الشيخ عن حفص بن النخعي عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل  
 للمسح بالعمامة الى الحج اذا اخل ان لا يلبس قبا ولا تشبه بالحرمين اذا عرف هذا فليس لك على سبيل الوجوب خلاف لما قلناه  
 من الاحاديث لذلك على الاطلاق من كل شيء عند النقصين **كلمة** قد بينا انه لا يجوز الرجوع قبل التقصير ان جامع عليه  
 بدنه ان كان مؤسرا او يقره ان كان متوسطا وشاه ان كان فقيرا ولا يتصل عمره بما يجازي الدم ومطلقا وحج العترة قال مالك واخذ  
 طائفة الرازي قال الشافعي يقصد عمره لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه سئل عن امرأة معترة وقع بها زوجها قبل ان  
 يقصر قال من ترك من مناسك شيئا او نسبه فليفره واقبل انما موثوقا فليفره فانه ومن طريق الخاصة ما قلناه في قول الشافعي  
 عليه السلام قد خفت ان يكون قد نكح وهو يهدى على الصخرة اذا ثبت هذا فان الكفاية يجب عليه وعليها ان طأ وعقدوا كرها  
 يجل عنها كفانها ايضا وان التقصير ليس بركن فلا يقصد السنك بالوطن قبله كالرعي في الحج حيث المشافعية وطى قبل حله  
 من عمرته فاشهد ما يجوز المنع من الاضداد **كلمة** ما يكره المنع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقصر مناسك كلها الاضداد  
 فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يقوته الحج يخرج محموبا بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والامضى على الحرمه على عرفات  
 ولو خرج يقصر حرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه او قصره اني يدخل مكة يقصر حرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج  
 دخلها محموبا بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخرة هي التي تقنع بها الى الحج واه الشيخ في الحسن عن خادق بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال من دخل مكة متمتعا في شهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقصر الحج فان عرضت له الحاجة الى عسفان او الى الطائف او الى اذ  
 عرف خرج محموبا ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة راجع محموبا ولو يقرب اليك حتى يخرج مع الناس الى منى  
 فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها يقصر حرام ثم رجع في ما ان الحج في شهر الحج يريد الحج ان يدخلها محموبا ويقصر حرام فقال ان  
 رجع في شهره دخل يقصر حرام وان دخل في شهره لم يقصر حرام بل يقصر حرام من الاضداد في الاضداد في الاضداد في الاضداد  
 هي عمرته وهي محموبا وهي التي وصلت بمحرمه فافرق بين الفقرة وبين عمرة المشقة اذا دخل في شهر الحج قال حرام بالعمرة وهو  
 بنوي العترة ثم اخل منها ولو لم يكن عليه حرمه ولو لم يكن محموبا بها لانه لا يكون بنوي الحج وفي الحسن عن الحنفية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل يتبع بافتقار الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يجل بالحج من مكة وما احتبان يخرج منها الا حراما ولا يجاوز الظن  
 انها فريضة من مكة وفي الصحيح عن حفص بن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضا سعة وعرضه خافية او ادان فخرج  
 ابها قال فقال فليقتل الا حراما ولعل بالحج ولعنه في طائفة فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات **فروع**  
 لو خرج من مكة يقصر حرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب ان يدخلها محموبا بالحج ويجوز له ان يدخلها يقصر حرام على ما قلناه

في حلق الشعر بالحج  
 التقصير

دعى الشيخ في الصحيح عن ابي بن غار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المشي فبعثه منعه ثم يبذره فخرج الى المدينة او الى النخلة  
او الى بعض المكان قال يرجع الى مكة بعثان كان في غيابة ما يرجع اليه فليس في الامن من مكة فخرج فاني فدخل في شهر الله  
خرج فيه قال كان ابي بن غار واثمها فخرج بلفاء بعضه ولا فلما رجع فبلغ ذات عرض بالبحر ودخل وهو محرم بالبحر هذا قول الشيخ رحمه  
الله واستدلوا بقوله شكالات قد بينا انه لا يجوز الا حرام للشيخ المشي من مكة الى الشام قد بينا انه لا يجوز الا حلالا يدخل  
مكة الا متعاه محرم الا في هذه الصورة التي قلناها والمرضى والمخاطبة في المشي في الصحيح عن عاصم بن حنيد قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام يدخل احدكم الى مكة او ما قال لا الا المرضى والمبطون وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل  
بغير حرام فقال لا الا ان يكون مرضا او بيطن وفي الصحيح عن عاصم بن موسى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يريطن وقد  
شد به بلهفة مكة هل لا يجزئ الا بغيرها قال لا يجزئ عنه ان الخطا بين انوال النبي صلى الله عليه واله وسلم فسالوه فان  
لمران يدخلوا حلالا قال الشيخ رحمه الله المشي في هذه الزواجر من دخول المرض الا بحرامه على سبيل التذليل فقدم في الخبرين  
الاقنيين وهو جسد وعلم ما رواه في الصحيح عن عبد بن رواح عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج الى مكة في الحاجة فقال  
يدخل مكة بغير حرام على من عار في الشهر الذي خرج فيه وهو حرام انقله وما رواه عن حفص بن النخعي ابا بن عثمان عن  
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى مكة من الحرام قال ان رجع الشهر الذي خرج فيه دخل بغير حرام وان دخل في غيره دخل  
باحرام **مسئلته** يجوز للحرم المشي اذا دخل مكة ان يطوف في البيت بقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على اداء الاحرام  
بالحج كعبه والخروج الى عرفات الشعر لا يقوته شيء من ذلك ولو كان دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم  
قبل الزوال وعبد وبالحج الى اعتبار بالادراك اذا حال الموت فغيب في وقت علم او غلب على ظن ادراك صحته المنة هذا الخبر  
الشيخ رحمه الله وقال القبة اذا زلت الشمس من يوم التروية ولا يمكن اهل من عرفة فقد فاته المنة ولا يجوز للظل متاهل بيتي على  
احرام ويكون حجة مفردة لانا ما روينا عن ابي بصير الصبي عن ابن عمه عن هشام بن سالم ومروان بن شبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في  
المنع يدخل ليلة عرفة يطوف في بيته ثم يحرم فانه منه فقال لا بأس عن محمد بن مهرون قال نعم ابا الحسن عليه السلام ما لبلة  
عرفة وظان حلالا في جوانبهم اهل بالحج وخرج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اراد الحج في سنة فخطت قبل  
ان يطوف البيت يكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت نعل من نعلها تطوف بالبيت ثم حلالها ويطوف الناس عنه فافضل عن  
شبيب لم يفرق في قال خرجت انا ومثلك فانهيت الى البيان يوم التروية فقلت على حمار فقلت مكة فطفقت سمعت اهل مكة من  
تمنى ثم احرم بالحج فله من الليل فكيف الى ابي الحسن عليه السلام فسببه امره فكتب اليه انه يطوف في البيت ثم حلالها  
بالحج ويطوف الناس عنى ولا يبين مكة وكان الواجب والاثبات باصال العزم وقال محي وهو ممكن ههنا لانه البحث فيه فكان  
الاخبار بل لا يكون قال الشيخ رحمه الله في الهندب المشي بالعمرة الى الحج يكون عمرة تامة ما ادرك الوقتين سواء كان ذلك يوم التروية  
وليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فانما ذلك المتك من يوم عرفة فقلت المنة لانه لا يمكن ان يلحق الناس بعرفة الا من  
مراتب الناس متفاوت في الفضل والتوازي في ادراك يوم ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا ذلك التمس من يوم عرفة  
فقد فاته المنة لانه لا يمكن ان يلحق الناس بعرفة في الفضل والتوازي في ادراك يوم التروية عند  
الزوال يكون قوابل اكثر وفضل اكثر من يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون توابه دون ذلك بالاخبار الى وقت فان  
من لم يدرك يوم التروية فاستمر المنة المراد بالعقود الكمال للكون جمع نحو يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ليلة عرفة  
مفردة والاكثار في ذلك بين ان يمتنع منه وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الوصية وكان غير حجة الا لم  
المع لا يجوز فيها الاضرام مع الامكان وانما يتوجب وجودها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لم يغلظنا ان اشتهر الطوائف  
الصحيح الا حلالا ثم الاحرام بالحج بقوته الوقوف فاذا حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم يكن تدريسنا شامها قال موسى بن القاسم  
لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن عليه السلام انه قال هل بالمشي بالحج يزيد يوم التروية والشمس بعد العصر بعد المغرب  
وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع ما رواه في القوافل فقرواها الشيخ عن ابي بصير قال قال سالت ابا الحسن عليه السلام قال الشيخ اذا دخل  
عن المشي اذا دخل يوم عرفة قال لا متعاه يجعلها عمرة مفردة وعن ابي بصير بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال الشيخ اذا دخل  
ليلة عرفة غلبت المنة بجعلها حجة مفردة انما المنة الى يوم التروية ومن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن  
المنع بغيره مكة ليلة عرفة قال لا متعاه يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ليشي من التوازي المنة ويخرج الى مكة ولا يترك

١٠٧٠ ان اراد الناس بحجهم

عليه فما الحكم على المتمتع وعن علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة  
كف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وهذا المنع الى يوم التروية وعن عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت مكة يوم التروية  
وقد غربت الشمس فليس لك متعة وامرنا انك تجزئ هذه الزمان كلها محمولة على من خاف خوف الوتقين للحج بين الزمان ولما ذكرنا  
من الدليل يؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالتحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة  
والناس يعرفون تحجته ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذ التمتع حجة كما صنعت عائشة  
ولا هذا عليه النبي بخوف الفواحصا فبعضه تقيده في الاحاديث المتقدمة حلا للمطلوع على المقيد وبدل على ذلك ايضا فانما التمتع  
في الاجتناب ففيه كنهها اذا غربت الشمس من يوم التروية وذكر العروة في بعضها التي التحر من ليلة عرفة وفي رواية محمد بن سيرين قال كتبت  
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما يقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج والى غلاة عرفة وخرج الناس من مكة الى عرفات فمعه ثياب او قد ذهب  
منه في وقت عرفة اذا كان متمتع بالعمرة الى الحج فلم يواف ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة دخل مكة ان شاء الله بطون  
ووصلت كعب بن بديع بقصر بجمم بجمم ويحتمل في الموقوف ببعض مع الامانة والضابط ما ذكرناه ونحن المقصد الثاني

**في افعال الحج وقبض اول** في الاخراج بالحج قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا انما له من المتمتع بجالي الحج  
وامكانه او شره ان كان مستوفى من الان يذكر افعال الحج المتمتع بعد اطلاقه من العمرة بنحو ما يحدت ذكره بجمم يوم عرفة عندهم رواه مسلم  
ابو داود وابن ماجه عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في من حج رسول الله صلى الله عليه واله ثم يكره بعد ذلك ما ورد من الاحاديث  
عندنا وفنرفي مسائل هذا المقصد يكون الله تعالى فيقول في الجملة عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن  
خابر وذكر الحديث الى ان قال فحل الناس كلهم قصر الا النبي صلى الله عليه واله من كان معه هذا فلما كان يوم التروية وتوجهوا  
الى منى فاملوا بالحج وذكر رسول الله صلى الله عليه واله في منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت  
الشمس فامرت بقبه من شعر بضر به فمعه من رسول الله صلى الله عليه واله ولا يترك قريش الا ان واقف عند الشراحم ثم كانت  
قريش يصنع في الجاهلية فاخبار رسول الله صلى الله عليه واله حتى اذا في عرفه فوجد القبة فاضرب له هنتر فزل بها حتى  
ازا ان الشمس امر بالعصا فجلت له في بطن الوادي فخطب الناس قال ان دمكم واموالكم حرام كرهه يومكم هذا في شهر كرهها  
في بلد كرهها الا كل شئ هو امر الجاهلية تحت قدمي موضوع واما الجاهلية موضوع وان اول ما صنع من ما شاؤا ابن ربيعة  
الحارث كان متضرعا في بطن سعد فقله هذلي واما الجاهلية موضوع واول ما صنع واما ابن عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله  
فاتقوا الله في النساء فانكم احدنتموهن بامانة الله واحلنتم فرجهن بكلم الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا بكم مؤذرا فان خطيئتك  
فاضر بوفن ضر كما غير شريح ولهن عليكم ذمة من وكسوتهن بالمعروف قد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتمه به كتاب الله  
انتم تسئلون عنه فما اتم قاناون قالوا انشهدناك قد بلغت وادب ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعهما الى السماء وبسببها الى  
الراس اللهم انشهدناك انك انتم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ولو يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله  
عليه واله حتى الى الموقف فجعل بطن ناقية القصوا الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبله فلم يزل واقفا حتى غربت  
الشمس وذهب الصفر قليلا حتى غاب القمر واراد في ما خلفه فرفع رسول الله صلى الله عليه واله وقد سبق القاصم بالزمام حتى ان  
راسها بالصبوب وذلك فجعل ويقول ايها الناس لتكننن لتكننن لتكننن كل ما اذ جلا من الجبابرة اخرج لها قليلا حتى يصعد حتى ابن المرفعة  
فصلى بها المغرب والعشاء وما كان واحدا قاصين ولو يسبح بينهما شيئا ثم اصطحب رسول الله صلى الله عليه واله حتى طلع الفجر فصلى الصبح  
تسبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القاصم حتى اتي المشرك فاستقبل القبلة فدعا الله وكبر وهلله ووجهه ولم يزل واقفا  
حتى اسفر جبا فرفع قبل ان تطلع الشمس واراد الفصل بن عباس كان رجلا من المشركين سبها فلما رفع رسول الله صلى الله عليه واله  
على وجه الفصل نحو قول الفصل حجة الى الشوق الاخر بنظر نحو قول رسول الله صلى الله عليه واله سبها من الشوا الاخر على وجه الفصل فصر وجهه  
من الشوق الاخر بنظر نحو الى بطن محرق قلبه ثم سلك الطريق الوسطى الى الشجر الكبير الى عند الشجرة وما هاج  
حسبا بكر مع كل حصانها مثل حصان الحدي من بطن الوردى ثم اضهر الى المشركين ثلاث وستين ليلة ثم غطا عليها على شراحم عمره  
في هذه ثم امر من كل ليلة بضمه فوضعت فنادى فطحت فاكل من لحمها شرا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله فاض الى الميت  
فصلى بكه الظهر فاني بن عبد المطلب هم يقولون علي من فقال امر عوين عبد المطلب لولا ان تعلمكم الناس علي فانتم لم ترفعوا  
فناوولوا شرا حتى قال عطا كان منزل النبي صلى الله عليه واله بالحجف **مسألة** في افرغ من ذكالك لعمرة وقصر فقد اخل من كل

في افعال الحج

١٠٧٠ ان اراد الناس بحجهم

بغير

فشيء أحرم منه على ما بيناه أو عرفنا فما نقول أنه يجب على الأثني عشر من ذلك بالحج وصعدان يحرم بالحج من مكة ثم يضيء إلى عرفات فيحج بها إلى  
غروب الشمس من يوم عرفة ثم يضيء إلى المشرك فيقف به بعد طواع الحج ثم يضيء إلى منى فيحج بها يوم النحر بدع هديه ويؤمى جرة العقبة ثم  
انثاء إلى مكة ليوم ولقد فطاف طواف الزياره وصلى كعبته ثم عاد إلى منى لرحلته بخلاف من الحاروان شاء أقام بمبى حتى جازت  
يوم الحاردي عشر مثله يوم الثاني عشر ثم يقصر بعد الزوال وإن شاء أقام إلى النحر الثاني فإما إلى مكة للطوافين والكتي فهذه صفته  
الحج للتمتع ويحج نذركر حكا حكا في فصل فصل انشاء الله تعالى **مسألة** من سجد في مكة يكون أحرام بالحج يوم التروية وهو الثاني  
من ذي الحجة وسعى بين الكعبة لو لم يكن بعرفات فإما نكاحوا يسعون من مكة من الماء وبهم وكان يقول بعضهم لبعض يروى يوم تروية  
فتسمى يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور أيضا وحجها آخر وهو أن يؤمهم عليه السلام في تلك الليلة التي  
بار فيها ذبح الولد وبها فاصحح بروكي في نفسه هو حمله من الله تعالى فتسمى يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة وإي ذلك  
أيضا عرفان من الله تعالى فتسمى يوم عرفة إذا ثبت هذا فإنه يستحب للتمتع إذا حل من عمره أن يحج مرة بالحج يوم التروية ولا  
تعلم فيه خلافا في الحج والجمهور عن جابر لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح  
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية انشاء الله فغسل ثم لبس ثوبين جاد دخل المسجد فاجابا  
وعليك الكعبة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم أقدمت على تزول الشمس فصلا المكتوبة ثم قال في بر  
صاوتك كما قلت من أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض عليك الكعبة والوقار فإذا انتهيت إلى الرظاد ودار الروم فإذ انتهيت  
إلى الروم وانظر على الأبطح فادفع صوتك بالتلبية على ما في منى وعن زاذن قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في الحج قال إذا  
خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شيبا للهيب عن بينك والعقبة عن يمينك قلت بالحج أما المكي فذهبنا لك إلى أنه يستحب  
بالحج من المسجد لئلا يذرى الحج وروى عن ابن عمر بن عباس قال من سجد جبهة بحجبا بخاء يوم التروية انصا وهو قول  
أحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالاهلال يوم التروية وكانه منبغات للأحرام فاستوى فيها أهل مكة وغيرهم كسقات المكان  
وكانوا إذا تروا حرم للتمتع بحج أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزئ **مسألة** من حج من مكة والأفضل أن يكون تحت المنزلة  
ويجوز أن يحج من أي موضع شاء من مكة ولا تكلم فيه خلافا في الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حتى أهل مكة يجاوزونها من  
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبي حمزة عن ابن عباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أهل بالحج فقال إذا  
شئت من ذلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أي المسجد أحرم  
يوم التروية فقال من أي المسجد أحرم يوم التروية فقال من أي المسجد شئت دل على استحبابنا قلنا ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم  
عليه السلام وفي الحج ثم أقدمت على تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قال في برص صوتك كما قلت من أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحدب  
**مسألة** من سجد في مكة يكون أحرام بالحج يوم التروية وهو الثاني من ذي الحجة وسعى بين الكعبة لو لم يكن بعرفات فإما نكاحوا يسعون من مكة من الماء وبهم وكان يقول بعضهم لبعض يروى يوم تروية  
فتسمى يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور أيضا وحجها آخر وهو أن يؤمهم عليه السلام في تلك الليلة التي  
بار فيها ذبح الولد وبها فاصحح بروكي في نفسه هو حمله من الله تعالى فتسمى يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة وإي ذلك  
أيضا عرفان من الله تعالى فتسمى يوم عرفة إذا ثبت هذا فإنه يستحب للتمتع إذا حل من عمره أن يحج مرة بالحج يوم التروية ولا  
تعلم فيه خلافا في الحج والجمهور عن جابر لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح  
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية انشاء الله فغسل ثم لبس ثوبين جاد دخل المسجد فاجابا  
وعليك الكعبة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم أقدمت على تزول الشمس فصلا المكتوبة ثم قال في بر  
صاوتك كما قلت من أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض عليك الكعبة والوقار فإذا انتهيت إلى الرظاد ودار الروم فإذ انتهيت  
إلى الروم وانظر على الأبطح فادفع صوتك بالتلبية على ما في منى وعن زاذن قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في الحج قال إذا  
خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شيبا للهيب عن بينك والعقبة عن يمينك قلت بالحج أما المكي فذهبنا لك إلى أنه يستحب  
بالحج من المسجد لئلا يذرى الحج وروى عن ابن عمر بن عباس قال من سجد جبهة بحجبا بخاء يوم التروية انصا وهو قول  
أحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالاهلال يوم التروية وكانه منبغات للأحرام فاستوى فيها أهل مكة وغيرهم كسقات المكان  
وكانوا إذا تروا حرم للتمتع بحج أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزئ **مسألة** من حج من مكة والأفضل أن يكون تحت المنزلة  
ويجوز أن يحج من أي موضع شاء من مكة ولا تكلم فيه خلافا في الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حتى أهل مكة يجاوزونها من  
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبي حمزة عن ابن عباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أهل بالحج فقال إذا  
شئت من ذلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أي المسجد أحرم  
يوم التروية فقال من أي المسجد أحرم يوم التروية فقال من أي المسجد شئت دل على استحبابنا قلنا ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم  
عليه السلام وفي الحج ثم أقدمت على تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قال في برص صوتك كما قلت من أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحدب  
**مسألة** من سجد في مكة يكون أحرام بالحج يوم التروية وهو الثاني من ذي الحجة وسعى بين الكعبة لو لم يكن بعرفات فإما نكاحوا يسعون من مكة من الماء وبهم وكان يقول بعضهم لبعض يروى يوم تروية  
فتسمى يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور أيضا وحجها آخر وهو أن يؤمهم عليه السلام في تلك الليلة التي  
بار فيها ذبح الولد وبها فاصحح بروكي في نفسه هو حمله من الله تعالى فتسمى يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة وإي ذلك  
أيضا عرفان من الله تعالى فتسمى يوم عرفة إذا ثبت هذا فإنه يستحب للتمتع إذا حل من عمره أن يحج مرة بالحج يوم التروية ولا  
تعلم فيه خلافا في الحج والجمهور عن جابر لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح  
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية انشاء الله فغسل ثم لبس ثوبين جاد دخل المسجد فاجابا  
وعليك الكعبة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم أقدمت على تزول الشمس فصلا المكتوبة ثم قال في بر  
صاوتك كما قلت من أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض عليك الكعبة والوقار فإذا انتهيت إلى الرظاد ودار الروم فإذ انتهيت  
إلى الروم وانظر على الأبطح فادفع صوتك بالتلبية على ما في منى وعن زاذن قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في الحج قال إذا  
خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شيبا للهيب عن بينك والعقبة عن يمينك قلت بالحج أما المكي فذهبنا لك إلى أنه يستحب  
بالحج من المسجد لئلا يذرى الحج وروى عن ابن عمر بن عباس قال من سجد جبهة بحجبا بخاء يوم التروية انصا وهو قول  
أحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالاهلال يوم التروية وكانه منبغات للأحرام فاستوى فيها أهل مكة وغيرهم كسقات المكان  
وكانوا إذا تروا حرم للتمتع بحج أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزئ **مسألة** من حج من مكة والأفضل أن يكون تحت المنزلة  
ويجوز أن يحج من أي موضع شاء من مكة ولا تكلم فيه خلافا في الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حتى أهل مكة يجاوزونها من  
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبي حمزة عن ابن عباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أهل بالحج فقال إذا  
شئت من ذلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أي المسجد أحرم  
يوم التروية فقال من أي المسجد أحرم يوم التروية فقال من أي المسجد شئت دل على استحبابنا قلنا ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم  
عليه السلام وفي الحج ثم أقدمت على تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قال في برص صوتك كما قلت من أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحدب

بمنه واعلم انه فاسع لك ان يحرم في برفه نضه او برنا فله اوله اوله انهار **مسألة** من لم يطواف بعد احراره قال ابن عباس  
وهو مذموم عطا وذاك وانما لو فعل ذلك لغبره عند الحج عن طواف الحج وكذا التواضع لو حصل عند مثل عرض او نحو ذلك  
فانه يجوز الطواف قبل المعنى الى عرفات قال الشافعي يجوز مطلقا لنا ان النبي صلى الله عليه واله امر اصحابه ان يطوفوا بالحج اذا خرجوا الى منى  
وقال عطاء بن ربيع رسول الله صلى الله عليه واله طواف لزيارته اهل البيت بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طواف اخر بعد ذلك  
رجعوا ومن منى للحج ثم طافوا طواف الحج ومن طافوا طواف الصفا والمروة في الحج في الحظ في الحظ في الحظ  
عن الرجل ياتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يخرج وعن عبد الله بن مسعود عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم  
يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احراره فقال لا ولكن يحض على احراره وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة**  
فدبتنا انه يحرم بالحج لان ذمته قد برئت من العترة وبقيت متعولة بالحج فيجوز له ولو سافر فاحرم بالعترة وهو يرد بالحج  
يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل حج في يوم التروية وهو فاراد الاحرار  
بالحج فاخطا فقال العترة قال ليس عليه شيء فلعله الاحرام بالحج **مسألة** لو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل عرفات  
فحج من منى فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقدم حجه ولا شيء عليه قال الشيخ لانه ما من يكون معذورا لقوله عليه السلام نعم عن ابي  
المختار والشيء وبطلان رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فحج  
وهو يفرغ فاحياه له قال يقول اللهم على كمالك وسنة نبيك فقدم احرامه ان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلدان  
كان حجه مناسكا كلها فقدم حجه **الفصل الثالث في الوقوف بعرفة ومثالثها الاقرب**  
الخروج الى منى لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية يحيا ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب ان يصلي  
الظهر في بعض يوم التروية ويقوم بها الى طلوع الشمس والطبق وهو مكان على استحياء الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر ان  
يصلي منى الظهر من يوم التروية لانه يستحب الاحرام عقب الظهر يوم التروية على ما بينا بمكة ولا يتم ذلك الا باستحياء صلوة الظهر  
بمكة وما رواه الجمهور عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها خلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم  
في حديث مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الصحيح انه يصلي الظهر بمكة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله  
عليه السلام عن الله بزياد بن عبد الله فانه من الذي لم يزل وقتا فله قال اذا ذاك التمس عن الله بزياد بن عبد الله خلفت بكم عشية التروية  
الى ان ساعه بزياد بن عبد الله خلفت قال ذلك فاسع له حتى يصبح في عرفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى  
عذرة قال نعم وهو محمول عندي على جواز ذلك ان لا ياتي في استحياء الناس الى الزوال جواز النضه عذرة اما الشيخ رحمه الله  
فعله على اصحاب الاعذار فانه يجوز ان يتقدم الناس بانيت هذا فانه يستحب للامام ان يتقدم على هذا الوقت ان يصلي الظهر  
من يوم التروية في منى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية  
الا بمنى يثبت بها الطلوع الشمس في الصبح عن جليل بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى في  
التروية يثبت بها حتى تطلع الشمس ويخرج في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان  
يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الحيف يصلي الظهر يوم التروية في المسجد الحرام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام  
صلى رسول الله صلى الله عليه واله الطواف يوم التروية قال نعم والعذرة بمنى يوم عرفة اذا عرف هذا وجد التواضع للامام  
وغيره على سبيل التذات قد بان في كلام الشيخ رحمه الله انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال يوم التروية مع الاشارة وان  
الامام لا يجوز ان يصلي الظهر في العاصم يوم التروية الا بمنى ما رواه شاذ الاستحباب **مسألة** يجوز للشيخ الكبير المرضي و  
المرأة ومن جازم الامارة الى الخروج قبل الظهر يوم او يومين او ثلثة للضرورة وبطلان رواه الشيخ في الصحيح عن حماد  
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مرضيا يخطو ضغاط الناس زمانهم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم  
التروية قال نعم ولا يخرج الرجل الصحيح للانس كما كانا ان نروج لذلك قال لا قلت بتجيل يوم قال نعم قلت بتجيل يومين قال نعم قلت  
ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض صحابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل قبل التروية  
يوم او يومين من الرجل الرخام وضغاط الناس قال لا يا **مسألة** ويستحب عند التوجه الى منى الدعاء بما رواه الشيخ في الحسن عن  
سويبر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم انا بالسار جوارك انا بالسار جوارك انا بالسار جوارك  
اذا نزل منى ان يدعو بما رواه في الصحيح عن مؤيد بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا نهيت ان منى فقل اللهم هذه منى منى

والوقوف بعرفة

عليها من الناس فاسئلك ان تنزل علي ما نزل علي نبيك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
 الاخر والعشاء الاخر وصلى بها الظهر لانه لا ذلك وهو مع ذلك ان يصلي بها فان لم يفعل ثم يدركهم بعزات قال وسئل  
 العقبة ان ارى حمر فروع الاول لو صاف يومه لفرقه يومه فجمعه من فاهه بمكة حتى ترزول الشمس فمن يجب عليه  
 ان يجمع له بجزله الخرج حتى يصلي الجمعة بها فمن الخرج في هذا الوقت بقا ما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج و  
 هو احد قولين الثاني في الاخرى لا يجوز لنا انة الجمعة لان غير اجماع قد مضى اليه ذلك **الثاني** قال الشيخ رحمه الله  
 ينبغي للامام ان يخطب فيه ايام من ذى الحجة يوم السابع من يوم عرفه ويوم النحر حتى يوم النفر الاول يعلم الناس بحج  
 عليهم فله من مناسكهم روى جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم السابع وخطب **الثالث** الخطبة يوم  
 عرفه قبل الاذان وبيد قال الشافعي قال ابو حنيفة بعد لنا حديثه انه قال يغيب الناس ثم اذن بلال وقام وهذا نص في  
**الباب الرابع** في البيت ليلة عرفه عن الاشراف والبرك يسكن ولا يجيب بركه شي **مسئله** ويحب البيت بينه ليلة  
 النفر الطلوع الفجر من يوم عرفه ويكره الخروج قبل الفجر الا الصبر كالمريض الخائف لما رواه الشيخ في الصحيح عن  
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ثم صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخره والفجر اذ عرفنا هذا قالوا  
 لان بصيرته تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر ما في ذلك لكن ينبغي ان لا يجوز ذلك بعد الاضطرار  
 الشمس واه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز لذي محرم تطلع الشمس ما الا ما خلا  
 فلا يخرج من بينه بعد طلوع الشمس واه الشيخ عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام  
 من بينه الى عرفه حتى تطلع الشمس **مسئله** يجوز للمعتد كالمريض الخائف من الرخاء والماتية الخرج قبل طلوع الفجر وصلى الفجر  
 الطريق للضرر ورواه الشيخ عن عبد الحميد الطائفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما مشاه فكيف يصنع قال ما احبب اليك الرجال فكانوا  
 يصونون الغداة منى واما انهم فامضوا حيث مضوا وفي الطريق **مسئله** ينبغي ان يدعو عند الخروج الى عرفات بما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عدت الى عرفه فقل انى وصية الله اللهم الهدى  
 واما انك عملت في وجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في حليتي ان يقضي حاجتي وان يجعلني مما تباهى به اليوم من موافق  
 ثم يلجى وان عاد الى عرفات فاذا انقضت الى عرفات فاضرب جناك بقرية وهي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفه فاذا زالت الشمس  
 يوم عرفه فاعلم ان صلى الظهر والعصر باذان واحدا فانما تبين فانما يجعل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه  
 يوم دعا ومسئله قال جده عرفة من بطن عرفة وتؤخر منه الرخى الحجاز ويغفل الجبل وقوم **الثالث في الكيفية**  
**مسئله** ينبغي الاغسال للوقوف بعرفة لا غشاء الا الاغسال كالاخره وبدل عليها فله في حديث  
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ابن مسعود يقول ورواه الجمهور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشافعي استحب ابو ثور  
 واحمد وابن المنذر ان يجمع الناس في سحابة الاغسال كما كعبه الجمعة **مسئله** ينبغي فيه التنبه خلافا للجمهور ولنا قوله تعالى  
 وما امرنا الا لعبادة الله مخلصين الوقت وعبادته ولا تدرى ان يقترق في التنبه لقوله عليه السلام لا اغسال بالنبات انما لكل امر  
 ما نوى لا عمل الا بنية الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب التنبه في العبادات لان الواجب ان يقعها على جهة الطاعة  
 وهو انما يتحقق بالنية ويجوزها بنية الوجوه والتفريق الى الله تعالى **مسئله** ينبغي ان يكون بعرفة الى عرفه بالشمس من  
 عرفه وهو وقت ركوع الجمهور وحديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف بعرفة حتى غاب الشمس في حديثه عليه السلام انما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع حين غربت الشمس من طريق نخاعه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان يغيب الشمس فخالقهم فجاهلهم لولا الله صلى الله عليه وسلم انما قال من بعد  
 عرفه بالشمس عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في بعض من عرفه فقال اذا ذهب الحمر من بيننا وانما  
 يبدى الى المشركين مطلع الشمس **مسئله** من كيف حصل بعرفة اجزاء فاما وجالها وازكبا وشمسها لكن الوقوف قائما  
 اضل منه ذكبا اختاره الشيخ رحمه الله والشافعي في احد القولين وقال في الاخرى الركوب افضل وقال احمد لان القيام اشق فيكون افضل  
 لقوله عليه السلام افضل الاعمال اخبرها ولا تدرى انما خفف على الراجله اخبر الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كبا ولا تدرى انما  
 على الدعاء الجواب بحملته فله من ذلك ليس به حواز الوقوف كما فانه عليه السلام وقف قائما وهم الوجوه بخصوص صلح  
 انهم كانوا الى الغد اطوع من قوله وهذا كما يقول انه عليه السلام طلعوا ذكبا ومع ذلك فلا خلاف في ان الشافعي في الطلوع افضل

والمسئلة التي في

في صحيح البخاري

**مسألة** ولو تم بها محنار وهو لا يعلم انها عرفا لو حية نه لا يجزئ به وبه قال ابو ثور وقال الفقهاء الاربعه انه يجزئ به لانه  
 لا يكون واقفا الا باذان وهي غير متعقده منا ولا ناشئنا النبي وهو متوقفة على الثبوت واحتموا بقول النبي صلى الله عليه وآله من  
 ادرك صلواته فانه يصح صلوة الصبح يوم الحج الأكبر في عرفان قبل ذلك لبلادها وانما فعلتم حجة وقضيت بينه ولو فضل بين الشاعر  
 غيره وجوابه كما لا يدل على اشراط التوبة لا يدل على عدمه ايضا فلا دلالة لغيره ولا معارضة لما بيناه من الادلّة ولا منه قوله في  
 عرفان انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم **فروع الاول** لو كان قائما صح وقوفه يسبق للمني منه وعندك  
 فيه شكال على تقدير استمر النوم من قبل الدخول الى بعد الغزوات اما الجمهور فهو بالصححة على ذلك التقدير وانما النسخ على تقدير  
 قال لان الواجب الكون وضع ابن ادرين ذلك وقال لا يجزئ به بعد النبي وهو الاقوى عندنا في الثاني المعنى على الجواب  
 اذا لم يقف حتى يخرج منها لم يجز الوتوف به قال الحسن البصري والشافعي ابو ثور واسحق ابن المنذر وقال عطاف المعنى على الجزئ  
 وبه قال مالك اصحاب الراعي توفقه الحمد لانه ذكر من اركان الحج فلا يصح من المعنى عليه كغيره من الاركان المحتمل ان لا يستبرأ  
 منه ولا طهارة ويصح من الثاني فيصح من المعنى عليه كاليوم لغة والجواب المانع من عدمه اعتبار النبي وقد بينا وجوب اعتبار ما فيها سنة  
 ولما الطهارة فتقتض اعتبارها بالسنن ما النائم فيمنع صحته وقوفه وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو سلمنا احسنه وقوفه على الجواب  
 الشيخ رحمه الله الا ان الركن يكتفي بين المعنى عليه بالمحفوظات النائم بحكم السبب وطهارة كونه ان استوعب النوم النهار بجانب  
 الاغنى فافترقا **الثالث** السكران لا يصح وقوفه ان زال عقله لان زایل العقل بغير نور فاشبه المحنون والمعنى عليه هو  
 لو زال عقله صح وقوفه وكذا الجذع في كل من غلب على عقله بمرض وغيره **الرابع** لا يشترط فيه الطهارة ولا النتر ولا استقبال  
 القبلة ولا تعلم فيه خلافا بين العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة افعلى ما يفعل الحاج غير بطون بالبيت كما  
 ما ايضا نعم ليجعل الطهارة بلا خلاف قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالت عن الرجل هل يصح  
 له ان يتفق بغيره على غير ضروره وبدل على الاستحباب لو جوب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال  
 لا بأس ان يقضيه الناس كلهما على غير ضرور الا الطواف فان فيه صاوة والوضوء افضل **مسألة** في الحج بغير محنار  
 به وهو بطون غيره بفتح النون والراء وكسر الهمزة وضم العين وفتح الراء والنون في عرفه لان النجوى صلى الله عليه وآله  
 له قبر من شعرة به وقدر روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاضرب جناحه بشرة وهو بطون من شعرة  
 ودون عرفه **مسألة** في الحج الامام ان يجلب بغيره قبل الاذان على ما نقله فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهور  
 العصر باذان واحدا قام من جميع بيتهما على هذه السنة على ما بيناه في كتاب الصلوة وباستحباب الاذان وفي الاواني قال الشافعي  
 ابو ثور واصحاب الراعي مالك واحمد في حدك الروايتين وفي الاخرى خبر من الاذان وعلمه لانه ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 واله خطبه ان اذن المؤذن وتزل مضى بالناس في شرب ما يروى انها جاعة فاستحب فيها الاذان واما الاذان العصر فبغير مستحبنا  
 وقال مالك هو مستحب لنا انه يستحب الجمع والمباركة الى الدعاء وما رواه الجمهور في حدك جابر ثم اذن بلال ثم اقام فضلى العصر  
 وعن ابان بن عثمان النبي صلى الله عليه وآله رجع بين الظهر والعصر بغيره باذان واحدا قام من وهو نوص في المباح بوجه ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاعتزل فصل الظهر العصر باذان واحدا  
 اقام من واما تجل العصر وجمع بينهما بغيره ففسك للدعاء فانه يوم دعاء ومثله وعن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام  
 وصلى الظهر العصر باذان واحدا قام من اجمع ما ذلك القياس على ما بالصلوات الجواب لفرق بمعارضه قضية الدعا فاما  
**فروع الاول** اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجابا اما المفرد فانه ينبغي له ان يجمع ايضا بين الصلوتين في  
 البعد لما رواه ابن عباس قال الشافعي عطاء ومالك واحمد واسحق ابو ثور وابو يوسف محمد قال الشيخ الثوري ابو حنيفة لا يجزئ  
 له ان يجمع مع الامام لما رواه الجمهور عن عمر بن عثمان فاذا قامة الجمع بين الظهر والعصر مع الامام معرفة بجمع بينهما منفردا ومن  
 طريق الخاصة قول ابي عبد الله عليه السلام صلى الظهر العصر باذان واحدا وقام من وهو كما بينا في المنفرد يتناول المأمور  
 فلا اولى خصوصاً مع تعليله عليه السلام ان المدا بجمع الظهر للدعاء وهو علم في الجمع ولا ما بينا في كتاب الصلوة يجوز الجمع مطلقا  
 للمفرد والمأمور وحضر ومفرا جمع ابو حنيفة بان لكل صلوة وقتا محددا وانما ترك ذلك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن الا  
 وحينا الى الاصل الجواب عن الاول ان الوقت مشترك على ما بيناه سلمنا لكن العلة المنفردة مع الامام ثابتة في المنفرد و  
 اعتبارها في الحكم على قولنا ما جاز الجمع في الجملة باطل لانه مسلم ان الامام يجمع وان كان منفردا **الثاني** يجوز الجمع لكل

من عرفه من مكره غير ذلك جمع كل من يحفظ عنه العلم على وجه التمام يجمع بين الظهر والعصر يعرفه وكذلك من صلى مع الامام في  
احد لا يجوز الا الجمع الا ان يندوس من وطئه منه عشر فرسخا الحاقا بالباقي وهو ما اطل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من  
حضر من المكين وغيرهم ولما باهم ترك الجمع كما امرهم ترك العصر حين قال له انا ما ناسف لو حرر الجمع ليقبضه الله عليه  
لا يقبضه الله عليه فخطا وكان عثمان بن عفان يجمع بين الصلوات لانه اخذ اهل مكة وجمع بين الصلوات في مكة  
بين الصلوات وكان ابن الزبير يجمع بين الصلوات ولم يلقنا من احد من القدامى انكار الجمع بغير المعنى المسافر بل يجمع  
ايضا بل تقوى عليه كل من يرى الجمع يقوى عليه كل من يرى الجمع ايضا **الثالث** اذا كان الامام مقيما تم وقصر من  
خلفه من المسافرين وانما المقيمون في هبل اليه علماء زمانا اجمع وقال الشافعي في المسافرين ايضا ان العصر غيرهما فلا يجوز لهم خلا  
ولان النبي صلى الله عليه واله قال يا اهل مكة لا تقصروا في اهل من ارضه برزوا في الجبوت والنخس بدل على العصر في حوز غيرهم  
**الرابع** لو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين وانما المقيمون خلفه هبل اليه علماء زمانا اجمع وكذا القدر  
مكذبه من نقصان المسافة عن ما يجنب العصر به قال عطاء بن محمد في التورق والشافعي واحد صاحب الرأي ابن المنذر  
وقال مالك والاذاعي لم يقصر لنا ان النبي صلى الله عليه واله في اهل مكة عن العصر لانهم في غيرهم يبيد فلم يجز لهم القصر كثيرا  
عنه ومنه لغة حنابلة ان لم يجمع فكان لهم القصر كغيرهم والجواب الفرق وهو السفر في حق الثبوتات وفيه التمسك بجمع  
فيجعل الصلوة حين نزول الشمس ان يقصر تحطية ثم يروح الى الوقف ان يطول ذلك يمنع من الرجوع الى الموقف او ان يقصر  
والسنة المجدد كما قال ابن عمر قال عد رسول الله صلى الله عليه واله من منعه من صلته الصبح صبحه يومه غيره حتى انى غيره فتم  
حي اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه واله الى المسجد فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راجع فوقف على  
الموقف من غيره ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسئلة** فاذا فرغ من الصلوات جازا الى الموقف فوقف فليس للاختلاف  
للموقف على ما قلناه وكذا الشيخ في المحلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يجمع بين  
الظهر والعصر بلذان واقامتهن ويقطع الثلث عند والشمس من يومه غير ما تقدمت في الصحيح عن عبد الله بن  
عمر بن عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثلثية المنع من يقطعها قال اذا رأت بيوت مكة ويقطع ثلثية الحج عند ذوال الشمس  
عنه ويقطع ثلثية العترة النبوية حتى يقع اخفاف الابل في الحرم وعن ابن عمر بن عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس يوم  
عنه فاطع الثلثية واعتدل عليك بالتكبير التحميد والتسليم والثناء على الله وصلى الظهر والعصر بارئ  
واحد واقامتهن قد يتنازل فيها **مسئلة** فاذا جازا الى الموقف فكيف يدور حاد الله وانتهى عليه كبر الله وهله  
دعا واجتهد فانه يوم شريف معظم كثير البركة يستجاب فيه الدعاء خصوصا في الساعة العظيمة من الساعة بالدعاء والابتهاال  
الى الله تعالى فيها ركعتين في الصحيح عن عروة بن عمار عن ابن عبد الله عليه السلام قال وانما يجعل الصلوة ويجمع بينها ليرفع فضل  
للدعاء فانه يوم عظيم ومسئلة ثم بان الموقف عليك السكينة والوفاء فاحد الله وهله وحجته وانتهى عليه كبر الله وهله  
ماه من وسج طائفة وسج فانه مرة واخر اقل هو الله احداه من منجرتك من الدعاء اجبت اجتهادته يومه فاقوى باقته  
الشيطان فان الشيطان له ندمان في مواطن قضا الحب من اولها في ذلك الموضع وانما ان شغل بالنظر الى الناس واقبل قبل عند  
ولكن فيها يقول اللهم رب الساعرة كلها فكيف من النار ووسع على رزقك الحلال واذا غابته شرفه الحجاب والانس يقول اللهم  
لا تذكرني ولا تجردني ولا تشد برحمتك فيقول اللهم في استك بعودك وكرمك منك فضلك بالسمع السامعين يا ارحم الراحمين  
وفا اسرع الحاجين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد ان تغسل يديه كذا وكذا ولكن فيها تقول انت وافر زاسك  
الى السماء اللهم حاجي اليك لو بصرني ما منعتني وان منعتني لا تنفخ في النار اعطيتني اسئلك خلاص ربي من النار  
وليس فيها يقول اللهم في عبدك وملك يدك ناصية بيدك واجلي بملك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عنه وان نسيت مني  
الله وانها خلقتك برهم صلواتك عليه وذلك عليها ببيتك محمد صلواتك عليه لكن فيها تقول اللهم جلتي من رضيعي عند الملك  
عنه واخيه بعد الموت جوهه ضيقه ويسئلك ان يعطيك عشية غيره بالتوفيق الصدقة وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام الا اعلمك غام يومه غيره وهو غام من كان قبل  
الانبياء عليه السلام يقول الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد يحيي ويميت هو حي لا يموت هو على  
كل شئ قدير اللهم لك الحمد كما يقول وغيره يقول فوق ما يقول القائلون اللهم لك صلواتي وتكون تحيا ومان



ولك رأي بان يكون منك قوتى اللهم في اعوث بك من الفقر من فاس استند من سيات الاكبر من عذاب القبر اللهم استل  
 خبر الرياح واعوث بك من شرها يجرى الرياح واستل خبر الليل خبر انهار اللهم جعلك نوراً وفي سميتك نوراً ونحوي ندى  
 وعطاي وعرفتي مفعدك ومقاني مدخلني نوحى نوراً واعظم لي نوراً يارب يوم القاءك انك على كل شئ قدير **مسألة**  
 يتحلى ان يكثر من الدعاء لخواصه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه كذا الشيخ رحمه الله وعن ابي بصير من ما شتم ثم قال يارب عبدك  
 جنتك بالموقف فلم اد موتفا كان احسن موقفه ما زال ما راى يذير الى السماء ودموعه يسيل على صدره حتى يبلغ الارض فلها صراخاً  
 فلت يا ابا محمد ما ناب موقفك احسن من موقفك قال والله ما دعوت في الاخواني وذلك ان ابا الحسن وموكبها خيرا من  
 رضا لا خيرة يظهر الغيب فوردى عن العرش لك مائة الف ضعفه مثل فكر من ان ادع مائة الف ضعفه ونه واحدا ادر  
 ليخيار ولا وعن ابن ابي عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا حج فأتى الموقف قبل على الدعاء لخواصه حتى يفيض الناس في الغنم  
 ينفق مالك في سببك حتى اذا ضرب اليه الموضع الذي تقيت فيه الخواص انى الله تعالى عليك على الدعاء لخواصه وترك فضل  
 فقال انى على نعمة من دعوى الملك في شك من الدعاء لخواصه عن ابي بصير من ابي الميثاق بن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقفين  
 فلما افضت له بيت ابراهيم شق لي قلبك فاذ كان مصابا يا ابا عبدك عني فاذا عني الصحبة حمل كانها علفه دم فقلت له قد اصبت يا ابا عبدك  
 وانار الله مشفق على الاخرى فلم قصر من البكاء قليلا قال والله يا ابا عبدك ما دعوت اليوم لخواصه وعرفت انى  
 التي سمعت يا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لخواصه يظهر الغيب كل الله عز وجل به ملكا يقول ذلك مثله فارتد ان يكون  
 او دعوا لخواصه ويكون الملك يدعوا الى ان في شك من دعاء لخواصه من دعاء الملك **مسألة** ويشيخه  
 الدعاء الذي يقرأه بن الغايد بن علي بن الحسين عليه السلام في الموقف هو طويل ذكره الشيخ في المصنوع وهذا الادعية مستحبة وليست  
 واجبة انما الواجب الوقوف لا نعلم في ذلك خلافاً رواه الشيخ عن علي بن عبد الله بن جندب الا انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 ويحلف بالموقف فاصابته فاشته الناس فبقى ينظر الى الناس فلما بدعوا حتى افاض الناس فقال يحرفه وقوفه ثم البر قد صلى بعرفات  
 الظهر والعصر وقتاً مدغاً قلت بل في عرفات كلها موقف ما قرب من اجبل فهو افضل وعن ابي بصير من كذا الموصلي قال سالت  
 العبد الصالح عليه السلام عن جلال قف بالموقف فانه يسهل ويصعب بعضه لذي قبل ان يذكر الله شئ او يدعوا فاشغل بالحج والبركة  
 الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى علي شئ وقد ساء فليست بفقر الله ام لو ضربت سبباً فاض من الموقف بحسب اهل الموقف جميعاً من  
 غير ان ينقص من حسانتهم شئ **المبحث الثالث في الاحكام** **مسألة** الوقوف بعرفه من ركعتين او ركعاتين او ركعات  
 بالاخلاق بعد الحج وهو قول علماء الاسلام وكذا الجمهور عن عبد الرحمن بن نعم الدين بن ابي نعيم قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله  
 بعرفه فجاؤه ففر من اهل نجد قالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفه من جاءه قبل الصلوة الفجر ليلة الجمع فقدمت حجته وكان النبي  
 صلى الله عليه واله وقف بعرفه وقال خذوا حجتي مناسككم وروى النبي صلى الله عليه واله امر جليل بن ابي الحج عرفه ومن طريق الخاصة  
 ما رواه الشيخ في الحسن بن الحلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان تقصوا عن بعرفه وقالوا  
 الاذكار لا يحلهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت بعرفات فاد من الهضاب والخصايا الجبال فان النبي  
 صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاذكار لا يحلهم يعني الذين يقفون عند الاذكار واذا حكم عليهم يعني الحج وقوفهم بعد من عرف  
 فقضية مع عدم الوقوف ولو لا سبب من ذلك ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشرك  
 فرضه ولا وقوف بعرفه سنة لان المراد هنا بالسنة ما ثبت بالنقل عن الرسول صلى الله عليه واله سنة هو عليه السلام ما فرض ثابت  
 بالقران ولا يبين الوقوف بعرفه لم يثبت بالقران بل ما استدل به ما الوقوف بالمشرك فثبت بالكتاب العزيز قال الله تعالى فاذا افضتم  
 من عرفات فاذكروا الله عند المشرك **مسألة** ولو ترك الوقوف بعرفه ناسياً او نسيته فادركه فان لم يقم ولم يحق الوقوف  
 بالمشرك لم يدرى فانه قد اذكار الحج والاقفاة الحج ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي  
 بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في اهل حجة فليقف بعرفات من ليلة فليقف بها ثم يفيض قلائم حجة حتى ياتي عرفات وان قام  
 وطرفه عرفات فليقف بالمشرك الحرام فان الله تعالى اعاد لعبد وقدم حجة اذا ادرك المشرك الحرام قبل طلوع الشمس قبل ان يفيض الناس  
 فان لم يدرك المشرك الحرام فليقف بالمشرك فيجعلها عمره وعرفته عليه الحج من قابل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن رجل ادرك الناس يجمع ونحى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها قال فان ظن ان يدرك الناس يجمع قبل  
 طلوع الشمس فليأت عرفات وان حش ان لا يدرك جمعاً فليقف ثم يفيض مع الناس قد اتهم مجرور في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد

في احكام الوقوف بعرفات

في احكام الوقوف بعرفات

في ان شاء الله تعالى

الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاشيخ كبر فقال يا رسول الله ما تقول في جلد ذك الامام يجمع فقال ان  
ان ظن انه باق عرفات فيقف قبله ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلانها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جميع فلا ياتيها و  
تم تجد وعن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اذا اذرك الناس ففدا ذك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع  
الشمس ففدا ذك الحج ولا عمره وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمر مفترقة ولا حج له فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج  
قابل **مسئله** اول وقت الوقوف بعرفة ذوال الشمس من يوم عرفه هب اليه عملا وانما يجمع به قال الشافعي وما لك قال  
احدا وله طلوع الفجر من يوم عرفه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال وقال اخذوا عنى منا سكم ووقف الضحى وكان  
واهل الامصا من لدن النبي صلى الله عليه وآله الذي ما شافنا وقفا بعد الزوال لو كان قبل ذلك جازا لما انفقوا على تركه قال  
ابن عبد البر يجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة ذوال الشمس من يوم عرفه وذلك الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد  
عليه السلام باق في الموقف بعد الصلوة والامر للجواب شيخ احمد بقول النبي صلى الله عليه وآله من صلى منى هذه الصلوة يفيضا  
الصحيح يوم النحر والى عرفات قبل ذلك ليل او نهارا فقدمت حج وقضى نفسه ولم يفصل قبل الزوال بعد ولا نه احد من الوقوف  
ضما في الاذراك يجمعها كالليل الجواب عن الاول انه محمول على ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبهها لليل لا يثبت هذا الحكم لا  
الزمانين فلهذا **مسئله** واخر وقت الوقوف بعرفة الاختيار غروب الشمس لانها فيه خلافا في ذلك وذلك الجمهور  
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه من ذك ان النبي صلى الله عليه وآله اذ وضع من غروب الشمس من طريق الحاصم اذ رواه الشيخ في الصحيح  
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس عن يمينه في بطن من بطن  
الله عليه السلام في بعض من عرفات قال اذا ذهب الحجر ههنا وانا ربي الى المغرب الى مطلع الشمس **مسئله** لو لم يكن من الوقوف  
بعرفة نهارا او مكانا يوقف بها ليل ولو كان قبل ان يطلع الفجر وقبله اخراه اذ ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر لانها في  
ذلك خلافا لجمهور العلماء عن النبي صلى الله عليه وآله قال عرفات قبل ذلك ليل او نهارا فقدمت حج وقضى نفسه من طريق الحاصم اذ  
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا الحسن عن الرجل ما في بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في ههنا حتى  
عرفات من ليلته فيقف بجانه يفيض فبذلك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يجمع حتى ياتي عرفات ان قد وقفتا عرفات فليقف  
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعاد لعبده وفدا ذك الحج اذ ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس قبل ان يفيض الناس  
فان لم يدرك المشعر الحرام ففدا ذك الحج فجمعها عمره وعليه الحج من قابل عن ابن ادريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
رجل ادرك الناس يجمع وحشى ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جميع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس يجمع قبل طلوع  
الشمس فلان عرفات ان حشى ان لا يدرك جمعا فليقف ثم يفيض مع الناس فقدمت حج **مسئله** لو لم يدرك الوقوف بعرفة في ليلته  
النحر وحشى ان مضى الى عرفات فانه المشرك جليل حتى على الشرف اذ ذكره في فقه فدا ذك الحج واطبق الجمهور كما ذكره على خلاف ذلك  
وقالوا ان الحج يبطل بغير الوقوف بعرفة لنا الاجماع المترك فان كل من يكون وجوب الوقوف بالمشرك هيبك لا يختره به عند قولنا  
للضرورة لكن الوجوب ثابت على ما باق في ثبت الحكم ومبدل عليه ايضا ما تقدم في الحديث من المنفذين عن الصادق عليه السلام كذا في حديث  
سنان عن ابي الحسن عليه السلام نحو قوله عليه السلام حج عمره وجوابه لا دلالة على طلوعهم فيها لا لا يدينه من اخصار فخرج عن دلالة الظاهر  
**مسئله** قد بينا انه يجب ان يقف في عمره بالشمس من يوم عرفه فها هو افاض قبله عامدا فقد فعل حراما وجوه بدو على ما باق في صحيح  
حججه وبقا فانما اهل العلم فان لا حج له ولا نحر احد من فقهاء اهل الامصا قال يقول مالك لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضر  
ارو عن حاتم بن ماطي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل خرج الى الصلوة فلت يا رسول الله اني جئت من  
على ان ذلك حلال وتثبت ففعل الله ما تركت من جبل الاوقف عليه ففعل الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلواتنا  
هذه ووقف معا حتى يرفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليل او نهارا فقدمت حج وقضى نفسه من طريق الحاصم اذ رواه الشيخ في الصحيح  
سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الله ان ادرك الناس ففدا ذك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس  
ففدا ذك الحج ولا عمره وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمر مفترقة ولا حج له فان شاء رجع الى اهله وان شاء رجع الى  
اهله ورجع وعليه الحج من قابل في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فدا ذك الحج ولا نه وقف في  
من الوقوف فاجزاه كالليل اجمع ما لك بما رواه ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل قبل اذ ذك الحج ومن فانه عرفات  
بليل ففدا ذك الحج فليقبل بعرفة وعليه الحج من قابل بالجواب انه انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار وهو عرفات

الوقوف وذلك لقوله عليه السلام في ذلك وكذا في بعض من العصر قبل ان تغرب الشمس فقلنا ذكرهما **مسألة** اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس  
وجعل عليه بابه ان كان غامدا لم يوف بالذبح والحق البصر وقال في الجهور عليه ولا غير اخذوا فذهبوا بحنفية اخذوا الى جوبه  
ويروى قال الشافعي في القديم والامر وقال في الاملاء وهو صحيح انه قد ترك لشكاو وروى ابن عباس بن النبي صلى الله عليه واله قال  
من ترك لشكا عليه في الايجوط البنية لانه معها يتبين برائة الذمة ولا يحصل اليقين بدونه فعين البدنه كقولنا ومن طريق  
الخاصة ما رواه الشيخ عن زر بن عبيد بن جعفر عليه السلام قال سألته عن افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بئدنه  
بعضها يوم النحر فان لم يطرد صامها ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في هذه **فروع الاول** لو افاض قبل الغروب  
سأما لو كان عليه شيء لان الكفارة تترتب على الذنب فلم يثبت هنا وقد روى الشيخ في الصحيح عن مسهر بن عبد الملك عن ابي عبد  
الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال اذا كان جاهلا فلا شيء عليه **الثاني** لو لم يترك من  
بئدنه صامها ثمانية عشر يوما على ما تضمنته رواية زر بن عبيد **الثالث** لو عادتها فوقف حتى غربت الشمس  
فلا رمة عليه به قال مالك والشافعي نفي نفيها على الوجوه عندك واخذوا قال الكوفيون وابو ثور عليه السلام انه انى بالواجب  
وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجز عليه من كان يتجاوز الميقات غير محرمة ثم رجح فاحرم منه وكان الواجب  
الوقوف طالة الترفيق قد فعلوا ولا تلو يفت ولا ثم انى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجز عليه شيء فكذا هنا  
**الرابع** لو كان عوف بعد الغروب لم يقطع عن الدم وبه قال احمد وقال الشافعي يقطع الدم لئلا ان الواجب عليه لو وقف طالة  
الترفيق قد غابته بغيره فاشبهه من تجاوز الميقات غير محرمة فاحرم منه **الفصل** لو لم يأت عرفات صامها واذا جاء بعد غروب  
الشمس ووقف بها صحح ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة لقول النبي صلى الله عليه واله من ادرك عرفات بليل  
فقل ادرك الحج ولا تلو يدرك حتى امن النهار فاشبهه من منزله دون الميقات اذا حرم منه **السادس** لو لم ينفجها  
نهارا ووقف ليلها اجزاء على ما تبناه وبها انه ان يذبح من عرفات حتى صاف احد الزمانين فوجب الدم كما قلت اذا نفض  
تضاروا ففاض قبل الليل لانا نقول الفرق بينهما ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار  
فيعين ذلك عليه فاذا تركه لزم التماما من انها ليلها فلا يمكنه الوقوف نهارا فلم ينعين عليه فلا يجزى الدم **سابع** البيع  
لو غم الحلال ليلة الثلثين من ذي القعدة فوقف للناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم اقام ليلة او يومين لعاشر قال الشافعي  
اجزاهم لقول النبي صلى الله عليه واله حجكم يوم نحون وكان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشكاله على التفتة العظيمة **الحالة**  
من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال لو وقف يوم الترفيق لم يجز بهم لانه لا ينع فيه الخطا لان نسيان المدونة لا ينع من  
العدا الكثير والعدا القليل لا يقدرون في ذلك انهم يفرطون ويأمنون ذلك في القضاء ولو شهد شاهدا اعتبه عرفه  
برؤيه لصلال ولم يبق من النهار والليل ما لم يكن الانشغال الى عرفه قال وقفوا من الغد ولو اخطا الناس اجمع في الغد  
فوقفوا في غير ليلة عرفه وقال بعض الجمهور يجزى لان النبي صلى الله عليه واله قال يوم عرفه الذي يعرف الناس فيه وان  
اخطئوا فافطار بعضهم واخطأ بعضهم وقت الوقوف لم يجز بهم لانهم غير معدون في هذا ولقول النبي صلى الله عليه واله غلبوا في الظن  
كم يوم يعظرون وقتا كرم فصحون وفي الكل اشكال **الثاني** لو شهدوا حلا وانما برؤيه الحلال لذي الحجة ورد الحاكم  
شهادتهما وقتوا يوم التاسع على فرق ذويهم وان وقف الناس يوما لعاشر ضد ما رواه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن في سكاية  
غيره ولا يجزى حتى يقف مع الناس يوم العاشر لئلا يفتن ان هذا يوم عرفه فلو وقفوا لو قبلت شهادته ولا تلو لولا الحلال  
ورد الحاكم شهادته لزم الصيام وان وقع الحلال في سجوا الكفارة فكذا هنا اخرج محمد بن الوقف لا يكون في يومين وقد ثبت في  
حق الجاهل يوم العاشر الجواز المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقا بل ذلك ثابت في حق شخص شخص سا بالاشبه الى شخصين فلا  
استبعاد في اختلاف سبب الوكوف في حقها كصوره **مسألة** لو عرفه كل ما موقوف يصح الوقوف في اى حدنا ومنها  
وهو قول علماء الاسلام وروى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وقف بعرفة ودارد فاسأله من زيد  
فقال هذا الموقف وكل عرفه موقف لئلا قال عليه عرفه كلها موقف او تفوقا عن ذرى عرفة والشر لفة كلها موقف وان تفوقا عن  
بطن محرم عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابي الباقر عليه السلام عن جابر بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه واله قال كل عرفه  
موقف كل منى محرم وكل الزم لفة موقف كل فاجح مكة طريق ومن طريقا لخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن جهران عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فحمل الناس ينددون احقادا فقفقون الى جابها فافطا

وان كان مستورا فافط  
وقفت ساعة بالاشارة  
وكان مستورا فافط

رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثلك فقال لها الناس ان لم يوقف بالوقوف ولكن هذا كله وقف اشار  
 بيده الى الوقف فقال هذا كله موقف ففرقوا الناس فمك ذلك بالوقف وقال عليه السلام في كل ما موقوف ولو لم يكن الا ما تخفف  
 نافقه لربيع الناس ذلك لرواية ابن بابويه رحمه الله **مسألة** من حله عرفه من بطن عنقه وثوبه ونمرا الى على الجواز فلا يجوز الوقوف  
 في هذه الحدود ولا تمت الا ذلك فان هذا الموضع ليس من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبقوله قال الجهمون كافة الا ما حكى عن ذلك  
 انه لو وقف بطن عنقه اجزاء وزنه لانه قال ابن عبد البر يجمع الفقهاء على انه لو وقف بطن عنقه لم يجزه لنا ان هذه حد وليست  
 من عرفته وما رواه الجهمون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل عرفه موقف او وقف او عرفه ومن طريق الحاشية ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن معمر بن عمار عن ابن عبد الله عليه السلام حله عرفه من بطن عنقه وثوبه ونمرا الى على الجواز من خلف الجبل نحو  
 وعن ابن عباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام حله عرفات من المازين الى اقصا الموقف في الوثوق عن سخن بن غار عن ابن ابي عمير  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان رفعا في راسه عرفه بعرفات وعن سماعة بن مهران عن ابن عبد الله عليه السلام قال وانما  
 ونمرا بطن عنقه وثوبه ونمرا الى على الجواز فانه ليس من عرفته فلا يفت فيه وعن ابن عباس عن ابن عبد الله عليه السلام قال ان صاحب الاذن  
 الذين يتركون تحت الاذن لا يجمع لهم يفت من تحت الجبل الا ذلك **مسألة** وينبغي ان يفت على الجبل بشبان يفت على  
 ميسر الجبل ولا يفت الى الجبل الا عند الضرر والوجع لان النبي صلى الله عليه وآله وقف به في ميسر الجبل ما مع الضرر وانه  
 يجوز الارتفاع الى الجبل وانه في الصحيح عن سخن بن عمار قال ما لثا با ابن عباس عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل الجبل  
 او على الارض فقال على الارض وعن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ذكر الناس منى وضاقت عليهم كيف يصبر  
 فقال يرتفعون الى ناري محرقين اذا كثرت اجمع وضاقت عليهم كيف يصبرون قال يرتفعون الى المازين قلت فاذا كانوا بالموت  
 وكثرت فيهم يصبرون فقال يرتفعون الى الجبل **مسألة** يجوز النزول تحت الاذن الى ان يزل الشمس ثم يفت الى الوقوف  
 في يفت وانا لما رواه الشيخ عن ابن عباس عن ابن عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاذن فاما النزول تحت حتى  
 يزل الشمس ينهض الى الوقوف فلا بأس من المشي ان يفت حيا لوقته ثم يردون عرفه وروى الموقف كما فعل رسول الله صلى  
 الله عليه وآله فاذا تباونت الوقوف على الوقوف والرافع **مسألة** يشي بان وجد خللا ان يتدبسه ورحله قال  
 الله تعالى انهم يبئان من موصوف فوضعهم بالاجزاء عوروا في الصحيح عن سماعة بن مهران عن ابن عبد الله عليه السلام قال اذا رايت  
 خللا فقمه وسد ميفك فاحملك فان الله تعالى يحب من سد خللا من عباده **فصل** في فضل الحج في الصحيح عن ابن عباس عن علي بن عبد  
 الله الاذروعي قال ما قرئت من الجبل فهو افضل **فصل** في فضل الحج في الصحيح عن ابن عباس عن علي بن عبد الله  
 عليه السلام ما افضل الحرم او عرفه فقال الحرم افضل كذا في عرفات في الحرم قال كذا ما قبلها الله **فصل** في فضل الحج في الصحيح  
 عن معمر بن عمار عن ابن عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهور بوم عرفه **فصل** في فضل الحج عن عبد الرحمن بن سبابة قال سالت ابا  
 عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفه في الاضواء فقال اغسل بها كذا **فصل** في فضل الحج عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام  
 المكي قال ثابت ما عبد الله عليه السلام برفقة ابي يحيى بن نواه وكان يصلي بمله والله احد وصار انه ركنه بقله والله احد وخطها  
 يابا الكرمي فقلت له جعلت فداك ما ايت احدكم منكم صلو هذه الصلوة فيها فقال ما شهد هذا الموضع حتى لا يصح حتى الاصل  
 من الصلوة **فصل** في فضل الحج عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعرف الا كذا ولا يار ابي ربحوا في الاضواء يوم عرفه  
 انه **فصل** في فضل الحج في الصحيح عن معمر بن عمار عن ابن عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا نسي بركته  
**الفصل الثالث بالوقوف بالمشعر الحرام في مباح الاقل** اذا غرت الشمس في  
 عرفات فليغض منها قبل الصلوة الى المشعر الحرام ويستحب له ان يرد الاضواء ان يدعو بما رواه الشيخ عن ابن عبد الله عليه السلام  
 فلا اذا غرت الشمس قبل اللهم لا تجعل اخر المهل من هذا الموقف ارضية ما يقينه والجنة اليوم مغلما مني متجلى حوما مغنول  
 بافضل ما ينقله اليوم احد من ملائكتك واعطني افضل اعطيت احد منهم من الجبال والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي  
 فيما ارجع اليه من اهل مال قلبي وكثير بارك لهم **مسألة** يشي ان يقصد في السير ان يسير بهرجلا وعن السكينة والوقار  
 ويستغفر الله تعالى ويكثر الى استغفار وهو الجهمون في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام  
 حتى يقع وتسبق العقب بالزمان واسما الهضبة ووردت رحله ويقول بين النجدة النجدة التي بين مكة والمدينة وعن عباس بن  
 دفع مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفه فسمع النبي صلى الله عليه وآله وداثر جرحا شديدا وخر بالاذن فاشار بسوطه اليهم قال

والوقوف بالمشعر الحرام

ابها الناس عليكم التكينة فان البرلين بالصناع الابد سال اسامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع قال كان  
 في العرف فانا وجدناه قراى في السبر والنحر ما خوز من الرفع لانه رفع في ثيابه الى اقصى غايته وعن علي عليه السلام ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله دفع وعليه التكينة والوفاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن قال قال ابو عبد الله عليه  
 اذا غيبت الشمس فاقض مع الناس عليك التكينة والوفاء واغض من حيث فاض الناس واستغفر الله ان الله عقور وهم فاذا  
 انتهت الى الكعبة الاخر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزدي في عملي وسلم بطني تقبل منا بكي وياك والوصفا الذي يصفه  
 كثير من الناس فانه يلقب ان الحج ليس بوصف الجبل ولا الضاع الابل لكن اتقوا الله وسيروا سير جميل ولا توطوا ضيفا ولا توطوا سلما ولا  
 اقصدا وفي السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يغفنا عنه حتى كان يصلي بها فمعه الرجل يقول ايها الناس عليكم بالذكا  
 فنه رسول الله صلى الله عليه واله يتبع قال معوية بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اغفني عن النار ويكرها حتى اذا اغض  
 الناس قلتك يفيض قدا فاض الناس قال في انما في الزحام واذا ان اشرك في عيبك بشان **مسألة** لا ينبغي ان يلبس في  
 لانافيتنا ان الحاج يقطع اللبنة يوم عرفه واستحب اجد اللبنة وليس يثني ويستحب ان يمشي على طريق الكا من لان النبي صلى الله عليه  
 واله سلك هذه الطريق وان سلك غيرها اجاز ويثني له الاكثر من ذكر الله تعالى قال الله تعالى اذا اغضهم من عرفات وذكر الله عند  
 الشعر الحرام وذكروا كما هديكم ولا نه من الاستغفار بطاعة الله تعالى والتلبس بلبانة والسعي الى شعابره **مسألة** لا ينبغي  
 ان يصلي المغرب المشاء بالثر لغدوان ذهب نبع اللبل او ثلثة اجمع عليه اهل العلم كما رواه الجمهور عن الصادق عليه السلام عن جابر عن  
 ابن عمر واسامة ابى ابوب غيرهم في احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه واله انه جمع بينهما بمنزلة لفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في  
 الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المغرب حتى تاتي جبا وان ذهب ثلث الليل في الحن عن الحلبي معوية عن ابى  
 عبد الله عليه السلام لا يصلي المغرب حتى تاتي جبا فصل بها المغرب المشاء الاخرة تجمع فقال لا يصلها حتى ينهي الى جمع وان معنى  
 اللبل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه واله جمعها باذان واحدا واقام بين كاجمع بين الظهر والعصر بعرفات ولا تقرب في شرعية ما خبر  
 المغرب المشاء عن وقتها الا في المشرق لانه خلاف **فروع الاول** يجب ان يؤذن للادنى ويقوم ويصلها ثم يقم للشاء  
 من غير ان تم ويصلها قال علماء فاهوا حدانوال الشافعي واخاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في حدك الروايات وقال في الاثر  
 يقم لكل صلوة اقامه وبقا للشافعي ايضا والشافعي وماله والقاسم تجوز هو قول ابن عمر قال الثوري يقم للادنى من غير اذان  
 يصله الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو يرضى عن ابن عمر ايضا واحمد قال لا يكتم بينهما باذان واقام بين لنا ما رواه الجمهور  
 عن جعفر بن محمد عليه السلام عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين المغرب المشاء باذان واحدا قامين ومن طريق الخاصة  
 ما نقله في حدك الحلبي وما رواه الشيخ عن منصور بن مازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى المغرب المشاء بجمع باذان واحدا  
 واقام بين ولا يصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله اخرج احمد ما رواه اسامة بن قال وضع رسول الله صلى الله عليه  
 واله من عرفه حتى اذا كان بالثعبانزل فقال ثم توضع فقلت له الصلوة بارسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما اجاز لفة نزل  
 فوضا فاسبع الوصو ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناح كل انسان بغير في مبركة ثم اقيمت الصلوة فصلى لو يصل بينهما واخرج  
 الثوري ما رواه ابو عمر اجمع رسول الله صلى الله عليه واله بين المغرب المشاء بجمع على المغرب ثلثا والشاء وكعتين باقاة واحدة  
 اخرج مالك بن عمرو بن مسعود اذا نزل واقام بين والحجوب عن هذه الاحاديث ان روايتها اقتصرت الزيادة فكانت اولى ايضا انتهى  
 بساير الفوايت والمجوزات فانه ينبغي الجمع بينهما باذان واقام بين وما اقال مالك فهو ضعيف لانه مخالف للاجماع قال ابن عبد البر  
 لا اعلم فيما قال مالك حديثا مرثوما بوجوه من الوجوه واما عرفانما امر بالناذين للثانية لان الناس كانوا قد يفرقوا العشاء ثم فاذا  
 بجمعهم **الثاني** لا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من التوافق موافق لما نقله في حدك خابر واسامة من طريق الخاصة ما نقله  
 في حدك منصور بن خازن وما رواه عبيد بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلى الركعات بعد  
 المغرب المشاء ثم صلى الركعات بعد **الثالث** لو صلى بينهما شيئا من التوافق لم يكن ما مؤمالان الجمع متحيا فلا يترتب على  
 تركه اثم وما رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يقطع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه واله وبوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن  
 قنبل قال صليت خلفا با عبد الله عليه السلام المغرب لفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيها بينهما ثم صليت  
 خلفه بعد ذلك لسته فلما صلى المغرب قام فنقل باربع ركعات **الرابع** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صححت  
 صلواته ولا اثم عليه النبي صلواتا وبر قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد جبير مالك والشافعي والشافعي وابو ثور ومحمد

لا ينبغي ان يلبس في لانافيتنا ان الحاج يقطع اللبنة يوم عرفه واستحب اجد اللبنة وليس يثني ويستحب ان يمشي على طريق الكا من لان النبي صلى الله عليه واله سلك هذه الطريق وان سلك غيرها اجاز ويثني له الاكثر من ذكر الله تعالى قال الله تعالى اذا اغضهم من عرفات وذكر الله عند الشعر الحرام وذكروا كما هديكم ولا نه من الاستغفار بطاعة الله تعالى والتلبس بلبانة والسعي الى شعابره

لا يجزئها ان كل صلوة بين جازا الجمع بينهما جازا في الفرقي بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفانفة من الاخباء اجنوا بان النبي صلى الله  
عليه اجمع بين الصلوة من فكان ذلك وقال خذوا عن مناسككم ولا تفرقوا بين الصلوة امامك والحوالته لمحو على الاستحباب فلا يطلع  
سيرة الخالص او فانه مع الاقام الجمع من غير وهو قول العلماء كافة لان الثانية منها متصلحة وهما بخلاف العصر مع الله  
عند الخائف السالكين لو غامر في الطريق غاب وخاف ان يذهب كثر الليل صلى في الطريق ليلاد بعون الوقت رواه الشيخ عن  
محمد بن سنان بن مهران قال قلت لعبد الله عليه السلام الرجل على المغرب الغنة في الوقت قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه واله  
في الشك في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عبر محمد بن ابي بن عوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الغشا  
بالمزلة في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسن ان يصلي الرجل المغرب الا من بعد صلاة العشاء وصلى العشاء  
ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوة من ولو فصل جاز ولكن الاولى اولى لو فانه ابا بن عوفه وبني عن ابي بصير  
قبل خط الرجال رواه اسامة بن النبي صلى الله عليه واله الا فام للمغرب ثم باح الناس في منافعهم ولم يجلو حتى اقام العشاء الاخر  
فصلى ثم حلوا **مسألة** ويبين تلك الليلة بالمزلة لغنة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والمدعى والضرع والانهال اليه  
روى الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تجاوز الجاهض ليلة المزللة لغنة ويقول اللهم هذه جمع اللهم  
ان اسئلك ان يجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيبني من الخير لك سائلك ان تجتمع في قلبه ثم اطلب اليك ان تعرفه ما عرف  
اولئك في منزلة هذا ان تعينه جوامع الشرائع استطعت ان تحب تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تفتح الا تلك الليلة  
لا صلوات المؤمنين لهم ركود في الفضل لقول الله تعالى عز وجل تناوؤا فانكم وانتم عبادا و منهم حتى وهو على ان استجب لكم  
فيخط تلك الليلة عن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر له اراد ان يعفرو **مسألة** الميت الميت لغنة ليس بركن وان كان الوقت  
بخار كما وحكي عن الشيخ النخعي انها قال الميت بالمزلة لانه كان ما رواه الجهم وعنه بن مهران قال ثبت النبي صلى الله  
عليه واله يجمع فقال من صلى مع هذه الصلوة والى غفران قبل تلك ليلة كان او غفرا فقدم حبه ولا نه ميت في مكان عالم  
وكما الميت في الحج الحائف بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله قال من ترك الميت بالمزلة فلا تجله والحوالته من لونه  
يبين بما ولم يقف وقت او قوف جميعا بين الادلة **الجزء الثالث في كيفية صلاة النية واجبة**  
في النية واجبة في الوقوف بالمشعر لانه عبادته فلا تصح بدونهما قال الله تعالى وما امر الا بالعبادة الله مخلصين لا نه عملك بد فيه من  
النية لقوله عليه السلام ما الاعمال بالنيات بما الامر ما نوى في حجها الفري الى الله ونشر الوجوب **مسألة** يجب الوقوف بعد  
طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه الصلوة فقال الشافعي يجوز ان يدع بعد نصف الليل لم يجز قبلها ووجب الوقوف في النصف الثاني  
من الليل لما رواه الجمهور في حديث عابر ان النبي صلى الله عليه واله صلى الصبح حتى تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود انه صلى  
الفجر حين طلع الفجر قبل يقول قد طلعت وقال يقول لم يطلع ثم قال في اخر الحديث راب النبي صلى الله عليه واله نفعه قال ما بين  
ان النبي صلى الله عليه واله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا وقال صلى الله عليه واله خذوا عن مناسككم وقال عليه السلام في جمع من  
منه حتى يدع وقد وقف بعرفة قبل تلك ليلة ونهارا فقدم حبه وقضى نية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن  
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على ظهر بعليما يصلي الفجر فيقف ان شئت قهريا من الجبل وان ثبت حيث ثبت  
لان الكفارة يجب او فاض قبل الفجر على ما يابك وهي مترتبة على لذنا حجوا بما رو عن النبي صلى الله عليه واله انه امرهم ان  
فاض في النصف الاخير من الفجر ووقف حائشة ان سورة اسماذنت رسول الله صلى الله عليه واله ان يجز من المزللة في النصف  
الاخير من الليل وكان امرأة نبطه فازن لها وليت كذا استاذننه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله اعلمه في عبد المطلب  
وكان يطلع اخذنا ويقول انه لا نزلها الهجرة العقبه حتى نطلع الشمس الجواب عن ذلك كل ان المعددين كالنساء والصبيان والنخا  
يجوز لهم الا فاض قبل طلوع الفجر عند ما على ما يابك **مسألة** يستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر لو وقف قبل الصلوة اذا  
كان قد طلع الفجر اخر لانه وقت مضى فاستحب المبدأ بالصلوة ويستحب ان يدعو بعد ان يجلس يستعالي ويشوق عليه يذكر من الابه  
وحتى ما صنع به ما ذكر عليه فيصلي على النبي صلى الله عليه واله ويقول اللهم رب المشرك ارحمك رقيب من النار واسمع على  
من الرزق الحلال ارا عن شرفه الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مشول ولكل فاعلنا خيرنا  
جائز في وقت هذا ان يسئل عشرين وتسئل من دبره ونحوه عن خطيبه ثم اجعل التلويح من الذبابة الى اركان الرحمن ثم  
افض حتى شرف لك فبشر برى الابل واضع اخفاها رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **مسألة**

وجوب النية

والمحرم يكون مطهر المارواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على ظهر بعد ما صلى الظهر ففتان شئت  
 فربما من الجبل ان شئت حيث يبس المحدث لو رفته هو على ظهره كان جنباً اجزاء لما تقف في باب الوقوف بعرفة ولا تعلم فيه خلافا  
**مسئله** ويستحب ان يصلي الفجر في اول وقتها فان اشرك الصلوات كلها في ذلك الا انه ههنا اكد استحباباً بارزاً ابن مسعود  
 قال فاصلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة قبل وقتها الا الصحيح يجمع ارباً بذلك انه صلى الصبح بالبرقة قبل وقتها المعناد وما  
 صلى في اول الفجر قبل ان يطهر للناس كافة بل بعضهم كان في سائر الايام يصلها اذا طلع الفجر لاجتماع الناس في البرقة واستعدادهم  
 للصلوة وطلباً للوقوف والدعاء بخلاف المحرم **مسئله** ويستحب للضرورة ان يطأ المشرك الحرم قال الشيخ رحمه الله والشر  
 الحرم حبل هناك يبقى قرح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاد اخضتم من عرفات فاذكروا الله عند  
 قال الله تعالى فاذا اخضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشرك الحرم وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ارد في الفضل بن العباس ووقف  
 على قرح وقال هذا قرح وهو الموقف جمع كلها موقوف روى الجمهور في تحفة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر بن النبي  
 صلى الله عليه وآله الركب القصور في ابي شعر الحرم فراقا عليه استقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره وحمد فم يرك قفا حتى اسفر  
 جدا قال ابن بابويه يستحب للضرورة ان يطأ المشرك حله او يطأ بيعة وروى الشيخ عن ابي بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 يستحب للضرورة ان يطأ المشرك الحرم وان يدخل البيت **البحر الثالث في الاحكام** **مسئله** الوقف بالمشرك الحرم  
 ركن من اركان الحج بالاخلاق بعد ان هب اليه علماء قاروه وهو اعظم من الوقوف عندنا ويزيد قال علقه والتعبه والنجى وقال باق الفقهها  
 انه نكح وليس ركن لنا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشرك الحرم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك البيت  
 بالبرقة فله اجر له ومن طرقت الحائضه فارواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشرك  
 فرضه وفي الصحيح عن معوية بن عمار ان فاض من عرفات الى منى فله حج ولبات مجا وليت بما وان كان قد وجد للناس قد  
 افاضوا من جمع وفي الصحيح عن الجبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلده وقد فات عرفات فليقف بالمشرك الحرم فان الله تعالى اعطى  
 لعبده وقد تم حجه اذا اركب المشرك الحرم قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشرك الحرم فقد فاته الحج فيجعلها  
 عمره مفقوده وعليه الحج من قال عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الله اذ ركه الناس فقلدرك الحج فقال اذا اتى جعبا والنا  
 بالمشرك الحرم قبل طلوع الشمس فقد اركب الحج ولا عمره وان اركب جعبا بعد طلوع الشمس فهي عمره مفقوده ولا حج له ولا احد  
 الموقفين فكان ركناً كالآخر الجمهور ما رواه عروة بن زبير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع فقال من صلى منى هذه  
 الصلوة واني عرفان قبل ذلك ليل او نهاراً فله حجه ولا حجة منى في مكان فلم يكن ركناً كالبقيت بمنى الجواب عن الاول انه  
 لنا قوله عليه السلام من صلى منى هذه الصلوة ولد بذلك من موقوف بالمشرك الحرم فان كانت صلوة الفجر في جمع وانا علقوا ما لم يحج على الزنود  
 بالمشرك الحرم عند عده وهو مطلوبنا وعن الثاني انه مما مضى بقيا سنا فيتم ويلبنا ما على انا لا يوجد البيت بجبله كما على ما  
 نقده بل الركن عندنا هو الوقوف حال الاختيار بعد طلوع الفجر **مسئله** قد بينا ان الوقوف بالمشرك الحرم بعد طلوع الفجر  
 فلا يجوز الا فاض منه قبل طلوعه اختياراً بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز للضعف  
 نصف الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد طلوع الفجر فارواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى منى  
 هذه الصلوة واني عرفان قبل ذلك ليل او نهاراً فقد تم حجه على التمام على الصلوة وهي انما يتحقق بعد الفجر لان النبي  
 صلى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس وكان الحائضه يفيض بعد طلوع الشمس فدل على ان ذلك هو الواجب حتى يروى حنيفة  
 ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس يجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس فقال  
 ان كان جاهلاً فلا شئ عليه ان كان فاض بعد طلوع الفجر فله حجه ولا نه اطل الموقفين فيجب الجمع بين الليل والنهار كما  
 احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امره سلمه فاضت في النصف الاخير والبرقة والجواب اننا نقول به لان المعتدلين ومن هو  
 يحكمهم من النساء يجوز لهم الا فاضه قبل طلوع الفجر على ما سألنا **مسئله** ما لو افاض قبل طلوع الفجر عاملاً بعد ان وقف  
 به ليل الجبرئيل وان كان سائلاً شئ عنده به اليه الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادریس لو افاض عاملاً قبل الفجر  
 بطل حجه وقال باقي الفقهاء اذا افاض عاملاً قبل طلوع الفجر شئ عليه ان وقف بعد النصف الليل انما يبناء من ان الوقوف بعد  
 طلوع الفجر فيجب ذكر الله لقوله عليه السلام من ترك نسكاً فعليه مرداه الجمهور ومن طريق الخاصه ما نقده في رواية سمع عن ابي عبد  
 الله عليه السلام وقول ابن ادریس لا يعرف له ووافقه فكان عاراً لا جاع واجبا بان الوقوف بالمشرك الحرم وان فاضه من طلوع الفجر

ما أحكم الوقوف بالمشرك الحرم

الطلوع الشمس فيطل بالاخلال به ممنوع فانا الانما ان الوقوف بعد طلوع الفجر ذكره نعم عطاف الوقوف ليلة النحر يومه ذكر  
اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك كون الوقوف بجانب يكون بعد طلوع الفجر لا يعطى كون الوقوف في هذا الوقت كما **مثله**  
ويجوز للحائض للنساء ولغيرهم من الاصحاح الاخذ وروى في ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من منزلة لغة وهو قول كل من يحفظ عنه  
العلم بما رواه الجهوان رسول الله صلى الله عليه واله امرهم سلمة فاضت في النصف الاخير من المنزلة لغة واذن لسودة فيه بيان  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله كان يهدضه هله في النصف الاخير من المنزلة لغة وقال قد منا رسول الله صلى الله عليه واله  
اعلمني عبد المطلب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جبير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله  
عليه واله النساء والصبيا ان يغضوا بلبيل ويرموه بالجاويليل ان يصبوا عنده في منازلهم فان غفوا بعض منهن الى مكة وكا  
من يضحى عندهن وعن سبيل الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنى لنا ونا فاضض بمن لبيل قال نعم يريد  
ان يضحى كاصنع رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم فقال افض لبيل ولا تفض بمن حتى يفتح بمن يجمع ثم افض بمن حتى  
تاتي الحجر اعظما فبر من الحجر فان لم يكن عليه من الحج فلما اخذت من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يفضن الى مكة  
في جوفهن ويطفن بالبيت بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن بسبع عشرة رجعا الى منى وقد فرغن من حجهن وقال  
رسول الله صلى الله عليه واله ارسل اسماة معهم وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي امرأة ورجل خائفان من  
من الله من الحرام لبلا فلا يأس فلزم الحج الحديث عن جليل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأس ان  
يفض الرجل اذا كان خائفا وعلى هذه الروايات المصنعة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي  
عبد الله عليه السلام انه قال في النفقة من ضمة الى عرفات قبل طلوع الشمس لا يأس به والثقة من الرد لغة الى منى وهو الجار ويصلى  
الفجر فينا زلم بمن لا يأس قال نعم الله هو محمول على الحائض وصاحب الاخذ من النساء وغيره من فاماع الاخبار فلا يجوز ذلك  
**مثله** ويصح قبل الامام ان يكون طلوعه من المنزلة لغة قبل طلوع الشمس قبل ذلك الا ما بعد طلوعها قاله الشيخ رحمه الله  
وفي موضع اخر من كنية شهاب الافاضة مطلقا للامام وغيره قبل طلوع الشمس قبل ذلك لانها خلافه وكما جهوان الشكر  
كانوا لا يفيضون حتى يطلع الشمس يقولون اشرف سركا بغير ان رسول الله صلى الله عليه واله الغافل فام فاض قبل ان تطلع الشمس  
رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض بمن حيث لك شري الى  
مواضع اخفاها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرف شربهم من الشمس كما كنتم انما افان رسول  
الله صلى الله عليه واله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بحاف الجبل واتصاع الابل فاخر رسول الله صلى الله عليه واله  
ملا في ذلك بالسكينة والوفاء والهدى والحديث وهذا يدل على الافاضة بعد طلوع الشمس ما ما يدل على استحباب فقد تم  
الافاضة قبل طلوعها ما رواه الشيخ عن معوية بن حكم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اخذ اليلان يفيض من جمع فقل  
قبل ان تطلع الشمس قبلها هي احيى اغانى قلنا فان مثلنا في تطلع الشمس قال ليس يأس في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا  
ابراهيم عليه السلام عن اخذ اليلان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس قبلها هي احيى اغانى قلنا فان مثلنا في تطلع الشمس  
فقال ليس يأس قد روى الشيخ عن جليل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يفيض بجمع حتى تطلع الشمس سائر الناس  
ان شادوا وجعلوا وان شادوا اخره وقال الشيخ رحمه الله الوقفة في هذا الحديث مع الحج عن فعلك والخبير الاولان يجوزان  
الاستحباب ان عرف هذا فانه يشي الافاضة بعد الانما قبل طلوع الشمس قبلها علمنا تصفنا بعد ثبات الاولان وبه قال الشيخ  
واحد صاحب الاروى وكان مالك يرى الذم قبل الاسفار لنا ما رواه الجهوان في حديثه جابر بن النبي صلى الله عليه واله لم ينزل و  
حتى اسفر جدا فذم قبل ان تطلع الشمس من طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين اذا ثبت هذا فلو ذم قبل الاسفار بعد  
طلوع الفجر بعد طلوع الشمس لم يكن ما تواما ولا نسلم فيه خلافا **مثله** لغة ثلثة اسماء هذا وجمع والشر المحرم  
حدها ما بين ما روى في البخاري الى الجاهل الى ادى محجوزا لوقوف اى موضع شاء ولا تعلم فيه خلافا وكما جهوان النبي صلى  
الله عليه واله قال كل المنزلة لغة موقف عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن جابر بن النبي صلى الله عليه واله قال وقف منها بجمع  
وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم عبيدنا فاحد المنزلة  
فكنت قال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين الما بين الى الجبل الى الجاهل الى الجاهل عن معوية بن عمار قال حدها الشجر المحرم  
الما بين الى الجاهل الى ادى محجوزا ما سميت المنزلة لغة لانهم ذلوا اليها من عرفات وروى بن ابي جعفر عن النبي صلى الله



عليه السلام وقف بجميع فجعل الناس يبدرون أحقاد ناقة هوى سيد وهو واقف فقال ان وقت وكل هذا موقف قال انما  
حليته كان في علمه بل يفت بالشمع الحار حيث يثبت **فرفع** لو ضاق عليه الوقت جاز له ان يرتفع الى الجبل ويكسب الشئ عن جماعة  
قال ذلك في عبد الله عليه السلام ان اكثر الناس من ضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل فيكسبون ما يريدون وضاقت عليهم  
كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازن من ذلك فاذا كانوا بالوقت كثر وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعزات فجعل الناس يبدرون أحقاد ناقة هوى يعفون الى بنايتها فما رسول الله صلى الله عليه وآله  
فعلوا مثله ذلك غفلا لا يحا الناس من ليس موضع أحقاد ناقة بالوقف لكن هذا كل موقف وأشار بيده الى الموقف فقال هذا كله  
موقف فبعض الناس فعل مثل ذلك بالشمع لئلا **مكث** ندينا ان وقت الوقوف بالشمع بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا  
وقال الاختيار انما لو لم يكن من الوقوف بالشمع لا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز ويمتد الوقت الى ان يركب الشمس من يوم الفجر قال  
المرضى رحمه الله وقت الوقوف لا يضطر بالشمع يوم الفجر من فاته الوقوف بعزات اذ ركب الوقوف بالشمع يوم الفجر فقد اذرك  
الحج والحاصل ان الشئ رحمه الله واجب الوقوف بالشمع الى ان يركب الشمس من اذرك الوقوف بعزات بضع لاله الحج ولو لم يركب  
الوقوف بعزات فخار ووقف بجبل بلان اذرك الشمع وقت الاختيار وهو بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اي وقت كان منه جزا  
فقال ذلك الحج ايضا لو فاته الوقوف بالشمع بعزات اذركها لولا لم يكن من الوقوف بالشمع لا بعد طلوع الشمس فقد  
فاته الحج ولو وجد الحاج بلان علم انه اذا مضى الى عرفات وقف بجبلان كان قبل بلان ما عاد الى المشرك قبل طلوع الشمس وجعل يخط  
الى عرفات الوقوف بجبلان ثم حجه الى المشرك ما اولى على خذ ان مضى الى عرفات لم يلحق المشرك قبل طلوع الشمس انقص على الوقوف  
بالشمع قد تم حجه ليس عليه شئ ولو وقف بعزات اختيارا ثم مضى الى المشرك ضامه في المطبق عاين فلم يلحق الا في الميزان والفضل  
تم حجه ووقف قبل المشرك لولا لم يكن وقف بعزات اذرك الشمع بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج هذا الخبر شيخنا ابو جعفر  
الطوسي وما السيد المرتضى رحمه الله فقال اذا لم يركب الوقوف بعزات اذرك الوقوف بالشمع يوم الفجر فقد اذرك الحج اما  
الجوهري فقال لو اذا فاته الوقوف بعزات فالحج مطلقا سواء وقف بالشمع ولا لنا الاجماع الركب وهو ان كل من قال بوجوب  
الوقوف بالشمع الحرام قال بالاكتماع مع فوات عرفات للضرورة لكن الاول قد بينا صحته فيكون الثاني مكلفا وانه الشئ  
في الصحيح عن الجليلي قال با عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي ما يقبض من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من بلان  
فقبض بها ثم يقبض ببدك الناس في المشرك ان يقبضوا فلا يتم حجه فانه عرفات وان فاته عرفات فانه عرفات فليقبض بالشمع الحرام  
فان الله تعالى عذر لسببه و قد تم حجه اذا اذرك المشرك الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يقبض الناس فان لم يركب المشرك الحرام  
فقد فاته الحج فيجبها عمره مفرقة وعليه الحج من قابل عن ابي بصير بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذرك الناس  
بجمع وحشى ان مضى الى عرفات ان يقبض الناس من جمع قبل ان يركبها فقال ان ظن انه يركب الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليباد  
عرفات وان حشى ان لا يركبها فليقبض ثم يقبض مع الناس قد تم حجه وفي الصحيح عن عروة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر اذا شئ كثير فقال يا رسول الله ما يقول في رجل اذرك الامام بجمع فقال لئن ظن ان  
يأتي عرفات يقبض قبل ان يركبها فليقبض ثم يركبها قبل طلوع الشمس فليباد وان ظن انه لا ياتيها حتى يقبض الناس من جمع فلا ياتيها قد تم  
حجه فهذا الاحاديث يدل على ان الحج اذرك المشرك الحرام قبل طلوع الشمس هو موقف بعزات ولو وقف للضرورة على  
وجوب الوقوف بعزات لبلان مع الضرورة والحق بالناس في المشرك الحرام على الاجماع بالوقوف بالشمع ايضا ما رواه الشيخ  
في الصحيح عن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرق الحج فاته الموقفان جميعا فقال له ان طلوع الشمس يوم الفجر ان طلوع  
الشمس من يوم الفجر فليركب الحج ويجعلها عمره وعليه الحج من قابل عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل  
مفرق الحج فحشى ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم الفجر فاذا طلعت الشمس فليركب الحج فقلت له كيف يصنع  
بالحرام قال بان يركب مكة فيطوف بالبيت يسفي بين الصفا والرحمة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال اذا قام بمكة وانثا  
رجع الى الناس يخرج ليس منهم في شئ فان شامرجع الى اهله وعليه الحج من قابل عن محمد بن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلام  
عن الحد الذي اذا اذرك الحج فقال اذا انجبا والناس في المشرك قبل طلوع الشمس فقلنا ذلك الحج ولا عمره فان  
بان جمعا حتى تطلع الشمس فهو عمره مفرقة ولا حج له فان شاء قام وان شامرجع فيه عليه الحج من قابل اما لو وقف بعزات اختيارا ولو  
يمكن من الوقوف بالشمع لا بعد طلوع الشمس فقلنا ذلك الحج ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا

بنيته فقال انه لو ولد الناس لموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المتبر لا تجز لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه دخل اسحق على  
الحج عليه السلام فقال عز ذلك فقال انك من لغة فوقف عما قبل ان تزول الشمس يوم النحر فداورك الحج وفي الحسن بن جميل عن علي بن  
عبد الله عليه السلام ان من ادرك الشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فداورك الحج وحمل الشيخ رحمه الله هذين الحديثين على من وقف  
بعرفات ثم يدرك الحج باذنك الشعر بطاوع الشمس انه يدركك فضل الحج وثوابه لا الافعال الواجبه عليه استدلال عليه لنا وبطلان  
بما رواه في الصحيح عن علي بن زيار عن الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انك اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات  
ولا يدرك الناس جميعهم قد افاضوا فليقف فليلا بالمشرك بلحق الناس منى لاشي عليه **فروع الاصل** ظهر من صحيح  
ما نقله من الوقت للاختبار بعرفات من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفه والاضطراري الى الطلوع الفجر من يوم النحر والوقت الاجتيا  
للووقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والى غيره بخامسه  
على قول السيد رحمه الله **الثاني** اذا ادرك احد الموقفين اخبارا والاخر اصطرا صح حجه جا عا ولو ادرك الاضطراريين فيه ترد  
اخره ادراك الحج لرواية الحسن بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام ما لو ادرك احد الاضطراريين خاصة فان كان المشرك حجه على قول السيد  
رحمه الله وبطل على قول الشيخ رحمه الله وبطل قول السيد وابنا عبد الله بن المتبر الصحيح وحمل الحسنه عن ابي عبد الله عليه السلام لو  
ادرك احد الموقفين اخبارا واقامه الاخره المفا فان كان القاب هو عرفات قد صح حجه لادراك المشرك وان كان هو المشرك فغيبه  
ترد واقربه القوات **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من فاته الوقوف بالمشرك فلا تجز له على محل فان استدلال عليه رواه عن عبد الله  
وعمران بن عيسى على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فالتك المرفقه لغة فقد فالتك الحج فان هذا خبر عام فمن فاته ذلك عامدا او جاهلا  
وعلى كمال قال رحمه الله ولا ينافي رواه محمد بن يحيى الحمسي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام من حمل لوم يقف بالمشرك  
ولم يبيت حجا حتى في معنى قال وجع فذلك انك فانه قال لا يابن رواه محمد بن يحيى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم  
يقف بالمشرك ولم يبيت حجا حتى في معنى فقال لا يجر الناس لبيك يكره حتى دخلها فقلت فانه حمل ذلك قال يرجع قلبك ان ذلك فانه  
قال لا يابن قال الشيخ رحمه الله فدان وان كان اصلها واحدا وهو يومئذ يجر الحجة هو ما صح مع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد  
الله عليه السلام بك واسطة وقارة يرويه بواسطة وسيله يمكن حملها على من وقف بالمشرك لغة الوقوف لنام الله عنه وقوله لا تدان  
كان اكله افضل من حجه لوم يقف على ذلك الوعيد كان نقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف لقليل يجزي عنه الحرة بدل  
عليه رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جئت فداورك ان صاحبه هذين جهلان يتقانا بالمشرك لغة فقال رجعا مكانها  
فيتمنان بالمشركا عن فانه لم يجزها احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكرت ساعة ثم قال اليس اقد صلبا الغداة بالمشرك  
قلت بل قال اليس قد دفنا في نلتوها فقلت بل قال ثم جهبا ثم قال المشرك من المشرك لغة والشر لغة من المشركا انها يكفها اليمن القاه  
وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صلحت الله الرجيل الايجي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض  
بهم من عرفات مرهم كما هم الى منى لو ينزل بهم جميعا فقال اليس قد سئلوا حجا فداورهم فقلت فان لم يصلوا قال قد ذكروا الله فيها فان  
كان ذكروا الله فقد جازهم **الرابع** ومع قال الشيخ رحمه الله من ترك الوقوف بالمشرك بعد ان صلبه بلما رواه حريز عن ابي عبد  
الله عليه السلام ان فاض من عرفات مع الناس لم يبيت معهم ويجمع ومنه الى منى متعبا او مستحفا فقلبه بينه والوجه انه اذا ترك الوقوف  
بالمشرك بعد ان صلبه فانه من ان ذكره بطل الحج بالاضلال بعد **الخامس** لو ترك الوقوف بالموقفين مما يبطل حجه ك  
كان غير عدا ونبان ولو نسي الوقوف بعرفه رجع فوقف بجاد ولو اطلوع الفجر ان عرفاته مبدرك المشرك لطلوع الشمس  
لو غلب على ظنه الفواتة فصر على المشرك قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات لم يدرك الا بصد الوقوف بالمشرك  
قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشرك ان كان قد وقف بعرفه صح حجه ولا يبطل **مكالم** وبطلان حجه حصل الجار من  
المره لغد وهو كسب وحصا ذهب اليه علمنا انما ربه قال الشافعي هو قول ابن عمر وسيد جبير عن احد جواز ذلك وليس بمشرك  
ان الرمي بسبب لوضعه فيبني لان يلفظ من المشرك ليشتمل عند قوله بغيره كان الطواف الحجة النجلا فلا يثبت  
قبله ومارواه الجمهور عن ابن عمر انه كان ياخذ الحصى من جمع وفضل سيد جبير قال كما نوايه دون الحصى من جمع ومن طريق  
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن بن عوف بن مؤيد بن عمار قال غلب الحصى الجار من جمع وان احدثه من حلك بمنى جازك وعن ابي عبد الله  
عليه السلام فان اخذ حصى الجار من جمع وان احدثه من حلك بمنى جازك **مكالم** يجوز اخذ الحصى الجار من الطريق في الحرم  
ومن قبته مواضع الحرم عند المسجد الحرام ومسجد الخيف من حصى الجار اجماعا لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه واله

وقال ابو اسحاق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

غداة العقبه هو على نافة القطر حيا فلقطه سبع حصاه من حصا الحرف فيعمل يقبهن في كفه ويقول هذا قول الله فاموا ثم قال بها  
 الناس يا كرو والعلوفى الذين فاما اهلك من كان قبلكم العلو فى الدين ومن طرفى الخاصه ما تقدمه ومارواه الشيخ عن جنان  
 ابو عبد الله عليه السلام قال سألته من اين يبغي اخذ الحصى الجبار قال ياخذ من هنا بالحجر اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الحصى من هنا  
 بالحجر ومجى الحصى من حصاه الجبار على ما بيناه ولا يجوز ان اخذ من غير الحجر لانه ما رواه الشيخ فى الحسن عن ذرارة عن ابى عبد الله  
 عليه السلام الحصى الجبار ان اخذ من الحجر الجبار وان اخذ من غير الحجر لم يجز قال قال لا يجرى الجبار الا بالحق قال ابن بابويه فى  
 الخبر لا اخذ من حصا الجبار الا من روى ذرارة الشيخ عن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تأخذ من حصا الجبار اذ اخذت  
 هذا وقد ذهب بعض محققنا الى انه لا يؤخذ الحصى من جميع المساحيد الحيطان ولا على ما اشتهر المسجد الحرام ومجى الحصى من الجبار  
 للدفع من المزدلفه الى حيا اذا سقر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كان اهل الشرك والادمان  
 لا يدعون من المزدلفه حتى تطلع الشمس بغيرهم وروى الجبار كما انها غائم الرماله وجوههم وانما يدفع قبل طلوعها وهذا مما  
 هكذا اهل الشرك والادمان وعنه صلى الله عليه واله انه قال ان اهل الجاهلية كانوا يدعون من عرفه قبل ان تغيب الشمس من المزدلفه  
 بعد ان تطلع الشمس يقولون اشرق عندنا كما تغرب عندنا فقال الله تعالى هذا وقد مر هذا **مسئله** ان يفضى بالتكبير والوقار  
 ذكرا لله تعالى مستغفرا عايبا لما رواه الجهم بن عمار عن ابن عباس قال ثم ادعى النبي صلى الله عليه واله الفضل بن عباس قال يا ايها الناس  
 البر ليس بالاحاذ الجبار ولا يبل عليكم التكبير فاذن بها ذافعه بكمها حتى انى منى من طرفى الخاصه مارواه الشيخ عن معوية بن عمار  
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال فاقض رسول الله صلى الله عليه واله خلاف ذلك بالتكبير والوقار والدعاء فاقض بذكر الله تعالى و  
 الاستغفار وحرك به لسانك **مسئله** فاذا بلغ وادى محمورا وهو واد عظيم بين جمع ومنه ومنه اخره كسبح في شبته كما  
 ماشيا وان كان ذكرا حرك ذابته ولا تعلم فيه خلافا في الجهم بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام عن جابر فى صفة حج رسول الله صلى  
 الله عليه واله لما اتى مكة محمرا حرك قلبا وسلك الطريق الوسطى من طرفى الخاصه مارواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن معوية  
 بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فاذا مشى بواحد محمورا عظيم بين جمع ومنه وهو الى جنبه اربعه اجزاء فان رمل  
 الله حرك نافته ولا تعلم فيه استنباط غير خلافا **فروع الاصل** لو ترك المشرك التكبير استحب ان يجمع ويحذف الا كما كفتبه  
 مستحب ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل استحب ان يركب ما رواه ابن بابويه قال ترك رجل السجدة وادى محمرا ثم ابى عبد الله  
 عليه السلام بعد الاضطر الى مكة فخرج **الثانى** بسجدة الدعاء من السجدة وادى محمرا وادى ابن بابويه فى الصحيح عن  
 عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله قال اللهم سلم جهك واقبل توكبه واجبه وادى خلفه  
 بمحرمين تركت سيدك **الثالث** ذكر ابن بابويه عن محمد بن ابي عمير عن ابى الحسن عليه السلام قال الحركه وادى محمرا وخطوة  
 حركه اخرها ذراع اما الجهم بن عمار قد روى السجدة **الرابع** قال الشيخ رحمه الله اذا قاص من المشرق طلوع الشمس  
 فلا يجوز ان يمشى حتى تطلع الشمس **الخامس** لو ترك السجدة وادى محمرا فاقض بعد طلوع الشمس او ما زاد من قبل  
 طلوعها او يكن عليه شئ لانها افعال مستحبه فلا يبغي تركها عفوئها **السادس** ان ابن بابويه عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين  
 عن ابي جهم عليه السلام انه يكره ان يقم عند المشرق الا فاضله **الفصل الرابع فى ذكرك من حجة العقبه**  
**وهي صياحه الاول** اذا ناض من المزدلفه فلبث الى منتهى سكينه ووقار على ما بيناه داعيا بما رسم بقصه متنا  
 بينه يوم النحر وهو ثلثه ذى حجة العقبه ثم الذبح ثم الحلق وترتيب هذا المناسك واجبة من ذكره فى هذا الفصل ذى حجة العقبه  
 وقد كثر وط الرعى فيها فى غيرهما من بابى الجبار الثالث بعون الله تعالى **مسئله** اذا ناض من المزدلفه الى منتهى سكينه  
 العقبه حال وصوله وهو غير الجبار ما يلقى من ولولها مما يلقى مكة وهي عند العقبه ولذلك يهتج حجة العقبه لان اولها بابا رسول الله  
 صلى الله عليه واله منتهى الرعى فاذن هذا وان روى سنة الحجة بغيره يوم النحر واجبة لا يعلم فيه شك قالان رسول الله صلى الله عليه واله  
 رما طاروا على الجبار اذ ناض من المزدلفه الى مكة ومن طرفى الخاصه مارواه الشيخ فى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال  
 خذ حصى الجبار ثم ائت حجة العقبه الذى عند العقبه فانها من قبل وجهها ولا ترينها من اعلاها **مسئله** لا يجوز ان يمشى  
 الجبار فانه على ما رواه ابن عباس قال لا يمشى من مالك والحدان قال ابو جهم بن عمار قال كان من جنس الارض مثل الكحل والذبيح والمذق  
 لو كان من جنس الارض فلا يجوز قال ذرارة الجهم بن عمار قال لا يمشى من جنس الارض مثل الكحل والذبيح والمذق قال  
 عن النبي صلى الله عليه واله انه قال عليكم بمحصى الكذب وقال عليه السلام لفظ الفضل بن عباس حصى الجبار فقال بقلها فانها

ما يجوز ان يمشى الجبار الا بالحق قال ابن عباس قال ثم ادعى النبي صلى الله عليه واله الفضل بن عباس قال يا ايها الناس البر ليس بالاحاذ الجبار ولا يبل عليكم التكبير فاذن بها ذافعه بكمها حتى انى منى من طرفى الخاصه مارواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال فاقض رسول الله صلى الله عليه واله خلاف ذلك بالتكبير والوقار والدعاء فاقض بذكر الله تعالى و الاستغفار وحرك به لسانك

في ذكرك من حجة العقبه



**مسئله** في بضع المذمومين حساب في يوم التمر في جنة العقبية فلا يجزيه لو اخلد ولو بوأ حدة بل يجب عليه الاضلاع لا تقام  
 فيه نظرا فالاصل فيه فضل النبي صلى الله عليه وآله وما عا بسبع حصبا بكرة في كل حصاة وهو قول علماء الاسلام **مسئله** في بضع  
 كل حصاة الى الحجر بما يتقى وما يفعله ولو وضعها بكتفي الرمي لم يجزه وهو قول العلماء والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله بمثل  
 هذه فانه مؤلف هذا لا يتقى مما تملك يكون مجزيا ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه  
 خلق حصاة الجمار ثم استأجره الشوك التي عند العقبية فانها لو جرت ولو طر حفاة لم يقض الجوز ولا يجزيه بكتفه لا يتقى مما تملك ولا احتيا  
 الرأي يجزيه لانه يتقى مما هو الخاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم منى منها الجزاء بخلاف والاربع  
 اجزاء **مسئله** ولا يجزيه الرمي لان يقع الحاصل في الرمي فلو وقع دونه لم يجزيه ولا يعلم فيه خلاف فان ابن بابويه في  
 الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس ما كان في حياض مكة من حياضها ما يكون ضا  
 الحجر يفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كان افضل وقال عندوا عنه مناسككم ولا نه عليه السلام امر بها الحجر بعتقنا فقال بمثلها فاذ  
 ولا علم فيه خلافا **فروع الاول** اذا رمي بحصاة فوقع على الارض ثم رميت على سنها او اصابها شيئا صلبا كالخيط  
 وشبهه ثم وقعت في الرمي بعد ذلك اجزاء لان وقوعها في الرمي يفعله ورصيد من غير شاة كذا فاعده لا يقال قد قبل في الشاة  
 ان السهم اذا اصاب الارض ثم اذ وقع اصوات الغرض لم يقدره اصابعه فكيف يغيره ذلك هنا لاننا منع ذلك في السابقة ولا ينافي  
 بينها لان القصد هنا الاصابة بالرمي قد حصلت في السابقة فضلا بانه اذا وقع في الارض لم يزل السهم قد عدل عن السهم فلم يبد  
 الاصابة على غيره فلهذا لم يعتبر هناك **الثاني** لو وقعت على ثوب انسان فقفها او على عنق بقره فقفها فوقف في الرمي  
 لم يجزيه وبه قال الشافعي قال احمد يجزيه لان ابتداء الرمي من ضلعه ماشية ما اصابه ووضعها صلبا ثم وقعت في الرمي لم يجز  
 لان ما خوذ عليه هو الاصابة بفعله ولم يحصل ما حصل في الثاني فاشبهه لو وقعت في غير الرمي فاخذها انسان اخر فاما الى  
 الرمي بخانه فاقاس عليه لان الفعل كله فاجزاء **الثالث** لو وقعت على ثوب انسان فحركه فوقف في الرمي وعلى عنق بقره  
 فوقف في الرمي او على عنق بقره فوقف في الرمي فقفه وجمان احدهما الاجزاء الاصل منه لم يعلم حصولها برمي غيره والثاني  
 عدله لانه مجزئان يكون ذلك بغيره مجزئان يكون رصيده مع الاحتمال لا يقسم الغرض **الرابع** لو رمى ما نحو الرمي ولم  
 يعلم هل حصلت في الرمي ام لا فالوجه انه لا يجزيه لان الرمي اجب عليه الاصل بقاؤه حتى يتحقق حصوله منه ومقال الشافعي في الجواز  
 وقال في القديم يجزيه لان الظاهر حصولها في الموضوع ولين معتد **الخامس** لو رمي حصاة فوقف على حصاة فظفرت الحصاة  
 الثانية فوقف في الرمي لم يجزيه لان الله رماها لم يحصل في الرمي والله يملك لرميها ابتداء **السادس** لو رمي الى غير الرمي  
 فوقع في الرمي لم يجزيه لانه لم يقصد وشرا في الرمي لقصد ولا يقال قد ظلمت لانه لو رمى اليه الى صيد فاصاب غيره حل لاننا في  
 بان الذكاه لا يشترط فيها القصد ولا النبي وههنا بغير القصد لحد اصح زكاة المجنون دون رصيده **السابع** لو وقعت على  
 مكان هو اعلى من الحجر فخرجت فوقف في الرمي لا يركب الاجزاء لانها حصلت في الرمي بفعله ولم يحصل من غيره فعل  
 وقال بعض الشافعية لا يجزيه ان رجوعها لم يكن بفعله وانما تخرجت لعلوا موضع بجلا في ما لورماها فاصابت الارض ثم رميت  
 على سنها على الرمي لان رميها بفعل الرمي ولهذا رميت في الجهة التي رماها اليها **المسئله** لو رمي بجملة فانها طارقت  
 وصولها الى حجر سواء رماها الظاهر في الرمي ولا لان حصولها في الرمي لا يمكن بفعله **السلع** لو اعد الرمي بمحصاة قلنا  
 انه لم يجزه الرمي الاول بما لم يقدره في الرمي لانه لا يركب الاجزاء **العاشير** لو اصابته حصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار  
 اجزاء وكان ابو بوب في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاء  
**مسئله** في رمي كل حصاة بانفرادها ولو رمي المحصاة فقه واحد لم يجزيه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرقات  
 وقال عندوا عنه مناسككم وهذا قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطاء يجزيه وهو مخالف لفعله رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وفضل الائمة عليهم السلام **مسئله** في رمي جرة العقبية من بطن الوادي من قبل وجهها استجابا بلا  
 خلاف ورمي الجوهري عن سليمان بن الاخرس عن ابيه قال قالت رابت رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجوهري من بطن الوادي  
 وهو ذاك كبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال وارها في بطن  
 الوادي واجعلها من علي بنك كلهن **مسئله** في رميها مستقبلا لها مستقبلا القبلة بخلاف غيرها من الجوار  
 وهو قول اكثر اهل العلم ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جرة العقبية مستقبلا القبلة ويستحب ان يرميها

من قبل وجهها ولا يربها من اعلاها لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمر  
القصوى اليه عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترها من اعلاها اذا ثبت هذا فقد روى الجمهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
خزهاها من فوقها وما ذكرناه اولى لما رواه عن عبد الله بن سويد بن مسعود وهو يروي الخبر فلما كان في بين  
الوارى اعترضها فخرها فاقبل لان ناسا يرمونها من فوقها فقال من ههنا والذي لا اله الا الله انزل عليه سورة البقرة وما  
ومن طريق الخاصة ما نقله وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا ترم على الجمر قال الشيخ رحمه الله صحيح  
اضال الحج ينبغي ان يكون مستقبلا القبلة من التوفيق لموقوفين وروى الجار الاخير العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
مستقبلا مستقبرا الكعبة **مسئلته** وينبغي ان يرميها حدا فان وضع كل حصاة على بطن جهامة يدفعها بظفر السبابة قال صاحب  
الاصحاح الحديث في الحج بطرف الاصابع لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يخذ من حذفا ويضعها ويضعها  
بظفر السبابة لورماها على غير هذه الهيئة كان جائزا ويكون قد ترك الافضل **مسئلته** وينبغي ان يكون بينه وبين الجمر  
قد عشرة اذرع الا عشرة عشر ذاهما لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يكن فيها بينك وبين الجمر  
قد عشرة اذرع وخمسة عشر ذاهما وبتحريكك مع كل حصاة وان يدعوبها رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال تقول والحج في يدك اللهم هو لا حصاة في فاحصه من لى وارضه في عيني ثم ترمي تقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم  
اذ خرجت الشيطان الرجيم اللهم تصدق بما تكلمت على سنة نبيك اللهم اصله حجا مبرورا عملا مقبولا وسعيها مشكورا وذنبيا مغفورا  
ثم قال فاذ التفت حلك ورجعت من الرمي فعلت اللهم بك وثقت عليك توكلت فعمد الربانية نعم الضمير **الشيخ الثالث**  
**الاحكام** **مسئلته** قد بينا ان الايمان الحقة لفضا المناسك واجب ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي يخرج على  
الجمر الكبرى فان التوسل اليه عليه السلام سلكها في حجة طاب عنها عليه السلام حذفت من العتبة الى ارض محراب **مسئلته** ويجوز  
الرمي للحد والجذب والحاضر والظاهرة افضل لا افضل فخلا قال الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعانته بالاثبات بافضل الحج سواء  
الطواف كانت خابضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن سويد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار  
على غير طهور وقال الجمار عندنا مثل الصغار والاربع حيطان طفت بينها على غير طهور ولو بضررك والظهر حبله فلا تدعه وانما يخذ  
عليه يودل على فضيلة الظهارة مع هذا الحديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال  
لا ترم الجمار الا اذ انت على طهر قد روى الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن العسل اذا رمى الجمار فبئنا  
وتماضت غاما السنة فلا ولكن من الحرم القدسي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وينبغي ان يرمي الجمار على  
**مسئلته** يجوز اذا جلا وذا كما قال الشيخ رحمه الله وراحملا افضل قال الشافعي ابا افضل لما رواه الجمهور عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ان كان لا يابنها يعني جرة العتبة الا ماشيا ذاهبا وارجعا رواه احمد في المسند ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح  
عن علي بن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رمي الجمار فاشا وعن هبشة  
مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمر فقال ان كان من ارض مكة فبئنا والله انما هو الحديث فقال ان كان  
الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذ رمى الجمار ومن منزله فاذرك الى منزله فاذا انتهت الى منزله مشيا  
حتى ارمي الجمار ويبدل على جواز الرمي كما اجماع العلماء عليه روى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن جابر قال سألت النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم عن رمي الجمر فقال لا تأخذوا عنه مناسككم فاني لا ادرى لعلي حتى بعد حجة هذه ومن طريق  
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن احد ما صلها فقال في رمي الجمار ابا عبد الله عليه السلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه روى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار  
وهو راكب حتى ماها كلها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رمي الجمار  
وهو راكب فقال لا بأس **مسئلته** وينبغي ان يكبر مع كل حصاة وهو اجاع قبل استئذان يرض به في الرمي حتى يرمي باضطر  
قال بعض الجمهور واسئل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واكثره مالك وينبغي ان يقف عند الجمر العقبة ولا تلم فيه خلافا وروى  
ابن عباس بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان اذ رمى جرة العتبة اضرب وارقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن  
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا يقف عند الجمر العقبة **مسئلته** ويجوز الرمي من طلوع الشمس من غير حيا  
قال عبد البر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقف عند الجمر العقبة **مسئلته** ويجوز الرمي من طلوع الشمس من غير حيا  
قال عبد البر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقف عند الجمر العقبة **مسئلته** ويجوز الرمي من طلوع الشمس من غير حيا

واحد وهو ان يرمي الجمر على...

برى النجف صحى يوم النحر حده قال ابن عباس قد صار رسول الله صلى الله عليه واله اعلم بن عبد المطلب على حرات لنا من جمع فصيل بلخ انما  
 ابنة لا يرموا النجف حتى تطلع الشمس من طريق النجف ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن بكير بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمى النجار ما بين طلوع الشمس  
 الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابان بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الحكم بن عتيبة ما حدثني النجار فقال الحكم عند زوال الشمس  
 فقال ابو جعفر عليه السلام ما حكم ارباب لو انهما كانا اثنين فقال ابو جعفر عليه السلام ما حكم ارباب لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه  
 انخفض علينا منا عناء حتى ارجع اكان نفوس الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **مسألة** قد رخص للمسلمين ركعتان  
 والعاجز والمريض والراهة والسبي في الرمي ليلك للعذر ومن يجوز الرمي بلسان الله من يوزن الرمي الى مطلقا من نصفه الاخير للمسلمين  
 وغيره الشافعي وعطاء بن ابي رباح يلى عكرمة بن خالد عن ابي بصير انه لا يجوز الرمي الا بعد طلوع النجف وهو قول ما ذكره صاحب الرمي  
 واسموا ابن السدوق قال نجاهد والتوروى والنجف لا يرميها الا بعد طلوع الشمس لما رواه الجوهري عن ابي اودى وفاش بن النخعي تلى  
 الله عليه السلام امر مسلمة ليلة النحر صحت عمت العقبه قبل الفجر ثم مضت فاصت ركعتان امرها ان يجعل الاقاصد ويوفى مكة مع  
 صلوة الصبح ومث سائتم وحببت فضلك الصبح زكوت ان النبي صلى الله عليه واله اذن للطعن من طريق النجف ما رواه الشيخ  
 في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يارسن برى النجف بالليل يضيء بالليل عن ثمانية مهران عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال رخص للعبدة والنجف والرعي في الرمي ليلك وعن علي بن عطية قال انض من الرمي ليلك ليلك انما رواه هشام بن عبد الملك  
 الكوفي كان هشام فاقا فانهما الى النجف الغصبة طلوع الفجر فزال هشام الى في اخذ نافي نجفا في كل اذ القبايا بالبحر موسى  
 قد روى النجار انض فطابت نفس هشام اخيرا بان رسول الله صلى الله عليه واله روى صحى يوم النحر جوابه لا يجيب قضا عليه  
**اجاها** **مسألة** يجوز ما خيفها في قبل النجف بمقدار ما لا يفسد قال ابن عبد البر جمع اهل العلم على ان من ماها هو  
 النجف قبل الفجر وقد ما فات في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا وروى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه واله يسئل يوم النحر  
 بمنه قال جلد مكبت كهد ما مكبت فقال لا اخرج اذا ثبت هذا فلو غاب الشمس فليز من غده وروى ابو جعفر واحمد قال التا  
 ومحمد بن المنذر ويعقوب بن ابي ليلى لما رواه الجوهري عن ابن عمر قال من فاتته الرمي حتى تغيب الشمس من العتمة من طريق النجف  
 ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من جرح حتى انتهى الى منه فخرج له ولم يرم حتى  
 غابت الشمس قال برى النجف الصبح من غير ما فاتة والاخرى ليوصل الذي يصح فيه لفرق بينهما يكون اسدفا بكونه وهو لا مثل الاخر  
 عند زوال الشمس عن بن النجف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من النجف في اليوم الثاني قال فليز ما في اليوم الثاني  
 لما فاتة ولما يجلبه في يومه اخيرا يقول رسول الله صلى الله عليه واله ادم ولا اخرج وجوابه انما كان في النهار لانه سأل في يوم النحر ولا  
 يكون اليوم الا قبل غروب الشمس قال مالك برى ليلك ثم اضطرب قوله فتاوة او جلد المرح وتاوة اسقطه **مسألة** ينجف  
 الرمي عند زوال الشمس ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرمي كل يوم عند زوال الشمس  
 ويسبحان لا يقف عندها بل خلاف رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم مضى الى الثالثة  
 وعليك السكينة والوقار ولا يقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شبيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النجار فقال تم عند  
 الجرحين ولا يقف عندهما النفس فقلت هذا من السنة قال نعم قلت اذا اقول اذ ارميت قال كبر مع كل بضاة **مسألة** قال  
 الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب من جهة الغيب بعد طلوع الشمس من يوم النحر خلاف وقت الاجزاء من عند طلوع الفجر  
 الاخبار وان روى قبل ذلك لم يجره وللعلين صاحب الضرورة والنساء يجوز الرمي بالليل ومث ما قلناه وقال مالك وابان  
 واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء انضفت ليلك النجف وروى عطاء وعكرمة وقال النجف التوروى وقد يعطل  
 الشمس يوم النحر قبل ذلك لا يجرى لا يبتدئ واستدل باجماع الفقهاء واخبارهم بما روى عن رسول الله صلى الله عليه واله  
 اوسل بامر مسلمة ليلة النحر فمر منها النجف قبل الفجر ثم مضت فاصت **مسألة** عند حصة النجار سبعون حصاة سبع منها النجف الغصبة  
 برى النجف خاصة ويومى كل يوم من ايام النجف في الثلث كل حجر بسبع حصاة يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جهة الغيبه ولا خلاف في  
 ذلك كله والنجف على كل الحصى وروى قال ابن عمر بن طاووس قال عطا ومالك لا يسبح عن احمد وابان لنا ما روى عن ابن عمر عن  
 والظاهرة توفيقه لا يسهل ان يلا قبة نجف فمع العسل يزدل هذه الاحتمال وان لم يكن معسرا شرعا ولو كان النجف نجفا استحق  
 له غسله فان لم يغسله روى به اجزاء لا ناضل المأمور وروى الرمي بالنجف **مسألة** قد روى ان برى كل حصاة بانها

فلو لم يكن من ذلك ولا خلفا في الوقوع بان بلا حقا فيه ما لواتبع الحج ففر من ان كان في الواقع وبقيته الظاهر في  
الروح اعلمه بان انشاء الله تعالى الفصل الخامس من الحج وفيه حديث الاول في الهدى كمثل  
فلما فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحو ان كان من الابرار والجميهر عن النبي صلى الله عليه واله انه رمى من جبل الوادي  
ثم انصرف الى المنحرف ثلثا وستين بله سبويه ثم اعطا عليا عليه السلام فاخذوا شراكة في هديته قال النبي صلى الله عليه واله سبع بديا  
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه واله ان الله  
انها وافاض حتى انتهى الى منة فرمى جمرة العقبة وكان الحد الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه واله ان يعا وتبين او ستين تبعا  
عليه السلام دفعه وثلثين فخر رسول الله صلى الله عليه واله ستين وستين ونحوه على عليهما دفعه وثلثين بدنه **مسئلته** في  
الهدى على المنع وهو قول علماء الاسلام قال الله تعالى فمن منع بالعترة الى الحج فما استبخر الحنك وكذا الجميهر عن ابن عباس قال منع النبي  
مع رسول الله صلى الله عليه واله بالعترة الى الحج فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من هديته قال لعلي بن ابي طالب يا ليت  
والهجرة ولينصرف ثم لم يزل يمشي ويهدى من لم يجد الهدى فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايام في الفريضة قال جابر بن عبد الله  
الله صلى الله عليه واله بالعترة الى الحج فذبح البقر عن كبش فذبح فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عباس  
عن ابي جعفر عليه السلام في المنع وقال وعليه الهدى فقلت ما الهدى فقال الفضل بن زهراء ووسطه بقرة واخسه شاة واجمع المليون كافة  
على جوفه على المنع بالعترة الى الحج اذا عرف هذا فلو منع المكي وجب عليه الهدى للعترة **مسئلته** وانما يجزئ الهدى على غير مكة  
وحاضر بجبال لان فرضه المنع اما اهل مكة وحاضر وعابدا لا يجزئهم الهدى وهو قول علماء الاسلام كما قال الله تعالى فانك  
لمن لم يكن اهل حاضرة المسجد الحرام ذلك لان فرضه القران والافراد وكل واحد منهما لا يجزئ الهدى كما نرى في غير ذلك فادرك  
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المزني قال ليس عليه هدي ولا اضحية **مسئلته** لا يجزئ الهدى على غير المنع  
هدى وكيفية القارن ما سانه ويستحب الاضحية وبه قال علماء القارن وقال الشافعي ما لا يكون ابو حنيفة اذ فرق بين الحج والعترة  
دم وقال الشعبي بل من بدنه وقاله ولا يلزمه شيء لنا ان ابي جابر الذي ينفى الاصل السائر عن المعارض لا فائدة بينا ان القران  
ليس هو الجمع بين الحج والعترة بل هو ضم الهدى الى الاحرام وكل من قال بذلك لزم القول بتعوط الدم انما هو جوفه ليعقوا  
الاحرام من مبقاة وعلى ما قلناه نحن لا يقع الا من المبقاة فلا يلزم الدم وهو على اتفاقه في حق المفرد ما رواه الشيخ عن جده  
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع في شهر الحج ثم اقام مكة من بحضور الحاج فله شاة ومن منع في غير شهر الحج ثم اقام  
حتى بحضور فليس عليه من اقامه حجة مفردة **مسئلته** فرض المكي القران والافراد على ما بيناه فلو منع قال الشيخ وجهه سقط  
عند الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقارن وليس عليه دم وقال ابو حنيفة بكرة له القنن والقران ثم استدل الشيخ  
دعه الله بقوله تعالى فمن منع بالعترة الى الحج فما استبخر من الهدى الى قوله ذلك لمن لم يكن اهل حاضرة المسجد الحرام قال معناه ان  
الهدى لا يلزم الا لمن لم يكن من حاضر المسجد الحرام يكون قوله ذلك ذابجا الى الهدى الى المنع لان من قال دخل مكة فذبحه  
ذلك لمن لم يكن غابا عنهم من الرجوع الى الحج لا الى الشرا ثم قال حله الله ولو قلنا انه واجب اليها قلنا انه واجب اليها وقلنا  
انه لا يقع منهم المنع كلا كان قويا والذي قواه الشيخ حمله الله في موضع القوة **مسئلته** هو المنع عند هديته علماء وانا  
وبه قال ابو حنيفة واصحابه قال الشافعي هو خبرنا لا حله بالادغام من المبقاة كما مر بالمبقاة وهو مرد بالحج والعترة من سنه  
لنا قوله تعالى والبلد حبلنا هذا لكم من شعائر الله لكم منها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وحيت جوفها فكوا منها اخبرته  
تعالى انها حياها من شعائر وامر بالاكل منها فلو كان خبرنا لما امرنا بالاكل منها وقول الشافعي نهى اهل الاحرام من المبقاة منها  
لان مبقاة الحج المنع عند مكة لا غير من احرامه فشرع المنع اذا احرم بالحج من مكة لزم الدم اجماعا ما عندنا فلكانه  
فك حاما الحالف فلا يدخل بالاحرام من الواقف فلو ان بالبقاة احرامه لم يسقط عند الدم عندنا وقال جميع الفقهاء يستحب  
لنا قوله تعالى فمن منع بالعترة الى الحج فما استبخر من الهدى وهو ظاهر احرام المفرد بالحج ودخل مكة فما كان يستحب بمجمله عمود  
بمنع قاله علماء وانا وما لكثر الجميهر ادعوا انه منسوخ وليس يجزئ ذلك ثبت من غيره لان النبي صلى الله عليه واله امر  
احبابه بذلك لو ثبت النسخ وقوله بحج فاحلها بغيرها ثابت هذا فان الدم يجب عليه الهدى **مسئلته** اذا احرم  
بالعترة وانه باضا لها في غير شهر الحج ثم احرم بالحج في شهر الحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الهدى لانه لم يأت بالعترة في زمان الحج  
فكان كالقرن فان المفرد لما اتم بالعترة بعد شهر الحج لم يجب الدم عليه بالاجماع ولو احرم بالعترة في غير شهر الحج واني باضا لها في

في حرم مكة



اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير حج من سنة لم يكن متمما فانه الشئ وحده لا يلزمه ولا يترتب عليه قولان قال في القديم والافلا  
يجب عليه القدر ويكفي متمما الا انه في افعال العترة في شهر الحج واستلامه الاخر بمنزلة ابتداء به وهو كما ابتداء بالاحرام في شهر الحج وقال  
في القدر لا يجزئ التمر ويؤيد قال حمد كانه في بلدك لا يتم العترة الا في غير شهر الحج فلا يكون متمما كما لو طواف قال مالك قال لا يتجلى من احرام  
حجته دخلت شهر الحج صامته معا وقال ابو حنيفة ان ابنا اكثر افعال العترة في شهر الحج صامته معا لان العترة صحت في شهر الحج لانه لو طواف  
فانما اذا احرمت في شهر الحج لثانته في بركن من اركان العترة في غير شهر الحج فلا يجزئ من احرام المنع لان من شرطها ان يبقا عملا في شهر الحج  
وهو مستلزم لانقطاع اركانها فيها والنسبة بين الابتداء والاستدانة خطأ لانه لو احرمت في شهر الحج قبل شهر استدانة لم يكن بحجها الا  
احرام الملتصق من مكة بالحج وقدمه في الميقات ثم منه الى عرفات لم يقط عند الله وقال الشافعي من صلى من مكة الى عرفات لم يقط  
تورا واحدا وان مضى الى الميقات ثم من عرفات فغولان احدهما لا يرد عليه لانه لو احرمت من الميقات لم يجزئ التمر فاذا عاد اليه محرما  
قبل التلبس بافعال الحج صا كان احرامه من الثاني لا يقط وهو من ههنا ويبر قال مالك لان له ميقاتين يجزئ مع الاخر من احدهما  
الدم فاذا احرمت من وجه الدير لم يقط بعد ذلك لو عاد بعد التلبس بشئ من المناسك لثانته قوله تعالى فمن تمتع العترة الى الحج  
فما استكبر من الهك وقد بينا ان الله نكح الاجران وقال ابو حنيفة لا يقط الدم حتى يورد الى بلد لانه لو لم يرد باهله فلا يقط  
المفتح كما لو رجع الى ما دون الميقات وليس يجزئ ان يرد موضع لا يجزئ الا احرامه من ابتداء الشرع فلا يتعلق سقوطه بالفتح بالتمتع  
البيسار بالبلا وورد الميقات ليس يثبت بل **مسئلته** قد بينا ان ميقات الحج الفتح مكة فاذا فرغ الفتح من افعال العترة لثانته  
الاحرام بالحج من مكة فان خالف ما حرمت من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منه سواء احرمت من محل او الحرم اذا امكنه فان لم يكن  
مضى على احرامه ثم افعال الحج ولا يلهي به غيره الخاقان قال الشافعي ان احرام من خارج مكة واعاد اليها فلا شئ عليه ان لو بعد عليه  
ومضى على حجة الى عرفات فان كان نشاء الاحرام من محل غيره فمؤجلا واحدا وان كان نشاءه من الحرم فمؤجلا واحدا ولو كان احراما  
لا يجزئ ان الحكم اذا تعلق بالحرم ولو لم يخرجه من الحرم كان جميعه منه سواء كذب الحذر الثاني يجزئ ان ميقاته البلد الذي هو مقبرته  
فاذا ترك ميقاته وجب عليه لدمه كما قلنا في الفري في الاحرام واحدا منهم من قريش واحدا منهم من قريش واحدا منهم من قريش فان كان ذلك كله من خارج  
المحل الحرام لثانته التمر يجب للتمتع فاجاب عن شئ الاصل **مسئلته** قد بينا ان التمتع انما يقع بالنسبة لقوله عليه السلام لا يعمل  
بالثبات فاذا احرمت التمتع لم يكن متمما ولو احرمت من غير التمتع قال الاخر يكون متمما ويجزئ لدمه لانه اذا احرمت  
من الميقات وحج من سنة فله صلطا معا بينهما في التمتع والحق خلافة لانه لا يجزئ التمتع الا ان يودي لك ليكون حكم الحج لانه لانه  
ويصدق عليه انه متمم مع الثبوت ما بينهما فلا **مسئلته** المفرد والقارن اذا اكمل جهتها وجب عليه الاثنتان بعينه بعد الحج مفرد  
محرما بها من ارضي الحل من ارضي الحل على ما بينه اذا عرفنا هذا فلو احرمت من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتبرا في الشئ  
وحده الله ولا يلزم ما ورد في الشافعي قولان احدهما قبل ما قلنا لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة والثاني يكون عمر صحيح ويجزئ التمر لثانته  
يجزئ التمر ان يفعله الخرج الى الحل قبل الطواف والسعي فلا يجزئ بمجاذبه منه ويلزمه ان يخرج الى الحل ثم يصور بطون يعني ليكون باسما  
في نسك بين الحل والحرم وهذا بخلاف التمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه واله لما فتح على اصحابه الحج الى العترة اصرهم  
ان يحرموا بالحج من خوف مكة ولا نحتاج لا بد من الخرج الى الحل للوقوف فيكون جامعيا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف الفتح اخرج يانه  
ترك قطع مسافة لانه قطعها باحرار وذلك لا يمنع من الاحساب افعال النساء والرجال لانه لو نابت بالمشاة على وجهها فلا يقع بحرمها  
**مسئلته** ولو اذ بالحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ارض الحرم فاعتزل نفسه ولو بعد الى الميقات لا دم عليه كذا من منع  
ثم اعتمر ببلدك من ارض الحرم وكذا واقف عن غيره او تمنع او قرن ثم اعتمر من ارض الحل هذا لا دم عليه لتركه الاحرام من الميقات  
بلا خلاف فاما ان اقر عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم عليه مروا قال اعتمر على هذا  
اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من خوف مكة فعليه لتركه الاحرام من الميقات عندنا لانه لا دم عليه به ولا بالحكم  
السائر عن المقارن **مسئلته** ولو اعتمر في شهر الحج ولو حج في ذلك العام يلجج من العام المقبل فمرد له عن العترة **مسئلته**  
لان لا يكون متمما وهو قول عامة اهل العلم الا مولا شاذرا عن الحسن البصري فبين احتم في شهر الحج فهو متمم حج اوله حج واهل العلم  
كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعترة الى الحج وهذا يقتضي الوالدين بينهما وان لا يجامع واقع على ان من اعتمر في غير شهر الحج  
حج ثم حجه من عامة ذلك فليس متمم فهذا اول لان النبا عديتها اكثر **مسئلته** قد بينا انه لا يفي للتمتع بعد شراعه من العترة  
ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار نيطا به لدخولها فيه لقوله عليه السلام خلا العترة في الحج هكذا وشك صاحبه قال تعالى

واموال الحج والعمرة فانها اذا نبت هذا فخرج من مكة بعد اخلاصه ثم عاد في الشهر الذي خرج منه صح ان يجمع ولا يجزئ عليه بخلاف غيره  
وان دخل في غير الشهر عملا خري تمتع بالاحقر ولا يكسر عند الله وقال عطاء والمغيرة واحمدوا سحق اذا خرج الى سفر يهدى فصرف في  
مثله الصلوة سقط عنه الله وقال الشافعي ان خرج الى الميقات فلا يمس عليه قال صاحب الرأى ان رجعا الى مصر يطول مسعنه والاملا  
وقال مالك ان رجعا الى مكة والى غيره يسكن من مصر يطول مسعنه والاملا وقال الحسن هو تمتع وان رجعا الى بلد واختره ابن المنذر  
لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر لهما فكلوا مما افاء الله علىهما فانفقوا من ثمنه او اهدوا به انفسهم فكلوا مما افاء الله علىهما  
ووجوبها ان رجعا في غيره وعلى كل المنكرين لا يفتروا الله خبيثا من احد بما ذكر عن عرواية انها قالوا اذا اعتمر في شهر الحج ثم قام  
بتمتع فان خرج ورجع فليس تمتع وجوابه انه يخرج الى من رجعا في غير الشهر الذي خرج فيه جميعا بين الابدان **مسئلته** انما يجزئ  
على من اجل من احل العمرة فلو لم يجزئها وادخل حرمها والحج عليها بذلك المنع وسقط الله على قول الشافعي وبه قال احمد بن حنبل  
فان خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله عام حجة الوداع فاجلنا بعمر ففدك مكة وانما خاض لطف بالبيت لا بين الصفا  
المرقة فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال بفضه واسمك وامشط على اهل بالحج وروي العمرة فالتك ففعلت فلما قضيت الحج  
او كلفنا مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى الشيعيم فاعترف منعه فقال هذا مكان عمرك قال عروة نفقة الله جميعها وعمرها ولو يكن في  
شيء من ذلك هلك ولا صوت ولا صلوة ولا صلاة على ظهر بطلان التمتع بسقط عنه فرض الهك لاختصاص التمتع على ما بيننا **مسئلته**  
انما يجزئ على من نهي عن مكة على ما تقدم فلو كان من اهل مكة وفاضلها فلا دم عليه لان يكون قد تمتع على تقدير تجزئ  
له على اشكاله لو دخل الاقاني متمعا الى مكة ناريا للاقامة بها بعد نية فليجوز له التمتع بجمع عليه كل من يحفظ عنه من اهل العلم  
لعمرو الاية وبالعمرة على الاقامة لا يثبت حكمها ولو كان الرجل مولودا ومنشأه مكة فخرج منفلا مقبلا فبغيرها ثم عاد اليها متمعا  
فان اقامه او غيرها فلهما فليجوز به فان اقامه في مكة او في غيرها من بلاد المسلمين فليجوز به فان اقامه في بلاد الكفار او في بلاد  
وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من افعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناهي بالخروج الى الحج فكانه انما نوى ان يقم بعد ان يجزئ  
**مسئلته** الاقاني فاذا ترك الاحرام من الميقات جاز عليه ان يرجع ويحرم منه مع الميقات فان لم يكن احرام من ذوقه بشر  
فانما احل احرام بالحج من عامه هو تمتع وعليه ما تقدم ولا دم عليه احرام من ذوق الميقات لانه تركه للضرورة فلا دم عليه لعدم  
الذنب الموجب للعقوبة بالكفارة قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع العلماء على من اجرم في شهر الحج بغيره ودخل منها ولو يكن من طاعة  
المسجد الحرام ثم اقامه في مكة فلا تمتع من عامه وان تمتع عليه ذم لمنعه وقال بعض الجمهور ان اذا اقامه في الميقات حتى صاكنه وبين مكة اقل  
من مسافة القصر فاحرم منه ولا دم عليه لمنعه لان من طاهر المسجد الحرام وامن بجذبه فان حضور المسجد الحرام فبمصل بالاقامة في  
نبتة الاقامة وهذا يحصل منه الاقامة ولا يبينها ولا نهى تعالى قال ذلك لمن اهلها حاضرا المسجد الحرام وهو ان يقضى ان يكون  
من القرى التي تبين وهذا ليس بياكن **مسئلته** انما يجزئ على التمتع وانما يكون متمعا اذا احرم بالعمرة في شهر  
الحج فليس تمتع ولا هتك عليه وقد تقدم ذلك فهو قول عامة اهل العلم ولا تعلم فيه خلافا الا قولين شاذين احدهما عن طاوس  
قال اذا اعتمر في غير شهر الحج ثم اتممت حج فانت تمتع والثاني عن الحسن قال من اعتمر بعد الحرفي متمعه وكلها شاذ قال ابن  
المنذر لا تعلم احد قالوا احد من هذين القولين اما لو احرم في غير شهر الحج ثم حل منها في شهره فكان لا يصح له التمتع بذلك العمرة  
وقد بينا فيما تقدم وبه قال احمد بن حنبل والشافعي في احد القولين فقال في الاخرى انه في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن بن الحكم  
شهره والثوري وقال طاوس عن شهر الله بطل فيه الحرم وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحرم فيه قال مالك قال ابو حنيفة ان طاف  
للعمرة او غيره شواطئ غير شهر الحج فليس تمتع وان طاف الاربعين في شهر الحج فهو تمتع نالته ان يفسد لانه العمرة الامة في غير شهر  
الحج فلا يكون متمعا كما لو طاف في غير شهر الحج وطاف في ذون الاربعين او يوبى ما رواه الشيخ عن عبد الاعرج قال قال ابو عبد  
الله عليه السلام من تمتع في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه ما نهي عنه من غيرة وانما الاصح على اهل الامصار ولا يفاض  
ذلك ما رواه الشيخ عن بعض القوم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في جرج قال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حابضا  
وجبا للهك وان خرج من مكة حتى يحرم من غير فليس عليه هك قال الشيخ والوجه فيه ان احد ما حمله على الاستحباب الثاني حمله على  
اعتمره في جرج اقام بمكة الى شهر الحج ثم تمتع بها بالعمرة الى الحج فجاز منه ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم من حج في شهر الحج او تمتع في غيره فقال بقتل حتى يحرم من غيرة ولكن احرامه عليه ليلته او ليلتين **مسئلته** لو كان التمتع موكفا  
لم يجزئ عليه الحج ولا يجر على مولاه ان يملكه معناه ولا تعلم فيه خلافا لقوله تعالى في صور الله مثلا صيدا مملوكا لا يقدر على شيء والعاجز

فان اقامه في غير مكة

يسقط عنها الصلوات اجماعا الا في قول الشافعي ان ذنبا من ذنوبه فلا يرد عليه ان لا يفرد عليه لئلا يجادل فرض العبد  
الصوم فانصرفوا عنه الذي قد روي الشيخ في الموثق عن الحسن بن الخطاب قال ما اشد ما عبد الله عليه من رجل امره ان يتبع ما اوتى  
الى الحج وعليه ان يذبح عنه قال لا الا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يفرد على نفسه ولا يفاضل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن  
مسلم عن ابي عبد الله قال سئل عن الممنوع عن المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضيقه او صوره قال  
الشيخ رحمه الله الوضوء ما مولا حلهما ان يكون اخيرا عن ساواها الخبر في كنه ما يجب عليه ان كان الله يحب على المملوك على وجه التحبير  
لان مولا مخران شامك عنه ان شامه بالصبا ويكون مع امره بالصبر بلزوم مثل ما يلزم الحر من الصوم بخلاف الظاهر الذي  
يجب عليه فيه نصف ما على الحر ولذلك ان زاد الذبح لزمان هكذ عن مثل ما يحد الحر من هذه الحثينة صامنا بالحر وان كان  
في جوارحه عليه عينا وتاثيرها ان يجعل على مملوك اعتق من قبل فوات حد الوضوء فانه يلزم الهكذ وتاثيرها ان المولى اذا لم يلزم  
عبده بالصوم الى النصف الاخر فانه يلزم ان يذبح عنه ولا يجزئ به الصوم كذا قال في الاستبصار وقال في النهاية ان الهكذ افضل  
من سبها **مسئلته** في خبر المولى بين ان يذبح عنه فان امره بالصيام قال علماءنا وهو احد الروايتين عن ابي بصير في الرواية  
الاخرى انه لا يجزئ ذلك بل يزم الصوم على العبيد ويقال في الثوري الشافعي اصحابنا يروى عنه ابن المنذر عنهم في الصلوات  
عموم قوله تعالى فمن منع بالعتق الى الحج فما استبعت بتغديت المولى الهكذ عليه في موسم ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن  
الفضل قال سئل بالخبر هل يذبح امره مملوكا ان يذبح عنه فقال ان شئت فذبحه في الصحيح عن عبيد بن رافع قال قال رسول  
ابا عبد الله عليه السلام من رجل امره مملوكا ان يذبح عنه فذبح عنه احبوا اذ ذبحوا له ولا سبيل له الى التملك فضلا  
كالعاجل لله يذبح عنه الهكذ فعين عليه الصوم **فروع الاول** الوجه من الصوم على المملوك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا  
رجع الى اهله كالحرة قال احمد بن حنبل في الروايتين والشافعي قال احمد بن حنبل في الرواية الاخرى يصوم عن كل من فيه الشاة يوما لانا قوله  
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت وهو عام في الحر والعبد لا نه صوم واجب لعله من امره قبل اقامه وكان  
عشره ايام صوم الحر **الثاني** المنع في الصوم كالعبد يجزئ عنه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض الجمهور  
لكل من فيه الشاة يوما وقد مضى البحث بدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن عمار بن عبد الله قال سئل عن ابن اسود فان وسبعة  
فاهلوان لم يجزئ سبعة فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت انما الله تعالى **الثالث** لو لم يذبح عنه مولا شين عليه الصوم  
ولا يجوز للمولى صوم عنه منه ويجزئ الصوم لو مصل المولى لانه امره بالعبادة فوجب عليه تمامها لقوله تعالى واتوا الحج والعمرة  
ولا نه صوم فاجب عليك يجوز له منع عنه كرمضا **الرابع** قال الشيخ رحمه الله في النهاية ان يذبح عنه العبد الى ان يذبحه اما للشرع  
فالاصل اولاه ان يذبح عنه ولا يذبح بالصبا وان امره لم يكن يذبحه انما يكون محررا قبل ان يذبحه الا بالمراد ما حكى ابن  
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سئل عن غلام اخر حبه معي فامرته فتمتع ثم اهلها في يومه لوزنه ولو اذبح  
عنه قل ان يصوم بعد التفرقة قال نعم لا انا لله الا كنت امرته ان يذبح فذبح ذلك طلب الخبر فقال كما طلب الخبر فاذبح في  
عنه شاة من ثمنه كان ذلك يوم التفرقة **الخامس** ان اعتق المملوك قبل الوقوف بالوقوفين جزءا من حجة الاسلام وعليه  
الهكذ ان تمكن والا الصوم ولا يجزئ المولى ولا نعلم فيه خلافا **السادس** في الحج عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد  
الله عليه السلام معناه انك لنا قد منعوا علينا ان يذبح عنهم فقال المملوك لا يجزئ له ولا غيره قال الشيخ فهو محمول على انه حج بغير  
اذن مولا وهو حبه ويجزئ ايضا انه لا يجزئ له يجزئ عن حجة الاسلام لو اعتق والاحتمال الاول اقرب **مسئلته** وانما  
يجزئ الهكذ على التمكن منه ومن ثمة اذا وجد بالشران تكليف المعسر فيكون منقبا ولا نعلم فيه خلافا وانما يجب مع ثابا الخلق فلهما  
بل ينفع الى الصوم لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا رجل تمنع بالعتق الى  
الحج وفي عبده ثابا لانه اذ ذبح من ثابا بشرى يذبحه قال لا فلا تزين به المؤمن بصومه ولا ياخذ من ثابا بشرى ولا نه ضرر  
حرج وبعض القدر في موضعه فتمت عليه في موضعه خازله الانتقال الى الصبا وان كان قادرا عليه في بلد ولا نعلم فيه خلافا  
وجوبه موقف وما كان وجوبه مؤقتا اعين القدره عليه في موضعه كما في الطهارة اذا عصف في مكانة تنقل الى الرب  
**مسئلته** ولو منع الصبي وجب عليه وان يذبح عنه عكبا للموفان لم يجزئ فليصم عنه عشر ايام لانه ولما رواه الشيخ في  
الصحيح عن ابي بصير قال قلنا فاحرمنا ومعنا صبي فاحرمنا مولا حرمنا ولا يذبحه على العتم قال فليصم عن كل صبي البحت  
**الثاني في كيفية الحج** **مسئلته** يجزئ النية لانه عبادة بشرى فيه النية لقوله تعالى وما امرها

في كنه ما يجب عليه ان كان الله يحب على المملوك على وجه التحبير

الالبعد والله مخلصين له الدين وكان حمان رافة الله متعدده فلا يتخاصم المذبح هديا الا بالاقصد ويجب شئها على جبل الصفا  
 ومحمد بن كونه هديا او كفاه او غير ذلك وصفت من جوارح من ذكيب النظر الى الله تعالى يجوز ان يقولوا لها عنه الذابح لانه فضل  
 بل حياه النبأية فبذلك في شرطه كغيره من الاضال **مسئله** ويجوز ان يذبح بالخرق ويجوز ان يذبح بالبرقع والتميم بالذبيح فله يجوز  
 خرقا وسبا في الشئ ذلك يدل عليه رواه ابن يونس عن الصادق عليه السلام قال كل منجور مذبح حرام وكل مذبح منجور حرام و  
 يستحب ان يكون الحاج بنفسه الذي يذبحه لان رسول الله صلى الله عليه واله يذبحه بنفسه وروى عن ابن عمر بن الخطاب قال كنت قد  
 الله صلى الله عليه واله اباها ثم طغنا حتى البذوه ابو داود وما فضلا ذلك ان النبي صلى الله عليه واله اذ ذبحه اذ ذبحه اذ ذبحه اذ ذبحه  
 في هديه وقال ما يذبح رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا وثلاثون بدنه بيده ثم اعطا عليا عليه السلام فذبحه عن النبي صلى الله  
 عليه واله فذبحه بدنا ثم قال من شاء قطع رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي  
 عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه واله قال كان الهدى الذي جاءه رسول الله صلى الله عليه واله اربعا وسبعين او ثمانا  
 وسبعين وجاء على علي عليه السلام اربعا وثلاثين او ثمانا وثلاثين فذبح رسول الله صلى الله عليه واله منها ثمانا وسبعين فذبح على علي عليه السلام اربعا  
 وثلاثين بدنه وروى ابن يونس قال كان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنه فجعل كل من فيها اربعة وثلاثين لنفسه وسبعين  
 ومخوضا كل ما بيده ثم اخذ من كل بدنه جزءا وطبخها على قدر واكلا منها وتخبأ من الرخا وفتح على علي عليه السلام على الصحابة ويقول من  
 ذبح مني وان شربك رسول الله صلى الله عليه واله هديا **مسئله** لو لم يجز الذبيحة الا ما غير واستحب ان يجعل يد  
 مع يده الذابح ونهوى الذابح عن صاحبه لانه فضل يدخل بالنبأية فبذلك في شرطه ويستحب ان يذكر طباقة وقت الذبيحة وانه  
 بل يرح عن فلان بن فلان اذ ثبت هذا فلو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأ عن صاحبها النبأية لان الاصل النبأية والذكر لا اعتبار  
 به وروى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن خنيس عن جعفر بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فذبح عن صاحبها اجزأ عن صاحبها **مسئله** ويستحب ان يذبح الابل قاربه من قبل الهني وقد يذبح  
 يد هاهنا ما بين الخنق الى الركبة ثم يطعن في جنبها وهي الوهدة التي من اصل الضو والصدور قال مالك والشافعي والحنفي واحمد بن  
 المنذبة واستحب عطا يخبرها بركه وجوز الثوري اصحاب الراي كل ذلك لنا على استخبار نحره قائمه قوله تعالى فاذا وجبت حنقها  
 روى في نفسه قوله تعالى فاذا ذكر اسم الله عليها صوتا اي قبا ما قاله المذفرن وما رواه الجمهور عن ابي بصير قال ذابح  
 ابن عمر بن الخطاب على جبل ناخ بدنه ليجزها فقال اباها قبا ما مسك سنة محمد صلى الله عليه واله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي  
 صلى الله عليه واله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه واله واصحا كانوا يذبحون من المدينة مع قوله البكر قائمه على  
 من قوايها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذابح  
 الله عليها صوتا قال في ذلك حين يضعه للنحر يربط يدها ما بين الخنق الى الركبة وجوز جوبها اذ وقعت على الارض وعن ابي  
 السباع الكذابي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هو يذبحه مع قوله البكر قائمه من جانب الهني يقول بسم الله و  
 بالله هل هناك ذلك اللهم تفضلتني ثم يطعن في جنبها ثم يذبح السكين بيده فاذا وجبت حنقها قطع موضع الذبيحة **مسئله**  
 هذا الضمان مستحب لا نعلم في عدم وجوبه خلاف لو اخطأ في ذبحها انما ذبحها ونحرها بركه **مسئله** ويجوز ان يذبح  
 الى القبلة خلافا للجمهور شيئا ذلك لثناء الله في موضعه يستحب ان يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وبن عمر قال قال  
 ابو عبد الله عليه السلام اذ اشرب هديك فاستقبله بالقبلة فانحرف وانحرف فلان وجهي الذي في فطر السموات والارض حنيفا  
 وما انا من المشركين ان صلواتي وشكري ومحبي ومواليي لله تبارك وتعالى لا يشرك له وبذلك امرت وانا من المسلمين مندك اللهم  
 والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امسكها ولا يذبحها حتى يهون رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله ويجوز ان يذبح  
 لقوله تعالى فاذا ذكر اسم الله عليها صوتا لقوله تعالى ولا تاكوا مما لو يذكر الاسم الله عليه او نوى الذبيحة حل كله وسبا في ذبح  
 ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولو لم يذبح حتى يذبحه وبسم الله على ما  
 باكل **مسئله** يخبرك الله مع يذبحه هدية علميا وقال اكثر الجمهور انه مستحب ان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الفقهاء  
 لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزاء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ذبحها في الحرم فذبحها في الحرم  
 المحض في الحكم ومن يذبحها في الحرم فذبحها في الحرم ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حقه من مكة في الحرم فقال ان  
 كان هديا واجبا فلا يذبح الا في الحرم وان كان يذبح في الحرم فذبحه في الحرم وان كان يذبح في الحرم فذبحه في الحرم وان كان يذبح في الحرم فذبحه في الحرم

في صحيح البخاري  
 في صحيح مسلم  
 في صحيح الترمذي  
 في صحيح ابن ماجه  
 في صحيح ابن خزيمة  
 في صحيح ابن يونس  
 في صحيح ابن عثيمين  
 في صحيح ابن قدامة  
 في صحيح ابن رجب  
 في صحيح ابن القيم  
 في صحيح ابن حجر  
 في صحيح ابن عسقلان  
 في صحيح ابن كثير  
 في صحيح ابن باز  
 في صحيح ابن عثيمين  
 في صحيح ابن قدامة  
 في صحيح ابن رجب  
 في صحيح ابن القيم  
 في صحيح ابن حجر  
 في صحيح ابن عسقلان  
 في صحيح ابن كثير  
 في صحيح ابن باز

عليها من غير ما عا وفلما كان مناسككم اجمعوا بقوله عليه السلام كل من حج وطبق رءاه ابو داود وجوابه من قول النبي  
لان بعض الائمة من غير مكة وبعضها من غير مكة واختلف الاخرون بان الفضل نفسه من امكن الحرم بالعم الطريق هذا موجبوهنا وجوابه  
ما نقله من ان ابا بكر مقصود بل ان لو اشرى الحيا طر با و فقه لم يخبره واذا كان مقصودا بنجر الحرم كمنه في النحر ولا يبا ورض  
ذكواه ماركو الشيخ في المحكي عن مخونه بن غمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لا يجب هذا بل في مكة  
مكة فقال ان مكة كلها من اهل مكة ان يكون ههنا قد كان تطوعا والتطوع يجوز في مكة للدلالة الخبر الاول عليه صوابا ولا  
مفضل هذا الخبر يحمل على ما بين الادلثة **مسئلته** من ساق هذا في الحج بخبره او في غيره منى وان كان تدنا في  
العشر نجره او في غيره مكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحجر وهو في مكة عن شيخ العرقوني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
سقت في العريضة فان نجرها فقال بمكة قلت فاني سقيتها قال كل ثلثا وهذا ثلثا وتصل ثلثه **مسئلته** انما يجر  
الحرم من ظاهرا عن صيدا وغيره بنجره بمكة ان كان متمرا او يمنة ان كان خاتجا وقال احمد بن حنبل في موضع السبب قال قلت  
لابي حنبل في الحرم لنا قوله تعالى ثم حملها الى البيت النبوي وقال تعالى صلوا اليه الكعبة في جراب التصد اخرج ابي عبد الله النبي صلى الله  
عليه واله امر كعب بن عجرة بالقدية بالحسينية ولم يامر ببعثته الى الحرم وقد اورد ابو اسحق العوفي في كتابها عن ابي اسحاق وهو عبد  
الله بن حنبل قال كنت مع الحسين بن علي عليه السلام بالنعبا فوافي بين الراس ملحقة على علي بن ابي طالب بنجره جردا بالنعبا والجواب  
ان امر علي بن ابي طالب بالقدية بالحسينية بل من ذلك نجره بما وعنه الثاني بالمنع بالرواية **فروع** ما وجب نجره بالحرم وحقيقته كغيره في  
قال الشافعي واخذوا قال مالك وابو حنيفة ان نجرها في الحرم جاز فقهه لجرها في الحرم لانه احد مقصود المسكن فلم يجز في الحرم  
ولان المقول من نجره بالحرم التوسعة على ساكنه وهذا لا يحصل باعطاء غيره ولا نكح نجره من الحرم وكان جميعا من صابة كالقوا  
وما بر اناسك **مسئلته** قد تبين ان وقت سقار وجوب هذا احرام التمتع بالحج ووجهه قال ابو حنيفة والشافعي واحدا  
في سقار الرواية لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استوفى من الحج فليحرم وهذا قد نكح لك وكان الجوع غايه وكيف وجوا والقوا  
تعالى ثم اتموا الصلوات الى اللبث قال مالك بن حنبل او وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج  
يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل لك الا بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه واله الحج عرفه لانه قبل ان يعرض للقواف فلا  
يحصل التمتع وقال عطاء بن ابي رباح عن العقبه لانه وقت وجوبه والنجوا بالتمتع من كون التمتع انما يحصل  
بالوقوف بل الاحرام يلبس بالحج على ان قوله عليه السلام في الحج هكذا ملك بين اصابعه بطا اللبوس من اول وقت العمرة  
والعرض للقواف لا يقضى على الا يجاب كون وقت الذبح هو بعد حجرة العقبه لا قبله يكون وقت وجوبه **مسئلته**  
ووقت نجره بالحج من قال ابو حنيفة مالك والشافعي احمد بن حنبل في قول مكة وان قد في العشر نجره الا يجره يوم  
النحر ووجهه قال عطاء بن ابي رباح بنجره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا فاما قبل ذلك بعدة من العترة ان لنا ان النبي صلى  
الله عليه واله نجره يوم النحر كما اصحابه قال عليه السلام من نكح مناسككم وكان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه  
ذبح فقد التمس كقبلة الخلل في العترة ما من ساق هذا في العترة ان كان قد اشعره وقلده فلا يجره الا يجره يوم النحر وان لم يكن  
اشعره ولم يقلده فانه نجره بمكة انا فدم في العترة اذ في الصحيح عن صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل مكة في الحرة  
فان كان اشعره وقلده فلا يجره الا يوم النحر منى وان لم يقلده ولم يشعره فانه نجره بمكة اذا ظهر في العترة وكذا لو كان تطوعا فانه نجره بمكة  
لما يتاها ولا في حدة ابراهيم الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام من ان كان واجبا نجره منى وان كان تطوعا نجره بمكة وان كان اشعره وقلده  
فلا يجره الا يوم النحر لا ما قد تبين ان الذبح مما يجزى وهو انما يكون يوم النحر **مسئلته** ايام النحر منى اربعة ايام ولها يوم النحر منى  
اياها ولها يوم النحر ثلثة بعه وفي غيرها من الاضحية ثلثة ايام يوم النحر يوما بعد يوم قال عليه السلام الحزن عطا والاوزاعى الثالث  
وابن السدوق قال ابن شهر بن يوم واحد قال سئل جابر بن زيد في الاضحية يوم واحد ومن ثلثة وقال احمد بن حنبل يوم واحد ومن ثلثة  
قالوا ذلك التورود عن ابن عباس بن عمر لنا ما رواه النجاشي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايام النحر منى كلها نجره من طريق  
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن حنبل عن ابي موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحية في غيرها منى فقال ثلثة ايام فقلت فانه يوم  
في جله سافر فله بعد الاضحية يومين الا ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعن عمار بن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
عن اضحية منى فقال اريد وعن الاضحية في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال الاضحية ثلثة ايام وافضلها اياما اخرج الخليلان يوم الرابع لا يصح للذبح وجواب المنع من الملازمة ولا يبا ورض ذلك ما رواه

ما حكمه في نجره في الاضحية

# كتاب الحج

الشيخ عن كلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال ما بيننا فقلت إنا ما في البلدان يوم واحد ما في في الحسن عن  
 محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا نحر يوم واحد إلا مضى قال الشيخ لأن هذين الخبرين هما وان على أن يوم النحر  
 الله لا يجوز فيها الصوم غير ثلاثة أيام وفيها بالبلدان يوم واحد ما بعد يوم النحر ما بالامضان يجوز صومه ولا يجوز ذلك  
 بينه إلا في ثلاثة أيام لما رواه منصور بن طاهر عن أبي عبد الله عليه السلام قال به من يقول النحر بمنى ثلثنا ما فمن أراد الصوم لم يصم  
 حتى يمضي الثلثة إلا يوم النحر والامضان يوم من أراد أن يصوم من الغداة عرف هذا فأنتم يوم قبله الذي على الخلق بمنى على  
 ولو أنتم وأجره وكذا لو ذهب في عقبه ذي الحجة فله فسر الكلب إلى المخلد إلا يوم النحر قال أكثر فقهاء الجمهور أنه يجوز في غيرها  
 ذي الحجة المثلثة لأن هاتين للبلدين داخلتان في هذه الذم فجاز الذم فيها كالأيام إخوانة وله كما لا بد ذكره في أيامه صلى  
 والليل لا يخل في اسم الأيام وجوابه المنع من ذلك **الحج الثالث في صفات الهدى** يبين يكون الهدى  
 من جهة الانعام لا بل والبقرة والنعيم ولا ضلع فيه خلا قال الله تعالى لا بد ذكره في اسم الله في أيام معاقبات على ما دفعتم  
 من جهة الانعام فكانوا منها والمعوق البائس الضعيف فضل من ليدتم البقر ثم الغنم لما رواه أبو بصير عن رسول الله صلى  
 الله عليه وآله قال من اغتسل يوم النحر غسل الجنابة ثم راح فكانما فرج بينه ومن راح في الساعة الثانية فكانما فرج بينه  
 ومن راح في الساعة الرابعة فكانما فرج بينه ومن راح في الساعة الخامسة فكانما فرج بينه ومن راح في الساعة السادسة فكانما  
 الصبح من زمانه بن عبيد بن جعفر عليه السلام في الصحيح قال وعليه فقلت لما الهدى فقال فضل بينه وان كسبه يوم واحد  
 ما كان أكثر الحج كما كان نفع الفقهاء ولذلك اجازت الهدى مكان سنة من الغنم **مسألة** في الحج في الهدى إلا الجمع من الضأن  
 والثنية من غيرها والجمع من الضأن هو الذي له سنة أشهر منه الغنم البقر السنة دخل في الثنية وثلاثة أشهر من غيرها من غيرها  
 في السواد عنه قال مالك والبيهقي والشافعي وأحمد بن حنبل بن عروة بن الزبير ولا يجوز إلا الثنية من كل  
 شئ وقال عطاء والأوزاعي يجوز من الكلال إلا المعز لما رواه الجمهور عن ابن بلال بن بشار عن أبيه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وآله قال يجوز الجمع من الضأن خفيف عن حاشية كل من يتقبل كتاب مع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
 من يبيع بغير الغنم فامضاد بافتاد رسول الله صلى الله عليه وآله لا بد بحج الامتة إلا ان يبيع بكم فبذبحوا جزء من الضأن  
 وعن ابن بريدة بن يسار قال با رسول الله أن عبيد بن عمير لما فرغ من شاة لحم فقال بجزء ولا يجوز عن أحد بملك وفي لفظ  
 ان عبيد بن عمير قال با رسول الله أن عبيد بن عمير لما فرغ من شاة لحم فقال بجزء ولا يجوز عن أحد بملك وفي لفظ  
 من الغنم يبيع حتى يصير فيها ومن طهر في الخاصة ما روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين  
 انه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر من الغنم الخبز من الضأن وفي الصحيح عن عبيد بن عمير قال با رسول الله صلى الله عليه وآله  
 عليه السلام يقول بجزء من الضأن والجمع ولا يجوز من الغنم إلا الثنية وفي الصحيح عن عبيد بن عمير قال با رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ما يجوز من الضأن في الهدى فقال الجمع من الضأن قلت فما الغنم قال يجوز الجمع من الضأن قلت فما الغنم قال لا يجوز الجمع من  
 الغنم قلت لو قال ان الجمع من الضأن يبيع والجمع من الغنم يبيع **مسألة** ويجوز أن يكون ما أفلا يجوز في الغنم والعجوة والعجوة  
 عن حماد ولا المرضة البقر منها الكثرة التي لا يتبع وقد يرفع لانفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفا الأربع في المنع  
 البقر من نمازها فقام فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يبيع لا يجوز في الأضحية المولدين عودها والمرضى من غيرها والعجوة البقر  
 عن حماد والكثرة التي لا يتبع قال قلت اني أكره ان يكون في المنع من الغنم ما كان من ثمنه ولا يجوز منه قوله البقر من غيرها التي لا تخفف  
 عنها وقد سبق ان ذلك يفتقر لان شيخ العين عضو يسطر بكه والعجوة البقر من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها  
 وشاركت في الملقح التي في منزل والثنية لا يبيع من لا يبيع لها الحز لها لان الثنية بالثنية المكسوزة والثنية المسكتة للحز  
 المرضية قبل هي الحز لان الحز يبيع للثنية والأضربة اعتبار كل مرض يؤثر في الطاهر في ضأن غيرها ومن طهر في الخاصة ما رواه  
 الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصحى والمرضى البقر  
 عرجها ولا بالعود البقر عودها ولا بالبحر ولا بالبحر ولا بالبحر ولا بالعصا وهي المكسوزة البقر **مسألة** في صفات  
 لو لم يخفف عنها وكان على غيرها باض ظاهرا لو جاز المنع من الأضحية والعجوة البقر والأضحية البقر عرجها ولا بالبحر ولا بالعصا  
 الأربع المقدسة فكذا وقع على ما فيه نقص أكثر من هذا البقر بجزء البقر كالعصا لا يجوز ان العجوة البقر من العود ولا يبيع  
 مع العجوة البقر إجماعا لأنه يحل بالثنية مع الغنم والمشارك في الثنية أكثر من خلال **مسألة** في صفات الهدى

في يوم واحد ما في في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا نحر يوم واحد إلا مضى قال الشيخ لأن هذين الخبرين هما وان على أن يوم النحر

وصف الهدى

نصف ذنبا او قرظا لا يجزئ به قال ابو يوسف محمد بن ابي حنيفة في الروايتين وكذا لا يجزئ عندنا قطع ثلث اذن خاوية قال  
 ابو حنيفة اخذ في الروايتين الاخرى لما رواه الجهوم عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان بعضي ناصب اخذ من القرن في  
 طرفي الخاصة ما فلدته في عهد ابو عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان  
 مقطوعة الاذن فيدخل تحت القصة **مسألة** لا يجزئ بعض العصب وهو الكسوة القرن قال علماء زمان كان الفخذ اذا دخل حيا  
 لا بأس بالصحة يمكن كان ما ظهر منه مقطوعا وقيل على علة من عار وسحب المشية لمن قال باقئها ولا يجزئ مع قال مالك  
 كان يجزئ ويجزئ الاجازة لما رواه الجهوم عن علي بن ابي طالب عارولم يظهر لها مخالف من العضاة فنه فكان اجاعا ومن طريق الخاصة ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال والمقصود من القرن او الكسوة القرن اذا كان القرن اذا حل صحتها  
 باس ان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وان ذلك لا يجوز في اللحم فجزان كالحيا من اجزاء رواه عن علي بن ابي طالب قال يروي رسول الله  
 صلى الله عليه وآله ان بعضي اعصب لذن والقرن والجواب على ما كان الكسوة **مسألة** لا بأس بشقوة الاذن و  
 شقوقها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شي ودعا الجهوم عن علي بن ابي طالب قال امر ان تشرف العين والاذن ولا يصح بقاها ولا يذبح  
 ولا يذبح ولا يذبح في الاذن في الحق ما الغالبة قال علي بن ابي طالب قطع طرف الاذن فلهذا المذكور في قوله قال ويقطع من مؤخر الاذن ان  
 ما الخفا قال يفنى الاذن قلت فما اشرف قال اشرف اذنها الثمة من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحاق بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن  
 عن علي بن ابي طالب قال امر ان تشرف في الاضاحي ان تشرف في العين والاذن ونهانا عن الخراف والسفاهة والغلبة والمذبح  
 فقال تشرفت الشيء اذا نفضت عجزك تفطرا وبطن يدك فوق ما بين كانه تستقل من الشمس من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء  
 احدها عليها قال سال عن الاضاحي اذا كان الاذن مشقوقا وكشفوه منه فقال لا بأس به ما بين منها مقطوعة فلا بأس به قد ظهر  
 بغيره لا يجزئ العرجاء ما بين عرجها ولا العور البين عورها ولا العيماء وهي المنزلة لا تجزأ ولا التجزأ وهي المقطوعة الاذن لا  
 العصباء وهي الكسوة القرن الداخل صحيحا فلا بأس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا قال ابن ابي عمير سمعت شجاعا يقول سمعت رجلا يقول سمعت  
 يقول اذا قصبت القرن اذا خلا فالبصير الجهوم لما رواه الجهوم عن ابي اسحق بن ابي عبد الله عليه السلام قال بارسول الله صلى الله عليه وآله انك  
 لا يجزئ حد ذلك قال ابو عبد الله قال يرهبم تحريرها انما يجزئ التحريم في الاضاحي دون الكسوة من الكسوة يذبح الضان  
 بلع حيا ذبيحة الغنم هكذا المفارقة موهوبة صوة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن ابي اسحاق  
 قال سألته عن الاضاحي بالخصية قال لا بأس به اذا لم يكن من الاجزاء **الاول** في الصحيح في الاضاحي قال الشيخ في الصحيح في الاضاحي اذا  
 قد علبه لانه غير المأمور به فلا ينع به والخروج عن العورة ويؤذي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن الرجل يثرى كمن غلما ليجزأ ذر حبوب فوجوبه لو لم يكن من الاضاحي لا يجزئ في الفخذ هل يجزئها ام يبطل قال لا يجزئ الا ان يكون  
 لا قوة به عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يثرى الكسوة فنجح خصيا محبوا قال  
 ان كان صاحبه مؤسرا للبشر مكانه **الثاني** لا يجزئ المويجوتان كان مكرهما وهو مروضان لخصبتن لما روى النبي صلى الله عليه وآله  
 حتى يكسبن الخبز مويجوتان رواه الجهوم والله ولي المؤمنين **الثالث** الجارهي اى له تعلق طاهر **الخاتمة**  
 وقال بعض الجهوم لا تجزئ عن عدم القرن اكثر من طاريفه ونحن نمنع الحكم في الاصل ان قد بينا ان اعصب القرن يجزئ اذا كان القدر  
 سليما والا فربما لا جزا ما للبر وهو المقطوعة الذئبية كذا الضمنا وهو الذي لا يخفى لها اذن او كان لها اذن صغيرا لان فقدت الاضاحيا  
 لا يوجب نقصان في تهنه المشاء ولا في اجزائها **مسألة** لا يجزئ الهنذ لما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 وان اشراه وهو يعلم انه يهرول له يجزئ عن وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احد  
 رعيته جبر من نذك رهرا عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصح لي ارضي بالعرض الى قوله  
 ولا بالتحريم لانه قد منع من المعيب جل الضلعة كالتزاة فلهذا **الاول** حد الضلال لا يكون على كسبها  
 شئ من الشحم لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 احادها ما ندمت شدة لما دابة بها من الهزال فانها فخرية ذلك فقال ان كان على كسبها شئ من الشحم اجزأت الشاة في بيتها  
 يكون سميعة تنظر في واد وتمشي في واد وتترك في واد لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون شحمها  
 مما نانا ابا جعفر عليه السلام كان في حجب ان يكون اضعف منه في الصحيح عن عبد الله بن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

سمعت جده الحسن الصفا يقول من

صلى الله عليه وسلم يكثر اقرن فعل ينظر في موارد يمشى في الصبح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يمشى يكثر اقرن عليهم سمين فعل ياكل في موارد ينظر في موارد قبل معناه انه يكون هذه الواضع منه سواد وقبل يكون  
له ظل يمشى فيه باطرافه ينظر فيها **الثالث** لو اشترى هدبا على اسمين فوجد منه في اجزاء عنه كذا العكس اما لو اشترى على انه  
من نخل فوجد منه كان له يخرجه ويخرج في الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اشترى الرجل هدبا وهو يري انه من نخل  
عنه **الرابع** لو اشترى فهدبه ثم اراد ان يشترى اسمين منه فليشتره وليسع الاول ان اراد لانه لا يضمن للذبح وبديل جلد ياروا  
الشيخ في الحسن عن معوية بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى ثوبا ثم اراد ان يشترى اسمين منها قال بشر بها فاذا اشترى  
بائع الاول ولا ادرك ثابته قال او بقية **الخامس** لو اشترى هدبا ثم وجد به عيبا لم يخرجه عنه قال الشيخ رحمه الله في النهدي يزاروا  
في الصبح عن علي بن كبة عن اخيه محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشترى الاضحية عوزا فلم يعلم الا بعد ثلثيها هل يخرى عنه قال نعم  
الا ان يكون هدبا واجبا فانه لا يخرى ناقصا قال الشيخ رحمه الله ولو اشترى هدبا ولم يعلم ان به عيبا فبذنته ثم وجد له عيبا فانه يخرى  
عنه ثابته في الصبح عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هدبا ولم يعلم ان به عيبا حتى يذنته ثم علم بعد فذنته قال لا  
بنا في ذلك ما رواه في الحسن عن معوية بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدبا وكان به عيب عوزا وغيره فقال ان كان قد  
ذنته ثم رده واشترى غيره قال رحمه الله لان هذا الخبر محمول على انه اشترى ولم يعلم بالعيب ثم علمه لان عيبه الذي عنده ثم بعد  
بذنته فان عليه التمسك واستعادته الفن طشري يبدله **السادس** لو اشترى على اذنه او فبان ناقصا لم يخره عنه ما تقدم في  
علي بن كبة عن اخيه عليه السلام **مسئلة** والانا من الابرار افضل من الذكران والمنزلة الذكران افضل لانهم خلافا في جواز  
العكس في البابين الامار وفي عن ابن عمر قال ما رأيت احدا فاعلانك وان نحرمتك حتى وهذا يدل على توافقنا ايضا  
او يصرح بالتمسك من الذكران لنا على جواز الذكران قوله تعالى والابناء جيلنا منكم من شعائركم ولو يذكروا لانه ورد في الجمهور  
ان النبي صلى الله عليه واله الاصل جلا لا يجرى في نفسه من فضله ومن طريقه الخاصة ما رواه الشيخ في الصبح عن معوية بن غمار  
قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البنات ذوات الارواح والابناء البقر وقد نحر الذكور من البنات والاضحية باب من النعم النعمولة وفي النهدي  
عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الابرار البقرهما افضلان يضحى بها قال ان ذوات الارواح فسالته عن اسنانها فقال ما البقر  
فلا يضر ذواتها يابى اسنانها ضحية واما الابرار فلا يصلح الا الاضحية فما فوق **فروع الاول** يكره التضحية بالجاموس والثور المارواه  
الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضحية فقال افضل الاضحية في الحج الابرار البقر من الارواح ولا يضحى ثور ولا جمل **الثاني**  
قال الشيخ رحمه الله يخرى الذكوة من الابرار في الليل المارواه في الصبح عن عبد الله بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ذكوة  
الابرار البقر في البلدان الا في الحج الا اناء الابرار افضل من الابرار البقر فاضل لما نقله وما عن ابن  
غمار عن ابي بصير عليه السلام قال صلى الله عليه واله يكثر اجذع امح فعل يهين وفي الصبح عن محمد بن مسلم عن احدهما  
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فعل ياكل في سواد وينظر في سواد فانما الابرار من ذلك شيئا  
فانه اول ما يذبح قال الابرار والذكور من الابرار البقر يخرى وسالته يضحى بالخنزيرة قال لا **الثاني** المويج من النجاسة والنجاسة يخرى  
من الغرزة في الصبح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فعل يهين عظيم العين والاذن والرجل  
من الضان يخرى والنقي من المعز الفحل من الضان يخرى والوجه من النجاسة يخرى والنجاسة يخرى والنجاسة يخرى في الصبح عن  
الحاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال النجاسة من الضان اذا كان سمينه افضل من النجاسة من الضان وقال لكبش التمن يخرى النجاسة والنجاسة  
قال سألته عن النجاسة فقال لا يشترى النجاسة من النجاسة **مسئلة** يحنون يكون مما عرف به وهو الله اخصه عشرة عشرين وهو  
وغاف وذلك الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما عرف به في الصبح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النجاسة  
يضحى به قال ان كنته ثم يذبح المعز والجم قال لا يضحى الا بما عرف به اذا عرفه فان ذلك على وجه الاستحباب وقول الشيخ رحمه الله  
ولا يجوز ان يضحى الا بما عرف به الظاهر انه اذا بددته ما كيدا الاستحباب وضع ابن عمرو وسبك كبير من التضحية بما لم يرض به لنا الاصل  
عدم الوجوه ما رواه الشيخ عن سعيد بن ابي ذر قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن اشترى هدبا ثم وجد به عيبا لم يخرى عنه قال لا يخرى عنه  
قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على انه اذا لم يعرف بها المشرى وذكر الابرار انه قد عرف بها فانه كذا في ذلك يخرى عنه ما رواه سعيد بن  
بنار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اشترى الغنم يبيع لانه كمل عرف بها لا يقولون لا عليك ضح بها وهذا الناقص  
بغير الاضحية الجمال على الاستحباب لانه لو كان واجبا لما قال عليه السلام عليك **فروع** قال مالك رحمه الله في النجاسة من النجاسة  
من



٧٤٣

من مكة ثم ليجزى الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحلال والحرام ولو وافقه احدنا الاصل بانه التمهيد وكان القصد اللحم  
 يقع الساكن وهو لا يقع على ما ذكره ولا دليل على قوله فليقط بالحلة **الربيع** في البلاد التي يحدك ولا تمشه عليه  
 ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة ايام في غيره من بلاد حلاله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كما قالوا لقوله تعالى  
 فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن له يجره فصيا ثلثة ايام في الحج وسبعة ايام رجعت تلك عشرة كاملة وبغيره المذمومة  
 عليه مكانه في غيره في موضعه تنقل الى الصوم ان كان قادرا عليه بلدان وجوبه موقوف ما كان وجوبه موقفا اغنيتم الله  
 عليه موضعه كما في الطهارة اذا علمه انقل الى التراب لا تعلم فيه خلافا **مسئلته** ولو لم يجز الحرام وجب له قال  
 الشيخان رحمهما الله ترك الثمن عند من ثوبه من اهل مكة ليشري به هذا ويبيع عنه في غيره ذى الحج فان خرج ذى الحج  
 ولم يجز اشري له في الحج في العام المنذبه قال علي بن ابي طالب وبيع ابن ابي ريس الكفاوي انقال الى الصولاني ان وجد الثمن  
 بمنزلة وجب اليك كوجبت من الماء مع ان التصرف في ان لم يجز او ما موكلنا وجد ان ثمن الرقبة في المتق مع وجود النص  
 بوجوب العين وما لك الا ان لم يكن يحصل باعتبار الثمن هناك ويصدق عليه انه وجب لثمن فكذلك انما يدل عليه ضمانا وراه  
 الشيخ عن خبر عن ابي عبد الله عليه السلام في من منع يجر الثمن قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويا من شري منه وبيع عنه في غيره  
 عنه فان فضته والحج اخر ذلك الى قبل من ذى الحج وعن النضر بن ساسان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع بالعمرة الحج  
 فوجد عليه الفسك فطلبه فلم يجده وهو من الحالك هو يبيع عن الثمن بما يفتي لوان فعل قال قال يبيع عن الفسك الا ان  
 من يبيع بمكة وان كان من بلاد اخرى الى اهلها ويندج عنه في ذى الحج ففعلت فانه دفعه الى من يبيع عنه فلم يصب ذى الحج شيئا  
 واصابه بعد ذلك قال لا يندج عنه الا في ذى الحج ولو اخر الى قبل الحج ابن ابي ريس بان الله تعالى فعلت الصوم مع عدمه  
 ما نقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي وجوابه لا نسلم الا عدم الوجوه اصدق ابن وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتميم ومع ذلك  
 فالدليل الشرعي ما بيناه في الحديثين فان زعم انه لا يعلم باخبار الاخبار وهو غلط اكثر مما نزل الشرع منه استفاد منها قال الشيخ رحمه الله  
 فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل يبيع عن ذى الحج في يومه النحر حديثا من شاهه ابيدج او يبيع  
 قال بل يصوم فان ايام الذبح قد صفت فلا يبا فيها قلنا لان معنى هذا الحديث من لم يجز الحرام ولا تمشه ولا تمشه واصلها  
 ضلها ان يصوم ما بقى عليه تمام عشرة ايام ولا يبيع عليه لهدى ما رواه حازم بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن من منع صا ثلثة  
 ايام في الحج ثم اصابه يومها يوم خرج من مكة قال اجزاء صيامه **مسئلته** في الحج في يومه قبل الترتيب في يومه  
 عرفه فيكون اخرها يوم عرفه ذى الحجة علماء اجمع ورواه قال خطاط وطاوس في الشيعي ونجاشد الحن والحنفي سئل عن رجل يبيع عن ذى الحج  
 ريبان واصحاب الرأي قال الشافعي اخرها يوم الترتيب وهو محكي عن ابن عمر غائبه وروى عن اهلنا ان هذه الايام شرع من غيرها  
 ويوم عرفه افضل من غيره من ايام ذى الحج فكان صومه ولى وما رواه الشيخ عن نافع بن موهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن المتنع لم يجز لهدى قال فليصم قبل يوم الترتيب ويوم عرفه قلت فانه يوم الترتيب قال يصوم ثلثة ايام بعد الترتيب قلت في  
 يوم عرفه حاله قال يصوم يوم الحصى بعد يومين قال قلت ما الحصى قال يوم نقره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اقله هو  
 يوم عرفه مسافر اما اهل بيت لقولك لعول الله عز وجل صيا ثلثة ايام في الحج يقول ذى الحج وفي الصحيح عن  
 عمار بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن من منع لم يجز لهدى قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوم قبل الترتيب ويوم الترتيب ويوم عرفه  
 قال قلت فان فات ذلك قال فليصم الحصى يومه يومين بعد ذلك ان لم يصم عليه في الايام في الطريق قال  
 انما مضاهما في الطريق وان شاء اذ رجع الى اهلها وفي الصحيح عن حماد بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم ثلثة ايام ان ضا  
 فاخرها يوم عرفه وغير ذلك من الاحاديث التي دللت على صحة ما قلناه فان صوم عرفه بغيره غير مستحب جوابه ان ذلك موضع الخلاف  
**مسئلته** ويجزى يومها متتابعات اما التسعة فلا يجزى لثمنها ولو يوجب لثمنها التسعة في الثلثة ايضا واجمع علماء اهل  
 الجليل لثمنها الا اذا فات قبل يوم الترتيب ويوم عرفه ويغفر العبد ثم يصوم ما اخر بعد نفضها ايام الشري ولو صل غير هذه  
 الايام وجبت فيها التسعة لا يجوز تحلل الاضطرار بين اليومين والثالث الا في الصوم الذي ذكرنا ما لنا ان الاكثر الصوم متتابع  
 عليه فيبقى السارعة البرق والامكان وهو انما يتحقق بالتتابع وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام  
 فبين صام يوم الترتيب ويوم عرفه قال يجزى ان يصوم يوما اخر وعن محمد بن ابي رزق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم  
 يوم الترتيب متصفا وليس له في يومها يوم الترتيب ويوم عرفه قال يصوم يوم الترتيب ويوم عرفه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم

الالتزام وهو...

قال محمد بن يعقوب بن ابي اسحاق الملقب بومين لا يباع الصوم اليوم الثالث ايام في الحج فليصوم بمكة ثلثة ايام منها فان لم يفعل ولو لم يبق عليه  
 اكمال فليصومها في الطريق واذا اتم على فله صيام عشرة ايام منها بيات وعز اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم ثلثة  
 الايام منفردة اما السبعة فيجوز تفريقها ولا تعلم فيها خلافا وذكر الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان قد مضى  
 ولو يصوم سبعة الايام حتى فخرت في حاجته الى الضاد قال اتمها ببيند وقلته فرفها قال نعم **مسئلة** ارجع عما اذا التفرق  
 بين الثلثة والسبعة لانهما وجواصووا للثلثة في الحج وسبعة في بلد وبه قال الشافعي في حمله ونقله المرتضى عنه وقال في الايام وجوا  
 اذا فرغ من افعال الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكي عن الشافعي انه يصوم اذا فرغ من مكة سايرا في الطريق وبه قال مالك  
 لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لا يقال لمن فرغ من افعال الحج رجع عنها وانما يقال لمن فرغ  
 وطنه ومارواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله في فقه طويل فمن لم يجد هكذا فليصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
 الى اهله ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يجمع الثلثة والسبعة جميعا  
 رواه في الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل منع من لم يجد هكذا قال يصوم ثلثة ايام قلت له انما ايام التشريق  
 قال لا ولكن يصوم بمكة حتى يصوم سبعة اذا رجع الى اهله في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سبعة اذا رجع الى اهله  
 اجمع الخالفان كل من اتمه صومه وجاز له ان يودبه اذا رجع الى وطنه بعد ان قبل ذلك كصيام رمضان والنجوى في قاس مع ما تواترناه من القضا  
 والمحدث **فشرح** كصيام قبل جوعه الى طنه لم يجز به الا ان يصير الى ان يصل الناس الى مكة او يفضي عليه شهره قاله علماءنا واول  
 يفغ على قول الجمهور في اعتبار ذلك بل جوز مالك وابو حنيفة واحمد صومها بعد صوم ايام التشريق ومن عطا ونجده يصومها في  
 في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وهو روي عن ابن عمر وللشافعي ثلثة اقول تفاديت لنا انه صام  
 قبل حضوره فلم يجز تنكها لو صام رمضان في شعبان ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام  
 ثمة معانم يجدها فليصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فات ذلك وكان له مقام بمكة دارا وان صوم السبعة  
 الصيام بعد رقت الى اهله وشهرته صامه ولا نه مسافر بعد صوم احد الوقتين يخرج عن حكم المسافر **اخر** انما يلزم التفرق  
 بين الثلثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجز عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما او اقام بمكة  
 تنكها يجز عليه التفرق كما نه بان من يصوم شهر رمضان ووصول الناس الى طنه ما اوله يصوم ثلثة الايام لا بعد وصول الناس  
 الى طنه ومضى شهره فانه لا يجز عليه التفرق بين الثلثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولو يكن قد صام بمكة ثلثة ايام  
 فانه يجوز الجمع بين الثلثة والسبعة ولا يجز عليه التفرق وقال الشافعي يجز عليه التفرق في هذا القولين وفي الاخر كقولنا  
 وله في كنية التفرق بين الثلثة والسبعة اقول اهدنا بفصل بقوله المسألة وارجع ايام اربع ايام وثالثها قد اتمسنا واولها  
 بفصل يومنا انه صوم واجب من يصوم الصوم فيه فلم يجز تفريقه كتاب الصوم ورواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال  
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل منع ولم يجد هكذا قال صوم ثلثة بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يبق عليه صيامه لم يستطع التقا  
 بمكة فليصوم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ونحوه روي الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الصالح عليه السلام ولو يذكر التفرق  
 مع ان الاصل عليه ومثله على جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه لا يجمع بين الثلثة والشهر مجموعا على من صام بمكة اجمع الشافعي  
 بانه وجب من حيث العمل فلا يقطع القوائف فنه كفعال الصلوة من الركوع والنجوى وجوبه سكتنا وجوب التفرق في الاداء لكن  
 انما ثبت من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط التفرق بين الصلوة بين **مسئلة** يجوز صوم الثلثة قبل الايام في الحج وقد  
 رخصه جواز صومها في اول العشرة تلبس بالنعمة وقال ابو حنيفة يجوز صيامها اذا احرمت بالتمتع وهو روي عن محمد بن عبد ربه  
 اخرى اذا احرمت العترة قال ذلك والشافعي لا يجوز الا قبل الايام بالحج وهو روي عن ابن عمر وسال اسحق بن المنذر قال التفرق  
 والاوزاعي يصوم من اول العشرة الى يوم عرفه لنا ان احرمت بالتمتع احرمت بالتمتع فجاز الصوم بعد الاحلال منه كما حل الحج  
 ولا نأخذ بقوله انه لا يباح الايام في الحج يوم التروية متمعا ولكن لم يحد فصيام يوم التروية وهو معروف قال جمهورنا احرمت ايام التشريق  
 واذا وقع الاجزاء بعد ذلك ايام من دل على المراد بتدل على الرخصة مارواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 من لم يجد هكذا واجبان بصوم الثلثة الايام في اول العشرة فلا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه او لا اجمع  
 الشافعي بقوله تعالى ثلثة ايام في الحج وانه صيام واجب فلم يجز تفريقه على وقت جوبه كغيره من الصلوة الواجب لان ما قبله وقت  
 لا يجوز فيه البدل فلم يجز البدل كقبول الايام بالتمتع والنجوى عن الاول انه لا بد من تقديرا اذا افعال لا يصاحفها انما تصاحف

في وقتها وفي شهرها كقول تعالى الحج انهم بها وما انا فاعلموا ان الله على كل شيء قدير  
وقد علم ان كونه عندنا ما كونه مبداء فلا نسلمه مساوي له المبدأ في كل حكم فان التهميم بحج عليه السلام انا خير نجا من القديم اذا عرف هذا فانه  
لا يجوز صومها قبل احرام العز ولا يفرضه خلافا لالامار كقولنا انما لا يجوز تقديم صومها على الاحرام بالمشور وهو خطأ لان تقديم  
الواجب على قدره وسببه من ذلك فهو خلاف قول العلماء **كملت** ثم بينا ان الثلثة هي قبل يوم التروية ويومها يوم عرفة  
فان فانه هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يكتسب الصوم بقواته في العشر وبعده قال علي بن ابي طالب وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير  
والحسين وعطاء الزهري ومالك والشافعي احمد واصحاب الرازي وروى عن ابن عباس وسفيان بن عيينة وطائفة من اصحابنا ان فانه الصوم  
في العشر لم يضمنه بعده واستقر الحكم في منته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بقواته فانه كمن صامه ارواه الشيخ في الصحيح عن  
عطاء قال شكك عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المنع لبس له اخصيه فانه الصوم حتى يحرم وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق  
انتاء وان شام عشره في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم ثلثة ايام من صامها فخرها يوم عرفة وان  
لم يفدر على ذلك فليوترها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لا يصومها في السفر بنا في جواز  
صومها في الطريق لانه عليه السلام زادها بصومها في السفر فقد انما لبسه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها  
اذا رجع الى اهله اخصوا بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولا تبدل مؤثقا بسقط بخروج وقتها والجواز لا يبدل على جواز  
في الحج اي شهر الحج لانه على سقوطه وذو الحج كله من شهر الحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما  
اصلي بواحد من عليهما فاعذلتني في اني انا اعلم فحاشا لعبد الجاهل ان يفتنك ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل منع من ان  
لم يهدك قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فحاشا لعبد الجاهل ان يفتنك ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل منع من ان  
قال فان فانه ذلك قال يصوم ثلثة ايام بعد ذلك قال فلا يقول كما قال عبد الله بن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الشرع قال جعفر عليه السلام كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله امر باليام ان هذا ايام اكل وشرب فلا يصوم احد قال  
يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة ايام من شهر رمضان قال كان جعفر عليه السلام يقول والتجوز كل من شهر الحج وقام  
على الحجبه خطأ لان الحجبه ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت فلان الوقت جعل شرطا كما يجزى **كملت** ويجوز ان يصوم  
ايام التروية في بدل الهدي ولا في غيره قال اكثر علمائنا المحققين في هذا قال علي بن ابي طالب وعطاء بن السند واحمد بن حنبل والرواية  
والشافعي في الجديده قال في التقديم يجوز صيامها وهو الرواية الاخرى عن حماد بن عمار قال ابن عمر وعائشة ومالك والشافعي لما ماروا بالجهنود  
عن ابن عمر انه قال ان النبي صلى الله عليه واله صلى عن صيام ثلثة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من رمضان  
عن غيره منهم عن امه قالت بينا نحن بمنى اذ اقبل اليه طالب عليه السلام على رجل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله قال انها ايام اكل وشرب فلا  
يصوم بها احد من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن ثمان بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما  
بالاصطفا فلا بأس به وانما منى فلا وما رواه ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه واله صلى بدليل بن ورقم الحارثي على ان ذقها وان يتجمل  
الشاطط ويترك في الناس ياتيه الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب يقال في الصحيح والشافعي والشافعي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن رجل تمنع فلم يهدك يا قال يصوم ثلثة ايام ليس فيها ايام التروية ولكن يصوم بمكة حتى يصومها وسبعة ايام رجع الى اهله وذكره  
بدليل بن ورقم في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمنع فلم يهدك يا قال يصوم ثلثة ايام قلت انها ايام  
التشريق قال ولكن بمكة هي صومها وسبعة ايام رجع الى اهله الحديث في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلنا لفران  
من السراج انه كتب اليك يسأل عن تمنع او يكن له فاجبت كما لم يصوم ايام منى فان فانه ذلك فصام صحه المحصية يومى بعد ذلك قال  
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا يصام فيها وسبعة ايام رجع الى اهله ولا يوم من قبله ولا يوم من بعد الا لا يجوز فيها صوم التقل  
يجوز وابدال الهدي كقولنا خرج الخالف ما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله رخص لا تمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق  
ابن عمر وعائشة ان لم يرض في ايام التشريقان فمنه الا من لم يجد الهدي والظاهر من رخص الترخيس ان النبي صلى الله عليه واله ولا نه تعالى  
اقربصا الثلثة في الحج لا يجوز من ايام الحج الايام من تعيين الصوفية في الجواب عن الاول في الحديث يحيى بن سلام عن شعيب عن  
عبد الله بن علي عن الزهري عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احد منكم في هذه الايام الا ان  
اخرواه عبد الغفار بن القاسم عن الزهري عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احد منكم في هذه الايام الا ان  
الا يمنع من عبد الغفار بن القاسم خطأ في ايشاده وهو مضعف تصحيح لا اعتماد لهذا الرواية النبي والرواية الثانية فان

كتاب الحج

وروي في هذه المسألة في غير هذا الموضع في كتاب الحج في قوله تعالى في الحج

ان يكون ابن عمر غاب قال الاء على جهار واج لا يجي تجدي الابد لا بد على طلوقهم لان ايام الحج ينسب الى اخره اي الحج على ما بينا لا يثاب  
فلذلك الشيخ عن اصحابنا عن ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام يقول من فاته صبا الثلثة باج وهو قبل الزود يومه ويوم الزود  
ويوم عرفة فليضم ايام التشريق فقلنا ان ذلك لا نقول ان هذين الخبرين لا يردان من قوله مع ذلك فقد ورد في مضارضة  
الاخبار والكثرة الواردة في بعض هذا المعنى عمل علمائنا عليها فكان الصبر لهما اولى من ذلك فان المشهور من مذهبنا على علمنا  
المنع من ذلك قلنا قلنا نحن نعلم الجهر عن علمنا وذكر ان مذهبنا على علمنا النسخ من صوم ايام التشريق ولا استيعاق في ان يكون  
الراي بارها وقولنا مذهبنا الله بن الحسن ونعمها انه الصفاق علمنا بالحجة فالا حتمالات كثيرة منطوقه الى صدر الخبرين  
فلا حجة فيها **ف** وقوف وجوب الصلوة وقوف جوار الحكمة لانه بدل فكان وقت وجوبه وقت وجوب صلاته كسائر الابدان وقوله تعالى  
من لم يجد فصيام ثلاثة ايام والفاء تفصيلا لتعقيبها يقال كيف تارة الا كفالات الابدان كما انها تحقق العجز المقتضى بجواز  
الانتقال الى البدل ومن الوجوه وكيفية جوارهم الموقوف جوارهم لاننا نقول ما جازها الانتقال الى البدل فتصنيفنا لظاهر الجواز  
العامة فان الظاهر من الخبرين غيرهما واعتباره وانما يجوز الصلوة قبل وقت وجوبه فقد تبنا الدليل عليه **مسئلة** لو لم يصح  
بعدا ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اذا ملاقضا وبه قال الشافعي مالك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصلوة وجب يومه  
مغضا الصوم واستمر الحكمة في منقلنا انه صوابه فلم يسقط بفوات وقتها كصوم شهر رمضان لما يقدر في عهد عبد الرحمن بن  
عن ابي الحسن عليه السلام عن جعفر عليه السلام انه كان يقول في ذي الحجة كل من شهر الحج وفارواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله  
انه قال من لم يجد من الحكمة فاحب بصوم الثلثة الايام في العشر الاخر فلما سب ذلك شيخ ابو حنيفة بقوله تعالى صياما ثلثة ايام في  
الحج ولا بد من وقت فوجبان بسقط بفوات وقتها كالحج والجمعة والجمعة من الاول ان لا يبدل على الوجوه في شهر الحج لاعلى السقوط  
بعدا نقصا عنه وعن الثلثة ان الجمعة ليست بدلا وقوله في ذلك **مسئلة** ولا يجوز صيام هذا الايام الا في ذي الحجة  
ببدا الثلثة بالثقة ولو خرج ذو الحجة واهل الحرم سقط فرض الصلوة واستقر الحكمة في ذلك وجب عليه وشاة وقال ابو حنيفة ببدا  
الحكم في سنة قال احد يجوز للصوم ولا يسقط بفوات وقتها لكن يجب عليه ثمانية وقال الشافعي بسقط الصوم لا يجوز الايام لانه هو  
فان وقته يسقط الى هبله كالحج وفارواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يحل  
هللا لم يصم وشاة ولين له صوم من يومه حتى ولو انزل بابويه عن ابن الجبلي انه قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم  
الثلثة الايام التي على المنع انظر الجبلي حتى يبلد الى هبله قال بعثت به على وجوب الشاة انه ترك لشكا هو الصلوة في الله لقوله  
عليه السلام ترك تكافله لم ولما تقدم في سنة منصو ولا نه صوم وقت وجب عليه هبله فوجب عليه كفارة كفارة ما اخرج الشافعي  
بانه صوم يوجب فواته القضاء فلم يوجب كفارة كصوم رمضان لان صوم رمضان عن الحكمة فانما وجب قضاءه لانه واجب الابدان  
او ما هو مثل الابدان مع البعد وهذا لا يوجد مثله في الاصول والنجوى نسلم وجوب القضاء لاننا تبنا انه يتقبل فرضه الى البدل وهو الحكمة  
وهو الجواب عن الثاني على الواجبات الصلوة ليس هو الحكمة ولا مثله بل هو كفارة عما تركه من الصلوة والكفارة عن الحكمة وان  
احكام الانعام والواجبات بينها وان الواجبات هي الحكمة لان الواسط للكفارة هو ترك الصوم والواجب لله الحكمة  
فتبنا **مسئلة** لو فاته من وجب عليه الصلوة لم يصم بطريقا لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشر سقط الصوم ولا يجب عليه  
ولها القضاء ولا يصدقه عن هبله علماء فانما قال اكثر الجهور الشافعي في هذا القولين وقال في الاخر يطعم عنه لئلا يهدلا  
يجعل لانه غير احد الصوم لانه لو تقبل عليه قضاءه كقضاء رمضان لم يجب للولى ان ينص عنه لانها عبارات فمن وجبت عليه  
قبل فعلها فشرع القضاء على الولى كما لو تمكن وان تمكن من فعل الحج ولم يفعل قال الشيخ رحمه الله يفتى لولى عنه ثلثة ايام وجوبا  
ولا يجب قضاء السبعة واجبنا اذ ليس قضاء الحج على الولى به قال الشافعي مكاتبه في حق غيره وفي القول الاخر فصل عنه كقضاء  
دمنا وهو قول الجمهور والحج عندنا انما يكون لنا انما هو واجبه من وجب عليه مع تمكنه من ذلك فوجب على ليه القضاء  
عندك رمضان وفارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له قضاء لمصنعه فليضم عنه ثلثة ايام وانما  
على وجوب قضاء ما يفوت لبيت من صيام وصلوة على الولى قال الشيخ رحمه الله هذا الرضا يفتى بما ثلثة الايام فانما السبعة فليس على  
احد القضاء غيره فانما بعد الرجوع الى هذه الامور المحل في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل منع بالشرع ولو كان  
له ذلك فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى هذه الامور المحل في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل منع بالشرع ولو كان  
قضاء والتفتير في ذكره الشيخ للرواية الاولى لا بدل عليه الرضا فانما لا حجة فيها الاحتمال ان يكون وانه قبل ان يتمكن من

الصبا ومع هذا الاحتمال لا ينبغي فيه دلالة على طلوه ولا نه صوم وجب لصل الشرح فاشبهه صوم رمضان اما لو لم يمكن من صيام  
السبعة او يمكن من بعضها فانه يجب على الولي ان يقضه ما يمكن الميت من فعله واطل به ليحبه قضاء الباقي **مسألة** ولو  
تمكن من صيام السبعة وجعلها صيامها ولا يجزئها الصدقة عنها لان التكديف فلا يجزئ مع التمكن من فعل التبدل عنه  
كالله في روى الشيخ عن موسى القاسم عن بعض صحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال وكتب اليه احمد القاسم في رجل منع بالعمى الى الحج  
فلم يكن عنده ما يحد كصا ثلثة ايام فلما اذاه له لو فهد على صوم السبعة الا ايامه واولئك يتصل من الطعام صلى من يصدق من الطعام  
صلى من يصدق فكذلك يد من الصبا قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لا يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه لا يمتنع لانه لو لم يكن قادر  
عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام **مسألة** ولو تلبس بالصوم ثم اوجده الهلك قال الشيخ رحمه الله لا يجب الحكم بل  
يشترط الظاهر من كلامه انه اشترط صيام ثلثة ايام وهو قال تارة والثورة واطلاق ابن ادريس ذلك به قال الحسن وقاد وما لك  
والثاني في حكا الروايتين وقال ابو حنيفة يجب عليه الا تنقل الى الهلكة وكان اذا وجد الهلك بعد ان صام ثلثة قبل يوم الفجر  
وان وجد بعد ان مضت ايام النحر اجزاء الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى ما التحل لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج  
وسبعة ايام رجعه مقصود وجوز الصوم على غير الواجد فلا تنقل عنه الى الهلكة يحتاج الى دليل لا يقال هذا يقضى عد الاخرى الهلكة  
وان لم يدخل في الصوم او دخل فيه لا يقول لو حله والظاهر حكما بل ذلك لكن الوفاق وقع على خلافه في ما عداه على الاصل ايضا  
فانه صوم دخل فيه له الهلكة فافاد وجد الهلكة لم يخرجه من الصوم السبعة لا يقال صوم السبعة ليكسر بدل من الهلكة لانا نقول  
انه مخالف للكتاب الله تعالى لاشتماله على ايجاز الهلكة كما اوجب الثلاثة ولا يها سقط بوجود الهلكة وما رواه الشيخ في الصحيحين  
خار بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن منعه صا ثلثة ايام في الحج ثم صار هلكيا يوم خرج من منة قال اجزاء صيام الحج  
ابو حنيفة با وجل التبدل قبل فراه من التبدل فاشبه لهم ثم اذا وجد الماء في اثناء فقهه واذا وجد الهلكة قبل يوم الفجر وجد التبدل  
قبل حصول المقصود بالتبدل وهو التحلل الجواب لفرق فان المقصود من التهم الصلوة ليس بمقصود في نفسه الصوم عبادة مقصودة يجب  
ابتداء بالشرع لا لتبرها لا يقال قد روى الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل منع فلم يجد ما يحد  
خطا اذا كان يوم النحر حدث من شاة ايدى ووصو قال بل يصوفان ايام الذبيح قد ضحكنا نقول المراد من صيام ثلثة ايام ثم وجد  
للهلكة فعلى ان يصوم ما بقى عليه من الشهر وليس يجب عليه الهلكة كما ذكره الشيخ رحمه الله واستدل عليه بروايت خارا اذا عرف هذا فاما  
قلنا انه يجب الرجوع للهلكة لانه وجد التبدل قبل انهاء البد فكان فعله اولى ويقل عليه رواه الشيخ عن عقبه خالد قال سالت  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل منع وليس معه ما يشري هدا فلما ان صا ثلثة ايام في الحج اشتهر به هذا فيجوز او يدع ذلك ويصوم  
سبعة ايام اذا رجع الى هلكة قال يشري هدا فينحره فيكون صياما لله كما قلنا **مسألة** ولو امر بالهجر ولو يصوم ثم وجد  
الهلكة ضمن عليه الذبيح ولا يجزئ الصوم هو قول احمد في حكا الروايتين والثاني في احد اقواله وقال ايضا فرضه الصبا وان الهلكة  
كان افضل وقال قوله ثلثان عليه الهلكة لا عبرة ولا يجزئ الصوم وهو الرواية الاخرى عن احمد والثاني في احد اقواله في الكفارات  
هل الاعتبار فيها بحال الوجوه او الاذام فان قلنا بحال الوجوه اجزاء الصيام وان قلنا بحال الاذام ما يغلط المحالين لزمه الهلكة لنا  
انقدر على التبدل قبل شرعه في التبدل فلو لم لا تنقل اليه كما بينهم اذا وجد الماء مع ان البرائة القطبية حاصلة مع الهلكة والصبا  
فكان الذبيح متعينا الخج المحال فان الصيام استقر في ذمته ولو جوبه حال وجوب السبب المحلل بشرطه وهو على طهيد الجواب للتع  
من الاستقرار قطعا نعم انه وجب بشرطه على القدرة على التبدل **مسألة** لو قهر عليه الصوم وخاف الضعف عن القيام بالثبات  
يوم عرفه اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام النحر في الضرورة ولو لم يصم الثلاثة الايام وخرج عقبها ايام النحر في صاها في الطريق  
او اذا رجع الى هلكة رواه الشيخ في الصحيحين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن منعه لو وجد هدا قال يصوم  
ثلثة ايام في الحج يوم قبل يوم التروية ويوم عرفه فقلت فان ذلك فليحمله الحسنة ويصوم في ذلك اليوم ويومين بعد ذلك فان  
يصم عليه حاله في الطريق قال ان شاء الله في الطريق وان شاء رجع اذ رجع الى هلكة اذا ثبت هذا فلا فضل تقدم صورها  
في الطريق لان المسارعة الى الصل العباقة اولى من تأخيرها ولا مانع عن ذلك في السفر لا ياتي في صوم الثلاثة ايام لاجل المحرمه فاما ان اهل الحرم  
فانه يعين عليه الهلكة على ما قلناه اذا رجع الثلاثة قال الشيخ رحمه الله ولو لم يصم لثلاثة ايام لا يمكنه ولا في الطريق ورجع الى بلد  
وكان ممكنا من الهلكة بمتبها فانه فضل من الصوم قال رحمه الله والصوم كيدنا ايام النحر في يكون ايام الاقضاء وقد بيناه ما لو لم  
بالحج ولو لم يكن ضامم وجد الهلكة لم يجز له الصوم ونعت الهلكة ولو ما وجب بشري الهلكة من تركه من اصل المال لانه دين عليه لا يثبت

ما نعد من جوارح الثلاثة في الطريق ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الصوم الثلاثة الايمان صلاتها  
ما نعد ما يورثه وان لم يفد على ذلك لم يورثها في صومها في امله ولا يورثها في السفر قال الشيخ رحمه الله لانه عليه السلام اذا صامها  
في السفر فمقتدا ان لا يسمع غيرك بل يعتقد انه محرم في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى ارضه **فروع** لو تيمم من وجب عليه  
الحكمه اخرج من اصل تركه لانه ربي الله تعالى فخرج من الاصل **مسئلته** من وجب عليه بدنه في كفارة او نذر او يحد بان  
عليه سبع شياه وذلك على المتردد عندنا وعن احمد وابي احمد هما كل واحد منهما في الاخرى على التحية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال  
ان النبي صلى الله عليه واله فقال ان علي بدنه وانما موثرها ولا اجدها فاشترها وامر النبي صلى الله عليه واله ان يتابع سبع شياه  
فيذكر بمحرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ذر الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنه واحبه في فدية  
قال اذا لم يجد بدنه فسبع شياه فان لم يفد منه ثمانه عشر يوما يمكث في منزله والتعلق على عدمه او يجد ابدل على الترتيب  
ولان ذلك بدل عليها فلا يصح البيع وجوها كما به الابدال فانما يصح عدلها فيجوز لما نعد ما خرج ايمان لانه معدوله بسبع  
بدنه وهي جنب كما كانت اولي الجوارح المنع من المعادله **فروع الاول** لو لم يمكن من التسع شياه قال الشيخ رحمه  
الله ثمانه عشر يوما وهو جليل رواه داود عن الصادق عليه السلام **الثاني** لو وجب عليه سبع من الغنم لم يجز بدنه وفرد  
احديهن وسبع التسع في جزاء الصبر وبين وجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب الاستيفاء  
وهو ثمانه او سبع بدنه وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه واله يشرك السبعه منهم في البقره والبدنه وذهب الى المنع في الاول  
ان سبع من الغنم طيبها من لبدنه فلا يعدل الى الاذن **الثالث** لو وجب عليه بقره فالأقرب جزاء بدنه لانها اكثر ثمنها  
داود من الغنم ولو لم يدر بدنه في غير البقره وجزاء الصبر قال احمد جزاء بقره لما رواه جابر قال كان في البدنه عن سبعه فقبله  
والبقره فقال وهل هي الا من البقره الحق خلاف ذلك وشيا مانع الذرعان فوي شياه افضل الى ما رواه وان اطلقوا لا ضرب  
الاجزاء فانها كان وهو احد الزايمين عن احمد في الثمانه تسعين لبدنه وهو قولنا في الاصل ما مبدل فاشترط عدلها والجواز  
كونها مبدلة في بعض المواضع لا يفسد كونها كذلك في النذر المطاوع اذا نذر الصاع او لو نذر بدنه فشيئاً في الجنبه **البحث**  
**الثالث في الاحكام** **مسئلته** يجزى الحكم الواحد في التصوع عن سبعة نفر حتى كان من الابل والبقره الغنم باعاً  
اما الحكم الواجب فذهب الشيخ رحمه الله في ثالث الخلاف الى انه لا يجزى الا عن واحد مع الكسوف مع الضيق وكله وبين الضيق  
على الفاظهم وبه قال ابن ادريس وهو مذهب مالك وقال الشيخ رحمه الله في الجملة انها شرط ولا يجزى مع الاختيار واحداً  
لا عن واحد يجوز مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشركوا في بدنه او بقره سواء كان واحداً او  
نظوماً سواء اذ وجبهم الغنم او بقرهم اذا اذوا لباقرين اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشراك التسعة في البدنه والبقره اذا كانوا غنم  
كلهم نظوماً كان او فرساً ولا يجوز ان يرد بعضهم الغنم لانه لا يجزى مع الكسوف مع الضيق والاحتياط ولان وجوب الذبيح متيقن  
ولا يخرج المكلف عن عهده بيقين الا بالانفراد وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزى البقره والبقره  
في الاصل عن سبعة ولا يجزى بينه الا عن واحد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز البدن والبقره الا عن  
واحد بينه وعلى الاخر مع الضرورة ما رواه الجمهور عن جابر قال نتمتع مع النبي صلى الله عليه واله فذبح البقره عن سبعة مشركها  
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقره عن خمسة بينه اذا كانوا اهل خون واحداً في  
الحق عن جرير قال عن ابي عبد الله سنة ثمانه حتى بلغت البدنه مائة دينار فقل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشركوا فيها قال قلت  
لو قال ما خلف مني افضل فقال قلت عن كعب بن جريح قال عن سبعة من وعن سواد المطان وعلى ابي اسحاق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام  
قال قلنا له جعلنا فذلك عزت الاضاحي علينا بمكة ان يجزى شتين ان يشركا في ثمانه قال نعم عن سبعين وعن ابي عبد الله عليه السلام  
على عن رجل يتي سواده قال كما جاءه بينه فزيت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على القطيع سوادهم بينهم و  
بنا كسهم مكاما شديداً ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال انكم قد تجمعت من مكاسي قلنا نعم فقال ان المنيول لا يجوز ولا ما جوار  
لكم ما جبه قلنا نعم اصلح الله ان الاضاحي يشرط علينا قال فاجتمعوا فاشركوا في ثمانه وانا فاشركوا في ثمانه قلنا فلا يبلغ مقبنا ذلك  
قال فاجتمعوا فاشركوا في ثمانه قلنا فلا يبلغ مقبنا قال فاجتمعوا فاشركوا في ثمانه قلنا فلا يبلغ مقبنا قال فاجتمعوا فاشركوا في ثمانه  
بنهم وعن سبعين وعلى حال الضرورة جعل الشيخ رحمه الله ما رواه بوش بن يعقوب في الوثوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن  
البقره بضحى بها قال يجزى عن سبعة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنه والبقره يجزى عن سبعة اذا اتبعوا من اهل

في الجنبه

واحد من غيرهم وعن ابن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة الجزية يجزي عن ثلثة من اهل بيت  
واحد المنسوخ عن يجرى عن سبعة نفر فقربان والحج والعمرة عن علي بن الرضا بن الصديق عن ابي الحسن الثاني  
عليهما السلام قال كتب اليه اسئلة عن الجاهل من كثر حجته في صحبة فجاه الجواب ان كان ذكر ارض واحد وان كانت ارض من سبعة واستدل على هذا الحديث  
رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن مورثك عليهم الاضاعي وهم من مشركين وهم من قومون لبوا باهل  
بيتك اهل مكة جمعوا في صحبهم ومضربهم واحدا لهم ان يذبحوا بقره فقال لا اخب لك الا من ضره ولا من الاخبار والاوله ولت على  
على الضره بحسب التناقي ثم ان الشيخ رحمه الله قال في الاخبار والذلة على الاخير مع الضره ايضا باو بدل الاخر وهو جمل ما يحكيه  
الواحد عن الصادق الكبري الطوع واستدل على هذا الجمع بما رواه عن ابي بصير قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن نفر يجزيهم البقرة  
قال ما في الحديث فلا وما في الاضحي فتم وهذا الكلام في الصحيح رحمه الله بدل على المذهب الذي اخبره ابن ابي عمير عن ابي بصير  
كثير ما رواه علي ما قلناه عن ابي بصير في الصحيح رحمه الله في الحديث ان كان افضل الزيادة النفع للمفقر والحديث  
حاضر عن الباقر عليه السلام **الاول** شرط عدل وان في المشركين ان يكونوا اهل خوان واحد والحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام  
**الثالث** اشترط الشيخ رحمه الله في الخوان ما اشترط ابو حنيفة من اجتماعهم على اذنه التفرقة سواء كانوا متطوعين او  
مضطرين او بالغير وسواء انفق مناسكهم بان كانوا متطوعين او مضطرين او اضطرورا وفيه نظر لان الجاهل المجزي لا يتقصد  
بإذنه التفرقة غير الغنم فما زاد لو اختلفت جهات التفرقة زاد بعضهم المنفعة والآخر الاضطرار ويجوز ان يقسم اللحم لان القيمة  
المعقود وليست بما **مسئلته** الحكم على ضربين الاول الطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فاساق معه هذا بينه وبين  
بينه وبين مكة من غير ان يشترط او بقله فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو باق على ملكه بغيره في كفايته من بيع او هبة  
لمولد ونسب لبيته وان هلك فلا شيء عليه الثالث الواجب هو من اهلها ما وجب بالذمة في ذمة والثاني وجب بغيره كحكم النفع والذمة  
الواجبة ترك واجب فصل محظوظ كاللبن والطيب الذي وجب بالذمة عما احدثها ان يطلق الذمة فيقول الله على ان اهدى بغيره  
او شاء وحكمه حكم ما وجب بغيره لئلا يتبين ان يتبعه فيقول الله على ان اهدى بغيره لئلا يتبين ان يتبعه فيقول الله على ان اهدى بغيره  
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للسالكين في ذمة وعليه ان يوقها الى الفخر ويعلق الوجوه متابعين دون ذمة  
بل يجب عليه حفظه وبصالة الى حمله فاذا تلف بغيره فربما منه او سرقا وفضل كل من يلزمه شيء لا يملكه بغيره الذمة وانما تعلق الوجوه  
بالعين فبسطه بغيره كما لو بعه واما الواجب المطلق كدفع النفع وجراء الصدقة والذمة غير العين وبذلك خلع بين احداهما ان  
يؤتوه بغيره الواجب من غير ان يسهه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بغيره ذمة الى اهله والنسب فيه بما شاء انواع النسب  
كالبيع الهبة الاكل وغيره لك لانه لو بعه حق الغير به فان تلف في مال وان غاب لم يجزه ذمة عليه كحكم الله كان واجبا عليه  
ويؤتوه بغيره بالذمة فلا تبرأ منه الا باصالة الى مستحقه وجزئ ذلك بغيره من عليه بن فحله اليه فلف قبل وصوله اليه الثاني ان يبعين  
الواجب عليه فيقول هذا الواجب على فانه يبعين الوجوه من غير ان يبرأ الذمة لانه لو وجبته باو ملكه عليه بغيره فكذا ان كان قابلا  
ضيقه يكون مضمونا عليه ان عطبه سرق او وصل لم يجزه وعاد الوجوه الى ذمة او كان عليه بن فاشترى صاحبه منه ماء او غيره  
المساع قبل القبض فان الذمة تعود الى الذمة لان النسيب ليس سببا في ابراء ذمة وانما تعلق الوجوه بحمل اخرضا كالذمة اذا من عليه  
فان الحق يتعلق بالذمة والرهن في نفسه تلف الرهن استوفى من الذمة وان ائتمنته بغيره فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه في ذمة عليه بغيره  
الى المتخلفان وصل بغيره اجزاء والاسقط النسيب ووجبه عليه خراج الذمة في ذمة على ما قلناه وهذا كله لا نسلم فيه خلافا في الصحيح  
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا بدينار فباعه بدينارين وان كان  
جزا او نذرا فباعه بدينار وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل اشترى ثوبا بدينار فباعه بدينارين  
فباعه بدينارين فماذا عليه قال ان اكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله  
ان باكله منه محمول على ائتمانه ان كان فطوعا لان الواجب يحول الاكل منه واستدل على ذلك بما رواه عن ابي بصير عن ابي بصير  
عليهما السلام قال سألت عن الحكم اذا عطب قبل ان يبلغ المخير يجرى عن صاحبه فقال ان كان فطوعا فليجزه ولما اكل منه وتدا جرد بغيره  
اوله ببيع وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه ببيع او ببيع مكانه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال كل من ساق هذا فطوعا فليس عليه فداء فلا شيء عليه بغيره فاخذ نفل القليل فيمها في الله ونسب من جف شانه ولا يملك عليه ما كان  
من جرائده وانك رفعت فطوعا فليس عليه فداء وكل شيء اذا دخل الحرم فطوعا فلا يملك عليه صاحب فطوعا او بغيره قال الشيخ رحمه الله

وليس هذا الحديث منافي لما أفقده من ان عليه اليد بل بلغ ان لم يبلغ لان هذا الخبر يحمي على انه اذا عبط عطا يكون دون الموت مثل انكنا  
 او مرض ما اشبه ذلك فانه ذ الخال على ما وقعنا بحري من صاحبه لارواه في الصحيح عن صونين بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 عن رجل اهدى كذا وهو يمين فاصابه مرض انقلب كعبه وانكسر فبلغ الخبر وهو في فقال انكسرتها جري عنه قال رحمه الله بمثل ان  
 يكون المراد من لا يفرد على اليد لان هذه حاله فهو مكدر فاما مع التمكن فلا بد له من ليد لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن  
 الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى عبدا للمعة فاتي به منزله ووجد في جيبه ما يحل به ويصلي قال لا يجزئ الا ان يكون لا  
 يره عليه **فروع الاول** لو ذبح الواجب قبل المعين فمرفق وضعت اليد مع ما نوي الاخر اذ ربه قال احمد التور وبعض اصحابنا  
 مالك واصحابنا الرزي قال الشافعي عليه السلام لا ما انا انى الواجب عليه فمرفق منه كما لو فقه لان الواجب هو الذبح والنفقة ليست  
 لانه لو حلى بينه وبين الفم لم يجره من ان لم يفرقه عليهم لهذا لما نحر النبي صلى الله عليه واله اليد قال من شاء فليقطع الخ الشافعي انه  
 لم يوصل المحل الحق الى تحقه فاشبه ما لو لم يكن يجره والواجب لفرق لان مع الذبح والتخية يحصل فعل الواجب بخلاف المظن **الثاني**  
 الواجب غير المعين اذا عتبه بالفول عنه ما قلناه فان عبط وقاب عينا منع من الاجراء لم يجز ذبحه غا في ذمه لان الواجب عليه فهدى  
 سليم لم يوجد عليه لا يزال ثابت هذا فانه يرجع هذا الهدى الى ملكه فضعه به ما شاء من اكل او بيع رهبة وصدقة وبقا الشافعي  
 واحمد والشافعي ابو ثور واصحاب الراي قال مالك باكل ويظنهم من احب الاغتناء والفقراء ولا يبيع منه شيئا ما رواه الجمهور عن ابن  
 عباس قال واذا ذبحت هدايا واجبا فطبخها فخره بمكانين شئت واهد ان شئت ففومر في هذا اخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ  
 في المحسن عن علي الحلبي قال سألته عن الهدى الواجب في التور من اهدى من يمينه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن  
 احمد بن علي بن ابي عمير قال سألته عن الهدى الواجب في الضمان كرهت ان يهدى صاحب يمينه يمينه في هديه قال لا ينبغي ان ياعر صدقة ثمنه بل يداخر  
 ولا يهدى له بل يبيع حق الفقراء به يمينه فكان عليه بجهه لو عتبه بصداء واوجب يمينه في ذمه الاخرى بل ما قلناه من الوضوء على  
 الاستحباب **الثالث** لو عاتق معتدا غا في ذمه لم يجز لان الواجب عليه يلزم فلا يجزئ عن الهدى الا ان يهدى له بل يهدى ما  
 عتبه الوجه عند الزوال من المعين فما يجزئ في ذمه فاقوا في الذمة فلماذا اذا حصلت المساواة قلنا بوجوده في ما يمينه ولو يحصل  
 الشرط هنا **الرابع** ذبح الهدى يحصل بقوله هذا هدايا او يشاءه او تعقبه مع ثبته لهدى به قال التور في وصيوك كما يحصله  
 بالشرع مع التبر ولا بالنية المحترمة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجزئ الهدى ويعتن بالشرع مع التبر لانه الاصل عند النبي  
 فلا يهدى الى خاله لغيره بل يهدى لانه اذا ملك على كبر القرية فلم يجزئ النية كالنقود والوقف **الخامس** لو سرق الهدى من موضع  
 حر من اجزاء عن صاحبه اذ قام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام  
 في رجل اشترى مائة من الفضة فسرق منه وهدى فقال ان كان او نفعها في رحله فضاغت ففلا حرج عنه وفي الصحيح عن صونين بن غار قال  
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اصميه فانت او سرق قبل ان يهدى بها قال لا يارها ان يهدى بها ففضل وان لم يهدى فليس عليه  
 وعن ابن هبم بن عبد الله عن رجل سأل ابا عبد الله عن رجل اشترى مائة من الفضة فسرق منه وهدى فقال ان كان او نفعها في رحله فضاغت ففلا حرج عنه  
 فقال لو اضحى مائة من الفضة افضل من ثمانك وعن ابن حنبل عن علي بن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت صبيتك وقطعتها وصاحبها  
 فقد بلغ الهدى **السادس** لو عبط الهدى في موضع لا يجزئ من يمينه عليه فليس به ويكفي كتابا يهدى به عليه ليعلم الفقهاء انه صدقة  
 لان يهدى به غير منحور يصنع له ووضع الكتاب عليه ليعلم الفقهاء انه لهم فيها ولو نوه وبعلم الاغتناء انه صدقة فمجبور لما رواه عن  
 عمر بن حفص الكلبى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اهدى رجلنا في الهدى ففقط في موضع لا يفرد على من يهدى به عليه الا من يهدى به  
 قال يجزئ ويكفي كما با ومضعه عليه ليعلم من يهدى به انه صدقة **السابع** اذا ضل الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصان  
 بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخر فان ذبح الاول جازله ببيع الاخر وان ذبح الاخر لم يهدى ذبح الاول ايضا ان كان  
 قد اشترى وان لم يكن لشرفه جازله بغيره بدينها معا قال عمر بن الخطاب وبن عباس في ما قال مالك والشافعي ما سمعوا وقال اصحابنا  
 يصنع بالاول ما شاء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اهدى من فاضلتها فبعث بها ابن ابي سفيان فخرتها ثم عاد  
 الاضاح لان في خبرها وقالت هذه سنة الهدى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموتى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن رجل اشترى مائة من الفضة ففقد منها قال اشترى مكانها اخرى ثم وجد الاول قال ان كان جمعا فمابين فليذبح الاول ليع  
 الاخر وان تنكاز بجمه وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه وان حو الله تعالى في عاقبتهما اما جواز ذبح الاخر فليس له  
 ولا اذا ثابته يدل عن الاول وقد جلا المبدل كالتهم مع وجوب الماء وما لو لم يهدى الاول فانه يجوز له بيعه لعله يهدى به



نحو الله تعالى به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى البدينة ثم جعل قبل ان يشترها  
 بقدمها فلا يجدها حتى يأتيه من فخره جدهم به قال ان لم يكن اشترها فهي من مال الافتاء فخرها وافتاء باعها وان كان اشترها فخرها  
**الثالث** ان غصبتك فذبحها عن الواجب عليه لم يخرجه رضى المالك ولو برض عوضه عنها او لم يوضه قال ابو حنيفة يجوز بيعه مع رضى  
 المالك لئلا يترك في ابتداءه قربة فلا يصرفونه في نهاية كالموجبه للاكل ثم نوى به التفرقة كما لو اعترض تطوعا ثم نواه عن الكفارة  
 ولا نه فعل منه عن فلا يجزي عن عهده المأمور به لقصارها ورضا المالك بعد وقوع الفعل لا يخرج الفعل عن وجهه الذي وقع عليه  
**التطلع** لو صل الهك فوجد غيره فان لم يجد عن نفسه لم يخرج من احد منهما اما عن الذابح فلا نه منه عنده واما عن صاحبه فلعلم  
 النبي وان ذبح عن صاحبه فان ذبحه بغيرها لم يخرج عن المارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن رافع عن ابي عبد الله عليه السلام  
 في رجل يضل هديه فيجد رجل اخر فخره قال ان كان مخره يمينه فذبحه عن صاحبه لذي صل عنه وان كان مخره في غير يمينه لم يخرج عن  
 صاحبه لانه مع الذابح عن صاحبه يحصل المقصود من الاسباب الذي يخرج عن العهد **العاشر** يبيع الواهب الهك الضال ان يخرجه  
 ثلث ايام فان عرفه صاحبه ان ذبحه عن المارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا وجد الرجل عبدا ضالا  
 فليخرجه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم يذبحها عن صاحبه عشية الثالث **الحادي عشر** لو اشترى هديا فذبحه فاستغفره  
 غيره وذكر انه هلك صل عنه اقامه ذلك شاعدين كان له مخه لا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه بعد النية منه من الذابح منه  
 واما عن الشري فلا نه غير ذلك وصاحبه لغرمه ما بين قيمته مذبحها وحيا وذك ذلك الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن عبد من  
 اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل اشترى قديبا فخره ثم يخرجه فذبحها فقال هذا بدني ضلكت منه بالامس وقد هلك من ذلك  
 فقال له لئلا يجزي عن واحد منهما ثم قال لذلك جزا سنة باسعادها وتقليدها اذا عرف هذا **الثاني عشر** اذا عثر  
 هديا صحيفا عما في ذمته فهلك او غاب عنها بمنع من الاجر بغير تفرقة لم يلزمه اكثرها كان واجب في ذمته لان الزايد لم يجز في الذمته  
 وانما تعلق بالعين فسقط بلفظها كاصل الهك اذا لم يجز بين العين وان تلفت وتلف بغيره قال قوم يحصل المعين لان الزايد يعلق  
 به حق الله تعالى فاذا فوته لم يضره ضاها كالهك العين ابتداء وعندك في ذلك تردد **مسألة** اذا ولدت الهنية كان ولدها بمنزلة  
 في جوف مخه او ذبحه لافرن في ذلك بين ما عتبه ابتداء وبين ما عتبه ببل عن الواجب منه وقال بعض الجمهور يحتمل ان لا يبيعها  
 الولد بما عتبه ببل عن الواجب لئلا يماروا الجمهور عن الغيبة عند قال في رجل اعطى عليه يقره قدا ولدها فقال لا يشترى منها الا  
 ما فضل عن ولدها واذا كان يوم الاضحى صحبت بها وولدها عن كبسه ومن طريق الخاصة رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن  
 خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان تخمد بك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم اخمرها جميعا فلك اشترى منها واسعى لقيم ولا نه ولدها  
 واحب فكان واجبا كالمعين ابتداء الخج بان الواجب في الذمته واحدا فلا يلزمه ثلثان والجواب انه يبيعته خرج عن ملكه فكان الولد يظا  
 لمن يملك فلا يكون ملكا لغيبه ابتداء **فروع الاول** لو تلفت المعينة ابتداء او معيقه وجب ما يملكها على ما قلنا من  
 التفصيل وجب بيع الولد ايضا لانه يبيعها في الوجوب جلا اتصالها بها ولو يبيعها في ذمته لانه منفصل عنها فكان كولد المعينة اذا رواها  
 بالعيب او يبيع في الولد **الثاني** يجوز له شرب لبنه ما لا يضره او يولد الماروا الجمهور في حديث علي عليه السلام ولا يشترى منها الا ما  
 فضل عن ولدها والاستثناء بنفسه ابا حشر بغير المضرة ما يبقته في حديث سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام رواه الشيخ عن  
 ابي الصياح الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعكم عندي الا اذا رضيت بكم فلو لم يرضوا بكم فبئس ما  
 يبيع عليكم وان كان لهما لبن حلابا لا يهتكها وكان نساء اللبن في الصرع مضربان شربا بضر بالام او بالولد ضحبه لانه منقوعه  
 وان كان صومها يضر بها بقاؤه ازاله وتصديه على الفقراء ولا يجوز له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لو يبيع موجودا وقت المعين  
 بل يتجدد فلم يدخل في المعين كالركوب غير المنافع واما الصوفان كان موجودا حال ايجابها فكان واجبا معها **الثالث**  
 يجوز ركوب الهك على وجه لا يضر به ربه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي بن المنذر واصحاب الراعي قال احمد في الرواية الاخرى  
 لا يجوز لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعكم عندي الا اذا رضيت بكم فلو لم يرضوا بكم فبئس ما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعكم عندي الا اذا رضيت بكم فلو لم يرضوا بكم فبئس ما يبيعكم عندي  
 ابي الصياح عن ابي عبد الله عليه السلام ولا نه نفع لا يضر به الهك فكان سابقا كالمعينة اجمع الخالفان حق الفقهاء تعلق بها والجواب انه  
 لا يمنع مناضها كاللبن وكما في وقت الحاجة الى الركوب **مسألة** من التبنان باكل من هذا المنفعة وبيع قال ابن عمر وعطاء  
 الخنز اشترى من مالك واحدا وصلى الراعي قال الشافعي لا باكل من هذا مولا قات في كل واحد منهما واطهوا المقامع والعترة وماروا الجمهور

ان اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع معه ادخلت غابرة الحج على العترة فماتت فاذت ثم ذبح عن النبي البقر فاكل من لحمها وقام ما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من امر من لم يكن معه فهدا اذ اطاقوا بالبيت زجل فدخل عليها يوم النحر لم يحرم بقر فاكل ما هذا فقبل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه الودعة مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من كل بيده نصفه فاكل في قار فاكل هو وعلى عليه من لحمها شعر ثم قتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نحت ونحرت فكل واظم قال الله فكلوا منها واعلموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيه والمعتر الذي يفرح بالسائل الذي يسأل في بيده والياش القنبر في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن راج وحماد بن عيسى بن جاعة من رواه عنه من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يوجد من كل بيده نصفه فامر بخاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وطخت فاكل هو وعلى عليه وسلم وحوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في هديره وعطش شارب حتى شارب حتى ابي عبد الله عليه السلام قال ان بيت ابي الاول عليه السلام حابيه فخرها فلما حضر الخزازون عرفها فوقف على الارض كفتوا نبتا من شامها قال اظطعوا واكلوا فان الله يقول فاذا ذبحتم حبوا فكلوا منها واطعموا ولا تدرى ذلك فاشبهه الطوع اخرج الشافعي ابيه فهدى جيب الاخر فلم يحرم الاكل منه كدم الكفارة والجواب لقباسك بفاض فضق القرآن مع وقوع الفرض وهو ان ذم المشقة والذم بخلاف الكفارة **فروع الاول** ينبغي ان يقسم ثلاثا باكل ثلثه ويصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب ولو اكل ثلثه كان سابقا وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نكح عبد الملك فمما جاءه في الفصال في سفن فكيف صنع فقال واذي المم اهدك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت للمساكين هم السائل فقال نعم والقانع انه يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو عني من القانع بعتريك فلا يشاك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال شاك ابا عبد الله عليه السلام عن هذا ما باكل منه الله هديه في مشقة وغير ذلك فقال كما باكل من هديه **الثاني** قال بعض علمائنا بوجوب الاكل قال اخرون باستحبابه **والاول** لا يقوى الاية **الثالث** لو قلنا بوجوب الاكل لم يضمن بتركه ويضمن لو ترك الصدقة ثلثة لانه المطلوب الاصل من الهدى وهل يضمن لو اكل بالهدى الا هذا الاخرية ان كان الاخلال سببا كلفه ضمن والافلا **مكثرا** ولا يجوز الاكل من كل فاجب غير هذا التمتع ذهابه علماءنا اجمع ورواه قال الشافعي الا في جواز الاكل من ذم المنة علمنا بينا خلافة ولا عن حكمه فانه يناسبه من الاكل من ذم المنة والفرق عندنا غير احيى يجوز الاكل منه عندنا لانه تطوع فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وان اختلفنا نحن واباءه في العنة وهذا الرواية عن احمد قال اصحابنا لروى عن احمد رواية ثالثة لانه لا باكل من التذرع والجزاء الصبيد وياكل منها سواها ورواه قال ابن عمر العطاء والحسن المجبر واستحق قال ابن ابي عمير لا باكل مضامن لكفارة وياكل ما سحره الثلاثة ونحوه مذهبنا لان جزاء الصبيد بدل والتذرع جعله الله تعالى لكفارة عقوبة فلا يناسب جواز التنازل لان وجوب الاخراج نبي في جواز الاكل حرم الى خلافة في هذا التذرع في على الاصل ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت عن رجل هلك هديا فاكسر قال ان كان مضمونا والمضون ما كان في غير بيضة نذرا او جزاء فعليه ان يذره قلت باكل منه قال انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت باكل منه في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصبيد باكل منه من لحمه فقال باكل من اضحية يستبدلها اذا ما وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الهدى ما باكل منه شيء بعد في النعمة وغير ذلك قال كل هدي من ذمنا الحج فلا باكل وكل هدي من تمام الحج فكل لا يقال طمنا الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كل من هدي كل مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن شهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن البدن الذي يكون الاجزاء الايمان والنساء وغيره ياكل منها قال نعم يؤكل من البدن الا اذا اقول انه محمول على حالة الضرر ويحب عليه ما باقى **فروع الاول** هذا الطوع يشبه الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واكل مراتب لاسر الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديها واطعمها واكل من هديها قال جابر بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا فتردد في من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ثاب بن محمد عن ابي عبد الله اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه وعن التكويف عن جعفر قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه ان كان واجبا فله فيه ما كان ولا يذم على من تباها الواجب قدس الاكل من هدي المنة مع وجوبه **الثاني** لو اكل من الطوع لم يكن به بأس بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديها المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة المنة منها كما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اكل كثيرا كان جائزا وان كل الجميع ضمن المشرع للصدقة منها **الثالث**

الاصل في الاكل

تأنيدا

وورد في كتابنا

لواكل منها منع من الاكل منه غنمه بمثله لحيالان الجملة مضمونه ومثلها من الجوزيات فكذلك اباضاها **الرابع** لو اظم غنبا من مال الاكل  
 منه كان جازرا لانه يتنوع له اكله فيتنوع له هديده ولو باع منه شيئا وانلفه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الحجر او اذا انلف  
 اجنبة منه شيئا غنمه بغيره لان المنلف من غير ذوات الامثال فان منه قهقهة كما لو انلف للحا لادعيتين وفحشة الكوفة عن الباقية  
 دلالة على وجوب الغنمة على من اكل **مسئلة** الدماء الواجبة من الفزان اربعة **احدها** دم الفئع وهو مرتب بنجر الفزان قال الله  
 تعالى فمن جمع بالغنم الى الحج فما استبكر من الهديتين لم يجز شيئا ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **الثاني** دم الحلق وهو على النخبة  
 قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او بهذى من نساءه فقدنه من صبا او صلغة او نسك وقال عليه السلام في حجره اخلق راسك شاه او ضم  
 ايامه او صلغة بثلاثة اصبع على سنة مساكن **الثالث** هدي الحراء وهو على النخبة فلا للشيخ رة قال الله تعالى ومن قبله منكم  
 مشهدا فجزاه مثل ما قلن انتم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغنم الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صا ما وسألي النخبة  
 مع النسخ في ذلك **الرابع** فكذلك الاحصاء قال الله تعالى فانما احصوا من الهديتين ما اوجب على النخبة ولا بد له  
 ومير قال مالك وابو حنيفة التام في احدولي في الاخرى له بدل وقيل الحمد لنا قوله تعالى فما استبكر من الهدي والاصل عند البدل  
 وسبب الحج في نساء الله تعالى **مسئلة** قد بينا ان ما سبق في احرار الحج بدعي ونحوه في ما سبق في احرار الغنم بغير  
 بمكة وما لم يرم من فداء بغيره ان كان معتمرا او بمعنى ان كان حيا ويدا بالخلافه اذا عرفت هذا فانه يجز بغيره على مساكين الحرم  
 لما بيناه فيما تقدمه من ان كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكاة اليه كذا الصدقة مصفا مساكين الحرم  
 واما الصوف فلا يخصص بمكان دون غيره فلا فعله لانه لا يتعدك منعدا احد فلا يخصص بمكان ولو دفع الى من ظاهر الفقير  
 فبان غنبا فالوجه الاجزاء وللشافعي قولان وما يجوز تفرقة في غير الحرم ولا يجوز دفعه الى فقير اهل الذمة وبه قال الشافعي والجمهور  
 قال اصحاب الرأي يجوز لنا ان نكافر من دفع اليه كالحرم ولو نذر هذا مطلقا او مقبلا او موصيا او مطلقا او موصيا او موصيا في فقر  
 الحرم وجوز ابو حنيفة بجهت شاء كما لو نذر الصدقة لثاءه تعالى ثم حملها الى بيت العتيق لان اطلاق الصدقة في الحرم  
 شرها والعفو في الهدي الواجب بحرم ولا غير موضعه فان كان في الحرم ولا غير موضعه فان كان في الحرم وتعين وفرق على كتاب  
 ولو عين غير الحرم بما ليس في حرمه او من انواع الكفر العاصي يكون البيع للكتابين ولساها ما خا دلان رجل اتي النبي صلى الله  
 عليه واله فقال اني نذرت ان اخرج ثوبايه قال انها صم قال لا قال او في نذرك ومن طريق النخبة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الارزقي  
 قال لما نزل باليمن عليه السلام عن رجل جعل الله عليه ثوبه بخرها بالكوفة في سكره فقال لي علي بن ابي طالب بخرها حيث جعل الله عليه ان لو يكن  
 بلدا فانه يخرها في ثناء الكعبة من البيت واستنفا النبي صلى الله عليه واله بدل على البيع فيما ذكرنا من حيث المفهوم ولا نذرت في معصية  
 فلا يوفي بقول النبي صلى الله عليه واله لانه نذر في معصية الله فلا يملك ان يذم **فرع** لو لم يكن من ايصاله الى المساكين بالحرم ولو لم يكن  
 ايضا للكرم لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو وضع الناذر من ايصاله بنفسه امكته لا يفر ويجب **مسئلة** ليس يقبل الهدي  
 وهو ان يجعل في رقبته نعلين ويبيع ان يكون مما صلى فيه سواء كانت بلا او بقرا او غنما او بقرا او غنما او بقرا او غنما او بقرا او غنما او بقرا او غنما  
 الغنم لانا رواه الجمهور وعن عائشة قالت كنت اقبل الغنم بالنبي صلى الله عليه واله فقلت له فقلت الغنم ويقبها في اهله ومن طريق النخبة ما رواه  
 ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان الناس يقبلون الغنم والبقرة انما تركه الناس يقبلون بغيره  
 ولانه قد ليس يقبله كالابل لان الابل يمكن تبرئها صدقة بالاشعار بخلاف الغنم فكان يقبلها الغنم او في الحج ابو حنيفة بانه لو كان  
 مسنونا يقبل كالابل والجوز قد بينا نقله **مسئلة** ليس ثانيا الا بل خاصه وهو ان يتوضف سنماها من الجانب الايمن ويبلغ  
 بالبر ليعرف انه صدقة هبله علماءنا اجمع قال غانة اهل العلم بشر في عبه الاشغال لا بد البقر ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال  
 ان كانت البقر ذات سنم فلا باس اشعارها والاملا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت قلت لابي الهدي النبي صلى الله عليه واله ثم  
 اشعرها وقلها ورواه ابن عباس من فعله الصحابة من طريق النخبة ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه  
 قال الثالثة عن النبي كيف يشعر فقال اشعره هو ياركة يتوضف سنماها من الايمن الحج ابو حنيفة بانه مثلا فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه واله  
 نهي عن تعدد باب الخوان ولا نذرت في كنفه وعضومنه والجوز ان الحديث مخصوص بعمل النبي صلى الله عليه واله وفضل الصحابة و  
 لانه لا يرض صحيح فكان جازرا كالتبج والكي والوسم والتصدد بالعرض هذان لا يخلط بغيرهما وان تبتنا ولها للمساكين اذا  
 وصلوا وان يوفاهما الصور وقد لا يحصل ذلك بالقبول اذا عرفت هذا فضلا ان البقر لا يشعر بل يقبله كالغنم لانه لا سنا لها  
 كالابل فاشبهت الغنم ولما تقدمه ولا يشعر الغنم ايضا لانهما جنس من جنسها فاشعرها **فرع** قد بينا ان الاشعار يمكن في

السنة من الجانب الايمن وبقي الشافعي اجملا بوثور وقال مالك وابو يوسف بل بشر في صحتها ليس وهو رواه عن احمد لنا  
 ما رواه الجوهري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه وسلم لما حلفه ثم وقام يد وشعرها من تحتها الايمن وسلمنا لدهمها  
 بيده ومن طريقنا حاصره ما نقله في عمدة ابي الصبيان عن الصادق عليه السلام وشيخنا ما رواه الامين من غير الاحاديث ولان النبي صلى الله  
 عليه واله كان يجلبها من في شانه كل حجة المخالفين ابن عمر فله والحج ارضى النبي صلى الله عليه واله هو الحج فلا يفسد بفعل  
 اذا ثبت هذا ولو كانت نبتا كثيرة دخل بينهما وشيخنا اهل المدينة من الجانب الايمن والآخر الاكبر كما نقله **مسئله**  
 تدبنا ان الشعر الذي يجلب يوم النحر يبره وذكرنا الخلاف فيه اذا عرف هذا فانه يجزئ ما على الحاق عقبة الرمي لما رواه الشيخ عن  
 عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نحر من حلقك فاحلق ما لك الحديت شيئا اليه فبدا انشاء الله فان اخر عن الحلق ثم واخره  
 عنه فكذلك لو جبهه ذى الحج ما **مسئله** قد بينا ان الهدى الواجب يجوز ان ياكل منه الا هلك الممنوع اما الهدى الممنوع  
 به فانه يستحب ان ياكل ثلثه وينتهد ثلثه ويهدى ثلثه هكذا الممنوع قال علماء قاربه قال الشافعي في القديم وله قول اخر انه ياكل الضف  
 ويصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها والطعم القانع والمعتبر الاكل والها مضيق فاستحب الشوفية بينهم فكان الاكل  
**فروع** لو اكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئا وهو قول ابن عباس قال باق الشافعية تضمنوا واختلفوا فقال قوم تضمن القدر الذي  
 لو يصدق اجزاء قال الحرون يضمن القدر المستحب ان النصف الثلث على الخلق بينهم قال ابو حامد الاسفراييني القول قول  
 ابي لبيد هو النفر على قول الشافعي في التناطوق وعلما اصحابنا فتناوا من مسألة الى مسألة لنا انه غير جازع الاصل  
 انقل به لو يضمن فكلنا بعد الذبح لان الاصل على الوجوه وبثاثة الذمة **مسئله** لو نذر هدا بعينه زال ملكه عنه انقطع  
 تصرفه ولا يجوز له بيعه اخرج بدله قال علماء قاربه قال الشافعي قال ابو حنيفة اخرج بدله لنا ما رواه الجوهري عن  
 سليمان بن عبد الله عن ابيه قال هلك عير من الحباب بحيثما اعطى بها ثمانية دينار فانه رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول  
 الله اذ احد به بحسبها فاعطيت بها ثلثة دينار فانيها واشترى ثمنها بدنا قال لا يخبرها وان الذر وتعلق بالعين فيجاء بها  
 لقوله تعالى او فوا بالعتق وللأحنباط اخرج بان التصدق المسكين والجوار هذا التعليل باطل لانه يرجع الى اصله بالانطاب  
**مسئله** ولا ينبغي ان ياخذ من جلود الانعام المهدية شيئا بل يصدق بها ولا يعطها الجراد ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن موسى  
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبيع رسول الله صلى الله عليه واله الامهات المؤمنات بقره بقره وموسى وسنين بدنه ويخرج على  
 اربعين وثلثين بدنه ولا يعط الجراد من جلودها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصد به وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال سالت عن الاهداء فقال تصدق به او يجهل مصلها يفتنع به في الثلث ولا يعطى الجرادين وقال يحيى رسول الله  
 صلى الله عليه واله ان يعطى جلودها وجلودها فادعها والجرادين وامر ان تصد بها لانها قد روي الشيخ في الصحيح عن ابي بصير  
 عن ابي براهيم عليه السلام قال سالت عن الهدى اخرج شئ منه عن الحرم فقال ابلد السائر والتمه يفتنع به قلت بلغنا عن ابي  
 قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال يخرج بالشيء يفتنع به وذلك في غير اهدى لا يخرج شئ من اللحم من الحرم لا يقول انه يجوز  
 على من تصدق بتمه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالت عن جلود الاضاحي هل يصلح ان  
 صفا بها ان يجعلها جازبا الا ان تصدق بتمهها **مسئله** تدبنا انه يجب تقديم الذبح قبل الحلق ورواه الشيخ عن جليل  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح قبل الحلق وفي العمدة بالحلق قبل الذبح اذا عرف هذا فلو فعل خلاف ذلك فاسا لو يكن  
 عليه شئ لقوله عليه السلام رفع عن امة الخطاء والنسيان وما رواه الشيخ في الحسن عن جليل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل يذبح الذبيح قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون باسمه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه انا سا يوم النحر فقال  
 بعضهم يا رسول الله هلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم هلقت ان اذبح فلم تركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخر الامتد وقال لا يخرج وروي  
 ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح منى حتى ذاب الذبيح فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس  
 قد اخرج عن ابي عبد الله عليه السلام اذا عرف هذا فلا يجوز ان يحلق ولا ان يذبح الذبيح الا بعد الذبح وان يبلغ الهدى محلده في يوم النحر ان يشترى به  
 ويجعله في حله في الا ان وجوه في حله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
 اشترى ارضه بدينار فطهر ارضه في جانب كلك فذبح الهدى المحلولة فان احببت ان يحلق فاحلق عن مؤثر التمسك عن ابي عبد الله عليه السلام  
 لا يحلق فاسه ولا يذبح حتى يذبح ذاسه ويزدوعه شاء **فضل** قال الشيخ رحمه الله من منع عن امة واصل الحج عن امة  
 فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شئ لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل منع

قال ان كان ذبيح فهو خير وان لم يذبح فليس عليه شيئا لانها منع عن اداءها بحجة عن ابي شريك ثم ندين ان غير المتنع لا يجزئ عليه  
الحكاه فان لا يخرج مدين عن ملكه ولا ابداله والتضرب فيه وان اشرف اوله لا تخبر واجبه عليه لكن فيه ما قره فلا بد من تحريمه بخلافه  
الاحرام الحج وان كان للمعتمدين والكعبة للوضع المعروف بالخبر في ولو ملك لوفيه منه اما لو كان معتمدا كالقناتان فانه يجزئ  
بذبه ولو غير ذلك السابق من الوضوء الى مكة او في جازان بخلافه ويجزئ ما يبدل على الله فكذا لو اصابه كسر جازله يجرى ويغني  
بذبه بغيره او بغيره بغيره لانه عوض عن هذا مستحب لو نذرت هذا السابقين ولا يبعثن بدونه ولو سرق من غير بغيره لوفيه منه ولو صل  
فدخره غير حاجبه عن صاحبها معتمدا ولو صل فاقام ببدله ثم وجد الاول فذبحه لم يجزئ به الحج الاخير ولو ذبح الاخير في الاول استخافا  
بكن فندوا فانه يجزئ بغيره ويجوز كونه بغيره ما لم يضر بولده ويستحب ان ياكل من هذا السابق ثلثه كمثل الفصح وكذا ذبيح من الا  
واكثر هذه الاحكام قد بيناها فيما سلف **باب التماس** في النجاسات التي يجمع ضحيتها كذبيحة ولها با والاضاحي جمع اضحية  
كالمسنة اما في واضحي جمع اضحى كما رماه وارطى لرب من الشجر وهي مسبية قال الله تعالى في ذل تربك ان تختر قبل في النفسية الاضحية بعد  
صاوة العبد وكذا النع عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى بكسبين اقرنين اقرنين الاقرن معروف وهو مال قرنان قال ابو عبد الله  
ملح ما فيه سواد وبياض والبياض اذ لم يخالط الابيض الابيض النقي البياض وروى ابن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى بكسب  
اقرن بياض وسواد وبظرف سواد فاني بوضعي بها ضحية واذا ذبحها قال بسم الله اللهم تقبل من عبدك وعبد ابنته وولده وولده  
عنها الى النبي صلى الله عليه واله فقال ان رسول الله يحضر الاضحية واني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله يقبلها  
بفضي ذكابين يا بؤبؤ عن رسول الله صلى الله عليه واله ان الضحية فاستقرض واضحي تار فاستقرض فانه في  
اهل بيته وذبيح الاضحية قال اللهم هذا غنم عن لم يذبح وكان من اهل البيت عليه السلام يذبح عن رسول الله صلى الله عليه واله كل سنة  
يكسب فيه بغيره يقول بسم الله ويذبح في الذبيحة من الاضحية والاذن منها واذا من المشركين ان صاوتهم في ذبيحة ومانان  
الله ذبيحة المئين اللهم منك ذك انت قول اللهم هذا عن ذبيحتك ثم يذبح ويذبح كذا الضحية عن نفسه **باب التماس** قال عماد وانا  
الاضحية سنة وانا وكسبها بغيره هو في ابي بكر وعمر بن مسعود عن ابي بكر وعمر بن مسعود عن ابي عبد الله وهو سوك غنم في  
الهدى سبكي بغيره عماد وانا في الاسود وانا في ابو نؤر والشاهي والمنزلة وابن النذر وقال بغيره وانا وانا وانا  
مالك والثور في الاضحية المئين سئل ابي عبد الله الرازي انما رواه الجوهري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال كتب  
على النحر لو يكذب عليكم وكان الاضحية في الاضحية فقال هو ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله قال على  
اهل كل بيت في كل عام اضحية وعشيرة والجواري ان صاحبها كذا قد نسفوا هذا النحر ببدل على غنم او جدي شتر وهي بغيره  
انما صلبه بغيره في ذبيحة ايضا فهو محمول على الاستحباب بين الادلّة وكذا جعل على الاستحباب ما روى الاحكام في هذا الباب  
كروا بن يا بؤبؤ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجده في حقه وكبيره وهي سنة وعن العلاء بن الرضا  
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل عن الاضحية فقال هو ابي عبد الله عليه السلام قال الاضحية واجبة على كل مسلم الا من لم يجد فقال ابا عبد الله عليه السلام  
قال ان شئت فعلت ان شئت لم يفعل فاما انت فلا ذبيحة **باب التماس** عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية والجمع بينهما افضل لانه  
وهو ذبيحة في الشك في وقت الاضحية فكان يجزيها عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال  
يجزئ من الاضحية ذبيحة **باب التماس** وانا ما رواه الاضحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما رواه الاضحية في الاضحية فانه يذبحها  
النحر يوم ما كذب ذمها بغيره وانا اجمع وبقول سبكي بغيره قال الحسن وعطاء انها بغيره ايامه مطلقا وبقول الشافعي قال ابو حنيفة  
ومالك والثوري ثلثة ايام يوم النحر يوم ما كذب ذمها بغيره مطلقا وقال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا في يوم الاضحية خاصة لنا ما رواه  
الجمهور عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه واله قال من ذبحها ما وقفوا وتصوا عن طين عن رواه من كرها نحر ومن حرقها خاصة ما  
رواه ابن ابوبؤبؤ عن عماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحية في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال الوان رجلا  
قدم الى مكة بعد الاضحية يوم من صلى اليوم الثالث لله فذبحه ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
ابن ابوبؤبؤ قد روي ان الاضحية ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية رواها الشيخ في صحيحه عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي  
عليه السلام قال الاضحية ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية محمولة على الايام التي كبر النحر وعلى ثلثة ايام في الاما توفيقا  
بين الاخبار ومع ذلك في الطرقتين ضعف مدرك الشيخ وابن ابوبؤبؤ مما عن كسب لا نسك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال  
اما عن ثلثة ايام ما في البلدان فهو واحد من الرواية بان ايام النحر لا يجوز ذبحها بغيره ثلثة ايام وفي غيرها

في ذبيحة

البلدان بكرة والحلقات ما بعد يومه الحرف في ما بالامضاء ويجوز صومه لا يجوز بمعنى الاعتدال ثلثة ايام وهذا التاويل جده وبدلنا  
عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن ابوبه معا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول للحرف ثلثة ايام فمن اراد الصوم  
لومضم حتى يفتي الثلثة الايام والحرف بالامضاء يوم من اراد ان يصوم صام من الغد وكذا حل الشيخ الرواية التي رواها في الحرف  
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية يوما بعد يوم للحرف في يوم واحد بالامضاء اخرج ابو حنيفة بان التغدير لا يثبت الا  
بثوبين او اربعة ايام غير ثابته في اليوم الرابع واخرج ابن سيرين بان يوم الاضحية اخضع بتميمه الاضحية دون غيره فاخصت عاد  
الجوارب مثل الاول ان يكون من الاولين لو ثبت الاضحية فيهما وقد بينا وجوه التغدير في اليوم الرابع فالوجه الذي يثبت به  
الاولين ثبت به الرابع فلا وجه للتحسين ايضا فالقبول بدل عليان اليوم الرابع ثبت فيه الرمي كما بين وعن الثاقل ان الاضحية  
بالاسم لا يثبت لك بانفرادها بالاضحية كما رمى في يوم الاضحية وان اخصت اياما للشرق يانه ايام من فروع لو فاته هذه الايام  
فان كانت الاضحية وجب بالندوة وشبهه ولو سقط وجوه فضاها لان لهما مستحق للمساكين فلا يجوز ان يخصص من الاستحفاة فواد  
الوقت ان كانت غير واجبة فلهذا نجحنا فان نجحنا او يكن اضحية فان فرغ لهما على المساكين استحق الثواب على النفر قدوة  
الذبح اخرجت قسلا الاضحية اذا خافت الشمس من غير صلوة العبد والمطهين مؤد على الامام او لو صلح قال الشافعي يقتل  
سنون النبي صلى الله عليه واله وكان عليها صلى في الاولى بقا في الاضحية باقرتها الساعة وقال عطاء بن ابي رافع ان اطلق النحر  
قال ابو حنيفة في ذلك واحد من شرط الاضحية ان يصلى الامام ويحطبه ان انا يا حنيفة يقول اهل التوا يجوز لهم الاضحية اذا  
طلع النحر ان عند ان عند علم لنا انها عتابة مما واخر وقتها باوق فغلقوا قلبه بالوقت كالصوم والصلوة واخرج ابو حنيفة و  
صحابه ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اول ذكاف في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح من ذبح قبل الصلوة فذلك شاءت  
لاضحة والجوارب انما قاله لانه عليه السلام كان لا يؤخر الصلوة عن ذبحها **مسئلة** الايام المعتبرة ان ايام النحر في الجاهل  
والايام المعتبرة ما عداها من ذبح النحر اخر ما غروب الشمس من يوم النحر هي المعتبرة وانما اجمع به قال علي بن ابي طالب  
ابن عمر الشافعي قال قال الله ان ثلثة ايام لوما يوم النحر بخير اول ذكافها من العترة من المالك وروى عن علي بن ابي طالب  
او طار يوم عرفه وقال مسند جبير بن مطعم وان من المعتبرة ان ايام النحر من ايام النحر على ما رواه الان الراد على خلاف  
الاصول لان الغن عندنا بدل عليه ثابت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في يوم الثالث من ايام النحر بقرية قال الشافعي قال ابو  
حنيفة وما لك لا يجوز لانه ليس من العترة وقد تقدمت هذه المسئلة وما يوردنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله  
انه نحر عن صبا ايام النحر قال ايضا ايام كل وشرب بظان في ذكافها ايام كل وشرب ذكافها في ذكافها ايام كل وشرب  
وذبح وثبت بذلك ان الثالث من ايام الذبح معان عند ابو حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذبح **مسئلة**  
لا يكون لمن دخل عليه عشرى الحجج وادان بضيح ان يخلو راسه او يعلم اظفاره ولا يحرم ذلك ايضا بل هو جائز به قال  
ابو حنيفة قال الشافعي انه مكروه وقال احمد بن حنبل سمع محمد بن ابي بكر عليه السلام قال لا يحرم عليه حتى يطيب الناس فيمكن سلق الشعر وتقليم  
الاطراف اخرج احمد بن حنبل عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا دخل العشر واذا اذ احدكم ان يضيح فلا يمس من شعره ولا  
به شيئا وظاهر النحر يقضي النحر والجوارب من واحد فيهما بهم به التبرك فلا يقبل مع ذلك فهو مما رضى به ما رواه الجمهور  
عائشة قال كنت اقبل فقلت هذا رسول الله صلى الله عليه واله ثم يقبل فها هو يبيد ثم يبيت بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيئا اعلم الله  
حجة **مسئلة** من ذكافها ان من يفتن من افق من الافاق هدا فانه يوا علاصها به يوما قبل ذكافها وشرب  
ويجذب هو ما يجذب المحرم فان كان يوم واقعه على نحره او ذبحه حل ما يحرم منه هو من عن ابن عباس قال في جميع الجمهور  
في ذلك واخرج الشيخ رحمه الله باجماع النفره وبيان الاصل جوزه والتمس يحتاج الى التبرك له بوجوه رواه ابن ابوبه في الصحيح عن معاوية  
عما قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت بالهدك تطوعا وليس يواجد فقال يواجد صا به يوما قبل ذكافها فان كان ذلك  
الساعة اجنبيا ينجسه المحرم الى يوم النحر فاذا كان في النحر خرا من عند رسول الله صلى الله عليه واله من صدره الشكر  
يوما محدثه نحره واحل وجع الى الذنبه وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من الحج كل سنة فقبله لا يبلغ ذلك اموالنا  
اما بعد ذكافها اذا خرج اخوه ان يبيت عندهن اضحية ويا من ان يطوف عندها سبوحا بالبيت يذبح فانه اذا كان يوم عرفه  
ليس شايبة تها وان المسجد فلا يزال الدعا حتى يفر بالشكر **مسئلة** لا ينجس الاضحية وكان بل يجوز ان يضيح كحاشا  
من الامضاء لا ينجس ذلك بالحرم ولا تقلم فيه خلا فان النبي صلى الله عليه واله اضى بالمدينة بكسب من المحرم وهو قول علماء

مسئلة  
الاضحية

الاسلام والفرق بينه وبين الهدى هو ان النبي صلى الله عليه واله بعث بدينه الى الحرم وصحى بالمدينة وكان الهدى له صلوات الاخرى بخلافه  
**مسئله** يختص الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاصل لقوله تعالى يذكر واسم الله على ما رزقهم من خصبة  
الانعام قال اهل التفسير لانعام الابل والبقر فانبت فداقته لا يجزى لاشي من الابل والبقر والعز ويجزى الجذع من الضان  
الهدى علماء قنا وهو قول اكثر العلماء وحكى عن الرهري انه قال لا يجزى الجذع من الضان ايضا وقال الاذاعي يجزى الجذع من جميع  
الاجناس لنا على الرهري ما رواه الجمهور عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ضحيا بين اصحابنا فاعطاني جذعا  
من جبهته البية فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي صلى الله عليه واله ضح به وعلى الاذاعي ما رواه ابن عباس وجلا فقال له  
ابوبكره من ينسأ رديح قبل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه واله شانك شاة لحم فقال يا رسول الله عندك جذعه من المعز فقال صلى  
الله عليه واله ضح بها ولا يضح لعنك وفي رواية يجزى من ضحيتك هذا بعدك وهذا نص في علمه واخرى الجذع عن المعز فله يورد  
فلا يجزى من غير المعز الا بالابل والبقر بعد ما قبل الفرق ومن طريق الخاصة فادوا الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله  
عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول التنية من الابل والبقر والعز والجذع من الضان وفي الصحيح عن ابن مسعود قال سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزى من الضان الجذع ولا يجزى من العز الا التنية وفي الصحيح عن جابر بن عثمان قال سالت عن ابي عبد الله  
عن ادنى ما يجزى من الشاة الغنم في الهدى فقال الجذع من الضان قلت المرفق لا يجوز الجذع من المعز قلت له قال لان الجذع من  
الضان بالبح والجذع من المعز لا يبلغ ارجح الاذاعي ما رواه نجاشع بن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول ان الجذع من الضان  
يؤوق ما يؤوق النبي من المعز مما بين الادل اذا عرف هذا فيقول النبي من المعز البقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له  
حسن سنين ودخل في الشاة وجذع الضان هو الكلدك سنة شاة فداقته الجذع في ذلك **مسئله** الاضحية التي من  
الابل ثم التنية من البقر ثم الجذع من الضان وهو قال الشافعي وابو حنيفة اهدى قال مالك الاضحية الجذع من الضان ثم التنية من  
البقر ثم التنية من الابل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله ان في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكان ما قرب يدنه ومن  
راح في الساعة الثانية فكان ما قرب كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة الباقر عليه السلام في الهدى افضل يذ  
وارسطه بقرة واهضه شاة ولان البدنة بقوم في الكفارة مقام سبع من النعم ارجح المخالف بما رو عن النبي صلى الله عليه واله  
انه قال افضل الذبيح الجذع من الضان ولو علم الله خير منه لقتله استحق عليه الجوارح مما يحول على انه افضل من بانه اسنان  
الغنم **فروع** ولو اراد ان يجزى سبع بدنة كانت الجذعة من الغنم افضل لان اذامة الدم مقصود في اضحية واذا اضحي بالثاة ارجح  
اذامة الدم جمعة **مسئله** ويشترط ان يكون ملح وهو الابيض على ما قرناه او لا ويكون فيها سوا في المواضع الذي ذكرنا  
لما يفده وان يكون سهبا قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ليعضها اسنانيا الهدى استحسانا  
ويبقى ان يكون ما خلا يجزى في الضحايا العور والين عرجا ولا المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا يبغ وانما يجزى العور لانه قد  
عقبها وهي عضو مستطاب لانها لا تستوي الرعي فيها انما يشاهد الكلام من ناحية العين الصحيحة وبخلاف الكفارة حيث جاز في الرنة  
العور لا يؤثر في المقصود من العبد تكميل الاحكام واذا لم يجزى العور فالسبب ان ذلك والعرجا البين عرجا هي التي يكون احد رجليها  
ناقصة عن الاخرى هو يمنع ان يلحق الغنم فنسب فوهما الى الكلاء والطيب في عونه ولا يدركه فنقص لهما فلا يجزى لو لم يمنع عرجا  
المعور واذك الغنم في الرعي اجزات واما المريضة فهي الحرجا التي كثر بها واثر في لهما ولا يجزى لان اللحم هو المقصود فما اثر فيه  
يمنع الاجزاء والعجفاء لا يجزى لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجتمعة وقد كان النبي صلى الله عليه واله يضحى بالضعف والعجفاء  
والمثاقلة التي استوصل قرنها وهي لا تجزى عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ويجزى ان كان صحيحا والشعبة والكسر فالمعز  
التي قطعته ناهما من اجلها حتى يلاصقها واذا لم يجزى لهما عضو مستطاب منها والنجفاما العيبا والساقلة التي استوصل  
قرنها وهي لا تجزى عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ويجزى ان كان صحيحا والشعبة التي بناه عن الغنم فيكون واخرها  
وانما يكون لهرال فلا يجزى لو كان الكلال اجزاء والكسر العرجا **مسئله** وبكره الجبلية وهي الخلوقة بغير قرن وتلجا  
لدا العلماء والغنم الا يجزى على ما نقله وقد رو عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله باسراق العين والاذن ولا  
يضحي بعوراء ولا معابلة ولا مذابرة ولا حرقاء ولا شرفاء ولا مقابلان يقطع من مقدم الاذن او يبتقي معلقا فيها كالرهب والمذابرة  
ان يقطع من مؤخره الاذن والحرقا ان يكون مشقوبين من السهم فان الغنم تؤسم في ذمها فتغيب بذلك والمثاقلة ان يبتوا ذمها  
فتضيق لساخبتين وهذا هو بكره معها الضحية وان كانت مجزئة بخلاف العيوب المتقدمة في المسئلة الاولى **مسئله**

وذهب إلى أن ضحية بذوات الأضحية من الإبل والبقر والعملة من الغنم رذالة الشيخ في الصحيح عن معن بن عمار قال قال أبو عبد الله  
عليه السلام أفضل الميتة ذوات الأضحية من الإبل والبقر والعملة من الغنم رذالة الشيخ في الصحيح عن معن بن عمار قال قال أبو عبد الله  
أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر فهما أفضلان في ضحيتنا قال في ذلك الأضحية وعن الحسن بن عمار عن ابن جعفر عليه السلام قال سميت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر فبذوات الأضحية من الإبل والبقر والعملة من الغنم رذالة الشيخ في الصحيح عن معن بن عمار قال قال أبو عبد الله  
عليه السلام رذالة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الفحل من الضأن خير من الوجور والوجور من النجعة والنجعة من الغنم  
**فروع الأولى** لا يجوز الضحية في الثور ولا بالجمل يمشى يجوز ذلك في الأضحية في صحيح عن أبي بصير قال سأله عن الأضحية  
فقال أفضل الأضحية في الحج الإبل والبقر فما لا ولا نعص في ثور ولا جمل في صحيح عن عبد الله بن مسعود عن أبي عبد الله  
عليه السلام لا يجوز ذكوة الأضحية في البلدان ذالم يجر الأضحية والأيام ففضل **الثاني** لا يجوز الضحية بالحنبل والضحية من الغنم  
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سأله عن الضحية بالحنبل قال لا وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
الضحية من الضأن إذا كانت مهيئة أفضل من الضأن فقال للكشي السخي من الحنبل من الأضحية قال سأله عن الحنبل في الأضحية فقال الأضحية  
الم من الحنبل **الثالث** يجزئ كذبها ولو جاز في الروح وإنما يكون ذلك بقطع الأضحية المحلقة والمرى والودجين فالمحلق  
بجري المرى مجرى الطعام والشراب والودج عرقان محيطان بالمحلق وذو حنبل أو ما أجمع به قال مالك وأبو يوسف قال  
أبو حنيفة يجوز قطع ثلثه من الأضحية فبها قطع وقال محمد بن الحسن بن محبوب في قطع الأضحية قال سأله عن الأضحية المحلقة  
والمرى استحب قطع الودجين لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما امره في الأضحية فكل من سبها لعنه الله في ذلك سب الله وهو محرم  
ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرها ويحب نحر الإبل فلا يجوز ذبحها فان خلفها فلتأمر حرم المحلقة وذو حنبل أو ما أجمع به قال  
مالك وقال الشافعي إن الذبح والنحر يجوزان في جميع الجوزان وقد تعدت رواية ذلك وسيأتي تنبيهه في كتاب الذناب في الأضحية  
الله تعالى **مسئلته** وبغيره أن يتوخر في الأضحية بنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كمل ذبح الأضحية في المصلحان لم يجز له  
جعلها مع بدل الذابح لأن فعل الضحية بنفسه على من سبها فيهما فإن استنسا مسلما أجماعا وإن استنسا كافراني كان حرمها ووجوبها  
لم يجز له بغيره علقنا أجمع به قال الشافعي وإن كان كتابيا فكذا بصادها بغيره كذا قلنا وفضل الشيخ في المطوع عن بعض أصحابنا جاز  
ذلك وهو قول الجمهور إلا أن مالكاً وإن أباحه لكنه قال إنها يكون شاة لحم الأضحية لنا قوله عليه السلام لا بد من ذبحها بأحد الأضحية  
عليه السلام ممنعها من كل ذابح نصارك المرء فافعلنا الشافعي على ذلك وفعلها حجة عنده وعندنا وسبها البحث في ذلك انشاء الله  
**مسئلته** يجوز ذبحه لصبي إذا كان فاعرف من شرط الذي يجزئ عنه محكوماً يسأل المرء عن جوارحه قال يوكلي ذبحه الصبي  
والآخر يجوز ذبحه إن لم ينطق لأن النطق ليس شرطاً في ذبحه بل في سبها بالثمة لا أنها شرط عندنا وذابح الشاخر  
أبوا ولا تعلم فيه خلا ما رواه ما نفع عن ابن عمر بن جارية لانه كسكيات ترعى غنما فزيت لبيته موتا فاختت حجراً فكسرت  
وذبحها به فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يوكلي ذبحها من هذا الحديث فمن فوائدها جواز ذبح الحجارة  
**فوائدها** أن الخاضع الظاهر هو الأضحية فصلها عنها **وثالثها** أن من ذبح شاة غيرها فإنه صحت الزكوة **ورابعها**  
جواز ذبح الحجر **وخامسها** أن الحجارة إذا خيفت وقتها وذبح حجة مستفراً بما ذبحها وما التكران والمجوفان ذبحها جائزة لا  
محكورة بإسلامها لكنهما مكروهة لأنهما لا يفرقان محل الزكوة فما قطعاً غير شرط قطع قطع الودجين والذبح إن يتولى للذبح  
المسلم البالغ العاقل الفعيل لأنه عرف بشرط الذبح وقد قال مالك قال يوكلي ذبحها من هذا الحديث ومن ذبحها  
ويجوز استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبح إليها قاله علقنا في الماروفه جاز قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبت ابن كثر المحقق  
فلما وجهها فوجهت وجهي إلى بيتي ويحب فيها التسمية لعنوا على كل ما ذكروا ما ذكروا الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا  
بكرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة إن ذلك  
مكروه وقال مالك غير مشروع لنا إن ما شرع فيه ذكر اسم الله تعالى في مشركته صلى الله عليه وسلم كالأضحية كالأضحية كما لا بد من  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو طنان لا ذكر فيها عند الذبح وعند الطاس والجوزان لأنه لا بد ذكرها مع الله تعالى  
على الوجبة الذي يذكره غيرهما فإن في الأضحية تسمى لله تعالى في التوحيد ويشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة وكذا في شهادة  
الإسلام والصلوة وهما بيئتي بالله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة ليست من جسد التسمية وكذا في الطاس فإن  
المرء في بيئتي بالله تعالى وبيئتي على النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت هذا فانه يستحب أن يقول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عباس

قال



قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شرب هذا شرب من فضل به الغلبة فاحمده واذ تجردت عن الذي فطر السموات والارض خبثا  
وما اتا من الشكرين ان صلواتي وسجدي ومحاسني وما في الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك  
بسم الله والله اكبر اللهم تقبله مني ثم امرتكس ولا تمنعها حتى تموت **مكشور** ولو نسي التسمية لم يحرم وكان حلالا وينبغي ان  
عند اكله وسمى الشئ في الصبح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجز المسلم ولو نسيه ونسي فكله في سجده وسلم الله على ابيك  
**مكشور** ولو ذبحها من قفاها سبقت الفقهية لا تجوز اكلها بعد قطع الزينة ما ان يبقى قفاها حتى تستقر قبل قطع الا  
الاربعة كما ينبغي فان بقيت حلت الى لو تجردت قال الشافعي وقال مالك واخذت الاصل بخال وقد الجمهور عن علي عليه السلام قال  
ان كان في ذلك سهوا حلت ان كان عمدا لم يجز لنا ان نقطع الاعضاء الاربعة وفيه حية مستقرة فكان حلالا كما لو قطع الاعضاء  
الاربعة بعد قطع يده او رجله اخرج مالك واخذت به لم يأت بالدخ المأمور به والجواب المنع من ذلك اذا عرفت هذا فان شئ من  
الحية المستقرة هو وجود الحركة الفورية بعد قطع العنق قبل قطع الرئ والودجين والحلقوم وان كانت ضئيفة او لم تجردت لم يجز  
لانه قد حصل فعلنا حيا متعلق بالابا والآخر متعلق به المحرم فاذا لم يسلم بقا الحية المستقرة بوجود الحركة الفورية حكمها بما  
الخطر تغلبها به وايضا الظاهر من حال الحية ان اذا قطع رأسه من فها انه لا يقع فيه حية مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة فاذا لم يبق  
بقا الحية بوجود الحركة الفورية حرمتها عمدا باظهار الظاهر السلم عن المعارض شيئا البحت في ذلك كما ان الله تعالى **مكشور**  
واذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة التي ذكرناها ولا يقطع رأسها الى ان يموت فان قطعت قبل فقولنا حلالها المحرم وقيل في  
السبب فانما ناس من جرح من احد ما يبيع والآخر محرم فلا محل لقول الصادق عليه السلام ولا تمنعها حتى تموت والآخر الحلال لان تقطع  
والحلقوم الواجبين مذكاة والزبد غير مؤثر لانه حصل الحية غير مستقرة فكان كما لو قطع يدها او رجلها وهو الواجب عندي  
وقول الصادق عليه السلام لا يقض المحرم سلمنا لكن التحريم الفعل لا يقضه محرم الاكل **مكشور** بكونه ذباحة الاذخه وغيرها  
لبلالا ذكر عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن الذبح لبلال لان الاضحية بعد ذبحها لبلال فلا يفرق اللحم عنها وهذا لا خلاف فيه  
اذ ثبت هذا فلو ذبحها لبلال اجزاه وقال مالك لا يجزئ ويكون شاهدا ان اللبل بل الرمي فكان محكما للذبح كالنهار اخرج مالك  
بقوله تعالى لبيدكروا سلم الله علي ما رزقتم من حبه الانعام والابل ما يقع على باطن النهار ومن اللبل والجوبل ابا ما اذا جمعت دخلت  
فيها اللبالي لهذا الوزنان يختلف عقرا امام دخلت اللبالي **مكشور** لا ينجس الاكل من الاضحية وهو قول العلماء الاشد  
من الناس قالوا بوجود الاكل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير به بالاعطام الواجب يكون الاكل واجبا والواجب  
سلم وجوب الاعطام في المحرم من الاضحية سلمنا لكن يمنع وجوبها بقرن بالواجب لقوله تعالى فكلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حيا  
والايبان واجبا لاكل غير اجزائه ثبت هذا فانه يجوز ان ياكل منها اكثر مما يتصدق بالاعطال قال الشافعي وان اكل الجميع ضمن الفقراء  
فيها المجرى ما لا ابو العباس بن شريح وابن الناصر ان ياكل الجميع ولا يضمن ثوبا ويقول الشافعي ان الشافعي اخرج الشئ بالانفاقا  
نذ على جوار الصدق اخرج بن شريح بان ذباحة اذ ان ياكل بعضها جاز ان ياكل الجميع كشاة اللحم ويكون القرية في الذبح خاصة اذ عرف  
هذا فتحان ياكل ثمنها ويصدق بثمنه **مكشور** والثالث في الشافعي في الجند قال في الفدية بالكل النصف تبصرا بالنصف لنا قوله  
فكلوا منها واطعموا الفقير والمعتور والقانع السائل والمعتور لا يبطل الحج الشافعي بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير  
الجواب في الاية الثالثة بالاية الاخرى **مكشور** ولا يجوز بيع لحم الاضحية به قال الشافعي واكثر الجمهور وقال  
ابو حنيفة يجوز بيعه شراره لنا انه يذبح خرجت عن ملكه واستحقها الساكن اذ ثبت هذا فانه بكرة له بيع جلودها فان باع تصد  
به وكذا بكرة ان يعطى الجارى بل ينبغي الصدق مما وضع الشئ من بيعة الظان فله بذلك الكراهية كما قلناه اما الشافعي فقد منع  
وبقال ابو حنيفة وقال عطاء بن ابي رباح في الضاحي قال الاضحية يجوز بيع جلودها ما لا البيه له يصلح المعاديه كما تقدم  
العدوه والخنزير والخنزير واشباهها يدخل على الكراهية ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال امرت رسول الله صلى الله عليه واله  
ان تقوم على يده اقم جلودها وجلطانها واعطى النجار ومنها شيئا من طريق الخاصة ما رواه الشافعي في الصحيح عن معوية بن عمار قال  
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاضحية فقال تصدق بها او يجعلها مضى ينفع به في البيت فلا يعطى النجارين وقال يحيى بن  
الله صلى الله عليه واله ان يعطى جلودها وجلطانها وما لا يذبح النجارين وامر ان تصدق بها وانما قلنا ان هذا النسي للكراهية لقول  
الصادق عليه السلام او يجعله مضى ينفع به فلا يعطى النجارين وقال يحيى بن  
منه عن الحرم فقال بالجلود الستار التي ينفع به ويدل على استحباب الصدق بقوله مع الانتفاع وما رواه الشافعي في الصحيح عن علي بن جعفر

عن ابيه مؤبر جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يضلح لمن ضحى بها ان يجعلها جزا بالآ ان يصكدها اذ ثبت هذا فانه لا يضلح الحجاز ومن جعلها شيئا غير هذا فانه من الاضاحي على البدل على النحر وكان الاضاحي قد لزم ان يصكدها ذلك الى الفقرة فكانت الاجزة عليه لو كان الجلود فقير اجاز ان ياخذ منها الفقرة لانه من النحرين وقد يشرها وبان فسك اليها **مسئلة** لا ياكل لحم الاضاحي بيده لانه اجاز ان ياكلها وقد كان منها عن اذنا ما قد خسر الشئ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله الاكل لحم الاضاحي بعد ثنت ثم ادون لنا ان تاكل بعد ذلك الى اهل البنا وروى الشيخ عن كتابين مكتوبين عن ابيه عن ابي بصير عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه واله عن نحو الاضاحي بعد ثنت ما ثم ان جعلها اكلوا من لحم الاضاحي بعد ذلك اذ خرو الاضاحي بعد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي بصير عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله نحن ان يحسن نحوه الاضاحي فوق ثنته انما لا نأفوا فاذ الفسخ قد ثبت بما تقدم **مسئلة** ان يكره ان يخرج شيئا مما مضى عن من يبل نحوه الى مصر من غير ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير قال لا يخرج من الحرم قال لا يخرج منه شيئا الا التمام بعد ثنته ايا وفي الصحيح عن مؤثر بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرج من شيئا من لحم الهك وعن علي بن ابي حمزة قال لا تردد الحاج من ضحية ولا ان ياكل بمغزاة هذه كمن يملك منها يكسبها **الاول** لا يارس اخراج الستار من منى للحاج لانه لا يرد الحاج من ضحية ولا ان ياكل بمغزاة هذه كمن يملك منها يكسبها **الثاني** لا يارس اخراج لحم ما ضحا غير ان اشرب منه واحد البلاء رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم قال سمعته يقول لا تردد الحاج من ضحية ولا ان ياكل منها الا التمام فانه واحد فالكه تارس ان يشري الحاج من لحم وتروده وعلى هذا حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اخراج نحو الاضاحي من منى فقال كما تقول لا يخرج شيئا للحاجة الا اليه فاما اليوم فقد كشف لنا من فلا يارس اخراجه **الثالث** ان يشرى بها ويبيعها ان يشري ويبيع فقد تقدم **الرابع** ان يبيع بها ما قد عرف به وقد تقدم ايضا **مسئلة** اذا نذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت ثمنها جمع الاعلى والوسط والادون وقد ثبت للجميع رواه الشيخ عن عبد الله بن جعفر قال كما يمكنه قاضيا على الاضاحي فاشترى يابدين بدينارين ثم يلف كبنة ثم لو يوجد بقليل ولا كثير فانه المكارم التي يملكها غيره ما اشترى بها وانما لا يبيعها وتبع البنية نظروا الى المذك الا ذلك الثاني والثالث فجمعوا ثم صدقوا بمثل ثنته **مسئلة** ان اشترى ثاة نحرى في الاضحية بينه وبينها اضعفها قال الشيخ رحمه الله بوضوح يبيدك لا يحاج الى قوله انما اضعفها ولا الى قوله ولا الى انما وقلبت به قال ابو حنيفة مالك وقال الشافعي انما الاضحية بوضوح بل يقول قد جعلها اضعفها وهي اضعفها وما اشبه ذلك عند قوله في الحديث قالوا في لغيره قالوا في لغيره بوضوح اضعفها بالنية مع الاشياء والتقليد ابيع الشيخ بانه ثاة مؤثر فيها الاضحية فافا اشترى بها بالنية وقت عنها كالمكمل اذا اشترى لو كملها بمرها وخج الشافعي بانها اذا ملك على وجه الفرية فلا يؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بينه العتق واجاب عن القياس الاول لا تشري للفق فان لا يفتق بذلك وهو مما ضاه ثم فرق بين الاضحية وبين الوكيل بانه بعد فوجهه لا يمكنه جملته لو كملها وهنبا يمكنه بعد شرائها ان ياكلها اضعفها فخرى يجرى الاعناق **مسئلة** ان اشترى الاضحية على وجه بيعه النسيئة فقد زال ملكه عنها وهله بذلك قال ابو محمد بن محمد بن ذلك لا يزل ملكها وقال الشافعي يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها وعبر قال ابو يوسف ابو ثور وهو الظاهر كلامه الشيخ اخرج لنا فني بما رو عن علي بن ابي بصير قال من بين اضعفها فلا يفسد بها واخرج ابو حنيفة جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله انه هك هذا با شريك عليا عليه السلام فيها وهو انما يكون منقلبا اليه فيه جعف يجوز ان يكون عليه السلام وقد اشيا نوى انها عن علي بن ابي بصير التفرج على القول بالنعيب ان ثابت لها يعين فان ملكها يزول عن مالك فان باعها فالبيع فاسد ويحجب عنها ان كانت باقية وان كانت الفرضي المشاع فهنا اكثر ما كانت عن من يبيعها الى حين التلف على البيع اكثر الامر في قهتها الى حين التلف ومثلها يوم التفتحة وكذا لو يبيعها ولكن تلفها او فرط في حفظها حين يفتق او في غيرها قبل وقت الاضحية هذا اختيارنا وقال الشافعي قال الشيخ رحمه الله عليه قهتها يوم التفتحة به قال ابو حنيفة اخرج الشيخ بانه تلف الاضحية بلمه قهتها كالاجنبه اخرج الشافعي ان هذا الاضحية مضمونة عليه بحق الله تعالى وعن المساكين لو جوبت غيرها وبغيره منها ولا يجرى به دفعها اليهم قبل ذلك فاذا فرضنا قهتها وقت الثلث عشر ثم ذامت قبل الاضاحي فضان عشرين جاب بشري اضعفها بشرى لو في حق الله تعالى وهو محرم يختلف الاجنبه فانه لا يارس نوالها وكلامه الشافعي قوي اذا ثبت هذا فان امكنه ان يشري بها اضعفها بان يرضى الاضاحي كان عليه اخراجها معا ولو كان العاقل مما يمكن ان يشري به جزء من حيوان يجرى في الاضحية كالسبع مثلا فليل

ان يشترط لانه يمكن صرفه في الاضحية فلو لم يكن كذلك لكانت الصدقة بالفضل الاول افضل ولو كان الناضل  
 لا يشترط خضارها بصدق به هذا اذا كان المثل للمالك ما اذا كان اجنبيا فان عليه القيمة يوم الاطلاق وان امكن ان يشترط  
 بما اضحية او اكثر فعلى ما تقدم وان لو يكن جاز ان يشترط به جزء حيوان الاضحية فان قصر تصديه ولا يلزم المسمى شيئا لانه يشترط  
 ولو تلفت الاضحية في يد او سرق من غير تفرط لم يكن عليه ضمانا لانه غير مفروض وهي امانة في يده وروى الشيخ في الصحيح عن موهب بن  
 عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرق قبل ان يذبحها قال لا بأس بان يذبحها فهو فاعمل و  
 ان لم يشترط بغيره عليه شيء اما لو فطر فانه يضمن لبقال البس لو نذر عن عقوبته ثم تلفت بغيره لم يكن عليه ضمانا لقول الفرق  
 يضمنه ان الحق في الاضحية للفطر ومنه ما توفى بعد تلفها والحق في عرق الضحية فاذا تلفت يوفى مستحق لذلك فقط الزمان في  
 ولو اشترى ثاء وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردّها لانه قد زال ملكه عنها فعد ردّها كالعقد اذا اشترى بغيره  
 ثم وجد به عيبا ويرجع بالادش فانما اخذه كغيره الى المساكن وان امكن ان يشترط به حيوانا او جزء منه محرم فالاضحية كلان الى  
 وهل من الادش الى الفطر منعتين لم يجوز له بملكه قبل بيعه لانه عوض النعم المستحق للفطر بخلافها اذا اشترى عبدا بغيره  
 ثم وجد به عيبا فان الارش للمالك لان العتق بالاحكام كقبول الشهادة والتجدة والتحدود وما فاجرها والمبيد بترقر  
 ذلك ما الاضحية لتصدق بها اللم فاذا كانت معينة لم يكن لغيرها كما لو قبل لا يفتقر للصدقة وما ذكره او انه مستقيم لان ارض  
 المبيد تجا وجلان عقدا لبيع افضيه سلامة العين وهو حق المشرى انما وجب ملكه فلا يشترط الفطر شيئا او يبيع عقدا لشره ولو كان العيب  
 قد لا يؤثر في اللم فلا يكون ذلك مؤثرا في المنع عنها كما لو ذكره في السبد وهذا عقدا في كماله واذا عين اضحية في بيع  
 منها ولها سواء كان حلالا للنسب او مكره بعد ذلك لان العين مضمونة بغير الملك عنها فان نفع الولد كالنوع وعقل ابو عبد الله  
 عليه السلام ان سجدت بك فاحلها ما لا يضر بولدها ثم اشترى غيرها اذ ثبت هذا فان لم يضر بولدها ما لا يضر بولدها قال طحاوي  
 وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلها وترش على الضريح الماء حتى يقطع اللبن لئلا يرواه اليه وعن علي بن ابي طالب لما اراد بيع  
 بيوف يدنها معها ولها وقال لا تشتر من لبنها الا بافضل عن ذلك هذا من طريق طحاوي منه ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال فاحلها ما لا يضر بولدها اشترى ابو حنيفة بان اللبن يولد من الاضحية فلم يجر للضحية الانتفاع به كما لو ولد الجوار العرق  
 فان الولد يمكن حمله الى حمله بخلاف اللبن فانه اذا حمله في ذلك فسدت ان لم يحلب بعقد الضرع والخراب لا يفسد له شرب والاضحية  
 لان ينصده ويحرقه وكوب الاضحية فدفقه لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسألة** ولو ارجب اضحية  
 وهي سليمة فعاب عنها منع الاجزاء من غير تفرط لم يكن عليه بدلها واخراجها ذبحها ويكف حكمها هذا با وقال ابو حنيفة لا يجر بدلها  
 الاصل جرامة الذبح ولا ينفذ لو تلفت او بغيرها هكذا ايضا ولو كانت ذابحة على النسب ثم حدث بها عيب لعاجلة الذبح اجزاء بغير  
 وقال ابو حنيفة استحبها وقال الشافعي لا يجره اما لو نذر اضحية مطلقا فانه يذبحها سليمة من العيوب فان عينها في ثاء بغيرها  
 فان غاب قبل ان يذبحها منع الاجزاء كما لو نذر بغيره عن الشيء في ذمته فعليه اخراج ما فيه في ذمته سليمة من العيوب لو عين  
 اضحية ابتداء بها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالغور وشبهه اخرجها على غيرها ولو ازال ملكه عنها بالذبح ولو يكن اضحية ولا  
 يحصل له ثواب الاضحية بل يكون صدقة واجبة فيجب مجاها ومصدق بلجها وثواب على الصدقة كما لو اعتق عبدا ميبا عن كفاة  
 وقتنا باشرط السلامة من العيوب ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سميت بعد النحر فانها لا يبيع مواقع الاضحية لانه واجب الا  
 يجرى عن الاضحية في ملكه عنها وانقطع ضرره عنها قال كونها غير اضحية فلا يقع مجرهم عنها فان الاعتبار خالة الا بجزء  
 الملك به ولذا لو غابت بعد التنبه لم يضر ذلك واجزاء عنه وكذا لو كانت معينة فزال عيبها لم يجر **مسألة** لو ضل الشاة  
 بغير تفرط لم يكن عليه ضمانا لانه امانة فلا يضمن الا مع التفرط او التعلد كالود يشترط فان تافقت قبل فوات ايام التشريق فيجاء  
 وكانت امانة غابت بعد فوات الايام ذبحها ايضا وان قضاء قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي قال ابو حنيفة لا يجر  
 وانما يجرها الى الفطر ولد ذبحها فرق مجها وكان عليه ذبح النضام بالذبح لنا ان الذبح احد مقصودى الهك وهذا لا يكفي  
 شراء اللم فلا تسقط بغيره وقته كقصة اللم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفرطها فانه يفرها بغيره  
 اشترى ابو حنيفة بان الذبح موقت مسقط بغيره موقته كالرحى الوقوف والجواب بالفرق كان الاضحية لا يسقط بغيره ان الوقت  
 بخلاف الرعي الوقوف **فروع الاول** الواجب اضحية في عام فاجرها الى بل كان خاصيا واخرها نضام وان وجب  
 ذبحها كان موقفا بالعام الماض وقد خرج **الثاني** لو فجع اضحية غير العينة بغيره عرضا جها ووجبت اياها ارش النضام

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزى عليه شيء قال مالك لا يرفع موضعها ويكون شاه ليم يلم بها صاحبها بدنها يكون دارتها ان  
ان الذبح احد مقصودى الهك فاذا اضلها على بعير من الضحى ضمنه ككفره اللحم وعمل ما لا تكنها تعبت للفقراء ولا تقبلها على صاحبها العدم  
الشرط فكانت مجزى بها ابو حنيفة بان الاضحية اجزان عنده وقعت موضعها فلم يجزى على الذابح صا الذبح كما لو اذن له واخرج ماله كان  
الذبح عباءة فاذا فعلها غير بعير فله يرفع كالكوه والجراب عن الاول بالقرن بين الاذن وعده فان مع عدل الاذن وعن الثاني ان  
لا ينجح اليه كزاله النجاشا بخلاف الكوه ولا في الفدا المخرج في الزكوة لم يمتنع بالابا لخراج من مالك بخلاف الشاة المتبعة الثالث  
اذا اخذ الارض من اهل الفقراء لانه وجب ليقض في الاضحية المتبعة لهم لان يتصدق به ان يشترى به شاه او جزء منها للاضحية  
الرابع لو وجب لكل واحد منها هدبا فذبح كل واحد منها هكذا حيثما كان لكل واحد منها الجار بين ان يدع مطالبه صاحب  
بين ان يقضه الارض قال توم من الشافعية يجزى بين الترك وبين تفتن صاحب كالقنينة وينفصا صا قناتا وياقنيرة واذ ان الفضل  
ويكون لكل واحد منها الهدى الهك الله باشر فبا يجره وليس يجزى لانه لا يملك الا به من يجره يدع قنينة الخاص من يجره ترك الارض  
فيما اذا ذبح الاضحية بعير ذن صاحبها لا يجره تركه وكذا الترد في جوارها لا يشترى المالكين المذبح ولا الحي **مسئله**  
ويجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهك الطوع به ففي الواجب لافا ذكرناه فيها ستم اذ انق هذا فان البقرة والبقرة المجزى  
سواء كان الجميع متفرقين او بعضهم يهدى للحم سواء كانوا اهل بيت واحد ولو يكونوا وبعه قال مالك الا ان شرط ان يكونوا اهل  
بيت واحد يقولنا قال الشافعي قال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متفرقين ويقول مالك وبات عنها وانه معون بن غمار  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزى البقرة عن خمسة عا اذا كانوا اهل بيت واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة  
والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد عن غيرهم وفي رواية لم ينعزل من زاد عن الصادق عليه السلام عن ابي بصير  
عن علي عليه السلام قال البقرة المجزى عن ثلثة من اهل بيت واحد السنة يجزي عن سبعة نفر متفرقين والجرود يجزي عن عشرة  
منقرقين وفي رواية علي بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان الجار موسى المجزى عن واحد الا ان يجره وفي رواية الحلبي  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزى البقرة والبينة في الامسا عن سبعة ولا يجزى بمجى الا عن واحد في الضحى عن محمد بن مسلم عن ابي  
عليه السلام قال يجوز الا عن واحد من وفي رواية الحسن بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزى عن سبعة وعن  
سبعين وفي الحسن بن علي بن عتبة البسنة عني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشركوا فيها  
قال قلت لهما ما خلف هو افضل قال قلت عن كرم يجزي قال سبعين وجمع الشيخ ذلك بان حمل ما دل على انه لا يجزى طر احد الاض واحد  
على الواجب ما عدا ذلك على التدب قد ضي البحث ذلك **مسئله** والعبد القن والمذبح وام الولد المالك ان الشرط لا  
يملكون شيئا فان ملكهم مولا هم شيء ففي ثبوت ملكهم قولان فان قلنا لا يملكون فاذا ملكهم مولا هم الاضحية بخاله من يجره ولو ضوا  
من غير ذن سبهم لم يجز اما لو انفقوا بعضه ملك شاه بما فيه من الحرية فانه يجوزها ان يضحى بها ولا يحتاج الى اذن سيد لانه ملك  
الاضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسب عليه **فصل** في اجزى ابو بصير قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليه السلام يتصدقان ثلثة  
على جبل نهم ثلثة على المواق ثلثة مكانه اهل البيت ذكره ابو عبد الله عليه السلام بطعم المشرك من نحو الاضاحي عن ابي بصير  
جعفر عن مريم قد سقطت ثاها مجزى في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام يضحى عن في البطن وقال ابو الحسن موصى  
جعفر عليه السلام لا يضحى بها ثلثة من الدواجر ومال محبا الحلبي با عبد الله عليه السلام عن النضر بن جهم البقرة فقال ما في الهدى فاما في  
الاضحية فنعم ويجزى الهك عن الاضحية وفي الصحيح عن ابي بصير ان كان علي عليه السلام اذا ساق البقرة وتر على المشاهدا  
علي يدونه وان صلت واحدا دخل معه يدونه ركبها غير مضر ولا منفلد سال يعقوب بن شعيبا با عبد الله عن الويل بن ركبها يدونه  
احتاج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ركبها غير مضر ولا منفلد سال يعقوب بن شعيبا با عبد الله عن الويل بن ركبها يدونه  
**مسئله** اذا ذبح الحاج مذبج على الحاق والنفصير ليرتوى النحر هذا اليه علماء فاجع الا في قول شاذ للشيخ في الثبا  
انه من حديث هونك عند علماء تاور قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحدا في احد الروايتين وفي الاخرى ان اطلاق محظور  
لانك وهو قول الشافعي ايضا لنا قوله تعالى محظون ركبكم وفضلت من ولو لم يكن من المناسك لم يصفهم الله تعالى كالطيب  
اللبن ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال اكلوا من اركامكم بطواف البيت بين الصفا والمروة وقصروا ولو الامر للوجه  
ولان النبي صلى الله عليه واله قال دم الله المحظون قبل بار رسول الله والمقصير قال دم الله المحظون ثم قال في الثلثة والمقصير ولو  
لم يكن نسكا لم يذبحه الفضيل المباحا ومن طريق النخاسة ما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح اضحية

المذبح المجزى من اهل بيت واحد

في الحاق  
النفصير

فاحقوا اسن اغتسلوا قلم اظفارك وخذ من شاربلن الامر بدل على الثواب بالفعل فيكون عبادة وكان النبي صلى الله عليه وآله والائمة  
عليهم السلام الصحابة ذوا موا عليه صلوة في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن بشكالو يدوا وموا عليه لا خلق به في اكثر الاوقات ولو فعلوا الانادرا  
لانه لو يكن عادة لهم فبدا وموا عليه لا فيه فضل فينبوه لفضله احموا بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما سعى بين الضوا والثر  
قال من كان منكم ليس معه هلك فليجل واجلها عمرة واره بالحل عقبه التمسى بقضيه عدم وجوب الحاق بالنفس من ما كان محرما في الاحرام  
اذ الحج كان اطلاقا من مخطوكتنا برحمة الله والى الجواب عن الاول ان المعين بالحمل بالنفسه الحلق لانه كان مشهورا بينهم معروفا فاشته  
عن يكره وعن الثالث ان الحلق المأا كان محرما فيها غير مستبعد كما السلام في الصلوة فانه محظور ومشروع للحال **مسئلته**  
ويخرج الحاج بين الحلق والنفسه تجا فعل اجراه ذهب اليه اكثر علما ثانيا ويره قال ابو خنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان كان ضرورة وجب الحلق  
ويبره قال المفيد رحمه الله وذهب اليه الحسن البصرى وقال الشيخان ايضا من لبس شعره في الاحرام وجب عليه الحلق وان لو يكن ضرورة  
ويبره قال الك والشافعي والنعني واحمد واسحق قالوا لو كذا الوعد شعره او نغله وعقصة قال ابن عباس من لبس او ظفر او عقدا وقتل  
او عقص فهو على ما نوى ينسبه انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه نيل الشعر في الاحرام ان باخذ غسل او صفا ويحلق في ذآ  
لبس او نفل او ينسج لنا قوله تعالى يحلقين رؤسكم ومقصرات الجمع غير ذلك اجماعا فثبت التحبير هو ثابت في حق الجميع وما رواه الجمهور  
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حبه الله والمفصر وقد كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولو ينكر عليه لم يجر من طرقتا  
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان سول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم غفر للمحلقين من غير  
قبل المفصر يا رسول الله قال للمفصر وان الاصل عدم التعيين فلا يضا اليه لا يدل اجماع الشيخان رحمهما الله والنخالفون من  
الجمهور وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لبس الحلق وما رواه ابو بصير عن ابن عباس قال الله عليه السلام ان يحلق  
راسه لا يقصر انما المفصر لمن حج حجة الاسلام وعن يكره جالد عن ابن عباس قال الله عليه السلام ان يقصر حلقه ينجس  
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابن عباس قال الله عليه السلام ان يحلقه ان ينجس فان شاء قصره ان شاء حلقه قالوا  
لبس شعره وعقصة فان عليه الحلق وليس له النفس لان النبي صلى الله عليه وآله لبس شعره خلفه والجواب عن الاول انه للمندرج عن الثالث  
ان في طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفا وعن ثلثان في طريقه بان بن عثمان وهو واقف عن الرابع ان لفظه  
يبني كلبنا والاولى بيننا والندى والاصل عدم الاشتراك والجاز فيكون حقيقة وفي القدر المشترك وهو مطلق الرجحان من غير  
اشعار بخصوصه معينة ونحن نقول به في الحلق افضل وكذا يحمل قوله عليه السلام من لبس شعره او عقصة الحلق وليس له النفسه هذا  
الصورة قدرنا ايضا في الحديث لنا كدو فعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على جوبه عينا بعد ثبوت التحبير **مسئلته** المفصر ان  
كان جازيا فلنا فالحلق افضل مطلقا ولا نعلم فيه خلا فالان النبي صلى الله عليه وآله قال رحمه الله المحلقين ثلثا ثم قال للمفصر  
وزيارة الترمذي على لا لوتية ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله ودو الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابن عباس قال الله عليه السلام قال النبي  
رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلثا قالوا سالت ابن عباس قال الله عليه السلام عن الثقت قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان اذا  
عرفت هذا فالحلق اكد فضلا في حق من لبس شعره او عقصة وكان من ضرورة من غيرهم لو ورد لنا كد في حقتهم اخصاصهم بالحلق  
حس ودد في حقتهم في اكثر المواضع بلفظ الواجب معنا **فروع الاول** المرأة ليس عليها حلق اجماعا ويجزها من المفصر  
فدرا لا يملدوى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على النساء الحلق على النبي صلى الله عليه وآله  
قال يحيى سول الله صلى الله عليه وآله ان يجلق المرأة ناسها ومن طريق الخاضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عباس عن بعض  
اصحابنا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شعرها نعتها مقدار الانملة ولان الحلق في حقتهم مثله فلا يكون مشرا **الثاني**  
بشيء ليس حلقا ان يبدوا بالناصية من القرن الا ين وجاقوله الى العظمين بلا خلاف وكذا الجمهور عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
اله رمي جرة العقبه يوم النحر ثم رجع الى منزله بنى فدعا بدمج فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ شق راسه لا يمن خلفه فجعل يقسم بين من  
ثلاثة الشعر والشعرين ثم اخذ شق راسه لا يمن خلفه ثم قال صهنا ابو طلحة ورفعه الى الخطلح ومن طريق الخاضه ما رواه الشيخ عن  
الحسن مسلم عن بعض اصحابه قال لما اراد ان يقصر من شعره للعترا واد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابداء بالناصية  
بما وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لبس شعره في الاحرام وهو حلقه  
بكل شعره نورا يوم القيمة وعن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين **الثالث**  
يجزى من النفسه ما يقع عليه من ان الزايد يثبت الاصل بزاوية الذمة وسواء قص من شعره من نحيبه او من شاربه فانه حقا

قال ابن حجر كان زيارته من أجل أن يحق

الرابع لا بد في الحلق والتقصير التنبؤ لانه عندنا لا يطلق الحلق ومثل ذلك ولو لم يكن على شئ من نقط الحلق عنه  
اجماع العلماء على ما خلقه الله تعالى على ما هو قول العلماء كما في رواية الشيخ عن زيارته ان رجلا من اهل خراسان قد مات وكان فرع الرأس  
لا يجن ان يلقوا سفينة له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلجئ عنده ثم الوصي على رأسه في ذلك نجري عنه فان ثبت هذا فهل هو واجب  
قال اكثر الجمهور انه مستحب فراجب في حال ابو حنيفة انه واجب شح الا قد بان الحلق على الشرف سقط بعده كما سقط وجوب غسل العنق  
بقطعه لانه امر بالوفاء في الاخر لم يجز عليه عند التحلل كما مر الدليل على المشعر غير حلق احيى ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم  
بامر فاقوموه ما استطعتم هذا لو كان فاشترى لوجب عليه في ذلك واما الوصي على رأسه فاسقط احداهما العنقه وجب الاخر وكلاهما  
عليه السلام يعطيه فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب **مسئلته** لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان غامدا وجب عليه  
دمشاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه غارة الطواف والسعي قال عطاء ابو يوسف ابو ثور واحد في عهد الرضا  
لادم عليه في الزيادة الاخرى عليه وهو منده في حنيفة الا انهم لم يفرقوا بين التام في العامة لانه من عن حمله كما  
عليه السلام لان تارك التمسك عليه موبدله عليه ايضا رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل  
ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه مشاة وعن محمد بن جرير قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا  
ينبغي لان يكون ناسيا ولكن بدل على غارة الطواف والسعي لو فعلها قبل التمسك رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت  
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت زيجها او فصرحت زارت البيت طواف سكت عن اللباها والها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا  
باس بقصره بطون الحج ثم بطون الزياره ثم قد حل من كل شيء **مسئلته** لو دخل من فنه قبل الحلق وجب حلقها او قصرها جبا  
مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع لقصته خلقه كانه ورد شعره الى منته ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه قد ترك ذكركا  
واجبا فيجب عليه الا يتيان به ولو لم يترك مع لم يكن عليه ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارسل من منته قال يرجع الى من حتى يبلغ شعره حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير  
قال سألت عن رجل جهل ان يقصر من رأسه ويحلق حتى ارسل من منته قال فليرجع الى من حتى يحلق شعره بها او يقصر على العنق  
ان يحلق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت لم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويجعل شعره الى منته وليس عليه شيء و  
عن حفص بن الجدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منته وعن منته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن  
نسي ان يحلق رأسه يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق بقدر ما كان جعل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وعلى التمكن من الرجوع اذا فرغ  
هذا فالظاهر ان الشعر مع عدا التمكن من الرجوع ليس واجبا وقيل في الشيخ به في الهندية بدل حلقه رواه ابو بصير عن ابي عبد الله  
عليه السلام ان سالك عن الرجل يني ان يحلق رأسه حتى ارسل من منته فقال ما يجزئ ان يلبس شعره الا يني ولو يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله  
المرد لو يجعل عليه شيئا الكفاية اذا عرف هذا فانه يشترط ان يحلق رأسه بمكة ان يدين شعره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن  
مغوية بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس شعره في ضطاله يفتح يقول كانوا يسمون ذلك قال  
وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منته ويقول وجبوا من اخرجه فعليه برة **مسئلته** ويستحب لمن حلق  
رأسه او قصره بقلم اظفاره والاخذ من قاربه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق رأسه فلم اظفاره وروى  
الشيخ عن محمد بن زهير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نحت اخيبتك فاحلق رأسك اغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ولا تعلم في  
ذلك خلافا ويستحب عند الحلق يدعوى بما رواه الشيخ في الصحيح عن مغوية بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اللهم اعطني بكل شئ  
يوم القيمة **مسئلته** يجوز الحلق قبل حمله وهو يوم القيمة لا يعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهك  
حمله ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل اذا عرف هذا فهل يجزئنا خيرة عن المذبح والرمي لا قال اكثر علماءنا يجزئنا خيرة  
المناسك بينه الرمي ثم الذبح ثم الحلق واما الصلاح من علماءنا يجوز تقليد الحلق على الرمي بالقول الا وقال احمد مالك و  
ابو حنيفة الشافعي في احد القولين وبالقول الثاني قال الشافعي والقول الاخر وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف وترتيب هذه  
المناسك ويستحب لغيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهك حمله وما رواه الجمهور في حديثنا ان النبي صلى الله  
عليه وآله ذهب هذه المناسك قال عندنا عنه منا سلككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ موسى القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه  
ويؤز منه شاء احيى ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر انك في حلقك جعلت ذلك ان رجلا  
من اصحابنا روى الحج يوم النحر حلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر ايام طوافه من المسلمين

فقالوا يا رسول الله فبجنتنا من قبل ان نرمى حلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي ان نقتله من الاخرى ولا شئ مما ينبغي ان نذبح  
 الا ما قدوه فقال رسول الله صلى الله عليه واله اخرج وماروا بالجمهورية عن عطاء بن عبيد بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله  
 الخ فقالوا لذي قبي بن ابي قبي فقال لذي قبي فقال اخرج فقالوا لذي قبي فقال اخرج فقالوا لذي قبي فقال اخرج فقالوا لذي قبي فقال اخرج  
 الا قال له اصله اخرج ولا ينصل بين الحاصل والماله فدل على عدم الوجوه واجاب الشيخ عن الاول بان ما هو محمول على الناس لما رواه في الخبر  
 عن جميل بن زاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يذبح قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسبا ثم قال ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلفت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلفت قبل ان اذبح فلم  
 تر كوا شيئا كان ينبغي لهم ان يذبحوا الا قدوة فقال اخرج عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت عن رجل حلوا من قبل ان يذبح  
 قال لا بأس ولكن عليه شيء ولا يذبح وهو الجواب عن الثاني **فروع الاول** اوله ان الذبيحة يجب قبل شرا ولا يجب  
 بالاختلاف كما رواه في مواضع اخرى مقدم او فدية مؤخر اتم حج ولا شئ عليه عليه السلام ان الذبيحة يجب ان تذبح على الذبيحة  
 وان قد الذبيحة على الرمي وجاز ان قلنا انه اطلاق محذور لان حلق قبل ان يحلق ان قلنا انه كذلك فلا شئ حلقه لانه احلها  
 بمثلها وقال ابو حنيفة فاذم الذبيحة على الذبيحة لان من كان قارنا او متعاقرا ولا شئ عليه ان كان مفترقا وقال مالك ان قد الذبيحة على  
 فلا شئ عليه وان قد على الرمي وجاز ان قلنا انها فدية من الاحاديث عن طرق الجمهور ولان الاصل براءة الذمة **الثاني**  
 ولو بلغ الهك محله لم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهك محله وقال تعالى ثم احببا  
 الى البيت العتيق وماروا بالشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شئتم ان يحلق فحلقوا وصارت في حياتك حلق فعد  
 بلغ الهك محله فان اجبت ان يحلق ما خلق **الثالث** قال ابو الصلاح من علمنا يجوز له تاخير الحلق الى اخر الامم الشرقي وهو  
 حتى لا يجوز له ان يذبحه في ارضه قال عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل الحلق في ارضه  
 اخره من ارضه اجزاء كالطواف الزيادة والتمس **فصل يوم الحج الاكبر** هو يوم النحر فانه روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال  
 في خطبة يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر المعتمر وسمى بذلك اكثر افعال الحج فيه من التوقف بالمشرك  
 منه الى منى والرمي والنحر والاقاضة والرجوع الى منى للبيت بحار ليس في غيره من الايام مثله ذلك وهو مع ذلك  
 يوم صيد يوم يحل فيه من احرام الحج وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يحل فيه من احرام الحج  
 الحج الاكبر لانها كانت سنة حج في الملوك والمشركين بعد تلك السنة **مما** ويستحب ان يحطب لاما يوم النحر ويحلم الناس  
 ما فيه من المناسك من النحر والاقاضة والرمي به قال الشافعي وابن المنذر واحمد قال مالك لا يحل قبل ابي حنيفة لما رواه  
 الجمهور عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله خطب الناس يوم النحر فنهى عن نافع بن عمرو المزني قال ربت رسول الله صلى الله  
 عليه واله يحطب الناس من حين ارتفع الضحى على راسه ثوبا وعلى عاتقه ثوبا ومنه الناس من قام وقام عن عبد الرحمن بن معاذ  
 قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله ونحن نرى نافع بن معاذ في مناظرنا نطق بلسانهم منا من حتى بلغ الحمار قد  
 روى الشيخ رحمه الله خطب على عاتقه ثوبا ولا ترمي يوم الاضحية ولا ترمي يوم بكة فيه افعال الحج ويحجاج الناس في الحج الى الخطبة كروى عن  
 ابي مالك بن ابي نعيم في اليوم الذي فلا بين الخطبة فيه الجواز ما رواه بين الخطبة في اليوم الاول والثاني **مما** اذا عقد  
 الاضحية والتلبينة وما يقوم مقامها حرم عليه عشرين شيئا الصبي والنساء والطيب لغير الحنيط لان جاز الاكتمال بالتسويد  
 فيه طيب لنتف في المرأة وليس الخفين وما يشترطها القدم والفوق وهو الكذب الجذال وهو قول لا والله وبلغ الله وقتل  
 هو اما العبد وليس الظانم للزينة ونحو المرأة للزينة واستمال الارهاق والازالة الشعر تغصبه الرأس واخراج الدم وقص الاظفار وقطع  
 الشجر والخنزير وتسهيل الحرف الميت بالكافور وليس سلاح على ما في تفصيل ذلك كله وذكر الخلافة فيها لثاء الله اذا عرف هذا  
 فانه اذا حلوا وقصر حله على كل شئ هذا اذا كان الاضحية للعمر وان كان الحج فقد حل كل شئ الا الطيب والنساء ذهب عليه علماء وانا  
 ومالك وقال الشافعي ابو حنيفة واخذ يحل كل شئ الا النساء وعيه قال ابن ابي عمير وعلمه في الروايات والنسب والجمهور والجمهور فقال  
 ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شئ الا النساء والطيب لانا ان النساء يحرم عليهن اجماعا ولما باهت من الاخذت في حرم عليهن الطيب  
 من ولى الجماع فكان حراما كالتبلة في حرم عليهن الصبي وقوله تعالى ولا تقتلوا الصبي وانتم حرموا الاحرام تتحقق تحريم هذا  
 وماروا بالجمهور عن عمر بن الخطاب قال اذا رميتهم الحمار يبيع حصارا فيهم وحلتم فعد حل لكم كل شئ الا الطيب للنساء من طريق  
 الخاصة ماروا بالشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى حاقا لكل شيئا منه صغره قال لا حتى يطوف البيت

ما رواه

ما رواه

من حجته

وبين الضحا والبرهة ثم قد حله كل شيء الا النساء بطون بالبيت طوافا اخر ثم يدخل الكسوف في الصبح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام بيت يوم ويوم حلفنا فالطح رأسى بالحنا قال نعم من غير ان يمس شيئا من البيت قلت قال ليس لبيتك قال نعم اذا شئت قلت فاغظي  
فاسه قال نعم وعن عبيد بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال علم امانك فاحلقن اسك فقد حله لك كل شيء الا النساء والطيبين فقال قد  
الشيخ عن عبد بن ابي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع اذا حلق رأسه بطلبه بالحنا والشباب الطيب كل شيء الا النساء ورواه  
علي بن ابي طالب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عنهما فقال نعم بالحنا والشباب الطيب كل شيء الا النساء ولا تقول بمحمل ان يكون  
المرء من ملوق طواف الزبارة قال الشيخ رحمه الله بين الازالة لانه لا يقدركم الشيخ في الصبح عن عبد الرحمن بن ابي حجاج قال ولدا في  
الحسن عليه السلام لو ردا وسأل البنا يوم النحر يخصه من غير عرفان وكنا فحلفنا فان عبد الرحمن قال قلت ما وافى لكاهن ومزعم ان ابنا  
منه وقال ليرزوا البيت فضع ابو الحسن عليه السلام كلا منا فقال لصداق كان هو الرسول الذي خائما في شيء كانوا يتكلمون قال عبد  
الرحمن واولي الاخرين وقالوا ليرزوا بعد فقال صاحب عبد الرحمن ثم قال ما تذكره بن ابنا في مثل هذا اليوم فالحق ما كنت انا منه وابي عبد الله  
انتم انما جعل منه فلما خاب ابي حنيفة علي قال يا ابي ان موسى كل حبة ما في عرفان وله يزرع بعد فقال ابي هو افقه منك ليس قد حلفتم  
ووسم وفي الصبح عن معوية بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابنه جابر عن رجل كان رسول الله صلى الله عليه واله يطيب قبل ان  
يزور البيت قال لا بأس في رسول الله صلى الله عليه واله بغيره اسد بالسك قبل ان يزور البيت قال الشيخ رحمه الله انها محمولة على غير المنيح  
لان غير المنيح يجر كل شيء عند الحاق الا النساء بخلاف التمتع فانه لا يجر له الا الطيب في استدلاله عليه رواه محمد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يجزله قال كل شيء الا النساء وعن المنيح ما يجزله يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيبين  
**الاول** اذا طاف طواف الزبارة حل له الطيبات قبل الا حاديت لما ياتي **الثاني** اذا طاف طواف النساء حل له النساء عدا ما ناقده  
في واطن الخلل **الثاني** **الاول** اذا طاف طواف النساء حل له الطيبات **الثاني** اذا طاف طواف الزبارة حل  
**الطيبات** طواف النساء حل له النساء **الثالث** يجب ان حلق رأسه بنسبه بالحرمين قبل طواف الزبارة فلا يلبس النساء  
حينه بطواف طواف الزبارة وان كان سادها لما تقدم وما رواه الشيخ في الصبح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في حلف  
باليوم في الحج انا متنع اطراف رأسى بالحنا قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيبات قلت اليس القميص ايقنع قال نعم قلت قبل ان طاف  
بالبيت قال نعم ويبدل عليه مسئلة ما رواه الشيخ في الصبح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قنع بالعمرة فوقف  
ورقفا بالشمس في الحج فذبح وضلوا بطنوا له فقال لا يخفى بطون البيت وبالضحا والبرهة قبل ان يحل قال ما ارى عليه شيئا وعين  
او ليس البقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مؤلفي لنا متنع فلما حلق ليس الشباب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه  
شيء قال لا تأت في رواية السني لابي عبد الله عليه السلام في الصبح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال لا ولا تشغل  
بغيرها انما سكت بعد ذلك من حكمة الحكمين للكرامة فانقله في عتبات العلاء وما رواه الشيخ في الصبح عن منصور بن حازم عن ابي عبد  
الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل كان متعافا فوقف بعرفان وبالشرف ذبح فقال لا بأس في رأسه حتى يطوف بالبيت بالضحا والبرهة فان ابي عبد الله  
كان يكره ذلك ونحوه فقلنا وان كان فصل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كانا حلت **الرابع** يجب ان طاف طواف الزبارة  
ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء لانه يشغل به عزاء النساء وكذا انه من دواعي شهوة النساء وما رواه الشيخ في الصبح عن  
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في المحرم والمتمتع ان يمس الطيب بل ان يطوف طواف النساء فقال لا ويبدل على انها  
الكرامة ما تقدم من الاحاديث **الخامس** انما يحصل الخلل بالرتح الحاق وقال ابو سعيد الاصطخري يخلل بدخول وقتها ان لم  
يرمك لو فاسد الوقت فانه يخلل فليس بمعتك لان النبي صلى الله عليه واله قال اذا رزقتم حلقهم فقد حل لكم كل شيء الا النساء على زنايات  
دون وقتها لان ما يقع به الخلل لا يحصل وقتها كالطواف اما خروج وقتها فسد في فعل الرمي ههنا من الرمي ان لم يحصل الخلل  
**الفصل السابع** في بنية فقال الحج وفيه ما خالف **الاول** في زيارة البيت **مسئلة** اذا قضى مناسكة  
بينه من الرمي والحق والتصبير جمع الى مكة وطواف الزبارة وبيتى طواف الزبارة لانه ياتي من منة فبني البيت ولا  
يقم بانه بل يرجع اليه وهذا الطواف يركن في الحج لانهم لا يبدلون فيه خلا فان الله تعالى لم يوفو بالبيت التيق وهو قوله  
الاسلم وركن الجهور عن عائشة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فحاض يوم النحر فحاضت صغيرة فادى النبي صلى الله عليه واله ما يريد  
الرب من اقله فقال يا رسول الله اها حاض قال لا اجلسها في قلوبا رسول الله انما حاض يوم النحر قال اخرجهما على ان هذا الطواف  
لا يبدل منه فانه حاض من بين اربابيه وبيتى ايضا طواف الافاضة لعلها افاضت يوم النحر في طواف طواف الزبارة وبيتى بذلك



لا تبتا به عندنا فاضنه من منة الى مكنة من طريق الخاصة مارواه الشيخ عن عمر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تم اطلق راسك  
واغسل قلم اظفارك وخذ من ثيابك ذارا البيك طف براسبوعا فلفل كما صنعتك يوم فلتت مكة وكان الحج احل للمساكين فكان  
الطواف واجبا فيه كالغنى **مسئله** وهذا الصواف ثمان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فهو يوم النحر بعد اداء  
المناسك يعني مارواه الجمهور عن ابي بصير عن صفه حج رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر ففاض الى البيت فضل بمكة اظهره قال ابن عمر  
التي صلى الله عليه واله يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر من طريق الخاصة مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام  
قال سألته عن المنع من زور قال يوم النحر في الصحيح عن مطهر بن عازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يثبت المنع يوم النحر  
حتى يزور وفي الصحيح عن ابن الحلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي المنع ان يزور البيت يوم النحر من ليلة لا يؤخر ذلك اليوم  
اذا عرف هذا فلو اخرج الى الليل لم يكن به بأس مارواه ابن عباس وهاشيد بن النبي صلى الله عليه واله اخر طواف الزيادة الى البيت من  
طريق الخاصة ما تقدمه من الاحاديث فانها دالة الى ان يوم النحر واجبه ظروف للزيادة واما وقت الاجزاء **مسئله**  
و اول وقت هذا الطواف طلوع الفجر من يوم النحر به قال ابو حنيفة وقال الشافعي من نصف الليل من ليلة النحر انما يجب له بعد  
اداء المناسك المتعلقه بيوم النحر فلا يتقبله وقت قبله اذا عرف هذا فخر وقت يوم الثاني من ايام النحر للمنع قال علماء ائمتنا انتم  
قالوا ينبغي للمنع المبادر به بعد اداء المناسك بمنى الى طواف الزيادة يوم النحر ولا يؤخر ذلك ويجوز له تاخير عند بؤسه ثم لا يجوز له  
التاخير عن ذلك قال ابو حنيفة اخر وقت اخر ايام النحر قال باقي الجمهور لا يتجدد الاخره لنا انه صلى في الحج فكان اخره محله كما لو قوت  
والرعي مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المنع يوم النحر حتى يزور وفي  
الصحيح عن مؤمن بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المنع متى يزور قال يوم النحر ومن الزيادة لا يؤخر والمفتر والقان  
لبس سواء موع عليها اجماعا لو طاف بعد ايام النحر لم يكن عليه من طوافه صحيحا لو طاف قبل فواتها والجموع لا  
فوجب الله متابعتها بالبركة الثالثة عن المتأخرين لا يتم الا بسلامة الكفارة وكان الصخرة **فروع الاول** لو اخل للمنع  
زيادة البيت عن اليوم الثالث من يوم النحر لا كفارة عليه كان طوافه صحيحا **الثاني** قد بينا ان المنع اطاق طواف الزيادة محله  
كل شيء الا النساء والصدقة ولا كفارة **الثالث** يجوز للمفتر والمفتر ما خبر طواف الزيادة والسعي الى اخره في الحج  
مارواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمعها الحجة والبركة  
يا من اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر زيادة البيت الى يوم النحر انما يتجدد  
ذلك مخافة الاحداث والمارض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اجمع فقال انما  
اخر به حتى يذهب ايام الشرب ولكن لا يفرب النساء والطيب اعرف هذا فان التاخير ان كان جازيا لهما لكنه مكروه للعلل التي  
ذكرها الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان على ذلك ايضا مارواه الشيخ في الصحيح عن مؤمن بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ما  
البيت يوم النحر فان شغلك فلا تصرفك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان يزور من يومك فانه يكره للمنع ان يؤخره وموع  
للمفتر ان يؤخر **مسئله** وينبغي ان اذ ذيادة ان يفعل كما فعله اول قده من العسل وقليم الاظفار واخذ الشارب  
الدها اذا وقف على باب المسجد فذلك من الوضوء مارواه الشيخ عن عمر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بحت اضحك **مسئله**  
راسك فاغسل قلم اظفارك وخذ من ثيابك ذارا البيك طف براسبوعا فلفل كما صنعتك يوم فلتت مكة وفي الصحيح عن مؤمن  
بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه قال اذا انبت البيت يوم النحر فصمت على باب المسجد قلت اللهم اغني عنك وسلمة لي  
اسئلك مسئلة العليل للليل المعرف بدينه ان يعفرت فوفى وان ترجى بحاجته اللهم اني عبدك والبلد بلك والبيت بينك  
حيث اطلب حنك وارمطاعك مشعا لامرك واضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك الشفق من عبدك  
المخائف من عقوبتك ان يلبني عفوك ويحبرني برحمتك ثم ياتي الحج الاسود فيسئله بقبلة فان لم يستطع فاسئله بسئله وقبل  
بلك وان لم يستطع فاستقبله وكبره وقل كما قلت حين طف بالبيت بسبعة اشواط كما صنعتك لك يوم فلتت مكة ثم صل  
عند مقام ابراهيم عليه السلام كعبتين يقر فيها قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحج الاسود فقبله ان استطعت اسئله  
وكبره ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه اضع كما صنعتك يوم فلتت مكة ثم امسك الحرفه فاذا ضلقت فقل هلاك من كل شيء ارحمت  
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف براسبوعا اخره صلى وكعبتين في مقام ابراهيم عليه السلام فدا حلتك من كل شيء وفرغت من  
حجتك كله وكل شئ احرمت منه **فروع الاول** لا بأس ان يقبل من منة وياته الى مكة فيطوف بذلك الفسلى ماروا

الشيخ عن حذير بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عن النبي ان من اغتسل يوم الجمعة ثم اذرت البيت  
**الثاني** لا بأس ان يغتسل بماء بارد بطوفه لانه لا يفسد غسله الا بوضوء جديد ونوم فان نفضه عاد واستحبابا بالظوف على  
 غسله رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزبارة بنسب بالنيار ويزور بالبيت بغسل واحدا قال  
 يجزيه ان لم يجز ذلك فغسلها بوجوه من ثوبه لم يفسد غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل  
 يغتسل الزبارة ثم ينام ويتوضا قبل ان يزور قال يغتسله لانه انما دخل بوضوء **الثالث** يستحب للزبارة الغسل بالبيوت بل غسل  
 لانها احد المكين فاستحب الغسل بها كالرجل لما رواه الشيخ في الصحيح عن عثمان بن الحنفية قال سألنا ابا عبد الله ان تغسل النبا اذا  
 اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهر بقى لطافتين والعاكفتين والركع التمجيد فينبغي للمسكين ان يدخل الا وهو ظاهر قد  
 غسل منه العرق والاذى ونظيره **مسئلة** فاذا فعل ما ذكرناه من الاغتسال وغسله الاظفار وغير ذلك وقف على باب المسجد  
 ثم دعا بما ذكرناه ثم يدخل المسجد باقى الحجر الاسود فينسله ويقبله فان لم يسطع اسنله بيده وقبله فان لم يتمكن استقبله  
 كبره وقال فما قال من طاف يومه فله مائة كل ذلك مستحب ثم بطوف واجبا طواف الزبارة اسبوعا بيدي الحجر ويحتم به على ما مضى  
 وذكره فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام فرضا واجبا ثم يرجع الى الحجر الاسود فينسله ان استطاع والا استقبله  
 وكبر مستحبا ثم يخرج فاجبا للسعي فيصنع عنه فاضح يومه دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط بيدي الصفا و  
 يحتم به المروة على ما مضى صفة فاذا فعل ذلك ففدا حل من كل شئ الا النساء ثم يرجع الى البيت بطوف به طواف النساء اسبوعا  
 بيدي الحجر ويحتم به فرضا واجبا ثم يصلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام في صلاة كلهما ما تقدم في حديثه منسوبة  
 عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام **مسئلة** وهذا طواف الزبارة فرض واجبا في كل سنة خلافا لما تقدمه وصفه كصفه طواف  
 القدره على ما تقدمه والنية شرط فيه كما هي شرط في طواف القدوم وفيه قال الشيخ وابن المنذر وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي  
 يجزيه وان لم ينو الفرض الذي قاله تعالى وما امر الا بسيد الله مخلصين له الدين والطواف عبادة ولا نية عمل فيفسر الى  
 النية لقوله عليه السلام الاغلا بالنيان وانما الامر ما فرغ لان النبي صلى الله عليه واله قال الطواف بالبيت صلوة فما صلوة ولا يصح  
 الا صلوة الا بالنية اجبا **مسئلة** فاذا فرغ من طواف الزبارة وصلى ركعتين سعى على الحج كما فعله يوم الفداء وهو  
 وركن في الحج عندنا وبين الجمهور خلافه انه هل هو منسحب خارج كراهه في باب السعي بدل على جوبه في زبارة على ما تقدمه ما رواه  
 الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه ذكره حكم الرمي ثم قال قلت لابي عبد الله عن النبي بين الصفا والمروة قال  
 بيدي السعي قلت انه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا البر كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة  
 عطف هذا فقد بينا ان الخلل الثاني يقع عند طواف الزبارة فعل بشرطه السعي حتى انه لا يخل الخلل الثاني الا عند السعي ولا  
 بشرط الا قرب منه الاشرط لانهم عليه السلام غلغوا الخلل بطواف الزبارة والسعي ليس من من السعي بين الجمهور وخلافه من قال  
 هو فرض لم يحصل الخلل الا به وموافقا له سنة في الخلل قبله وجان احدهما التحلل لانه لم يبق عليه شئ من واجبات الحج عندهم **الثاني**  
 عدمه لان من افعال الحج كالسعي في المنى **مسئلة** فاذا فرغ من طواف الحج وسبغ وطواف النساء انما يحصل به  
 وهذا الطواف السعي بطواف النساء فرض اجبا على الرجال والنساء والحضان من لبن العنبر وغيرهم ذهب اليه علماءنا اجمع اهلنا الجمهور  
 على انه ليس بواجبا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت فطواف للذين اهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طواف اخر  
 ومن طريق اخر خاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف  
 النساء وعن حماد بن ابي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وفي الصحيح  
 عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو افاض الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجموا الى ما نعلم ولا ينبغي لهم ان  
 يتواضعوا لهم يعني لا يجلب لهم النساء حتى يرجع بطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما سعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال  
**فروع الاول** طواف النساء واجبة الحج والعمرة النبوية عند علماءنا اجمع ما وجوبه في الحج فقد تقدمه واما وجوبه في العمرة  
 النبوية فنجد عليه رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن من غلغ على طواف النساء انتم وعن ابراهيم بن عبد  
 الحميد عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة بطوف لبيح يعلق قال ولا بد له بعد الحاق من طواف اخر ولا بأس من ذلك طواف  
 الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن من غلغ على طواف النساء قال لا بأس من ذلك طواف اخر ولا بأس من ذلك طواف  
 الاثنا عشر اعمه من غيره في شهر الحج ثم اراد ان يجعلها منسفة فانه يجوز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء انما يلزمه العمرة منسفة فانا

هذا الحديث في صحيح البخاري  
 في صحيح مسلم  
 في صحيح ابن ماجه  
 في صحيح الترمذي  
 في صحيح ابن خزيمة  
 في صحيح ابن عساق  
 في صحيح ابن حبان  
 في صحيح ابن يونس  
 في صحيح ابن ماجة  
 في صحيح ابن عساق  
 في صحيح ابن حبان  
 في صحيح ابن يونس  
 في صحيح ابن ماجة

لأن طواف النساء

بني

تمنع بها الحج ليقط عنه واستدل عليه رواه محمد بن علي قال كتب ابو القاسم محمد بن موسى الرازي الى الرجل ساله عن العمرة التي  
 هل على صاحبها طواف النساء وعمرته التي تمنع بها الحج فكذلك ما العمرة التي تنع على صاحبها طواف النساء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال  
 سألته ابو طالت عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج فطاف ببعضه قصر هل عليه طواف النساء قال نعم طواف النساء بعد الرجوع من منى  
 قد روى الشيخ عن سيف بن عوف قال سئل عن طواف النساء الا على الحاج قال الشيخ رحمه الله فليس بمنع منى ما ذكرناه لان هذا الرواية غير  
 مستندة الى احد من الامة عليه السلام واذا كان حالها ذلك لم يجب لعمدتها ومع ذلك فهي واثر شاذ لا يقابل بثقلها الاخبار الكثيرة  
 بل يجب العدل عنها الى العمل بالاكثروا الاظهر **الثاني** قد بينا ان طواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان والشيوخ و  
 المصنفين اعلا بالنسبة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغصبا والمرافا لكثرة  
 اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم طواف المشاكرهم **الثالث** كل احد يجب فيه الطواف النساء الا حرم العمر المنع بها الى الحج لما  
 تقدم وكل طواف لا بد له من معنى ينفقه الى طواف النساء **مسألة** لو ترك طواف النساء ناسيا لم يجز له التمسك به عليه العود  
 وطواف النساء مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع فماله ان يامر من يطوف عنه طواف النساء وقد حلت له النساء ولو ما له يكن طوافه قضاء له  
 عنه لانه هذا المناسك الواجب فلا يخرج عن المهلة الا به وبدل عليه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى نزل بالبئتان فوفات فلبس عنده ولية او غنما فاما  
 ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجار فليسوا سواء ان الرمي منه والطواف فيه وبدل على جواز الاستئذان فيه مع تعدد  
 الرجوع بنفسه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اقله قال  
 يرسل خطاف عنه فان طوف قبل ان يطاف عنه فليطف عنه ولية ولان التكليف بالرجوع مع عدم التمكن تكليف بالانطاق وبدل  
 عليه المنع من الاستئذان مع المكنة انه مكلف بالحج وانما الباشر مع المكنة والتدبير حو لها فلا يجوز الاستئذان وما رواه الشيخ  
 في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى نزل الى الكوفة قال لا يجز له النساء حتى بطوف بالبئتان  
 قلت فان لم تعد قال يامر من يطوف عنه **مسألة** قد بينا ان اول وقت طواف الزبارة يوم النحر قد وردت وخضه عند  
 في جواز تقديم الطواف والتمسك على الخروج الى منى عرفان به قال الشافعي قال مالك لا يجزئه الا فاضة قلبه ثم يخرجتم  
 لفضلنا ما رواه الجمهور عن عطاء بن النبي صلى الله عليه واله قال من قلده شيا قبل شئ فلا يخرج ومن طرقتا الخاصة ما رواه الشيخ عن  
 صفوان بن يحيى لا يرد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة نسيت العمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة فطاف الطه قبل يوم  
 النحر يصلح لها ان تجل طواف الحج قبل ان تاتي منها قال اذا خاف ان تضطر الى ذلك فعلك وعن محمد بن ابراهيم قال سالت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن رجل طاف بالبئتان قبل ان يمشي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه ناس يوم النحر  
 فقال بعضهم يا رسول الله ذبح قبل ان يذبح قال بعضهم ذبح قبل ان يذبح فلم يترك شيئا اخره كان ينبغي لهم ان يقدموا ولا يسيئا  
 قد مو كان ينبغي لهم ان يؤخره الظاهر **الثاني في الرجوع الى منى** **مسألة** فاذا قضي الحاج مناسكة  
 بمكة من طواف الزبارة والسعي وطواف النساء وجعلها لغو يوم النحر ارضه والمبيت بها ليلتي التشرى وهي ليلة الحاد عشر والاثنا  
 عشر والثالث عشر قاله علماء زماننا اجمع وبقوله عطاء وعروة وابنه ثم جاء هذا مالك والشافعي ما حرم في احكام الروايتين وفي الاصح  
 انه مستحب لكن يوجب به قال الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص العباس بن عبد  
 المطلب بن ببيت بمكة ليلتي منى من اجل سقايته وتخصيص العباس بالرخصة للعدن بقضى عنه المشاركة وعن ابن عباس قال  
 لم يرض النبي صلى الله عليه واله الا حديث بمكة الا العباس من اجل سقايته وعن ابن عمر قال لا يبيتن احد من الحاج الا بيني وكان  
 رجلا لا يدعوا احد يبيت راء العقبة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخر يومه حين صلوة الظهر ثم رجع  
 الى منى فمكث بها ليلتي الى يوم التشرى والظاهر انه فعله نكاحا وقال فلذا قضي مناسككم ومن طرقتا الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن  
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك الحج وطواف النساء فلا تبيت الا بيني الا ان يكون شظك في شظك  
 وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضر ان يبيت في غير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزبارة اذا خرجت  
 من منى قبل غروب الشمس فلا يضر الا بيني وفي الصحيح عن العيص القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزبارة من منى قال في الزبارة بالهارو  
 عتاء فلا يضر الصبح الا وهو منى وان فارقت نصف الليل او محرفا باس علي بن ابي طالب في الصحيح وهو بمكة لا يخرج احد من ابي عبد الله  
 قال اذا نسي الحج فبيت بمكة شاذ لانه قد حل من حقه فلم يجز له التمسك بموضع منى كليله الحسية والجوارح عن الاول انه لا يجز فيه

قال رجل ان طواف النساء واجب على كل من...

ابو عبد الله عليه السلام

مع انه معارض يقول بن عباس لا يثبت احد من ذوات الغنم من منى ليل وعين التاني بالقره ليقام بطن الناسك عليه هو الرمي من  
 النزاع **مسألة** فان ترك المبيت بجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل يبيت بمكة مشغلا بالعبادة  
 قال علماء زمانه لو ترك المبيت بجب عليه دم فان ترك الليلين وجب عليه دم فان ترك الثالثة لم يجز عنها شيء ووجب له ما لا غير لان  
 ان ينصرف في اليوم الاول لان تعبير المبيت هو بمنى فانه لا يجوز له التفرق بجب عليه المبيت فان لم يبيت بجب عليه شاة ثالثة وقال ابو  
 لاشي عليه اذا ترك المبيت قال الشافعي اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه دم وفيه قولان اخرجنا احدهما بجب عليه درهم والاخر  
 ثلثه مروه هل الله واجب ليجب قولان لنا ما درنا لجهوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال من ترك نسكا ضلته م  
 وقد بينا ان المبيت نسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام لسا بعضهم عن رجل مات  
 ليلة من ليلتي بمكة فقلنا لا ادرك فقلت جعلت فداك ما يقول فيها قال عليه السلام اذا مات قتلان كان انما حبه شاة الذي كان  
 فيه من طوافه وسعيه لم يكن ابومر ولا لذة اعلمه مثلنا على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احتج بمكة وقال ثلثه من الغنم يذبحون  
 وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل مات بمكة في ليلتي منى حتى اصبح فقال ان كان تافا تافا ذبا ذبا فيها حتى اصبح فغلبه  
 دم بغير قبه ولا يبارض في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة من ليلتي  
 منى قال ليس عليه شيء ولا شاة ومن سئل عنها قال قل لا يجزيك الله عليه السلام فالتفت ليلة المبيت منى من شغل فقال لا بأس قال الشيخ هذا  
 الخبر من اجل ان وجه واحد ان يكون الرجل قذبا بمكة مشغلا بانه والمناسك الى ان تطلع الفجر فانه لا شيء عليه لا نقد  
 وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعاؤه والتمس الدعاء حتى تطلع  
 الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والثاني ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فلا شيء عليه ان كان الافضل  
 المخرج حتى يصبح ما رواه عبد الغفار الحارثي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى بربد البيت قبل نصف الليل  
 فاصبح بمكة وقال لا يصلح له حتى يتصل بها صلته ان يخرج من منى بعد نصف الليل لم يبارض في ذلك ما رواه في الصحيح عن  
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يثبت ايام الشرب الا لمنه فان في غير هذا ضلوك وان خرجنا اول الليل فلا يذنب الليل  
 الا وانتهى منى لان يكون شغلك نسك او خرج من مكة وان خرج من بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غير هذا وقد رو  
 الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن رجل زار البيت طاف البيت بالصفاء والمرفه ثم رجع فغلبه  
 عينه في الطريق فنام حتى اصبح فقال عليه السلام مر شاة قال الشيخ ولا يبارض في هذا الخبر ما تضمنه الحديث الاول من قوله الا ان يكون  
 قد خرج من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المنهين فانه يجوز له ان يبارض في حال هذه الماروا في الصحيح  
 بخبر ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يزور قنبا من منى فقال اذما عقبة المنهين فلا بأس ان يبارض في الصحيح عن جندب  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قنبا في الطريق فان تاب بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون  
**فروع الاول** يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام الشرب على ما ياتي فلا يجز المبيت حتى يبيت فلا يجز الكفارة عن الاصل  
 بما ما لو اخل بالمبيت في الليلتي الثالث هل يجز عليه ثلث شاة او شاة ان للشيخ قولان احدهما يجب عليه ثلث شاة لان الصاق  
 او جبه عليه ثلثا من الغنم والثاني بجب عليه شاة ان لا غير لان المبيت في الليلة الثالثة غير واجب بخبر اخر عن الصاق عليه  
 الى من غرت الشمس ليلة النفر الثاني وهو بمنى فانه لا يجوز له ح النفر بل بجب عليه المبيت تلك الليلة او يكون قد اضا النساو  
 الصبيد في اخر منة لا يجوز له النفر في اليوم الاول لان شرط الاقنافية **الثاني** ظهر الاحكام التي تلواها جوز النفر  
 من منى بعد نصف الليل قبل بشرط ان لا يدخل من مكة الا بعد طلوع الفجر ولا كفارة لان المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك  
 الشيء يطلو عليه سنة وان من يات بمكة مشغلا بالعبادة وفي الليلتي الثالث لا شيء عليه فلو يات بغير مكة او بما غير مشغلا بالعبادة  
 وجبت الكفارة **الثالث** الافضل ان لا يجوز من منى الا بعد الفجر ما رواه الشيخ عن ابي الصبا الكناك قال سالت ابا عبد  
 الله عليه السلام عن رجل حج الى مكة ايام منى وانا ارد ان دور البيت قال لا شيء ينسق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغيره **الرابع**  
 الواجب ان يكون بمنى ولا يجز عنه شيء من البيات الزايدة على سائر الاوقات بما عدا بالاصل السار عن الطائفة **مسألة**  
 ويجوز له ان ياتي الى مكة ايام المنى لزيارة البيت طوعا وان كان الافضل المقام مما الى انفضاء ايام الشرب الا انه  
 لا يثبت الا بمنى على ما قدمنا وبديل على جوز ذلك الاصل الدليل مما دل على وجوب المبيت بها وهو انما يكون ليلته ما رواه الشيخ  
 في الصحيح عن جندب بن وراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى لا يثبت الا بها وفي

الصحيح عن فاعه قال ثالثا باعبد الله عليه السلام عن الرجل يذوق البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب  
قال ثالثا باعبد الله عليه السلام عن زبارة البيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله اقام بجدار ما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض الفقهاء  
قال ثالثا باعبد الله عليه السلام عن زبارة الحج في ايام التشريق فقال لا وانما قلنا ان هذا النهي للكرامة فانه من الاحاديث الثابتة  
وما رواه الشيخ عن ثبوت المروي قال ثالثا باعبد الله عليه السلام عن الرجل يذوق البيت فاعه من زبارة البيهقي فطوف  
بالبيت تطوعا فقال الفقيه بن فضال اخبرني **مسألة** من دخل من الرخاء المبيت في منازلهم وترك المبيت بينه ما اتفقوا  
الشمس عليهم من غير ان يذوق المبيت بجوار ولا تعلم خلافا في الرخص والجمهورية عن غاصم بن عكران النبي صلى الله عليه وآله رخص  
للرقان ترك المبيت بينه وبين يوم النحر جرة العقبه ثم يرموا يوم التشريق لان المبيت بينه وبين يوم التشريق فيكون منقبا لقوله تعالى  
ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل اهل سقايا العباس يجوز لهم ترك المبيت بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله رخص لا اهل سقايا العباس  
ان يدعوا المبيت بينه اذا عرف فدا فقد قبل انه لو غربت الشمس على اهل سقايا العباس لم يجز عليهم المبيت بما يخالف الرخاء لان الرخاء  
انما يكون رعيتهم بالهوان ففلك فان في يوم التشريق في يوم التشريق في يوم التشريق في يوم التشريق في يوم التشريق في يوم التشريق  
هذا من اجل قصرهم من شاركهم في حن الضربة الرخص ولا وذلك كون له مرض يحتاج الى المبيت عند العلاج او يكون له ميكة  
مال يحتاج صبغاه فعندنا يجوز لهم ترك المبيت للتأخي وجان لنا ان الرخص ثبت في حق الرخاء واهل سقايا العباس وهي  
**هذا الثالث في الرمي** ويجوز عليه ان يرمى في كل يوم من ايام التشريق بالحجارة الثلث كل حجرة سبع حصبا وهي في التيمم  
من الشعر الحرام فان قلت انما ينبغي له ان يلفظ حصا بالحجارة وهو سبعون حصوا من الشعر الحرام ولا تعلم خلافا في وجوب الرمي قد اختلف  
في بعض العبادات سنة ذلك ان في بعض الاحاديث الائمة عليهم السلام من لفظ الشيخ في الجرد العقود ويجوز على انه ثابت بالسنة  
لان من شح لان النبي صلى الله عليه وآله فعله تسكا وقال اخذوا عنه مناسككم وشبابا وجوا او فوه فيكون واجبا اذا ثبت هذا فان الرمي  
يوم النحر هو مختص برمي حجرة العقبه بسبع حصبا لا غير على ما ثبتنا اوله قبل الذبح وما هذا الرمي فانه ليجزى كل حجرة سبع  
في اليوم الحادي عشر عن النبي صلى الله عليه وآله وهو اول ايام التشريق وفي اليوم الثاني عشر وهو ثانياها وفي اليوم الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق  
في كل يوم الحجرات الثلاث باحد وعشرين حصبا يبدأ بالحجارة الاولى وهي ابداء والحجارة من مكة وبلى المسجد الحرام بلزمتها عن ثبوتها  
من بطن المسبل بسبع حصبا برميتهن حذفا وبكبر مع كل حصا ويدعونهم بقوم عن بنا الطريق ولستقبل القبلة وبجهد الله وبشيء عليه يقبل  
على النبي صلى الله عليه وآله ثم لينفذه مقبلا ويدعو ويسأله ان يقبل منه ثم يتقدم ويرى الحجرة الثالثة ويضع عندها كما صنع عند  
الاولى ويقف يدعو بعد الحصى الثانية ثم يمضي الى الثالثة وهي حجرة العقبه يختم بها الرمي فبها كارتى الاولين الا انه لا يفتد  
عند ولا تعلم في ذلك كله خلافا روي عن عائشة قالت فاض رسول الله صلى الله عليه وآله من اخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع  
الى منى فمكث بها ليلتي الى التشريق برمي الحجرة اذ زالت الشمس كل حجرة بسبع حصبا يكبر مع كل حصا ويقف عند الاول والثانية فيقبل  
القباء ويضرب ويرمي الثالثة ولا يقف عند ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال ارمي في كل يوم عند زوال الشمس وكل كانت حجرة من حجرة العقبه وابدأ بالحجارة الاولى فانها ان يسارها في بطن المسبل وكل كما  
قلت يوم النحر ثم على بنا والطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقف قبله قبله فادع  
واسئله ان يقبل منك ثم يقدم ايضا واضل لك عند الثانية واضع كما تضع بالاولى تفتد ندعو الله كما دعوت ثم تمضي الى  
الثالثة وعلبك لتكسبه والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال ثالثا باعبد الله عليه السلام عن الجار  
فقال ثم عند الحجرتين ولا يرم عند حجرة العقبه ففلك هذا من السنة قال نعم قلت ما تقول ذار منيت قال كبر مع كل حصا **مسألة**  
ووقف الرمي في هذا الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها فانك اكثر عليها والشيخ رحمه الله قوله ان احدها هذا وبقاها طاروس  
وعكره والثالث قال في الخلافة لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول النعمان الاربعه الا ان انا حينه جوز الرمي يوم التشريق  
قبل الزوال استحسنا فانما ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمى الحجارة اذا زالت الشمس وكل  
اذا فرغ من رمي صلى الظهر من المعلومه صلى الله عليه وآله كان يبادى الى اداء الفريضة في اول وقتها فذلك على ان الرمي قبل  
الزوال من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين  
طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها  
وفي الصحيح عن زبارة بن ابي ذر عن ابي جعفر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة فاحدى الحجارة فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر

ما حكم اربابها لو انما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه حفظ علينا ما عننا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى  
غروبها ولا نذر حتى كان هذارة حتى حجرة العقبة يوم النحر فانهم وافقونا على ان وقت ذلك الرمي هذا ولا نذر حتى كان هذارة ومنه  
كروى اليوم الثالث عند ابي عبد الله بن جعفر النخعي بالاجماع وطريقه الاحتياط فان فعلنا ما قلناه واجزى بلا خلاف واخرج الجمهور ان النبي  
رمى هذا الوقت بعد الزوال الجوارين الاجماع لا يتفق في صورة الخلاف نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال  
لا على النسخ قبله وهو المذموم والذليل الذي كثر به زيل الخلاف في فعل الرسول صلى الله عليه واله لا بنا في الجواز لذليل اخر  
**فروع الأول** لافضل ان يجعل الرمي عند الزوال ليزول الخلاف ولان النبي صلى الله عليه واله كذا فعله قد كان عليه  
ينادي الى افضل فلو كان الافضل قبله لبادر اليه كذا لو كان مسافرا فدل على اولوية الرمي عند الزوال لقول الصادق عليه السلام في  
تحدثه عن ابن عباس قال لما روي عن ابي عبد الله في كل يوم عند الزوال **الثاني** الرمي بعد الزوال افضل من الرمي قبله في الايام دون الضعاف  
ما يابى **الثالث** خصر الحليل بالتحايط والرعاة والعبيد الرمي بالليل للصوة الحاصلة لهم ومن غيرهم وبديل عليه رواه  
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يرمى الحاج بالليل بضمي يقض بالليل في الوثوق عن  
ساعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال خصر للعبد الحاج في الرمي ليل وعنه علي بن عطية قال افضا من الزلف ليل  
انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خاتفا فانهما اتيا حجرة العقبة طلوع النحر فقال له هشام اي شيء حدثنا في حجة النحر  
كانت ذلقتنا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الحجارة وانضرت فطابت نفس هشام **مثله** والترتيب بين الحجرتين واجب في  
الرمي فلو نكس قبل الحجرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى عاد على الوسطى ثم على حجرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى رمي الثلث  
بجزء الا الاولى ولو رمى القصوة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على القصوة خاصة وبالجملة فيبذل ما يحصل معه الترتيب حسب اليه علماءنا  
ومر قال مالك والشافعي واحمد قال الحسن الجعفي وعطاء لا يجزئ الترتيب هو قول ابو جعفر لانا ان النبي صلى الله عليه واله رتبها في الرمي  
وقال منذ اعني مناسككم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولابد بالجمعة الاولى الى ان قال ثم بعد ايضا افضل  
ذلك عند الثانية ثم قال ثم يمضي الى الثالثة والامر بالبدء والعطف ثم يقضى الترتيب ما رواه في الصحيح عن الجعفي عن ابي عبد الله  
في رجل رمى الحجارة من كونه قال يبذل على الوسطى وحجرة العقبة وعن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الحجارة يوم الثالث  
فبذل الحجرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال ياخذها رمي وحجرة العقبة ولا نذر الحجرة العقبة ولا نذر الحجرة العقبة فاشترط الترتيب  
فيه كالسعي اخرج ابو جعفر ما رو عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قدم نسكا بين يديك فلا حرج ولا نذرهما منسك متكررة  
في امكنة منفردة في وقت واحد ليس بينهما ناصيا لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي الذبيح والجوارين الاول ان الحد يشود  
فيهم فله نسكا على نذر لا فيهم فله بعض النسك وعلى بعض من الترتيب ان يطل بالطواف والسعي **مثله** و  
يجوز ان يرمى من كل حجرة بسبع حصيا كذا فلا يجوز الاخلال بمصاهيرها هذا هو اليه علماءنا وروى قال الشافعي واصحابه الراي هو  
انك الروايتين عن احمد في الاخرى يجوز ان ينقص حصا او حصانين ولا يجوز ان ينقص اكثر من ذلك وروى قال مجاهد سمعنا  
ان النبي صلى الله عليه واله رمى بسبع حصيا ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل له رجل رمى حجرة بيت  
حصيا ووقع واحدة قال يبذلها الثمام من ساعدية انشاء من التعداد ان الرمي لا ياخذ من حصا الجواد وجوب الا عاذه ينكر  
وجوب الا يندى اخرج احمد ما رو ابي جعفر قال سال الظاهر عن رجل يترك حصا قال يبذلها بتمرة او لغفة فذكر ذلك مجاهد قال ان  
عبد الرحمن لم يرمع قولك عدل سعد جعنا من الحج مع رسول الله صلى الله عليه واله بعضنا يقول مكبت مكبت بعضنا يقول مكبت  
بسبع فلم يبذلك بعضنا على بعض الجوارين يكون الترتيب لهما فانه كما يحصل العمل بخلاف ذلك وهكذا الحال لا عمولها **مثله**  
ان الترتيب في الجوارين واجب هو يحصل بان يرمى الحجرة العظمية التي على مسجد النخيف هو اقربها من مكة وبعد هاتين مكة ثم الوسطى ثم  
القصوة وكل واحد بسبع حصيا كما فعل النبي صلى الله عليه واله وقد يحصل الترتيب في بعض الروايات في الثانية ناسبا  
بشروط ان يرمى في بعضها باربع حصيا فاذا رفل ونسي رمي الاولى باربع حصيا ثم في الثانية بسبع ثم في الثالثة وذكر  
الاخلال العمل على الاصل ببلد كذا لو كان السهوي في الثانية ما اورما ما ثبت فانه يبذل على ما يبذلها بعد كما لها فلورمي الاول  
ثلاث ثم الثانية بسبع والثالثة ثم باربع على الاولى ثم عاد على الوسطى والقصوة ولو رمى الثانية ثلاث ثم الثالثة اكل الثانية  
ثم عاد على الثالثة وقال الشافعي لو اخل بحصا واحدة بطل الترتيب وجبت الا عاذه على ما يحصل معه الترتيب ان الاكثر يقوى  
مقام الشيء مع التباين وبديل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى حجرة الاولى

بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يهودي برهقه فيهما بسبع سبع فان روى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال  
 برى حمزة الاولى بثلاث والثانية بسبع وبرى حمزة المفضلة بسبع فانه روى حمزة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال  
 يهودي وبرى الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يهدى على الثالثة وعن علي بن ابي طالب قال ابو الحسن عليه السلام اذا روى الرجل الجمار فظن  
 من لغيره لم يجزه عادوا خارجا على ما بعد ما وان كان قد اتهم ما بعد ما واذا روى شيئا منها اربعينت عليها ولم يعد على ما بعد ما ان كان قد  
 اتهم ربه **فروع الاول** لو روى شيئا فضا عن منهن واحدة فليعد لها وان كان من الفسك لا يسقط وجوبها لان اداء  
 الواجب بما يحصل بفضله لما رواه الشيخ عن عبد الاغلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل روى في الحجرة بست حصيات وقصد  
 واحدة قال يبعد بها النساء من ساعته وان شاء من الغدا اذا اراد الرمي لا يباخذ من حصي الجمار قال سالت عن رجل من حمزة  
 للمقبة بست حصيات وقصد صافي بمجره قال يبعد بها **الثاني** لو علم انه قد اخل بمحصاة ولم يعلم من اى الجمار هو فليعد الثالث  
 بثلاث حصيات يحصل الثمن باكمال العدد في الجميع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل  
 اخذ احدك وعشرين حصاة فرمى بها فرااد واحد فلم يد من اهل بيته فقبض قال فليخرج فليرمي كل واحدة بمحصاة وان سقطت من رجل  
 حصاة لم يد وان من هي قال يباخذ من ربه حصاة فري بها فان رمت بمحصاة فوجدت محلها عنده كانها وان هي صابت لسانا  
 او حلقا ثم وقعت في الجمار **الثالث** الواجب برى سبع حصيات في سبع مرات فان رماها في دفعة او اقل من سبع لم  
 يجزه الا بعد ما الرمي لان النبي صلى الله عليه واله روى سبع حصيات في سبع رميات واخذوا عنه فاسلكوا **مثله** ويجوز الرمي  
 وما شابه افضل روى الشيخ في الصحيح عن حمزة بن محمد بن عيسى انه روى با جعفر الثاني عليه السلام روى الجمار ذكبا وعن محمد بن الحسن  
 عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في روى الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله روى الجمار ذكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي  
 مخنف انه روى بالحقن الثالثة عليه السلام روى الجمار وهو ذكبا حتى رماها كلها وقال الثاني برى في اليوم الاخر ذكبا وفي اليوم  
 الاولين ما شابه لان النهر يعقب الرمي في اليوم الثالث فاذا كان ذكبا مضى عقب الرمي في اليومين الاولين يكون مقبلا والجميع **مثله**  
**مثله** ويسحبان من الحصى في كفه وياخذ منها وبرى التكبير عند كل حصاة يرميها والمقام معنى ايام الاشراف ان  
 يرمى الحجارة الاولى عند منبته ويقعد به عموما وكذا الثانية وبرى الثالثة سديرا للقبلة مقابلها ولا يقعد عند ما طواخل  
 بشئ من ذلك لو يكن عليه شئ ولا تعلم منه خلافا الا التوراة قال ان ترك الوقوف الدعاء اطعم شيئا وان اذ روى كان احب  
 لاد النبي صلى الله عليه واله فليعد فليكون ذلك لانه مندوب فلا يوجب الكفارة بتركه **مثله** يجوز ان يرمى عن العليل بالميت  
 والميت عليه والعبي من اشبهتهم من اصحاب الاعذار للمضرة وذكر الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال تكبير الميتون برى عنها قال الصبي برى عنهم وفي الصحيح عن اشعث بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الميت برى عنه الجمار  
 قال نعم يجزى الى الجنة وبرى عنه وفي الصحيح عن فاع بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل اغوى عليه فقال برى عنه الجمار وعن  
 داود بن علي الهذلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الميت من الرمي لا يطعم ان روى الجمار فقال برى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال سالت عن امرأة سقطت على الجمل فذكرت ولم يهدر على روى الجمار قال برى عنها وعن البطلون وعن اشعث بن عمار عن ابي  
 الحسن عليه السلام قال سالت عن الميت برى عنه الجمار قال يجزى الى الجنة قال قلت لانه لا يطعم ذلك قال ترك في منزله وبرى عنه  
 قال روى الميتون يطاف عنه فالذلك بخلاف **مثله** قد بينا يجزى طين برى ايام الاشراف في كل يوم فاف  
 روى يوم بعض الجمار وجبها اعادة من الغدا للتأخر وكان احدهما ان برى كل يوم محررا الاول والاخر والثاني ان الجميع  
 كما يوم الواحد على القول الثاني يهدى بوجه **الثاني** والثالث ما فاته قبله وعلى القول الاول هل يسقط بفواته وقبدهما  
 احدهما السقوط لانه يجب عليه الرمي فلا يخرج عن الهمة الا بمرادواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن رجل فاض من جمع حتى انتهى الى منعه عرض له فلم يرم حتى غاب الشمس قال برى اذا اصبح من مرة للمائة والاخرى  
 التي يضح فيها والفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو الامن الاخر عند ذوال الشمس عن يزيد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل رمى في الحجرة الوسطى في اليوم الثاني فقال فليرميها في اليوم الثالث لما فاته ولا يجزى عليه بوجه قول الثاني في السقوط انه  
 روى يوم من ايام الاشراف فكان محمدا في يومه في الشمس كما في يومه الثالث لو كان غير محمدا في الجمار فاف في اليوم الاول الى الثاني  
 واذا فان الوقت المحدود سقط الفصل الجوارح ان محمدا في الوقت ولا ما رواه عن فاع بن مهران ان النبي صلى الله عليه واله روى الجمار  
 ان يترك البتة بينه ورمى يومه في الحجرة المقبلة ثم يرمي يومه في الحجرة المأخوذة كما سأل عن العليل فضا وان

اذا جاز للمعتد بما زلفه يوم الاوّل كما اليوم الاخير فالاصح فيه اذا غرب الشمس خرج وقت الرمي باجمعه فلهما لم يخرج وقت الحج  
 فافترقا وقوله لا يخرج زلفه تاخير الرمي لا يدل على فوائده فانه ليس له ان يؤخر الوقوف الى الليل مع ذلك فلا يفوته بالتأخير سئلنا لكن لا يتم  
 سقوط الفضل بمؤات الوقت فانه ينصرف الشارح سئلنا لكن وجود الدليل على وجوب الايمان به لا يكون ناقطا **فروع الاول**  
 فانما روي يوم فقلنا ان يقضيه جوبا لما تقدم من الاحاديث في الشافعي ثلاثة اقوال احدها التقوى الى الله والثاني القضاء  
 الذي كلفنا وقتا اذا اخره الى مضا اخر الثالث يقضيه ولا شيء عليه كقولنا كالوقوف اذا اخره الى الليل لنا على وجوب القضاء ما تقدم  
 وعلى سقوط الدم الاصل لسائر الحج الثاني في الشافعي يجهل ان يرمى الله لا يركبها والله يومه عند الرزاق اما الاول والثاني  
 الى القضاء واما الثاني فلا يرد وقت الضيقة وبذلك عليه عند ابن سنان عن الصادق عليه السلام الثالث قال الشيخ في الترتيب  
 بين العائنة الحاضرة فريضة فانه اول الذي يرمي بعد فلو روي الله يومه ولا ثم يقع الله لا مسة لعاداة منه ولا الذي يرمي يومه  
 الترتيب لورعي الحجرة الثانية قبل الاول للشافعي فقولان هذا احدهما والثالث سئلنا ان الواجب الرمي لثابتين **الرابع**  
 قاله لورعي حجرا واحدا يرمي عن حصا سبعا ليوم وسبعا لثانيه لثالثه لثامه **الخامس** لو فاته رمي  
 يومين فصا جواز الثالث متهما على ما قلنا ولا شيء عملا بالاصل **السادس** لو فاته حصا او حصانان وقتت حتى خرجت بالمشقة  
 لم يكن عليه شيء وان رماها في المقابل كان حوطا وقال الشافعي ان ترك واحد فليطرد وان ترك اثنين فليدان وان ترك ثلثا  
 فلهذا اذا كان ذلك من الحجرة الاخرى وان كان من الاولين بطل الرمي لنا ان الاصل برامة الذمة فلا يصح الخلقه الدليل ولو  
 ثبت مثلها لو نسي رمي الحجارة كلها في الايام اجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى مكة وعادة الرمي كانت  
 ايام التشريق لم يخرج وان خرجت قضا من قبل في ايام التشريق او من يقضي عنه الرمي لادم عليه قال الشافعي لا قضاء  
 عليه فانما ايام التشريق قولا واحدا وما يرمي عليه عند قولنا احدهما من واحد والثاني اربعة وما لنا انه مكلف بالرمي في الحج  
 عن هذه الامة ما فعله او يفعل ما تهردهما الحج الحاصل من الاقتصار على المباشرة والاصل برامة الذمة من الكفاية فلا يثبت  
 في هذه الايام بل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن غمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امر جهل ان رمي الحجارة  
 تعود الى مكة قال فلترجع فلتزم الحجارة كما كانت ترمى الى مكة وعن معوية بن غمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي  
 الحجارة قال يرجع فليرميها فانه نسيتها عن مكة قال يرجع فليرميها فانه نسيتها عن مكة فانه نسيتها عن مكة فانه نسيتها  
 وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ رحمه الله معناه ليس عليه ان يعيد هذه السنة لغوا في وقت الرمي يرمي عليه عادة في العا  
 المقبل لارادة عمر بن عبد الله عليه السلام قال من غفل عن الحجارة وبعضها حتى يمضي ايام التشريق فليعلم ان يرميها من قابل  
 فان لم يرمي رعي عنه وليه فان لم يكن له ولي استعاد رجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الحجارة الا ايام التشريق **فروع**  
**الاول** لو نسي رمي الحجارة في يوم النحر ايام التشريق معا وجب عليه القضاء ولا رعي على ما تقدم من الخلق بيننا وبين الشافعي وقد ساءت  
 الحديث في **الثاني** لو اخر رمي حجرات العقبة يوم النحر ايام التشريق من ايام النحر للشافعي فقولنا احدهما ان يسقط ولا يكون  
 ايام التشريق وقتا له لانه يجازيها فلا يتعلق رعي يوم النحر الا بحجرة العقبة فهو يحسن ان يجازيها بعض الايام مع بعض الثالث القضاء  
 وهو الاصح عندنا لانه رعي فاته وقتها وكان عليه القضاء كما في ايام التشريق وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ساءت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاض من جمع حتى انتهى الى منتهى فمضى فلم يرمي حتى غاب الشمس قال يرمي اذا أصبح من حين فاته و  
 الاخرى يومه الذي يصح فيه الحديث **الثالث** قال الشيخ رحمه الله قد روي عن من ترك الحجارة متعمدا لا يجزئ له النساء وعليه الحج من قبل روا  
 محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الحجارة متعمدا لم يجز  
 النساء وعليه الحج من قبل قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر محمول على الاستحباب لا انما قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس فرضا اذا لم يكن  
 فرضا ولا هو من اركان الحج بل يرمي عليه عادة الحج بركه وهذا يدل على اضطراب ابي الشيخ رحمه الله في وجوب رمي **الرابع** قد بينا انه  
 يجوز الاستئابة في الرمي عن العليل والمرضى فلو بيننا لنا بطلان حكمه حكم الموتى قد تقدمه فان ثبت فانه لا يشترط في الرمي عن  
 المرضى ان يكون ما يؤسره ويستحب لنا من المرضى التوجع غيرهما ان يئاذنه في ذلك وان يمنع الموتى عن الحج في كوف الشا  
 نيتها بالرعي هذا انما كان عقله تاما وان اعنى عليه فان كان قد اذن لنفسه في الرمي قبل ذلك وعقله لم يجل اذنه لنا سأل الرمي عن  
 ذال عقله قبل الاذن كما ان رعي عنه عندنا عملا بالعمومات اذ ثبت هذا فان ذال العذر ووجه وقت الرمي باق وقد فعله الشا  
 لم يوجب عليه فقلنا ان الفرض قد سقط بفعل الثابت **مثلث** قد بينا ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وان



لما فرغ من الزوال اخذ فلا يجوز الرمي بل لا يجوز لانها عبادة مؤمنة فلا تفعل الا في وقتها الاضرب بها لمارواه الشيخ في الوثائق عن جماعة  
 مهذب عن ابن عبد الله عليه السلام قال رخص العبد والتخفيف الرابع في الوحي ليل والنقص هو كما بالرتخصه بدل على نيتها عن سواهم  
 اذا لم يشاركهم في العبد وكنت وقت القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني **مسألة** في التكبير في يوم النحر  
 عقب خمس عشرة صلوة وفيها بالامضاء عقب عشر صلوات اول الصلوات الظهر يوم النحر انه قبل ذلك مشغول بالتمنيه ويسوى هو  
 والخلاف في ابتداء المدة الا ان الحرم بكبر عقب خمس عشرة صلوة والحل عقب عشر على ما بيناه قال الله تعالى وليكبر الله على ما مذكم  
 اختلف علماءنا في وجوبه فقال السبلي رحمه الله انه واجب على الامم ويباراه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابن عبد الله عليه السلام  
 قال التكبير في يوم النحر في كل صلوة فرضه وانما في يوم النحر في كل صلوة وهو مستحب على الاصل وعملنا في الاستحباب لمارواه  
 عمار بن موسى عن ابن عبد الله عليه السلام في الرجل ينوي التكبير في يوم النحر في كل صلوة قال ان نسي حتى قام عن رصته فليس عليه شيء اذا غاب  
 هذا فانما التكبير الفرض ما لو افلح لورد انه عمار وضعه لمارواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير  
 كل فرضه وليس في النوافل التكبير في يوم النحر وضوء التكبير فهنا ان يقول الله اكبر الله اكبر الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 الله اكبر على ما رزقنا من نعمته الانعام وكذلك في الصبح عن داود بن فرقد عن ابن جعفر عليه السلام قال قلت له التكبير في يوم النحر في  
 در الصلوة فقال التكبير في يوم النحر في كل صلوة وفي سائر الامم ما في يوم النحر في كل صلوة والظهر يوم النحر  
 يقول فيه الله اكبر الله اكبر الا الله والله اكبر على ما رزقنا من نعمته الانعام وانما جعل في سائر الامم  
 في يوم النحر في كل صلوة التكبير في النفل الا في كل صلوة الا في كل صلوة من التكبير كبراهل في ما داموا بمنى الى السفر لا يجزئ  
 وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابن عبد الله عليه السلام قال يكبر في يوم النحر في كل صلوة الظهر يوم النحر في كل صلوة العصر من يوم النحر  
 ان انت انت منه وان انت خرجت من منى فليس عليك التكبير الله اكبر الله اكبر الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر على  
 ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من نعمته الانعام والحمد لله على ما اولينا وقد روي في الخبر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكرك الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام معدودات الظهر يوم النحر في كل صلوة الظهر يوم النحر  
 الثالث في الامضاء عقب عشر صلوة فاذا تقرب الى اول الصلوة من اهل الامم من قام بمنى فسلم على الفقيه المصنف فليكب  
 قد تقدم البحث في التكبير وصفه ورواه وذكر اختلاف في يوم النحر في كل صلوة العبد وايضا في ما حث ابي سفيان في ما روي  
**مسألة** في التكبير في يوم النحر في كل صلوة الظهر يوم النحر في كل صلوة الظهر يوم النحر في كل صلوة الظهر يوم النحر في كل صلوة  
 الحاج وقوله ان من لم يركب النجمل من ابيه فله ذلك ويعبر قال الشافعي واحمد ابن المنذر قال ابو حنيفة لا يستحب لنا ما رواه  
 الجوهري عن ابن سيرين قال خطبنا النبي صلى الله عليه واله يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فقال ليس ذلك  
 ايام التشريق وعن جليل بن منى بكر قال اربنا رسول الله صلى الله عليه واله بخطيبين او ساط ايام التشريق وعن عبد بن طلحة  
 وعن عبد العزيز بن الربيع شهر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب ساط ايام التشريق في يوم النحر الاول  
 وكان الناس حاضرين الى معرفة النجمل والوزاع وكيفية فاستحب الخطيب لذلك الحج ابو حنيفة بانه يوم من ايام التشريق في يوم النحر  
 فيه الخطبة كغيره من اليومين والنجمل والفرقان بالناس ما حثه الى معرفة النجمل وهو انما يحصل بالخطبة واعلام الرسول صلى الله  
 عليه واله بخلاف اليومين **المبحث الرابع في الشكر في يوم النحر** اذا روي الحاج الحجاز الثالث في اليوم الاول  
 من ايام التشريق وفي اليوم الثاني مما جازله ان يفرغ من منى ويقط عنده في اليوم الثالث ان كان قد اتى في احواله الناس والصد  
 وقد جمع اهل العلم كانه على ان من زاد الحزب من منى ناصحاً عن الحرم غير مقبوع بمكة قلنا ان يفرغ من الزوال في اليوم الثاني  
 من ايام التشريق لانعلم فيه خلافاً والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه  
 تاخر فلا اثم عليه مع ان الشاخب لانه ياتي بالنسك كما ملا محكي عن ابن مسعود قال من تعجل في يومين فلا اثم عليه ويؤكف  
 سبانه وكل من تاخر وقبل لا اثم عليه بالنجمل وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه من اوكف في الكلام وقبل ان ذلك ورد على  
 سببان فوفقا لوالا يجوز النجمل ولو يقولوا لا يجوز الشاخب فوقت الامة على ذلك القول ويجعل ان يكون المراد بذلك  
 دفع الوهم الحاصل من ليل الخطبة حتى لا يوهم حدان يخص النجمل في الاثم يستلزم حصوله بالشاخب وقد اشار الصادق  
 عليه السلام الى ذلك قال في حديثه فان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق حداً لا يجزئ ولكنه قال ومن تاخر فلا  
 اثم عليه **مسألة** ولا فرق في جواز النفل في النفل الاول بين اهل مكة وغيرهم من يريد الغام بمكة او لا يريد في قول عامة

التكبير في يوم النحر

ومما انفردت عليه

ومما انفردت عليه

أهل العلم وقال أحمد لا ينبغي لزوم ذلك المعامعة ان يتجمل وقال مالك من كان من أهل مكة وله عذر فلا يتجمل في يومين فان  
اراد التخفيف عن نفسه من الحج فلا لنا قوله تعالى فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه من تأخر فلا اثم عليه من اتقه وهو عام في أهل  
مكة وغيرهم فلا وجه للتخصيص والجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا مؤمنين ثلثه من تجمل في يومين فلا اثم عليه من  
تأخر فلا اثم عليه من طهر بقا خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين  
فلا بد لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى اخر اناء الشري وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي تأخرت عنه نفسا ووصيت قبل الزوال  
او بعد ولا تدرى في مكان فبما شك في ذلك فلا اثم عليه وغيرهم كالذم عن غيرهم وغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره  
في النفر الاول الا انهم قالوا بالنفر الاخير الجواب ان قول عمر بن الخطاب مخصوصا اذا خالف النفر او جعل على اتم لم ينقل  
على انهم من اصل مكة **مسئلته** انما يجوز النفر في النفر الاول لنفي النساء والصبي في اخره وقبل صبيده لوجوبه ان  
ينفر في النفر الاول وجب عليه للمقام يخرج النفر في اليوم الثالث من اناء الشري ولا عرف للجمهور في ذلك قوله لا يحضر الا ان  
تعالى بن نفع الشريط يخرج عن العوما ان ينفى عنه وما رواه الشيخ عن محمد بن المنبه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادى النسي في احدى  
اليومين لم يضر في النفر الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه  
لن نفي الصبي في اخره ان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وكذا ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال لما تابا  
عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه قال بن نفع الصبي من نفي اهل مكة في النفر  
وروي ابن بابويه عن سلام بن المنبه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في وقت الفسح والجلال ما حرم الله عليه في اخره في رواية  
علي بن عطاء عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال من اتى الله عز وجل في الشهر الاول **مسئلته** والنفر في اليوم الاول انما يكون  
بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة يدعوه فيجوز له ان ينفر قبل الزوال وكذلك الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر اناء الشري وهو يوم  
النفر الاخير فلا عليك اي تأخرت عنه نفسا ووصيت قبل الزوال او بعد وعن ابي يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد بان يتجمل  
السيوف كانت ليلة النفر حتى انفق ما عهده بنفر فقال في ما اليوم الثاني فلا ينفر حتى تزول الشمس اما اليوم الثالث فاذا انصب  
الشمس فالنفر على كتاب الله الحديث وروي ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس  
لاولكن يخرج نعله ولا يخرج حتى تزول الشمس في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل  
وزوال الشمس فقال الشيخ انه يجوز على ما في الاضطرار فاما مع الاخبار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه اذا ثبت هذا فان النفر  
الاخير يجوز ان ينفره الانسان قبل الزوال في خلافه والاشياء الساقطة وتدل عليه **مسئلته** قد بينا انه يجوز في النفر  
ان ينفر في اليوم الثاني من اناء الشري وهو النفر الاول بشرط ان لا ينفر في الشهرين وهو يومين ويجوز ان ينفر في النفر الاخير  
ذهابا الى علمه اجمع ورواه ابن عمر بن عبد الله بن عطاء وطاوس بن عمار عن ابي عبد الله بن عثمان وقال في النفر في النفر في النفر  
والحمد لله الذي هدانا لهذا ان كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ان ينفر في يومين فلا اثم عليه من تأخر فلا اثم عليه من اتقه وهو عام في أهل  
للمنابر ومن ادركه الليل لم يتجمل في يومين وما رواه الجمهور عن معوية بن عمار قال من ادركت المسافر في اليوم الثاني فلبثتم الى الغد حتى  
التاسع قال ابن المنذر ثبت في صحيح بن عمار ذلك وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من  
تجمل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركت المسافر في النفر في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
نفر في النفر الاول فان شئت ان ينفر في مكة ثبت بما فلا بأس ان ينفر في النفر الاول قال ابن المنذر ان ينفر في النفر الاول فان شئت  
ان يخرج منها حتى يصبح في الموطن عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر في  
بيته وبين ان تنفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليتيمى حتى اذا اصبح طلعت الشمس فلينفر في شانه الحج  
حنيفة بانها لم يزل وقت من اليوم الاخر فجاءه النفر كما قبل النفر الجواب ان المفبر عليه غير شبه للمفبر لان النفر في النفر  
عليه ان يتجمل في يومين وفيها يتجمل بعد خروج اليومين فاخره **فروع الاول** لو دخل مكة وقت العصر ما زل ان  
ينفر في الاول وحكى عن الحسن البصري المنع منه ولبس صحيح لانه اذا نفر بعد العصر قبل النفر فقد تجمل في يومين وكان ما بنا **الشيء**  
اذا دخل من منى فغرت الشمس وهو اهل قبل نفضا منها لم يلزمه المقام على اتمك لان حلقه الحظ والرجال مشقة ولو كان مشقة  
بالناس فغرت الشمس فلو حركه المقام لان الشمس غابت ولم ير رجل **الثالث** لو دخل منها قبل الغروب يرجع اليها لغير

الى موضع او يزورنا او ياخذ منا عاله نسبه بما له باره المقام بها لان قد برخص التجمل فكم يلزمه بعد ذلك المقام فلو افاد  
هذا وابتدئ منى هل باره الرمي من العذارى الوجه على الضرور ولا نه يلزمه البيوتة ولو قبل بالضرورة دخول وقت الرمي كان  
**الواجب** من نفر في الاول فليس له ان ينفر الا بعد الزوال طوعا قهرا ثم هو يجزئ الزوال الى الغروب حتى وقت شاء وحل فاذا  
غربت الشمس وجب المبيت على ما قلناه ويجوز له ان يرعل ما عهده قبل الزوال ثم يرعل بعد لان المشاع لا اعتداد به ولو اذ  
**المحل** لم يبق منه ولو نفر في النفس الثاني جاز له ان ينفر حتى شاء قبل الزوال ويكفي بعد الرمي **الخامس** من يوزن  
بني الخمر ان ياتي مكة ويقوم بها لان الترتيب غير مخصوص بقوم دون اخرين على ما تقدم ولو اذ لم يبق من بنو الخمر  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انفرت في النفس الاول فان شئت ان يقم بمكة تبيت بها فلا يات في الصحيح عن يمينه في واج  
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يات من ينفر الا في النفس الاول ثم يقم بمكة **السادس** من يبعث الامام ان ينفر قبل الزوال  
في النفس الاخير يصلي الظهر بمكة التعليم الناس كيف يشاء الوضوء في الحج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن ابي بصير قال كتب اليه الصحاح قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفس اليوم الاخير  
بعد الزوال افضل قال بعضهم قبل الزوال فكذب ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا  
نفر قبل الزوال **السابع** لا يات من يقم الاثنان منى بعد النفر لانه فرغ من زاد الناس ان زوا الشخ عن الحسن بن محمد بن ابي  
لا وبيد الله عليه السلام في الامام يبعثه بعد ما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء فليذهب حيث شاء اذا عرفت  
هذا فانه يجوز له بعد قضاء الناس ان ياتي ما رواه الشيخ عن ابي بصير بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو اني طرقت  
الى منزلي من منى ما دخلت مكة اذا ثبت هذا فالسجود ان يعود الى مكة لطواف الوضوء وطب **الثامن** قد بينا انه يجوز له ان ينفر في  
النفس الاول ثم يسقط عند سحر الجمار يوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يشج له ان يذبح في المحصاة المختص  
اليوم منى وذكره الشافعي وقال لا يفر فيه اثر بل ينبغي ان يطرح او يرفع الى من يجمل **كثير** ويشج للمعاج ان يصلي في  
مسجد الخيف يعني كان رسول الله صلى الله عليه واله مسجد في مكة عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى الضلعة نحو من ثلثي فاعا  
وعن يمينها ويسارها مثل ذلك من استطاع ان يكون مصلا فيه فليقبل ويشج له ان يصلي تحت كعاب واه الشيخ عن معوية  
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف وهو مسجد وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهدك عند المنارة  
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثي فذا عا عن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون  
مصلا فيه فافضل فانه صلى فيه الفكي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صلحت كعاب في مسجد في اصل الصومعة و  
الخيف صح الجبل لان سحر كل جبل يهني خيفها كان هذا المسجد في سحر الجبل حتى مسجد الخيف **كثير** ويشج لمن نفر ان  
ياتي المحصاة ينزل بتره يصلي في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ويشج فيه قلبه لا ويشج على قفاه وليس للمعاج  
السوا واما المسجد المحصاة فهو النزل المحصاة الاستراحة فيه قلبه اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله ولا خلاف في ان رسول  
الله صلى الله عليه واله انزل به واه الجمهور عن نافع عن ابي بصير قال كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويصلي بمكة  
عن الرسول صلى الله عليه واله وذكره سلم بن يساف قال ابو ذر عن ابي بصير ان انزله ولكن ضرب فيه فتره يعني بالابطح ومن طرقت  
مارواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت انتهب الى المحصاة وهي البطحاء فست ان ينزل  
فليقل فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يرخل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها قال ان رسول الله صلى الله عليه واله  
انما نزلنا حيث جئنا لما نشئ مع اخيها عبد الرحمن بن النعمان عن ابن ابي عمير قال كان العلة التي اصابها قيات بالبيت ثم سكت ثم رجعت فاذ  
من يومه اذا عرفت هذا فالمحصاة انما يشج لمن نفر في النفس الثاني ما من نفر في النفس الاول فلا روى بن ابي بصير عن ابي عبد  
الله عليه السلام انه سئل عن المحصاة فقال كان ابي عبد الله عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيت من غير ان ينام الا بطح فقلت لو ابيت من تجمل  
في يومين عليان يحسب قال لا وقال كان ابي عبد الله عليه السلام ينزل المحصاة قلبه ثم يرخل وهو في حائط وحرا اذا ثبت هذا فقل خلت العالم  
فلا نه هل موتك ام لا والمحقوق الخ لا فاعطى لانهم ان عنوانا لشك ما تبارك عليه فهو كل شك لا يحيا بلما تلونا من الاخبار وقد انفقوا  
عليه ان عذوبه وشحن الغناب بركة فلا خلاف في انه ليس كان اقتداء بجمع العلماء على انه ليس بواجب قد روى بن عباس قال ليس المحصاة  
انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه واله وعن ابي بصير قال قال انما نزل رسول الله صلى الله عليه واله المحصاة ليكون اسمح لوجه ليس  
من شامركه ومن شامره بركة وقد ذكر من طرق الحاشية ما يدل على عدم وجوبه ولا خلاف في انه ثبت هذا فقد قبل ان هذا المحصاة الاصلح

عن ابن عباس

فما بين الحلبتين الى المقبرة واما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهو الحصان موضع محصب كالسبل يجعل الحصباء اليه في الجار وليلة  
 النفر الثاني وهي ليلة ثلاث عشر تسمى ليلة المحصب في اليوم العاشر تسمى يوم الحزب يوم الحزب وعشرون تسمى يوم النفران الناس يعرفون فيه  
 بينه لا يعرفونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلة يهمل ليلة المحصب في الشيخ رحمه الله ليلة الرابع تسمى ليلة  
 المحصب مراد ليلة الرابع من يوم النفر قال الثوري ما الت باعبد الله عليه السلام عن يوم النفر الثاني من ايام النفر كانت المرز بنهمه فقال البر عنك  
 من ذلك علم نفعين ابن مبرار فخير بذلك فحجب قال سقط مثل هذا على ابي جليل وهو اربعة ايام واولها كلها على الاول يوم النفر  
 والثاني يوم النفر الثالث يوم النفر الرابع يوم النفر فحدثنا ابا حبيد فكتبه عنه عن ابن عباس **الحج الخامس في**  
**الرجوع الى مكة** فاذا قضيت الحاج من مكة منى استحب العود الى مكة لطواف الوداع على ما با في من استحب ان يخطو  
 له دخول الكعبة لما رواه الشيخ عن علي بن خالد بن عبد الله بن جعفر عليه السلام قال كان يقول للداخل الكعبة يقول واسد راحن يخرج  
 عطرا عن الذنوب عن ابن قدام عن جعفر بن ابي عبد الله قال سألته عن دخول الكعبة قال لدخول فيها دخول في الرحمة والخروج  
 منها خروج من الذنوب معصوم مما بقي من عمره مفضور ما سلف من توبه ولا نية شريف سخطه ويستحب فيه الذنوب كما في الحديث **مثل**  
 ويستحب ان يادو حول الكعبة الاخذ باليد واليد على راسه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
 دخلت الكعبة فاعش قبل ان يدخلها ولا يدخلها بخدا ويقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك من خلة كان منا فامته فذاك  
 عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحجر وكعبتين يقرأ في الركعة الاولى ثم سجدة في الثانية عداها باهما من القرآن  
 وصلى في زواياها ويقول اللهم من تمبأ ونقبا واعد واستعد او فارة الى مخلوق جاوازه ونوافله وفواضله فاليك كانت  
 سيدك تصبغ وتعتني واسعدت في حيا فذلك ونوالك وجايزتك فلا تخيب اليوم وجايزنا من لا يجيب الله ولا ينقضنا ثلثه فانه  
 لمراتك اليوم بعد صالح قد منه ولا شفاعه مخلوق رجوته ولكن اليك مقرب الذنوب الاسامة على نفسي فانه لا عجز ولا عذر  
 فاستلكن يا من هو مكان تصلي على محمد ال محمد وان تعطينه مثلني تعطينه برغبتي لا ترض في محرم ما ولا يجوز ما ولا فاجبا با  
 عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم استلكن يا عظيم ان تصف لي للذي اعظم الاله الا الله لا تدخلن بجلا ولا من فيها ولا تسخط  
 يدخلها رسول الله صلى الله عليه واله الا يوم فتح مكة وعن ربيع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول  
 لا يرد غضبك لاهلك ولا يجبر عن عابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا بالنصرع اليك فهد لي يا الهى فها بالقدرة التي تجا لي  
 الدنيا وما تشرفت لبلاد ولا تملك يا الهى عما تبيح عاني وتشره الا اياه اللهم زد قضا العاقبة الى منتهى اجلي ولا تشمت  
 بوجهي ولا تملك من عني من ذي الذي يرفعني ان وضعني ومن ذا الذي يضعني ان رفضني وان اهلكني من ذي الذي يرض  
 لك في عبدكنا ويشلك عن امرك فقد علمت يا الهى انه ليس في حكم ظلم ولا في نفسك عجلة انما يعجل من يجاق الفنون يجناج الى  
 الظلم الصنيف قد علمت يا الهى عن انك اللهم لا تجعلني للبلاد عرضا ولا لتعلمك نصبا ومهلتي وقبضه واقله عشر ولا ترمي  
 الى محزبي لا يتبعني بائد على اثر بلا فقد ترى ضعفي نصر على اليك ووحشي من لنا وانشيتك واعيوبك اليوم فاعذب  
 واستجبريك فاجرد واستعين بك على الصرا مفاضة واستغفرك فانصرنا واتوكل عليك فاكفني وار من بك فاقبني واسئلك  
 فاصدني واسترحمك فارحمي واستغفرك لما علمت فاعف عني واستغفر من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا  
**مثل** في تباكدا سخاير خوفا للضرورة فلا يتبعي له ان يتركه وذكر الشيخ عن عبد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال لا بد للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله يسكتة وقار ثم اب كل زاوية من زواياها ثم قل اللهم  
 انك قلت من خلة كان منا فامته من عداك يوم القيمة وصل بين العميون الذين يلبان الباب على الرخامة الحجر وار كثر  
 الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت ادع الله عز وجل سله وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد  
 الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الضره فادخلها واما من قدام فلا **مثل** ويستحب ان يدخلها الدقا بما ذكرنا  
 وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحجر وكعبتين يقرأ في الاولى منها اسم السجدة في الثانية عداها كما تصلي في زوايا  
 البيت كلها ثم يقوم فيسفل الحاطب بين الركن اليماني والمنبر في يرفع يديه عليه يلصق به ويدعو ثم يقول الى الركن اليماني  
 فيفعل به مثل ذلك ثم يمشي الى الركن الثاني ثم يخرج روى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله  
 عليه واله الكعبة فصلى في زوايا الاربعه في كل زاوية ركعتين وعن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف  
 اصنع قال اخذ بجاق الباري فادخلت ثم امضت حتى تاتي العتيق بن فضل على الرخامة الحجر ثم اذا خرجت من البيت فمزلت من الذر

فصل عن يمينك ركعتين وفي الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فسلم فيه ركعتين على الرخامة المحرمة ثم  
 قام فاستقبل الحائط بين الركن الثاني والمغربى ورفع يديه عليه لصومه ودعا ثم تحول إلى الركن الثاني فسلم فيه ودعا ثم تحول إلى الركن الثالث  
 ثم خرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال جاء الوليد قال افضوا من ارضنا فمزم ثم ادخل البيت فاقبعت على ما يلبس فخذ بجلقة الباب  
 ثم قال اللهم ان البيت يملك والسيد عبدك وقد قلت من دخله كان امانا فانه من عبدك واجرم من تخلفك ثم ادخل البيت وصل  
 على الرخامة المحرمة ركعتين ثم الى الاسطوانة التي يجرد الحجر فارزق بها صدرك ثم قلبا واحدا باحدا فبقيت يديا يسجد باعترابك  
 لا تزني فخر اوتت خبر الوارثين من لبي من ذلك فزبه طيبة انك سميت الدعاء ثم وبالاسطوانة فالزني بها ظهرك بطنك فمدهموا  
 بهذا الدعاء فان به الله شيئا كان **مسئلته** في ركعة الفريضة نحو الكعبة وقد بينا فيما سلف في ركعة الشبخ في الصحيح عن معوية بن  
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها  
 في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العودين ومعدا سنة بن علي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح  
 صلوة المكتوبة في حجر الكعبة اذ عرف هذا فقد قال الشيخ لا يجوز الفريضة جوف الكعبة واستدل محمد بن الحسن بن علي بن  
 نقول ان ابا الشيخ المحرم فهو ممنوع لقوله عليه السلام جعلت في الارض مسجدا وتراجا طهورا انما ادركني الصلوة صلوت هو  
 عام وما رواه الشيخ في الوثوق عن عوف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وما في الكعبة فاصلي فيها قال اصل  
 واستدل الشيخ رحمه الله بهذا الحديث على الجواز ضرورة وخوف فوث الوقت ما ذكره **مسئلته** في رجب والربيع الدعاء عند الخروج  
 من الكعبة لانها مسجد فاستحب الدعاء في حالتي الدخول والخروج وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه  
 وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تمهد لبلادي ولا تشمت بنا اعدائنا فانك الضار النافع  
 ثم ضبط فضل الجانب ربه عن يمينه مستقبل الكعبة ليرى بين يديها احد ثم خرج الى منزله **البحث الثالث في الوداع**  
**مسئلته** في رجب والربيع الدعاء عند الخروج من الكعبة لانها مسجد فاستحب الدعاء في حالتي الدخول والخروج وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه  
 السلام قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه  
 السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وقماني اهلك فودع البيت فاذنبت هذا فاعلم ان من ادى مكة فلا يخلوا ما ان يريد الاقامة بجوار  
 الخروج منها فان اذنا الخروج منها استحب الوداع اجماعا وان نوى الاقامة فلا وادع عليه له الجهول ان الوداع من المفارقة  
 من الملازمة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا وادع عليه في نوى الاقامة قبل النفر وبعد وبه قال احمد قال يوجبها ان نوى  
 الاقامة بعد ان حله النفر لسقط عنه طواف الوداع واخرج الشافعي بانه غير مفارق ولا وادع عليه كما لو نوى الاقامة قبل حل  
 النفر وانها قال النبي صلى الله عليه واله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت هذا ليس في في عهد معوية بن عمار الصحيح عن  
 ابو عبد الله عليه السلام في قوله لا اردت ان تخرج من مكة وقماني اهلك فودع البيت لانه على استحباب الوداع للخارج من مكة و  
 ما في اهل البيت لانه على استحباب الوداع للخارج من مكة وعده من غير بدل منه يوم الشر **مسئلته** في رجب والربيع  
 اذا الوداع ان يودعه بطواف سبعة اشواط ولا خلاف فيه لكن اختلف الناس في وجوب طواف الوداع فالحق عليه ما اوافقنا  
 انه مستحب ليس بواجب لا يجزئ تركه الله وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في القديم والاسلمة منك واجب يجزئ تركه وقال  
 الحسن والحكم وحماد والثوري والشافعي والحنابلة ابو ثور لنا الاصلك هو البرائة فلا يصح الالديل ولا المعد ولا يجزئ  
 عليه تركه شئ فلا يكون واجبا ولا نه كعبة البيت فاشبه طواف الفداء وهو عندهم مستحب لانه يسقط عن الحاضر فلا يكون  
 واجبا وما رواه الشيخ عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يودع البيت الا باس من كان به علة او كان فاسبا في الصحيح  
 هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سار في ارضه حتى رجع الى اهلها فقال لا يفتر اذا كان قد قضى ما سكته احتجوا بما ذكر  
 ابن عباس قال امرنا من ان يكون اخر عهدهم البيت لانه يخفف عن المرة الحاضر والجواب في محل الاستحباب جمعا بين الادلة  
**فروع الاول** بين اهل العلم كرامة في طواف الوداع ليس ركن في الحج وان اختلفوا في وجوبه ولهذا سقط عن الحاضر  
 بخلاف طواف الزبارة وهي طواف الوداع لانه لو دعب البيت لطواف الصدق لانه عند صدق الناس من مكة وقته بعد فراغ  
 المر من جميع امور لكون البيت اخر عهده كما جرت لفاته في توديع المسافر هله ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله حتى يكون اخر  
 عهده **البيت الثاني** اذ روى البيت بالطواف وصلوة فاضطر وخرج من غير بيت ففاحصل الوداع وان اقام ركعتين  
 على نية صدق وشكر متاع وغير ذلك قال الشافعي هو الوداع ولا يجزئ الاول وان قضى حجه في طريقه من ارض الزبارة



للتخاض واختلف بزعي وذكيد بزعي في ذلك فقال زكيد بن ابي الوداع فقال بزعي ان زكيد بن ابي الوداع لم يلبس ثوبا من ثيابها ثم خرج  
بكلية وهو بطن فقال الامر كما قد ذكر عنها ما لك في الموطا انها استعيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خاضنا وولدنا  
بعد ما افاضت يوم النحر فاذا نهار رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت عن غائبة قال قلت لابي رسول الله ان صفية قد خاضت  
قال خابنا هي فقلت قد افاضت فقال فلا اذن ودفن بها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن فضل بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام  
قال اذا طافت المرأة طواف المشافاة فافاضت فحاضت نفثا شاة عنها عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول اذا طافت المرأة الخاضة ثم اذنت ان تودع البيت فليقف على اذن من ابواب المسجد فليودع البيت وكان الزاوية بالمقاه  
مشقة عظيمة وربما انفردت عن الحاج ولو لم يكن بعد ذلك من المنقوذ الى بلدتها فيكون منسبا ولا فرق بين النساء والخاضة  
لان حكمها واحد **فروع** لو خاضت قبل طواف الوداع فحاضت ثم طهرت فان لم تغتسل في وقتها استحب لها ان تغتسل في وقتها  
والطواف واجب للموجوب لو كان سجدان فارقا للثبنا لم يبد المشقة اجابا والموجوب له فموايدتها من غير خروج  
فانه يجوز ما لم يبلغ مسافة النفسين فترك واجبا فلا تسقط لفارقة الثبنا وهما لا يجزئان الا ان كان  
كما يجب على المسافر تمام الصلوة في الثبنا ولا يجزئ الا ان كان في وقتها من غير ان يغتسل في وقتها من غير ان يغتسل في وقتها  
وان كان في يوم استحاضة كان عليها الوداع استحبابا عندنا وعندهم وجوبا ولو عدت المستحاضة الماء فغسلت في وقتها كما فعلت في الصلوة  
**مسئلة** يشرب من زمزم من غير ان يغتسل في وقتها من غير ان يغتسل في وقتها من غير ان يغتسل في وقتها من غير ان يغتسل في وقتها  
لنفسه بدل من زمزم ولو شرب منه احد فشربه ثم افرغ باقى الدلو في البئر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معاوية بن عمار  
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب من زمزم فاشرب فيها ثم اخرج قال الشيخ انه لا عرف استحبابا بالثبنا فينبذ السقاء وقال  
التاخي بسحب ابي جعفر بن عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله القى السقاء في شرب منها فقال له العباس ان يبيد قد خاضت في  
الابدى ودفع فيه الذباب لنا في البيت يبيد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما تفترب منه قال انما اذ ان يشربها لو شرب  
**مسئلة** يشرب من زمزم من غير ان يغتسل في وقتها من غير ان يغتسل في وقتها من غير ان يغتسل في وقتها من غير ان يغتسل في وقتها  
من فعل محرما ومكروه وكان ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشرب الرجل من زمزم  
مكة حتى يشرب ما يدرهم ثم يصبه فان لم يكن من زمزم لم يكن من زمزم ثم يصبه فان لم يكن من زمزم لم يكن من زمزم  
الرجل في حال حرام فاذا دخل مكة طاف بكلمة بكلمة طيب كان ذلك كفارة له الذي كان فيه وكان ابن بابويه عن محمد بن ابي  
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا نعمتهم قال قص الشارب الاظفار وفي رواية النص عن ابي عبد الله عليه السلام  
هو الحلق وما في الجمل الا ان روي في رواية البرقي عن الرضا عليه السلام قال الثلث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن  
ذريح الحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا نعمتهم قال الثلث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن  
الثبنا ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت في الله فذلك لقول الله عز وجل ثم ليقضوا نعمتهم قال الثلث تقليم الاظفار وما  
اشبه ذلك قال قلت جعلت في الله فذلك فان ذريح الحاربي عندك عندك انك قلت ثم ليقضوا نعمتهم لقي الامام ولهو فوانذروهم تلك  
المناسك فالصحة ذريح صدق ان للفران ظاهره باطنا ومن يجهلنا يجهل ذريح وما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه قد  
انه طواف النساء فضلا قال الشيخ رحمه الله لا عرف كراهية ان يقال الحجج الوداع حجة الوداع الا ان يقال شوطا وشوطا ولا  
ان يقال لمن لم يصب صورة بل روايات اوردت بذلك **المفصل الرابع** في ترك الاحرام وما يجب الكفارة بفعله  
الحرم والحكام المحصر الصلوات الغزاة فيه فصول **الفصل الاول** فيها يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب فيه يجتنب  
**الاول** فيها يجب اجتنابه هو اصناف **الاول** لبس الخيط **مسئلة** يحرم على المحرم لبس الخيط الثياب ان كان  
ولا تعلم فيه خلا فاروي الجمهور عن ابن عمر قال نأوى رجل فقال لابي رسول الله ما يجنبني المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل  
ولا عمامة ولا برنس ولا يلبس ثوبا يمينه ورسول وزعفران ولحم حرام في ازاره وذا من فعلين فان لم يجزئ فليلبس  
وليفطها حتى تكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا  
يلبس ثيابا يربط الاحرام فوقها تزود ولا مد رعة ولا ثلبس سراويل لان يكون لك ازار ولا الخفان لان يكون لك ثيابان  
ولا خلاف في ذلك قال ابن عبد البر لا يجوز لباس شيء من الخيط عن جميع اهل العلم واجمعوا على ان المراد بجمل الثياب كورده  
التا اذ ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله رض على محرم الفتيان فكان ما في معاصمها على الخيط والذراع وما اشبهه

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا نعمتهم

على تحريم الشعر بل فكان ما شابه محرما كالشباب الذي وضع على تحريم البرنس فكذلك ما شابهه كالقلنسوما وبما جاء في الخبر  
 ومن على تحريم الخفين فكان ما شابهه من الناخذل والنفارين كان **مكسرا** ولا يجوز له لبس الخفين وما لا ينظر  
 القدر اخبارا ويجوز اضطرارا ولا تعلم فيه خلافا لما تقدم في حديث ابن عمر من جواز لبسها اذا لم يجد الخفين ومن طريقنا  
 ما رواه ابن بابويه عن حماد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم فليس الخفان الذي يكون له مثل قال نعم ولكن يشق ظهر القدر اذا  
 ثبت هذا فان لم يجد الخفين شيئا الخفين وجعلها شبيهة وليسها ولو لم يجد ازار لم يجد له لبس الخفين لانه لا يقرب منه فصفه  
 ولا تيممك للتحريم صفة كالبئر وله ان يعقد ازاره لان ذلك صلافة ثبت لا ينزل عنه ولا يجوز له لبس الصبا اجماعا فان  
 يجد ثوبا ما زال ان يلبس للقباء مقلوبا ولا قد يرب عليه ويؤخذ في الشاخي واجهوا قال مالك وابو حنيفة يجب لعقد لئلا ما يقدر من الازار  
 ولا يجوز له لبس السرور بل اذا لم يجد ازارا ولا تعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا لم يجد المحرم خفين واذا لم يجد ازارا واليس سرور يركب من طريقنا كما شذبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمارة  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس سرورا الا ان لا يكون لك ازارا اذا ثبت هذا فقد اتفق العلماء على انه قد نهي عليه لبس الاثنا  
 و ابا حنيفة فانها اوجبها القدر عليه لئلا ما تقدر في حديث ابن عباس فان النبي صلى الله عليه واله جاز له لبسها مع عدم الازار ولا تدر  
 بخصوص لبسها بحاله صدم غير ذلك لا يجزى كالمخفين المقطوع عن اخراج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه واله منع من لبس السرور بل  
 في حديث ابن عباس في القدر تلبس مع وجود الازار ووجب مع عدمه كالمخبر الجواب ان حديث ابن عمر بخصوص حديث ابن عباس  
 والمنع عليه هو الغرض مخالف للمنفرد انما الضمير ممكن الاستدراك من غير لبس مع عدم الازار بخلاف السرور بل اذا ثبت هذا فلا  
 تعلم خلافا جواز لبس السرور للمرأة وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن علي الخليل عن المرأة اذا حرمت لبس السرور بل فقال نعم انما  
 يريد ذلك الترم **مكسرا** محرما على لبس الخفين كما قلنا فان لم يجد الخفين جاز له لبسها اجماعا وهل يجزى عليه شقها ام لا  
 الشيخ الى شقها وروى عن ابن عمر بن الزبير مالك بن التورعي والشافعي والسنوني وابن المنذر واصحابنا الرازي قال ابن ادريس من الاثنا  
 ورواه الجمهور عن علي عليه السلام قال عطا وعكرمة وشعبل والروعي عن احمد وابان كالقولين اخبر الشيخ بما رواه الجمهور  
 عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه واله قال فان لم يجد خفين فلبس خفين ولبسها حتى يكونوا الى الكعبين ومن طريقنا  
 ما رواه الجمهور عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وخبر من لم يجد خفين فلبس خفين وعن علي عليه السلام قطع الخفين فلبسها بجماعها رواه الجمهور ولا تلبسها بجمع  
 فلا يجوز قطعها كالسرور بل ولا قطعها بخبره عن حاله المخرق فان لبس المقطوع مع وجود الخلق حره كل من الصحيح ولان فيه تلاف  
 لما لبس وقدم النبي صلى الله عليه واله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ولا يقطنها وكان ابن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ورواه ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ستمت سؤالا الله صلى الله عليه واله بخطيب يقرأ بقول من لو يجد خفين فلبس الخفين فلبس الخفين فلبس الخفين فلبس الخفين  
 اذا عرفت هذا فالاول عند القطع نقصا من الخائف واخذ بالمسبوق وما يحصل البرائة القطعية له **فروع الاول**  
 يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود الخفين لان النبي صلى الله عليه واله شرط في تركها عدم الخليل فلولا ليجزى  
 القدر ويؤخذ قال مالك واخذ وقال ابو حنيفة لا يندب عليه وللشافعي قولان كما لم يفت لنا انه عليه السلام شرط في لبسها عدم الخليل  
 وكان لبسها مع وجودها باقيا على النهي المحرم ولا تخط العضو على فله فوجب على المحرم القدر بلبسها كالقنار بن اخراج ابو  
 حنيفة بانه لو كان لبسها محرم يوجب في القدر لما امر النبي صلى الله عليه واله بلبسها لانه يقطعها بعد الفاقة والجوار ان القطع او اللبس  
 بعد انما يجوز مع عدم الخفين فالفائدة بسقوط الدم والعقاب بلبسها مع القطع وعدم الخليل **الثاني** منع علمانا  
 من لبس ما ينظر القدر ولا يجوز لبس الدلكة والحجج ولو عدم الخليل جاز له لبسها لان النبي صلى الله عليه واله منع  
 لبس الخفين مع عدم الخليل فما هو اذن **الثالث** يجوز لبس الغال مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا قد يربح وقا  
 اجماعا يقطع شيء منها ولا قد يربح وقال احمد بن حنبل في قطع القيد والعقب ما يقطع ويمنع مع الشئ مما لا يربح لو وجد فلا ولا  
 يمكنه لبسها فاللبس الخفيف لا يندب عليه لان الشاهد استماعا كالمعروف وذلك لو كان الخليل غير اوصفها وكما مال في الترم



الرغبة التي لا يمكن عقوبتها وان المذنب في اللبس هو غلبت الخفة قام مقام العدم وكذا في سقوط الغنبة وعن احمد ذنبه بالفتنة  
 لان النبي صلى الله عليه واله قال من يلبس الخفين فليلبس الخفين وهذا واحد الجواب الذي لا يمكن استعماله كالنهي في الخبز  
 ليس للخمر ان يعقد عليه لولا ذلك غير الا ان لا زاد واليهما وليس لهما ان يجعل ذلك ذمرا ولا غرة ذلك ابن ابو يونس عن يونس  
 بن عقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الحرم شدة الهميم وسطه فقال نعم وتأخره بعد نفضته في ذنبه في قصر عنده قال كما  
 في عليه السلام يشد على بطنه بعقبه يتوبق فانه مما حرم وقال سئل عن الخمر يرضع عصا الزبير على راسه اذا استسقى قال  
 نعم **السفاس** الجوز كالخفين في المنع من لبسهما مع التمكين من اللبسين وجواز مع عدم لانه بمعناه ومارواه الشيخ في الصحيح عن  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال او خمر فما كنت فعلا فلم يكن لبس الخفين اذ اضطر اليه ذلك الجوز  
 بلبسها اذ اضطر اليها **السفاس** يجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لشر العورة فيباح كاللباس للمرأة ويعقد  
 الصبي قال ابن عبد البر اجمع فيها الامصار على ان الخمر من لبس الميت متقد وهو متأخر وهم اذا ثبت هذا فان امكانه ان يدخل  
 بعضها في بعض لا يعقد لانه خارج عن العقد وان لم يقرب عقله للضرورة روى الجمهور عن ابن عباس قال خص رسول الله صلى الله  
 عليه واله للخمر في الهميم ان يربطه اذا كانت فيه نفضته وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفضاتكم وخمير الخاتم والهميم الا ان  
 الحاجة مما تدعو اليه فجاز كعقد الازور ولو لم يكن في الهميم نفضته لم يجز عقده لعد الحاجة **الشمع** يجوز للمرأة لبس  
 المخيط اجماعا لانها عورة وليس كل رجل ولا نعم فيه خلافا الا قولنا في اللبس لا اعتدائه وكذا يجوز لها ان يلبس لعلها  
 كانت خافيا اجماعا لغير ثيابها من الدرع وروى ابن يونس في الصحيح عن عبد الله بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام ان لبس المرأة الخمر  
 الحائض تحت ثيابها **شرح الحق** الشكل لا يلزمه اجتناب المخيط لمدنه من الذكر في الوجبة لذلك **الشمع** لا يجوز للمرأة  
 لبس الغفازين ولا شيء من الحلج ما لم يخرجها حق بلية قبل الاحرام والغفران في الاصل شيء نقيذ النساء بالتيكنا المحجج بقطن ويك  
 له ان يبرز على السا عديت من البرء وتلبس النساء قد رمى لا بأس ان تلبس المرأة المخيطين والمسك والمسك يفتح اليهم والتسعين  
 المتعبة المفضوحة والكاف مؤد من زبل وناج روى ابن يونس عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام  
 كره للمرأة البرقع والغفازين **العاشق** قد يدين لا يجوز لبس القيام الا اذ لم يجد الا ازار فلبس مقلوبا ولا يدخل يده في  
 ملك القبلة ولا فتنه عليه بل يبرح ولا يجوز له لبسه مع وجود الا ازار في هلبه علماءنا ورواه قال ابو حنيفة وقال مالك و  
 الشافعي عليه لعقد لانا ما تقدم من جواز لبس القبا عند عدم الازور لان القبلا لا يخبط باليد فلا يجيب للفتنة كما يضح  
 يتحته بل خرج به لثا في عباراته البريند ران النبي صلى الله عليه واله عن النبي عن لبس الا قبنة ولا نه مخيط لبسه الحرم على المقادة  
 في لبسه فلزم الغناء كالقبض الجواب ان يقول بموجب الحديث وبمخاضه بما تلونه من الاحاريت بالمكنة او بمن انه دخل  
 به يجر مكنته وقبائهم باطل للنقص بالوصول **الصف الثاني في الطب** كمثل الطب خرام على الحرم  
 وهو قول علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه واله قال في الحرم الذي وصفته ناقه لا تمسوط طب علم صنع الطبيب  
 لاجل حرامة كان منع الحي اول من طرفي الخاصة مارواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تبس الخمر شيئا  
 من الطب في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبس الخمر شيئا من الطب لان السجاة لا يبلد به فمن ابتلي شيء من  
 ذلك فليست له بعد ما صنع بقدر سعته يعني من الطعام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل  
 ثم ليقضوا قسطهم حقوقا لرجل من الطب لا يارض ذلك فاداه الشيخ عن ابن عمير بن جابر وكان عرض له رجح في وجه من علمه  
 اصا به وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يباع الحج وصف له سقوطا فيه منك فقال استقطبه **شرح**  
 لوقا الحرم لم يجز نفسه بل الكافور ولا يجوز ان يقر بالطيب صكلا لاقى عند ولا في خوطه لما تقدم **كمثل الطب** ما  
 يضبها طببت زاجحة يتجمل للشم كالمسك والعود والكافور والزعفران وقاء الورد والادوية الطبية كدهن البنتج والوزر وبنج  
 الزاور وسكون الزاء وهو ينبت احمر فاق يوجد على قشور شجرة يبيت فيها وبنج وهو شبه الزعفران المحم جليل من اهلين طبي البرج  
 اذا عرض هذا فقد اختلف علماءنا في عموم محرمة الطبيب فقال الشيخ في المنهاية الطبيب الذي يجره مشتمه واكل طعامه يكون فيه الخمر  
 والعود والزعفران والوزر والعود والكافور فاما ما عدنا من الطبيب الرابحين مكرره ونبهنا جنابة ان لم يلحق في الحظن  
 بالاول وقال اكثر علماءنا الطبيب على اختلاف اجناسه حرام واخباره الشيخ ايضا في المبسوط واغلتها خمسة اجناس المسك  
 والعود والكافور والزعفران والعود وقد لحق ذلك الورد سنانا مقدمه **الاجبا** اخرج الشيخ رحمه الله بيارواه معاربه بن عا

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يلبس الخمر شيئا من الطب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يحرم عليك من اليبس والغضب والوعر والورس والزعفران وغيره بكرة للحيض الا اذا طهر  
الريح وعن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطبيب المالك الزعفران والعود وعن سيف بن عميرة قال عبد الله بن قيس  
عليه السلام يقول نبي الله صلى الله عليه واله يقول ان الشخ الوجيد في هذا الاخصا احد ثنتين احدهما ان يخلص الاخصا والي تفضله  
وجوب اجتناب الخبز على العموم عليك ويقول ان الطبيب ينج اجتنابه ما تضمنه هذا الاخبار وعمومات والمقام يتوق على المحاص  
الثاني ان يتحل هذا الاخصا اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطبيب على انه يشخص كما واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا  
الثالث ان يفسح في قوله اما يحرم من الطبيب ريمة شيئا ان ينج الاخصا ليس فيها اكثر من الاخصا ان الطبيب ينجها او لا ينجها كما ذكرنا  
له ولا يفسح ان يكون ثانيا شرا او لا يفسح في قوله ولا ينجها او لا ينجها انما شرا او لا يفسح في قوله ولا ينجها او لا ينجها  
اجتنابها ريمة الله ذكرها في الخبر في ابواب الحج على المحرم اجتنابها الا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تأويلها هذا خلاصه ما ذكره الشيخ رحمه الله في  
الاخذ على الشهور من غير الطبيب على عموم **كامل** من النبات الطبية على ثلثة اصناف اما لا يثبت للطبيب لا ينجها من كتاب الحكيم في الحج  
والفصوص والحرائر والاذخر والفواكه كلها من الاذخر الفواح والفسفخ والشجر والاشباه ما منه الاذخرون نهر تصد الطبيب لها والفسفخ هذا كله ينج  
شبهه ولا يجزى فدية في غنم في العلماء وما رواه الجمهور ان اذخر الحج صلى الله عليه واله ان ينجها في المصنوع ومن طريقه الخاصة ما رواه  
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان ينجها الاذخر والقصود والحراشي والشجر واشباهه انت محرم ولا بأس  
بما لم يدر به طبيبه عند الحاجة اليه ينجها عليك على انه من ريمة ينجها في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام  
سأل عن الفواح والاذخر والبقع فما نابت في ريمة فقال ينجها على شدة وبكل واحد وعن عمار بن ابي ايوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حج فليقل  
فال نعم لا بأس ان ياكل الاذخر قال نعم ذلك فان لم ينج طبيبه فقال ان لا يرضح طما ليس هو من الطبيب ولا ابو يوب في الصحيح عن ابي عبد الله  
عليه السلام ما سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الفواكه فقال ان المحرم له ينجها من ريمة ينجها وهو طبيب فابى ينجها عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
قال كتبت الى ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الفواكه والاذخر فكتب اليه  
الاخ لا ينجها نظير الكرافية لا ينجها مع ذلك في شدة على المكاتبه فربما يتناولها ولا ينجها الا اذا ينجها من ريمة في هذا الروايتين  
الاخذ على الاذخر ولا ينجها الا في الفواكه لا ينجها الا في الفواكه فبانت الارض ثلثة ما ينجها منه وينجها منه الطبيب لا بأس به والورد  
النبوي والظاهرات هذا ينجها منه ويحب الغديرة وقيل الشاقي قال في مالك وابو حنيفة ولا يجزى فدية لنا ان الغديرة ينجها في الفواكه  
فكذا في صلة الثالث بنسبة الاذخر للطبيب ينجها منه طبيب لرجحان والترجوش والتزجوش ينجها منه في خال قال قوله لا تملك  
فهو غلظ الفواكه من لافضة ينجها قال ابن عباس عثمان بن عفان بن حنظل والحد مجاهد اسحق مالك وابو حنيفة الاخر ينجها  
الغديرة ويكون محرمها وهو قول جابر بن عبد الله النافع ابو ثور وعن احمد بن ابيان قال يقول الحجاج الموحبوا بان يتخذ للطبيب شاة لورد  
واحد الاخر وان ياكل الاذخر في الفواكه لا ينجها من ريمة ينجها على المحرم ليس بيبس ولا ينجها من ريمة ولا ينجها من استعماله  
بل بكرة للرزمة وبه قال النافع قال ابو حنيفة وهو طبيب ينجها الغديرة لنا ما رواه الجمهور عن عكرمة ان غابة وازواج النبي صلى الله  
عليه واله كن ينجها من ريمة من طريقه الخاصة ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن ابن ابي عمير  
عنه فقال انه ليس طبيب ان المحرم له ينجها من ريمة ينجها ما رواه النافع في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن ابن ابي عمير  
دون الراية فاشبه المشوق هو عرقه اخراج ابو حنيفة يركب عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يملكه لا ينجها من ريمة ولا ينجها من ريمة  
طبيب كان له في ريمة مثله فاشبه لورع والزعفران والجوارح الا وراية ابن كهيبة موصيفه ورجع لانه الخافاة خضاب  
عن الثالث ان لا ينجها من ريمة ينجها عن لقوة **كامل** والمصنف ليس طبيب يجوز للحرم ان يلبس المصنوع لا يجزى فدية وبه قال  
الشافعي احمد قال ابو حنيفة المصنوع طبيب ينجها الغديرة على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله  
عن الفقاريين والنفاة ما اشبه لورع من الثياب لليس ينجها من ريمة في الثياب من مصنفه ورجع القسم من محمد بن غانبة  
كانت لليس الا حرمه من حرمه الذهب المصنوع عن عمر بن الخطاب انه قصر على عبد الله بن جعفر ثوبين من ريمة وهو محرم فقال علي بن ابي  
طالب ما انا احد ما علمنا بالسنة فيك عمر من طريقه الخاصة ما رواه النافع في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الطبيب  
الشافعي المصنوع اذا لم يكن فيه طب فلا بأس به اخراج الخالف القياس على الورس والزعفران والجوارح لانه انما ينجها من ريمة ينجها من ريمة  
اذ ائنت هنا فان احلها كما هو البسلة فان كان مشعرا وقديوى الشيخ عن ابي الصباح الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة  
خافت لثفاق فادرت أن تحرم هل تخصب بالحناء قلت لا قال نعم ينجها ان فضل قال الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة

ورث الخطر **مسألة** لا بأس بخارج الكعبة وشتم رابعه ذهب له علماء ما اجمع سوا كان عالما او جاهلا غامدا او ناسها وقال الشافعي  
 ان جهلته طيبان طيبان طيبان طيبان غسل في الحال والاربعين الغنية وان علمه فنبأ فوضع يده عليه ويعتقه بالباقيان وطبا فصبه نولان لنا  
 ان الاصل براءة الذمة خرج منه لتفق عليه في المباح في ما رواه الشيخ في الصحيح عن حار بن عثمان قال سألت يا عبد الله عليه السلام عن ثوب  
 الكعبة وصلوات الغني يكون في ثوبه لآخر فقال لا بأس به ظاهره والشيخ الخائف بأنه من ثوبا فوجبت الغنية والجوار المباح من ايجار الكعبة  
 في كل موضع والفرق ان هذا الموضع مما يلبس مما يجاهد في الدعوى اليه وبما يحصل بازوما فلو اوجبت الغنية لزم الغنى **مسألة** الرضا  
 الفارق لا يوجب الغنية واختلف حوا الشافعي فقال قوم منهم يجب الغنية وبه قال ابن عمر بن جابر وقال اخرون لا يجب الغنية قال عثمان بن عفان  
 وابن عباس غطانا ان الاصل الا باه وبراءة الذمة وكذا الحديث الترخيص المرن جوهر البرم والبتعج مدفقة ذلك **مسألة**  
 ومجرب عليه ليس توبته طيب محرم كالورق الزعفران واثنائه من به ففها الامضاء لا تملك فيه خلافا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يلبس  
 شيئا من الثياب الا زعفران والورق من طر بوقا خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت  
 يقول لا بأس بالريحان وان محرم ولا تمس ثيابه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا تمس ثيابه زعفران  
 فيه اسنك ذاتب هذا فلا فرق بين ان يضع الثوب بالمطبخ يمس فيه كما يمس فيه ما ورد في تجريد كما لو تجزى بالندد والعود وكذا لا يجوز له  
 افراشه والتورم عليه الجلوس من لبس المحرم ذلك وانما وجب عليه الغنية وبه قال الشافعي ومحمد قال ابو حنيفة ان كان رطبا بل يديه  
 او بايا بيض ضلبي الغنية والافلا لنا انه محرم استعمال ثوبا مطبيا غامدا فلهذا لفتد كما لو كان رطبا او نفض عليه كسحقه وان النبي صلى  
 الله عليه وآله نهي عن لبس ما شدة الزعفران ولم يفرق بين الرطب الباق واليابس ما نفض ما لا ينفص اجمع ابو حنيفة بأنه غير مستعمل  
 محرم الطبخ بدنه فلا فرق في ذلك كما لو جلس في العطارين شتم الطبا الجوارين الجوارين في العطارين ليس يطبخه الغاة بخلاف مسلمانا  
**فروع الأول** لو غسل حتى هو الطيب نجاسته بجميع العلماء لا يفرق فيه خلافا لان المنضخ لغير ذلك ليس يفرق في  
 المغلول فنه للعلانية بل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في محرم لصاير طيب فقال لا بأس  
 ان يمسح به او يمسح به وعن الحسن بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المحرم بصبيبة الزعفران ثم غسل فقال لا بأس اذا  
 ذهب بخره ولو كان مصبوغا كذا من الى لبنا فولا بأس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب  
 فلا صابره الطيب فقال اذا ذهب به الطيب يلبس **الثاني** لو انقطعت بطول الرمن عليه ولكونه صنع بعين بحيث لا يظهر له وانما اذا  
 رثن بما ناسته او به قال سمعنا المسيب بن الحسن بن الجعفي والشافعي ابو ثور وداخا بن الرازي كره ذلك مالك لنا ان التي انها ياتي  
 لاجل الراجحة والتعديرو والهابا لكعبة اما لو لم يكن له راجحة في الحال لكنه يجتهد في رثن بالماء ظهر وضع من لبيته ولبنة الغنية لانه طيب  
 لان راجحة تظهر عند رثن الماء والماء لا راجحة فيه وانما هو الصبيح **الثالث** لو فرس فوق الثوب المطبى ثوبا صنفها مع الراجحة  
 والمباشرة فلا حذره عليه الجوارين والورم ولو كان الخابل بينهما ثوبا بل يفرسها لوجه التبع لانه كما منع من استعمال المطبى بدنه منع من استعمال  
 في ثوبه **الرابع** فليتينا ان اذا اصاب ثوبا طيبا زاله فلو كان معه من الماء لا يلبس غسل الطيب طهارة فانه غسل به الطيب لانه يمكن ان  
 يرجع عن الوضوء الى بدنه الذي هو التيمم ولو امكنه قطع راجحة الطيب حتى من الماء ضار ذلك ولو توضع بالماء **الخامس** لا بأس بالمشق  
 هو المصنوع بالتمر ولا من مصبوع بطين لا يطيب كذا المصبوع فباب الاصابع مما ليس يطيب عد السوا على ما بيناه فيما مضى فانه لا يجوز  
 الاحرام فيه لان الاصل الا باه الا ما ورد الشرع فيها بالخر يصرح بها او قضنا واما المصبوع بالرابا حيز فانه يجوز عندنا الجوارنا سماك  
 الربا حيز فالمصبوع مما اولاما الخائف من جوز استعماله الربا حيز جوز استعماله ومن منع هناك منع من استعماله **السادس** قال الشيخ رحمه الله  
 بكرة للمحرم ان يجعل الطيب في خروجه ولبثها فان ضل فسلها لعداء وانما ظهر من رده رحمه الله بالكرهية المحرم وقال الشافعي لا كفارة عليه  
 لنا الصومما الواردة بالمنع من الطيب فانها تتناول الصوة التزاع وطرفه الاحباط **مسألة** قال الشيخ رحمه الله بكرة له الجوار  
 حندا لطارين الذين يشارون السطرو ولوياني في زقان العطارين ما مك على انفة وقال الشافعي لا بأس بذلك وان يجلس المصطلح في طيب  
 لنا الاخطا بقتضه الاخر في منعه على السونع ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول  
 لا بأس بالريح الطيب ما بين الصنوا والرودة من ريح العطارين ولا يمسك على انفة **فروع الأول** اذا اجاز في موضع فيه طيب  
 امسك على انفة ولا يشمه ولو كان في طر بوقه يمسح من ثوبه قبض على انفة رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال لو قتل الدابة بكافها ولا يمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في حرامك وابق الطيب في ذلك وامسك على انفة من الريح الطيب  
 ولا يمسك من الريح المنفذة فانه لا ينبغي ان يبلد في الريح الطيب من ابلى شئ من ذلك فله عليه غنلة ولينصك بقوله ما صنع وفي الصحيح

في الصحيح

عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا امر على حقه فلا يمك على افنه قال الشيخ رحمه الله شهد مؤمنين بن غمار في الامران بمك على  
افنه عن الرماح الطيبة لا ينافي في حد ذاته من الحكم ان لا يمك على الامران احدنا بمكنا ان يكون الامران الامساك على الاثنا انما يتوجه الى من يمشي  
ذلك بنفسه ثم يفتي ان يمك على افنه ولما اذا كان مختارا في الطوبى فيه الرماح فلا يجزئ له ذلك الاخران يحمل الامران بالامساك على  
**الثاني** قال الشيخ قال الشافعي يجوز ان يجلس عند الكعبة وهو يحرك يديه ولا يجلس عند العطارين وهو جليل انهم عليه جوارحوا  
الكعبة اذا ثبت هذا فقال الشافعي بكرة الجوارح عند الكعبة لان التفرقة بينهما قرينة وما يجلس في العطارين او الى جبل منطب فلا يجلسون بجوار  
لحاجه او عرض غير الطيب فيكون مكروها او شم الطيب فيه عندنا قولان احدهما الجواز من غير كراهية كما لا يكره الجوارح الى الكعبة  
**الثالث** لكرهية لانه موضع لبس فيه فمجلس فيه لبس الطيب بكرة كما لو اخذ الطيب في يده وعندنا انه لا يجوز ذلك **الرابع**  
قال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب بائنا مستحقا فان علق بيده منه شيء فعليه الغدقة فان لم يتعلق بحال فلا غدقة وان كان بائنا غير مستحق كالعود  
والشبر الكافور فان علق بيده رايحه فعليه الغدقة وقال الشافعي ان علق في يده فحاله وان استدل بهما الاختصاص وطرقه الاختصاص  
**الخامس** وكذا في يديه عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن النفاخ والارجح النبق وما طاب من غيره فقال يمك عن شتمه وكله  
ولم يرد فيه شيئا **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو مس طيبا ذكر الاخر ما سماه بالتحريم وطيبا كالمسك والقانين والكافور اذا كان ملبسا  
بما ورد من طيب فعليه الغدقة في اي موضع من يده كان او بعضه كان او سقط به او حفر به قال الشافعي قال ابو حنيفة ان يلمح الطيب  
فلا غدقة وعندنا وعند الشافعي ان يلمح وباطنه وكان في خارجه بطيبا ما استدل به الله بهما الاختصاص الواقعة في تحريم استعمال الطيب  
ووجوب الغدقة السنن والجمع المواضع وطرقه الاختصاص ايضا فخصه لانه يقين البرائة بخلاف غيره **السابع** لو لمس  
بعضه طيبا فعلق بغيره فان تعد ذلك وجب الغدقة لانه لم يعمل للطيب كما لو علفه ثوبه وان لم يقصد له لم يكن عليه شيء **الثامن** لو لمس  
با يديه في الصحاح عن عمران بن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون من الحجر فيبذل او يداه في غفان فقال ان كان العطار  
الذي الرغفران فلا وان كانت دعوة العطار عليه فلا باس **التاسع** قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سقوط فيه منك من ربح يده  
له في حقه عليه نصيبه فلا باس وان سقط به فقد سأل الله تعالى بما ابرأ با عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استقطب هذا للضرورة اما لو لم  
يكن ضرره فالوجه المنع وجوب الغدقة به قال الشافعي ذكره الواجب على ما بيناه او اخل فلا يوجب غدقة **مسألة** لو مسح على  
المحرم كل ما فيه ينجس بغيره الغدقة على جميع الاحوال هي اليه علماء وانما اجمع قال مالك ان مسه النار فلا غدقة وهو قول اصحاب الراي  
وقال الشافعي ان كانت وضعا في من علم او لون او ذبا في فعله لغدقة وان فيه له وصف معه وايضا في فعله لغدقة فولا واحدا ولو لم  
يكون غير لون ولم يبق له ربح ولا طم فيه قولان احدهما وجوب الغدقة التماسه وطهرا لنا عمى الاختصاص الدالة على المنع من اكلها  
في طيبا وشبهه واستعمال الطيب مطلقا وهو يندرج فيه صورة التزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤمنين بن غمار عن ابي عبد الله عليه  
قال ما اتوا الطيب في ذلك الحديث قال من ابتلى بشيء من ذلك فله غدقة عند ولتصد بقدر ما صنع وفي الصحيح عن خزيمة بن ابي عبد الله  
عليه السلام قال لا يلبس المحرم شيئا من الطيب الا الریحان ولا يبله في غير ما ابتلى بشيء من ذلك فله غدقة بقدر ما صنع بقدر شعيرة من الطعام  
الاكل نوع تلذذ وعن الحسن بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكل خبثا غفان حتى شبع قال اذا فرغت من طعامك  
فاروت الخرج من مكة فاشربهم ثم اصدق به يكون كفارة لما اكلت لما دخل عليك في الزمان ما تعلمه وذكر ابن بابويه  
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا ظهر له مكة قال لا فله الا ان يجعلوا في ارضها من الطيب لا الزعفران ناكله او نطعمه وذكر ابن بابويه  
في الصحيح عن زاذان عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل الزعفران متعلا او طعاما ما فيه طيب فعليه غدقة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ولا ينعف الله  
ويؤوب اليه هو احسن فقد في هذا الباب هو كما تناول ما يقع ارضاه يتناول ما زالت ارضاه ولا على المؤقتة نقل الجمهور عن جعفر  
محمد الصادق عليه السلام كراهية ذلك الشافعي ابو حنيفة بانه استعمال بالمعنى عن كونه طيبا فيكون ناسيا سواء يقيننا وضعا او لم يبق لكن يكره طهرا  
ويجوز الجواز في الاستماع والترغيب به حاصل من حيث المباشرة فاشبهه لو كان بينا **مسألة** لو طيب بعض المصنوع كان لو طيب  
كله وجب الغدقة قاله علماءنا اجمعين قال ابو حنيفة ان طيب جمع المصنوع كالاس والبلد جبت الغدقة والافلان انه مشعل للطيب  
فلا يدخل تحت عموم الحديث كذا في الحديث اللبس ولو لبس بعض العضو المخطبان يخطب بعضه فاس كان كما لو شرب الخمر وقد ظهرها ثمة لان  
الطيب يجرم شتمه واكل طعامه يكون فيه وهل يكون ذلك عام في كل ما يسمي طيبا وفي الاطياب لا رغبة اليه في المسك والعود  
والزعفران والورس والتمرة التي هي الارضية المذكورة والعود والكافور فيه خلاف ذكرناه فيما سلف فلو اضطر الى اكل طعامه  
ياكون فيه طيبا ومسك اكله وسرق قبض على افنه للضرورة وقد تغدق ذلك اذا ثبت هذا فانه يجوز له شربها الطيب لا يفسد

فعلم فيه خلافا لانه منع من استعماله ليس استعماله وقد لا يفصده الاستعمال بل النجاسة او استعماله عند الاحلال فلا يمنع  
وكذا ان يشترى الخيط ويشترى الجوز ويحان حرم عليهما الخيط والاستمتاع بالنسالة فلا يفصل بينهما من الاستمتاع بحالة الاخر  
بل ما خاله الاطلاق والنجاسة بخلاف النكاح لانه يفصده الاستمتاع فلهذا منع المحرم **الصف الثالث الاذنان**  
**مثل** ارجع علما وانما على انه محرم الادمان في حال الاحرام بالادمان الطبيه كدمن الورد والبان والزيق وهو قول غانم عند  
المعلم ويجوز الغدبة اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يحرّم الادمان عن استعماله الطبيه بل منحه الادمان ومن طريقه الخاصه ما رواه الشيخ عن معوية بن  
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني قبل الذر وكلمها ولا تم شيئا من الطب لا من الدهن في احرامك عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عن  
الرجل يد من بد من فيه طبيب هو يردان محرم فقال لا تدمن بهن تربان محرم يد من فيه مسك ولا غير يقرب بهن زاسك  
بعد ما محرم واد من بهن تربان محرم قبل الفلاد بد فاذا احرمت فدهن علكك الدهن محرم في حاله من عن الحلبي عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال لا تدمن بهن تربان محرم يد من فيه مسك ولا غير من اجل ان زابجه يعني في زاسك بعد ما محرم واد من بهن تربان  
من الدهن حين تربان محرم فاذا احرمت فدهن علكك الدهن محرم **مثل** وفي استعمال ما ليس بطيب من الادمان كالسج  
هو السمن والزيق في حال الاحرام وقيل في حاله الجواز والثاني النع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز له استعماله في بدنه ولا يجوز  
له استعماله في راسه ولا شعره وهو قول اكثر المجتهدين ومنع الشيخ رحمه الله من استعمال ما ليس بطيب من الادمان الا في حال الضرورة اخرج  
على المنع بما رواه عن الحلبي عن الحسن بن علي بن عبد الله عليه السلام قال تدمن بهن تربان محرم فاذا احرمت فدهن علكك  
الدهن وفي رواية محمد الحلبي انه سأل عن دمن الحنا والبنسج يد من بهن ذاروان محرم فقال نعم قال الشيخ فلا تنافي في الاخبار  
الواردة بالمنع لانها وردت في محرم الادمان التي فيها صلب من المسك والعسبر وليس فيها حلو من البنسج وما اشبهه وان كان  
وهذا السائل من البنسج يعطى انه يجوز استعمال الادمان الطبيه وهو خلاف المتفق عليه ثم قال على انه يجوز ان يكون اما باح استعمال  
دهن البنسج واذا كان مما تزول عند زابجه عند اعتدال الاحرام ويكون ذلك مخصوصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله او يكون قد  
وتصب زابجه وهي البنسج فيجوز استعماله في جوار استعماله واد من بهن تربان محرم فاذا احرمت فدهن علكك الدهن محرم  
بعد الفلاد للاحرام فقبل قبله ويد مع لبن يباس قال ثم دعا بقارورة سلخة ليس فيها شيء فامرنا فاد منها فلما اردنا ان نخرج  
قال عليكم ان يغسلوا ان يغسلوا ماء اذا بلغتم ذلك الملقط اذا عرفتم هذا فقد اخرج الشافعي على جواز استعماله في جيد بما رواه عمران  
النبه صلى الله عليه وآله اذ من في احرامه زيت غيره طبيب كان هذا الدهن لا ينسج فانه لو حلف لا ينسج طبيا فاستعمل غيره لم ينجسه فان  
الغدبة عند واجبة لان الدهن فيها يزول الشعب برجل الشعر يحسنه فلهذا وجبت الغدبة سواء كان راسه محلو او كان السقر كما لا  
اصو الشعر وكوجوه في المحلوق ويحسن الثابت منها ان سقط الغدبة عن الاصلع والافرع الله لا شعر على راسه البهلا فلا يرسل شعرا  
سائر البهلا وكذا الامراء لا يرسل شعرا على راسه فلا يرسل شعرا ولا يرسل شعرا ولا يرسل شعرا ولا يرسل شعرا  
فلا شيء عليه اما الشيخ فانه قسم الدهن الى طبيب البنسج والورد والبان والغير طبيب كالشبرج والقهقير والاول لا خلاف ان فيه  
الغدبة على ما في كراهية من الثاني فلا يجوز الادمان عليه عندنا على وجه ويجوز اكله بخلافه واما وجوب الكفارة به فليدنا عرف به نصا  
والاصل بزمانه الذي ثم قال واختلف الناس على وجهه هذا فيقال ابو حنيفة في الغدبة على كل حال قال الحسن صلوات الله عليه في  
بحال قال الشافعي فيه الغدبة وفي الاموال المحبوبة ولا فدنة فيما عداها وقال مالك لكان دهن بهن ظاهر بهن فغدبة الغدبة فان كان في بؤرة  
بدنه فلا فدنة ثم استدل رحمه الله على عدم الكفارة بان الاصل بزمانه الذي ثم فعل به ما اظهره لنا في ومحمد بن ابي عبد الله النبي صلى الله  
عليه وآله اذ من هو محرم بزيت وكلام الشيخ جليلك بزمانه الذي ثم القياس على الطبيب اطل لان الطبيب هو جليل الغدبة وان لم يترشها  
ويشوي في الارض غيره والدهن بخلافه فانه مانع لا ينجس الغدبة باستعماله في اليد فلا يجب استعماله في الراس كالماء **فروع الادمان**  
لا يجوز الادمان بما فيه طبيب قبل الاحرام واذا كان زابجه يبقى الى بعد الاحرام لان النقص عن استعماله بدنا وقد بينا في الغدبة ما لو ذهبت  
زابجه واستعمل قبل الاحرام فالسبب في وقوعه اجماعا كما تقدم من الاحاديث لوضوح استعمال الادمان الطبية في حال الاحرام  
وجبت الغدبة لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار في حرمه كانت قرحة فلما بد من بنفسه قال ان كان قبل الجحالة ضلبي ضعا مسك  
وان كان بعد فغلبته بصره **الثاني** يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مع الاصطلاح به اجماعا ولا فدهن عندنا وروى  
الشيخ عن ابي الحسن ان سئل قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان يحرّم به القرحة وانتم اراكم قال جعل عليه البنسج والبنسج  
واشياء مما ليس فيه الربح الطبيه هذا الحديث يدل على ان من النسخ ليس من الادمان الصبي فان ضلها فلا يخالف الحديث في

عن معاوية بن غار فانه وجد الغدبة وفي الصحيح عن مسافر رآه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالحج المخرج والدمل فطهروا لبيد  
يهن وفي الصحيح عن معاوية بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من ذاق من ماء زمزم لم يضره شيء ولا يطعم  
**الرابع الاكحال** اي قبح طيب مثل الحج علما وتعالى لا يجوز للحمر ان يكحلها فانه طيب وان كان رجلا وامراه لان  
النبي صلى الله عليه واله وسلم هو قول كل من حرم استعمال الطيب نجس الغدبة كما قلنا في الطيب ذكر ابن ابي عمير عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال لا بأس للحمر ان يكحلها بكحل البصر فيه ملك الا كما في قوله تعالى لا يطعم ولا يشرب الا الكحل  
او زينة عن معاوية بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكحل المرأة غيبته نساء وبصير فيه عفران ودون ذلك النهج في الصحيح عن عبد الله  
سنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكحل الحمر من هو مد بكحل البصر فيه عفران وعن ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
يكحل المسلم عينه بكحل فيه عفران ولا يكحلها بكحل فارس في الصحيح عن معاوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكحلوا  
عمره ما لم يكن فيه طيب يوجد فانه لا ينفذ فلا يكحل الحمر بالسود وكحلها بالصبغ المصفى  
اشبهها اذا شاء وقال النهج رحمه الله لا يجوز للرجل والمرأة ان يكحلا بالسود اذا كانا محرمتين الا عند الضرورة ويجوز لهما الاكحال  
السود اذا كان فيه طيب نهار لا يجوز الاكحال له في الخلاء ولا اذا كانا مكرهين للنساء والرجال وفي الثاني عن معاوية بن  
احد ما مثل ما قلناه والآخر لا... وهذا الذي لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز من استعماله فلهذا قلنا وهذا قول عطاء  
الحنون وخا ضد وقال ابو بصير بكحل الحمر بكحل البصر فيه طيب قال لا بأس ان يكحل الحمر بالانث من حرمه في عينه وغيره لا يمد وقال  
احمد بكحل الحمر ما لم يجد فيه الزينة لما رواه الجمهور عن ابي عبد الله عليه السلام من البول من حرمه نكحها با  
صبغها واكحلتها انكر ذلك عليها فقال ابى امره بهذا فقال النبي صلى الله عليه واله صدق الله وانكاره على عبد الله يدل على انها  
ممنوعة من ذلك وعن النبي صلى الله عليه واله قال الحاج اشعث اغبر لك نفا في الاكحال عن عائشة انما قالت لا امرأة اكحل باي كحل  
شئت غير الانث والسود من طريق الخاصة ما رواه النهج في الصحيح عن معاوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل الرجل والمرأة  
المرأة بالاكحل الاسود الا من غلب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكحل المرأة الحرة بالاكحل الاسود والمرأة  
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المرأة الحرة بالسواد وشبهه **فروع الاكحال** في حرم الاكحال  
بالاسود خلافا بين اصحابنا والمشهور ما قلناه ولا خلاف في زوال الحرة مع الصفة **الثاني** يجوز الاكحال بما عدل الاسود  
من انواع الاكحال لا بما فيه طيب بل خلافاً بهل عليه لغة من الاحادث السابقة **الثالث** شغل احد وجب الغدبة بالاكحال  
بالاصول عند ورود النقص وبث شهبه عن عائشة قالت له اشكيت عتي وانا محرمه فسالك فاجابته فقالت الكحل باي كحل شئت شئت  
الاكحال الاكحال لا ان لم يكن طيباً فانه فحى نكرهه قال السائغى ان فعلا تلامع عليها فانه طيب شي **مكمل** لا يجوز  
للحمر ان يظفر المرء ولا نه زينة رجلا كما رواه عائشة قال السائغى من الحرة في سنن الحرة وقاله في الامهات ذلك لنا انه سواد للزينة والبرق  
رواه النهج في الصحيح عن معاوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة وان تحرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معاوية بن غار عن  
ابى عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة للزينة **الصفحة الخامسة** **لبس الحلى للزينة** **مكمل** لا يجوز للمرأة ان يلبس  
الحلى للزينة وما لم يبد له في حال الاحرام ذكر ابن ابي عمير عن معاوية بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرة انها يلبس الحلى كله الا حبلى  
منهود الزينة وذكر الكاهن الصفاق عليه السلام قال تلبس الحرة الحلى كله الا الفطر المشهور والمكحلة المشهورة وسال بقوم بن شيبه  
ايا عبد الله عليه السلام عن الحرة يلبس الحلى قال يلبس الحلى كله الا الفطر المشهور والمكحلة المشهورة وسال بقوم بن شيبه  
**مكمل** لا يجوز لبس الحلى للزينة ويجوز للتبذل ان يمنع من لبس الحلى للزينة والاكحال بالسواد والنظر في المرأة للزينة  
بديل بمقهوره على غيرها لبس الحاتم كل وذكر النهج عن منعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته قال تلبس الحرة الحاتم قال لا يلبس للزينة  
وبدل علي حوا لبيبة للسنة الاصل ما رواه النهج عن ابي بصير عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يلبس الحاتم للحمر وفي  
الصحيح عن محمد بن ابي عمير قال ابى السبيل اصالح عليه السلام وهو يحرمه وعليه حاتم وهو يطوف طواف الفريضة اذا ثبت قدامه يجوز  
للحرة لبس الحاتم من الذهب لا نه محله في الاكحال فكذا حاله الاحرام ما له بقصدية الزينة وذلك النهج عن معاوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام  
ابى عبد الله عليه السلام قال يلبس الحرة الحاتم من الذهب **مكمل** قد بينا انه لا يجوز لها ان تلبس الحلى للزينة وما لم يبد له في حرم ما  
عدا ذلك لا يجوز لها ان تلبس الحاتم من الذهب كما رواه معاوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته قال تلبس الحرة الحاتم من الذهب  
قال يلبس مكحلة ذلك ما احب الواجبين من عصفروا حوا وعليه من طريق الخاصة ما قلناه وما رواه النهج في الصحيح عن عبد الرحمن

# في نغصبة الرأس

الحجج قال ما نزل بالحسن عليه من المراه يكون عليها الحلق والحلحال من المسكة والغطاس من الذهب اوردت بحرمه فيه وهو عليه او نذر  
 كما تبين في بيها مثل جمعا انزعه اذ عرفه في تركه على حاله قال بحرمه في طلبه من غير ان يظهر للرجل في منظره ما وردت ابن  
 بابويه عن الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم المراه في الذهب والخز ليس بكرة الا المحرم الموضع في غير جن اذا كان  
 للمراه حلق في حرمه الاخر له ان يركع عليها وقد التفت في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا تلبس الحلق ولا الثياب المصنعة  
 الاصباء لا يروع وهذا التمسك فيساول من الحلبي ما لم يقصد لبسه او ما يقصد به اظهاره للزوج جميعا بين الاولة وفي الصحيح من سيق  
 شعيب قال فلذلك في عبد الله عليه السلام المراه تلبس القصب يره عليها ويلبس الخبز المحرم والدياج فقال نعم لا بأس به وتلبس الحلق  
 والسك **مسئلته** فيها بطلان حرمه على المراه ليس الغفارين وبه قال علي بن ابي طالب وعطاء بن رافع بن نجاشي  
 والنخعي مالك واحد واستحق كان سعدا بن فامر ما بين ثياب القفارين وهو محرم وقال ابو حنيفة الشافعي كالمذهبين لما نزل  
 الجوهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تنقب المراه الحرام ولا تلبس الغفارين وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهي النساء  
 في حرامهن على الغفارين والحلحال من طرفي الخاضه ما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قال سألته قال  
 محل المراه ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا الغفارين والبرقع والحرمه فذلك تلبس الخنز قال نعم فان كان سدا البرسيم وهو  
 حرير قال ما لو يكن حريرا محضا فانه لا بأس به وان الرجل لما وجب عليه كسفة رأسه تعلق حتم الحرام بغيره فرفع من ليس المخط  
 في ما يره به كان المراه لما كسفت وجهه بغيره ان ينعقدوا الاحرام بغير ذلك لبعضه هو ليد الخبز ما رواه عن النبي صلى الله عليه  
 واله انه قال من المراه في وجهها ولا ترضع بغير المخط فحاز ستره به كالرملين والنجوب عن الاوان المراد به الكسفة  
 وعن القليل ان يغير المخط بغيره ولا بالخط **مسئلته** الحلال والقطر والقلادة لا بأس بالمرأة ان تلبسها ولا تلبسها  
 لو كانا كالماء اذا كانت غايتها في الاحلال لبسه به قال عمر بن الخطاب واصحابه الراعي اكرهه عطاء والتوروي ابو ثور وهو احد  
 الرواين عن احمد في الاخرى المنع لنا ففدركه لانه اذا كانت معناه بلبسه يكون لبسه في حال الاحرام للفاضة كالتبالي للزينة  
 وما رواه الجوهري عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه واله قال ويلبس بعد ذلك ما اجبت من الثياب من معصرا من  
 او حلى من طرفي الخاضه ما رواه ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سالت عن المراه تلبس الحلق او تلبس  
 المسك والحلحالين وقد بيناه فيما تقدم في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تلبس الحلق كله الا هيا مشهور  
 الزينة **الصف الثاني نغصبة الرأس** **مسئلته** حرمه على الرجل خال الاحرام نغصبة رأسه هو قول علي  
 الاصل لا نغصبة ملاءة عن النبي صلى الله عليه واله انه نهي عن العائم والبرانس قال في المحرمه ان يبقا في حرمه فانه يثبت  
 بوجه الثبانه ملبا على عليه منع بمبره بالاحرام البان في تغدير الاحرام الثابت بحقه او في المنع ومن طرفي الخاضه ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن حرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حرم غطى رأسه ناسيا قال يلبي الفناع عن رأسه يلبي لا شيء عليه وفي الصحيح  
 عن زاذان قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يبدان بام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يهره رأسه المراه المحرمه لا بأس ان تغطي  
 وجهها كله وروى ابن بابويه عن عبد الله بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراه المحرمه ان تلبس الحلق في وجهها حلق المراه  
 في رأسه **فروع الاول** الاذن هل يحرم شعرها الاض الشافعي على سونيفر مع احمد من دار عن النبي صلى الله عليه واله انه قال  
 الاذن من الرأس يحرم نغصبة بعض الرأس كما يحرم نغصبة لان النبي عن وقال النبي في الوجوه يستبرئ النبي عن افعال ابنا فيه  
 ولهذا لما حرم الله تعالى على الرجال ان يلبسوا الحرام جلق بعضه **الثالث** لا فرق في الحريم بين ان يغطي رأسه بالمغادر كالعامة والفتنة  
 او يغيبه عن جل عليه قريبا او يغطي بطنه او جل عليه نوره او يركب ذلك ستره وهو ممنوع عنه بحرمه الفقه **الاربع**  
 في حلقها وانما جواز نغصبة الرأس عند الحاجة اليه وفيه عطاء وضع منه الشافعي واحكامه انه في محل الحاجة اليه الضرورة فكان ما بينا لغوصها  
 ما جعل عليكم في الدين من ربح وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصب المحرم رأسه من  
 الصنادع وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصا القرية على رأسه اذا سئل فقال  
 نعم ولا يره غير ما ترجم مع المصروف كان وكان ما اذا كثر المكل في الرجاء سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون  
 به القرية يربطها او يصبها في حلقه قال نعم **مسئلته** الارثاق في الماء بحيث يملو الماء على رأسه محرم وبه قال مالك خلافا  
 للجمهور لانه في حكم نغصبة الرأس ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل لا تمس  
 الرجمان وانتهى به ولا تمس ثيابه في عفران ولا تاكل طعاما في عفران ولا يرتدي ما يدخل فيه راملك وفي الصحيح عن حرز بن

ابو عبد الله عليه السلام قال لا بأس من المرفوع **الاول** لا بأس من يسئل ويفض عليه الماء ولا تعلم فيه خلافا لانه لا يظن عليه من  
التغيبه ولا ما هو في معناها وهو الاشارة في كان سايقا وبذل عليه رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شبيب قال سالت ابا عبد الله عليه  
عن الحرم يسئل فقال نعم بفض الماء على رأسه لا بد من ذلك في الصحيح عن حريز بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغسل الحرم بجنازة صب على  
رأسه الماء من الشرايا ما مله بعضه من بعض رجاين يا بويه عن ابيان عن زارة قال سالت عن الحرم هل يجلد واسه يسئل بالماء فقال  
واسه قال لا يسئل بجنازة ولا بأس بان يسئل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من انك  
**الثاني** لو طلى رأسه يسئل او وضع ليجع الشعر يتلذذ فلا يخلطه التباولا يصيبه الشمس لا يقع فيه الزيت جاز وهو اللبذ  
ابن عم قال سئل عن سؤالي صلى الله عليه واله الملبدا **الثالث** لا يجوز ان يضع الطيب في رأسه بحسب معنى ابي عبد الله  
انه لا يجوز له استعمال الطيب قد خالف فيه الجمهور **الرابع** لو جمل على رأسه مكبلا او طبقا او نحوه وجب له الغنبة عليه به قال الشافعي  
وابو حنيفة وقال عطاء قالك واحدا فغنبة عليه انتم وتصل عليه ثم تغسله باس فوجب الغنبة اخرج مالك بانه لا يفسد به  
به الشرايا فلا يجز الغنبة لو وضع بين الرأس وسواقه الشعر ولو يفسد ان ما يجز به الغنبة لا يختلف بالصدقة وكذا ما  
يجز به الغنبة والحواش كونها لا يفسد به الشعر غالبا لا يفسد به عن كونه سايرا ولا يفسد به الغنبة لان الجمل لا ينقطع الشعر  
فكذلك لو يفسد كافرته ولا تان الحواش والطين لا يفسد بها الشعر ومع ذلك يجب الغنبة **الخامس** او خضره يسئل بغيره سواء كان الغنبا  
شجرا او زينة لانه ساير ويه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الغنبة والرفق فاجوب الغنبة في الاول من الشافعي وليس يعهد وكذا لو وضع  
عليه مهاله حره ستره ولو طلا واسه يسئل ولين شجره وكان خلافا للشافعي لو كان مع الذرافرة طاس على رأسه جبت الغنبة  
**السادس** لو غطي رأسه ما سبب الفئاع وجبت عليه استحبابا ولا شئ عليه ان استدامه الغنبة مع الذكر كما بدأها ويجز به  
على الاستحباب وعله الغنبة للثبات الغنبة عن ابي عطاء الفساق ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد  
الله عليه السلام عن حرم غطاء رأسه دنبا قال بلغه الفئاع عن رأسه عليه رجاين يا بويه عن الحلبي في الصحيح انه سئل ابا عبد الله  
عليه السلام عن الحرم يغطي رأسه دنبا انا او ابا قال بل هو اذا ذكر **السابع** لو ستره يسئل او بعض اعضائه بعض فالوجه الجواز وهو قول  
الجمهور لان الشعر بها هو متصل به لا يثبت له حكم الشعر ويجز لو وضع بين على فحرمه لو يفسد في الشعر لان الحرم ما يفسد به رأسه الطيب  
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع الحرم ذراعه على وجهه من الشعر  
لا بأس ان يستره بعض حرمه ببعض فذكر رجاين يا بويه عن عبد الاعرج انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم يستره الشمس بغير  
فقال لا الامر **الثامن** يباح للحرم شتر وجهه فلا يجز عليه كشفه اذا كان رجلا نه البير علمنا اجماعه وبع قال عليه السلام  
عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابي وقاص بن عباس ابن الزبير بن عبد المطلب جازم فان الحكم والشافعي التوزي واسحق وطاوس قال  
مالك وابو حنيفة حرام الرجل يعلق برأسه وجهه فلا يجوز له ستره وعن احمد والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله  
احرام الرجل في ستره امر المرأة في وجهها والنفصل قاطع للتركه وعن ابن عباس بن محمد وقتت به فانه غلاة عرفه فاعت قال النبي صلى الله  
عليه واله لا تجز ولا يستره رأسه فانه يثبت يوم القيمة لهيبا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زارة قال قلت لابي جعفر  
الرجل الحرم يستره بغير وجهه من الثياب قال نعم ولا يجز له ستره رجاين يا بويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابي عبد الله قال الحرم  
لا تشعب لان المرأة في وجهها احرام الرجل في رأسه لانه مذهب مشبهان لو يجلد مخالف فكان اجماعا اخرج ابو حنيفة ما رواه ابن عباس ان  
وقع عن زارة لانه فاصف فقال رسول الله صلى الله عليه واله اغسلوه بياض وسدر وكفتوه في ثوبه فلا يجز وجهه ولا رأسه فانه يثبت يوم القيمة  
عليه ولا يستره بغير وجهه بل الجاهل الاحرام وجهه الوجه كالمراة والجمهور عن الاول ان المشهور في حديث بن عباس لا تجز رأسه وفي  
بعض الفاظ الروايات وجهه ولا تجز رأسه في ارض الروايات وفيه ما ذكرناه سألنا على انه محمول على الايمان كشفه من الوجه  
القياس على المرأة باطلا لما ذكرنا وعندكم الرجل في رأسه احرام المرأة في وجهها لان المرأة لا يجز عليها كشف الرأس وانما يجز عليها  
كشف عضو واحد فكذلك الرجل **فصل** قال الشيخ في التمهيد تبعية الوكبر جازم مع الاختيار غير انه ملازمة الكفارة وتصل في  
الكفارة لم يجز له ذلك اسئل عليه ما رواه عن زلفه قال لابي جعفر عليه السلام الحرم يسئل عليه الذباب حتى يراه النور فبمنه من  
النور يسئل وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واسئل على نوره والكفارة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال الحرم اذا غطي وجهه فليطم  
مكثا في وجهه وقال لا بأس ان ينام الحرم على وجهه على حلة ونحوه في صدق الوقوف ويجز الرفافة على الاستحباب مع ان الحلبي لم  
يسئلها الى الامام **فصل** في حرم المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغيبه وهو قول علماء الامم ولا تعلم فيه خلافا الا



فأورد عن أسماء أنها كانت تعطي وجهها وهي محرمة ويحتمل أنها كانت تقطنه بالسدل عند الحاجة فلا يكون مخالفا للجماع والاصل في رواية  
 عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الرجل اقر بالرجل في رأسه اقر بالرجل في وجهها وقال عليه السلام لا تنقب المرأة ولا تلبس المخاض ومن جازها  
 ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن مهران عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المحرمة لا ينقب ولا تلبس المخاض ولا تلبس  
 الرجل في رأسه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ما رواه عروة بن قيس عن الصادق عليه السلام قال المحرمة لا ينقب ولا تلبس  
 ما رواه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ما رواه عروة بن قيس عن الصادق عليه السلام قال المحرمة لا ينقب ولا تلبس  
 لمرء الرجل خفية **الوجه** كذلك توحيها من فوق رأسها على وجهها الى طرفيها ولا ينفذ فيها خلافا وتعد ذلك عن عثمان وعائشة وبه  
 حال عطاء مالك والثوري الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الرجلان يهرجون نياحا  
 محرما مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا جاوزا نياحا سلكا حلا نياحا على وجهها فاذا جاوزا اكتفناه ومن طريقنا الخاصة ما رواه  
 ابن بابويه في الصحيح عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل التوب على وجهها الى المذق وفي الصحيح عن مسوية بن عمار عن  
 عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة التوب على وجهها من خلفها الى الخواض كانت راكبة وقد ذكر الشيخ في الصحيح عن زهارة قال قلت  
 لابي جعفر عليه السلام جل المحرم يبدن بياضه ويغطي وجهه من الدنيا قال نعم ولا يجر رأسه والمرأة المحرمة لا يباين ان تعطي وجهها كله ولا يباين  
 ما خفي من وجهها فلا يجر عليها على الاطلاق **الثانية** قال الشيخ رحمه الله يكون التوب محتافا على وجهها بحيث لا  
 يصب البتة فان اصابها ثم زال ما كان له لغيره فلا شيء عليها والواجب الدم والوجه عند سقوط هذا لا يبرئ كذا في الخبر  
 ان الضامر خلفه فان تسدل التوب بكامله لغيره الاضحية ولو كان شرط البتة في موضع الحاجة **الثالث** يمتنع في  
 حق المحرم من الرأس وكشف الوجه ولا يمكن احدهما الا بفعل ما ينافي في الاخر فانه لا يمكن ستر الرأس الا بستر جزء من الوجه ولا  
 كشف الوجه الا بكشف جزء من الرأس لكن الاول اولي لانها عودة **الرابع** يجوز لها ان تطوف بعد الاحلال منقبة وليس كذا  
 وكذا ثم رجع عنه وطاف عابثة وهي منقبة **الخامس** يجوز لها ان تشر ثوبها من الرجال رواه ابن بابويه عن سماعة عن عائشة  
 عليها السلام وان تخرج رجل اشرف منه ثوبا ولا تشر به من الشمس **السادس** التحفة الشكل يجوز له تقطيعه رأسه لعدم  
 يتفق الذوقية المنقبة لذلك ولا كفارة خلافا لبعض الجمهور عملا بالاصل فلا يجب المناسك وكذا ان يقطع وجهه لعدم يتفق الاثنية  
 ولو جمع بينهما الزينة الغنية وكذا لو غطى رأسه لئلا يخط على يديه لعدم حرمة عن كونه ذكرا وانما **السابع** رواه ابن بابويه في  
 الصحيح عن مسوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق نفسه ولا يباين ان يبدل المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني  
 من اسفل قال صحيح ان امرئته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يربى بشي من الشعر وهو  
 محرمة وهو شاة يروى ان اشرف بظرف ثوبه قال لا يباين بذلك ما لم يصبك وفي الصحيح عن حمزة بن سالم ابا عبد الله عليه السلام  
 عن المحرم يباين على وجهه فهو على راحته فقال لا يباين بذلك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد نوضا وهو  
 محرمة ثم اخذ مندلا ففتح به وجهه **الصف السابع** الظلم كمن لا يجوز للمحرم ان يظلم على نفسه ما يفرح  
 عليه لا يظلم الى الحد ما في مثلها كالحوج والكهنة والعمارة وانشاء ذلك يهدى اليه عملاقا جمع وبه قال ابن عمر مالك سفيان  
 عبيد اهل المدينة وابو حنيفة واحمد وخص فيه وسيفه والثوري الشافعي ومحمد بن عمار وعطاء لما رواه الجمهور عن ابي عبد  
 الله عليه السلام جل عن عبد الله بن ابي بزة نحو اشرف من الشمس فهاه وهو ناضع عن ابن عمر واي حياضها على رجل قد رفع ثوبا على  
 عروء يشرف من الشمس فقال صحيح ان احرفه اى برز للشمس من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي  
 الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يركب الفرس قال ما يعيبن ذلك الا ان يكون نريضا وعن محمد منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الظلال المحرم  
 فان لا يظلم الا من علمه وعن جعفر بن محمد بن الخطاب عن محمد بن الفضل بن يسير بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له محمد بن ابي بكر بن ابي  
 فضال بن ابي فقال هذا التاسق انما يظلم فقال لا يركب الفرس ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما يقول في المحرم استظل فقال لا قال  
 على المحرم ان يظلم في الحيا فقال لا نعم فاذا غاد عليه القول شبه اسمي بضمك يا ابا الحسن فما في بين هذا وقال هذا يا ابا يوسف  
 ان الذين يقباس كعبا سكم انهم تلبسوا ما صنعوا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 يركب حائله فلا يظلم عليها وتوزيه الشمس فيه بعض حبه وبعض وثمانه وجهه وإذا نزل استظل في الحيا وفي البيت  
 والحدود وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته ابا عبد الله عليه السلام هل يستر المحرم الشمس فقال لا الا ان يكون الشيخ كبير قال ذر  
 علمه ولا تهرم مشر على ان يستره بغيره في غيره من الغدبة كما لو غطا ولا يستره في استداره ولا يستره في ايا قاشبه

ما لو ستره بشئ بل فيه خج الشافعي بما روي من المحسن قال يجمع مع النبي صلى الله عليه وآله الحجج الوضاع فربما سامة بلا الاملا  
 اخذ بمطاميرنا الذي صلى الله عليه وآله الاخر واقع ثوبه يشتره من تحته روى الحجج العقبه ولا نه يباح له التظليل في البيت  
 الحنا فجاز ان يكون على حلال الجوب عن الاول من جوه احد ما منع الحديث فانها جازان يكون عليهما عنظر الى التظليل منه يكون  
 سابقا على ما بان في نالها انهما لم يقبل انه كان برنفة حالة الركوب فجاز ان يكون كذلك حالة النزول من فوقه وعن الثاني بالفرق ما  
 ترك التظليل حالة النزول وموجلا بحالة الركوب **مسألة** فجاز ان يستظل بالشفق والحائط والشجر والتمشا  
 والحجوة ان نزل تحت شجرة وبطرح عليها ثوبا يسريه وان يمشي تحت الظلال ان يستظل بغيره بصفة كان سايرا وما لا يكون  
 لا يجعله فوق رأسه خاصة لضرته وغيره عند جميع اهل العلم لما رواه الجمهور عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله  
 نام بغيره من شعره فنهت له بغيره فافترق فوجد الغيبة فلا يستره به بغيره فنهت له بغيره فافترق فوجد الغيبة فلا يستره به بغيره فنهت له بغيره فافترق  
 حيث جئت من النبي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب وحده فلا يستظل عليها نوزبه الشمس فبشره  
 ببعضه وما شتره عليه واذ نزل استظل بالتمشا في البيت الحرام ولان الضرته عظيم لان دار الفلح يحصل له كثرة الاثر وما  
**فروع الاول** لو لم يمكن من مال فان الشمس كس ما فانه ان يستظل بغيره واذ كان مرضيا او ضا الطرداه الشج عن علي بن  
 قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا نزل الشمس والطراد كان مرضيا ام لا فان ظلل هل يظلل على نفسه ام لا فكتب يظلل على نفسه  
 ويحرف ما انشاء الله وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال الله تعالى ان الله يحب  
 فقلت تودي الشمس هو محرم فقال هو عليه يظلل في الصحيح عن محمد بن ابي نعيم بن بزيع قال سألته عن رجل من الظلال المحرم  
 طر وشمس انا اصعب فامر ان يفتك شيئا يستره عن ابي بصير بن ابي محمود قال قلت لرضا عليه السلام المحرم يظلل على حمله ويترك اذا كان  
 الشمس والطر فبشره فقال نعم قلت له ان شاء الله فقلت لانه في محل الحاجة والضرته فكان سايقا ولا يتم عليه شيئا استنوا من المنع العلة فيكون  
 سابقا بصفة الاستئذان وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابه الشمس شق  
 عليه صدع فبشره بها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصبب الشمس فبشتره منها قال الشيخ في الاصل من قولك  
 الاختار المقتضه يجوز التظليل مع العلة منافية للاخبار والنهية لوجوب الغيبة لان الاباحة انما تحصل بالعدو والزمان الكفارة  
 فلا يجوز له لعل ان يستظل بالملابس والكفارة ولا يجوز للتحاير الاستظلال وان الزمان الكفارة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن  
 المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام انما محرم قال قلت نا اظلل واكثر قال لا فقلت فان مرضت قال يظلل كغيره في الصحيح  
 الصحيح عن جليل بن ابي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالظلال للنساء فندى عن من في الرجل يحمل على الفرة والنزاه الكفارة على  
 ما قلته وهو جليل بن ابي عن اسم الرخصة قال انما تظلل على ما منع منه ولا يتم اذن فبشره كالقطر وكل المنية **الثاني** قال الشيخ  
 انه اذا وقع التظليل في احرار النساء المنع بخلافه كفارة وان استدل بما رواه ابو علي بن ابي شاذان قال قلت له عليه السلام هل يظلل في الكفارة  
 على كشف الظلال في الاحرام لا في محرم تشد على الشمس فقال يظلل في وقت ما فقلت له ما اورد من قال للمعروف انما محرم بالعرض يظلل  
 مكة فبشره محرم بالتحج قال فارقه من والوكية شدة الاستحباب **الثالث** لا بأس بالتظليل للنساء الصغرى من حرم قبولهن للانتقال  
 بستره فلو لم يستره لحن من الحج المنع وكذا الصغار في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالت عن المحرم  
 الغيبة فقال لا فقلت لمرأة المحرم فقال نعم وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغيبة على النساء والصبيان وهم محرمون  
 ولا يترس المحرم في الماء والاصناف في الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم بركب في السكينة فقال لا  
 وهو وللنساء جازية في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم بركب في الغيبة قال ما يجيز الا ان يكون مرضيا فلك  
 في النساء انهم والحديث جعلوا في الصحيح وقد تقدم قال الشيخ رحمه الله فقد خص النساء في التظليل تركه افضل على كل حال  
**الرابع** يجوز للرجل التظليل بالاخلاق قد تقدمه وبينها وجوب الغيبة عليه لو دامه صحيح اخص المرض والتظليل ولا يجوز  
 للصحيح مشاركة فيه لمدى الغيبة وقدره وقام للمانع وهو الاحرام وما رواه الشيخ عن جابر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني  
 عليه السلام عن عتيق بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم يظلل على نفسه فقلت له ما هو الذي يظلل على نفسه في الغيبة  
 مرفوع عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالت عن المحرم في غسل يظلل على رأسه ان يستظل قال نعم قال الشيخ  
 رحمه الله هذا الابتناء الخبر الاول لان قوله ان يستظل الغيبة غايته في المرض الذي قد ظلل له ذلك لانه لا يظلل على  
 الى الصحيح **النسب** من مل امرأة او صفة اخصر بالصبية والمرأة بالتظليل لما تقدمه **الصفة** ان الشعر

قال الشيخ رحمه الله في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء الصغرى من حرم قبولهن للانتقال

# في تجريد الشعر المحرم

في توضيح ما ذكره في تجريد الشعر المحرم

مسألة تجريد على المحرم والذئبي من شعره قبله كان وكثيرا على رأسه كان وعليه من وجهه اجمع عليه العلماء والاصول في قوله تعالى لا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهنك عذرا وما رواه الجمهور عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لعلك تؤذيها هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما اطعم سنه منا كبن وانك شام وهو يدل على النع من الحلق قبل ذلك من طريق الحاضر ما رواه الشيخ عن الحسن الصبيعي عن ابوعبدالله عليه السلام عن محمد بن يحيى قال لا الان يخاف على نفسه الهنك لا ينطبع الصلوة وقال اذا ذاه الهنك فلا بأس بتبريج ولا بخلاف الشعر في الصحيح عن حريز بن ابي عبد الله عليه السلام قال من سئل عن رجل يمشي في الصلاة على رأسه من غير ان يمشي على رأسه فقال نعم قال فاذ ذاك هذه الاية فمن كان منكم مريضاً او يراى من رأسه فضة من صبا او صدفة او نك فامس رسول الله صلى الله عليه واله الحلق ولا تجعل عليه صبا ثلثة ايام والصدفة على سنه منا كبن مذكور والفتك شاه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ من الفطن من او يحل عليه كذا فاولها الحنظل **مسألة** في سوا حلق لشد او غير ذلك من الغديه واجبه لقوله نعم فمن كان منكم مريضاً او يراى من رأسه فضة من صبا او صدفة او نك واذا وجب الغداء مع العذرة معك ولو قال ابن عباس مريضاً اى يبريه فخرج اية ذى اى قول لا فرق بين شعر الرأس في قول اهل العلم وقال اهل الظاهر لا يجزئ شعر غير الرأس لنا ما نقله في قول الصادق عليه السلام ولا يعلق الشعر هو عقابول شعر الرأس البدن على السوا لانه يحصل له التطهير والترقية بخلاف شعر غيره فترمه الغديه كغير الرأس بل يحصل به من التطهير والترقية اكثر مما يحصل من الرأس فان ثبت الحكم في الرأس فتبوتها فيها هو اولى الحنظل بقوله لا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهنك عذرا والجواب كانه بالاذية على النع من حلق الرأس بالصلابة في غير حلق شعر البدن بل هو اولى **مسألة** وكذا لا يعلق بخلاف جميع الرأس يعضه قبله او كثيرا لكن يختلف فحلق جميع الرأس فهو كانه في حلق الرأس وان كان بعضه فحلق شعره صفة بها كان وقال الشافعي عليه السلام وقال ابو حنيفة لا الذي يجب لا يخلف ويبلغ وقال ابو يوسف اذا حلق النصف جبال الدم وقال اذا حلق من رأسه ما اطاعه الاذية بله وتقل او اكثر وعن احمد بن حنبل احدثنا ان رجلا من بني كلب شعث كقول الشافعي والثانية باربع شعرات لنا ان الذي يتعلق على حلق الرأس هو انما يصدق حقيقته في الجمع فيبقى الباتمة على اصل البرائة وما وجب الصدفة بما استطاع فلما روي عنهم عليه السلام ان من شعره لسه وحسنه فلفظ شئ من شعره يصدق شئ على ما ياتي بها الرواية انشاء الله تعالى وهو يتناول هذه الصورة اخرج مالك بان الثلث شعرات لا يحصل بها ما طئت الا اذا فلا يتلفق به الغديه كالشعر والشعرين واخرج ابو حنيفة بان الربع يقوم مقام الكل ولهذا اذا رأى رجلا يقول يا رب فلا نا وانما اى احد جهاته واخرج الشافعي بان شعره يجمع عليه اسم الجمع المطلق فجازت فحلق بجله الله كالربع والجواب عن حقه ما لك لا نقول بوجهها فان الله انما يجعدها بخلاف الجميع وعن احتجاج ابو حنيفة بالنع من الاطلاق حقيقته ومولنا زابت فلا نا بخلافه لان فلا نا ليس هو الهكل المحسوس على ما ذهب اليه المحققون لان الاذية ليس مرتباً بالاذى اى ما يعرفه به قال زابت ولو راى صفحة وجهه والجواب عن احتجاج الشافعي بالنع من الحكم في الاصل على ما سبق **فروع الاول** اذا تلف اذن الثلث يصدق ايضا عندنا وقال الشافعي يكون مضمونا عليه سكر من المنذر عن عطاء انه قال لا يكون مضمونا عليه ذلك لنا ان كل جملة ضمنها المحرم بالانلاقذ تلف بعضها ضمن ذلك لبعضها **الثاني** اذا نبت الشعر في غير موضع شعره حاجبه فحلقه عليه جازله قطع الثانية عنه وقصر الثالث الوعية لانه لا فدية عليه لان الشعر النجاء الى غده لانه لو تركه لاضرر يتبدد منه من الايض كما لو صال الصبيل عليه فنقله فانه لا فدية عليه **الثالث** لو كان له عذ من مرضا وقع في رأسه او غير ذلك من الاذية جازله الحلق اجبا عا للابرة والاحاديث الشافعية ثم ينظر فان كان الضرر الاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في غيره او نزل شعره حاجبه بحيث يبعد ايضا لان الشعر يبره فكاه اذ الضرر كالعصيدة اصال عليه ان كان الاذية من غير شعره لكن لا يمكن من اذاله الا اذا لا يخاف الشعر كالفل والفرس براسة الصداغ من الحر بكثرة الشعر جالفة لانه قطع الشعر والاذية ضرر عنه فصالح لو كان الصبيل المخصص لايال الفل من ضرر الشعر الحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانما نقول ليس اقل الشعر كما لا يمكنه الغام الا بالراس ذى الشعر فهو على الاستيكان الحرز الرمالان الشعر يجمد البر فلا يتاذى به فند لم يرها الا اذا في صلب النوعين لبنا من الشعر الرابع لو قطع يد وعليها شعر لم يضمن الشعر لان الشعر مع اليد لا يضمن فذيةها فكان الناصب ولهذا لو كان للرجل رجلا صغرى كبرى فارصفت الكبرى الشعر افتح التكاح وضمنت المرح لو قبلها اذ في التكاح ولو بصير المهر الخامس لو نبت بطنه وجعل الغديه لانه ازال الشعر المترقى من ابي بن جابر في الصحيح عن حريز بن ابي عبد الله

قال اذا نطق الرجل بسبع الاحرام فعلته من الله **الاول** من حجوا للحج حلق شعر المحل لا شئ عليه به ان الشافعي قال مالك واخرون  
 حلقه عن غير ما فعلوا ابو حنيفة لا يجوز له ان يقل فعله ضد من لان المحل يجوز له ان يحلق ذلك نجاة للحرم فله كما لو فعله  
 لان الحرة انما مواد الشعر المحرم عن فعله لا يسلو من بعد من الاحرام يجوز المحرم حلقه كسائر العتمة ولا نرى يجوز له ان يطيبه بلبنة قات  
 المحل الاطرفة وان لا تقار برأية الشعر وضعا بما يحتاج الى التلبك لا يثبت لان وجوبه لفعله انما يثبت بالنسبة والشمار في كل منهما  
 متفق عليه ابو حنيفة يقولون ولا تخلفوا رؤسكم قال معا لاجل بعضكم ووس من غير لان المحرم ممنوع منه بكل ما لم يكن ما كان كذلك  
 متفق عليه في كل الصيد بخلاف للناس فانه ليس ممنوع منه بكل حال والجواب عن الاول انها خطاب للمحرمين لقوله تعالى فان  
 احصرتم فما استبره من الصيد وكان المحل غير ممنوع من حلق الرأس اجماعا عا عن الثاني ان الصيد ذلت لغيره كغيره فكيف ما كان ممنوعا  
 ههنا منع من حلق المحرم لا يحصل من الشعر وهذا لا يشترط الاحرام وهذا الاوجه في شعر المحل **فروع الاول** لا يجوز له  
 ان يحلق رأس المحل اجماعا لقوله تعالى لا تخلفوا رؤسكم والمراد بين لا تخلفه بنفسه ولا يغيره بل نظر في ذلك الى التبرؤ فان الانسان لا  
 يمكنه ان يحلق رأسه نفسه او لا يغيره عليه حلق شعره بالناس والطيب كلما حرر عليه ان يغيره وناسه من مولدا او قبا كقطع عظم  
 اخصا به ولو لم يغيره ما اشبه ذلك **الثاني** لا يجوز للمحل ان يحلق رأس المحرم ولا يغيره ولا يغيره فان ازاله شعر المحرم حلقه  
 سواء كان المتبرؤ نفسه وغيره على ما بيننا **الثالث** لو حلق المحل او حلقه شعر المحرم فقد بينا انه حلال لكن لا يغيره عليه قال الشافعي  
 ان كان قد حلقه بغيره حلت الغنبة على المحرم لا في الجواز وقال ابو حنيفة يجب على المحل ان يحلق المحرم صفة لثان الاصل برأية الشعر  
 بوجوه دليل على جواز الكفارة والحرم لا يغيره كما في كثير من المحرمات ولا اذا كان ما مؤرا كان ازالة الشعر ما يوجب على الشعر  
 هو متقدره فاشبهه بالواحدة بنفسه لان يد على الشعر اثنان وهو مستحفظ له فيكون كالسبعين او الشروع وانما كان اذا تلف  
 به بامر ضمن ابي حنيفة بانه شاع من ازالة الشعر الاحرام فاذا ازاله المحرم لم يغيره والجواب عن ذلك من الملك ازالة  
 ههنا في الحقيقة منسوبة الى الامر **الرابع** لو حلق المحل او حلقه شعر المحرم يغيره فانه فدية عليه فضل الشافعي فقال ان كان مؤرا  
 او نائما وجبت الفدية على المحل على احد القولين وقال في الاخر يجب على المحرم ويرجع بها على المحل وفيه قال ابو حنيفة واختلف اصحابنا  
 ابو حنيفة فقال اكثرهم لا يرجع على المحل وقال ابو حازم يرجع وبالقول الاول للشافعي مالكا واعلم وان كان ساكنا اختلف اصحابنا  
 الشافعي منهم من قال انه كالمكروه لان الشكوى لا يبرى منى الامر ولهذا اختلف عليه شى وهو ساك فانه يضمنه لا يكون مكوفا  
 الا في الموضع الا ان كان منهم من قال انه بمنزلة الامر لا يبرى من الخالق شيئا لان المحرم مستحفظ للشعر بمنزلة المودع فاما سكتة على الافة فانه  
 كما لو امره ان ياتي بهذا فانه يبرى من الخالق باذنه لانه انفق وان لم يكن باذنه لم يكن عليه شى على الاصل وهو راية الشعر **الخامس**  
 على احد القولين بان ياتر الشعر بغير خيانه بالزمن الفدية كما لو تقطع شعره على وجهه حصل له به الزحف فانه قد افديه كما لو كان بامر  
 قال ابو حازم في الخلق واليه منى بها وهو من ثمان اشرف به وكان العار بوجوب الفدية على المحل ورأسه ان قلنا كما لو ذنبه وجبت  
 على المحل قال ابو الطيب هذا خطا منى ان يكون كالمكروه لان العار بما امسكته بنفسه فدا منقصة في الزنوة لا في الواجب  
 بان رفعت به لو يبرى ما منة وهذا الظاهر لما عرفنا فدا ما نرى على قول الشافعي يقول ان قلنا الفدية راجعة على المحل فانما يحرم  
 فيها فان امر محلا فلا يجب الا اذا كان المحرم مطلقا في امر المحل لان الفدية وجبت عليه وليس هذا المقيد لجان هذا الوجه مستحق  
 بالغا على الحق المستطاب وان كان مسرا اوغا جوا عن الكفارة بقيت ذنوبه ولا شى على المظوق رأينا قلنا يبرى على المحل  
 رأينا يرجع برفاقه ان كان المحل حاضر او مسرا كان المحل ذنبا ان يخرجه اقل الا من من الذنوب الا اصعب الثلث وان امر  
 المحل وحده كان له ان يرجع عليه ما قلناه فاذ لا في الواجب كذا لو كان المحل **السادس** الملووح الملووح الفدية ويرجع عليه  
 اذا حضر ولو اشرفه باقل الامر فان خسر المحل في الصور فثلثة ايام وان حصل لنا فبلا يرجع عليه شى ومنهم من قال يرجع  
 بثلثة ايام لان الشرع جعل فيهم التمسك بوجوه ذنوبه لئلا ينجى لان ذلك فيما اخرج في حق الله تعالى ما الادعى فليس للصور فبلا  
 هذه الترفقات كلها ناقضة وهذا لان الخالق لا كفارة عليه عندنا مطلقا والمحل ذنبا كل من عليه ايضا ان كان مكروفا انما امر  
 وجبت عليه الكفارة على اقلنا **الصفة السابعة** جمع فيها الامساكة على ان المحرم ممنوع من حلقها  
 مع الاحتيا لان الزحف يبرى به فحرمه كما ازاله الشعر او اذا ما اشرفه عن سبغ من خمار عن في الحزن عليه قال مالك عن رجل امر فقتل  
 ان يملح ظفاره قال فقال بغيرها قال قلت انها طوال قال ان كانت ثلثان رجلا انما بان يملحها وان يملحها به يملحها ففضل  
 قال عليه من اذنت هذا في جناح اليد او غيره ولا يمكنه الا بمقتضى الظاهر فانه ذلك وجبت الفدية وقال بعض المحققين

في تحريم قمل الاظفار

عليها انزل الصانع ان الله الضميمة في غير مكان كالواحد واسد لضرة الفحل وبوتيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن موهبة بن غمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال ثلثه عن رجل الحمر تطول اظفاره قال لا يقصر شي منها ان استطاع فان كانت بؤرة يهتلقها ويلطم مكان كل قملة  
من طغام **فروع الاول** لو زال بقيل الظفر فلو ما يعلق في الظفر حتى ينبت **الثاني** لو انكسرت ظفرك كان له ان الله بلا خلاف بين  
العلماء لانه يوقر به ويؤمله فكان له ان الله كما اشترى الثابت عنده والصيدا تصانل عليه هل يجب التقدير ام لا فيه وقد مر من الاصل  
برامة الذم وشا جمل للصيد الصابل ومن الرواية التي رواها ابن بابويه في الصحيح عن موهبة بن غمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن  
تطول اظفاره الى ان ينكس بعضها فتوقر به قال لا يقصر منها شيئا ان استطاع فان كانت توقر به فليقتطعها وليطعم مكان كل قملة فضنه  
من طغام **الثالث** لو قص الكور ما منه لم يكن عليه شي عند قوم على ان الله من التردد ولو زال منه ما فيه ما ينكس منه بما ضمن  
به الظفر لانه لو زال بعض الظفر ابتداء من غير ملة وجب عليه ضمها فقد اوزال تبع **الرابع** لو قلم بعض ظفر فلم يسقط ما على الله  
منه بل حققه واخذ بعضه فله الضم لانه يقر من جملته مضمونه اذا ثبت هذا فانه يضمنه بما ضمن الظفر وكذا لو اخذ بعض شعره فانه  
يكون كما اخذ الشعر باجمها **الضفة العاشرة اخراج الدم** مثل ما اخذ علماء قنا في جواز الحجامه للحمر اختيارا في صحيح  
المقيد رحمه الله وابن ابي عمير في قوله الكون البصر في بري في الحجامه وما واخا ابن بابويه رحمه الله الجواز وهو قول اكثر  
الجمهور وللشيخ رحمه الله قولان اخراج الدم من الله بما رواه الحسن الصبيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن يحيى قال الا ان يخاف على نفسه اللدغ  
ولا ينطمع الصلوة وقال اذا اذاه الله فلا بأس به ويحجم ولا يجلو الشعر عن يوفين بن جعفر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحمر يحجمها  
لا احب اخراج الجوزون بما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله يحجم وهو محرم من طريقه الخاصه ما رواه الشيخ  
وابن بابويه في الصحيح عن ابن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اطعم الحمر ما يجلو ويقطع الشعر وروا ابن بابويه عن الحسن بن علي عليه  
السلام اخبر وهو محرم وسال زنج ابا عبد الله عليه السلام عن الحمر يحجم فقال نعم اذا احتشيت الدم ولا يبدل لبس يفرغ فاشبهه شرب الاكوبه  
قال الشيخ في كتابه اخبر عن محمد بن يحيى عن ابي الضميمة وقال في الخلاف انه مكروه عدا في عدم الخطر والاصل لما رواه ابن عباس ان النبي  
عليه السلام حجم قمل على انه ليس يحظر واسند على الكراهية باجماع الفقيه **مسئله** ولا خلاف في جواز الحجامه مع الضم  
ودعو الحجامه ولكن القصد لانه اذا ثبت جواز الحجامه مطلقا على راي سفيان بن عيينه في الصحيح عن علي بن ابي حمزة جواز الفصل على حبة  
فارق بين الصوتين وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان كل هذا مباح من غير فدية عملا بالاصل السامع عن المعان من اذا  
ثبت هذا فلو احتاج في الحجامه الى قطع شعره قطعها ادرك الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه واله حجم في طريق مكة وهو محرم  
وسطر اس من ضرة ذلك قطع الشعر من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن غمار عن ابي الحسن عليه السلام  
قال سالت ابا فقال في حلق الفم الحمر ان كان احدكم يحتاج الى الحجامه فلا بأس به ولا فدية ما جرى عليه لو سى اذا حلق ولا فدية مباح  
ازالة الشعر اجمع لضرة القمل في مباح ههنا اذا عرفت هذا فان الفدية واجبه عليه تبه قال السافعي ابو حنيفة وقالوا واحدا وثوب  
وابن المنذر وقال ابو يوسف محمد بن عبد الله لنا قوله نعم فمن كان منكم مريضا او مريضا من ناسه فقله من طمأط وصدنا ونك  
ولانه حلقه والضرر عنه فلزمه لكفارة كما لو حلقه لاق له قملة **مسئله** تدبيلها انه لا يجوز له يقلم الاظفار فمن قلم اظفارا  
او جيلابا بن سفيان مد من صلواته فان اثناءه غير ضل السيفه ظفره فاد ما وجب على المفتح ولا من سبب الحجامه فكانت الفتوة  
عليه غايد وروي عن ابي بصير بن غمار عن ابي بصير بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
**مسئله** يجوز له ان يربط جرحه ويشفي الدم اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه لا تعلم فيه خلاف لما رواه الجمهور عن  
النبي صلى الله عليه واله انه حجم وهو محرم من طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاذ بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال سالت عن الحمر يقصر الله ربه يربط عليه جرحه فقال لا بأس في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج  
الجرح والدم فليطه ولتداؤه بزيت او بهن ولا يربط الجرحه ولا يستنجح برها فكانت ما كثيرا لا روية **مسئله** ويجوز  
ان يقطع ضره مع الحاجة اليه لانه يلهي بغيره فكانت سابقا كبريل لدفاء وروي ما رواه ابن بابويه عن الصبيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام  
عن الحمر يوقر به ضره يلقه قال نعم لا بأس به ولو لم ينجح في ذلك كان عليه من قال الشيخ واسئل ابا عبد الله عليه السلام عن عده من اظفانها  
عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقت في الوشم لو بين عند من اهلها شي محرم قطع ضره فكيف يوقر به **مسئله** لا يملك  
خسب بقوه ثلاثه يوقر به ضره وكذا لا يشغفر في مواكة ثلاثه يوقر به ولا بذلك وحجم غسل الوشم وضره لئلا يسقط من تحريمه  
شعره والشيخ في الصحيح عن موهبة بن غمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحمر كيف يحكم اذا شل باظفارها لم يبدل او يقطع الشعر

عن بكر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحل الرأس للخبث ما لم يبق الشعر بجزء الجسد ما لم يبقه وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم يسالك قال نعم ولا يهين وفي الصحيح عن يعقوب بن شبيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم نه لس قال نعم وبعض الماء على رأسه لا يملكه وفي الصحيح عن خريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل الحرم من الخبثية صب على اسنانه وبعثر الشعر ما دامه به من بعض وفي الصحيح عن معوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل الحرم الحمار ولكن لا بذلك وقد روي ابو جابر في الصحيح عن معوية بن غار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الحرم يسالك قال نعم قال قلت فان الرمي يسالك قال نعم هو السنة **مسألة** قد بينا انه يجوز للحرم غسل باسره بركب برقوق بكت لا يسه طم منه شيء من شعره سنة نهيته عليه السلام فباع العلماء فباع ذلك على ابي عبد الله عليه السلام ورواه وقال يبرج او من يهدج بركب الشاة فوا بوقور واصحها الراي الا انه لا يجوز له ان يعطش رأسه الماء بحيث يعينه منه قاله علي بن ابي حمزة قال مالك خلافا للجمهور لانه نفضته الرائي شيخ الحنابلة يرواه ابن عباس قال لما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما قلت لابي اهل نكس في الماء ولا نكس فيه مطا فاشبهه حسبه الماء عليه الجواب عن الاول ان هذا عمر لا يحج فيه مع انه لم يكن بعد ان لو ماخذ في الاحرام بل يرسع فيه لانه في الميثاق لله يحرم منه والظاهر ان ذلك للاخر من وعن الثاني بالترقي في الاصل ليس فيه نفضة الا ان بخلاف صورة النزاع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم انه الحرم ان يغسل من الخبثية **مسألة** ويجوز ان يدخل الحرم بالسد والخطي ويخوضها ويبر قال جابر بن عبد الله والشافعي اصحاب الراي لا يفتونه عليه عن احمد بن حنبل ان ابي عبد الله عليه السلام قال ما لك ابو حنيفة قال ابو يوسف تجد عليه صفة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال في الحرم الذي قصه بغير علة لموا وما وسد في كفتي في قرية لا يخطوه ولا يخرجوا منه فانه يبعث يوم القيمة مليتا امر يبسله بالتمر مع بقا حكم الاحرام عليه فكذا منته من الطيب احتجوا بسنن ابي محمد بن زيد الشافعي في غسل الحوام والجواب المنع من كونه مستلزما للرأى بغيره الا انه يبطل ما لفاكهة ويقص التراب والالتكس يحصل التراب الما ايضا مع موافقة على التخيير وقبل الحوام غير مكملوه اذا ثبت هذا فيجوز له في غير الحرم نكس قالا لا يملك جسده فيه ولكما يغتسله منه او يزيل شعره في الحرم عن ابن عباس انه دخل الحرم الحجفة قال ما بعث اليها وما احكم شيئا من طريقتي الخاصة ما فافقه في قول اصحابه عليه السلام لا بأس ان يدخل الحرم الحمار ولكن لا بذلك اذا عرفت هذا فالفضل له ترك الصلاة لان فيه شرها ولما رواه الشيخ عن عبيد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الحرم يدخل الحمار قال لا يبطل قال الشيخ رحمه الله انه يعلو على الكبر ائمة مالك بالاعتناء والذلة على الجوز **الصفة كذا في غسل الحمار** **مسألة** لا يجوز للحرم قتل الفلن الطيبا والبزغيت غير ذلك من هوام الحسد وهو احد الروايتين عن احمد في الاخرى ساج قلنا ان قتل القمل يحصل النفره وازالة الشعث فكان حراما كالطيب وما رواه الشيخ عن حسين بن ابي الغياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع الغلظة من جسده ولا من ثوبه متعلما وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطمع مكانها طعاما قضا يبطله لان النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام ادى كعب بن عجرة والقمل يتناسر على وجهه وقال له اخلقك اسك فلو كان قتل القمل اذن الله ما حله لو تركه كعب حتى يبلغ به هذه الخلة ولا من النبي صلى الله عليه وآله باذنه فانه خفف الخلق والنعمة **مسألة** لا فرق بين ان يغتسل او يلبس من يديه الى الارض وقبله بالزوق فان ذلك كله محرر لان محرم قبله ليس متعلما بجزءه بل لا فرق بينه وبين غيره في ذلك كما كان يثبت ذلك رواية الحسين بن ابي الدرداء في الصحيح عن حماد بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم بين الغلظة من جسده فليتها فقال نعم طعاما وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ان ثبت هذا فانه يجوز له ان يحوطه من مكان من حيث الى مكان اخر منه لان ذلك ما في حرم واحد يحصل به كعظمه فجاز نفعها على بالمقتضى لئلا يخرج السائر عن سائرنا القتل والرحي على الارض يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرم يلبس منه اللطاب كلها الا الغلظة فانها من جسده وان اردت ان يجوز له من مكان الى مكان فلا يضر **مسألة** ولو قتله الغلظة فحل حراما على من اغتراه ووجب عليه فدية كف من طعامه وقال عطاء وقال مالك حفنة من طعامه مرمي عن ابن عمر قال سالت عن رجل فاقوه فقال احمد بن حنبل الروايتين يصدق بهما كما من فليله وكثيره هو قول اصحاب الراي في الرواية الاخرى لا شيء عليه به قال طاووس وسعيد جبير ابو ثور وابن المنذر لانه فضل ارضاق نفس محرمة فكان عليه صدقة كالصبر ويؤيد ما تقدم من الروايات ولا يبارز ذلك ما رواه الاصفهاني بن يحيى عن ابي بصير ومولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم يلبس الغلظة فقال الغلظة من الحرم ابيك ها الله غير محرم ولا مغفوة وفي الصحيح عن معاوية بن غار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل رأسه فبسط منه لعل لثقتان قال لا شيء عليه لا يقول كيف كان رأسه قال باضا فيه ما لم يبقه ولا يقطع الشعر في الصحيح عن معوية بن غار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول في محرم قتل قملة

# في تحريم قطع شجرة الحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي ان يقطع قتلها قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك لا شئ معتبر في قتلها كغيرها من الكفارات التي هي مسئلة  
 ويجوز له ان ينجى عن نفسه لغيره والحكمة وبلغه الفرد عنه وعن غيره ولا يجوز له قبل ذلك ما المنع من القتل فلما انقضى ما رواه  
 الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قبل الدواب كلها واما جواز الرمي فلما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال الحرم يبلغه عند الدواب كلها الى الفلملة فانما من جسد وان ارد ان يحوطه من مكان الى مكان فلا يضركم الشيخ  
 عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل اذ وحلته اخرجهما قال نعم وصفا لهما النهار ضا في غيرهما قال الشيخ  
 يجوز ان يلقى الحرم الفرد عن غيره وليس ان يلقى الحرم في ذلك معناه من غار قال قال عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يرمى  
 بالحلمة وروى ابن بابويه في الصحيح عن خزيمة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القمام ليس من الشجر المحل من العيون على ما يرمى من  
 قال سألته عن الحرم نزع الحرم عن البئر فقال لا هي منزلة الفلملة من جسدك **الصفة الثالثة قطع شجرة الحرم**  
 يجرم على الحرم قطع شجرة الحرم وهو قوع علماء الامصا والاصنافه ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم  
 فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام تحريمه الله يوم الفتح وانما جعل الغنائم للاحدقين لوجوه  
 الاساعه من بها فهو حرام يحرم الله الى يوم الفتح لا يملكها ولا يقصد شوكها ولا ينفق صيدها ولا يملكها الا من عرفها فقال  
 العباس ابارسول الله لا الاخر فانه لغنم يومهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا الاخر وروى ابو شريح وابو هريرة بن نحو من هذا  
 وروى ابو هريرة الا انها ساعه هذه حرام لا يملك شوكها ولا يقصد شوكها وروى ابو شريح انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله  
 يفتح مكة قال ان مكة حرمها الله ولو شجرها الناس فلا يملك احد يؤمن بالله واليوم الآخر من يملكها وما يقصد شجرها وفي حديث  
 ابو هريرة لا يقصد شجرها ولا يمشي شجرها ولا يقصد شوكها ولا يملكها الا من عرفها فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما  
 يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض في حرامه اذن في يوم الفتح لانه لا يملك احد من مكة  
 ولا يملك الا اساعه من النهار وعن كليب بن اسد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله سأل عن رجل فاته  
 ثلث مرات من الله فاذا نزل فيها ساعة من النهار لم يملكها حرام ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق  
 السموات والارض فلا يملكها ولا يقصد شجرها ولا يملكها الا من عرفها فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما  
 الله الا الاخر فانه للفقير السعوف يومها فكذلك رسول الله صلى الله عليه واله سأل عن رجل فاته ساعة من الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله  
 الا الاخر وروى الشيخ في الصحيح عن خزيمة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ يفتن في الحرم فهو حرام على الناس جميعا الا ما ابتدئتم غرضه لا  
 خلاف بين المسلمين ويحرم قطع شجرة الحرم الا ما استنبه **مسئلة** ويحرم قطع الشوك والعود وغيره قال عطاء بن يونس بن مينا  
 لنا عمه قوله عليه السلام لا يقصد شوكها ولا يمشي شجرها ولا يملكها الا من عرفها فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما  
 غالبه كان ذلك ظاهرا في الحرم فانه موافق لاتباع من الجوارح والبيع من المساواة لا مكان الاخر غالبا عن الشوك  
 وقوله ضرره بخلاف التباع **مسئلة** ويحرم اخذ ورق الشجر بغير اذن من الله تعالى في حرمه وكذا يجرم اعضاها لناما وروى  
 الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يحط شوكها ولا يقصد شجرها ورواه مسلم وكان ما حرمه كل شئ منه كرش الظاهر  
 اخرج الشافعي يانه لا يضربه فكان سابقا والجواب انه يصفنها ودينا الى تلفها ولا نه منصوص برش الظاهر **مسئلة** ويحرم قطع  
 حشيش الحرم الا ما استثنى من الاخر وما ابتدئتم لادميون لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يملكها ولا يملكها  
 ابو هريرة لا يمشي شجرها ولا يمشي شجرها ولا يملكها الا من عرفها فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما  
 عليها لانا اطلع الحشيش من حول الفساطيط بخوفه فقال بانه ان هذا لافتح وعن هريرة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن  
 الحسين عليه السلام كان يبيع الظاهر بينهما من الحرم قال قد تفتطانه وهو يطلب ان يعيد في مكانها **مسئلة** ويحرم شجر التوكرو  
 والنخل لا يابس فلعنه سوا ابتدئتم الله تعالى والادميون وروى ابو حنيفة وقال الشافعي كلما بنت في الحرم فهو حرام ابتدئتم الله تم  
 او الادميون لنا ان الحرم يخصص بخبره ما كان وكسبا من الصيد فكذلك الشجر وقاروا الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال سألته عن رجل فلع من الازدك ملك بمكة قال عليه السلام وقال لا تخرج من شجرة مكة شئ الا النخل وشجر التوكرو وفي الصحيح  
 عن خزيمة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ يفتن في الحرم فهو حرام على الناس جميعا الا ما ابتدئتم غرضه اخرج الشافعي وهو قوله عليه  
 لا يقصد شجرها ولا يمشي شجرها يابسة في الحرم اشبهوا بنسبه الادميون والجواب عن الاول انه عليه السلام استثنى فقال ما ابتدئتم لادميون  
 في بعض الروايات ولا نه عام يخصص بما ذكرناه من الازدك عن القياس بالفرق بين الاصل في الشجر والنخل والجوز واللوز والوحشي كالز

روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان مكة حرمها الله ولو شجرها الناس فلا يملك احد يؤمن بالله واليوم الآخر من يملكها وما يقصد شجرها وفي حديث ابو هريرة لا يقصد شجرها ولا يمشي شجرها ولا يملكها الا من عرفها فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما

# في تحريم قطع شجرة الحرم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والسنة كالصبي اذا عرف هذا فهو كان الشجر الذي اخذته الارض مما خبته بنفسه لا يمتون ولو لم يكن حبه من ذلك يجوز فعله خلافا  
لما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انبت ثمر وعرسه **مكمل** لا باس بقطع شجر الا اذا خرجنا ما وكن لا باس بجو الحماة  
لكان الحماة التي للذرة الشجر عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قطع عود الحماة وهو البكر الذي يسف بها من شجر الحرم والاذخر وكن  
لا باس ان يقطع الانسان شجره في حرمه بغيره ولو قبت قبل ثباته لم يجزه فلعلمها لانه ربما احتاج الى مكانها لضيق المنزل فكان  
سائفا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يقطع الشجر مضره او زاره في الحرم فقال  
ان كانت الشجرة لغيره لم يضره او يقطع المضره فليس لان يقطعها وان كانت طرية عليه فله ان يقطعها وفي الصحيح عن ابي بصير  
عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجر يقطعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان يقطعها فله ان يقطعها وان كانت ثمره وهو يقطعها  
**فروع الاصل** لا باس بقطع الباس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة وكذا يجوز قطع ما انكره بين يديه لانه قد تلف فهو  
ميت لانه انبت الظفر المنكر **الثاني** يجوز اخذ النكاح من الحرم وانقطع لانه لا اصل له فهو كالثمر الموضوعة عن الارض **الثالث**  
لو انكره من شجرة او سقط وورقها فان كان ذلك بغير فعل الارض مما الانفعال بها عا لان النبي بقوله القطع وهذا يقطع وان كان  
الارض في الارض يجوز ان يقطع لانه بعد القطع يكون كالباب في الحرم **الاضلاع** لا باس في جوارها انما وقال بعض الجمهور ليس له ذلك لانه ممنوع من  
لحرمه الحرم فاذا قطع من الحرم عليه قطعته لم يضره كالمسك في الحرم وقال اخرون باس بقطعها لانه انقطع بغير فعله فاجب له الانتفاع  
به جواب الا انه لا يضره فان الصبي يقطع منه لانه لا اصل له والحرم ليس اهل للديع بخلاف قطع الشجر فان البنية لو قطعته جاز الانتفاع به  
**مسئلة** لا باس برعي الحشيش في الحرم بان يترك ابله فيه ليرعى ولا يجوز له قطعها وعلاوة لا يملكها ابله ولا غيره  
قال لنا في عطا وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ما رواه الجمهور في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اقطعوا لذي القرنين  
طريق الحماة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع احد منكم شجرة من حرمي  
قالا سألته ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في الحرم بين عفا قال ما شئ باكله الا ابله لئلا يفسد بها وان كان قد دخل  
الحرم وبكر فيه ولم يفعل انه شدا فوامها وان كان الحماة مائة الى ذلك فكان سائفا كالاذخر لان الاجتماع واقع من عهد النبي صلى الله  
عليه واله في ذلك الاصل في الحرم ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان حراما لامره اخرج ابو حنيفة بان ما حرمت اقله لم يجز ان يرسد  
عليه بل يملكه كالصبي الجواب لغيره بينهما من حيث الحماة لان الصبي متى عن قبله ما ياتر وتولد اجمالا والحشيش **مكمل**  
الشجر اذا كان اصلها في الحرم فغيرها في الحرم قطعها لانه يقطع عليه قطع شجرة من الحرم وكذا يحرم قطع غصنها ايضا لانه تابع  
لاصلها وان كان اصلها في الحرم فغيرها في الحرم قطعها ايضا وقطع غصنها لانه في الحرم وقال بعض الجمهور لا يصح قطع الغصن  
لانه تابع للاصل كما لم يقطعها اما الاصل اذا قطع الغصن في الحرم فكان في الحرم فلو قطعته لان الغصن في الحرم وهو سائفا  
قطع الغصن لقطعته زال بقطع الغصن لو كان بصل الاصل في الحرم فبعضه في الحرم ضمن الغصن وان كان في الحرم فبعضه في الحرم  
كما لو وقف صبي بعض فوائده في الحرم فبعضها في الحرم وبطل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سأل ابا عبد  
الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم فغيرها في الحرم فقال يحرم فرعها المكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحرم فغيرها في الحرم قال حرام  
اصلها المكان فغيرها **مكمل** لو قطع شجرة من الحرم فغيرها في الحرم كان اخر من فقت غصنها لانه منقطع عنها وان غرسها في مكان  
اخر من الحرم ثبت لو لم يكن عليه نصا لانه لم يملكها ولم يزل حرمها وان غرسها في غير الحرم فثبت حرمها لانه لا يملكها  
حرمها ولو تصدق بها او رد ما فقت غصنها في الحرم فغيرها في الحرم فثبت حرمها لانه لا يملكها قال علي بن الحسين عليه السلام  
يقرب الظاهر العشب يذرها من الحرم قال قد تفتت وهو بطلان يقطعها في مكانها **فروع** لو غرسها في الحرم فغيرها في الحرم  
بعض الجمهور وبعضها التامة لانه التفتت بها ولست كالصبي اذا نثر انسان من الحرم فقتل حرم في الحرم فان الصبي على المنكر لان الشجر  
لا يملك بغيره ولا يزرع حرمه باخرجه لهذا وجب على امره اما الصبي فان نثره في الحرم فغيره فقتل حرمه  
وجب عليه جزاؤه والشجر لا ينفذ حرمه بالخراج فكان الصنان على المثل لانه انلف شجر من الحرم محرم انك قد وعدت في ذلك حرمه  
واجب الشجر وحرم الله الصنان في قطع شجر الحرم وبيع قال ابن عباس وعطاء بن السائب والشافعي واحمد واصحاب الرازي قال ابن ابي عمير  
حرمه قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر والشافعي والبخاري ما رواه ابن عباس بن ابي عمير قال في الشجر الذي يزرع في الحرم  
الذرة الشجر الكبيرة والشجر الصغيرة وعن ابي بصير قال ابن عمر بن الخطاب من الشجر كان في المسجد يزرع باهل الطواف فقطعوا  
قال وذكر البقر عن ابن ابي عمير قال في الشجر الذي يزرع في الحرم فغيره في الحرم فقتل حرمه في الحرم فغيره في الحرم فقتل حرمه



# في تحريم قطع الشجر

قال روى اخطا بنا عن احدنا عليه السلام قال اذا كان في الرجل شجرة من شجر الحرم ولم يترع فان اذرعها فترعها وكثر من بيع فترع ينفذ  
 بلجها على المساكن ولانه منوع من اطلاقه فحرمه فكان مضمونا كما لصدا حجة ابن ادرج بالاصل برأيه الذمة ولم يثبت شاغل لها  
 وعنه بن عباس وابن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
**مسألة** اذا قلنا بالمشاغل الكيفية بقية والصفة بقاءه والحشيش ببقته والنضج ببارشه وبقية الشاغل احد وقال اخطا  
 الراي يضمن الجميع بالفقه لانه لا ينفذ فيه فاشبه الحشيش لانه اذرعها بن عباس وابن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فكان تلافه فكان فيه بعد ذلك الصدا فثبت هذا فلو قطع غصنا او قطع خشبا فضا وعرضه لوجه بقاء الشجر لان الثاني غير الاول  
**مسألة** وقد حرم الله لا يجوز قطع شجرة ولا قطع شجرة في بر يدواه الشجر في الموثق عن زكاة قال عمن با جعفر عليه السلام  
 بقوله حرم الله حرم بر يداه في بر يداه بخلافه ولا يقطع شجرة الا بغيره من شجرة الا بغيره من شجرة الا بغيره من شجرة الا بغيره من شجرة  
 وحرم ما حولها بر يداه في بر يداه بخلافه ولا يقطع شجرة الا بغيره من شجرة الا بغيره من شجرة الا بغيره من شجرة الا بغيره من شجرة  
 قال علماء زماننا واحدا قال اخطا الشافعي هو محمول على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حرمه من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 شغل الذمة واجبك عقوبة فعمله ما لم يظهر المانع وحده الشافعي واهما حرمه من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 حرمه كحرمه لا يجوز قطع شجرة ولا قطع شجرة ولا قطع شجرة ولا قطع شجرة ولا قطع شجرة ولا قطع شجرة ولا قطع شجرة  
 الجمهور عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 بعض شجرها وهو ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 قال قلت لابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدين من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 هذا الحرم من حرم مكة لان حرم مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان حرم مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة  
 في الصحيح عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 عليه السلام قال كنت جالسا عند ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 وقال بر يداه في بر يداه فقال ابو عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 بابا عبد الله فما يقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 فقال ما الذي يحرم من الشجر قلت من غير ذلك عرج ابو حنيفة بائنه لو كان لها حرم لثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 ولو جاز من حرم مكة الحرم والجوارح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 ابو بصير ورواه عبد الله بن زيد واهل البيت عليهم السلام على ما تقدمه ورواه مسلم عن عبد بن رواح وهو يدل على فهم البيان  
 وشيئا على انه يمكن ان يكون قد بينه عليه السلام ما خاضه كفضول الاذان والاقامة **فروع** حرم المدينة ما بين يديها والملازمة الشجر  
 والحرم الحجازي والوداد الجمهور عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 قال احمد مالك وروى الشافعي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 عليه السلام جعل المدينة اثني عشر ميلا قال الجمهور وتقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 بها ثور ولا غيرها وانما جعلان بمكة ويجعلان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 منها ثور وغيره قال الشافعي وعنه واعلم ان المدينة حرم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 خلاها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها  
 نافع الكلام في الاول ان يقال وحده من ذلك غير بعض شجرها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها ولا يقطع شجرها  
 من فضل ثباتها من حرم المدينة من قبل صيد وقطع شجرها يمكن عليه السلام وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في حرم مكة  
 وفي القديم عليه السلام وعنه احمد اثنان لنا الاصل برأيه الذمة وعنه العقوبة والشجر لا يقطع الا بالكفارة ولانه موضع يجوز  
 يغير حرمه فلم يغيره جزاء الصلوة حجة الشافعي يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين يديها من شجرة وعرضها محرم لنا ان الاصل الا باجماع وعنه  
 بعض شجرها من قبل صيد ما يجوز قطعها ان الشجر لا يقطع الا بالكفارة وعنه العقوبة والشجر لا يقطع الا بالكفارة وعنه العقوبة والشجر لا يقطع الا بالكفارة

الحرم قال لا وعن محمد بن فضال عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تأكلون  
 جراد او هم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد الجراد قال نعم فارموا في الماء فان وقع في الصحيح عن معوية بن ابي عبيد  
 الله عليه السلام قال ليس للحرم ان يأكل جرادا ولا يقبله ولا يذوقه من صيد البر ما لم يكن في صيدها الحرام والجماع قال الله تعالى احل  
 الله قال انه من صيد البحر الجراد في هذه الرواية وهم قاله ابو داود والظاهر انه عليه السلام قال من صيد البر فهو من صيد البحر فكيف يكون من  
 صيد البحر هو هذا الطير ويقبله الماء اذا وقع فيه بدل عليه نكاحه والظاهر انه عليه السلام قال لا تأكلوا من صيد البحر ولا تأكلوا من  
 البحر ومثله في **مسئلته** والمحرم انما هو صيد البر ما صيد البحر فانه ما يخرج الاكل ولا يقبله في الصيد الاجماع قال الله تعالى احل  
 لكم صيد البحر وطعامه منا علكم وللثياور ذكوا النخ في الصحيح عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ما لم  
 طويه وما لم يذوقه قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه شاعا لكم وللثياور قال فلما قال لا تأكلون وقال فصل ما بينهما ما لم يطهر  
 يكون في الارض ما يبعض في البحر يفرخ في البر فهو من صيد البر فهو من صيد البحر وما كان طهر يكون في البحر يفرخ في البر فهو من صيد  
 البحر قد اجتمع المسلمون كافة على تحريم صيد البحر كالا وسباعه وما جعل اكله لا خلاف بينهم فيه اذا ثبت هذا فان صيد البحر  
 هو ما يبعض في الماء ويبعض في البر يفرخ فيه كالسمك والطيور وما جعل اكله كالسمك والسرطان ونحوهما فان كان مما يبعض  
 في البر والسمك اعني ما لا يفرخ فان كان مما يبعض في البحر فهو صيد البحر وان كان يفرخ في البر فهو صيد البر  
 ولا نسلم في ذلك خلافا الا ان عطفه حتى عندنا يعض في البر كالسمك والسرطان في البحر لانا انما يبعض في الماء ويفرخ في البر  
 السمك ما يخرج عظامه يعض في البر فاشبهه صيد البحر وانما يعض في البحر فاشبهه السمك الزمارة معنى من حيث البعض الفرع وما ظهر  
 الماء كاليط ويخوفه فان من صيد البر لانه يبعض في البحر وهو قول عامة اهل العلم وحكي على عطفه انما قالوا انما كان يفرخ في  
 صيد فليس يعض لانه يبعض في البر وكان كصيد ما يقيم في الماء اجناسا للطلب الرزق والمعيشة ما كان الصيد **فرع**  
 لو كان نجس من الحيوان فما يفرخ في البر كان كصيد ما يقيم في الماء اجناسا للطلب الرزق والمعيشة ما كان الصيد **فرع**  
**مسئلته** صيد البر حرما صطبارا والاكل منه الاشارة الى الدلالة والاعلاق وكذا في هذه القضية هو قول كل من عطف  
 عنه العلم قال الله تعالى احل لكم صيد البر ما لم يذوقه من حرما ونحوه العين بغيره من حرما جميع المنافع لشغلها وما رواه الجمهور في  
 ابي قتادة لما اصاب النمار والكهش واصحابه محرمين وقال النبي صلى الله عليه واله اصحابه هل منكم احدا من ان يجعل اليها او اشار اليها وهو  
 على نفاق التحريم بالحمل الاشارة لو وجد منهم ومن طريق الخاصة فانفق في حد عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدرك على  
 الصيد فان دل عليه فعليه الفداء لا يدرك عليه محرم كصيد الاحول قال الشيخ في قوله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى  
 عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله لا يذوقه من حرما قال لا يذوقه من حرما قال لا يذوقه من حرما ان يشرب من صيد البحر  
 عليه لا يجوز للحرم ان يشرب من حرما انما كان نكاحه نكاح حلالين قال لا يذوقه من حرما قال لا يذوقه من حرما ان يشرب من صيد البحر  
 با باخرة هو حلال لا بأس به مع ان قال هذا الحديث عثمان بن عيسى بن علي بن ابي طالب وهو من حرما قال لا يذوقه من حرما  
 منها جزاء كما لا فعل الصيد يذوقه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين احدا يصيد البحر  
 منها وعلى كل واحد منهما جزاء قال بل عليهما جنبا يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ارد معا عليه فقلت  
 اذا اصبتكم مثل هذا فلا تدرون فعلكم بالاحباط حتى لنا لون عنه فقلوا **مسئلته** ولا يجعل الاغاة على الصيد هو قول  
 العلماء في الجراد في هذا اذ فانه ثم وكذب بسبب الشوط والريح فقلت لهم نادوا لوني كاشوط والريح فقالوا والله لا يذوقه من حرما  
 فاستغنى عنهم فابوا ان يعينوني وهو يدل على انما هو من صيد البحر ذلك اقرهم النبي صلى الله عليه واله على ذلك من طريق الخاصة فان قلت  
 من قوله عليه السلام احل لكم صيد البر كذا لان الاشارة محرمه فالاغاة اولى بالحرم لان المشرب يسجد والمعين سبب تيب ولا ناهية على  
 محرم فهو كالاغاة على قبل السلم **مسئلته** يعضن الصيد بالدلالة فانما ذلك المحرم الحلال على صيد فقله منه المحرم كذا هو  
 علماءنا وقال علي بن ابي طالب بن عباس عطا ومجاهد بكر الشري وسحق واحمد الرابع قال مالك والشافعي لا شيء على الذر اذا  
 ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله الذي في قوله لا تأكلوا من صيد البحر ما لم يذوقه من حرما قال لا يذوقه من حرما ان يشرب من صيد البحر  
 في حد منسوب من خازن الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدرك على الصيد وان دل عليه فعليه الفداء ولا تسيب يوصل به الى الفداء  
 الصيد فقلوا انما هو من صيد البحر ولا تسيب يوصل به الى الفداء **مسئلته** يعضن الصيد بالدلالة فانما ذلك المحرم الحلال على صيد فقله منه المحرم كذا هو  
 يعضن بالدلالة كالاغاة في مقابلة النص فلا يذوقه من حرما فان الفرقان المحرم من حرما والاحرام الاشارة

فكل من انهدك وجبت عليه العقوبة بخلافه الا ان كان انهدا حرصه متعلقا بقائله لا غير **فروع الاول** لو دال المحرم محرما على صيد فقتله وجبت عليه كل واحد منها فداء كامل وبعده قال الشافعي سئل جيبنا استحباب الرأفة قال احمد عطاء وخارجا في سببها الجراء بينهما وقال مالك والثاقبي لا جزاء على الدال لما ان كل واحد منها صحر مما لا يشاركه الاخر في فعله كالدال والقاتل العقل فوجب على كل واحد منهما عقوبة كاملة لان كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة وانفرد وكذا وانضم الفعل الاخر لان المعنى لا يخرج بالانضمام عن مضمنا استحق جهادان الواجب جزاء الثلث وهو واحد فيكون الجزاء واحدا والجواب يتبع الملازمة واما الثاقبي فقله سبق الاحتجاج **الثاني** لا فرق بين المدلول عليه ظاهر او خفي الا براهه الا بالدلالة عليه قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد قال ابو حنيفة ان ذل لا بد باطله وجب عليه الجزاء وان كان الدلالة ظاهرا فلا جزاء عليه لانه صيد عليه الخال ذوال غنما وله الموال **الثالث** لو كان المدلول دال على الصيد قبل الدلالة او الاشارة فالوجه انه لا جزاء عليه لانه لا يكون سببا له في ذلته وان صدق في الحقيقة لا يستحق الا **الربيع** لو فعل المحرم صيدا عند رؤية الصيد كما لو ضحك او يثر على الصيد فله غيره وفعل للصيد فشاء فالوجه انه لا ضمان عليه لانه لا بد له على بدل عليه ايضا ما رواه الجمهور في عمدة ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله حتى اذ لنا بافاعة من انا لمحرم منا غير المحرم اذ بصيرنا صيحا برازن شبا بصيرنا صيحا فاذ خنا وحشر في لفظنا انا مع الصيحا في صيحا به لزم اذ بطوننا انا بخنا وروى في لفظ فلما كان في الصفاح فاذ هم يترزون فقلنا اي شيء يتكفون فلم يجز في **مكثرا** لو كان الدال محرما والمدلول محلا في المحل فالجزاء كله على المحل الدال ولو كان في المحرم وجب عليه المحرم جزاء كامل كذا على المحل لان الصيد في المحرم ولو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في المحرم وجب عليه كل واحد منهما جزاء كامل لان الصيد جزاء في المحرم والمحرر عندك في الجواب لعدية هنا بالدلالة على المحل فظهر ان محرم المدلول بالعدية لكن المصنف هو على الاكراه وهو قوله الذم ما لو دال المحرم محلا على الصيد في المحل فلا ضمان على احد منهما بل ان كان الصيد في المحل لا يضمنه المحل بالانكشاف بالدلالة او لو كان المدلول محرما قال قوم لا ضمان على محل الدال لما قلناه وعندكم في قوله ونبتنا من كونه فعلا محرما لانه اعان على محرم فكان كالتشارك **مثله** لو اعان قاتل الصيد سلكا فقتله به قال الشيخ رحمه الله ليس لصيحا ينافيه نفس وقال قوم من الجمهور عليه الجزاء لانه كالدال عليه سواء كان المشعا من الاية قتل الا بواحاوه وهو مستغن عنه كان يغيره ومحاومعه ومع وقال ابو حنيفة ان اعانه ما هو مستغن عنه ولو ضمن المصير ما لو اعانه الله ليسعلمها في غير الصيد فضاء عما فلا ضمان على ايهما فولا واحد لان الاعانة لا للصيد غير محرم عليه فكان كما لو ضحك عند رؤية الصيد فنظف له القاتل **مكثرا** صيد المحرم ضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاخر ما لو كان الدال في المحل اذ في المحرم يضمن الجاهل لاجزاء على الدال في الجزاء على المدلول وعندنا ان تملك صيد المحرم حرما على الدال فضمنه بالدلالة كما لو كان في المحرم **مكثرا** لو ضاع المحرم صيدا او ملكه بالاجماع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن طيخ على المحرم فقال لا يؤخذ ولا يبرأ الله تعالى يقول ومن دخل كان منا فان ثبت صيدا فلو لم يذبحه كان عليه جزاء لا يبرأ من الاية وكان عليه ضمانه ورواه الشيخ عن ابي سعيد الكاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزى احد من شئ من الصيد حتى يجزى من ملكه فان ادخل المحرم وجب عليه ان يجزى ان لم يفعل حتى يدخل المحرم ومانه الفداء وفي الصحيح عن بكر بن اعين قال سئل يا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله المحرم فماذا تطوع المحرم فقال ان كان عين رذلة على سبيله فزاد شئ عليه ان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز ذلك ولا يبرأ من ملكه عندنا لان الاصل انما الملك على الفاعل والمنافع وهو خصوص الصيد في المحرم ضعفه في ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صيدا يكون سندا لرجل من الوحش فاقطعه او من الطير صيد وهو في منزل قال لا بأس **مكثرا** لو ذبح المحرم كان حراما لا يجزى له المحرم لا للمحل ومنه شبهة يجزى كله على جميع الناس في حاله وطاوعا **مكثرا** وبقي الحس البصر وسائر ما ذكرنا في الارواح والثاقبي استحق وعده حراما الرأفة قال المحكم والثوري ابو ثور والناس باكله وبه قال ابن ابي عمير وقال ابو بصير بن ابي جهم لا يبرأ من التجسس باكله الحلال حكى عن الثاقبي قول مقدم انه يجزى لانه الاكل منه لنا انه حرام عليه مجزى المحرم الاكل وحق الله تعالى فلا يجزى به كالجوز وبقي ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن وهب بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد به باكله الحلال والحرام هو كالميتة واذا ذبح الصيد في المحرم فهو ميتة حلاله مجزى عنه وعن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام يقول اذا ذبح المحرم لصيد غير المحرم فهو ميتة لا باكله محال لا يجزى واذا ذبح المحرم الصيد في حرم فهو ميتة لا باكله محال لا يجزى ابن القتيبة بان الذبح حراما ما الاكل فلا تكون بمنزلة السارق اذا ذبح ابي جهم الثاقبي بان من باحت كانه غير الصيد باحت الصيد الحلال والجواب عن الاول بالعرف لان المحرم هنا محقق الله تعالى فكان كالبيته بخلاف السارق وعن الثالث انه غير الصيد يجوز ذبحه باكل المحرم

او تلف انما اوجر ما اكله لانه صلبه بحرمه الاخر فليس اكله كالوزجعة الا احراما لانه اذا كان صلبه فاشبه ما لو كان الا  
 باقيا هنا اذا كان الصلابة في الحلق فاشبهه وهو محرم فانه قد فعل محرم او فقهنا لان الصلابة حرام على المحرم سواء كان في الحلق او في الحرم فان اكله  
 حتى حل فلو كان له ذبحه الوكبة في الحرم لانه ساقط به لسبب ما ذكرنا **مسألة** اذا ذبح الصلابة اكله ضمنه للفعل وجب عليه  
 اخر الا اكله قاله علماء قاروه وقالوا ابو حنيفة وقال الشافعي ضمنه الفحل وان اكله في غير احوالنا اكل من صلبه بحرمه عليه  
 فقهنا في الاكل مما صلبه جله والله فضل احد المحرمين فقهنا به في الاخر وبتوهمه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى  
 عليه السلام عن قوم اشترطوا طبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال علي كل من اكل منه قدام صلبه كامل عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله  
 قال واتي قوم اجتمعوا على صلبه فاكلوا منه فان اكل كل الشاة منهم فبها وان اجتمعوا على صلبه فاكلوا منه فبها لان لو قتل محرم واكله  
 على كل واحد منهم فلا وكذا الواضع الضلالان لو اكل من الذخا على ملكي الاصل خيرا بان صلبه صلبه وبالجملة فبها من اكله ولو تلفه  
 بغيره لا اكل ولو كان صلبه ملكه فبها والمبني لا يضمن بالجملة والجواب عن الاول بالفرض بين الاكل والذبح يبرئ عن الثاني بالبيع من  
 الحرم يملك لا غير لا يضمنه فيها بل لو صلبه جله فاكله فانه ضمنه عندنا الحمد الشافعي في القديم **مسألة** من ملك صلبه في الحلق  
 وادخله الحرم وجب عليه ذم الزوال ملكه ضمنه لو تلفه من ان تلفه كان عليه ضمانه وقيل ابن عباس عن عائشة وابن عمر وعطاء وطاوس  
 واسحق واحمد واصحاب الرأي في الحرم في احوال الصلابة محرم مستحب كغيره مما يملك مالك والشافعي ابو ثور وابن المنذر لانا ان الحرم سبب  
 محرم للصلبه بوجوهنا في مستداه ما ذكره الاخر ولا نه صلبه بحرمه في الحرم فان جازوا كالمواضع منه وبتوهمه ما رواه الشيخ في الصحيح  
 عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي طالب في الحرم فقال لا بأس لان الله تعالى يقول من ذبحه كان امنا وعن ابي بكر بن عبد الله  
 بن عمر عن مسلم بن عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله في الحرم لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول من ذبحه كان امنا وعن ابي بكر بن عبد الله بن عمر  
 ابا جعفر عليه السلام عن رجل اخذ صلبه فاكله فقال ان كان من اكله حلقه فلا شيء عليه وان كان امنا حقه صلبه عن  
 بن عمر عن بعض بنائه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت طير المدينة فجاوزك ان تحرمه منها ما اذ دخلت مكة فليس لك ان تحرمه عن يونس بن يعقوب قال  
 ارسلت رسول الله صلى الله عليه واله في الحرم فاكله فخرج منها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ترى الحرم من منعه قال لا اراها  
 مكان كل طير شاهة اخرج الشافعي بانه ملكه خارجا وقل للمنفرد فيه فجاز له ذلك في الحرم كصلبه المدينة اذا دخله فافان له اخرجها والبواب  
 ملكه وان اذ حال الحرم صلبه المدينة بفارق صلبه المحرم وطهارة يكون فيه حرامه بخلاف صلبه المحرم فلا يجوز الفحاش عليه **فروع** لو كان مقصودا  
 امساك حقه ببيت بشة على سبيله ولو تعلقه من غيره ببيت بشة في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة ان ابا جعفر عليه السلام  
 ما يفرق رجل اهدك طعاما على وهو في الحرم غير الحرم فقال اما ان كان منسوبا واخذت سبيله ان كان غيرك اشد حتى اذا اشكرته خلت سبيله  
 وعن كريب بن العجوة قال كتابهما اشترى طائر ففصصناه وادخلناه الحرم فادخلنا ذلك احبنا اهل مكة فادرك كريب بن العجوة بانه عليه السلام  
 لانه فقال شئوا من اجل من اهل مكة فاستلموا ثم اذ استودقته فلو سبيله لان تحلته تلاوه لانه غير مكر من الامتناع عن صنعته  
**مسألة** جام الحرم لا يملك صلبه وان كان في الحلق لانه يملك عليه صلبه المحرم فبذلك قوله عليه السلام لا يفرق صلبه ما رواه الشيخ  
 في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جام الحرم صلبه في الحلق فقال لا يملكه الا اذا كان منسوبا  
 ولو كان جاما في الحرم وغيره من الصلابة فخرجه جليلين يملك عليه لوما كان عليه حقه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت ابا جعفر  
 عليه السلام عن رجل اخرج جاما من جام الحرم الى الكوفة وغيره فقال علي بن ابي طالب ان كان منسوبا فبها وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج من مكة والمدينة فقال ان احب ما يخرج منها شيء **مسألة** من ضمن صلبه المحرم للمسلم والكافر  
 والقسمة المحرم والصلابة الرقيل المراه بلا خلاف لان الحرم صلبه بالنسبة الى الجميع فوجب عليه جميع ضمانه كالادى للمعصوم والدالة عليه  
 الحلق اذا ربح من اكل صلبه في الحرم فقتله او اربط عليه فقتله او قتل صلبه على ارضه في الحرم او اكله في الحرم او اكله في الحرم او اكله في الحرم  
 البه علماء واقامه يوجب قال الثوري الشافعي ابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي احمد ابو حنيفة والشافعي ابو ثور وابن المنذر لانا ان الحرم سبب  
 لنا قوله النبي صلى الله عليه واله لا يفرق صلبه ما رواه يفرق بين ما هو في الحلق في الحرم والاجماع على تحريم صلبه المحرم وهذا منه لان صلبه  
 الحرم معصوم تحل الحرم فلا يضمن تحريمه بين الحرم **فروع الاول** او اتكس الحلق اخرج من الحرم صلبه في الحلق او اربط  
 عليه ضمنه هو احد الروايتين عن احمد في الاخرى لانه صلبه به قال الثوري الشافعي ابو ثور وابن المنذر لانا ان الحرم فلا يملك الرقبي  
 ذم ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اكل من الحرم رعي صلبه اخرج من الحرم فقتله فقال عليه السلام لان الاقلام  
 من اخبه الحرم الثاني لو قتل صلبه في غرض في الحلق صلبه الحرم ضمنه فهو صلبه الروايتين عن احمد لانا ان النفس تابع للاصل

لو كان صلبه على ما ذكرنا

ولو كان صلبه

# في تحريم اكل الصيد

في الحرم وبؤده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طيارا  
 فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم اجزاؤه الاصل من الصيد يخرج صيد الحرم بالاجماع فبقي اعدا على الاصل ولا نه صيد حل حتما  
 حلال فلم يحرم كما لو كان في الحرام الجوارب من صيد الحرم لان الفروع تدبنا بتبنيها للصل فينبأ انه الذي **الثالث** لو كان الصيد في الحل  
 ورواه الصافي في الحل بهم وارسل عليه عليه فدخل التهم او الكلب يحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه قال الشيخ رحمه الله ورواه قال اصحاب  
 الراعي احمد ابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي عليه الصلوات حكامه عن ابو ثور لانا ان الاصل بزانة الزينة ولا نه سهلا بزيد على غصن ولو عدا ذلك  
 الحرم في حل فبقي ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فالتهم وفي **الرابع** لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم  
 فبقيته ورواه قال الثوري في الحل اصحاب الراعي قال ابو ثور ولا جزاء عليه ليس يصح لانه قتل صيدا في الحرم وكان عليه جزاؤه كما لو رمى  
 في الحرم فقتل صيدا والاصل في ذلك ان العمد الخفاء في الصيد واحدا وجوز الجزاء الخاص لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب  
 الحرم فقتل صيدا غير فيه لم يضمنه ورواه قال الثوري والشافعي ابو ثور واحدا اصحاب الراعي لان الكلب دخل اختيار نفسه لا اوارسالة فصا كما لو  
 ارسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه **المقتضى** لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فقتله الكلب فقتله في الحرم فالوجه القضان  
 ورواه قال عطاء ابو حنيفة ابو يوسف محمد بن الحسن قال الشافعي لا يضمنه ثوبان ابو ثور وابن المنذر واحدا احد الروايتين وقال في الحرم  
 ان كان الصيد بها من الحرم ضمنه ان كان بعيدا لم يضمنه ورواه قال مالك لانا انه قتل صيدا حراما ما ارسل كلب عليه وكان عليه فانه كما لو  
 بهم لئلا يهاجم السبب اجماع الشافعي انه ارسل الكلب على صيد صباح فلم يضمنه كما لو قتل صيدا سوا او اخرج مالك بانه اذا كان قريبا  
 يكون مفرط بازاله في وضع يغلب على الظن انه يدخل الحرم بخلاف اذا كان بعيدا فانه لا يضمنه الا ارسال **المسابع** لا يجوز اكل الصيد  
 في هذه المواطن اجماع شواخذه ولو يضمنه لانه صيد حرم في الحرم فكان كالميتة ما يتنا ان كل صيد يقتل في الحرم فانه يكون حراما اما  
 لو رمى الحل صيدا في الحل فخرجه فحامل الصيد قد دخل الحرم فانه فيه فقال بعض الجهو يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل  
 فاشبهه ما اذا خرج صيدا وهو حل ثم احرم فان الصيد بعد احرامه عندنا ان المفسس عليه يحل اكله اذا حرم ويجوز لغيره اكله اما في  
 صورة المقتضى لو كره عندنا الزور الضمان لانه صيد حرام في الحرم ليس يمكن عليه الضمان وبؤده ما رواه الشيخ عن منيع عن الصديق  
 عليه السلام في حل رمى صيدا في الحل فحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال الحرم حرام كالميتة **المقتضى** لو رمى صيدا بعض قوائمه في الحل فقتلها  
 في الحرم فقتله فانه ضمنه شواصبا هو في الحل رمى الحرم فقتلها للمحرم ورواه قال ابو ثور واصحاب الراعي احمد **المسابع** لو رمى صيدا  
 من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه لانه سبب الالفة فكان كما لو انا فسد شبكة او شر كره ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فالوجه  
 الضمان وهو قول الثوري وقال بعض الجهو عليه الضمان لان عمر بن الخطاب قعت على كاهه فاطارها فوقعت على اذنه فانه تم احبته  
 في ذلك عثمان ونافع بن الحرث فحما على ايشاه اما الوائقل الطاهر باختياره عن ذلك المكان اخر فاصابه شيء فلا ضمان فلانه خرج من الضمان  
 عن المكان الذي طرد اليه **المسابع** لو رمى صيدا فخرجه مضي لوجهه لم يعلم هو حي او ميت كان عليه الفداء قاله علماء انا فقلنا طرحت  
 الالاف وما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصابه يد وخرج فقال ان كان الفخ  
 عليها ورمي هو ينظر اليه فلا شيء عليه ان كان الظني هو وجهه هو اذنه فانه لا يبيد كراهة في ذلك ولو كان الفخ  
 على بن جعفر عن ابيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم ففكر يده او رجله فقتل الصيد على وجهه فلم يبد الزجر ما صنع الصبي  
 قال عليه الفداء كما لا انا لم يبد ما صنع الصبي قال الشيخ ولو اذنه فانه لا يبيد كراهة في ذلك ولو كان الفخ  
 عن علي بن جعفر عن ابيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا ففكر يده او رجله فقتل الصيد على وجهه فلم يبد الزجر ما صنع الصبي  
 ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا ففكر يده او رجله فقتل الصيد على وجهه فلم يبد الزجر ما صنع الصبي  
 فقلت فانه زاه صيد يضمنه فقال عليه السلام مع منة **المسابع** اختلف علماء انا في الحل هل يجوز له قتل الصيد في الحل اذا كان الصيد  
 الحرم لا فانه من الشجر رحمه الله الى الحرم يضمنه من اذنين جمله مكرها وهو قول الجمهور كما في الاصل المقتضى العليل الضمان  
 عن معاوية كوز الصيد في الحرم اجماع الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا انه وعنه ابي عبد الله عليه السلام قال  
 بكرة ان رمى الصيد هو يوم الحرم وعن منيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحرم فقتل الصيد حتى دخل الحرم فقتل  
 الحرم فانه كالميتة وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قصبه حبة ثم اقبل حتى اذخر من الحرم فاستقبله صيد  
 فترس بين الحرم فوالى الصيد متوجه نحو الحرم فمضى فقتله ما عليه من ذلك شيء قال بقية على نحوه وقد روى عن ابن ابي عمير عن عبد  
 الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الصيد بكرة فقتل الصيد فقتله ما عليه من ذلك شيء قال بقية على نحوه وقد روى عن ابن ابي عمير عن عبد

ليس عليه شيء مما هو بمنزلة رجل عديدت كفة في محل فخرج فيها صيدا فاضطر حتى دخل الحرم فان فيه قتل هذا عندهم من القياس قال انما هي  
 لك شيئا شي قال الشيخ رحمه الله هذا ليس منا لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يريد في المعابر انه يكون ماسا او معاصلا ولا يقطع  
 كفارة حج وكذا قال في الهداية الاستيعاف وفيه الجمع قوله عليه السلام ليس عليه شيء يقتضي من المعابر ان خلاف ذلك مكروه وليس بالحق  
 به العمام كما يفتق لو فعله في الحرم قد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كانت الكفارة لازمة والله يبدل على لزوم الكفارة مع ما تقدمه  
 رواه الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت محلا في المحل فظلمت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان قتلته  
 او كسر فخره فصد بصلته واعرفه ما قاله في بعد الكراهية وحمل الاختيا الواردة بالكفار على الاستحباب نعم اذا اصابت يدك من الحرم فانه من الحرم  
 الاشكال **مسألة** ما خلف علماء زماننا في محرم الصيد للمحل فيما بين البريد وبين الحرم فقال له الشيخ وجوز ابن ابي عمير هذا لانه لا  
 يقتضي الا بائنة الناس عن معارضة كون الصيد في الحرم وكون الصياحها الحج الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه  
 السلام انك اذا كنت محلا في المحل فظلمت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان قتلته فصد بصلته والاضرب  
 عند قول ابن ابي عمير وحمل الرواية على الاستحباب **الصفحة لثمان وعشرون** بالتمام **مسألة** رجع علماء الامم  
 كافة على ان الوطى حرام على الحرم حال حرمة الله تعالى الحج اشهر معلوما فمن فرضه من الحج فلا رفق ولا ضوق ولا جدال في الحج وقد يجوز  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال في وقت الصلاة ونحن محرمون فقال وسجد حيا الطوائف اشد املك فاقف واقف وضو وحمل هذا الحوافا اذا كان  
 المقبل فارجع انت حرامك وان هذا هذا فان لم يجد فهو فائقة ايام في الحج وسبعة واربعين وكذا رواه ابن عباس في حديثه وبقران من حيث  
 يحرمها حيث يقتضيها ومنها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عوف بن غمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حرمت فملك تبغوى الله  
 وذكر الله وقله الكلام لا يخرج فانما الحج والعمران يحفظ الزمان لا يخرج كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرضه من الحج ولا رفق ولا ضوق  
 ولا جدال في الحج فالتاريخ والجماع والفتوى الكذب في الحديث قول الرجل لا والله ويلعق الله وعن سلمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه  
 السلام يقول في الجدال شاه وفي السلب والفتوى في الرقت فساد الحج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الزود والفتوى  
 والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرقت جماع النصارى والفتوى الكذب فاجروا الجدال قول الرجل لا والله ويلعق الله فمن رقت فقلته  
 بغيرها وان لم يجد فتاه وكفارة الفتوى بصددها اذا فعله فهو محرم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسألة** ولا يجوز للحرم من الحج  
 ولا تزوج ولا يكون ولبا في النكاح ولا وكبلا فيه سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماء زماننا جمع وبه قال على عليه السلام وعمر وعبد الله بن عمر  
 وزيد بن ثابت من تابعين سيد السبب سلمان بن يسار والزهري وبه قال في الفقهاء مالك الشافعي والاوزاعي احمد حنبل وكذا  
 عن ابن عباس جواز ذلك به قال ابو حنيفة والحكم لنا ما رواه الجمهور عن ابان بن عثمان وعن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه واله  
 قال لا ينكح الذم ولا ينكح ولا ينكح من طريق الخاصة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للحرم ان يتزوج  
 ولا تزوج فان تزوج او زوجها محله فزوجها باطلا لا يفاضل ذلك ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال الكلب قال انه نكحت ابان ابا عبد الله  
 فخرج المفضل فاستقبله فقال المالك فلت ارضى ان اضنع شيئا فلم اضنع حتى باءت ابو عبد الله عليه السلام فارتدت ان يحسن الله وجهي  
 ويبيض بصرى حرمي فقال المالك انت ودخل فساله عن ذلك فقال هذا الكلبى على الباب قد اذوا الا حرام واراد ان يتزوج ليعض الله لبيك  
 بصير ان امراته فعله والا انصر عن ذلك فقل لزمه فليقتل لبيك لانه عليه السلام بذلك قبل عقد الا حرام ويؤيد قول السائل والاكابر  
 واراد ان يتزوج وهو يبدل على انه لو يبدل بعد في الا حرام لان الا حرام عبادة يحرم الطيب في النكاح كالعدو الخبيث ابو حنيفة ما رواه  
 عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله تزوج مهبونة وهو محرم ولا يقدح بملك به الا مشاع فلا يحرم الا حرام كثيرا بالجواز  
 والجواز عن الاول ان يزيد بن الاصم روى عن مهبونة ان النبي صلى الله عليه واله تزوج بها حلالا وانها حلالا وان شرت في الظلمة التي بنا  
 فيها وعن ابي داود قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله مهبونة وهو حلالا وانها حلالا وان شرت في الظلمة التي بنا  
 هذا فهذا الحديث والى من حديثه في حنيفة لان مهبونة حلالا فصح وهي علم من ابن عباس انه اجب فيها لان ابا داود كان الضمير فيها  
 فهو اعلم من ابن عباس في هذا الضمير لان ابن عباس كان ضميرا لا يفرق حقا بقا الاشياء ولا يفرق عليها فانها حلالا حرام وليس يجوز  
 مجازا لابي داود مع ذلك فقد انكر عليه جماعة قال عبد المتكبر من ابن عباس ما تزوجت النبي صلى الله عليه واله الا حلالا لا وضائقا  
 قول ابن عباس بما بين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه واله تزوجها في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فانه يصدق عليه المحرم كما قالوا فلو  
 ابن شاذان الحنيفة محرم الثانية ان يكون تزوجها وهو حلالا لظهرها التزوج وهو محرم وايضا لوضح هذا الحديث كان حديثنا الاول  
 قول الرسول صلى الله عليه واله وهذا قول ابن عباس مكانه فقل النبي صلى الله عليه واله ولو ثبت كان الثمن مفقدا على المقلد الثانية

الحرم من الحج

# في نكح الاستمتاع

وان شرط الامة فلا يكون الاستمتاع بلا التابض لك بخلاف عقد النكاح فلما كان عقد المحرم كان حراما بخلاف شرط الامة واضاف ان النكاح  
 محرم بالعدة واختلاف الدين والوادة وكون المتكوهة اختاره من الرضاع وبشبهه به شرطا غير مشرف في شرها الا ما فاضوا شره  
 احرامه لو يجرى ان يتزوج فيه ايضا لان حكم الناس فيها يمنع حكم الصحيح **كقولهم** ولو تزوج في حال مرضه لم يبرأ من النكاح باخذ ثوبه  
 ملهنا سواء كان الكل محرما واحدا لانه متى عنده يكون فاسدا لنكاح الامة الرضا عنه وناوذاه الشيخ عن ابن الصباح الكوفي قال  
 ابا عبد الله عليه السلام عن محمد بن زياد قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل  
 ولا يتزوج وهو محرما ما اطلق رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه لو عقد المحرم النكاح لغيره فان يكون العقد باطلا لا يردى الشيخ في  
 عن معوية بن عمار لا يتزوج ولا يزوج من نكاحه باطلاق عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يزوج ولا  
 يتكلم ولا يشهد فان تكلم نكاحه باطلاق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا  
 يتزوج **كقوله** الخطبة للمحرم وخطبة المحرم ويكون المحرم ان يجلب للمحلين لانه نسبتا الى المحرم فكان مكرها كما هو في الفقه بين  
 الخطبة فهنا وبين الخطبة في العدة انما حرمت لانها تكون رغبة للمرأة التي ان تخبرها بفساد عدها قبل انفسار رغبة في النكاح فكان حراما  
 اما هنا فليس كذلك فلما قلنا انه مكره ولبس محرم بخلاف الخطبة في العدة **كقولهم** ولا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين  
 ولو شهدا سفدا لنكاح عندنا لان النكاح لا يبرأ منه الشهادة قال الشافعي يجوز له ان يشهد لثامه وانه الجهنم عن النبي صلى الله عليه  
 في بعض لفاظ لا يتكلم المحرم ولا يتكلم ولا يشهد من طريق الخاصة وانه رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال المحرم لا يتكلم ولا يشهد فان تكلم نكاحه باطلاق عن عثمان بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يشهد  
 نكاح المحلين قال لا يشهد ولا يزوج ولا يخطب على المحرم وكان حراما اختلف المصنفون في الشهادة في العقد فاشبه الخطبة بنكاح المحرم  
 لان الخطبة لا يباع العقد في حال الاطلاق مثله الى الاحلال ما لا شاعده على عقد المحرم فامة معونة على فعل المحرم فكان حراما **فروغ**  
 قد تبين انه لا يجوز للمحرم ان يكون وليا ولا وكلا في العقد لا للكل ولا للمحرم وكما الامام لا يجوز له ان يقع في حال امارة لاحد  
 خلافا للشافعي في احد الوجهين لنا معنوما في الخبر بخبر بائنه يجوز له التزوج للمحرمين بولاثة العامة لانه موضع العاجبة والجواب المنع من  
 الخاص الزايد على عقد الولي الولاية الخاصة **كقولهم** لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالما بمحرم ذلك فرق بينها  
 ولم يجعل له ابدان لم يكن عالما بفرق بينهما فاذا اطلاق لم يكن محرمه حازله السفد على اهل البيت علماء واخلاف الجمهور  
 لنا الاخبار بقبضه المحرم المولى وانه رواه الشيخ عن ادم بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرر  
 بينها ولا يشاء وان ابدان الذي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يشاء ابدان ابا وعنه ابن زياد عن الحسن بن علي بن عبد الله عليه السلام قال ان  
 المحرم اذا تزوج وهو محرر يفرق بينهما ولا يشاء وان ابدان يبدل على خلاف المشقة مع الجهل عده والدخول وانه رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام رجل ملك بضع امرأة وهو محرر قبل ان يملك ففطن ان يخطي سبيلها ولم يجعل كرامة شيئا  
 حتى يملك فانما اهل خطبها ان شاء اهلها وزوجوه وان شاء لم يزوجوه **فروغ الاول** لو وكل محلا في التزوج فقد وكل محلا في  
 احرامه لو وكل او صحيح النكاح سوا حصره الوكيل ولم يفتقر وسوا علم الوكيل ولم يسلم لان الوكيل عن الموكل فكان المفضل في الجدة وسند  
 اليه وهو محرر الثاني لو وكل غيرها ما لا في التزوج فقد وكل قطره فان كان العقد منع والموكل محرر بعد كان النكاح باطلا وان كان  
 سدا للاطلاق مع العقد ولم يزوجها بانه في حال صحيح فيها نكاحه فصح العقد فان قبل يفسد العقد ايضا والوكيل فضا كما نصت في  
 وكل في التزوج فقد وكله الوكيل في وقت بلوغه قلنا الاذن وتعمق النكاح مطلقا في حال الاحرام والاحلال لكن ما ناول حالة الاحرام  
 يكون باطلا وما ناول حالة الاحلال يكون صحيحا والوكالة اذا اشتمت على شرط فاسد بطلت ذلك وبقي مجرد الاذن بوجوب صحة التصرف  
 لذلك فانه في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما ناول الاذن على وجه الصحة بخلاف الصحة في كل فان الوكالة لا اعتبار بانها في ذلك  
 الحال لا في ثابته ولم يوجب صحة الاذن في ثابته الحال لا في اوله على وجه الصحة فانما **الثالث** اذا اتفق الزوجان على ان العقد منع  
 في حال الاحرام بطل سقط المهران كما قالوا في المهرين ولو بطل بها الفسار العقد في ابدان دخل بها وهي ماملة ثبت لها المهر بما  
 استحل من فرجها وقرق بينهما ولو اختلفا في دعوى احدهما بينه حكم بما وان لم يكن بينه وادعت الرزخه وتوجه طالة الاحرام وانكر  
 الزبيل في القول قوله عا بالاصل الفضة لصحة العقد حكما بان ظاهر صحة النكاح فاذا اختلف ثبت النكاح ولو ادعى الزوجان فوضعه  
 في الاحرام وانكر المرأة فالقول قولها مع مبيتها لما مضى الا انما حكم بانفساخ العقد حتى الزوج لانه ادعى فساده وشبهت عليه حكما  
 النكاح الصحيح اذا ثبت هذا فان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كل ما رواه ابن بابويه عن سماعة قال لما المهر كان دخل بها وانكر

يمكن دخولها قال الشيخ رحمه الله نصف المهر لو قبل بوجوبه جمع كان **الربيع** لو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الاضرار او  
 الاخلال صح العقد به قال الشافعي قول الشيخ رحمه الله والاخوط ينجذب لان الاول ان وقع في الاخلال لم يضر الثاني والا كان يجرى **الربيع**  
 لو شهد هو غير مفضل خراما وصح العقد لا تدل على من شرطه الشهادة ولو اقام الشهادة بذلك لم يثبت شهادة النكاح اذا كان يجهلها وهو محرم  
 الشيخ رحمه الله والافوى عندك ثبوتها اذا اقامها في حالة الاخلال **الساكن** كل من حضر عليه الشهادة بالعقد حال اضرارها بغير علمه فاشهد  
 في ذلك الحال ولو يجهلها محلا ولو يجهلها محرما واما ما عداها فلو كبر عن قبولها **الساكن** اذا وطئ القاعد في حال الاضرار لزم المهر  
 المتعنى ان كان قد تمناه والامه المثل بالمخوفه الولد وبفسد حجره ان كان قبل الوفوف بالموتفين ويلزمها العقد وان لم يدخل بها فلا يلزم  
 شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسدا ثم ينظر فان كان المعقول محرما وادخل بها لزم المهر المأخذ به في بيان ذلك كله انما  
 الله تعالى **مسئلته** لا باس ان يبيع امرته وهو محرم له علمه او ناوله قال الشافعي مالك واحمد في احد الروايتين وقال في الاخر  
 لنا عمرو قوله ثم وجعل من احدى برقه من ذلك في عمود قوله تعالى فاما ما عداها فلو كبر عن قبولها **الساكن** اذا وطئ القاعد في حال الاضرار لزم المهر  
 لكن باستثناء عقد بل زاله مانع عن الوطئ بميثك بالعقد لقوله فاما ما عداها فلو كبر عن قبولها **الساكن** اذا وطئ القاعد في حال الاضرار لزم المهر  
**فرع** مقصود بقوله فلا يجوز في الاضرار كعقد النكاح والى جواب الفرقان عقد النكاح بملك ما استثنى من مجالز الرجعة لان الاضرار  
 مملوك له قبلها فلا يخرج بالطلقة الرجعية عن احكام الزوج وهذا هو الثاني منها على اننا المشهور من مذهبنا ان الرجعة صالحة  
 فلا يصح قوله الرجعية استباحة **مسئلته** يجوز له شراء الاما مال الاضرار لكن لا يفر من اجا عا لان الشراعية الاستحسان غالبا  
 فكانت باسوا وواضحة الشراعية ولو تفضلت لم تعلم به خلا فالله ليس بموضع الاستباحة في البضع فاشبهه شراء العبد واليهاءم ولذلك  
 ابيع شراءه من اجل طهارتها ولا يجوز شراءه في حال المحرم فيه الوطئ بوقد ما رواه الشيخ عن سعد بن الصبح عن ابي الحسن الرضا  
 قال سألته عن المحرم يشري نجواي يبيع قال نعم اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حال الاضرار لكل حال من طلاق او طلع  
 او طهرا او لعان او غير ذلك من استباحة الفرج ولا تعلم به خلا فادناه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم  
 يطلون لا يزوج **مسئلته** كما يحرم وطئ النساء قبل حال الاضرار فكذلك يحرم زواجها عا ويعلق به الاضاعة على حد ما سئلوا  
 بالوطئ في القبل على ما بينه والخلاف منه وكذا يحرم على المحرم يشهوه التمسك وملا عينه من يشهوه والنظر اليه من يشهوه  
 والملاحة وان كان بين الجماع لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن الحارث بن عمر بن عبد الله قال غابته بنت طلحة محرما فقال  
 واجتمع على ان يهرق ما من طريق الخاصة فادناه الشيخ عن ابي جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرته وهو محرم  
 قال عليه السلام وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه عن مسمع بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ايها الناس حال المحرم ضيقه ان قبل  
 امرته على غير شهوة وهو محرم ضلته مرشاة ومن قبل امرته على شهوة فانه عليه جزر ودينغفر الله ومن من امرته وهو محرم على شق  
 فعلية مرشاة ومن نظر امرته نظر شهوة فانه فعله جزر وان من امرته او لا ز منها من غير شهوة فلا شيء عليه لا يبارض ذلك فادناه الشيخ  
 في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرته شهوة فانه قال ليس عليه شيء لا يحول على الالهة ورون العبد  
 جميعا من الاختيار **فروع الاوّل** لو نظر اليها من غير شهوة وامنه لو يكن عليه شيء وان كان بشهوة كان عليه جزر مع البس  
 رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يحرم النظر الى امرته فانه فقال ان كان مؤثرا فله بدنة وان  
 فقط اضربه بقره وان كان غير اضربه شاة ثم قال ما انما اجعل هذا عليه لانه انما اجعل عليه لانه نظر الى امرته في الصحيح عن جابر عن  
 زارة قال سألته يا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير امرته فانظر الى امرته فانه لا يجهلها ويبدل على سقوا الكفان مع الامانة  
 بغير شهوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرته فانه وامرته فهو محرم  
 لاشي عليه **الثاني** لو حملها بشهوة فانه لو لم يكن عليه شهوة ولو لم يكن بشهوة لو يكن عليه شيء ولو افضى ركبا الشيخ عن الحلبي قال ذلك  
 لابي عبد الله عليه السلام المحرم يبيع على امرته قال لا باس قلت ان موراد ان ينظر في المحل ويضيقها اليها قال لا ما من ذلك فان موراد ان ينظر  
 في المحل بما فيه البهوت كنه الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون ذلك في الصحيح عن جابر عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل  
 محرم حمل امرته وهو محرم فامتنى وامرته قال ان كان حملها ومساها بشي من الشهوة فانه ولو لم يكن او امرته فانه وامرته فهو محرم  
 منها بغير شهوة فانه وامرته فليس عليه شيء **الثالث** لا يحرم للمهر ان يقبل منه لانه ليس بحل المشهور ولا داعيا الى الجماع فكان ما يبارك  
 الشيخ عن جابر بن محمد قال سألته يا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل منه قال لا باس به ضله قبله ومنه انما يكره قبله الشهوة اذا ثبت هذا فالسائل  
 الله علل الامانة عليه السلام بغيره غير الامانة والثالثة والاربعة من الحجج **الرابع** كل موضع حكما فيه



مطلوبان له فكأنه يفتخر الرجل المراد فيه بغيره من غيره قال الشافعي وما لك بغيرها بينهما بطلاننا ان الطلاق شرع فهو العقد وصحة  
العقد عتقا وبطلانه فلا يضر عليه مؤخره الصنف **مسئله** عشر النفس والجذال **مسئله** يحرم على المشرك وهو الكافر  
وعلى غير المحرم ايضا الا انه أكد في حق المحرم قال الله تعالى فلا تفت ولا فتق ولا تفتق ولا تفتق الحج قال الصادق عليه السلام في حديث موقوف بين علي  
والصالح بن الحسين الكذب السباعية عليه السلام في حديث ثمانين خالد بن خديجة والنسوة في حق الصريح عن علي بن حبيب عن ابيه محمد بن علي بن الحسين  
والمسوق والكذب ولا تفتق ولا تفتق **مسئله** يحرم عليه الجذال وهو قول الرجل لغيره لا والله ويلق الله كذا في حديث علي بن الحسين  
عن ابيه موسى عليه السلام قال بما لا جدال في الحج الا محابده ولا تفتق في الحج وفي رواية في الحج والاول صحيح وقول بما هله بواقفه عليه السلام  
اذ اثبت صلواته بنسب الحج قوله الكلام لا ينفذ في الحج والاول صحيح وقول بما هله بواقفه عليه السلام  
والبقرة الاخر عليه السلام في حديث عن الحسن بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف على امر الله فتركه فيما لا يضره من  
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا امرت فليكن يؤي الله وذكر الله وتلا الكلام  
الا يفتقن تمام الحج والعمرة يحفظ المشرك الامن خبرها قال الله تعالى فان الله يقول اني فرض في حق من حج فلا يفتق ولا يفتق ولا يفتق  
في الحج والوقت الجماع والنسوة الكذب الجذال قول الرجل لا والله ويلق الله وصدق ابن بابويه في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابيه محمد بن علي بن الحسين  
قال من المعاهرة وعلبك بورع ويحرجك عن فداك الله عن جيل فان الله عز وجل يقول لم يقضوا بينهم ومن الغشاق حكم في امرام بكلام  
فتج فانا دخلت مكة ففتت بالبيت كل بكلام يجرى كذلك وكفاة لذلك ورواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلي جميعا عن ابي  
عليه السلام في قول الله عز وجل الحج المشرك معلوما من فرض في حق من حج فلا يفتق ولا يفتق ولا يفتق فقال ان الله جل جلاله لا يفتق على  
الناس شرطا ولا يفتق لهم شرطا من في روى في الله له فقال له فما الله ان شرط عليهم وما الله شرط لهم فقال اما الله ان شرط عليهم فانه قال الحج المشرك  
مطلوب من فرض في حق من حج فلا يفتق ولا يفتق ولا يفتق **مسئله** يحرم على من شرط لهم فانه قال في يومين فلا تفتق ولا تفتق  
عليه بن الحسين قال يرجع لاذنك فقال اريب من ائبلى بالنسوة عليه فقال لا يجزى الله له حديث معاوية بن ابي سفيان عن ابي عبد الله عليه السلام  
فقال اذا جادل فوق منتهى صلى المصديق مبره بغير شاة وعلى الخطى بغيره اذا عرفت هذا فلو جادل كان عليه من الكفارة ما باه في قوله  
استغفر الله ولا تفتق عليه بالاصلك بهذا الحديث **الحج الثاني** فيما لا يجزى الله له حديث معاوية بن ابي سفيان عن ابي عبد الله عليه السلام  
الطهارة وهو قول اكثر اهل العلم وهو يوم روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله عطاوا غنما هذا في طهر من الضم النسخ والشافعي والشافعي  
ابي ثور واصحاب الراي قال ابن عبد الجع وفهمه الامصار فمقدومه ومعاخرهم على جواز ذلك وذكره ابن عمر بن الخطاب نافع مولاة لنا ما في  
الجوهري عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله للمحرم في المشاة ان يربطه اذا كانت فيه نغمة وقال ابن عباس لو وقع عليكم نغمة  
رخص في الخاتم والمشاة للمحرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي فضالة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
عن المحرم يشد الطهارة وسطة فقال نعم وما خرج بعد نغمة وفي الصحيح عن ابي بصير عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان ابي عبد الله يشد على الخنة نغمة  
يسوق فاتها نام حجة ولا تفتقها الحاجة اليه فلو لم يفتق **مسئله** ويجوز للمحرم ان يلبس السلاح عند الحاجة اليه الضرورة  
اجماعا الا ان المحرم يفتق كرهه ايضا ما رواه الجمهور عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه واله اهل المدينة صالحهم على  
ان لا يفتقوا الا الجذال لسلاح العرب يفتق من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام  
ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجذال فقال  
اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فلبس السلاح وكان الحاجة تدعو اليه فلو لم يفتق من الضرورة مع الضرورة فاما ما روي  
وعند الضرورة هل يحرم لبسه را اختلاف علماء في اعلى قولين فقال بعضهم بالحريم فبشرط في قول الصادق عليه السلام اذا خاف العدو  
فلبس السلاح فلا كفارة عليه الواجب الكراهية لانه ليس يلبس من منصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص والحاجتهم ما خوف من  
المخاطب هو ضعف عندنا بكرة للمحرم النور على الفراش لاصفر والمزفة الصفاء وكذا يكره الاخر في الثوب المصبوع بالسود والاسهم  
وشبهه ويقاد في التواد والنوم عليه في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الخناء للزينة والفتاب للمراة على  
اشكال ودخول الحمام ونداء الجذال في استعمال الراحين وقد نفي ذلك **مسئله** قال الشيخ رحمه الله بكرة للمحرم ان يلبس من  
رغاه بل يجب بجله من غير ذلك في مقام التلبسة لله تعالى فكره لغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار بن عبد الله بن ابي عبد  
الله عليه السلام قال للمحرم ان يلبس من رغاه بفضله امرامه فكيف يقول قال يقول بنا سبعة **مسئله** لا بأس ان يوقع الرجل عند  
خارجة من ذلك هو محرم لانه في محل الحاجة فكانت سايبا ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس



يلبس المحققين اذا اضطر ذلك والجربين يلبسها اذا اضطر اليها **الواجب** لو لبس ثوبا وغماة وغنمين وشرابا وجب عليه لكل واحد ذلك  
 لان الاصل عدمه لئلا يدخل خلافا لاحد النسخ **الحسن** ان البس ثم صيرت ثوبا لبس ثم لبس بعد ساعة اخرى ايضا وجب عليه عن كل لبس كقانون  
 سواء كفر عن المنفعة ولو كفر قال الشيخ رحمه الله وقال الشافعي ان كفر عن الاول منه كفارة ثمانية نوى واحده وان لم يكفر ففيها قولان قال  
 القديم بالتدخل فيه قال محمد بن خالد في الاموال بالفتاوى عدله المتدخل فيه قال ابو حنيفة ابو يوسف ان كل لبس يشترط كفارة اعم  
 قاله داخل مجتاج **الذي يدل** **مسئله** لو لبس ناسبا او باهلا ثم ذكر او علم فترجع عليه فلهذه ذهب اليه علماءنا ورواه قال عطاول التورق والشيئا  
 واحدا واسحق بن المنذر قال مالك عليه الفدية ورواه قال ابو حنيفة واليه هو رواية عن احمد والثوري لنا ما رواه ابو حنيفة عن صفوان بن  
 ابي ربيعة ان النبي صلى الله عليه واله وهو باليمن وعلمه بغيره وعلمه بغيره وعلمه بغيره فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اسنع في ثيابي  
 قال خلع عنك هذا الخبيث واعسل عنك اثر الخلق وقال ان الصفر واضع في عمرك كما يضع في حجل وفي رواية اخرى  
 يا رسول الله امرت بالعترة وعلى هذا الخبيث فلم يامر بالعترة ومن طهرها بالخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زاذرة بن عبيد قال سمعت ابا جعفر  
 يقول من نشف بطنه او قلم ظفره او حلق في اسنانه او لبس ثوبا لا يفتي له لبسه واكله طعاما لا يفتي له اكله وهو محرم ففضلت لك ناسبا او جازيا  
 فلبس عليه شيئا ومن فعله متعمدا فمليته ورساؤه وكان الخبيث عيبا لا يجزيه الا اذا كان الكفارة فيكون من محظوراته ما يعرف بين عمدة وهو كالمسحوق  
 ولعله عليه لم يرفع عن امنه الخلاء والنساء ما استكرهوا عليه لان الكفارة عقوبة تشددت في ثبوتها ولا تذب مع النسيان اجمع الخلاء وانما قبله  
 من هذه الاخرى ما توجب عقوبته وهو كالمسحوق في غسله الاظفار وقيل الصبي الجوز المنع من ثوبه الحكم في حلق الشعر وتقليم الاظفار ايضا على  
 ما بان في سلبنا لكن خلق الشعر وتقليم الاظفار وقيل الصبي ثلاثا لا يمكن تلافيه بخلافه وهو في النزاع فانه تارة يمكن ان لا يمتنع من  
**فروع** حكمه الجاهل حكم الناسي على ما قلنا في عمد وزاد عن الباقر عليه السلام وكذا المكرة لانه شتمه كلف فلا يحصل منه شيئا فلا يفتق  
 عقوبة ولو كان ما عفى عنه بالنسيان عفا عنه بالاكرام لافترانهما في الحديث الدال على العفو عنها ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر  
**مسئله** في اصطلح المحرم الى لبس الخيط الابيض والحر والبر ليس في طهارة اما جواز اللبس في الضرورة الداعية اليه فلو لم يمتنع من الضرورة  
 واما الكفارة فلهذه بالمحظور فكان كحاقق ان اسلازمي يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام  
 عن المحرم اذا احتاج الى الصبر من الثياب فلبسها قال عليه تكله متعمدا **التي الثاني** فيما يجب في استعمال **الطبيب** **مسئله**  
 اجمع فيها الاصل ما كانه على ان المحرم اذا نظف ما وجب عليه لا يمتنع من محظورين بل يمتنع من كل ما يمتنع من محظورين فلو لم يمتنع من كل ما يمتنع من محظورين  
 في الصحيح عن زاذرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل كعفا نامتدا او طعاما ما فيه طبيب فليطه به وان كان ناسبا فلا شيء وبشفا الله  
 وهو يلبسها ثابت هذا سواء استعمال الطبيب طلا ما وصفتها ويجوز ان في الطعام وجب عليه لئلا يفتاها ولا يابس مخلوقا الكعبة على ثيابها  
 وان كان فيه زعفران في الصحيح عن يعقوب بن شبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثوبا به الزعفران من الكعبة قال لا يفتق  
 ولا يسله وكذا الفواكه كالانج و التفاع والربا حين على ما تقدم بيانه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف ما عدا المنك والسب والكاغور  
 والزعفران والورس والعوضه لا يفتق بها الكفارة اذا استعمالها الصبر فالجميع العفاء وفي ذلك وافقوا فيها عداها الكفارة مع استعمالها  
 واستدل الشيخ رحمه الله على التحضين باجماع الفرض وبالاصل والاجماع لا يحققة والاصل انما يصح الابدان لو يوجد لبس شرع وقيل  
 البحث في ذلك **مسئله** والكفارة يتم بها استعمال الطبيب واطبيب عضوا كاملا وبعضه يلبسها علماءنا ورواه قال الشافعي قال  
 ابو حنيفة ان طبيب عضوا كاملا وجب الفدية به والاصدقة لنا عموم الامثلة فان كان ثوبا والعضو الكامل به وهو ثوبا او بعضه على الثوب  
 ولا تفتق بها ثوبا كانت فدية كاملة كالوطيب للعضو كالاتح ابو حنيفة بانه لبس طبيب متعمدا لم يتعلق به الكفارة والجواز المنع من كونه  
 متعمدا والناظر يختلفون في ذلك **مسئله** لا فرق بين الابدان والاشدانة في جواز الكفارة فلو طببت ناسبا ثم ذكر وجب عليه ان لا  
 الطبيب ولو لم يزل وجب عليه لئلا يمتنع من ذلك قطع استلامه فاذا لم يفعل وجب عليه الكفارة وكان الترتيب يحصل بالانابة  
 فيجب على الضرورة ان يفتق الكفارة فيجب على الكفارة وان لم يفتق الطبيب لا يتم في ذلك  
 ووافقتها ابو حنيفة وان كان فلان عفا في اللبس على ما تقدم وكذا يجب الكفارة باكل عظامه في طبيب واه مستلنا واوله في سواها  
 على وصفه ولو لم يزل وجب عليه ولو سبق على ما تقدم بيانه وذكرنا في غير **فروع** **الاول** اذا طببت عظامها وجب عليه غسل الطبيب عنه وبشيء  
 ان يسمين وغسله مجالا ناسبا للمحرم الطبيب ينسده ولو غسله بيد غيره لانه لبس طبيب بل هو ناسك للطبيب كالفصل في اخرج من اللذان  
 المتصون على عمد الترك لا يصح ان يكون تصرفا ما مؤذنا به كمنهنا وان النبي صلى الله عليه واله قال للذي ذاب عليه طباها افضل عند الطبيب  
**الثاني** لو لم يصبها فيصير به ووجدها با فليس به او شيئا من الخبيثات ورواه الشيخ لان الواجب عليه ان لا يلبسها في العدة وانما يفتق

فلا بد من الثالث لو لم يكن معه من الماء يكفي لطهارته غسل الطيب قد مر عند الطيب منهم لان الطهارة لها بدل فلو امكنه قطع واجبة  
 الطيب في غير الماء فغسله فوضا بالماء **مسئلته** يجوز له شراء الطيب لاشبهه لانه منع من التيمم الاكل لا من الشراء او فلا مقصد به  
 الاستعمال بل قد يقصد به التجارة وكذلك ان يشترى الخيط ويشترى الحوادق لان شرائه من قدام يقصد به الاستمتاع بالتجارة ففارق عملها  
**مسئلته** وانما يجزئ الغنم باسئمال الطيب بخلافه واستعماله ناسبا او جازما بالبحر لم يكن عليه فيه زهيبا لغيره وانما قالوا  
 وقال ابو حنيفة ذلك المزين عليه الكفارة وعن احمد وايمان لنا ما رواه الجمهور ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه واله بالبحر فزعمت  
 له وهو متنجس بالخلوق فقال يا رسول الله ما هم من علي هذه فقال له النبي صلى الله عليه واله انزع الخيثة واغسل الصخرة ولم بأسها الغنم  
 ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كل غنمها متعلما او طعاما ما فطر طيبا لم يردن كان  
 ناسبا فلا تنقض عليه بشئ من الله ونوب الميرة في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل من الكلبيا ساء وهو محرم قال  
 ينسل يديه ويلبى في حجره ويشغف به روى ابن بابويه عن ابي بصير قال سألته عن رجل من الكلبيا ساء وهو محرم قال  
 منه وانما محرم فقال اذا فرغت من مناسكك ارددت المحرم من مكة فاسع بلدكم ثم تصدق به فيكون بذلك وما دخل عليك في امر ملك  
 مما لا تعلم وقد اتى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تنس ثوبا من الطيب انت محرم ولا من الاذن وانق الطيب اصله  
 على انك من الربح الطيب ولا تنسك طهرا من الربح المنقاة فانه لا ينجس المحرم ان يبلد في ربيع طيبه وانق الطيب زادك من ابل في  
 من ذلك فليست له بقصد ما صنع بقصد سببه بينه من الطعام وهذا ان الحد ثابن الا خيارا نادلا على جوادله لانه محمولان على  
 الضرورة والحاجة الى الاستعمال وبذلك عليه قوله عليه السلام في الحديث من ذلك فانه يفهم منه الحاجة الى ذلك ولان التهور بوضع التكبير في  
 وكان الحج عبادة شرعية تجتنب فيها ما كرهه فكان في محظوراته ما يفرق بين عهد وهو كما اوصى ابو حنيفة بانك حرمة الاحرام فاستح  
 عهد وهو كماله التمس تعليم الاطفا والحوالي مع من يوثق بحكم في الاصل قد سلف **الشيء الثالث فيما يجزئ الاضحية**  
 قد بينا انه يجوز على المحرم استعمال الادوية الطيبة كما الاحرام من استعمالها وجب عليه مشاء رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار  
 في محرم كان به قرصا فدلوها به من شئ من ذلك ان كان معه بمجاله فعليه طعام مسكين وان كان بعد فغلبه مشاء محرم فبقيته لكن معاوية بن عمار  
 الى ما رواه هذه الرواية يدل على جواز الكفارة وان اضطر الى استئجارها فغلبه مشاء رواه الشيخ رحمه الله ويحسن فيها من الموقوفين ويمكن ان يقصد  
 استدلاله في الشيخ رحمه الله هذه الرواية لما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انك قبل الدواب كلها ولا تنس ثوبا من الطيب  
 ولا من اللص في احرامات وانق الطيب زادك وامسك على انك من الربح الطيب ولا تنسك طهرا من الربح المنقاة فانه لا ينجس ان يبلد في ربيع  
 طيبه من ابل في شئ من ذلك فليست له بقصد ما صنع وبذلك عليه قوله عليه السلام في الحديث من ذلك فانه يفهم منه الحاجة الى ذلك ولان التهور بوضع التكبير في  
 الشاة اذ كل من وجد في اوج الشاة اذا شئت هذا فان الكفارة تجب لو فصل ذلك عندما الوضوء لانه اذا لم يكن عليه شئ من البحت  
**الرابع فيما يجزئ بغيره الراس والتظليل** عمل من غطى راسه وهو محرم عليه مشاء ولا تعلم فيه خلافا  
 وكذا لو ظل على نفسه حال سيرة فانه يجزئ عليه الغنم عندنا وقد خالف فيه بعض الجمهور وقد سبق يدل على جواز الغنم انه ترفه  
 محظور فلزمه القضاء كما لو حاقوا به وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألته عن رجل من الظلم المحرم من  
 مطر وشتم فقال ارى ان يذبحه بشاة بين يديه وفي الصحيح عن علي بن حنيفة قال سألته عن رجل من الظلم المحرم فقال ارى ان يذبحه بشاة بين يديه  
 الكفارة قال فرأيت عليا عليه السلام اذا ذبحه بدينه للكفارة الظل وعني ابي بصير ابو بصير قال قلت للرضا عليه السلام المحرم بظلم على عمله  
 ونفق اذا كانت الشئ المظلم بغيره فقال نعم قلت كما القدا قال شاة **مسئلته** ولو فصل ذلك للحاجة والضرورة وجب عليه القضاء  
 لا يرد بمظهور ما شبهه خلق الراس لا يرد لما صدر من الاحرام فانها تدل على الغنم مع الاذن سواء غطى بالبحر او بغيره  
 يطين او يتر في الماء او يمل ما يتره او يتره بشئ غير ذلك لو فصل ذلك ناسبا اذ انما ذكره لا شئ عليه فاقدمه ويدل عليه ايضا ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته عن رجل من الظلم المحرم فقال ارى ان يذبحه بشاة بين يديه وفي الصحيح عن علي بن حنيفة قال سألته عن رجل من الظلم المحرم فقال ارى ان يذبحه بشاة بين يديه  
**الخامس في كفارة الاضحية** خلق الراس **مسئلته** راجع علماء الامم كما ذكره على جواز الغنم على المحرم اذا حلق راسه متعلما  
 والاضحية التمس الاجماع قال الله تعالى ولا تملكونه وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انك اذا حلق راسك فذبحه من  
 صبا او صدق او ذكركم والجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الكعبين عجزه اعدك اذاك هو ملك قال نعم يا رسول الله فقال  
 رسول الله صلى الله عليه واله اخلق راسك فذبحه بشاة بين يديه وفي الصحيح عن زرارة قال سألته عن رجل من الظلم المحرم فقال ارى ان يذبحه بشاة بين يديه  
 مسكين مستصاع ثم يذبح الشاة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من الظلم المحرم فقال ارى ان يذبحه بشاة بين يديه

هذا الحديث في تفسيره

# في كفارة خلق الرأس

٢٠٠٠

كتبه جزء الاستاذ والفيلسوف من زاده فقال ابو ذك هو امك فقال نعم قلت قال فارتك صد الاية من كان منكم مرضيا او مريضا  
من زاده فقد نذر من صبا او صدقة او نكاح فامر رسول الله صلى الله عليه واله فحاق باسجد عليه لسانه انا ووالصدقة على شئ  
مكبر مثلا والنتك شاه لان الاجماع واقع على وجوب الكفارة بالخلق **مسئلة** والغدبة يتعلق بين خلق زاده سواء كان  
ولغيره اذى لان الاية ذلك على الجواب لكفارة على من خلق الاذى كذا الاحاديث فمن خلق لغيره اذى كان وجوب الكفارة في حقه اذى  
هذا اذا خلق لك عامدا اما لو خلقنا سائفا فسدنا لا شئ عليه به قال الشيخ وابن المنذر وقال الشافعي يجب عليه الغدبة لنا قوله عليه السلام  
وضع عن ائمة الخطاء والذنبا وما استكرهوا عليه من خلق بقا خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زاذرة بن اعين قال سمعت ابا جعفر  
عليه السلام يقول من نعت امة او علم ظفرو او خلق ناسا ليس ثوبا لا يبغي له لبث واكل طعاما لا يبغي له اكله وهو محرر ففعل ذلك ناسا  
او جاهلا فلبس عليه شئ ومن فعله متعمدا فلبس عليه شره ولا ترفع مكلو ولا لزم التكليف بالانطاق فلا يخلق العقوبة اخرج الشافعي يانه انما  
فاسخو عنده وخطاه كغسل الصبي وكذا ترمي بالوجوب الغدبة على من خلق من خلق في الكفارة وهو متعمد تنبيه على وجوبها على المعتد ونوع اخر  
بخلق ووضع الجحامة والجوارح من الاول بالعرف بين الصبي وازالة الشعر من قبل الصبي وان شاركنا الخوف في التحريم الا انه فارة بنوع  
اخر ان فيه ضاعة للمال وانلاف للجوارح اذ اكله حرام وتعدى به لخلق الخلق واذ سقط العقوبة عن ذى المذنبين لو لم يزل  
سقوطها عن اهلها بحيث يحفظ المكلف من قبل الصبي غائبة للحفاظ فانه اذا علم وجوب الكفارة على المخل خطا بالغ في الاستحاطة وعن  
الثاني ان الناس متعدون لغيره كمنه من خلق الاذى والمجمل لانه ناس غير قاصد لصلحه بخلاف من خلق الاذى فان فعله المصلح  
به وجوب عليه الغدبة اما الجاهل فقال الشيخ رحمه الله يجب عليه لعذابه وعقابه فظنوا من ذاده بدل على سقوط الكفارة عنه النام  
في حكم الناسي فاولع الناسي ثم اوقرهم من النار فاحرقوا له تلمذ الكفارة عندنا خلاف الشافعي **مسئلة** والكفارة على  
الثلاثة اما الصيام والصدقة والدم فمختار فيها اهلها من قبل واما كان لعذابه والغير عند الصبي علمنا اجمع به قال مالك والشافعي  
وقال ابو حنيفة انها تختار ان كان الخلق الاذى كان لغيره في جوارحه فبما وعنه عن احمد وابان لثان الاية ذلك على الوجوب لصفه  
التخيير فلا يجب اليقين المشافى لان الحكم ثبت في غير العذوب بطريق النسبية تبعاله وانبع لا يخالفه وكان كل كفارة ثبت التخيير فيها اذا  
كان بينها ما ثبت التخيير فيها اذ كان حظوا واخره الصبي فانه في قوله لغيره الى اكله ولغيره اذى الى اكله او حنيفة بان الله تعالى  
خير بشرها المذوقا واعد الشرط وجيز فالالتخيير الجواز الشرط الجواز الخلق لا للتخيير **فروع الاول** يجوز للبر والشكر والبر  
في الغدبة لان كل موضع ابراهم في المخرج من ذلك كالغزوة وكفارة اليمين وفيه كتب عجزه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه  
فقال له اخلق واسك واعلم سنة مناكين فمرا من زاده في ذلك بناءه رواه الجمهور **الثاني** المشهور ان الاطعام الذي هو واحد  
هذه الثلاثة انما هو على سنة مناكين لكل مسكين نصف صاع وبعده قال مالك والشافعي واصحاب الراي في قولنا ان الصبي  
على عشرة مناكين وبعده بالحن وعكره هو مروي عن الثوري واصحاب الراي اما الاول فبديل عليه ما رواه الجمهور في عهد كتب عجزه  
سنة مناكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ اخر اطعم فقها بين سنة مناكين وفي رواية اخر اطعم سنة مناكين من كل مسكين نصف  
صاع وفي لفظ اخر فم ثلثة ايام وان شئت فصدق ثلثة لصاع من تمر عن سنة مناكين بين سنة مناكين ومن طريقنا خاصة ما رواه الشيخ  
في الصحيح عن زر بن عبد الله عن الصادق عليه السلام في حديثه عجزه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على سنة مناكين لكل مسكين مد والنتك شاه  
واما الثالث فاستدل عليه بعض اصحابنا بما رواه الشيخ عن عجزه بن عبد الله بن عبد الله قال قال الله تعالى في كتابه من كان منكم مرضيا  
او مريضا من زاده فقد نذر من صبا او صدقة او نكاح فامر رسول الله صلى الله عليه واله فحاق باسجد عليه لسانه انا ووالصدقة على شئ  
والصدقة على عشرة مناكين بشعب من الطعام والنتك شاه في جميعها فاكل ويطعم انما عليه واحد من ذلك قال الشيخ رحمه الله الوحد فيها  
التخيير لان الاثنان مخير بين ان يطعم سنة مناكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مناكين فدر شبعهم ولا ينافي بينهما واكد الرضا  
الاولى بما رواه زاذرة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حضر الرجل فبعث صديقه فاداه زاده قبل ان يضره فانه يديح شاه مكان الذي حضر  
او يصوم او يصد على سنة مناكين والصوت ثلثة ايام فلا يجوز الزيادة عليها زاده عليه علمنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن  
وعكره في دفع فاتهم قالوا الصيام عشرة ايام مروي عن الثوري واصحاب الراي لثان ما رواه الجمهور في عهد كتب عجزه اخلق واسك  
وصم ثلثة ايام ومن طريقنا خاصة ما قلناه من الروايات مع ان الاصل رواية الذم **الثالث** الغدبة يجبها من خلقه عليه من خلقه  
وقد مضى الجحيم والخلق **مسئلة** لا فرق بين من خلق من خلق في وجوب الغدبة وان اختلفت احوالها فانها باقية  
في وجه علقها وقال الشافعي قالوا اهل الظاهر لا يوجبون شعره الا ان اهلنا انها فانها في الكوفة وحصول التطهير فاشركا في التعمير

# كتاب الحج

بل للرمح جلوده كذا كثير نحو بقوله لله ولا تخلفوا رؤوسكم والجوارح جوار الكفارة بحلق الرأس الثاني جوارها يفتح مع ان القياس من قول علي بن  
 من اصول الأدلة **مسألة** انما نطف بطيه جميعا وجبت عليه وشاة ولو نطف ابطا واحدا وجب عليه طئا مثلثه ما كان وقال اصل الكفارة  
 عليه واجب الثاني اخذ في نطف ثنت شعرك واربع الله على ما تقدم في شعر الرأس ان الله عز وجل قال في حلقها ما بقي من حلقها  
 من الاطلاقين معا اما الواحد فلا يرد في الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نطف بطنه ما سابا او صب  
 او جاهد كذا شي عليه من ضمه ضمنا اصله ومر في الصحيح عن حريز بن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نطف الرجل بطنه بعد الاثر فله فيه وعن علي بن  
 حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في حرم نطف ابطه قال يطعم ثلثة ما كان في حلقه او نطف من نطف من نطف ابطا واحدا الا ان الاول من  
 الا من نطف بطنه جميعا **مسألة** لو من رأسه الحية فسقط منها شي من الشعر لم يكف من الطمارة لو نطف في حلقه ولو لم يكن عليه  
 رأس الشعر في الصحيح عن منصور بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمر اذا من تحتها شعرا لم يطعم كذا من طعام او كعبين وفي الصحيح عن  
 عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحرة من تحتها شعرا لم يطعم منها شي في الصحيح عن مشاهير سألوا فقال لابي عبد الله  
 اذا وضع احدكم يده على رأسه الحية وهو حرم فليقطع شي من الشعر فليصده شي من الشعر فليصده بكف من طعام او بكف من وتوبه على  
 سقوط الكفارة اذا صافها في حال الوضوء واجب لا يمكن الاية للراس الحية ولو وجبت الكفارة بنا بسقط من الشعر بذلك في الصحيح  
 الشيخ عن عروة بن الهمداني قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحرة من تحتها شعرا لم يطعم منها شي فقال ليس عليه شي ما  
 جعل عليكم في الدين من حرج وعن جعفر بن زياد الفضل بن عمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال لابي عبد الله عليه السلام  
 مسكت الحية فسقطت من شعرها ما كان على شي ودنا الشيخ عن ابي الحسن قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول الحية وهو حرم  
 بعيت بما قذفت منها منها الطماث يعني يده خطأ او عمد فقال لا تقترن بالشيخ رحمه الله به بدينه الضر والعتاب الكفارة فلا بد منها الا  
 ذوات الحية من حرم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في اوله الحية وانما حرم فسقط منها شعرا قال اذا سقطت من اذنك فاشترى درهم  
 وفصدت به فان تم جرح من شعرك **مسألة** اختلف قول الشيخ رحمه الله في الحرم هل لان يحلق رأس الرجل فخوزه في الحلق ولا سيما  
 وعبر قال الشافعي وعطاء بن رباح بن ابوقرظ ورواه في التمهيد كما يجوز ذلك به قال مالك ابو حنيفة وكذا عليه لضا وهو عند ابن  
 حنيفة صلوة الحج في الحلق بان الاصل براءة الذمة وله بوجوب الحلق على التعلق بالحج في التمهيد يرواه في الصحيح عن عوف بن غار عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ الحرة من شعرك الحلق **فروع الاول** لو نطف جلد عليها شعر لم يكن عليه ضحاة لان زوال الشعر  
 بالثبته فلا يكون مضمونا كما لو نطف اشعار عينية غير فاته لاضمين احداتها **الثاني** لو دخل شعره فان كانت مبهمة فالوجه انه لا يذبح  
 فيها ولو كانت من شعرة النابت حيث الغديه ولو شك فيها لم يكن عليه ضمان **عليا الاصل الثالث** من يبدل حلقه لغيره لا يذبح  
 باج له ذلك لقوله تعالى ولا تخلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الحد حله من كان منكم مريضا او يدا من ذم او سقطت مئة فلجأ الى اوله عليه قد  
 بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يختبر بين الكفارة قبل الحلق وبعده لما رواه الجمهور ان الحسن بن علي عليه السلام اشكاه اسيرين عليه فقبل  
 هذا الحسن بشرا الى راسه فمد يده ونقرها ثم حلقه فهو بالتفريق كذا كفارة فحازت فقدها كما ظهر **الرابع** قد بينا ان الصدقة  
 على ثمنه ما كان بين الشاة يفرض على المناكين ولا يجوز ان ياكل منها شي لانها كفارة فيجب نفيها الى المناكين كغيرها من الكفارات  
 يؤخذ ما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث كذا النسك شاة لو يطعم منها احد الا المناكين **الخامس** ويحب  
 ما يوجب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرة من تحتها شعرا لم يطعم منها الشعرة والثان قال يطعم ثيابا  
 وفي اخره من طعام او كعبين وعن مشاهير سألوا قال لابي عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه الحية وهو حرم فسقط  
 شي من الشعر فليصده بكف من كفاك وسوق الشاة **الثامن في كفارة الاغتفار** **مسألة** اجمع فيها  
 الامساك اذ على ان الحرم ممنوع من قص أظناره ونفق جوارحه على جوار الغديه وعلما ان ابيه قال عامر ومالك والشافعي والجمهور  
 واحزاب الراعي عطا في احد الروايتين وعند رواه اخرى انه لا يذبحه قبله لانه ازال ماض من ازاله لاجل التطيق وجبت الغديه كحلق  
 الشعر الخيط عطا بان الشرع لم يوجب حبه ولا يجز عليه الجوارح من عدمه وروى الشرع مجامعنا في مع ان القياس اصل عند شيبه  
 الاحكام وهدل على الوجوب كما في شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشعر الواحد من طعام ذهابه لغيره عطا اجمع في  
 احد والثاني في ثلثة اقوال هذا احدها والثاني عليه وهو الثالث لثلثة لان الله لم يجعله في ثلثة اظناره ان الشارع عدا على الجوار  
 الى الاطعام في جزاء الضمير منها او جبالا طعام مع الجوارح لانه لا يفرق بين الشعر والحلق انما عاين برجع الى الاطعام  
 فيها الا يجزيه الذمة بحج الجارة فلما وجد الشرع قد يذبحه ويؤبد ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
 رطل

في صحيح  
كعبه ضميرها شره

# في كفارة قصر الأظفار

قلم ظفر من ظفاره وهو محرّم قال عليه كل طهّم من طعامه بلوغ عشر أو عن الجملية أنه مثل ما عبد الله عليه من محرّم قلم ظفاره قال  
 مذكور كل أصبح فان موقلم ظفاره عشر فما كان عليه من شاة **مسألة** وقد الظفر من مدان وكذا في الثلثة ثلثة أملة وبالجملية ففي كل طهّم  
 من بلوغ عشر الظفاره من غير ما عليه من شاة قاله علماء وناو قال أبو حنيفة قلم خمس أصابع من ثيابا حذاه لده ولو قلم من كل يده فبعض الظفاره من غير  
 وهو بل يجب لصداق وكذا لو قلم يدا واحدة الأصغر لظفر لم يجز اليده وبالجملة قاله عنه أنما يبيح قلم الظفار يدا واحدة كاملة وهو واجب  
 وقال الشافعي ان قلم ثلثة اظفار في مجلس واحد لدم ولو كانت في ثلثة اصابع منفردة في كل طرف الا في الامل الثلاثة ولا يقول ان يوجب الله  
 عند التكامل في صلبه من قال عليه ولو لم يكن هو المذهب عندهم وقال محمد بن داود قصر خمسة اظفار من يمين او من باطن او من اذن او من واحدة  
 منها وجوز الله لمنا ان الاصل في اظفار الذم من الذم ولا يجب الا باليد ولو لم يوجبه ما ذكره وفارواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله  
 عليه السلام قال قلم اصابع يديه كلها فبعضه من شاة وفي حديثنا الحديث عنه قال عليه قلم في كل اصبع ثمان موقلم ظفاره عشر فما كان عليه من شاة  
 اصبع الثمانية ثم ما بقى عليه من اصبع شاة والوجه من كل واحدة او العشرهما واصبح ابو حنيفة بان لا يبيح قلمه فبعضه من اليمين و  
 الارضاق الكاملة اما الارضاق فلا يحصر وكن الذم من كانه يحصر باليمين في الايمن يحد والواحدة لانه كما مر في الارضاق والذم من  
 واتح محمد بن داود في وفاروه فضا وكفى يدا واحدة ودجوا واحدة والجزا من الاول المنع من قلم الله يبيح عليه من الجمع ولا يجوز من  
 وجوز الله على المذنبين وجوزوا وقادما كقصر الظفرين وعن الثمانية بالتسليم يا يقول يقول بوجوبه يقول ان الثماني والارضاق  
 اكامل اما يحصر باليمين او باليمين ما بقى من اصابعها من ثمانية الا من الثالث المنع من الحكم في الاصل وتدين في الصحيح في الصحيح عن  
 حري عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم يبيح قلم ظفاره من شاة قاله مصدق بكف من طعامه فان شاة فقال كفن قلت فقال كفت  
 اكف لكل ظفر من يديه فبعضه من شاة فافا قلم خمسة فبعضه من شاة وعشرة وما كان قاله الشيخ رحمه الله في هذه الرواية المحمل على  
 الاستصحاب بعضه من شاة عليه ثبت الكفارة مع الثمانيان وقد ثبت ان الثمانيان يحط الكفارة لما دواه في الصحيح عن أبي خزيمة قال سألت  
 عن رجل قصر ظفاره الاصابع واحدة قال النبي قلت نعم قال لا بأس في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلم اظفار فاسا او ساقا  
 او باهلا فلا شيء عليه من فعله من قبله فبعضه من شاة والرواية ايضا مما قال ان يظفر في الاظفار في خمسة فبعضه من شاة الاخرى لانه ليس  
 بواجب وجوز الله عن قلم خمسة اظفار ولو لم يرد عليها وهذا الثاني بل دعي **فروع الاول** الكفارة انما تجب على من قلم اظفارا  
 عامدا ولو فرغ ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ولذا لو ضلها ماعلا قاله علماء وناو به قال الشيخ وابن المنذر واحمد وقال الشافعي يجب على  
 الناس الكفارة كما علمنا من ابي عبد الله في صحيحه عن ابيه في الخطاء والتمنيان وما استكرهوه عليه من ان يظفر في حذاه وناو به  
 معون بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كل شيئا من الصبيان شاة مثلا ولو لم يظفر فدا لشيء اشد من ان يظفر بها لانه اذا كنت  
 محرما في حذاه لا اعريك الا الصديق الغداه يجوز ان كان او عدا لم يحد شيئا من الاضغاف فاستوجبه ان كان شاة من الجوارب  
 الفرق وقد مضى الشافعي لو قصر في الظفر حبل على ما يبيح جميعا من الغدنة يجب بقصر الظفر وهو طال وقصر لحد الغدنة فيه  
 فضلا كما لو قصر في الصغرة ما يبيح الكثير **الثالث** لو قصر ظفاره يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب في ذلك كان في  
 وجب في الاذن الذي يجزي العشرين وانما مع اتحاد المجلس فانه تنبذ اليدين ويبدل عدله واه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه  
 قلته فان قلم اظفار يديه جميعا قال ان كان فعله ان في مجلس واحد فاعلمه وان كان فعله منفردا في مجلسين فبعضه من  
**مسألة** من افنى غير قلم ظفاره فادناه وجب عليه المنية من شاة لانه الاصل في اذامه لانه فكانت الغدنة عليه بدل عليه  
 عارواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي برهم عليه السلام رجل احرق قلم ظفاره وكانت اصابعه عليه فترك ظفرها لولا ان يصدقها  
 رجل بعد ما احرم فضقه فادناه قال علي الذي شاة وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن اسمعيل بن عمار عن ابي برهم عليه السلام انه سأل  
 رجل نسي ان يظفر اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعيه اقلت فان رجل من اصحابنا افتاه ان يظفر اظفاره بعد احرامه ففعل قال  
 عليه السلام **السابع في قلم الظفر هو احرم من كسبه** **مسألة** ما يبيح في الغلة عن حبل الحرم واقبلها كقصر من طعام  
 وقال اصحابنا الراي بمثلها ما كان وقال الشيخ مصدق به وقال مالك حقه من طعامه وقال عطاء كقولنا وقال سفيان بن عيينة طاروس وروى  
 وابن المنذر وحده واحدة الروايتين لانه عليه السلام انه حصل به التزويج والتنظيف فوجب عليه لغدنة كقوله في الارض ما رواه الشيخ عن حكيم بن  
 ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحرم لا يزرع الغلة من حبله ولا من ثوبه منعتا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما  
 قرضه يديه وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم فبعضه من حبله فقال يظفر مكانها طعاما  
 وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرم يزرع الغلة من ثوبه فبعضه من حبله فقال يظفر مكانها طعاما وروى انا حرم

بموجبها  
 حبله

فوقع منه فلان فارود برده من فنهان وقال فصدق بكف من طعام ابادوى عن ابن عباس انه سئل عن حجر الطي قلم ثم طلبها فلم يجدها فقال تلك خصالا لا ينبغي الجواب عنها غير ان على عمد الفداء وفلذلك الشرح عن مرة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر بليق الفداء فقال لغوها الله غير محتم ولا مضمون في الصحيحين معتبون مما قال فلان لابي عبد الله عليه السلام المحرم به وراسه فوقع منه الفداء والثنتان قال اشئ عليه لا يقول ذلك كيف يحك وراسه قال باطرافه فانه يدرك ولا يقطع الشر في الصحيحين معقول فقل ذلك لابي عبد الله عليه السلام ما يقول في عمر قتلته قال اشئ عليه في المثلثة لا ينبغي ان يعمد في اهل الله هذا الوارثه نحو قوله على الرخصه في واز الفتل مع الاذى ان جنت الكفارة وقوله عليه ليس عليك شئ بره نفى العقاب ولا شئ عليه فقد كبره من الكفار والقتل اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب في العمدة والخطا كالصبي للارثه **سئل** الشافعي فيما يقطع الشجر المحرم هل يقطع شجر المحرم قول اهل العلم كافر ويجوز في الكبره بقرة وفي الصغره شاة وفي اباضها بقرة فاله الشرح ربه الله عن اوج الفدان الشاة واحدا احتياط لراى هو مروي عن ابن عباس عطا وقال مالك لا ضمان فيه لنا انه من فحج يماضه ان كالتصديق عليه لا يخطا خلاها ولا يصدق شجرها من اراى ابن عباس انه قال في الدوحه بقرة وفي الخمره شاة وعن ابن التبرقي الكبره بقرة وفي الصغره شاة ومن يقطع الخاصه من اراى الشرح مروي عن الغضنم قال روى احتياطيا عن ابيها على ما قال مالك ان ذوات الرجل شجرة من شجر المحرم ولم يقطع فان اراد ان يقطعها من غير ان يقطع بقرة فصدق بلحمها على المشاكرين وعنده في ذلك توقف والارثه ففقطعت لشد ولا اصل بله الله الذي حج مالك بان قطع شجر التحل لا يوجب الحج على المحرم فكذلك قطع الشجر المحرم لان ما حرم بالاحرام لا يفترون كالتصديق والاحتياط هناك حرمه المحرم يحصل في الفرع دون الاصل فافتروا اذا ثبت هذا فان الكفارة ان قلنا بوجوبها ما قلنا به قال الشافعي احد وقال احتياطيا ان يضمن الجميع بالغبنة لنا ما نعتد من الروايات فانها كما دل على الكفارة دل على طردهما الصحيح ابو حنيفة ثابا لم يكتف به فاشبهت شجر المحرم من عند التقدير وقد قلنا **السؤال** في قطع قبا يوجب في الصيد فيه مطالب الاول في وجوبها علم ان اذ يقطعها والارثه يجر عليه التصديق بينا ان لصيد المحرم لئنا هو صيد البر وهو المحرم عن منع قبل شتره ان يكون مباحا وقد تقدم اذا ثبت ما تصد بنقصه من **الاول** ما يوجب كفاية معتد وذلك الكفارة بدل على التصديق اذ لم توجد الكفارة انقل الكلف في ذلك البدل الشاة ما ليس الكفارة بدل ولا ارضية لثا **الاول** للتعامة الثالثة بقرة الوحش طار او وحش الثالث الطير الرابع بعض النعام اجماع القطا والقمح وانهما جميع ذلك انشاء الله تعالى **سئل** اجمع علماء الامم على وجوب الجزاء على فضل الصيد المحرم وقال الله تعالى انما هما الذابضون الاقتضوا والتصيد انهم حرم من قبله منكم منعها فجزاء مثل ما قبل من التمس ولا تعلم احدا خالفه سواء قتل عمدا او سهوا او خطا الا للفسق البصير ومجاهد فاقها قال ان قتل من عمدا اذ اكرامه لاجزاء عليه وان كان غصبا او ناسبا لاجزاءه فله الجزاء وهذا خلا القرآن العزيز لانه تعالى علو الكفارة على الفتل عمدا والذالك لاجزاءه مشتمة قال في سابق الاية ليدق وبال امر والاحتياط المخطى لا يقطع عليه لادم ولا يفرطه بين ليدام مع انها خراف الاجماع وخالفوا القرآن فلا اعلم بقولهما **سئل** في اختلاف في وجوب الكفارة بالتصديق على الثابت اما العامد فقد بيناه ودلنا على وجوب الكفارة عليه بالقرابة الاجماع فان الخطا في الكفارة يوجب عليه ايضا ذهبه علم اراى وقال الحس البصير وعطا والتجني مالك الثوري واحباب الزواجر الزهري قال ابن عباس لا كفارة على الخطا في ذنوبها وقال شهيد جبر بن حازم ابن المنذر وعن احمد وابنه ان ثمار واه الجوهري عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه واله في صبيح بصير المحرم كفايا وقال عليه السلام في بعض المنقاه بصيد المحرم عند وفه يفرق عليه العائد الخطا من طريق خاصة ما رواه الشيخ في الصحيحين عن احمد بن محمد قال سئل بالحسن عليه السلام عن المحرم بصيد الصيد يجهل ان غنطان عمدا او ناسبا له فله الجزاء سواء قال مالك عليك ذلك ما تقول في رجل صاب بصيد يجهل انه هو محرم قال عليه الكفارة ذلك فان اجتبا خطا فانما في شئ الخطا عند ذلك يجرى هذه الخلة فصبي فخطا اخرى فقال هذه الخطا وعليه الكفارة ذلك فان اجتبا صنفا من المحرم قال عليه الكفارة فله حيا ذلك الخطا ان الخطا والجهل والارثه ليس له وانه في شئ يفضل للتمسد الخطا قال بائنه ابراهيم وعبد بنه ولا تفتان خلاف فاستوحى وعطاء كمال لادمي حتى الخالف بقوله تعالى من قتل منك مستعدا لان **الاول** برائنة الذمة ولا تخطوا لاجرام لا يصدق في الفرقه بين الخطا فيه والعمد كاللبس والطلب في الجواب عن **الاول** انه غير نال على مطلق الا بدليل مخطا وهو ليس حجة عند المحققين عن الثاني بان الاصل يندل مع ظهورة الاذلة وقد بيناهما عن الثاني بان الفتل بان الفتل انما في اللبس فافتروا **سئل** ولو تكرر الصيد فان كان المحرم ناسبا لذكر الكفارة اجماعا وان كان مستعدا فله في قول احداهما انه يجب الجزاء في المرة ولا يجب في الثانية كفارة ربه قال ابن ابو بيه وهو مروي عن ابن عباس ربه قال شريح والحسن البصري رشحيد جبر بن جاهد والتجني وفادة واحمد في الروايات والفقهاء الاخر الشرح وجهه لانه ذكر الكفارة بتكرار السبب وهو قول اكثر اهل العلم



في تحريم الصيد

العلم به قال عطاء والتور والشافعي وسنن بن المنذر وأصحاب الرازي أجمعوا أن الروايات ولا حد وإنما لم يثبت أن كفر عن الأول  
وجبت الكفارة في الثاني والأول والحق عندنا ما ذهبنا إليه كقولنا قوله تعالى فمن قتل منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم هو يتناول  
البيك والناكهار والجهنم وعن النبي صلى الله عليه واله جعل في الصيد بصيد الحرم كشأنه ويرى بين العائد المتكسر فيقول له قول الحكم لها من طريق الخاصة  
ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في صيد الحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اقتصر في الصحيح عن ابن أبي عمير عن  
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما إذا صيد في الحرم قال عليه الكفارة وفي الصحيح عن حماد بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام  
عن الحرم بصيد الصيد بجماله أو خطأ أو عمد أم فيه سيئه قال لا قال عليه الكفارة فما يقول رجل إذا صيد صيدا بجماله وهو محرر قال عليه الكفارة  
قلد فان ضاربه خطأ قال عليه الكفارة فان أخذت طيبا أو ذبحه رجل عليه الكفارة قال قلت لعلنا نقتلنا الخطاء واليهما اله والحمد لله ليس سواء  
فبأى شيء بفضل القتل الخطأ قال لا فإنه ولو بددت ولو أنفضل العامد عن الناصح الخطأ شيء من ذلك لو عصى على العامد عليه لكانت بئس الأمانة  
الخاصة ولا يابى لئلا يفتن بغيره المثل العنة فاشبهه بالادعي ولا يملك الكفارة عن قتل شوقي فيها المتكسر والعامد كقتل الادعي أخ الشيخ رضي  
على قوله بعد التكرار يقول تعالى ومن عار فبئس الله منه دل على أن الأول للابتداء لا لاجل الانتقام مجازة على الضرر بل على سقوط الكفارة  
ولا أنه لو جرح أو ما رواه الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراد أفضل الصيد فله جزاءه وتصيد تصيد على مسكن فان عاقب  
صيدا آخر لم يكن عليه جزاءه وبئس الله منه والنعم في الأخر وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اصطاد  
الحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصطاد بغير خطأ فعليه الكفارة أيضا إذا كان خطأ فان اصطاد متعمدا كان عليه الكفارة فان اصطاد بغيره  
متعمدا فهو ممن بئس الله منه ولو كان عليه الكفارة أخى أحدا بغيره ان كفر عن الأول فعليه للمنافي كفارة والأفلا لأنها كفارة يجب بل محظور  
في الأخر لم يثبت أصل جزاؤها قبل التكفير كاللبن والطيب الجوارح عن الأول أن لا يرد ذلك على جوارحها على العامد مبسوطا وكر  
العضوية لا ينافي الوجوب لا يلزم من يكون لأنه مقصود على الابتدائية المذكور العولان الحكم إذا علق الأمر على عامل الشبهين وانخص هذا  
بحكم آخر جاز ذكر ذلك لاخص ناره فلهما التضمن ناره بالطا بغير وجعل الانتقام مجازة على العولان بقبض ان يكون هو كل الجزاء والحد  
الأخران مقاصدا بغيره ومع ذلك فيحمل علمها على في الكفارة لا غيرها الكفارة هذا القيد يفتنه عن العامد جاعا بخلاف الابتدائية  
الواجبة الغالبة للكفارة والانتقام معناه هذا التأويل وان تبدل لكن الجمع بين الأدلة أولى **مسألة** ويجوز الجزاء على العاقلة للضرر  
وذلك لأن من أبيع له نكاح الصبي دين بغيره عا حان ولو لم يمت فلا تلفوا ما يهدم إلى المهلكة وترك الأكل مع الفتنة عند الضرر العام  
بيد إلى المهلكة فيكون منها غير فيكون الأكل ما رواه ثابت هذا فان هذا المضطرب يباح له قتل الصبي للضرر به ويجوز عليه الانتقام وقال  
الأوزاعي لا يضمنه ثأموه قوله فمن قتل منكم متعمدا جزاءه مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المضطرب وغيره ولا يضمن من غيره ممن يهدم  
من الصيد بقبضه قبله فضمنه كغيره ولا يضمنه لثقتهم دفع الأذى عنه فكان عليه الكفارة كقول الرازي لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي  
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صيد في الحرم بغيره بغيره أو بالصيد بها ما ياكل بالصيد ما ياكل بالصيد ما ياكل بالصيد ما ياكل بالصيد  
الغذاء فلهما كل ليلته أخى الأوزاعي عن أبيه في صيد الحرم بغيره بغيره أو بالصيد بها ما ياكل بالصيد ما ياكل بالصيد ما ياكل بالصيد  
البر وصيد البحر موجودا لصيد البحر يتناول منه الأحرار ولا الحرم فلا يجزى الكفارة به بخلاف صيد البحر **مسألة** إذا ضال صيد  
فلم يقدد على فعة لا يفتل كرسباع له فلهما عا وصل بغيره بغيره أو بالصيد بها ما ياكل بالصيد ما ياكل بالصيد ما ياكل بالصيد  
لنا أنه الحق بالموك طبعاً فوجب سقوط الضمان فيه كالكل العفوذ ولا نه جوارحه لثقتهم دفع الأذى عنه فكان عليه الكفارة كقول الرازي لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي  
فله الحاجة الأكل والجوارح المرفق فان القتل من دفع الأذى بخلاف قتل الأكل فانه بجملة النفع وإذا افترقا لم يجز إلا الحاق ثابت هذا مالا  
بين أن يخاف منه التلف والخرج أو الأول المال **مسألة** لو غلبت سيده من سبب أو شريك أو أخذ لخص من حله خبطاً أو نحو ذلك  
كان عليه الضمان وبيع قال قتادة وقال عطاء الأضمان عليه للشاقي ولو كان لنا عمور الأدلة الواردة بوجوب الجزاء وكان غانم ذلك لأنه عد  
الفضل لكن مجرد عدل الفضل لا يثبت الأضمان كقتل الخطاء وأخى الخالف بغيره فلا يجزى الجزاء فلا يضمن ما يملكه من كولو وأد  
وفي الصحيحين في الجواب أنه شرط بالثقة **مسألة** إذا قتل الحرم صيداً بملوك الغنم لم يضمنه نكاح الغنم لملكه ومقتل النعم  
وأبو حنيفة ومالك قالان لا يضمن الجزاء بقتل الصيد المتولد لنا وعمه وقوله ثم ومن قتل منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم وهو  
الغنم كأي قتل صوره الانتقام **مسألة** الجزاء واجب على الحرم سواء كان لغنم أو للغنم سواء كان النعم أو قتلها أو قتلها أو قتلها  
كانا أو بين أو مندوبين أو صحب أو عرض لهما الفساد علماً بالسوفان ولا يضمن قيمته فلا فلو كان الصيد في الحرم ويؤخذ عن الأخر  
ضمنه لو كان محرراً مثلاً الجزاء هو الشاقي صيد الحرم مثل صيد الأخر لا يضمن فيه بين ثلثة أشهر المتولد بالطعام والضوء فيها لا مثلها تجزى

بين ثلثها ما شدة الاطعام الصور فيها لا مثل لم يتغير بين الصور والاطعام وقال ابو حنيفة لا يدخل للصوت في ما سجد الحرم وشي الجح  
 في ذلك انما رآه ثمانين المطلب الثاني مع مقدار الكفارة في ذل الصبي فبقيا القسم الاول الكفارة بدل على نحو ما سجد  
**الاول** فيما يجزيه من النعمة **مثلا** كلاله الصبي فمن يملها من النعم في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الواجب الغنم لثان  
 كما في قوله تعالى من النعم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله في الصبح كفا ومن طرقت الحائض فادته الشيخ في الصبح عن ابي الصا  
 فان سألنا ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصبي من غنمكم مثله فخره مثل ما قل من النعم قال في الطهي ثمان في حار وحل بنمرو في  
 النعمة حوزا حجة ابو حنيفة ان الصبي ليس يمل على وجه الغنم ويجوز في ذلك في المثل الجواب المماثلة الحنيفة غير انه في الاضاعها بين الصبي  
 والنعم لكن اولى المماثلة من حيث الصورة فان النعمة تشبه الغنم وان الضحية حكواتي لحجوات انما لها حكم عليها في ذبيح ما تبني على  
 وعثمان وابن عباس فيها عن في النعمة ما سجد ابو عبيد بن عباس في حار وحل بنمرو في حركه عن فيه بنمرو في حكم على الصبي وغيره  
 الصبح ثمان وهذا الحكم في الاضاعه المختلفه والافات المتعاقبة والامكن التباينه بدل على ان ليس على وجه لا مشاع انفاها في ش  
 واحد كما لو كان على وجه الغنم لا غير صفة النعم التي يختلف الغنم فيها اما بغل اخباره والتباينه ولم يغفل عن احد الحكم ذلك ولم  
 يسألوا عنه حال حكم مع انهم حكوا في النعمة ثمان ولا يبلغ النعمة في الضحية الثمانه **مثلا** ما ثبت فيه والنعمه ما تابع اما  
 من النبي صلى الله عليه واله من الاضاعه عليها من الضحية التي لا يجزى عنهم ولا يجزى ثمانا الحكم به قال عطاء والشافعي في الصحيح واحمد  
 مالك يشان الحكم لثان من قول من كونا حجة ولم غز من غيرهم وان زيد نصرا لتمام كان قولهم حجة على غيرهم كالفقيه في السنة في الضحية  
 اجمع مالك بقوله تعالى يحكم زيد واعذب منكم والجواب للفقهاء ثمانا الحكم **مثلا** وتبين ان حجة عن من الضحية حكوا في الضحية  
 بيده وهو قول عطاء اجمع فمن قل ثمانه وهو محرم وجب عليه جزؤا وبيع قال عطاء ومجاهد مالك والشافعي اخذوا اكثر العلماء وقال  
 ابو حنيفة يجب الصبي وهو محرم عن النبي صلى الله عليه واله ثمانه في قوله نعم فخره مثل ما قل من النعم وما رواه الجمهور عن علي انه حكم منها بيده وكان جماعة من  
 الصحابة يسميها مضمرة من طرقت الحائض مثلا في الصبح عن اصحابه عليه السلام في النعمة جزؤا وفي الصحيح عن ابن عباس  
 عليه السلام في قوله تعالى عز وجل فخره مثل ما قل من النعم قال في النعمة ثمانه وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في النعمة  
 بيده وكان النعمة تشبه النعمه فله كان منكم لتمامه في عمود النعمه ولا يملك حجاج ابي حنيفة جوابه **مثلا** ولو لم يجد النعمة  
 وفضل منها على البر واطم كل مكسب نصف صاع وبيع قال الشافعي احمد قال مالك بقوله الصبي لا المثل لنا قوله تعالى فخره مثل ما قل من  
 النعم على الاثر من قرأه بالحرف وهو يقضي ان يكون الجزاء بكذا عن المثل النعم لان تقدر بها مثل ما قل من النعم وما رواه الشيخ عن ابي عبيد  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما اصابت لحم الصبي لم يجزى بها كغيره من موضعه لذوا اصحاب الجزاء الصبي فجزؤا من النعم وادام ثم توتمت  
 الدرهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صاعا لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي حنيفة عليه السلام قال ثمان  
 عن قوله او عدل ذلك صاعا ما قل عدل الهدى ما بلغ يشهد فان لم يكن فليصم بقدره ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وان كل منقطع  
 فيه المثل اذا توتمت فجزؤا مثل ما قل من مال الاربع حجة مالان القديم اذا وجب حل الانلاف فقوم المثل كذا الذي لا مثله  
**مثلا** ولو لم يجد الاطعام فجزؤا الجزاء وادامهم والذاهم بطعام على ما قلناه وصاع عن كل نصف صاع يوما ورواه ابن عباس في حن  
 البصر والحنيفة والثوري واصحاب الراعي ابن المنذر وقال عطاء بن يونس عن كل مد يوما وهو قول الشيخ رحمه الله وبيع قال مالك والشافعي وعن  
 احمد وابان لثان صوابه يوم يدرك نصف صاع في غيره هذه الصورة فيكون كل مناد يومه ما رواه الشيخ عن ابي عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 لم يقدر على الطعام صاعا لكل نصف صاع يوما ايجزى ان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الاطعام في مقابله اطعام المسكين فكذلك اصحاب الجوار النص  
 صاع على الغنم وقد رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما شافنا او غيره من الابل فان لم يجد في غيره  
 بيده فادام ثمانا في صاع سبعة مكينا لكل مسكين مدان لم يقدر على ذلك صاعا كان ذلك ثمانية عشر يوما كان كل ثمانا  
 ثلاثة ايام **مثلا** واختلف علماء اونا في كفارة جزاء الصبي فقال بعضهم انها على الرزيب خوار الغنم لله وبيع قال ابن  
 عباس والثوري ابن سيرين ونظله ابو ثور عن الشافعي في القديم قال اخبرني من علمنا انها على النعمية وقال مالك والشافعي واصحاب الراعي  
 والشيخ فولان وعن احمد وابان وعن حماد وثان ثمانا في الاطعام في كفارة وانما ذكر في الاية ليدل به الصبي لان من ذك على الاطعام  
 قدر على النسيج وهو قول الشافعي مروي عن عباس لثان قوله تعالى صاعا بانه الكعبة وكفارة طعام مسكين او عدل ذلك صاعا ما وضع  
 للنسيج قال ابن عباس كل شيء او ذوقه محرم ما كان فان لم يجزى هو الاول الاول وهو الجوهري ومن طرقت الحائض ما رواه الشيخ في الصحيح  
 عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء في الفران او فضا حبه ما تحبوا تحبوا ما يشاء وكأش في الفران من لم يجد عليه كان الاول

بالتجارية ولا تكفارة انما عطف منقضى خصالها على البعض من فكان التخيير ثانيا فيها ككفارة اذى الحيوان ولا تكفارة يجب ليعمل محظورا  
 محترابين ثلثها كقذبة الاذى حتى الشيخ رحمه الله وهو الصفاق عليه السلام رواه ابن مكيه في معجمه فان لم يقدر على ذلك ففيه الذبح يوم جزاء الصبة  
 ويصل ثمنه على الساكنين ثم قال فان لم يقدر على ذلك فباعه بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين  
 لانه يفعل محظورا والجواب عن الاول لانه وان دل ظاهر على التخيير لكن يجعله الاقضية التفسير والتفسير لك فيجعل على غير التخيير  
 جبا بين الادلة وعن الثاني انه يتعطف بكفاوة اذى الحيوان الراس على ان لفظ التفسير صحيح في التخيير ولا يعود عنه الى المقاس المطلق  
 وقول احمد بن حنبل في الكفارة لا تكفارة وهي الاطعام كفارة ولو لم يجد خراجا لم يكن كفارة وحده طعام الساكنين وما لا يجوز من صفة  
 لا يكون طعاما لهم ولا منه عطف الاطعام على الهك ثم عطف الصواع لانه لو لم يكن خصلته من خصالها لم يجز ذلك فبئذ كان كفارة ذبيحة  
 الاطعام فيها وكان من خصالها كسائر الكفارات لا تسلم ان من قدر على الاطعام قد عمل الذبح لا مكارهه اما التخيير ان يبيع او يعطى  
 الشعير والتخييرك وبالجملة فكلاما محذوف غايته السقوط **مسئلته** لو زاد فيها الفداء على الطعام من سببها الكلام كسبب نصف  
 صاع لم يلزمه الزاوية جزاءه اطعام سببها او نقص عن اطعام سببها لانه لو كان بل اجزاء وان كان ناقصا وكان الزاوية من الطعام  
 على سببها سببها بوجوهها لكل يوم نصف صاع لو يبيع عليه لصواعه على سببها او يبيعها جزاءه الاقضية لا يبيعها الاقضية والصواع خالف فيه  
 الجمهور ولا يبيعها ذلك لثالثها كفارة فلا يبيع عن اطعام سببها ولا على سببها بوجوهها الاقضية من التخيير الكفارة وما زاد من التخيير  
 عن جليل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرم قبل تغامه عليه انه قال لو جرد اطعام سببها فان كانت فيه البدنة اقل  
 من اطعام سببها لم يكن عليه الا بدنة البدنة ورواه ابن بابويه في الصحيح عن جليل عن محمد بن مسلم ورواه عن ابي عبد الله عليه السلام  
 في محرم قلنا ما قال عليه السلام فان لم يجزها اطعام سببها سببها فان كان في اطعام سببها سببها لم يرد على اطعام سببها سببها  
 وان كانت فيه البدنة اقل من اطعام سببها لم يكن عليه الا بدنة البدنة فترجع له بوجوهها الاقضية لو كان عليه صاع كان عليه صاعا وهو كامل  
 ورواه عطاء بن السجستاني ورواه ابي جابر الازدي ولا يعلم فيه خلافا لانه صاع اليوم لا يبيع من السقوط غير ممكن ليشترطه فيجب كمال  
 اليوم **مسئلته** لو جرد عن الاصناف الثلاثة في البدنة واطعام سببها سببها ثمانية عشر يوما لان صاعا ثلثة ايام بدل  
 عن اطعام سببها سببها وكفارة ما لم يبيع مع المحرم عن الاطعام فيكون كل صاعا هو يومه فاداه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
 سألته عن محرما صاعا قال عليه السلام قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عطف الاطعام سببها سببها فان لم يقدر على ما يقدر قال عليهم  
 ثمانية عشر يوما الحديث في الصحيح عن حماد بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فان كان في بدنة قال قلت ان لم يقدر على ما بدنة  
 ما عطف الاطعام سببها فان لم يقدر على ما يقدر قال عليهم ثمانية عشر يوما الحديث في الصحيح عن حماد بن عمار قال قال ابو عبد الله  
 من اصناف الساقط من الاطعام فان لم يقدر على بدنة فاداه ثمانية عشر يوما الحديث في الصحيح عن حماد بن عمار قال قال ابو عبد الله  
 على ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة من ايام الحديث ورواه ابن بابويه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن محرما  
 فاعطه وماروا حتى قال عليه السلام قلت فان لم يقدر ما يقدر ما عطف الاطعام سببها ثمانية عشر يوما الحديث وعن الحسن بن محبوب عن داود  
 الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة فباعها في فداء ماضيا لانه يبيع في فداء فان اراد ثمانية عشر يوما بمكة  
 او في فداء **مسئلته** في فداء الغنم مولان ثلثا اثنان احداهما من صاع الاقل قال المفسر رحمه الله قال التاج في فداء الغنم  
 الغنم سواء قال الشيخ رحمه الله قوله قالوا الك والاولى فوى والثالث احوط لنا قوله تعالى فجزاها مما قتلنا لنعم وقيل الصبر  
 وكان الفرج من الغنم يبيع على ما ياتي فكذا الفرج من النعم وكان ما ضمن بالثمن الجارية اختلفت فانه بالصفحة والكثير اليه حتى  
 الشيخ ما رواه ابن بن نفل عن ابي عبد الله عليه السلام في فداء الغنم قال قال ابو عبد الله عليه السلام في فداء الغنم قال قال ابو عبد الله عليه السلام  
 يتركون فيها جمعا فبشرها فما على من الفرج على عبد الوجاء لان الله تعالى قال هدايا بالغ الكعبة ولا يجوز بيعها حتى يبيعها ولا يبيعها  
 مشغلة بقبل حيوان فلم يختلف قبل صغره وكبيرة كالادوية الجوارح من الاولاد فشا والصفحة والكثير وعن الثاني ان الحد مقبلا  
 بالمثل ففدا جميع السباع على الصفا بما الاضلع في الحد كالغنم والاشجار الاذوية لسببها عند ولا تجزى بعضها غيرها  
 الصفا لا يبيع في اغنائه **الشيء الثاني في كفارة قتل حيوان وحش وبقر** **مسئلته** يبيع حيوانا ولو حش وبقر  
 قال العلماء وهو من تى عن عمر بن الخطاب قال عرفت من هذا الشا في الحد الذي في الاضلع والاشجار ولا يبيعها حتى يبيعها  
 عبيد بن ابي عمار وهو رواية لنا ورواه قال عطاء بن السجستاني قال ابو حنيفة يبيع الغنم وقد يبيعها في الحد ان مماثلة حاد الوش للبقرة  
 او من مماثلة البدنة فتكون البقرة هي الواجب وكان الاصل بزامة الذئبة وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت

صاعا مكان ذلك

اصاب يده وحشا وخار وحشا ما عليه بقره وفي الصحيح عن جرير عن ابي عبد الله قال لم يقل اصغر من حجر ارم من النعم قال في التنا  
 يده وفي خمار الوضوء بقره وفي النبي شاء وفي البقره بقره وفي الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حيا الوضوء بقره **مسئله**  
 في بقره الوضوء بقره قال علماء انا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقار و الشافعي لانهم لم يخلوا الا من ابي حنيفة لان الصحاح رضوا  
 فيها على ذلك ولا يتابعها ما لها في الصورة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا  
 نامة او حمار وحش قال عليه السلام بقره فان لم يفقد قال بقره سبب مكنتا قلت فان لم يفقد على ما يتصل به ما عطف فلهم ثمانية عشر يوما  
 طلق ان اصاب بقره ما عطف على بقره وروي الشيخ في الصحيح عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي البقره بقره وعن سليمان بن خالد قال قال  
 ابو عبد الله عليه السلام في الطيب في البقره بقره وفي الحمار بقره وفي النعام بقره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب  
 بقره او حمار وحش ما عطف على بقره **مسئله** لو لم يجد البقره في جزاء حمار الوضوء بقره قومه فيها بقره او فقه على الحظ او طم كل  
 مكنت نصف صاع ولا يجزئ عليه ما زاد على الطعام ثلثين مكنتا ولا اتماما فانقص عندنا علماء انا اجمع قالوا ان كان ما يؤمر الصبي بعد  
 البحث فيبذل على الثوب ما تقدم في حديث ابو عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفره من موضع  
 اصافه الصبي يوم جزاه من النعم وراه ثم قومت الدائم طعاما لكل مكنت نصف صاع فان لم يفقد على الطعام صاعا لكل نصف صاع  
 وبذل على البقره ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب بقره وحشا او حمار وحش ما عطف على بقره قلت فان لم يفقد  
 على بقره قال بقره ثلثين مكنتا وفي الصحيح عن حمار وابن ابي عمير في قصة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عليه السلام  
 من الصبي ما رواه بقره فان لم يجد عليه ثلثين مكنتا ولان المراد من اللحم صفة الى المسكين لينفقوا به في الاعتلاء فيقوم البرمفانه من  
 عدمه لخصو النرض **مسئله** لو لم يكن من الاطعام مسالكين يوم اكل يوم اذاه نصف صاع ولو لم يبلغ الاطعام ذلك لم يكن  
 عليه الاكل لو فضل لم يجز عليه الزيادة عن ثلثين لا ثم قد ثبت ذلك في كفاية النعام فعمل ان صوابه مقابل نصف الصاع فيكون كان  
 وما رواه ابو عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصبي ما يكفره من موضع الذي صافه الصبي يوم جزاه من النعم بقره  
 قومت الدائم طعاما لكل مكنت نصف صاع فان لم يفقد على الطعام صاعا لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت  
 عن قوله او عدل ذلك صاعا قال عدل ذلك ما بلغ بصدق بقره فان لم يكن فليصم بقره ما بلغ لكل طعام مكنت **مسئله** والحلاف في هذا  
 الاصل الثلثة من كونها مرتبة وتخييرا كما مضى جزاء النعام ولو لم يكن من هذه الاصل صاعا ثلثة ايام لا تثبت في كفاية البهي ان يكون  
 ثلثة ايام بعد عن طعام مشقة ساكن مع الجز بكنها صاعا ورواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يفقد على بقره قال  
 فليصم ثلثين مكنتا قلت فان لم يفقد على ما يتصل به قال فليصم ثلثة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من  
 كان عليه راشي من الصبي فلا ذرة بقره فان لم يجد عليه ثلثين مكنتا فان لم يجد فليصم ثلثة ايام **الحج الثالث في كفاية**  
**الظبي الثعلب والارنب** **مسئله** وفي الظبي شاء ذهب اليه علماء انا اجمع به قال عليه السلام عطاء وعروة وعمر بن الخطاب  
 والشافعي احمد بن المنذر وقال ابو حنيفة الواجب القيد لانه قول من يتباه من الصفا ولم تعلم لم يحالف كان حجه وما رواه الجمهور  
 عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في الظبي شاء ومن طربق الحاشه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله  
 قال في الظبي شاء وفي الصحيح عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام كما حديث سليمان بن خالد عنه عليه السلام وقد مضى الجشع ابو حنيفة **مسئله**  
 عجز عن المشاة قومه منها وراهم وفضة على البر واطم عشر ماكين لكل مكنت نصف صاع ولو زاد الثوب عن ذلك لم يجز عليه الزيادة  
 على الاطعام العشرة ولو نقص لم يجز عليه الاكل لا ثم قد ثبت ان الاطعام لعشر ماكين مساو للشاء في الصبي واذي الحاق وغيرهما  
 فيكون هنا كل ما رواه الشيخ عن ابي عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصبي ما يكفره من موضع الذي  
 اصافه يوم جزاه من النعم وراهم ثم قومت الدائم طعاما لكل مكنت نصف صاع فان لم يفقد على الطعام صاعا لكل نصف صاع وعن  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن قوله او عدل ذلك صاعا قال عدل ذلك ما بلغ بصدق بقره فان لم يكن فليصم بقره ما بلغ  
 لكل طعام مكنت **مسئله** والحلاف هنا في ترتيب هذه الاصل الثلثة او تخييرا كما مضى في كفاية النعام ولو عجز عن المشاة والاطعام  
 عشر ماكين وهو عشر ايام صاعا ثلثة ايام لانه قد ثبت ان الاصل في كفاية البهي عن اطعام عشرة ماكين وكذا في كفاية الاذى فيكون  
 بلكا هنا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في كفاية الظبي قلت فان لم يجد ثلثة ايام فليصم ثلثة ايام  
 لم يفقد على ما يتصل به صاعا ثلثة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه ثلثة ايام لم يجز عليه  
 عشر ماكين فان لم يجد نصيبا ثلثة ايام في الحج **مسئله** في الثعلب شاء ورواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

# في كفارة كسر البيض النعامة

قال عليه السلام فان قال في التعبد بهذا فقال فوان في التعبد مثل ما في الخلق يثبت ويكفي الاجتهاد عليه والاصناف عليه في رواية ثالثة  
 ومكان عليه فلم يجد لهم عشر كفا فان لم يجد فصبا ثلثة ايام في الحج وقوله عليه السلام في حديثه عبيد ان اصناف الحرم الصلبة لم يجد ما يكفر  
 موضحة في الاصناف الصلبة في جزاءه من التمر ودايم ثم فومثله ذرايم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقد على الطعام صاعا لكل نصف  
 صاع يوما وفصلت محمد مسلم عن الباقر في تفسير قوله تعالى او عنك لك صبا ما قال عدلا الهك ما بلغ نصفه فلا لم يكن فليصم بقدر  
 ما يبلغ لكل طعام مسكين يوما ومن في هذا من التوفيق **مسئلته** في لذة يشاهد ذهابه علموا في رواية عطاء بن عباس في جمل  
 وقال الشافعي في عتاقه هو الاثني من الولد المرفق في السنة والذكر كئيبا لانه كالتعليق يكون جزاءه مساويا للجزاءه وكان الشافعي اعلى  
 ذكرها يكون حوطا ومارواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن حمراء اربا او ثعلبا فقال في الارنب شاه و  
 رواه في بصيرت الصافي عليه السلام في الارنب في التعبد ورواه ابو بصير في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الارنب بصيد الحرم فقال شاه هدا بالغ الكعبة اذا عرف هذا فقال قوم من اصحابنا النافذة ايضا مثل ما في الصحيح يمكن الاجتهاد  
 عليه مثلما اجتهادهم في التعبد والتوقف هنا لا يضمنها **البحث الرابع في كفارة كسر البيض النعامة** ذكر  
 الحرم بيضه نعامه فان كان قد تحرك قبل فرج كان عليه ان يرسل فخولة الابل في اقاتها بعد البيض فان كان هذا البيضة تعالى في  
 علماء نادوا قال الشافعي في حقه عليه قبة البيض بقوله عن الخطاب بن مسعود النخعي الزهرقي ابو ثور واحدا صاعا الراعي قال ذلك يجب  
 في البيضة عشرة قبة الصبيحة قال زودوا هل الظاهر شي في البيض لانا انه مع التحرك يكون قد قبل فرج نعامه يكون عليه مثل الابل ومع  
 عدمه يحتمل الفساق والعضة وكان منه ما يقابل من الفاء التي في حم الانثى المحمل الفساق والعضة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد  
 الله عليه السلام ان من اصابعه بيض نعام وهو محرم فليطهر ان يرسل الفخولة مثل عدو البيض من الابل فانه وما فسده وما حلق وكله وما حلق  
 فيقضى فسد بعضه فان تحرك فهدا بالغ الكعبة ورواه الشيخ ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين اني خرجت محرم فوطيت  
 ناعمة بيض نعام فكلت فهل علي كفارة فقال امير المؤمنين عليه السلام اني احسن عليهما عنها وكان بحيث يسمع كلامه فقوله البيهقي في  
 فقال يحرم عليه ان يرسل فخولة الابل في اقاتها بعد ان كسر البيض فان نفع فهو هكذا لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام  
 كيف قلت لك وانت تعلم ان الابل بما ازلفت وكان فيها ما يزلق فقال امير المؤمنين والبيض بما امرق فبئس امير المؤمنين عليه السلام  
 له صدقنا نبي ثم تلا ذرية بعضها من بعض الله سبحانه عليه ويبدل على جزاها مع التحرك ما فقده وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد  
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض لقطاة بكارة من النعم اذا اصابت الحرم وشافها في بيض النعام بكارة الابل هذا ارقا  
 وان ذلك على جزاها الكفارة مطلقا لكن نحن نعتد بها بالتحرك جميعا بين الادلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن حبة عن ابيه موسى  
 عليه السلام سالت عن رجل كسر بيض نعامه وفي البيض فرج قد تحرك فقال عليه السلام لكل فرج تحرك بعينه في الخرج المخالف ما ان البيضة  
 مثله في حقه الفدية ولا تدون عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في بيض النعام بصيد الحرم منه والجواب عن الاول بان من عدل المشايخ  
 هنا ليل مثل الخصى على فلتناه وعن الثاني انه مرسل لا اعتد به وقوله لك لا تجز عليه قولك او من ان الاجماع **مسئلته** الاجماع  
 في العد بالاناث فيجب لكل بيضة اثني عشر كسرا ورجع عليه ان يرسل عشرة اناث ولو كان ذكرا واحدا جزاءه لان الاجماع ما حرم من الاثناث ويؤيدوا  
 الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكاظمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حمراء وطى بيضه نعاما فقد حما قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام  
 يرسل الفخولة في مثل عدو البيض من الابل اناث فما التحم وسلم كان النجاج هدا بالغ الكعبة **مسئلته** ولا فرق بين ان يكسر بنفسه او يد  
 لانه سبب الاثناث فكان عليه ان يرسل الفخولة في الصحيح عن ابي الصباح الكاظمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال او وطيت او  
 او ابلت وان تحم فليطهر فذاه **مسئلته** ولو لم يترك من الابل كان عليه عن كل بيضة شاه فان لم يجد كان عن كل بيضة طعاما  
 صاعا لكل مسكين متد فان لم يجد كان عليه صبا ثلثة ايام لاذ في كفارات متعدده فيكون كل بيضها وابل عليه ذوا  
 الشيخ عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن رجل اصاب بيض نعامه وهو محرم قال يرسل الفخولة في الابل على عدو البيض قلت  
 البيض يقد وكله ويصلح كله قال نعم المدة فهو هكذا بالغ الكعبة وان لم ينج فليس عليه شي من بيضه بل اضله لكل بيضة شاه فان لم يجد  
 على عشر صاعين لكل مسكين متد فان لم يقد فصبا ثلثة ايام **فروع الاول** لو كسر بيضه فخرج ميتة يمكن عليه شي في ذلك  
 لو كان البيض فاسدا وقال بعض الجهوه عليه السلام لان للشرقة ولبس بمبتداه بمنزلة الخشب والحجر وما يرفاله فيه من غير الصيد  
 لو قتب بيضه فخرج ما فيها اجمع فنها ولو خاخر بعد كسرها لم يكن عليه شي ورواه عن ابي الحسن عليه السلام في  
 الارنب فان البيض فاسدا ويصلح كله قال نعم المدة فهو هكذا بالغ الكعبة فان لم ينج فليس عليه شي الثاني انما الطير على فرج

فعلما في وضعه في الجوف ثم محبسه بالشيخ رحمه الله بل من الحجاء واستدل بعمر الاخبار الواردة في هذا المعنى الثالث  
لو كره بيضه فرج منها فرج وحج غاش لو يكن عليه شيء ولو ما كان فيه ما في غيره التمام **المسألة الخامسة في كسب الغطاء**  
**والقبيح مثلا** اذا كسر المحرم بيضه من بيض القطا او الشيخ فان كان قد تحرك فيه الفرج كان عليه من كل بيضه مخاض من النعم وان  
يكن قد تحرك فيه الفرج كان عليه من يرسل نحو له النعم في اناتها بعد البيض فما انبج كان قد لبث الله تعالى قال الجمهور عليه الفجر وقد ونا  
ذلك فيما تقدم ويبدل عليه واذا الفرج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من غطاء بيضه فسدته قال سئل  
الفحل في مثل عبد البيض من النعم كما يرسل الفحل في عبد البيض من الابل وعن يباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل  
عن بيض القطا قال يصنع فيه من النعم كما يصنع في بيض النعام في الابل ويبدل على جوار المخاض من النعم مع التحرك فيه بيض تحرك فيه الفرج  
ذكان عليه صبيغ من ذلك النوع كما في بيض النعام وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام  
في بيض القطا بكاره من النعم اذا ضا به المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الابل عن سليمان بن خالد قال سئل عن رجل طابغ  
قطا فسدته قال يرسل الفحل في عبد البيض من النعم كما يرسل الفحل في عبد بيض من الابل من اضا بيضه عليه مخاض من النعم قال الشيخ  
قوله ومن اضا بيضه فعله مخاض من النعم لا ينافي الاخبار الاذلة لان المخاض انما يلزمه على الثعبين اذا كان في البيض فرج كما قلناه  
بيض النعام انما يلزمه لئلا يكون في الفرج ويبدل على المساواة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي  
عليه السلام في بيض القطا بكاره مثل ما في بيض النعام **مسألة** ولو لم يتمكن من الاذناس قال الشيخ رده كان حكمة حكم بيض النعام  
سواء قال بن ادريس بريدانه اذا لم يتمكن من الارثاء وجعل عليه عن كل بيضه شاة ولا استعفا فيه اذا فامر الدليل عليه ثم قال شيخنا المفيد  
في مفتحة من وطأ بيض نساء وهو محرم فكره كان عليه يرسل نحو له الابل على اناتها بعد ما كسر البيض كما ينبج منها كان الشرج هكذا  
ليث الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضه طعاما من سكين سكتنا فان لم يجد الا طعاما صاعا عن كل بيضه شهر من ثابته  
فان لم يسطع صبا شهر من ثابته صاعا عن كل بيضه ثلثة ايام فان وطأ بيض القبيح  
والدراج انزل نحو له النعم على اناتها بعد الكسوف من البيض فان كان هدا لبيث الله عز وجل فان لم يجد حج عن كل بيضه شاة فان  
يجد طعام عن كل بيضه عشرة مناكين فان لم يقدر على ذلك صاعا عن كل بيضه ثلثة ايام قال شيخنا المفيد عليه الرحمه لم يجعل حكمة حكم  
بيض النعام مع تعدد الاذناس عندك في ذلك يزدو فان الشاة يجزى مع تحرك الفرج لا غير بل ولا يجزى شاة كما مله بل صبر على ما يلينا  
فكفي بجب الشاة الكاملة مع عبد التحرك والمكافاة وعك خروج الفرج منه والافرى مقصود الشيخ رحمه الله بما رواه لبيد النعمان  
وجوز الصدق على عشرة مناكين والقصاب ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام **الفصل الثاني في ابدل الخوص** وهو صبا ائنا  
**الاول** الخمار وهو طابغ يهذيان توارى صوته ويقبل الماء بان يضع منغاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة ولا ياخذ قطرة قطرة بمنغاره  
كالدياج والمصاوير قال الكافي في كل طابغ خمار في الحبل خمارا لا مطوقا يذوقه الاول الفواخج والوراشين والقرع الذي اذوق الفنا  
اذ اثبت هذا فتقول في كل حامة شاة ذهبا لبيد علماءنا اجمع وروى في علي عليه السلام وعمر عثمان وابن عمار وابن عباس ما فرغ من عبد الحشر فقال  
حكوا في حمار المحرم بكل حامة شاة وروى في سبيل النبي عطا وعده وقناده والشافعي والحمد لسوق قال ابو حنيفة ومالك في الفجر  
الاما الكاؤن في حمار المحرم لما قلناه وروى حمار المحرم لانا ان من سبها من الضاربة كل حامة شاة ولا يكرع الماء كالشاة فكانت شبهة بها  
وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا ضا به حامة فبها شاة وعن مالك ما رواه الجمهور عن ابن عباس  
لعه خص في الحمار حال الاضام بشاة ولا يملكه من الضاربة ولا يملكها من الحق الله ثم فضلت شاة كحامة المحرم وكان الشاة مثلا في الحرم  
فكروا في الاضام لقوله نعم فجزاه مثلا فلما فرغ النعم اصبج ابو حنيفة بان الحمار لا مثل لها صاحب العبد والنجح مالك بان القاسم  
يقبضه القبيح في كل الطابغ وكان في حمار المحرم لفضاء الضاربة في ما عداه على الاصل والجمهور عن الاول نافذ ثانيا ان الماشاة في الصور  
والحنيفة غير مراد بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشاة حكم في الحامة بشاة مع قوله نعم فجزاه مثلا فاقبل من النعم فدل على ثبوت الماشاة  
الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني **مسألة** والشاة يجزى قبل الحرم للحامة ما المثل لو قلها في الحرم فانه يجزى عليه القبيح  
وروى نص علي عليه السلام في الخبر الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الحامة وروى انما قلنا هذا مما يجزى على الحمار رواه  
الشيخ عن ابن فضال عن ابي الحسن قال سئل عن رجل ذبح حمارا من حمار المحرم وهو غير محرر قال عليه السلام هو حمار المحرم يذوق  
يشري طعاما للحمار المحرم عن مصروق قال حدثنا صاحبنا بعد قال كنت اشمه في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح هذا من القبيح  
فدعيتها ناسبا وانما حلال ثم سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن في الصحيح عن عبد الله بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام

في كفارة خاتم الحرم

عن فرحين بن بشر بن زبج عن ابي بصير قال قلت لابي بصير ان اذبح خاتم الحرم من اصل مكة فساكن ان اذبحها لها فقلت ان  
اقبال الكوفة ولم اذكرا في الحرم فاذبحها فقال تصدق بيها قلت كم ثمنها قال درهم خبز من ثمنها **مسئلته** لو كانت الفضة او يد من دم  
او انقص من الجب الفضة او الذهب الا فربج جو الذهب لا غير عملا بان لا يحوط مع اذبحه ان يكون ليبي يصب بلوغ الحامة درهما وقت السؤال  
ولقد اهلوا في بعض الاخبار وجوب الثمن من غير ثمنه في بعض ثمنه والا يحوط وجوب الزائد من الامر من الفضة والذهب لكن الاشكال في ذلك  
مع اطلاق الاصح وجوب الذهب ولم يلقنوا الى الفضة السوقة احد الثمن والذبا في الفواخذ من اجلس الخاتم ففي كل واحد شاء وما هو ذلك  
قوله الفضة لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فيما سئل عن ثمنه **مسئلته** لو كان الثمن الخاتم خمر ما في الحرم وجب عليه الخمر  
الفضية مما يوجب عليه عن كل خاتم سائة ودرهم لا من ذلك الحرم والاعزاز فكان عليه فداؤها معا ولان الحرم في الهمج عليه سائة والحل  
في الحرم يوجب عليه درهم فبجها في حق من اجتمع فيه الوستة اذا قبل الحل والاحلال لا تاثير له في الوجوب بل في السوط ولما رواه الشيخ عن  
ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل قتل خاتم من خاتم الحرم وهو غير محرّم قال عليه ثمنه من هو درهم ينصف به ولو لم يكن  
طاه الخاتم الحرم وان قلها وهو محرّم في الحرم ضلته وفيه الخاتم وعن ابن مسكان وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن  
محرّم قتل خاتم من خاتم الحرم خادما من الحرم قال فقال عليه ثمنه فانه قتلها في جو الحرم ضلته وفيه الخاتم فانه قتلها في الحرم هو  
خلال قال عليه ثمنها ليس غير **مسئلته** لو قتل فرخا من فرخ الحمام وجب عليه جمل فدفتم ودمي من الشجران كان محرما لانا قد بينا  
فيها فائدة ان في الصغير الصيد من غير الجواز وتحقيق المسئلة وعملا بالاشارة البراءة وبوتيد ما رواه الشيخ في الحرم عن ابي بصير  
ابو عبد الله عليه السلام قال الحرم اذا ما حارب فقتلها شاء فان قتل فرخه فقتل حرام وان وطى البيض فقتل حرام وفي الصحيح عن ابن مسكان  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحرم ذبح طير ان عليه سائة ويحرمها فان كان فرخا فحرام وحل منه من الضأ وعن ابي بصير عن ابي  
الله عليه السلام قال من قتل فرخا من فرخ الحمام وهو محرّم قال عليه جمل **مسئلته** ولو قتل فرخا محرما في الحرم كان عليه نصف درهم  
كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والفضية مما يوجب عليه جمل نصف درهم لكل فرخ لان الدم يوجب الخاتم فيجوز به فيها هو صنف  
منها كما تجزم وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه الخاتم درهم في الفرج نصف درهم في البيض ربع درهم  
واذا ثبت ان الدم يوجب عليه لقاتل في الحرم ويوجب المشاة على الحرم ثانيا في بين اجتماع الوصفين كما يحكمين وحيثما على الحرم القائل في  
الحرم فحفيها للعتلة ولما فائدة **مسئلته** وانكسر الحرم بيض الخاتم ولم يكن قد تحرك فيه الفرج وجب عليه عن كل بيضة درهم وان  
كان قد تحرك فيه الفرج وجب عليه عن كل بيضة حرام اذا كان في الجمل ما رواه عن عرو بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان وطى البيض  
فقتل حرام وفي الصحيح عن عرو بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان وطى الحرم بيضة ففكره فاضل به درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنه وهو قول الله  
ناله اهدكم ورفا حكم اما اذا كان الكاسر محرما في الحرم فان عليه لكل بيضة وربع درهم لقوله عليه السلام في البيض ربع درهم ولو كان في الكاسر محرما في  
الحرم وجب عليه درهم وربع المذبذبان وجوب كل حال هلتهما على الحرم في الحرم والمحل في الحرم واما مكان اجتماع الوصفين وفي رواية يزيد بن  
خليفة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام ناعنه فقال ان غلامي طوى حرام الحرم في الحرم في الحرم فبعضنا من طير حرام الحرم فبعضنا في  
الطير شو عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكبل فيه بعض خاتم الحرم فذبحه غلامي فكيف اذبحه  
ان فيه بيضا ففكره ففكره ففكره ففكره ففكره فقال تصدق بيقتين من ذبوق قال ثم لفت با عبد الله عليه السلام  
فقال ثمن طيرين تطعم به حرام الحرم فلفقت عبد الله بن الحسن بك ذلك فاحتمته فقال تصدق في ذبوقه فاذبحه فاذبحه فاذبحه فاذبحه فاذبحه  
حال البيض وجوب الحل مع التحرك ان الحل واجب قبل النزع والبذير وجوه وما رواه الشيخ عن الحلبي عن عبد الله قال تحرك العلاء  
مكبل ففكره في الحرم فسالنا ابو عبد الله عليه السلام فقال جلد بين وجهين واما حلناه على التحرك فوفقا بين الادلة وتزويلا على  
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئل عن رجل كسر من الخاتم في البيض فخرج قد تحرك فقال عليه ثمنه  
عن كل فرخ قد تحرك سائة وينصف الجوزها ان كان محرما وان كان الفرج لم يحرك تصدق بيقتين ورفا اشري به علفها بطرحه حرام  
الحرم **مسئلته** لا فرق بين حرام الحرم والاهلي في الفضة الا في الحرم الا ان حرام الحرم بشري يعقنه علفها حرام الاهلي يعقد  
بثمنه على الساكن لا تعلم فيه خلافا الا عن داود انه قال لا جزاء في حرام الحرم لان الاصل لم تكن الدم ولم يرد فيه نص فيبقى على خاله وهو  
خطا فان اذبحه فضاحا ان اربعة من العتابة حكموا في حرام الحرم لثاءه ولا تصدق ممنوع لحق الله تمنه فاشية للصديق الحرم وعا  
رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل قتل خاتم من الحرم وهو غير محرّم قال عليه ثمنها وهو درهم ينصف به  
او بشري ضاه الخاتم الحرم وعن عبد الله بن شاعر ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل خاتم من الحرم وهو غير محرّم قال عليه ثمنها وهو درهم ينصف به  
ذبح

منه ظهر وهو غير محرم فعليه ان يصدق ان كان محرما فاشاء عن كل طهر وفي الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل الحرام  
حراما على حنظل وهو في الحرم محل قال ان صار فيه شيئا فليتبسك مكانه نحو من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
دخل اصفا حزين واحد من حمار الحرم والآخر من غير حمار الحرم قال بشرى بقية الذي من حمار الحرم فما قطعته حمار الحرم وبصدق  
بجزء الاخر **الشيء الثاني في كفارة القطايا وما يتبع مثلها** في كل واحد من القضا والمجاول والذجاج حلال فسلم  
وروي عن الشيخ والحمل ما الى عليه رغبة اشرف ان ابنه اشرف بهون ولد لظان حلاوا وجين عباس جابرو وعطاشاة لنا ما رواه  
الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جلدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا ضا بها الحرم حلال فسلم من  
واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او مجلاد او جابرو ونظير من فعله ولم  
**مكث** في العضوف والصعوف والقبر وما شابهها من طعام قال اكثر علماءنا وقال علي بن بابويه رحمه الله في رتبته  
في الطاهر جميعه مرشاة ما عدا النعام فان فيها جزوا وقاد او لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لقوله تم بجزء مثل ما قل من النعم وهذا  
لا مثل له وليس له وليس يجلبه قوله تم ولا تقنوا الصبيد وانتم حررتم وقيل قوله تم ليلونكم الله بشئ من الصبيد تنالوا به يدكم يعني القبر  
والبيض ما لا يفتقدان بعض صنعا الصبيد وما حكم فيه الكبار وما رواه الجهمي عن ابن عباس انه حكم في الخمر بالجرم ومن طريق  
الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبر والصعوف والعضوف اذا اقله الحرم  
صبيد ومن طعام عن كل واحد منهم وقول ابن بابويه رحمه الله ضعيف **مكث** من قتل زبورا خطأ لم يكن عليه شيء وان قتلها  
كف من طعام ومير قال مالك وقال الشافعي وحده لا شيء عليه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه  
عن حرم قتل زبورا فقال ان كان خطأ فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام قال المفيد رحمه الله فان قتل ذنبا بكثرة تصدق  
بتم من طعام ويدين من تمر وهو حلال ما الهوانه من العجائب العجائب فخر لك فلا يلزمه ثوب بقتله ولا يقتله اذا لم يوزه ورواه الشيخ  
في الصحيح عن حزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يذبح في الحرم على نفسه من الحيات والسباع وغيرها فليقتله وان لم يرد ذلك فلا شيء  
وكذا الا باس يقتل القمل والبق في الحرم ولا باس يقتل النملة في الحرم قال الشيخ رحمه الله ولو كان حرمها لزم له كفارة وهو جليلها ورواه  
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ان فلان قتل شيئا من ذلك يعني العنكبوت فطعمه مكانها طعاما فقبضه بيده وكذا  
اذ القها عن حبيد رواه في الصحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قد تقدم **مكث** من قتل جرادة وهو حرم كان عليه كيف  
موظفا وتميم وان قتل جرادا كثيرا كان عليه مرشاة وقد مضى ما نقله من اختلاف فقهاء في الصحيح عن زارة عن ابي عبد الله  
عليه السلام في حرم قتل جرادة قال يطعم تمر وتمر خبز من جرادة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله  
وعبد قيس جرادة وهو حرم قال تمر خبز من جرادة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن حرم قتل جرادة وكثير  
كف من طعام وان كان اكثر فعليه مرشاة وفي رواية عروة الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه  
قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الجراد الكبير وان كان قد اطلق لفظة التوحيد فلا بد ان الجراد يفتقر من الاضاريت **مكث** ولو كان  
الجراد في طهر بقدره ولو تمك من التحريم عن قتلها لم يكن عليه شيء وبه قال عطاء الشافعي في احد القولين والاخر عليه ايضا لان الاصل  
بما انه الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال علي الخمر ان تنسك الجراد اذا كان على طهر فانه لم يصدق  
فقتل فلا باس في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكون على ظهر الطوبى والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يكونون  
ما استطاعوا فقتلوا فان قتلوا منه شيء ما عليه قال لا شيء عليهم لانه في محل الضرورة فلو لم يكن ما يغالزم الحرم **مكث**  
وفي كل واحد من الضب والغنقد والبربوع عبدك وافقنا في الضب الشافعي واحمد هكذا الرواية بين وقال في الاخرى فيه مشاة وقال  
بجاهد جفته من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قهمنه من الطعام وقال احمد في البربوع جفته وهي المشاة التي هي قد قطبت  
وبه قال الشافعي وابو ثور وعطاء وهو مروي عن عمر بن مسعود وقال الضحى فيه ثمنه وقال مالك قهمنه طعاما لنا قوله تعالى فخر اوشل  
ما اقل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيها ذكر ما يشبهه من النعم فقصه عمرو بن مسعود في البربوع بجزء وقصه عمرو بن  
في الضب بحك وقصه جابر بن عبد الله لثبناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في البربوع  
والغنقد والاضافة ايضا الحرم فعليه حنظل والحجر منه وانما جعل هذا لئلا يتكلم عن قتل غيره من الصبيد **المطلب الثالث**  
**في الاضرف** قد بينا فيما تقدم مقدار كفارة الصبيد فيما له ثمنه ثم عرّفه النبي صلى الله عليه وآله



# في كفارة ما انصرف فيه

والاثر عليه ما انا امثل له ولا تغدير شرعي فيه فانه يرجع فيه الى غلبته بقوته وبقوة الغلبة التي يتفرد بها في شرط في الحكم العقلية  
بلا خلاف لنقص الشرائع وان غير العدل لا يميز قوله الظن بشبهتها الخيرة والمغفرة ولا انه لا يمكن من الحكم الا من له خير ولا الخيرة شرط في تحا  
الاحكام فكيف يكون مكنها ويجوز ان يكون اشبه قنا والنفوس يميز ان يكون الغالب احد الصديقين له الشيخ وبه قال الشافعي واجد الشافعي وابن  
المنذر وقال الشافعي لم يكن له ذلك لما عولمه ثم يحكم بغيره واعدل منكم والقائل غير ذوا عدل منا فكون ممتددا وهو من شرطه في بن شهاب  
قال خرجنا حجاجا بطار حبلنا فقال له احد ضيقنا فظفر فظفرنا الى عمه فقال له حكم ما ازيد فبقا لانت حرمه قال انما امرتك  
ان تحكم ولم امرك ان تزيك في قال لا بد ان يفي به جبا فاد جمع الماء والنجس قال عمر ذلك فيه فامر ان يحكم مع انه القائل ولا كعب الا خاد ان يحكم على  
في الجراد من اللبن سواد ما هو محرمة ولا مال يخرج في حق الله ثم فاذ ان يكون من سب عليه شيئا فانه كونه ايج الشافعي بان الاشارة الى  
لنفسه الجواز المنع من ذلك كما قلناه في الرزق **مسألة** قال الشافعي في البط والاوز والكر كرشاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه الضم  
لانما انصرف فيه كان ما يراى وهو الظاهر من قول ابن بابويه انا وما وجبناه في كل ما يردنا النماء ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن  
ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر قال في محرم يذبح طير ان عليه ريشة فخر به فان كان فرضا فخر به فادخل صغيره الضان وهو قاصد **مسألة**  
قال الشافعي من قتل غطابه كان عليه كف من طعام وهو من ما رواه في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل غطابه قارعه  
من الطعام اذا عرف هذا فالغيبه واجبه في قتل كل ما لا تغدير فيه شرعا وكن البيوض التي لم ينس فيها عن مقدم **مسألة** في الكلب  
من ذوات الاشارة كالبقرة الصنبر مثله بضمير ان ضمنه كبير كان في الذكرك في الائمة وبه قال الشافعي قال مالك ضمن الغنم  
بكبيرة ناقة قوله نعم فجزاء مثل ما قلنا من النعم حتى بقوتها هذا بالغ الكعبة والصنبر يهدى والجواز المنع وقد نقلنا عن ذلك **مسألة**  
ويعمن الصحيح بضم جها والمسيب يجب ان ضمنه صحيح كان حوطه وقال الشافعي واخذ قال مالك في المسب الصحيح قد تقدم الاكل  
من الطير من الاشارة ولو اختلف المشي بان مذا لا يخرج باعور او بالمكن ليحرم له الماشاة ما لو فداء الاعور من احد العينين باعور من  
الاشرفى والاشرفى من احد القاتلين باعور من اخرى فالاشرفى لا جزاء لان الاختلاف بينهما ليس بالخرج منه عن الماشاة ونوع المسب  
ما اختلف عليه اما الذكوانه فقدك بمثله جها عاوكذ الائمة فقدك بمثلها انفا فالاشرفى لو فدا الذكوانه الاثني هاز لان لهما اطيب طرطو  
فقدك الائمة فقد قبل انه يجوز ان لهما وفرضا وباقبل لا يجوز لان ذكوانه لثمن من جبنه فاذا فاشبهه فداء للمسب نوع مسبا اخر  
اما الشافعي فانه نص على جواز ان يهدى كل واحد من الذكوانه بمثلها بالاشرفى والاشرفى ان يهدى كل واحد بمثله وبه قال الشافعي  
واستدل الشافعي بقوله نعم فجزاء مثل اقل من النعم ونحن نعلم انه اذ والمثل في الحلقه لان الصنبر الاخرى تادى كل اللون والسيب  
لو صان صيدا حاملا فالضج جنتنا ان خرج حيا واما ما عازر فذا هما معا فيهدى الاما بمثلها والصنبر يصغر كثير ان غاشا فان لم  
يحصل عليه يكن عليه شئ عملا بالاصل السالم عن ما مضى حصول العين ان حصل عيب من ارضه لو ما ان احد ما ذوا الاخر من الميت  
خاصة وان خرج متبازرا الارض فهو ما بين فميتها ما حلا وبمقتضى المطلب الرابع **مسألة** في ائمة الصنبر اثنا  
**الاول** المباشرة في قتل صيدا وجعل عليه اذ على ما بيناه اولا ولو اكله لزمه فداء اخر فيه قال عطاء او حنيفة وقال مالك والشافعي  
لانهم الاكل لنا انه كل من صيد محرمة عليه كان عليه جنتنا نكاحا لو صيدا لجهل وقد تقدمت الحجة فينا ثبت فان الرواية ذلك على وجوب الجزاء  
الثاني وقال بعض علمائنا انما يحرم عليه جزاء القتل قبله كل من هو من سوادى جزاء القتل ولو توفى فان الجزاء بين بينا عليه الجزاء والقبض  
على ما بيننا من الحلال لا يتاخذ لان وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يذبحه جزاءه وخلص مما اكله ضمنا الجزاء وان اكله بعد اذى  
قبضه ضل عليه ما اكل وقال ابو يوسف محمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه التوبة والاستغفار ولنا انه تناول محظورا حرامه فله الجزاء  
اخرج ابو يوسف محمد ان حرمه لكونه ميتة لا لانه جازى على الاحرام وذلك لا يوجب التوبة والاستغفار والجواز المنع من عدم  
الجزاء شيئا فلنا من الائمة **مسألة** حكم البيض حكم الصيد في تحريم الاكل جها عا فلا يجوز للمحرمان باكل بيض الصيدا كما لا يجوز  
له اكل لحمه ولا نعلم فيه خلافا وسواكس هو محرمة اخرى ولو كسر خلال كان على المحرم قهقهة اذا اكله سواء اخذ لاجل او لغيره وخالف فيه بعض  
المجتهون كما قال في اكل اللحم فحوزه اذا ذبح لا الاجل ومقتضى اذ ذبح لاجله ويحرم لغيره في بيئها على قتل ولو كسر المحرم بيض الصيدا فلو حرمه  
انه لا يجرى على الحلال كذوان وجب الغداء على المحرم بالكر على ما بيننا لان حله لا يفتى على كبر ولا يفتى على كبر ولا يفتى على كبر ولا يفتى على كبر  
فسلوك كسر مجوسى او وثقى لم يجرى وكذا لو لم يجرى فاشبهه قطع اللحم وطهيرة وقال بعض المجتهون يجرى على الحلال كذوان وهو قول الشافعي وكالو  
ذبح الصيدا المحرم كان كسرى جري مجرى الدم وليس يجزى على ما قلناه **مسألة** لو اشترى رجل محرمة بيض فمأه اكله المحرم كان على  
المحرم عن كل بيضه شاهة وعلى الحمل عن كل بيضه درهم ما وجب الشاة على المحرم فلا نه جزاء البيضه على ما قلناه قد بينا وجوب الجزاء

بالذكوان

على الحرم بالمثل كما يحيا لصيدا الكثر ما وجب الذمهم على الحمل فلا غائنه قد بينا وجب الضم بالاعانة وايضا ما رواه الشيخ عن ابن عباس  
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حمل اشري برجل محرم يرض بقاءه فأكله المحرم فاعلى الذي أكله فقال على الذي شراه فلا تكل بيضه  
درهم على المحرم بكل بيضه شراه اذا عرف هذا فان البيض القهون اما هو بيض الصيدا المحرم اما بيض ما يباح كاله كغيره الذي اجاب المحتجب فانه  
حلال لا يحرم بيضه شرا لان اصله غير مضمون ففرع ما رواه بعد الضم **مسألة** لو ائلف جزاء من الصيد منه وهو قول كل من يحتفظ  
عنه العلم الا ذوقه اهل الظاهر فانهم قالوا لا شئ في اباض الصيدا لان الجملة مضمونه فابضاها تكن لان ما ضمن جلت ضمنه شرا  
كالاذى والاموال لانه منتهى عنه لان النبي صلى الله عليه وآله عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي  
كان مضمونا كالحل اذ انب هذا فذا قال الشيخ رحمه الله في كثر من الثقل نصف قيمته وفي كل واحد ربع الغنم وفي عينه كالغنم  
في كسر احد يديه نصف قيمته وكذا في كسر احد رجله يديه معا وجعلت يديه كذا وكذا لو كسر جليده معا ولو قتل كان عليه فداء  
واحدة قال بعض الجاهل مضمون بمثل من مثله لان ما وجب ضمانه بمثل ما وجب في بعضه مثله كما يكفل وقال اخرون يخطب مقدار من  
شدة لان الجزء بشق اخره فيمنع المجابة لهذا لوجوب الشارع جزاء من يغير في حرم من الاموال عدل الى ايجاب المشاة وهي غير الخنزير  
طلبها للتعريف وهذا ليس بجيد لاننا بينا ان كثرة شحبه هنا وهذا القابل ضا لو انما عليه فيبغى الشقة لوجوب الخبز لفي المدول عن الثقل  
الى عدله من الطعام والصباء اما الشيخ رحمه الله فانه حجج بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله في محرم كسر احد طرفي  
فرا في الحمل اذ عليه ربع ثمن الثقل فقلت قال عليه نصف قيمته بتصدية قلت ان هو ضاع قال عليه قيمته قلت ان هو كسر احد يديه قال  
عليه نصف قيمته قلت ان هو كسر احد رجله قال عليه نصف قيمته قلت ان هو قتل قال عليه قيمته قلت ان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه  
درهم يرضه وعليه هذه الغنم اذا كان محرم في الحرم وفي طرد هذه الزاوية ابو جليله سماعه من ابي عبد الله في قولها ان الارض لا تشتر **مسألة**  
ولو تفت بشرا من محرم جليله ان تصد الصدقة يجرى عليها بالبد التي تنفق بها لانهما في الجنازة رواه الشيخ عن ابي بصير بن ميهون قال  
فلا لا يصبى الله عليه شاة من شاة من حرم المرحوم فان تصد على صكبن ويطم بالبد التي تنفقها غنم فداء حقها اذ انك  
هذا فلو تفت بشرا من حرم فان كان الشرف فلو كره مكر الفدية وان كان من حرم فلو كره لادش من قال الشافعي ابو ثور وقال مالك والشافعي  
خليفة حرم الجرحه وليس بجيدك من نضفه بعضا يمكن ان الذي فلا ضمن بكاله لو خوجوا اذا عرف هذا فلو خصة حتى ينته بشرا كان  
عليه الصداك محمول في قوله بعض الجاهل ضا على لزال النقص هو خطأ لان الثاني عن الاول **مسألة** اذا جرح الصيد من الحرم  
على فذره وهو قول العلماء الا وادواهل الظاهر فانهم لم يوجبوا فيه شيئا وهو خطأ ثم ينسب اليه فان رواه سوا بيد ذلك وجعل عليه  
لوجوب الاستيب للضمان والامان غير مسقط للفداء كما لا بد من لو اصابه لو يور فيه ولو يكن عليه شئ عادلا الاصل لسا عن معاضة الجنازة  
وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن محرم من صيد فاصا بده فخرج فقال ان كان الطير شاة عليها ورعى هو يظن  
الذلة شئ عليه ان كان الطير فلو حرم هو ذاهما فلا بد كما صنع ضليقة فذاه ولا نكلا يكره لعله قد ملك قال الشيخ رحمه الله لو كسر يد  
وجله ثم راه وقد صلح ورعى جليله مع الفداء استدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله قال سأله عن رجل رمى  
صيدا فكسره او وجله فذكره عن ابي الصديق قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله  
هو محرم كسره او وجله فذره هل يخطي على حمله صنع فقال عليه فذره قلت فان راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه **فروع الاول**  
لو جرح الصيد فانه من صانعه غير مشنع فالوجه لادش قال ابو حنيفة يضمن الجميع هو قول الشيخ رحمه الله لانه مقصود الى التعاقب كالأمر  
جرما مشفق مؤنه وليس بجيد لانه انما ضمن ما تفصله نه فالانقضى التفتير انه لو يظن جليله يضمنه **الثاني** لو رمى فذره عن  
يظنه ولو يعلم خاله وجليله فانه اجمع وقال بعض الجهول ان كانت الجرحه موجبه وهي التي لا يفتش معها غالبا ضمنه جميعا ان كانت غير  
موجبه ضمن ما تفصله لا يضمن جميعا لانه لا يعلم حصول التلف فلا يضمن كالو روى بها الصيد لم يعلم او وقع به ولا وليس بجيد لانه فذره  
بمحصل مع الاذرف فيكون ضامنا له كما لو كان الجرح موجبا ويفارق عد العلم بالاصابة لانه لا يفعل السبق فيؤيد ما ذكرناه فانعله  
في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فاداه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله قال سأله عن رجل رمى صيدا وهو محرم  
فكسره او وجله فذره هل يخطي على حمله فلم يبد الرجل ما صنع الصديق قال عليه لفداء كما لا اذ له يرض ما صنع الصيد **الثالث** اذا رما  
ميتا ولو يعلم امان من الجنازة او من غيرها ضاهنه وقال بعض الجهول لا يضمنه لعله العلم بالانكاف وليس بجيد لانه وجب اذله منه ولو  
يعلم سبيل غير فوجي حاله عليه لانه السبيل معلوم كالوقوع في الماء وفيه نجاسة يصلح استفاد الثقب اليها فانه ينب عنها ولو سبته الجنازة  
غير مشنع فلم يعلم اصنامها لانه لا ضمنه عندنا على الارش من لان الاصل على الامناعا لو رواه ولو يعلم هل اترفه املا فانه يلزم الفداء

علم به

# في كفارة الصيد

عملا فلب لا حوال من الاصابة عند القصد الذي **مسئلته** لو اشترى جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كما مر في قولنا  
 والثوري ابو حنيفة ومحمد بن الحسن البصري والشعبي النخعي من التابعين وقال الشافعي الواجب على واحد منهم فداء عن الخطاب وابن عباس  
 وابن عمر وعطاء والزهرى والشعبي والشيباني واخرون عن احمد بن حنبل قالوا ان كان كل واحد من واحد صوما فاداهما وان  
 كان غرصا فجزاه واحد وان كان احدهما عيدا الاخر صوم وعلى المذنب بمقتضى على الاخر صوم تاملنا ان كل واحد منهم فعل فلهما اصل الجسد  
 الموت فكان كما لو جرحه جرحا مائلا ولا كفارة قبل يذللها الصور فاشبهت كفارة الادبى ولا يكفل واحد صانا جانا على احرام جانا  
 كاملة فليزوم جزءا كامل فاداه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجمع قومه على صيدهم يحرمون فليلوا  
 منهم فهدى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قوم صيدوا فاشركوا فيه فاذنوا في ذلك فبعضهم اخبلوا الى فيه لم يبق  
 فبعضهم فقالوا على انسان منهم فاداه صيد على كل انسان منهم على حدته فاداه صيد كما ملا اخرج الشافعي بقوله نعم فجزاه مثل ما قل من النعم والموت  
 واحد كما مثل واحد الا اذا اخرج عن التفرقة لا يجوز لانه جزء عن مقبول يختلف باختلافه فكان واحدا للدين وكما لو كان الفاعل واحدا اخرج  
 احرامان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل لانه تعالى عطف عليه لكفارة فقال تعالى فجزاه مثل ما قل من النعم يحكم بجزء واحد منكم هذا  
 بالفتح اذ كفارة طعام والصوك كفارة فتكمل لكفارة قتل الادبى الجوارح عن الاول انما نقول بوجوبه فان كل واحد منهم قاتل لا يجره  
 التبيخ عليه بل للصيد المفقود ما جمعه على انا وديننا ان المائنة الحنفية ليست له وهذا القياس معارض بشبه على ما بيناه وهو احمد  
 ضعيف جدا لان من ثبتت نجاسة الجزاء في الحدك وجب بطلان في الصبا وان ثبتت المغفرة في الحدك ثبتت الصبا لقوله تعالى او عدل ذلك  
 صبا ما ولا في الاجماع واقع على انه معدل بالقيمة المثلثة وفيه مثله والمثل عندنا واخذ الجواب لزيادة في الصوك لا مضى له خلا  
 النص لانتم ان الجزاء ليس بكفارة **فروع الاول** لو كان شريك المحرم مثلا لا وسبعا وكان الفداء في الحلال لا شيء عليه الجزاء كان على  
 المحرم جزاءه عملا بالاصل من قوله الله السائر عن معاذة منك نحره والاحرام وبما انفرد من وجوب الجزاء على المحرم الشريك الثاني  
 لو اصابه الحلال الا الاصابة المحرم فعدت ان الحلال لا شيء عليه الجزاء ولو اصابه على المحرم جزاءه محرم حاشا على انكاره لو كان السابق  
 المحرم فليجزاه مسلما ولو اتقفا في حالة واحدة فعدت بالجزاء كله على المحرم ولا شيء على المحرم قد سلف القابلون بوجوب الجزاء  
 الواحد على الشريك فقال بعضهم انه يجب على المحرم قسمة كل ما لو كان شريكه محرما لانه ان لم يقبل الجزاء وليس يجزيه ان الحلال لا شيء عليه  
 فعدت الجزاء منه فيجب الجزاء مكاله على الاخر **الثالث** لو اشترك الحر والحلال في قتل صيد حرم وجب على المحل الفدية كما لو اشترك  
 الجزاء والفقير معا وخالف فيه بعض الجمهور فاداهما واحدا على ما معا وقال الشيخ في التهذيب على المحرم الفداء كما لو اشترك المحل نصف الفداء  
 واداهما نصفه انما عني ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان على علي بن ابي طالب يقول في الحرم والمحل فاداهما على المحرم الفداء  
 وعلى المحل نصف الفداء **الرابع** لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما الفاعل فجزاه  
 فاما الاخر فلا غانم وبطل عليه جزاءه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجلين احدهما صيد فاداهما صيدا فاداهما  
 الجزاء بينهما او على كل واحد منهما عليه وفي الصحيح عن عمر بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجلين احدهما صيد فاداهما  
 احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **الخامس** لو قتل واحد جماعة كان على كل واحد فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل كان فيه الكفارة  
 كالقتل بدل عليه جزاءه الشيخ عن سيف الطاطوى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيدوا فقتلوا على كل واحد منهم فاداهما  
 الاشارة **مسئلته** لو ضرب رجل على الارض فقتله كان عليه مائة وعشرون مائة المحرم وقبضه لانه صا اياه وكان عليه لغيره صيد عليه  
 واداه الشيخ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطا وطيرا في الحرم فقتل به الارض فقتله قال عليه السلام  
 فبها لآخره فبها للمحرم وقبضه لانه صا اياه ولا تفضل بانه هناك فبها مائة وعشرون مائة وعشرون مائة وعشرون مائة وعشرون مائة  
 قال قلت لمحرم قتل صيدا فبها من الصفا والرهه عملا قال عليه الفداء والجزاء وبطل قال قلت فانه قتل في الكعبة عملا قال عليه الفداء الجزاء  
 وبطل دون واحد قبل الفاسد كما يبطل غيره هذه الرواية لا بأس بها لادامه على المحرم فاستحق **مسئلته** لو ضرب رجل  
 كان عليه الجزاء وقبضه اللين قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه جزاءه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجلين احدهما صيد  
 في الحرم واخذ غير طيب فاحلها وشرب لهما قال عليه جزاء المحرم من اللين ولا شره في الاكل له شره اذ اللين كما في الجزاء من الصبي  
 ممنوعا منه فيكون الاكل لما لا يحل له اكل لغيره لانه يفسد في بطنه الى قوله واكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم فقتل ذلك  
 او اكله فلا يفسد عليه شيء ومن فعله ميتا فقتله مائة مائة اذ لا فرق بين الاكل والشرب اما وجوب قبضه اللين فلا يجره صيد كما عرفت

**مسألة** انما جرح الصيد نجسا اخر فصله قال الشيخ رحمه الله لزم كل واحد منهما الفداء وقال الشافعي يجب عليه الجرح الفدية ما بين كونها  
وعينا وعلى الثاني الجزاء واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتمال والاجماع ولو جوبه فضاغبر منسج بعد الجرح والنفث ثم غاب عن المكن لزم الجزاء  
كلا وبه قال ابو اعين من الشافعية وقال بافهم انما يضمن النجاسة له ويجز منه وهو النفث والنجس واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتمال  
والاجماع **شرح** لو تولى الصيد وهو حلال في الحل فاضا به السهم وهو محرر فقتله لم يكن عليه ضمان لان النجاسة وقت غير مضمونة  
فكان كما لو اضا به قبل الاحرام وكذا لو جعل في اسن قبل الفلثم احمر فقتله لم يكن ايضا عليه شيء **السبب الثاني في الصيد**  
من كان معه صيد فاحرمه فقال ملكه عنده اذا كان حاضرا معه وجب عليه ارساله ولو امسكه ضمنه اذا تلفه وبه قال مالك واحدا صاحب  
الراعي قال ابو ثور ليس عليه في سائر ما يذبح وهو احد عقول الشافعية لانه في الصيد استدانة الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك وهو ممنوع  
ممنوع منه ابتداء الامساك فيكون ضامنا بما لا ابتداء وفاداه الشيخ عن يمينه ان ابن مالك قال ما لا يباع جعفر عليه السلام عن رجل صا طيبا فادخله  
الحرم فأتى النبي في الحرم فباع الجرح الحرم فقال ان كان من اوله حتى ينبله فلا شيء عليه ان كان امسكه حتى مات فله الفداء وعن ابن عبد  
الملك عن ابن عبد الله قال لا يجر احد من شئ من الصيد حتى يخرج من ملكه فان ادخل الحرم وجب عليه في تجلبه فان لم يفضل حتى يدخل الحرم  
ومات لزمه الفداء خارج الشافعية ما نه في به فاشبه ما لو كان في بيته ما بنا عن الحرم ولا يذبح من منع ابتداء الصيد المنع من استدانته والنجس  
عن الاول بالفرق بين الحرم وغيره فان امسكه في الحرم هناك له وهو منصف عنه بخلاف البلاد والشايعه وعن الثاني ان استدانته الامساك  
امساكها فيها انه لو حلف لا يملك شيئا حنت بالاستدانة كما يحنث بالابتداء ما ثابت هذا فان ملكه غننا جهل عنه وقال بعض الجمهور  
لا يبرئ وان وجب له ما دخل جازلا ما ساكر ولو اخذ غيره عليه بعد الاحلال من قتلته ضمنه وليس بمعتد لنا ان ارساله  
واجب عليه لان حرمه من صيد الحرم وهو غير جاهل وبؤيته ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابن عبد الله عليه السلام قال ما لزمه  
ظاهرا حتى يدخل الحرم جازلا لا يمتن ان الله تعالى يقول من دخل كان منا احبوا بان ملكه ان الله لا يزيل الملك بدليل  
والظاهر ليس بجبان زوال اليد عنه حتى يخلو في اليد العارية لانه في حكم ما في به ولا يذبح لو امسكه مع امكان ارساله وجب عليه ضمانا  
اجامعا ما ومن القائلين بوجوب ارساله لانه تلف تحت اليد ما ربه فليزله القمان كال الايدي ما لو لم يمكنه الا ارساله تلف قبل امساكه  
فالوجه عند الضمما لانه ليس بمنقطع ولا معتد **شرح** لو ارسله انسان من يذبحه لم يكن عليه ضمان لانه فعله بلزمه فله فداء فكان كمن دفع  
المنقتر الى ملكه من بالناسيب لان البدن ملكها وحكم الملك ايضا وقال ابو حنيفة يضمن لان تلف ملك الغير الجواز المنع من الملك ولو امسكه  
في منزله لم يبرئ ملكه عنه كذا لو كان في يده المحكمة بان يكون في يده نابة غير الحرم ولا شيء عليه بالامساك لومان ولا البيع الهبة وغيره ما وبه قال  
مالك والحمد لله الراعي قال الثوري وضامن ما في يده وهو احد عقول الشافعية انما قبل الاحرام والكاله فذبحه ملكه عملا بالاستحسان  
التاخر عن مراضه كونه في الحرم ولا تولى يفعل في الصيد فقال فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره وبؤيته ما رواه الشيخ في الصحيح عن جابر  
قال قلت لابن عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في حله ومن الطير فهو حرمه في منزله قال ما به يا ابن ابي نصر **مسألة**  
قال يفتل الصيد الى الحرم با تباع ولا يفتل غيرهما من اسباب التملك فان صلب جثامة هكذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وآله  
ذبحه عليه فهو مال الله عز وجل انما هو من طير في الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر  
عليه السلام ما تقول في رجل هلكه خماره صلى هو في الحرم فقال اما ان كان مستورا خلفه سبيله ولو اخذ باحد هذه الاستباخ فضمنه  
لما قتله فان استغل به بالبيع لزمه مع الجزاء الفدية للملك لان ملكه لم يزل عنه ولو اخذ منها فكل لانه ذبحه فاسد والمقبوض الزهر الفداء  
مضمون ولو لم يفتل لم يكن ربه على الكه لان زوال ملك المالك عنه يدخل الحرم كما لو كان مملوكا لانه لا يجوز ان يذبحه الشاهد  
على الصيد هذا القول للشافعية واصحاب الراعي كذا لا يجوز للحرم ان يذبح الصيد اذا باعه نجس وهو حلال ولا لوجوبه في  
التمسك به ولا غير ذلك لانه ابتداء ملكه على الصيد وهو ممنوع منه بلورده الشري بيبا حيا فله لان سبيله لم يمتحق فاداره عليه  
لم يذبحه ملكه ووجبه عليه رساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ما لو كان في الحل فلو جاز له لولا استدانته الملك فيه فلا ابتداء  
ولو ورث صيدا لملكه في الحرم وجب عليه رساله خلا فالبعث الجمهور لانه حجات التملك فاشبهه ببيع وغيره قال الشيخ رحمه الله في صحيح  
به قول غنم انه ان كان حاضرا معه تنقل البئر بزل ملكه عنه قال ولو باع المحل صيدا المحل ثم اقل البئاع لم يكن البئاع ان ينجار عنه  
من الصيد لانه لا يملكه **مسألة** اذا امسك الحرم صيدا فذبحه فخر كان على كل واحد منهما فداء كامل لان الفداء يجزيه لانه لا يذبح  
مع الخطا لانه لو غاب عنه حقيقته وان ولو كان في الحرم تصاعف الفداء على ما في النجس لو كانا حليلين في الحرم وجب عليه

كل واحد فله ولو بضعاً عفو لو كان حلداً محلاً والآخر محرماً فضعاً العذاب حق المحرم دون المحل لو اسكبه المحرم في المحل فله  
المحل فيه المحرم فضعاً ولا شيء على المحل لأنه لو لم يكن حرماً لأحراماً كما المحرم فان الشافعي في المسك عموماً وقوله محرماً في غيره واحد على وجه  
وغيرها أحدهما على الذبح والآخر بينهما وقد تقدروا لو نقل بغير صيد فقد عمنه ولو اخضع فرج الفرج سليمان لم يضمنه **مسألة** ولو  
اغلق باباً على محرم ورفاخ وبغيره فان هلك فكان الأغلاق قبل الأحرام ضمن الحياضة بدمهم والفرج ينصف البضيرة ورج وان كان بعد الأحرام  
ضمن الحياضة بدمه والفرج بدم البضيرة بدمهم لأن التلف ليس بغيره عليه ضماناً ما تقدمت طارواه الشيخ في الصحيحين برهين من سليمان الخالد  
قالنا لا يبي عبد الله عليه السلام جل غلق يابره على طاهر فقال ان كان غلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعن يونس بن يعقوب قال سئلنا يا عبد الله  
عليه السلام عن رجل غلق يابره على طاهر من حرام المحرم ورفاخ وبغيره فقال ان كان غلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل ليردوها ولكل فرج  
تضمنه درهم ولكل بضعه ربع درهم فان كان غلق عليها بعد إحرامها فان عليه لكل طير شاة ولكل فرج جملا وان لم يترك فدرهم و  
البضير نصف درهم وعن زياد الواسطي قال سئلنا يا الحسن عليه السلام عن رجل غلقوا الباب على حرام المحرم فقال عليهم قنينة كل طاهر درهم بشرى  
عالمها الحرام المحرم **فروع الأولى** لو اسماها هذا الاغلاق سلمه فالوجه عند الثمان وقال قومنا عليه الثمان بنفسه الاغلاق  
علا بالواحدة وبغيره **الثاني** لو كان الاغلاق من المحرم وجب عليه الجواز والغنمة معاً لأنه منسلف فدلنا ان المحرم في المحرم  
بضعاً عليه الفداء **الثالث** لو اغلق على غير الحرام من انواع الطيور ضمن اذا تلف بالاعغلاق لأنه مسبب بضعاً فكان كما  
لو رماه بهم ففعله **مسألة** لو نفر حرام المحرم فان جمع وجب عليه ثمن شاة وان لم يرجع وجب عليه ان يعيده فان لم يبقه فغنمة  
قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته وفيها جديده حد يشا مسند **مسألة** اذا او فدا جاعاً ناراً فوقع فيها  
طير فان كان فصد به ذلك وجب على كل واحد منهم فداءه كامل وان لم يكن قصد هم ذلك وجب عليهم اجمع فداءه واحداً منهم مع الفصد  
يكون لكل واحد منهم فداً فداً جانياً اسند المود اليه ما والى مشاؤك فكون بمنزلة من اشترى في قصد صيد ان على كل واحد منهم مائة  
كاملة على ما تقدمت وما مع الفصد ان الفصد غير مدفوع عليهم اجمع فداءه واحد بديل على ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الجناط قال خرجنا  
لبيسة نظر من احصا سلكه مكة فاورقنا ان اعطينا في حبس المنازل ردنا ان نضج عليها الحمايك وكنا محرمين فخرنا طير صاف مثل حمامة او  
شبهها فاخرقنا فبنا فسقط في النار فاشتمناه لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته رسالة فقال عليكم فداء واحد  
وشا ولو كان ذلك منكم بعد الصبح فوقع الزم كل واحد منكم مائة شاة قال ابو لاد كان لك مساقيلك تدخل المحرم **مسألة**  
فديننا ان الجزاء يجب القصد على المحرم عند ارتكابها او سبها او دينا الخ لانه يبدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ عن يعقوب بن عمار عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال اياكل شيئاً من الصيد ان صا حلال وليس عليك فداء الشئ انما هو وانما حرامه انما اذا كنت محرماً في حلال  
عمرتك الا الصيد عليك انما يبطل ان الله تعالى فداءه بدمه عليك فان صيدته وان حلال المحرم فقهه واحدة وان صيدته  
ان حرام في المحل فعليك القنينة وان صيدته فاحرام صيدك الفداء مضعاً اذا ثبت هذا فالوجه صيداً ففعل الصيد بغيره كما اخبرنا  
خبرها معاً لا يربى للذئبان وما قصد الاخر لا يخرج عن السبب **مسألة** اذا اراد رجل ان يبيع او يبيع صيداً ففعله فغنمة لا يربى سبب  
الاغلاق رواه الشيخ في الصحيحين عن ابي الصباح الكوفي قال سئلنا يا عبد الله عليه السلام عن رجل غلق يابره على حرام فقال  
امير المؤمنين عليه السلام ان يسل الفحل في مثل عدد البضير من الابل لانا انما فالحق وسلم فان الشاخ هذا بانع الكعبه وقال  
قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئه او طانه بغيره او دابته حرم فليك فداءه **فروع الأولى** اذا كان راجباً عليها ايضاً  
كان عليه فدان ما يجنبه بيدها ففها ولا ضمان عليه فيما يجنبه برجلها لأنه لا يمكن حفظ جملتها وقال عليه السلام ان رجل جراد  
ولو كان واقفاً وساقها غير ركب ضمن جميع جنابها لأنه يمكن حفظها وبيدها وشاهد جملتها **الثاني**  
لو انقلب فالتلف صيداً لم يضمنه لأنه لا يملكه عليها قال التتوي صلى الله عليه واله العاجب **الثالث** لو نصب المحرم شبكة او  
حفر بئر فوقع فيها صيد فغنمة لأنه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الارضى ما لو حفر البئر بحق كما لو حفرها في ملكه او في موضع  
متسع ينفع بها السبلون فارجع سقوط الضمان كما لا يضمن الارضى هذا **الرابع** لو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه  
لم يضمنه لأنه لم يوجد منه بعد احرامه لسبب تلفه فكان كما لو ضاقت قبل احرامه وتركه في منزله فالتلف بعد احرامه او ياعده وهو حلال  
فذا يجزئ بشرى **المخمس** لو رجع صيداً فحامل فوقع في شئ تلف بضمنه لان الاغلاق ليس بغيره كذا لو تفرقه فلف في حال نفوسه  
ولو سكن في امان من هور ثم تلف ففعل بضمنه لا قال بعض الجوهري ولا يضمنه لان التلف ليس بغيره قال بعضهم فغنمة  
لما رجع عن عمارة دخل دار الندوة فالتقى رداً به على راقص في اليد فوقع على حجر من هذا الحماط طاره فوقع على راقص اخر فانهم

به حبه ففعله فقال العثمان بن عفان ينافع بن الخرشاني جدي في نفي في حرة من منزله كان فيه منا الى موقفه كان فيها جيفة فقال يافع لثابت  
كفري في غزوة بنه عن ابي بكر بن محمد بن علي بن عثمان اروي في القامر جماعة **السابع** من ان نكح المحرم زوجته في طهر او حرمه فان بقي متمسكا على ما  
كان بان تحامل فامك نفسه بان وضع نفسه في ثرا او وضو حاط فعليه ضلما ما جرمه ان امسح وغاب عن العيب وجعل عليه ضلما كالا  
قال الشيخ رحمه الله وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غلبت العيب من كونه صحيحا ومعيبا فان كان له مثل ان وما بين يديه  
المثل واسند الشافعي رحمه الله بالاجماع وبالنص من الامم عليه السلام وطريقه الاحياء **السابع** لو امسك صيدا له طفل ففعلت  
ضمنه كذا لو امسك لخل صيدا له طفله في الحرم ففعلت لانه سبب ماله ولا ضمان عليه الا لو ولدت ما لو امسكها المثل  
والحرم ففعلت لانه نكح في الحرم قال الشيخ من الجب **المثل** لو اغرم المحرم كلبا على صيد ففعله ضمنه وواء كان في الحرم او في الحرم  
سبب ان لا يذبحه الكلب لانه لا يذبح الا اذا كان الفل في الحرم فضاغف الحرام على ما في سائر الارسال ولا يصيد بغيره له صيد ففعله ففي الشافعي  
**المثل** لو نفر صيدا ففعلت بمقتضى او اغتمت ارج ضمنه كذا لو ضرب صيدا بهم فزنته ففعلت اخرودى صيدا فاصا صيدا  
فانتهى صيدا ففعله ضمنه لانه نكح وكذا لو وضع الصيد في شبكة او جماله فان وقلضه ففعله فابضمن التمسك مع التلفد الا في  
العيب الشافعي يجوز ان يذبحه الاجزاء عليه ففعله وكذا لو ذبح على صيد ففعله فانه ضمنه لما بيننا فيما مضى **العاشر** لو امسك  
الصيد ففعله فعلى الصيد الفداء لان الصيد كاله ولا يذبح الا بالذلة ولا يذبح الا بالذلة ولا يذبح الا بالذلة ولا يذبح الا بالذلة  
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غلامه ولبيس محرم صيدا ولو ما به صيد قال ليس على سبب شيء وهو يدل  
من حيث المفهوم على انه اذا كان باهرا لم يذبحه بل يذبحه فلما اما ايضا اذا ثبت هذا فلو كان الغلام محرم ما ذبحه وقل صيدا بغلظن ما لانه  
وجب على الصيد الفداء لان الاذن في الاحرام يسئل من اجل جنابا له ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
كلما اصاب العبد محرم فحرامه فهو على السداد فان لم يذبح في الاحرام لا يذبح في الاحرام في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجر  
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد الله صيدا وهو محرم على مولاة شي من لقا فقال لا شيء على مولاة لانه محمول على ما اذا لم يذبح  
في الاحرام لان المطلق يجوز على الصيد **المطلب الثاني من في الواح** كذا قد بينا ان الصيد اذا كان مثلهما فخر  
الفائل من ان يخرج مثله من نعم وبين ان يقوم المثل واهم ويشترى به طعاما ويصيده وبين ان يصور عن كل مدين يوما ولو كان  
الصيد مثله فخر بين شيتين بين ان يقوم الصيد بشيء من طعامه ويصيده وقال الشيخ ولا يجوز اخراج الفضة بخال او انقضا  
الشافعي في ذلك كله ما لان الان ما كان قال يقوم الصيد عندنا يقوم الصيد عندنا يقوم المثل قال بعض اصحابنا انها على الزهد قال  
ابو حنيفة الصيد مضمون الفضة سواء كان له مثل من نعم او لم يكن الا انه اذا قومه كان بخير بين ان يشترى الفضة من نعم ويخبره بين ان  
يشترى الفضة طعاما ويصيده وبين ان يصور عن كل مدين يوما الا انما الفضة لا يجوز في الضحايا وهو المذبح من الضحايا  
والتي من كل شيء وقال ابو يوسف جازم يجوز ان يشترى بالفضة شيء من نعم ما يجوز في الضحايا وقال ابو يوسف جازم مثل ما قل  
من نعم وقول النبي صلى الله عليه واله في الضيع كثيرة ما فعله من الاحاديث وان ثبت هذا فلو جرح الصيد لزمه رش الجراح بان يقوم الصيد  
صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشرة اذنه عشرة مثله به قال المزني وقال الشافعي يلزمه قيمة المثل لنا قوله تعالى في امر مثل ما قل  
النعم والمثل لا يدخل في الفضة بالاقفال وبيننا وبينه **المثل** ان اخذ المثل او قلنا بوجوده عندنا بجهة تصديه على ما كان المحرم  
لانه مطلقا فلا مدى بالنع الكسيرة ولا يجوز ان يصدق به حيا على ما كان لانه تعالى في قوله هذا بالحق والحد يجب بجه وله ذبح على  
ثما ولا يخص لك باهرا لانه كفارة فيجوز اخراجه منه فانه هاهنا من الكفارة اذا ما المكافاة ان كان الاحرام للمحرم وجب عليه بخير  
فلا يصيد به بخير عنه وان كان محرم بالاعتزاز بخير وممكنه بالموضع المعروف بالخيرة لانه هكذا كان كغيره من الهدايا ويؤيد ما رواه  
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاعل في صيد اصابه بخيرها فان كان حيا جاعل في الذي يجب  
عليه بخير وان كان ميتا بخير بمكة قبالة الكعبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم اذا اصاب صيدا ابو يبيع على الحد فليلين بخير  
ان كان في الحج بمنى جازم الناس ان كان محرم بمكة وان شاء تركها ان يفهم فبشره فانه بخير عنه قال الشيخ رحمه الله قوله عليه  
واذن شاء تركه ان يفهم فبشره بخير شاء الفداء الى مكة او صلان من جاعل في كفارة الصيد فان الاصل ان يفعله من  
اصابه لما رواه في الصحيح عن مؤيد بن عمار قال سئل المحرم في الصيد من حيث ساره اذا ثبت هذا فانه اذا خيره بمنى ومكة على التفصيل  
سار له ان يخير ما في الموضع شاء لانه لما صور به وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار ان عبدا البصرى الى ابي عبد الله عليه السلام  
وذكر له مكة فبشره بولده هدا فامر بخير ففعله بمكة فقال له عبد الله بن محمد في تركه ان يفهم فبشره بولده هدا فامر بخير ففعله بمكة  
منه

في كفارة الصيد

٧٣٣

منك فقال له الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى في النحر وامر الناس بنحر في منازلهم وكان ذلك وما عليهم كان موثقا على  
من نحر الحد بكاء في منزله اذا كان منهم ولا يفارضوا انفسهم ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن عازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
عن كفارة الغنم المفردة ابن يكون فقال بكاء الا ان شاء صاحبه ان يفرها الى من يبيعها بمكة احب اليه وافضل له من رخص الحبيبه  
من الكفاره في غير الصيد اما ما يجزى كفارة الصيد فانه لا يفرها الا بمكة قاله الشيخ رحمه الله ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال من وجد عليه نحر في حرامه فله ان يفرها الى من يشاء الا اذا كان الصيد فان الله تعالى يقول هذا بائع الكعبه **مسئلته**  
ولو اخذ الاطعام قوم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى فاذا قومه اخرج بغيره طعاما اما بمكة او غيره على ما نلناه من الاجراء  
لانه عوض عما يجب منه الى ساكن في ذلك المكان فيجوز فعله بهم بغيره المثل في الحر كانه محل الخراج لا يجزى اخراج الغنم لانه تعالى  
خير من ثلثه اشياء وليس الغنم واحد منها والطعام المخرج الحظوة والشعير والنمز والزيث لوقه بل يجزى كلما يبيعها ما كان حراما  
لانه تعالى جاز الطعام ويصطد على كل مسكن يصفصاع ويبر قال احمد بن محمد بن قيس بن جندب اذا عرف هذا فان النحر عندنا هو النحر  
لا الصيد على ما تقدم هذا اذا كان له مثل فاذا اراد النحر يومه يفره بغيره ولا يفره من النحر يومه من النحر ولا يفره من النحر ولا يفره  
بسته اجبه في تلك الما اذا نما يجزى اخبارها القائل كان اعتبار الغنم وقت وجوبها واما اذا لم يكن له مثل فان كان الشارع قد اقبله  
وجاز يفره الشارع كالحمامة والفرج والسبعون لو يفره الشارع قومه الصيد لا يفره لانه وقت الوجوه اذا غنم هذا فلو قيل لمقتضا  
واجب عليه ان يفر ما خاضا وهي الامكان لم يجز قومه الجزاء ما خاضا **مسئلته** ولو اخذ الصياد صياد عن كل نصف صاع يوما  
على قتلناه ولو بقي الا يصدق يوما صام عنه يوما كاملا لا يفر ولا يجزى ان يصوم عن بعض الجزاء يطعم عن البعض وقيل الشارع والثوب  
واخذ اسحق بن ابراهيم بن المنذر جوز محمد بن الحسن في ذلك اذا عجز عن بعض الاطعام لنا انها كفارة واحدة فلا تجزى بعضها بالاطعام  
وبعضها بالصياد كابر الكفارات اذا ثبت هذا فانه لا يفتن صومه لكان دون عطله لانه صوم كفارة فلا يفتن بصيام كغير الكفارة  
**مسئلته** ما الامثلة من الصيد يفتن ما تدبر ان يفتن بغيره طعاما منطهر على الساكن وبين الصوم قال الشيخ رحمه الله ولا  
يجوز له اخراج القيمة به قال ابن عباس لمحمد في رواه عنه لانه جاء صيد فلم يفر اخراج الغنم فيه كالذي له مثل ولا يفره غير مثل  
ليس فيه احد ما وقد تعدد واحد فيخي الخبير بين اثنين وعن احمد وابنه انه يجوز اخراج الغنم لان عم قال لكعب ما جعلت على  
نفسك اذا ثبت هذا فانه يقوم في محل الاطلاق بخلاف المثل فان العشر في فيه النعم بمكة بان يفر الجزاء **مسئلته** قد ثبتنا ان يفر على المحل  
في الحرم من الصيد ما يفر على الحرم وان ثبت هذا فاذا قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاء ان  
ولو يفضل احد من الفقهاء ذلك لنا انه جمع بين الاحرام والحرم فضا عطف الجزاء له حكمها مباران من ذلك واحد هو جواز الجزاء  
فكون كحال الاجنح وقال السيد الرضا رحمه الله ان من صاد متعمدا وهو يحرم في المحل كان عليه جزاء ان ولو كان في الحرم  
هو محرما عما مد الله فضا عطفه كان يجب عليه في المحل الاصل بانه الذي يفره ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال فان اصبت واحدة وان شئت حلال في الحرم ففيه واحدة وان اصبت واحدة في المحل فليلك الغنم وان اصبت واحدة في الحرم فليلك  
الفداء مضاعفة **مسئلته** قال الشيخ رحمه الله وانما يضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يفره بدنة فانه لا يضاعف  
ولو كان الفانل محرما في الحرم واجبت اذ ليس المضاعف ظلما عدا بالاطلاق اخرج الشيخ رحمه الله بان الاصل انه الذئب ولان البدنة اعلاما  
يجزى الكفارات وما رواه حن بن علي بن فضال عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد مضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ  
البدنة فليس عليه التضيق الرضا في تصدق التمدد مع انساها **مسئلته** ولو كان الصيد لا يفره فله محل في الحرم والحرم في المحل  
كان عليه الغنم ولو كان محرما في الحرم كان عليه قهرا ما رواه الشيخ عن حريز عن حده عن ابي عبد الله عليه السلام في  
الشرب والذبيح للسان والعصفور والبلبل قاله قهرا قاله قهرا فان اصابت المحرم في الحرم فليلك الغنم وان اصبت واحدة في الحرم فليلك  
الحرم في الحرم كل واحد منهما ما يجزى **مسئلته** يجوز اخراج جزاء الصيد بجزءه وقبل موته **مسئلته** من  
رجع عليه بدنة في كفارة الصيد لم يجز الاطعام ستمين مسكنا فان لم يفره صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقره ولم يجز اطعم ثلثين مسكنا  
فان لم يجز صام ثمانية ايام وان كان عليه ثمانية عشر يوما لم يجز صام ثمانية ايام وكذا ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية  
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابت اخلا بدنة من الايمان لم يجز ان يفره فان اراد تصدق فليلك اطعم ستمين مسكنا كل  
مسكن مثلا فان لم يفره على ذلك صام ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مسكنا ثلثة ايام من كان عليه فداء شيء من الصيد  
فداؤه بقره فان لم يجز فليلك ثلثين مسكنا فان لم يجز فليلك ثمانية ايام ومن كان عليه ثمانية عشر يوما لم يجز فليلك ثمانية عشر يوما  
ثلاثة

قاله في هذا الحديث  
جاء على فساد

ثلاثة ايام في الحج **مثلث** مع الشيخ وصبيد خام المحرم حيث كان المحل والمحرمة وجوزه ابن ادريس والحق الاول المارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه محمد بن علي قال سئل عن خام المحرم يفتي الحبل فقال لا يصح خام المحرم حيث كان اذا علم انه من خام المحرم **مثلث** لو قتل المحرم جوارا وشك في انه صبيد لا يضمنه لان الامس برائة الذم له عن معارضة قتل الصبيد قبيل اوله اكل المحرم لحم صبيد لو ولد ما هو وجب عليه مائة رزاه الشيخ عن محمد بن يحيى فقه عن ابي عبد الله عليه السلام في كل من لحم صبيد لا يبدى ما فوه وهو محرر قال عليه السلام ولانه اكل محرما وكان عليه ثمانية كما نعت من ان المحرم اذا اكل طعاما لا يبدى له اكله وجب عليه مائة **مثلث** لو اقتل نفسا في الحرم كان على كل من اكل منها ردة لان هتك حرمة المحرم فيكون عليه عقوبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجلين قتلا ونماهما فاقبال سبحان الله ليس ما صنعنا فقلت فقد ضل ما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما ردة **مثلث** لا باس ان يكون مع المحرم لحم الصبيد اذا اكله ويقتضيه الوقت اهلا لاذ كان قد صام محل عملا بالاصل بما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سئل عن المحرم معه لحم من حرم القصد في ارضه هل يجوز ان يكون معه لا ياكل ويبدى مائة وهو محرر فاذا اكل فقال نعم اذا لم يكن صائدا **مثلث** قد بينا ان الجاعة المحرمة في ذمك في قتل صبيد كان على كل واحد منهم فداء كما ملو ولو اشترك محلون في قتل صبيد في الحرم قال الشيخ رحمه الله قتل كل منهم الفقهه قال فان قتل ابيهم جزء واحد كان قولا لان الاصل البرائة الذم ولو اشترك محلون في قتل صبيد في الحرم لم يدين المحرم من الجزار ولا يلزم المحلين ولو اشركوا في الحرم لم يدين المحرمين في الجزار والفقيه والمحلين جزء واحد **مثلث** قد بينا انه اذا اراد الفوم للجزار وجب ان يقوم عند ويكون احدهما الغائل جوارا اذا كان عليه بان يكون قد قتل خطأ اذا ثبت هذا فان التحاق بين الكفار بين الاطعام والذبح والصباء الملق بالبله قال ابو يوسف ابو حنيفة وقال محمد بن الخطاب في العتق الى المحكمين ان شاء احكاما عليه بالاطعام وان شاء احكاما عليه بالاصابة ربه قال اشافعي ما لك فان الواجب على القابل مكان الاختيار في العتق اليه كافي كفاؤه اليه وايضا حكم العبد بين اللبان قد الواجب بالفتوى اخرج محمد بن قولبة تعالى فجزاء مثل ما قتل من التعم بكم به ذوا عدل منكم مديا بالغ الكعبة فيصيد بالوجوب يحكم عليه الجوزان التقدير فجزاء من التعم مديا او كفارة طعام او عدل ذلك بما مثل يحكم به ذوا عدل مقصود على بيان المثل ووضعي على الحال في الاقدار ليقبى ما قبلها بما على العبد من غيره حكم احد بكلمة او يكون للبنيان اذا ثبت هذا فان العتق في مثل طوق الشارح على ما قبله جوارا من التعم كالبدنة والنعامة والبشر في بقرة الوحت والشاة في الطير ولا اعتبار بالصورة ولا بالفقه فيها نص فيه امامنا ابو بصير فان لا اعتبار بالفقه وقال محمد بن الاعراب بالصورة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا اعتبار بالفقه لانا ان الشاة يخرج الحمار لامتثال سبها صورة وفيها اخرج محمد بن قولبة تمام فجزاء مثل ما قتل من التعم وقد نص الفقهاء على تجايب البدنة والبشر والشاة فيما قتلناه وهي قد اثارها صورة اخرج ابو حنيفة وابو يوسف جوارا من جوارا ماضة وبالبيعة كالمملوك واما الابنة فالامر من التعم وقوله فجزاء مثل ما بشرت فهو عام متونا اي فعليه جزاء ثم فقه فقال مثل ما قتل مثل الجوار اتمته لانه بمثابة مضر واما جوارا اخرى لانه لا مماثلة ذانا ولا مضره وقهره فجزاء مثل ما برقع الاذن خفض الثاني فعليه جزاء ما هو مثل المقتول وجزا مائة جزاء العين واو الجوار عن الاول انما بقوله بوجوب ثبته المماثلة في الصورة لان عندنا الواجب المثل الفقه من اختلف ابو حنيفة ما فقهه وليس المراد التعم المقتول لا في هذا وانما هو **مثلث** يجوز في طعام الفدية التملك والاباحة ويقول ابو يوسف قال محمد لا يجوز الا التملك لانا ان هذا يجوز فيها الاباحة والتمليك لكفارة اليمين والجماع ان الواجب هو الاطعام وهذا يتحقق طعاما وان التملك وقع بالاطعام وقد نقله على كل الفقهاء من اخرج عن العتق ابن جبر عن محمد بن قولبة تعالى فقد ندم من صيام او صدقة حضارت كالزكاة والمجوز ان الواجب في الزكاة الاشارة والتمليك اسم الصفة لا يقتضيه التملك قاله عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما هو بالاباحة الا التملك **مثلث** المحرم اذا قتل صبيدا فاخذ محررا فباعه في كل واحد منهما جزء الفرض على كل واحد منهما ولا يخرج الاول عن الثاني لان الثاني عن الاول بما ضمن من الجزاء وبه قال زفر قال به ابو حنيفة وضاحيه يرجع الاول على الثاني لانا ان الاخذ لم يملكه فكيف يرجع بالصفا على غير الجوارا انه اكد على غيرهما ناعا على شرف السقوط لانه كان يسبها من الارث فكانه دخله فغناه الفقه فيرجع عليه بشاهدين يشهدانه بطلان امرائه قبل الدخول بها ثم رجعا والجواران كل واحد منهما حراز وكان عليه عتقا بخلاف الثمور عليه فرج لو اضاعه صبورا كثيرا على كسبه الاحلال ورفض الاحرام مناو لا يثبت له وبله ويلزمه بكل من جمل وكفارة عليه قال الشافعي قال ابو حنيفة لا يلزمه الاجرام واحدا لان الواجب التاريل وعدمه بمثابة واحد لانا لا لا يرتفع به فخذ دنا بخاتبة اخرج ابو حنيفة بان الما قبل الما نعت في نعم الصغار ان الدنيا وبه كالباع في الفقه قال الشافعي



وادارة من لا يضمن كونه اذ عمن تاول والجواز المنع من الحكم في الاصل **آخر** فقل خامس من ذلك وجعل عليه لهما وبه قال ابو حنيفة  
 وقال مالك لهما عليهما انه صيد حقيقي لا مناعه وان كان قبه بطول لكن الشاؤون غيره منها الحج يانه ليس بصيدك فبمع بيناه بطول  
 طوبانه والجواز يقيدنا ان الشاؤون غير غير **الحج العاشر** فيما يجب بالاشتماع **كامل** من وطى امراته وهو محرّم غالبا بالحج  
 عام اذ قيل الوقوف بالموقفين فدلجه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم رد الجهور عن ابن عمر بن رجل سألته فقال اتى وقفتك  
 وفن محرّم فقال قد حجك نطقنا واهلك مع الناس فانضوا ما يفضون عددا حلوا فاذا كان القاء المقبل فالحج انت وامرناك  
 واهدا مديانان لا يحدوا فاضوا ثلثة ايام في الحج وسبته اذ رجعت وكذا قال ابن عباس بن عمر لا يجال فطم فكان اجا عا وفي حديث  
 ابن عباس بن قمران من حيث يجرها حتى يقضيا حجها قال ابن المنذر قول ابن عباس على شئ من وطى امراته وهو محرّم غالبا بالحج  
 ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سالت عن امر عتي امراته وهي محرّم فقال يا مولى ابن عباس قلت احبني عن الرجل ينجس  
 قال ان كانا جاهلين استخفرا بينهما ومضيا على حجها وليس عليها شئ وان كانا عالمين وقى بينهما من المكان الذي اذفاضة عليهما  
 وعليهما الحج من قابل فاذا بلغ المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا ما سكتها وجعا الى المكان الذي اصاباه ما اصابا  
 قلت في الحجين بها قال الاولى الذي احدثا فيها ما احدثا والآخرى عليها عفوته وعن علي بن خمر قال سالت اباه الحسن عليه السلام عن رجل  
 محرّم واقع اهذ فقال قد ان عطفا قلت فنتي قال استكرها اوله يستكرها ثلثا فنتي فيما سكتها فقال ان كان استكرها فاضلته يارون  
 استكرها فاضلته وعليها يدونه وفقران من المكان الذي كان فيه ما كان حتى يذهبها الى مكة وعليها الحج من قابل لا يضمنه فان قل  
 فاذا انتهيا الى مكة فمى امرته كما كانت لم هي امرته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان فيه ما كان فاضرا حتى يحل فاذا احل يفضي  
 عنها لمن كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على يدونه فاطعام ستين مسكنا لكل مسكين مدفا او يقدر فاضا ثمانية عشر  
 يوما وعليها ايضا كمثل ان لم استكرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرّم وقع على اهل فقال  
 ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم اها هلا فان عليه ان يوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا ما سكتها من جها الى المكان الذي اصاباه  
 ما اصابا وعليها الحج من قابل وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهل فقال عليه السلام  
 قد سالت عن ذلك سالت عنه فقال له عليه السلام فقلت علي شئ عن هذا قال نعم عليه الحج من قابل ولا تسلم في ذلك خلا **كامل**  
 ولو جامع بعد الوقوف بالموقفين صح حجه ولو يقصد كان عليه بدنه لا غيره عليه عملاقنا اجمع ويعد قال ابو حنيفة قال الشافعي لا فرق  
 بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الاضاد فاذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرجوع الى خلاف لم يقصد حرامه بالتحلل  
 ويلزمه الكفارة وقال مالك واحد يقصد حجه ان كان التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرجوع الى خلاف لم يقصد حرامه بالتحلل ويقصد  
 ما بقي من احرامه بحج عليه ان يحرم بغيره بالتحلل الطواف في احرامه صحيح ويلزمه شاه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من  
 ادرك عرفه فقد تم حجه وقوله عليه السلام الحج عرفه وعن ابن عباس انه قال اذا جامع قبل الوقوف ان حجه يقصد وعليه شاه وان جامع بعد  
 الوقوف فليس حجه تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل امرته  
 دون المثلثة او قبل اياها فله حجه وعليه الحج من قابل وهو بدل منه وهو على عدمه وجوب عادة الحج لو كان الجماع بعد الوقوف بالمثلثة لما سكتها من  
 من جامع قبل الطواف حجه عليه بدنه وهو حجه وكذا من الفوارق من الفاسكا والتحلل الاول والحج الشافعي يانه وطى امراته حراما تاما  
 فاضلها لو كان قبل الوقوف وان ما كان مضد للعبادة لانها تحال في حرمها كالكل في الصور والكلام في الصلوة والحج  
 عن الاول المنع من عدمه المنادى وهو موجود فانه قيل الوقوف يكون اكثر افعال الحج باقته بخلاف ما بعد الوقوف وعن الثاني الفرق  
 فان عد ما بقي بعد الوقوف بالموقفين لا يقصد ما مضى فاشاءه ولو اجماعا فادرك لان فاشاءه ليجزى وتوفى في الباقي عد ركعتين وان آخر الحج  
 شرط في صحة الاول بخلاف صورة النزاع **كامل** في لو وطى بعد الوقوف بمنزلة حجه ايضا وهو قول اكثر العلماء وقال  
 ابو حنيفة لا يقصد بحج عليه بدنه ثمانية وطى قبل حد بالموقفين وقد حجه كما لو وطى قبل الموقف الاخره فاقد بينا ان الوقوف بالمثلثة يوجب  
 تمام الحج عن الوقوف عرفته اذ اريدت فيكون مساويا في الاضاد بالجماع قبله بالقياس بالاخاع المكي حجه ابو حنيفة يارون عن النبي  
 انه قال الحج عرفه وقف عرفته حجه والحج بانك تبدل على المطلوب لان حبه المفهوم وهو لا يقول به ولا من معارض يارون عن النبي  
 انه قال عرفه من مضى من عرفه مضيا هذا الموقف وصلى مع هذه الصلوة وقد كان قبله ذلك عرفه ساعة من ليل او نهار فعند ذلك حجه  
 ايضا انه يجوز على من اعظم الحج عرفه وصنع تمام الحج معارفة التمام لقوله عليه السلام اذا نزع الاضاد من التحلل الاخر فقد تمت صلواته  
 وايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال من وطى بالتحلل فقد تم حجه وعليه بدنه والظاهر انه قد نقل عن الرسول وهو يدل على ذلك

في الحديث  
صلى الله عليه وسلم

لو وطئ قبل التحلل من طريق الخاصة فانه في عهد معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الرجل يده دون الركن لقتل او قبل ان ياتي  
منه لقتل عليه الحج من قابل **مسئله** من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنه وذهبه بملاؤنا اجمع وبه قال ابن عباس بن خازم و  
عطاء بن جهمه الملك والشافعي واحمد بن حنبل ابو ثور وقال ابو حنيفة بجعلها في وقتها وقال الثوري واسحق بن عمار عليه السلام فان لم يجد فشاها لنا انه وطئ  
في اخره نام فاما فوجبه بدنه كالوطئ بعد الوقوف بالموقفين وبوتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن رجل محرم وقع على اهلكه فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يتوبه ويفرق بينهما حتى يقضي المناسك و  
يرجع الى المكان الذي اصاب فيه ما اصابا وعليها الحج من قابل ما تقدمه من الروايات الدالة على وجوب البدنة اجمع ابو حنيفة يانه بمعنى يتعلق به  
وجوب القضاء لا يتعلق به وجوب البدنة كالغوان والجوران الغوان صفارق للجماع بالايجاع ولهذا لا يوجبونه شاه بخلاف لا فاشا اذا وق  
الاجماع بينهما لم يجز الاطلاق **مسئله** ويجعلها تمام حجة الفاسد هب اليه علماءنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو داود  
الظاهر يخرج من اخره لا يجزئ الا تمام لما ناوله تعالى وانما الحج والمهر لله فان كان يتناول الصحيح بقنوله الفاسد ما رواه الجمهور عن علي  
عليه السلام وعمر بن الخطاب وابي هريرة انهم قالوا من افسد حبه في فساد ونقصه من قابل ولو نزل فيهم مخالفة فكان اجماعا ومن طريق الخاصة فانه من  
الروايات ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا  
فان عليه ان يتوب بدنه ويفرق بينهما حتى يقضي المناسك ويرجع الى المكان الذي اصاب فيه ما اصابا وعليها الاجماع من قابل ولا يانه معنى يتعلق  
به وجوب قضاء الحج فلا يخرج منه كالفوان خرج بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه فرائضه فهو مؤثر والجمهور ان المصنف في الفاسد ما هو  
**مسئله** ويجعلها القضاء في السنة المقبلة وجوبا على الفور في حالها وانما رواه في الشافعي اختلف اصحابه على قولين احدهما  
هذا والاخر انه على التراخي لما رواه الجمهور ان رجلا فسدت حبه فقال عمر فقال بنفسه من قابل قال ابن عباس فقال كان قال ابن عمر فقال  
كان ولم يوجد لهم مخالفه فكان اجماعا من طريق الخاصة ما تقدمه من الروايات الدالة على وجوب الحج من قابل ولا يانه لما دخل في الاخر  
ببني عليه فبان يكون قضاءه متعبا ولان الحج واجب على الفور والتقدير انه لو وضع اذ الفاسد لا يخرج المكلف عن عهده التكليفية وان  
المضيق او نحو الفور في الاداء موجود في القضاء وهو الكفر مع جواز الموت حينئذ الحالفان الاداء واجب على التراخي والقضاء كذا  
بل ولو فات التصور واجب على الفور وقضاءه على التراخي ولو بالغ من كوف الاداء على التراخي وقد تقدم سلمنا لكن الفرقان  
الاداء على التراخي قبل الشروع اما كيد فلا **مسئله** ويجعلها البدنة ايضا مثل ذلك من المصنف الفاسد البدنة والحج من قابل  
ان كانت مطاوعه وان استكرهها لم يكن عليها شيء لقوله عليه السلام نع عن امته الخطاء والعتيا وما استكرهوا عليه ما مع المطاوعة  
فان الكفارة واجبة عليها كما يجزئها قال ابن عباس في سبيل المسبب للحج والضيحان والحكم واحدا لوجوب المصنف وهو القضاء  
فمعهما لوجوبه في حقه في رواية الثوري في المارواه الشيخ عن علي بن حمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عمره واقع اهله فقال قد  
عظما قلت فنتي قال استكرهها تلت ارضي فبها جميعا فقال ان كان استكرهها ولو استكرهها فله بدنة فان لم يكن استكرهها فله بدنة  
وعليها بدنة ويفتر من المكان الذي كان فيه ما كان حتى يذهبها الى مكة وعليها الحج من قابل لا بد منه ولما تقدم من الاحاديث والقول  
ابن عباس فمدناه ولمه فانه ولا يانه احد المجاميع من غير كراهة فله بدنة كالرجل قال الشافعي يخرجها هكذا وجد به قال علي  
واحمد في حكا الروايتين لانه جماع واحكامه يوجب اكثر من بدنة كرمضان والجواب المنع من الاصل **فروع الاول** لو كان  
المريض حله لم يتعلق بها شيء ولا يجزئها كفاؤه ولا يخرج ولا يزر الرجل بيها انه لم يحصل منها جناحة في الاحرام فلا عقوبة عليها  
**الثاني** لو اكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنان احدهم عن نفعه الاخرى عنها لان البدنين عقوبة عن هذا الفعل وقد استدلوا  
البدنة كان عليه كمال العقوبة وبدلها فانه من الروايات ما رواه ما رواه ابي حنيفة في الروايتين وقال في الاخرى لا شيء عليه عنها في  
استحقاقه وتوقره من المندوعه فالثاني البدنة لهما وهو خطأ ما خرج بان فساد الحج تبين لثبته لهما فكان لهك عليها كالمطاعة والجواب  
المنع في الاول لا يجزئها حج ناد ولا عليها بل يخرج عن نفسه الغاء المقبول لان حجهما لم يفسد فلا قضاء عليها ولا يبيها وانما يجزئ  
منها البدنة لا غير **الثالث** اذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج كما قلناه ونفقة الحج عليها فلا يجزئ على الرزق نفقة وللشافعي  
وجها هذا احدهما والثاني ان عليه غرامة الحج طمانا ان نفقة الاداء لم يكن عليها كذا القضاء لان الجنائز منها فلا يجزئ العقوبة على غير الجنائز  
باته غرامة نطقها بالوطئ مكانت على الرزق كالمهر والجواب المهر عوض بضعها اما الكفارة هنا فانها عقوبة عليها فاقترافا وعلى هذا  
ثمن ما غسلها عليها خاصة حلالهم **مسئله** ويجزئها ان يفرق في القضاء اذا بلغا المكان الذي وجبها فيه لان نفقة المناسك  
وبه قال الشافعي في القديم واختلف اصحابه على جهتين احدهما انه مستحق الاخرى ولما كقولنا وبه قال احمد وقال مالك بن نافع من حيث

٢  
والتراخي

بحرمها ونقله في الوطأ عن علي عليه السلام لا عرف هذه التفرقة لنا ما رواه الجوهري عن علي عليه السلام عنان وعمر بن الخطاب بن  
عبار ولا يخالف فيهم فكان ابا عا ومن طريق الخاصة من تقدمه من عند ران عنه قال وان كانا غائبين ففرق بينهما من المكان الذي اختلفا فيه  
حتى يقضيا مينا سكنها وبرجا الى المكان الذي اصابا فيه اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام بقوله من المكان الذي كان يقضي كان  
ولانها اذا انتهيا الى ذلك المكان يذكرا الجماع فكان داعيا الى ايقاع التفرقة عنه حتى ابو حنيفة بانه وظاهرا في رمضان ويجوز التفرقة بينهما في رمضان  
فكذا اذا خرج مالك بن النخعي مما يكون نحو موافقة الوطأ ذلك يوجد باحرامها والجواب عن الاول ان الصوم يشق فيه التفرقة  
لان الكون بجها وايضا القضاء في رمضان لا يشترط في القضاء منها وايضا الشقة الخاصة باقتضاء رمضان اقل كثيرا من الشقة صانفا  
الاخر منها مما يصعد اشد من الاخر هناك وعن الثاني ان التفرقة في جميع الطرق قد يشق مشقة عظيمة واقصر على موافقة المخطوب  
الذي به يحصل الدعي الى الوطأ **مسألة** قال الشيخ رحمه الله التفرقة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ابي عمير  
هي حجة الاسلام دون الاولى اخرج الشيخ ياروا في الحسن عن ابن عمر بن زاذان قال سالت ابي الحسن لما قال الاول الذي حدثنا فيها ما احدهما والاخر  
عليها عقوبة وان الثانية لو كانت هي حجة الاسلام وليس كذلك فانه لو تمكن من الحج ماشيا وجب عليه اجزاعه والاقوى عندك قول ابن ابي عمير  
لان الثانية فسد فلا يخرج بها عن هذه التكليف وجوز العينة فيها لا يوجد في حجة المأمور بها وما رواه زاذان فانها لو  
كانت حنة لكن زاذان لم يسند ما الى ما فجاز ان يكون المسؤل غير مأمور وهو ان كان بعيدا لكن البعد لا يمنع طرق الاحتمال  
فليقط الاحتجاج بها وما قوله ولو كانت الثانية من حجة الاسلام لا يشترط فيها ما يشترط في حجة الاسلام بل يشترط في حجة الاسلام  
اقلا وجب عليه الحج ثانيا كغيره من هذا الوجه والشرط في الحج اصله ان يتمكن من الحج ماشيا وجب عليه وكذا **مسألة**  
قد بينا انه ينبغي ان يفرق بينهما في القضاء من المكان الذي اختلفا فيه ما احدهما حتى يقضيا الماسك والرواية يعطى التفرقة ايضا في  
الحجة الاولى من ذلك المكان حتى يابا بها فاسد ايضا وهو جليل في الحرم في الفاسد ثابت في الصحيح فوجب التفرقة بينهما اذا اختلف  
هذا محال الا في زمان لا يخلو ايا نفسها بل من اجتمعا كان معها غيرهما لان وجوده الثالث يمنع من الاقدام على المواضع كنع التفرقة  
وبدل عليه رواه الشيخ الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرم يقع على اهلها فالتفرقة بينهما لا يجتمعا في زمان لان يكون  
منها غيرهما حتى يبلغ عدو عن ابن بن عثمان رضي الله عنهما في حجة المأمور بها في الحرم اذا وقع على اهلها فالتفرقة بينهما لا يجتمعا في زمان لان يكون  
مجاوز يكون معها ثالث قال ابن بابويه اوجب على غير تلك الطريق لو فرقت بينهما وهو قبيح في الفقه وهو الذكر بالمكان ثابت في  
لو وطئ ناسا او جاء اهلها بالحرم لم يفسد حجه ولا شيء عليه به قال الشافعي المحدث وقال في الغنم يفسد حجه ويحب البذنة كالعامة  
وبه قال مالك ابو حنيفة احمدنا قوله عليه السلام فع عن امته الخطا والنسب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زاذان قال  
سالت عن عمر بن عثمان وهو محرم عن امرته وهي محرمه فقال جاء اهلها او غائبين فلت اجزي عن لو جهن فقال ان كانا جاهلين استغفرتا ربنا ومضيا على  
جها وليس عليهما شيء وفي الصحيح عن مؤمن بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل محرم وقع على اهلها فقال ان كان حيا  
فليس عليه شيء ودرا بن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ان كنت ناسا او اساهبا او جاء اهلها فلا شيء عليك عن ابي بصير عن الصادق  
قال ان اتى المحرم اهلها ناسا فلا شيء عليه تمامه من كل شهر رمضان وهو ناس لا ناسا عبادته يجرى فسادها الكفارة فاقرب وطئ  
النامية والنايسة كالصواحيب اياها سبقت في وجوب القضاء فاستوسعده وهو كمثل الصبد والجواب عن الاول بالفرق بينهما  
فان الفوات ترك ركن فاستوى عمد وهو كمثل من اصاب من الاصول ههنا فضلا محذور في عمد وهو هو كما ان التفرقة في الصوم  
او الصلوة لو تركها هو او عمدا بطلت العبادتان ولو اكل او جامع او تكلم ناسا لم يفسد او عز الثاني بالفرق ايضا فان جزاء الصبد فيها  
الاكثر من ذلك بسوى في الاصول عمد وهو بخلافه في النزاع **فروع** لو اكره على الجماع يفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا وذلك  
قولنا كالتام في لنا قوله عليه السلام فع عن امته الخطا والنسب وما استكرهوا عليه لان الاكراه يرفع الاضرار في حق المرأة وكذا في حق الرجل  
لمد الفرق بينهما **مسألة** لا فرق بين الوطأ في الصبد الذي يرض المرأة والغلام في الصبد الذي يرضه في حجة الكفارة والاداء  
واجب على الشرط المتقدمه وبه قال مالك والثاني احمد ابو يوسف محمد بن الحسن قال ابو حنيفة لا يفسد بالوطأ في الذريرة عنه  
ابو ثور لثان وطئ في فرج بوجوب غسله فوجبا كما قبلوا منهم عليه السلام وجوا ما ذكرناه فبين واقع امرته وغشها على ما رواه  
من الاحاديث هو صافي في القبل والذرعما اخرج ابو حنيفة انه وطئ لا يتعلق به الاخصا والاخلال فاشبهه لو وطئ في ذريرة والفرج الجوا  
الفرق بينهما فان الوطأ في ذريرة لا يوجب غسله لغيره في حق الاجنبية ولا يوجب مهرها حدا ولا عده بخلاف مسلمان  
**مسألة** قال الشيخ من احضانا من قال اتيان البيه والوطأ بالرجال النساء ابانها في ذريرة كل ذلك يتعلق به اقساما

وبه قال الشافعي منهم من قال لا يتعلق النساء بالابا لوطي في القبل من المرأة وقال ابو حنيفة اطمانا ليهنم لا يفسد لوطي في اللب وعلى ذلك  
المعروف انه يفسد ما دلبنا على الاوطان في الاخطا طوع عن الثاني بزاتة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ في تعلق الاقسام بالوطي في المرأة والملا  
وجز في كل متعلق النساء بالوطي في المرأة وقد بينا ذلك فيما تقدم ما انبأ ان ابهام فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد بالحج وقال الشافعي يفسد  
الحج ونحن فيه من المتوقفين والآخر بطلان الحج انفسد صحيحا فلا يفسد الا دليل شرعي ولو يفت عليه **مسئلته** قال الشيخ  
في النهاية وطأ اذا عشت بذكره فافضه كان حكمه حكم من جامع شواها كان قد فعله قبل الوقوف بالوقوفين فسد حجه وجب عليه بدنه ومنع ابن ادریس  
فنادى بالحج واوجب الغنم اخرج الشيخ في بارواه عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت لابي جعفر محمد بن عبد الله قال ارى علي بن ابي طالب  
على ارضه اهلكه وهو غير مدينه والحج من قابل لانه من حرمة الاحرام بالانزال على وجه يبلغ من لوطي لا تراه في القبح وكان صوابا في المعنى  
واخرج ابن ادریس بان الاصل التحريم بزاتة الذمة خرج عن ذلك جوب كقارة للاجماع فيبقى الثاني على الاصل قال الشيخ في عقبة الرواية  
فدا الحجة بنا في ما ورد ان لوطي فيها دون الفرج لو يكن عليه خلة البنية لانه لا يمنع ان يكون حكم من عبت بذكره اغلظ من حكم من ابى اهلكه فنادى  
الفرج لانه ارتكب محظورا لا يتباح على وجه من الوجوه من ابى اهلكه لم يرتكب محظورا الا حيث فصل في ذلك لم يشع له فيه اعادة ذلك ثم قال  
ويمكن ان يكون هذا التحريم على ضرب من التعليل وقد استجاب وان يكون ذلك واجبا وهذا الكلام لا يخبر بل على تردد في ذلك من  
المتوقفين **مسئلته** لوطي في بارود الفرج وجب عليه بدنه ولا يفسد حجه به قال احمد الرواسين وقال في الاخرى يجب عليه بدنه ويفسد  
وبه قال الحسن عطا ومالك والشافعي واسحق وقال الشافعي واصحاب الراي عليه شاة لانا ان جماع فوجب عليه بدنه لو جامع في الفرج وبارواه الشيخ في الصحيح  
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جامع على اهلكه في بارود الفرج قال عليه بدنه وليس عليه الحج من المقابل في الصحيح  
صوابه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهلكه قال ان كان افضه اليها ضل به بدنه والحج من قابل وان لم يكن افضه اليها ضل به  
بدنه وليس عليه حج من قابل لانه اسفاح لا يجزيه بعد الحد فم يفسد الحج كالتقبل لانه لا يفسد الا جماع ولا هو في حد من حد لوطي  
في الفرج يجزيه بعد الحد وتعلق به احكام كثيرة ولا يفرق الحائض فيه بين الانزال وعده بخلاف صورة النزاع اجماعا على وجوب الشاة بانها  
ينادون الفرج فاشبهه لقبول الحج احمد بانها عباة يفسد ما لوطي فداها الانزال عن ثبوتها كالنساء والجواب عن الاول بالفرق فان  
الجماع ينادون الفرج فحش ذنبا من القبلة فيكون المعنوية شاة عن الثاني بالفرق ايضا فان الصواب في المسئلة **فرعها**  
**الاول** البنية لا يرتب وجوبها مع الانزال وهل يجب بدنه فيه تردوا طبق الجهم على وجوب الشاة اذا ارتكبها فاختل فوافها اذا  
زل على ما قلنا **الثاني** حكم المرأة حكم الرجل في هذه اذا كانت شهوة فانزلت فلا شاة عليها كالرجل **مسئلته** لو وطئ  
قبل التلبس والاشارة او التلبس لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان الاحرام انما يتعدا به هذه الامور فاذا وطئ قبل هذه لم يتعدا  
الجنازة احراما منعفا فلا يكون عليه عقوبة وبدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابى عبد الله عن جليل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام  
في رجل صلى الظهر في سجدة الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صابدا او وقع اهلكه قال ليس عليه شيء ما لم يلبس عن زباد من من قال  
قلت لابي الحسن عليه السلام تقول في رجل تلبس بالاحرام وخرج من كل شيء الا الصلوة وجميع التشرط الا انه لم يلبس الا انه يتقضى في ذلك ويواقع  
النساء قال نعم وفي الحسن عن حمزة بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اذا احتبى بالاحرام فلان باقى النساء ما لم يتعدا التلبس ويلبس لو تلبس  
ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال اخبرني محمد بن عيسى قال سمعت ابى جعفر يقول في رجل تلبس ثيابا بها الاحرام ثم بواضع اهلكه قبل ان يلبس بالاحرام قال  
عليه من قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا سببين اما حمل على من لم يجهز التلبس ان كان قد لبس ثيابا بها وبين نفسه انه قد كان الامر كذلك لان الاحرام  
ينفسد بلزولا لكفارة فيما يرتكبه اما ان يخل على الاحتباب وهو من جمع بين الاحتباب **مسئلته** لو كثر لوطي هو محرر وجب عليه بكل لوطي كفا  
وهو بدنه سواء كفر عن الاول او بكفر هو احد الرواسين عن احمد قال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول جبت عليه لكفارة وصل الثا  
شاة او بدنه تروان وان وطئ قبل ان يكفر فاقول ثلثة احدها لا شيء عليه الثاني شاة والثالث بدنه وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر  
عن الاول او بكفر الى ان يتكروا لوطي في مجلس واحد على وجه الرض لا حرام بان نبوي ورض الاحرام وقال مالك لا يجب عليه شيء  
بالوطي الثاني وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنه لانا والله لوطي صاف احراما لم يخل منه فوجب عليه بدنه كما  
لو كان الاحرام صحيحا وان الاحرام الفاسد كما تصحح في سائر الكفارات فكذلك لوطي اخرج ابو حنيفة ما به وطئ صاف احراما نقصت حرمة فلم  
يجب عليه البنية كما لو وطئ بعد التحلل الاول واخرج مالك ما لانه وطئ لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب لكفارة كما لو كان في مجلس واحد الجوار  
عن الاول ان لوطي بعد التحلل لم يفسد الاحرام اذ قد تحلل من معظم محظوراته فقار لوطي في الاحرام كما مل عن الثاني ان حله  
متعلق الاقسام به لا يمنع وجوب لكفارة كقتل الصبي لبس ثوب غيرهما من انواع المحظورات اخرج احمد بان المهزلة اخرج احمد اكرت

# في كفارة الوطئ

٧ تبصرة فان لم يجز

الوطئ قبل اداء الاوكل لو يفرق له بزاد اخل والجواب بالفرق بينهما فان الهلك ببقته وفي كل حال يحل تحليف القدر عليه ما التبع وحمله فقالت  
 الخراف ان قلنا بما قاله الشافعي من ان ذكر عن الاول ان من كفارة وان كان قبل ان يكفر فله كفارة واحدة كان موثقا بالان الاصل  
 برامة الذمة وهذا يدل على تدرج التبع وحمله في غير جنس في انبسط ويكر الكفارة على كلا القدرين **مسألة** لو جامع قبل الوطئ  
 الزبارة واجد عليه جزوان عينا فان لم يمكن فشاء لما نفعه من ان من جامع بعد الخطا لا زال عليه جزوان وقد مضى الخلاء فغير يدل  
 عليه فبما رواه الشيخ في المحن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متبع وقع على اهل بيته فزاد في جزوان وقد  
 ان يكون قد اتم حرامه كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه في الصحيح عن عبيد بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جامع  
 هين ضحك قبل ان يزور البيت قال هو يزوج ما وعز في خالدها الطاه قال سألت ابا عبد الله عن رجل جامع اهل بيته فزاد في جزوان  
 ان كان وقع عليها بشهوة وعليه يدين وان كان غير ذلك فبغيره قلت وشاء وقد ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه  
 عن رجل جامع امراته وهو محرم قال عليه جزوان كوما قال لا يفتد قال ينبغي لا يسايرن بهم والرد لا يفتد **مسألة** لو جامع  
 بعد ان طاف عن طواف الزبارة شيئا وجب عليه كفارة بدنه ايضا وقد مضى في خلاف في اصل ذلك من ان الجامع قبل الاخلال ما حكمه  
 وقد سلف كذلك لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى من سعته شيئا فان البدنة يجب عليه لا نه سببا فان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه  
 وبدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زادة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت سبوعا طواف النحر فنهى ثم  
 سعى في النحر والمرء اربعين اشواط ثم غمر بطنه ففحصه فاجسه ثم غشي عليه قال يغسل ثم يتوضأ بثلاثة اشواط ويغتفر به ولا  
 شيء عليه قلت فان كان طواف البيت طواف النحر فطواف النحر اشواط ثم غمر بطنه فخرج ففحصه فاجسه ففحصه فاجسه قال انشد محمد بن علي  
 بدنه ثم يرجع فطواف سبوعا لو سعى في النحر فنهى ثم غشي عليه من غشي اهل بيته قبل ان يفرغ من سعته كما جعلت عليه هذا  
 حين غشي اهل بيته قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف غرضه وفيه صلوة والتي منه من مول الله صلى الله عليه وآله ان قلت ليس  
 قتلا يقول ان الصلوة والمرء من شأنا والله قال بل في ذلك قد قال في ما من تقطوع فان الله شأنا كرمه فلو كان السعي فربما لو يفرغ من طواف  
 واعلم ان في هذا الحديث اشكال لانه احدهما انه عليه جعل الطواف فربما من السعي منه وكلاهما فرض عندنا وانما انما في السعي بعض  
 التماسه على ما تقدم الثاني انه لو لم يوجب الوطئ قبل الفراغ من السعي شيئا وانما وجب عليه البدنة الثالث قوله عليه السلام قد مضى  
 ان الاقسام الوطئ انما يتحقق اذا كان قبل الوقوف بالوقوفين والجواب عن الثاني الاول انما جعلت له البدنة بالسنة فان ثبت من الزيادة  
 صلى الله عليه وآله والسعي من سنه لانه مندوب عن الثاني باختم ان يكون الوطئ قبل الفراغ من سعي العترة الممنوع بها الى السعي  
 سبيل الله ولا انما اوجبنا الكفارة لو وطئ في شاة السعي للبح لان الوطئ قبل طواف النساء مطلقا بوجوبه وهذا غير متحقق في حرم  
 العترة الممنوع بها الا انها لا طواف للنساء فيها وعن الثالث ان المراد بالبح الطواف وكذا استغنى التجوز عن الجزء بايم لكل فانه احد سنين  
 الحيات وانما زاد بالانكسار اذ حال الهلك فيه اذ ثبت هذا فقد يلخصه من وطئ حرم الحرام في الحج قبل طواف النساء وجب عليه بدنه  
 فرغ من سعته الى الحج او لفرغ من طوافه بين الصفا والمرقبة سنة اشواط وقلنا انه اتم سعي فنهى وجامع وجب عليه بدنه وروى في قوله على  
 ما باقى وبسعي شوطا اخر وانما وجب عليه لكفارة لانه خرج من السعي على غير وجه الخطع والظن كما اعتد عليه وهذا ليس بحكم السعي في هذا  
 يكون في سعي العترة الممنوع بها ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه كفارة ولو سلم له سعته وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء وليس كذلك  
 العترة الممنوع بها ولو سلم له سعته قصر لم يجب عليه كفارة لان طواف النساء غير واجبها اما لو سعى طواف النساء ايضا فجامع فالوجه سقوط  
 الكفارة لما نفعه من انه لو وطئ ناسيا لم يكن عليه شيء قال الشيخ رحمه الله لو كان قد انصرف من السعي قلنا انه تمته ثم جامع له بزمه الكفارة  
 وكان عليه ما السعي يجعله في حكم التماسه وهو انما يصح ايضا في حرم العترة الممنوع بها الى الحج **مسألة** لو جامع قبل طواف النساء  
 وجب عليه بدنه ايضا وجب صحح على ما قلناه او لا وبدل على جواب الكفارة انه وطئ حرم من كان عليه بدنه كالجوامع بعد الوقوفين قبل  
 طواف الزبارة وما رواه الشيخ عن سلمة بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهل بيته قبل ان يطوف طواف النساء  
 قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرهم فقالوا يقال هذا ما بشره فقال له عليك بدنه قال قد دخلت عليه فقلت جلد  
 ذلك اني خبرت اصحابنا بما اخبرني فقالوا يقال هذا ما بشره فقال له عليك بدنه فقال له ان ذلك كان بلفظه فقل  
 بلغت قلت قال ليس عليك شيء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف  
 طواف النساء قال عليه جزوانه سنة ان كان جاهلا فلا بأس عليه في الصحيح عن عبيد بن زادة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف  
 سعى في النحر فنهى ثم غشي عليه من غشي اهل بيته قبل ان يفرغ من سعته كما جعلت عليه هذا حين غشي اهل بيته قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف غرضه وفيه صلوة والتي منه من مول الله صلى الله عليه وآله ان قلت ليس

متعدا عالما بالخبر ولو كان ناسبا واجاهلا لم يجب عليه كفارة لانها عذر ان يفتان الكفارة في الوضوء قبل الوقوف وهو بلغ من الغا  
 ضا فيها اولي وثوبه ما نفعه في حد سلمه بن محمد وصوفيه بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام انها ولا على سقوط الكفارة عن الجاهل  
 فلفظ الشاهي لانه اعلم **مسألة** لو جامع بعد ان طاف من طواف النساء شيئا قال الشيخ زه ان كان اكثر من التصفية عليه  
 بعد الفصل لا شيء عليه ان كان اقل من النصف ثم لكفارة واعاد الطواف وهو حيا لموافقة الاصل من ثمة الذمة والصحة ولا ان اعظم  
 التي يعطى عليها حكم ذلك الشيء ولو جامع بعد غير طواف النساء لم يكن عليه شيء وكذا اذا طاف منعه بدل عليه باراه الشيخ في الصحيح  
 عن محمد بن بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف خمسة اشواط ثم غمر بطنه فخاف ان  
 يبده فخرج المني منه ففرض ثم عشي ان يبده قال لا يقبل ثم يرجع فطوف بالبيت طوافين تماما كان بقي عليه من طوافه وبنيته  
 ولا يعود ان كان طواف النساء طوافه ثلثة اشواط ثم خرج فغمر بطنه وعبد يده وبغسل ثم يعود فطوافه سبوعا  
 اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله استدل بهذه الرواية على سقوط الكفارة في حق من جامع بعد جاوزة النصف هي انما تدل على سقوطها  
 عن جامع وقد طاف خمسة اشواط لو طاف ربيعة اشواط فان اخرج بمفهوم قوله طوافه ثلثة اشواط كان للمنازع ان يخرج بمفهوم  
 الخمسة بالجملة فالذي يخبره انه لا كان عليه اذ طاف خمسة اشواط اما لو طاف ربيعة اشواط فانه يجاوز النصف لكن الكفارة يجب  
 عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء اذ هو باس في حق من طاف ببعضها عن معاضة طواف  
 اشواط اما ابن ادريس فانه اعتبر جاوزة النصف في جميع الطواف بالبقاء عليه في سقوط الكفارة وقال لا جامع حاصل على ان من  
 قبل طواف النساء فان الكفارة يجب وهو متحقق فيما اذا طاف من الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ولا يقول على  
 هذا الكلام مع ردوا له حديث الصحيح موقفا عند الاحتياط عليه **مسألة** لا فرق في الوطئ بين ان يطاف في اخره حج واجب وسدو  
 لانه بعد التلبس بالاحرام يصير التلبس واجبا ويجب عليه تمامه كما يجب عليه تمام الحج الواجب لان الحج الفاسد يجب تمامه التلبس ولو لقوله تعالى  
 وانما الحج والعمرة لله اذ ثبت هذا فنكحنا انما يقصد الحج الواجب فاما لو وطئ قبل الوقوف بالموقفين فانه يقصد الحج التذري فيها ايضا  
 ولو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحج التذري لم يجب عليه تمامه بيده وان حج من قابل ولو كان بعد الوقوف في الموقفين وجب عليه  
 بيده لا غير عملا بالعموم والمثارة للواجب التذري **مسألة** كذا الاخر ان يطأ امرأته الحرة او جارية الحرة او المحللة اذا كان محرما  
 وان الحكم في الجميع واحدا ما الاغتسال وان كان الوقوف قبل الوقوف بالموقفين والبيدنة فاصدا ان كان قبل عملا بالعموم اذ ثبت هذا  
 فان كانت منه محرمة بغيره او محللة فانه لا يغتسل بها كفارة ولا عنه ولو كانت محرمة بانه وطأ عنه قبل يتعلق بها كفارة فيه  
 اشكال الوجه جوهريا واذا قلنا ان يوجب الكفارة فهل يجب على الموطئ ان يوجبه ان حكمها حكم العبد الماذون له في الحج اذا فسده شيئا  
 ولو اكرهها فانها لو كرهت منه مبيته على حكم المطأ عنه وان قلنا بوجوب الكفارة والافلام **مسألة** ولو وطئ امته وهو محرر  
 محرمة فان كان احرامها بغيره فلا اعتداد به ولا كفارة عليه لو وقع فاسدا فلا يؤثر منه في العقوبة وان كان احرامها باذنه وجب عليه  
 بيده او بقره او شاهه فان لم يجد كان عليه شاهه او صبا ثلثة اياما لانه هلك احرام صحيح مندابه فكان عليه كفارة وبه عليه باراه الشيخ عن  
 اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محلر وقع على امه محرمة قال مؤسرا او مسرقتا اجبت عنها قال هو امرها بالاحرام  
 امرها امرها او احسنت قبل نفسها فلتا اجبت عنها قال ان كان مؤسرا او كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام جعلت بيده  
 وانشاء بقره وانشاء شاهه وان لم يكن امرها بالاحرام من ثلاثي عليه مؤسرا كان او مسرقتا كان امرها وهو مسرقتا شاهه او صبا  
 وقد روي الشيخ عن زر بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امرها بشان من الوقت فخرجت لم يكن هو احرم فقتلها بقتل امرئ  
 قال بغيرها فقتل ثم محرم ولا شيء عليه والوجه هذه الرواية انما تكون قد تلبت بالاحرام قبل ان تلبت كما قلنا اولاً وهو مفهوم  
 من قوله تعالى ثم محرم وهو انما يكون في ابتداء الاحرام لانه عطف التلبت على الاحرام والقائم مقتضيه التفتيش **فروع**  
**الاول** لو كان محرما ربه من باذنه او بغيره وجب عليه كفارة فوله واحدا على ما يتبينه ويتعلق به الاضمار وان كان قبل الوقوف  
 على ما يتبينه وكذا لو كانت محلة **الثاني** لو كان محرما ربه من باذنه وجب عليه البيدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين  
 او بعد وسواطه وعندها لو كان لو طاف وعندها فسد حجها وجب عليه ان ياذن لها بالافضاء لانه ان لها بالابتداء واخرت احرامها  
 او كان الفناء منه فوجب عليه الاذن في القضاء كالصيام **الثالث** لو حنن وجهه الحرة تطوعا فان كان بغيره لانه لم ينفذ احرامها و  
 لو طافها فهو محرر فلا شيء عليه لو كان محرما وجب عليه الكفارة عنه فسد حجها ان كان الوقوف الافلا ولو كانت محرمة باذنه كان حكمه  
 حكم الواجب **الرابع** لو زنا بامرأة متلقية من الاحكام ما يتعلق بالوطئ الصحيح لانه بلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة واجبة عليه

بل على الوجوب **سئل** قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه بدنة في وقت الحج فلم يجد مكان عليه فبقره فان لم يجد فجمع شاة على الترتيب  
 فان لم يجد فبقره البدنة وداها او تمها طما ما يستدبره فان لم يجد ما عن كل واحد فان فعل الشايعي على مثل ما قلناه قال في اصحابنا من قال هو مخير  
 ثم استدله الشيخ في قوله باجتماع الفرقة واخبارهم طريق الاحباط اما ابن ابوبه رحمه الله فانه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد  
 فعليه شاة فان بقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله اذا عرف هذا فالتاخي هو على ما قاله الشيخ وعنه جرداينان احدهما  
 انها على التخيير انما اخرج الى هذه الخصلة الذي ذكرناها اعني البدنة والبقره وسبع شاة وقبلة البدنة والاصحاب لنا على الترتيب ان الضأ  
 والائمة عليهم السلام تصوموا بالبدنة في الافساد وذلك تصفة لعينها والبقره ونحوها قال بقوم مقامها وانما كانت ذواتها لان الحنيط  
 النقصا وكذا الغنم التسوية فان التخيير على الله عليه اله قال في الرواح الى الجعة من راح في الساعة الاولى فكانا قرب بدنة ومن راح  
 في الثانية فكانا قرب بغيره وان ذلك سبب يجزي الفضا وكانت كفارة على الترتيب كما لو تاح احد ما به سبب المحبوس البدنة فكان  
 التخيير فيها بانها كمثل الغنم وكان هذه الكفارة وجبت بالاشتماع فاشية دون الفرج والجواب عن الاول لان الانشراح في مثل الغنم الى  
 الغنم فكان تخير فيها وهما ينقل الوفا هو دونها على ان يمنع الحكم في الاصل كما نعلمه الخلاف فيه وعن الثاني تلك الكفارة لا تجزي في  
 العبادة فهي بمنزلة كفارة الصوم على ان يمنع الحكم في الاصل ايضا فان البدنة عندنا سبعتين في طي دون الفرج **سئل** ولو وطئ  
 التمر قبل السجدة عمرته ووجوب عليه بدنة وقضاها ووجوبه قال الشافعي قال ابو حنيفة اذا وطئ قبل ان يطوف او بعد شواطئ فسد عمرته ووجوب  
 عليه الفضا وشاة وقال احمد يجب لو طئ القضا وشاة اذا وطئ في الاخر لئلا ينقضها عيانه يشتمل على طواف سعي فوجب الوطئ فيها بدنة  
 كما حج وما ذاه الشيخ عن مسع عن ابوعبدالله عليه السلام في الرجل يغير العنز منفرته فيطوف بالبيت فطواف الفريضة ثم يفتي اهله فيقول  
 ان يسعي بين الصفا والمروة قال فلا صدق عمرته وعلية بدنة وبغيره بمكة محلا حتى يخرج الشهر الى اعمه فبمخرج ثم يخرج الى الوقت الذي فيه  
 رسول الله صلى الله عليه واله الاصل بل بدنة فخرج من بدنة في الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل  
 عمره منفرته ففتي اهله قبل ان يطوف في طوافه وسئل عليه بدنة لصاد عمرته وعلية بدنة في الشهر الاخر فخرج الى بعض المواضع فحج  
 اما ابو حنيفة فانه بناه على اصد هوانه اذا وجب الفضا لم يجد البدنة على ما قررنا من مذهبه ولا يمن قد بطلنا اصد فبطل ما عليه عليه  
 وايضا حج بانها عبادة ولا ينقضها الوقوف فلا يجب الوطئ فيها بدنة كما لو قرنها بحج والجواب لمنع من الحكم في الاصل **سئل**  
 والبدنة والافشاء وبطلان بالوطئ في احرار التمر قبل السعي لو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي قال ابو حنيفة اذا وطئ بعد  
 اشواط لم يقصد عمرته ووجبت الشاة لنا انه وطء صافا احراما تاما فوجب البدنة وقتل التمر كما لو كان قبل الطواف وما نفذ في  
 حديث مسع عن الصادق عليه السلام حج ابو حنيفة بان وطئ بعد ما انى بركن البقا فاشية اذا وطئ بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة اذا  
 الشاة بطوره مقام الطواف والسعي حتى حق المحصر فقامت مقام بعض ذلك ههنا والجواب ان محطورات الاخر سواء مثل طبع اللباس وقيل  
 الصبيد ينعى قبل الايمان باكثر الطواف او بعد كل الوطئ **سئل** القارن عندنا هو الذي يوق الى احرامه هديا وعندهم هو  
 من يهرن الاخر من على مضى الخلف فية اذا ثبت هذا فلو اتفق القارن حجه ووجوبه بدنة وليس عليه من الفان ويحب عليه الفضا وقال  
 الشافعي اذا وطئ القارن على نفسه هم وهو الحجاج مع بين الحج والتمتر في الاخر لونه بدنة بالوطئ في الفان ويقضه فاننا وبلزوم الفان في  
 القضاء ايضا فان قضا من غير ما لا يسقط عند الفان لكنه يلزمه في القضاء وبه قال احمد لانه قال اذا قضا من غير ما لا يسقط عند الفان وقال  
 ابو حنيفة بقضا حرام ويحب عليه شاة لا فسادا حج وشاة لا فسادا لعن وشاة الفان لان يكون قد وطئ بعد ما طاف في التمر اربع اشواط  
 لنا انه اتفق حجاجا كان عليه بدنة كالمتمتع والفرا ما ابو حنيفة قال الا فسادا عندنا بوجوب البدنة وقد مضى الكلام في ما اما الشافعي فانه قال لا  
 يجب الا اذا وطئ الفضا وقد مضى بطلان ذلك كله عند تفسير الفان وان دم الفان مستحب فاما **سئل** اذا قضا الحاج  
 او العمر ضل به وقضا الحج الاخر من المقات على احرار التمر الاخر من ادى الى الحول فيه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي اذا فسد الحج  
 لونه الفضا من حيث احرامه لا اداء وبه قال احمد لانه لا يجوز الاخر من قبل المقات على ما بيننا الاعلى وكذا في النذر وقد سلف باننا فلا يجوز  
 في القضاء ايضا لا تماع واما في التمر فان الاخر من ادى الى الحول هو الواجب الا اذا وكذا في القضاء ولان النبي صلى الله عليه واله امرنا  
 ان يقضه عمرته من التمتع لان هذا يرجع بنى الاداء فلا يلزمه في القضاء كما لو احرم من اول شهره الحج اخرج الشافعي بان كل مناة ووجوب  
 قطعها محرما في الاداء ووجوبه في الفضا كما لو احرم قبل المقات والجواب اننا نقول بوجوبه لا يجب عليه قطع المسافة نحو الاخر المقات اما  
 ابو حنيفة فانه يفرق بين الاصل والفرع لانه اذا احرم قبل المقات فقد تلبس به فوجب عليه الا تمام وانما يمكن بقطع المسافة محرما فكان  
 بطلان القضاء الذي لم يشرع فيه بعد فانه كما لم يجب الاخر من قبل المقات في الاداء وكذا القضاء لا يابح لان الاصل براءة الزمان اذا ثبت

هذا فان الترتيب المذكور في الاداء لا يجزئ عليه سلوكه في القضاء اجماعا وهذا يقتصر على التام في وجوب الاخير من المكان الذي امر به  
الاداء لكن الشاوي حرم من الختان للمكان الاول **مسئله** اذا نسي الحج بالوطى قبل الوقوف بالموتفين وجب عليه بدنه او ثمنه  
والنقطة من قابل على ما قلناه فلو ادى القضاء ايضا وجب عليه بدنه او ثمنه وانما القضاء الفاسد ايضا وجب عليه الحج من قابل عمدا او سهوا  
والدالة على وجوبه ان ذكرناه على من صلى قبل الوقوف بالموتفين وهو يتناول القضاء كما يتناول الاداء اذا ثبت هذا فانه يلزم ان ياتي القضاء  
ولا يتكرر عليه بل اذا نسي الحج في احد كفاه ويكفي ان تكرر اداء القضاء كفاه قضاء واحدا لان الحج الذي يلزمه ان ياتي به على شرطه  
واحد في الواجب به على شرطه لزمه ان ياتي به على شرطه ولا يجزئ عليه ان ياتي بتفضي اخر عوضا عن اداء القضاء بغيره بل اذا نسي الحج  
الثالث بحج صحيح كفاه عن الفاسد بتداء قضاء ولو ادى الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحج واحد صحيح عن جميع ما تقدم  
لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزاء مما كان يجري عنه الاداء ولو لم يفسد فهذا القضاء الذي تقدمنا ان ياتي به بعده القضاء اجزاء  
عما كان يجري عنه الفاسد لو كان صحيحا ولو كان صحيحا سقط به قضاء الاول كان اذا قضاها وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء غير القضاء الثاني  
**مسئله** من قضاها في يومه لا يجوز للشهر ان يقبل المحرم على امره ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجزئ على الواطى كذا لو كان العاقد  
شاهدا في الشرح في الموتف عن ما عده بن مهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محمدا يعلم انه لو جعل له قلت  
فان سئل فعمل بها اليوم قال ان كانا غلبين فان على كل واحد منهما بدنه وعلى المرأة ان كانت محرمة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان  
قضاها في ذلك اليوم في يومها المحرم فان كانت علقا ثم تزوجت بها بدنه وفي ما عده قول عبد الله الرواية توفقت **مسئله** لو نظر الى غير اهله  
فانتهى له في نفسه حية جارية في ذلك اليوم قال ابو حنيفة والشافعي قالوا لا اذا روي عن ابي حنيفة  
وجزئ عليه الحج من قابل به قال الحسن بن محبوب وعطاء بن ايزن من غير مباشرة وشبهه لانزال عن الذكر والاختلاف احيوا بانزاله يفعل محظورا فاشبهه  
الانزال بالبشارة والجموع انما البشارة يبلغ في الذم وكذا في استدعاء الشهوة والفاضة فيها اعظم فلا يجوز القياس عليها اذا ثبت هذا فانه  
لو نظر الى غير اهله ولو بكره النظر ذكره حنيفة وجزئ عليه البدنه عندنا وقال ابن عباس والحكماء الرواية ان من كره وجبت له بدنه وان  
يكره وجب عليه شاة مطلقا وهو قول عبد الجبار سمعوا وقال ابو ثور كاشي عليه مطلقا وروى ابو حنيفة مكانه عنه والشافعي لانه انزال  
بمطلوعه وسب البدنه كما يجامع في ادرن الفرج وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة قال  
فقال ان كان مؤمرا فمفدية بدنه وان كان مسلما فمفدية بقره وان كان فقيرا فمفدية شاة ثم قال اما اني لو اجعل هذا عليا لانه امتنه انما جعلت عليه  
لانظر الا ما لا يجزئ وفي الصحيح عن زارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزوا وبقره فان  
نشأه وقول احمد بن حنبل في المشاة لا يجزئ بدنه لانه قد روي ان ابن عباس وجب له بدنه ولا يزال من غير مباشرة وشبهه لانزال عن النظر المتكرر  
وقول الشافعي صنفه الى الفدية وما روي عن ابن عباس انه قال لو دخل الرجل بهنجه وفضل انها تطيب فكلت حتى سبعتي  
الشهوة فقال ابن عباس لم يمسح بهنجه ولا يمسح بها من غير ما سئل عن الفدية من النظر المتكرر وقول الشافعي صنفه الى الفدية وما روي  
عن ابن عباس انه قال لو دخل الرجل بهنجه وفضل انها تطيب فكلت حتى سبعتي من غير ما سئل عن الفدية من النظر المتكرر وقول الشافعي صنفه الى الفدية وما روي  
عنا هذا نظر الى امرأته من غير ما سئل عن الفدية من النظر المتكرر وقول الشافعي صنفه الى الفدية وما روي  
كالمجامع فيما دون الفرج **فروع الاول** لو كرر النظر حتى امكده عليه شيء لان الاصل برائة الذم ولو وجد نص على خلاف  
ولا يجامع ولا يفرق مني المصنف وانما يبلغ لتعلق الفدية غير من الاحكام بخلاف ذلك وقال احمد بن حنبل وهو لا يفرق من المني وهو خطأ  
لما تقدمه **الثاني** لو كرر النظر ولو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه  
ان عليه شاة وهو صنفه لان الاصل برائة الذم ولو وجد نص لا معنى بخلافه فيمنى معصية بل المقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان  
ينظر الى نسائه وهو محرم وكان اصحابه الثالث لو فكر فانزله لو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه  
فلا يفتقر به عفو به كما في الصيام ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يجمع بين رجل وبين امرأته ولو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه  
**الرابع** لو لم يجد البدنة كان عليه بقره فان لم يجد كان عليه شاة لما تقدم في حديث زارة وروي بصير عن الباقر والصادق عليه السلام وهو  
نظر الى امرأته بغير عمن الشهوة لو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه وكذا لو يفرق مني مذكرا ومنه  
فلم يفتقر من الاجنبية والزوجه بل حكوا بما قلناه عنهم ولا حكما مطلقا لان النظر الى الزوجه سابق فنادى حكمه حكم الاجنبية  
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لذي عن محرم نظر الى امرأته فامتنع وامكده وهو محرم قال لا شيء  
عائدا اذا كان نظره بغير شهوة اما لو كان نظره الشهوة فانه يجزئ عليه البدنة لانه انزال بسبب محرم فكان عليه بدنه كما لو نظر الى الاجنبية



فانزل يوبده ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن ابى سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام باسباب ان حال المحرم صنعة الى ان قال ومن نظر  
الى امرته نظره شهوة فانه ضربه ضربا ولا يبارض ذلك ما رواه في الصحيح عن مسمع بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرته شهوة  
فانه قال ليس عليه شيء لانه محمول على اليهود والنصارى **مسألة** ولو كان من امرته ما ان يكون شهوة او غير شهوة لو يكن عليه شيء  
سواء آمنه ولو يمين ويكون محمدا على كلا النفاذ سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعد ذلك عليه علماء زمانه وقال الشيخ ابو  
وفاء قال اذا نزل مع فلان فسد حجه وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل لانه استماع لا يجزى عن الحد فلا يفسد الحج كالو لو نزل الحج فانه  
بانها عبادة يفسد الوطى فافسد بها الا نزل عن الباشرة كالصوم والجوارى الفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب  
الامساك عنه لا جله بخلاف الحج ويبدل على جوارى النساء مع السن شهوة سواء نزل او لم ينزل انه ضل محظور في الاخرام لوجوب عليه الفدا  
للإجماع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسعود قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرته وهو محرم فانه وامك فقال ان حملها او مسها  
فانه ولو يمين امك فمعلم يهدم بغيره فان حملها او مسها لغبر شهوة فانه ولو يمين فليس عليه شيء وفي الصحيح عن مسمى بن سيار قال قال  
ابو عبد الله عليه السلام ان حال المحرم صنعة الى ان قال ومن مس امرته وهو محرم على شهوة ضلته مرشاة وان مس امرته ولا ذوقها من  
شهوة فلا شيء عليه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرته قال لا بأس قلت فانه اذا نزلها في الحمل وبهذه  
القول لا بأس قلت فانه اذا نزلها في الحمل فلما ضمنها البهركه الشهوة قال ليس عليه شيء لان يكون طلبك وفي الصحيح عن حماد بن  
محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرته وهو محرم فانه وامك فقال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فانه ولو  
يمن امك ولو يمين ضلته بغيره ان حملها او مسها بغيره فهو فانه وامك فليس عليه شيء **مسألة** لو قبل امرته فان كان شهوة كان  
عليه جزاء وان كان عليه بغير شهوة كان عليه شيء ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده ومن قال بعد  
الافساد سمعنا السبب عطا وابشر والزمي في قتاده والنوري السانعي ابو ثور واصحاب الراي قال مالك ان نزل فسد حجه وهو احد  
الروايتين عن احمد بن حنبل ومروان بن سفيان بن جبير لانه ان نزل بغير طي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نزل عن سبب محرم  
فانسد الحج كالانزال عن الجماع والجوارى الغفظة فان الجماع المبلغ انواع الاستماع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعلته الانزال عن القبلة  
دون في المرتبة فوجبان بحط مرتبته في العقوبة فاوجبنا عليه البدنة ولو لم ينزل ولو يكن قبل شهوة وجبت الشاة الذمهي دون البدنة  
لانخطاط هذه المرتبة عن المرتبة الاولى لان مراتب حكم الاستماع على فوقها يحصل به من اللذة اذا عرف هذا فنقول انه يجزى عليه  
اذا قبل شهوة وشرط ابن ادريس الانزال ايضا ولو لم ينزل كان عليه مرشاة كما لو قبلها بغير شهوة اما الشيخ فانه وجب الشاة في النسيب  
بغير شهوة مطلقا ولم يبين انزال حجة الشيخ وما رواه عن ابن ابي عمير عن ابى الحسن قال سألت عن رجل قبل امرته وهو محرم قال عليه  
وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه ما ابن ادريس فيها استضعف هذه الرواية لان طرقتها على بن ابي حمزة وسهل بن زباد هما ضيقا  
وبهتسك الاصل بسند على بن محبوب البدنة مع الانزال ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام ان حال المحرم صنعة  
قبل امرته على غير شهوة وهو محرم ضلته مرشاة ومن قبل امرته على شهوة فانه ضلته جزاء فسد حجه الله **مسألة** لا بأس ان يقبل  
المحرم حال الاخرام لانه يكون من جهة الرخصة والعطف دون الشهوة ومبطل الطباع ويبدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن عمار قال سألت اباعبد  
الله عليه السلام عن المحرم يقبل امرته قال لا بأس به هذه قبله رخصة اما يكره قبل الشهوة **مسألة** من اعلى امرته وهو محرم فانه عليه  
بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجب له البدنة كما لو انزل عن نظره وصل بجلبه لكفارة ايضا لا تقص الشيخ رحمه الله في التهذيب المطبوع عليه  
لانه انزل بملا عنه منها لوجب عليه البدنة كما لو خافها ويبدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن  
ابى عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يبعث امرته حتى يمين هو محرم من غير اجاع او يفسد ذلك في شهر مضانا اذا علمها فقال عليه  
الكفارة شفا على الذي يجامع **مسألة** لو سمع كلام امرته او سمع على من يجامع من غير وثيقها فنتابا فانه لو يكن عليه شيء لانه يبعثه لغير  
عن مثل هذا ولو وجبت العقوبة لزم الحرج ما لو كان برؤية فانه يجلبه لكفارة على اتمناه ويبدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن بن ابي بصير قال سألت  
اباعبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرته من خلفها بطو وهو محرم فنتابا فانه انزال ليس عليه شيء وعن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه  
قال في محرم سمع على رجل يجامع اهله فانه قال ليس عليه شيء وكان الاصل براءة الذمة فعمل به ما لو نظر لها في **مسألة** قال المفيد  
وه من قبل امرته وهو محرم فعليه بدنة انزل ولو لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه يكره للمحرم ان ياكل من امرته شيئا  
اناء ولكن يكره ان ياكل من بغيره لا يجوز عليه من تحرك شهوته بذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب من سكر امرته فعليه بدنة فان  
اشتمى ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة لما رواه خالد الاصح قال سمع من جماعة من اصحابنا وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جانا رجل

والبدنة في قوله  
مطلقا

في الفصول والبر

من أصحابنا فقال يا مولاي اني قد بليت قلنا بما اذا قال سكرت بعبه الامراء فالوا با عبد الله فقال الله فقال عليه نه فقال المرأة شلو الي  
 ابا عبد الله فزدا شئت فقال الله فقال عليه تمام الفاسد جلا فالجاعة الظاهر  
 قال مالك يجعل الحج عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد قد تعلمه البحث مع اهل الظاهر ولنا على مالك قوله تعالى وايموا بالحج والمنهه وهو  
 الصحيح الفاسد انه قول علي عليه السلام عمر بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي صخر بن ابي مالك بن ابي النضر بن ابي شريك بن ابي ابي طالب  
 ولا يهاجلا لا يمكنه الخروج منها بالخراج فلا يخرج منها الى عمره كالتصحيح اذا ثبت هذا فانه لا يجزئها ان يدبل عليه بعد الاشارة وكما  
 لو كان صحيحا ولا يقطع توبع الوتوف من البيت بمنزلة الوتوفى غيرها وكان يحرم عليه بعد الاشارة كما كان يحرمها عليه قبله من الوتوفى ثانيا  
 وقيل الصلوة الطيبة للباس وغير ذلك من المحرمات ولو حيا في الاحرام الفاسد بجعلها في الاحرام الصحيح ويجعل عليه لقضاء من قبله  
 لولا كانت الفاسد واجبه باصل الشرع او بالتدبير كانت تطوعا ولا تنل فيه خلافا ويجعل على الفور بالاجماع اذا ثبت هذا فلو افسد  
 القضاء لم يجز قضاءه وانما يقضى على الحج الاول كما لو افسد قضاء الصوم والصلوة وجب القضاء للاصل والعضاكن منها والاصل  
 فيمن الواجبا يرد فبئذ وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة كما كان صورته لقضاء فرع لو افسد في حج فاسد له التحلل اجماعا  
 اذا بئذ له التحلل في الصحيح نعم الفاسد اولى فلو حدث ثم زال المحصر في الوقت معناه ان يقضى في ذلك العام ولا تصح القضاء في العام الا  
 افسد الحج فيه في غير هذه المسئلة اخبر لويح تطوعا فاقدم احصاكن عليه نة للافتاء وملاخصا وكفا قضاء واحدا في لقيا  
**الحج الجار يستحب في الفسوق والحج الجار** من جادل فتر او مرتين ضاقا وهو محرم ولو يكن عليه  
 من الكفارة عمدا بالاصل يحرم عليه لتوبة فان جادل ثلث مرات وهو ضاق كان عليه مرثاة لانه ان تكذب محذور المخالفة انتهى  
 قوله تعالى فلا تسوقوا الفسوق ولا جداله الحج فيجوز عليه الكفارة وهو كما يتناول الثلث يتناولها لکن لما كان في الاعلى  
 بقدا لا تفكالك المحرم عن الجدل عني عنه ضاقا في المرتين الاولتين فيبقى الباقي على الاصل بدل عليه مارواه ابن بابويه في  
 عن محمد بن مسلم والحلي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا فمن ابتلى الجدل ما عليه فقال اذا جادل فتر مرتين فمضى المصيب  
 به مرتين شاه وعلى المحط بقرة وذكر الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان  
 مقامه وهو محرم فقد جادل وعليه الجدل اكره بقره وصدق به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن  
 الجدل في الحج فقال من زاد على نعتين فقد وقع عليه لله فقبل له الذي يجادل وهو ضاق عليه شاه والكاذب عليه بقره وعن ابي بصير  
 حلف الرجل ثلثة ايمان وهو ضاق وهو محرم فعليه وهو بقره عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا  
 والله وبلق الله وهو ضاق عليه شيء قال لا واطلاق القول بعد وجوب الكفارة ولا ينافي ما بيننا من جوبها في ذلك لان تلك  
 مفصلة وهذا مطلق فقبل عليه لانها بالنظر على عدم الوجوب في قول لا والله وبلق الله لا غير لان السؤال وقع عنه فلا يتناول الجدل  
 ثلث مرات **مسئلته** ولو جادل فتر كان عليه شاه فان جادل مرتين كان عليه بقره فان جادل ثلث كان عليه جزار  
 لانه ان الذنب هنا افسح فكانت العقوبة غلظا واختلاف المراتب في الكفارة بازاء اختلافها في الذنب بدل عليه مارواه الشيخ عن ابي بصير  
 قال اذا حلف ثلثة ايمان وهو ضاق وهو محرم عليه بقره وان حلف بهما واحدا كان باقتداء جادل فخلبه وهو بقره وفي الصحيح عن محمد  
 مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن الجدل في الحج قال من زاد على نعتين فقد وقع عليه لله فقبل له الذي يجادل وهو ضاق  
 قال عليه شاه والكاذب عليه بقره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل رجل وهو محرم وكذب فمضى عليه جزوا  
**مسئلته** والكفارة انما يجب لو فعل ذلك عمدا ولو وقع منه عفو قيل له لو يكن عليه شيء لما تقدم اذا ثبت هذا فقد ثبتنا  
 ان الجدل هو قول الرجل لا والله وبلق الله كما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
 يقول لا لله وهو محرم قال ليس الجدل ان الجدل قول الرجل لا والله وبلق الله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هذا فلا  
 باس به وما قوله بلي شائنا من قول الجاهلية انما عرف هذا فهل الجدل مجموع اللفظين لا والله وبلق الله واحدهما الا  
 انه بواحد منهما يكون مجادلا وقد ذكر ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يردان يهل العمد  
 فيقول لا اصحابه لا والله لا تسلمه فيقول والله لا اعلمه فيقال له ما يلزمه صاحب الجدل فقال لا انما اراد مجادلا كما اخبرنا بلزوم  
 ما كان الله عز وجل حلي مصعبته وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدل لا يوجب عقوبة بل ما تضمنت الحلف على مصعبته الله تعالى  
**مسئلته** والفسوق هو الكذب على ما قلناه او لا ولا شيء فيه عمدا بالاصل السالم عن معارضة نفس الجاهل او غير من الا  
 وبدل عليه رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ادان من ابتلى بالفسوق ما عليه قال

المجيد الله خدا يستغفر الله ويلجئ قد ذكر ابن بونيه في الصحيح عن معوية بن غنار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المفارقة وعقلها  
 بودع بحج من مناصحه الله عز وجل بقول ثم ليقضوا نعمتهم ومن اللغثان تكلم في احرامك بكل وقية فاذا دخلت مكة نطقا بالبيت  
 تكلمت بكل مطية كان ذلك كفارة لذلك **فصل** في الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحرم اذا خاف  
 العذاب ليس الى ابرح وهذه الرفابة صحيحة والعمل عليها على ما بيناه **اولا فصل** ويجوز الحرام بوقية علامة وهو محرم  
 الحائض ان يذبحه ويؤتيه الشيخ في الصحيح عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤتى المحرم بوقية ما بينه وبين عشرة اموات **فصل**  
 قال الشيخ رحمه الله اذا قتل انسان في الحرم لم يكره له احد منها وماتوا من اهلها المدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل  
 اقتلوا وما يحرم ان قال سبحان الله بشر ما صفا قلت قد فعل ما الذي يلزمها قال على كل من هارم **الشيخ الثالث عشر** **او اخذ**  
**البيت** اذا اجتمعت مختلفة كالبيت تظلم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كقارة سواء عملت في وقت واحد او في وقتين او في وقت واحد  
 الاول ولو تكبر كان كل واحد منها سبب في وجوب الكفارة والتحقيقه باقية عند الاجماع فالانحراف موجوده او اتحاد الفعل فاقامة  
 ثلاثة الحامضات على وجه واحد كمثل الصبغة فانه يهدل به بوجبه مثله ويجوز ان يصبغ الكبر فعمله من غير غسله بغيره  
 ولو تكررت بغيره بل خلافه ان المثل واحد هو انما يصدق بالحد لو تعينت الثاني فملازمه مضمومة الى على وجهه انما يكون الشعر  
 الاظفار وما جلسا فان حلق او قلم رفته واحدة كان عليه فدية واحدة ولو فعل ذلك في اوقات كان يملق بغيره فدية واحدة  
 تعدت الكفارة عليه ان كان في فعه واحدة ووقت واحدة وجبت فدية واحدة الثالث الاستماع باللباس الطيب القبلة فان فعله  
 رفته واحدة بان لبس كل ما يحتاج اليه من تطيب يتوارع الطيب فعه واحدة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة ولو فعل ذلك في وقت  
 منفرد لم يمتنع كل كفارة سواء كفر عن الاول ولو يكفر به قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن  
 الثاني وان لم يكن عليه سوا كفارة واحدة وهو احد الروايتين عن احمد حنبل في الاخرى ان كان السجدة المتعدت الكفارة  
 كن لبس ثوبين للحرام تعدت تعدت كن لبس ثوبا للرضخ قال ابن تيمية انما يدخل كفارة الوطى وغيره انما يصح تعدد الوقت بمعد الفعل  
 وقد كان بكل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة فكذلك مع الاجتماع **مسئل** اذا جن بعد احرامه ففضل ما يفسد به ايج من الوطى  
 قبل الوقوف بالوقوف لم يفسد حج لان العاقل لو فعل ذلك ناسبا لم يطل حجه والنجس يبلغ من النسيان في العمد وقوله رفع النجس  
 في نفي واما الصبغة فانه يلزمه الضمان بالانفة لان حكم الهما التهويفه واحد **مسئل** القبيبة اذا قتل صبيا فممنه كما فممنه كما  
 وان تطيبه ليس فان كان ناسبا لو يكن عليه شيء لان النبا لئ لا شيء عليه فذلك مع النسيان في العمد وان كان عامدا فان قلنا ان  
 وخطاه واحدا فلا شيء عليه فبما ان قلنا ان عمدا لا في القصاص وجب الكفارة واذا اوجبت فممنه على التطيب له من حيث  
 وجب بجهنمته وعلى الولي لانه عفته باذنه فكان هو الذي ادخله في ذلك وعز ما لا يقربه وقد قال مالك الثاني اما الشيخ رحمه الله  
 قال الظاهره يتعاقب الكفارة على لته وان قلنا ان لا يتعاقب كفارة من النبا لعين كان قويا وما قتل الصبغة فانه يضمنه على كل حال  
 واما الحامض والغلبم الاظفار فاد حكما عندنا حكم اللبس الطيبين ان عمده مخالفة لخطاه واما اذا وطى شهوة فانه قد يحصل من الشيء  
 قبل بلوغه وانما يبلغ بالانزال لا بالوطى شهوته فاذا فعل فان كان ناسبا او جاهلا لم يكن عليه شيء كما لا يخفى وان كان عامدا  
 فان قلنا عمده عمد فحج ان كان الوطى قبل الوقوف بالوقوف وجب البذنة وان كان خطاه لم يكن عليه شيء واذا اوجبت البذنة  
 على تعدد العمد ففي محل وجوبها وحجها احدهما عليه الثاني على لته على ما قلناه اذا عرفت هذا قال قلنا بافناد الحج فممنه بجهنمته  
 القصاص لا فيه حمان احدهما الوجوه لانه وعلى عمدا قبل الوقوف بالوقوف فوجب عليه القصاص وعمل بالعمود وان كل من حبت البذنة  
 في حقه لا نشاء وجب عليه قضاء كالبائع والثالث عدم الوجوه لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه لامر بالوجوه في القصاص كما لا يخفى  
 عليه الاداء وهو الاموى اذا ثبت هذا فاذا اوجبت عليه القصاص هل يجزئه ان يجزئه في حال صغره ام لا فيه ترد وقال مالك واخذ  
 لا يجزئه لانها حجة واحد فلم يقع منه في صغره كحجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزئه لان ادائه العباد يقع منه في  
 الصغر فكذلك قضاؤها بخلاف حجة الاسلام **شرح** اذا اوجبت على الصبي القصاص فممنه في حال بلوغه فممنه بجهنمته عن حجة الاسلام  
 فالوجه انه يصبر هوان يقال ان كانت الحجة التي افسدها الوصحن اجزائه بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزاء القصاص  
 كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القصاص وجب عليه حجة اخرى للاسلام **اخر** لو خرج قاذلة الى الحج فاعمر على احد منهم  
 بصر محرما با حرام غير جنه وبه قال الشافعي ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصبر باجره بعض الرفقة يحرمها لانه بالرفع لا يصبر  
 محرما با حرام غير عنه كالتام لانه لو اذن في ذلك واجاز لو يصح حج ابو حنيفة بان علم ذلك من قصدوه ولم يصدقوا في ترك ذلك

للحرم وثوبان

جازلان بمجاهدة

سواء استعمله  
كان له طهر

عنه حرام غير الجوارح بيدنا انه لو اذن له فيه بفتح فكيف مع علم القصد المحرر عن الاذن **مسئله** لو قبل مرة بعد طواف النساء  
 فان كانت هي نطفة لم يكن عليها شيء لانه بعد طواف النساء ويجل النساء وان كان شئ لم يطف فعدت عليه مبرم بغيره لان القبلة بالنسبة اليه  
 حرام وقد فعلها هو فكانت عليه العقوبة رواه الشيخ في الحسن عن ثابته بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل مرة وقد طاف  
 طواف النساء ولم يطف هو قال عليه مبرم بغيره من عند **مسئله** ولو اوصفت بمهذب ثم احتاج الى حلقه فاقبل ان يبلغ الحد  
 محل وبصده بالنسك والاطعام والصباء على ما قلناه لان غير المحصر وكذا المحصر يبدل عليه رواه الشيخ عن زارة عن ابي عبد الله  
 قال اذا احصر الرجل فبعت مجديه فاذاه رأسه قبل ان يجره فانه يجر شاة الى مكان الذي احصر عنه ويصو او يتصل على شاة  
 والصوت ثلاثة ايام والصدره فصاع لكل مكسب **مسئله** لو وقع ضرره مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء فان كان لا مع الحاجة  
 وجه عليه مشاة قال الشيخ استدل عليه بما رواه محمد بن عيسى عن عبد من اصحابنا عن رجل من اهل الشام سئل عن وقت الموسم  
 يكن عند مواليه فيها شئ محرم قلع ضرره فكيف يجره وما **الفصل الثالث** في الحصر والصدقات المحصر عنها المنع  
 عن ثمة اذ قال الشيخ على ما ابي بالمرض خاصه والصدقات المحصر عنها من جهة الصدقات انها النطقان شفا  
 والاصول عدم التراف وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصر غير الصدقات فان هو ليس  
 الصدق هو الذي يرد به المشركون كما رووا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض الصدق ويجل له النساء والمحصول لا يجل له النساء والقارن  
 اذا احصر فليكن له ان يبيع في الغاء القابل عليه يفعل مثله ما دخله اذا عرف هذا فابحت هنا بيع على الصدق والمحصور والمحصر يحكم  
 الا وثالث الصدق الثاني ان يلبس الحاج بالاحرام ولو ضاع عنها تعلقه من الاحكام التي ذكرناها اذا ثبت هذا فاذا صدق المشركون او  
 غيرهم عن الوضوء في مكة بعد احرامه لم يكن له طريق من غير موضع السنن كقصر نفضته بخلاف هو قول العلماء كافة قال الله تعالى  
 فان حصره فما استبصر الهدى والجهنم ان النبي صلى الله عليه واله امر صاحبته يوم حصره في الحديبية ان يجره ويحلقه ويحلقوا  
 ومن طريقنا خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدق يجل له النساء **مسئله**  
 سواء كان الاحرام للرجل والعمرة باي نوع الحج احرم يجوز له التحلل مع الصدق قال ابو حنيفة والشافعي واحمد حنبل قال مالك  
 المثل لا يتحلل لانه لا يخالف الفوات وهو خطأ لان الابه عامه في كل محرم وهو كما يتناول الاحرام الحج يتناول احرام العمرة  
 الابه انما زلت في صدق الحديبية وكان كما النبي صلى الله عليه واله امر من بغيره فحلقوا جميعا **مسئله** ولو كان له طريق غير  
 الصدق كان معه نفضته بكيفية يجوز له التحلل واستمر على احرامه وجعلها سوكها سوكه او قربت خاذا الفوات ولو خيف ان كان  
 حرمها بغيره لم يفت فلا يجوز له التحلل ان كان يحج صبر حتى تحقق الفوات ثم يتحلل بغيره ليس له التحلل قبل الفوات الا بان بالعمرة يحج  
 الفوات لان التحلل انما يجوز بالمحصر بخلاف الفوات وهذا على غير قصد هنا فانه يجب ان يفسد على احرامه في تلك الطريق فان ايد  
 الحج اتم فان شاة تحلل بغيره وقضا ولو قصر نفضته حال التحلل لانه كالمسحوق ولا طريق له موضع المنع وكذا لو لم يكن له طريق سوكه  
 موضع الصدق فانه يجزى كما قلناه ويرجع الى بلد مكة في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى  
 عليه واله حنيفة المشركين يوم الحديبية بغيره ورجع الى المدينة **مسئله** وانما يتحلل الصدق بالهدى والهدى ما اما الله  
 فقد اجمع عليه الاكثر العلماء وحكى عن مالك انه لا يهدى عليه نطقه تعالى فان احصرها استبصر الهدى قال الشافعي خلاص بين اهل  
 الفسيفران هذه الابه زلت في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه واله حنيفة المشركين يوم الحديبية بغيره ورجع الى المدينة  
 وفسله عليه السلام بان الواجب يكون واجبا ولا يجر له التحلل قبل اذ انكته فكان عليه الهدى والفوات اجمع فمالك بانه يتحلل بغيره من غير فطر اشبهه  
 من اتم حجه وهو خطأ لانه خلاف النص وفسله النبي صلى الله عليه واله ان من اتم حجه لم يبق عليه شئ فحمله اذا ما سلك بخلاف المسد الذي  
 لو يتم شكه واذا التبه فلا يجر من احرامه فيفسد الى التبه كما يدخل فيه وان الذبح يبيع على وجوه هذا التحلل فلا يتحصر لوجهه وان  
 الابه التبه لا يقال منه التحلل غير معتبره في غير الصدق فكيف اعتبره هنا البس فان اتم حجه من بعض الاشياء وان هو التحلل لا نطقه من ياتي  
 باضال النسك فقد خرج عن العقد فاني بما عليه في كل الاضال ولا يحتاج الى التبه بخلاف الصدق لانه قد بينا ان الذبح لا يجر  
 يتحصن بالتحلل الابه التبه واخرج مجاؤون الرمي لانه لا يكون الا للنسك فلم يخرج الى قصد **فروع** لو تولى التحلل قبل الهدى التحلل  
 كان على احرامه حتى يجر الهدى لانه فيه مقام فعال الحج فلا يجزى قبله كما لا يتحلل لاقاد على افعال الحج قبلها ما ولا فدية عليه في التبه  
 التحلل لانه تاترها في افضاده فان فعل شئ من محظورات الاحرام قبل اتمه ففعله لانه محرم فعل محظور في احرامه صحيح وكان عليه  
 فديته كما انما **مسئله** ولا يهدى التحلل ولو عجز عنه وعن ثمة لم يهدى الى غيره ويبقى على احرامه ولو سئل ان يهدى له يهدى له

في احكام المحصول والمصد

مالك ابو حنيفة والثاني في احد القولين ونحوه فذهب الشافعي في هذا الباب له قولين احدهما لا ينقل الى البدن والثاني وهو الصحيح  
عندهم ينقل فانما قال لا ينقل يكون في منه فله في جواز التحلل فولان منقولان عنهما انه يبقى نحوها الى ان يهدى نحوها والثاني  
وهو الاشبه انه يهدى ثم يهدى اذا وجدوا قال ينقل قال في مختصر تاج ينقل الى مو المصلي قال في الام ينقل الى طعامه وفيه قول ثالث  
يختص بين الاطعام والصباء قال احمد حنبل انه ينقل الى صيام عشرة ايام لنا قوله تعالى فان احصرتهم فما استنبر من الهدى ولا تخلفوا  
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله منع من الحلق الا ببلوغ الهدى ولو كان الاطعام والصباء مبدلا لجاز التحلل قبل بلوغ الهدى كما انه يهدى  
في القران ولو كان لم يبدل لذكره كما ذكره في الحد خلق الاذي حنج الشافعي بالقياس على هذا القدر والطيب للناس والجوارح والنحو  
من القياس فان ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او التقصير ذبح الهدى اولا فانه يهدى ولا يهدى الا بالهدى وحده بشرط سواه وقال احمد  
في الحد الروايتين لا بد منه لان النبي صلى الله عليه واله خلق يوم الحديبية وهو قوي **مسألة** قلنا ان المصنوع انما يتحلل بالهدى  
وتبني التحلل وبعض اصحابنا يختص بجواب الهدى بالمصنوع الا بالهدى قال ابن ادريس وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة بقوله تعالى فان  
احصرتهم فما استنبر من الهدى اذا وجدوا بالمرض لا ينقل احصرتهم من مرض حصر العمد الا قوتى وجوب الهدى لانه محصوم المدة فكان عليه الهدى  
كالمحصوم بالمرض لان النبي صلى الله عليه واله الماصدا بالحديبية وهي اسم نهر خارج الحرم فهدى به واحل فان ثبت هذا فلو كان قد ناق المصنوع  
هدى في احرامه قبل الصد ثم هل يكفيه هذا السابق عن هذا التحلل اولا فانه قولان احدهما انه يهدى به فانه عن هذا التحلل لقوله تعالى  
فان احصرتهم فما استنبر من الهدى قبل ان يهدى من هذا التحلل كما لو لم يسبقه الاصل **مسألة** ولا يستنبر مكان الهدى لغير  
هذا التحلل في المصنوع بل يجوز نحره في يوم الصد ولو كان حلا او حرما او جازا او حلالا او حراما قال مالك والشافعي احمد في حد الروايتين وقال في  
لا يجزئ نحره بالهدى يهدى به ولو اطلق من يهدى به على نحره في نحره فانه يتحلل فيه قال ابن مسعود والحسن والشيبان والشافعي ابو حنيفة يهدى به  
النبي صلى الله عليه واله نحره بالهدى يهدى به خارج الحرم وروى النبي صلى الله عليه واله نحره بالهدى عند الشجرة التي كانت تحتها يستقر رضوان وهي  
المحل بانفاق اهل النقل قال الله تعالى والهدى منكوفان يبلغ محله ولا يهدى في موضع حل فكان له نحره فيه كالحرم وكان ذلك تقضي الى هذه  
الحل لنعذر وصو الهدى محله مع مفاوذه العمد وروى ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال المحصوم والضطر بجران بدنهما في المكان يضطر لانهما  
احج احدهما بقوله تعالى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ثم قال لا يحلها الى البيت ولا نذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم  
كهدى الطيب للناس والجوارح عن الاول ان لا يهدى في حق غير المصنوع في التحلل تحلل غيره في الحرم فكل منهما ينبغي ان يهدى في موضع تحلله وقد  
في قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله اي حتى يذبح وذبح المصنوع في موضع الصد وهو موضع حله فانه رسول الله صلى الله عليه واله عن الجوز  
بالفرا وقد تقدم **مسألة** فرج لو قدر على الحرم هل يجزئ يهدى به بالهدى ولا يهدى به في الحرم بل يهدى به في الحرم على اطراف الحرم  
لان الحرم كله منه **مسألة** وكما لا يخفى من الحرم فكان لا يخفى بزمان بل متى صد ما زال الذبح في الحلال لاحلال لقوله تعالى  
فان احصرتهم فما استنبر من الهدى ولا يشترط ان ما اخصصوا مع الاثبات بالقاء الدالة على التعقيب عملا بالعموم الدالة على الضرر مطلقا من  
غير تعقيب بزمان ولا نذبحا الخارج الى العود لشره فلو لم يبلغ ذبح في الحلال لزم الحرج **مسألة** اذا صد عن الوصول الى مكة قبل  
الموقف فهو مصددا جاعا يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بموقفين وهدى قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس لانه يتحلل  
لنا عموم قوله تعالى فان احصرتهم فما استنبر من الهدى ولم يفصل وكذا لو منع من احد الموقفين قال الشافعي اما لو صد بعد الوقوف بالوقوف  
قبل طواف ابارك والشافعي انه يتحلل ايضا ان الصد يهدى التحلل من جميعها فاذا التحلل من بعضها لم يبق على احرامه وان ثبت هذا فان لم يبق احرامه  
ويح حلقه ويجزئ ان لم يبق احرامه على احرامه كان عليه الحج من قابل لانه بار كانا يحج من الطواف والشافعي لو طاف وسعى من البيت يحج  
من الزماني يحج ان لم يبق احرامه على احرامه ولو يمكن من البيت صد عن الوقوف بالموقفين وعن احدهما جاز له التحلل وان لم يتحلل وانما على احرامه حتى  
فانه الوقوف صدقائه الحج وعلية يتحلل بغيره ولا يهدى به لعلوا الحج وهل يجوز له ان يهدى به الحج ويهدى به عن قبل الطواف فيه اشكال قال  
بعض الجهور ذلك انما يجزئ ذلك من غير صدقة ولو لا ذلك لهدى به **مسألة** لو طاف وسعى لهدى به ثم صد حتى فانه يحج طواف وسعى ثانيا  
للمرة الاولى لا يحج عن الطواف الاول وسعى لان الاول انقصه طواف المصنوع لهدى بها اما الاخر فانه يحج عنه الاول ولا يتجدد احرامه الاخر  
وبر قال الشافعي احمد بن حنبل ومالك بن نجر الى التحلل بفعله المصنوع قال ابو بصير في هذا ان كان يهدى به فانه لا يكون  
مصد بكنه **مسألة** اذا تعلق فانه الحج وجعله القضاء في العام للمقبلان كان الحج للفايتا جازيا كحج الاسلام الذي يشبهه  
وان كان مثلا لم يجز القضاء عليه علما وانما وكذا العمد ان كانت واجبة عن الاسلام وواجبة بندر وشبهه وحده عليه قضاء ولو طاف وان

تمام وضع الوقوف بالهدى على الجوارح والهدى بالهدى على الجوارح والهدى بالهدى على الجوارح والهدى بالهدى على الجوارح

كانت فلكا لم يجز عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه ان كانت حجة تطوع او غيره تطوع لم يلزمه قضاءها فاجاب ان كان حجة الاسلام وغيره الاصله وكان قد استفرغ في زمنه قبل هذه السنة فان خرج منها بالخطا فكانه لم يفعلها وكان باقيا في زمنه على ما كان عليه ان كانت حجة عليه فلهذا السنة سقط وجوبها ولم يسفر في زمنه لفقدها بعض شرها لا يخرج تح الخطا بالعتك بوجوب القضاء بها فاذننا بمن الهبة قاله مالك واحمد بن حنبل هما احد الروايتين وقال ابو حنيفة اذا نخلل لزمه القضاء ثم ان كان حرامه بغيره مندوبه قضاءها واجبا وان كان حجة مندوبه فاحصه لعل عليه ان ياتي بالحج وعمره وان كان فرق بينهما فاحصر ونخلل لزمه حجة عمر بن عمر لاجل التمتع وعمره لاجل الحج ونحوه على من هبها اذا حرم بحجتين فانه ينفذها وانما ينفق عليها اذا اخذ في السفر ان احصل ان يسير نخلل منها ولزمه حجتان وعمران لانه الاصل براءة الذمة والنجاب للقضاء خلافه فيمنع من ليل له لو لم يوجد لانه تطوع جاز الخطا منه مع صلاح الوقت فلا يجر قضاءه كما لو فعل في الصوم وينفذه واجبا لم يكن الحج ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه واله لما نخلل بالخطا بالعتك قضاء من قال به وذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة على من يظن ان قضاءه في السنة الثانية عار في نفسه مستلزمين عدا ليل اوله لم ينقل اليه ان النبي صلى الله عليه واله لما نخلل بالعتك ولو سكر على من يكلف عن صاحبه يمتنع عمره الفضة لانهم عنوا بها العتق التي جرى بها قضية الصلح التي اصطلحوا عليها وبنفسها عليها ولو ارادوا وغشها لقاها لو عتق الفضة وعن الثاني الفرق فان الكفاية بالحج مفطرا لغيره **مسألة** انما اذا كان له طريق اخر غير الذي صدقته حجة عليه ولو كان اذا كان منا ولم يجز له ان يخطا للافق بين الطريق الاول والثاني هذا اذا كان الطريق الثاني مساويا للاول في المسافة ولو كان اقدم منه فان لم يكن له نفعه يمكن ان يقطع بها الطريق الاصل جاز له الخطا لانه مستلزم عن الاول عاجز عن سلوك الثاني وان كان منه نفعه يمكن قطع الطريق الاول بخلافه الخلل وهو عليه ولو كان في الطريق الثاني اذ اذا سلمه فانه لا يجز له ان يخطا لان الخطا التام يجوز بالعتك خوف الفوات فذا غير مستلزم عن الطريق الاول فيمنع في حرامه ذلك الخطا فان اردنا الحج التام وانما الحج نخلل بهتم وجوب القضاء ان كان الحج واجبا والاعتك بالقضاء **مسألة** لا فرق بين الحجة الفارة من الصدقة المشركون وبين الخطا المخلص في حق شخص واحد مثل ان يخطا في حرمه او ياتخذ الصور ويحضر المصنوع ويحرم المصنوع يجوز الخطا في المصنوعين وكانت لافق بينهما في جواز الخطا لافق بينهما في جواز القضاء وعقد جوبه لكل موضع حكما فيه بوجوب القضاء في الصدقة التامة وثابت في المصنوعين وبالا يوجب قضاءه هذا هو احد قول الشافعي في الاخرى يجب القضاء لانه الاصل براءة الذمة فقدم في الخطا التامة فانما انما في هذا **فروع الاول** لو جلس بلدين فان كان عاد واعلى اذ لم يكن مصدرا ولم يجز له الخطا ولو كان عاجزا عنه خطا لانه مع العتق لا يجر له الخطا مع العتق يكون مصدرا الاغارة وكذا يخطا لو جلس بلدا **الثاني** لو كان عليه بن مؤجل قبل عتق الحاجة فمض صاحب من الحج كالملة للخطا لانه مستلزم **الثالث** لو حرم السيد بغيره من سبوا والرتبة تطوعا بغيره من زوجها كان للمولى والزوج ضمهما من تمام الحج ونخللا ولا دم عليها **مسألة** تدبينا ان حكم التمتع حكم الحج في جواز الخطا عليه فكل موضع جاز الخطا من حرام الحج فانه يجوز من حرام العتق وهو قول اكثر العلماء وعكس قولنا انما لا يجز من حرام العتق لانها لا يتصور وقد سبق البحث في ذلك يجوز الخطا لكل مصدح حاج سراما كان فاردا او مفرا او متعاقدا قد تبينا انه لا يجوز له الخطا لامع الطهري اذا ثبت هذا فانه يجوز التمتع وقف الصدقة لا يجوز الا يجره الى نوع المذمومة وهو احد الروايتين عن احمد في الاخرى لا يبيح حتى يبلغ المذمومة وهو يوم الحرام اذا لم يجز التمتع بالحج بان المذمومة على ثمان وعمل مكان فاذا عجز عن حمل المكان سقط وتبقى حمل الزمان واجبا لا وهو غلط لان حمل الزمان تابع للحمل للمكان فاذا فاتت ناسبه وايضا فانه مما حصل له ضرر عظيم بالصبر اليه يوم الضر **مسألة** انما في التمتع الاحلال يجوز في حال الصدقة فاذا اخرج من المذمومة قبل نخلله وجب عليه المنة في تمامه ولكنه بغيره خلاف لانه محرم لو ايت الناسك مع كفاية فوجب عليه تمامها كالتقارير وقوله تعالى اتموا الحج والتمرة لله وهو قاردا والمرحون والالتابع ولو خشي ان يفوت له نخلل على ما قلنا و صبر حتى يتحقق ثم يخطا بغيره فلو صار برفقات الحج لم يكن له ان يخطا بالعتك وجب عليه بن نخلل بغيره عليه لقضاء ما كان واجبا لا فلا ولو فات الحج ثم زال الصدقة قال بعض الجمهور يخطا بالعتك وعليه صدقة الفوات اما الشيخ رحمه الله فانه قال اذا نخلل باقيا على الحرام حتى فاتت الوقوف فقد فاتت الحج وعليه بن نخلل بغيره ولا يلزم منه لغوات الحج **فروع الاول** اذا غلط ظنه انكسرت التمتع قبل الفوات بخلافه لان يخطا على ما لا يجوز لكن الافضل البقاء على حاله فان اكتشف العتق ولو اتفق الفوات اقبل بغيره **الثاني** لو وجد حجة فصد كان عليه بغيره وخطا بالعتك الحج من قاله ولو انكسرت الصدقة في وقت نسيه الاستئنا القضاء وجب بغيره بغيره لانه في وقت نسيه الصدقة ولو نسيه في وقت نسيه الصدقة في تمامه انما في غير هذا المشي ولو ضاق الوقت فغنى من قابل وان لم يخطا من القاسم فان زال الصدقة لو نسيه في وقت نسيه الصدقة

# في الصدق والحصر

والتحلل الصحيح فان كانه تحلل بغيره بلز منه بدنه للفساد ولا شيء عليه للفوران القضاء عليه من ابل بهما واجب وانه كان التحل نطقا او ذكرا  
لان الطوع يقتضيه جميع الافعال ولو كان المد باقيا فله التحلل فاذا تحلل له لدمه للتحليل ومدة للافسار والقضاء من قابل ولعل عليه  
اكثر من قضاء واحد **المثالث** لو صدق عند حجه جازله التحلل مما بالمتوكلانه يجوز له التحلل في الصحيح فوالفاسد وانى ويجوز عليه  
دمه للتحليل وبدنه للفساد والحج عليه لغضا مطلقا وبكيفية قضاء واحد كما قلنا فانك فالحاصل له لا فرق في ذلك بين ان يكون الصدق عليه  
الاقتاد وبين ان يكون قبله **مسألة** قد بينا انه ينبغي للمحرمان بشرط على تيم في حال الاحرام خلافا لما لك اذا ثبت هذا فانه في  
شروط ابتداء احرامه ان يجهل من مرضه وضاعته نفقته وفقدانها ومنعه ظالم او غيره لك من الموانع فانه يجهل من وجهه لك بلا خلاف  
وهل يقط المذموم لان قال التبريد يفتقره كيقط ويبر قال اجماع من الجهو وقال الشيخ رحمه الله لا يقط لغو الاية في قوله تعالى  
فان حصرتم فما استكر من المذموم فانه كما يتناول الشرط يتناول غيره وقد سلف البحث في ذلك اذا ثبت هذا فان الشرط لا يتوثر في سقوط  
الحج في الغاء العبدان كان الحج واجبا خلافا لغوهم وقد سلف البحث في ذلك اذا ثبت هذا فان الشرط لا يتوثر في سقوط  
ماله او فانه الوقت او ضا على او منبني عدوا وغيره ولو قال ان تحلني حيث شئت فليله ذلك ثم ينظر في الشرط ويصنفه فان قال  
مضت فليان احل ان يمتنع ما برغى حبه فاذا طهر يكون في الجوار بين تحل من البقاء على الاحرام وان قال ان مرضنا بانه يبرأ من جوارحه  
وبدله الشرط حله لوجوده لا شرط صحيح فكان على شرطه **فروع** لو قال ان ارضى احرامى واحل فليلي الشرايح ذبح الصيد وعلمها جعل التحلل من  
غيره ولو حصر وانما لم يحد وجب عليه عن كل فعل كفارة حيا فله لان التحلل من الحج انما يحصل ما مؤثمة كماله او التحلل عند  
والصدوقا لمدان شرط ومع ثقل امده الاثبات لا تحلل فان نوى التحلل لم يجل ولا يفسد الاحرام بوضعه لا عبادة لا يخرج منها الفضا فلا  
يخرج منها ما كانا فاصوة وان وطى اصدق حجه ووجبه عليه تمامه البدنة والحج من قابل سواء كان لو طى قبل افضله من الجنابان ويقتض  
فان الجنابة على الجنابة على الاحرام الفاسد بوجوب الحرام كما الجنابة على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفضه للاحرام شيء لانه محرم شبهة لو طى  
شبه **مسألة** لو دعا اتصالا هل الحج اما ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كانوا مسلمين كما لا كروا ولا اعزاج اصل البادية  
فالاية الاية ارض عنهم لان في قولهم مخاطرة بالقتل المال قتل مسلم فكان الترتيب الا ان يدعوه الامام او من نصبه الامام الى  
قتالهم يجوز قتالهم لانهم المد على المسلمين منهم طرفهم فاشبهوا سائر فطاع المطر بقر وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم  
لان قتالهم انما يجب باعدامهم ما دفع عن النفس والدعاء الى الاسلام واذا نال الامام ولو لم يصبها واحدة ما قال الشيخ رحمه الله واذا  
قتالهم فلا يجوز باساقوا كانوا فليلين او كثر بينا والمسلمين اكثر وافل مع انه قاله جاني المسلمين الا ان يترك قتالهم وهو لشرع يجوز  
قتالهم الا فتوى السبيل لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل لو غلب على المسلمين التهميم والظفر استحقاقهم لما فيه من الجهاد وحصول  
الصدوقا تمام الترتيب دفعهم عن السبيل لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل لو غلب على الفتن فقتل الكفار ارضوا عنهم من غير قتال الله  
بضروا بالمسلمين **فروع الاو** لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجزيها القديمة قبل الحركة ان لا تقدر وعليه القديمة  
لبسهم لا ينسبهم فاشبه ما لو لبسوا الدرع المحرم البرد **المثاني** لو قتلوا افسادوا الفلور يكون عليهم صما ولو كان هناك صيد فقتلوه فان كان  
المحرم فيضه الجزار دعوت القديمة لانه لا حرمه ماله وان كان مسلم او لا مالك فيه كان فيه الجزار والقديمة ما قلناه **المثالث** لو بذل منهم  
العدو تحليلة الطر بقر فان كانوا مشركين بالعدو جاز لهم الاضطراد ان كانوا وهم فين بالوفاء وامنوا لم يجر لهم التحلل ووجب عليهم الحصر  
لوزال الصدق **الرباع** لو طلب العبد ما لا يجب على تحليلة الطر بقر ان لم يكونوا مومنين لم يجز له اجبا حالان المحرقاق مع البلاء وان  
كانوا مومنين يوشق بقولهم ما ان يكون المال كثيرا او قليلا فان كان كثيرا لم يجز له بل بكونه ان كان العبد مشركين لان فيه صنفا  
د دعوية للمشركين وان كان قليلا قال الشيخ رحمه الله لا يجز له له التحلل كما ان لا يجز له ابتداء ما لا زال يجره طر بقر فانما  
لو قيل بوجوبه مع امكان التحلل من غير اضطراد كان حنا **مسائل الاو** قد بينا ان المحصر لو لم يجد بدا له التحلل بل يجه  
على احرامه وقال ابو حنيفة قال الشافعي يفتقر الى الصور ويحمله وهو ان يفور شاه وسطا بالطعام فمضوا بازاء كل مذبح وما قولنا  
ولا تحلوا ورسلكم حتى يبلغ الحد تحلية انتهى الحرة الى غاية الحاق هذا يمنع زواها قبله الحج الشافعي بانه يحجر عن الحد فليز له الصور  
كدمه لشمه ويؤثر باقره ايضا **المثاني** قد بينا انه يصح ان يتبع من زواها قبله الحج الشافعي بانه يحجر عن الحد فليز له الصور  
وقال ابو حنيفة ليس يصدق بل ان فسد على الازاء وان دام الحصر حتى مضى الوقت حكمه حكم ثابت الحج يتحلل افعال العسر واليسير في الحرم لا  
يكون مثل الحصر فانه يجوز ان يحصر من غير فصل حج بان المراد بذلك من حصر خارج الحرم فلهذا قال ولا تحلوا ورسلكم  
حتى يبلغ الحد تحلوه وهو المحرم فدل على انه خارج الحرم والجوارح انقله موضع حصره وان الاية دون في حق القادر على ما قلناه **المثاني**

ووضعها محلا في الساب  
الاصح وانما يخرج  
منها

اذا تحلل المصعد بالهتك وكان واجبا فصدقا تحلل منه ان كان حيا وجعل عليه حج لا غير به قال الشافعي قال ابو حنيفة بجعلها فضا حجة  
 وعمرها لانا انما احصر عن الحج فلا يلزم غير كون احصر عن العترة فلهذا اجاب ابو حنيفة بقوله تعالى فان احصرتموها السبكر  
 من الهتك الى قوله فمن تبع بالعترة الى الحج لكن العترة في القضاء معرفا بالالف واللام فذلك انك على غير مفهومه واجبه عليه  
 وليست تلك الاشارة الواجبة الا بالصدقة لان المصعد عن الحج وفاته الحج تحلل بافعال العترة فاذا ادى بافعال العترة في الحال يحل  
 قضاءها والجوارح عن الاول بالمنع من العترة اذ انهم وعن الثاني ان التحلل للمصعد اذ ان يكون بالعترة فانه الوقت الا في الهتك  
 والخاصة انما يمنع ان يحكمه حكم فان الحج مطلقا **مسئلة** المصعد يتفق في العترة به قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يتفق لانا  
 قوله وانما الحج والعترة فان احصرها السبكر الهتك ذكر ذلك عقبها فبعضها في كل واحد منها كما انصرف الى احدهما عند الاول  
 وعن ابن مسعود انه سئل عن مصعد لم يصح فقال بقواعده هدا فاذا ذبح عنه فقله حل لان النبي صلى الله عليه واله لما صدق ان مصعدا  
 ولا نه يحج عن الادم الحلال في البقاء على الاثر او غير مقلوبة حرج عظيم فاصح له التحلل بالهتك كافي للحج ولا نه يوجب له التحلل بالهتك  
 في اعلى العترة من فضا ح لوقا اذا ما الحج بانه ليس لها وقت معلوم فبذلك المكنى ان بقول الاحكام ثم يورد في الجواب انه يلزم من الحج  
 تعدد تعلم بالقائه **الحج الثاني المحصور** فلهذا بينا ان المحصر هو منع بسبب المرض ما عدا الوصال مكة او عن  
 الموضعين كما قلنا في الصدقات ثبت هذا فان الحاج من حصر المرض بحيث لا يمكن معه من التفرغ الى مكة يثبت محصورا مع احصائه ليدمجونه  
 في موضع الحج فان كان قد ساق مديبا يستفاد منه وان لم يكن قد ساق بشهدا او غيره ولا يحمل حتى يبلغ الهتك محله وهو من كان حاجا  
 ومكة ان كان مصعدا فاذا بلغ الهتك محله حل من كل شئ الا من التثناء الى ان يطوف في القابل او يامر من يطوف منه فحل له التناحر  
 البسما وانا اجمع به قال ابن مسعود وعطاء بن السري التخي واحمد بن محمد الرايين واصحاب الراي الا انهم لم يثبتوا طواف النساء بل قالوا  
 يحل بالبلوغ الى المحل قال الشافعي لا يجوز له التحلل بها الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بمبره قال ابن عمر بن عباس بن مرف  
 وقال صاحب الرواية الاخرى لانا قوله فان احصرتم فما استبر من الهتك لان الاحصاء انما هو للمرض ونحوه يقال احصر المرض طال  
 فهو محصور وحصر العترة حصر المحصور قال الضحاك حصر المرض لا شئ حصر العترة وحصر معاد وهو منصرف في محل النزاع كما هو مشتمل  
 للصدقة المذمومة وما رواه الجمهور عن عكرمة بن حجاج بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه واله قال من كسر عرج فقد حرك عليه حجة  
 وفي بعضها وعليه الحج من قابل من طهر من الحاضة ما رواه الشافعي في الصحيح عن معوية بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حصر  
 فبث الهتك قال هو اعدا صحابه فبثها وان كان في حج فحل الهتك الحرة وانما كان يوم التمر فليس من ناسه لا يجزئ الحلق حتى يقضى مناسكه ان كان  
 في غير فبثها فبثها وحول احصائه مكة والنساء عنه قصر وحل فان سرح في الطريق بقربها احرم فادار الرجوع الى ارضه وجمع ونحوه ان اقام  
 مكانه وان كان في غيرهما فابره فبثها العترة واجبه وان كان عليه الحج رجع الى ارضه اقامه فانه الحج وكان عليه الحج من قابل فان دوا الذل  
 عليه ولم يجزها مكة بغيره وقد حل له بكن عليه شئ ولكن ببيت من قابل ينسك ايضا قال الحسين بن علي عليه السلام خرج مصعدا فرض في الطوق  
 فبلغ على عترة لم يصبها فخرج في طلبه فادركه في القبا وهو منصرف فقال ثابته ما تشكى فقال تشكى راى في عترة عليه بيبته فخرها ولو  
 زاد رده الى المذبة فلما بره من جماعتهم فقلت لاراب من بره من حله لالتسا حتى يطوف بالبيت حتى بين الصفا والمروة قلت فبثها  
 النبي صلى الله عليه واله حيث جمع الى المذبة حل له النساء ولا يطوف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه واله كان صدرا والحج  
 عليه السلام كان محصورا ولا نه ممنوع عن البيت فاشبه المصعد بالمدرك لان الصبر عظيم خصوصا مع احصائه الى اللبوس المرض والشراب  
 فيه طيب واستعمال الادوية وغير ذلك من الاسباب المحرمة فلولا ربح له الاخلال لزم الصبر والتركة والامتناع في كل محرم حتى ياتي بالبيت قبل الاحلال  
 الاستئذان من حاله ولا التناقص من الاذى الذي يحصله بخلاف حصر العترة والجوارح المنع من عدا الانفك عدا التناقص من الاذى لا يمنع من التحلل  
**مسئلة** تدبينا انه يشهد هدا بنظره ضوله الى المحل الذي يذبحه امامه كان مصعدا ومنه ان كان حاجا فاذا كان يوم الوعد  
 قصر من شدة امره حل من كل شئ احرم منه الا النساء فمن لا يحل له حنبي في القابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف  
 عنه في القابل ان كان الحج تطوعا فله طوافا ولو بغيره فذلك بل حكم بعضهم بجواز الاخلال مطلقا واخرى بالمنع مطلقا على ما بينا ان النساء  
 حرم من عليه الاخرى فبثها حكم الى ان يزيله ذلك ما نفقه في حجة معوية بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ما رواه الشافعي في الصحيح عن معوية  
 بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير المصعد فان المحصور هو المصعد والمصعد هو المصعد ولا يحل له النساء **مسئلة**  
 ولو وجد المحصور من نفسه حصة تبذلان ببيت هدا بمكة المذبة مكتوب بلحق باصحابه لانه محرم ما حل لتكبين فيجب عليه اتمامه للابرة والعترة  
 متمكن اذا ثبت هذا فان ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الوافين في وقت صدقات الحج وكان عليه الحج من قابل و

اصح الالوق في وقت  
تقدرا



# في الصدق والخصومة

الحكمان ظاهران فانما قد تبنا انه يلحق الحاج باذناك احد الوقفين وبفوت الحج بقولنا معا وبذلك عليه فضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زارة  
 عن ابي جعفر عليه السلام اذا حضر الرجل بعث هديه فان افاد وجعل من نفسه خذ فله من خلق ان بذلك عهد به قبل ان يخرج فان قدمه مكة قبل  
 فله عليه فليتم على اخره حتى يقضى المناسك ويخرج هديه ولا شيء عليه ان قدم مكة وقد حضر هديه فان عليه الحج من قابل والعتره قلت فان ما قبل  
 ان يفتي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يخرج عنه ويغير فاما هو شيء عليه انما الصلوات بالقرعة على المار والاشرك لا تمتد اذ كان في مكة  
 هديه فقد فاتته الحج لانه لم يكن يوم العاشرة لوقوف ليلة العاشرة ان ادركهم قبل النهي فان انما يلقى الوقوف فيتم حجة **مسألة**  
 قد تبنا انه اذا لم يكن في حجة فانه يبيت في بيته مع اصحابه ويؤاخذهم يوما بيشه ليشرك ويذبحونه في ذلك اليوم يبقو على الحرمه يبيت  
 كلها يجذب المحرم فاذا كان ذلك اليوم الذي اذعقتم قصر اجل كل شيء الا من النساء على ما تبنا اذ ثبت فضا فلو قد وصله لثمن ولو يكون ولو بعد  
 الهدى او يحد ولو يشر له اذا ذبحوا عنه لم يبطل محله ووجوبه ان يبيت في العام القابل للذبح عنه في موضع الذبح لان محله في موضع  
 فلا يكون باطلا وبطل عليه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زد عليه لذي ادم ولو بعد هذا يخرج  
 وقد اهل لو يكن عليه شيء ولكن يبيت من قابل بيته ان يبيت من قبل حشر الحج فان يبيت بمكة اذا كان مع اصحابه  
 ومحلان يبلغ الحد محله وهو من يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في غير نحر مكة وانما عليه ان يعدل لثمنه يوما فان كان ذلك اليوم  
 فقد وفي ان اختلفوا في البيات لم يضر التمسك اذ ثبت فضا قال الشيخ رحمه الله قال يوجب عليه ان يبيت بمكة عن الحرم الى ان يذبح عنه  
 ابن اذ يفر في كل المنع الحج الشيخ وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيت مع قوم في بيته واولادهم  
 يوم يفلتون فيه مذهبهم ويحرمون قال يحرم عليه يحرم على الحرم في اليوم الذي واحد من حتى يبلغ الحد محله قال اذا بان اختلفوا في البيات  
 ويظنوا في البر عليه هو يحتاج ان يجل هو في اليوم الذي واحد من قبل الحرم على حاج ان يجل في اليوم الذي واحد من غير حج ابن اذ يفر في السنة  
 براته الذمة ولا يفتي بمحرم فكيف يحرم عليه ليل في البيات والجماع والصيد ليس هو يحرم ولا في الحرم **مسألة** في ذلك من بيت مكة فلو كان من  
 افق من الاثني قال الشيخ رحمه الله فليشربوا عدا اصحابه يوما بيشه ثم يجذبوا بجذبة الحرم من الشباب النساء والطيب غير ذلك من الحرم على  
 الا انه لا يفتي فان فعلت ما نأمرهم عليه لكان كفارة كما يجب على الحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واحد من اذعقتم حل ان يبيت بالحد من افق من  
 الا فاق يواظبهم بيشه باشاره وتقلد بما افاد في الحديث الجنب وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيت  
 ابن اذ يفر من ذلك الحج الشيخ رحمه الله بما افاد في الحديث الجنب وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيت  
 بالحد تطوعا قال يواظب اصحابه يوما بيشه فانا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجذبوا بجذبة الحرم فاذا كان يوم النحر اخرج عنه فان  
 رسول الله صلى الله عليه واله حيث صدره المشركون يوم الحديبية يفر من مكة ووجه الى المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال ابن عباس عليهما السلام كان يبيت بمكة بها المدينة ثم يخرج وان يبيتها من افق من الا فاق واعد اصحابها بيشه واشارها يوما  
 ثم يبيت بمكة يومئذ الى النحر عن كل ما يبيت عنده الحرم الا ان لا يلبس الا من كان حاجا او معتمرا في الصحيح عن عروة بن خارية قال ان ابا مراد  
 بيت بمكة وامر الله ببيت حيا معان يقولون يفر في يوم كذا وكذا افك لا يفتي لكان ليل الشباب حتى الى ابي عبد الله عليه السلام هو الجنب  
 فقلنا ان ابا مراد فعل كذا وكذا وان لا يسطع ان يبيع الشباب كان ابي جعفر من قبل ليل الشباب ليخرج من عن ليل الشباب هذا رواه كثير  
 دلالة المنع فالاولى الثوب عليه **مسألة** في المصنوع الخارج الى الصلوات الا في ساعه ذلك وذلك لان الفادر يجوز له ذلك **مسألة**  
 اولى وهو ما رواه الشيخ عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا حضر الرجل بعث هديه واذاه واسدانه يذبح بالمكان الذي حضر فيه  
 او يصير او يطمئنه سنة ما بين **مسألة** في الحاج والمعمرف في ذلك سواء اذا احصر المعمر فله ان ذكرناه وكانت عليه العترة في الشهر الداخل  
 واجبة ان كانت عمرا لاسلام او غير فاضل لواجبا وان كانت فغدا كان عليه ذلك فغدا وكان الحاج يوجب له القضاء مع وجوب الحج و  
 يثبت مع اصحابه باذنته هذا فلو كان المصنوع قد احرق في الحج قال الشيخ رحمه الله لا يجوز له ان يحج في المستقبل الا فلو كان لا يجوز له ان  
 يفتي به يخل في مثل ما خرج منه فقال ابن ادريس محرم بما شاء ولو كره عندك ان يفتي بما كان واجبا وان كان نذبا بما شاء من انواعه  
 وان كان الايمان بمثل ما خرج منه فضلا ما الشيخ رحمه الله فغدا سئل بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفادر ان يحصر فغدا قال واشرط فتمل حيث جئته قال يبيت بمكة قلنا هل يفتي من قبل قال لا ولكن يفتي  
 بمثل ما خرج منه من هذه الرواية على الاستنباط على انه فلو كان للفران مستغنيا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يوجب القضاء وجوب  
 الكفيرة والى **مسألة** قد تبنا انه اذا كان قد نأق مديا مع احرامه ثم احصره فبعضه مع اصحابه لا يحتاج الى مكة اخره قال ابن ابي  
 اذا فران الرجل الحج والعمره والحصر يبيت مديا مع مديه ولا يفتي حتى يبلغ الحد محله فاذ وجب بها اخره مع هذا السابق ذكره ذلك على ابو جعفر ولنا

قبل ان يخرج فلو كان

وانه يوجب في كل ما من لا يحضر الفدية سواء ابن ادریس بقوله نعم فان حصرتم فاستبسر الحد فوجب به بالاحصاء واصحابنا اكثر ثم  
 قالوا يثبت بحديثه الذي ساقه ولم يوجبوا به الا انه لم يوجب عليه بل ما استبسر منه السابق كان في هذا  
 الباب اثبت هذا فان ابن ادریس من كلام ابن ابي عمير ههنا في القرن فقال قوله اذا قرب الحج والعمرة كل واحد منهما على الافراد وتفرقت  
 واحدا من الحج او من العمرة ههنا او بقلده فيخرج من مكة بذلك وان لم يكن كذلك واجبا ابتداء ولو بفساد الحج فاجبا ويقرب بينهما الا  
 هذا منه من خالفنا في هذا القرن **مسألة** قد بينا انه اذا اشترط في احرامه ان يحل حذرا لانه يحل اذا ثبت هذا فلو ان يحل من  
 انقاد هكذا لو من هذا الا ان يكون سافرا او شاعرا لو قلنا فانه متى كان كل فليفتد فاما اذا لم يكن سافرا او شاعرا فله التحلل اذا بلغ الحد  
 حله ولو غيره يومه بعد فاذا كان يوم النحر فليحل من جميع ما احرم منه الا النسا على ما قد ساقه وروى المفيد حقه في مقعده عن الصادق  
 المحض والمرحون كان ساق هذا اقام على احرامه حتى يبلغ الحد محله ثم يحل ولا يقرب لئلا يخفى بقضائه من قبل هذا اذا كان في حجة الايام  
 فاما حجة الطوع فانه يشره ههنا قد اهل كما كان احرامه فان شاء حج من قبل وان لو بدا لم يجز عليه الحج اذا عرفت هذا فان المحصور يقرب  
 الى نية التحلل كما دخل في الاحرام يشره قال ابن ادریس **فصل** في ما يوجب من يوجب في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
 المحصور لو سق الله قال يفسك ويرجع قبل ان لو يجزها قال يصور اذا تمس رجل بالتمتر في الحج فحسب سلطان جابر بمكة فلم يطلق عنه الى  
 يوم النحر فان عليه الحج للناس يجمع ثم ينصرف اليه ويرى في يديه ويجلق ولا بأس بحلقه فان دخل عنه يوم النحر فهو مصدر عن الحج ان كان دخل  
 مكة امتعا بالعمرة الى الحج فليطه بالبيت بسوا عا وادبى سبوعا ويحلق ولله يدع شاه وان كان دخل مغترا للحج فليس عليه يدع ولا يبي  
**الحج الثالث في حكم التوقيل** **مسألة** قد بينا ان من له يقف بالوقوف في ذمها فانه الحج وهو قول العلماء كافة اذا ثبت  
 فانه اذا فاته الحج تحلل بطوان وسعى وحلاق وبسقط عنه يقبضه فقال الحج من الرمي بالميت فيه اليه علماءنا اجمع وبقال ابن عمر بن الخطاب  
 وابن عمر بن عبد بن ثابت بن عباس بن الزبير وروان بن حكيم واللو الثوري والثاقفي احمد في حكم الروايتين واصحاب الرأي قال  
 احمد في الرواية الاخرى انه يقبض في حج فاستدبه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف قال مالك في رواية اخرى عنه  
 لا يحل بل يقبض على احرامه حتى اذا كان من قبل فاته الحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه ان يحل بعمرة منه ولا يحل عليه لقضاء النسا  
 انه يقبضه افعال الحج فتر على الوقوف فذمها في عتق بقوائمه وان وجوب باقي الاعمال مع قولنا الحج بمنحاج الحج بليل لم يثبت لا يوق  
 من يذمها من الصحابة ولم يوجبها في الف فكان اجماعا ورواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال لا يوجب حين فاته الحج اصنع ما يصنع العبيد  
 ثم قد طمئنت فاذن وركت الحج قابلا واهما استبسر الحد عن ابن عمر نحو ذلك وتجب من الاود من الشام فقدم يوم النحر فقال لعمر  
 ما حبتك فقال ان ابو عمره قال انطلق الى البيت فطه بعباد وان كانت معك هدية فاحرقها ثم اذا كان عام قبل الحج فان وجد  
 سنة فاهد وان لم تجد فضا من ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا نصبت من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت  
 لابي عبد الله عليه السلام هل ياتي افقانه الحج ولو لم يكن طاف قال يقبض مع الناس حيا بالاباء والشرق ولا عتق فيها فاذا انقضت طواف  
 بالبيت سعى بين الصفا والزرة واحل عليه الحج من قابل بحرمه من حيث حرمه وقول المزني لا وجبه له لان الابه يتبع بالافعال الباقية لا يخرج  
 لا يخرج عن التوقيل فلا فائدة فيها وتاسر على المفسدنا بطل لان الجنابة وقت هناك من المفسد كان التمرط من قبله بخلاف التوقيل وقول  
 مالك باطل لانه ضرر عظيم **مسألة** اذا فاته الحج جعل عمره مفردة فيطوف ويسعى بحلق فانه علماءنا اجمع وبقال ابن عباس و  
 الزبير وعطاء بن رباح والشافعي لا يستبرأ من بل يحلل بطواف وسعى وحلاق لنا ما رواه الجمهور عن عطاء بن السائب  
 صلى الله عليه انه قال من فاته الحج فليطه ولينحلهما عمره ولحج من قابل من طريق الخائفة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سالت ابا  
 الحسن عن الذي في الورك الناس فمدا ورك الحج فقال اذا اني جبا والناس بالشر الحرام قبل طلوع الشمس فمدا ورك الحج ولا يشره  
 وان ادرك جبا بعد طلوع الشمس فهي عمر مفردة ولا حج له والنسا وبهم بمكة اقام وان شاء يرجع الى اهله ورجع عليه الحج من قابل في الصحيحين  
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادرك جبا فمدا ورك الحج فان قال ابو عبد الله عليه السلام بما حاج سابق هكذا ومفرد الحج او وقع  
 بالعمرة الى الحج قد جعله تقافته الحج بل جعلها عمره وعليه الحج من قابل لانه يجوز فخرج الحج الى العمرة من غير فوات فمع الفوات اقول وان  
 الايمان ببقية الافعال على انها باطل لغواته فبعض العمرة لانه لا يخرج عن حد النسيان اخرج الشافعي ثابته احراما وحدا للنكس فلا يقبل  
 الى الاخر كما لو احرم بالعمرة والجواب لفرق بفوات الحج واما مكان الايمان بالعمرة من غير فوات لوقتها فلا حاجة الى الفصل من غيرها بخلاف الحج  
 فرح لا يدع ثابته الا اعتماد وخالفه في قوله من الجمهور ولو جبا الايمان بانفعالها وليس بجدا لانه عملا فلا بد منه من نية ويجب ايمانه الى  
 احدا نكسها وبقية الحج فبقية العمرة **مسألة** اذا فاته الحج استحل المقارن حتى الى انقضائه بالالتسويق وليس عليه شيء من افعالها

الحج على ما ذكرناه ولا حلق عليه لا يقصر وإنما يقصر إذا تحلل بعمر الطواف والسعي لا تحرمه فبغيره ان يشتر من أدرك المناسك في المشي  
 ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جل جلاله ما حاقه من الحج فلو كان طاف قال يقم مع التا  
 حرام أيام التشريق ولا غيره فإذا انقضت طواف بالبيت وسعى في الصفا والمروة واحل عليه الحج من قابل بل يخرج من حيث أخرج  
 الأمانه لبيت جبالا بنا سقوت بغيره فقال الحج عنه وما رواه الشيخ عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل  
 مكة مفرا للحج فبغى ان يعونه الموضين قال له يوم الطلوع الشمس من يوم النحر فاذا خاف الشمس فليس له الحج فقلت كيف يصنع بأحرابه  
 فلما في مكة فيطوف بالبيت سعى بين الصفا والمروة فقلت اذا فعل ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء الله فانه قد كان شاء رجوع الناس بمجيئهم في  
 شيء فان شاء رجع الى اهل وعلمه الحج من قابل **مسألة** هل يجب على قاتل الحج الهدية لانه لو ان احدنا لا يجزى الحج بغير الله وهو قول  
 اصحاب الراي الثاني يجب عليه الهدية قال الشافعي اكثر الفقهاء ونقله الشيخ رحمه الله عن بعض اصحابنا وعن احمد وابان لما ان الاصل لانه  
 الذم ولا نه لو كان القوان سبب الوجوه الهدية لزم المصرمه ان هدا القوان هدا الا حضا ولا تغد في الروايات السابقة فانها لا يثبت من  
 ذكر الهدية ولو كان واجبا للذم عليه خصوصا مع الحاجة الى الجواب على السؤال ما القول الاخر لما ساقنا فقد حجج الشيخ رحمه الله عليه بما رواه  
 داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه جل جلاله فقال اهد اليوم فهد فانهم الحج فقال لسأل الله العافية ثم قال اهد  
 عليه ان يهد من كل رجل منهم درهم شاه ويجوز عليهم الحج من قابل ان نصره في بلادهم وان افاضوا حتى يهدى ثلثة ايام التشريق بمكة خرجوا الى  
 بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منها وهم في اهل مكة الحج من قابل بالاحباط ولا نه حل من احرامه قبل ان يهدى ثلثة ايام فاحصر الجواب عن  
 الاول انه محمول على الاستحسان والاحباط مغاير بالبرائة الاصلية وينبغي انه حل قبل تمام احرامه لانه نقله الى العمرة والنقل عندنا جائز  
 فيكون قد اخل من احرامه ما فلا يجب عليه الهدية **مسألة** لو كان قد ساق صبا شخر بمكة لنفسه الله هذا فلا يفسد القوان اذا عرف هذا  
 فنقول ان قلنا بوجوب الهدية فانه يهدى في ذلك العام ولا يجوز له ما خيره الى العاين وهو صدق الشافعي قال في الاخرى يجوز ان  
 يجب في احرامه فلا يجوز له ما خيره الى العام المقبل كالمذكور والافعال الحج ولان الاحباط يقضي ذلك ولان الحج واجب على القوان  
 انفاله لانه من جملتها **مسألة** لو اخره الى القابل عصى على القوان بوجوبه فاذا قضيه بغيره لا يهدى ولا يهدى عن هذا القضاء  
 لان القضاء احرامه فيجب فيه الهدية لقوله تعالى فما استبشرا الهدية **مسألة** اذا كان الغائب احيانا كحج الاسلام ومندرة او غيرها  
 ذلك ومن انواع الواجبات وجب القضاء ولا يهدى العمره الى فصلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجز عليه القضاء به قال عطاء واهله  
 في حد الغائبين وقال الشافعي بجواز القضاء وان كان الحج تطوعا به قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الراي روي عن عمر بن  
 زيد وهو الرواية والاخرها ذلك واحمدنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحج اكثر من مرة قال بل مرة واحدة ولو اوجب القضاء اكثر  
 من مرة وما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الغوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم الحج من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب  
 فيحل على النفل لانه معتد في تركه احرامه فلهما القضاء كالحصر ولا نه عبادته تطوع فلا يجزى قضاءها مع القوان لساها العبادات  
 المذكورة اخرج الخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فاته عرفات ففقدناه الحج فليحلل بعمره عليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشرع فيه  
 فهو حكم الواجب الجواب عن الاول انه محمول على الحج الواجب عن الثاني انه يجزى الشرع فيه مع امكان فعله ولا يجوز جملة  
 على الواجب ابتداء للفرق بينهما وهو ظاهر اذا عرف هذا قال الشيخ رحمه الله ذكر عقبه جدا وورد الرقيا ويلين لاسقاط القضاء من قابل  
 احدهما الحمل على ان يكون الحج مندوبا وهو الذي هبنا اليه لو كان ذلك لما قال في اول الجزء عليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى  
 بلادهم فانه اذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من قابل سواء انصرف الى بلد او اقام لا نقول انما وجب عليهم الرجوع من قابل  
 الاضطراف لانهم حج يكونون قد حج تركوا الطواف والسعي والنقص هو العمره الى اوجيها تحللهم طافوا وجب عليهم الرجوع من قابل  
 للابتنان بالطواف والسعي لا يجب الرجوع لاداء الحج ثانيا والناو بدل الثاني ان يكون سقوط الحج ان شرط في حال الاحرام فانه  
 مع الاشارة لا يجب الحج من قابل ولو لم يشترط وجب استدلاله بما رواه عن ضر بن عاصم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج  
 مقصدا بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقم على احرامه بقطع الليبية حتى يدخل مكة فيطوف في بيتي بين الصفا والمروة  
 بحلواته وينصرف الى مكة انشاء وقال هذا من شرطه على من عدا حرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل الثاني بل الاول هو اما  
 الثاني ففي محل النزاع ولا نأتمد بتينا فيما سلف ان لا شرط قد سقط فرض الحج في القابل وحج بقوله الحج فابلن كان واجبا لم يقط  
 فرضه في العام لم يجز الاشارة الى ان لم يكن واجبا لم يجز الاشارة والوجه في هذا الرواية الثانية حمل الزام الحج في القابل مع ترك  
 الاشارة على هذه الاستحسان **مسألة** اذا كان الغائب حج الاسلام وجب قضاءها اجماعا عندنا على العود هذا الى عملاء الحج

لا يقال

فلا يجوز تأخيرها عن تمام القبل بمقال الشافعي هو ظاهر عند فهمنا أصحابنا من قال بها على التراخي لان القضاء كالاداء وقد ثبت  
وجوب الاداء على الفور وكذا القضا لانها مما يجب القضاء على طلبه لا راد وان الامر في الحج الفود والاختيار ولا يرد قول عمر بن الخطاب  
بما قيل لها اذا ثبت هذا فاقض في تمام القبل اجزاء القضاء من الحج الواجب ولا تغفل فيه خلافا لان الحج المفضى لو تمت لاجزائه عند  
الواجب عليه فكذا قضاءها وان القضاء استردك ما فات ويقوم مقام الاداء **مسئلته** من فاته الحج وكان واجبا عليه جعليه  
ان يات به بحج فاته فان كان متمتعا فاته الحج فان كانت حجة الاسلام وجب عليه ان يقضيها متمتعا لانه فرضه لا يجوز له غيره ويجوز  
الى ان يعيد العترة في شهر الحج في السنة المقبلة وان لم يجز له الاسلام وكان من اصل مكة و حاضر بها فان ان يقضيها مفردا او قارنا  
وان فاته القران والاقرب جاز ان يقضيه مفصلا لانه افضل كذا قال الشيخ وعنده في ذلك تردد الوجه وجوب القضاء بمجاورة جعليه انما  
يكون المنع افضل على تقدير عدم وجوب الحج اما على تقدير وجوبه فلا لان كل نوع واجب لا فوملا يجوز لهم التعديل عنه الى غير  
في الاداء واختيار فكذا في القضاء ومنها مسائل **الاولى** قديمان من فاته الحج بجعل حجة عمره ولا يحتاج الى تجديد احرام اخر  
المتمم لا يحتاج من فاته لوقت فتهقل التنبه عن غير المنع الى الحج مفردا وقد بينا ان الشافعي قال لا يقبل هو غلط والاختيار له  
ان يعلق قبل الطواف فلا يجزى بل على انتقاله الى العترة **الثانية** العترة التي ياتي بها للتحلل لا يقض وجوب العترة الى الاستدراك  
ان كانت الفاتية حجة الاسلام لانها قديمان الواجب بان الحج والعترة في سنة واحدة **الثالثة** لو اذ فاته الحج البقاء على احرامه الى  
القابل للحج من قابل فالظاهر الرذائل المنع منهم عليها وجوبها لانها بطوافه سعى وحكما بانقلاب الحج الى العترة قال مالك  
يجوز ان تطاول المذنبين الاحرام وصل التسليم يمنع اتمامه كالعترة بما قلناه ذهب الشافعي صاحب الرمي ابن المنذر لظاهر الحديث  
قوله عليه السلام من فاته الحج ضلته ولم يجزها عمه وكان احراما الحج بصحة غيره من فاته فاصا كالتحريم بالعبادة قبل فاته **الرابعة** المحرم وغيره  
سواء في وجوبه كالتحريم الفوات عدمه وجوبه بخلافه من المنع لان الفوات يحصل من الكفاي يحصل من غيره فان واجبا الحد على غير الكفاي  
ايضا **الخامسة** لو فاته الحج لا يفوت لان فاتها جميع ايام السنة ما المنع بها فاته تفوت بفوات الحج لانها منوطه بوقت معين كالحج

**المفصل الخامس في حكا النساء والصبيان والرجل في فدية الحج**

**مسئلته** الحج واجب على النساء ولو جوبه على الرجال بالنسب والاجماع قال الله تعالى والله على الناس حج النبي من استطاع اليه  
وهو عام متينا ومن تناول الرجال وقال النبي صلى الله عليه واله بناء الاسلام على خمسة شهاة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء  
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال النبي صلى الله عليه واله في الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكاة والحج  
والصوم والولاية ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الحج على النساء والخائف كوجوبه على الرجال فقد ذلك **مسئلته**  
ليس الزوج منها عن حجة الاسلام ولا الفدية كما وجب عليها بالافراد وغير ذلك من الواجبات اذا احرمت جعليها الحنفية في كره الزوج وليس  
منها من الاثم اذا كان الحج واجبا عليه علموا وانما اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم النجفي واستحوذ مالك واستحقا الراي والحمد للشافعي في صحة  
وقال في الاخرى لم منها قال اصحاب النول الاول لا يجزى على فدية ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال لا طاعة لخلق في مصيبة  
وقال لا تمنوا الماء الله عن صاحب الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن امرأة لم تجز  
فزوجا بان ياذن لها في الحج فاذن لها ان يحج قال لا طاعة لخلق في حجة الاسلام وان لم يكن له منها في الابتداء ففعل  
او لم لا انها عيادته يحج على الفور فلم يكن له منها منها كالصلوة والصوم اجمع الشافعي بان وجب على التراخي فان عيدين في هذا العاتر  
فكان له منها في الحج وان هذا ليس بصحيح لما بينا ان الحج واجب على النول ايضا فان حج الواجب يتبين بالشرع بقصدها اذا احرمت على قول  
وقها وقضى رمضان اذا شرع فيه وكان ذلك يقضى الى اسقاط القضاء بالكلية لاستدراك حق الزوج على الزوام فلو ملك منها في هذا العاتر  
ملكه في عام المقبل وهكذا **مسئلته** ولدان يمتها عن حج التطوع اجماعا قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه هل العلم على ان  
للرجل ان يمتع زوجته من الحج في الحج التطوع لانه تطوع يفوت حق زوجها فكانت ذمها منها منه كالا عتقاد وكذا عليه رؤا  
للشيخ عن ابن حنبله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن امرأة الوثنية فذبح حجة الاسلام بقول زوجها حج فوالى الى ان يمتها من ذلك قال  
نعم ويقول لها حجتي عليك اعظم من حقك على فدية **فروع الاول** اذا اطلق في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم يلق الاحر  
اجماعا فو رج قبل التلبس بالحرمات كانه ان يجلها كمن لم ياذن لها وهل يذنبها الحد كما لمصوفا بعض الجوهري فانه لم يحدصا من فيه  
اتكال لوضع الاحرام على حجة النساء **الثاني** لو اذن لها في التطوع قبلت بالاحرام لم يمكن له ان يرجع فيها لانها احرمت حراما محجبا

فوجب عليها الايام عليه صاوا جبا فلم يكن لغيرها منه كالبس له منها من الواجب ابتداء الثالث ولو باذن لها في ذلك لوج  
 فاحرمت من غير ذلك ان يملكها خلافا لبعض الجمهور لان اذنه شرط في التطوع ومحمد قد افان في نفوس الشرايط ولا نه تطوع فبنو  
 الحق الرجل حرمت من غير ذلك يملك بملك بملك لانه يحرمه بغيره ولا ما ولا ان العبد تمتع المصلحة الاخرى فحق الاذى والى  
 لانه حقه صحت وشكره وكرمه تعالى اخبر الخالف بان الحج يجب بالشرع فيه فلم يملك الزوج بملكها منه كما في مندور والجمهور  
 انما يجزى اذ وقع على حجة الصفة وهو قبل الاذن غير صحيح فلا يجزى التام الرابع لو كانت الحج حجة الاسلام لكن لو تكلمت بها  
 في حقه لسه الاستطاعة فله منعها من الخروج اليها والنكاح بها لانها واجبة عليها في حرمات الحلال هذا بغيره فله  
 يملك بملكها لانه لا ينفذ بفساد من انما احرمت بغيره فيما اذنه شرط فيه وكان له منها من التطوع ان ما احرمت به يقع  
 حجة الاسلام الواجبة باصل الشرع كما لم يفسد اذ انكف خصوا لجمعهم ولو حلفوا في الحج في انما حجة الاسلام بالطلاق  
 لو يكن اعتبار عندنا لان الحلف بالطلاق عندنا باطل اما الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم ليس لها ان تطلق لان اطلاقها باطل  
 ترك فريضته الله تعالى خوفا من وقوعه فيقال عطا الطلاق هناك وهو بمنزلة المحصر الحائض قبل بينان المحرم ليس شرط في  
 وجوب الحج على المرأة فيما نفقه بل يجوز طهارة ان تخرج وان لم ينفذ عنها السادس لو نذرت الحج فان كان بغيره من زوجها  
 لم ينفذ نذرها لانها نفوت منها فمما اشغله ولو كان باذنه لم يكن حكمة حكم حجة الاسلام ليس له منها من قبل التوبة  
 اعانها عليه ليحسب له اعانها على اداء حجة الاسلام السابع حكم المطلقة وحسنه حكم الزوج بعد خروجهما بالطلاق عن الزوج  
 ولو نذر من المدة او كان الطلاق بائنا كانت المرأة ما لك لاسرها تخرج في حجة الاسلام والتطوع معا من ثبات لسقوط الواجب عليها  
 الثامن اذا حجة المرأة حجة الاسلام فان زوجها كان قد نفقه لخصر عليه ما زاد اذ لا يسفر عليها لانه اذ واجب عليها وكذا لو نذر بغيره  
 الزوج واذنه في حج التطوع اما لو اذنه حجها فان كنت زوجها من زوجها من قبل الوقوف بالشرع لزمها القضاة وكان في النفقة مقدرا  
 نفقة المحصر على الزوج وما زاد عليه فعلها في ما لها ويلزمها مع ذلك كمان في ما لها ولو خرجت في التطوع بغيره من كل النفقة عليها بالجمع  
 لانها كالتاشر في حرمات عطا عنده **مسألة** وجب ما يجب من الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا في بس الخيط على ما  
 نفقه اذا عرفت هذا فانها يجب عليها ان يحرم من الميقات كما يحرم الرجل ولا يوثقه وان كانت حائضا لكنها تحل وتسفر وتوصا  
 وضوء الصلوة ولا تقبل ركعتي الاخرى لكان المحصر لان الاضام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض والشيخ عن  
 بون بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تترك الاضام قال تفعل وتستر بحشركم كرسف بلبس ثيابها الا  
 ويستقبل القبلة ولا يدخل المسجد ثم حل بالحج بغير صلوة وفي الصحيح عن منصور بن عازر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحائض تحرم  
 وهي لا تقبل قال نعم اذا بلغت الوقت فحرم وعنه ابا النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت هي تترك الاضام فطقت قال تفعل  
 وتخشى بركمف بلبس ثياب الاضام وتحرم فان كان الليل خلفها وبسببها الاخرى حتى تطهر في الصحيح عن منصور بن عازر قال سالت ابا  
 عليه السلام عن الحائض تحرم وهو حاض قال نعم تفعل وتستر وتضع كما تضع المحرمة ولا تقبل في الصحيح عن بعض القسمة قال سالت ابا عبد  
 المحرم المرأة وهو طاهر قال نعم تفعل وتستر **مسألة** المتحاضة تفعل ما يلزمها من الاعمال ان وجب عليها الغسل على ما تفرق التفصيل  
 في باب المحصر ثم تحرم عند الميقات ولا سلم فيه خلافا في الشيخ في الصحيح عن بعض القسمة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السخاضة محرمة  
 فذكر انما بنت عمير فقال ان سالت عمير لم يمتد انهما بالبيداء وكان في ولاذنها ترك للنساء من ولد من ان طقت فامر رسول الله صلى  
 عليه واله فاسفرن وتمتطف بمناطق واحرمت اذا ثبت هذا الحكم النقاء حكم الحائض من جوار الاضام في حرمها ولا تعلم فيه خلافا كما نفقه  
**مسألة** لو تركت الاضام نسيانا وظنا منها انه لا يجوز لها حتى جازت الميقات وجب عليها الرجوع اليه الاضام منه ان تمكنت ان  
 تتمكن اوضاف الوقت خرجت الخارج المحرم واحرمت منه فان لم يقبل احرمت من موضعها للعدو بالجهد النساء ويبدل عليها والشيخ  
 في الصحيح عن منصور بن عازر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطقت فارتسك اليهم فسالهم فقالوا ما تدرك هل عليك احرام لا  
 وانت حائض فزكومتا حتى حلت قال ان كان عليها هلة فلترجع ما نكثت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما يفرقها الحج من حرم  
 اذا دخلت المرأة مكة منه حطاف وسعت وقصر ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف  
 بالبيت كما عالان الطواف وصلوة ولاها ممنوعة من الدخول في المسجد منظر الى وقت الوقوف بالوقوف فان طهرت وتمكنت من الطواف  
 والتمسح والتفصيل ان شاء احرام الحج وادراك عرفه صرح ما التمتع وان لم تدرك ذلك وصا عليها الوقت واسمها المحصر الى وقت  
 الوقوف بطلب منها وصا حرمها مفرقه ذهابه عليها وانما الجمع قال باق الجهد وكانه يحرم بالحج مع عمرها وتصبر قارنه بجمع بين

الحج والغزاة ما رواه الجوهري عن عروة عن عائشة قال اهلنا بغير فطامة مكة وانماها بغير الحظف بالبيت لابن الصفا والمرية فشكروا  
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال انفضت اسبكت وامشطى واهلنا بالحج ودعى المشرك ففعلت فلما قضيت الحج ارجلني رسول الله صلى  
عليه واله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى النخيم عشرين يوما فقال المذمومة مكان عمتك وهو يدل على ابطال العترة من وجوه احد ما قوله عليه  
ودعا عمتك الثاني قوله وامشطى الثالث قوله عليه السلام فمذمومة مكان عمتك ومن طريق اخرى خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال  
ابا عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما رواه الشيخ في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
فمذمومة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة الحج الخالفنا رواه جابر قال قلت عائشة بمذمومة اذا كانت بيدهم تحركت ثم دخل النبي صلى الله عليه واله  
علي عائشة فوجدها بكي فقال ما شانك قال قلت اني قد جئت من عند الناس لو احدثوا امرنا بالبيت الناس من يكونون الحج الا ان فقال ان هذا  
امر كتب الله علي شانك اذ ما غسلت ثم اهلني بالحج ففعلت ذلك وقفت ابواقه حتى اذا ظهرت طائف بالكعبة بالصفاء والمرية ثم قال قد ملك من حجتك  
وعمتك قال قلت يا رسول الله في مثل نفعي في امر اهل البيت حين حججنا قال يا عبد الرحمن فاعمرها من النخيم ولا تصحح وخال الحج على  
العترة من الحج الفوات نعم نحو اولي والنجور يعني الاول انما هو جنة عليه السلام بها بالحج وابطال العترة وليس في حديثك ما يدل على بقاء العترة  
لهذا امرها بالاعتقاد انما وقوله عليه السلام اهلكت من حجتك عمتك لا يدل على ابقاء العترة لان ذلك الاحرام قد كان للعترة من صلوات الله وسلامه  
العليه فضع اضافة الاحلال اليه بالنسبة الى الحج والعترة لانه محرم بهما دفعة واحدة وعن الثاني المنع فانما قد بينا انها سلفا لاجوزانها  
احرام على احرامها وعلى ذلك نعوذ عائشة يا رسول الله ارجع الناس منك من كان من حجتك هو يدل على سقوط اعتبار العترة اذا عرف  
هذا فكل من منع حتى نواف الحج بالعترة بالعترة بمصر عترة وابطالها واضارت بمذمومة من يهتبه عليه الوقت ولا بان مكة ما يصل الى  
عرفات ويقف بمذمومة البجته **مسألة** اذا بطلت فاعتقها لم يحج عليها الا ان لم يحج بها الا ان لم يحج بها الا ان لم يحج بها الا ان لم يحج بها الا ان لم يحج بها  
لان احرامها وضع صحيحا ولا ينفية البطلان خصوصاً مع جواز الفعل وبدل عليه قول الصادق عليه السلام في حكاية الحج الى عرفات فمذمومة حجة ثم يقيم  
حتى يظهر لذلك لا يحج عليها الدم عملاً بالاصل بل يستحب ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرية فيحج  
منه فقلت قبل ان تطوف بالبيت حتى يخرج الى عرفات قال تصوم حجة مفردة فقلت عليها شي قال من عترة يهتبه هي صحتها وانما قلنا ان الدم على  
الا حجة عملاً بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن المرية تدخل مكة فمذمومة فمذمومة  
ان يدخل مكة فمذمومة فقال كان كعبه عليه السلام يقول انما هو من يوم التروية وكان وعلمته يقول صلوة الصبح من يوم النحر  
فقلت جعلت فداك فانه مؤلمك بدخول يوم التروية ويطوفون ويصومون بمذمومة بالحج فقال ذوال الشمس قد كوف له رواه عجلان  
ابي الصباح فقال اذا ذوال الشمس هبتا لمتة فقلت في حكاية الحج ما لا يحج بها الا ان لم يحج بها الا ان لم يحج بها الا ان لم يحج بها الا ان لم يحج بها  
لا الا ان يحج بن بطوع ثم قال انما نحن فاذا اهلنا اهلنا في الحج قبل ان نحر فابننا لمتة وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوه الدير  
بدل على سقوط وجوب لمتة بدل على الاجزاء بالاحرام الا ان اهلنا اختلاف الامم من اهل البيت نزلنا لمتة فاضابط فيه ما قلناه من  
اذا وكتبها احد الموتفين صححت فمذمومة اذا كانت فاطمة وسكت لا فلا وقد تقدم البحث في بيانها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت  
لابي عبد الله عليه السلام المراء تجي فمذمومة فقلت قبل ان تطوف بالبيت فيكون ظهرها لليلة عرفات ان كانت انها تطوف بالبيت  
وتحرم من احرامها ويطلق الناس فيصنع مدرك الحج عن درك لو اسطى عن عجلان بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
قلت امرأة منه فمذمومة مكة ذوات الدم قال تطوف بين الصفاء والمرية ثم تجلس في بيتها فان ظهرت طائف بالبيت ان لو تطرفا فاذا  
يوم التروية فاذا ضكت عليها الماء واهلكت بالحج من بيده او خرجت الى منى ففرضت المناسك كلها فاذا قدمت طائف بالبيت طوافين  
وسعت بين الصفاء والمرية فاذا فعلت ذلك فقل لها كل شيء ما عدا ارضين ورجلا وعن درك منه وعن عجلان قال قلت لابي  
عبد الله عليه السلام فمذمومة فمذمومة الله كيف يضع قال الحج بين الصفاء والمرية وتجلس في بيتها فان ظهرت طائف بالبيت ان لو تطرفا فاذا  
كان يوم التروية فاذا ضكت عليها الماء واهلكت بالحج وخرجت الى منى ففرضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقل لها كل شيء ما عدا ارضين  
ووجهها قال كنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله عليه السلام على ابي الحسن فخرج الى ابي الحسن عليه السلام  
روا به عجلان فحدثني نحو ما سمعنا من عجلان قال الشيخ روى في فمذمومة الروايتين لا ينافيان فيكونا لانه ليس في هذين انه مذموم  
منها و يجوز ان يكون من ههنا طائف ان جعل ما تضمنته الحج وان يكون حجة مفردة ولنا ان يكون من ههنا ووجهها في  
الحجة الاول طوافين ولو كان المراد تمام المذمومة كان عليها ثلثة اطواف وسبوا وانما انها اول طواف وسبوا حجتها ما رواه  
مفردة ويكون قوله في الخبرين يسعي بين الصفاء والمرية لا استحبابا او يحل على من يهدى بوجه الحج لمتة المراء لاننا قد بينا ان الحج

بين الصفا والمروة فضلا على ان يكون سابقا فلهذا يكون امرهما بالاهلال بعد الحج صحيحا لانها بالتقديرة غلبت في كونها محلة فبها حج الى  
استبانت الا حرم الحج ويكون امرها بالاهلال كما قبل الجهد بالنسبة بالحج دون ان يكون واجبا ولو خاضت في اثناء طواف المنية فلا يخلو اما ان يكون  
خاضت فانه ان ربيته اشواط وفوقها فان كانت قد افترقت اشواط قطع الطواف ونحوه تفكر ثم يحرم بالحج وقد تمت منها ههنا  
فرغ من المناسك فلهذا تمت الطواف قال الشيخ رحمه الله ومنع منه ابن ادرين ابطال المنية اذا خاضت في اثناء الطواف مطلقا ولو سئلها  
لو خاضت قبل السعي بهذا حال الطواف وان كانت قد طافت ثلثة اشواط كان حكمها حكم من خاضت قبل الطواف فينظر فان خاضت ولو  
المنية قضتها ولا جعلت محجها مفرقة على ما تقدم لانهما مع طواف اربعة اشواط تكون قد تجاوزت المنية حكم معظم الشيء حكمه غالباً  
جوزها الا انظاره ولو وجب الاستبانت على من اضطر بعد ان حاض من الشهر الثاني شبيها اعتبارا بالاكتر وبدل طوافه في الحج عن النبي  
صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المنية المنيعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم خاضت فمغتها تامة وتبقي  
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى مكة قبل ان تطوف الطواف الاخر وعن ابن مسكان عن ابن ميمون عن  
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمة ثم طشت قال تم طوافها وليس عليها غيره ومغتها تامة فان طواف  
بين الصفا والمروة وذلك لانها اذا طافت على نصف قد خضت مغتها وانشأت بعد الحج اذا ثبت هذا فانها اذا طافت ثلثة اشواط ثم خاضت  
بطل الطواف اجماعا ولا يجوز هذا السعي لان السعي تابع للطواف ومرتب عليه في الحج كما هو في المعطرة او لا معطرة له في الحج  
الحج في الحج المعرفان لم يظهروا قبله وبدل على حجها السعي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن عبد قيس قال قال ابا عبد الله عليه  
عن الطائفة قال يقضى المناسك كلها غيرهما تطوف بين الصفا والمروة ولا يفاضل ذلك ما رواه الشيخ عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا  
عبد الله عليه السلام يقول اذا عمرك المرأة ثم اعتك قبل ان تطوف فمغت السعي بهذا المناسك فاذا طهرت وانشرت من الحج  
قضت طواف الفجر وطواف الحج وطواف النساء ثم احدثت من كل شيء لانه لم يزل على من خاضت بعد طواف اربعة اشواط وقوله في  
طواف العمرة او الفجر دون الاستبانت **مسألة** في طواف اربعة اشواط ثم خاضت فمغت مغتها على ما بيناه لكنهما تقطع الطواف  
المحض ثم يخرج فليس ثم يقضى ثم يخرج الى الموقفين الطهارة لبيتها في السعي على ما تقدم وبدل عليه ايضا ما رواه الشيخ  
في الصحيح عن عوف بن غمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال لا بأس ما رواه الله عليه  
استأبنت عمار بن غنم فاشركت فطافت بين الصفا والمروة ولا يفاضل ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار بن غمار عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسعى بين الصفا  
والمروة لانه يجوز على من يرضى من قبل فوات وقتها ان تسعى لبيتها على طهارة **مسألة** ولو  
خاضت بعد الطواف قبل ان يصلي الركعتين تركها وسكت اهدى فافترقت من المناسك قضتها لانها ممنوعة من الصلوة ودخل  
المناسك بدله عليها ما رواه الشيخ عن ابي الصبا الكاكي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة افاضت بالبيت في حج وعمرته  
خاضت قبل ان يصلي الركعتين فاذا طهرت فليصلي ركعتين عندهما من اربعين عليه السلام قد قضت طوافها اذا ثبت هذا فليس عليها ان  
الطواف لان الامر يقضى الاجراء ويؤديه ما رواه ابن بابويه عن داود قال سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي  
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف **مسألة** في بيتنا انما اذا طافت ثلثة اشواط ثم خاضت  
فامة يبطل طوافها ثم ادركت الطهر قبل فوان المنية صح مغتها والابن قال في الصحيح رحمه الله لما نقلت من الاحاديث ما ابن بابويه  
رحمه الله فانه قال اذا طافت ثلثة اشواط او اقل ثم خاضت جازله البناء وضح مغتها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا  
عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم افاضت فاحضت طوافها فاحضت طوافها فاحضت طوافها فاحضت  
رواه جابر بن محمد بن مسلم عن ابيها قال ابن بابويه وهذا الحديث في دون الحديث المذكور ابن مسكان عن ابن ميمون  
عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمة ثم طشت قال تم طوافها وليس عليها غيره ومغتها تامة ولو  
ان تطوف بين الصفا والمروة انها اذا طافت على النصف قد قضت مغتها فلتسعى بالبيت وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط  
الحج فاذا اتم بها حجها بعد الحج فلتخرج الى الجمرتين والسعي فلتسعى قال لان هذا الحديث سنده منقطع والحديث الاول في  
رواه وانه منقطع **مسألة** لو خاضت في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المفارمة حتى تطهر ثم تطوف  
وسعى فان كان بعد طواف النساء وكان ولا يجوز هذا الخروج من مكة فان طواف النساء على طهر وان كانت قد طافت من  
طواف النساء اربعة اشواط جازها الخروج من مكة لان في خلفها من الحج سدر عظيم وقد طافت معطرة فجاز لها الخروج قبل كما

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن فضيل بن شيار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فما ضاع من  
 الشاة اذا ثبت عندنا فانها تودع من باب المسجد لا يجوز لها دخولها ما بين يدي الشيخ عن حماد بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 اذا طافت المرأة الحائض ثم اردت ان تودع البيت فلتقف على اذن باب من ابواب المسجد فتودع البيت **مسئله** اذا عرف النصف من  
 عمرتها وخافت الحائض جازها فعدتهم طواف الحج ذمها لعلها وانما يريد قال الشيخ في منع مالك من ذلك والشيء المجهول من ادبها من انما اذا  
 الحج عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن رجل قال ارضيت ان ارجع الى دارم ولا حرج ومن طرقت الحائض ما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن  
 ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن امرأة تمنعت بالعمرة الى الحج ففرضت من طواف العمرة وحافت الطهارة قبل يوم النحر يصلح لها ان يجعل طوافها  
 طواف الحج قبل ان تأتي منه قال اذا خافت ان يضطر اليك ذلك فقل ذلك لانها وما عندك عليها الطواف المحض يفرض بالعمرة من الحج  
 فلو لم ينجح لها القدر لم يزد الضرر **مسئله** المرأة اذا كانت عليها حائضان يطوف بها ولو كان على الحج فما جازها ترك الاستلام في  
 حلت حتى تستلم كان افضل واه الشيخ عن محمد بن علي بن ميمون القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن امرأة كانت حائضتين  
 كان في الليل حائضتين في سجود حائضتين انا حائضتين الحائضين الاخرين انظف بها طواف الفريضة وبين الصفا والرحمة واعتد  
 بها انما لم يكن ثم لعنت ابا عبد الله عليه السلام فوصفها ما صنعته فقال قد اجزا عنك وعن سفيان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
 المرأة مرضية لا تفعل للحج عندها وعلها ما بقي على المحرم وطاف بها او يطاف عنها ويرى عنها في الصحيح عن ميمون بن عمار عن ابي  
 عبد الله عليه السلام عن امرأة حجت معها وهي حائض ولا تخرج قطرا حتى تستلم الحجر قال لا تقربها بها قلت فوضوع عنها قال كما  
 يقول لا بد من استلامها في كل سبع واخذتم رايها الناس قد كثر واوحروا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الجاهلة  
 المحرم يستلم الحجر وطوف بالبيت من غير حرم ولا علة وقال اني لا اذكره ذلك لها وانما انما يستلم الحجر كراهية الزمان للرجل فلا  
 بأس به حتى اذا استلمت طواف ماشية **مسئله** المستحاضة بطوف بالبيت تفعل ما تفعله الطاهر من الصلوة فيه والشيء الذي  
 اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لا يباح تكون بحكم الطاهر والشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما ثبت علي  
 نعت محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين اراد الا حرام من ذي الحليفة ان تحبها بالركف والحرف وتصل الحج  
 قال فلما ندموا نكحوا النساء وقد نكحها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصل ولا تدخل الكعبة  
 عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة بطوافها وهل تطوف بالبيت قال بعد قرنها كانت  
 بالحج فحرم وان كان قرفها مستقبيا فلها خديروا ان كان فيه خلاف فليحفظ سواء لو يومين وليلتين ولا يدخل كراهيا فاذ اطمع على  
 الكسوف فلتغسل ثم تضع كراهيا اخرتم بغسلها فاذا كان من مثل فلتنوي الصلوة الى الصلوة ثم تغسل صلوتين بغسل واحد كل  
 شيء استلمت به الصلوة فلها زوجهما ولطف بالبيت اذا ثبت هذا فاستبكر لها دخول الكعبة حيا فقتله وانه يوشى **مسئله**  
 انها اذا كانت عليها جازان يطاف بها ويصلح الى الاركان والحجر لوعلمها زوجه اشارت اليه لارحام الرجال ولو كان بها علة يمنع  
 من حملها والصلوات بجنا عنها ولها وليس عليها شيء للضرورة ولو كانت عليها لا يفضل عند الاحرام حرم عنها ولها ما تجتبه  
 المحرمات ثم احرامها قد يتبينها من غير ان يمس على النماء نزع الصواب واللبس ولا كسف الارساء يجوز لها لبس الخيط والحجر بر على كراهية  
 ورضع لها في قتلها المحرم وليس عليها حلق ولا دخول البيت فاذا اردت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن رطله ولو زوجهما الرجل  
 صلى بعدها او اذا فرغ صلى الاخر فهذا بناء على تحريم الحجامة وقد سبق في الصلوة وينبغي ان يصلى الرجل ولا ثم المرأة رواه  
 الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المرأة بصنبا في الحج قال لا ولكن يصلى الرجل يصلى المرأة  
 بعد **مسئله** فدينا انه يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام سواء من لها زوج او غيرها وكذا المطلقة سواء كانت  
 المطلقة رجسية او بائنة وكذا المتوفى عنها زوجها قال الشيخ رحمه الله اذا حرمت المرأة بالحج ثم طلقها زوجها وجبت عليها البتة  
 فان كان الوقت منها بحيث يحل فوف الحج اذا قامت بها مخرج ويقضى حوائجها ثم تعود ويقضى باقي العدة ان يجر عليها شيء  
 وان كان الوقت فاسعا او كانت محرمة بغيرها فانها يقيم يقضى عدها ثم يخرج ويحرم هذا القول من رحمه الله ان كان في حجة الاسلام  
 فهو من رجع بل الواجب عليها المنع فيها مطلقا سواء اشغ الوقت رضاء لقوله عليه السلام لا تمنوا اما والله مساجد الله فاذا خرج  
 فليخرج من مطلقا ولا يخرج منها بمسئله في صلب النكاح وان كان في حجة التطوع فهو حرم ما التوفى عنها زوجها فانما يخرج  
 لها ان يخرج في الحج مطلقا وقال احمد ليس لها ان يخرج في حجة الاسلام لنا ان الحج واجب على التوفى حوائجها لمكلفين فيكون  
 كان وحق التوفى عنها زوجها ولا يمسئله فوجب عليها الخروج الى الحج كالمطلقة وفاروا ما الشيخ عن ابي عبد الله الحنين عن ابي



عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموقوف عنها زوجها قال صحيح وان كان في ماله موقوف من فزارة قال سألته عن عبد الله عليه السلام عن النبي  
عنها زوجها الصحيح قال نعم وعن ابي ذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموقوف عنها زوجها الصحيح الى الحج والعمرة ولا يخرج الله بطلون  
الله تعالى يقول لا يخرج من الايمان يكون مطلقا في سفر او اعرف هذا فالمراد بالتمسك منها عن الخروج المطلقة بغيره الخروج في حجة الطوع اما  
في حجة الاسلام فلا المارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة يخرج في عدتها وانما قلنا المراد بها حجة الاسلام  
لما رواه منصور بن حازم قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يخرج في عدتها وان كان قد جنت فلا يخرج حتى تنقض عدتها وكذا اذا كان  
الطلاق باسنانة يجوز لها ان تخرج في الطوع والواجب فقلنا نعم بل يخرج بان لعدتها مقفون بخلاف ما يخرج والجواب المنع من عدتها فلو  
الشيخ فانه عندنا على الفور فهو ان لو ثبت بمسألة يمكن اسنذراكه ولكنه يعنون بتجمل الواجب **مسألة** لو نكح المرأة التي كان  
قبل السعد عليها او بعد اذ تزوجها كان حكم حجة الاسلام وان كان بعد العقد بغيره من الزوج لو سئل عنه سواد دخل بها الزوج  
او لم يدخل لعدتها مؤنة المنافع المستحقة منها فكانت كالعبد وقد مضى في ذلك **فصل** في ما يوجب باووية عن محمد بن عبد  
عليه السلام قال سألته عن الحرة اذا طهرت غسلت راسها بالمخيط فقال يجرها الماء **فصل** في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل  
ابا ابراهيم عن رجل كان معه امرأة فقدت حكة وهي لا تتصل فلم تطهر الى يوم الزينة فطهرت طافت بالبيتك لو شغ بين الصمتا  
المرء حتى تحضت الى عرفات هل يبطل ذلك الطواف الاول بنوعه **فصل** في ما يوجب باووية ايضا في الصحيح عن صفوان  
عن اسحق بن عمار قال سألته ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لو نجس حرج مع زوجها واهلها فحاضت فاحتجب ان يعلم احد ما فعلت  
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة ووافها زوجها وحمت الى الكوفة فقال لا يملكها قد كان من الامر كما قال عليه السلام  
**والكفارة في الحج** **مسألة** في ما يوجب سلفا في غير ما يوجب عليه العبد ولا من استنوب بعضه لشبهة الولاية  
عليه وكذا الحكم في الذب والذب والكاثر والولد ومن استنوب بعضه لا يخلف الحكم فيه لا يجوز من واحد من هؤلاء  
يجب الاباذن مولا فاداء حج كانت حجة طوعا لا يجرها عن حجة الاسلام وان استنوبها لو يدركه العتق قبل الوقوف بالوقوف  
والزوجة الام لا يجوز لها ان يحج الاباذن مولا فاداء زوجها ما فلو كره احدلها وجب عليها الامتناع لانها مملوكة فلا يحج بغير  
سببها واذ وجب فلا يصح ان يحج الاباذن زوجها لان الحج لغير ايجابها اما من استنوب بعضه مولا على اياه مضمون لفساد  
الشيخ رحمه الله لا يمنع ان يقول بفساد حرام فيها ويصح حجه بغيره من سبب وقد مضى في ذلك **مسألة** احرام الصبي  
عندنا صحيح واحرام العبد صحيح باذن مولاه ايضا وقد وقع الاجماع على المبيد في الفنا الشافعي في الصبي اذا عرف هذا فلو بلغ الحج  
واعنى العبد فان كان بغير نكاح وقت الوقوف مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجرها عن حجة الاسلام اجامعا وان كلف  
قبل الوقوف بغير احرام كل واحد منهما بالفرض اجزاء عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى الحذف  
احراما لان احرامه لا يصح عنده والعبد يرضى على احرامه تطوعا ولا ينفذ فرضا وقال مالك الصبي العبد مما يرضى في الحج  
يكون تطوعا وان كان البلوغ والعنق بعد الوقوف قبل فوان فيه بان يكره قبل طلوع الفجر يخرج الى عرفات والشر  
ان مكنتها فان لم يملكها رجعا الى الشعر وقفا فاجزاها ولو لم يملكها رجعا عن حجة الاسلام فان لم يملكها رجعا فان كانا  
وان لم يكونا متمسكين ولو لم يملكها شي وقال الشافعي عليه روى قال في موضع اخر لا يبين ان عليها شيئا لنا قوله تعالى فممنع بالشعر الى  
الحج فما استبكر من الحج والاصل زامة الذمة في حق غير المشرك **مسألة** الكافر يجر عليه الحج لكن لا يصح منه بشرط تعدد الاستك  
كالحدس يجر عليه صلوة لكن لا يصح منه الا بشرط تعدد الطهارة فلو لم يكثر الكافر على الميثاق مرهبا للترك فاحرم منه فان احرامه لا  
ينفذ اجامعا لان الحج عبادة فلا يصح من الكافر كالصلوة اذا عرف هذا فان مات على كفره فلا حكم له وان اسلم فان كان بعد مقتضى  
زمان الوقوف لم يجر عليه الحج لانه اسلم بعد فوات وقته وما مضى لكافر منقوا عنه وان اسلم قبل فوات الوقوف جبر عليه الحج  
لامكانه وينعت عليه تلك السنة لانه واجب على الفور خلافا للشافعي قد سلف فان لم يجره جبر احراما ان تمكن الرجوع الى  
الميثاق وجب الامن حيث تمكن ولا دم عليه عندنا خلافا للشافعي لان الاحرام الاول لا اعتداله بوقوفه حال الكفر به قال  
ابو حنيفة واحمد بن حنبل الحج الشافعي اذ لم يجره حادوا الميثاق مرهبا للترك واحرمه ولو قيل له فوجبه الله كالمسلم وهو مضمون  
مرهبا للميثاق وليس من اهل الذمة فان احرمه فانه لم يجره الله كما لو مرهبا للميثاق مجنون لانه ترك الاحرام حال الكفر وهو مقتوا  
عنه والاسلام يجره فلا يجره **مسألة** الخائف للمخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استنوب كان قد انابا وكان الحج

وكان الشافعي رحمه الله يوجب الاحرام على الصبي العبد مما يرضى في الحج

واقاله فتح حج واجزه عنه ان كان قد اهل بيته من اركان الحج لم يجز ذلك عن حجة الاسلام ووجوبه قضاءها ولا بد له من مع  
الايان بالادكان مسلم الى الحج عليه فكل مجز باعنه فخرجا عن عهد التكليف فخر من المسلمين وامام مع الاخلال بشي من الاضال فلا  
لويات بالادكان ووجوبه عاده الحج كغيره وبدل عليه عار فاه الشيخ في الصحيح عن يزيد بن موهبة العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه عرفه وانذره بوجوبه حجة الاسلام وقد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج كان احب  
الى في الحن عن عمر بن الخطاب قال كنت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يدرك ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه عرفه والدين  
به عليه حجة الاسلام وقد قضى قال قد قضى فريضته الله والحج احب الي **مسئله** الحج وان لم يكن واجباً عليه الا انه يشترط ان  
تذيار تطوعا لئلا ياكل العبادات اكل الوجوه وبدل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام في المحدثين المنفذين والحج احب الي ولا يبار من  
تقدمه ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيب قال كتب ابراهيم بن محمد بن ابي الهيثم الى ابي جعفر عليه السلام في حجة وانا مخالف كنت صرته وقد  
ممنها بالتمسك الى الحج فكذب اليها مدحك وما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اعرف فعلية الحج وان كان قد حج  
لان ذلك محمول على من اخل ادكان بعض الحج او على حجة الاستحبابا على ما تقدمه وايضا في شرطه احد جها سئل زياره في الاخر على  
ابي حنيفة وبدل على الاستحبابا بقوله من قوله والحج احب الي وما رواه الشيخ في الحن عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اساله  
عن رجل هو في بعض هذه الاضمان اصل القبلة فاصيب من ثم من الله عليه عرفه هذا الامر يقضى عند الحج الاسلام وعلين الحج  
من قابل قال الحج احب الي **مسئله** وكذا في العبادات اذا اوقعتها على وجهها الا يجز عليه قضاءها عمدا بالاصل الا ان كره  
روى الشيخ في الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه  
معرفة والدين بوجوبه حجة الاسلام وقد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان حيا الى قال سألته عن رجل حج وهو  
في بعض هذه الاضمان اصل القبلة فاصيب من ثم من الله عليه عرفه هذا الامر يقضى حجة الاسلام قال يقضى حجة وقال كل عمل  
عمله وهو في حال نصبة ضالته ثم من الله عليه عرفه الوالاية فانه يوجب عليه الا ان كره فانه يبطلها لانه وضعها في غير موضعها  
لانها لا تصل لولايتها واما الصلوة والحج والصلوات فليس عليه قضاءه **مسئله** روى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام في حجة من ابي  
جعفر سألته عن رجل حج في حجة من الله عليه عرفه وعلم ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجة قال اجب  
هذه حجة الاسلام وتلك نافذة هذا الحديث محمول على انه اخل بشي من الواجبات **مسئله** تدبينا انه اذا اخل بالركن هنا ما  
يعتقد هل التحق بالاحلال به يبطل الحج لانه نافذة الضال قد بان انه وكن **مسئله** من شهد للناس سكران فان  
يجزئ شاله بمجره الحج ووجب عليه غارته وان حصل ما ينعقد وان امكن ان ياتي بها على وجهها منغفلا لها فالوجه صحة حجة ابا  
الشيخ حجة الله فانه اطلق القول قال من شهد للناس كلها او بعضها في موضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه عاده الحج  
من قابل الظاهر ان ما رواه النفس كانه مع عدم التميز يكون كالحج ولا يقدره والاضال بشرط ايقاعها على وجهها من سجود  
او تدب ومع التميز انه مسلم حج فترابط الحج فكان مجز باعنه وهو بذلك ما رواه ابو علي بن راشد قال كنت له بسالة عن رجل  
سكر من شهد للناس وهو سكران ايم حج على سكره نكبت ايم حجة **الفصل الثالث في حج النابت**  
الانقطاع وتكون مع الحج بنفسه جليلين حج حجة الاسلام ولا يجوز له ان يستنيب فيه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا خلاف بينهم في الحج  
المتأخر كحجة الاسلام ان تمكن من فعلها مباشرة لم يجز له الاستنابة فيه ايضا لانه واجب فاشبه حجة الاسلام ولا تعلم فيه خلافا هذا في الوجوب  
اما حج التطوع فانه لا يجوز من اقتنا ثلثة احدها ان يكون المشاجر لوجوب حج حجة الاسلام هل يجوز له ان يستنيب في التطوع شك الجواز جلا  
يجوز الاخبار الوارده لجواز الاستنابة في التطوع ولا نها عبا لانه من فعل الواجب فجاز فعلها ومنع من ذلك احد حليل لان هذا  
التطوع لا يجوز له فعله بنفسه فبنايه اوله موضع لا نه انما لم يجز له فعله بنفسه لانه يمنع من فعل الحج الواجب بخلافه وان استنا  
وقيل هو الحج الواجب ثبت هذا فانه من كان الاستحباب يمنع من الايان بالحج الواجب بان يقصر نفسه بسبب فع مال الاجارة فانه لا  
يجوز الاستحباب اما لو لم يكن الرب مخليا فانه ينبغي القول بجواز الاستحباب للتطوع مطلقا سواء قصر نفسه الحج الواجب عنه او لم يقصر  
لا يجز عليه الحج ثابته ان يكون ممن قد اوى حجة الاسلام ثم عجز عن الحج التطوع بنفسه فانه يجوز الاستنابة فيه اجماعا لان الحج عبا  
يجوز الاستنابة في حجة التطوع ففعلها كغيره من العبادات فالبها ان يكون قد اوى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فانه يجوز  
لان يستنيب عندنا ههنا علماء انا اجمع ويروى قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد وابان لنا انه حج غير واجب  
بنفسه تجازله ان يستنيب كما في صواحيح الشافعي يترجى عند عليه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة فيه كالفرض والجواز بالفرق

ظام فرغ لو كان عاجزا عنه غير ما جرى ذاك كالمريض مضارب حتى والذو الجبوس فما زال ان يستيقظ به لانه يحج لا يلزمه حرج  
 بنفسه فجاز له ان يستيقظ كالشيخ والتاخي وان خالفنا في الاول فانه وافقنا من فوق وهذه الصلوة بين الفرض والتطوع  
 لان الشرح على عبادة المرء لا يفوت باخراجه عن هذا المقام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حجة هذا العام بتاخره ولو كان حرج  
 الفرض انما يفوت في جنونه فمضى بعد موته بخلاف التطوع فانه لا يفوت فيفوت ويحج على اصلنا يجوز له الاستئذان لانه لا يجوز انما  
 مع القدرة دفع الحج اولى **مسئلة** ولو كان عاجزا عن الحج الواجب في سنة امكنه قامه غير الحج عنه ففي وجوب الاستئذان قولوا  
 اهلها لا يجزى به قالوا لا ولا يجوز له ان يجلب خناره الشيخ وحده الله وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقد تقدم البحث فيه ولو لم يجد ما لا يقبض به  
 غيره قطعه بلا خلاف ولو وبه الاول يجزى من ثوبه لم يجزى ايضا وهو احد الروايتين عن احمد في الاخر لا يسقط وجوب الحج ويقضى عنه  
 بعد موته لان مكان الشربة عند ليلته في حرج الحج وهو باطل لان امرح يكون امره ليس بالمعذور ووجوب القضاء مع لو حو له  
**مسئلة** يفتح الاستنجاب للحج وتبرؤ منه من اسأجره اذا كان ميتا او منوعا وبه قال الشافعي قال ابو حنيفة لا يفتح اذا  
 وقع على الاجر المكدري ثواب النفقة فان بقي شيء يلزمه رده اما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لانه لا يجزى  
 التي امرها النبي صلى الله عليه واله بقضاء دين الحج عن والده من طريق الخاصة فاداه الشيخ في الصحيح عن - مع قال ذلك في  
 عبد الله عليه السلام اعطيت جلاذهم يحج لها عنه ففضل منها شيء فلم يرد على فقال قوله لعلمه حتى على نفسه في النفقة ومنه  
 عبد الله الفوق قال سالت باليمن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجية يحج بخار ويضع على نفسه ففضل منها البرء عليه لانه لا يرد وعن ابن  
 موسى عن ابن عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل ياخذ الدنانير للحج يجاع عن جمل بل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا من الحج كان  
 له يصنع بما احب عليه حجها لانه عبادة يدخلها النباة فيجاز الاستنجاب فيها **مسئلة** يشترط في النباة الاسلام لانها عبادة وشروط  
 في النباة وهي انما يصح من المسلم لانه لا يصح من ذنبا الاسلام ويشترط فيه العقل لان الجنون ليس اهلا للمخاطبة ولا  
 تصفيا بوجوب دفع العلم فلا حكم لعقله وكذا الصبي غير المميز واهل احوه بنفسه واهل احوه بغيره ولا يباية عن غير لان نية الولي انما يثبت في  
 الصبي بالنسبة فلا يوثق في غيره لانه خلاف الاصل فيحتاج الى رض ولو ثبت اما للغير ولو يباية لا يصح ثباية فيها لان حجة من نفسه  
 فان صحها لکن شرعا للتميز والاعتناء بفعل الطاعات فصحة بالنسبة الى ما يرد من ثمة عليه لانه منسب الى الحق بالتبني  
 المكلف فعل المنذبات لانه غير مكلف لقوله عليه السلام دفع العلم عن ثلثة ذكرا حدهم الصبي حتى يبلغ والثواب وط بالتكليف **مسئلة**  
 ويجوز ان يحج الرجل عن مثله اجامعا وعن المرأة كمن والمرأة عن مثلها وعن الرجل في قولها من اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الحسن من مكان  
 فانه كونه ثباية المرأة عن الرجل قال ابن المنذر هذه عقيدة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه واله امر المرأة ان يحج عن ابها قال ابن عباس  
 وذكر عن امرأة منهن ثم قالت يا رسول الله ان فريضته الله على عبا في الحج ادركت ابني شيئا كبره لا يستطيع ان يثبت على الرحلة فاحج عنه قال  
 نعم وعن علي عليه السلام نسئل عن شيخ يجد الاستطاعة قال يحج عنه وهو عام ومن طريق الخاصة فاداه الشيخ في الصحيح عن فاعة عن ابني  
 الله عليه السلام قال يحج المرأة عن اخوها وقال يحج المرأة عن ابها ولا يباية عبادة يدخلها النباة فاستوى في الرجل والمرأة  
**مسئلة** من ساء كانت المرأة اجنبية او من اقارب الرجل فانه يجوز لها ان يحج له مطلقا وسواء اختلف اجره اوله تاخذ منها من  
 النباة فاستوى الجميع منهن في الرجل والمرأة فاداه الشيخ في الحسن عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة يحج عن الرجل  
 الرجل يحج عن المرأة قال لا باس عن صا وقال الثالث با عبد الله عليه السلام يحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيرة مسلمة  
 قد حجت ربا امرأة خبر من جلاذ اعرف هذا فان المرأة سواء كانت حرة او لم يكن فانه يجوز لها ان يحج عن الرجل والشيخ رحمه  
 فولان احداهما علة الجواز اذا كانت حرة وذكره في كتاب الاخبار لما تقدم في حديثه صا فانه يجوز ثبايتها بشرط ان يكون فقيرة ولو تكن ثمة  
 وهما معا شرط فان النفقة باضال الحج شرط فلذا علة كونها حرة والمرأة وبذلك الشارح عن ابني عبد الله عليه السلام بقوله يقول الحج الرجل  
 الحرة عن الرجل الحرة ولا يحج المرأة الحرة عن الرجل الحرة وعن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة حرة  
 حجت عن امرأة حرة قال لا ينبغي ولنا عموم قوله عليه السلام يحج عن اخوها وابها ولا يباية فقيرة ثبايتها اذا كانت قد حجت وتصح حرة  
 كانت كالرجل والجواب عن الاول من احتجاج الشيخ وعنه ان الحديث يدل على مطلوبة من طريق المفهوم فضلا عن مورد مع  
 ذلك فانه شرط فيه ان يكون فقيرة ولا يباية ذلك ليس شرط بل خرج مخرج الاول عن الثاني ان المقصود على سبيل التكرار في حديث  
 الاول وعن الثالث انه اول على التكرار من الاول فن قوله عليه السلام لا ينبغي ان يستعمل غالبا فالتكرار فيه ومع ذلك ففي طريقه حديث  
 ابنه وهو موقوف للحديث الثاني برويه الفضل وهو موقوف جدا **مسئلة** من هذا الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان لم

حج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير اية اعد ولو بغيره من هذه الية علماء واوقاف قال جعفر بن محمد عليه السلام انه قال  
 الحسن والنعمان ابواب المحسنات والى ابو جعفر في حديثه الروايات في قول الشافعي لم يحج حجة الاسلام له ان يحج عن غيره فان فعل ذلك حرامه  
 عن حجة الاسلام عن نضر بن عمار بن عباس والاوزاعي والشافعي وروى عن ابن عباس ايضا انه لا يتبع عن نفسه لا عن غيره بل يتبع باطلاق وهو  
 وظاهر عن احمد وقال النوري ان كان قد فعله على ان يحج عن نفسه حجة الاسلام عن غيره لانه لا يتبع عن غيره بل يتبع باطلاق وهو  
 ان يحج عن غيرها من غير ان يلهها هل اذنت حجة الاسلام عن نفسها ام لا وترك الاستفصاح عن الحال يعني عموما يجوز من طريق الخاصة ما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن سعد بن حلف قال قال مالك بن النضر باليمن قال قال مالك بن النضر باليمن قال قال مالك بن النضر باليمن قال قال مالك بن النضر باليمن  
 نفسه ان كان له ما يحج به عن نفسه فلا يحج عن غيره من مال غيره من غير ان يكون له مال في الحن من مائة  
 عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل صرته ما لم يحج حجة الاسلام له ما قال قال حجة عن صرته لا مال له وعن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله  
 مال لا بأس ان يحج الصرته عن الصرته وكان هذا الوقت غير متين لغيره فذا العره لسنة اخرى ترك الحج في هذه السنة جاز فتملك اذ هو  
 الغل فبها اذا فرض غير ذلك انه حجة الله عليه السلام فجاز ان يؤديه عن غيره من ليه سقط فرضه عن نفسه كما روى الحافظ ابو اسحاق بن عمار  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله سمع رجلا يقول لبيك عن شهر فقال رسول الله صلى الله عليه واله من شهره فقال القريب قال هل يجد  
 قط قال لا قال فاجعل هذا عن نفسك ثم اجمع عن شهره وان مطلق التبر والغل في هذا سواء ولو اطلق كان عن الفرض فكذا اذا نوى الغل  
 او فرض غيره لان فرض غيره نفل في حقه لا نهج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صتبا والجبون عن الاول انه حجة لنا  
 انه عليه السلام بطل لان حاج عن نفسك كما هو مندوب الشافعي بل قال حج عن نفسك كما هو مندوب الشافعي بل قال حج عن نفسك وهو  
 الاستتباب وكان نفل في وقت كان يجوز فتح الاضرام وعن الثالث في المانع او الاضرام المطلق مسلما لكن الظاهر حال المرأة انما  
 هذه المناق اذا الفرض الذي عليه نضرت المطلق اليه عن الثالث في المانع من ثبوت الحكم في الاصل ان قلنا ان المنه يصح ان يحج عن غيره  
 بالفرض ان لم يملكه لانه في حق التبر انما الرضا في حقه لم يوجب في المانع فان صحه العلة ظهر الفرض ولا يمنعنا الحكم في الاصل ولا  
 بيان ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير بن عمير قال كذبت اليه امرأة عن رجل صرته لم يحج قط حج عن صرته لم يحج قط ايجزى كل واحد  
 تلك الحجة من حجة الاسلام ولا يبين ذلك باسنادنا فانه فكتبه عليه السلام لا يجوز ذلك قال الشيخ في هذه الرواية ان جعل  
 على انه اذا كان للصرته ما لان تلك الحجة لا يجزى عنه كما نعت في حديثه فانه فكتبه عليه السلام لا يجوز ذلك قال الشيخ في هذه الرواية ان جعل  
 ذلك عن الذي يحج اذا ابراه من حج من غيرهم ابراه حجة الحج لما رواه ادم بن علي عن ابى الحسن عليه السلام قال حج من نشان ولو كان  
 ان يحج به اخر ان يحج حتى يرضه الله ما يحج به حجة الحج وقد روى عن ابن صالح قال كذبت اليه امرأة عن رجل صرته لم يحج قط ايجزى كل واحد  
 امره ان يحج عن امرى يجزى عنها حجة الاسلام فكتبه وكان ابنه صرته قال الشيخ رحمه الله انه محمول على ان اذا كان للولد مال فاق  
 لا يجوز ان يحج عن امره ان يحج عن نفسه فثبت هذا فان الاخرة ينفقها لانه عقد صحيح قال لما سئل عن رجل صرته لم يحج قط ايجزى كل واحد  
 لانه لم يرضه فحج عنه فاشبهه كمثل من فقد الاستطاعة وهو صرته ويمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع على التطوع  
 اليه علقا ما جمع به قال ابو جعفر ما لا يتورى استوى ابن المنذر وقال الشافعي عن حجة الاسلام وبقاى بن عمار عن احمد وابان لنا  
 انه نوى التطوع ولو نوى الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام ما الاغفال بالثبات انما كل امرئ نوى لانها عبادة ينقسم نفلها و  
 فرضها فجاز ابقاع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولا نه زمان لا يجزى عنها الفرض فبها ابقاع النفل كما بعد الحج ايجزى الحالف بان يحج  
 وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه لو كان مطلقا او الجزاء بالبيع او غيره من ثبوت الحكم في الاصل فثابتا بالفرق لان النفل والفرض متناهيان  
 لا يمكن اجتماعهما فبها الايجامع منه الاخر ولا فله وقوع النفل بحجة من اجل المطلق والفرض فان الفرض من كسب على المطلق وقد  
 المحصية فثبت لا شاق منه الفرض كمثل ولو نوى فقد الاستطاعة كما مندورا عليه جزاء عن التذرعنا وعندنا وعند الشافعي  
 عن حجة الاسلام وقلنا ما نعت من قوله عليه السلام الاغفال بالثبات فثبت في البحث وكذا اطلاق او مائة عليه حجة الاسلام في اخر المنة  
 فاستوى رجل الحج عنه المنة فاحرم بها وضع على التذرعنا وعندنا وعند الشافعي عن حجة الاسلام ولو كان عليه حجة منكرة فاحرم  
 بحج التطوع وقال الشافعي وقع عن المنة وعقد في ذلك تردد والوجه التذرعنا فعلق بزمان معين لم يجز ابقاع التطوع  
 فان اوقفه بنبيه التطوع بطل لم يجز المنة ولعدا الفضان لم يعلق بزمان معين لم يقع عن المنة وانهم لعدا الفضان لم يقع  
 تطوعا فبها اشكال كمثل قد بينا التردد في جزايات الصبي ما العبد لما فون له فانه يجوز ثباته عن المنة فبها اشكال  
 لنا ان الحج غير حجة عليها فجاز ان يوجب غير حجة حجة الاسلام وكذا لصرته العاجز ايجزى الحالف بان لا يسقط فرضا حج عن نفسه

كانت امره حجة

فلم يجز له ان يتوب غير الحج غير الواجب عليه لا اسقاطا انما يكون بعد الثبوت في الحج الواجب التطوع فالثبوت  
 هناك جواز الثبابة هناك من هل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان يقع الحج اليه ما فيها عن فرضه لانه ليس من اهل فتيان  
 فملك عنه وح لا يلزم وما اخذ منه كالحج من نفسه ثم استوجرت **مسألة** لا يجوز الثبابة عن الخالف في الاعقاد لان يكون  
 ايا التايب للثبوتان رحمة الله والدليل انما يهض في التايب كافر فنهى به من يظهر اعداؤه والشركاء لا يهضون عليه  
 والائمة عليهم السلام من بعد وينسبهم الى ما يتدح في العدالة كما نخرج ومن ساعدهم بدل علمه ورواه الشيخ رحمه الله عن قتادة بن عبد الله عن  
 عبد الله بن علي بن ابي بصير قال لا تخرج التايب في حال كان ابوك فعم اما النكاح لانه لا يعتد عند ولا يفضى هل البيت  
 عليه السلام فبها اشكال للاجماع على ان عبادته التي فعلها يجزيه عن الزكوة اما ابن ادريس رحمه الله فانه منع من الثبابة عن الخالف  
 سواء كان ابنا تايبا اجنبيا وادعى عليه للاجماع وان استناب الشيخ رحمه الله للاب للرواية شاذة لا يعارضها ونحن لا نحقق الاجماع  
 هنا ولم نظفر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء المستثنى منه ممنوعا وينبغي الجواز عملا بالاصل فان كان  
 ممنوعا بها وكيف لم احد الحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما دون الاخر وهل هذا الا بحكم محض **مسألة** من شرط في الثبابة  
 التايب عن التوبة عن التوبة او المذكور لانه فعل بمثل جوبها وصره الى الفاعل اقره فلا بد من محض التوبة عن التوبة  
 التوبة عن الاكل والتوبة عن التوبة ان يذكره في المواضع كلها باللفظ والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسعود عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له  
 على الله حج عن الرجل قال منتهية المواضع والموافق هذا على جهة الافضل دون الوجوه وان اجابته عن لوجوه في لفظ السائل كما  
 للاستحباب عملا بالاصل بما رواه عن من عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان تذكره في جميع المواطن  
 كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يترك عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب له ان يذبحها عن غيره  
 ما رواه المحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عن اخيه عن ابيه وعن رجل من الناس هل يتوب ان يتكلم بشي قال نعم  
 يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفرى هذا من تعبد شدة او بلاء او شغل فاجزها فانا فيه اجر في قضاء عنه **مسألة**  
 لا يجوز الحج والتمتع عن حتى الابا ذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا لانها عبادته به فلهما التايب لم يجز عن المحل المكلف الابا ذنه كالكوفة  
 ويجوز عن الميت مطلقا لان الاذن في حقه ممنوع فلو وقف مطلقا الثبابة على الاذن لبطل الحج عن الميت لكن النبي صلى الله عليه  
 وآله امر بالتسبب بالحج عن والده الميت ان كان في حجة الاسلام جازا كان في النفل او في الاذن ما جاز فضلا في طهر الميت من فرض جاز  
 من نفل كما صدق في كلنا بفعله التايب عن التوبة يوم يذنه في طرق الميت وذا الحج ويقع عن فضله تطوعا ولو كان عليه  
 الاسلام لم يجز عنه على ما سلف انما محصله ثواب الحج لانه لما تعدد وقوعه عن التوبة وقع عن نفسه **مسألة** من استا  
 غير الحج عنه حجة الاسلام فان كان بعد الاضحية وحول الحرم من التوبة عنه وان كان قبل ذلك لم يجز اخاؤه في النفا  
 والهتدي يقال في الخلاف ان مات بعد الاضحية اجز عن التوبة عنه والافلا واقصر الشيخ فهنا على الاحرام وكفى به في برائة  
 الذمة وهو اخبار ابن ادريس ما التايبه فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يجز شي من الاجرة ولم يجز عن التوبة عنه نص عليه  
 الشافعي ان مات بعد الاحرام والاشان بان كان الحج اجمع وانما بقي عليه لومح الميت بما منه فقهه قولان وان مات قبل ان يفعل  
 شيئا من الاركان ردوان كان تبديل بعضها فقولان ان الحج ثابت في الذمة فبغيره فلا يقطع عنها الابا الاثان باركانه  
 اكمل النافلة بمقتضى الدليل تركها في ضرورة الاثان بالاحرام ودخول الحرم للاجماع علمنا فابقى الباقي على الاصل وامضاد  
 الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال ما لك يا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا وهو حمل ونفقة زاد فمات في الطريق  
 فقال ان كان ضره فمات في الحرم فمات اجز عنه حجة الاسلام فيقبل ثبوت الاجرام في حق المكلف نفسه فكذلك في التايب فمات كقول  
 عنه ولا يحج واجبا لموسنين بالسوية فبما في الحديث ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لك  
 عن الرجل يموت في حجة فمات في الحرم فمات اجز عنه حجة الاسلام فيقبل ثبوت الاجرام في حق المكلف نفسه فكذلك في التايب فمات كقول  
**مسألة** لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم فمات اجز عنه حجة الاسلام فيقبل ثبوت الاجرام في حق المكلف نفسه فكذلك في التايب فمات كقول  
 لانه قد فعل ما ابراهم التوبة عنه فكان لو اكل الحج ولو مات قبل ان يدخل الحرم فمات اجز عنه حجة الاسلام فيقبل ثبوت الاجرام في حق المكلف نفسه  
 فيهقارنه بقول الشافعي ان الاجرة منه يكملها لانهما استخف في مقابلة افعال الحج ولم يفعل منها شيئا ونارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما  
 عمل وبقدر ما بقي لانه كما استوجب كما افعال الحج استوجرت على قطع المسافة وقوى الاخبار بخبر ابن ادريس ثم وجع عنه الى الاول ما  
 اتا نفسه فقالوا ان ما قبل الاحرام لم يكن له شي من الاستسقاء في يومه الاصلح في عام القربة ولم يقدح في الناس فاقبنا

لكل حجر بقدر عمله فقال بعض الشافعية انما وجبنا وصحنا وانا من المصلحة ومنهم من قال انها اجرة لان المسافة لا بد منها التوصل بها الى  
 الفسك ويجعل عليه فعلها وقد يلزم ما لو انه الكثرة اذا قصدك من المواضع المتباينة ورد عملهم لا ولون بان الاجرة انما يقابل المقصود بها  
 والاضال الواقعة عن المشاجر واما النسب الى ذلك فلا كما لو استاجر للبناء او المحفر ففرر بسببه اليها ولم يبين ولم يحفر فانه لا يجب من  
 الاجرة شيء وان مات قبل اكمال الاركان وبقي عليه الرجوع السبب فانه يلزمه الجحش وهل يقط بئس من الاجرة بقدر ما ترك فيه طرفا  
 احدهما يجب ولا واحد والثنائي قولان ولو مات بعد ان فعل كمنه الاحرام والوقوف وبقي عليه الطواف والسعي فهل يستحق شيئا  
 من الاجرة اختلف قول الشافعي فيه على قولين احدهما يستحق الاجرة لانه استاجر بعمل معلوم فعمل بعضه فاستحق بقدر ما عمل كما  
 لو استاجر لثلاثة اذرع فعمل بعضها والثاني لا يستحق شيئا لان ما اني به لا يقط عنه الفرض فلا يستحق به اجرة كمن استاجر رجل  
 ليركب الا بقدره الى بعض الطريق ثم هرب عنه بخلافه اذا عمل بعض البناء لا شفاعه به وهذا ليس بجحش لان اولئك ان يقولون  
 قلنا بالبناء فقد حصلت الفائدة بالعمل وهو سقوط الافعال المتقدمة وان لم يقبل به فقد حصلت فائدة الثواب لو اوفنا الاجرة فلا  
 بحث ان وجب الاجرة على افعال الاحرام او على ذلك مع غيره اختلفوا فقال بعضهم يقسط على العمل المبرر ان كان المبرر بافراجه لا يقسط  
 عليه لانه فنانا يوجب للافعال ويجوز ان يتناول العقد شيئا على وجه النسبة لغيره وان كان وانفرد لو يوجب كاساس الفاني فانه يصح بيعه  
 مع الدار سباعا وان لم يصح بانفراجه وكذا على الايام ومنهم من قال يقسط على الاعمال لانها المقصود بها في السبب لها ولو قابلت عن  
 لكان اذا انصرف تعلقه بعوضه قال ابو العباس لم يثبت على قولين بل الموضع الذي قال فيه بالنسب على العمل خاصة فاما هو فانيا  
 ان المشاجر لم يحصل له ثمن ولا يضمن المبرر بله والموضع الذي قال فيه بالنسب على العمل خاصة فاما هو فانيا  
 له ثمن ولو ضمن المبرر على الموضع الذي قال يقسط على السبب فانيا اذا استاجر له يحصل له حجة من بله ثم اختلف قول الشافعي فقال في  
 المجدد لا يبيعه عن ما فعله المبرر بله سائفة لانه عبارة تعلق او طاباخره فلا يصح البناء عليه كالمصو والصورة ولا تروى بان ذلك  
 لما كان ثمنها جارا يثابته فيعذر الحج وقال في القديم بله عاقران المقصود وجود الافعال الصبر بحرم عنه ولته وبانها هي مما يمكن  
 من الافعال زباني الوالي الباقي ثم فرغ اصحابه على قوليه فقالوا ان قلنا بالجر يد فان كانت الاجارة متعينة بغيره بطلت وقد  
 الاجرة على ما ذكرنا وان كانت في الذمة فان كان وقت الحج باقيا بان يجوز قبل غروب استاجر ورضه من الحج وفيه السنة  
 للساجر فان كان قد مات قبل وقت الوقوف فان الحج يتأخر الى السنة الثانية فان اخار الساجر فسخ الاجارة فضل الساجر  
 عنه وان اخار انما استوجر عنه في السنة الثانية من الحج عنه من مال المورث فان قلنا بقوله القديم فان كانت الاجارة  
 معينة فسد يكون ويكون المولى اتمامها الساجر فبناجر من غيرها وان كان قبل الوقوف ساجر من يجره عنه من مكانه ويقف  
 فلا يجب له لانه بناء على احرامه من من الميثان وسقوط الذمة والفرق هنا بين القولين فان على قوله الجدي اذا احرم من مكانه  
 وجب له لان الاحرام له عنه من الميثان وان مات بعد الوقوف فالساجر يثابجر من بكل الحج على ما في بانه وان كانت الاجارة  
 في الذمة فان وثقه الاجير يتيمون الفسك فان كان مات قبل الوقوف ساجر من يجره ويقف بهم الحج وان كان بعد الوقوف فكل  
 وان كان وقت الوقوف باقيا وقد فسد الاول يجره ولا يقف ما في الثاني اذا ثبت هذا فان كان وقت الوقوف باقيا فان كان  
 يجره بالحج لان وقت الحج باقيا وان كان قد فات زمان الوقوف ففقدان وقت الحج فظاهر قوله في العلم انه يجره بالحج واختلف  
 اصحابه فيهم من قال يجره بالحج وقال ابو اسحق يجره بالعتق بيان بالطواف والسعي لا ياتي بالسعي في العتق محال لان زمان  
 الحج قد فات ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قال ابو حامد القزالي الاول ينصف لهذا الوجه وقال ابو اسحق انه لا ياتي بطواف  
 الفسك ولا يقع عن الحج اجاب الاولون بان هذا الاحرام يبيعه عن احرامه ابتداء في شهر الحج وانما لا يجوز ابتداء الاحرام في غير شهر الحج ولا  
 هذا الاحرام يباع للافعال السابقة يجوز في غير شهر الحج ويلزم ما استحق ان يقول انه اذا احرم بالحج وقت الوقوف كان احرامه الحج  
 بوجوب لك وهذا الفرع كله ما ساقطه عندنا لاننا يدنا انه اذا مات بعد الاحرام ودخل الحرم اجزه عن الموت عنه فاستحق الاجرة بكلها  
 وان مات قبل ذلك لم يجره عنده هل يستحق الاجر شيئا على ما نقله من الفرع وانما طولنا في هذا النقل عن الشافعية لما فيه من المناجاة المتقدمة  
**مسألة** لو صلح الاجير عن بعض الطريق قال الشافعي رحمه الله ان كان عليه ما اخذ بقدره يثبت بقى من الطريق الذي يوردى فيه الحج  
 الا ان يضمن القول اذ معا وجب نحن نقول ان كانت الاجارة وقست على حجة في الذمة من غير تعيين الوجة لا يجب عليه الايمان بهما  
 فانه ولو يكن للساجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكلها لا يجره ان كانت معينة فانه رجع عليه بالثمن ولا يجب على الساجر الا  
 في قضاء الحج فانما بله ان يفسخ الاجارة واستاجر غيره وله ان يجبره ان كانت لان الاجارة انما وقست على استحق المشاجر عليه العمل

في النباية

بشر الاب والفقير لانه غير متين لوقت معين فيجب عليه الايمان في الغايم قبل ولا يجوز للمساكين فسخ العقد لان الاجارة لازمة من الطرفين  
 واذا وقت معتبر لم يات المورث بها كان للمساكين فسخ العقد لانه انما تناول السنة الاولى ولو تناول غيرها فلا يجب على المساكين الاجارة الا اذا  
 بالتخلف فلا تدرى ان لم يات بالفعل بكامله فلا يستحق كمال الاجرة اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله قال اذا احصر الاجير محلل بالحدك ولا قضاء عليه  
 لانه لا دليل على وجوبه والمساكين على ما كان عليه ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام من ان يستاجر من  
 يوجب عنه غيرته بلزمه الاجارة برود مقدار ما بقي من الطريق او يبيع الح ما يملكه ويؤلاه بنفسه **مسئلته** اذا احصر الاجير بازاله  
 المحلل بالحدك عملا فهو الاثر ويقع ما ضل عن المساكين لانه قصد العمل له وقال بعض المشايخ بغيره يقع عن المحصر وهو لظاهر من قول الشيخ  
 اذا ثبت هذا فالدمر عليه ولو لم يتحلل اقام على احرامه حتى فات الح محل بغيره ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى المحلل  
 لان تلك الاضال لم ينقلها للمساكين بل يتحلل من احرامه ما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وللشافعي قوله ان ملغما **مسئلته**  
 لو افسد الاجير حجة النباية قال الشيخ رحمه الله وجب عليه قضاءها عن نفسه كانت الحجة باقية عليه ثم تنظر فيها وان كانت الحجة معتبرة انفسه  
 الاجارة ولم يزل المساكين يستاجر من يوجب عنه فيها وان لم تكن معتبرة بل يكون في الذمة لو نفيح وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المشايخ  
 عن مساكين كيدان يقضي الحجة الكفاية عن نفسه لو يكن المساكين فسخ هذه الاجارة عليه الحجة الاولى فاستدل بحجة اخرى عند الشافعي  
 قضاؤها عن نفسه انما يقضي عن المساكين كيدانك على ما بيناه هذا قوله في وطى وفي الخلاف نحوه قال اذا احصر الاجير انفسه عن  
 عنه قال فسدا للاجير الحجة انقلد عن المساكين البصر ما يحج عن نفسه ففسد عليه قضاءها عن نفسه الحجة باقية عليه للمساكين بلزمه  
 يحج عنه فيها كيدان كانت الحجة في الذمة ولو يكن له فسخ هذه الاجارة ولا بد له دليل على ذلك فان كانت معتبرة انفسه الاجارة وكان  
 على المساكين ان يستاجر من يوجب عنه ويمن بقوله ان قلنا ان من حجه عن نفسه ففسد كيدان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة على  
 اخثاره الشيخ رحمه الله من المساكين ببدح القضاء لانها تجب على الفور لو قبل الحجة الثانية بحجة لانها قضاء الحجة الفاسدة كالحج  
 عن الحاج نفسه كان رجحا حسنا وبعضه اذواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سأل عن الرجل يهون بوجهي الحجة فيعطى عليه  
 دوام الحجة بمعاونة فهو قبل ان يحج ثم اعطاه الزمام غير قال ان مات في الطريق وبكده قبل ان يقضي مناسكه فانه يحج عن الاول  
 فلتان اشلي ثمن يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحجة من قبل الحجة عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن قال نعم وعن اسحق بن عمار  
 عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فخرج في حجه شئ بلزمه فيه الحجة وكفارة قال هي عن الاول تامه وعلى هذا اذ خرج و  
 يمكن ان يوجه كلام الشيخ رحمه الله باقية في باحج على غير الوجه المأذون فيه لانه انما اذن له في حجه صحيح فاني بفاسد يقضي عن الفاعل كما  
 لو اذن له في شرعين بصفة فاشترها بغير تلك الصفة فان الشرايع لم تدون الاول ثبت انه منفصل اليه في قول انه قد فسد حجا وقع  
 عنه فلزمه قضاءه وهذا الذي عليه الشيخ رحمه الله اخيارا والشافعي هو ايضا قوي ما الذي فانه قال لا قضاء عليه ولا على المشرك  
 ويقضي عن المساكين لان الاحرام نعتد عن المساكين وصار اجيرنا بنا فيه فلو قلنا يكون عنه تجوزنا انفسنا الاحرام عن شخص وانقلد  
 الحجة وانما قلنا بعد وجوب القضاء اما عليه لان الحجة فسد على غيره اما على المساكين فلا يفسد شيئا ففسد القضاء مطلقا وهو  
 لانما نقول يمكن انفسه مراعى كما لا ينفذ صححا ثم ينقلب سدا كما يقع حج الصبي والسبند باثم ينقلب فضا من زوال عدها قبل  
 الوقوف **مسئلته** اذا فعل الاجير شيئا بلزمه لكفارة به من محظورات الاحرام كانت عليه فانه من الصبي واللباس والطيب بها  
 عقوبة على جنابه صدر عنه وقتما في مقابلة اذ في ما خضت الجاني جري مجرى الاجير اجنا على انسان فحرق ثوبه لا يجزئ ش على  
 مساكين وكذا هي هنا **مسئلته** فدينا ان عقدا الاجارة عن الحجة صحيح يستحق به الاجرة واصلها فانا وبه قال مالك والشافعي  
 وقال ابو حنيفة واخذ لا يقدر عليه الاجارة بل يعطى رزقنا انه عمل دخله النباية فيحجز عقدا الاجارة عليه كمن يوق الصدقة وغيرها  
 او انه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه كمن يوق الصدقة احتجا انه عمل من شرطه ان يكون فاعله من اصل القرية فلا يجوز اجتناب الاجرة  
 عليه كالتصويرة والصورة وجوابه انه عكس علينا اذا ثبت هذا فنقول للاجير جرت به ويقع الحج المساكين **مسئلته** ويقطع بالقرض  
 عنه سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه ولم يجره قال الشافعي قال ابو حنيفة لا يجوز الاجرة على الحجة فاذا ضل كانت الاجارة باطلة فا  
 ضل كانت الاجارة باطلة فان فعل الاجير وتبى عن المساكين فوقع الحج عن الاجير ويكون المكسرى ثوابا لمنفعة فان بقى مع الاجير  
 شئ كان عليه ذمة لانا ان الاصل جواز الاجارة فالمانع مما جاز الديل واذا جازنا جازت وقوع الحج عن المساكين واستحق الاجير  
 الاجرة وتبلى له ايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله لم يبع رجل يقول لبيك عن شبره فقال ولا يملك من شبره قال الخ  
 الى وصدايق فقال النبي صلى الله عليه واله لم يبع رجل يقول لبيك عن شبره فقال ولا يملك من شبره قال الخ  
 الى وصدايق فقال النبي صلى الله عليه واله لم يبع رجل يقول لبيك عن شبره فقال ولا يملك من شبره فقال الخ

كذلك الحج المشبه بما فيها **مسألة** لا يفتقر الاجازة الى تعيين محل الاضرام سواء كان الحج عن حي أو ميت سواء كان البلد  
ميتا نارا أو ميتا واحدا أو متناهي مولان قال في الامارة شرط ونقله المصنف ايضا عنه وقال في الامارة انه ليس بشرط واختلفنا فيه فقال بعضهم  
انما البت على قولين وانما من على اختلاف غالب واختلفوا فقال بعضهم الموضع الذي قال انه شرط انما هو اذا كان ميقاتا للشرع في  
مختلف فيكون بين ميقاتين مختلفتين والذي لا يشترط فيها اذا كان له ميقاتا واحدا قال آخرون انما يشترط فيها موضع الاضرام اذا كان حج  
عنه جازان له خييارا في ذلك والموضع الذي قال لا يحتاج اذا كان ميتا بعد اختياره وقال آخرون بل له في المسئلة قولان لنا  
الا لو اتيت بمسئلة لوضع الشرع لكل حصة فلا يجوز الاضرام عند ما قبلها ولا بعدها فاستثنى عن النبيين وانصرت للاطلاق الى الموت والعمى  
كما ان لا يحتاج الى بيان موضع الوقوف الطواف لمعرفته فبذلك اذا اطلق الميقاتا التي وكان له عرف في العادة فانه مبني على الاطلاق  
التي يمكن منها التجاوبان الفرض بخلاف ذلك ويجوز اختلاف الاجرة فانه قد يتعلق الفرض بالاضرام قبل الميقاتا فيكون المتعدد  
عليه محولا فينبط الاجارة مع عدم التعيين والتجوير انه يبي على جواز الاضرام قبل الميقاتا قد بينا امتناعه فيه وبمشكلة ما رواه ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه هذه المواقيت اهلها والكل ان اتي عليها من غير اهلها اراد تجاود عمره وهو ميتا اول النابك يتناول  
النابك غيره اذا ثبت هذا فلو شرط عليه الحج من قبل الميقاتا لم يضره ذلك خلافا للشافعي على ما مضى ولو عين لدون الميقاتا لم يضر  
لانما يجوز الميقاتا هو غير محرم ذلك غير جاز ما للشافعي فانه فرغ على عدم جوارزه الاطلاق وان عين له الميقاتا او قبله لم يضر  
وان عين دونها لم يضر لما قلنا وان اطلق بمطلب الاجارة فان حج وقع عن المستاجر كما نهى عنه باذنه وان كانت الاجارة فاسدة  
اذا وكل في بيع شئ او شرهه وكالذ فاستدان البيع صحيح للذن وبسحق اجرة المثل وان وقعت له موصفا قبل الميقاتا فاحرم ودونه  
ضدنا لا اشئ عليه اذا كان احرام من الميقاتا ان الشرط عندنا لا يتبع وقال الشافعي عليه السلام ان يتجاول به محرما كما اذا اذنت الميقاتا  
الشرعي احرم ودونه وهو مشبه لان الميقاتا الشرعي تعيين موضع الشرع وهذا الذي عهده المستاجر لا يجوز الاضرام منه فلا  
يجب عليه الاضرام فان قالوا انه لو نذر الاضرام من موضع تعيينه يمين قلنا ان جوارزه هذا الذي كان بعينه بحق الله تعالى وفي مثلنا  
تعيين بحق المستاجر اذا ثبت هذا فلو نذر المستاجر ان يحج ويحرم من موضع معين قلنا ان جوارزه هذا الذي كان بعينه بحق الله تعالى وفي مثلنا  
عن اداء هذه الحج فلو جرد الاستئذان على هذه المسئلة تجر من محرمة من ذلك الموضع فلو اخره الاجبر يجب عليه العتوان يمكن  
والا احرم من حيث القمكن قال الشافعي على اصله لو عين له موصفا فاحرم بعدد ما يمكن من الرجوع وجب له وهو من  
الاجرة بقوله قولان احدهما لا يرد شيئا لانه قد جهر الله فضائله كان فعله كما لو عين على احرام لصكبا وطيب كقر له من شيئا من  
الاجرة لفضائل الاضرام لانه قد جهر في الكفارة والتائب يرد لانه اسأجر له ما في بيته واخراج الدرر بحق الله تعالى في فون دون الميقاتا  
بخلاف الجانبة فانها لا تنقض شيئا من عملها فلا يوجب سقوط شئ من الاجرة وعلى هذا تقوم اجرة الحج من الموضع المعين واجرة من اوج  
الاجرة منه وينظر كمن يفسر بلفظ بقدر جبر من الاجرة **مسألة** لو استاجر ليج عنه على طريق فعدل عنها وحج عن  
بلد الطريق اتي باضال الحج اجراه واستحق الاجرة لانه اتي بالمقصود من الافعال وفسخ المسافة لاجل الافعال قد حصل بالاشارة  
الاخرى فيكون بمنزلة ولا يسقط من الاجرة شئ لانه لم يتجمل بما هو مقصود بل عليه ذوا الشئ في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال  
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حججه فحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد  
تم حجها ما لو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود شرط المتاجر للمنفرد فعدل عنها الاضرام حج وبيت منها ويرجع المتاجر  
على الاجير ينزل الثمان من الطريق قال الشافعي عليه السلام لا يرجع عليه شئ وفيه تردد **مسألة** لو استاجر ليج عنه على الاضرام ياتي  
بالوقوع الله شرط عليه استوجرا لعله فاذا استاجر للفتح او الفراق والافراد وجب عليه ان ياتي بالشرط ولا يبدل الى غيره وهو منقول  
عن علي بن ابي طالب عنها وقال الشافعي رحمه الله اذا استاجر للفراق ففتح اجزاء وان افتر لم يجزه ولو استاجر للمنع ففترنا وان افتر لم يجزه وان  
استاجر للافتر ففتح او فتر وتختلف هذه الصور فيما ياتي في الحاصل انه اجزأ بالما في به وان كان مختلفا لنا ان عقد الاجارة وقع على  
معتن فيجب الاشارة الى الشافعي رحمه الله فاحج على الاجرة بالفتح بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى  
رجلا داهم حج عنه ففتره فيجوز للذمت فتح بالعتق الى الحج قال نعم فما خالفنا في الفضل والخبر الجواب انه محمول على الحج المتعدد  
اذ لو كان الحج ذابا لثبنت عليه صفة ما لم يجز له العتق على ما فتره وقد روى الشافعي عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله في رجل اعطى  
رجلا داهم حج عنه ففتره قال ليس له ان يفتح بالعتق الى الحج لانه لا يفتح صاحرا الا داهم قال الشافعي رحمه الله الوجه فيه انه  
احرم وان يكون حجها بها بل لا يفتح حجها ولا يفتح حجها ولا يفتح حجها ولا يفتح حجها ولا يفتح حجها



في النبابة

الخبر الاخر مختصا من كان فخره الاخر له خبره ان يحج عنه متمسا لان ذلك لا يجري فيه الخبر الاول كون متساو لان فرض الفسخ على  
 اكله للافهام وهو قول الفسخ الذي هو فرضه جازا عنه على الخبر الاخر وهو قولنا من كان فخره من الاخبار المستندة ونحن قد بينا ما عندنا  
 في ذلك اذا عرفنا فدا فاذي بخاره انه كان الحج عليه جازا فلا بد من تبينه عليه فيجب على الاجرة ان ينفق في شرطه وان كان غير جاز عليه في  
 المشاخر الايمان بالافضل وان لم يثبت منه العقد فانه يجوز له العدل الى الافضل لانه كما منطوق به **مسألة** لو استاجر لثابت  
 نوع معين فاتي به غير ضلي قول الشيخ رحمه الله اذ اني بالتمتع كان له الاجرة لانه زاد على امره وما على الاخره فان علم منه الخبر  
 فانه لم ينجح الاجرة باي النوع الى ولد لم يعلم منه ذلك فان الحج يقع عن التوريث منه لثابتها لاجرا ففي استحقاقها اشكال من  
 حيث انه شرع بفعل ذلك النوع فلا ينجح به اجر كما لو عمل له على ان لو اذن له فيه بخلافه اذا علم قصد الخبره شرع بقصد حيا مطلقا  
 لا معتينا فاستحق الاجرة لانه باي النوع اى يكون ففضل الما ذوق فيه لان المعلوم من العقد كما منطوق هذا ما تضمن لنا على تينا  
 اما الشاخي فانه قال اذا استاجر للتمتع فمقرن فقد زاد خبره لانه امر با الحج من المبيعات كان قد شرط عليه ان يحج به با الحج من مكة  
 وهو يامر على اصد في نصه الفران قال لا يلزمه رد شي من الاجرة لما خف عنه من العمل بتداخل النكاح لانه يحج في الشرع عن  
 العيائين ولو استاجر الفران فافر فان الحج يجري عن المحج عنه ويلزمه ان يرد من الاجرة بقسط عمره وليس له ان ياتي بمزيد  
 الفحل من الحج لانه عين له وقت العتمة ان ياتي بها في شهر الحج فاذا فات ذلك الوقت كان عليه ان يرد الاجرة قال ولو استاجر ليعتمتع  
 فانه يقع النكاح عند لانه في بها وقال قوله في الاخبار ما حج من مكة وقدمه ان يحج من المبيعات لانه اذ فر فعل كل واحد من النكاح فلا  
 يستحق هذه الزيادة شيئا لان الفعل الواحد هو ومقامها وقتنا فلنا نواثر بالتمتع فاتي بالفران لو سقط شي من الاجرة وقال ابو  
 حامد يوجب عليه تركه الاخر من المبيعات ويوجب عليه المشاخر من لان الفران الذي هو به يتضمنه قال اصحابنا الشافعي هذا يوجب الى الحج  
 الدين عن شي واحدا من المبيعات جرت لترك الاخر من المبيعات **مسألة** اذا اذن له في الفسخ فتمتع وجب عليه الاجرة بالتمتع  
 قال الشيخ رحمه الله لانه من ان مضى العقد قال الشافعي من النكاح يوجب المشاخر لانه رضي بوجوده لانه استاجر لانه  
 بها الفسخ المستند للامر وكان الذم على الاجرة لو استاجر للخياط وجب على الاجرة عدا والذم وان الفسخ وقع من الاجرة ما شرفه  
 عليه بالتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالتمتع الى الحج فاستبكر في ذلك اذ اذنت هذا ما استاجر بالتمتع وشرط الحكم على المشاخر صح ولو لانه  
 شرط ما يوجب عقد الاثما وكان لا زما اما انما هي فان الذم عند على المشاخر قال لو شرطه على الاجرة لانه لا يجازى لان ذلك  
 في معنى بيع واجازة وفي ذلك قولان لانه فيها بنفسه ولا واحد الا ان البيع فيها غير مضبوط بالصفة ولا معتين ونحن نرى كونها على  
 قال الشيخ رحمه الله ولو استاجر الفران فمقرن كان هذا السبب الذي باعنا به يكون فاننا على الاجرة ايضا لضمنا الاجارة ذلك ولو شرط  
 الحكم على المشاخر كان جائزا فقال الشافعي الذم على المشاخر ولو شرطه على الاجرة لانه يطل العقد على ما تقدم ولو استاجر ليعتمتع فمقرن  
 فلزمه الحكم فيها للاجرا لانه لا يحتاج الشافعي هناك لانه في الذم **مسألة** لو استاجر الحج من مكة مثلا  
 فوصل الاجرة المبيعات فاحرم عن نفسه بالتمتع فمقرن فعل ما سكتها واحل ثم حج عن المشاخر فان كان قد خرج من المبيعات لانه وهو  
 مبيعات الفراق واحرم منه الحج ثم فعل بقبه المناسك صح حجها عا لانه اني بالما مورد به على حجة فكان يحج باوان لم يخرج الى المبيات  
 وانما احرم من مكة فان كان احرام من مكة لانه تمكن من الرجوع الى المبيات ولو يمكن ويجب عليه الذم لانه لا خلافه بالاحرام من المبيات  
 ويجب عليه الذم في حاله ويرجع عليه بفعله ترك ما بين المبيات ومكة قال ابو حنيفة واصحابه يرد جميع الاجرة الحج الشيخ رحمه الله بانه  
 استاجر على ان يحج من مبيات بلده فاذا حج من غير فقد فعل غير امره واجزاه عنه يحتاج الى ليل فاما مع الفقد فلا خلاف في  
 اجزائه وايضا بالذم عليه يحتاج الى ليل واخرج الشافعي بانه قد اني يحج صحيح وانما اخل بما يجبر الذم فلا يسقط اجرة واخرج ابو  
 بانه ادى السفر غير الما مورد به وفعل الحج من غير سفر ونحن ننازع الشيخ ههنا ونقول ان كان قد استاجر الحج مطلقا من غير تعيين المبيات  
 ونداني به فاستحق الاجرة مطلقا كما قال الشافعي اللهم الان نقول ان الاستيجار مطلقا يثبت الى الاحرام من الفراق مثلا فيكون حكمه حكم  
 ما اذا عين المبيات فقولان تعين المبيات عندك ليس بشرط بل ينصرف الى هذا الوقت الشرع لانه من جعلها مكة وكذا يجوز العدل عن الطريق  
 الذي شرط عليه ولو كان تضمن الشرط الاحرام من مبيات هل ذلك الطريق سلمنا ان المبيات يعين لكان نقول لو قلت ان مع التبيين لا  
 يجزى الحج لو اخل به مع التمكّن وهل هذا الاية من استوجب على عينه فعل احدها فانه ينبغي ان يسقط من الاجرة ذمها فاعلم سلمنا  
 لكن ينبغي ان لا يجزى به ان لو تمكن لانه فرط بالاحرام من مكة مع تمكنه من الايمان به وصره الى نفسه والوجه عندك حج اجزاء الحج  
 مطلقا وركبت التفاوت كما قال الشافعي ان عينه المبيات والافلا ما خلا ما في حنيفة فهو ينبغي لان الواجب عليه الحج فدخله

اذا عرف هذا فحق في التفاوت مع اشكال من حين احدهما ان يقال حجته من العرق اخر من المفاصل كما يستحق المفاصل فاذا قبل  
ما به يقال حجته من العرق اخر من مفاصل مكة كما يستحق الفاعل فاذا قبل بسجى جمع المشاير بالشرائط ان يقال حجته من العرق ومجى  
مكة ويؤخذ من الاجرة بعد التفاوت لان سفره كان لنفسه الاضرب الاول لانا لانعلم ان سفره كان لنفسه ولا نولغا الى المفاصل اخر  
منه استحق جميع الاجرة وقف على الافعال وقد حكي **مسئله** الاجارة على الحج على ضربين معتبه وفي الذمه فالمعتبه  
يقول له استاجرناك ليحج عني بكذا وكذا فلهما نعتين على الاجرة فلهما مباشرة ولا يجوز له ان يشترط غير لان الاجارة وقف على فعله  
بنفسه ولو قال على ان يحج عني بنفسك كان تاكيدا لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى تكفي في ذلك فلو استاجرناك بغير  
لرغبتك الاجرة ولو استعان به في الحج عن المشاير صح الحج عنه ولو استحق الحاج اجرة وكذا المشاير الاول ولو ما الذي في الذمه بان استا  
وليجعل له حجته فقول استاجرناك ليحج بغيره قد يكون مقصدا يحصل النيابة مطلقا سواء كانت بحجة الصاوة عنه من الاجرة من غير  
قال هذا صحح يجوز للاجير بنسب فيها لانه كلما دون له في فعلها استوجر عنه لغيره وكان ذلك كما امر حله والاستناذ وبديل عليه ان  
عمره على من الرضا عليه فالتايقول في الرجل يعطى الحج فلهذا ما لا يشترط في الاجارة ان يكون له مال لا يجوز صر هذه الرواية في المعتبه ولا في فعل  
ما شرط عليه فاستحق الاجرة كما لو باشر الفعل **فروع** ولو امر بالاجارة لم يكن له ان يحج عن نفسه لانه غير هادون له **مسئله**  
اذا استاجر ليحج عنه من السنة المعتبه بالعمد صح اجارته وان يكون الاجير يمين من التلبس بالاجرة في شهر الحج لما لو لم يكن من الاجارة  
به في تلك السنة فانه يكون باطلا كمن استاجر غيره وهو بالعراق في شهر ذي الحجة الحج عنه في تلك السنة فانه يعتد على الاجير في استحقاق  
الاجارة لانه عند علمي لا يمكن هذا اذ لا يصح شرعا اما لو استاجر وهو ممكن من الايمان بما في تلك السنة فانه يصح الاجارة  
موافق العقد في شهر الحج او في غيره من اوقات العقد في غير شهر الحج او احوال الى المفترق بالشرع بان يكون البلا لقا صبا او مطلقا  
ما شيا ويكون المشاء بخروج قبل شهر الحج وقال الشافعي يجوز لنا بيع في غير شهر الحج مع الاحتياج الى التلبس والتعق قبل شهر  
كالبيع للماشي لان العقد من شرط افضاله بالعمل كما في بقية الى امكان التسليم والالتزام بالشرع في ذلك على ما ياتى  
في باب الاجارة التامة اذ ثبت هذا فان فعل الاجير في السنة المعتبه برئت فانه لو فعل بطلت الاجارة لانها معتبه في  
السنة ولو فعل فيها بطلت كالواستاجر دار الشهر معتبا فلم يملكها حتى فات الشهر **مسئله** لو استاجر مطلقا بان يقول استا  
ليحج عني ولم يبين زمانا فانه يصح لانها اجارة غير فعل معلوم وكانت صحيحة اذ ثبت هذا فانها تقتضي التجهيل والامتنان بها على  
الفوز فلو اخرها الاجير بنفسه الاجارة لانها وقف في الذمه فلا يبطل بالتأخير وليس للمساير الفسخ مع التأخير متى اقتصر الاجير  
قال الاجارة ولو يقضيها وسواء كان المشاير حيا منصوبا او وصي ميت قال بعض الشافعية ان كان المشاير وصي ميت  
حي كما عن ميتا ووارث لم يكن له الفسخ لانه لا يضره به في نفسه لانه لا يجوز له الفسخ في الاجرة وان كان المشاير حيا منصوبا فاجا  
له الفسخ لانه ينفع بالاجرة وينصرف فيها الى السنة القابلة وليس يمتد لانها عقد صحيح لا يرد من الطرفين فبطلت الفسخ يحتاج الى  
دليل كونه ميتا وليس جواز الفسخ لنفع المشاير ولو لم يرد من عدمه بعد لزوم تلك الاجارة لنفع الاجير فثبت هذا فان الاجير يجب  
عليه الايمان بالحج في اول اوقات الامكان فاذا احرته في السنة الثانية عن المشاير صح حجة عن استاجره اما ان لو عين له سنة بعد  
سنة الاجارة فانه يصح عند ما كمن استاجر شهر الحج عنه في ايام التالى والثالث خلفا للثاني على ما ياتى **مسئله** قال الشيخ  
رحمه الله اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضى له اخذها ويحج بقول ان استاجر الاول السنة معتبه  
لم يكن له ان يؤجر نفسه بغير تلك السنة بعينها لان فعله مما مستحقا للاول قال يجوز صرفه الى غيره وان استاجر الاول مطلقا فان  
استاجر الثاني للسنة الاولى ففي صحة الاجارة نظرا قره به عدله ويجوز لانه ان كانت الاجارة الاولى غير معتبه زمانا لكن يجب  
ايمانها في السنة الاولى فلا يجوز حصر العمل فيها الى غيره ان استاجر في السنة الاولى عملا بالاصل السال عن معارضته تضاد  
العقد بين في سنة واحدة **مسئله** لا يجوز لحاج مكة المتكمن من الطواف الاستناذ فيه لانه عبادة بدنية يمكن الايمان  
بها مباشرة فلا يجوز الاستناذ فيها كالحج ولو كان غايها جازله ان يشترط في الحج عجزه عن من الطواف وكان كالتاجر عن الحج  
وبدل عليه ضمنا رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي بجران عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل بطرف عن الرجل يها  
مقيا بمكة قال لا ولكن بطوف عن الرجل وهو غاشق كقدر النسيبة قال عشر اميال وكذا يجوز للحاج غير المتكمن من الطواف  
لغيره تمكنا من الطهارة بان يكون مريضا لا يسبك الطهارة قاله زجاج عنه ونواستسك طرفة عينه اما مع تمكنا من الطهارة  
فلا يمكن ان يطوف وليس لطواف ماشيا شرط فان الركبة يجوز طوافه كما ماشية وقد طاف النبي صلى الله عليه واله واكما ناقته في

فرضه ان يكون الخامل انسانا او غيره وبدل عليه ما تقدم في محله من شبهة التهمي عن ابيه قد حملك زوجته في ثوب الخامل انما في ثوبا  
والخادم في جانبك طفق بجاطوا في الفريضة واعترفت به لنفسه ثم اعرضت لك على ان يعبد الله عليه لمخال اجراء عنك اما المبطون  
فانه يظاف عنه لعدا تمكنه من الطهارة وكذا المعنى عليه لعدا تمكنه منها ومن النية المنتظرة في الطواف لما تقدم وما رواه حرير بن عبد  
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المعنى عليه برحمة الله وبما في نفسه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير  
يجوز ان يظاف به والمبطون برحمة الله وبما في نفسه وقد سلف الجحش في ذلك **مسألة** في ثوبنا ان الاجرة عليك الاجرة بالاعتقاد  
اذ ثبت هذا فانه لا يوجب ان يبعد فاصل الاجرة غير مؤنثه لكونه فضلا عن الفريضة لا للمعوض وليس لك الا ان يمدد ما رواه منعه عن ابي عبد الله عليه السلام  
فلك اعطيتك لرجل وذا من يجمع بينهما عن فضلها شي فلم يرد على قال هو له ولعله ضيق على نفسه عن محمد بن عبد الله القمي لرضا عليه السلام  
قال ما لك عليه من رجل يعطى الجحش يجمع فيها فضلها ابرها قال لا قوله وان عقدا الاجارة بسبب تلك الاجرة مع الايمان بالفضل  
المشروط وقد جلا السبب وجعل السبب كان يوجب الاستاخران به للاجبر لو عرفت الاجرة لما فيه من المنفعة على الطاعة للمؤمن  
والعاون على البر والتقوى الرغوة على افضل العبادات وليس واجب عملا بالاكمل اما ابو حنيفة فانه منع من الاجرة فيكون الاجرة  
محصلا ما يدفع اليه من المال لكونه نفقة لطريقه فلو مات او اخصر او ضل الطريق او صد له بئزبه لضمها لما اتفق عليه من انفاق وما دون  
صاحب المال فانما غنة اباخر فانه يجمع من مبلغ النجاة بالاول لانه حصل قطع هذه المنفعة بمال المؤمن عنه فلم يكن عليه لانفاقه فخرج  
وبهذا النجاة فضل من المال لا يبرق ولا يفتر عن نفسه لا يمتنع ولا يدعو الى طاعة لا يفضله ما لو اعطاه قال يجمع محمد بن ابراهيم  
بوتوع فيها وان فضل شيء فهو له ولو سلك النجاة بطريقها يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في حاله وان قيل تجوز في كل  
فكان فان قام بمكة اكثر من ذلك الفرض بعد ما كان السفر للرجوع اتفق من حاله انه غير قادر ان ينفق ما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله  
النفقة لانه ما دون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فصار له نفقة الرجوع وكان له منه حصل بغير نفقة فاشبهه بالرجوع  
عليه الطريق او وصل ان ما اخذت امر من جيب فعليه الضمان لا بد محرم وفي هذه الفرع قد بنا في على مذهبا فيما اذا استبانة عن عهد  
**مسألة** في ثوبنا ان الاستاخر على الحج صحيح بشرط فيه العلم بالمعوض بغير مقداره كالاجارة فلو قال له حج على نفسك  
كانت الاجرة باطله وبع قال الشافعي قال ابو حنيفة الاجرة صحيحة لئلا ان الاجرة مجهولة فلا ينفق الاجرة معها وكذا البحث لو قال حج  
عنه بما شئت واذا اصدت الاجارة فان حج عنه وجب له اجرة المثل وحقه الحج عن المستاخر **فروع الاول** لو قال اول من حج  
عنه فله ما شاء كانت جميعا له صحيح وقال المزني الاجرة فاستد له اجرة المثل اخرج الشيخ بانه شرط وغير محض لا مانع يمنع فيكون صحيحا  
ولو قال النبي صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** لو قال حج عني واعتمها بانه قال الشيخ انه يكون صحيحا  
حج او اعتمها نحو المائة وقال الشافعي الاجارة باطله لانها مجهولة فان حج او اعتمها نحو اجرة المثل اخرج الشيخ رحمه الله بانه يحجر  
بين الحج والتمس اجرة معلومة وليس بمجهول وما منع منه من ادعى المنع فعليه لذلك والوجه يقول ان كان هذا عقدا لاجارة فاقول  
ا قاله الشافعي المقتضى اطلاق حج استحق اجرة المثل الاستدلال من الطرفين ما تقدم **الثالث** اذا استاخر اثنان شخصا ليحج عنها حجة  
واخذت اكرم عنها رضى حجها عنها ولا عن احد منها لان الحج الواحد لا يقع عن شخصين وليس احدهما اولى فيا من صاحبه لا ينفق عن  
لان له ينفق اذ ينفق عنها فانقلبا اليه يحتاج الى ليل هذا قول الشيخ رحمه الله قال عدل صحبها عنها وعن احد منها بلا خلاف ولا  
يقع عندنا احرامه عن نفسه ولا ينفق اليه وقال الشافعي ينفق الاحرام اليه استدلال الشيخ رحمه الله بما تقدم من الاحتياج الى ليل بان  
شرط الاحرام للنية فاذا لم يتوعد عن نفسه فقد يخرجه عن نية فلا يقع حجها بقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولو قيل ان كانت الحج مندوبة صح  
طاعة صحح النجاة فيها عن احد يرضع عن اثنين وبوتعد ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن وعنه السلام عن الرجل اشرك  
في حجة الاربعة والخمسة من واليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحج الذي حج وهذه الرواية  
توافق بقول الشافعي من انقلاب الحج الى التديبا لو كانتا تجتبان واجتنب فانه لا يقع الواحدة عنها قولا واحدا **مسألة**  
اذا احرم الاجير عن نفسه عن استاخره قال الشيخ رحمه الله لا ينفق الاحرام عنها ولا عن احد منها وقال الشافعي ينفق عن نفسه لا يقع  
عن غيره لئلا ان من شرط الاحرام للنية فاذا لم يتوعد عن نفسه لم يقع عنه كما لا يقع عن المستاخر وتحقق ان مجامعة غيره في النية ان كان  
مبطلا للنية اشرك في النجاة بين ولم ينفق عن واحد منها ليجز الفاعل عن النية وان لم يكن مبطلا لم يتخصص الوقوع بالاجرة  
الشافعي بان الاحرام ينفق ولا يقع عن غيره فيقع عن نفسه لاصرة والجواب المنع من انعقاد الاحرام **مسألة** اذا استاخر الحج  
عنه في سنة معينة فحصلت شرط الحج من الاستطاعة في تلك السنة بعد عقدا لاجارة وكان صرورة انصر الزمان الى حج النجاة دون

حج الاسلام لانها مستحقة في ذلك الزمان قبل حصول الشرايط فيصير الزمان اليها فهو في الحقيقة غير ممكن من جهة الاسلام لمعلم الزمان فلو  
احرم عن نفسه لم ينع عن نفسه هل ينع عن المشاخرية اشكال ينشأ من عدم الفضايلة مع اشتراطه ومن الرواية التي رواها ابن ابي عمير  
وعن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه فقال حج عن صاحب المال ما لو كان عقدا لاجاره غير معتبر  
بل في الذمة فانه يجوز الحج عن نفسه على اشكال **مسئله** لو احرمت النابتين عن اشجاره ثم نفى الحج الى نفسه لم ينع فاذا لم يحج  
الاجرة والتشافي وكان احد فافها هذا والثاني صحة النقل لانه عليه السلام مع ملبيا عن شبره فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبره  
لئان ما فعله ورفع عن اشجاره فلا يصح المدل بها بعدا بقا عنها لان ما قال الحج استحقت لغير النابتين الاول الفضايلة يصح فتم الحج  
لنابتها بالنبت له وحج لشيء لاجرا لا مثل الشرايط **مسئله** اذا اشجر ليج عنه فاعمره او لم يضره فحج له قال الشيخ رحمه الله لا  
ينع على المشاخر سواء كان حيا او ميتا ولا يشق شي من الاجرة وقال الشافعي ان كان المتوابع حيا وقصد عن الاجرة ولو كان ميتا  
عن المتوفى لا يشق شي من الاجرة على كل حال حج الشيخ بانه لو فعل ما استوجبه بل خالفه في حاج الاجرة الى ليل مع المخالفه  
والا فرب عندك انما ينع عن المتوابع سواء كان حيا او ميتا لانه لا يشق نوي بصره الى غيره فيصير اليه نعم لا يشق الاجرة لانه متبرع  
بفعله اذا التقدير انه لو ناذر له بل في غيره والاجرة وقصدت مقابله ما لو فعل فخرج الى المشاخر وقول الشافعي باطل لما بينا من  
جواز النابتين عن الحج وقول الشيخ ضعيف لان المتبرع ينع نابتا لانه لا يشق اجرة **مسئله** اذا حصر لاجره بمحلل بالهدى  
على ما قلناه ولا قضاء عليه لانه ليس في مشرجه باق في وسعي المشاخر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجب عليه ان يشاخر  
باقى به ولو الا كان تطوعا ولو فانه الموقفان يتفرط منه لزمه المحلل بغيره لنفسه بعد الاجرة ان كان الزمان معتبرا وان لم يكن  
بغيره فله قال الشيخ رحمه الله يشق اجرة المثل واليمين الفوائد لو قبله من الاجرة بنسبه فافعله من فعال الحج وبسبب الباقى كان  
وجها ولو افسد الحج وجب عليه قضاء على ما تقدم ولو افسد القضاء وجب عليه ان ياتي بقضاء اخر كما لا يجب على المتوابع لو افسد ذلك  
**مسئله** قد بينا ان الشرقة يجوز ان يتوابع شرط عدم الاستطاعة وليس له ذلك معها اذا ثبت هذا فانه اذا حج عن غيره ولو يكن  
مستطاعا صح الحج واجرا عن المتوابع على ما بيناه او لا فاذا وجدنا اننا يصرفه لك الاستطاعة وجب عليه ان يحج عن نفسه حجة الاسلام  
ولا يجزيه ما فعله عن غيره لانها حجة وقصدت عن غيره فلا يجزيه عنه كالحج عن نفسه فانه لا يجزيه عن غيره ويبدل عليه واداه اذ مر  
على عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولو يكن له مال حج به جزان غيره حتى يذوق الله ما يحج به ويحج عليه الحج ولا يفاض  
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرقة يجزي عنه وعن حج عنه لان المراد به ما ذاقه من  
فانه يجزي عنه فاذا ايجر عليه الحج وكان المتوابع لم يبدل له الكفنة وجب عليه الحج بنفسه على ما تقدم فالتاب الى ان قد ذكر الشيخ عن  
عمر بن الخطاب قال حج مع ابي ناصرة فقلت احب اقبل بحج عن ابي فانه ما تفت قال الى حتى امثال لك يا عبد الله عليه السلام فقال  
الباكر لا في عبد الله عليه السلام انا اضع حبلنا في الشاة بينه هذا صرقة وقدمنا شاة فاجب بحج حجة لها فيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله  
يكفي لمرطها ويكفي له ثواب اجر البر وهذا الرواية لا تدل على الاجزاء فان كنية التراب لا يبطى السقوط وحج بحبلها يجزي عن امة ويحج  
هو الحج فوالله لنفسه لرواية سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل حج عن والده واما ان نواها عنه وعنهما قال الشيخ  
يجزي عنه ويشق هو ثواب الحج ولا يسقط عنه الفرض لرواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اشرك في حجة الاربية الحجة  
من مواله فقال ان كانوا صرقة جميعهم فلم يجز لا يجزي عنه الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وروى ابن بابويه عن  
جميل بن رزاق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او حجة غيره ثم صاب بالاهل عليه الحج فقال يجزي عنه ما وفي  
هذه الرواية نظروا الاول وانها وروى ابن بابويه عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل قطع عليه طريق فاعطاه رجل  
حجة اخرى فيجوز له فقال جاز ذلك حسوا الاول والاخر وما كان بعد غير الذي فعل اذا وجد من عطية حجة وهذه الرواية ايضا  
قابلة للتأويل لان حسنا الحجة للاول والاخر في الثواب لا يدل على الاجزاء عنها معا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
امن رجلا ان يشاخر بالحن عليه السلام عن الرجل يخذ من رجل حجة فلا يكفيه لان باخذ من رجل اخر حجة لغيره فيصح بما يجزي عنها  
جميعا وتركتها جميعا ان لو تكف احد بها فذكر انه قال احب ان يكون خالصا الواحد فان كانت لا يكفيه فلا ياخذ به من على المتوابع  
من عدم الاجزاء بالنسبة اليها **مسئله** من وجب عليه حجة التكبير لا غير جاز ان يتوابع غيره في التكبير الاخر ويقتل موما حجه  
على عن نفسه من وجب عليه الفضة اذ ان حج عن غيره وكذا لو وجب عليه الحج لا غير جاز ان يغيره عملا بالاصل ولا يحج عليه وشي من  
الاجرة لانه اشتمل ما استوجبه واني به فخرج عن العهد وكذا من وجب عليه حجة التكبير جاز ان يوجه نفسه عن شخصين

اخذ حجة من رجل

لا دأبها فلو ساجد واحد للمعتمر وآخر للمحج بما ذكرنا ثابت منذ كان القرآن عمارة عن سابق الهدى مع الاحرام والجمهورية وقدره باثر  
احرام العتمة باجرار الحج وهو تفسير بعض علماءنا فلو جوزناه على هذا التفسير فاشارة شخص للحج واخر للعترة وانما في القرآن بان لا يركب  
مشروع ما زور فيه فحجج به عن نعمته ولو زور من غير ذلك فلو كره الجوز ايضا ويقع عنها وقال بعض الجهو وورد من نفعه كما واحد  
منها مضى لانه جعل لغيره بغيره منها ولو اذن له احد همدان والآخر رد على من لو يامر بالنصف قال ابن حزم من سبهم ذرايا فانهم  
الجميع لانه امر بملك مفقود ولو مات به فكان محالفا كما لو امر به بالحج فاعتمر في الجواب انه في ما امر به وانما خالف في الصفة لافي الاصل كما  
من امر بالشيء ففزع **مسئلته** قد بينا انه يشترط ان يذكر انما ينبوي في جميع الافعال عند الاحرام والنية والطواف والسعي و  
الموفين والذبيح والرمي جميع المناسك وان لم يذكر وكان فيه الحج عند اجزائه لانهم فيه خلافا وكذا يستحب ان طاف عن غير ان  
يدركه عند الطواف وروي ابن بابويه في الصحيح عن منوب بن غمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد  
احوانك فاشترى اسودا وقل بسم الله فاعلمهم فقبل من فلان وذلك البرنطقي قال سال رجل بالبحر عليه السلام عن رجل يحج عن حل سببه  
قال الله لا يحج عليه فيه وسئل يحيى الازدي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلح ان يطوف عن قاربه فقال اذا قضيت مناسك الحج  
طلب صنع ما شاء **الفصل الرابع في احكام الحج** عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج **في احكام الحج** في الحج **في احكام الحج**  
من جلا الاستطاعة ويمكن من الحج ولو فعله حتى ما وجب عليه ان يخرج من الحج عنه من صلبه كنهذه عليه صلوات الله عليه قال الحسن  
طاب من الشافعي حكاية قال ابو حنيفة ومالك يسقط بالوقوف وحج بها من الثلث به قال الشيخ الخفي لما رواه الجمهور  
عن ابن عباس ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه واله من ابها مات لم يحج قال حج عن ابنك وعنه امرأة نذرت ان يحج فاشتتت  
انها النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال اياك لو كان على احدك من اكنف فاضبه قال نعم قال فانما مضوا الله فهو احق بالفضاء  
ومن طرقت الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نذر الرجل على ما يحج به ثم وقع ذلك وليس له  
بقدرة الله به فقد ترك شريعتي من شرايع الاسلام وان كان مؤثرا وعان بينه وبين الحج مرضا وحصر او امر بقدرة الله فيه كان عليه  
ان يحج عنه من ماله صحره لا ماله وقال بعض من روى حجة الاسلام من جميع ماله وعمر ما عده من ماله قال سالت ابا عبد الله  
عليه السلام عن رجل يموت في الحج حجة الاسلام ولم يوف بمجا وهو مؤثر فقال يحج عنه من صلبه لا يجوز غير ذلك لانه مستحق عليه  
بصحة لو صبر به فلا يسقط بالموت كحقوق الادوية احنوا بانها عبادة وجب عليه حال حيوته فليست بموتة كالصلوة ولا بها عبادة  
بدنية فليست بالموت كالصلوة والحج واجب من شؤركم في الاصل لمنا لكن الفرق ظاهر فان الصلوة لا يدخلها النيابة بخلاف  
الحج اذا ثبت هذا فانه يخرج من صلب المالك فانه من جميع المال اذ بن الادبي والنجدي في العمر كما بحث في الحج فان من لم  
يعتمر عن الاسلام مع تمكنه ثم مات فانه يقضى عنه من جميع التركة لانها واجبة وقدم النبي صلى الله عليه واله باذن ابن الحج  
عن ابيه وبغير الاقرب يستحب ان يحج عنه من بلده والواجب الاستبصار من المقات سواء كثرت لتركة او قلت وهو اخبار الشيخ  
رحمه الله في الخلاف والمطبوعه قال الشافعي ابن المنذر وقال الشيخ في المنهاج يستاجر من بلده واخطا ابن ادريس لو قصر التركة استوا  
من المبتدئين وبعه قال احمد حنبل لانا الواجب انما هو الحج وقطع المسافة ليس لها لذاتة وانما واجب توصيل الاداء الحج اذا لم يمكن الا ب  
وما يوقف عليه الواجب فهو واجب لان الاحرام من وز المقات فبها حبيلا يجوز اخرج ابن ادريس بنوا تخباننا على ان كان  
الحج وجب على الميت من بلده ويلزمه نفعه طر بغيره الموت ولا نطق النفقة وهذا خطأ اما التواتر فانما دفع في هذه المسئلة  
على ذابته اخصا ابنا فضلا عن لزوم التواتر سواء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن زيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وصى ان يحج  
عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع فتركه الا حزمين وما قال يحج عنه من بعض المواقف التي وقها رسول الله صلى الله عليه واله من قبر في الصحيح  
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من المواقف لكن دلالة هذا من احد شين  
على مطلوبه بضعف اما وجوب الحج من بلد الميت فغلط لان وجوبه ليس لذاته بل لان الايمان باضال الحج مباشرة لا يمكن الا بقطع المسافة عنها  
او جبه عليه قطعا الا ترى انه لو كان حاضر بمصر المواقف لا يقطع الحج ثم انشاء الحج لاجزاء ولو بجبه عليه تبدأ الحج من بلده وكذا ناهيه ولو جبه عليه الحج  
من بلده وكان الغرض عليه والجنون والفقر في بلد اذ اصلوا في بصر المواقف ثم ذالك عدا زهم وجب عليهم الحج بجبه عليهم لرجوع الغرض  
وانشاء التفرقة ما رواه ذلك لا بقوله محتمل بل الواجب عليهم انشاء الاحرام من المقات فغلتنا ان انشاء الحج ليس من البلد واصلنا ان احد  
من العلماء لم يوجب على الحاج انشاء الحج من بلده **مسئلته** لو كان عليه من ثمانية عشر سنة فبها حصر فيها ما يقوم بها والفتا  
يكوي مبرئا وان قصر التركة متمت على حرم المقات الحج من المقات على المدين بالتخصيص وهو قول الشافعي في الاخرى يهدر بين

الادى فقال صرورة ولا صرورة لله تعالى الثالث تقدمه من الله تعالى لقوله عليه السلام لا تقبلوا من الله حجة من غير ان يرضى بها  
انه يقضى الحج من مال الميت فان كان عليه دين ولم يفر المزك فمقت بالحسن وصير نصيب الحج الى من يحج من اقربا الموات لقوله عليه السلام  
اذا امرتكم بما فرقا تواضعا استظمت ولا تمل على اداء بعض الواجب فلو كان كونه وفي رواية اخرى بسقط كانه اليه الشافعي في احدثوا  
لنا انها دينها واجبا وليس احدهما بالتقدم ولو من الاخر فوجب من الزكاة عليها كما لو كانا لاديين **مسئلته** لو كان عليها حجة  
الاسلام واخرى مندورة قال الشيخ رة يخرج حجة الاسلام من اصل المان المذكورة من الثلثة وقال ابن ادريس يحج بها معا من صلح اليها  
وهو الاخرى عندنا انها واجبا وسواها في شغل الذمة وجوبها لو كان حيا واثمة انما في كون كل واحد منهما دين فمنا ويا  
في القضاء كالدنين اخبر الشيخ بما رواه ضرير بن عيين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ومند في حركه يخرج رجل  
الرجل المذكور قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفرق فمات فقال ان كان تركه والا يخرج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثتها يحج عن  
التي دون ان لم يكن تركه مالا لا يفك حجة الاسلام حجة الاسلام ما تركه وتيج عنه ثلثة لئلا يفتاها هو دين عليه **فروع**  
**الاول** لو نذر الحق مطلقا فلو كره وجوبه المقتضا عنه من الثقات حجة الاسلام وما لو عين الموضع الذي يشاء منه التمتع  
فانه يبعث ويقضى عنه من حيث جبه عليه المكثرة مع ضيق التركة يقضى من اقربا اما ان **الثاني** لو لم يخلف مالا يقضى حجة الاسلام  
والمندورة معا ويقضى احدهما فالأخرى صرورة الى حجة الاسلام فما وجبت باصل الشريعة ولو اذنه ضرير ولا لا يمكن صرفها الى غيرها  
والأخرى حجة التذمعتين حجة الاسلام **الثالث** اذا صر الزكاة الى حجة الاسلام فهل يجب على المولى قضاء الذمة الواجبة على  
الوجوه عملا بالاصل لرواية ضرير في قول ابي عبد الله عليه السلام في حجة الاسلام ما نذرنا ما هو حجة الاستحباب والوجوب لما رواه الشيخ في  
الصحيح عن عبد الله بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جليل فترقه لان عاقا الله ابنه من حجب الحج به الى بيت الله الحرام فقال الله الا  
برومات الاب فقال الحج على الاب يورثها عنه بعض ذلك هي اجبة على الابن من ثلثها او مطوع ابنه في حج عن ابيه **مسئلته**  
من حجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في الطريق فقال له الشيخ رحمه الله ان مات قبل ان يبلغ الحرم فعلى ابيه ان يقضى عنه من ثلثها فان  
بعد حوله الحرم اجزته ذلك والا فتركه ان يقول هذا التفضيل ثابت في حق من حجب عليه الحج قبل عامه استقر في سنة قط في اذنه فانه  
يجب ان يقضى عنه من اصل تركته ان لم يدخل الحرم معها ولا يقضى لو احره ودخل الحرم ماله بحج عليه قبل ذلك وانما وجب عليه في العام  
الذي خرج لادائه ثم مات في الطريق فانه لا يقضى عنه لعدم تمكنه من الاذم شرط الوجوه امكان الفعل اذا التفت وجوب لادائه ان يفت  
وجوه القضاء لا يقال انه قد وجب عليه لاداءه ولهذا لو اخرج ماله صابا لا ما نقول انما بينا بموته عدم وجوبه عليه هذا التمتع على مسئلة  
اصولية هي ان الامر من شرطه ان يفتا علم الامر بما متنا حد مالا اما الشيخ رحمه الله فمنا استدلال بما رواه في الصحيح عن زيد بن ثابت رضي الله  
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه حمله نفقة زاد فمات في الطريق فقال ان كان في صرورة فمات في الحرم  
فقد اخرجت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحج هو صرورة حيا حمله وزاده ونفقه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو  
لورثته قلت اذ بان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحج لمن يكون حمله نفقه وما تركه قال لورثته الا ان يكون  
عليه دين فيقضى او يكون اوصى بوصية فينفق ذلك لمن اوصى بجبان ذلك من الثلثة ونحن نقول ان هذا الرواية كما يحتمل عند سبق  
الحج يحتمل ايضا سببه على السوا ولا دلالة فيه على احد الامر دون الاخرى **مسئلته** لو كان ثلثان ان يحج عن يديه يدين  
كانا او جبين عاجزين بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه واله امر ابا رزين فقال حج عن ابيك طاعة من ابيك طاعة النبي صلى الله عليه  
واله عن ابيها ما لم يحج قال حج عن ابيك من طريق الخاصة ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال  
سأله رجل عن رجل عن ابي القاسم قال نعم المتعمد والحج عن ابي عن الحرب من المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتك  
ولم يحج قال حج عنها فانها لك وطاوع عن بشر الثبالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والدي توفي ولم يحج قال حج عنها ومثل  
امرأة قالت لهم حبل لك قال رجل احب اليه وسأل ابو عبد الله عليه السلام عن جملته له ابن فلم يلح حج او لم اقل حج عن فان  
كان ابو قد حج كذب لا يبينه فله وللبن فرضه وان لم يكن حج ابو كذب لا يبينه فله وللبن فرضه وانما هذا فانما اذا تبرع  
الابن وغيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميتة من حجة الاسلام **مسئلته** واذا حج عن غيره وصل ثوابه لك اليه حصل لك  
ثواب عظيم لما روى الجوهري عن زيد بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا حج الرجل عن والده يقبل منه ومنه واستبر  
او احبها في السماء وكنت عند الله نيرا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حج عن ابوه او قضاها معا  
بعث يوم القيمة من الابواب وعن جواد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حج عن ابوه او قضاها معا بعث يوم القيمة من الابواب

بج من طين الحاصه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن مؤيد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في طين وان جازيها  
وان خوي قد جازوا وان اردت ان تدخلهم في محنتي كاتي قد احدثت ان يكونوا معي فقال اجلبهم معك فان الله عز وجل جاء لهم مجازاة  
جاءوا لك اجرا يهلك باهم والعلية بدل على الميت قبر الصلوة والصورة والحج والصدقة والعقود الاخبار فمن لك كثره قال  
انك احببتك ينبغي ان يبدا بالحج عن الام اذا كان تطوعا او كان واجبا عليها ولو لم يكن الحج وكان واجبا على الاب بلبا لان الام  
مفدته في البقال بوضه عمار بن ابي رزول الله صلى الله عليه وآله قال من احق الناس بحسن صحابته قال امك قال ثم من قال امك  
ثم من قال ابوك اما اذا كان الحج واجبا على الاب وتما فانها ينبغي ان يبدا لانه ولو لم يكن الحج وكان واجبا على الاب بلبا لان الام  
في احكام الوصية بالحج **مسئلته** من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عن ذاته لنفسه ان يبداه جيب عليه بوضه لانه حج واجب  
ودين ثابت فيجب الوصية به كغيره من الدين قال الله تعالى كذبتكم از احض احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لم يوصي  
على ورثته ان يخرجوا من صلواته ايج به عمدا فدين فلا يسقط عنه من ترك الوصية به خلافا لا يخفى فانه قال بسقط يوفى  
فلا يفعل عنه بوجبه لنا خبره في صحبه وبوته ما رواه الشيخ عن معاوية بن مهزيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله  
حج حجة الاسلام ولو يوم مجازاه وهو مؤثر فقال الحج منه من صلواته لا يجوز غير ذلك **مسئلته** ولو لم يكن عليه حج واجب  
ان الحج عنه تطوعا حجة الوصية واخرج من الثلث في عله او انا وللشافعي ولان احدهما هذا والثاني بطلان الوصية لنا قوله  
تعالى فمن بدل بعد ما سمعنا فاما اثم على الذين يبداونه ولا ناعبا نصح الوصية بها واجبة فتصح مندوبة **مسئلته** ولو لم  
يوصي بحجة الاسلام مع وجوبها عليه نفذ قلنا انه يجب ان يخرج عن صلواته ما يستاجر به عنه ولو لم يخلو ثوبا للحج للورثة فضا  
عنه وتبريد ذلك فانه وكذا الوخلف الا تبرع بما يرضون واجبة لان الذمة تبرع مع العوض فكذلك ومن لان الواجب هو  
الحج عنه وقد حصل بدل عليه ما رواه عمار بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عنك انك قلت لو ان رجلا مات له حج حجة الاسلام  
فما حج عنه بعض هذه الاجزاء ذلك عنه فقال اشهد على انه شهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه في رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات  
وله حج حجة الاسلام فما حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جازيها لو كان  
له مال ولو لم يرحل حجة الاسلام فما حج عنه بعض خواته هل يجزي عن عدا وهي ناقصة قال بل هي حجة تامة ولان النبي صلى الله عليه وآله  
امر بالتحسينة بالحج عن غيرها ولو بدت صلواتها سلك في ذلك على العموم **مسئلته** الوصية بحجة الاسلام ولو عين المفلأ انضرفي  
اجرة المثل فلان الوصية بحج ليعمل بها مع الاحباط الورثة فيكون ما جازها عادة به كالمطوق به وهو المثل من اجرة المثل لانه لو وكل  
في بيع او شراء ولو عين الثمن انضرفي من المثل عادة فكذلكها واما ما جازها من الاصل فلا دين وقد سلف الحج فيه وبدل عليه ردا  
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فوصى ان الحج عنه فان كان ضروره فمن جميع المالا  
وان كان تطوعا من ثلثه اما لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل فلا يجزى من صلواته ان كان اكثر من اجرة المثل  
اخرج مقدارا اجرة المثل من صلواته الزايد من الثلث لانه من وصية احدها واجبا الاخر تطوع فخرج الواجب من الاصل الثمن  
من الثلث وان كان نفل من اجرة المثل جبر على الوثه اكال الاجر من التركة كما لو لم يوص **مسئلته** ولو مات له بخله شيئا  
مدر ما حج به عنه وكان عليه حجة الاسلام حتر في الحج ولا شيء للورثة لانه دين ولا ارفق الا بقره صانه وبدل عليه ما رواه الشيخ عن  
علي بن رباب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان الحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الاخيرين رها قال حج عنه  
من بعض الوارثين الله وقها رسول الله صلى الله عليه وآله من قر به لا يبارك ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن مؤيد بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام ان من مات له حج حجة الاسلام فله تركه الا بقره صانه الحج مؤثره احوما تركه انشاء واحجوا عنه وانشاءوا اكلوا لانا نقول بوجوب  
او يجزى ان يكون الميت له حج عليه حجة الاسلام فان حدث له بخله من وجوه الحج على الميت بل ان مات له ولو حج فجاز ان يكون عبد الوجوه  
كما جاز ان يكون معه **مسئلته** من اوصيه بحج وغيره فان كان الحج واجبا اخرج من اصل المالا وان لم يبق قيمه بالمخصر او لم  
يكن الحج جميع واجبا اخرج من الثلث فان وفي الثلث بالحج عمل يقضي وصية وان لم يبق ذلك بل اوصى به او لا يبق منها شيء فقد  
انه يكون الحج واجبا ولا نفق المالا به فانه يبدا بالحج لانه دين الله فيكون احوال الفضا لقوله عليه السلام التحسينة فمن الله احوال يقضي  
ومن طين الحاصه ما رواه الشيخ عن مؤيد بن عمار قال قال ابن اسراء هلك فواضد ثلثها بصلته عنها ويح عنها ويقضيها  
فلم يبق المالا فسال ابا خنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى صاحبه فقطع به فتزوج رجل فمات في ذكرك رقبته  
فبني عليه شي العنق ويصدق بالثمنه فاعني هذا القول ذلك للمو يرضى اهل المرأة اني قد نكحت قريشا والمالا لكم من موث

بعضه لانه سأل عنه بعد ذلك  
ورواه عليه السلام في كتابه  
فقد مرنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
نكح من نكح ما لا يسقط الزنا  
وكما نقول في نكاح الكواكب والكل  
وجزاء الصدقة كالثمن لا يقدر

في حجة الاسلام ما رواه عمار بن عمار

من هؤلاء قالوا نعم فسألنا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ايذا بالحج فان الحج فرضه وما في فرضه التوافل قال فابنت ابا جعفر  
فلما في سائر ذلك ما فقال كذا فقال هذا والله الحق فاخذ به وفي هذه المسئلة على اصحابه وقد كذا حتى بعد اضرة تفهم  
بها وحوها فقال بعضهم يقول اي حنيفة الاول معطاء من كان سمع هذا وقال سمعت هذا عن ابي حنيفة منذ عشرين من سنة  
لو اوصى ان الحج عنه ولو بعين الميراث قال الشيخ وخبر الله وحج عنه ما بقي من ثلثة شئ والشيخ يرون ان لو يعلم منه  
اوازه التكرار حج عنه حرة واخذلانه القدا المعلوم وما علاه منفي بالاصل لان الامر بحج لا يقضى التكرار لان الاصل  
التركه على الورثة ان علم اوازه التكرار حج عنه مقدار الثلث اخرج الشيخ بما رواه عن محمد بن الحسين انه قال لا في جعفر عليه  
جعلت ذلك قدا شرط لو لم يتركه فقال له اي فقلت تعمدت هذا وصي جوائحه ولو لم يشاء ولا يدرك كيف لك فقال حج  
عنه ما دام له مال وعن محمد بن الحسين بن ابي عمير قال لا الثلث ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان الحج عنه منها فقال حج عنه ما  
بقي من ثلثة شئ ونحن نعلم ان ابن الرواسين على ما اذا علم منه التكرار ولو بعين الميراث **مسئلة** لو اوصى ان الحج عنه  
كل سنة شئ معلوم بقصر نصيب بنين فما زاد سنة واحدة لا تملك بالوصية عن تلك الورثة ووجهه فيها عنه الموصي  
بعد الامكان ولا طريق الا ما ذكرناه فتمت وبدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيب قال كتب الي علي بن محمد بن الحسين ان ابن عمي اوصى  
ان الحج عنه بمائة دينار في كل سنة وليس يكون في كل سنة في ذلك فكيف عليه يجعل من مائة فان اهدى قال لا تملك ذلك وقد كان  
با بويه قال كتب ابيهم بن مهزيب الى ابي محمد عليه السلام انك على ما مائة اوصى ان الحج عنه من مائة صبر بها الا الحج في  
كل سنة بمائة دينار وكن اوصى عن مائة في جميع قلبه عليه السلام يجعل لك حج جميع انشاء الله تعالى **مسئلة**  
لو حصل عندنا ثمان مائة التيمم ووجهه وكان على الميت حجة الاسلام مستقره وعلى ان الورثة لا يورثون الحج ما اذ ان يقطع اجرة الحج  
ويبلغ الى الورثة ما بقي لان الحج دين على الميت فلا يمتنع الورثة الا ما يفضل عنه فخرج مائة عن مقدار اجرة الحج فلا يجوز  
اليهم مع العلم بالفرقة وبدل عليه ما رواه الشيخ عن يزيد بن موهبة الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل استودع عن مالا  
هذلك ليس لولده شئ ولو حج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **فصل** في ما يوجب الحج من ثلثة اشياء  
الي ابي جعفر عليه السلام قال عن رجل اوصى اليه رجل ان ياتي حجة الاسلام قال سالت عن رجل استودع عن مالا  
ان شاء الله تعالى فان ذلك مثل اجرة ولا ينقص من اجرة ولا ينقص من اجرة وثالثها انشاء الله **مسئلة** اذ اوصى ان الحج عنه حجة  
من نذر او قضاء او حجة الاسلام فلا حج اما ان لا يبين الاجرة ويعينها معا او يبين احداهما دون الاخر فان لم يبين شيئا منها  
حج عنه باقيا ما يوجد من حج عنه من الميراث لان عنها ما فقال جوائحه فلا يابا ان العمل بلان اجرة المثل من صلاح المال والواحد  
الثلث فان نفي الموضع فلا يثبت الا استخرج غير الميراث ان سوا اجرة المثل او كان زاد فالوجه ان الزيادة للمواريث لانه  
جاء الشخص من شرط الحج ولو فعل الموصي لم يكون للوارث ولا شئ للموصي له لانه اما وصي له بشرط قبالة ما حج ولا فرق بين  
ان يكون وارثا او غير وارث فان عين الاجرة والواجب جوائحه فلا يذكر مبلغ الاجرة فانه حج عنه باقل ما يوجد من حج  
عنه فان دفعه للاجرة بين ذلك وقام به لو يكن للوصي العدل عنه الى غير ذلك مما لا يوصيه وان لم يبعد ذلك ولو لم يكن على الوصي  
ان حج عنه باقل ما يوجد من حج عنه فان عين الاجرة دون الاجرة فان كان ما بالاجرة المثل صرفه للوارث الى من شاء من يورث  
بالحج وكذا ان كان انقصه ان كان ازيد كان ما بالاجرة المثل من الاصل ان المثل من الثلث وكذا الحج في التطوع الا ان الواجب  
من اصل المالك التطوع من الثلث **مسئلة** قد بينا ان الواجب استيثار من الميراث والاستيثار من بلد الميت حتى ولو اوصى  
ان حج عنه من بلد الميت مستحب ولو اوصى ان الحج عنه من بلد وازد سح الثلث للمخرج وان ضاق عنه خرج اجرة الحج من الميراث  
من اصل المال وما زاد من الثلث ولو اوصى بجهة تطوع اخر كجزء من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما حج عنه من موضعه حج عنه من بعض  
الطريق وان بلغ ما حج به عنه من بلد حج عنه منه وان لم يبلغ الثلث للحج اصلا في حق الوارث لانه بالوصية خرج عن  
الواريث ولا يمكن صرفه في الطاعة لانه عنها الموضع فيصرف الوارث من الطاعات وقبل يصبه بها الا انه لم يوص به في غير حج  
في الحج غير ممكن فكان للورثة وليس يعبد **مسئلة** اذا اوصى بالحج فاستخرج شخص او ساجد حج عنه فان دخل الاجرة  
عليه يمتنع الاجرة وان خالف قال الشيخ وخبر الله بيمين اجرة المثل ولو قبل الاجرة كان وجها **المفصل الثاني**  
**في حج النذر والعمرة ونحوها من الحج والذرية وما يباح في الحج**  
**مسئلة** النذر والعمرة والعمرة ما يباح في الحج والذرية ما يباح في الحج والذرية ما يباح في الحج



بالعقود ولا خلاف بين المسلمين في ذلك وتبسط في صحة النذر والعهد المبرم من كل العقد والحرفه اما كمال العقدين والنذر  
والجنون ومن ظلم على عقله يبرأ وسكر او ما شابهه ولا يعقد نذره ولا خلاف لانه منوط بالنقل وما عجز به فان العبد لا يعقد نذره  
ياذن مولاة فلونذره وكان لولا ان ينسخ النذر لان ارتقاءه مستحقة فلا يجوز له صرفها الا ان ياذن له ولو اذن له في النذر انفعته  
ولو يكن لولا ان يعقد نذره بغير علمه على انها بالحيوان احتاج اليها لانه السبب في زومه وكذا النكاح في امر الولد المتك  
والمدبر والمنقوبه **مسئلته** ان البعل لا يعقد نذره باذن زوجها لان وقتها مشغولة بمقوله بمقوله فلا يشر الى غيره كالعبد  
فان نذره لم يعقد نذره ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولو لم يذرها لم يشر على الزوج تحللها بالبيع كالعبد في النكاح المتك  
لانها بحكم الزوجه اما المطلقة ما يابا والمنقوبه عنها ولو حلفا فانها ما لك لاسرها يجوز لها البيع ولو ما يغير من الزوج فالتذره لا ي  
والامل اذا كانت زوجة لم يعقد نذرها الا باذن الزوج والسبب معا حتى لو اذن لها احداهما منعها الاخر لم يعقد نذرها لان نذر  
منها حقا في جميع اوقانها **مسئلته** اذا صح لنذر لثان بما نذره ثم لا يبرأ مما ان يذره حتى يملكها او يعقد نذره  
فان نذره مطلقا كان له الا يبان بر منته شاء وبسبب فضل في اول اوقات الامكان وان كان متينا بوقت من يبيع يبيعه ولو  
عليه يبيع فيه فان اهلكه جعليه قضاءه فيما بعد وجعليه كفارة خلف النذر وان كان نذره مطلقا لم يمنع منه من يبيع كذا في خبر  
او غير ذلك فان لم يزل مرفعا بعد ان النذر تعلق بتلك السنه وفات وقد ثبت ان الامرا يستعقب القضاء بالامر به يهدد لم يوجب  
**مسئلته** لو نذر ان يبيع وعليه حجه الاسلام فان قصد بالنذر حجه الاسلام لم يبرأ خلا وان قصد بها حجه الاسلام فاعاد  
وان اطلق فقولان احدهما قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا حج بنذره النذر جزء من حجه الاسلام والثاني قال في المحل والمبطل والنذر  
لا يجرى حدهما على الاخرى هو الوجه عندنا انها مرفعة اختلف سببها فلا يجرى احدهما عن الاخر كما لو عين في نذره المغايرة  
او لو كان عليه حجه القضاء اخرج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من اجل نذر ان يمشي الى  
بيت الله الحرام فمشى هل يجرى به عن حجه الاسلام قال نعم والجواب بخلافه ان يكون النذر متعلقا بحجه الاسلام فانه اذا نذر ان يبيع  
حجه الاسلام ما يشاء وجعل في نفسه طاعة فصح تعلق النذر به لانه مشغول في طاعة فاستحوذ به الثواب بدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح  
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عبد الله بشي من الشئ ولا افضل **مسئلته** اذا نذر حجه او طاعة ففقدت اهلها  
نذاخل حجه الاسلام وكذا لو عين في نذره المغايرة فلو حج بنذره النذر لم يجرى عن حجه الاسلام في الموضعين عندنا ووافقنا الشيخ رحمه الله  
في الثاني دون الاول قد سلف لوجه بنذره حجه الاسلام لم يجرى عن نذره في الموضعين ما عندنا فظاهر لغايرها واما الشيخ رحمه  
فان نذره هو الحج اذا حج بنذره حجه الاسلام لا يجرى عن النذر اطلاق النذر او فهد بالمغايرة اما لو حج بنذره في الثاني قال  
الشيخ رحمه لا يجرى به عن حجه الاسلام وهو ظاهر لا عن النذر ايضا لان الواجب عليه تقديم حجه الاسلام على النذر **مسئلته**  
لو نذر الحج ماشيا وجعليه لانه طاعة فصح نذره بلا خلاف لقوله عليه السلام من نذر ان يطعم الله خلقه ليطعمه لحيث رفاعه لا يعبه  
عليه لانه لا يبارض لك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله قال يا جعفر عليه السلام من نذر ان يمشي الى مكة حافيا  
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امرأة يمشي بين الابل فقال من هذه فقالت اخي عتبة بن عامر نذرت ان يمشي  
الى مكة حافيا فقال رسول الله صلى الله عليه واله باعته انطلق الى اخاك فتمه فتركه ان الله غنى عن مشيها وحافيا قال في كتاب  
لان ذلك حكاية حال فلا عموم وانما تناول صوته واحده فلعن النبي صلى الله عليه واله علم من حال المرأة العجوز عن المشي فاما بالركوب  
**مسئلته** قال الشيخ رحمه نادر الشئ ان احتاج الى عبور نهر فقام في السفينة وهل قوله هذا على الوجوه او على الاستصحاب فانه قد  
ينشاء من ان الشئ بجميع القيام والحركة اذا تعد واحد ما لا يسقط الاخر كما رواه السكوني عن جعفر عن امير عن ابائه عليه السلام ان  
عليها عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال لا يسقط المبرقا مما حجه يجوز والامر للوجوه ومن نذر المشي ينصرف  
الى ما يصح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثنى بالمغايرة فلا تعلق بالنذر به مطلقا والاخر في الرواية محموله على الاستصحاب  
ووجوه القيام من دون الحركة ممنوع **مسئلته** اذا نذر المشي فركب فيها خيثارا اعاد لان الوجوه تعلق به وقد لو نذر بالجماع  
امكانها فخرج عليه عاذاها لان نقل التواجرا لا يخرج عن النهي ولو ركب بعض الطريق قال الشيخ رحمه الله يفسر ويمش ما ركب  
وبركبه ماشيا وهو قول ابن عمر وابن الزبير فقال ابن ابي عمير يفسر ماشيا لا خلافا لصفه المشي وهو جيد اذا لو عجزت ان يركب  
اجماعا لان العجز مسقط للوجوه لان التكليف شرطه بالقدرة اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله اذا ركب مع العجز ما ركب  
كفارة عن ركوبه وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احد الروايتين واوجبوا حنيفة الهك مع العجز والقدره وقال المشي

لا يورث ثبوتها والقول الآخر للشافعي في الرواية الثانية عن أحمد قال بعض أصحابنا لا يخلو الذم وانما يكون متبنا او مطلقا فان كان متبنا  
وكعب مع التذرة فضا وكعب خلف التذرة وان كان مع الحجر لم يجزه بشئ وان كان التذرة مطلقا وجب الغضاضة بعد ذلك وكفارة وهذا  
قول جدينا ان مع الاطلاق ولو تعين الزمان الذي ركب فيه الحج ولو لم يأت بما يندرج عليه فعلة لان ما فعله غير التذرة وقوله يخرج  
به عن العهد ومع التعيين اذ ركب مع الفدية يكون قبة التذرة صح عليه كفارة خلف التذرة اذ ركب مع الحج لم يكن عليه  
شئ لان الحج مسقط لاصل الحج ولو اضر منه فله صفة او اخرج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
وجله وان بشئ الى بيت الله وعمر على ان يشئ قال فليركب ليس يذره فان ذلك يجرى عنه اذ عرف الله منه الحج من ذريح الحجاز  
قال سالك ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتخلف بالحج ماشيا فخرج عن ذلك ولم يطفه فقال فليركب فليتو الهدى وابو حنيفة او جباله  
مطلقا واقله ثمانية لانه حلك اتع في الحج فينبغي بالهدى والجواب عن الحدتين انهما محمولان على الاستحباب ويؤيد رواية عبد الخالق التميمي  
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله امرت عقيرين عامر بالركب ولو يوجب عليها ماشيا ولو كان واجبا للبدن ورد في الصحيح عن  
دعا عن ابن عباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يذره ان يشئ الى بيت الله قال فليركب فليتو الهدى فان ذلك يجرى عنه اذ عرف الله منه الحج من ذريح الحجاز  
لربيع الركوب يجزيه التعيين ولو بالهدى فلا يجوز التعليق على التعيين قوله ابو حنيفة ضعيف لا يمنع الاطلاق بشئ من افعال الحج  
فان الاطلاق لا يشئ ليس اطلاقا لاشئ من افعال الحج ولو سلم فلا نسلم ان كل افعال الحج موجب للحج من مطلق الدلالة اذ عرفت هذا  
فواشئ بالشيء مع الفدية فعندك في بيان الحج ترد ولان الشئ ليس هو ثواب الشئ لا هو من صفاته بحيث يطل بغيره بل قصه في التبا  
ان من اخل بشئ من فدية الحج فله عليه كفارة خلف التذرة ويكون محررا وصحاحا وفيه اشكال **مسألة** ركب ابن ابي عمير عن ابي عبد الله  
هما من المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه الشئ اذ رمى الحجر والبيت واكبر لونه  
الحج وجب عليه بالنذر دون التمر ونذر التمر وجب عليه من الحج لان الاصل بزيادة فضل كل واحد منهما يصح من صاحبه فلا يجب بالنذر  
الاما تصافيه وكذا يجب بالنذر فالتعلق بالنذر من الرأه الواحدة والتكرار بحال القصد ويوجب التذرة وذلك ظاهر لونه الحج وعليه  
الاسلام فضاها معا وبه حج الاسلام ونومات استخرج عنه لادانها من اصل المال يجوز ان يستاجر اثنان لادانها في ظاه  
واحد ولو لم يخلف الا سوى ما يكفي حجة الاسلام استوجرها واستحق اوله ان قصته عند التذرة ولو نذر الحج لو اشد حجه هو معصوم قبل  
يجوز ان ينسب له حج وجب عليه حج عن اذابه فكان عليه الاتساق بحج الاسلام وقد مضى الجواب في ذلك كله وحكم اليقين والهدى  
حكم التذرة في كل واحد منها سببا في ايجاب الحج الحج اذا سئل به **الحج الثاني في العمرة** العمرة واجبة مثلا  
الحج على مكلفه فاصل فيه شرط الحج باصل التمر ذهب اليه علماءنا اجمعين وقال عليه السلام عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما  
الصحابه ومن التائبين سبيل السبيل سبيل جبر عطا وطار من مجاهد الحسن البصري وابن عمر والشعبي من الفقهاء الثوري  
المحور وقال ابن مسعود انها ليست واجبة وهو منه مطلق وفي ثور واصحاب الراعي للشافعي قوله ان وعن احمد وابان لنا قوله  
انما الحج والعمرة والاصل في الامر لو جاز ولا يغير عطفها على الحج بانوا وفيكون ما فيه له في الوجوه قضية للمطوف ما رواه الجمهور  
عن النبي صلى الله عليه واله قال حج عن ابيك واعتمها سأل ابو زيد فقال ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن عن  
القبض مبيد قال ابنت عمر فقلت له اني سئلت ابي في هذا الحج وانتم فكونوا على ما امكن مما فقال عمر هديت لسنة نبيك من طريق الخاصة رواه  
الشيخ في الصحيح عن زاذ بن عبيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في الحج والعمرة قال التمر المفتره ثم تنهت حبه شاء وقال التمر فاجبه  
على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتوا الحج والعمرة ولا تلهوا بها الايمان من غير ان يخالفوا على خلاف عنه  
اخرج الخليل بن ابي جابر ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن التمر واجبه هي قال لا وان يغير فهو افضل عن طلحة اذ سمع رسول الله صلى الله  
عليه واله يقول حج حجاج والتمر تطوع ولا يفسدك غير وقت فلم يكن واجبا كالطواف والحج والجران تحتها بوضع الشافعي قال  
المرتكب قال الشافعي هو ضعيف لا يقوم بمثله الحج وليس في التمر شئ ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر وهي ذلك ما شاء ببدل  
يصح ولا يقوم بمثله الحج ثم هو محمول على العمرة وهو التمر التي قضاها حبرا حصرها في ما يبيد الغنات على الطواف باطل لان الاصل  
من شرط التمر بخلاف الطواف اذ ثبت هذا فان وجوبها كوجوب الحج في التمر من غير واحد وهي واجبة على اهل مكة وغيرهم وقد  
سلف البحث في ذلك كله **مسألة** يجزي عمرة التمر المفتره وهو قول العلماء كافة في الصحيح والحن عن الجلي عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالتمر فقد مضى ما عليه من فرضه التمر وفي الصحيح عن يعقوب بن شبيب قال قلت لابي عبد الله  
قول الله عز وجل واتوا الحج والعمرة بكفي الرجل اذا تمتع بالتمر الى الحج مكان تلك التمر المفتره قال كذلك امر رسول الله صلى الله

طلبه الا صحابه بل اتى بالعمرة فكون بحجره عن المنزلة وبذلك انما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابن ابي عمير  
عليه السلام عن العمرة او احبته هو فالنعم قلت من ثم يجرى عنه قال نعم **مسألة** اذا دخل مكة بعمرته مفردة في غير شهر الحج لم يجز له  
ان يجمعها الى الحج فاذا اراد الجمع اعتمر ثم اعتمر في شهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى موضع شاء والا فضل ان يقم  
حتى يجمع ويحمله ما منتهى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في شهر الحج  
ثم يرجع الى مكة وعن ابي بصير بن عمر البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان سئل عن رجل خرج في شهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلده قال لا بأس  
وان حج من عامه الى الحج فلا بأس عليه وان احسن عليها خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا ولا يبارح ذلك ما رواه الشيخ عن  
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك مكة من غير اداء الى الحج فلا بأس له ان يخرج حتى يجمع مع الناس من خارجه وهو من القوم  
قالوا خبرني بعض اصحابنا انه سئل بائنا بغيره في عشرين من شوال فقال لا بأس ان يفرغ عمرته هذا الشهر فقال له انت من من يجمع فقال  
له الرجلان المدينه منزله مكة منزله في بيتهما اهل بيتهما اموال فقال له انت من يجمع فقال له الرجل فان رخصا عا حول مكة و  
احتجاج الى الخروج اليها قال يخرج حلالا ويرجع حلالا الى الحج قال الشيخ رحمه الله انما يجوز ان يجمع على سائر ما الاستحباب او على من  
كانت عمرته منفعة فانه لا يجوز له ان يخرج من مكة الى بلده في شهر الحج ولا يجمع في بلده انما كانت عمرته مفردة او متمتعا بها وبذلك ما ذكرناه ما رواه  
الشيخ عن محبوب بن غمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين فرق المنع والتمتع فقال المنع مرتبط بالحج والمتمتع اذا فرغ منه اذ هبت  
شام وقد اعتمر الحسن عليه السلام في الحج وراح يوم التروية الى العراق والناس من حجون الى مكة فلا بأس بالعمرة في الحج لمن لا يريد الحج  
وفدوك الشيخ عن من حبس حفص بن علي عليه السلام قال قد سأل ابو بصير انا حاضر عن اهل بصرى في شهر الحج ان يرجع الى بلده في شهر الحج  
عمره يرجع فيها الى اهل بلده ولكنه يجلس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرمه لذلك ما الى الحج وهو اشارة  
الى من احرمه بالعمرة المنع بما للبلد الخروج من مكة حتى يقضى مناسك الحج وقد علمنا بعد ان من اعتمر في شهر الحج عمرة المنع للبلد ان  
يخرج من مكة حتى يقضى المناسك لا يجمع وقال عليه السلام حلت العمرة في الحج هكذا وشك بيننا ضابطه كما لا يجوز الخروج  
من مكلمن بلدين الى الحج كما لا يجوز بلدين بالتمتع بخلاف ما رواه الشيخ عن محمد بن عمار بن جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة  
غير متمتع فطاف بالبيت سبعين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليحج باهله اشارة فقال انها انزلت العمرة  
المفردة المشد لان المنع بخلاف الحج ولو يدخل العمرة المفردة في الحج قال الشيخ رحمه الله انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في شهر  
الحج وصية كان الامر بها من غير محجزه عن المنع **مسألة** ان يجمع بين كل شهر من قاله انما رواه قال على  
عليه السلام بن عمرو بن عمار بن عيسى وعطاء بن رباح وعكرمة بن النضر وحدثك في السنة من بين الحسن بن علي بن ابي بصير  
وصالك والشمس لانا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اعترت في شهر من بين ما لم يصب على الله عليه السلام مع قرانها وعمره بحدتها وقيل  
الشيء صلى الله عليه والعمرة الى المنع كما رواه ما بينها قال علي عليه السلام في كل شهر من ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عروة  
بن غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عترة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول كان علي عليه السلام لكل شهر عترة لا يهاطعها فاستحب تكرارها في السنة كالصلاة النبي المصطفى صلى الله عليه واله في كل  
شهر من الجواب عدم العقل قد يكون لما منع غير نفاء الاستحباب وبارح ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة  
في كل سنة وفي الصحيح عن حمزة بن ابي جعفر عليه السلام لا يكون عمرتان في سنة لان المراد بذلك العمرة المنع بما اما القول فلا  
يأمر **مسألة** ويشبه في كل عشرة ايام عمرة مع التمكن وبه قال عطاء واحمد حنبلا لانهما ايامه البيت فاستحب تكرارها في الشهر  
الواحد وهو الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدعى مكة في السنة المرة والمرة في اربعة كيف يضع قال  
اذا دخل مكة دخل ملبيا واذا خرج فليرجع محلا وقال لكل شهر عترة فقلت يكون اقل فقال يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة  
ثم قال وحقق لانه كان في غايه هذا السنة ست عمرة قلت لو ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف كان كلما دخله دخل معه وكان يابو  
رسول الله صلى الله عليه واله اعتمر ثلث عمرة مفترات كلها في حيا المتعد اذا عرفت هذا فقد قبله بحجره ان يكون بين العترة اقل من عشرة  
ايام وقيل بكرة وهو لا قريب **مسألة** جميع اوقات السنة صالح للنبوة وفضل ما يكون في رجب هو الى الحج في الفضل  
رواه ابن ابويه في الصحيح عن محبوب بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السنة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان  
لا بل عمرة في رجب افضل ثابت هذا فانه اذا احرم بالعمرة في اخر ايام رجب فقلاد ركعة العمرة في رجب رواه ابن ابويه في الصحيح عن عبد  
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت عليك من رجب يوم او ليلة في عمرك رجبها اعرف هذا فلا يجوز العمرة في رجب

ابو السنه ولا يكره في وقت من اوقاتها كما يجوز عن النبي صلى الله عليه واله قال عمر في منى ما تبدل حجه وذكروا عنه انه اعتمر في غزاة  
وفى في الغزاة اعتمر غابرة من النسيم ليلة المنى ليلة الكبريت يومها من منى الى مكة ومن طرقت الحياض ما رواه الشيخ في الصحيح  
احسن بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثمانية عشر شهرا يهرم كل شهر عمره وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال لكل شهر  
عمره ما قلناه ابكر من ذي القعدة الى كل عشرين ايام عمره وعن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمانية عشر شهرا يهرم كل شهر  
وقال في ذلك لان الحج عبادة لها محرمات والحليل فكان من جملتها عبادة غير موفقة كالصلاة اذا ثبت هذا فان العترة لا يكره في جميع ايام السنة  
ويقال لتأخرها واخذت من مال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة يوم النحر واما الشهر فيقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام  
يوم النحر واما الشهر فيقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة يوم النحر واما الشهر فيقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام  
بالاحرام كما قبل يوم عرفة اخيرا بباد وعن عابدة انا قالنا السنة كلها وقت للعترة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر واما الشهر فيقال  
وانها عبادة غير موفقة فانعم فيها الى مكروه وشبهه كالصلاة التطوع والجوارب عن الاول انه محمول على ما اذا كانت متلبيا باحرام  
الحج وعن الثاني لان التطوع كان فيه ما هو موقوف بخلاف الشهر لان اعتبار العترة بالطواف الحجرا والى من اعتبارها بالصلوة  
فدبرنا ان لا يجوز ادخال الحج على العترة الا العترة الى الحج اذ كان قد احرى بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكمه فنهان احرام العترة  
يمنع بها الى الحج فضا عليه الوقت وما ضا لمره جعله حجة مفردة ومنعه وان احرى بالحج مفردا ثم اذ الفتح جازله ان يخلط ثم في  
الاحرام فيكون للحج فيصير مقبلا فاما ان يجرى بالحج فيصير مقبلا فاما ان يجرى بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العترة او بما قبل ان يفرغ  
من مناسك فانه لا يجوز على حاله في ذلك جميع الفقهاء فقالوا يجوز ادخال الحج على العترة في العكس خلاف لنا قوله تعالى اتوا  
الحج والعترة ولا يمكن اتماها معا فوجب على المتأخرين **الاول** لو فرغ من الحج والعترة في احرامه لم يفسد احرامه الا  
بالحج قاله الشيخ وقال فانه اى بافعال الحج لو لم يفرغ من احرامه بان بافعال العترة ويجوز بحمله منعه جاز ذلك بلزوم الدماء اما النسخ  
اذا احرى بالحج مكة فانه يلزمه الدماء ولو خرج الى البقيع احرى منه لم يقطع عنه الدم وخالف فيه الفقهاء كما قلنا قوله تعالى  
فمن منع بالعترة الى الحج فما استبرأ منه فهو حلال وهو **الثاني** قد بينا انه اذا احرى بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخ بحمله عترة  
بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انه منسوخ لنا ان النبي صلى الله عليه واله امر من لم يشؤ الهدى بالفسخ ومن بعد الفسخ  
الى **الثالث** قد بينا ان وقت العترة يمنع بها الى الحج حتى اشهر الحج فلو احرى بها في غير شهر الحج وفصل قبله افعال العترة  
في شهر الحج لا يكون ممتعا ولا يلزمه وهو احد قولي الشافعي في الاخر فاليلزمه النسخ وبقول ابو حنيفة لنا انه لا يفصل جزء العترة  
في شهر الحج ولا يفصلها في شهرها الرابع لو احرى بها في شهرها ثم احرى بالحج فلكلنا فيه وجهان احدهما يشهد ويكون فاسدا  
والثاني لا يفسد لانه لم يطن على احرام الحج ما يفسد حتى يكون فاسدا او لا يجوز ان يكون صحيحا ومقارنة فاسد **مسألة**  
متى العترة هو متيما الحج لم يكن خادما من الواجب اذ اقصده مكة اما اهل مكة او من فرغ الحج ثم زاد الاعتقاد فانه يخرج الى ادى الحبل  
ويبقى ان يكون احدا لو اقبل اليه وفيها النبي صلى الله عليه واله انه اعتمر ثلث عمره متفرقات كلها في ذي القعدة تتراهل منها من عترة  
وهي عن المدينة عن الفضلاء احرى فيها من الحج وعرضا هل فيها من الجمره وهي يقيدان رجع من الطائف عن غلام خبير قد مضى  
في ذلك **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له ان يجرى الا بئسك واحدا لو اهل بئس او يحج ثم ادخل عليها اخر او بئس او بئس  
ثم ادخل عليها اخرى تسفلوا احدا غيره قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل قال ابو حنيفة يشهد بها فان توجه ليعمل احدا منهن  
الاخر وجه عليه قضا وقال ابو يوسف يقض عترة الاحرام لانه احرى بئس فان عقبت بها كما لو احرى بالحج وعجز لنا انها عبادة  
لا يقطع الفضة فيها ولا يقطع الاحرام بها كالصلاة والى وقبائل لا تمنع حكم في الاصل على ما نقله سليمان بن ابي عمير والحج والعترة  
فيها عند اختلاف صورة **مسألة** شرابها وجوز العترة شرابها وجوز الحج ومع الشراب يجرى العترة واخذ قد  
يجوز التذوق والهن والاعتقاد الاستحباب والادسا فلوا فسد عمر التطوع او الواجب وجه عليه قضا وهو انما يجب بالقبول  
فان من فاته الحج يجب عليه ان يحل بئس مفردة ويقضيه العام المقبل ان كان الحج واجبا ولا استحباب القضا ويجوز ان يجرى في مكة  
فاما قد بينا انه لا يجوز له الدخول الى مكة الا محرم اياها بالعترة والحج مع انما العترة وعند تكرر الدخول يكره ويجوزها بحسب  
ذلك **مسألة** من صورته العترة يجرى بالبقيع الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فطون يصلون كعبته ثم يمشون  
العترة والقرى ويقضون ان كانت العترة عن الفسخ فدخل من كل شئ احرى منه ويجوزها بحسب ما بيننا من ذلك الحج وان كانت عترة  
طاف السجدة والعترة الحان طواف السجدة الى له وصل الى كعبته والفسخ فدخل من كل شئ احرى منه ويجوزها بحسب ما بيننا من ذلك الحج وان كانت عترة

مكة وما ضربه ولا يفتح الا في شهر الحج وتسقط المفردة منها وتصح الثانية في جميع ايام السنة وافضل ما وقع في جوف لواحش الشهر  
 ودخل مكة اذ ان يرمى بالمنع ويلزمه لو كان في غير شهر الحج ولو دخل مكة منه عام الحج لم يخرج عنه باق ما لا يخرج منه تطهير  
 ثم لو خرج بجنت لا يحتاج الى استئذان احرار من اذ ولو خرج فاستأنف عمره تمتع بالاحرام ويجوز الاعتقاد في كل شهر اقله في كل عشر ايام قال  
 السيد المرتضى رحمه الله يجوز في كل يوم لا يهاز بانه ويخلل من المفردة بالتصريح بالحق افضل واذا قصر او حلق قبل كل سنة الا التثنية  
 فاذا اتى بطواف النساء حله النساء وهو واجب المفردة بعد السعي على كل عمر من جبل او امرأة او حتى خشنه وصوت في الجبة  
 على الفور كما لا يخفى في ذلك كله والتمتع اذا فات عمره التمتع وجب عليه ان يعتمر بعد الحج عمره متولوا ويصلي له ان يعتمر بعد  
 الحج عمره متولوا وينبغي ان يعتمر اذا امكن الموتى واستوان اخره الى استئذان الشهر باذن الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال التثنية  
 ابا عبد الله عليه السلام عن العتمر بعد الحج وهو الذي مر به رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في  
 ذلك قرا للناس فالوا قال ابو عبد الله عليه السلام الممنوع اذا فاته العتمر فامر الى هلال الحرم عمره فاخر عنه كان عمره المنع  
 فاما اذا فرغ العتمر من طوافه وسعدت اثناء قصره وانشاء حلقه والحق افضل **مسألة** والتصريح بمتعتين في عمر التمتع لا  
 يجوز الحلق المقتضى والحلق افضل في المفردة بدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمر عن  
 مفردة اذا فرغ من طوافه الفريضة وصلى الركعتين خلف المنامر والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر سألته عن العتمر المتولوا فيها  
 الحلق قال نعم وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العتمر المتولوا اللهم اغفر للمؤمنين فقبلوا رسول الله وللمؤمنات فما لم يقصر  
 وبدل على وجوب طواف النساء بعد ما تقدم ما رواه الشيخ عن ابي بصير ابي البلاد قال كنت في ابي الحسن موسى عليه السلام سألته عن العتمر المفردة  
 على صاحبها طواف النساء فاجاب نعم هو واجب عليه **مسألة** ولا ينبغي التردد في ساق هذا نحو قبل ان يحلق بغيره الكعبين  
 بالوضع المرفوع بالحزوة وكذا ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ساق هذا نحو قبل ان يحلق بغيره الكعبين  
 معتمرا فحله عند المنحرف هو بين الصفا والمروة وهي المفردة **مسألة** لو جامع قبل السعي فسد حجه وعمرته ووجبه عليه تصاؤفا  
 والكفارة بدنه وروى ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة  
 ثم يقف قبل ان يمشي بين الصفا والمروة قال فلا فسد عمرته وعليه نذر ويقوم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى  
 الميقات الذي وقده رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فحج منه ويعتمر وروى علي بن رباب عن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج  
 الى بعض المواضع فحج منه ويعتمر **مسألة** من حج عليه المنع لا يجوز له ان يعتمر عن غيره كما لا يخفى وينبغي ان يعرف العتمر ان يذكر  
 في دعائه انه يحج به العتمر المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية **الثلث في الزاوية** **مسألة** من احدث حفا في غير الحرم  
 فالجاء الى الحرم صبغ عليه بالمطعم والشراب حتى يخرج فبها عليه الحلق لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولو احدث في الحرم فويل فبها  
 لانه هناك حرمته فغالب يميل فله بدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا له رجل  
 قتل رجلا في الحلق ثم دخل الحرم قال لا يقبل لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤخذ حتى يخرج من الحرم فؤخذ فبها عليه الحلق اذ  
 دخل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال بيا عليه الحد وصفا له لا يبر الحمر حرة فقال الله عز وجل من اخطاكم فاعصوا عليه  
 بمنزلة ما اعصاكم في الحرم قال لا عدون الا على الظالمين وروى الشيخ في الصحيح عن الجعفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله  
 عز وجل من يرم فبها الحد فبها من غدا من غدا البهم فقال كل الظلمة الحد الحاد حتى لو سترها ومن ظلمنا خشيت ان يكون الحد اظلم  
 كان الغنمها مكرهون سكنة مكة **مسألة** لا ينبغي الاهل مكة ان يمشوا الحاج شيئا من دورها ومازاتها والوجه عندك في ذلك  
 الكراهة وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام هذا الامر سواء العاكفة في البادية فقال كان  
 مكة ليس على شئ منها باب كان اول من حلق عليه به المصراعين معاوية بن ابي سفيان والبن يمشي احدان يمنع الحاج شيئا من الدور  
 سألها عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي الاهل مكة ان يمشوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزل  
 معهم في ما حده الدار حتى يقضوا حجه **مسألة** من يكون ان يرفع احد ما فوق الكعبين من النعش لئلا يمشوا ويؤتمروا  
 ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي احدان يرفع بناء فوق الكعبة **مسألة** لقطعة الحرم لا  
 يجوز اخذها فان اخذت من سنة فان جاء حيا كالاحمر الاخذين احفاظه لصاحبه يحفظه الامانة وبين الصدق عن صاحب شئ  
 الضمان لم يرض بذلك صاحب البيت والشيخ رحمه الله في قول خروا لاصحابه عليه مع الصدق بعد الشرف ما المنع من الاخذ فلا بد ان  
 العتق ان يمشوا في الاذن وما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطعة الحرم فقال لا تمس اهل البيت

شأننا

صاحبها فاخذها ذلك فان كان له مال كثره مال كان لو اخذها الامتلاك عليها وما الترفيه فلما فقده وما ياتي اما الصلوة مع  
 الضمما فما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله الصالح عليه السلام عن رجل حذبا وافي المحرم فاخذها قال يشر ما صنع ما كان ينبغي  
 له ان ياخذها قلت ابلحى بلحى ذلك قال بغيره قلت فانه قد عرفه فلم يجده يا غيا قال يرجع به الى بلدته فينصليبه على اهل بيته من المسلمين فان جاء  
 خاله فهو ضامن ولان الصلوة تصرف في مال الغير نصيبه نه فكوز له ووجه الامتناع ما هو بالصلوة وقد فضل مالا يكون عليه الصلوة  
 اما لفظه غير المحرم فانها تعرف سنة فان صاحبها اخذها ولا يفسد كسبل ماله رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شبيب قال سالت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن اللقطة ونحن بركشد بنين قال ما بارضنا هذا فلا نضح ما عندكم فان صاحبها الذي يجده ما يهر فيها سنة في كل جمع ثم هي  
 كسبل ماله وعن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لفظتان لفظة المحرم تعرف سنة فان وجد لها طالبا او لا تصدقت  
 عنها ولفظة غيرهما تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فبما هو كسبل ماله وسبائك البحث في ذلك ذلنا والله تعالى صاحب اللقطة  
 بكرة الحج والعمرة على ابل الجلالا وهي التي يستك بقدر الانسان خاصة لانها محرمة فبكرة بالحج عليها وبذل على ذلك ما رواه  
 الشيخ عن محم بن عمار عن جعفر بن ابي عبد الله المان علما عليه السلام ان بكرة الحج والعمرة على ابل الجلالا **مسئلته** بئس  
 من حج على طريق العراق ينبدأ اوله بزيارة النبي صلى الله عليه واله بالمدنية ثم يمضي الى مكة لانه ربما حصل له عائق من الخفة اليه  
 وفي الصحيح عن بعض القصار المذاهب ان الله عليه السلام من الحج من مكة الى المدينة فضلا وبكة قال بالمدينة فعقدت  
 المحضرة بيهار واه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم بالمدية في البذاه وفي الرجعية قال لا باسن  
 ابركان وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن ابي عبد الله قال سالت ابا جعفر عليه السلام اذا بالمدية او بمكة قال اذا بمكة واختم بالمدينة  
 فانه افضل قال الشيخ رحمه الله انه محمول على من حج على طريق العراق جميعا من الاخبار **مسئلته** اذا ترك الناس الحج وجعل  
 الامام اختيارهم على ذلك تروا جيب عليه الامر به والاخبار وعليه مع المخالفة ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله قال الشيخ  
 رحمه الله يخبرهم الا لا ما رعبها ومنع ابن ادريس من يجوز ذلك لانها مستحبة فلا يجب اخبارهم عليها ومن يقول ان ذلك بدل على  
 الجفاء وهو محرر في خبرهم الامام عليه السلام ذلك **مسئلته** بكرة الصلوة في طريق مكة في ارضه مواضع البيداء والصلوة  
 ويحتمل ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال علم انه تركه الصلوة في بلد ما كتبه  
 من الطريق البيداء وهي اثار الجلس وانه الصلوة فحتما قال لا باسن ان يصلح بين الظواهر وهي الجواد الطريق و  
 بكرة ان يصلح في الجواد **مسئلته** بئس من لا ينام في الحرم من مكة والمدنية ما دام مقبلا وان لم يبق المقام عشرة ايام ولو  
 قصر لم يكن عليه شيء وكذا بئس من لا ينام في مسجد الكوفة والحار على ساكنها السلام وفي الصحيح عن ابراهيم بن شبيب  
 كنب الى اخيه جعفر عليه السلام سنة عن اتمام الصلوة في الحرم من فكتب له ان كان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع كما في الصلوة  
 في الحرم من فاكثر اتم وعنه عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اتم الصلوة والصبا في الحرم فقال انها ولو  
 صلوة واحدة وعن صبيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي برقي محمد بن الحسين ما لا يرى بغيرها ويقول ان الاتمام فيها  
 من الامم المذمومة وعن عمرو بن باح قال قلت لابي الحسن عليه السلام انكم مكة انتم او قصر قال انتم قلت من المدينة فاتم الصلوة او قصر  
 قال انتم وفي الصحيح عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو في داخل مكة فاتم يومه قتل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن  
 الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاتمام بمكة والمدنية قال انتم وان لم يضل فيها الا صلوة واحدة وقد روى الشيخ رحمه الله  
 في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن معمر قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدنية بقصر فاتم قال قصر صلى ما لم تغير على مقام  
 عشرة ايام وعن علي بن حذيفة قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان صاحبا اختلفوا في الحرم فبعضهم من يقصر وبعضهم من اتمام ثم  
 علي وانه قد رواها صاحبا في التام فذكرت عبد الله بن حنيفة انه كان ثم قال لا يكون الا تمام لان الجمع على اقامة عشرة ايام  
 التوفيق فاشتت قال ان وجهه كان مجتهدا ثم ما بالانما قال الشيخ رحمه الله فقلت ان صاحبا اختلفا ان يقصر بوجه الى من لا يصر  
 على تمام عشرة ايام فاذا اعتقد جواز الاتمام فافان الاتمام ليس بواجب بل هو مندوب والثاني ان من حصل بالحرم من يتنقل  
 ان يهر على تمام عشرة ايام فيم الصلوة فيها وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزه يخرج من الغد يكون هذا مما يختص  
 هذا ان الموصي ويقبل ان يهر من ساير البلدان قال هذا هو العمدة عندك فاستدل عليه بما رواه عن محمد بن ابراهيم الحصبني قال سالت  
 ابا جعفر عليه السلام الا تمام والقصر قال اذا دخل الحرم من فاعشر ايام واتم الصلوة فقلت اني اقدت بمكة قبل يومه لاروا  
 او يومين او ثلاثة قال اتمام ايام واتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله وثمة المقام عشرة ايام مستحبة واستدل بما رواه علي

يقطن قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن النقص في مكة فقال انه وليس واجلا ان احبلك مثل الذي احب نفسه وعن الحسن بن مختار عن ابي ابي  
عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا المدينة نتم ونقص قال ان قصر فذلك فان تمت فهو خير يذاد ويبدل على السبب الا انما يجامع الكوفة والحجاز ما  
رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج من علم الله الامانة في ركبته مواطن حرمه وحرمة رسول الله صلى الله  
عليه واله وحرمة المؤمنين عليه حرم الحجة عليه السلام عن ابي عبد الله قال ابو الحسن عليه السلام ان احببتك ما احببتك وكره لك  
ما اكره لنفسك اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام الاخبار في ذلك كثيرة قد مضى في الخبر **مسألة** قد بينا  
انه ينبغي للايمان بحجة الناس على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه واله اذا تزكواها ويجوز لهم ان ينفق عليهم من مال بيت المسلمين اذا لم يكن لهم  
مال لانه مساعده على تطاعته فكان مشروعا ويبدل عليه رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن جعفر بن الجهمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احببتك ما احببتك  
وقار وغيره احد معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تزكوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام  
ولو تزكوا زارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم موال نفق عليهم من بيت مال المسلمين  
**مسألة** من جعل جواربه وعنده ماله لبيت الله تعالى سبغ وصرف في الحاج والزوارين وكذا ذلك الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر  
عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل جعل جواربه ماله لبيت الله ليعمل على الحج فينادي الامن قصر نفقة وقطع  
او نفد طعامه فلبس فلان بن فلان ولم ير ان يعطى او لا فواخذه بنفذه من الحجاز **مسألة** يجوز ان يسند بين الانسان والحج اذا  
كان له مال بقي له لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة وكذا الشيخ عن معوية بن وهب عن غير واحد قلنا في عبد الله عليه السلام ان  
رجل ذود بين فادين واجح فقال نعم هي فضة للدين وعن محمد بن ابي عمير عن حنيفة بن ابي اسيد عن ابي عبد الله عليه السلام بقر عليك  
ويقول لك مالك الحج اسفروا حج وهذا الحديث ان كان باطلا فهاهنا بنفسها الاستدانة موطئا لکن المفصل اولى لما رواه عبد  
الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسفروا حج فقال ان كان خلف ظهره ما ان شابهه حداي عنه فلا بأس عن عيسى بن معوية  
قال قال ابو جعفر محمد بن عليهما السلام يا علي ان استطعت ان تاكل الخبز الملح ويحج في كل سنة فافعل به ابوك البرقي عن شيخ رفع الحديث  
الى ابي عبد الله عليه السلام قال له يا فلان ذلك النفقة في الحج تنشط للحج بكرة النفقة في الحج فمن الحج **مسألة** رواه الفضل  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب بلبه ثم وقع منها فمات دخل النار قال الشيخ الوكيع في هذا الحديث ما ذكره جعفر محمد بن علي بن بابويه  
وهو الله من انه كان من فاديه المركب اذا اراد النزول وهو يغوسهم على الزايله من فاديه تعلق شيء منها ونحى النبي صلى الله عليه واله  
من فعلك ذلك مات خال النار وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض جاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب فلبس وقال الشيخ رحمه الله  
هذا الخبر ما يدل على الحن على الوصية وانما خص بهذا الوضوح لما اشتمل عليه من الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يامن  
بفعلها **مسألة** ينبغي ان يصرف من الحج الغرم على العود لسؤال الله تعالى لانه من عظم الطاعة وما شقها فانعم عليها  
طاعة وبكرة ترك الغرم وكذا الشيخ عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد رما جلد ونا عذابه عن الحسن بن  
علي عن ابي عبد الله قال ان زيد بن معاوية هذا انصرف قال اذا حبلنا ما فلا يمينا فلا يمينا يمينا لم يرد العود اليها ففصل الله  
عمره وامانه اجله **مسألة** ينبغي ان لا يذبح الفداء من اذاه الشيخ عن عبد الوهاب بن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت  
صدقة الاحد وقد فقه مكة فقال له مسلم الحديث الله الله يهيب عليك هكذا عليك واقدمك بخال فافقه وقد صح الحج واعاد على السنة فقبل  
الله منك واحلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرزة ولذوبك طهورا فبلغ ذلك ابو عبد الله عليه السلام فقال له كقالت لصدقة فاقبله  
فقال من علمك بهذا فقلت جئت بك فذاك هو ابي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم فاعتك اذا قبلت احا من خواتمك فقال له هكذا فان الله  
شاك وذا الغيب هؤلاء فضل لهم ما نعزلون **مسألة** ينبغي للحاج الانتظار للحاض حتى يقض مناسكها لان الامانة واجبة لغيره  
من وعلاها ركوا الشيخ عن معوية بن عامر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ميزان وليسا باهجر صا الحجازة ليس من تعها التي يرجع حتى يابن  
له وامرته حجت مع قوم فاعتك بالحبض فليس لهم ان يرجعوا ويذبحوا حتى تاذن لهم **مسألة** الطواف من جواربه مكة افضل  
الصلوة ما لم يجاوز ثلث سنين فان تجارها لو كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل وكذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن حماد  
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف في مكة من جواربه افضل او الصلوة فقال الطواف في الجوارب افضل والصلوة لا فضل  
مكة والقاطين بها افضل الطواف في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل حج من الجاهلية وحجها وحجها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا  
الرجل بمكة استمر فاطواف افضل مما اذا قام سنين حيا من هذا وهذا فاذا قام ثلث سنين فالصلوة افضل **مسألة** ينبغي

لا صل مكة ان ينهوا بالحرمين في ترك لبس الخيط لان ذلك شمار المسلمين في ذلك الوقت لما كان ذلك في ذلك الشيخ رحمه الله عن موقوف  
 غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبس القميص ان يشبهوا بالهرمين شعنا غير ان قال ينبغي للمساكين ان يأخذهم ذلك  
**مسألة** الامام المتوفى عشر في الحج والمعدن ان يامر بالثوب في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله  
 يقول قال في قال علي عليه السلام اذ ذكروا الله في ايام معدن ان قال عشر في الحج واما معدن ما قال ايام المعدن **مسألة** وصار ذلك  
 في الحج المرفوع من فضل الصدقة على لدفاطة عليها المان الحج واجب الصلوات في ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي قال سأل  
 ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر فده ما يحج به قبل ان كان الفضل ان يوضع في فقرا ولدفاطة عليها السلام وضع  
 فبهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفرقة فليقبل ما اوصت به في حجة الحبل من ان يقسمه فقرا ولدفاطة  
 عليها **مسألة** تدبينا انه ينبغي ان ينج الانسان عن والده وان كان الجوج عنه كملوكا ويحج عليه الحج ويحج عنه  
 لان توارث لك بصل البراءة الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله رحمه الله عن امرأة فقالت ان ابني يوقد ولو يكن لها  
 باس فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالذماء فان يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية **مسألة** خول  
 الكعبة للنساء صحيح لكن يواخيها كما في جمعهم كالزبان بدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد  
 الله عليه السلام قال سئل عن خول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل **مسألة** بركة الحيازة بمكة والنجيب اذ  
 مناسك الحج منها رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال  
 يقول عنها **مسألة** من اخرج شيئا من حضا المسجد كان عليه ذم رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 اخرج من المسجد ثوبي حضا قال ترد ما واطرها في سجدتها ثياب الكعبة فقد ذم الشيخ انه ينبغي لمن بصل البيت يتخذها الاضحية  
 او الصبيا اذا التحم للبركة رواه عن عبد الملك بن عتبة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء بصل النبا من صبا الكعبة هل يصح لنا  
 ان يلبس شيئا منها فقال بصل الصبيا والمصاحف الخمد يندب في ذلك البركة اتساء الله **مسألة** لا ينبغي للوسل المتكبر ان يركب الحج  
 اكثر من خمس سنين لا نطاعة عظيمة فيسحب المداوم عليها وروى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين  
 فلم يعد الحج به وهو موثر به المحرمه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اسما في في الحج وكان ضيفا لحال  
 فاشرك عليه ان لا يحج قال ما خافك ان تمض قال ففرضت سنة **مسألة** ينبغي الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله  
 الا انه عليه السلام رواه الشيخ عن موسى القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان اردت ان طوف عنك وعن ابيك فقبل ان الاوضيا  
 لا يطاف عنهم فقال بل طوف ما امكنت فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك ثلث سنين ان كنت استاذنك في الطواف عنك وعن  
 ابيك فاذنت في ذلك فطفت عنك ما شاء الله ثم وقع في قلبه شيء فعملته قال ما هو ذلك طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فقال قلت قلت صلى الله عليه وعلى آله واله يوم لثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت يوم الثالث عن الحسن عليه السلام الرابع عن  
 الحسين عليه السلام الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام  
 والثامن عن ابيك موسى عليه السلام التاسع عن ابيك علي عليه السلام العاشر عنك ابيك ووالدك والدين ادين الله بولايتهم فقال  
 والله ندين بالدين لك لا يقبل من العباد غير ذلك فيما طفت عن اهل البيت وروى ابا عبد الله عليه السلام في ذلك فقال استكثر من هذا فانه  
 افضل ما انت عاملة اتساء الله **مسألة** تدبينا اذا حج عن غير بيتك من من حج عنه وحصل للناس ثواب عظيم وروى الشيخ عن  
 عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه جمل عطاء فلبس ثوبا بالحج مما عن اسمعيلك ليرتك شيئا من العزم  
 الى الحج الاشرط عليه حتى اشراط عليه في صحيحه وروى في قوله با هذا اذا انت فعلت هذا كان لا سمعيل حجة بما انفق من مال الو  
 كانت تسع بما انفقت من اسمعيل بدتك **مسألة** بركة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصل الظهر والعصر  
 بهما وكذلك الشيخ عن ابي بصير بن عبد الحميد قال سمعت يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصل الظهر والعصر  
 فودع من خلفه اصحابك الله **مسألة** المسلم اذا حج وهو مستبصر ثم ارتد فحججه ولو لم يجز فادته لا نداء على حلة تنقل الا  
 فيكون محرم او يدين ما رواه الشيخ في الموقوف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا حج وعمل في امانة ثم اصابته في امان  
 فمسه فكفر ثم تاب من قال بجز كل عمل صالح عمله في امانه ولا يصل منه شيء **مسألة** تدبينا انه من حج عن الحج مع وجود عليه  
 ان يحج بعد عنه ويؤديه ما رواه الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو حج رجل  
 فقال ان كنت كبر المال وفرطت في الحج حتى كبرت حتى لا تستطع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فحج من جلاته ابشر حج



عنك وما تقدمه اخبار كثيرة في كتابنا اولوا عطا الصديق ما تبين به على الحج من الزكوة لم يكن به اسان له ما حله على الطائر  
فكان سائلا لانه من سبل الله وبؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضرورة في الحج من الزكوة قال  
نعم وينبغي للتمكن ان يعطى من الحج عنه تطوعا اجارة على ذلك لما تقدمه من الاخبار خلافا لابي حنيفة وقد سلف الحج فيه بؤيده  
ما رواه الشيخ عن سلمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لسلي بن يقطين من واما عنه في عام حياثة وحسين وحملا  
اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من عطاء عشرة الف من اعطى غيره ما الحج به عنه في عن نفسه عاد الاجرة على صاحبها ووقف الحج عن  
من حج لان النبوة توجت اليه فكانت الحج عنه لم يفعل ما قطع عليه فلا يتحقق اجرة كمن اسوى الحج عن نفسه عن عروة بن قيس عن النبي  
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير والحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى مالا لا الحج عن نفسه قال هو عن صاحبها  
ولو فضل ابو جبر الكفاية كانت الكفاية على الاجرة لانه الجاني وبؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
رجل حج عن رجل فاجرح في نفسه شيئا بلونه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامه وعلى هذا ما اخرج ولو مات الا  
في الطريق بعد الاحرام ودخول الحرم اجراه والا فلا لما تقدمه ورواه الشيخ عن علي بن حمزة والحسين بن يحيى عن ابي عبد الله  
عليه السلام رجل اعطى رجلا مالا الحج به فمات قال ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات وفي الطريق فقد اجره  
وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن اخيه في الطريق قال ذرعه اجره على الله ولكن بوصفان فقد علق  
بركبه من رجل ما كل زاده فعل فلو اخذ الاجرة فانفق وجعل عليه الحج عملا بفتح المفتح لو عجزت ما حج به فقد علق على المشي جعله وي  
الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دأهم رجل الحج عنه فانفقها فلها مضرا وان الحج بقدر الرجل على  
فلا يحتاج الحج عن صاحبها كما ضمن سبل اذ لم يقد قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فحمله الله اخذته الحج **مسئلته**  
من كان غير مختش وجعل له الاختان اذا كان بالقاء ولو جعل عليه الحج وقدم الاختان عليه واه الشيخ عن ابي بصير من مائة من  
عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم وبريدان مختش وقد حصر الحج او مختش قال لا حج عنه مختش الا باس  
بالقران في طواف النافلة على ما بيناه وبؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة اشهر عن اسبوع فما  
جيبعا وهو اخذ بيدي ثم خرج حتى ناصبه وصلى سنة وعشرين ركعة فحصلت معه وبشجان بطوف ثلث مائة وسبب اسبوعا  
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج ان بطوف ثلث مائة وستين اسبوعا عاد ايام السنة فان لم ينل  
فما عكس عليه من الطواف بسبب ايضا الثوب من تازنهم واهداؤه وحكي الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى  
عليه واله وسلم من ماء زمزم موبالذنية **فصل** في هذا الباب وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام  
في الرجل يخرج الى مكة يدخل بغير حرام عن ابي بكر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام خرج الى المدينة يسبح بالبحر  
ثم دخل مكة حلا **فصل** في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بطوف المرأة بالبيت وفي نفسه **فصل**  
لوتى الاحرام في نافي المناسك صح حجه على ما بيناه رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً  
عرفات فلبس ثوبين يوم التروية ما حج حتى دخل الى بلدته فاما له حال او فضع المناسك كما ما تقدمت حجة وسأله عن رجل نسي الاحرام  
بالحج فذكر وهو في نافلة ما خاله قال اللهم على كتابك سنة ببيتك تقدم حرامه **فصل** في الصحيح عن جعفر بن محمد بن  
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجاهل بمكة يخرج الى مكة باي شيء يدخل فلان كان مقامه بمكة اكثر من سنة اشهر فلا يتبعه وان  
كنا قبل من سنة اشهر فله ان يتبعه وعن الحسن بن عثمان وغيره عن كوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قام بمكة ثم مشى فليس له ان يتبعه وقد  
بيناه اني هذا فيما تقدمه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى مكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وفي الصحيح عن حماد بن عمار  
عن ابي عبد الله عليه السلام في صاحب المسجد الحرام قال ما ذكرنا الاوقات الى مكة **فصل** في الصحيح عن عروة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في  
عبد الله عليه السلام هو بمكة من ابن اهل الحج فقال ان شئت من ذلك ان شئت من المسجد ان شئت من الطريق **فصل** في هذا  
انه يجوز للمتع تقدم الطواف التسي للحج ورواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن المتمتع بقدر طوافه  
وسببه في الحج فقال فما سبب ذلك والخبر في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي حجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتبع ثم  
يجل بالحج ويطوف بالبيتك يعني بين الصفا والمروة قبل خروجه الى مكة قال لا بأس وكذا الجوز في القارن والمنفرد على ما رواه الشيخ  
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعمل طوافه او يوحه قال هو والله سواء عملوا  
وفي الموثق عن ابي عمير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يفعله طوافه او يوحه قال يقدمه فقال رجل الى حبيبه لكوني الحج لم يكن

بفضل ذلك كان اذا فله قام ففتح حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال ففلك له ومن شئت فقل على ابي الحسن فقال له عن الرجل  
 فاذا هو او على بن الحسين لا **فصل** التي مع القعدة افضل من الركوب اذا لم تضعه عن اداء الواجب ولو وضعه كان الركوب  
 افضل وذكر الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله شيئا اشد من الشيء ولا افضل وفي الصحيح عن  
 الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشيء فقال عن الحسن بن علي عليه السلام قال سميتك مرتين حق نعملا ونملا وبوما وبوما وبوما  
 وديارا ورجع عشر من حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسمعيل رعا الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله شيئا افضل  
 المشي وقد ذكر الشيخ عن رفاة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لو ركوب فضل المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب  
 سئل كيف التار ابا عبد الله عليه السلام في شيء أحب اليك من ركوب فقال تركون حبال الخي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة  
 وهذا ان الخبز المحنون على من يضعه الشيء عن الوطاف لا شئ غيره فقلها وفضها وبدل عليه فهو قوله عليه السلام ان ذلك اقوى على  
 الضيافة والدعاء او يجلد على ما يركب بسبب مكة فكثير من العبادة هناك قبل وصول المشاة فاداه الشيخ عن هشام بن سالم قال قال خلد  
 على ابي عبد الله عليه السلام اتا وعينته بن مصعب يضعه عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايها افضل المشي والركوب فقال ما عبد  
 شيئا افضل من الشيء قلنا ايها افضل بركب مكة فجلد فبقينم بها الى ان يقدر الماشي ويذهب فقال الركوب افضل ما يجلدنا بساق معه  
 الحامل اركبنا الخناج فان المشي له افضل لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما ركبت  
 الى مكة فقال لا تشوا وركبوا فقلت احمل ان الله انه بلغنا ان الحسن بن علي بن عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلام  
 كان يمشي بساقه مع محامله رجلا **فصل** اذا حج ماشيا انقطع المشي برمي حجر ذواته الشيخ عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام  
 اذا حج ماشيا فركبنا الحجر فقلنا انقطع المشي ولا نرح بكون قد حمل فقال لا يرح فليقطع عنه ما او جعليه **فصل** الحرم افضل  
 من غيره روى الشيخ في الصحيح عن جعفر بن هشام بن الحكم انها سالت ابا عبد الله عليه السلام ايها افضل الحرم او عرفه فقال الحرم فقبل كيف لو يكن عرفا  
 في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** وهو عرفه شريف يوجب الغسل في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 اليوم المشهور وهو عرفه وعن عبد الرحمن بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفه في الاضواء فقال اغسل ايها كاشف  
 ايضا في الصلوة فانه ركنه روى الشيخ عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في تخمين  
 فواء وكان يصلي بقل هو الله احد صلى فانه ركنه بقل هو الله احد حذت ما يابنه الكوسى فقلت له جعلت فداك ما رايك احد انكم صلى  
 هذه الصلوة فبهنا فقال ماشيا هذا الموضع نبي ولا وصية الاصل في هذه الصلوة وبسبب المرفق في الاضواء فيجمع المؤمنون حذرون  
 الى الله تعالى فانه عظيم البركة رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عرفه الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا الا مصاب يوم عرفه  
 يدعون الله وينبغي الا ينف الا انشافه الابوض لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن خبة موسى عليه السلام قال سالت عن الرجل هل  
 يصلح له ان يقف عرفات على غير ضو فقال لا يصلح الا وهو على ضو **فصل** ولا باس بالنظر الى فرج المرأة والحجارة بعد الحلق وذكر  
 الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن لما ضاع عليه السلام قال سالت عن رجل قال لا امرته والحجارة بين يديه بعد ما حلق له رطبه بالمسك  
 ولم يصب اطرحى ثوبين ونظر فرجها ما عليها فقال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر **فصل** الملوك اذا تمنع باذن مولاه وجب عليه  
 وان ذبح عنه مولاه اجزاء رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الملوك الممنوع فقال عليه  
 ما على الحرما الضحية واما **فصل** من وجب عليه نذر جاز بغيره الا ان يفسد بدنه من الاكل رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن  
 عن علي عليه السلام قال في الرجل يقول علي يد رة قال يجزي عنه بقر الا ان يكون غني بدنه من الاصل ولو وجب عليه بدنه وفداء ولم يجد  
 عليه سبع شياه فان لم يجد ثمانية عشر بقر كما بمكة او فذله لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه  
 بدنه واجبه وفداء مال اذا لم يجد بدنه فبيع شياه فان لم يجد صائما ثمانية عشر بقر او فذله **فصل** لا يجزي المهرول في  
 وفداءه وهو يذبحه رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغبة خير من نكاح  
 مهرول بكرة ان يطعم المشرك لحم الاضاحي لانها السحابة الغفيرة فلا يسعين بها غير المسلم روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد  
 الله عليه السلام انه ذكره ان يطعم المشرك لحم الاضاحي **فصل** من عقر شعره او لبد وجب عليه الحاق ولا يجزي به التقصير قال الشيخ رحمه الله  
 وقد سبق اليه خبره واستدل بما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقر لرجل اسد ولبد في الحج او العتمة  
 فقد وجب عليه الحلق وقد ذكر الشيخ عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل قال لا يجزيه الحلق ولا يجرى **فصل** روى الشيخ عن  
 ذواته عن ابي جعفر عليه السلام قال من قام بمكة سنين فهو من اهل مكة لا يضعه ففلك لا يجزيه الحلق اذا كان له اهل بالبر

واصل بكفة قال فلينظر ايها الغالب جبهه من اهله **فصل** في الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال قال مالك بن النخعي عليه السلام عن ابي  
واعلامه فقال زاد عليهما صلبا على ابي فلينسكا الى تبة الوحش وانما لا يسمع ما كان يسمع في الجنة وانزل الله عز وجل يا ايها  
محمد في موضع البيت كان يطوفه بما وكان يطوف بما وكان قد بلغ صوتها موضع الاعلام فقلت الا علام علي صوتها فحمد الله  
**فصل** في الشيخ عن علي بن عيسى الرضا عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب  
الكعبة بيته والحرم بابها فلما مضى من وقتهم بالباب ينصرفون قبله فالمشرك الحرام لم يصح في الحرام قال لا اذن لهم بالدخول  
وقتهم بالحجر الثاني فلما طال ضربهم بما اذن لهم بنفسي ثبناهم فلما مضوا نعتهم بطهرت بما من الذنوب التي كانت حجابا بينهم  
ذبيته اذن لهم بالزيارة على الظهارة فقبل له لحرر الصيام بما للشرع فقال لان الغم زادوا الله تعالى وهم في ضيافته ولم يحل  
ان يصنوا ضيافته قبل ان يفتلوا باسوار الكعبة اي مضى هو فالضلع مثل جبل عند اخرجونه وذنبت فهو متعلق بشوكه ويضرب  
البية لم يصنع له ان يتخاف من ذنبه **فصل** في الصلاة هناك والمرة ثمانية او ثمانية عشر يوما رواه الشيخ في الصحيح عن  
مؤنية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قومه صلى بكفة والمرأة بين بكفتي التوراة قال لا يا ابن ابي طالب فما سبقت مكة لانها من قبل الوجود  
والشرك والشيخ عن مؤنية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الحكم قال يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمش  
لان الناس يحطم بعضهم بعضا **فصل** في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبيك يا محمد  
ياخذ منه ما حول البيت لمن اخذ ذلك شهادته **فصل** في الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان له حج  
الاسلام لم يمتعه من ذلك حاجة يحج بها او يخرجها يطوق معه الحج او سلطان يهتبه فليتب نحوها او نصرانها وقال من مضى له حج  
حج ولم يبد الى تبة وهو مؤثر له الحج **فصل** في الشيخ عن عبد الله بن حماد الاضطر عن محمد بن جعفر عن ابي قال قال  
الله صلى الله عليه واله اني على الناس ان يكون فيه حج للملوك فرفذ وجح الاغنياء تجارة وسج المساكين **فصل**  
في الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن محمد بن بكر بن سفيان قال هو حلال ان  
كل شئ نقل من الكساء والشاي الطيب قال نعم من جميع ما حجر على الحرم وقال اما بلغك قول الله عز وجل ان علي بن ابي طالب  
يعذر لك الذي فارت على قلبه لحن الله ما يقول في الحج قال لا يدين الحج من قابل قلت اخبر عن المحرم والمصنعة ما سؤالا  
لا فلك فاخبرني عن النبي صلى الله عليه واله ان ربه المشركون قضا عمره فقال لا ولكننا غير كفة لك عن الفضل بن بون قال سالت  
ابا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذ يوم عرفه قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم الفجر خلى سبيله كيف  
قال لم يجز يجمع ثم ينصرف الى مكة وبرحى بديج ولا شئ عليه قلت فان ظلي عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدق عن الحج ان كان  
دخل مكة فتمسها بالنشر الى الحج فليطغ يا ليت اسبوعا وسعى اسبوعا ويحلق راسه بديج شاه وان كان دخل مكة فتمسها بالنشر  
ذبيح ولا حلق **فصل** في الشيخ عن خالد بن زياد القلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام في مكة  
افضل من خارج القران فبق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يجر رسول الله صلى الله عليه واله ويكفر من الجنة **فصل**  
في الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكاظمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في احد في المسجد الحرام من عمل قال يضرب راسه  
شددا ثم قال ما يقول فيمن اشرف في الكعبة متميلا قال قبل **فصل** في الشيخ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير  
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة تطوف خلفها رجل فاخرجت راعها فقال مبتدح حتى وضعها على راعها فاشتب الله  
به في راعها قطع الطوائف وارسل الى الامير واجتمع الناس فارسل الى الفتاه فمخلوا يقولون قطع يدك ففعلت حتى الجانية فقط  
هنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم الحسين على قلبه اللبلة فارسل اليه فدعا فقال نظريا العين فاستفلا الكعب  
ورفع يديه فكش طوبى ليدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يد افعال الامير فاصنع فقال **فصل** في الشيخ عن ابي بصير  
عن عبد الله بن جعفر بن محمد بن ابي عبد الله بن عثمان بن عمر بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل قال نعم واخر عهد به عنه  
بيد الله الحرام وهو يقول اللهم اني اخذت من راعي الله ما فيه صلوات الله عليه به يتلقا باسوار الكعبة في المشايخ  
وهو يقول اللهم نعم لي من اعدائك وادوا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام قال سالت عن رجل قال نعم  
**فصل** في الشيخ في الصحيح عن مؤنية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل قال نعم يا ابا عبد الله عليه السلام  
سنين لم يمشي فما قول الله عليه ان في الناس بالحج فترك علي بن ابي طالب من كل شئ حتى يمشي فانه المؤمن فورا ان يورد نوابا على احوال  
ان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج من غامه هذا فليمن من حضر المدينة واهل العدة الى الاعراف فاجتهدوا في الحج رسول الله صلى الله عليه واله

كانوا يابسين ينظرون ما يورثون به فضونه ويصنع شيئا فيصنعوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة  
فلما انتهى إلى الحظفة قرأ الشمس غفل ثم خرج حتى أتى السجاء الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر قاصدا للحج مفرا وخرج حتى انتهى إلى البيداء  
عند جبل الأول نصف الناس منها من قلبه بالحج مفرا ورسالة الحكمة وسبب أو أربع وستين حتى انتهى إلى مكة في صلح أربع من ذي الحجة  
فظافا بالبيت سبعه اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه فعد كان استلمه في طول طوائفه ثم قال ان الصفا والمر  
من شعائر الله فابعدا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان الشيء بين الصفا والمره شيء صنعوا لشيء فانزل الله تعالى ان الصفا والمر  
من شعائر الله فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليكم في الاضغانه لعلها واستقبل الركن الباقى بحمد الله وانتهى عليه عا  
مفلا وما يقدر سورة البقره من سبب الحبل إلى المره فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سببه ثم انما جبرئيل عليه السلام هو على  
المره قاصدا بما من الناس ان يحلوا الا سابق هكذا قال رجل الحبل لو فرغ من هنا سكا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه  
واله بالمره بعد فرغ من السجى توجه فحمد الله وانتهى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلام وحي بيده الى خلفه بما فرغ ان امره لودق  
هديا ان يحل ولو استقبلت من امرى مثل ما استبش لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سمعت الملاك لا ينبغي لسانى الحدك ان يحل حتى يبلغ  
الحدك محله قال قال رجل من القوم لم يخرج من حججا وشرفنا ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله انك لو من بها ابدا فقال له  
سرافين مالک بن خنم الكعبي بار رسول الله علمنا ربنا كما نعلمنا اليوم فهذا الحدك اختار به لعاصفا هذا امر لما يستقبل فقال رسول  
الله صلى الله عليه وآله بل هو لا بد الى يوم القيمة فحمد الله صلى الله عليه وآله من علي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يمكنه فدخل على طه  
فنى قبا خلفه فوجد بها طيبا ووجد عليها مضبووعه فقال ما هذا يا طاهر فقال انما هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج على علي  
علي رسول الله صلى الله عليه وآله مشفيا محرشا على طه عليها السلام فقال بار رسول الله انى قايظ طه عليها السلام اثنا عشر صبوغه  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انما امرنا الناس بذلك فاشتاى عليا اهلكت لفلن بار رسول الله صلى الله عليه وآله اهلا لا كما مره  
الى النبوة صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله ان على احرامك على طه في هديك قال فرزك رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو احرامنا  
ولو نزل لودق فلما كان يوم الترويه عند ذوال القعدة امره ان ينسلوا ويحلقوا بالحج وهو قول الله تعالى انزل على نبيه واتبعوا ملة  
ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله من بين الحج حتى اتوا منة صلى الظهر العصر والمغرب المشا الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه كانت قرش قبض  
المره لفته وهي جميع وبنحو الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقرش برجوا افاضه من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه  
ثم اقبضوا من حيث افاض الناس استغفر الله بينه وبينهم اسمعيل اسحق عليه السلام وفاضهم منها ومن كان بعدهم فلما وان قرش ان فيه  
رسول الله صلى الله عليه وآله قد ضنك انه دخل في انفسهم شي للمدى كانوا برجوا افاضه من مكانهم حتى انتهوا الى نمر وهي بطن عرفة بحبال الراك فضرت  
قبه ضرب الناس اخيبتهم عندها فلما ذاك الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعهم فرشه وعا غنلا وقطع الثلبية حتى وقف بالسجاء فوعظ الناس  
وامرهم فقال لهم صلى الله عليه وآله الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الوقف فوقف به فجل الناس يندردون احقا فاقف فوقفوا الى  
جانبيهما فجاها ففعلوا مشافلك فقال يا ايها الناس ان ليس موضع احقا فاعى الموقف ولكن هذا كله اوحى بيده الى الموقف ففرا الناس  
ففعل مثل ذلك بمن لفته فوضع حتى وقع القمر قرص الشمس ثم افاض من الناس ان الغنفة حتى اذا انتهى الى المره لفته وهو الشعر الحرام  
فصل الغنفة بالمشا الاخرة باذان واحلا فامتن ثم افاض حتى صلى فيها الفجر فضعف ما شام بالليل امرهم ان لا يرموا الحجر جمرة  
العقبة حتى تطلع الشمس تبدا اضاملة الغنفة وفاضه حتى انتهى الى مكة ومعهم الغنفة وكان الحدك الكعبي بار رسول الله صلى الله عليه وآله  
او سنا وستين وجاء على عليه السلام اربعة وثلاثين وستين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سنا وثلاثين ليلة ومخرا على عليه السلام اربعة وثلاثين  
ليلة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بقة منها جزء من لحم ثم يهرج في مرة ثم يطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام على عليه السلام وهو  
حسا من مرة من لا يعط الجزايرين جلودها ولا جلانها ولا قلا يدفها ورضديه وعلقوا في ذرار البيت ربح الى منى فقاه بها كان اليوم  
الثالث من ايام التشريق ثم رحل الحجار ونصر حتى انتهى الى الابلح فقال له عائشة بار رسول الله صلى الله عليه وآله ترجع ناوك تحج وعمرة معا وارجع تحج  
فانما بالابلح وبعث عبد الرحمن بن ابي بكر الى النبي صلى الله عليه وآله فبعثه فم خانن فطاف بالبيت صلتك كتبت عند مقام إبراهيم ومعتبين الصفا  
والمتره ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فمحل من يومه ولو يدخل المسجد لم يطفا بالبيت دخل من على مكة من عقبة المدينين وخرج من اسفل مكة من  
ذي طوى **فصل في التمتع** عن موثبه بن غار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله قال كان على رسول الله صلى الله عليه وآله من ايامه  
الحج اعمى الاملح الذي كان من ايام النبي صلى الله عليه وآله يوم اليبية خرج من ايامه الحج اعمى والذي حلقوا من النبي صلى الله عليه وآله من حارثة  
نصر عوش بن عبد بن كعب قال لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقة قال قرش ان معاوية رسول الله صلى الله عليه وآله في بلدك

في زيارة النبي

وفي ذلك الموضع قال محمد بن الله اني اعدت لفضل الله عليها علي ان كان من غير عبد الله هو رجل رسول الله صلى الله عليه وآله  
معتز الرجل اللبلة بن يحيى فقال معتز بن ابي ابي لفسدت كما كنت اشد ولكن نقص من حردى مكانه منك يا رسول الله ادا وان  
في فقال رسول الله ما كنت فعل **الترج في الزار وفي فضل الاول في زيارة النبي** وبها فضلها  
ونسبه وموضع قبره رسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف استبد الرسول خاتم النبيين كنه ابو القاسم  
وله بمكة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الاول في عام الفيل بعث في يوم السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة وبعث في المدينة  
منه يوما يوم الاثنين لليلتين بقينا من صفر سنة عشرين من الهجرة وهو من ثلث سنين سنة منة بنت حبيب عبد مناف بن زهير  
كلاب من بن كعب بن لؤي غالي قبرها بالمدينة في حجره التي توفى فيها وكان قد اسكنها في حوتة غابشة بنفا في بكر فلما قبض رسول  
الله صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته من حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي منه فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع قال نعم  
يدفن في سخن المنجزة قال ابو الهيثم بن علي بن ابي طالب لولا اني اذيت في البقيع لكانت قبض فيها فانفض  
الجماعة على قوله ودفن في حجرته **مسألة** وفي زيارة فضل كبير روى الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي عمير  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كن حيا جوارحي حيا وان لم يسطعوا فابشوا الى السلام فانه يلبس عن سقون  
سلبه عن ابيه عن النبي قال من زارني في جوفى كان جوارحي يوم القيمة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
ذاو النبي صلى الله عليه وآله فاصلا قال له الجنة وعن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
كنت شفيعا يوم القيمة وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري في مكة حيا او لم يزل  
الى المدينة حوته يوم القيمة ومن اثنى زيارتي له شفا عني ورجعت له الجنة وعن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار  
رسول الله قال من زارني والله فوق عرشه قال الشيخ ومعناه ان الزائر من الثواب العظيم كمن وضعه الله الى سماواته عن عرشه اراه من حاشية  
ملكه ما يكون به توكيل كرامته وليس على انظنه العامة من مقتضى التشبيه **مسألة** في صفة زيارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن  
حماد بن ابي عبد الله قال اذا دخلت المدينة فاغسل قبل ان تدخلها او حتى تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلم على  
رسول الله ثم يقوم عند الاسطوانة المنقذة من جانب القبلة الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر انت مستقبل القبلة ومنكبا  
الخطاب القبر منكبا الايمن مما يلي القبلة ثم يمشي الى موضع راس رسول الله ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده  
واشهد انك رسول الله وانك محمد عبد الله واشهد انك قد بلغت سائر رتبك فصحتك منك جاها في سبيل الله وعبدا لله حتى  
القيت بالحكمة والموعظة الحسنة وادب الله عليك من الحق وانك قد اوفيت بالموثمين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك فضل  
شرف محل المكرم من محمد الله الذي استغفرك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك صلوات ملائكتك المقربين عبادك الصالحين  
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سجد لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ونبينا واميناك  
وجيبك صفيتك خاصتك وصفتك خيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابشده مقاما محمودا يعبط به  
الاولون والآخرون اللهم انك تملك لواتهم افضلوا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو جئنا الله نوابا ورسولا  
واقي نبيك مستغفرا نابتا من توفى انى اتوجه بك الى الله ربي وربك بلغفرت نوبى وان كان له حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله  
خلف كعبتك واستقبل القبلة وارفع يديك سئلا حاجتك فانك اجزى ارتضاء ان شاء الله **مسألة** اذا فرغ من زيارة النبي ان ياتي  
النبي فحججه بسم الله وان يصلى بين القبرين كعبتين فان فيه روضة من باض الجنة والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال  
ابو عبد الله صلى الله عليه وآله اذا فرغت من الدعاء عند القبر فاستمع يديك ورجلك وما الله التقلان فاصح عبدك ووجهك  
فانه يقال له شفاء العين وتم عندك كما لا اله الا الله واسئلك من الدعاء عند القبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
ما بين منبري وبيتى روضة من باض الجنة ومنبري على نزع من نزع الجنة والروضه هي الباب الصغير ثم ياتي مقام النبي صلى الله عليه وآله  
فصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوات في مسجد رسول  
صلى الله عليه وآله **مسألة** ثم ياتي مقام جبرئيل وهو يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله  
قال ان مقام جبرئيل عليه السلام هو تحت المنبر فان كان مقامه اذا استاذن عن النبي صلى الله عليه وآله فقل اسئلك اي جوارك هم اي في بيتي  
ببستان تروى على نعتك قال ذلك مقام لا يدعوه فيه خابض يستقبل القبلة ثم يدعو بدعاء الدعاء الطهرانية **مسألة** و  
يستحب اذا عد عليه عند الخروج من المدينة ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله ان يخرج من

وَأَجْبَدُ النَّجَاحُ  
بِالْمَدِينَةِ

٧٠٧

المدينة فاغسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من وجائك فودعه فاصنع مثل ما صنعت عند خولك فقل اللهم لا تجعله  
 آخر العهد من بني امة محمد بن عبد الله قال توفيتي قبلك في شهدي مما في علي ما شهد عليه جنوني لا اله الا انت فان عمدا عبدك ورسولك  
 والزبازك كثيرة ذكرها اصحابنا في كتبهم **مسألة** مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الكوفة  
 حرم المؤمنين عليها والشيخ عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى  
 الله عليه وآله الكوفة حرم علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال  
 الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله وحرم من هم عليه السلام ان المدينة حرمي فابن لا يذبحها حرم لا يقصد شجرها فابن فلا يخالها ولا يظل  
 وغيره ليس صيد ما كسبه مكة توكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد ان الشيخ رحمه الله المروان المدينة لا يحرم صيد البريد الى البريد  
 وعبرتها ويحرم ما بين الحرمين وبها تميز عن حرم مكة لان صيده حرم مكة حرام في جميعها بخلاف حرم المدينة لما رواه في الصحيح عن عبد الله  
 بن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الصيد صيد المدينة ما بين الحرمين **مسألة** الحج المحجورة بالمدينة والشيخ عن  
 الحسين بن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام ان المقام بما افضل من المقام بمكة وعن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات  
 في السنة بمكة غفر له في الامم يوم القيمة منهم يحيى بن ابي جابر وعبد الله بن الحناء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن  
 عمرو بن عبد الزيات روى ابن ابي عمير قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم جيب لنا المدينة كما جيب النمامة  
 واشد وبارك في ضياعها ومدناها ونقدناها الى الجحفة **مسألة** يسجد الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله  
 عليه وآله فان الصلوة فيه تعدل لصلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجد الحرام تعدل لصلوة في غيره الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت  
 ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصل صلواتي ثمانين ركعة عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة  
 في مسجد كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في مسجد الحرام تعدل لصلوة في مسجد ونحو ذلك في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد  
 الله عليه السلام الاخبار في ذلك كثيرة ويكره التوقف في المسجد بما كفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام لانه لا يامن الحنابلة  
 فيه وعن الشيخ عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد قال ولكن تهرق في الا المسجد الحرام ومسجد  
 المدينة قال روى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجد احدكم الا يجنب فيه وقال ان الله ورسوله الى ان المسجد  
 طهروا ان لا يخل لا حلق يتجنبه الا انا ورسول الله صلى الله عليه وآله الحسين قال ثم امرت ابوابهم ترك باب علي عليه السلام في ذلك فقال  
 ما انا امرت ابوابكم وتركنا على عليه السلام ولكن الله امرت بها وتركنا على **مسألة** ويسجد لمن قام بالمدينة لله  
 ان يامن بغيرها للحاخنة ويكون معتكفا فيها لا يخرج من المسجد الا الضيقة ويكون هذا الايام الاربعاء والخميس والجمعة واليوم  
 ليلة الاربعاء عند الاسطوانة واليانية هي اسطوانة التوبة ويقوم عندها يوم الاربعاء واليانية الخميس الاسطوانة التي على صائفة  
 الله صلى الله عليه وآله ومصلها ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح عن معاوية  
 بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صحت اقل يوم الاربعاء ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة  
 اوليانية وهي اسطوانة التوبة التي كان رباط نفضها بها حتى نزل عنه من السماء وسجد عندها يوم الاربعاء ثم ياتي ليلة الخميس  
 التي يليها مما يلي مقام النبي ومصلها ليلة الجمعة فيصلي عند البابك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا يتكلم  
 في هذه الايام الا ما لا يذم منه ولا يخرج من المسجد الا للحاجة ولا ينام في ليلة ولا يمارى فضلها فان ذلك مما بعد فيه لفضل ثم  
 احملته واثم عليه يوم الجمعة وصل على النبي صلى الله عليه وآله والرسول ما جئتك ولكن فيما يقول اللهم ما كان في ليلك من ثمة  
 شرعتنا في طيبها والفا سها لولا شرع سالتكها اولها سلكها في اتوجه اليك ببيتك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في ضياعها  
 حوائج صغيرها وكبيرها فان كان يقضي حاجتك انشاء الله تعالى **مسألة** ويسجد لمن ما الى المدينة النزول بالمعسر  
 والاشرك والصلوة فيه روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في المعسر من النبي صلى الله عليه وآله  
 الذي اثار حبس المدينة فمير فانزل اني وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فضل لك قلت فان لو يكن ومث صلوة قال فما  
 تلاك في يومه واحدا قال فضل كعتين ارضية قال انما سمى المعسر فان رجعت الى مكة ليس في ابيات عن علي بن ابي طالب قال قلت لعلي  
 بن ابي طالب ان ابن القدر بن ابي ربيعة عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعسر لو يكن عرسنا ورجعنا اليه فاشي يصنع قال تصلي  
 تصليح تلبلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يقول في فضلها قال من رزق في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد مثل

ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال له حتى بن علي بن فضال اني مرت به ليل او نهار فخرجت انما التمس بالليل فيها لعمري  
ان مرت به ليل او نهار فخرجت من قبره لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك **مسألة** في استحباب ان المساجد لها بالليل  
مثل مسجد قبا ومشرى ابراهيم مسجد الاخرين هو مسجد الفتح ومسجد الفصح في يوم التهنئة وكلهم تاتي قبر خزيمة باحد لا تتركه الا عند الفجر  
روي الشيخ في الصحيح عن مغوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرج من قبره الا في يوم الجمعة او في يوم الاثنين  
من اول يوم ومشرى ابراهيم مسجد الفصح وقبور التهنئة ومسجد الاخرين هو مسجد الفتح قالوا بلغنا ان النبي صلى الله عليه واله كان  
اذا اتى قبور التهنئة قال السلام عليكم بما صبرتم فتم عقيب الدار ولكن فيما يقول عند مسجد الفتح باصريح المذكورين وبما يجيب المضطرب  
اكتفى هي وعني وكري كما كتبت عن نبيك محمد صلى الله عليه واله في هذا المكان وعن عتبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه  
انا في المساجد التي حول المدينة قباها ابدال قال ابدال قبا فصل قبره واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله في هذه  
المرضة ثم ابراهيم ثم ابراهيم فصل فيه وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه واله ومصلاه ثم مسجد الفصح ومصل فيه فقد صلى فيه  
نبيك فاذا مضيت هذا الجانب ايت حديثا بالمشهد الذي روي الخبر فصل فيه ثم مرت بقبر عثمان بن عبد المطلب فمات عليه ثم  
مرت بقبور الشهداء فمات عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الدار انتم لنا قبط وانابكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في الكوفة  
الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فضلي فيه فمات خرج النبي صلى الله عليه واله الى احد جبال المشركين فلم يروا حجة  
الصلاة فضلي فيه ثم مر بضاخه ترجع فضلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على حجة احمدا في مسجد الاخرين فضلي عنه  
وتدعوه فان رسول الله صلى الله عليه واله وعاقبه يوم الاخرين قال باصريح المذكورين وبما يجيب المضطرب وبما مضى المصنف  
اكتفى هي وعني وكري في مقدر في حال حال اصحابي **مسألة** في مسجد غدير خم موضع شريفه نصيبه رسول الله صلى الله عليه واله  
عليها عليه السلام ما لا انما اظهر فيه شرفه وعظم منزلته عند الله وقربه منه اخذ له البيعة على المسلمين كافة في حجة الوداع فبشجيرة  
الصلاة فيه الاكارع عن الدعاء في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجدكم باليمن  
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ابراهيم ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي الصلوة في مسجد الغدير  
لان النبي صلى الله عليه واله قام فيه ابراهيم الوصيين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق وروى ابي ابراهيم عن حشا الجبال قال  
حلت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير بطريق فيبشر المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله  
حيث قال من كنت مولاه صلى مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر وقال ذلك موضع قسطا للنافقين فلما رآه فافزع يديه وقال بعضهم انظروا  
الى عبيد بن زيد ان كان من جنون فترى جبريل عليه السلام عند الابواب وكان الذين كفروا الذين يقولون يا ايها هؤلاء معوا الذكروا يقولون  
انه الجنون وما هو الا ذكرا للعالين **الفصل الثاني في زيارة فاطمة عليها السلام** فيها فضل كثير وثواب جليل وروي  
الشيخ عن يدين عبد الملك عن ابيه عن عمه قال دخلت على فاطمة عليها السلام فرائي بالسلام قال لست اباك قلت قلت لغيري  
ايح هوذا هو انه من سلم عليه على ثلثة ايام واجبه الله له الجنة قلنا في حوته وجنوتك قالت نعم بعد موتنا **مسألة** في اختلاف  
الرواية في موضع قبرها على التمام فهاذا فقلت ليل فركوا ابا وفضل في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قبرك  
منكبر ورضة من باض الجنة في موضعه هناك وروي انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية المسجد من حلة المسجد وانها مدفونة  
في البقيع قال الشيخ رحمه الله الروايات الاولي بان كالمعاريبين والافضل عندنا ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه يجوز  
به اجر عظيم واما من قال انها دفنت في البقيع فبعد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندك انها دفنت في بيتها **مسألة** في  
زيارتها ما رواه الشيخ عن محمد الرضوي قال سالت ابو جعفر في يوم قال اذا حضر في قبر جدك فقل يا ابي عبد الله انك خلقك قبل ان  
يخلقك فوجدك سالما امتحك من امة وبعثنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما انا نابه ابوك صلى الله عليه واله والى قبره  
فانا نسلك ان كما صدقناك الا المحضينا بصدق بقنا بما بشرنا افئنا لاننا فدا طهرنا بولا بك قال الشيخ رحمه الله هذه الزيارة  
ومعها من ثمر لفاطمة عليها السلام ذكر اصحابنا ورحمها الله زيارة اخرى الزياران هناك كثيرة فلنطلب من موضعها **الفصل**  
**الثالث في زيارة امير المؤمنين عليه السلام** موضع قبر علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي  
عليه السلام من المؤمنين وصلى رسول الله صلى الله عليه واله سبلا الوصيين وكعبته ابو الحسن لا يمكن في نفس الكعبة يوم الجمعة  
عشر ليلة خلعت من جيبه عام الفيل ثلثين سنة وقبض عليها قنابا الكوفة ليلة الجمعة لسبع ليلتين من شهر رمضان سنة اربع  
من الهجرة وله يومئذ ثلثون سنة وثمانون سنة فاطمة بنت اسد فاشتم بن عبد منان هو اول فاشتم لذي الاسلام من هاشميين قوما

بالفرح من نعمة الكوفة **مسألة** في بارة فضل كثير ثواب جبريل والشيخ عن عبد الله بن سنان عن عبد الله عليه السلام قال بينا  
الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فزاره فقال يا ابا عبد الله ما لئذ نراك بعد موتك فقال يا بني من اناني فزارتك  
موتى فله الجنة ومن انك اياك فزار بعد موتك فله الجنة ومن اني اخاك فزار بعد موتك فله الجنة ومن انك فزار بعد موتك فله الجنة  
وعن اسمعيل الصيرفي عن عبد الله عليه السلام قال من اراد ان ياتي مني فليكن في قلبه مني فانه ياتي مني فانه ياتي مني فانه ياتي مني فانه ياتي مني  
خطوة حجرا وعن عبد الله بن طلحة الهندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عبد الله بن طلحة ما تروى في قبري  
حسين قال بلى انما الناشية قال تاوية كل جمعة قلت لا قال فما تروى كل شهر قلت لا قال ما اخفاك ان فزارته بعد موتك وعتره وزيارته  
او على قبره بعد موتك وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان ياتي مني فليكن في قلبه مني فانه ياتي مني فانه ياتي مني فانه ياتي مني  
المؤمنين عليه السلام فقال ابن مازد لا في عبد الله عليه السلام من اراد ان ياتي مني فليكن في قلبه مني فانه ياتي مني فانه ياتي مني فانه ياتي مني  
الله بكل خطوة حجة مقبولة وعشر مبرورة والله يا ابن مازد ما تطعم النار قدما تضرب في بارة امير المؤمنين عليه السلام ما شاك ان يكون  
يا ابن مازد ما كتب هذا الحديث ما الذهب عن غمار بن زيد عن ابي غمار السامعي اعطاه اهل الحجاز قال ثبت يا عبد الله عليه السلام فقلت له  
يا ابن رسول الله ما لئذ نراك في قبر امير المؤمنين عليه السلام عمرت به قال يا غمار شكك عن ابي عن عبد الحسين بن علي عليه السلام ان النبي  
قال له والله ليقفن بارض العراق وتدفون بها فقلت يا رسول الله ما لئذ نراك في قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل  
قبري وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرضه من عرضها وان الله جعل قلوب نجباء من خلفه وصنوه من عتبه مني اليكم وتعمل اليكم  
والاذنى فيكم فيسرون قبوركم ويكثرون زيارتها فنفر يا منهم الى الله وموتهم منهم لرسوله يا علي اذ لك المضمون بشفا على الوارث  
حوضي هم زوار قدي في الجنة يا علي من عمر قبوركم وقفا صدقا فكا نمانا اغان سليمان بن داود علي بن ابي طالب امير المؤمنين المقدس من زيارته  
عدك لك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من نوبه حتى يرجع من زيارته كما هو قوله لانه فاجبرنا بشرنا ولنا انكم ومحبكم  
من النعم وقرة العين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكن خاله من الناس يعزرون زوار قبوركم زيارته كما  
كما تعبر الزانية نوناها اولئك شر امة لان الله شفا عنكم ولا يردون حوضه والاخبار المنقولة في هذا المعنى اكثر من ان يحصى فليكن يا  
فيها نحن على هذا طلبا للابحار **مسألة** له عليه السلام في بارة كثيرة منقولة يذكر منها نحو منها بارة واحدة رواها الشيخ عن  
عليان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت فارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فوضو واغسل واس على صديقتك من الحمد لله  
الله اكرمني بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن عرض طاعة حرمته تطولا منه على الايمان الحمد لله الذي سخر في بلاد  
وحمل على ابيه طول السب يدفع عنه المكاره حتى ادخلني حرمته رسول الله فاربته في غابته الحمد لله الذي جعل مني وارثا رسول الله  
محببتك من عند الحمد لله هذا الهذا وما كالتشكركم لان هذا ان الله شاهدان لا اله الا الله واشهدان هذا عبد رسول الله جاهد بالحق  
من عندك واشهدان عليا عبدا وخوفا حتى سوله عليها اللهم تمنى من الفجر بقول السلام من الله على محمد من الله على ما لئذ وعظيم  
امرهم ومعد الرحي والفرزب الحاتم لما سبق والفايح لما استقبل المهيمن على لكك الشاهد على الخلق السراج المنير السلام عليه  
وحمد الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته الطالوة من افضل اجل وارفع واشرف ما صلبت على نبيائك واصفيائك اللهم  
صل على امير المؤمنين عليه السلام عبدك ورسولك وخير خلقك بعد نبيك يا اخي رسول الله بشفة بعلمك وجعلته وما بالمرثية  
من خلقك الدليل على من يشبه برسائلك ومان الدين بعدك وفضل فضل من خلقك بعلمك والسلام عليك ورحمة الله  
وبركاته اللهم صل على الائمة من ولد القوامين بامر من بعد الطهري الذين ارضيتهم انصا والدينك وحفظه على ترك وشهد  
على خلقك اعلما لعبادك وصل عليهم جميعا ما اسطعت السلام على خالصه الله من خلفه السلام على المؤمنين الذين قاموا بالشك  
وفازوا اوليا والله وخافوا مخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا جيب جيب الله  
السلام عليك يا صنوه الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الابرار  
والاخرين رضا جليلك والصرام المستغيب شهدائك قد اتمت الصلوة وانبت الزكوة وامرنا بالعرف ونهيت عن المنكر وبقيت  
الرسول نالون الكتاب حوقك وتروى بعهدك بالله وجاهد في الله حتى جهاد ورضي الله ولو نولد وجد بفضلك صابرا عما  
عن دين الله مؤمنا رسول الله طالبا ما عندنا الله واغيا فبارعنا الله من ضوانه مضيت الذي كنت عليه هذا وشهدا وشهدا وشهدا  
الله عن رسوله وعن الاسلام واهله فضل الجاه فلعن الله من ذلك لعن الله من تابع علي في ذلك ولعن الله من خالف لعن الله  
من فرى عليك في ظلمك غضبك من بلغ ذلك فرحني في الله منهم برى لعن الله من خالفك ولا تبت



انه تظا هرب عليك فانه فلانك انه خذ لك حيا عنك الحمد لله جل النار ونوحهم بس الوارد بن اللهم لعن قلة انبيا  
 واصحابك بجميع لعنائك اصلهم خرداك والحق الجواب بين الطواغيت الفرعنة واللاف والغري المحين والطاغون وكل  
 تدعو من دون الله وكل محدث مغدري اللهم لعنهم اشباعهم اتباعهم محبتهم اوليائهم لعنا كثيرا اللهم لعن قلة الخبيث ثلثا اللهم  
 عذبهم عذابا بالانذار احد من العالمين وضاعف عليهم عذابك لما شا قوا لان شرك واعلمهم عذابا لم يحلوا احد من خلقك  
 اللهم ادخل على قلة انصار رسولك انصا ام المؤمنين وعلى قلة الخبيث وانصا الخبيث وقلة من خلقه ولا يزال يحسد عليه  
 عذابا بامضا عفا في اسفل دنك المحييم لا تخفف عنهم هم فيه ملبسو ملعونون تاكسود دوسهم فدا ما ولدناهم والخرى انظر الى الله  
 عز وبتك ورسلك اتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في سائر ارضنا والعلانية طمانك واصصبت اللهم جعل لوليا  
 صديقي وليناك احب اليه مشهدهم ومشاهدهم حتى نلحقهم بمحبتهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين واحبس عندنا قلة من  
 وسلام ملائكة المقربين والمسلمين يقولونهم والناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق صدق عليك يا موكدا  
 صلى الله على رحك وبنك طمطاهر طمطاهر شهدنا على الله وولك سؤله بالبلاغ والاذمار شهدناك خديبا لله وانك  
 يا الله وانك وجه الله الذي منه يوثق وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسولك انبتك واننا العظم مالك ومنزلك  
 عندنا الله وعند رسولك صلوات الله على من اراد استحقها بما خبت على نفسي انبتك انقطا  
 البك والى لك الخلف الصالح من بعدك على نكحة الخوف فليلكم مسلم وامري لكم مشيع ونصري لكم معتد انا عبد الله وموالاتك  
 وخطا عنك الوافد اليك المفسر بذلك كالمنزلة عند الله وانت من امرنا الله بصلته وحسنه على تزه ودلني على جهنم وهداني  
 لخبيرة وغيبني في الوفاة والمنة طلب الخواج من عنده انتم اصل بيت كحل من تولاكم ولا نجيب من تاكم ولا يجتبر من هذا كرك ولا  
 لبعده من عادكم لا اجدا حدا اضرع البهخير الى منكم انتم اهل بيت الرخود غايه الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا  
 تحجب قومي على البك برسولك الى رسولك ولا ترد استغفاري بهم اليك اللهم انك صفت على برارة مولاي ولا يسه ومعرفه  
 فاجعلني من ينصروه ومن ينصرونه ومن على خير لدايك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما خيبره على بن اوطال بن امود  
 على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واذا اوردت ذاعه فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واستودعك الله  
 واستر عينك الله واقر السلام منا بالله وبالرسول وما جا بيه دعيت اليه ذلك عليه فاكفينا مع الشاهد اللهم لا تجعله اخر العهد بيني  
 وبين ذيارته يا فان توفيقه قبل ذلك فاني شهد مع الشهداء من في مائة على ما شئت في جوف شهادتهم لانه كذا وكذا وشهد  
 ان قائلهم خاذلهم مشركون وان من رد عليهم ذلك الحجج شهد من خارجهم لنا اعدا ونحو منهم بزوا وانهم خرب الشيطان و  
 من قلم لعنة الله ولعنة الملائكة الناس جميعين ومن شرفهم ومن سرقلة اللهم اني استلك الصنوة والسليم ان صلى على محمد  
 محمد ولقبهم ولا تجعله اخر العهد من ذيارته فان جعلته فاشرفي مع مولا المسلمين لانه الله وذل فلوننا لهم بالطاعة  
 والمناصحة والمحبة وحسن الوازنه والسليم **الفصل الرابع في زيادة اسم النبي صلى الله عليه وسلم في موضع قبره**  
 هو الحسين علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الذي احدث شيئا من اهل الجنة كقيد ابو محمد ولدا بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة  
 بالمدينة موهوما في سنة ثمان واربعين من الهجرة وكان سنة اتمها يومئذ سبعا واربعين سنة اتمت شاء العالمين فاطمة بنت  
 محمد عليها السلام دفن في المدينة الرسول **مسألة** في باره فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه واله الحسن عليهما من  
 زاد في حيا او ميتا او ذلوا باك حيا او ميتا او ذلوا حيا او ميتا كان حقا على استغفه يوم القيمة وصفه  
 الزبارة ما رواه محمد بن يزيد بن باع سابر بن فضال كان محمد بن جعفر في قبر الحسين عليه السلام فقول السلام عليك يا بقية المؤمنين و  
 ابن اول المسلمين وكيف لا يكون كان وانت سبيل الهدى وخلف السقيا من صحابا الكساء عليك بدأ الرحمة وديت في حيا الاسلام  
 ودصفت من تدعى الانبا من طيب حيا وطيب ميتا غير ان النفس غير طيبة لفرافك ولا شاكر في الجنان لك ثم يلفق للمحبين عليه  
 ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام واذ اوردت وقف على قبره فقال السلام عليك يا ابن رسول الله السلام  
 عليك يا مولاي رحمة الله وبركاته استودعك الله واستر عينك افر عليك السلام منا بالله وبالرسول وبما جنت به  
 وذلك عليه اللهم كبتنا مع الشاهد ثم قال الله ما جنتك ولا تجعله اخر العهد منك وادع بما احببت شاء الله تعالى  
**الفصل الخامس في زيادة اسم النبي صلى الله عليه وسلم في موضع قبره** هو الحسين علي بن ابي طالب عليه السلام

سبكت ثيابا أهل الجنة ولدا بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليها بكر بلاء من أرض العراق قبل يوم الاثنين  
وقبل يوم الجمعة قبل يوم السبت العاشر من الهجرة قبل الزوال من أحد سنين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامة سبكت  
لبناء العالمين فاطمة بنت محمد عليها السلام فبكرها الطيف بكر بلاء بنو نوى في القاصرية في قرية النهديان **مسألة** وفي رواية فضل  
كثير في الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أشبهنا برباؤه الحسين عليه السلام فان امانته تزيد في الرزق ويمد في العمر  
به مع بقاء نفع السوا وان امانته مفترضة على كل مؤمن بقربها الا امانته من الله وعن عبد الرحمن بن كثر قال قال ابو عبد الله عليه السلام  
احد حج الله من ربي الحسين بن علي عليه السلام كان مادكا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله لان حق الحسين من ربه من الله واخيه  
على كل مسلم وعن علي بن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى على النضران با في قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وهو على  
الفقير ان يابسه في السنة مرة وعن ابي بصير عن عبد الله بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام ان ابا عبد الله عليه السلام  
على عليه السلام بعد احوالهم عن قدامه بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اذ ذبارة قبر الحسين عليه السلام اشركه بطرا ولا ياب ولا  
سبعة محض نوبه كما يحصل الثوب في الماء فلا يبقى عليه من ربي كبد له بكل خطوة تحته وكل ما رفع قدمه عرفه وعن محمد بن الحكم عن ابي  
الحسن عليه السلام قال من اذ ذبارة قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقيقة السنة ثلث مرات من الفقر **مسألة** في حديث يابره في يوم عرفة والاشهاد  
روى الشيخ عن بشر الدهان قال قلت لابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> بما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقيقة فقال احسب ان يثربا ما من  
اقى القبر الحسين عليه السلام عارفا بحقيقة في يوم عيد كعب الله له عشر من حجر وعشر من رزق مقبولان وعشر من غزوة مع نبي  
مرسل واعلم ان من قام في يوم عيد كعب الله له مائة من حجارة مائة من رزق مقبولان وعشر من رزق مقبولان وعشر من غزوة مع نبي  
الغضب ثم قال يا بشر ان المؤمن اذا اذ ذبارة قبر الحسين عليه السلام يرفع قدمه عن ربه في كل خطوة حجه بمناسكها  
ولا اعلم الا قال عرفة **مسألة** في حديث يابره عليه السلام في اول يوم من حج روى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام  
قال من زاد قبر الحسين عليه السلام اول يوم من حج غفر الله له البنية وبشبه يابره في النصف من حج النصف من شعبان وروى الشيخ عن احمد  
ابن نصر البرقي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام في عرفة من ربه والحسين عليه السلام قال في النصف من حج النصف من شعبان وعن  
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرحنا بضا فحما لنا الف ليلة وعشرون الف ليلة فبشر الحسين بن علي عليه السلام في  
من ضعف من شعبان ان اذ ذبارة النبيين بساكن في يابره في ثوبون لهم وبشبه يابره في ليلة القدر وروى الشيخ عن ابي الصباح الكاظمي  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر فحما فبشر كل امرئكم بما كسب من تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى غفر  
لمن اذ ذبارة الحسين عليه السلام هذه الليلة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد قبر الحسين عليه السلام في  
ليلة من تلك غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ذلك الى الابد في حبلك فذاك قال ليلة الاله والليل الاصحح ليلة النصف من شعبان  
وبشبه يابره في يوم عاشوراء وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زاد قبر ابا عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء  
غارفا بحقيقة كان كمن نادى الله تعالى في عرفة عن حزين عن ابي عبد الله عليه السلام من زاد قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجنته له الجنة و  
بشبه يابره يوم الاربعين من مقله عليه السلام هو الثور من صفه روى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال علك ان المؤمن يخط خطوة  
الاحد والآخرين في يابره يوم الاربعين والشم في الفين وتغفر ليعين والجمهر باسم الله الرحمن الرحيم وبشبه يابره في كل شهر روى  
الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما من ذبارة الحسين في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب ليلة القدر قبل  
شهداء **مسألة** في نسخة يابره ما رواه الشيخ عن الحسين بن بونان قال كنت انا وبونان بن ظبيان والغضيل بن عمرو  
سلكنا السراج حلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام كان المتكلم بونان بن ظبيان وكان اكبرنا ساقا فقال له جعلت فداك اذا اردت يابره  
الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف اقول قال له اغتسل على ساطع الفرات بالثياب الطاهرة ثم امش حافيا فان في حرم من حرم  
تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه واله عليك بالتكبير والتهليل والتعظيم الفعظيم لله كثير والصلوة على محمد واهل بيته حتى  
تضرب بالثياب الطاهرة ثم يقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجة السلام عليك يا ملائكة الله وذوارق ربه الله ثم اخط عشر خطا  
ثم قف في كبريتين تكبرون ثم امش اليه حتى يابره من قبل وجهه واستقبل بوجهك حجة حبل القبله بين كعبك ثم قل السلام عليك  
يا حجة الله وابن حجة السلام عليك يا قبل الله وابن قبله السلام عليك يا ابا الله وابن ابيه السلام عليك يا ابا الله  
الموتور في السموات والارض شهدان دمك سكن في الجبل واقرب من الظلمة العرش يسكني لم يجمع الحيايق بسكدة الله والرحم  
والارضين السبع وطاقهم وما يذهر من من في الجنة والنار من خلق بنا وما يابره وما لا ابر ان شهدناك حجة الله وابن حجة

واشهد انك قبل الله وابن قبله واشهد انك تاراه وابن تاراه واشهد انك تواراه الموقور في السما والارض واشهد انك تاملت  
 وتفتحن في وقت جاهدت سبل تبك مصعبك الذي كنت عليه شهيداً بر ومستمها ومشهور انا عبدك ومولاك وفي طاعتك  
 الوافدا اليك التمسك كل المنزلة عند الله وثبات لقدمي في الحزم اليك والسبل لك لا يجلج وونك من الذخول في كفا لك الله  
 اسب بها من اراد الله بقدمك وبك يمين الله الكذب بكم تباعد الزمان لكاب بكم فبح الله وبكم بخدم وبكم ببناء وبكم ببيت  
 وبكم بفتك لذ من قاتبا وبكم بوقل ومن يطلب بكم تبنت الارض اشجارها وبكم بصرح الاشجار اثمارها وبكم بزل السماء مطرها  
 ووزعها وبكم بكشف الله الكروب وبكم بزل الله الغيت بكم بسح الارض الي بجل بذا بكم وبسفل جبالها عن مر سبه بال ارادة الويت  
 في عادي بصبط اليكم وبصبر من بونكم والصار غماضل من احكام الجهاد لعنته فقلتك وانه قلناكم وانه خالفكم وانه مجلدك  
 وام ظاهري عليكم وامر شهادي ولوشهدا الحمد لله الذي جعل النار ما وبهم وبسبل لورد المورود وبسبل اورد الوارد من البحر لله  
 وقب لعالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ابو الله ممن خالفك برئى ثم يقوم فباي ابيه عندنا عليا عليه السلام هو عند  
 وجلبه فقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن علي امير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسين السلام عليك  
 يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا لله منهم برئى ثلثا ثم يقول فوجي سيدك الى المشهد ويقول  
 السلام عليك فزهم والله فزهم والله فزهم فلبك معكم فانوز فوز اعظما ثم ندو ونفجبل قبل بعبد الله عليه السلام بين يدك  
 فصلت كعائ وفدتك بارك وان شئت فانصر فاذا اردت وذاعه فقل السلام عليك يا ابا عبد الله انك لست تجزيه من  
 الصداق هذا وان اضرف في غيرا غب عنك لا مستبدل بك لا موثر عليك غيرك ولا زاد صدف مرتب مثل نفعك للعباد  
 ومركز الاهل والاطمان فكن لي يوم حاجي يوم لا ينفج عنك والذ ولا ولا جهمي لا فربما سئل الله انك قد اذ على فراخك  
 ان لا يجبله اخر العهدك ومن وجوعى اسئل الله الذي بك عليك غنى ان يجعله سندا واسئل الذي يلبسك اليك من رحلي واهلي  
 ان يجعله فخر الى اسئل الله الذي اذ في مكانك هذا في التسليم عليك ولزبارة ابائك الصالحين ان يوروني حوضهم برزقي من انهم  
 في الجنان مع ابائك الصالحين السلام عليك يا صوة الله وابن صفته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته امينه  
 ودولوه وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ودولته رسول رب العالمين وقائد الفرح المجاهدين السلام على الائمة الزاهدين  
 السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحار برمك ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المفقين الذين  
 بامرهم قائمون السلام علينا وعلى عبا والله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم نز والعاين تودع بالمشقو الفصل  
**السنة في زيارة امير البقيع عليه السلام** في البقيع من الائمة عليهم السلام عن الحسن بن علي بن الحسين بن  
 العابد بن كنية ابو محمد له بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقضى عليها بالمدينة سنة اربع عشرة وثمان مائة وكانت سنة جوهذا  
 سبعة وخمسون وثمان مائة فان بنت شهر بن كسر بن البقيع ومحمد بن علي بن الحسين باقر علم الاولين والآخرين كنية  
 ابو جعفر له بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقضى بالمدينة سنة اربع عشرة وثمان مائة وكانت سنة يومئذ سبعا وخمسين سنة  
 امه ام عبد بن الحسن بن علي بن ابي طالب هو ما شئى من فاشيتين علوي من علويين وقبر بالبقيع وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين  
 عليهما الصاق كنية ابو عبد الله عليهما ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقضى بالمدينة في ثوال سنة ثمان واربعين  
 ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وانه قوه بنت القس بن محمد بن الحسين بن كسر وقبر بالبقيع مع ابيه جده وعمة الحسين بن علي  
 عليهما السلام وفي نبارهم فضل كثير فالصاق عليهما بن علي بن غفر بن ذنوبه ولو ميت فقبره وعن العسكري عليه السلام  
 مزار جعفر وابعه لم يسئل عنه لم يصبه ثم ولم يمت بسلك وعن الحسن بن علي الوشاق قال سمعت القضا عليه السلام يقول لكل امام عهد  
 في عنق اوليائه ثم شعبه ثم ان مات الوفا بالعهد وحسن الاداء بانه قبورهم فنزارهم وغنبت في بارئهم وصدفها لما رغوا  
 فيه كان ائمتهم شفعا لهم يوم القيمة **مسئل** اذا البنت الفلانة بالبقيع واجعل بين يديك ثم يقول انت علي بن عبد السلام عليكم  
 ائمة الهدى السلام عليكم اهل النبوة السلام عليكم اهل الدنيا السلام عليكم الغوامر في البرية بالقسط السلام عليكم  
 اهل الصفة السلام عليكم اهل النبوة ثم يمد يدهم ويضمهم ويصبر في ذن الله وكذبهم واسئ اليكم فقفرتم واسئ اليكم الائمة  
 الراشدن المهدونون ولف طاعتكم منرضه وان قولكم الصلواتكم دعوتكم فلم تجابوا امرهم فلم يطاعوا وانكم دعائم الدين وان كان  
 الارض لو نوا وبغيت الله بنسبكم في اصلاب كل مطر تنقلكم من ارجاء المطر ان لو ذاقتم الجاهلية الجفلة ولو سئرت  
 فيكم من الامم وطبتم وظايتكم من بكم عليكم وبان الدين فبجلكم في يواذن ان برفع ويذكر فيها اسمه وحصل صلواتنا عليكم

وقرى في طاعتك

وملأ ان بنفسك كبري  
اسئل الله انك تاراه

حسن الحسين فلم  
يوشق من



اللهم صل على الحسين عبد القاسم في خلفك وليل على من بعثت به الالك وديان الذين بعدك سيد العابدين اللهم صل على  
محمد علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر عمك الصالح وولي بنك محمد علي خلفك اجيب اللهم صل  
علي موسى جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلفك بمحمدك والوجه على نبيك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك  
وولي القائم بعدك الذي بك ودين بانك الصالحين صلوة لا يفوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي النقي الرضا  
صلوة لا يحصها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك ومحمد علي عبدك صلوة لا يفوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن  
علي بن الفضل باقر علم الغمام بمحمدك محمد الموردي عن نبيك وشاهدك على خلفك المحصون بكرامتك الذي كمالك طاعة صلوة  
الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمدك ووليك الغمام في خلفك صلوة تامة باقية فجل بجانها جبه ونصوه وتجعلنا منصف في الدنيا  
والآخرة اللهم اني نرتب اليك بيمينهم وواليك اليهم واعاذك عذمتهم فان ذنوبهم خير الدنيا والآخرة واصبر عنهم شر الدنيا والآخرة  
اكتبه امير المؤمنين عليه السلام عند رايته يقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في  
ظلمات الارض السلام عليك يا عمو الذين السلام عليك يا وارث ادم صفوه الله السلام عليك يا وارث نوح بنى الله السلام عليك  
يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب  
السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيد شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن  
الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي بن ابي طالب صلوة الاخيرين والاولين والارواح جعفر بن محمد الله اني ابا  
الامين السلام عليك يا وارث جعفر السلام عليك يا حجة الصدوق الشهيد السلام عليك يا ابا الرضا النعماني الذي انك قد قامت  
الصلوة وابتدت الزكوة وامرنا بالمعرفه فخصت عن التكرار عبد الله حتى اناك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه جسد  
محمد ثم يكن على الفجر يقول اللهم اليك من ارضه قطعت الارض بما رحمتك فلا تخيبني ولا تترني بعد قضاء حاجتي وارحم  
تفلي على فبرين ببيتك طيبه وحق انت بيتك ابروا فدا عابدا ما اجبت على نفسي واحتضنت على ظهره فكر في شفيعا الي الله يوم فرغ من  
ذلك عند الله مقام محمودة عند الله ورجع اليه ببيتك الصبي بسط اليه على الفجر يقول اللهم اني انفرت اليك بيمينهم ويولا بينهم  
انوني لخيرهم كما توليت ابراهيم وازرا من كل وليه ذوقكم اللهم من الذين بدوا دينك وغيره فاضمنتك بحجروا بانك من صفها بانك امانت حلوا  
الناس على كثرة الهمم في انفرت اليك بالفتنة والبرائة منهم في الدنيا والآخرة فارحني ثم يقول عند رحيله صلى الله عليه وآله ابا  
الحسن صلى الله عليه وآله وحكمتك بلذاتك وانما الصاق المصلح من الله من فلكك بالايدي والالسن ثم يحول نحو راسه صلى الله عليه وآله في حلقه  
يسر في الاخرى الرحمن ويخمد في اللقا فاذا اردت ذاع فضل السلام عليك يا مولاي يا ابن مولاي ورحمة الله وبركاته اننا لنا جنة الفردوس  
وهذا اوان اضرب في هذا غير اني لا استبدل بك ولا مؤثر عليك لا اراك فيك قد خلدت في نفسه للحنان وتركت الامان الاوطان اني  
انزل الوداع الذي ذكرناه في ذراع الحسين عليه السلام يقول استوعبت الله واسترعتك الى اخر الدعاء ايضا **الفصل التاسع**  
في زيارة محمد الجواد عليه السلام موضع قبره وهو محمد بن علي بن موسى جعفر عليه السلام الجواد كنيته ابو جعفر ولد في المدينة في شهر رمضان سنة ثمان  
وثلثين ومائة من الهجرة وقبره عليه السلام في ارض القبا في سنة ثمان وعشرين ومائة وله يومئذ من عمره سنه واثمارة اولادها  
عشر نان وكان من اهل بيت عارفة القبطية ودفن ببغداد في مقابر قرش في ظهر عهد موسى عليه السلام **مسألة** في زيارة فضل  
كثير وهو الشيخ عن ابيهم بن عفيفه قال كتبت الى ابي الحسن الثاني عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة ابي الحسن الثاني  
فكتب لي ابو عبد الله عليه السلام في هذا الجمع واعظم اجر **مسألة** اذا اردت زيارة ابنه فقل ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن  
ذره عن ابي الحسن عليه السلام يقول ببغداد واخر الزبارة الذي ذكرناها للكاتب عليه السلام فاذا اردت ذاع فضل السلام عليكم يا مولاي  
يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استوعبتك الله وافر عليك السلام انا يا الله ورسوله وما جئت به ذلك عليه اللهم فاكنتم مع  
الشاق قد شام ناله ان لا يجعله اخر العهد منك ادع بما شئت وقبيل الفجر وضع خذك عليك انشاء الله تعالى **الفصل العاشر**  
في زيارة ابي الحسن عليه السلام موضع قبره ومولد ومقره في زيارته هو علي بن محمد بن علي بن موسى جعفر عليه السلام الامام الثاني  
كنيته ابو الحسن الملقب ولد في المدينة منصرف في الهجرة سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبره في قم في سنة اربع وخمسين و  
مائة وله يومئذ احد واربعين سنة ودفن في سنة ثمان وعشرين ومائة وله في ايامها ثمان وعشرين سنة وقبره في قم في سنة اربع وخمسين و  
مائة اولاد الامام ابو جعفر الحسن بن علي العسكري الامام الثالث ولد في المدينة في سنة اربع وخمسين ومائة وله في ايامها ثمان وعشرين سنة  
ولم يولد في سنة اربع وخمسين ومائة وله في ايامها ثمان وعشرين سنة وقبره في قم في سنة اربع وخمسين ومائة

في البيت المذكور من غير تمييزه لبيته من اي **مسئلة** في بارئها عليه افضل الصلوات كقول الشيخ عن زيد النخعي قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام المنيان واحد كلوا قال كذا رسول الله صلى الله عليه واله عن ابى هاشم الجعفي قال قال ابو محمد الحسن عليه السلام لابي بصير قال ان لا قل  
الجانبين **مسئلة** فاذا اذنت في بارئها ما غلغ في نظرها من انما اشدك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقيل السلام عليك يا ولي الله السلام  
عليك يا حبي الله السلام عليك يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بداقه فيك انتي كما عارفا بجهتك معا بالاعدائك موتا  
لاوتيانك وموتنا بنا اثنا بباركافنا كنفنا بيمتصا لداحقققا ببطلاننا اسئل بنوع ربكم ان يجعل خطي من ذنوبكم الصلوة على  
محمد وآله بغيره وان يرزقني ووافيتي في الجنان مع ابايكم الصالحين وامثلة ان يغفر قبتي من لئنا ويرزقني شفا عنتكم ومصابيحكم ولا  
يفرق بيني وبينكم ولا يئسني خيبكم وحقبايكم الصالحين ولا يجعل خرافة عهدكم ومن ذنوبكم وان ينجح معك في الجنة بهمه الله لهم وزفني  
وقوف على عليهما اللهم اني نزلت الي ال محمد فمهما انتقم منهم والاخرين وضاعف عليهم لعذاب الالم نك على كل شئ فدير اللهم محمد بن عبد الله  
وليك اجسادهم مع فرجهم ادم الراحمين فان ذوتهم ففضل السلام عليك يا ولي الله اسود عينا الله وافر عليك السلام امنا الله و  
بالرسول بما جئنا به للنا عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اسئل الله العزيم ان يواجد ما احببت **الفصل الثاني عشر في زيارة**  
الفاطم عليه السلام وقول الشيخ عن السيد القاسم روى رحمه الله سلم على رسول الله وعلى اهل بيته بعد صلاة الكبري وعلمنا طه  
الزهره وعلى الحسن والحسين وعلى الائمة واجدا واحدا لانهما جبارا ثمان ثم نقول السلام عليك يا فلان بن فلان شهدا نك باب لموقف  
او بيت غيره واوتيل لغيره لاخالفة عليه في خاصا وانفرتا بقا جنتك عارفا بحق الله انك عليه انك حاجت في التاديب والشا  
السلام عليك من اهل بيته في سفرها امك من يفرضنا امك ان شهد ان الله خضك بنوره حتى غابك الشخص فانك عنه ان يسه  
ثم ترجع فبئس السلام على رسول الله الصاحبان يكون بعد ذلك خذك بخلصا موحدا لله ومولاته والبراءة من عداهم  
ومن الذين خالوك يا ولي الله وبك اللهم توحى وعم الى الله نوبلى ثم تدعو وتسال الله بما نحب وازيارا المنقولة في هذه المواضع كثير  
لمندكرهنا لان الكتاب في موضع لذلك لها كبري **الفصل الثاني عشر في زيارة هذا البيت مسئلة** في بارئها هذا البيت  
سلمان روى في قول السلام عليك يا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوه الرحمن السلام عليك يا من لا يفسر من اهل البيت الا بان السلام  
عليك يا من خال من بلي الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق له بنحى كولة السلطان السلام عليك يا من نأيد عبة الاوثان السلام  
عليك يا خير من نوح التوحى ورج سيد النوان السلام عليك يا من ما هدغ الله مع النبي صلى الله عليه واله والروح الى السبطين السلام عليك  
يا من شهد ذلك في يوم السلام عليك يا من ذل سيد الخلق من الاشر والجان ننصنا اهل البيت هذا بيتك دنان السلام عليك يا من تولى  
امر عنده فانه ابو الحسن جوزف عنه بكل احسان السلام عليك فقد كنت على خير الاذيان السلام عليك وخدا الله وبركاته انبيك  
يا عبد الله ذاراقضا فيك حق الامام بليك في الاسلام فاسئل الله الذي خصك بصدقة متباينة في الغا صلين ان يمجج حوق  
وان يمتني مما نك بختي ختك وعلى انكار ما انكرت منا بدم من ابنت الرذعي من خالفت الالفه الله على الظالمين من الاولين و  
الاخريين فكن يا عبد الله شاهدا الى عهد الزمان عندنا ما حى ما مكن صلى الله عليه والجمع الله بيني وبينك في مشرف حنانه وقلبك  
والغاوود عليك نشاء الله وهو سري مجيب صلى الله عليه على خير من خلفه محمد اله الطاهر وسلم دنيلها والسلام عليك راحة الله وكل  
**مسئلة** ويحكي في بارئها المؤمن من روى الشيخ عن علي بن عثمان الرازي قال هممت باالحسن عليه السلام فقول من لم يهدر على نيراننا في  
صالحى اخوانه بكتبت تواب بارئنا ومن لم يفدان بصلتنا فليصل صالحى اخوانه كبك لة فواب بصلتنا وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد  
ابن يحيى قال لعبد قيس مع ابن بلال ليقبر محمد بن اسمعيل في نبيع قال فقال لي علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام ان  
قبر اخي المؤمن من اتجا حبه يضع يده في اناء منزله سبع مرات من المزاج الاكبر **مسئلة** وصفته في بارئها من روى الشيخ  
عن عمر بن الخطاب عن ابي جعفر عليه السلام قال من صلى علي يوما في غير وقتنا لم يزل ياربنا له من الجنة مثل ما ياربنا  
جعل فيك هذا فجر جعل من الشبهه قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غريمه وصل كحلته وانشو حشنة واسكن البرين وحملك  
وحدة كسفته بما عن روح من سواك والمحفه من كان بؤلاه ثم قرأنا انزلناه سبع مرات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لك  
ايا عبد الله عليه السلام كيف اصنع بك على صبر المسلمي فاشار بيدي الى الارض فوضعتها عليها وهو مقابل القبلة **مسئلة**  
لوعتذرا الزيارة صعد على منزله وزار الامام عليه السلام من اعلى داره روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن روه قال قال ابو عبد  
الله عليه السلام اني بعد ما احذرك السبعة وتاب بالذرف ليعل على منزله ولبيك كعتين ولا بؤر بالسلام الى قبره فانا فان ذلك يصل  
اليها ويسلم على الامم عليه السلام من بعدكم كما يسلم عليهم من قبر غير انك لا يتعجب ان يقول نبيك ذار ابل يقول موضعه فمناك

يطلبه اذا انجزت عن حضور مشهرك وجهت اليك سلامي لعلمي بانك صلى الله عليك فاستمع

عندك جل وعز قد دعوتنا احببت **مسلم** قال المصنف رحمه الله ان اردت زيارة

الامام بن بزمين في فنف نظام الشباك قال الشيخ رحمه الله هذا الذكر من

المنع من حوله المدهو لا حوط فان دار ملك الغفر لا يجوز

النصر فيها الا باذنه ولو ان احدا يدخلها لو يكن

ما شو باخضوا اذانا وفي ذلك ما

در عنهم عليهم السلام من انهم

حبوا شيعتهم

فحمل من مالهم وذلك على عمومهم ثم انجزه الخامس كتابا من كتب المطالب

في تحفيق المذهب بنلوه في انجزه السادس بعنوانه كتابا

حسن توفيقه الكتاب الساس في انجزه السابع

وحكمة الرباط والامر بالمعروف والنهي

المنكر انجزه في يومه في عشر

من شهر شوال الكوي

١٣١٧  
حسب الله

### بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الساس في الجهاد وسيرة اول الامم والمعارف والاعمال والبر والصدقات والعبادات

مباحث الاول في وجوب الجهاد **مسلم** لما ثبت النبي صلى الله عليه واله بالتوحيد الشايخ نزله عليه جبرئيل عليه السلام فقال

لما امرتك انما امرت بك الله فخلق ففرغ من ذلك وخاف على نفسه ففرض الله عليه الجهاد فقال انما امرت في ذلك وفي

نزله عليه ايها المفلح يا ايها المذموم فانذرتك فذكرتم نزله عليه انذرتك الا في بين رتب الله تعالى له الا انذارا فامرته بتكليف اهله ولا

فقال ان امره هلك بالصاوة واصطبر عليها ثم كفرا نذار العشرة الذين هم اعم من الاهداء يقولون انذرتك الا في بين ثم عم التكليف بقوله

لنذرتكم الا في بين من حولها ثم زاد الغييم بقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وقال انذار الناس فلما كفرا ولا بانذار العشرة على

خدا بغيره فاطاه عليهم ثم جاءه على الاسلام وفرض الله تعالى الصلوة بكمه ثم اذن لهم في الهجرة فنهى من هاجر الى المدينة وهاجر النبي صلى الله

عليه الى المدينة ثم فرض الله تعالى الصلوة بعد سنين من الهجرة وفي الحج في السنة السابعة بقوله واتوا الحج والمعرة لله وقبل في سنة خمس

**واما الزكوة** فنزل اوجها بعد الصلوة وقبل قبله **واما الجهاد** فلم تؤذن له بكمه فلما هاجر امر الله تعالى في القتال من بيتنا

به فقال تعالى ان الذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما توبت شوكة المسلمين وكفر فامر الله تعالى الجهاد فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو

كراه لكم الا بعد فكمه من الابات الواردة في القرآن لوجوب الجهاد **مسلم** والجهاد من اعظم اركان الاسلام به ثم نظام العطا

وحفظ الشريعة والادب والقدر في القرآن بان لا يصح كرهه ولا لعله على جبهه الجهاد والجهاد عن ابن مسعود قال ما لى النبي

صلى الله عليه واله الا الاعمال افضل قال الصلوة لو قهرها قلت ثم اى قال بوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله تعالى ومنه

الخاصه ما رواه الشيخ عن الاصمعي بن بانه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء الجهاد الرجل ان يبذل

ماله وينفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهه الرجزان تصبر على تروى من ذى وجها وعشيرة وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الجهاد

**الجدل في فضله** فيه ثواب كبير واجز عظيم قال الله تعالى لا تبسوا الفاعدين من المؤمنين غير الى الضرر والمجاهدين

في سبيل الله بما مولى لهم انفسهم فضل الله المجاهد بما مولى لهم انفسهم على القاعد ورضوا وكلوا وعد الله الحجة وفضل الله المجاهد

على القاعد اجرا عظيما وروى الجهاد عن سهل سعد لسألك عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الذي يقبض بيدي الغزوة في سبيل الله

ووعده خير الدنيا وما فيها ومن طريقه الخاصة فراه الشيخ عن وهيب بن اسيد عن جعفر بن اسيد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه واله ان جبرئيل اخبرني بامر من بعينه فخرج يقول في الجهاد من غزوة في سبيل الله من امنك فإصا فطرة من السما والارض

الا كانت له شهادة يوم القيمة وعن حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجهاد افضل الاشياء بعد الصلاة والصوم عن ابى جعفر عن ابيه  
 ابانه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال هو في كل يوم حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه فوق كل  
 عقوب عقوق حتى يقتل عدله فليس فوقه عقوق وعن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نسي شيئا بالسياسة وان التحق بالجهاد  
 فقال يا عثمان لا يفعل فان ساهله من الغزو والجهاد وعن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله الجهاد  
 ومخاض السيف لا يقم الناس الا السيف السيو ومفاد الجهاد والثار وعن فضيل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه واله الجنة يا رسول الله ما بال جهاد الجهاد بمضوء البهاذ هو مفتوح وهم مغفلون وبسؤمهم والجمع في الوقوف والملكاة من غير  
 ترك الجهاد لله سبحانه وتعالى وفرا في معيشته وحققا في دينه ان الله عز وجل غرضه بنسلك خبيلها ومركن وهاجها والاختيار في ذلك كثيرة  
**الجهاد الثالث كيف جوبه** وموضع على الكفاية اذا اقام بعضه عن الباقي وهو في الابد الكفر  
 الاعيان يجب على الجميع لكن بفاتوران فرض الاعيان لا يسقط بفعل البعض بخلاف الواجب على الكفاية فان الصلوة والصوم والزكوة والجمعة  
 لا يسقط عن احد فعمل غيره وعمل الميت الصلوة عليه يسقط بفعل البعض كذا الجهاد ايضا عليه علماء اجمع هو قوله تعالى  
 العلماء وعلى عن عبد المسيح قال الجهاد واجب على الاعيان قال تعالى لا يسئروا القاعد من المؤمنين فيمروا بالضرورة والجهاد  
 وسبيل الله باموالهم انفسهم فضل الله الجهاد باموالهم انفسهم على القاعد ربه وكلامه الله الجهاد هو بدل على انفسهم  
 على القاعد لو كان واجبا عليهم مع جهاد غير الجهاد لانهم وكان رسول الله صلى الله عليه واله كان يبعث واولاه الى الغزو وفيهم هو ايضا  
 جميع المخالف بقوله تعالى انفرقا خفا فاقفا لا وجها متدا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ثم لا تنفروا بعدكم عند البها وقال تعالى  
 كتب عليكم القتال ولو اوهنوا ولو اوهنوا التبتح الى الله عليه واله قال من ساو له ينزله ويشن نفسه بالفر ما على شعب من الثغاني والجموع  
 الاله من وجوها **أحد** ما ذكره عن ابن عباس انه قال انها منسوخة بقوله تعالى انما كان المؤمنون لينفروا كافة **الثاني** مجمل  
 انه اذا اشتد هم النبي صلى الله عليه واله اليه الغزوه بؤك فكانت اجابهم ح واجبه ولهذا جرح النبي صلى الله عليه واله كتب مالک وحماد  
 الذين خلفوا حتى ناب الله عليهم **الثالث** انما ينزل بوجبه لا يركب الا له فيها لان الجهاد في الابد واجبه على الاعيان الاتهام  
 تكليف غير المبين وطا ولو في المعين فلم يبق الا تكليف الجميع نعم انه يسقط بفعل البعض لهذا الورد بفعله احدا شركوا باجتماع العقاب  
 لو رسم الوجوه استشهدوا باسمهم القتلى **ولما اختلف** فاننا نقول بوجبه الجهاد واجبه من ترك الغزوه عليه صل حراما لان الغزوه  
 من احكام الدين **مسئله** ومعنى الكفاية في الجهاد ان يجهز قومه وكفون في قتالهم ما بان يكون جندا مقبلا للحرب لهم ودا  
 على ذلك على ما بان او يكون قاتلا عدل انفسهم تبعا بحيث انما قصدت العدو وخلصت لنفسه قتل الشخ ربه الله والقتال لا يسقط بغير  
 الجهاد عن الباقي ان يكونوا على طرف من طرف بلاد الاسلم قوم يرون الكفاية بقتلهم من الكفار وعلى الامان بغيره انفسه  
 او لبرائه في سنده دفعه حتى لا يعطل الجهاد الا ان يتعلوا خوفا فكثير ذلك **مسئله** ما كان الفرض في عهد النبي الجهاد في  
 ومكان دون اخر **الاول** فانه كان بابرا في جميع السنه الا في شهر المحرم وهي جبه ذو القعدة وذو الحجة بقوله تعالى فاذا نزلت  
 الا تم الحرم فانقلوا المشركين حيث جددت وهم **واما المكان** فان الجهاد كان سابقا في جميع البقاع الا الحرم فان الابتداء  
 بالقتال فيه كان محرم القول وتكاد لا تقابلوهم عند السجاء لهم حتى تقابلوكم فيه فاعرفت هذا فان صاحبنا قال وان الشهر محرم القتال  
 في شهر الحرم باق الى الان لم ينسخ في حق من يحرم للا شهر الحرم حرمة واما من لا يرى لها حرمة فانه يجوز قتاله فيها وذهبه حارة  
 من الجهد والى انها مشنون بقوله تعالى اقلوا المشركين حيث جددت وهم ببث النبي صلى الله عليه واله عليا عليه السلام ان يفرق بينك  
 فاصطفاه في ذي القعدة قال تعالى فأنلوهم حتى لا يكون حسنة فاصطفاه في محرم القتال في محرم فانه منسوخ **مسئله** ما كان الجهاد في  
 قتال لو تكن ارضه واسفنه فيها جريا فيها وحبه النبي صلى الله عليه واله الهانم على من يصف عن انظرها ناشا الاسلام واعلم  
 الناس في المحرم على انما ثلثه احد لها من ثلثها هو من اسلم في بلاد الشرك وكان منسوخا عنهم لا يمكنه ظهوره ولا  
 عدله من غير غيره بقوله تعالى ان الذين تورطوا بالمشركية قالوا لو تكن ارض الله واسفنه فيها جريا فيها فان ذلك ما فيها  
 وسات مسيل **الثاني** من لا يجز عليه لكن بشجيرة المهاجرة وله من اسلم بين المشركين وله عشر بخسنة عن المشركين ويمكنه طهاره  
 وبنه ويجوز ما على نفسه مع مقامه بين اهلها المشركين كالسباس عن هذا ببث النبي صلى الله عليه واله يوم الجدي ان اهل مكة  
 عثمان لان عشرين كانتا تولى عبيدة وانما يجز عليه المهاجرة لم تكن من طهاره رديته عنه مبالاة بهم وانما استعمل لان فيه تكبير الله  
 واختلاف طهرهم **الثالث** من لا يجز عليه لا يشبه وهو من كان له عكبه بغيره من المهاجرة من ارضه وصدق به صدقة او غير ذلك فلا



جناح عليه لقوله تعالى الا السضعفين من الرجال والنساء والولدان ولا هم غير متمكنين وكانوا نبيذ الكافرين فذا اتم عليهم  
 ولو نجدت له القدره وجبت عليها جرة اذا ثبت هذا فان الحجره باقية فاذا لم يشرك باقها لوجوب الفضة وهو الكفر الذي يعجز عنه  
 اظهار مشائر الاسلام لما روي النبي صلى الله عليه واله ان قال لا تقطع الحجره حتى تنقطع التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها واما ما ذكر  
 عنه على علمه انه قال لا حجره بعد الفسخ منه وان كان احد ما انه اذا لا حجره بعد الفسخ فضايفها كفضل الحجره قبل الفسخ كانت افضل منها  
 بعد الفسخ وكذا الاتفاق لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفسخ وقائله ولك اعظم ورغبه من الذين انفقوا من بعد الفسخ  
 التائه انذارا لا يفهم من مكة لانها صاروا الاسلام ابا **المشرك** اربع فبين **المشرك** **المشرك** **المشرك** **المشرك**  
 المذكور شرط في جوارحها فلا يجب على المراهة اجماعا لما روي عابثه عن النبي صلى الله عليه واله قال قلت يا رسول الله هل عمل على  
 جهتها فقال جهتها الا قتال في الحج والعمرة من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن الاصمعي بن ميانه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب اليه  
 على الرجال والنساء فيهما الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهه لانه ان يبصر على ان يرى من ذنوب وجهه وشعره  
 التفضيل في معنى مجتمعا بينهما فاطع للشركه ولا لها ليش من اهل المغتال لضعفها وحوادثها ولهذا لم يسم لها من الغيبه ولا نعم  
 خلافه **فروع** الختمه المشكله لا يجب عليها لانه لا يشترط الوجوه ومع الثابت في الشرط يحصل الشرك في المشروط مع الا  
 العدا ما من الحق بالرجال فانه يجب عليها لانه ذكر **مشرك** بلوغ شرط في جوارحها فلا يجب على الصبي جوارحها وان  
 قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله في غزوة بدر وانا اثنته عشر سنه فخر في ولائه غير مكلف ولا له ضعف النبي فليست  
 عنه ولا نعلم فيه خلاف **مشرك** العقل شرط في الوجوه فلا يجب على المجنون اجماعا لان النبي صلى الله عليه واله كان تابع  
 الحر على الاسلام والجها والعبد على الاسلام ولا عباده تبعات بما قطع مسافه فلا يجب على العبد الحج وكذا الا  
 يجب على المذبر واما الولد والكاتب المشروط ومن اتفق لهدو الشرط في حقهم كلهم اما الاسلام فليس شرط عندنا لان الكفار  
 مخاطبون بفرع العبادات **فروع** لو اخرج الامام عبيدا من ساداتهم النساء والصبيان لم يحسوا النفع بهم في الدنيا والآخرة  
 الحج مع ما عليهم الطبخ وما يحتاجون اليه من المداوه وكان النبي صلى الله عليه واله يخرج معه من ساداتهم ما يحتاجون اليه من  
 لعد الانتفاع به **مشرك** ويسقط فرض الجها عن الشيخ الكبير لضعفه ووصف قوته عن الحر قال الله تعالى ليس على الضعفا  
 ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وكذا يسقط فرض الجها عن الاعشى اجماعا قال الله تعالى ليس على الاعشى  
 حرج وكان الجها متسكنا عليه اما الاعور فانه يجب عليه لامكانه منه ويسقط ايضا فرض الجها بالغير اذا كان يبيع من المشي والركوب  
 كالرض لقوله تعالى ولا على الاعرج حرج ولو كان به حرج يسير يمكنه معه الركوب المشي انما يسعد عليه شدة العدا فانه يجب عليها  
 الجها المتكتمه منه فكان الاعور واما المريض فمتسا اعدما ان يكون مضطربا كالبرهان والحج والمطبخه وشابهها فانه يسقط  
 عنه فرض الجها لضعفه عنه قال الله تعالى ولا على المريض حرج وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى التائه ان يكون مضطربا  
 كوجع الفرس والصداع والديبر حتى يورث يمكن معه من الجها فانه يجب عليه لتمكنه منه **مشرك** ولو احتاج الى نفقة غيره  
 عنها سقط عنه فرض الجها لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا ثبت هذا فان كانت المسافه مضطربا  
 معها الى الجوله او ينجح عليه حتى يكون له زاد ونفقة عباله في غيبته وسلاح بقائله ولا يسقط الرحلة لفرس السفر ان كانت  
 اثنائه طويله اعبره ما ذكرناه وجود الرحلة الحاجه اليها لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتواك لنجمه قلنا اجدها اهلكه عليه فلو راى عنهم  
 يقض من الدع خرفا لا يجوز واما ينفقون والضابط في اسقاط الجهاه لا عمل على الرحلة هو الحاجه اليها سواء قصر المسافه او طالت  
 والشيخه اعبره ضايفه الضابط ليس بتبدل الضابط ما قلناه **مشرك** فدينا ان الجها يجب على الكفايه فاذا غاب عن  
 كفايه ونعته يسقط عن الباقي ولا يجب على غيره الا ان يرضه الامام لا تقصا المصلحه او قصوا الفاعلين عن الدع بحيث لا يحصل  
 الدع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بالندو وشبهه او بالاستجار في عيبه ولا يكفي فيه غيره ومن يعين عليه الجها وجبان  
 يخرج بنفسه او يساجر غيره عن حصول المقصود **مشرك** الجها فديكون للدعا الى الاسلام وقد يكون للدع بان يهدم المشركون  
 عدو فالاول لا يجوز الا بان الامام العادل من ائمة الامم الثاني يجب طفا وقال حمد الجبال ول مع كل ما مرفا جرة ان كان  
 يجان يكون بشرط الامام ومنصوب من قبله لانه الفار بشرط الاسلام وله الولاية المطلقة وما رواه الشيخ عن ابي عبد  
 الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عن رجل من بني امية سئل هو قومه لا يحمل الا لهم ولا يقوم به  
 الا من كان منهم وهو مباح لكل من وجد الله تعالى وامن برسوله صلى الله عليه واله من كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل

طاعة فان يجاهد سبيل الله فاذللك لغو ولا يحمل الالهيم لا يقوم بذلك الامون كان منهم فقال في اثناء الحديث لا يكون ذا عيال الله تعالى من امر به بما مثله الى لونه واتقوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قدامان يؤمر به لا ينهي عن المنكر من قبل امر ان ينهي عنه فمن كان قد ثبت فيه شرط الله عز وجل الله قد صفاها اهلها من صفة النبي صلى الله عليه واله وهو مطاوع فهو مؤثر في الجهاد في الحديث بطول وعرض في حقه الثاني قال قال جل تعالى ان يحببن الله بما اهلها من صفة النبي صلى الله عليه واله وهو مطاوع فهو مؤثر في الجهاد

والله يقول ان الله اشرفي من المؤمنين انفسهم اموالهم لا ية فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما بعد ما ففراء النابتون الانية فقال غلو الحسبن عليه السلام اذ ظهر هؤلاء لم يؤثر الجهاد شيئا عن شير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي راس في المنام في قلبك ان الغنال مع غير الامام مفروض طاعة جرم مثل المبند والله وحكم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كل اخي مبارك روى ابو بصير عن النبي صلى الله عليه واله قال يجاهدوا وجه عليكم مع كل امرئ او فاجروا عن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انك فراصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا يكفر به نبي لا يخرج من الاسلام بغير الجهاد ما مند بعينه الله تبارك الى ان يقول الخي الرجاء الايمان بالابذان وكان ترك الجهاد مع الفجار يفضي الى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين وقال الله تعا ولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لقاتوا صوامع الانية والجواب عن الاول ان باهره مطعوف في حد ولهذا اورد به عمر على كثرة حديثه فلو لو يكن في محل الانية لما فعله لكان عمرا فقول ان احد روى الجهاد يجتمع كل بر وفاجر عن الثاني اننا نقول بموجبه فان وجوه الجهاد اتم ما نانا الشبهة لكن وجوه الجهاد لا يخرجها عن شرطها بما موخر عن الثالث بان الجهاد للذم عن الضر كما في كفا الفجار على ان الامام الفناء ليس عند تكفيره يزوج حمله ونسبنا مطلقا على المسلمين كانه وديا واطى الكفار وحصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه

**اما القسم الثاني من انواع الجهاد فانه** يجب مطلقا فانه متروك للمسلمون والعباد بالله عند تحسنه على بعضه الاستدراك وجب على المسلمين كافة النفوز اليهم ودفعهم سواء كان الداعي الى محاربتهم قرا او فاجرا لان دفع الضر لا يحصل الا به فيجب فكذلك الواجب المسلم في ارض العدو من الكفار ساكتا بينهم بايمان خشيهم عدد من المشركين خشي على نفسه او اختلفت احوالهم معانة الكفار ما عدا ويكون تصديدا للثبات الذي دفع عن نفسه لا معانة المشركين رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب ما من فخر القوم الذين دخل عليهم قوم اخرين قال على المسلم ان يمنع عن نفسه بقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاوم الكفار على حكم الجور وسبيهم فلا تجمل له ذلك وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب اللامه جال ان يجاهد **مستل** من وجب عليه الجهاد يخرج بفسقه بجاهل بين ان يستاجر غيره لجاهد عنه تكون الاجارة صحيحة ولا يلزمه رد الاجرة ذهب النبي علمان وقال الثاني في منع عقد الاجارة ويجب عليه الاجارة الى صاحبها لئلا يماروا بالجهود عن النبي صلى الله عليه واله من جهز غازيا كان له مثل اجرة ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن هبة عن جعفر عن ابي بن عليا عليه السلام سئل عن الاحبال للمفرغ فقال لا بأس فيه ان يفر الرجل عن الرجل باخذ منه الجهاد لان القصد من الجهاد وهو معانة المسلمين ومحاربتهم يحصل بفعله مباشرة شيئا فبنا وان ولا تها عبادة فجاز عقد الاجارة فيها وان كان كالمحج ولا يجرؤ اخذ الرزق عليها من بيت المال فجاز ان ياخذ عليها اجارا ولا يجرؤ من فرض الكفالت فيجزي عنه مثل غيره وان اضطره ففقد عول على الاستنجار فيكون مشروعا كغيره من الاجارات التي لا يجرؤ من بيتها بيتين يختصوا الصف للجهاد وان ثبت عليه الفرض لم يجز له ان يفعل غيره كما لو كان عليه حج الاسلام لا يجوز له ان يجمع غيره والجهاد المنع او الامن المشتين والنفص ما يجمع فانه اذا حضر كره يفتن عليه الاخر لا بد مع هذا جاز ان يقع الاحوال المشتين عليه عن غيره فكذلك هنا

**فروع الاول** اوعنه الامام للخروج لم يجز الاستسائة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطعوا الرسول واولوا الامر منكم **الثاني** لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجمل فان فعله وقع عنه وجب عليه الجهاد الى صاحبها فله ان يتولى الجهاد ان يتولى غيره فيه كما في **الثالث** قال الشيخ رحمه الله للنايب ثواب الجهاد وللناسج ثواب النفقة واما ما ياخذ اصل الديوان من الارواق فلينسب باجره بلهم بجاهدن لا نفسهم ياخذن حقا جعله الله لهم فان كانوا رصدا انفسهم للفناء اقاموا في القصور فهم اصل الفنى لهم سهم من الفنى بد مع الهم ان كانوا معصيين في بلادهم يتركون اذ اخفوا فهو لا اهل الصدقات بدفع الهم سهم منها **الرابع** استجماعة الجاهل ولساعدتهم فقدها فضل كثير من السلطان والعموم وكل واحد ينفقون بالثواب الماروا عن النبي صلى الله عليه واله قال من جهز غازيا او عاتجا او معتبرا وخلفه في اهله فله مثل اجرة عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بلغ رساله فانه كان من اعنوق قلبه وهو مشرك **مستل** قد بينا ان الجهاد واجب على الكفاية ويقتضى على المكلف ما موردا حدها سبق الامام الثاني في ليق وشبه الثالث الاستنجار الرابع جعله لا كفارة بغير الجهاد من ذ النفاء

كفاية

الرجاء ونفيل الغنم **أما الأول** فلأن الأمام إذا أسفر فورا وما وجبت عليهم لتفويدهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم  
انفروا في سبيل الله أنافتم إلى الأرض الخ وقال النبي صلى الله عليه وآله إذا أسفرتم فانفروا **وأما الثاني** فلما يأتي من عبودية  
سئلوه التذرع من الطاعات **وأما الثالث** فلأن عقد الأجارة لا يرد على من أسفرت **وأما الرابع** فلما يتبين من الكفاية والتمتع  
قوله من فباية عن سقط عن البنات والار كسقط **وأما الخامس** فلعله تعالى في بابها الذي أسفرت إذا لم يمتنع من ثبوتها  
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا أسفرت فافعلوا ما أمر الله بكم من الجهاد **مثله** قد تبين الاعتبار بسقط فرض الجهاد  
فلو بدل ما يحتاج إليه الجهاد لانه بالبدل يمكن كما يجب إذا بدل الله كفاية فيه فانه محبب فانه يحب عليه لانه من  
بالبدل كذا ولو كان على سبيل الأجر لم يجزى ويؤجر الجهاد مشروط بالنسار ولا يجوز عليه المكلف المحصيل شرعا لو جازى  
في الزكوة ولو عجز عن الجهاد بغيره كان وسرا هل يحب عليه فانه غير ملائم لولا أن أحدتها الواسع كما يجب والثاني التوسط بعد  
المكنة والأضرب الاستحباب لو كان قادرا فغيره غير سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتبين عليه **الشرائط في شرائط ابن**  
**الابن في حديثه** من عليه من لم يعمل خاله من أمه من بعد ما ان يكون الذي خاله والأول ان يكون  
مؤجلا فان كان خالا فلا يلجوا ما ان يكون متمكنا من اذنه او لا يكون فان كان متمكنا لم يجزى الخروج اليها الا ما في حديثنا  
الدين الا ان ترك وفاء او قيمته بركضك برضى او بوفقه برضى فان لم يكن متمكنا منه هل يجوز له ان يخرج بغيره من حصة الدين  
تومر له ذلك يقال ثالث قال في الجهاد ضد ابن له ذلك لصاحب الدين من غير الشرط الاول اذ لا يتصور له المطالبة  
جفنه من اجله فلم يمنع من الغزو كما لو كان عليه من الجهاد بغيره فصد عنه شهادته التي يفتون بها النفس فيفتون بحق بقواها وروى  
عن النبي صلى الله عليه وآله ان قال يا رسول الله ان قلت في سبيل الله صابرا متغنيا فكفر عن خطاياي نعم الا الذين ان سبيل  
عليه قال في ذلك الجواز ان شهادته غير مخلوبة ولا مضمونة فلا تترك لاجلها ما من اعظم وكان الاستدلال والوفاء بمن يقول الجهاد  
لان من شرط في فضا الدين لا يسقط منه بالجهد والقتل في سبيل الله وبدل على الفرط انه استثناء من الخطايا ولا ريب ان صاحب الدين  
لم يخطئه ما الدين المؤجل هل صاحبه منه ولا قال ثالث ليرى المنع وقال الشافعي حمله المنع والاجتاج من الفريضة ما  
ثمة والوجبة قال مالك **فروع الأول** لو تعين على الدين والجهد وجب عليه الخروج فيه سوله كان الدين حاله مؤجلا  
مؤسرا كان ومعه اذن له غيره او لم يان لان الجهاد تعاقب بعينه وكان مفقدا على ما في قوله كسا بر فرض الاعيان **الثاني**  
لو ترك وفاء او قاما كفتلا ملبا جاز له الفرص سوله اذن له صاحب الدين ولم يان لان المنع وهو فوات الدين وانما هنا ولا ت  
عبد الله بن حرمايا جابر بن عبد الله خرج الحصة عليه من كثر ما تشهد ففضا عن ابنه جابر بعلم النبي صلى الله عليه وآله ولم يذره  
ولم يترك فعله بل مدهم قال ما زال الملك تظلمها جفنها حتى رضه **الثالث** اذا تعين عليه الجهاد جاز له الخروج مطلقا على  
ما يتبينه لكن يستحب له ان لا يترحم لفضا الفتل بان يبارز او يفت في اول المقابلة ما فيه من الفرص بل يفتون الحق **مثله** من له  
ابوان مسلمان لم يجزا مدطوما الا باذنها ولها متعبر به قال هل العلم كافر روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال جازل  
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجاهد فقال لك ابوان قال نعم ففيها فجاهد حتى رايه حيا نابر كالحجر وروى  
ابو يعقوبان قال رجع اليها فاضحكها كما ابكتها وعن ابن عبدان روى قال اجبر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله  
هل لك بالهن قال صدق ابو اي قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا قال لا  
فرض عين والجهد فرض كفاية وفرض العين مفقدا على فرض الكفاية **مثله** لو كانا كافرين جاز له مخالفتها والخروج الى  
الجهاد مع كراهيتها وروى قال الشافعي واحمد حنبل وقال الثوري لا يفرق الا باذنها لانا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج  
من الصنمايم الى الجهاد من كان له ابوان كافرين من غير شهادته كابي بكر وغيره ابو حنيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي  
يوم بدر وابو كان رئيس المشركين يومئذ قتل بيد ابو عبيد قتل باه في الجهاد لانها كافرين فلا ولا تها على السلم ولا يزوج  
له قتلها فنك قول قولها اول شيخ الثوري بعو الاجتاج والجواز ذكرناه خاص فيكون مفقدا ومخضع **مثله**  
ولو كان الجهاد منعنا عليه باعدا سباب العين السابقة وجب عليه الخروج من غير ان يرضى المسلمين ولو منعناه لم يجز له التخلو  
يجوز لها منسكدا اكل الفريضة ليرها منع لان فرض عين وكان تركه مكسبا ولا طاعة لاحد في عصية الله تعالى فكذلك باقي الفرض  
كما يجب في الجنة مع الشرائط لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولو شرط اذنها ولا تصرف في ذلك  
**فروع الأول** حكم الابن ابو يعقوبان مع الان لا يرد على كل واحد منها فرضه ان طاعتها فرض **الثاني** لو كان ابوه رقيقين

فصوم كل الشهر وبقية ان لها التمتع كالحج عن العتق ولا ينهانها الا ان كانا كالحج من قبل لا اعتبار باذنها لانه لا يذبح لها الشاة  
لو كانا بمؤمنين لم يكن بها اعتبار ولا انذامها لعدم مكان شئها **الرابع** لو سفر لطلب العلم والنجاة استحب استئذانها وان  
يخرج من وقتها ولو منعه لم يخرج عليه خطا لثبوتها وقارنا بها لان الغالبية لهلاك وهذا الغالبية السلامة **مسئله** لو  
خرج في جهات تطوعا باذنها فنعناه منه بعد بئر قبل وجوبه كان عليهما الرجوع لان لها منعة في الابتداء وكذا في الانتهاء كما لم يخرج  
الا ان يمان على نفسه في الرجوع او يهد له عدد من مزارعها تقفنه ويجوز ذلك فان امكنه الاقامة في الطريق ولا يرضى مع الجوز  
فاذا حضر الصنف غبت عليه بحضوره ولم يبق لها اذن ولو رجا في الاذن بعد وجوبه عليه تعينه لو توتر رجوعها ولو كانا كالحج  
فاستلها ومعناه فان كان بعد وجوبه تعينه عليه بعدتبعها وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث في الغريم اذا  
اذن للمدين في الجهاد ثم رجع عن الاذن ولو اذن له ولداه في الغزو وشركا عليهما لا يقابلان بحضور الفئال تعين عليه ليعتد  
بشرطها لان الصواب ايجابا عليه فلا طاعة لهما في تركه ولو خرج بغيره فخرجت الفئال ثم بدله الرجوع لم يخرج ذلك **مسئله** لو  
تدبينا امر الجهاد على العتق اذن له مولا صح والام يجز ولو اذن ثم رجع عن الاذن كان حكمه حكم رجوع الابوين وقد سئل  
والمرأة الاجمعا عليها ويجوز لها ان تخرج لمؤنة المسلمين على ما قلناه بشرط اذن الزوج لها في ذلك فقد سئل **مسئله** لو خرج  
الى الجهاد ولا عذر له فمجد العتق فان كان قبل ان يلبغا الرجعا كان كوجوه قبل خروجه ان كان العتق في نفسه كالمهر وشبهه يخرج في  
الرجوع والمضى ان كان في غير مثل ان يرجع صا الدين الحال فاذا ترو والابوان فيه ومسلم الابوان لو منعها به فوجب عليه الرجوع  
الا ان يمان على نفسه وان حذ بكيد النفاذ الزحفين فان كان العتق في نفسه قال الشيخ و كان له الاضرب وهو احد قولى الثاني  
لانها امكنة الفئال فكان له الاضرب في الاخر ليس له الاضرب لانه كان يخرج قبل النفاذ الزحفين فوجب ستمين بعد النفاذ الزحفين  
ولا جامع هنا ولو كان العتق في غير كرجوع الغريم الابوين قال الشيخ و ليس له الرجوع لقوله تعالى ايها الذين امنوا اذا قضيت  
فئرة فاثبتوا ولا ترو رجوعه بما كان فيه كثير المسلمين فلا يجوز له الرجوع وهو احد قولى الثاني فخرج فقال في الاخر له الرجوع ان الثاني  
فرض حق الغريم فرض هو السابق وكان ولي ليس يجتهدان الغريم اسقط حقه من المنع **مسئله** لو سئل ان يتجنب قبل  
ابيه المشرك لقوله تم وان جاهدك على ان تشرك بغيرك ليس لك به علم فلا تطعمها وضا حبتها في الدنيا معروفا وكذا النبي صلى  
عليه واله ما حذ بغيره من عتقه عن قتل سيرة يجوز قتله ولو ظهر منه فالاجور التصبر عليه باذنه كالله وسوله والايمه عليه السلام فقد  
رذ ان ابا عبد الله قتل باه من مائة سب وول الله لقتله قال محمد بن سيبك منك عنه **الشيخ الثاني** في **الروايات** **مسئله**  
الرباط فيه فصل كثير ثواب جزيل معناه الاقامة عند الشرف حفظ المسلمين واصلة من باط الخيل ان هؤلاء كبريطون خبولهم كل يوم يبد  
اخر من قسبي المقام بالثغرا بظا وان لو يكن خيل ففضله فوق عليه رؤسنا رحمه الله قال محمد بن سويل الله صلى الله عليه واله يقول  
ويباط الخيل ليلته في سبيل الله خير من عتقها شهرتها فانما في جرحه عليه الله كان يملك الجرح عليه رقة وامن الفئان وعرض فاضله عليه  
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل ميت يختم على عمله الا الرباط في سبيل الله فانتهى له في يوم القيامة ويؤمن من فئان الفئرة  
**مسئله** لو للرباط طرقتان في الفلذة والكثرة فطرف الفلذة ثلثة ايام وطرف الكثرة اربعون يوما فان جازا لا يربطين كان جهادا  
وثوابه ثواب المجاهد ولو كان رباطا اطرف الفلذة فاختار الشيخ وخبر الله وهو قولهما ثوابا وقال احمدلا طرفه في الفلذة لثان  
انما يصعد ثلثة ايام فالان المختار في الثغرا من قاتله سابعه مبالا لباله في العرف من رباط ويؤيد ما رواه الشيخ عن محمد بن  
مسلم وزاد عن ابي جعفر ابي عبد الله عليه السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثر اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد واما طرف الكثرة  
فتعق عليه لما فداه من شذ ذاتة ويحذر مسلم عنها عليها روى عن النبي صلى الله عليه واله قال تمام الرباط اربعون يوما  
**مسئله** وانما ينجب الرباط استحبابا مؤكدا في حال ظهور الامارة عليه السلام في حال غيبته فانها مستحبة ايضا استحبابا غير  
مؤكدتها لانها لا تضمن قبال حفظ اعداها وان كانت مشروضا لالغنية وافضل الرباط المقام باشد الشغور خوفا لشدة الحاجة منها  
وكثرة المنع بمقامه كل موضع يعقل المسلمين ينجب الرباط ليعملان بغيره باهله روى الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال الرباط  
ولا يقابل قلت قلت فخرين وعقلان والذليل وما الشبه هذا الثغور قال نعم وروى الجهمي عن ابي اذاعى قال انبت الذئبة فقال من  
فيها من العلماء فقبلت من الهند وخرجت كعب القرحي محمد بن محمد بن عبد الله بن السبا ومحمد بن ابي الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام  
فقال والله لا يذبحه عليهم خيل الله خيل الله فقال من بن اخواننا انت قلت من اهل الشام قال من اهل الشام من اهل الشام من اهل الشام  
اي عن محمد بن رسول الله عليه واله قال يكونون المسلمين مثل معاقل حفظهم الجحمة الكبرى لله يكون لهمق نفاكته وشوق معلقات

من الخصال يدب المفهوم بما جوع وما جوع طور سبنا اذا ثبت صدق ان رابط حال ظهور الامامة باذنه وسوغ له القتال  
 خاذل ذلك وان كان مشرأ له لسوغ له المقاتلة لم يحجزه القتال لبدا بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمون  
 باحوالهم اذ اذوه وحولهم ليهان اذ اذوا ذلك ولا يبدى بهم بالقتال فان قاتلوهم جاز له قتالهم بقصد ذلك لا دفع عن نفسه عن  
 الاسلام ولا يقصد به الجهاد **مسئلته** بكرة له نقل الاصل والذرية الى الثغور المحوفة لجواز استيلاء الكفار عليهم بظفر العدة  
 بالذبح والنوع ضحكهم عن الحرب الحرس اوجاوا اليها ولو عجز عن المرافعة بنفسه فربطه من رعاها وباربها وان المراد  
 فان لم يفلح لك ثواب عظيم ينبغي لكل الثغور ان يجبه في المأجد الصلوة لانه ربما جابهم الكفار وفتحها فوالسبب ثم ونسب  
 الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول علينا الاممها النار عين بكذب من تشبه الله وعين ثابت  
 تحرس في سبيل الله فضل من اوليلة قيام ليها وصياها رها وعن مهمل المخطلة انهم ساروا رسول الله صلى الله عليه واله يوم  
 حين فاطموا النجاشي كان عتبة قال من يجرسنا اللبلة قال ابن من مرها لعنوى فابا رسول الله صلى الله عليه واله قال اذركه  
 فركب في ناله فجا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال له استقبل هذا الشحيت تكون في علاه ولا تمن من قتال المبللة فلما  
 اصبحنا جاور رسول الله صلى الله عليه واله صلواته فركع ركعتين ثم قال هل حبتكم فارسكم قالوا لا فؤاد بالصلوة فجا رسول  
 الله صلى الله عليه واله جعله وهو ينفك في التعجب اذ اتى رسول الله صلى الله عليه واله صلواته سلام قال ايها فاطم  
 فاذا يوفد جاه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه واله فقال في انظرف حتى كنت في علاه هذا التعجب امر من رسول الله  
 صلى الله عليه واله فلما اصبحنا طلعت الشمسين كلاهما فظنرت فلم اذ احد فجا رسول الله صلى الله عليه واله صلواته لرب اللبلة قال  
 لا الاصلبا اذ فاض حاجه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله فقلوا جيتك عليك ان لا يعلد بكدها **مسئلته** لو نزل  
 الربط وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا ومشرقا لانه طاعة فذلها فيجب عليه الوفاء به كغيره من الخلق اعان غيره لا يربط  
 بالقتال لا يجاهد الا على وجه الدفع عن الاسلام والنفس لان البداية بالقتال اما يجوز مع اذن الامام لقول ابن عبد الله  
 برابط ولا يقاتل فان خاف عليه بضعة الاسلام فقاتل فيكون قتاله لنفسه المظلم لان دفع عن الاسلام دروس  
 محمد صلى الله عليه واله اذا عرف هذا فلو نذر ان يصرفه شيئا من الاله الى المرابين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به  
 كان في حال استناره قال الشيخ ولا يجب اوفاء بالذبح بل بصره في عجز البروق قال ابن ادریس يجب عليه الوفاء به بما الشخ رعه  
 فذل ان يجهج ببارء علي بن مهزيار قال كتب جيل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في كتابه فذل ان يمدد سنين ان  
 الى ساحل من سواحل البحر الى انا حيننا مما برابط فيه ليطور عنه نحو ما يطورهم بوجهه وغيرها من سواحل البحر افرى عليك فذل  
 انه يلزم الوفاء به ولا يلزم منه ائمة للخروج الى ذلك الموضع بشي من ابواب البر لا يصب عليه نساء الله فكذلك عليه بظفره  
 كان مع من نذر لك احد المخلاتين فلو فاء به ان كنت تحفظ شتمه الا فاضرا ما فربت من ذلك في ابواب البر فضا الله وانا  
 لا يجب برضاه اخذ ابن ادریس بانه مند في طاعة فيجب الوفاء به ولو كان النذر ان يطل لم يجب بضم المارة في البر ان صح  
 صرفه في حجة المعينة في النذر وقول ابن ادریس قوتي ثم قال الشيخ رحمه الله الا ان يجاز الشنة من تركه فيجب عليه صرفه  
 الى المربطه وهو استنار الى رابن مهزيار **مسئلته** لو اجر نفسه ليوب عن غيره في المربطه فان كان اللوام نظاما وجب عليه  
 الوفاء به لانهما اجاره على فذل طاعة فصح لو نزل او استاجر للمجهول وكان في حال التنبه واستنار الامام عليه السلام قال الشيخ  
 يلزم الوفاء به ويرد عليه اخذ فان لم يجد عليه فذل فان لم يكن له ورثة الوفاء به وضع ابن ادریس ذلك او جبه عليه الوفاء به لانه  
 الاجارة في الخالين وهو الوجه غير لانه لما يبعها الدماء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام ومن يات له بل يقصد الدفاع  
 عن نفسه عن الاسلام ومنه قتل المربط شهيدا وثوابه ثواب الشهداء وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي عبد الله عليه السلام  
 جلت فذاك غابنوك في هؤلاء الذين يقتلون في هذا الثغور قال فقال لو بل ينجلون قبلة في الدنيا وقبله الاخرة والله ما شهد  
 الا شتموا ولو ما نوا على شتمهم غير هذا ضلما قلنا لا يها تذل بمنهوها على ان المراد من رابط وهو على غير الاعفاد  
**الذي ينبغي المقصد الثاني في بيان حجة الجهاد وكيفية الجهاد وفيها حلال ونجيب**  
 اصناف ثلثة الاولى البناء على المسلمين من اصل الاسلام الثاني هل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس والخلوا  
 بشرابطها الذمة الثالث من علاه من اصحابنا الكفار قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا  
 بينهما فان رشتا حلما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

قال صاحب التلخيص في حجة  
سبيل الله

الوجه الثاني

ولا باليوم الآخر ولا بحجة من ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرة  
وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى فقتلوا الذين قاتلوا حتى اذا تخفتموهم فشدوا الوثاق فتهذه الايات تدل  
على جوب جهاد الاصنام التي ذكرنا وذكرنا الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال من اعطى اهاضعف يده وخر قلبه فليقطع  
ما استطاع فانما اخر زمان عند فاضل بن يعقوب الاخر وذكرنا ابو يزيد قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا بعث امره على شربة او غير  
امر بتقوى الله في خاصته بين من من المسلمين وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الحق فلو اذنت لهم فاقبل منهم  
فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك اباها فاقبل منهم وكف عنهم فانهم يوافقونهم الى عطا الجزية فان اجابوك  
وكف عنهم فان ابوا فاستعين بالله عليهم فانهم يوافقونهم الى عطا الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعين بالله عليهم  
دخل عن جرير بن ابي اوفى عن ابي عبد الله قال كان السائل يحسب ان الله ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه واله  
فيها شاة لا تغم الا ان تضع الحربة في راسها حتى تطلع الشمس من بعد غروبها فلو صدق ما لا ينفذ نفاها لكانت من قبل وسيف  
منها مكفوف سيفها من سنة الى غير ذلك البنا اما الشيعة الثالثة الشافعية فليس على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم فهو لا يقبل منهم الا الفل او الدخول في الاسلام والتسليم الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا  
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الا ان ياتوا بقرينة فهو لا يقبل منهم الا الجزية والقتل والتسليم الثالث سيف على مشركي العم يقبض الشرك  
والخروج الداهية قال الله تعالى فقتلوا الذين قاتلوا حتى اذا تخفتموهم فهو لا يقبل منهم الا الفل او الدخول في الاسلام ولا يجر لنا  
نكاحهم وامواتي الحرب ما السيف المكفوف على اهل البقي والنابذ قال الله تعالى انما تقفان من المؤمنين اقتلوا فاصلموا وما يفتينا  
الى قوله حتى تقضى الى امر الله فلما قتل هذا الاية فان سؤل الله صلى الله عليه واله ان منكم من يقابل بسيفك على التاويل فاقبلت على التاويل  
فعل النبي صلى الله عليه واله من هو قال جعفر بن محمد بن عيسى مبر او من عبيد بن عمير قال غار بن باقر يركب هذه الرواية مع رواة  
صلى الله عليه واله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربوا حتى يلبثوا الثعبان من حجر لعلنا انا على الحق وانهم لعلى الباطل وكان الشتر  
عن امير المؤمنين عليه السلام كان من سؤل الله صلى الله عليه واله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسيحهم ذرية وقال من اغلق باب  
والفيلاد ودخلنا ارض قبا فو من كان قال امير المؤمنين عليه السلام لا تستوا لهم ذرية ولا يركبوا على جرح ولا تقبوا مديرا  
ومن اغلق باب الفيلاد فو من كان ما السيف المكفوف على اهل البقي والنابذ قال الله تعالى الفتن للفقن الاية فسله الى اهل البقي  
المفروق حكم البنا هذه الشيعة بعث الله تعالى النبي صلى الله عليه واله من اجلها او بعد اعلانها او شيئا من غيرها واحكاما  
فخذ كفرها انزل الله تعالى محمد صلى الله عليه واله **مسألة** من كل من يجاهد في الجهاد فواجب على المسلمين النفور اليهم ما لكفرهم  
او لقتالهم الى الاسلام من بدوا الفناء جرح اذهم وان كانوا جرحا اذهم بالمكينة والقد في كل عام مرة لان الجزية تجب على  
اهل الذمة في كل عام ويحيد على النصر فكيف يبذلها وهو الجهاد في كل عام مرة لان تركهم اكثر من ذلك بوجوب تقوى منهم  
عظمت وشوكتهم ولو انقضت الصلحة التاخر عن ذلك بانظر الى الصلحة وذلك ان يكون في المسلمين ضعف في عدو وعدو او يكون  
الامام منظر الملة لشعبين به على جهادهم ويكون الطريق اليهم ممنوعا ولا علف فيها ولا ما بها او يصلح الامام من العدو والعدو  
في الاسلام ان اخر فالهم يعلم ان قاتلهم بفرهم عن ذلك وشتر لك من المصالح فيجوز ما خبر الجهاد وتركه جرح بهدنة ونبيها  
هذه فان النبي صلى الله عليه واله صلح فريشا عشرين واربعة منهم حتى نفصروا عنك واخر قال قبا بل العرب بغير هدنة  
وكما انه يجوز للتاخر عن الجهاد في كل عام فكذا يجوز فسله سنة مرتين ومرارا بغير الصلحة ولو اخرج الى اكثر من ذلك وجب  
منه كفاية فيجوز ما ادعت الحجة اليه لا يتولى المهازنة الا الامام ومن باذن له على ما سبب انشاء الله **مسألة** وانما  
يجوز قتال المشركين بعد غانم الى حاسن الاسلام من التزامهم بشر اربعين فعلوا والافوتوا والادعيها يكون الامام و  
من يرضى بغيره عن النبي صلى الله عليه واله انما كان اذا بعث امره الى اهل الفيت عدك من المشركين فادعهم الى الحق فلو  
خصا فان لم اجابوك اباها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الحق فلو  
ما رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال بعثت رسول الله صلى الله عليه واله  
الى اليمن فقال يا علي لا تقابل احد حتى تدعوه واهم الله لان محمد الله على يدك اذ خبرك بما اطلق عليه المشركين فلو لا ذلك لكانت باعلى  
ولان الغرض من الحرب هو ادخالهم في الاسلام وانما بهم بالدعا اليه **مسألة** وصورة الدعا ان يطلب منهم الانسحاب الى التزلم  
بالشرية والعرجاء الاسلام وما تعبدنا الله تعالى به ونحن ان ندعوه نادوا الشيخ عن سليمان بن داود انه سئل عن رجل

قال دخل من قريش على علي بن الحسين عاينها فضاله كيف يدعو الى الدين فقال يقولون ان دعوتك الى الله والى نبيه جارية من احدنا  
معرفة الله والاخر العمل برضوان الله وان معرفة الله ان تعرف بالوحدانية والافرة والرضوخ والمراد العلم والقدرة والعلو على شئ وان ذلك  
الضاد القاهر لكل شئ الله لا يذكر الا بصا وهو بريك الابدان وهو اللطيف الخبير فان محمد عبدا ورسوله صلى الله عليه وآله ان كان  
به فوحي من عند الله وما سواه مولنا اطلاقا فاجابوا ان ذلك فلهم للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين **مسألة** والكفار على قسمين  
احدهما بلغتهم للدعوى عرفوا بعبادة الرسول وانهم مكافون بتقديرات الاخر بل بلغتهم للدعوى فاننا لا يجوز قتالهم لاسباب دعا الى الاسلام  
خاصة واطهار الشهادتين والافرا بالوحيد العدل والنبوة واما من جميع شرائع الاسلام فان جابوا ولا تفعلوا القوله لعلي عليه السلام  
با على لا يقال احدا حتى ندعوا والاول يجوز قتالهم بشد من غير ان يدعواهم الا في الاسلام لانه معلوم عندهم فقد بلغتهم دعوتنا  
وعلموا يدعواهم الى الايمان والاخر به وان لم يقبل منه وان لم يقبل منه فلو لا جرح المسلمين مثل الرور والترنك والريخ والخز  
وغيرهم من اصناف الكفار والذين بلغتهم الدعوة وسوا كان ذلك فلهم للدعوى حرة اذ من مابا انه يجوز قتاله ابتداء من غير ثبوت الدعوى  
اغان على شئ المصطلق وهم غاروننا موتوا بلهم شئ على الماء قال سلمة بن الاكوع عامرنا سوا الله فغزونا نانا من الشركين فبينا  
والدقا افضل لما رواه الجهم بن النخعي امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم خيبر يشهرا فقال ان يدعواهم وهم من قد بلغتهم بالدعوى  
ودعاهم ان صلحنا من دعا على علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز فلم يسلم مع بلوغ الدعوى ومن طرقت الخاصة ما رواه الشيخ عن التميمي  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث النبي ص عليا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لا تقابل احدا حتى يدعواهم وهو غار **فرع** لو نذر الكافر  
قبل احد الكفار قبل بلوغ الدعوى اليه ساقه فودا عليه لا يذمه الا بالاصح فاما الخبر ان الشيخ ربه قال ابو حنيفة واحمد قال  
ابن الغضائري المالكى هو قيس قولنا ذلك قال الشافعي يجب ضمانه لانه كافرا صلى يجوز ان يجره فوجبه ضمانه كالذي يجر الحيوان  
فان ذلك قد يضره فيجوز قتله ما هو هنا فلم يعلم ذلك منه فلا يجزى ضمانه لانه كافرا صلى يجوز ان يجره فوجبه ضمانه كالذي يجر الحيوان  
الكافر على اصناف ثلاثة احدها من له كتاب هم اليهود والنصارى لهم النور في دواهم لا ينجل في مولاهم بطلت اهل الكفر بها الاسلام والجن  
فان اسبوا فلا ينجون وان امنعوا وبداوا بالجزية اخذت منهم واخرى على منهم بلا خلاف وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولا تأكلوا  
الآخر ولا تجروا وما حرم الله ورسوله ودين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثانية من لهم شبهة  
كتاب هم المجوس فانه قد كان لهم نبي قبله وهو لا يحكمهم حكم اهل الكتاب بل اسبوا والاطلب منهم الجزية فان بداوا فاقروا على  
ديتهم واتخذ منهم بلا خلاف ايضا القوله عليهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب الثالثة من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كقبائل الاوثان والنيران  
ومن الاذنين له يدين وبالجملة كل من عدل الاثنا الثلاثة من الكفار فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان جابوا ولا تفعلوا ولو نذر  
الجزية لم يقبل منهم هب اليه علمانا اجمع وقيل الشافعي واحمد في حد الروايتين وقال ابو حنيفة يقبل من العرب الا الاسلام وهو  
ذاتة عن احمد حكى عن مالك ان الجزية يقبل من جميع الكفار الا كفار قريش لما عوقبوا قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وعوقبوا  
عليه مرات ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج عنها اهل الذم لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون والمجوس قولهم عليهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب يقرب من هذا ما على نفع الدعوى لانه الصحتا وتفوقوا في اخذ  
الجزية من المجوس حتى يحكم عبد الرحمن بن عوف قوله عليهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ  
الجزية من مجوس هجرنا فان كان حال من له شبهة كتاب هذا دل على انهم لم يقبلوا الجزية من سواهم بطريق الاولي ولان قوله عليهم سنوا  
بهم سنة اهل الكتاب لا يخذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم ينجح الاضافة بهم لان كفرهم غلظ واشد لانكارهم الصانع ورسوله اجمع  
وله يكن لهم شبهة فلا ينادون من له كتاب عطفوا بالله تعالى كما لدا حج ابو حنيفة بانهم يقرن على منهم بالاشراف فاقروا  
بالجزية كاهل الكتاب المجوس اجمع ما لك يقول عليه السلام في حد من بداوا بعثنا صرا على جيش او شبهة قال لدا لفت عدوك فادهم  
الى احد تلك خصلا من جملها الجزية وهو عام في شرك ولا تم كفار يقبل منهم الجزية كالمجوس والجوارى من الاول بالفرق بين العقبين  
والغيبس علي بن اهل الكتاب لهم كتاب يتدنون والمجوس لهم شبهة كتاب ويكسر النبي عن ابي يحيى الراستي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس  
فقال كان لهم نبي قبله وكان احرفه وكتابهم بكتابهم اثنا عشر حلة ثور وكان يقال له جاء هاستك الشبهة يقوم مقام الحقيقة  
فيما يسي على الاحباط غرمت ما وهم للشبهة بخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب يمنع فادهم على منهم بالاشراف ويقتلهم بحد مخصوص  
باهل الذمة اذ ثبت هذا فان كان المشركون ممن لا يؤخذ منهم الجزية فان لا صبر من عليهم الا انهم فان اسبوا خصوا وما وهم وما وهم  
وان ابوا قالهم سبي وادهم فدانهم واما المجوس فبها على ما يرون وان كانوا من يورثون منهم الجزية وعلمهم الى الاسلام فان جابوا كغيرهم

يقضي بقبول  
الكتاب

وانا بودنا والم اعطى الجنة فان يذ لوها قبل منهم وان امنوا فانهم سي ذابهم نسا نهم غنة موا لهم قتهما على استحقاق الحرب  
**الثاني في المقاتلين مع الامم** **مسئله** قد بينا انه يجب على كل مكلف ترك غيرهم ولا يرضى الا عرج الجهاد على الكفا  
 وينبغي اذا عتبه الامام العالم هذا ان كان الجهاد للدفاع الى الاسلام اذا كان للدفع بايديهم المسلمين بتكليفهم فيهم على بيضة الاسلام فانه يجب  
 على كل من يمكن الجهاد سواء اذن الامام ولو باذن للدفع عن النفس والاسلام ويجب على المسلم الكثرة والعزيمة لا يجوز الا هذا الخلف الا مع الحاجة  
 الى الخلفه لحفظ المكان الاهل والمال ومن عتبه الامام من الخروج او القتال لقوله تعالى انفسنا خفافا ثقالا وقوله عليه السلام اذا  
 استفرمهم فانقر وقدام الله تعالى الذين اردوا الرجوع الى ارضهم يوم الاحزاب بقوله لا يقاتل منكم من هو لغير الله ولا لولاه ولا لولده  
 يكون ولا يرضى ان يرتد الا فرارا فان ثبت هذا فان كان استخراج اذن الامام في الخروج اليهم جائزا فانه لا يرضى ان يرتد من الحرب ولو  
 اليه لعله بكثرة العدو وقتله ومكان العدو وكيفية فرجهم اليه لا يحوط للمسلمين ولو لم يكن اسندا لفسدت مفاجات العدو ويجب  
 اسندا من وجب الخروج الى القتال **مسئله** اذا توفرت بالفرق الصلوة فان كان لا يتقيد بما يمكن الجمع بين الصلوة والخروج  
 صلواتهم خرجوا ولو كان بالفرض بحيث يتخفى من المشركين بالصلوة خرجوا واصلوا على ظهورهم وان كان التفرد في الصلوة جماعة وقد  
 نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله غلب الملائكة وهو حبيب خطا بن الزاهد لو كانوا في الصلوة اتوها ولو كان في خطبة الجهاد  
 اتوها ولو كان الامام بالصلوة جماعة لا يرتد عنها ولا يقاتل احد الا عند ذلك ينبغي ان يفر المحبل ان عن حفيظة الامر  
 ولا ينبغي لهم ان يخرجوا مع قايدهم في الحرب وتضيق المسلمين لا شمالة على الصلوة لا ابتداء ولا ونبغي ان يخرجوا مع من لا يشقه  
 ونظر على المسلمين ولو كان القايد مع المشركين او غير من المخاصة وهو شجاع يمازى النفوس لعل قوله عليه السلام ان الله ليؤتد هذا الكثرة  
 بالوجل القاجر هذا كله مع الحاجة الى التقرب غير ان الامام العادل فامع عند الحاجة فلا يجوز على حال **مسئله** ولا ينبغي  
 للامام ان يخرج منه من يجهل الناس ببطونهم عن الفرح ويند هم في الخروج الى القتال كما يقول الحرسيد والبر والمقتد  
 شديد ولا يؤمر من هذا الجهاد المرجف مؤلدا يقول ملك من المسلمين ولا مدد لهم لا طائفة بالكفار والكفار اكثر  
 منكم وهم قوة ومدد وصبر لا يعوى بهم احد ولا يثبت بهم مقاتل لا يجوز ذلك مع من المسلمين بالتحليل لكفار ومكاتبهم بالتحليل  
 المسلمين واظلم عليهم على عوداتهم واوجاسوسهم والامر بوقع العداوة بين المسلمين يفتي بينهم بالنساق قوله تعالى ولكن كره الله  
 ابتغائهم شيظهم قبل انفك مع القاعد من لو خرجوا فيكم ما زادوا الا خبا ولا ضرر الا لكم يفتونكم الفسنة وكان فيهم ضرر على  
 المسلمين في ايام الامام منهم من خرج ولو خرج واحد من هؤلاء لو يسهل ولا يوضح اوضحه وان اظهر مؤنسه المسلمين لا نراهم  
 ففاقوا والنهم انما ينجح من يبارون المسلمين ولو كان الامر بهذا هؤلاء لم يخرج الناس معه لانه اذا كان متبوعا من استخفافه القنا  
 او لانه ضرره اكثر **مسئله** قد بينا انه يجوز استنطاق النساء لمدادان الجهاد ومعا جهم غيرهم فلك من المصالح اذا ثبت  
 مددنا فما يستخرج العجايز ما التواريف كره اخر اجمن في ارض العدا لانه لا فائدة لهم في الحرب سئلوا الخبر عليهم الا يؤمن  
 ظفر الشركين بجزئنا لرون منهم في الفاشة وقد تشوش من زباد عن جلدته او يبد لها خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله في غزوة  
 حين سانه سنة فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله في بيت النساء فاجتاها فبها فيه الغضب فقال مع من خرج من فقلنا يا رسول الله نحن  
 بغير الشر يعني بغير سبيل الله ومعنا والجهاد والتمه وبقى التوفيق قال لهم وحي اذا فتح الله خبر اسهم لنا كما اسهم الرجال  
 فقلنا لها ما كان ذلك قالت نعم العجايز والطواغيت في السن اذا كان فيهم نوع كسى الماء ومعا لجد الجهاد ما سبوا وان اسلم  
 وسببت كسبا في غزوة مع النبي صلى الله عليه واله في المي الماء معا لجد الجهاد وحي اذا فتح الله خبر اسهم لنا كما اسهم الرجال  
 وخشوه معا من الانصاف بين الماء الماء يداون الجهاد ولو اخرج الى اخرج الشابه منهم جاز اخر اجها فان النبي صلى الله عليه  
 خرج بابا في غزواته هذا مخصوصا بالامر والرغبة فتشدد الكراهية في حقهم **مسئله** يجوز للامام ان يبتين باهل  
 الذمة في حرب الكفار بشرطين **احدهما** ان يكون في المسلمين قلة ويحاج اليهم **والثاني** ان يكونوا ممن يبولوا رابن عبا  
 ان النبي صلى الله عليه واله استعابهم ورضعهم ثم استعابوا بن امية على حر هو اذن قبل اسلامه ما مع فقل احد الشرطين فلا  
 يجوز لقوله عليه السلام انما لا نستعين بالشركين على الشركين وانما اراد به عليه السلام مع فقل احد الشرطين ولا نهم مع عدم الحاجة اليهم  
 مخصوصة فلك حصل النصر بهم ومع عدم منهم لا يجوز استنطاق الامم الكفار والاداء الكفار والاداء الكفار فان ذلك اذا كان  
 التامحي انفا على ذلك منع ابن المنذر الاستئمان بالشركين مطلقا وعن احمد وابان لما روتها بشرة قالت خرج النبي صلى  
 الله عليه واله الى بدر حتى اذا كان بحرا الوزار وكه رجل من المشركين كان يذك من جوار ونحوه ففر المسلمون به فقال يا رسول الله حيث  
 طيب

فان لم يبع كما تفر وبع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 واله



واجب عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قال الا قال فما رجع فلن يفتن في شرك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله  
والله حنة اذا كان بالبئذ ادرك ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن بالله ورَسُولَهُ قَاتِلْهُم قَاتِلُوا عَنِّي  
حَيْثُ كَانَ نَبِيٌّ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَجَلَّ مِنْ قَوْمِي مَهْرَبٌ يَدْعُوهُ لِمَا لَمْ يَسْمَعْ فَعَلْنَا أَنَا نَحْنُ أَنْ يَشْهَدَ قَوْمًا مِثْلَنَا  
يَشْهَدُ مَعَهُمْ قَالَ فَاسْلَمْنَا قَاتِلْنَا أَلَا قَالَ فَمَا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَاسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ وَلَا نَعْبُدُ مَا هُمْ عَلَى  
الْمُشْرِكِينَ فَاشْبِهْ الْجِدْوَالِ الْجَوَابِ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْهَا مَجْمُولَانِ عَلَى لَذَّةِ الْأَسْتِعْبَاءِ أَوْ عَلَى مِنْ تَخَذَلُ وَلَا يُوْمِنُ وَإِنْ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَذَاخَلَ لَكَ اسْلَمُوا فَقَالَ عَلَيْهِمَا مَهْرَبًا بِهَذَا حَكْمُ الْكُلْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ابْتِطَاحٍ حَيْثُ يُسَلِّمُ وَإِنْ يَكُونُ مَسْنُوحًا فَانْتَبِهْ لِأَنَّ اسْتِعْبَادَهُ نَبِيٌّ  
يَعْنِي ضَمَّاعٌ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَانْتَبِهْ لِأَنَّ عَلَيْهِ يَبُذَّرُ لِمَا وَلَا يَبْلُغُ بِهِمْ سَهْمٌ لِجَاهِدِ الْمُسْلِمِينَ **مسألة** ينبغي للمسلم أن يقاتل في الدفاع عن  
الدين ولو كان مع غيره من الكفار واليهام والضعف لئلا يثق عليهم إلا مع الحاجة فحجوز كما جاهد النبي صلى الله عليه وآله في البيت المقدس  
لما خرج من مكة لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم  
ان يشترط صاحب من ويحرم الرأى لقوله تعالى شاورهم في الامر ويخبرهم بما حكم الله به في شاورهم في الامر ويخبرهم بما حكم الله به في شاورهم  
من يفتقد ما يشاء اذا كان مع غيره من الكفار واليهام والضعف لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم  
عليه لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم  
**الاداء الثالث في كيفية القتال** الجهاد هو كونه في القتال مع الكفار واليهام والضعف لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم لئلا يثق عليهم  
طاعتك كما يراه وينبغي له ان يتبذل بالثمن في يوم على الطرف البلاك ويخاطب الكفار من غير ان يكون من غير ان يكون من غير ان يكون  
خائف وجميع ما فيه مصلحة لهم ليخرج قوتها من المشركين ويحفظوا المسلمين ينبغي له ان يجاهد كل ما فيه مصلحة لهم ليخرج قوتها من المشركين  
يكون اذا امانه وفوقه وضع للمسلمين وراى في الشديج عتق قوه وشجاعه ومكابه الشد لا يمانه لا يمانه لا يمانه لا يمانه لا يمانه لا يمانه  
فوجب حراسهم بما ذكرناه ولو احدثوا الى المداستحياك ما مرفعت اليها في القتال مع الكفار واليهام والضعف لئلا يثق عليهم  
وليسغوا عن سنفاد ما ياخذونه بالجوش لكثرة والاموال العظيمة فان اياه الامام بالمسلمين فلا يحتاج معها الى الهام ونه  
ما ونهم وان كان فيهم قوه ليرتك الغزو وجاء هدمه وينبغي ان يقر في كل عام واخره من زمانا ما يفتن من باهره وكما اكره اليها  
كان الافضل لا نه واجب على الكفاية والاكثار في شجب **مسألة** وينبغي للامام ان يبدل القتال من يلد من المشركين لئلا يثق عليهم  
باليها الذين امنوا فانا نوال الذين يلوونكم من الكفار وكان الاقرب كثر ضرر او في قتال دفع ضرر عن القاتل عن غيره واه والاشتغال عنه  
ممكنه من انه ما الفرضه في المسلمين لا يستغنائهم عنه وقد ذكر الشيخ عن عثمان بن عبد الله القتيبي عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله الله  
عز وجل فقاتلوا الذين بلونكم من الكفار وقال للدبله اذا ثبت هذا فان كان لا بعدا شديدا وخطرا واعظم ضررا كان الاستعداد قبل القتال او  
عربيا وامكنه الفرضه من لا بعد وكان لا ترب منها ما او وضع من قتاله مانع جثا المداة به ايضا لكونه ووضع الحاحا اذا عرف هذا  
فان الامام مريض بالمسلمين اذا كان منهم قلة وضعف بؤخر الجهاد في شتد امر المسلمين فاذا اشتد شوكتهم وجعلهم بالمبارزة الى  
**الجهاد** **مسألة** اذا التقى الفتناء وجب الثبات حره الفراء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا القى اليكم الكفار فكفروا فان لا تولوهم الا  
وقال يا ايها الذين امنوا اذا القى اليكم فتناء فثبتوا وخذوا النبي صلى الله عليه وآله الفراء من الرخص من الكفار اذا عرف هذا فانما الجهاد الثبات  
بامر **احديهما** ان لا يرب الكفار على الضعف من المسلمين فان اذواله من الجهاد لقوله تعالى الان خفت الله عنكم وعلم ان فيكم  
ضعفا فان كنتم مائة صابرة يغلبوا مائتين فمنا خبر في الصوفه واره في المعنى لا لو كان خبرا حقيقيا لو يكن ردنا من حاله العشرة الى  
غلبه الا اثنين تحقبا وفتنه لو يربدا على الضعف في الثبات الذي قد كان يا لواله اجيبا والواحد للمعشره قال ابن عباس في ثلثان يكن  
مستمك شرون صابرون يغلبوا مائتين فتقى على المسلمين ثم جاء التخفيف فقال الان خفت الله عنكم قال ابن عباس في ثلثين يغلبون  
فوجه ثلثة نفاذ من شرطه في الحاحه ما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن ابن عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فرض علي في القتال  
من الرخص فقدر من فرض ثلثة في القتال الرخص فلم يفر **الشيخ** ان لا يفصل بينه وبينه من الحرب فلو صد الفريه والطريق كان  
من الرخص لو قصد الحرب لقتال والمخبر في فانه ما لو يكن فاد من الرخص كان سائفا المعنى الرخص في القتال ان تجاز الى موضع يكون  
امكن للقتال كاستعداد المشرك والريح او يرفع عن ضابط او يرضى الى موارد المياه من المواضع العظمى ويغفر من بين يديهم  
صفوفهم او يغير الحاحه في الرطاله او يخدمهم فرضه او يسند الى جبل او غير ذلك من الاسباب والمصالح التي عادة الرجل او غير  
ذلك من الاسباب والمصالح التي عادة اهل الحرب واما الرخص في قتالهم فيكون معتمدا على صبرهم في القتال لئلا يكون معهم فقوى عليهم على

عقدهم سواء بعد المشاورة وصوتوا كما كانت الفتنة قليلة او كثيرة عملا بما لهم **فروع الاول** لو غلب عليه الهلاك لم يجز الفدية  
لعله تعالى اذا الغنم الذين كفروا حقا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تملوا بايديكم الى الهلكة والاول اتولى لقوله تعالى  
اذا الغنم قتلت فاشدوا **الثاني** لو غلب عليه الاشارة الى ان يقابل حتى يقتل لا ياتل نفسه للاسرى فيقول ثواب الله تعالى ودين  
الشهادة ويسلم من حكم الكفار عليه بالعذاب الاستحرام والفتنة **الثالث** لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجز الشيا  
اجماعا ولو غلب على من المسلمين النظر استحب لهم الشيا اليها فيمن المصلحة ولا يجزيهم لا يؤمنون العطب لان الحكم الجواز الفرض على  
مظنته وهو كون المسلمين اقل من ضعف العدو ولهذا ازمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف لو غلب على ظنهم الهلاك فيه **الرابع**  
ان المشركون على الضعف غلب على الظن العطب قبل لا يجزيهم الا اذا امنوا معه لقوله تعالى ولا تملوا بايديكم الى الهلكة وقيل لا يجزي  
لانهم عرضوا في الشهادة وهو حق وكذا القول فيمن قصد جعل فدية في ظنه ان ثبت له قبله فغلبه الحرب لو غلب على ظنهم الهلاك  
في الاضرب والنبات فالاول لهم الثبات لنبات الشهادة وهم مقابون على الفئال صابرين عليه لا يكونون من المولتين و  
الجواز ان يغلبوا لقوله تعالى كرم فتنة طيلة غلبت فتنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وهل يجزى اشكال **الخامس** لو انفر  
اشتان بواحد المسلمين لم يجز الثبات لان الثبات للضعف كما يجزي في اعتدوا المسلمون فيفوي كل واحد منهم لصاحبه ما مع انفر المسلم  
فغلبه وادعوا فلهذا لم يجز قبله بل يجزى عليه ان وانه حين صالح عن الحصار غلبت فدية **السادس** لو فدى العدو بالبدل  
جاز لاهله النصف منهم ان كانوا اكثر من النصف لم يجزهم المد والنجدة ولا يكون ذلك فدا ولا توليا لان الفداء انما يكون ببدل الفداء  
وكذا التولية لو قومه خارج الحصن جاز لهم التحصين الى الحصن للاستئمان في الاية ولو غرقتهم ذابهم فليس على الجواز الفداء  
لان الفئال يمكن للرجاء ولو نجحوا الى الحبل بقائنا وافيه وهم رجاله جاز لانه تحرف لقناله ولو تلفت سلامهم والنجاة الى مكان يمكنهم  
الفئال فيها بالحجارة والشمرا الحمر ونحوها جاز ولو واجح لا يبيد الفئال بالحجارة والتخفيف لم يحق الاسم فغيره لا يبيدون في فدية  
**الجملة على النصف السابع** لو الف الكفار اذ ارضيتهم فيها مسلمون فاشغلت فيها فان غلب على ظنهم السلامة بالمقام فامروا ان  
غلب بالالفاء في الماء القوي الغنم وان اشكو الاثر ان قال الاوزاعي ما مؤثرا فخرتها شئت وقال بعض الجاهلهم لمقام لانهم اذا  
انضمهم الماء كان مؤثرا بغنمهم ان قاموا قوتهم بفصل غيرهم والاول اقرب **الثامن** ينبغي للايمان تفرقة الى من ابره على الجاهل يتو  
الله والرفق بالمسلمين وان لا يجهلهم على حدة ولا يكلتهم بغير حرج من سقوطه عليهم لا دخول مطورة تحت من قبلهم بغيرها فان  
ضل شيئا من ذلك فقد الله ويشغله تعالى ولا يجزي عليه عقل ولا دين ولا كفارة اذا اصبحت حذتهم بطاعته لانه فاعله باختياره  
ومعرفة فلا يكون ضامنا **الثاني** ينبغي للوالي ان يبعث سرية من يوصيه لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال  
اخذت عن ابي جعفر الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يبعث سرية يبعثها فاحلهم بيوت  
ثم يقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله لا تغلوا ولا تميلوا ولا تعذروا ولا تفتنوا واشتبا  
فانبا ولا صتبا ولا امارة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها وما دبر من ارضي المسلمين وافضلهم نظرا الى جبل المشركين فهو  
جاز حتى يهيج كلام الله فان تبعكم فاخوك في دينكم فان ابره بلغوه ما منه ثم استعينو بالله عليه عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اراد بعث امره على سرية امره يتفوي الله عز وجل في خاصة نفسه في اصحابه ثم يقول  
اغزوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تعذروا ولا تفتنوا ولا تملوا ولا تساقوا ولا تحرقوا  
التغل لا يفرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زحالا لانهم لا يذرون لكم شجور البر لا تقطعوا بها ثم يوكلكم الاما  
بذلك من اكله واذا الغنم غدا من المشركين فادعواهم الى الاسلام فانه ثلث فاتهم اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعواهم الى الاسلام فانه  
فما قبل منهم وكف عنهم وان ابوان مهاجروا واخادوا وادبارهم وابوان بدخوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجزي عليهم  
ما يجزي على اعراب المؤمنين ولا يجزيهم في الفتي القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا فانه يفتنوا فادعوا الى عطاء الجزي  
عن يد وهم ضاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستغن بالله عليهم وجاهدتهم في الله حق جهاده واذا حاضرت  
اهل الحرب فان ارادوا ان ينزلوا على حكم الله فلا شرطه ولكن انزلهم على حكمي ثم اقصه فيهم بما بعد الماشية فانكم ان تزلوهم لو نزلوا  
تصلوا حكم الله فيهم ام لا فاذا حاضرت اهل حصن فادرك على ان نزلهم على الله وانه رضوله فلا تزلهم ولكن انزلهم على حكم  
وذيهم بالانكس وانزلهم بجزية منكم وذيهم بالانكس وانزلهم على الله وانه رضوله فلا تزلهم ولكن انزلهم على حكم  
الله عليه واله **الثاني** اذا نزل الامم على بلد جاز له مخاصمة جميع السائلكة دخول وخروجها بخلافه قال الله تعالى انزلوا

في كيفية قتل الكفار

المشركين حيث جردتهم وحذرتهم وحصرهم وخاض رسول الله صلى الله عليه واله اهل الطائف شهر ولا منهم ديار غبوا في الاله الامر وعرفوا  
مخاسنه ويجوز ان ينسب اليهم المنجوق برههم بالحجارة ومحمد الجحطان والحضود والقلاع لان النبي صلى الله عليه واله نصيب اهل الطائف  
منجسفا ويجوز ايضا نصيب الغزوة ويرى ارجال ومحمدية المحضوه ويقتل الكفار لان اكثر ما فيه نية يقتلهم غلة ذلك طائر على طائر  
ويجوز نصيب المنجوق الرمي بالحجارة وان كان فيهم نساء وصبيها لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه نصيب على اهل الطائف المنجوق  
وكان فيهم نساء وصبيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غصن غيبا قال كتب الى بعض خواصنا اسئلا با عبد الله عليه السلام عن رجل  
من مدائن البحر هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او الحجر قون بالنيران او يرمون بالمنجوق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيات والشيخ الكبير الاستاذ من  
المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم بقوله ولا يذرية عليهم لا كفارة ولا نية في حمل القتره وكان سابقا ونهى النبي صلى الله  
عليه واله قتل النساء والصبيات مضافا الى قتلهم صبره لانه عليه السلام ما هم بالمنجوق الطائف **مسئله** لو كان فيهم سائر مسلمون حيا  
الامام واحبا اليه لم يره وهم نزل المشركين منهم طعن وانهم جازي في ذلك في حمل القتره او حفظ من معه المسلمين اولى بذلك عليه  
الله حفص بن غصن لا يجوز ولا يجوز هناك القتره الى الرمي نظر الى المسلمين فان كانوا نساء او صبيات جازي المشركين لان الظاهر انه يصيب غيرهم  
لكنه يكون مكروها لانه ربما قبل مسلما من ضرره وان كان المسلمين كثيرين لم يجز بههم لان الظاهر انه يصيبهم لا يجوز قتل المسلمين  
لغير ضرره ولو لم يكن المشركين احد المسلمين جازي الرمي علفا بكل حال **مسئله** يجوز تحريم حصونهم ويؤتمن بقوله كما يجوز  
يوومهم بان يجمع اليك المؤمنون ولا نفاذا جازيهم هذا اذا غلب على ظنة الحاجة الى ذلك فانه لا يمكنهم الا يتخربوا من اهلهم اهلهم  
بفتح الى ذلك الا ان لا يفعلوا لوضعه لانه النبي صلى الله عليه واله الجاهل حصون بني النضير وخبرهم ما الفاء النار واليهم فاذهم  
ورمهم بالنفط فانه جازي مع الحاجة اليه قول اكثر اهل العلم خلافا لبعضهم لانا ان با بكر بن محمد بن اهل الرية وقوله خالد بن ولید امر  
من طريق الخاصة ما رواه حفص بن غصن غيبا عن ابي عبد الله عليه السلام في الخافق ما رواه عمرا الاستاذ ان رسول الله صلى الله عليه واله امر  
سره قال فخرجت فيما فقال ان اخذتم فلا تافوا حرقوه بالنار فلو ثبت فنادوا في حريق فقال ان اخذتم فلا تافوا قتلوه ولا تحرقوه فانه لا يقتل بالنار  
الا بالدار فانما جازيته غير ال حمل النزاع لان الواجب عندنا قبل الاشارة بالسيف اما حرقه فلا يجوز وليس النزاع فيه بل في فتح بلادهم  
بالنار **مسئله** وكذا يجوز قتلهم بجميع اسباب القتل من رمي بالحجارة والقوا بله والعمارة وكلما فرض عليهم كذا يجوز  
نظرهم بالماء وفتح الغنوق عليهم لكن يكسح القدره عليهم بغير خلاف البعض من منع والنجس فيه كما في الماء النار وهل يجوز لقاء التيم  
في بلادهم الاولى الكراهية ومنع منه الشيخ وخبره حنج عليه السلام رواه السكوني عن جعفر بن ابي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه واله  
ان يلقى التيم في بلاد المشركين ولنا انه سبب الظفر بجواز فعله بالنار والمنجوق والهي محمول على الكراهية **مسئله** يكره قطع  
الشجر والتخلد لو اخرج البجاني قول عامة اهل العلم ومنع منه احدثنا قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبئس  
الله فال ابرع عاين لينة التخلد غير الجوز ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قطع الشجر بالطائف فخلعهم قطع التخلد بغير قطع شجر  
المصطوفوا حرقوا اما الكراهية فملكهم ارضهم فيكون قضيبا على المسلمين وما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اذ ان يبعث سيرة وغامر جلدهم بين يديهم يقول سبحان الله  
الى قوله ولا تقطعوا شجر الا ان تضطروا اليها وفي حجة مسعدة بن صدفه عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تحرقوا  
التخلد ولا تفرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زواعا لانكم لا تدعون لعلمكم بخا جواله **مسئله** يكره تبييت العدا  
غاربين لبلدانها ملاقون بالنهار ولو اخرجوا الى ذلك فعلوا بهم ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله من لقاوة على شيئا اصطفا لبلد  
ولانه في عمل الحاخيرة ولا نضره قتلهم فجاز النبيك في يبلغ في حيا المسلمين اما الكراهية فاما يثبت مع عن النبي صلى الله عليه واله  
صلى الله عليه واله ان كان اذ طرقت العدا لبلد ليرحمه يصيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عتبة بن رافع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما  
يأت رسول الله صلى الله عليه واله عدا اول اذ اذ عتق هذا فانه ينجي القتال بعد الزوال لانه وما حضره صلوة الظاهر فلا يمكنهم  
اذا ما يلاق العشاين لانهم بالليل يكرهون عن القتال لما رواه الشيخ عن مكين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن ابي طالب  
في نزل كشمس بن ابي السامد وقبل الرجوع وقبل الضرب يقول هو اقرب الى الليل اجدان بقل القتل بجمع الطائف فاعلم انهم  
ولا ينبغي قتلهم في غير حال الحرب ليعاقبهم ولا قتلهم سواء خفي اخطم او لم يخف به قال الا ذرا عني والليل والشاقق ابو ثور  
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه عظامهم اضعافا لقوتهم شبه قتلها حال قتلهم لما رواه الجمهور عن ابي بكر قال في صده كذا  
او يبقيا حين يبعثه امرا على القتال ولا تقفن شجر مثمر ولا فاشير عجا ولا شاة الا لما كبره وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن قتل

شي من الدنيا بغيره من طريق الحاجة ما رواه الشيخ عن سعد بن صدف عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا  
تغفروا اليها بما يؤكل لحم الامم الا لا يتاكم من اكله ولا نهجنون ذمعة فلا يجوز قتلها لما ينظر الكفار والنساء والصبيا وما في  
الحرم ويجوز فيها قتل المشركين بغيرهم كتبت كان لا يهاجروا ليجوز فيها قتل الصبي والنساء والاسارى من المسلمين لا ذوابا ولا ذمعة ولا  
يقبلها بهم في قتلهم وهم قد عقرت نطفة من راضيس في صبيا يولد منه نطفة لا تعرف في جود ذلك خلافا  
**فروع الأول** يجوز عقور الذواب الاكل مع الحاجة اليه اذا كان مما لا يخذ الا للدجاج والحمام وما شابه ذلك  
من صلتا الطيور بالاجماع لا نهك الطعام فحان تناول ولو كان مما يحتاج اليه الفئال كالحجل جاز في بيعه عند الحاجة اليه خلافا لغيره  
الجمل ولو ان في بعضه نطفة لم يحرم نحو الحاجة اليه وكان سابقا كحال الحمر ولو كان مما يحتاج اليه الفئال كالغنم والبقر فانه يجوز ذبحها  
عن احد وايتا احد بها المنع لئلا يذبحوا مثل الطعام في الاكل والعور كان مثله في باحد وايتا الحمر ولو اكل الحمر ليس له  
الاستماع بجذبل بل يراى الغنم فلا نهجنون معظم ما كولا في بيع كذا كالمطير **مسألة** بن سعد بن صدف عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي  
صلى الله عليه وآله لا تغفروا اليها بما يؤكل لحم الامم الا لا يتاكم منه كذا ولا تستنم اليه على الجواز اخرج احمد بن حنبل ومالك بن انس  
قال صينا غنا للعدا فنهنا ما فصيما قد ذمنا من النبي صلى الله عليه وآله والعدو وهي تنل في امرها فكيف كفتيم قال هم ان الهبنة  
لا يجلد لانها جوانات كبرتها ونسخت الغسل لئلا ينجس بها ويكفرها الى ان لا يسلوا والجواب ان الحد مخصوص بمنزلة هذه لا  
يجل صبيلا لا مطلقا وكذا الفينة لا تمنع من بيعها للحاجة كما لو اذن الامام **الثاني** لو اذن الامام في بيعها جاز اجاعا وكذا  
لو قسمها المازد معا وقال فرقنا مع النبي صلى الله عليه وآله خيرا صينا غنا قوما النبي صلى الله عليه وآله المطا فذبحها في الغنم  
**الثالث** لو عجز المسلمون عن سابقه واخذوا حجة والانتفاع به مع الحاجة عدوا للانتفاع بالمسلمين مما وان لم يكن لهم حاجة فيها  
**الرابع** لو غنم المشركين المشركين ثم ادركهم المشركون وقاتلوا ان باخذوا من ايديهم لم يجز قتلها ولا عقرها لما قلناه اما لو كانوا  
ضالوا وعلى خيل فكلب خافوا ان يشرروها فربها ويطرفون فيهم فانه يجوز قتلها للحاجة **مسألة** لو نزل كفار وبنوا  
وصديقاتهم فان كانت الحمر بطنها فالتهم لا يقصد قتل الصبي والمراه بل قتل من خلفهم لا يكف عنهم لاجل الضرر لما رواه الشيخ  
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يجرثون بالنار او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا او يفهم النساء  
والصبيا والشيخ الكبير والاسارى المسلمين والتجار وقال يفعل ذلك بهم لا يسبك عنهم لولا انه ولا ذمعة عليهم لا كفارة وكان تركهم  
يؤدي الى قتل المسلمين لانهم يرمونهم ولا يرمونهم المسلمون وكان قتل النساء والصبيا ممنع منه مع الانفرد وكان في الكف عنهم  
بطلان الجهاد لانهم من اعداء المسلمين الجهاد سوا عنهم ما اذا امكن الحرب لئلا يكون كان المشركين في حصن محتصين او كانوا من ذوا  
خند كانوا عن الفئال قال الشيخ رحمه الله يجوز ذمعتهم الاولى يجنبهم للشافعي فوالان اجدنا لا يجوز ذمعتهم لانه لا حاجة الي قتل  
النساء والصبيا والثاني بهم لانه يؤدي الى تعطيل الجهاد والافر عندنا اعتبار الحاجة فان وجدنا منهم لاكمه ويكون قتلها  
لان النبي صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيا **فروع الأول** لو نزلوا بمسلم فان لم يكن الجهاد  
فانهم لو يجرثون كذا لو امكنت الغلبة عليهم بدون ارضي وامرهم فلو خالفوا وهو كان الحكم فيه بالحكم في غير هذا المكان كان  
القتل عدوا فالقود والكفارة على قاتله وان كان خطا فالدية على العاقلة والكفارة عليه لان قتل ملك في غير حاجة ولو كان حال  
الظلم المحرم جاز ذمعتهم بقصد الرعي المشركين لا المسلمين للضرورة التي في ذلك هذا اذا اعتد الضرر الذي منهم بان ينجف عنهم وتوركو  
ولو نجف عنهم لكن لا يقدر عليهم الا بالرعي لا بالقتل في قولنا ايضا وقولنا الشافعي قال للبيت الا وراعي لا يجوز ذمعتهم لئلا يتركهم يفتي  
الى تعطيل الجهاد احتجوا بقوله تعالى ولو اذ رجال مؤمنون لانه قال للبت ترك فتح الحصن بقدر على فتحه فضل من قتل مسلمين  
حق وقال الا وراعي كيف يرمون من يود به انما يرمون اطفال المسلمين وهو ضعفنا بينا والاية نحو على غير حال الحكم **فروع**  
**الأول** فادعى قاتلا مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرق بغيره فلا ذمعة عليه لانه ما مورى الرعي لانا لو اوجبتا الذمعة ادى الى بطلان الجهاد  
بانه لا ذمعة يجوز ان يكون كل جمل يقصد مسلما فنهى عن الرعي **الثاني** لو عذر مسلما وادعى قاتلا للمشركين ولو يمكنه التورق فاصلا  
ذمعة فلا تورق عليه جاعا القصد لا يجرى الذمعة ايضا عندنا وهو قول الشافعي وقولنا في جنته واحكام الرواين عن احمد بن حنبل  
نجس الذمعة وهو قولنا الاخر للشافعي لئلا قوله تعالى وان كان من قوم عدكم وهو مؤمن مخبره قبه ومؤمنه ولو يذكر الذمعة فلا يكون  
ذمعة وان اجاب انما يسلو ابطال الجهاد ولا ذمعة كما فاشبهه اذا اوسلمه يؤخذ حد حفص غياث عن ابي عبد الله عليه السلام اخرج الحكم  
يقوله تعالى ومن قاتل مؤمنا قتل مؤمنا ولو قتل مؤمنا قتل مؤمنا ولو قتل مؤمنا قتل مؤمنا ولو قتل مؤمنا قتل مؤمنا ولو قتل مؤمنا قتل مؤمنا



بفضل الله الا انه يمكن القتال لا يظلم منه الاسلام فيه قال الشافعي مخالفة فيه احمد حينئذ لما تقدمت وقوله ثم اقلوا المشركين حيث وجدوا  
اجتنبوا يتون غير الخطايا بقول الله في القتال حينئذ لا يصبونكم بحرب الجوارين قول عمر بن الخطاب في نفسه فضلا اذا عارض المقران  
**مسئله** اذا حاصر الامام حصنا لو يكن له الا نصر عنه لا باحدا مؤرخه الاول ان يسلموا فيجوز وبالاسلام وما فهم وقول  
اموالهم لقول رسول الله صلى الله عليه واله وارضوا فانزل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فما عصموا مني ما فهم وما  
الا بمقها الثاني ان يسئلوا ما اعلى الترتك لهم فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم كقوله تعالى يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون  
وان لم يكن جزية يمان كانوا حريتين اعني المصلحة فان وجبا لامام من المصلحة قوله قبله منهم الا فلا الثالث ان يفتحه بملكه  
وربه بهم عليه الرابع ان يرضى المصلحة الاضرب عنهم ما بان يتفرق بالسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه والتحصيل مصلحة  
بقول الا فانه مع الحاجة اليها كما ذكره النبي صلى الله عليه واله الحاصر اهل الطايف فلم يبل منهم شيئا فقال انا قاتلون انشاء الله  
عدا فقال المسلمون ولو يفتح فقال رسول الله صلى الله عليه واله اعذوا على القتال فعدو عليهم فاضا بهم الجراح فقال لهم رسول  
الله صلى الله عليه واله انا قاتلون عدا فاجنبهم ففعل رسول الله صلى الله عليه واله الخامس ان ينزلوا على حكم خاوم يجوز كما ذكره  
ان النبي صلى الله عليه واله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن مسعود فاجابهم الى ذلك **مسئله** لا يجوز القتال  
بالكفارة والعقوبة ولا الغلول منهم بقول ابو عبد الله عليه السلام هذا ابي حمزة الثمالي الحسن عن رسول الله صلى الله عليه واله  
اذا ارد ان يبعث سرية دغام فاجلسهم بين يديهم يقول سر يا الله ويا الله وفي سبيل الله وعلى طاعة رسول الله صلى الله عليه  
واله لا تفلوا ولا تميلوا ولا تغدوا ولا تقبلوا شيئا فانيا ولا صيبا ولا امرأة الحد يث كذا في حديث مسعود بن سعد عن الصادق عليه السلام  
عن رسول الله صلى الله عليه واله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تفلوا ولا تميلوا وكذا في حديث جميل بن دراج  
الصحيح عن ابو عبد الله عليه السلام **البحث الرابع في الميمنة** الميمنة مشرفة غير مكرهه في قول  
عامه اهل العلم الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لنا ما رواه ابيه وان عليا عليه السلام رزق قول خير فبذل مجابا وبارز عن عبد  
بوم الخندق فقتله وبارز عمار وعلية عليه السلام عبيد بن جحر يوم بدر باذن رسول الله صلى الله عليه واله وبارز من علقه اسوارا فقتله  
سليبة بن عيسى الفارسي فقتله اياه مسعود ولم يزل اصحاب النبي صلى الله عليه واله يبارزون في عصر رسول الله صلى الله عليه واله وبعدوا وتكر  
ذلك منكر فكان اجاعا ولا اعتد بخلاف الحسن البصري وكان ابو ذر يقسم قوله تعالى فتلا خصما اخصهوا وترا في الذين يبارزون ويوم  
بدر وهم حمزة وعلية عليه السلام عبيدة بن جحر وعبيدة بن جحر والوليد بن عتبة وقال ابو قتادة يارزق حبلا يوم خيبر فقتله من طريق الخاصة  
ما رواه الشيخ عن ابي الفتح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عارجل بعض بني هاشم الى البرزخ في اتي يارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام  
ما صنعت ان تبارزه فقال كان فارس العرب خشنا ان يقتلني فقال امير المؤمنين عليه السلام فانه يبغي عليك لو يارزه لقتله ولو قتلك  
لقتلنا فاني قال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن علي عليه السلام عارجل الى الميمنة ففعل امير المؤمنين عليه السلام فقال له لان عدت  
الى مثلها لاقا قبلك لان دغلا حادا الى مثلها فلم يجبه الا عافيتك ما علمت ان يبغي **مسئله** وينبغي للمسلم ان لا يظلم الميمنة  
الابان الامام اذا امكن ومير فالثوري استحوذ احمد حينئذ رخص فيها مطلقا من غير ان الامام مالك والشافعي وابن المشيخ لانا ان  
الامام اعلم من شأنه وسان المشركين ومن يصلح للميمنة ومن لا يصلح لها وربما حصل للمسلمين ضرر وبذلك فاتهم اذا انكسر حاجتهم  
كسرة او بهم فيلغى ان يفوقوا النظر في ذلك الامام المختار للميمنة من يرتضيهما فيكون اقرب الى النظر حفظ لقلوب المسلمين و  
كثيرا ولو المشركين ويؤيد ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام حرم وعبيدة اساذنوا النبي صلى الله عليه واله يوم بدر ومن طريق الخاصة ما رواه  
الشيخ عن عمرو بن جميع دفعه الى امير المؤمنين عليه السلام عن الميمنة بين الصفيين بعثوا الامام فلا يارسه ولكن لا يظلم لك الابان  
الامام اجتنبوا ما رواه ابو قتادة يارزق حبلا يوم خيبر فقتله ولم يعلم انه اساذن النبي صلى الله عليه واله والجواب عن جميع **مسئله**  
انه حكاية خال لا عمو لها ولا بنتا ولا استبدل وعد على الجمع بل على البديل ولا اختصنا لاحد هادون الاخر فلا لا لا فقه بل الاستبدل  
او كى لما عرف من حال الصحابة من تابعهم للرسول صلى الله عليه واله خصوصا في كيفية الحرب **الثاني** انه غير محل النزاع لان الشائع  
فيه انه هل ينبغي ان يظلم المسلم الميمنة ام لا والحديث على الميمنة في ازان يكون ابو قتادة ضلها فابعد سؤال المشرك لا يطلب  
ابا قتاده لها **مسئله** يجوز الميمنة بعثوا الامام علي ما تقدمت الروايات منها في قول علي عليه السلام لما سئل عن الميمنة  
بين الصفيين بعثوا الامام قال لا بأس لكن لا يظلم لك الابان الامام ومنها انكار علي عليه السلام على بعض بني هاشم لما دعا الى  
البرزخ فاضبح فقال له امير المؤمنين عليه السلام انك في يارز الحنث منها قوله عليه السلام لعن عليا ادعى حبل الال الذي لو لم يمت

لا عاقبة لك لان ذلك احد الى مثلها فلم يجبه لا عاقبة لك ذاتك هذا فقد ظهر ان طلب الميادنة ممنوع منه بغير ان الامام مثلها  
 من دون اذنه من امره ومكروه كلاهما بل هو حرام بكلام الشيخ رحمه الله والذي يدل الاخبار عليه التحريم **مسألة** لو خرج علي بطلب  
 البراز استحب لمن فيه قوة وبسبب نفسه القاطنة به مبتدئة باذن الامام وبسبب ذلك ما مان باذنه في ذلك لان فيه ترك الخروج اليه كثيرا  
 للمسلمين وفي الخروج رد على المسلمين واطهار الفتوة ثم شجعهم فان ثبت هذا فان الميادنة ينقسم اقسام واجبة ومستحبة ومكروهة  
 فالواجبة الزم الامام بها والمستحبة ان يخرج المشرك فطلب الميادنة فيسجد الله لقوة من المسلمين الخروج اليه في الكوفة وان يخرج الضعيف  
 من المسلمين الله لا يعلم من نفسه الميادنة فيكون له ما فيه من كبره قبله ظاهره الميادنة ان يخرج ابتداء فيبازر ولا يقال من ضعف  
 القوة قد جوز له الدخول في القتال من غير كراهة فكيف كره له الميادنة لانا نقول ان من بيننا ظاهرا من السلام هنا بطلب الميادنة ولا  
 ترقب منه الضلعة بخلاف الميادنة فانه يطلب من الظفر والغلبة فاذا قل كذلك في المسلمين **مسألة** اذا خرج المشرك وطلب  
 البراز جمل كل احد منه قبله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان يكون العادة بينهم طارئة ان من خرج بطلب الميادنة لا يرض  
 له فيجزي ذلك مجرى الشرط اذا ثبت هذا فان خرج اليه حد يبارزه بشرط لا يقبض عليه سواء وجب لوفاء له بالشرط لقوله عليه السلام  
 المؤمنون عند شرطهم فان نكروا المسلم تارك للقتال ومشتغرا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا ضل الى هذه الحالة فقد اقصى  
 القتال لان المشرك شرط الامان مادام في القتال وقد ذاك لشرط المشرك ان لا يقابل حتى يرجع الى عهده وجب لوفاء له الا  
 بذلك المسلم قتاله او شتمه بالجراح فيرجع فيقبضه ليعتقه او ينجسه عليه منه فبئس منه ويندفع عن المسلم ويقابل ان امتنع من الكف عند الا  
 بالقتال لانه يفض الشرط ويبطل امانه بمنعهم من اقباضه ولو امان المشركون ضاحكهم كان على المسلمين معونة ضاحكهم ويقالون  
 مع من امانا عليه لا يقابلونه لانه ليس ليقص من حجة فان كان قد شرط الا يقابل غير مبارزة وجب لوفاء له فان استجر اصحابه واعانوه  
 فقد نقص امانه ويقابل معهم لو منعهم فلو منعوا فاما ما في قوله يجوز قتاله ولكن يقابل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو  
 بينهم عن معونته فقد نقص امانه لان سكوتهم يدل على الرضا بذلك ما لو استخفهم فانه يجوز قتاله مطلقا **مسألة** لو طلب المشرك  
 الميادنة ولو بشرط بماز معونة قرنه ولو شرط الا يقابل غير وجب لوفاء له فان قر الميادنة فيخرج جاز في نفسه على ما قلناه في حجة  
 المسلم بخلافه اذا استخافه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اخائه على ما قلناه وقال لا واذ على ليس لهم ذلك وان اخرج بالجراح  
 قبل له فيقتل المسلمون على اصحابهم قال ان كان الميادنة انما تكون هكذا ولكن لو حجب بينها وخيل بسبب العليج جاز لنا ما رواه الجمهور  
 ان حرقوا عليا عليه السلام انا عبيد بن الحرث على قبل شيبه بن ربيعة حين اثنى عبيد بن ربيعة عليه السلام لولا ان يطلب المشرك لولا ان يجره قبه لانه لم  
 ينقض شرطه وقبل يجوز قتاله ما لم يشرط الامان حتى يهو اليه **مسألة** يجوز الخارعة في الحرب ويجوز للميادنة ان يخرج  
 قرنه لينتقل بذلك الى قتاله الجاهل عارضا **مسألة** يجوز ان يخرج من عبيد بن ربيعة عليه السلام فقال ما احب اليك يا ابن ابي طالب ان كنت  
 احب اليك فغضب عرو واقبل عليه فقال عليه السلام ما يري ذلك الا قاتل اثنين فالتفت عرو فوثب عليه عليه السلام فغضب عرو فقال عرو قتلت  
 فقال علي عليه السلام خذ عرو من طريق النخلة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان يخطي الطريق الى ان اتول على رسول الله صلى الله عليه واله ما يقبلهم رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الحرب شدة  
 يقول متكئا مما اردتم وعن سعد بن سعد قال حدثتني من ولد عبد بن حاتم عن جده عن حاتم وكان علي عليه السلام في  
 غزوة ان عليا عليه السلام قال يوم النخلة وهو معونته واصحابه ثم قال اخر قوله لاشاء الله تعالى خفضها صوتا وكنتم قريبا فقلت  
 يا امير المؤمنين انك حلف علي فقلت ثم استبنت فما اردت انك فقال ان يخرج رده وانا عند المؤمنين غير كذا وثبت ان  
 احرم ابيك بقتلوا ولكن يطعموا منهم فانهم فانك تفتن بها بعد الوكر انشاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لو سوي عليا عليه السلام  
 ارسله الى فرعون اتياه ففوك له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن يكون ذلك احرم لو سوي على  
 الذمام **مسألة** قد بينا انه يكره بيبك العدو وانما يلا فون بالتهار وبسبب ان يبدأ بالقتال بعد الزوال بكرة قبله  
 الامع الحائذ بكرة ان يقر في الدابة وان وقف في وجهها ولا يبرقها الماداه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال اول من عرف في النهي عن سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام والجناب من عرف به في نهى هذا الحديث الثاني لكان في وقتنا  
 وبكرة ايضا الميادنة بغير ان الامام وقبل يجره والاول اومى بسبب ان يدي لها الامام ويجوز الزم **المفصل الثالث**  
**في عقد الامان وفيه حديث الاواني الجواز** **مسألة** عقد الامان عبادة عن ترك القتال  
 اجابة السؤال الكفا والامال وهو جاز باجماعنا قال الله تعالى ان احد من المشركين استنار فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابحر

ما منه ذكر الجهاد عن النبي صلى الله عليه واله انه من المشركين يوم الحديبية وقد صدمهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني  
عن ابي عبد الله عليه السلام قلنا ما سمعنا قول النبي صلى الله عليه واله يعقوب بن مهران اذ قام قال لو ان جيشا من المسلمين خاصوا وعوقبوا من المشركين  
في شرب ودمار فقال اعطوا في الامان حتى الفى صاحبكم فانظروا فاعطاه الامان وانا هم جئنا افضلهم اوفاء به لا خلافا بين المسلمين في ذلك  
**مسئله** وانما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فلما اقتضت المصلحة ترك الامان وان لا يتجاوز اليه ولو بقصد وسواء في ذلك  
عقد الامان لشرك واحد او جماعة كثيرة فانه جائز مع المصلحة ولا يعلم فيه خلافا **مسئله** ومن طلب الامان بهمع كلام الله تعالى  
شرايع الاسلام وجاز يعطى امانا ثم يهر الى ما منه ولا يعلم خلافا لقولنا ان اخذت المشركين اسجارك فاجر حتى بهمع كلام الله تعالى  
ما منه قال الا وراعي يوم الفقه اذا عرف ضد فانه يجوز عقد الامان للركون والكفار والمسلمان لان النبي صلى الله عليه واله  
كان يامن رسول المشركين وعباده رسول الله فقال لو ان الرسل بقوله كولا ان الحاخجة داعية الى الرسالة ولو قلنا صلحهم لقلنا ان صلحنا  
المصلحة الناشئة من الرسالة اذا ثبت صداقته يجوز عقد الامان له ما مطلقا ومقبدا بزمان معين طويل او قصير اعتبارا بالمصلحة وتعلق  
الى بعض كلياتها **الشيخ الشيخ في العاقد** يجوز للامام عقد الصلح اجمالا لان تواليه هو كونه له كما كانت مؤكولة  
الى النبي صلى الله عليه واله وهو مكلف بتكليفه صلى الله عليه واله يجوز ان يعقد امانا كما جاز للنبي صلى الله عليه واله ذلك وهو جامع  
اذا عرف صدقا فان عقد الامان موقوف بنظرة فان راي من المصلحة عقد الامان لو اخذ عقدا وكذا انه ان يعقد الامان له اهل حصن  
او قرية او بلدا او قريبا او مجمع الكفار يجزيه من المصلحة فلا تعلم فيه خلافا لان ولا يثمة غايته على المسلمين كافة وكذا يجوز عقد الامان  
لذات الامان من موافق ولا يثمة جمعهم فاذا زادهم واما في غير ذلك لا يثمة وهو كما اخذ الرضا بالان ولا يثمة على ذلك دون غيره امانا الرعية  
فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين بعد التمسك بهم كالعشر والعاقلة العاقلة والحصن التسعة وهو قوله عليه السلام يسيروا  
وما رواه الشيخ عن سعد بن صخر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امانا لاهل حصن قال هو من المؤمنين لان الفتح  
يجوز امانه ولو ائتمروا له الى الاسلام مع امراضه موجوف العدا اليه والعدا للكثير من المشركين فلا يجوز للواحد من المسلمين عقد الامان  
معهم ولا اهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيل للربها على الامان وهو من المشركين **مسئله** ويصح عقد الامان من الحرب والتكبير  
في ذلك المادون له في الجهاد وغير المادون فيه في غير اهل امان وقال الثوري الا وراعي لناضح واخذ حنبلوا حتى واكثر اصل العلم  
وهو يروي عن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب قال ابو حنيفة بن ابي يوسف لا يصح ما العبد الا ان يكون ما ذرناه في الفئال لنا ما رواه النجاشي  
صلى الله عليه واله انه قال من المسلمين واحدة يبعث الله الرزاق من ارضها فمن اقصى منها فليس له الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه حرف  
ولا عدل ولا عن فضل من يهدى لرقبته قال جعفر بن محمد بن الخطاب جيثا فكنت فيه فخرنا ما موضعنا قريبا انا فتحها اليوم وجعلنا بقدره يروح فضي  
عبدا منا فرائضهم وذا وظنوه فكنت له الامان في محبته وشهدنا على من فرغ من غيا اليهم فخرنا فخرنا فكتب اليه عمر بن الخطاب بذلك  
فقال العبد المسلم جعل من المسلمين في من ذمهم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام امانا  
عبد مارك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولا يثمة مسلم مكلف فصح امانه كما ذكره لان اعطاء الامان ممنوط بالمصالح للمسلمين  
من قبلهم فيصح امانه كثيرة من المسلمين الاحرار احتجوا بان لا يجوز عقد الجهاد فلا يصح امانه كما في لانه يعلو من ان الحرب كذا يوم لا ينكر  
في تقديم مصلحتهم الجوارب لهما منقوضا بالاراء والمادون له **مسئله** ويصح امان المارة بلا خلاف لان امانا في القليان ورواه  
الخبز الحافي وعلقته عليهم ان ابن ابي عمير وادله فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد اذن الله لرسوله ان يقاتل من اذنته ما يجر على  
المسلمين اذناهم واجازت في بيده رسول الله صلى الله عليه واله امانا لعاصم بن الربيع فامضا رسول الله **مسئله** من لا يعقد  
امان الجحش لقوله عليه السلام نعم القلم عن قلت عن الجحش في يوق وكذا القصة لا يعقد امانه سواء كان جهمي اوله يكن ومن قال الشافعي ابو حنيفة  
فقال لك واجهد يصح امان القيس المارق لنا قوله عليه السلام نعم القلم عن القيس حتى يبلغ ولا يثمة غير مكلف ولا يثمة بقوله حكم فلا يثمة غير  
كالجحش اخرج احمد بن محمد بن عيسى قوله عليه السلام انما يجزى على المسلمين اذناهم ولا يثمة مسلم من يرضع امانه كالبائع والجوارب عن الاول ان امانا  
ليس بمحقيق وانما هو تيميم لا يثمة في ثوابه فلا يثمة في المصالح التي لا يثمة في ثوابه فان البائع يرضع ثوبه من الجحش  
والعلامان بجلاء القيس فكذلك عقد الامان على ما يمنع الشاركة في الاسلام على ما بينا **مسئله** من جعل امانا لعقده فخره كروى  
قال الشافعي واخذ حنبلوا كذا يجوز امان التاجر والاجر في الحرب قال الثوري لا يصح امان احد منهم بلنا عن الحديث لا يثمة لوان  
فصح امانهم كثيرهم من اخذ المسلمين **مسئله** ولا يعقد امانا للمكره اجمالا لانه قول اكره عليه من حق فلم يصح امان ذلك  
العقل يوروا ليكرا وانما او جوارب واصغر لان كلامه غير محقق لا يثمة في حكمه الا في حق العير ولا يثمة في المصلحة من غير امان



احدا يقول احدهم كالجود لا يعقد امان الكافر وان كان مبادر النبي صلى الله عليه واله من المسلمين واحدا ينبغي ان يقاتل  
 النعمة للمسلمين فلا يحصل لهم لان الكافر منهم على الاسلام واهله فاشبه الكوفي ولا يفتنون الصلحة المسلمين والكافر ليس  
 لتظن فيها **مسئله** انما انفق الامان يجب الوفاء به بحسب شرطه من وقت وغيره كما انما يكون منضمنا لما جاء في الخبر  
 ولا مسلم فيه خلافا في الشيخ عن ابي عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل من جلا على نفسه ثم قتلها  
 بؤس القبة بمجلد او بالمد ولو انفق اسد الم حبيب الوفاء به بالخلاف في ذلك كما ان للصبي الجور والكافر غيرهم من لا يقبل امانا  
 او كان التماسا ومنضمنا لشرط لا يسوغ الوفاء به في هذه الحالات كلها يوجب الجزاء الممنوع ولا يجوز قتله لانه اعقد صحة الامان  
 هو معتد ولا يغيرها بحكام الاسلام وكذا كل حرب في غير الاسلام يشبهه الامان كما سمع لفظا في حديثك اما انما هو صحيح  
 فتوهمها اما انما وكذا الوطوبوا الامان وقال لهم المسلوبون لا بد منكم واعقدوا انهم اذ توهموا فانهم في جميع ذلك يردون انما منهم  
 يجوز قتلهم لانهم اعقدوا صحة الامان فكانوا امنين حتى ترجوا الوفاء منهم ويؤتاه مارواه الشيخ في الحسن عن محمد حكيم عن ابي عبد  
 والي الحسن عليه السلام لا لو ان قوما ما خاضوا مدينة فانهم الامان فقالوا لا انظروا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين  
**الشيخ الثالث في العاقبة والوقت** **مسئله** وقد ورد في الشرع عبارة ان احديهما اجرت والثاني امنك قال الله  
 وان احدي من المشركين استجارك فاجر وقال النبي صلى الله عليه واله اجرت من اجرت امنك فاما من دخل دار ابي سفيان فهو امن  
 ومن اغلق عليه بيه فهو امن فما هي اللفظين اني اعقد الامان وكذا لفظ يد على هذا المعنى من يحاقونه اذ امنك وانت في دار الاسلام  
 وكذا كما نرى علم بجواز ذلك من قصد العاقبة سواء كان بلغة العربي اخرى فلو قال بالعارسبة قهر من فهو امن اما قوله لا بأس عليك ولا تخف  
 ولا تزل ولا تخربا وما شاكل ذلك فان علم من قصد الامان كان امانا لان المرعي هو القصد دون اللفظ وان لم يقصد لك لا  
 لم يكن امانا غير انهم اذا استكروا الى لك واخذوا لم يفرض لهم لا يشبهه ويردون الى فانهم ثم يصرون حربا وكذا الحكم اذا اوى مسلم  
 الى مشرك بما هو عهد له فان فركن الى ذلك ودخل دار الاسلام كان حكمه ما فعله شاول وهذا كله لا تعلم فيه خلافا **فراغنا من الايام**  
 لو قال له ففادتم او الوسائلك فليس امانا خلافا لبعض مجرور وقال الاوزاعي لو ادعى الكافر امانا او قال انما وقتفت لندائنا من  
 امن وان لم يدع ذلك فليس امانا لانه لفظ لا يشعر به الامان ولا يشعل فيها بما اذا استعمل غالبا للارهاب والتخويف فلم  
 يكن امانا كقوله لا قتلناك اذا عرضت هذا فانه يرجع الى التكميم فان قال الامان فهو امان وان قال لارده سبيل الكافر فان قال اعقد  
 امانا الى امانته لم يجز قتلها لان لم يقصد امانا فليس امانا كالواش والهم غنمته امانا **الثاني** لو اشار المسلم اليهم بما يرى امانا  
 سار ذلك الامان فهو امان وان قال لارده من الامان فالقول قوله لا تدرى بلسانه فرجع اليه فيها ولو خرج الكفار من حشم  
 الى الاسلام بناء على هذه الاشارة وتوهمهم انها امان لم يجز قتلهم ردوا الوفاء منهم ولو ما المسلم ولو يتبين او غاب كانوا امنين و  
 يردون الوفاء منهم ثم يصرون حربا الا ان يجد لهم الوالي امانا وانما يجوزنا عقد الامان بالاشارة بخلاف الطلاق وسائر العقود  
 لان الدماء ينبغي حفيها - من الدماء كما علينا حقا من الجور المشبهة الكتاب ان لم يكن اهل كتاب **مسئله** ورد في الامان قبل  
 الاسر فيجوز عقده اذا اشركين قبل الاسر جاعا وهل يجوز لاحاد المسلمين عقدا الامان بعد الاسر قال علماءنا لا يصح وقال الشافعي  
 واكثر اهل العلم فقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاشارة قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولا ان الشرك اذا وقع في  
 الاسر بخلاف الامان فيمن اشرك في ذلك فادع مع الاثر يبطل التخيير فلا يجوز ابطاله لك عليه حتى يخالف ان زيد بن ثابت رسول الله صلى  
 اجازت وجها بالبا من ربيع بعد اسر فاذا صلى النبي صلى الله عليه واله امانا و ابن عمر الخطاب من ان بعد لا يشرط جواب عن  
 ان زيد بن ثابت جاز امانها الاجازة الرسول في ذلك عن النبي ان النبي صلى الله عليه واله اشركين فيكون له الاثر **مسئله** يجوز للامار ان يؤمن الا  
 بعد الاسر انك وعلمه لاسر ان النبي صلى الله عليه واله اجازة امان زيد بن ثابت لزوجها ابي الغامر الربيعة ومن عمر بن الخطاب بعد اسر  
 وكان الامان من يمنه عليه فلفظ الامان دون ذلك يخالف احاد المسلمين فانه لا يجوز لهم ذلك بل انما يجوز قتل الاسر اذا لم  
 على الامتناع وان حصل في مضيق او في حصى لحقهم المسلمون فانه يصح الامان لانه لم يحصل بل هو بيلا شناع **مسئله**  
 لو اقر المسلم انه من المشرك نظر فان كان في وقت يصح منه اثناء الامان كما لو اقر مثل الاسر حتى اقره وقبل منه جاعا وان كان قد  
 لا يصح منه اثناء الامان ولا يملكه بعد الاسر فلا يملك الاقر ولو قامت له بينة بعد من قبل الاسر ثبت حكم الامان ولو شهد بها  
 من المسلمين انهم امنوه فالوجه انه لا يثبت لهم به بدون على فعل انضمت قال الشيخ زهير قال لا تصح قال بعض الجهور بقتل لانهم  
 عدل من المسلمين غيرهم من شهد بانهم فوجين بقتل كما لو شهدوا على غيرهم ثم امنوه ما لو شهد بعضهم ان بعض الاخر امنه قبلت

في الايمان يقبل

اجماعا اذا كانوا بصفة الشهادة و لو شهدوا مدانته امس على قول الشيخ رحمه الله لا يقبل ما ذكر من الملة وعلى قول بعض الجمهور يقبل كما لو قال الكافر  
بعد غزاه كنت حكمت على فلان بحق فانه يقبل ما انه يقبل خبر كالحاكم في حال ولا يثبت هذا الاخر تبينه على قول الاوزاعي من انه يتبع  
انتفاء الايمان بعد الاشراك او كبره فاقاله الشيخ رحمه الله لا يثبت ان يؤمنه في الحال فلم يقبل قوله بما اكملوا لوجهه على غير **مطلب**  
لو جاز المسلم بمشرك فادعى انما اسروا دعوى الكافر انه امة لقول قول المسلم لا ينفك بالاصل هو باجته من الحرفي عند الايمان وقبل يقبل  
قول الاشراك انه يجهل صدق وحقن من يكون فلما شهدتم عن من قبله وقبل جمع الى من يعضد الظاهر فان كان الكافر ذاقوه ومعه ملاحمة  
صادقة وان كان ضعيفا مسلوبا سلاحة فالظاهر كذب الوجه الاول لو صدق المسلم قال صحابي الشافعي لا يقبل لانه لا يقدر على امانه ولا يملكه  
فلا يقبل اقراره وقبل يقبل لانه كافر لم يثبت شره لانه في نفسه منافع فقبل قوله في الايمان **فرع** لو اشرف جيش الاسلام على طهوه  
فاستداه الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استندوا بعد حصولهم في الاشرفان لم يصح على ما قلناه ولو ادعى الحرفي الايمان فانكر المسلم  
قوله لمسلم على ما يتبين لان الاصل عند الايمان و ابا خذ من المشرك ولو جعل بينه وبين الجوابي وادعاءه لم يسمع نحو الحرفي وفي الخلف  
بره الى ما منه ثم هو حرب **التم الترتيب في الاحكام** **مطلب** قد بينا ان من عقدا مانا الكافر وجعل عليه لوقا  
به ولا يجوز له العتق فان قضيه كان ثارا ائما ويجب على الامام منه عن النقص ان عرف بالامان ذاتك ضد ما عقدا الحرفي الايمان  
اسكر في دار الاسلام وجب اوقاله ويغلبه تبعه في الايمان وان لم يذكره لان الايمان يقضي لكف عنه واخذ ما له او حال الضر عليه  
وذلك يقضي الايمان وهو عين ما يقع ولا نعلم فيه خلافا ولو شرط الايمان لانه كان في ذلك **فرع الاول** لو دخل  
دار الاسلام بغير امان ومع منافع فالوجه انه حرب ولا ايمان له في نفسه لا في طاله لم يوجد الايمان فيها اما لو اعتقد الكافر ان دخوله  
مبنا على سبيل التجارة امانا لم يكن امانا الى ما منه وقال بعض الجمهور لو كان معه منافع وقد جرت العادة بدخولهم لبنا تجار بغير امان  
لم يرض لهم وهو من يترط اعتقاد الكافر انه امانا اما مطلقا فلا **الثاني** لو دكب الغوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من  
ارض المدبر يربون ملكا الاسلام قال بعض الجمهور ليس هو الهيم ولا يفتاؤهم فيه **الثالث** من دخل من اهل الحرب تجارة  
الى دار الاسلام ويعتقد انه امان فهو من شبه برجع الى ما منه على ما بيناه ويقابل بالبيع الشراء ولا يسئل عن شيء وان لم يكن له من  
تجارة وقال حيث ستا من اقا لوجه انه لا يسئل منه ويكون الامام مخيرا فيه به قال الاوزاعي والشافعي لو كان من ضل الطريق وكلمته  
الترج في المركب لبنا قبل يكون فينا وقبل يكون لمن اخذه **مسئلة** لو دخل الحرفي في دار الاسلام بغير امان فقد قلنا انه يدخل  
في الايمان تبعا وكذا لو شرط الايمان لما اذا ثبت من منافعه ولو دار الحرب فان كان التجارة او رسالة او نزل في نية العود الى دار الاسلام  
فالامان باق لانه باق على نية الاقامة في دار الاسلام فهو كالذي دخل مكة وان كان للاستيطان بدار الحرب فيكون مجابلا الايمان في  
نفسه ون فانه لا يبدخوله دار الاسلام اخذ الايمان ثبت الايمان وقاله الذي معه فاذا بطل في نفسه لم يوجد في ملكه هو لادخل  
في دار الحرب في الايمان وقاله لان المقضي لا يبطل لخصيص النفس ون المال فيخص لبطانته بما رونه لا يقال الايمان في المال حصل  
على سبيل التبع لامان النفس قبل بطل الشئوع فيبطل التابع بعينه للتبعين لانا نقول انه ثبت له الايمان بمقتضى حديثه هو اذ خاله  
معه هو بنفسه شوب الايمان له وان لم يثبت نفسه كما لو يمش مع منابله او يكل فانه ثبت الايمان ولم يثبت في نفسه لم يوجد فيه  
فيها ما يقضي بعض الايمان فيه فيبقى على ما كان عليه بالاشيخ السالك لامل ما لو اخذ معه دار الحرب فانه يتفرض الايمان  
كما ينقص الايمان فيه كما ينقصه نفسه او يوجب البطلانها معا **فرع الاول** لو طلب حصلا ببيت به اليه تحقيقا للايمان فيه  
وان نصر فيه يبيع او هبنا وغيرها صح نتره **الثاني** لو مات في دار الحرب قبل انتقال الوارثه فان كان الوارث مسلما ملكه ملكا  
جميعا وان كان حربيا انتقل اليه ايضا انفس الايمان فانه قال ابو حنيفة وقال المزني لا يبطل الايمان بل يكون باقيا وقال احمد بن حنبل  
وقال للشافعي لو لان لنا امانا بيننا وبينه في نفسه ولا ماله فيكون كسائر موال اهل الحرب حتى الخلفان الايمان حق لان  
منعاقق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كما بر الحقوق من الرض والنماء والشفعة الجوار يبيع ملكه ومنه للمال لان الايمان  
تعلق بصاحبه ولو مات في دار الاسلام المتعلق به **الثالث** اذا مات فقد قلنا انه يورث ما كان صالحا لو ح ينقل الى الامام خاصة  
من الفتي لانه لو خذ بالسيف لم يرض عليه بحبل ولا كتاب فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون في نفسه  
وليس يجزى له لو خذ بالسيف لم يرض عليه بحبل ولا كتاب فان مات في دار الحرب فقلنا انه ينقص الايمان بانقاله الى وارثه اذا ثبت  
فانه يموت وينقل الى وارثه سواء كان الوارث في دار الاسلام او في دار الحرب اذا انتقل صار للامام على ما قلناه وقال الشافعي  
في احد الوجوه لا ينقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع خلائف الدارين بسقط الميراث وليس يجزى له كذا الذي اذا مات قبل ولد

كافر الايمان

في دار الحرب من غير أن يكون له وسع في الإسلام صاعداً ولو كان في دار الحرب انتقل له اليه وصار فيها المسلم ولو دخل  
 دار الإسلام فعقد ما لنا لنفسه ثم ما عندنا وله مال فإن كان له وارث مسلم انتقل اليه ملكه وإن كان له وارث كافر في دار الحرب  
 انتقل المال اليه صاعداً فالله مال الكافر لا ما بيننا وبينه فكذلك في دار الإسلام فالعقل لنا فيه يرد اليه ويخلفوا على طريقتين أحدهما  
 منهم من قال فيه يولدان كالوفاة في دار الحرب منهم من قال هنا يولدان في دار الإسلام إذا وقع اليه دار الحرب فبطل ما كان له من دار الحرب ما كان له  
 ثبت هذا فإنه ينتقل الاصل له ولو جرد عليه بغيره لا يكتسب كذا ولو لم يكن له وارث **الثالث** لو كان للحرب ايمان ترك ما تنفق لأماناً  
 ولو لم يكن للحرب ايمان باق في ماله على قلناه فان رجع لباخذ ما له جاز سببها فبعضنا في بعضنا لا يجوز ويكون الايمان ثابتاً بالانابة  
 لو سببناه ابطنا ملكه فاسقطنا حكم الايمان في ماله وليس يجزئ ان يثبت الايمان لما لا يثبت له الايمان كما لو دخل في دار الإسلام  
 بامان ثم خرج الي دار الحرب فان الايمان باق في الماله ولو دخل في دار الحرب بالانابة لا يثبت له لو دخل في دار الإسلام  
 ويثبت له **السابع** اذا اشترى الحرب للمال فان لم يزل الايمان عن ماله ثم لا يخرج اماناً من عليه لا ما ما وبقية ابقاها وبقية  
 كان قبله انتقل اليه في دار الإسلام ان كان والا في الحرب صاعداً على قلناه وان غداه او من عليه تمامه اليه ان اشترى دار الملك عنه  
 لان الملك لا يملك شيئاً وصاحبها وان عتق بعد ذلك لم يرد اليه كذا لو ما لم يرد على ورتبه سواء كانوا مسلمين وكفار الا انه لم يرد  
 شيئاً **مكمل** اذا دخل المسلم الارض لعديها ما من خسر منهم شيئاً وجب عليه رد على اربابها ثم عطفوا الايمان بشرط ان يترك  
 خباياهم وامته باهم من نفسه ان لم يكن في ذلك مذكور في اللفظ فانه معذور من حيث المعنى ولو اشترى من مسلم ما ثم اطلقه بامان على  
 ان يعينه في دارهم وترك خباياهم حرمة عليه في الهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع المكنة على المهاجرة هذا اذا امنوه وان لم يوضو  
 ولكن اشرفوه واستخدموه كان له الحرب اخفاً ممكنة من ماله لم يرد عليهم فقهه على نفسه ولم يملكه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على  
 مال لم يجب الوفاء به لان الحرب فبهم له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربيها او عاد اليها ودخل صاحبها مال بامان كان  
 عليه رد اليه لان مقتضى الايمان الكف عن ماله لو اقترض من حربيها لا يرد له الا ما اقترض منها بامان كان عليه رد اليه لان الاصل  
 وجوب الرد ولا دليل على اية الاذمة منه **فروع الاصل** لو تزوج الحرب بامرأة مسلمة وجب عليه رد عليها وكذا الواسلة  
 معاد ترافعا اليها فان لم تزوج المهران كان مما يباح للمسلمين غلته ولا وجب عليه قهره **الثاني** لو تزوج الحرب بامرأة مسلمة  
 السلم الحرب خاصة والمهر في نفسه لم يكن للزوجة مطالبه بولاها اهل حرب الا امان لها على هذا المهر وكذا الوصيات ولها ورثة  
 كفاد لم يكن لهم ايضا المطالبة بما مر في الزوجه ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة **الثالث** ما نكح الحربه ثم اسلم  
 الزوج بالمهر وليس للحربي المطالبة به كذا الواسلة قبله ثم ما نكح طالبه وادتها المسلم دون الحرب **الرابع** اذا دخل المسلم او  
 الحرب في دار الحرب صاعداً فخرج بماله من ماله ثم اشترى به شيئاً لم يرد له سواء كان مع المسلم والذي لا يرد ما نكحهم وللحربي ما  
 ولو دفع الحرب اليه في دار الاسلام شيئاً وبيعته كان في ما اجاعا **مكمل** اذا دخل المشركون اسرا مسلماً من ابيهم واستخلفوا  
 على ان يبعث عليهم فدا عندهم ويؤبوا بهم لهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم بوجوه ولا فدية لهم اجماعاً لانه يكره فلا يلزمه  
 ما اكره عليهم لقوله عليه السلام نفع عن امنه والحظاء والنسب وما استكرهوا عليه ان لو يكره على ذلك بل شرطه لهم بخنار له يجب الوفاء  
 بالمال به قال الشافعي وقال عطاء والحسن الزهري والنخعي والثوري الا ذاعى واحمد بن حنبل يجب الوفاء به لئلا تخر لا يستخفون بغيره  
 فلا يجب الوفاء بشرطه وكان الوفاء به نفوس المشركين ومعونتهم لهم حتى يقولوا تعالوا ووفوا بعهد الله اذا غامتهم وكان في الوفاء  
 مصلحة للاسارى في العذر مضد في قهرهم لا يتم لا يؤمنون بغيره والحاجة داعية اليه فلهذا الوفاء والجواب عن الاول انه ليس على اطلاق  
 اجماعاً بل الضمير للمصلحة الدينية وهو الجواب **الثاني** اذا ثبت هذا فلو عجز عن المال لم يجز الرجوع اليهم سواء كان امرأة ودخل اماناً  
 فدا جمعوا على تجرؤ وجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كمن ربه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل في عهد النبي  
 وفي الاخرى يلزمه الرجوع ربه قال عثمان بن عفان والزهري والاوزاعي لنا ان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه الشرط كما لو كان  
 وكما لو شرط قبل مسلم او مشرك جمعوا ان النبي صلى الله عليه وآله افاضه في شيا على ربه من جائة مسلماً والجواب المنع ذلك **الخامس**  
**الخامس** من يدخل في الايمان من لا يدخل في الايمان اذا تدار المشركون بالامان فقد بينا انه ينبغي للايمان ان يكون  
 الا اذا كان المصلحة بغير امانهم فلا يفتلهم فان ثبت هذا فلو لم يزلوا اماناً لانفسهم كانوا مؤمنين على انفسهم ولو طلبوا الايمان  
 لاهلهم فدا لوفوا اماننا فقال لهم المسلمون امانهم في دارهم مؤمنون لانهم طلبوا الايمان لاهلهم لا لمذكري انفسهم  
 صريحاً ولا كتاباً فثبتنا وانهم للايمان ما لوفوا وانهم خرجوا على ان تروضكم في الايمان على اماننا فدا لوفوا لاهلهم اخرجوا مؤمنون



الفضيلة عليهم حيث عولوا على قولهم لم ينفذ بها ذمة أحد المسلمين ولا باعنا الزنادة من الأمر في وقت الأمان غير يمكن  
 من الإخلاف مثل هذا لأنه لا يعرف المفضل حتى يأمنه من الأفعال لو ناداهم من صف المسلمين مسلم وهم قائلون بفتح أمان الواحد بهم  
 ونورا الأمان إليكم وأنه امنكم وأنتم امنون كان ذلك ما نأمنه من جهة الأمان إذا أخبر عن يملك الأمان ما نأمنه من جهة الأمان  
 كان صدقا فظاهر أنه يكون من جهة المخبر عنه وإنما كان كذبا فإنه يكون ما نأمنه من جهة المخبر **مسألة** وهذا الأمان مع  
 اقتضاء المصلحة ما يقع على ما يأتي بشرط تذكرها إذا ثبت صدق قولهم المسلمون لم ينفذ رجلًا لينبت إليهم بخبرهم أنهم قد انفصلوا  
 المهديهم الرسول وذكر أنه أصلهم لو يرضيهم ويكونون أئمة من بعدهم من ذلك شأنه لأنه قد جاءهم خبرهم بين الصدوق والكوفي  
 ليس بخبر في بعض العهد وان كان جنس الأمان والفرق بينهما أن السد يتعلق به أبا حنيفة استحلال الأموال والفرج والذمة  
 وهو هو لا يثبت مع الشبهة وخبر الواحد لا يثبت عن الشبهة ما الأمان فيتعلق به حفظ لأموال حراسة النفس حصن الدنيا  
 وحرمة النبي والفرج وهو يثبت مع الشبهة فلو أعاد المسلمون عليهم فقالوا ويل لنا خير سؤلكم قالوا قولهم لا نأمنهم أنكر وهذا الأمان والأصل  
 بقصدهم فصلا إلى قولهم لأن في مع الأمان من يرسل إليهم مولا ويشهد عليه هديين وبه هاهنا ما لو كتب الأمان إليهم فنفس العهد  
 وسبوه مع رسله وشاهد بن فخره عليهم بالعربية فاحاجوا إلى برجان فخرج لهم بلسانهم شهد الأمان عليهم ثم ادعوا إلى الرجوع  
 لم يخبرهم بنقص العهد بل أخبرنا أن الأمان قد زاد في هذا الأمان لم يثبت إليهم لأن الأمان في بقا في سعد من الأخبار بالنفس الثبات  
 وإنما الفضيلين قبلهم حيث أعادوا للمرجع ما بنا إلا أن يعلم من حصر من المسلمين أن الرجوع إليهم فيقبل قولهم **مسألة** قد  
 يتناقض الرسول من الحاخة الداعية إلى الرسالة التي لا يتم إلا بآمان وسلم لو تغد فلو تعا الأمان من يكون الرسول قد عاد عودا للمسلمين  
 بدل عليها المجداز مع من الرجوع وكذا يمنع الساس لو اكتشف على عودته يفتي أيضا عن الشركين ويحسد عليها كما يحسنونها نظرا  
 للمسلمين ودعا للفتنة عنهم لو حضروا أحاج الأمان إلى شغل الميزان إذا نقلها بها جاز أن يعتد بها حتى ينفض الشغل للفتنة والتنا  
 للفتنة فيقدر بقدرها ولو لم ينجف الأمان منها أصدا فما كان خافا من المصوص فيبغى أن يرسل معها من بلغها ما منها قوله تعالى  
 ثم بلغه ما منه ويجوز الاستيثار عليه من بين المالك في الوضع الذي ينبغي الرجوع لأن ذلك كله مصلحة المسلمين **البحث السابع**  
 في الأمان على حمل **مسألة** إذا حضر المسلمون حصنا فناداهم جبل امنون افتح لكم الحصن جاز أن يعطوه أمانا ولا تعلم فيه  
 خلافا فإذا آمنوه لم يكن لهم نفس ما نأمنه بها فان شكك الله أعطى الأمان وادعوا كل واحد من أهل الحصن فان عرف صاحب الحصان  
 عمل على ما عرف من أن لو يفسد واحد منهم لأخطال صدق كل واحد قد حصل شيا به المحرم بالحلل فيها لا ضرورة الشبهة فكان الكل حرما  
 كما لو اشبهت الاختبالا جنتيا فالالتافح ويحرم سرقاهم لما ذكرنا في القتل فان سرقا في ومن لا يحمل سرقاة محرمة وقال بعض  
 الجمهور يفرع فخرج صاحب الحصان فنبش الباقون لأن الحق الواحد قد أشبهه ففرع بينهم كالواعتق عبد من عشره عبد ثم  
 أشبهه ونخال للقتل لأن الاحتياط في الدار يبلغ من الاحتياط في الأسراق مال الأوزاعي لو سلم واحد من أهل الحصن قبل فخذة فاسرق  
 علينا ثم اشكل ناد على كل واحد منهم أنه الذي سلم سؤلكم واحد منهم في فهمه نفسه وترا له عشره **مسألة** لو قال عندوا  
 الأمان على أهل حصن على أن افتح لكم فامنوا على ذلك فهو من أهل الحصن امنون فالتكليفية أموالهم كلها في الآن الأمان شرط  
 فتح الباب يدخل فيه الأموال بالتخصيص لا بالنسبة للنفوس لأنه لو بقى المسلمون حقا يفتي فتح الباب ما قصد بذلك التوسل إلى التنا  
 أموالهم لو قال عندوا إلى الأمان على أهل حصن على أن افتح لكم على طريقي موضع كذا فقبلوا ففتحوا الباب يجمع النفوس الأموال يدخل في الأمان  
 لأن شروط الأمان منها جزم على الكمال لا على فتح الباب فيكون كلامنا أنه لا يفتيهم لئلا يفتيهم في الفرار في حصنهم مع أهل الحصن فيدخل  
 الأموال تبعا للنفوس لا تملكهم المقام في المال بخلاف الصورة الأولى لأن في شرط فتح الباب كالأمان الذي يتناولهم الأمان غير  
 مفرق بالمكن في الحصن إنما يدخل الأموال الأمان لأن التمكن من المقام يكون بالأموال إذا التمكن لکنه لو يدخل الأموال الأمان  
 ولو قال عندوا إلى الأمان على أن يدخلوا فيه فمصلوا دخل الأموال الأمان لأن في هذا نص بجا بقا في فتح الباب هو الصلوة فيه من  
 ادعاء أهله فدخلت المسلمون في الصلوة في ذلك المكان ما ينقل الخبر بأن المسلمون صلوا جماعة في الحصن التناقض فيدخل التعسف  
 في طوري في الشركين ولو كانوا عبدوا الله في مكان لا يفتي في ذلك المكان أهله مكان الثبات هذا المؤمن بوجه الفقه ولو قال امنون  
 على قلبي أو مندي فامنوا دخل المال لا يفتي فيه أن كان تفضل الأمان بما هو عليها لا غير لأن المقصود من هذا الأمان بقا الفلانة  
 المدينة على ما كانتا عليه عرفا ويكون هو المنصير والمنقلب ليس عنة بقا غير الفلانة والله مع فناء أهلها ودخل الأموال **مسألة**  
 لو قال امنون على قلبي وهم من مالي على أن افتح لكم الحصن فهو من على طلب يكون الباقي فبار لو يفتي بالان لا يفتي بالان لو كان على

وكذا مؤمنهم ما يكون من بيت المال

ولو لم يكن له دماء لم يكن له عرض على ذلك ما يتركه الفالان شرط في الامان جزاء من حاله والاموال كلها حشرها من عند الله تعالى  
 اما لو قال على الفرض ومن رايه كان لغيره لانه شرط جزاء من دماؤه لا دماؤه لانه يضاف الامان محلا فيكون لغيره **في الحكم**  
 اذا حضر الامام بلدا جاز ان يبدل عليهم ان ينزلوا على حكمهم فيهم بما يحق هو وبعضه لانه يعلم  
 فيه خلا فالما روى النبي صلى الله عليه واله لما حضره قريظة رضوان ينزلوا على حكم سعد معا فاتهم الى ذلك واعرف هذا فهدل  
 يجوز للامام ان يزلهم على حكم الله تعالى الذي رآه علما وانا المنع وهو متى عن محمد بن يحيى بن ابي يوسف يجوز ذلك لنا ما رواه الجهم بن  
 عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا كان بعث جيشا او سريرا او صاحبه يفتوح الله تعالى الى ان قال اذا حضرتم حصنا او قيدا فادرك  
 انتم لئلا يزلهم الله فلا تزلوهم فانكم لا بدون ما حكم الله تعالى فانهم ذلك لكن انزلوهم على حكمكم ثم اقصوهم ما رايتم ومنظر في الحاشية  
 عن سعد بن سعد بن عبيد الله عليه السلام في حياضه صلى الله عليه واله اذا حضر احد اهل حصن فادرك ان ينزلوا على حكم الله  
 فلا تزلهم ذلك انزلهم على حكمي ثم اقصي بينهم بغير ما شئتم فانكم ان ازلوهم على حكم الله لو نزلوا وتصيبوا حكم الله فيهم ام لهما وان  
 حكم الله تعالى في العيال لفضل طامن او الاسترقاق والمعادك وفي التسليم الاشراف او ان يكون مجهولا فكان الانزال على حكم  
 مجهول وكان اخللا اخرج ابي يوسف بان حكم الله تعالى معلوم لانه في حق الكثرة الفتن المقاتلين والاشراف في ذواتهم الا ان  
 في اموالهم ثم قالوا المحرطين الذين ابوناها بانها كانا في من لم يكن الاحكام مستغرا والتمسح كان مستورا فان الوحي منزل في كل وقت  
 وينسخ حكم يحكم من الجاهل ان يكون الانزال على حكم قد نسخ فاما الان فقد استقر الشريعة ولا ينسخ وعرف حكم الله تعالى فيجاز الانزال  
 والجواب ان حكم الله تعالى معلوم في حق قوم مستغنين في حق الظهور وعلمهم ما في حق قوم مستغنين منكم انصافهم باختبارهم في حق  
**مسئله** ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام احكم بعض اصحابه ولا تعلم فيه خلا فافهمكم فيه بما يحق لان النبي صلى الله عليه واله  
 لما حضره قريظة رضوان ينزلوا على حكم سعد معا فاجابهم بذلك فحكم عليهم بقتل جالهم وسبي زانيم فقال له النبي صلى الله عليه  
 واله لقد حكمتها بحكم الله تعالى فوق سبعة اربعة سبغ سموها قال الجاهل الرابع اسمها هكذا الدنيا يقال كل واحد دفع للآخر  
 فهو رفته **مسئله** بشرط في الحاكم شرط سبعة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقل ذكرا ففهمها عدلا فلا يجوز ان يكون عبدا  
 لانه ليس مظنة للفرار في النظر في امور المسلمين وكيفية الفصال وما يتعلق به من المصالح الاستغلال وفيه في حاضرة مولاه ولا يجوز ان  
 يكون كافرا لانه لا يظفر في حق المسلمين ولا يؤمن بغيرهم لا يجوز ان يكون صبيا كفاءة الامور الموثوق بها بحريته يجوز ان يكون مجنونا  
 قصده عند فصله بغيرها الامور ولا يجوز ان يكون امرا لقص ونظرها وقلة معرفتها بموضع الحرف في مصالحه لا يجوز ان يكون جاهلا  
 بما حكم فيه يجوز ان يحكم فيهم بما لا يتوسع فيها العلم به فيجب كبح فيبطل فائدة الحكم ولا يجوز ان يكون فاسقا لانه لا يظفر بالامر  
 البه لعله تعالى لا يتركوا الى الذين ظلموا ولا بشرط ان يكون ففهمها في كل المسائل فانما يجمع الاحكام لان سعد معا انما النبي  
 صلى الله عليه واله يحكم ولو سلم انه عالم بالجميع الاحكام بل ان يكون فارغا بما يتعلق بهذا الحكم ولا يجوز فيه بغيره ويجوز ذلك  
**فروع الاول** يجوز ان يكون الحاكم اعمى به قال الشافعي احمد حنبل قال ابو حنيفة لا يجوز لنا ان المقصود رايه ون  
 بصيرة ذلك حتى لا ينجح في الرقبة فقد البصر لا يضر في مسئلتنا اخرج ابو حنيفة رايه لا يصلح للتصامم فلا يكون حاكما و  
 الجواب العرف بان القاضي لا يستعين بالبصر لا حياضه في معرفة المدعى المدعى عليه الشاهد المشهور عليه الفرق المرفقة بخلاف  
 المنازع لان التصامم في المصلحة في احكامنا الحكم والتقدير خصوص على ان يمنع الحكم في الاصل **الثاني** لو نزلوا على حكم  
 محدد في حد وثابت يمكن بربا ما قال ابو حنيفة لا يجوز لنا ان مسلم عدل بالتوبة وقد قبله لشرط لان التقدير لذلك فيجوز ان يكون  
 حاكما **الثالث** لو نزلوا على حكم اميرهم مسلم جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقصود منهم فكان كالمسلول لنا  
 انه عدل كافر فجاز ان يكون حاكما كغيره والعهود فاع بالرب واله ما لو كان من الراي فيهم كره القبول وكذا لو حكموا حرا مسلما سلم  
 عنهم من حق الراي فيهم او حكموا حرا مسلما عندهم وهو حق الراي فيهم ايضا كره ذلك في الله في طرفه لكنه يكون جائزا اذا اجمع اصحابنا  
 المشط في الحاكم **الرابع** لو نزلوا على حكم رجل غير معتن واستد البعير الى ما يختار ويرة ففهمهم من اهل الشرك قبل ذلك منهم  
 ثم ينظرون ان خادوا من يجوز ان يكون حاكما قبلهم ان خادوا من لا يجوز يحكمه كالعبد والصبي الفاسق لم يجز اعتبار الله  
 بالابتداء وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم ربما اختاروا من لا يصلح لذلك والاول مذهب حنيفة وعندهما  
 فردا ما لو حبا والخبير الثابت الى الامام فانه يجوز اجاعا لانه لا يختار الا من يصلح للحكم **الخامس** يجوز ان يكون الحاكم  
 اشترى اجاعا كما جاز الواحد فان نفعنا على الحكم جاز ولو ما احدهم لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه ويعتق بغيره ولو اختلفنا

له بعض الحكم حتى يتفقا ولو اختلفا لفسان فالتك حدهما بحكم عند الميزان كما حتى تفقوا عليها وكذا يجوز ان يكون الحكم اكثر  
من اثنين اجاعا **السابع** لو اختلفوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز لان الكافر لا يحكم له ولا يكره له الا بالاستقلال  
ولا بالحضرة **السابع** لو اختلفوا على حكم واحد لم يجز لان الكافر لا يحكم له ولا يكره له الا بالاستقلال  
بفهم مفاضة طلبوا حكما لا يصلح له يجوز وذو الائمة منهم **الثاني** ولو اختلفوا على حكم واحد لم يجز لان الكافر لا يحكم له ولا يكره له الا بالاستقلال  
البناء ثم بان انه لا يصلح له يحكم ويردون الى ما منهم كما كانوا ويكونون على المحصلا انهم من اولي النسب على هذا الشرط وقد يتايد بطلان  
فيكون الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما **مسئل** ويتبع ما يحكم به الحاكم مشروعا ولا يفتى بحكم الا  
بما يكون المحظ فيه للمسلمين ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمه المال فقد ذلك اجاعا لان سعة  
في حكم نبي قريظة بذلك فقال صلى الله عليه واله لقد حكم بحكم الله من فوق سبع ارفعة لان حكمه باسراف الرجال سبي النساء والذرية  
واخذ الاموال جانا بضاوان حكم بالمرن ترك الشيء بكل حال جازا انما اذا ما خطا لانه قد يكون مصلح للمسلمين وكما يجوز  
للامان من على الاسارى اذا ما مصلح فكذا يجوز للحاكم ان يحكم بان يبيد عقدا الذرية ويؤدوا الجزية جازا ولزمهم ان يرضوا  
على حكمه وفي ذلك قال الشيخ رحمه الله لا يرضوا بحكمه وحكم ما يجوز فليزيمهم لعجزهم عن الحكم به قال الساجي في احد الوجهين وفي الاخر  
لا يلزمهم ذلك لان عقدهم عقده معاوضة فلا يثبت لابل الزايع لهذا لم يجز للامام ان يجز الا سيرة على اعطاء الجزية والجواب  
الفرد بان لا يرضوا بحكمه فيمنعوا الامام وهو لا يرضوا بحكمه وان حكم عليهم بالعدا بازانة يجوز ذلك ما فكذا للحاكم ولو حكم  
على الذمة قال بعض الجمهور لا يجوز لان الامام لا يملك التمسك على الذمة الا استقرت الحكام وقيل يجوز لانهم لم يرضوا بالتمسك  
مقربا فانه يصير في بعض السبي وان حكم بالاسراف فقد حكمه لانه قد حكمه بالقتل فقد بالاشراق لانه اخف بان حكم على التمسك  
بالاسراف ومن افام على الكفر والقتل فلو جاز اذ ان يشره بذلك من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اذ ان يشره بذلك من اقام  
الكفر بالقتل جاز فلو اذ ان يشره بذلك من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اذ ان يشره بذلك من اقام على الكفر بالقتل جاز  
من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال سبي الذرية وروان من على الرجال وعلى بعضهم جاز لان بعد احكام على نبي قريظة بقتل  
الرجال ثم ان ثابت بن قيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه واله ان يحب لزيد بن ابي ابيهود من قريظة ففعل بخلافه قال النبي اذا جاز  
المساؤون فان سلمكم قد استقر عليه **مسئل** اذا نزلوا ما يحكم به الحاكم فان سلوا قبل حكمه عصموا او اهلهم ومماهم زوارهم  
من الاستغناء والقتل التي لا يرضوا عنهم احرارهم بشر فوادوا مواليهم لم يقسم قله يجز استراقتهم ولا استغناء مظاهرهم ولو سلوا بعد الحكم  
عليهم كان قد حكم عليهم بقتل الرجال سبي الذرية ومالهم من الاقتل فانه لا يقبلون ان سلم فقد عصموا لقوله عليه السلام  
انسان فانك الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فما عصموا فانه لو اراد الامام استراقتهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على  
هذا الحكم بل سبي القتل عليهم بالحكم وقد سقط بالاسلام وقال بعض الجمهور يجوز استراقتهم كما لو سلوا بعد الاسلام وليس يجز لان  
الاستغناء ثبث الامام استراقتهم كون المال على ما حكم فيه من الاستغناء بشرق الذرية وانما حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية  
واخذ المال كان غنيمته ويجوز الخس لا تملكه ايةه الشريف لو نزلوا على ان يحكمهم بكذا الله تعالى والفران كره ذلك وكان هذا  
الحكم ليس بمصروف كتابا لله تعالى فيحصل الاختلاف **فروع الاولى** لو دخل حربى اليها باعانا فقال له الامام ان جرت  
الحرب والحرب الاحكام عليك هل الذمة فاقامته جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى ارض الحرب ان ائت عندنا تصرفك  
ذمبا فاقامته ثم قال ائت حاجه قبل قول له لم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى ما منه لان الاصل براءة الذمة قال الشيخ وان قلنا  
ان يرضوا باكان توبا لانه خالف الامام **الثاني** لو حكم الحاكم بالذمة لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان الحكم الحاكم يرضوا به  
الشرعية **الثالث** لو اختلفوا على حكم اجتمع فيه الترابط جاز ان يحكم اجاعا على ما تقدمه ولا يجز عليه الحكم سوا قبل الحكم او لو  
يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره **الرابع** لو حكم الحاكم بالذمة لم يجز  
على ما تقدمه فلو حكم به ذلك بالظن فالوجه نفوذ لان الحكم الاقوى فاسد الاعمال في نظر الشرع فلا يخرج عن الحكومة  
كما اوكله المالك في مع سلفه الفضاة بحكمها ثم باعها بالذمة لم يجز وقال ابو حنيفة لا يجوز حكمه بذلك استصحابا **الخامس**  
لو كانوا اشطوا في الصلح ان لم يحكم لان في ذلك بلفظها ما الرما مشا ثم حكم فلان بان يلفظوه اياهم جاز ويكرهون مكرهوا لانهم  
ما رضوا بالصلح الا بما في الشرط ما الرما عندنا ما الرما عن العذر واجب لنا انما ذكره لما منهم من عادتهم جبا علينا  
بعد تركهم ذلك باختيارهم **المفصل الرابع في الغنائم** الغنيمه في الغنائم المكتسبه سواء اكتب براس مال

كان يباح النجاسات والذراعا وغيرها او اكتب بالفضال والمخاربه والمقيم الاول من الخبيثه الكلام هنا يقع في القسم الثاني وقسمه ثلثه ما قبله  
 ويجوز كالاثمه والاشبه والذهب الفضة والحجو وغير ذلك ما لا ينفذ ولا يجوز كالارض والعمارات ما موسى كالا طنان الثاني  
 فليجوز عن مكافئه الاقسام ويبيع ذلك بالبيع عن كيفية الغنم والخيول والشبه وغير ذلك مما هو مخصص بهذا الباب يعنون الله تعالى  
 وهذا الجناح **الثلث الاول** فيما ينفذ ويجوز **مثله** قد بينا ان الغنم شامله لما ينفذ بالفهر والغنم من اموال  
 المشركين وما ينفذ بالمعاش والربح وعند الجهاد الغنم من المثل الاول والوضع تاسعا على التمسك للمعنيين معا وما الفى فهو مشق  
 من فاه يعنى اذ رجوع والمزبوع في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الا ليه ما حصله بجمع عليه من غير قتال ولا اخذ في الجهاد ولا ركا  
 وما هذا حكمه وهو الرسول عليه خاصة لما قام مقامه بعد من الاثم بعدة عليه ليس لغنمهم في ذلك ضيق الغنم مشقة من  
 الغنم وهو المشقة مطلقا على ما يتنا وما يؤخذ بالفرع مثل ان نزل المسلمون على حصن او قلعة فهدمها امله ويتركون اموالهم  
 فيه فترعا منهم فانه يكون من جملة الغنائم التي تجوز اربعة الاقسام للمقاتلة كالغنائم قال الشافعي ان ذلك من جملة الفى لان الغنم  
 ما حصله في حال الشك وهو الاثوى فذاع في هذه الغنم كانت محتمة فيما يفرض الاثمان وكان يجهن الغنم فيقبل لنا من الغنم  
 فباكلها قبله الا ان الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم بما عليه من الغنم فله خاصة قال استعالي بسؤالك عن الانتقال من الاثقال الى الاثقال  
 والرسول وفردى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جازى المحسن لا يحول الا حلقه حلت الغنائم وقال عليه اعطيت خمس الرسل  
 احد قبل في كفيها احد في الغنائم فانيت هذا فان النبي صلى الله عليه واله كان مخصصا بالغنائم بقوله تعالى بسؤالك عن الاثقال  
 فلان انتقال الله والرسول ما نقوا الله فاصلهم واذ ان يبتكم ترك يوم بدر لما بناز عوا في الغنائم فلما تركت قسما رسول الله صلى الله  
 عليه واله وادخل منهم جماعة لم يحضر لوقعة لانها كانت له عليه ما وضع بها ما شاء ثم نسخ ذلك وجعلت الغنائم خاصة ربيعة تمام  
 والحسن لباقي الحنف قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسة الاثم فاصنا الغنم اليهم جعل الحسن للاصناف التي عليها  
 الشافعي للغنائم قد علم ان الباقي لهم وروى الجوهري عن النبي صلى الله عليه واله قال الغنم لوشها لوقعة ولا نعلم فيه خلافا  
**مثله** ما يجوز العسكر ما ينفذ ويجوز بنفسه ما يفتح تملكه والوا لا يفتح تملكه للمسلمين كالخود والنجاد وروى هذا القسم  
 لا يكون غنمهم لانه غير مملوك اما ما يفتح تملكه للمسلمين فانه يصير غنمهم ويخص به الغنائم من اجابا عا بعد الحسن والنجاد بل قسم الحسن  
 اقسام ثلثة منها التي صلى الله عليه واله وهي الان للاقسام عليه ثلثة اربعة الاقسام لباقي يكون للمقاتلة خاصة على ما في من كيفية الغنم  
 اما الاشياء المباحة في الاصل كالصنوبر والاحجار والاشجار في دار الاسلام اذا وجد دار الحرب لو يكن عليه ثم يملك لهم فانه لو وجد  
 ولا يكون غنمهم لانه لو يملكه بالفهر والغنم لو وجد من ذلك عليه ثم ملك كالطير المقصور والاشجار المقطوع والاحجار المحو  
 او كان موسوما فانه غنمهم بنا على المظاهر لانه على ثوب يدهم عليه لو وجد في الحرب شئ يحمل ان يكون من المسلمين و  
 لاهل الحرب كالحب والسلاج فالوجيز حكمه حكم اللقنة وقبله برفه ثم يلحق بالغنم هاليه الشخ في التبو وهو اخبارا جرد لو وجد  
 في الصحراء وقد منحونا كان البحث له على انه مملوك ولو عرف المسلمون كان لهم ان لم يعرفوه فهو غنمهم لان الظاهر انه لهم لانه  
 في دارهم فان ادعا واحد من المسلمين فالوجيز عليه فانه البينة اذ عرف هذا فان الشافعي وافقنا على ان ما يملك المسلم في دار الحرب ما  
 هو مباح الاصل ولا اثر عليه الملك يكون لو اخذوا فافنا ايضا مملوك عليه الا اذا عوى قال ابو حنيفة والثوري لا يخصص الواحد بل يكون  
 للمسلمين كانه لنا انه لو اخذ من دار الاسلام ملكه فاذا اخذ من دار الحرب كان ملكا كالشئ من الدير نحو بائنه مال ذوقه ما نحو من ارض  
 الحرب يملكها المسلمين المشركين وكان غنمهم كالطعوم والجواب المنع من كونه غنمهم لان الغنم لانه لا مال له ما لو وجد صيدا في ارضهم  
 واخراج الى كلة ووجد ما يحتاج الى الانتفاع به مما ليس بمملوك فانه لا يملكه الا لانه لو وجد طعاما مما هو الكفار يربح  
 اكله اذا احتاج اليه فما اخذ من الضمير والمباح **اولى** **فرع الاول** لو اخذ من يهود ارض خارجا ما لا ينفذ في ارضهم  
 كالشئ الاذوقه فهو واخو يربحها ولو صارت له بغيره او من الجاه فكله به وبه قال احمد حنبل ومكحول والاذا عوى الشافعي وقال  
 الثوري اذا جابه الى دار الاسلام من قبل القسود عا عليه فساله ان اعطى بقله عليه فبذوع في القسم لنا انه مباح وكان مملوكا لو اخذ  
 وقد نفذ وليس التمسك انما صارت له بغيره او نقله فلم يكن غنمهم خال اخذ له فكان كالاخذ ما لا ينفذ له **الثاني** لو قتل صاحب القسود  
 شيئا من الغنم عجز عن حله فلوله كان بائنا وبصلا خذوا به قال مالك وقال بعض الجاه فبذوع في القسود لو قتل على  
 حله بغيره ما لا ينفذ لانه ما حصله القسود بجملة الباقى لم يكن غنمهم **الثالث** لو وجد في ارضهم وكان اقلان كان في موضع يقد  
 عليه بغيره لو وجد في دار الاسلام يخرج من الحسن والباقي له وان لم يقد عليه الا لاجل المسلمين فان كان في موطنهم قال الشافعي يكون



كما لو وجد ذرا الامداد لآتهم غننه وقال مالك الا وادعى الشئ احده وغننه سواء كان في ماله او غيره من الاموال لانه ما اشرك ظهر عليه  
بقوة جنس من المسلمين فكان غننه كالاموال الظاهرة **مسألة** لا يجوز نصرة في شئ من الغننه قبل الامال الا ابتداء منه كالطعام و  
علف الدواب فدا جمع العلف على جواز النصرة في الطعام وعلف الدواب لا من شئ وبه قال سيبويه عطا والحسن بن علي والشيخ ابو  
والا وادعى مالك الناضي احمد حنبلي صاحب الراي قال الزمعي لا يؤخذ الا باننا الامان لنا وما رواه الجوهري عن نافع عن ابن عمر قال  
كما نصيب العلف الفواكه في غنازينا فباله ولا نرضه عن ابن ابي ورفا صبا طعاما ابو رخير كان الرجل يأخذ منه غننا وما يكفبه  
ثم يهضمه وكنصا حبيش السامري عن ابن ابي اصنا او صا كثره الطعام والعلف كرهت ان تصد في محل شئ من ذلك وكنصا ليه عمر جمع الناس  
يعلفون وما يكون من نافع منهم تساو في فضة فغيبه جمل تصونها المسلمين من طريق الخاصة فاداه الشيخ عن سعد بن سعد عن  
ابي عبد الله عليه السلام وصنعه رسول الله صلى الله عليه واله لا يملك ليريه ولا يقطعوا شجرة مثمرة ولا يجرودون الا انكم لا تدرسون لعلمكم  
بمناجر البية الاضمر من ليلهايم ما فوكل لحمه فالابتداء لكم من كل ما ولو لم يكن تناولها ما سوغ له الزرع على زواله وكان الحيا فيه يند  
الهرق المنع منه مقرر عليه بالمسلمين سيدواهم لشرف الطعام والعلف من بلاد الاسلام ولا يجوز ان يذوا المحرب ما يشربه ولو وجد  
لو يوجد الفخ ولا يمكن قننه ما يجد بالواحد منهم ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شئ يفتنع به ولا يدفع به حاجته وكان ما بالشيخ الزمعي  
بانه ما لم يمتد ولم يجرأه بغيره ان الاموال والجواب بالفرق من حيث الحاجة والضرورة وهذا **فروع الاصل**  
ندبنا انه يجوز تناول من الطعام والعلف مع الحاجة اليها على قدر الحاجة وهل يجوز مع عدم الحاجة ام لا والوجوب عندنا لا يجوز ولا يملك عليه  
قوله عليه السلام لا يفتقر من ليلهايم ما فوكل لحمه فالابتداء لكم من كل ما ولو لم يكن تناولها ما سوغ له الزرع على زواله وكان الحيا فيه يند  
للغنى والفقير من سوغ الاكل لم يقبله بالحاجة لانه يتعد عليهم حمل الطعام والعلف من مقامهم في دار الحرب لانه من الحرب والشر  
فيه يتعد فلو لم يجر تناول الا على المشايخ يبق على الاباحة الاصلية لكان الضرورة ومنه بقي على الاباحة الاصلية  
يجوز للغنى تناول بغيره **الثاني** يجوز الما كوله يجوز في كل ما مع الحاجة فيجوز وانما مع عدمها فعلى ما مضى اذا ثبت  
هذا فلهما يجلبه لغنة مع الفول بالجواز قبل مجلبه يند بخلاف الطعام وقبل لا يجلبه لا يتعد في كل ما كالطعام وهو لا يشرب لانه لا  
ذلك لما سوغ في غير جري غير الاموال بدل على الجواز مع الحاجة قوله عليه السلام لا يفتقر من ليلهايم ما فوكل لحمه الامال لا يند  
من كل **الثالث** اذا وجد الاموال الاكل وتخلوها الى الغننه ولم يجر استئصالها لانه ليس بها دعوى الحاجة ليس مع الاشارة العامة فيهما  
جزية لهم فلا تلبس بطعام فلا يفتقر من ليلهايم ما فوكل لحمه الامال لا يند بخلاف الطعام وقبل لا يجلبه لا يتعد في كل ما كالطعام وهو لا يشرب لانه لا  
المثل للذة التي اثاره في الرشد ما ينقص من اجراه بالاستعمال لانه يفتقر من ليلهايم ما فوكل لحمه الامال لا يند بخلاف الطعام وقبل لا يجلبه لا يتعد في كل ما كالطعام وهو لا يشرب لانه لا  
**الرابع** لا يجوز تناول علف الطعام والعلف اللحم والاشياء والا فلا يند بقوله عليه السلام والخط والخط فان العلول عار فان  
يوم الغننه الخاص الذي الما كوله يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة لانه طعاما مقاشبا للخط والشعر لو كان غير ما كوله فاحتجا  
الى ان يذمن به دابته من جرابه غير ان يمكن له ذلك الا بالغننه قاله الشافعي لانه مما يملك الحاجة اليه لا هو طعام ولا علف قال بعض  
المحققين يجوز له استعماله لان الحاجة اليه اصلاح بدنه وذابته كالخارج الى العلف **السادس** يجوز ان يأكلها ابتداء في يومه كالجوارح  
والشكيبين وغيرها عند الحاجة لانه من الطعام وقال صاحب الشافعي ليس تناولها لانه ليس من القوت لا يصلح به القوت ولا يباح مع  
الحاجة اليه فلا يباح مع الحاجة كغير الطعام والوجبة يجوز لانه يحتاج اليه كغيره فلو لم يملك الغننه **السابع** لا يجوز ان  
يصل يديه بالصاوب لانه ليس بطعام ولا علفا وانما هو للتحسين والترزين للضرورة فلا يكون في غننه الطعام والعلف فلا يفتقر من ليلهايم ما فوكل لحمه الامال لا يند  
فغيره **التمثيل** لا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتعاد اتعال منها ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز قال الشافعي وخصه مالك في التمثيل  
تظن ان الشعر لا يتعد وانما يتعد من جلودها لانه ما مال معتوق فلا يخص به بعض الغننه من كثر الطعام ولا يند ان يقبض ان يجازر  
قال ابن ابي عمير في رسول الله صلى الله عليه واله بكنه شعره المضم فقال ابو ذر قال رسول الله انما نعل الشتر فبينا قال رضي عنهما مالك والطاهر  
انه لو كان سايقا لما خص للشيء العظيمة بصدقة ولا نافع من ماله الا يفتقر من ليلهايم ما فوكل لحمه الامال لا يند بخلاف الطعام وقبل لا يجلبه لا يتعد في كل ما كالطعام وهو لا يشرب لانه لا  
الكل له لانه ان كان ما نافع مما مثل كنب الطب الامني في غننه وان كانت مما لا يفتقر من ليلهايم ما فوكل لحمه الامال لا يند بخلاف الطعام وقبل لا يجلبه لا يتعد في كل ما كالطعام وهو لا يشرب لانه لا  
بجلودها او دفنها عند التمثيل عند وكانت لغننه لا يخص بها الاخذ والامتلاك العاشق جوارح الصلبة لغننه والبراة غننه  
بها الثامن وكن ان كانت كلابا بالصيدان فلنا يجوز بيعها ولو لم يرع فيها احد الغننه من جازاؤها وعطاؤها غير الثامن  
ولو رغب فيها بعض الغننه من وقت الليل لا يملك عليه من نصيبه لانه لا يملكها وان رغب فيها المهر فتمت ولو رغب فيها الغننه والتمتع

منه لا مع الحاجة  
كالسلاح والقتال  
قال سيبويه  
يجوز ان يكون

في الجبهة ما اخرج يد يدهم لو وجدوا خازن قتلوا ما لم ياتوا بالانتماع بما وخصوا الا الذي منها ولو وجدوا خازن الغنم ولو كان لغيره فبها اخذوا  
وكانت غنمته **الخامس عشر** لا يجوز لبس الثياب لا ركوبها من الغنم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثياب الغنم لا يلبسها الا في  
ان قال من كان يوم من الله واليوم الآخر فلا يركبها من المسلمين حتى اذا عجزها ردت ما فيها من ثياب يوم من الله واليوم الآخر فلا يلبس ثياب  
في المسلمين حتى اذا اختلفت فبها لانه مال منقوض فلا ينجس احد بعد غير **السادس عشر** لو كان للثوب رطلين وربعهما ان يطعمهم منها  
يجوز له الاكل منه سواء كانوا للعتبة والنجارة والنجارة لا تجوز لغيرها ولو كان معه بئرا او صوة لم يكن له ان يطعمها من الغنم لانه لا حاشية اليها  
بجملها ولا تجوز الا بما يحتاج اليها **مسألة** اذا جئت لتناهي بينك وبين المسلمين عليها فطعمها وعلفها بغير حلاخه الا لغيره اما عند  
ظلمة لئلا ياتوا بالاختلاف قبل استلامها من المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستلام ولو عند الخلاف فلا تنهم با حق قبل حمله لانه لو  
ثبت فيه ملك المسلمين بعد ما شابه المباح من الخطب الخشن فاذا اجتمعت خبر ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن المباحات صانعة ملكها  
لهم محض فلم يجز الاكل منها الا مع الضرورة وهو ان لا يجوز ما لم يكن فيهم من التناول منه لان حفظ النفس واجب وخير في  
الحرب في دار الاسلام وقال بعض الجمهور ان خير في دار الحرب كجواز الاكل منها كما يجوز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحيازة بعد  
نقل المرأة اليها بخلاف دار الاسلام وهو عندك حتى ان كان لا يخلو من بعد فان ما ثبت عليه للمسلمين في تحقق ملكهم له لا ينبغي اخذ  
الايضا هم كسائر الاملاك لان الحيازة في دار الحرب يثبت الملك بالحيازة في دار الاسلام ولهذا يجوز ضمها وثبت فيها حكم الملك  
**مسألة** لو فصلت من الطعام فضله فادخله دار الاسلام رده الى الغنم كثيرا كان او قليلا اما الكثير فالاجماع على وجوب رده لانهم  
فيه خلا فان ما ايج له من ذلك هو ما يحتاج اليه في دار الحرب فاذا اخذ على وجه تفصل منه فقد اخذ ما لا يحتاج اليه لانه رده على الاصل  
المنقضى للغير لانه مشترك بين الغنمين كسائر الاموال يخرج عند ما غلب الحاجة اليه في دار الحرب ولهذا لا يسع له بيعها بالبيعة  
يجوز له ايضا وهو احد قولي الشافعي ومذهبنا في ثور او جنيته او ابن السدر واحد الرضا بن علي بن محمد قال لا يكون مباحا ولا يجزى  
الى الغنم ربه قال الاوزاعي وعطاء الخزازي ومكحول الشافعي في القول الاخر وهو الرضا بن علي بن محمد قال لا يكون مباحا ولا يجزى  
المحيط ولا من مال الغنم لم يبيع فلا يباح في دار الاسلام كما لا يباح في دار الحرب الا في دار الاسلام كما لا يباح في دار الحرب  
الى بعض اهل بيته كما لا يباح في دار الاسلام كما لا يباح في دار الحرب الا في دار الاسلام كما لا يباح في دار الحرب  
حال فلا يعمها فيجوز بيعها ولو اطلق عليه في المختلف في دار الحرب في دار الاسلام كما لا يباح في دار الحرب  
في دار الحرب في دار الاسلام كما لا يباح في دار الحرب في دار الاسلام كما لا يباح في دار الحرب في دار الاسلام  
ولكن بمنعها لهذا يجوز الضم في دار الحرب على ما باق اذا ثبت هذا فان مع الحيازة للغنم ثبت لكل واحد حق الملك قبل ولا يملك  
الا باختيار الملك هو اختياره في دار الحرب واستدل عليه لانه لو كان واحد منهم سقط حتى سقط ولو كان قدامك لم يزل ملكه بذلك  
كما لو قال الوارث سقط حتى في الميراث لم يسقط لثبوت الملك له واستقره وفيه نظر لانه بالحيازة الملك الكفا وعنها ولا يزل الا الى  
المسلمين نعم ملك كل واحد منهم ليس يسقط في شيء بعينه او جزء متاع بل للامام ان يبيع بضد كل واحد منهم بخلاف سائر الاملاك  
المشتركة التي يتوقف ملك الغنم فيها على الاختيار فانما حصل له ملك ضئيف **مسألة** من غلب من الغنم شيئا رده الى الغنم ولا يجرى  
رحله ويه قال مالك والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
وما فيه روح فيه قال احمد بن حنبل ان النبي صلى الله عليه واله لم يجرى رجل الغنم وعبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه واله  
اذا اخصا غنم امره لا يفتك في الناس فيجوز بيعها منهم فيجوز بيعه ويقسمه فيما رجع بعد ذلك من شعر فقال يا رسول الله هذا فينا اصيبنا  
من الغنم فقال سمعتك لا يفتك في الناس فيجوز بيعها منهم فيجوز بيعه ويقسمه فيما رجع بعد ذلك من شعر فقال يا رسول الله هذا فينا اصيبنا  
المتاع عقوبة لم يثبت لها نظير في الترع في صورة من الصورة لان عقوبة السارق القطع اما حرق المتاع فلا نه اضاحة للمالك  
رسول الله صلى الله عليه واله عن اضاحة المال حتى ياروا صالح بن محمد زائد قال قلت مع مسلمة ارض الروم فاني رجل غلب  
فقال ما اعني فقال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا جلتك الرجل فقل غلبتك فاعرفوا متاعه اضره  
قال فوجدت في متاعه صحنين فقال ما اعني فقال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا جلتك الرجل فقل غلبتك فاعرفوا متاعه اضره  
فان الصحنين يجرى جماعا لحمته وكذا الخبث الذي النبي صلى الله عليه واله قال ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا جلتك الرجل فقل غلبتك فاعرفوا متاعه اضره  
خلافا لفرع **الاول** لا يجرى الى الدابة كالجمل وغيرها ما عندنا فطعمها لانه يجرى في متاعه على اقلنا وما عندنا حملناه  
بحتاج اليه للانتفاع به ولا نه تابع لما لا يجرى فاشبهه جلد الصخر وكسرة قال الاوزاعي يجرى كسرة ليس بجمل لانه ملوحتون

فاشبه ثياب الغنم الثاني لا يحرق ثياب الغنم لانه على جماعه لا يجره الثالث لا يحرق ما غلب من الغنم لاجل اعلانه وغنم  
المسلمين بل يرد الى الغنم اجاعا الرابع لا يحرق سلاحه لانه ينجح اليه القتال وهو منفعه للمسلمين فانه لا يعقبه لانه مما لا يحرق  
غناه الخامس جميع ما قلنا انه لا يحرق فانه لصاحبه لا للمغزوم فانه جزا الى الغنم ولذلك ما اقبل لنا من حمله با وغيره فانه لصاحبه  
ملكه كان ثابا على قبل الاخرى فينصب الحكم بعد ان الزهد المغايبه ما حرق المتاع لا يبيع المملوك مما لا يبيع عن ملكه السادس  
لو كان معترضا كسب الاحاديث العلم لا يحرق ما عندنا فظاهر اما عند المخالف فلا يقع بيعه الى الذبح ليل الغنم بالاحراق صريح  
في نه بل الاضرب به في شي من ثياب السابع ولو لم يحرق حمله حتى يتخذ منها اخر او يبيع الملبس له يحرق منه شي وعندنا ما نعتد  
وقال احمد يحرق ما كان معتمدا على النوار وقد تقدم بطلان ذلك لثبوت لو لم يحرق وحله اجاعا اما عندنا فلما نعتد ما عندنا  
فلا نه عقوبه فيلطف بالموثك الحد وكون الموت نافل للمال الى الورثة فاحرقه عقوبه على غير الحال فلا يكون شرعا التساع  
لوياع متاعه او وصيه او نقله عنه لم يحرق ما عندنا فظاهر اما عندنا فلا نه تنقل الى غيره فاشبه ما لو انتقل بالموثك عند الوارث  
وقيل ينص البيع والهبة يحرق لانه يعلق به حقوق سابقه على البيع والهبة ويحرق لانه يعلق به حقوق سابقه على البيع والهبة فيقتد كالقصاص  
في حق الجاني موافقا للاصل العاشر لو كان الغنم صبيبا لم يحرق متاعه اجاعا واما عندنا فظاهر ما عند المخالف ان المتاع ليس له  
الصبي من اهلها فاشبه الحد الحار بعشر لو كان الغنم عبدا لم يحرق متاعه اجاعا واما عندنا فظاهر ما عند المخالف ان المتاع ليس له  
عقوبه للسبي بخلافه عكسه وذلك غير سابق ولو اسهلك ما عليه فهو في ذمته لانه في جنبه الثاني عشر لو غلبت امره او ذمى له يجر  
متاعها عندنا وقال احمد يحرق متاعها لانها من اهل العقوبه ولهذا قطعنا السر في الجبان في الزنا وهو صبيته على الاصل العاشر  
فيكون فاسد الثالث عشر لو انكر المغزول ذكر انه ابتاع ما يبدل لم يحرق متاعه اجاعا اما عندنا فبالا اصل ما عندنا خيرا لان الا  
علم المغزول لو ثبت الغلول بالافواه والبيته لم يحرق متاعه عندنا وعند احمد يحرق ما شهد عدلان وقد مضى فساد الرابع عشر  
لا يحرق الغنم كله من الغنم سواء كان صبيبا او بالغنا وهو حكم الروايتين عن احمد في روايه اخرى يحرق منه وقال الا زاعي ان كان  
صبيبا من سبه لثان سبب الاستحسان وهو خصوص الحرق والعلو لا يصلح مقابضا كغيره من انواع القسوه ولو ثبت حرمانه لم يحرق لا  
فباس فيبقى علوه الاستحسان الخامس عشر ان اخذت منه لم يحرق اجاعا اما عندنا فظاهر ما عندنا فلا نه ليس من حمله  
مكثرا اذ انما بالغنم قبل الضمه وجب ما عليه الغنم اجاعا لانه حوله في حمله الى ابيه ولو تاب بعد الضمه وكان فيه  
قال الشافعي قال مالك اذ انما يبيد الغنم ادى خمسة الى الامام وقد صدق بالباقي ومير قال الحسن البصري والزهر والاوزاعى الثورى  
واللبث احمد حنبل لنا انه مال البصر فيجزيه الى اربابه كما لو تاب قبل الضمه تخم المخالف بارفاه صفوان بن عمرو قال غز الناس  
الروم وعليهم عبد الرحمن خالد بن الوليد فغلب رجل ثمانه دينار فلما قدمت الغنم وبهر الناس بد ما في عبد الرحمن فقال قد غلبت  
ما ثه دينار فاقبضها قال فلما عرف الناس فلن اقبضها منك حتى يوافق الله بما هو الغنم فاني معونه فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك  
فخرج وهو يبكي فبكى الله بن الشاعر فقال ما يبكيك فاجاب فقال انا لله وانا اليه راجع اطعني انت عبد الله قال نعم قال فاطلق المعز  
فعل له عند حمله ما عطره عشر دينار وانظر الى اليمن الباقية فصدح بها عن ذلك الجحش فان الله تعا بعلم معا ثم مكثهم ان الله  
بفيل النونية عن عثاء فقال معونه احبب الله لئن اكون صبيبه بهذا الحبل من ان يكون لي مثل كل شي امسكت الجوارب صلصه فوثق  
ليس يحبه اذا عرف هذا فان يمكن الامام من قسمه بين العسكر فعل انه حقه ان له فيمكن ليعرفهم وكثر قهرهم وقلة المغلول فالوجه  
اختياره لان تركه يصغر له وتعطلت نفعه التي حلوا لها ولا يتحقق به شي ومن اسم الغنم في المصدقه به نفع لمن جعل البئر  
المساكين وما يحصل من اجر الصدقة يحصل للصاحبه فيجب له ان يبيعها عن المال فيكون اولى **مكثرا** من سرق الغنم ثيابا  
فان كان له نصيب الغنم وسبه منها فان كان بعد نصيبه وان يذبحه الا يبلغ نصبا القطع له يبيع عليه لقطع لانه وان لم يملكه لكن البشه  
الحاصلة له بالتركه وان عنه الحد وان زاد على نصيبه بمقدار النصا الله يبيعها لقطع وجعله لقطع لانه سارق وقد دخل تحت قوله  
والسارق والتارفة فاطنوا اليها هذا اذا لم يزل منه الحنح لوعزل الامام الحنح ثم يفرق ولو يكن من اهل الحنح فان كان من الحنح  
وجب لقطع مطلقا وان كان من اربعة الاخماس كان الحكم فيهما ففده وللشافعي وجها واحدا اذا سرق اربعة الاخماس  
ما يزيد على نصيبه بمقدار النصا وجب لقطع عملا بالايه لانه لا يشبهه في الثاني لقطع لانه يقطع لانه يقطع لانه يقطع لانه يقطع  
فكان كالمال المشركه والاصل غنمنا ممنوع اذ يجب لقطع عندنا في السرقة من المال المشركه وسما مع انه قول الشافعي يردونه عندنا لكن  
التفصيل اولى فروع الاول لو كان السارق عبدا فهو كما لو كان مملوكا فان كان مملوكا يردنا بوضع بمقدار النصا

والانلا وكذا المنة **الثاني** لو شرعوا الغنبة منها لم يقطع لانه ذبارة فتر بالثامن ثم يودجها المائة الفنا **الثالث** لو كان  
 الشارق في لم يجره لوفسه فلا تضيق لهما فقطع ولو كان احد لهما بمن الشارق لم يقطع الا اذا اراد ما سره من غنبيك له بمقدار  
 لان مال الولد حكم ماله ولو كان السارق من اربهم في الخمس سرقة من الغنبة قبل نكحها فان الحكم ما قد سناه من انه سرقة من  
 غضبه بمقدار التصاق قطع والانلا ولو لم يكن من اهل الخمس لا من قد سناه قطع بكل حال وكذا لو كان من اهل الخمس من اربعة الاخا  
 ولا تضيق فيها فانه يقطع اذا بلغ الصفا ولو كان السارق سبي عبد الغنبة كان حكمه حكم من له بضدان كما العبد البدن ومقدار الاحكام قال  
 الشافعي ابو حنيفة وزاد في الابن الشار والاب منهم في الغنبة واحد الزوجين وزاد ابو حنيفة اذا كان الله وهم محرم منها حتى لم يقطع  
 والحنفية يثبتها الله **الرابع** العقال هو الله بكنه ما اخذ من الغنبة ولا يطلع الامام ولا يضره مع الغنبة وقد تقدم الحكم فيه ولا يترك  
 منزلة الشارق في القطع الا ان يند على وجه السرقة فان الغنوة اخذت له ولا يطلع عليها لبا والسرقة اخذت له محفوظا اذا ثبت هذا  
 فان الشارق لا يجرى رحله عندنا كما جرى في العقال وقبل يجرى رحله كالعقال لانه في مائة وقد سلف الخا **ص** يجوز وعلى الجارية من الغنم  
 وسبها الجحفة في فصل الاسارى والله **م** فدينا ان الغنبة حق للمقاتلة من المسلمين فلو باع احد لهما بمن غير شيئا  
 فان كان المشتري الغنمين ايضا لم يصر بيع لعمد الاختصاص وقبل يصر بيعه فله يضيقة ليس يصح ما اوله فلا يملكه لا يملكه وقوعه في المخفي  
 له يجوز ان يسهل الامام غيره وانما باه فلا يضره مضيقه بمجهول فان ثبت هذا فانه يفر في يد المشتري وليس للمشتري في البيع ولا يجوز  
 للبايع قهره عليه لانه امانة في يدهما جميع المسلمين وان لم يكن من الغنمين لو يفر به عليه ولا تضيق فيه فان لو كان البيع  
 طعاما وقد قلنا انه يجوز للمسلمين تناول الطعام فهل يصر بيعه ام لا الوجه انه لا يصر بيعه لان الفخره البيعة انما سوغت لتناول الطعام  
 فلا واد البيع البيع فان كان المشتري من الغنمين كان حق من المبيع لثبوت يصر بيعه عليه لا يكون سائجا حنيفة بل هو معاضة مباح  
 وانقال من هذا الوجه فما حصل في ذلك فاحتملها يكون حق الا يصر فيه فعلى هذا وبيع احد من الاخرضا عين من طعام مريض من مال  
 الغنبة كان جائزا لانه ليس مع في الحنيفة ولو كان المشتري غير الغنمين لم يفر به عليه لانه لا يصبه في الغنبة **رفع الاول**  
 لو ارض غنم غير من الغنمين طعاما او علفا في بلاد العدو كان سائجا وليس يقرض حنيفة لانه لا يمكنه الا اذا كان سائجا لانه لا يصر  
 ويخرجه عليه فاذا اقرضه صائدا لغيره يكون الثاني احوال **الثاني** هل يبعد المفرض الفرض المشتري ام لا قال الشيخ رحمه الله ليس  
 عليه رد وقال المذنب عليه حتى يلبثون به عليه **الثالث** لو خرج الغنم الاول الى بلاد الاسلام لم يكن للمفرض رد عليه بل يرد الى الغنم  
 لانه انما اذن له في الاكل منه ما اذم في الحرب وخرج الى بلاد الاسلام فبهر على الغنم **الرابع** لو خرج المفرض من دار الحرب  
 الطعام في يده ردوا الى الغنم ايضا على ما قلناه وفيه خلاف بين الجمهور ولا يردوا الى المفرض الا ذلك لانه حصون دار الاسلام صا كالفن  
**الخامس** لو اقرضه الغنم لاسمع له في الغنبة لم يصر فضه واستبد من القابض وكذا لو باعه منه لانه اخذ ملكه بغيره كذا لو اقرضه رجل  
 من غير الغنمين فاخذ طعام الغنبة لم يفر به عليه لانه لا يصبه فيه عليه فانه ولو باعه من غير الغنمين بطل البيع واستبدت لونها عن  
 غنم كان الغنم ولو يرد يكون يصبها **السادس** يجوز للامام ان يبيع من الغنم شيئا قبل الفقه لاصحها ولو اذ الكفار واخذوا  
 البيع من المشتري في دار الحرب فان كان يفره من المشتري مثل ان خرج به من المكر وحيد فانه عليه ان حصل بغيره بطا لالفن  
 ايضا وهو قول الشافعي وحجج الروايتين في الاخرى يفتخ البيع يكون من سبها اهل الغنبة فان كان المشتري قد رد الغنم شيئا  
 والاسقطنا انه مال مقبوض يصر لشتره مكانه كما لو اخذ من دار الاسلام واد الفقه في هذا المشتري فلا يرجع بالصفا على غيره  
 كغيره من المبيعا وان اخذ المثل نوع من المثل فلا يضمنه البايع كسائر انواع التلف لان نماء المشتري فضا انه عليه لقوله عليه السلام  
 المحراج بالصفا اخرج يا حذر ان القبض لم يملك لان مال في دار الحرب يصر غير يرد كونه على خطر العدو والجواب المحرر ليس طر في البيع  
**السابع** اذا قمت الغنم في دار الحرب جاز لكل من اخذ منها النصرة كغيره في البيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فقلت  
 المشتري عليه يضمنه البايع على ما تقدم ولا حد روايان وقد سلف الجحفة مع **المثل** يجوز للمسلمين ان يبيعوا الغنم  
 شيئا قبل الفقه بعد وقال احمد ليس ذلك لانه مما ليس بمشتمل لانه يندفع الجبال باخذها القيمة بعد **الجحفة الثانية في الاحكام**  
**الاسارى** الاسارى على ضربين ذكور واناث والذكور بالغوا واطفال النساء والاطفال وهم من اربع سنين حتى عشرين سنة والذكور  
 يملكون بالبيعة لا يجوز قتلهم بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نهي عن قتل النساء والاولاد وكان عليه السلام يبيعهم اذا ساء  
 ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعده اعترافا وان كان قد ثبتت لشتره فحقن على غاشه حكمه ببلوغه وان لم يثبت ذلك جعل من  
 جملة الذرية لان سلك ما حكم في غيرهم بمقدار اجازة النبي صلى الله عليه وآله في رواية الشيخ عن ابى اليسرى عن جعفر عن ابي

في أحكام الأسيان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلغايات من جده اذ قتل وكبره ابنت المحفة بالذباك حسمها  
 والنسوان ان يرصد بعضه الحرب انقض الفاعل بحمل الاطار من قتلهم ومن قطع ايديهم ودجلهم من خلافة ج بنكونه بنزول بالذبا  
 وهو نون ولا يجوز انفاؤهم ولا اسير قههم ولا معادتهم وان اسرا بعد ان وضعت الحرب اوزارها ونقض الفاعل بحمل الاطار من النز الفاعل  
 والاسير قههم والجار الى الامارة اغرف عسله المسلمين ولا يجوز له قتلهم ق بل يجزى من ان من عليه فتلعه من ان يناد به على طاعة  
 الاسير القه يخاض به وقبته من الموت وبين ان تبهره ويستعبده فله ذلك على ما اجمع وقال الشافعي بخلافه بين الفاعل والاسير  
 والملازم بين الامام وبينه كما يجوز بين وهو الفاعل والارواح والاموال وفي رواية عن مالك انه يجزى من الفاعل والنز والفقار  
 ولا يجوز الاسير قه وهو احد الروايات عن حماد بن محمد قال لا ذرا في راي يورث وقال مالك انما في رواية لا يجوز لمن صبر فناء  
 وحكى عن الحسن بن بكر وعطاء وسعد بن كعب قتل الاسير وقال ابو حنيفة وادبه ولا يعلم اسرا منهم قال بانة يصل الذباك كراه انما  
 على جواز النز والقتل قولنا في اماننا بعد ما فناء من رسول الله صلى الله عليه واله على ما في رواية قال واي غير الشافعي في  
 التبيع وقال في اسير يد لو كان مطعم بن عد حيا ثم سألته وهو اله لا طقت له وفاءه وادبه وكانوا ثلثة وسبعين رجل كل  
 رجل ياربع ناه وفاءه يورثه رجلين وما تنوع الفاعل في قوله قتلوا الشركين حيث جده وهم وان لا يورثه الله عليه واله  
 قتل جال في قهدهم بن سنانة رجل سبعاثة وقل من البرد والنهض الحشر والسريرة ابنته اجد كانه صورا تحسه من قوا  
 والفضل غلضت ما كان ضرا وضد تريا من العتيق والخط المختار العفو او من قبله قرابة واحصم ان كان غلضت  
 فليس من الضر لو فادبه لو كان مع حبس يطق فقال صلى الله عليه واله لوصف هذه الايات ما قلته هو يدل على تنوع الفاعل  
 التي معا وركا الجهور انه صلى الله عليه واله قتل عقبة بن ابى ميطصرا وقتل ابا بكر مؤامرا من طريق الخاصة فارواه الشيخ في الصحيح عن  
 محمد بن الحنفية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقل رسول الله صلى الله عليه واله رجلا صبر قط غير جلا احد عقبة بن ابى ميطصرا وطقن بن  
 خلفان صده لك ولا نكل خطمه من عند الحصار قد يكون اصلح من غيرها في بعض الاسرار فان القوة امكانه في المسلمين قتل  
 انفع في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم والضعف المالك الكثرة لا فدية له على الحرب فداء المسلمين ومنهم من هو من الرام في  
 الاسلام ويرجى سلامة فاني عليه وفي وقد يكون للمسلمين في نفع ان يطلق اسراهم ويدفع عنهم فاذا طلق ومن عليه كان اولى من  
 ومنهم من يحصل بجهته نفع ويوم من ضرره كالسوء والجنابا شرقة اولى والامام اعلم بهذه المصالح فكان النظر اليه في ذلك كما دلت  
 يدل على الفضل الذي كراهه فلان الاسير قبل بعضه الحرب لا يوم من شرفين قتل ما بعد انفصال الحرب الاستظهار فبين خلافة على احد الوجوه  
 التي ذكرناه وبقيته فارواه الشيخ عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول كان في الحرب حكيم اذا كانت فادبه له  
 يضع اذرا وما لم يجز اهلها نكل اسير خط في ملك الخالق ان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه او نساء قطع يده ورجله من خلافته  
 جسم وركه يخط في منته بوث فهو قول الله عز وجل اما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا و  
 يصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلافات وينفوا من الارض الى اخر الآية الا ترى انه يجزى من الله والامام على شيء واحد وهو  
 لكل وليس على اشياء مختلفة فلك جفر محمد عليه السلام قول الله او ينفوا من الارض فادله للطلب ان يطلبه الجمل حتى يبرئ ان اخذته بجهد  
 حكم عليه بعض الاحكام التي وضعت لك الحكم الاحزاب وضعت الحرب وادها بحق اهلها فكل اسير خذ على تلك الخلف فكان في ايديهم  
 فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليه ان شاء فاداهم فاضمهم وان شاء استبد لهم فاضا واعيدا واجمع مالك بانه لا مصلحة في النز بغير عوض  
 وانما يجوز للامارض ما فيه مصلحة واجمع عطا بتولته فتد والوفاء فاما ما بعد وما اخذ فبجهد الاسير بين هذين لا غير واجمع  
 ابو حنيفة بقوله تم اقلوا الشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فاما ما بعد وما اخذ فادله لان آية المن تزلت بمكة وآية الفتل تزلت بالمدينة  
 في اخر سورة تزلت وانه يكون ناسخا لان فيه غائره وهو يزل صل الحرب وضروقه حيا علينا بسبب المال والجناب عن الاول فاديه فاديه  
 قد يكون الصلحة في المن والعاوان فيكون سايقا وعن الثاني انه يجزى من الاسير اذا اخذ بعد انضاء الحرب عن الثلث بالمتع من البيع  
 فان العام والخاص اذا قارضوا خصص العام بالخاص بل بالعام في غيره صورة الخاص وعملها الخاص في صورته وعن الرابع ان الاعانة  
 ضمنية لانا ومختلف ذلك بعد الاستظهار عليهم بالقتل **مسئلته** والتجربة المذكورة اذ كانت في كل اصناف الكفار سواء كانوا يهود  
 يفر على يديها يخزىه كامل الكفار ولا يفر من كامل الحرب من عبد الاوثان بعد ان الشافعي قال الشيخ رحمه الله ان اسرا رجل بالغ  
 فان كان من اهل الكتاب او من له شبه كتاب فالامام يجزى به على ما مضى بين الاشياء الثلاثة وان كان عبد الاوثان فان الامام يجزى  
 فيه بين المعاوان والنز ويخط الاسير قه وقال ابو سعيد الاطخعي في الشافعيه ومن احد روايات كالتولين فقال ابو حنيفة

ان ينفذ ما بين يده

عليهم قسوة ما هو

يجوز في العجم دون الرطبة كافر صلى فجاز استرقاقه كالكتاب ما نفعه في حد الخطية بديقته عام في كل سب حرج الشيخ رحمه الله بانه لا يجوز  
 له اقرارهم بالحرب فلا يجوز لهم اقرارهم بالاسترقاق والجوارح من الملازمة وبطلان البناء والصبان  
 يجوز استرقاقهم اجماعا ويقرن بالحرب **فرع** هذا الخبر يفسر من حيث وجهه لا من حيث وجهه فهو منى الى الامام المصلح في حمله من هذه  
 النكتة فثبت عليه لو حذر العدل عند لوثاوت المصالح فالوجه الخبر لا ما رجع تخبره فهو وقيل القتل اذ **مسألة**  
 اذا سلم الاسير بعد الاسر سقط عنه الفل اجماعا سواء اخذ قبل بفسخ الحرب وبعد ولا سلم في خلافه لقوله صلى الله عليه واله ان  
 اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عتقوا في ما هم من اموالهم الا بجهاد وروى الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي  
 عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب قال الاسير اذا سلم فمدحقه بدمه وصافيا اذا ثبت هذا فهل يسقط الفل بفسخ  
 فوكان حله ما انه يسرق بنفسه لا سرقه غيره قال احمد بن حنبل في الاخر خبر الامام بين المرق الفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ رحمه الله  
 بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اسروا رجلا من بني عقيلا فبقوه وطره في الحرم فبصره النبي صلى الله عليه واله فقال يا محمد  
 ما احذوا جرت سابقه الحاج فقال اخذت بجرته وعلقناك من ثقبه وكان ثقبه قد اسرى رجلين من المسلمين ورضي النبي صلى الله  
 عليه واله فناداه يا محمد يا محمد فقال له ما شانك فقال اني مسلم فقال لوقلتها وانت تعلم انك لا تعلق كل الفلاح وفاربه النبي صلى  
 عليه واله الرجلين ولو كان قتيلا فبما لا يقاد به ولا نه قبل الاسلام متخير بين اربعة اشياء والاسلام يقتضيه حقن الدماء فبقي الخبر  
 عملا بالاستصحاب اخرج الناصبي انه اسير بجرته فبقيت فانه كما لانه والجواب لغيره فان القماء بشرق بالتيه بخلاف الرجل فانه تخبره الا  
 قبل الاسلام فكذلك بده وايضا فانه لو لم يسلم لجاز الايمان من عليه في بطله فعلا الاسلام ولو انما سب الاكراه والمغظيم لا الافانه  
 بالاسترقاق فكيف يكون حال مع المقتضى للاكرام او دون حاله مع المقتضى للاهانة **فرع** **الاول** فان ثبت انه لا يسرق بنفسه  
 الاسلام فاق الامام مخبره بين المن والمغاناة والاشرفان اي هذه الثلاثة اخارها ما عندنا فبقي احد قوله فانه بنفسه  
 الاسلام يسرق ويكون للمسلمين ولا بين عليه لا يقاد به الا نادوا الغائبين لانه صا ما لاهم **الثاني** اذا اخذ الامام ان يقاد  
 به ما لا اورق الا لاق فان قاده بالرجال جاز بشرط ان يكون له عشرة ممنعه منهم لو يحجزه اليهم وانما قلنا يجوز ان يقاد  
 بالمال والرجال لانه يتخلص بذلك من الاسترقاق **الثالث** المال الذي يقاد به يكون غنيمة للغائبين لا يقال الغائبون لا يحق لهم  
 في الايسر ان الامام مخبره فكيف يكون لهم حق في بدله لا فاقول لا نسلم ان الغائبين لا يحق لهم في الاسترقاق الامام انما هو  
 يشاق بمصلحة المسلمين في الايسر انه لو لم ير ما لا فاقاد ما لا يحاق حق الغائبين ببدلهم سره وقهره وهذا كغيره المظاهر فان من  
 عليه لانه انما غلبه بعد الم يكن لا ذبا للذين حق على القائل فان اخار الورثة المالا رضى به القائل لعلق حقهم **فرع** **الرابع**  
 لو اسلم الاصيلان يقع في الاسر بجزءه فلهما بما عالما بفسخه ولا استرقاقه ولا المغاذات لانه اسلم قبل ان يحصل مقهورا بالتيه  
 فلا يثبت فيه التجبر سواء اسلم في حصن محصور او مصورا او روى نفسه في ثر لانه لم يحصل في ايدي الغائبين بعد يكون  
 محقونا لا سبيل لاحد عليه بالعدل والاشرف ويجوز في حاله من الاسترقاق وذوقه من الاسر اما النابون من اولاده فحكم الكفا  
 ولا يكون سلا من عاصماتهم لان كل بالغ حكم نفسه بدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال سلاما سلاما لفسقه لولد الصغار وهم  
 احرار ومال فصاعده فبغيره فاما الولد الكبار فم في المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدود والارض وهي  
 في ولا يكون له لان الارض هي رضى من لا يجوز فيها حكم اهل الاسلام والذين يميزون ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره وتخل  
 الحاد الاسلام **مسألة** اذا اسر المشرك وله ذرية لم يوسر المسلمون فالزوجه باقية عملا بالاستصحاب وان النبي صلى الله عليه واله  
 سبي يوم بدر سبعين رجلا من الكفار فم على بعضهم فادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ النكحهم هذا مندوب علمانا اجمع وبه قال اكثر  
 العلماء وقال ابو حنيفة بفسخ النكاح لاقتران الزوجين في الدار وطرق الملك على احد ما ففسخ النكاح كما لو سببت الماء وهذا  
 والجواب ان الملك لم يحصل بفسخ الاسر بل باختيار الامام لانه اذا ثبت هذا فان من عليه الامام او قاده فالزوجه على حالها  
 وان اسره الامام بفسخ النكاح ولو اسر الزوجة ما ففسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والوزعي والشافعي ابو ثور  
 وقال ابو حنيفة بفسخه وبه قال الاوزاعي واهل حنبل لنا قوله تعالى والمحصنات النساء الاما ملكت ايهاكم والمحصنات الزوجيات  
 الاما ملكت ايهاكم بالنبي قال ابو عبد الله محمد بن نزلت هذه الآية في سبي ظاس قال ابن عباس الا ذوات الارواح من المسبيات  
 لان النبي صلى الله عليه واله فانه سبي الظاس توطا حامل حتى تضع ولا حامل حتى تضع فاباح الوطي بعد وضع الحامل **مسألة**

الحامل ولو كان نكاحاً ممن بانها لزوج الحلي ولو كان ملك الرقبة أو ولي النكاح فاذا طوى عليه ذال ولا نه استولى على محل خلوها  
 نزال ملكة كما لو سبنا فاعدهما اخرج ابو حنيفة بان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدانه كالعق والجواب لا يخرجنا  
 الملك هو عندنا موجب بفتح النكاح والفرق واقع بين ابتداء واستدانه على ما سبنا اما لو اسرت الرقبة وحدها فان النكاح  
 يفسخ اجاعا ولا تعلم فيه خلافا لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايها انكم ذكرا يومئذ لا يصيبنا سبنا با يوم  
 اذ طاسن لهن ازواج في قومهن مذكر ذاك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك من النكاح والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايها انكم ذكرا  
 هذا فينبوا سبنا وجها بعد ما يوجب ولا يفسخ النكاح ولكن بمقتضى لان المفسخ للفسخ وهو ليس موجود ففسخ النكاح كما لو وضعت  
 الصبي بعد شهر **فروع الاول** لا فرق في انفساخ النكاح اذ سببا بين ان يسيها رجل واحد او رجلان والوجه انه اذا  
 سبها واحد فملكها مما لان النكاح باق وله فسخ وكذا لو بينا من واحد **الثاني** لو كان الا سيه طفلا انفسخ النكاح في ما  
 كما قلنا في حق المنة لعبد الملك باسرها بخلاف البالغ **الثالث** لو كان الزوجا مملوكين قبل ان يفسخ النكاح لعقد حدث رق بينهما الا  
 كان ثابتا قبل التبي ولو حرم الغانم متبركا لو سبها عليه **مثلا** اذا اسلم الحر في دار الحرب حتى حاله ودمه واولاده سقطا  
 من الصبي والمال المعصوم منها انما هو ما ينقل ويجوز فانه في المملوكين ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد وصغار في  
 الحرب صبا وامسلمين ولم يجزيتهم وبع قال مالك والشافعي والاذاعي واخذ حنبلي قال ابو حنيفة ما كان في يده من ماله ورفقه  
 ومناعه ولما التصق تركه وما كان يدار الحرب ياربسيهم لنا انه مسلم فبعضه لصغار من اولاده في الاسلام كما لو كان نواصي في الدار  
 وماله مال مسلم فلا يجوز استغناهم كما لو كان في دار الاسلام ويؤيد ما نقله في حديثه عن غياث عن الصادق عليه السلام من  
 اسلامه لفسخ لولد الصغار احرار وقاله ومناعه وبقوله اخرج ابو حنيفة بانته لم يثبت اسلامهم باسلا ولا اختلافه  
 بينهم ولهذا اذ سبب الطفلة ابوه في دار الكفر لم يثبتها وتبع شانه في الاسلام والجواب اختلاف الدار لا يقضي ما ذكره ويصح  
 تبعه النبي الثاني في الاسلام ولو سلم فالرقن ظاهر انما انا جعلنا تبعا للثاني لانا لا نعلم بقاء ابويه فان فاسمهم على التبع  
 منعنا المساواة لان البالغ له حكم نفسه لهذا لم يفل احداته تتبع السابق في الاسلام بخلاف الصغير **فروع الاول** لو اسلم  
 وله عمل تبعه في الاسلام وحقق دمه من القتل والاشراق ولو ثبت الرقبة وهي مملوك قد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم  
 بوطن صباح كانت قادون بولدها منه فانه يكون بحكمه ابيه مسلما حرا وبع قال الشافعي واخذ قال ابو حنيفة بحكم بوقه مع امه لنا  
 انه محكوم بغيره وسلامه كما لا يعلم فانه فله فلا يجوز استرقاقه كما لو ولد اخرج ابو حنيفة بان الامام سوا الرق لها بالية فيحكم  
 بوقه مع امه لان ما سكر اليه لعق سكر اليه لرق كما بر اعصابها والجواب الفرق بان الاعضاء لا ينفرد بحكم على الاصل بخلاف الممل  
**الثاني** لو اسلم الحر في دار الحرب لبعدها فيها فظفر عليها المسلمون وغنموها سلمت عليه وواله المنقول دون الارضين و  
 العفارات فانها تكون غنمته وبع قال ابو حنيفة قال مالك والشافعي واحدا يكون غنمته بل يكون له لنا انها تبعه من دار الحرب نجما  
 اغنما منها كما لو كانت الحربية حيا حيا بانته مال مسلم فاشبه لو كانت في دار الاسلام والجواب الفرق فان دار الاسلام لا يصح استغناها  
 بخلاف دار الحرب **الثالث** لو استاجر مسلم من حر في رضة دار الحرب جعل الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنمته وكان الثاني  
 للشاجرة لا ملكها بالعقد فلا يجل تجديدا الملك بالاستغناهم كما لو باع المورث ما جره لانه ابطال حق مسلم سابق على التبع لا يبقا  
 قد اجترتم اشراق الحرب لا غنمت وان كان ذوقها فاسلم وفي استرقاقها ابطال حق زوجها المسلم لانا نقول يجوز اشراقها  
 من حيث انها كافر لا امان لها فجاز اشراقها كما لو سلم زوجها وان منفعه النكاح فارت منفعه الاموال فانها لا يفسخ  
 بالبدل يجوز اخذ العوض عنها بخلاف حق الاجارة **الربيع** لو كان له حمل من زوجته ففقد بينا انه اذا اسلم عصم الحمل  
 من الاشراق ويجوز اشراق الرقبة وللشافعي حمان احداهما هذا الكلف ولو تكن زوجته مسلمة والثالث لا يفسخ لان فيه بطلان  
 حقه وقد تقدم **الحاشية** لو كان المسلم عبدا في غنمته فاعق على وجه يجوز فيه غنمته للمسلم للكافر بالذمة ان لم يجوزه او مطلقا ان  
 جوزه فاعق بغيره فله حق العبد بالدار والحرب ثم اسره فله يجوز اشراقه املا فيه حمان احداهما يجوز عدا باعلاق الاذن في  
 الاشراق والثالث المنع لان المسلم عليه حق الولا والشفقة فيقتضيه ابطاله عنه فلا يجوز اشراقه كما لو ابقر وهو مملوك **الربيع**  
 لو كان الذم في دار الاسلام عبدا في غنمته صح عقه فان لم يبق في دار الحرب سبها استرقاقه عندنا اجاعا وللشافعي حمان  
 احدهما هذا والثالث المنع لانه سبها لو لم يبق في دار الحرب سبها استرقاقه بعد اوله سقط حقه ولو لم يبق سبها استرقاقه عندنا اجاعا وللشافعي حمان  
 حق الذي تعلق به وهو الولا فاشبه المسلم والجواب الفرق فان المسلم لو لم يبق في دار الحرب لم يفسخ اشراقه بخلاف الله **مثلا**

انما اسلم عبد المحرر وامره في دار الحرب لمسلم مولا فان خرج الباقيل مولا فهو حر وان خرج بكه فهو على الرقبة من النكاح  
 من شرط النكاح قبل مولا من الاول صحيح قال الشيخ رحمه الله وان قلنا انه يصح على كل حال كان نكاحا او غيرها عن ابن  
 عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول العبد اذا جاز وقيل مواليهم عن ابى سعيد الاغم قال فوضع رسول الله صلى  
 الله عليه واله في العبد سيد يفره من العبد اذا خرج من دار الحرب يملكه من حرم ان يخرج سيدك بعد لم يرد عليه فغفر الله له  
 خرج قبل العبد ثم خرج العبد على سيد وعنه الشيخ عن رجل من ثقات قال سألنا رسول الله صلى الله عليه واله ان يخرجنا ابانا  
 وكان عبدنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وهو محاصر ففهمنا فاسلمنا في ان يرد علينا وقال هو مطبوع الله ثم طهر رسول  
 فلم يرد علينا من طريق الخطاه ما رواه الشيخ عن التكري عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله حب خاصا من الابل  
 قال ايها عبدك خرج الباقيل مولا فهو حر وانما عبدك خرج الباقيل مولا فهو عبد مولا لا يخرجنا ابانا قبل مولا يكون قد  
 فتم على نفسه فكيف قاله لهما لان الفهر يقضي لذلك فكان حراما اذا خرج مولا الباقيل فان السيد يجوز قدره في  
 ببقائه في العود فيه حيث لم يفر على نفسه بالخروج فكان باقيا على الوقت **فروع الاول** لو خرج الباقيل  
 مولا مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيدا صلبا او امرته ولو نسلمت عنه وقد ماتت بغيره جازان بملك مولا  
 وكذا لو اسر سيدا واخذوا واخذوا اذ خرج الباقيل وحرر المالك له والسيه رقبته ولو لم يخرج قبل مولا فان اسلم مولا كان باقيا  
 على الرقبة وان لم يفر عن المالك ان غنم المالك الباقيل غنمه للشاهين كانه **الثاني** لو اسلمت ابنة المولى خربت النكاح  
 لانها باقية في ملكه نفسها على ما قلناه وان شرب نكاحا وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يزوج انكاح من قبل سيد او اهل  
 العلم كما في نكاح ابنتها امر ولد من كونه للمولى اغتصب فلا يجوز لها ان تزوج بعد اسيرها كما لو كانت ابنتى **الثالث**  
 لو اسلم العبد لم يخرج الباقيل مولا على الكفر حتى غنم انتقال الى المسلمين وذلك ملك مولا عنه وان اسلم مولا  
 كان باقيا على الرقبة ولو عقد لنفسه اما ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله من انكاح الكافر على المؤمنة سبلا  
 وكذا حكم المدبر والمكاتب اشرف طر المطلقا والولد الحكم في ذلك على الواو **مسئل** ما اذا عتقت المولى وولدت  
 الرقبة كرها التفرق بينهما على بعضى الاما من بينهما الى احداهما لم يبلغ كونهما منهما البه انما الفاضل لا يجعلها في  
 فان لم يفرق بينهما ورثتهما في الغنم وقال بعض اصحابنا لا يجوز التفرق والافرى لكرا هذا لان المالك التسلط على ملكه  
 بالبيع وغيره من انواع التفريق لنا بشرط المنع من التفريق خسر للمالك على بعض ما ورد من غير دليل والحق الجوهري على المنع  
 من التفريق به قال مالك في اهل المدينة والاولاد في اهل الشام والبيت اهل مصر والثاني في ابو ثور واصحابه  
 لما رواه ابو ثور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من فرق بين ولد وولده فارق الله بينه وبين اخيه يوم  
 القيمة وكان في ذلك اضرار بالولد والحدب فيه على الفرقة الاضرار منه **فروع الاول** لو رضيت الاما بالفرقة  
 كره ذلك ايضا لما فيه من اضرار بالولد لان المرأة قد حقت بما فيه ضرر فانما يفرقها بعد ذلك **الثاني** حكم  
 البيع عند الحكم فكره للمالك ان يفرق بين الام والولد بتبني له اذا وصح احداهما باع الاخر في اصحابنا من منع من ذلك  
 والوجه الكراهية ومخاطبة الجنب فيها نشأ ما لله **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الولد والوالد من منع من ذلك  
 ابو حنيفة والثاني قال بعض اصحابه يجوز كما قاله الشيخ رحمه الله فيه قاله الك والبيت انما يفرق من اهل الحضارة يفرق  
 ولان الاصل الجواز ولو يفرق من البيع بالبيع لامضى النكاح لا ما اشتق من الابن فانما احتجوا بانة احد الابوين لم  
 ينجز التفريق بينهما كالا مولا يجوز بيعه تسليم الاصل الفرف وقد نكح **الرباع** المكره انما هو التفريق بين الام والولد  
 الصحيح اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين جازت التفريق بينهما قاله الشيخ رحمه الله وقال بعض علماءنا انما استغنى الولد  
 الام جازت التفريق بها الاول قال مالك والثاني في احد قوليه وبانثانه قال الاوزاعي والبيت بن سعد وقال  
 ابو ثور اذا كان بليس ثمانية وعشرون سنة لانه اذا كان كذلك استغنى عن امه وقال الثاني في القول الاخر لا يجوز  
 التفريق بينهما الى ان يبلغ ومير قال محمد بن حنبل واصحابه لا يبيحتن ابان من عتقها عن عتقها الصامت ان النبي صلى الله عليه  
 قال لا يفرق بين الولد ووالده وقد قيل فيمن قال حتى يبلغ العلاء ويحضر الجارية لان ما دون البلوغ مولى عليه شبه  
 الطفل احتج الشيخ رحمه الله بان مرفق هذا الخال يستغنى عن الاما من اهل البيت في احواله الباقية في الضرر بالتفريق ولا يبيحت  
 بغير علم ميزان من احواله وان كان ولا يبيحت التفريق بينهما بغيره فجاز بيعة فتمت الحائض من مهور التفريق بين ابان



في احكام السبي

واقه في قول غامة اهل العلم وعن احمد وابان احدهما المنع لنا مارواه ان ابنه بن الاكرم اتى بامرته وابنتها فبعل ابو بكر  
وابنتها فاستوفها منه النبي صلى الله عليه واله فوهبها ولو لم يكن سابقا لانكروه وكان النبي صلى  
الله عليه واله هديت اليه ما زبوا خنثا شبيها مسك عاربه وبيت شبيها نخبان ثابت وكان الاحرار يتفرون بعد الكبر  
فان المرأة تزوج امها فالرقا والى اخيه احمد بجموم الخلفه لحرهم التفريق وكان الوالد يضر بمفارقة ولدها الكبر  
فلا يجوز التفريق كما لصغير الجواب عن الاول ان عموم الحديث مخصوص بما نلونا من الاحاديث عن الثاني ان خبر  
الامر بالمفارقة لا اعتباره ولهذا ساغ قتله اذا كان مشركا **السادس** لو فرق بينهما بالمع فعدنا انه مكره وظلم  
وعند الشيخ رحمه الله لو باع قال الشيخ ببيع وبيعه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينفك لبيع وبيعه قال احمد لنا انه عقد  
بخط قوله نعم او فوا بالعقود وكان الاصل التحريم والنهي بقضه الفاسد في المما لا بد لان التفريق عن هذا العقد الممنوع  
فالمعقود عليه شبه البيع في وقت التنازع والى الخالف بما رواه ابو داود في مسند ان عليا عليه السلام فرق بين الامر ولد ما زبوا النبي  
البيع والجواز الممنوع من الحديث **مسئل** قال الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والحرة ام الامه لانها بمنزلة الام في الخنثا  
وقال اكثر الجمهور لا يفرق بين الولد والجد لا يفرق بين الولد والجد لانها بمنزلة الابوين فان الخنثا بمنزلة الجد ام ولد  
تقوم مقامها في اشغاف الخنثا والميراث فقام مقامها في تحريم التفريق ونحن نقول بالكره فيه في **فروع الاول**  
قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الاخوين والاختين وبيعه قال مالك والشافعي وسئل الشافعي وابن السكيت قال احمد  
لا يجوز وبيعه قال اصحابنا ان الاصل الجواز لانها حرة لا يمتنع اشهاد تعلم محرم التفريق كقراءة ابن القم احبوا بما رووه  
عن علي عليه السلام قال ذهب رسول الله صلى الله عليه واله من اخوين فبعتهما فقال في رسول الله صلى الله عليه واله  
ما اصل غلامك ما خبره فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان ذرهم محرم فلم يفرق بينهما كما لو ولد والوالد والجواريم بعد الاذن ولا يمتنع التفريق والقبول  
بضعف الفارق من قوة السبب وكثرة الضرر في مقاربه الابوين دون الاخوة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق  
بين ان يخرج من عمومتين من فوق واسفل مثل الاخوة والارحام وسائر الاقارب هو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز  
التفريق بينه وبين كل ذي رحم محرم كالمع مع ابن اخها والخال مع ابن اخها ان الاصل من البيع والتفريق والقبول على الاكثر  
باطل لانهم اقرب **الثالث** يجوز التفريق بينه وبين الرجم غير المحرم ولا تعلم فيه خلافا بعد النص وامتناع قياسه على  
النصوص مع قيام الفارق وكذا يجوز التفريق بين الولد وامه من الرضاع واخذ منه بالاجماع ولان قوله الرضاع لا يوجب عقد  
على صاحبه لا نفقه ولا مراعاته يمنع التفريق كما اصطنع **الرابع** يجوز التفريق بينهما في العقود فثبت الامر دون الولد بالملك  
وكذا يجوز التفريق في الغداء ولا تعلم فيه خلافا لان العقود لا تفرق فيه في المكان والغذاء تخلص كالتفريق **الخامس**  
لو اشترى من الغنم اثنين او اكثر وحسب عليه فصبه بياض على ايهما قارب فحرم التفريق بينهما فان امه لا يسيبهم ويجب عليه الفصل  
الذي فيه على الغنم لان فئتهم يزيد بذلك فان من اشترى اثنين على انا حذفا امه لا يجلد الجمع بينهما في الوطى ولا التفريق بينهما فبدل  
فئتهما لذلك فاذا ظهر ان احدهما اجنبية من الاخرى يجلد وطئها ويبيع احدهما دون الاخرى فيكون الفئتين الفصل كما لو اشترى  
معها حليا وكما لو اخذوا هم فبانت اكثر مما حبل **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو اشتريت جارية وتعلق ارض الجارية  
برقبها وطما ولد صغيرا متعلقا لارض بي فان فداها السبغ فلا كلام وان امتنع لم يجر بيعها دون ولدها لان فيه تفرقا بينهما لكنها  
بناحان ويعطى الميحي عليه ما يقابل به جانيه لان ولد الباقه للسبغ فقال كقوله الجارية ولها ولد دون ولدها فقال ما به فبانت  
كقوله ولدها فقال خستون فصلها مثلثا الفتن والولدان في الثلثان بالارث والافلا شئ له غير وان كان اكثرية والفضل  
على السبغ قال حماد بن عمار لو كانت الجارية حاملا فان فداها السبغ فلا يمتنع وان امتنع لم يجر بيعها ان كانت حاملا يجر وبيعه يضر  
ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا يملك جازيتها معا على ما مضى اذا كان الولد منفصلا **السابع** قال الله  
لوان باع جارية حاملا الى اجل فمضى المشرى وقد وضعت لدا مملوكا من نسا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها فيه وجهان  
احدهما لا يملك لانه تفرق بينهما وبين ولدها ويكون بالخيار بين ان يعطى فيه ولدها واخذها وبين ان يردع ويصرف مع الغنم  
والثاني له الرجوع فيها لان ذلك ليس بغيره فانها باحسان معان يفرق مومحضاها قال لو اشترى جارية مملوكا في  
بدل المشرى علم سببها لم يكن له ردها بالسبغ لانه تفرق بينهما وبين ولدها ولا يلزم رد الولد لانه ملكه ويحفظ الرق ويكون له الارث  
وان علم بالسبب هو حامل كان معها بين ردها وبين الارث **مسئل** اذا سبي من لم يبلغ صا فمضى في حال ان يبيع مع

بالاعمال طحا

ابو بوعاصم احدهما او منفردا فالاقسام ثلثة **الاول** ان يبيع مع ابويه الكافر فانه يكون على دينهما وبيع قال ابو حنيفة وقال  
والشافعي قال الا اذا عي يكون مسلما لنا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يمجسانه ومنعوا منه وبيعها مع اتخ  
الا اذا عي ان الساجي يكون اتقوه فانه يملك بالبيعه ويزول ولا نه ابويه عنه وينقطع ميراثهما منه وميراثه منها فيكون تابعه في الاسلام  
كما لو انفرد الساجي به ولو جاب لم يمنع من الاصل وسباني وملك الساجي يمنع اتباعه ابويه الا ترى انه لو كان المسلم عبدا له كافر من وبيع  
منها فان الولد يكون كافرا وان كان للمالك مسلما **الثاني** ان يبيعه منفردا عن ابويه قال الشيخ رحمه الله وينبغي ح الساجي في الاسلام  
وهو قول الجمهور وكافة لان الكفر مما ثبت له تبعا لا بوجه وقد انقطع تبعة لهما لانقطاعه عنها واخرجه عن دارها ومصره الى دار  
الاسك وتبعها لاتباعه المسلم فكان تابعه في دينه قال الشيخ رحمه الله وح لانباع الامن مسلم فان تبع من كافر بطل البيع **الثالث**  
او يبيعي مع احدا ابويه وقد حكم الشيخ رحمه الله بانه يبيع احدا ابويه في الكفر به قال الشافعي ابو حنيفة واحدا في حكم الرزاقين  
ومدغم الاخرى بحكم باسائه في قول الاوزاعي وحال ما لك ان يبيعه مع ابويه تبعة وان لم يبيعه مع ابويه تبعة الساجي الاسلام اخرج الشيخ  
رحمه الله بانه لم ينفرد عن احدا ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي منها اخرج اجمعه بقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة  
وانما ابواه يمجسانه ويمجسانه وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يبيع احدهما لان الحكم من على ليسين لا يثبت باحدهما  
والله يبيعه بينهما فاذا كان مضا احدهما لم يجزه ولا نه يتبع ما يبيعه منفردا متبعا مع احدا ابويه كما لو اسلم احدا ابوين فالجواب  
عن الاقوال انه لا دلالة في الحديث الا من حيث المفهوم الضعيف هو غير حجة وعن الثاني بالمنع من قول انه يتبع الما في **فروع**  
قال الشيخ رحمه الله او ما ابوالطفل المتبوع منها لم يحكم باسلامه جاز يبيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافرين بحكم الكافر فان  
يبيعه على الكافر قال احمد او ما ابواه او احدهما حكم باسلامه واخرج ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فانما  
ابواه يمجسانه او يمجسانه او يمجسانه وهو يدل على انه اذا ما اوفوا واحدا حكم باسلامه لان العلة اذا عدت فعلا المتناول اخرج  
الشيخ رحمه الله انه مولود من كافرين فانما اتا او ما احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كان في دار الحرب لانه كافر اصله فلم يحكم باسلامه  
بكون ابويه كافرين **مسئلة** الرجل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان حله منهم قوم يبارونوا بينهم بما يوجب التوارث  
قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل المعتق او بعد وهو يورثون على ذلك لانه لا يمكن اقامة البينة من المسلم على صحة  
انسابهم وسواء كان المستبر لوالدين والولاد ومن يتفرق بهما لا يتعد ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم به اذا عرفت هذا فان الثاني  
قال اذا اخذنا الطفل من بلاد الشرك كان رقبا وهو حرقا فاذا اعتقه الساجي ببدعتفه وثبت له الولاية عليه فان قره هذا المعنى  
يقسي بطلت فان عرقه بنسب ساجي واخرج او ابن عم لم يقبل منه الا ينسبه به بطل حق مولاه بذلك وهو حرقا قال الشافعي  
ولو اقر بولد فقيه ثلثة او كبر **احدها** لا يقبل اقراره لانه بطل حق المولى من الولاية ويقدر المقرب في الميراث **الثاني**  
يقبل لانه يملك ان يستولد فلان الاقرب بالولد **الثالث** ان المتكبر ان يكون له ولد بعد عتقه فيل لانه يملك الاسلام  
بعد عتقه ولا يملكه قبل ذلك **مسئلة** لو اسلم المشرك ولو يكن مع المسلم فابركه وعجز المشرك عن الشيء لم يبيعه في الاسلام  
بذلك المسلم ما حكم الامة فقهه ويؤديه ما رواه الشيخ عن علي بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام  
قال لا يجزى للاسير تزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له سبي له كقار في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فخير عن الشيء  
ولو يكن منك محل فارسلوا فلا يقبل فانك لا تدرك ما حكم الامام فقه **فروع الاول** لو نذر مسلم يقتل الاسير كان  
كان صدرا لانه كافر فلا يجوز بيعه كقار ولا يذبحه وهذا قال الشافعي قال الاوزاعي يجب عليه لدية لانه تعلق حقوق الغنائم  
به ولهذا لا ينام ان يفارقه بالمال يكون لهم والجواب الحق انما يتعلق بالبدن فانه حر لا مفعلم فيه يعارض بانه باح الديق لكفره فلا  
يجوز بيعه لقضان كالمند **الثاني** يجزى بطعم الاسير ويبيعه وان اردت قبله بغير الخطا رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا يطعموا الضام على حية مسكنا ويتبها واسيرا قال هو الاسير قال الاسير  
بطعم وان كان بغيره للمقتل قال ان عليا عليه السلام كان بطعم من جلد في السجن من يدب المسلمين وعن سليمان بن خالد قال سأل  
عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسرا وان كان يذبحه من الغنائه يذبحه ان بطعمه وليتقى بظلاله يرفقه من كان كافرا  
او غير **الثالث** يكره قتل من يجزى بغيره من الاسير غير در معناه يجزى للمقتل فان اردت قتله قتل على غير ذلك الوجه رواه  
الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحنفية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يقتل رسول الله صلى الله عليه واله رجلا صبرا قط غير رجل واحد  
عقبه من ابي حنيفة وطعن ابن ابي عمير في ذلك **مسئلة** اذا انقضت الحرب وجب الغنائم فقهه لما ذكره احمد

الغائبين ضما من الغنبة متساوا وقد بينا الخلاف فيهما فان بعض الشافعية يذهب الى انه لا يملك الاباخبار التملك وقد سلفنا  
ثبت هذا فلو وطئ احد من الغائبين جارية من الغنم قبل الغنم عالما بالتحريم درى عنه من ائمة بمقدار نصيبه فيها وبقاؤه عليه  
الحكم بمقدار نصيبه في الغائبين سواء قلو او كثروا وبوجوب الحد قال مالك ما يورث قال الاوزاعي كل من سلف عن علمنا يقول  
عليه وفي الحد من مائة جلد وقال الشافعي ابو حنيفة احمد حنبل لا حد عليه لنا قوله نعم الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد  
منهما مائة جلدة وهو ذلك لان التغدير انما غار ولا نه وطئ في غير ملكه عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره  
وانما قلنا بسقوط الحد بمقدار نصيبه لانه لا يكون زانبا باعتبار وطئ ملكه كالجارية المشتركة احتجوا بان فيها شبهة الملك فلم  
يحد عليه الحد كوطئ جارية له فيها شرك والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما ياتك **فروع الاوّل** لو وطئها  
جاءه الاخر بسقط عنه الحد كما عايننا لان الشركة شبهة والتغدير عدمه عليه التحريم فيسقط عنه الحد لقوله عليه لما ردوا  
الحد بالثبوت ما مع العلم فقد بينا وجوب الحد بسقط عنه بمقدار نصيبه سواء قل النصيب اكثر وعند الشافعي  
يسقط ايضا ويجوز التغدير ولا يبلغ به الى الحد وقد سلف البحث عن **الثاني** قال الشيخ لا يجب عليه المهر لانه لا يملكه  
شغل الذمة به مع ثبوت الغرارة الاصلية وقال الشافعي يجب عليه المهر لانه وطئ في غير ملكه سقط فيه الحد عن الواطئ فوجب  
المهر على الايجابية ثبوتية وقال بعض الجمهور يسقط عنه من المهر قدر نصيبه لو وطئ جارية مشتركة وابطاها بالارضاء  
نصيبه فاخذنا البناء في وطئ حناه في الغنم ثم قهناه على الجميع وهو فهم غادر اليهم من حصه غيره ولان قدر حصه فلا يمكن  
المسلم به لعله المهر كثره الغائبين ولو اخذناه وقهناه بافراره على غيره لو يمكن والجواب عن كل ما للشافعي المع من ثبوت الشركة  
**الثالث** اذا قلنا بسقوط المهر فلا يجب ان وجبناه ثم قهنا نصيبه فجلت الجارية في نصيبه ثم يسقط المهر لان ملكه  
بين عليها بعد الغنم بها وجوب المهر حصل بالوطئ السابق على الغنم فلا يسقط بتجدد الملك كما لو وطئ جارية غيره ثم شرها  
**الرابع** اذا احلها قال الشيخ رحمه الله يكون حكم ولدها حكمها فيكون له منه بقدر نصيبه من الغنم ويقوم نصيبه منهم انما  
وينظر فان كانت الغنمة قد حققت قدره وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل بلحق به الولد نحوفا  
صحح لان شبهه وتكون الجارية مملوكة لان الاستغناء ونصيبه عندنا قال الشافعي واهم حنبل قال ابو حنيفة يكون الولد فيها  
ولا يلحق بسببها انه وطئ بشبهة للتصديق كان الولد حرا ولو لم يكن له شبهة بلحق النسب الاب اذا وطئ جارية فيها اولي الخ  
ابو حنيفة بان الغائبين يمكن ان يكون بالغنم وقد صافح طه غير ملكه فاشبه الزنا والجواب ان الغائبين انما يملكون بالغنم بلحق  
الاستغناء قد نصيب منها وما ذكره بتبعه بوطئ الاب جارية الابن **الخامس** قال الشيخ هذه الجارية تبصر مولد في الحال  
وبه قال احمد حنبل قال الشافعي يبصر ولد في الحال لانها ليست ملكا فانما ملكها بعد ذلك فهل يبصر مولد فيها قولان  
لانا انه وطئ بلحق بالنسب بشبهة الملك فبصره وولد له كوطئ جارية من الابن غير مملوكة للواطئ ومع هذا يبصر مولد ايضا  
يمنع ان الملك لا يثبت في الغنم الا بعد الغنم فانما قد بينا انه يثبت في الغنم بمجرد الاستغناء **السادس** قال الشيخ رحمه  
يقوم هذه الجارية عليه بلزمه الغائبين وبه قال احمد والشافعي قولان احدهما هذا والشافعي لا يقوم عليه لانها ليست بولد عند  
لنا انها صانعة ولد على ما نفاه فوجب عليه قهنها لانه اخرجه من الغنم بفعله وقومها على الغائبين فلزمه الغنم كما لو طئها اولا  
بجوز قهنها بين الغائبين لانه لا يجوز بيعها لانها ملك بغير قومت عليه بعض الشافعية اذ لا يجوز قومتها على قومت  
عليه لانه منع باحبالها من بيعها **السابع** اذا قومت عليه بنظره في الغنم والنصيبان كان نصيبه بقدر الغنم عليه  
منه وقد استوفى حقه وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل **الثامن** قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظرمان كان  
قومت عليه قبل الوضوع فلا يقوم عليه لولدا انما يقوم اذا وضعت في هذا الحال وضعت في ملكه وان كانت بعد له يقوم عليه  
قومت هو الولد ما بعد الوضوع واسقط منه نصيبه وعدا الباقي للغائبين لانه منع من قومتها بالوطئ ما احدث فقضية **الثاني**  
احدهما انه يلزمه فيه حين الوضع بطرح للمنع لانه قومت زوجه فاشبه ولد المفقور والثانية لاصنا عليه لغنم لان ملكها حين علقت  
ولم يثبت ملك الغائبين في الولد بحال فاشبهه للاب من جارية امه اذا وطئها ولا يمتنعون صلوقه ولا قوله ح والحق ما قال  
الشيخ لانها قبل القويم ملك الغائبين ولا نسلم فسنه من حين علوقه وبعد القويم ولا يثبت على ملكه فكان الولد ولا فيه عليه الغائبين  
**الثاني** اذا وطئ بالغنم فان قلنا انه يملك الغنم سواء مرضى بما عهده الامار ولم يرض فان كان قد عهده له كان له  
مرضا فالملك حكمه حكم من وطئ جاريته وان كان قد عهدها لغيره وجب عليه ما يجب على من وطئ جارية غيره من الحد والمهر وكان الولد

على غير الجوزفق منها

وفيها لو كانا قد اذنا كان عالما بالخير وان لو يكن عالما بالشر وان لم يكن عالما بالخير وان لم يكن عالما بالشر وان لم يكن عالما بالخير وان لم يكن عالما بالشر  
 في سبوط الحد وان قلنا انه يملك بعد الاختيار فان وطى قبل اختيار الملك فاحكم فيه على ما مضى فبين وطى خياره المنعم قبل الفقه  
 لانه انما يتبرر ملكه بالاختيار وان كان بعد الاختيار فان وطى ما حصله في نصيبه اختياره بملكه ضد وطى ملكه وكان كما لو ملكه  
 وان عطف ما حصل لغيره فهو كما لو وطى امره غير وان كان قد وطى خياره مشترك بدينه وبين غير كان الحكم فيه كما لو وطى خياره بينه  
 وبين شريكه **العاشر** وطىها وهو مقول الشيخ في فومث عليه مع ولدها واستحق في نسبها فبين وان لم يبع في ذلك  
 كان لغيره الجارية منقذ نصيبه الباقي للغائبين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه الباقي يكون مملوكا لهم والجارية يكون ام ولد  
 ملكها قبا بعد قال بعض الجهول اذا وطىها وهو مسكران في وقتها وبصر ام ولد لا تستبلا ويحل بعضها ام ولد فيجوزها معها  
 ام ولد كاستبلا وجارية الابن وقال اخرون يحج عليه فله حصته من الغنيمه ويشترط ان المصدا مولد الباقي رقيق للغائبين  
 لان كونها ام ولد انما يثبت بالسرقة في ملك غيره فلم يجرى حق المسلم فالاعتقاد **الحادي عشر** لو وطى الجارية من الغنيمه و  
 لم يكره نصيبها بل لو كان الحكم فيه كما لو وطى الابن **مسئلته** لو كان في الغنيمه من عتق على بعض الغائبين كالاولى الولد  
 مثلا قال الشيخ رحمه الله تقضية المذنب بقول ان يعقونه نصيبه منه ويكون الباقي للغائبين وبقوله قال احدوا قال الله  
 لا يعق علي ولا كله ولا بعضه هو مقصود قول في حقه لنا ما انفرد من ان الملك يثبت للغائبين بالاستبلاء التام وقد جرد عن ملكه  
 الكفار واللا يفرق الا الى المسلمين وهو اقدم فيكون له نصيبا من نصيبه عليه ان التصديق الشافعي انه لو يحصل للملك  
 الامام ان يعطيه حصته من غير نصيبه غير من الغنيمه قال الشيخ رحمه الله الاول قولنا عرفت فاذ كان الشيخ رحمه الله لما عتق  
 نصيبه قال لا يلزمه فيه ما سبق للغائبين لان الاصل بانه الذمه ولا دليل على ثبوتها والقهايس على العتق باطلا لانه هناك انما يحج عليه  
 لان العتق منه اذا ثبت هناك ولو جرد الامام في نصيبه ونصيبها عتق اقدم فانه يعق نصيبه تولا واذا حل يحج عليه شره حصص الغائبين  
 فيه اشكال اما اذا رضى القتمه فالانزاع ليعقوب عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان مؤسرا ولو كان مسرا عتق قد نصيبه ليعقوب عليه لانه  
**فرع** عتقها من غير نصيبه قال بعض اصحابنا الشافعي لا يعق عليه ان الاستبراء بصيرتها بقا بالاسترقاء بل باختيار الامام لان الامام هو  
 الاختيار والتام قبله وانما استرق وان شاء من عتقه ان شاء فاذ كان اختار الامام افرقا عتق على الثاني وفيه اجماع وقول  
 الخليل عليه ان كان مؤسرا وان كان مسرا في الثاني وان لم يجز للملك ان يبيع الاخر من مباح المسلمين وخمسها لاهل الخمر قال ولو ان  
 خربا باع عن المسلمين امرته وقد تمها جاز ولو باع اياه اذ لم يبعدها لم يجز لانه اذا تمها ربحته ملكها فبيع بغيرها واذا تمها باه  
 او بغيره ملكه فبيع عليه **فرع** لو عتق بعض الغائبين عبدا من الغنيمه قبل القية فان كان من ارباب الشرايق كالرجل مثل سرقه  
 لم يعق لانه عتقها قال اعقوا الا في ملك القديرة لانه يثبت الملك حال العتق فكان العتق باطلا وان كان تملكه كالصبي المراه قالوا  
 عندنا انه يعق عليه حصته ويحج الى الباقي فيقوم عليه بطرح باقي الغنيمه في المنعم هذا اذا كان مؤسرا وان كان مسرا عتق عليه نصيبه  
 لانه مؤسرا بقدر حصته من الغنيمه فان كان بقدر حصته من الغنيمه عتق ولو اخذ من الغنيمه شيئا ان كان دون حقه اخذنا في نصيبه  
 كان اكثر عتق قد نصيبه ولو عتق عبد اخر فضل من حقه عن الاول شي عتق بقدره من الثاني وان لم يفضل شي كان عتق الثاني باطلا  
**البحث الثالث** في احكام الارضين الارضون اربعة اقسام احدها يملك بالاستغناء ويؤخذها بالبيع فانها تكون للمسلمين  
 فالجبه فلا يختص بها المقاتلة بل يشاركونهم غير المقاتلة من المسلمين وكالا ينجسون بها كل من لا يفضلون بل هي للمسلمين وقاطبة ذهب اليه  
 علماءنا اجمع وبقوله قال مالك قال الشافعي انها تقسم بين الغائبين كما بالاموال وبقوله قال الشافعي قال مالك قال قوم  
 ان الامام مخير بين الفسح والوقف على المسلمين ورواه الجمهور عن علي عليه السلام عن ابن عمر قال التورق وقال ابو حنيفة الامام مخير  
 بين تلكه بين قسمةها ووقفها وان بقرها فلهما وبغيرها عليهم الخراج بشرحا على قية الارض لا يسقط بالاسلام لنا ما رواه  
 الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه فتح اذن وله يقسمها من طريق الخاضه ما رواه الشيخ عن حار بن علي قال رواه الى  
 بعض اصحابنا انه ذكره عن العبد الصالح الى الحسن الاول عليه السلام في حله يطول في الارض الى اخذ عنوه بجهد وركاب فهي موقوفه  
 متروكة في ايدي من يبيعها ويحجها ويقوم عليها على صلح ما يرضاهم الامام على قدر طاقتهم من الخراج او المصنف والثالث  
 الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم من الخراج لا يرضيهم فاذا خرج منها بما بقا فخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء وسقى  
 سحبا ونصف العشر مما سقى بالدم والثلث من فاعده الوالى فوجهه الوجه لله وحده الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و  
 العاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب الغائبين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم بقية العشر مما سقت السماء  
 بقدر

بسم الله في سنة من بلا ضيق ولا تفتقر فضل في ذلك شيء روي في الوالي وان نقص من ذلك شيء روي في الوالي وان نقص من ذلك شيء  
ولو يكفون به كان على الوالي ان يؤتم من عباده بغير سهمهم شيء يستغنون بوجوده بعد ما يفتقر الشتر في قسم بين الوالي بين شركائه  
الذين هم عمال الارض اكرها من دفع اليهم نصيبا بهم على ما ملهم عليه باخذ الباقي فيكون ذلك ارقا عوانة على بن الله وفي صلح  
بنا بونه من بونه الاسلام وبفوته الذين في جوه الجها وغفر ذلك مما فيه مصلحة لغائه ليس لنفسه من ذلك قلب ولا كبر الحاشي  
اخرج الشافعي ان النبي صلى الله عليه واله قسم خيبر على ثمانية عشر شهرا وان الارض ملك عنهم بالعقد يملك بالاغتنام كالمقول و  
الجواب عن الاول بمنع النفل فقد روي انه عليه السلام قسم نصف خيبر ترك نصفها مع الاضطراب في النفل بطرح الجميع خصوصا  
مع ما نقلناه اوله عن الثاني بالفرق فان الارض ملك من ابد نعمها دائم معاقرة الامنة المنقولة **مسألة** وهذا الارض  
الماخوذة بالسيف عنوة الاما لمن يقوم بها بما تراه من النصف والتثلث وعلى المقتبل اخراج مال القبالة حق الرقبة وفيها  
يفضل في هذا اذا كان نصيب العشر ونصف العشر وهذا من الارضين لا يصح النصف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك للمقتا  
ان ينقله من ينقل اليه غير اذا انقضت مدة ضمانه وله النصف منه بحسب ما تراه من مصلحة المظلمين وارتفاع هذا الارض بنصفه في اليه  
باجتماعهم والى صاحبهم وليس للمقتا له خصوصا الاما بحسب السكروك والشيخ عن صفوان بن يحيى احمد بن محمد بن ابي نصر قال وما اخذ بالسيف  
فذلك الى الاما يقبله بالملك بزي كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل سوادها وبناؤها بينه وبينها ونخلها والناس  
يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قيل رسول الله صلى الله عليه واله الحشر على المسلمين سوا قبالة الارض الشتر ونصف العشر  
في حصصهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك الاما يقبله بالملك بزي كما صنع  
رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل رضاءها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان لباض اكثر من السواد  
وقد قيل رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر عليهم حصصهم لعشر عن نصيب زيد الانصاري قال اشعلنا في مبر المؤمنين عليه السلام في  
دينا من المذاير اليه قبالة ارضه عشر شتر وهو حوزة الملك داوي ان اصنع كل جريش وع غلبط درهما ونصفا وعلى كل جريش ربع  
دعوق ثلثة دراهم وعلى كل جريش بكر وعشرة دراهم وعلى كل جريش نخل عشر دراهم وعلى كل جريش لبنا من النخيل يجمع النخل الشجر  
عشره الدرهم وارضان القمح كل نخل ثار عن الله المارة الطريق ويز السبل لا اخذ منه شيئا وان اصنع على الدفاقن الذي  
يركون البرازين وهبون بالذهب على جل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والبجار فهم على كل رجل اربعة  
عشر درهما وعلى اهل بيته مائة درهم عشرة دراهم على كل انسان قال فخللها ثمانية عشر الف درهم **القسم الثاني**  
**من الارضين** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قتل نفوسهم من غير قتال فيديهم ملكا لهم يصح لهم النصف  
فيها بالبيع والشراء والوقف وما بر انواع النصف اذا عرفها في مواجا رقا وبوخدهم لعشر ونصف العشر كما اذا  
بلغ النصا فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة ويجوز ان يملكها من يقبلها ممن يجرها بما تراه من النصف والتثا  
الربع وكان على المقتبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض ان يبيع معه نصيبا العشر ونصف العشر ثم على الاما ان يعطي اربابها  
حق الرقبة وكذا الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال من قال في كونا لابي الحسن الرضا عليه السلام لكونه وما وضع عليها من الخراج ما  
سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه حرة واخذت منه العشر سقت السماء والانهار ونصف العشر ما كان بالوشا  
فيما عرفه منها وما لم يعرف منها اخذ الاما فضل من يبيع وكان للمسلمين وعلى المقتبلين في حصصهم العشر ونصف العشر ليس  
في قل من خست او ساق شيء من الزكوة **القسم الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وعلى ارض الحرب  
يلزمهم ما نصيب الاما عليهم من نصف الثلث وغفر ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم رباها كان حكمهم ارضهم حكم ارض من  
اسلم طوعا ابتداء وبسقط عنهم الصلح لانه جرحه وقد سقط بالاسلام ويصح لاربابها النصف فيها بالبيع والشراء والهدية وغير ذلك  
ولذلك ما ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انفساء هذه الصلح حتى تراه من بارة الخيرة ونقصانها ولو باعها المالك  
من مسلم صح وان شغلها عليها الى ان تراه المبيع هذا اذا صلحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعيانهم الحرب كان حكمها حكم الارض  
المفوضة عنوة عامها للمسلمين وموانها للامام **القسم الرابع** ارض الانتقال وهي كل ارض انتجلا اهلها عنها وتركوا  
او كانت موانا الغير المالك فاحببت او كانت موانا ما غيرها مما لا يزرع فاستحلقت فزارع فانها كلها للامام ما صدق لغيره من غير ان يبيع  
وكان له النصف فيها والهدية والبيع والشراء حيثما تراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف الثلث او ربع ويجوز له تزعمها من يد من قبلها  
اذا انقضت مدة الضمان الاما احببت بعد موتها فان من احبها اولى بالنصف فيها ان يقبلها بما يقبلها غير فان اولى كان الا

للأمام ترعتها من يد وبقبلتها من يده وعلى المنقبيل بعد إخراج مال القبالة فيها يحصل في حصته لشراء نصف الفتح والشيخ رحمه الله  
وكل موضع وجب فيه لشرف إقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤنثه ومؤنثه عنها له لشرفه وجب عليه فيها بقية بعد ذلك المحقق  
لا هل روى الشيخ في الصحيح عن جرير عن زارة بن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله بسلوئك عن الانفال قبل الانفال  
لله والرسول وهي كل أرض انجلاء أهلها من غير أن يحل عليها خيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل الله والرسول في المحقق عن محمد  
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام سمعه يقول ان الانفال ما كان من أرض لو يكن فيها مائة درهم أو قوم صونحووا وأعطوا بأيديهم  
كان من أرض خربة أو بطون أو بغير هذا كله من الفتح والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول وبضعة حيث يجب **مسألة**  
قد بينا ان الأرض ما خرد عنوه لا يختص بها المسلمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت نجبا وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها  
بل فخر الإمام ما صلحها في المصالح مثل سد الثغور ومعاونة الغزاة وبناء القنطرة ونحوها يخرج منها رزاق القضاء والولاية وصفا  
الديون وغير ذلك من مصالح المسلمين وأما الموات منها وقت الفتح فهي للأمام ما صدق ولا يجوز لأحد حبائره الا باذنه ان كان  
موجودا ولو قصرت فيها من غير إذنه كان على المتصرف طمسها وبملكها المحيي عند غيبته من غير إذنه لما رواه خالد بن علي عن بعض اصحابنا  
عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال ليس من الأرض شيء من الأرض ثم قال والارض لله أخذت عنوه بخيل وركاب  
فهي موقوفة مشرقة في يد من يجرها ويحتملها ويقوم عليها على صلح ما يهاجمهم والى على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث  
او الثلثان وعلى قدر ما يهون لهم صالحا ولا يضرهم ثم قال وكل أرض لم يوجد عليها خيل ولا ركاب لكن صونحوها وأعطوا  
بأيديهم على غير ذلك من الجبال أو بطون الأودية والأحاجم وكل أرض مسبة لا وارث لها أو صوتى المملوك فما كان في أيديهم  
من غير وجه العصبان الغصون كله من ذود ويدل على ان المحيي للموات في غنقه عليه السلام بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن  
بن عبد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فبصرها أو كرمها فما  
وحي فيها شجر أو غرس فيها نخلا أو شجرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من أجاز أرضا من المؤمنين  
فهي له وعليه طقتها بغيره إلى الإمام في حال الهدية فإذا ظهر القائم عليه السلام طبقه على نفسه على ان يأخذ منه **مسألة**  
قد بينا ان أرض الخراج وهي المأخوذة عنوه بالسيف اذا كان محبلا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لانها أرض المسلمين فأ  
وقفها عليهم فلا يختص بها أحد على وجه لتملك لوقية الأرض إنما يجوز له التصرف فيها ويؤخذ حق القبالة الى الإمام ويخرج أيضا  
بالزكوة منها مع اجتماع الشرايط واذا تصرف فيها احدا بالبناء والعمارة يبيعها على من يبيعها فانه يبيع ماله فيها من الأثار وحق الاختصاص  
بالنصر لا بالقبلة لانها ملك المسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في أرض الخراج  
قال من يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي يبيعها قال ويضع الخراج للمسلمين ما ذاقتم قال لا بأس بشرحته منها  
ويجوز حق المسلمين عليه لعله يكون قوتى عليها وأما بخر اجسامه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء  
أرض اليهود والنصارى فقال ليس بأس في ظهور رسول الله صلى الله عليه وآله خير فخر حجم على ان ترك الأرض بأيديهم يملكون  
بغير نفاق فلا رى عما يباينوا تلك اشترت منها وإنما قوما أجوا شيئا من الأرض وعرفوا قوتهم احوق بها هم وفي المحقق عن جرير  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لا هلكنا عليه على ما عليهم **مسألة** قد بينا ان الأرض الخربة والموات روى الجبل  
وبطون الأودية والأجاء من الانفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها الا باذنه وان كان لها من كان غائبا جازا للشيخ  
النصر فيها بمجرد الاذن منهم عليه السلام روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان  
الأرضين ياد أهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها سوغ الانفق وقال انا ما الله على رسوله من أهل الد  
ما اوجبتهم عليه من خيل ولا ركاب لكن الله يسطر رسوله على من يشاء قال نعم ما كان من اموال لو يكن فيها مائة درهم أو قتل الانفا  
مشرك لك هو بمنزلة وعن جماعة من من قال سألته عن الانفال فقال كل أرض خربة أو شئ كانت يكون للمملوك فهو خالص للملك  
ليس للناس فيها سهم قال ومنها الجزية لم يربح عليها بخيل ولا ركاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعت رسول الله  
والانفال ما كان من أرض لو يكن فيها مائة درهم أو قوم صونحوها وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أو كربة  
فهي كله من الفتح فهذا لله ولرسوله فما كان فيه فهو لرسوله بضمه حيث شاء وهو لا ما يريد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله انا ما  
على رسوله منهم فما اوجبتهم عليه من خيل ولا ركاب قال لا ترى هو هذا وما قوله انا ما الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمنزلة

# في احكام ارض التوان

صحة ما يقسم به الناس

المتم كان في يقول ذلك ليس فيها غيرهم من سهم الرسول وسهم القرية لم يمس شركاء الناس فيها فيجوز لا يباذرع ذلك ما رواه الشيخ عن  
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن ذلك فقال كل قرية ملكها اهلها او يملكون عنها فهو فضل الله  
عز وجل يرضها رسول الله صلى الله عليه واله فما كان لرسول الله صلى الله عليه واله فهو ولا ما كان في طريقه محمد بن خالد البرقي قد  
قال في كتابه عن ابيه كان ضعيفا في الحديث **مسألة** في الظاهر الذي صلى الله عليه واله في فتح مكة بالسيف ثم انهم  
يكون ذلك في حال ابو حنيفة وما لا يزال الا في قولنا ان النبي صلى الله عليه واله فتحها صلحا بان قد دلهم قبل دخول وهو منقول عن  
ابي سلمة بن عبد الرحمن في ما حدثنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا اهل مكة ما تزور في صانعا بكم نفسا  
انح كرمهم وامنح كرمهم فقال قول كما قال ابي يوسف لا تشرب عليكم اليوم بغير الله لكم وهو كرم الراخين ثم المظلمة من  
طريق النخاسة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى محمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الى الكوفة الى ان قال اهل الظائف اسلموا وحملوا  
وجعلوا عليهم المشركين صفوان بن يحيى مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه واله عنوه وكلفوا سب في بيت فاعتقهم فقال  
اذ هبوا فانتم الظالمون الحج الثاني ما رواه عبد الله بن عيسى قال لما تزك رسول الله صلى الله عليه واله بيها الظهران قال الناس تلك  
والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه واله بمكة لظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه واله عنوة قيل  
ان باقوه ويطامونه انه يهلك قرين فلبس على فقله رسول الله صلى الله عليه واله ليلى اجدا حيا في مكة ففهم مكان  
رسول الله صلى الله عليه واله فخرجوا اليه فبينا من قوله قال لا يسهر فيموت كلامي في غيبا ويذبل في رقاء وحكم من خدام وقد خرج  
بجئت والخبر عن رسول الله صلى الله عليه واله فقلت يا ابا حنيفة تعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم فقال مالك يا ابي اني قد  
قلت صد رسول الله صلى الله عليه واله فدا تا كرميا لا قبل لكم به بشره الفضل المسلمين قال ثنا نا من قال ترك عجز هذه الغلبة  
فما من لك رسول الله صلى الله عليه واله لئن ظفرك رسول الله صلى الله عليه واله ليطر من عنقك فارقه وخرج به ركض  
به نعله رسول الله صلى الله عليه واله فذكرنا من نيران المسلمين قالوا عم رسول الله صلى الله عليه واله على فقل رسول الله صلى الله  
عليه واله حتى تترار عن فقال الحمد لله الذي امكنك منك بغير عهد ولا عقد ثم اشد نحو النبي صلى الله عليه واله رسول الله صلى الله عليه واله  
عليه واله قد امكن الله منه بغير عهد ولا عقد فقال العباس رسول الله صلى الله عليه واله اني قد اجرتة فقال اذهب فقد ابناء حتى يعقدوا به يا  
القد فرجع الى منزله فلما اضحى عكبه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقله الامام اهل مكة علي ان من السنة اهلها فهو امن ومن  
اغلويا به فهو امن ومن يعلق باسنة الكعبة فهو امن فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله ان باسنة فهو امن ومن يمسك  
ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه واله من الناس كلهم الاسته فمراي حنظلة وعبد الله بن سعد ابي السرح ومقيمن صانده  
الحرب بن نفلت تلبس كانا لعبد الله بن سعد وكان النبي صلى الله عليه واله ليربهم هو الهام ولا ارضهم والجواب بعد تسليم فانكروا  
من الحدباء في الارضين والحدباء لما لم يقصد لانا عندنا جميع المسلمين لا يتحقق بها القاتمون على ما يبيناه فيها ففقدت من الارض  
المقنونة للمسلمين فاطية والايوال والافس يجوز ان يمس عليهم بما سار غاة للمصلحة لان الاما من يفعل ذلك **مسألة**  
ارض التوان هي الارض المقنونة للفرض التي فتحها عمير بن الخطاب وهو واد العراق وحده في العرض حتى يقطع الحال علوان الى طريق  
القادسية الفضيل بعد ذلك من المغرب من نجوم الموصل طولها الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرق جبله فاما الفرج  
الله ببلد البصرة فانما هو اسلام مثل شط عمان بن ابي العاصر وما ولا ولا كانت شباخا ومواتا فاحاها عثمان بن ابي  
العاصر سميت هذه الارض مواد الان الجيش لما خرجوا من البادية واد هذه الارض والنفاق شجرها هوها السواد كاد  
وهذه الارض فتح عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بنت اهلها بعد فتحه ثلثة اقسام عارين باسر على صلواتهم امير ابي من قواضيا  
ودا لينا على نيت لال عثمان بن حنيف على ساحة الارض فرض لهم في كل يوم ساطة تنظرها مع السواقط لمار وشطوا  
للآخرين وقال ما ارضي قريته بوجد منها كل يوم مشاة الاسر في خرجها وفتح عمار بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في ثلثها  
فقال الساجي ثمان وثلاثون الف الف جريش قال ابو عبيد سنة وثلاثون الف الف جريش ثم ضرب على كل جريش ثلث عشرة  
درهم وعلى جريش الشجر والرطبة سنة دفاهم وعلى المحطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم يجيبه لكان في عمرا قضاء وركب  
ان ارتقاها كان في عهد عمر في سنة الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف درهم في عهد  
عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول سنة وفي الثاني مبلغ مئتين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرجعت  
فما كان في ايام عمر في تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام افضى ذلك لانه لو يمكن ان يخالف حكم بما يجب عند

فيه قال الشيخ وانه ينفذ المذنب عند الارض غير ان البلاد التي فتح عنوة يخرج عنها الارباب حتى وان عمته الا انما انما  
يكون المسلمين قاطبة الغنائم وشبههم سواء في ذلك ويكون للادام النظر فيها وبقبيلها وبغنائمها بما شاء وما خذاربا عنها وبغير  
في مصالح المسلمين وما يوجبهم من سبل القنود ولعمرة الجاهل وبنام القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغائبين في هذه الارضين  
على وجه التخصيص شيء بلهم والمسلمين فيه سواء ولا يبيع شيء من هذه الارضين ولا يهد ولا معاينة ولا يملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا  
ايجاره ولا اقبه ولا يبيع ان يبيع وزوا ومنزل وساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع النفع التي يبيع الملك وقته فضل شيء من ذلك  
كان التصريح باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة عرب يغلبها الامام فغلبها  
يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارض وغيرها مما فتح بعد الرسول الامام في فتح في ايام اهل المؤمنين عليه السلام فتح شيء من ذلك  
يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشارك فيها غير اذ ثبت هذا قال الشافعي اقول على ما نقله الشيخ رحمه  
من هذا المخرج وقال ابو حنيفة يقول الاقوى المحنفة والشعبان قال يؤخذ من المحنفة فغيره رزقها ومن الشعبان وهم من قال  
انهم حنابلة يؤخذ من كل واحد منها فغيره رزقها ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه واله قال منعنا المرق فغيرها ورزقها وسقاي  
كتبه **مسألة** اذا انزل الامام على بلد محاصرا واراد الصلح على ان يكون للبلد لهم وكان من اصل الكتاب جازان بضامنهم  
ثلاثة لصدما ان يكفوا الجزية والثلاثة ان يجزى عليهم احكام المسلمين والثالث ان لا يجتمعوا مع مشركه على قتال المسلمين فان ابدوا  
ذلك عقد معهم الصلح وان رما دوا على الشطر ويكون رضاهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والاجارة وغير ذلك على  
ما قد ساء ويجوز للمسلم استيثارها منهم لانها ملك له فجاز ان يكونها كما يجوز ان يؤجر نفسه فاذا اجوز كانت الاجرة له ويجوز  
عليه لو اعطاه من مسلم صلح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال مالك لا يصح البيع لانه يوجب كسبا الى سقاط المخرج عنها وذلك  
لا يجوز لانه حق المسلمين وهو خطأ لانه لا يقطر بل ينقلها كان على الارض التي فيه وكان ما جاز بغيره من الكافر جاز بغيره  
من المسلم كغيره من الاملاك اذا ثبت هذا فان اشترى المسلم انقلها ما كان عليها من المخرج الى غيره الذي لانه كان يؤخذ عن غيره  
وبه قال الشافعي قال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لان عنده لا يقطر بالاسلام ويمنع كذا متنا ذلك فيما مضى وبسبب  
نتم كلامه فيه **مسألة** كل ارض ترك اهلها عارضا كان للامام بغيرها من يتوجه بجوار عليه طغيانها لانها باقية لانه مفضل  
لهم فكان ساقية او كل ارض تترك اهلها ما كان اجورا او يكون لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف  
وجب عليه طغيانها لما ذكرنا **مسألة** اذا اشترى مسلم ارض حرية ثم فخت تلك الارض لم يطل الاجارة لان حق المسلمون لانها من  
الغنائم **المفصل الخامس** في كيفية قتل الغنيمة **باب ما جاز في الجهاد** **مسألة**  
يجوز للامام ان يجعل جملا من بلد على مصلحة من مصالح المسلمين مثل طريق سهل او مافي مغارة او قلعة يفتحها او مال يخذ  
او عدوهم عليه ويقر بغيرها ولا يملكه خلا لانه جعله مصلحة فجاز كاجرة الدليل قد استاجر النبي في الهجرة من دلهم  
على الطريق واستحق الجبل في الجبل بغير الفيل الذي جعل له الجبل وما كان مسلما او كافرا لقوله تعالى ونوا بالعقود لانه  
شرط فدخل تحت قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم اذ ثبت هذا فالحال ان يجاور ما ان يكون مما في يد من مال اهل الحرب  
فان كانت مما في يد وملك يكون مملوثة لانها عقد على ما في ملكه فلا يبيع ان يكون مملوثة لانه غرر والنبي صلى الله عليه واله  
عند ذلك من مال المشركين جاز ان يكون مملوثة وان يكون مجهولا كما لا يمنع المسلمين لا يفتنهم الى التنازع وذلك بان  
يقول من لنا على قلعة لقلنا بنه فله جارتها منها او حاربه فقلنا لان النبي صلى الله عليه واله جعل لثوبه الثلث والرابع مما غنم  
وهو مجهول لان الغنيمة مجهولة فغيرها مجهولة لان الحاجة تدعو اليه لا تعلم فيه خلا **مسألة** الجهاد انما يثبت بجها  
لان الغنيمة يستحقها الغنائم فلا يصح الاغنيمة الا مع الحاجة ثم لا يخلو الجهاد انما ان يكون مما في يد من مال اهل الحرب  
على شرط القلعة فله كذا فانه يبيع عليه فمع الجبل بنفسه لانه لا يتوقف على فتح القلعة لانه جعل ما قوطع عليه فاستحق العوض  
المبدول في مقابلته وان كان من مال الغنيمة بان قال من لنا على قلعة لقلنا بنه فله جارتها منها او حاربه مطلقا فانه  
انما يستحق الجهاد بالكلية والفتح لان جباله شيء منها مقتضى شرطها حكم وان لم يذكر لفظا بغيرها اذا جعل له جبالا في  
يد لان الجبل له مقتضى شرط الفتح وقال بعض الشافعية انما يبيع ويحصل وليس بعهد **مسألة** لو اشترى جارية بغيره  
من القلعة ثم فخت القلعة لم يجل اما ان يبيع صلحا او عنوة فان فتح صلحا الا انه لم يفتن الجارية اخذنا الجارية وسلمت عليه  
فان يبيع صلحا او عنوة وان كان المصالح قد استثنى جوارها من صلحها فانها جارية منهم فالصلح صحيح خلا قال

في كيفية قتل الغنيمة



استحقاق الشاوية فانها لا تفكر في الجارية مستحقة للذلال وليس يحسد لانه يمكن اضافة ما في ذنوبه فان اختار الذال  
 قتلها من صلح وسلم اليها اقبلت عند تسليم العيون اليها ان او فاشارة صاحب القلعة فذمها الى الذلال واستدعتهم بها وقت الجارية الى  
 الذلال وسلم اليها صاحب القلعة قتلها ويكون جارية مبيعة فمع وكان الصلح ماضيا وان في كل واحد منها فتح الصلح عند راضاه  
 لان الحق للذال سابقا ولا يمكن الجمع بينهما وبين الفلح ولو اجد الفلحة ان يحسن بقلعة كما كانت من غير بارة هذا اخبار الشيخ رحمه الله  
 وهو قد هلك الشافعي لو قبل بصلح الصلح وبيعه الى المحجور ببارية فاسم قبل الصلح كان حسنا وقوله رحمه الله ان حق المبدل العجز  
 استبق سلم الا للفسد في فتح الصلح اعظم لان من يرد لان يفر على الجحش كل واحد بما عار على غيره المسلمين ايضا بان يتعد في فتح فذل  
 القلعة بغير ذلك ويضرب المسلمون بذلك ولا يجوز بيع هذه المعتزة والعظيمة لرفع ضرر جبر من واحد فان ضرر صاحب العيون انما  
 هو في توان غير الجعل ولا ينبغي ان اضرب ببقا من عن النبي ولسببه قبله بيدا خصوصا بالنسبة لشخص واحد ومرات حق المسلمين  
 يرفع الضرر الكثير عنهم او من دفع الضرر اليهم عن فاما منهم او من غيرهم ولهذا قلنا من وجد متاعه من المسلمين قبل الفسحة  
 اخذها وان وجد بعد ما اخذ الفسحة يرد على ضرر الثامن ببعض القسمة او من ما من وقع ذلك في سهمه **مسألة** لو ضمن  
 الفلحة عنوه او ضلها او لم يكن الجار في الحلة في الحلة نظر فان كانت الجارية باقية على الكفر سلم اليها بملك بالشرط وان كانت قد  
 اسلمت قبل الصلح والاسراف بها قد عصمت نفسها باسلافها ولا يجوز اسرافها فاح فلا يبيع الى الذلال فتحها لان النبي صلى الله عليه وآله  
 صلح اهل مكة على ما لم يدينه على صلحهم مسلمة وانه اليهم فلما جازت مسلمة ان يبعده تعالى من ردفن وان يرد وهو من على  
 ان واخبر ويبيع ما كان عنده عليه من ارضه ولو اسلمت بعد الاسراف سلمها ح لا يصعبها من الاسراف هم لا يملوا **الجملة**  
 لهما ان يكون مسلما او كافرا ان كان مسلما سلمت عليه بالشرط السالم عن مائة العجزة والكفر وان كان كافرا لم يسلم  
 اليه لكن يبيع اليه لان الكافر لا يملك المسلم وهو احد قول الشافعي في الاخر لم يسلم عليه وبطلان باذنه ملكه لان الكافر  
 لا يسلمه ملك المسلم وهذا القولان مثبتا على ان الكافر هل يصح منه شر المسلم ام لا وسبابه الجحش ذلك **فروع**  
**الاول** لو كانت الجارية جارية فانت قبل الظفر وبعد وقال الشيخ رحمه الله لو يبيع اليه بغيره لان الشرط اخص ما كان عليها  
 والتسليم غير ممكن فلا يجزى النوع كما لو فرخ القلعة وهو احد قول الشافعي قال في الاخر يبيع اليه الفسحة لانه قد بعد  
 تسليمها فاشارة ما اذا اسلمت والاول اقوى لانه علق حقه على شيء من يبيع وتلف من غيره فغيره وسقط حقه كما لو دعت  
 وفارق المسلم لان تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه **الثاني** لو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم كما لو قال يرد  
 عبده الففرد جماعة استحق الالف كانت الجماعة كواحد **الثالث** لو كتبت بعض المسلمين الى اشركين بغير الامارة وما عرف عليه من  
 ضد هم ويدكر احواله فانه لا يملكه لداري ان ما طبع ان يبيع الفسحة كلبا في ارض بخرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله ابا عم  
 فاعلم الله تعالى فانفذ بقلية عليهما والزيتر المفاد ورحمها الله حلف المرأة التي حملت الكتاب كانت خبيثة في عفتها فاخذ الكتاب  
 النبي صلى الله عليه وآله ما حاله على هذا يا خاطب فقال يا رسول الله لا يجزى على في كتاب ما لم ينفق في فريش فلم يكن من انفسها وان قربا  
 لهم باها فوامان يجوز بها اهلك بمكة فاجبت انفا هي تلك ان اخرجهم براهون بغيرها هي والله ما في كفر ولا ان يرد فقال النبي صلى  
 الله عليه وآله صدقكم فقال عمر بن الخطاب عن هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله قد شهد بكذبا وما يدعي ان الله تعالى اطلع  
 على اهل بيته فقال علوا ما نسئتم فقد غفر لكم **مسألة** لو بيعت الامارة او نابتة وقت خوله ولد الحرب الفسحة بغيره بغيره على  
 العدة ويجزى لهم الربع بعد الجحش بما زاد ذلك فما ذلك فما قدمت به السنة يخرج خمسة والباقي يعطى السنة منه ما جعل لهم من الربع  
 وهو خمس اخرجهم بقسم الباقى بين الجحش والسنة ايضا وكلت اذا قتل من دار الحرب مع الجحش فان قدره بغيره جعل لهم الثلث بعد الجحش  
 فاذا قدمت السنة بشي اخرج خمسة ثم اعطى السنة ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجحش والسنة بغيره بهذا قال احمد حنبل والحسن البصري  
 الاوزاعي قال غير شريك في نقل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو صبي الكوفة وسعيا السبي لانه نقل الاخر الجحش وقال الشافعي  
 يخرج من خمس الجحش لناما رواه الجمهور وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقاتلهم فاخر جوارا والربع وسفاهم اذا قتلوا الثلث وعن  
 حنبل مسلمة الفهم قال شهد رسول الله صلى الله عليه وآله في اليربع في البداء والثلث في الرجعة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 والذات فاليربع والثلث بعد الجحش اذا قتل وعن عياض الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقاتل في البداء واليربع في  
 العود والثلث ولان الحاجة تدعو اليه لان فيه مصلحة للمسلمين فكان سابقا كالسبي اخرج عمر بن الخطاب بقوله تعالى يمشونك  
 عن الانفال قل انما اتى الله والرسول فحصة الجارية وهذا الاحتجاج ضعيف لان ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وآله ينسب لانه بعد

الامام  
او الوالي على الجها  
شرطا نقلا  
لم يكن

اجا عامه لم يقم دليل على تخصيصه ما الشافعي فقد اخرج على قوله بما رواه عمران بن حطان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما عبد الله  
عمر بن الخطاب ابلا كثيرة فكانت منها ثمانون بعيرا وبعولها وبعيرها ولو اعطاهم من اربعة الاخماس لكانت لهم لو كان من  
سهاهم قبل علي بن عبد الله لان بعير اثنى عشر يكون من ثلثة عشر وخرم الحنجر من ثمان وعشرين وجزء من ثمان وعشرين  
فلا يتصور احد الشئ من اقل منه ويحفظه الا اثنى عشر اذا كانت اربعة اقسام من البعير فها ثلث الحنجر كيف تصوروا واخذت الحنجر من  
حنجر الحنجر وهذا محال فبين ان يكون ذلك من غير ما بالجمله فالله ذكره الشافعي مستنبط مما نقلنا من عبارات الظواهر **مسئلته**  
وانما يستحق هذا النقل بالشرط السابق فان لم يكن لاحد فضل عن سهاه لان الاصل ساواه غير له وانما يتنوع للامام السبي  
الحاجه اليه وان يكون بالمسلمين قلنا وبالمشركين كثره ولهم شوكه بنسب الامامه التفضل بن نقله صلحه لم يحيا لهم على المثال لو كانوا  
مستظلمين عليهم فلا حاجه اليه فان اكثر معارف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها انقال فله انه انما يتقبل ذلك عند الحاجه وكذا  
من سهاهم المصالح فلا بد من الاعند للصلحه فاذا اراد الامام ان يتقبل فله ان يتقبل من الثلث والرابع فله ذلك لاجتماع الامه  
له الثلث التفضل لطفه لاجاز ان يجعل لهم شيئا اذ هو لا يجوز له ان يتقبل اكثر من الثلث والرابع قال الشافعي نعم يجوز ذلك قال الاوثان  
لا يجوز وهو قول مكحول واكثر الجمهور اخرج الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله الثلث من الرابع وفي حديث ابن عمر نقل نصف  
السدس هذا يدل على انه لم يتقبل احد لا يتجاوز الامام فيكون ذلك موكولا الى نظر الامام واجتاج المأخوذ بان نقل النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم الى الثلث يوجب ان لا يتجاوزوا واحتجاج الشافعي غيرنا هو انه يدل على انه ليس له ان يتقبل احد انما يجوز ان يتقبل الثلث  
والرابع وهو وثاق ومع ذلك فان قوله هذا ينافي النقل من حنجر الحنجر **مسئلته** ولو شرط لهم الامام زيادة على الثلث  
اليه على القول الاول ولزم الوفاء به على قول الشافعي فان ثبت هذا فقد قبل في البداهه والرجعه وانما يدل ان هذا ان البداهه او الرجعه  
الرجعه الثانيه والثالثه ان البداهه السبه عند دخول الجها الى الحرب الرجعه عند قبول الجها وهو ظاهر الوجهين وانما اذا دهم  
الرجعه للشفقة فان الجها في الشداد للسنه يبيع لها والجها مشرجه والمتمتعان وربما كان عادا وفي الرجعه لا رد للسنه لانها لا تفر الجها  
والمد مستقط على حد ما اعرف هذا فانها كما يجوز النقل للسنه كما يجوز لبعض الجها لثابته او لكرهه ويجوز ان سائر الجها ولو سبه  
الامام سبه فبعضهم الى سبه وبعضهم لا يضيفه الى ان بعض الذين جاوا النبي دون الاخرين مع الشرط وقال احمد بن حنبل  
من غير شرط والوجه الاول **مسئلته** ولو قال الامير طلع هذا الحصر او هذه الصوا ونفذ هذا الفقه كذا فله كذا من جها  
بانه لهما كذا فهو جها في قول عامة العلماء اذ كره ما لا يقره وقال لا يقره الا بعد اذ اذ الفقه لنا قوله عليه السلام من قبل فله الثلث  
فيه مصلحة ويحرمها على المثال فكان جها اذا استحقاق الغنيه وزيادة السهم للفارس من اثنين الثلث اخرج ما لا يقره القائل ان هذا الوجه انما  
هو للذنب وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال من قبل فله سلبه بعد ان رد القائل ان حنجر الغنم والجوا من الاول بانه مستوفى من اليد  
واستحقاق السهم من الغنيه وزيادة سهم الفارس عن الثاني ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثابتا بحكم فها بان من الغنم وان بعد  
ذلك الغزاة التي وقع القول فيها **مسئلته** قد بينا انما يجوز التفضل في موضع الحاجه وان المصلحة للسنه معتبره فان لم يكن فيه فائدة  
للمسلمين لم يجوز لانه انما يخرج على وجه المصلحة فاغربا الحاجه فيه كما جرت العجاء والحفاظ اذا عرف هذا فتقول ان النقل لا يتنوع من الجها  
وقال الاو اعلى نقل في الذاهم الذي لا يقبل لا يستحق النقل فيها وكذا غير الوجه الاول المانع من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يثلث الرابع وهو عام في كل مضمونه ولا نوع من المال بخلاف التفضل منه كغيره من الاموال ويحتمل ضعفه لان المقاتل انما نقل  
الثلث اهل الداهم والدنا من السلب فلهما يستحقونها اجعل له **فروع الاول** او قال من رجع الى السامه فله ربا فجا  
لان في الرجوع اليهم منفعه وكذا لو قال من رجع في سبانه الفتم فله من ربحه نظر الى المصلحة **الثاني** لو نزل الامام والجها في حرب  
معهم للدواعي التي للمناع ومنع الناس من جهم الكسل من غير خوف من المذغال الامام من جاءه بشره او ايقه فله ثوب من جها  
بشره اس فله راس فلو جها يجوز نظر الى المنفعة بالجمع **الثالث** لو بيعت سبه ونقلها الثلث والرابع فدفع النقل الى بعضهم  
وخصه به او جاء بعضهم بشئ فخصه ونقله به ولو جاء بعضهم بشئ فله ينقله قبل شاركة من نقل من لم ينقل من هؤلاء انما اخذوا  
بقوه هؤلاء ولا يقره استحقوا النقل على وجه الاثنا عشر بينهم بالشرط السابق فلم يخص به واحد منهم كالغنيه ما لو خص بعض الجها بنقل  
او يجعله فان يقول من جاءه بشره فله راس فجا واحدا بشره دون الجها فانما يخص بالنقل دون غيره لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
خص القائل بالسلب لخص به ولا يجعله في جها على المثال محتاجا على نقل ما يحتاج السلون اليه ليجل كلفه فله راس فله راس فله راس  
به فاعله ما خاطي بنفسه فله وانفق المصلحة بالنقل فوجب اختصاصه بالفاعل لذلك بنقله فاختصاصه بوابل الاخره الراس

اذا نزل الامام السرية اشوق الفارس والراجل في النفل لان بعض صل بعضهم في الغنمة فيحقون المسمى لان النفل شيء بوضع لهم الامام  
 باعتبار بلاهم وغناهم فبعتين في النفل اطلاق الغنمة وكان الغنمة وهذا الوفاة من قبل قبلة فله فارس وراجل تباروا  
 في صلح كذا لو ثبت الامام بوق ما من اهل الذمة سرية ونفل لهم الربع مما اصابوا اشركوا فيه بالسوية كما في حق المسلمين الخاص لو ثبت الامام  
 سرية عليهم امير فغلبهم بالثالث بعد الجحش ثم ان امير السرية نفل بوق ما منهم لنفخ الحصن واللبازة بغير ذن الامام نظرفان نفلهم من حصته  
 السرية او من سهاهم بكد النفل جاز ولو لم يفلهم من سهم العسكر لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر فبقوله على السرية فيها هو  
 حفرهم لا على العسكر هذا اذا خرج الجحش مع السرية اما لو لم يخرج الجحش فما يقبله لان الغنمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجحش لا خصوصا  
 السرية بالنضاد الجهاد **الصلح** لو بعث امير السرية من سرية ونفل لهم فلان النفل الاول واكثر فهو بوق ما من حصته اصحاب السرية لان  
 حصته العسكر على النفل لان يكون من العسكر اذن له في النفل فتح يكون ثانيا عن الامير فبقوله بوق ما من السرية الثانية في حق جميع العسكر  
 ويجاز نفل السرية الثانية انهم بمنزلة سرية صلحت من جيش في ان الحرب قد فظلمهم منهم **السابع** لو فسد رجل من السرية فقام وصحبا  
 بعضهم لطالبه بعضهم هب حجة اصحاب الغنم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المقصود فكلهم شركاء في النفل لانهم تاروا العسكر حمله وجر  
 المصنابا العسكر حمله فكانوا بمنزلة ما لو باشر النفل بعضهم بعضهم كان رد الهم لو اصابوا رجل المقصود غنما والدين قاموا وانظار غنما  
 والسرية لذلك ثم العقوب بالفضل من جميع ذلك بينهم بالسرية كما لو لم يبقوا لانهم شركوا في احرار المصابر بالعسكر ولو ان السرية  
 سريةين وبعثوا احد منهما عن الاخرى بحيث لا يفتدا حدهما على عون الاخرى ثم اصاب كل سرية غنمة واصابا من هبها من الاخرى  
 فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يفتدوا الا عند العسكر فكل من نفل في النفل فما اصابوا خاصه ولو اصابوا السرية الغنم ثم لم  
 يفتدوا على الرجوع الى العسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع اخر قبل يكون الغنمة كلها لهم بقسم على سهاهم الغنمة لانهم يفتدوا  
 بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب الملك اذا ماتت الغنمة كلها بظلمة النفل **الثالث** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له **الثاني**  
 وكان احد هما الجواز وبقوله قال ابو حنيفة الثاني لا يجوز وقال الشافعي في الامم ذهب بعض الناس الى جواز ولا ارى من الاثر ما يدل عليه  
 ذهب اليه هي كان له تاويل اخرج ابو حنيفة ببارك عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يوم يبد من اخذ شيئا فهو له اخرج الشافعي بان من اجاز  
 ذلك سقط حق اهل الجحش من حقه ومن يخرج من الغنمة لم يجز للامام ان يشرط اسفاطه كما لو شرط الغنمة لغيرها فبما بين واجاب عن الجحش  
 بان غنما هم اهل يبد لم يكن للغانم بين وانما زلت الاية بعد ما وهدا قدم رسول الله صلى الله عليه واله من الجحش ما **مسألة**  
 سريةين احد ما عنده والاخرى سرية ولعل احد منهما الثلث الاخرى الربع فما اصابوا كان جازا لان السبيل للسرية هو بخلها فبما اخذ  
 الطرف في الغنم البعد المفوز والخوف الامن اخذوا المبعوثهم في القوة والضعف فجان نقاوم في النفل نظر الى المصلحة اذا ثبت هذا  
 فلو ذهب رجل من بشة الامام في سرية الربع مع سرية الثلث قبل ان يلقى له لا يخرجه في السرية الى خرج عنها بغير اذن الامام والى اذن له  
 بالخروج فيها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدا فاستحق له وهو الرابع اما لو وصل رجل من احد السريةين الطرف  
 ووقع في السرية الاخرى فذهب سهمهم فاصابت الغنمة فالوجه ان يشاركهم فان كان من جعل لهم الامام الثلث والربع احد السرية  
 التي وقع فيها الامن الذي خرج معها **مسألة** لو بعث الامام سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى قال لهم المحتوا باصحابكم  
 فما اصبتم فانتم شركاء وهم لحقوا السرية الاولى قد غنموا غنمهم غنمة اخرى جميعا فنفل الغنمة الثانية لهم جميعا  
 صل الغنمة الاولى للسرية الاولى لان حق المنفصلين بنا كذا في المصناب الاصابة فلا يثبت حق السرية في الغنمة الاولى فلا يملك  
 الامام اشراك الثانية فيها اصتا الاولى لانه ينضم من ابطال حق المتأكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنمة الثانية  
 حتى لحق بها الثانية بل يثبت حق السريةين باصا بينهما فصح الاشارة الى هذا اذا اخرجت السرية الثانية الاولى بالنفل واخر معظمهم  
 اميرهم ولو لم يخرجهم قال ابو حنيفة تكون الغنمة للاولى لان الشركة مشتمل على الضرر والغرر بالاولى فلا يصح الا بعد العلم  
**مسألة** ذكره ابن الجيند قال لو غنمت السرية ثلثة فاحاط بها العسكر وقاتلهم المسلمون مشركوهم في النفل ما لم يخرجوا في  
 العسكر فرع فدينا ان يصح النفل للمجهول ولو قال لا امره خاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل يتابع نفل الامام على ما  
 من المصلحة ولو قال من جاء بشيء فله منه قبل او يسير شيء منه فله ان يطيبه عن اصنا اقل من النصف لان الغنم لا يبرئها ولو  
 يتناول ما دون النصف لان نصفه ما يكون لغيره وكذا الشيء بينهم منه في الغالب لانه فضل كما لو قال قلبا ولو قال من جابني  
 ثلثة جزوه فله ان ينقله النصف ما دونه وكون ما فوقه لان الجهاد اسم للضعف منه الى النصف بقا لجزء من جزئين ويقال الاكثر من النصف  
 من ثلثة فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزا ولو قال من جابني شيء فله سهم رجل كان ان جعل سهمهم واسم الفارس لا يبرئ

والتهوية



# في احكام الحج

٩٤٣

صدقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لما قال الله اذا استأذنتهم فقالوا عن الله وعن رسوله  
يعطيكم سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قالوا فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم خبير  
قال قبل ان يمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فاجلوا من طريق مكة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن مهران عن جعفر بن  
انبه عليه السلام قال في علي بن ابي طالب صلى الله عليه واله في تلك الايام قال في علي بن ابي طالب صلى الله عليه واله في تلك الايام  
الا في السلب قال قال لان فيه مصلحة عظيمة فشاء من التخصيص لما فيه من التخصيص على القدر اكثره الجهاد فكان ما بيننا  
ولا تعرف فيه خلافا **مسألة** وانما اشحنى القائل للسلب بشرط ان يخصصه للامام يشرط له ويرى حاله ابو حنيفة والثوري  
وبالثلث اخذوا حكم الرايبين في الاثر من بعض القائلين سواء قال الامام ذلك ولم يقبل منه قال الارزاعي واللبني والشافعي والبخاري  
وابو عبيد وابو ثور واخاراه ابن الجهم معان ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك ان مروان امسهم فقبل علماء قاض خالدهم  
سكبه اعطاه بعضهم من ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله لا تعطيه باخالد عن شريك بن عبد الله قال حدثني جابر بن عبد الله قال  
اشحنى فاقبضت به سدا صحابه قال ان من سلب من من اشحنى عشاها وانما نقلناه اياه ولو كان حقا لم ينجح ان يفعله وكان النبي  
صلى الله عليه واله دفع سلبه فاذاه اليه من غير يديه ولا يمين وكان السلب اذا جعل له محضاً على الفئال فلا يستعمله الا في  
كالنقل هو اذا ثبت به شرط لا الثلث والربع اخرجوا ما رواه ابو قتادة قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ما رواه جابر بن عبد الله  
حول فرابت جلا من الشركين فعدا جلا من المسلمين فاستدبروا حتى ائذ من رآه فضربه على خيل فاذاه من قال فاقبل على الضميمة  
فقد صدق منها ورجح الوقت ثم اوردك الوقت فاسحق قال ثم ان الناس جفوا فقال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل قبل الله عليه بيده فله  
فقتل من شهدتم حلت ثم حلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل قبل الله عليه بيده فله حلت من شهدتم حلت ثم قال رسول  
الله صلى الله عليه واله ثالثا فقال ما لانا يا فتاة ففرض عليه ان يقتصه فقال خيل من القوم من يد يا رسول الله وسلبك لك القيل  
عندكم ما رضيت فقال ابو بكر لما قال الله اذا استأذنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله عن رسول الله صلى الله عليه واله ففرض عليه  
فقال رسول الله صلى الله عليه واله صدقنا عطاء اياه وكجا للبل ان فعله من غير شرط واعطاه سلبه والجواب ليس في الحديث لانه على  
عند الشرا قبل ان يذاع الفئال فيما ان يكون الرسول صلى الله عليه واله شرط ذلك ثم كرهه بعد القتال **فروع** اذا شرط الامام السلب  
للقائل من دون الامام لانه اشحنى بشرط الامام فلا يجوز له ان يشرط له ذلك وفيه قال الشافعي ابن المنذر وسواء شرطه الاثما  
اوله بشرط لان السلب على ما يشحنى بشرط الامام لانه لا يذاع الا بالاذن الا بالاذن الا بالاذن الا بالاذن الا بالاذن الا بالاذن  
فعل يجهل خفيه فلم يفتل من فيه الا بالاذن **مسألة** بشرط في اشحنى الثلث ان يكون المغنول من القائل الذي يجوز قتله  
تلقوا قتلها او امره او شحا فانها ومخوم من لا يقال له يشحنى سلبه لانه فيه خلافا لان مثل قوله انتهى عنه فلا يشحنى نقل ما لو قل  
احده ولا هو وهو مما نقل اشحنى سلبه لانه يجوز مثله اذا كان يقال فيه مثل نحو عمرو الخمر **مسألة** بشرط في اشحنى الثلث ان  
يكون المغنول ممنافوا لوقبل السلب او لغيره او من الجن بالخراج وغيره عن المغنول لم يشحنى سلبه قال الشافعي واحد مكحول وقال ابو  
وقد اوردت يشحنى سلبه على امره قبله لانا ما رواه الجمهور ان ابي عبد الله ابا جهل يوم بداه فاجتمع عليه عبد الله بن مسعود فقبل  
الله صلى الله عليه واله سلبه لا يعفوا له بطن ابن مسعود وشبا ولا نه ليرب بنفسه في نزع ثوبه فاشحنى الغائبين اخرج الحافظ وهو  
الخبر والجواب انه يجوز على القائل على الاستناع **فروع الاول** لو قطع يد رجل ورجله وقبضه فقتله اخرج القائل للفاطحة و  
القائل لا تقاطع هو الذي منع من المسلمين **الثاني** لو قطع يد رجل وقبضه فقتله اخرج قال الشيخ رحمه الله السلب  
للقائل الا للفاطحة لانه لم يضر منعا بالقطع اذ يقطع اليدين بمنع باليد والرجلين ويقطع الرجلين بمنع باليد والقائل باليد  
بها وقال بعض الجمهور يخص القاطع بالسلب لانه علة فاشحنى القائل له ليس يجهل ما قاله الشيخ وقال بعضهم يكون غضبه لان القاطع  
لم يفتن بكلمة والقائل قتل وهو ممنوع بالخراج وهو ممنوع انما لو قطع يد رجل من خلا فتم قتله الاخر قالوا كية الفصل في المشغ والكف  
شرا جمع يقطع الغضوب وكان السلب للفاطحة والا كان للمقاتل **الثالث** لو غانق رجلا فقتله اخرج القائل له قال الشافعي  
وقال الارزاعي في المغنول لانا انه جعل السلب للقائل والمغانق ليس قالوا لان القائل كفى المسلمين شرا وكان كالمغانق غير  
الرابع لو كان الكافر مغنولا على رجل مغنول فقتله اخرج من رآه فقتله فقتله فقتله لقتله لعمرو الخمر كقتله اذ كان مغنولا  
ويشترط في اشحنى السلب الفئال والاشحنى بالخراج بحيث يجعل عطلا في حكم المغنول فلو اشر رجلا لم يشحنى سلبه سواء قتل الاثما  
اوله يفتله وقال مكحول من اسر مشركا اشحنى ببلية قال بعض الجمهور ان اسبغاه الامام كان له فذاه اوردته وسلبه لانه كفى المسلمين شرا

ان المشرك لما اسرا لا يحرر يومه بل يفتخر بالتيقن صلى الله عليه وسلم انما عتبه النصر المحرر واستبغى ما يهرم فلم يطم من اسرهم اسلامهم ولا فداهم  
 كان فداهم لم غنيمته وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السلب للغانل وليس الاشرى يقال لان جيرة الامام ثابته في الاشرى ولو كان  
 لمن اسر كان امره اليه حتى يابان الاشرى يصيب الغنم قد كفى المسلمين شره والجواب ان جعل للسلب لا للاشرى الخفق عند الامام ان يقول  
 من فعل مصلحة من المصلح شيئا فيؤثر له ان يفتخر من اسرهم كما يسلبه فيؤثر ح ذلك فمدوى الشيخ عن عبد الله بن المهدي الطحاوي عن جعفر  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي عليه السلام يهرم بوجهه صفتين فتابعه على الاقل ان اخاف الله رب العالمين فخرج سبيله واعطى سبيله فجاوبه  
**مسئلته** في سلبه في استحقاق السلب يكون الغائل بنفسه قل بان يازر الى نصف المشركين والى مبارزة من يمازهم فيكون له  
 السلب ولو لم يهرم بنفسه مثل ان يرمى بجنا وفي نصف المشركين فيقتل مشركا لو يكن له سلبه في الفصل منه المحرر نص على الغائل و مبارزة  
 الرجال ولا يحصل الا بالغير **فروع الاول** في جعل جافة من المسلمين على مشرك فقتلوه فان سلبه الغنيمه لانهم باجتماعهم  
 لم يهرموا بانفسهم وقوله **الثاني** لو اشرك في قتله اثنان مثل ان يرمي جافة فقتلها او ضربها او ضربها فقتلها كان السلب لهما قال الشيخ  
 الله وعن احمد بن حنبل في احد ما هذا وهو قال الشافعي ابو حنيفة والثانية تكون الغنيمه لثان قوله من قتل فقتل فله سلبه بيانا والاشارة  
 والواحد على حد واحد فوجه التخصيص لانها اشركا في السلب حتى احدها انما يستحق السلب بالغير في قتله ولو يحصل بقتل  
 الاثنان فلم يستحق السلب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرك من اثنان في سلب الجواب عن الاول لان الشفيع قد يحصل بالا  
 كما يحصل بالواحد كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين الاثنان في السلب لانه لو يفتقر الشريك في السلب الثالث لو اشرك  
 اثنان في قتله كان احدهما المبلغ في قتله الاخر قال بعض الجمهور يكون السلب ان باجمل ضربه ومجان عمر بن الجوح ومجان غفاد  
 ابنا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتبه الله فاجتبه فقال كلاهما قتله وقضى سلبه ما بين عمر بن الجوح **مسئلته** انما يستحق السلب بشرط ان  
 يقتله والحرب قائمة سواء قتله قبل او بعد الامام او مدبر الامام او من حضره المشركون فقتلوا ليشق السلب كان غنيمته فلا يهرج بخلافه لو كانت الحرب قائمة  
 فقتله وهو مدبر فانه يستحق السلب ان قتل من غيرها الوجود والغيره وكان الحرب قرو وكان سلبه من الاكوع قتل بطلبة الكفار وهو  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل من الاكوع قال له سلبه جمع وهذا اختيار الشافعي قال ابو ثور واد لا يشترط قيام الحرب بل يستحق  
 الغائل السلب لثان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم امره يقتل عتبه بن ابي معيط والنصرته  
 المحرر صبره ببط سلبه المن قتلها وقتل بني قريظة صبره فلم يطم من قتلهم اسلابهم وانما اعطى السلب من قتل مبارزة لما فيه من  
 الشفيع لانه يكفي المسلمين شره والمنهم بعد انقضاء الحرب لا يهرم فانه بنفسه في قتله فلا يستحق سلبه حتى يمتوا الحرب ويحدث  
 سلبه من الاكوع والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والله قتل سلمة بن الاكوع كان مستحق الفدية وكذا التج في الغائل حال قيام  
 الحرب ان كان المغول منهنه الا انه يخبر الى الفدية وراجع الى الغائل **فروع** ان شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق الغائل  
 السلب الا مع اذن الامام في المبارزة وان لم يشترط ذلك استحق السلب على يده **مسئلته** وانما يستحق الغائل ان السلب بشرط  
 ان يكون له نصيب الغنيمه ما سهرم او وضع اما لو لم يكن له نصيب من الغنيمه كما وضع الامام له سببا فلا يهرج اما ان يكون ذلك لا ريبا  
 يهرج ذلك بان يكون محذرا مثل عبد الله بن ابي ويكون معناه من المسلمين او يكون مرجعا فانه لا يستحق السلب ترك السهم من حيث  
 انما عاد على المسلمين فلا يستحق السلب ايضا ويكون النقص فيه كالمثله والجواب قاله قواه الشيخ رحمه الله استحقاق السلب لعموم الحرب  
 احد قوله الشافعي في الاخرى انه لا يستحق السهم استحقاقه اكد من استحقاق السلب لا جناح على استحقاق السهم وقد وقع  
 الخلاف في الثالث فاذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه تنقاه السلب المتخلف فيه اولى **فروع الاول** الصبي عندنا سهرم  
 له على ما بان في قوله قتيلا استحق سلبه وللشافعي قولان **الثاني** من استحق سهرم استحق ان يرضع له كالبيد المنة والكافر  
 هل يستحق السلب لا الاقربى انه يستحق عملا بالعموم لانه من اهل الغنيمه فاستحق السلب كما حاب لهم وللشافعي قولان احدهما عدم  
 الاستحقاق لما تقدم من منعه من السهم المجمع عليه السلب المتخلف فيه اولى الجواب ان السهم عاق على الخطه ولهذا يستحق بالتخصيص  
 وليس هو في الفاعل غير السلب يستحق بمقتضى الفعل وقد عد منه فاستحقه كالمجبوله جعلنا على فضل اذا فعله **الثالث**  
 الماصيا الغائل لكن يدخل غير اذن الامام او غيرها مع عدم تعيينه عليه لا يستحق السلب لانه طاهر بفعله الامام  
 انما جعل السلب للغانل فلا يشرها **الاول** في السلب اذا قتل فقتل استحق سلبه ومولاه عملا بالعموم ولو خرج من غيرته قال بعض الجمهور  
 لا ياخذ السلب شيئا ولا مولاه لانه طاهر بقتاله فكان كالمخذل والناظر المحرر الوجه عندنا استحقاق مولاه لان كمال السلب فهو مولاه  
 في حرمانه السلب حرمانه ولو صدق عنه معصيته **مسئلته** اختلف علماء انا في السلب على ما لا على قولين احدهما يجرى

فيه المحذور به قال ابن عباس في الاذاعى والمكحول والثالث لا يحجب التخيى به قال الشافعى بن المنذر وابن جرير واخذوا من قبله وهو الاقوى وقال  
اسحق ان كان السلب كغيره من الافلا وهو قول عمر بن الخطاب لما رواه الجمهور عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله  
عليه واله فضا في السلب للقاتل ولو نجس السلب اجمع الخالف الجمهور في قوله واعلموا انما غنمتم شيئا الا به ولا تها من الكفار على  
وجه القهر فوجب نجرها كالتنبيه والجواب عن الاول المنع من كون غنمته سلبا لكن نجس عموم الفرائض بالسنة وسكن الثاني بالتميز  
فان القاتل هنا غير بنفسه بخلاف اهل الغنمته فلهذا وجب نجس عليه ثم وثالثه اجمع اسحق بما رواه ابن سيرين ان البراء بن مالك قال  
من ذم الفراء باليهرين فلعنه فذم صلته فذم سلبه فذم سلبه على عمر الظاهر انما باطلحة في انه فقال انما لا يتحمل السلبان سلبا الا  
قد بلغ ما لا وانا خامسة وكان اول ما سلبت في الاسلام سلبا لبرء وقبل انه بلغ ثلثين الفاد الجواليقه فحججنا فان قول عمر ان  
كما لا يتحمل السلب على بن ذلك جاز في من الرسول صلى الله عليه واله وان نجسها مرهات من عمر ايضا قول الروى كان اول سلب نجس  
في الاسلام على ان الرسول صلى الله عليه واله لم نجس كذا ابو بكر والحج في فعل النبي صلى الله عليه واله في فعل عمر **مسئلته** السلب  
بشحنة القاتل من اصل الغنمته وبه قال الشافعى ومالك في حكا الروايتين وفي الاخرى من جنس النجس الله هو سهم المصالح انما ان النبي  
صلى الله عليه واله جعل السلب للقاتل مطلقا ولو سفل عنه انه جعل من جنس المحذور لا اخلت منه ولا نه عليه سلمه بقرانه وله يستعمل  
ولو وجب عتابه في جنس النجس او جاز العلم بقرانه وبه انه وكان سببا يفتقر الى اجتهاد الامام فلم يكن من سهم المصالح كسهم القاتل انما  
اخرج مالك بان السلب تخفيفه القاتل للنجس على القاتل فكان من سهم المصالح كالنقل الجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل  
قد بينا انه يجوز للامام التفصيل مع اعتبار المصلحة فاذا جعل المحجول ما قوطع عليه استحق النقل ونجس عليه بن النبي صلى الله عليه واله  
قال لا نقل الا بعد النجس ولو هو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان شئكم الكذب بشحنة المحجول وانما على سهم الرابيه ولا يشك  
بقد بل هو موكول الى نظر الامام في كثرة النقل يكون ما يابن بدل الامام من سهم نفسه الله عز وجل لا نقل او يجعله من التنبيه والا  
ان يجعله من اصل التنبيه وقبل ان يكون من اربعة اجناس المقاتلة او اثنتي عشرة او جعل الامام نقله ان يثبتها لفضل صلته فائتد  
من يهزم بذلك المصلحة من غير نقل يمكن للامام ان يفضح لا فائدة بينا ان النقل انما يكون مع اعتبار الحاجة والمصلحة ولا حاجة هنا  
التيه كذا التوجه من يثبتها في لنا الفعل بنقله اقل لم يكن له ان ينقل الاكثر لان يعلم الامام ان الطالبين للزيادة ابي العبد والنجس  
فيما يريد **مسئلته** مال الشريك المقتول على فيه من اهلها عنه الثاني متصل به فالمنفصل عنه كالرجل والعبد الذي يملك  
عليها احواله والسلاح الذي لم يمتد فانه يكون غنمته ولا يكون سلبا نجس لغيره بل يشارك فيه المسلمون للقيامين لان مفهوم السلب لا يتناول  
واما القتل به فموضوع من اهلها ما يحتاج اليه الفئال كالثام والعامه والفلست ووالد ربح المهور والبضه والجوش والسلاح والبقه  
والزبح والتسكين فهذا كله سلب بشحنة القاتل اجماعا الثاني ما لا يحتاج اليه القاتل هو فدية وانما يثبت للزينة او غيرها كالنابج  
السوار والطور والمهبط الذي للمنفعة والمنفعة فهل يكون سلبا ام لا ورد الشرح رحمه الله في فري يجوز سلبا للشافعى في قوله وانما  
اعلم انه سلب وهو الاقوى لا نه لا يبر له فهو سلب في الحقيقة فبذلك تحت عموم النجس لانه ملبوس له فاشبهه بشاير حج الشافعى با نه لا ينجس  
اليه الفئال فاشبهه لمنفصل الجواب الحكم معلق على الاسم لكنه يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النفس **فروع الاول**  
الذاتية التي يركبها من السلب سواء كان ذكرا او انا ولا عنها اذا كانت بيده وبه قال الشافعى عن احمد وابان لنا ما رواه الجمهور عن  
عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة وموت ووافى مكة من اهل اليمن فلفينا جوع الرقوم وفيهم رجل على فرس حتى  
عليه سرج مذهب سلاح مذهب فجعل يفرى السلبين وقد له الكد خلف محضره صر به الرقوم فرفعت فرسه فعلاه ففعل ذلك  
وسلحه فلما فتح الله للمسلمين بيت البجالد بن ولده اخذ السلب فقال عوف فالتة فقلت يا خالدا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله  
قتل السلب لقاتل قال بل هو لان الفرس يشا بما في الحرب فاشبهت بالسلاح اجمع احبان السلب كان على يدهم والذاتية التي كانت  
والجواب انه متوضو بها التسبب الرمح والقوس فانها من السلب ليست ملبوسة الشافعى ما على الذاتية من سرج ونظام وجميع الاثنا  
والحالة التي على تلك الا لان من السلبية تبايع لها ويتعابره في الفئال الثالث الذاتية انما يكون من السلب لو كان ذكرا او انا  
في منزله او مع غيره او منفصلة عنها لا يكون من السلب سلاح الذي ليس معه ولو كان ذكرا او انا ذكرا او انا فصرعها ثم قتله بعد نزول  
عنها فهي من السلب لو ابع لو كان ماسكا فبنا غير ذكرا او انا بن الجند يكون من السلب قال الشافعى وحلف احد الروايتين  
وفي الاخرى ان من السلب ان يمتد من الفئال عليها فاشبهت في يد من السيف والرمح اجمع اجماعا نه ليس ذكرا او انا فاشبهت  
ما لو كانت في يد غلامه الخاضع الجند الذي يقاتل خلفه ليس السلب ان يذم لبيت عليها لو كان ذكرا او انا وفيه يوجب

المنفصل  
والذبح والمغفور

له قال ابن الجندب يكون من السلب وضعه بعض الجمهور بحجة من الجندبة مما ينبغي على القتال ويذكر عليه فكان سلبا كالفرس المروي الحج  
 الخالفة لا يمكن ركنها معا يكون سلبا والشاخي كالمولدين **الثاس** يجوز سلب الفلاني وركنهم عزاء لان النبي صلى الله عليه  
 والمعال في قبل سلمة بن الاكوع له سلمة اجمع من قال قتل قبله سلمة ان ثبت صدقنا فان ابن الجندب حمد الله قال ولا اثنا ان يجر  
 الكافر في السلب كرهه الثوري لم يكرهه الا وراعي الخبر حج ابن الجندب بان فيه كثرة العودة اذ ثبت صدقنا فان امير المؤمنين عليه السلام  
 يكن ياخذ سلبا عندها شره للمحرب واه ابن الجندب **السابع** هل يفتقر الذي للسلب الى بيته بالقتل قال بعض الجمهور لا يفتقر الى البيته  
 وضعه من ذلك الا وراعي الاول والثاني عقد لفرق النبي صلى الله عليه واله من قتل قبله سلمة له سلمة لانه لا يفتقر الى البيته  
 للجمهور اخرج الا وراعي ان النبي صلى الله عليه واله قبل قتل من اذ يقاتل والجواب انه عليه السلام انما قبل قوله لان خصمه اقره فاكتفى باقراره اذ ثبت  
 صدقنا هل يفتقر المشاهدين قال احمد لا يفتقر من شاهد وقال الجمهور يفتقر لانه لا يمكن القول بانة بغيره  
 فيه يمين لان النبي صلى الله عليه واله قبل قول الذي شهد في قتله من غير يمين اخرج احمد بان النبي صلى الله عليه واله اعز البيته واطلا  
 بغيره المشاهدين ولا يفتقر لغيره هذا كقول **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو لى الشاخي قولان احدهما  
 الجواز وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع لان من اخذ ذلك سقط حق  
 اصل الخمس من خمسة ومن يستحق خمسة من الغنيمة لم يجز الا ما وان بشرط اقطاعه كما لو شرط الغنيمة لغير الغنائمين وناول الخبر  
 بعد التسليم بان غنائم يردون للغنائمين لان الاية نزلت بعد هذا فتم رسول الله صلى الله عليه واله لانه يحضر فاما الشيخ  
 رحمه الله انه قال اذا قال الامام قبل الغناء العمد من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جازيا لانه معصوم وتعلل بجملة البحث  
**الثالث الرضى** هل الرضى اذا حضر المعركة له سهم فمن وان اخرج اليه ليقبضه العسكر من الرضى ومداواة الحرب  
 وغير ذلك بل يرضع لمن الامام ما يورثه اليه جهاده ومعنى الرضى انه يعطى المروض له شيئا من الغنيمة ولا يهزم لهم سهم كامل ولا  
 تقلد بل يرضع بل هو موكول الى نظر الامام فان رأى التوبة سوى ان رأى المفضل فضل وهذا مذهب علمائنا اجمع اكثر  
 اهل العلم منهم سقيد المستحب مالك والثوري والشافعي واسحق واحمد حنبل وهو مروي عن عباس قال الا وراعي  
 بينهم للفساء لما رواه الجمهور عن يزيد بن هارون قال كتب محمد بن الحنفية الى ابن عباس رضي الله عنه عن النساء هل كان يهدى  
 المحرم مع رسول الله صلى الله عليه واله كان نصيب لمن يهدى فقال ابن عباس قد كان يهدى فان الضرب لمن يهدى فلا وعن  
 ابن عباس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يهدى بالنساء فداوين المحرمين من الغنيمة واما سهم فلم يرضع  
 لهم من طريق خاصة ما رواه الشيخ عن جماعة عن احمد بن محمد بن ابي اسحق بن عمار قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج بالنساء في الحرب يهدون  
 وهم يهدون من الفتي شيئا ولكن يهدون ولا يهدون من اهل القتال ولهذا لم يهدوا من فضة نهي عن قتل المحرمات ولان المنة ضعيفة  
 عليها المحرم فلا يصلح للقتال فلا يهدى لهم اخرج الخالف بما رواه شرح بن زياد عن جده امر ابيه فخرجت مع رسول الله صلى الله  
 عليه واله فغزوه خيبر فادس منه فلما فتح الله عليه خيبر ساء لهم لها كما اسهم للرجال قال قلت يا جده ما كان ذلك قال قالوا عن ابن بل  
 ان النبي صلى الله عليه واله الضرب يسهله بنت غاصم يوم حنين اسهم فقال جعل من القوم اعطيت مهلة مثل سهمي من الجوارح من الاول  
 انه يجهل ان الراوى سهمي الرضى سها واولها اسهم لنا كما اسهم للرجال متانم بيننا الرضى كما قسم لغنيمة بين الرجال والنساء في الغنيمة  
 لا يوزن النساء في القدرين ولهذا كان النصيب سها ولو كان سها ما اخص بالرجال خيرة سهم على اهل الحديد يهدونهم ثم يهدون  
 في غير جده حد شرح ولم يذكر فمن يجهل انه اسهم لمن من النهر خاصة مثل سهم الرجال عن الثاني ان في الحديث ايضا  
 ولدت فاعطاه النبي صلى الله عليه واله لها ولو ولدوا عندنا لو ولدوا منهم لكانت اهل **كامل** والسلب كما اسهم لهم ولكن يرضع  
 لهم الامام ما يراه من الصلحة وان جاهد به قال اكثر العلماء وقال ابو ثور يهدى لهم للعبيد وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحن الحنفية والشافعي  
 وحكى عن الا وراعي انه قال ليس للعبيد سهم ولا يرضع الا ان يجوزوا بيته فيرضع لهم لما رواه الجمهور عن يزيد بن هارون ان محمدا  
 كتب الى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك بحضور الفتح لها من الممنون شي قال يجوز ان وليس لها شيء وفي رواية قال ليس لها سهم وقد  
 يرضع لها وعن عمر بن مولى ابي اللحم قال شهد خيبر مع ساد في فكلوني رسول الله صلى الله عليه واله فاخبرني مملوك فامرني  
 بشئ من حرب المناع ولانه ليس من اهل القتال ولا يهدى له الجهاد فلا يسهم له كالمائة اخرجوا بما رواه عن الاسود بن يزيد انه  
 شهد فتح القادسية عبيد فرضع لهم سها منهم ولان حرمة العبيد في الدين كحرمة الحر وفيه من العبا مثل ما وجدنا ان يسهم له في  
 كالحرب الجوارح عن الا وراعي ان يرضع من الرضاة اولادها واما خيال صرا الاسهام الى الرضى فانما وعن الثاني بالفرق فان الحرب عليه الجهاد



في الجهاد  
في الجهاد

والحرية مظنة الفرغ الموسع في النظر والفكر في مصالح المسلمين بخلاف العبد **فروع الأول** لا فرق بين العبد لما ذوقه من  
 الاسهام ولو رخص لها وقال ابن جنيد رحمه الله بسهم للعبيد ما ذوقه له وبه قال الاوزاعي وابو ثور ونقله عنها ابن الجنيدي ايضا  
 بحيث لا يملكه العبد الا يحبس عليه الجهاد فلا يمتنع منها من الغنيمه كالنساء **الثاني** العبد اذا وافته المنية مولا في القتال لها سهم  
 اجماعا ثم ان ذكره مولا لا يفرق له برخص له لانه خاص بذلك وان عرف منه لا باخيه حتى الرخص كما في **الثالث** المذبذب  
 والمكاتب كل لغير انهم عبيد **الرابع** لو اعطوا العبد مثل بقية الحرب اسامهم له ولو قتل سيد المذبذب قتل بقية الحرب هو يخرج  
 من الثلث عن اسامهم له اذا كان حاضرا **الخامس** من نصفه حرق قتل برخص له بقدر ما قتل من الرزق بسهم له بقدر ما قتل من الحرب لانه  
 يمكن نصفه في قسمه كما للبرق وقيل برخص له لانه ليس من اهل الجوارب القتال فاشبهه بالزوق **السادس** الخشن المشكل برخص له لان القصة  
 لا تتحقق اسامهم وهو المذكور غير معلوم الثبوت في حقه فلا يترتب عليه الحكم وكان يجاهد غير واجب عليه شبه المراه وقيل له نصف سهم  
 ونصف الرخص والاول اخفى فلو اكتفى حاله لم يعلم انه رجل لهم اسامهم الرجل وانه اكتفى قبل بقية الحرب وبعد وقبل الغنيمه وسببه  
 لانه فظلم لنا استغناءه لهم واعطى دون حقه فاشبهه ما لو اعطى بعض الرجال دون حقه غلطا وفيه نظر **مسئلته** بينهم  
 للصبي اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال ولو لم يكن حتى انه لو ولد بعد الجهاد اي قبل الغنيمه اسامه كالرجل المقاتل هيبه لهما واما  
 ابي عبد الله قال الاوزاعي قال ما لك بسهم له اذا قاتل فقدر عليه مثل فدم الغنيمه وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث اجد  
 وابو ثور ولا سهم بل برخصه عن القاسم سأل النبي له شئ لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسامهم للصبي ما جرحه واسامهم  
 المسلمين كل ولو ولد في ذل الحرب روى الجوزجاني ما سئل عن ابن عطاء قال حدثني جدي كنت مع حبيبتك منكم وكان السهم  
 الامهات والاولاد في حطو حقت ومن طرفي الخاصة ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليه السلام ان عليا سئل  
 ان اولاد المولود في أرض الحرب يسامهم له بما انا الله عليهم لانه حرز حرض القتال له حكم المسلمين فيهم له كالرجل وكان في اسماهم قتاله  
 بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفه فيجب لانه حال القتال معرض للتلذذ فاصحاب الجهاد اجمعوا بما رواه الجمهور باسناد عن تميم بن  
 فرخ المهرى كان في الجيش الذين نحو الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمر من الفخ شيئا وقال غلامه لم يجمل حتى كان يكون بين  
 فوجي بين الناس من قريش في ذلك نأبره فقال بعض القوم فيكم اناس من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله اسلمهم فاسلموا ابان نصر القضا  
 وعقبه بن عامر فقال انظر فان كان قد اشرفنا فاهو والفضل لبعض القوم فاذا انما ثابت قسم لي لانه ليس من اهل القتال فلم  
 يسامهم له كما يجوب عن الاول ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجدنا انه عليه السلام قسم للصبي في خيبر فلا اعتدوا ح مخالف  
 عمر وعمر الثاني بانه وان لم يكن من اهل القتال لكنه من بيت في حقه لمظنة وهي الحرية والذكورة **فروع** لا فرق بين الطفل  
 الصغير المراهق عملا بالمقتضى وقد قلنا انه لو ولد بعد بقية الحرب جازة الغنيمه قبل الغنيمه اسامهم له لان المراهق السائب في الاستحسان  
 وجد قبل الغنيمه فسار كهم كما لم يتوع من الارث اذ زال المانع قبل الغنيمه اما لو ولد بعد الغنيمه فانه لا سهم له لان كل واحد من الغنيمه  
 فلا سقر ملكه على ما في يد بالغنيمه فلا يزل عنه **مسئلته** الكافر لا يسامهم له بل برخص له الامام لما رواه ذهب اليه علماء قاجم قالوا  
 وابو حنيفة والشافعي وقال الثوري الزمري اسحق بسهم كالمسلم وعن احمد وابان لنا انه ليس من اهل الجهاد لانه لا يخلص ثلثة للمسلم  
 فلا يسامهم في الاستحسان فاخرج الخالف بما رواه الزمري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه فاسامهم لهم وكذا  
 ان صفوان بن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر هو على شركه فاسامهم له واعطاه من سهم المولفة وكان الكفر نقص في  
 الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق والجواب عن الاول الجمل ان يكون الزاوي سمى الرخص اسما ما وعن الثاني ان اسماهم من غضب  
 المولفة عندنا جازة ذلك من سهم مستحق الركونه لامن النبيمة وعن الثالث بالفرق بين الفسق والكفر هو ظاهر **فروع الاول**  
 الكافر انما يسامهم المولفة او الرخص اذا خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغيره فله سهم له ولا برخصه شيئا بخلافه لانه غير موافق  
 على الدين فهو كالجبال **الثاني** لو غزا جماعة من الكفار بافراد فقتلوا وكان غنيمتهم للامام على ما باق ان الغنيمه الماخوذة بغيره من الامام  
 له خاصة وقال بعض الجمهور غنيمتهم لهم ولا يخس فيها لانه اكتب يحتاج له فوجد على جبهتها وكان كالاخطاب الاحتشاش وقيل  
 فيه الخس لانه غنيمه قوم من اهل دار الاسلام فاشبهه غنيمه المسلمين **الثالث** يجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين وبيقال **الثاني**  
 وجماعة من اهل العلم فقال جماعة اخرى بسماهم وهو قول ابن المنذر وعن احمد وابان لنا ما رواه الزمري ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وعن صفوان بن امية انه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر اسامهم له **الرابع**  
 بشرط ان يكون المشركين في الحرب من الرذرة المسلمين فامون الضر ولو لم يكن ما عونا لم يجز الاستعانة به اجماعا

صنعنا الاستمنا بغير ما تؤمن المسلمون كالحل والمهبط لكانوا في ما اذا كان ما ونا فانه يجوز الاستمنا به على ما قلناه اول خلا  
لاخذ الشيخ على جواز الاستمنا طمنا بما روي غابثه فالتخرج النبي صلى الله عليه واله الى بدر حتى اذا كان الورد وركه رجل  
من المشركين كان يذكر من جراه ونجد فترسلهم من فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله جئت بك اصيب عك فقال رسول الله صلى الله  
عليه واله اتؤمن بالله وسؤله قال نعم قال فانطأ وعنه عبد الرحمن بن حبيب قال انبث رسول الله صلى الله عليه واله وهو يدغزوه انا و  
من فويحي له سلمه قال تسلم فقلنا شجعي بشهد فومنا شهدنا الا شهد منهم فان فاسكتنا فلنا الامان الا لا نستعين بالمشركين على المشركين  
قال فاسكتنا وشهدنا معك لانه غير ما روي فاشبه المحل والرجف الجواب على الخبرين انها وادوا في افة فلا عمودها وح بمحل ان  
عليه السلام يستغنيا عن المشركين في تلك القضية وانه عليه السلام علم عن حالهم الاسلام بالرد ولم يردهم بل لم يردوا ذلك مصلحة عظيمة  
انه عليه السلام لو كان عالما بالرجحان من الامانة وعده الاضرار وعن الثاني بالقرآن القدر ان الاستمنا بما يجوز اذا كان المشرك ما ونا  
فلا يجوز قياس احد التقضين على صاحبه **مسئل** ليس للرضع كدمه بل هو مذكور في فطر الامام لكن لا يبلغ الفارس منهم فادرس ولا  
للرجل منهم داخل كما لا يبلغ بالغلة حد ينجي ان يفضل بعضهم على بعض منهم وكثرة النفع بهم ففضل العبد المقاتل التدي على من ليس  
ويفضل المرأة المقاتلة والنفى بسوى الماء وندوى الجرح من نسيب الجاهل على من لم يكن وبالجملة تفلون بينهم بالعطاء بغير النفع بهم  
ولا سويهم كما يكون في السهام لان السهم منصوص عليه غير ما روي الى الاحتمار فلم يختلف كالحل الذي اما الرضخ فانه غير مفيد بل هو  
بجهل منه ترد الى اجناب الامام كما خلفك الغر وقيمة العبد غير ذلك **فروع** **الاول** قال الشيخ رحمه الله الرضخ يكون من اهل  
الغنيمة وللشافعي ثلثة احوال **الثاني** من اربعة الاحتمار **الثاني** ان يمتصون ذلك بمقتضى الوضوء فاشبهوا القاتمين والثالث ان يرفع من  
المصالح لان مستحق الرضخ ليس احطاب السهم لان احطاب الخس فلم يكن الدفع اليه الا عن وجه المصلحة وكان من هم المصالح قال الشيخ رحمه الله  
الاول اصحابهم يستحقون ذلك لعادته في تحصيل الغنيمة فهم بمنزلة القاتلين والخطا يكون حرهم من اصل الغنيمة ولو اعطاهم الامام  
ذلك من ماله من الا نقال خصه من الخس **بأذ** **الثاني** اذا استاجر الامام مالا للذمة للمقاتل جاز ولا يبين للذمة غير فربما روي  
مذمة الحرب نقصت غنى عن الجهاد هذا الموضع الحاجبه فان لو يكن قال لو استحق شيئا وان كان هناك القتال فان قالوا استحقوا الاجر  
وان لم يقاتلوا ففي الاستحقاق ترد وبشاه من انه منوط بالكون له ولو جرد لا استحقاق وانه يستحق بالخصو لان الخصو بمنزلة القتال في  
حق المسلم يستحق السهم هكذا ايضا والاول القوي **الثالث** ان الاجرة عن سهم والغار من غنيمة احتمالا لان احداهما ان يعطى ما يكون  
رضخا من الغنيمة ولا يكون من سهم المصالح والثاني انه يدفع ذلك كله من الغنيمة لانه يجرى للمؤنة والمؤنة لا ينعين فيها لنقصان سهم  
هو الاقوى عند **الاول** يقع او غير الرجف والمحل فلا شئ له ولو كان على فرس له ولالا للفرس **الخامس** لو غر العبد بغير ذن  
مولا له لم يرضخ له شئ لانه خاص بغيره فصا كالحذر الرجف لو غر الرجل بغير ذن الامام اخطا وان غنم مع العسكر كان سهمه للامام  
على اباي ولو غر بغير ذن ابويه وبغير ذن الذين عليه تحق السهم للمسلمين بجها عليه بالخص في الصفة فاشقى العصابة بخلا والعبد  
وقبه نظر **مسئل** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والبطون ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قالوا مع المصالح قد بل يرضخ لهم الا بما  
يجب براه من المصلحة ونعت بالاعراب من ظمهم لا سلامه ولم يصفه صوح على عقابه المهاجر وترك التصديق ويجوز ان يعطاهم لا  
من سهم من السبل من الصل لان الاسم يتناولهم وضع ابن اضر ليس ذلك لكل المنع واجب لهم التصديق ان سهمهم الامام كغيرهم المقاتلة  
علا بالعمو واستصفا للرواية اما الشيخ رحمه الله فقد عول في ذلك على اراء عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله صلواته  
خذ المغزلة قال ان رسول الله صلى الله عليه واله امة الا انما صالح الاعراب على ان يدهم وادارهم ولا يهاجروا على ان وهم من عده وهم ان  
يسفروهم فيقال لهم ليس لهم في الغنيمة ضد فان صح هذا الحديث عمل عليه الا قالوا قوى مذاهب من اذ ليس **الخامس**  
**في كيفية القسمة** **مسئل** ما يبدأ الامام يدفع السبل للمقاتل ان يجهله لان حقه متعلق بالمعين دون  
بقية الغنيمة فانها لا تستين لاحد ثم يخرج من الغنيمة بعد ذلك اجرة العيال والحفاظ والتاقل والراعي لان ذلك من مونها فوخذ من  
اصلها ثم يخرج منها الرضخ ان قلنا ان الرضخ من اصل الغنيمة على ما بان في الخلا وفيه ثم يقسم فيخرج له وبقسم الاربعه الا ان  
بين الثامنين فقله فتم الغنيمة على قسمة الخمس ان مستحق الغنيمة هم الغائمون حاضران واهل الخس فابو فقله الحاضرين ولان  
الغائمين يرضخونهم انهم انهم الى موطنهم على قسمة الغنيمة واهل الخس في موطنهم فكان الاستمنا بهم بعود الى موطنهم وانما  
الغائمون انما حصلت الغنيمة باجتها دفعهم غانهم فكانوا بمنزلة من امتنعها بعود واهل الخس حصل لهم بغير سبب منهم فكان من الغنا  
اكد فقد موافق الغنيمة **مسئل** والقيام ان يظن في الغنيمة ما يجثان من فرج جواد او ثور ورفعه او جارية حنا او سبقت

لأنه ذلك لا يفسد

# في أحكام الجهاد

او غير ذلك فانه يضرب في العسكر حسب علمه ما اجمع لما رواه الجوهري عن النبي صلى الله عليه واله ان كان يصطفى من الغنائم الجارية واه  
وما يشبهها من غزاة خيرة غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكافي قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فضل الله طاعتنا الاقوال  
ولنا صفة المالا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله عز وجل جعل الاموال في الارض ليعلموا بها انفسهم والنفق القاطع و  
الذبح قبل ان يمض الغنيمه صدقوا المالا ما الجوهري فانهم قالوا لان الصنوع كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه واله ورجل بيوتهم وليس بمعتد  
المقتض في حق رسول الله صلى الله عليه واله وهو محله لا نفع غيره وانهما دونه المحققون ومنهم مع مقتضيتهم ثابت في حق الامام فيكون  
القول ثابتا اذا ثبت فان البحث في ان الاصطفاء قبل الخبز وبعده كما يشق في مقدم في الرضخ **مسألة** فاذا خرج الامام من الغنيمه  
ما يحتاج اليه من الرضخ والجناب والجزاء المحافظ والرابع التنازل ويكفي يحتاج الغنيمه اليه من الغنيمه ما بقي من الغنائم  
خاصه ما يشق ويحول ما الارضون والعارضون فقد ينبتا انها للسلمين فاطية وانما يخص القائمون بالاموال الحاضرة فانها بقدر يجوز  
ذلك بين الغنائم للرجال منهم والعارضين منها ولا خلاف بين العلماء ان الرجل يستحق منها واحدا واختلاف في الفلوس وقال ابو عبد  
الله يشق سهمين سهم لمد سهم لغيره قال ابو حنيفة وقال ابن الحنفية من علمنا للفارس اثنته سهمين سهم الفارس سهم له وهو قول اكثر  
العلماء ونقله الجوهري عن علي عليه السلام نقله اصحابنا عنهم عندهما قال ابو عبد الله في الرجل يجره ويضربه ويحمله ويحمله  
او في ثاب مالك ومن بعد من اهل المدينة والنوري ومن وافقه من اهل العراق واللبث من تبعه من اهل مصر والشام واخذ حنبل اخذ  
ابو ثور وابو يوسف محمد فاما رواه الجوهري عن المقداد رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه واله سهمين سهم لي وسهم  
لغيري عن مجمع بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله قسم حصرا على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الرجل سهمين  
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسانير الرشد فيها كيف يقسم الغنيمه بينهم فقال للفارس  
والراجل سهم ولاه جوان ذو سهم فلا يهيم اكثر من سهم واحدا لاوي احيوا ما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قسم يوم خيبر  
للفارس ثلثة سهم الفارس سهم له وعزله هم واخذت منها كما نافوسين يوم حبيزة اعطينا ستمهم اربعة سهم لهم الفارس سهمين لها وطرس  
عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى الفارس ثلثة سهم واعطى الرجل سهمين وطرس ما رواه اسحق بن عمار عن ابي  
عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة سهم وللراجل سهمين والجوري عن هذه الاحاديث انها محمولة على صاحب الاخرى  
جمعا بين الاختلافات والمعنى بقره ما رواه ابو النخعي عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقسم للفارس ثلثة سهم  
سهمين لغيره سهمين ويجعل للراجل سهمين **فروع اول** ظهر مما قلناه ان للراجل سهمين للاختلاف وللفارس سهمين على خلافنا  
ذوالاخر من اكثره فانه ثلثة سهم لثلاثة سهم لما نفعه ولو كان معه فارس جاعله لهم الا لفرس يلا غيرهم له ثلثة سهم  
سهم للراجل سهم له وفيه قال احمد حنبل قال ابو حنيفة مالك والشامعي سهم اكثر من فارس واحد لما رواه الجوهري عن الاخرى  
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقسم للراجل سهمين وفارسين وان كان معه عشرة فارس عن حنبل ان الزبير حرض  
خير فارسين فاعطاه النبي صلى الله عليه واله خمسة سهم لهم واربعة لغيرهم عن ابي بصير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب ابي عبد الله الجرح  
ان يهيم للفرس سهمين وللفرس سهمين ولصاحبها سهم فذل خمسة سهم وما كان فوق الفرسين مما يوجب من طريقنا  
ما رواه الشيخ عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جابر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان مع الرجل فارس في غزاة لهم الا فرسين منها  
وكان الحاجة ماسة الى الفرس لثابتة فان استدامه الركب على احدثه يضعفها وينع عن المجاورة فيسهم له كالاول بخلاف الثالث ما زاد  
عليه لا شفاء عنه احيوا ما رواه ابن عمر ان الزبير حرض خيبر معه فارس فلم يهيم له النبي صلى الله عليه واله اعمه فرسين ويجوز ان يكون  
قد استهم سهمين للفرسين كما ذكره في الفروع من احد ما رواه الشافعي عن الثاقب بن ابي العرق الذي بيناه من اساس  
الحاجة الى الفرس لثابتة دون الزيادة **الثاني** قد يتبين ان العبد يرضخ له فان غزا العبد باذن مولاه على رضى للعبد واسم الفرس  
وكان سهم السيد لان السيد هو المالك للفرس فاستحق لهم فان كان معه فارس سهمين ورضخ له فان قال احمد حنبل  
ابو حنيفة الشافعي لا يهيم للفرس سهمين من لا يهيم لهم له كالواكان يخرب حنبلنا ان فرس حرض الوقته ورضخه عليه شق مالكة  
السهم كالواكان الركب هو السيد اذا عرفت هذا فان الرضخ والسهم مع السيد لا للمالك للملك للفرس ويجوز السيد الفرس او غاب  
الفرس بينه وبين الخذلان الخذلان لا يرضخ شيئا بالخصم فرس او في بعض الامتناع **الثالث** لو غزى الصبي على فرس سهم له ولو غزى  
على بنته من ان الصبي يرضخ سهمين فكذا فرسه غيره فلا يهيم او بين الجوهري **الرابع** لو غزى الكافر على فرس ما لوجه انما  
يرضخان اربعة سهمين صحيح لرجل في نصفها فلو من سهم الفارس في انما يهيم انه لا يبلغ الرضخ للفارس سهم فان كان سهم الفرس له

فاذا لم يمتنعوا منها فغيره ولا بخلاف العبدية الفرس فانك لتبني وهو السبب الخامس او غري المرحف المخذل على فرس فلا تثنى  
 له ولا لفرسه فكذلك لو غزا لعبد بغيره من مولا لم يرض له لانه غاصر **مسئلته** لو استأجرها بغيره ففعل اسم له وللفرس يكون  
 سهم الفرس للمتعبد به قال الشافعي رحمه الله الروايتين وفي الاخرى ان السهم للمالك به قال بعض المحققين وقال بعضهم لا يسهم للفرس  
 لثانته يمكن من الفرس وعليه شرعا وعقلا فاشبهه المشاجر لانه فرس قائم عليه من يستحق بجوارده هو مالك لنفسه فاستحق سهم الفرس كالثاني  
 وكان سهم الفرس مستحق بمنفعته وهي للمتعبد به من المالك اخرج احمد بن حنبل من غايه فاشبهه له واجمع الاخرين بان مالكة لا يفتي شيئا فكذلك  
 فرسه كالمخذل والمرحف الجوارح الاول بالفرس فان النمام والولد غير مأثوم له فيه بخلاف الفرس لما ذوق فيه غير الثاني بالفرس فان **المخذل**  
 والمرحف لا يستحقان سهما باحضروا **المخذل** والاول **المخذل** بخلاف المشعين فان صاحب الفرس لو حضر لا يفتي سهما وانما منع السهم للغير  
 فلا يمنع للاختلاف في العلة **فروع كذا** لو استأجرها بغيره ففعل عليه استحق السهم له وانما سهم الفرس للغير فبما الغرض  
 لانه غاصب **الثاني** لو استأجرها بغيره ففعل عليه ففعلهم فهم الفرس المستأجر لانه لا يفتي بغيره بالاجرة استحقاقا لانه  
 فكان لسهم له كالمالك ولو استأجر بغيره ففعل عليه سقط سهم الفرس لانه كالتصايب **الثالث** لو كان المشاجر والمستعبدان لاسهم له  
 كالمرحف المخذل وله وضع كالمزني والصيد كان حكمه حكم فرسه المملوك وقد تقدم ميانه **الرابع** لو غصبت بها ففعل عليه لم يسهم  
 الا عن نفسه وانما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضر في الجرح كان سهم له والا فلا يفتي له وقال بعض المحققين لا يسهم للفرس وهو  
 بعض الشافعية وقال بعضهم سهم للفاصبة عليه جز الفرس المالكه وقال احمد بن حنبل مالكة مع المصروف فان على فرسه من فسخ  
 السهم فاستحق السهم كالمالك مع صاحبه فان ثبت ان للفرس بما ثبت للمالكه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفارس سها ولصا  
 سها وما كان للفرس كان للمالكه اما مع الغيبة فان الفاصبة يملك بغيره الفرس للمالك لم يحضر فلا يستحق سها ولا يفتي فرسه  
 سها اما الشافعية فقالوا ان الفرس كالا لانه فكان الحاصل بما استعملها كما لو غصبت بها ففعل بها وقتها فاحتجب به الجوارح  
 فان التوقف لغد لا يفتي عليها والفرس جعل لله النبي صلى الله عليه وسلم سها والمالكون الفرس مملوك للمالك كان السهم للمالكها ولا  
 السهم مستحق بغيره نفعه مالكة فوجبه ان يكون ما يستحقه له اذ ثبت هذا فان الفاصبة يجب عليه جزء المثل سواء كان مملوكه  
 حاضر او لا لانه تصرف في مال غيره بغيره ففعل عليه جزه **الخامس** لو كان الفاصب من لاسهم له كالمرحف المخذل ففعل ان سهم  
 الفرس للمالكه ان كان حاضر والا فلا يفتي له وقال بعض الجوارح حكم المصروف حكم فرسه لان الفرس يبيع الفارس في حكمه فبيعه اذا كان مضمورا  
 قبا على فرسه لئلا يفتي له لان الفرس في الرأفة المحذرة منه فاحضن لغيره ويؤايبه كغيره الثاني بخلاف المصروف فانه لغيبه **مقتضى**  
 سها فان يفتي سهمه فكذلك الجرح لو غزا العبد بغيره من مولا على فرس مولا **السادس** لو غزا جوارحه على فرس في احد بالثناوة  
 قال ابن الجيندة يعطى لكل واحد سهم واحد ثم يفرق بينهم سهم فرس واحد وهو **مسئلته** اذ ثبت ان سهم للفارس  
 سها وسهم له وسهم لفرسه ففرسهم له ذلك سواء كان فرسه عنه او يروى او مقفرا او سجيننا فالعقب الذي يروى وامر عرسا  
 عنهما كورثان والذين ما كان ابوه وامه عجبين المقرب لك ابوه يروى وامه عبيقة المجهين هو ذلك ابن عتيق وامه عجبته قال  
 هند بن النعمان بن شريح ما هذا لامر عرسية سلبه افراس بجلاها فان ولدك معها كرمها فبها لغيره فان كان افراسا فبها لغيره  
 هذا فان سهم الفرس يفتي بكل واحد من هذه وبه قال الشافعي مالك ابو حنيفة وقال الاوزاعي لاسهم للفرس وبسهم للفرس والمجهين سهم  
 واحد عن احمد بن حنبل ان ابان حدثنا انه يسهم لما عد الفرس سهم واحد وهو قول الحسن بن النضر الثاني انه يسهم له مثل سهم العربي **قول الشافعي**  
 وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري الثالث انها ان اردت ان ذكرك انك الغراب سهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الراية ان لاسهم لها  
 وعن ابي يوسف وابي احمد انها ان يسهم لاسهم واحد لنا ما فهم من اطلاق الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للفرس سها ورسهم  
 على خلاف الروايات وهو عام في كل فرس لانه جوارح وسهم فاستوى في الفارة وغيره كالاربعين احتجوا بان الفرس ليس له  
 فرس فلا يسهم له كما لعبد ولا يسهم له كالعربي في حضوره في النفع عنه لما روى عن ابي وانه كتب الى عمر بن الخطاب ما قد وجدنا بالفرق جلا  
 عراضا فافترى في سهاها فكذلك الروايتين فافترى لثان منها فاجل له سها واحدا والنع ما سجد لك وعن كحولان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اعطى الفرس العربي سهمين واعلى المجرسها والجوارح عن الاول ما يتبعنا من عند اعتبار الفاصلة السها مبدية البلاء في الجرح  
 وقبا سهم يطل بالشجاع وغير الشجاع ولا ان البرزوان كد واصبر فقد فضل عليه باعتبار وقصر عنه باعتبار اخر فقتنا وباع عن الثاني  
 ان فضل عمل لا تجزئه مع مخالفة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لاسهم للفارس مطلقا وعن  
 بما نقله من ان الفرس انما يستحق صاحبها سها واحدا سواء كان عربيا او يروى فافترى لثان **مسئلته** لو غزا في غير المخذل

سهم لكل فرس الثانية  
 انه يسهم له

والابن والبنان المحبوا الفدا وغيره منهم لاكثر من اسم واحد لا يسهم لكونه في النعماء وهو قول غلاة اهل العلم وقد ذهبوا فيها  
 في الغنيم فاجتهدوا وحكى عن الصحابة قال يسهم للابن واحدة وعن احمد بن حنبل ان يسهم الصبي واحدا وصاحبه منه اخر الثاني  
 ان يخرج عن ركوب الجمل فركب الجمل منهم له ثلثه اسمها الصبي يسهم له وان امكنه الفرس على الفرس لم يسهم له بل عن  
 النبي صلى الله عليه واله اسما غير الجمل من الهام وقد كان معه يوم بدر يسعوي بغيره ولو سئل عن اسما من اسما الصبي  
 لم يثبت هو تعالى على واهم لو اسهم لها لنقل وكان لو سئل هل اسماها الاصل لا غير الجمل من الارب كان  
 له يسهم بالفرو والكروا الظليان لم يثبت بخلاف الاصل فانها لا تسلم لذلك فاشبهنا السواد والحمير نحو بقوله تعالى فما اوجعني  
 من قبله ولا ركابا لا يملكون الاثقال عليه يوصون فيهم له قال الفرس الجوارح من الاول لا يلاذ في الاصل على اسما  
 الركاب عن الثاني بان الجمل لا يملك لنفسه بالفعال والخبر **فروع** لا خلاف في انه لو غرر على غير الجمل لا يسهم  
 وان علم عمارة وقاض تمام الجمل الثاني يسهم للجمل مع حضورها الواقعة وان لم يقابل عليها والا اخرج الجمل في القتال  
 كما يسهم لها مع الفرو عليها ولا يعلم فيه خلافا عند من لا يراه حضورها للقتال وقد يحتاج اليها وقد لا يراه عنها ثمرة فكان السهم  
 مستحكما لمقاتل عليها ولا يهاجرون ذرهم حضور الواقعة فاستحق السهم بمجرد حضوره كالاخي **الثالث** لو كانت الغنيم  
 من فتح حصن او مدينة او غير ذلك كانت لغيره كما لغيره من غنيمته ذوات الحرب به قال الشافعي قال ولو ابتد مسلم سائل الاخر  
 عن اسما الجمل من غنيمته المحصون فقال كانت لولاة من قبل عمر بن عبد العزيز لا يسهمون من الحصى ويحلبون الناس كلهم كما  
 سئل عن عمر بن عبد العزيز فانكر ذلك امر اسماها من فتح الحصى وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه واله فتح غنيمته  
 خيرة الفارس ثلثة اسمهم وللرجال سهمين وهي حصون وكان الحاجة فندعو الى الجمل بان ينزل اهل الحصى فقاموا بها  
 كما يسهم في غنيمته **الرابع** لو مار جمل في السفن وفيهم الرجال واحضار الجمل وغنموا كانت السبينة بينهم كما لو غنموا في البر  
 للرجال سهم وللغراب سهمين سواء ماروا على الجمل او استغنوا عنها كما قلنا واذا لا يتبين عددا لمخالفة في بؤبؤ ذلك ايضا ماروا الشيخ  
 عن حفص بن غنيم قال كتب الى بعض خلقي ان سال ابا عبد الله عليه السلام عن سائل من السبينة وكنت بها البهائم فكان فيما سئل  
 عن سهم كانوا في سبينة فقاموا وغنموا وفيهم مغل لفرس ما قاموا في السبينة ولو ركب صاحب الفرس فرسه كيف يقسم الغنيمه  
 للفارس سهم وللرجال سهم وهم الذين غنموا او من الفرس فقلت فهل يجوز ذلك ان ينقل فقال ان ينقل قبل القتال فاما بعد  
 والسبينة فلا يجوز ذلك لان الغنيمه قد حرت **مسئل** ينبغي للامام ان يتعاهد جمل الجاهدين من لئلا تدخل دار  
 الحرب فيقتلها ويقتلها باذن في استصحاب ما يصلح للقتال وينبغي من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل ضرر وذلك كما تحلم وهو الذي  
 لا يمكن للقتال عليه لا ينجف وهو المقتول والراعي وهو الذي لا حراك له من الهزال فانبت هذا قلوا دخلت من هذه في دار  
 الحرب هل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له وهو قول ابن ادريس مناوية قال الشافعي وقال ابن الجهم مناوية قال  
 واخذ حنبل وهو قول الشافعي ايضا وقال ابو اسحق من المشافعية ليس المسئلة على قولين للشافعية على اختلاف ما بين فابن القتال  
 عليه الطاب الهرب يسهم له وما لا يمكن ذلك عليه لا يسهم له اخرج الشيخ رحمه الله بسوء الاخبار لان كل جنس يسهم له فانه يسوي  
 فيه القوي والضعيف كالاخي **الخامس** في الجهاد لا ينفذ مع قلم يسهم له كالرجل المحل عندك في ذلك ترد **فروع** الاول  
 المرض يسهم اذ لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالرضع والاشل فهل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له عندنا سواء  
 كان مهنيا يمنع من الجهاد او لم يمنع كالطفل وقبل لاسمه لانه يسوي من اهل الجهاد **الثاني** لو نكس الفرس بصاحبه في  
 حمله او مبادرته او سبه اسهم له ولو منع بذلك من الاسهام وكذا الوصاية وخرج من العدا اسهم له **الثالث** اذا استاجر اجرا  
 للحرب فقد بينا جواز فلو دخله معاد اذا الحرب اسهم للاجر المشاجر سواء كانت الاجرة في الذمة او مسببه ويستحق مع ذلك الاجر  
 لانه قد حضر الاسهام يستحق بالحضور ولو لم يحضر المشاجر استحق الوجوه الاسهام الاجرة **مسئل** اذا غرر دار الحرب  
 فارسا ثم ذهب فرسه قبل قبضه المحرب وهو جاهل له يسهم له فتره بالجملة الاعيان يكونه فارسا وقت مجازة للفتاوى لا يثبت  
 المعركة ولو دخل دار الحرب با حلا فاجتث الغنيمه وهو فارس له سهم فارس به قال الشافعي والوزاعي واحمد استحقوا  
 ثور ابن عمه قال ابو حنيفة الا حيا بدخوله ارحم من فارس فله سهم فارس وان نفق فرسه قبل القتال ان دخل  
 راجلا فله سهم راجل وان استغار فها ظان عليه عند رقبته اخرى كقولنا انه حيوان يسهم له فاعترض جوه حال القتال

فقلت دار ركوبه او تمسك  
 على اسهم فقالوا لا يسهمون  
 في حركه يدم الغنيمه لا يظن  
 فقتلوا كيف اسهم منهم  
 للفارس سهمين وللرجال سهم

فهم له مع الوجوه لا يهملهم مع العمد كما دعي ايضا استحقاق السهم خالف بقية الحرب لعله عليه الغنيمة من شهد الواقعة لا يها  
خال اليه يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب المالك بخلاف ما قبل ذلك فان الاموال بيد اربابها ولا تعلم هل يملكها بالقره ولا يملك  
لوجدهم في تلك الحال استحق السهم وكذا لو انقلب يهملهم او السلم كما قره فانما استحق السهم ولو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء  
لم يستحق شيئا فذلك على ان الاغنياء والرجال الاحراز فوجب اعتباره ذوق غير اخرج ابو حنيفة رانه دخل الحرب بين الغنم فلا  
تغير سهمه فيها في بته وحصولها بغيره لم يملك لو كان ذلك بعد الغنم والجوارب لقره بين ما قبل الغنم ما بعد سبق فلا يملك الغنم  
**مسئله** لو دخل الحرب ساقا في سهم بعد بفضة الحرب قبل جباة الغنم لثنا في قولان منبدا على تلك الغنم بل يستحق  
بانهضاه الحرب كجباة رستاق في الجحيم في ذلك نسا الله وكذا لو دبره في غارة او جباة ليجزى ذلك كل واحد ما استحق  
هذا اذا كان الحرب في الكفر ما اذا كان دار الاسلام فلا خلافه لانه لا سهم الا لله من الذي يحضر الغنم **مسئله** من  
الغزاة او قبل نظر ان كان قبل جباة الغنم ويقض الغنم فلا سهم له ثمان بقية لك منهم لو رسته وقال محمد بن حنبل قال ابو حنيفة ان  
قبل حراز الغنم في دار الاسلام او فنهها في دار الحرب فلا سهم له وقال الشافعي ابو ثور ان حضر الغنم السهم له ولو كان قبل جباة الغنم  
او بعد ما وان لم يحضر فلا سهم له ونحوه وقال مالك والليث بن سعد انما اذا مات قبل جباة الغنم فغنمات قبل ملكها وثوب المبد  
عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعد فغنمات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قنت محنت قيمتها وملك سهمها فاستحق السهم كما لو مات  
بيد اخرتها في دار الاسلام واستحق السهم انقل الى رسته كغيره من المحقوق اخرج ابو حنيفة بان ملك المسلمين لا يتم عليها الا بذلك الجوار  
المنع لنا بالاستيلاء والجباة يملكونها واخرج الشافعي بقوله عليه السلام من شهد لوفعة والجوارب لوفعة او جباة من قتل بفضة  
لم يشهد الوفعة كما لو هذا الجوارب ان استيظنا فلا يخلو من عتق كل ما لثا في الجوارب ولا يجوز تفضيل بعض  
الغائبين في الغنم على كثر بل يعض الامام الغنم للغائبين والراجل سهمه والله الاقر من ثلثة سهمه وكذا لو اولا اذا حضر  
لا للاجاف والتمه لا يفضل فارسا عن فارس بل لا ولا جلا عن رجل لكثره حرية ذهب اليه علقا واجمع وبه قال الشافعي  
محمد بن حنبل قال مالك يجوز ان يفضل بعض الغائبين ببطي من لم يحضر الواقعة وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل لا ببطي من لم يحضر  
الواقعة لثا قوله تعالى اعلوا انما غنمتم من شئ فان الله حسناتنا الباقى الى الغائبين في خصوصه ويشؤون فيه عمل بطا  
ولانا النبي صلى الله عليه واله قسم للفارس سهمين وثلاثة على قناون حوالم في كثرة الخيل للراجل سهمها ويشتر بينهم ومن  
طريقا خاصة فارواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل من قيم بيت المال فقال هذا  
الاسلام هم ابناء الاسلام استحق بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم ومن الله احلمهم كينى حل واحد لا يفضل احد منهم صلاحه  
المهرب على اخره ضعف منقوض قال عنداهم فعل رسول الله صلى الله عليه واله في بدر وامر وقد قال غيبرا اقدمهم في العطاء  
فقد فضلهم الله سبقوهم في الاله لا قد ضا بوا ذلك ما تنزلهم على موايد في الارحام وبعضهم قريش من بعض اوقوا غنمها  
لغيره من الميت وانما ورتوا برهم ولذلك كان يهملهم ولا يتم اشركوا في الغنم على سبيل التوزيع بينهم كما في التبرك اخرج  
ما لك ان النبي صلى الله عليه واله اعطى نسيبه يكر من شهدوا اخرج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه واله عن احدث شيئا فهو  
والجوارب عن الاول والثاني والعقد مؤانته وروى فضيه بذكر غنمهم بل لو يكن الغائبين وانما نزلت الاله بعد ما وانما قسم  
رسول الله صلى الله عليه واله لمن لم يحضرها فرسح اذا قال الامام من احدث شيئا فهو له قال الشيخ رحمه الله يجوز لانه معصوم  
وعدله تجوز ونحن نقول لا يجزى مع فعل المعصوم وانما الخلاف في ما يربح غنمته على الحرب انما قال ذلك هل يكون سائبا الا  
وعليه الشيخ لا يتنا وله وللسان في قولان احدثها الجوارب لان النبي صلى الله عليه واله قال في يوم بدر من احدث شيئا فهو له ولا سهم على  
هذا غير ما ورواها في لا يجوز لان النبي صلى الله عليه واله كان يعلم لغنمهم للراجل سهمها والفارس سهمها ولا ذلك  
بفضة في الاستيلاء بالتمه في حراز الاموال عن الغنم وما ظفر بعد جهم لان الاغنياء سبب استحقاقهم لها على سبيل التمسك  
فان يروا ذلك يقول الامام كتاب الاكساب قال وقضيه يد منسوخة قائم خلفوا فيها فانزل الله تعالى لسلوكم عن  
الانفال فلانفال الله والرسول **مسئله** الغنم يستحق بالخصوص قبل الغنم فلو غنموا المسلمين ثم لحق مدح فان كان  
قبل بفضة الحرب باسم الجباة وان كان بفضة الحرب الغنم لم يهملهم جباة وان كان بعد بفضة الحرب جباة الغنم قبل الغنم  
اسهم لهم عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا سهم له وبه قال احمد لما رواه النجاشي عن الشعبي ان عمر كتب الى سعيد بن  
انك قبل ان استغف قبل فارس من طريق الخاصة فارواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الى بعض خواتم ان اسئل ابا عبد الله عليه

عن سائل من الرضا عليه السلام في ما كتبت مما البه كان فيما سالت خبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش خربل  
ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشارونهم فيها فقال نعم ولا يجمعوا على الغنمة في دار  
فاسمهم كما لو حضر الفئدة لان تمام ملكها بنام الاسلام وهو قسمة من جاءه قبل ذلك ففادركها قبل ملكها فاستحق فيها  
سما كما لو جاني ثناء الحرب حتى يخالفه بارواه ابوهريرة ان ابان بن سبيل الغاصر اصحفا فادار رسول الله صلى الله عليه وآله النبي بعد  
ان فتحها فقال ابان افسدنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابان ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وآله الغنمة  
عن طارق بن شهاب ان اهل البصر غزواها فادبهم اهل الكوفة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان الغنمة لمن شهد الواقعة ولا يتم  
لخوفهم بعد نفيهم فلم يشارونهم كالا سبها الجواب عن محمد بن ابي حنيفة خال لا يعمون لها فاعلم المتجاهد بملك الغنمة وهو  
الغنمين ولا يمكن ثمنه لانه لا يباع وعنه الثاني في الفرقان لا يبرع في الغنم والاشيا في **مسألة** ان الغنم اذا غزواها  
بالسبلين فان كان بعد نفيهم الحرب فقتل الغنمة لغيرهم له اجماعا لان المذلولون يعمونهم فكذا الامر ان يحرقهم في الغنم  
الحرب فقاتل مع المسلمين استحق السهم عندنا وهو قول الجمهور ولا نعلم فيه خلافا لانه مسلم حضر الواقعة وقال معاوية بن ابي سفيان  
السهم كغيره من الجاهل اذ لم يقاتل السهم له ايضا قال الشيخ رحمه الله وهو احد قولنا في الغنم في الغنم في الغنم في الغنم في الغنم  
لنا انه لو قاتل لا يستحق السهم اجماعا وكل من استحق السهم مع القتال يستحقه مع غيره اذا حضر الواقعة كغيره لا يبرحوا بانه حفر في الغنم  
والاسبيل للقتال فلم يستحق السهم كالموت والجواب انه يبيع عن علي بن ابي طالب لو قاتل فاقضاه ان الاعيان والحضوع كونهم من اهل القتال لا يقاتلون  
وقد وجد الملة فثبت الحكم ولو لحقهم بعد انضمامهم الحرب قبل خيابة الغنمة فانه لغيرهم له عندنا لما تقاضوا من كل حضر الواقعة من  
المسلمين قبل قسمة الغنمة فانه لغيرهم له لا ما استثناه وكذا لو لحقهم بعد نفيهم القتال وحيازة الغنمة قبل قسمة الغنمة فانه لغيرهم ايضا لما  
قلناه **مسألة** اذا غزا قوم بجوار وضباع مع الجاهل وادوا الحرب بغير اعداء كركاب النياز والبعال والثيران والشوا والخياط والبيضا  
وغنمهم من اتباع العسكر لم يحمل خالهم من امرين اما ان يقصد ايجها مع النياز او الصناعة او الاقان فصلوا الامر من معا ستمهم لغزو  
عليه السلام الغنمة لمن حضر الواقعة وان لم يقصد ايجها فلا يخلو اما ان يجاهدوا او لا فان جاهدوا اسهم لهم ان لم يجاهدوا وقال الشيخ  
لغيرهم لهم حال انهم لم يدخلوا الجهاد بل الجهاد قال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات لو شئتم الخال ولم يعلم الا في حربي  
حضر قال الشيخ رحمه الله الطاهر منهم لغيرهم لانهم حضر الاسهام يستحق بالحضر وانما السهم فونان احد ما الاسهام انما  
عدمه واختلف الصحابة في موضع القولين فمنهم من القولان وهم لو قاتلوا ولو قاتلوا ولو قاتلوا ولو قاتلوا ولو قاتلوا ولو قاتلوا  
القولان فيهم اذا قاتلوا وان لم يقاتلوا ولو استحقوا قول واحد منهم من قال القولان قال سوا ما قاتلوا ولو قاتلوا ولو قاتلوا ولو قاتلوا  
ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا وهم قريب من صدقنا **مسألة** الجيش اذا خرج من بلد غزا با فبعت الاثما  
منه سيرة فغنم السيرة شاركونهم الجيش فيها ولو غنم الجيش شاركونهم السيرة في غنمهم فيهم في السيرة وهو قول العلماء كافة الا الحسن  
فانه حكى انه قال جميعا بما غنمنا لنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله لما غزا هوازن بعث سيرة من الجيش قبل ولما غنمنا سيرة  
فاشرك النبي صلى الله عليه وآله بينهما كان ينزل بالبداء الرابع وفي الربيعة الثلث هو ليل على اشرارهم فيها سواء ذلك لانهم لو اخصصوا بها  
غنمهم لما كان ثلثه زعموا ولا يتم جيش واحد لكل واحد منهم من لصاحبه فيكون كما لو غنم احد ما بين الجيش جميعا فيقول صلى  
الله عليه وآله الغنمة لمن شهد الواقعة والجواب ان المراد بمحض الواقعة الحسنة وحكمها حقيقتها جميعا بين الدليلين **فرفع الاول**  
لو بعث الامام من جيش سيرة الى حجة واحدة فغنمنا اشرك الجيش والسيارة في الغنمة لما يقدر ولا نعلم فيه خلافا **الثاني**  
لو بعث السيرة الى حجة واحدة فغنمنا فالاشرك في الغنمة وهو قول بعض الشافعية وقال الاخرى من  
بشارك السيرة وكل واحد منها مع الجيش كما الجيش الواحد فاما احد ما مع الاخرى كما المنفرد به لا يقاسم احد ما الاخرى لان احد  
ليس له وللآخرى كل واحد منها ردة الجيش والجيش ردة لها ولا انها من جيش واحد فاشركوا كما لو انفقت لوجهت الواجبات  
واحد منها الى حضره الاخرى لضرتها وكل واحد منها من حجة المجمع جيش واحد **الثالث** لو بعث الامام سيرة وهو مقوم  
بلد الاسلام فغنم السيرة اخصت بالسيارة ولا يشارونهم في الغنمة وكذا لو بعث جيشا وهو مقوم ببلد **الرابع** لو بعث سيرة  
وهو مقوم ببلد او بعث جيشين وكل واحد منها مخصص بما غنم لان كل واحد من السيرة من انفردت بالسيارة فغنمها بخلاف لو بعث  
السيرة من الجيش الواحد كالجيش والكل واحد منها كانت كل واحد من الاخرى وفي ضد الصورة ليس فيها جيش واحد  
بل كل منها جيش وانفرد ولو اجمعت السيرة في موضع فغنمنا كانا جيشا واحد **الخامس** لو بعث الامام لسيارة الجيش سوا

وبين  
الجيش والامام  
السيارة صلى الله عليه وآله  
قاله

او طلبوا دينا سوا ليطر عدهم ورسولهم فبما جرحوا قبل جرحه لهم ثم رجع اليهم للشافعي وجماعته انه لا يقاتلهم لانه  
 لم يحضر الاجتهاد الثاني فبما كان في صلواتهم من غير ما هو اكثر من الشيا في الصفح من بين البشر كما الذي يقصده من ههنا انهم  
 لان الشال ليس عندنا شطرا في استحقاق التهم بل ينتم على كل من حضر لقتال فلان عندنا الجرح في الشا من لو غنم اهل الكتاب في  
 ذلك فان كان الاذن له في الدخول الى دار الحرب كان الحكم على ما شرط وان لم يكن اذن لهم كانت غنمهم للامام وعندنا لان كل من غزاهم  
 اذن للامام اذا غنم كانت غنمه للامام عندنا اما الشافعي فانه قال ان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم كما شرط وان لم  
 ياذن لهم امكن حين ادعوا انه تبرعوا برضخ لهم لانهم لا يشعرون منها في الغنمة والثاني يقولون عليك لو غلب بعض المشركين على بعض القبائل  
 قال ابن الجبند ذابوع التبرع فخرج اهل المدينة متفاطرين فانضم اليهم اهل المسلمين كان كل من خرج او جنتا للخروج او اقام  
 في المدينة من المغاللة لمحاربتها من مكده العدة شكا في الغنمة وكل واحد حصرهم العدة فباشر خروجه بعض اهل المدينة الى ان ظفروا به  
 اذا كانوا مشركين في لغوهم لهم الحفظ المنة واهلها فان كان الذين حصروا العدة قد قوتوا على ثمانى فخرج من المدينة فمالوا  
 عتوا وكان الغنمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يغزوا نوم جارها **مسألة** ما اختلف علماء في اولية ذابوع الغنمة  
 فقال الشيخ ذابوع الغنمة في رضخ العدة بكونه تاخيرها الا بعد من خوف المشركين او للمك في الطوبى وقلة علفها ينظروا  
 من قال ابن الجبند الاخذ والبناء لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب يجوز ويحوز الغنمة في دار الحرب مالك والاولى اعمى  
 والتمها ابو ثور وابن السنه وقال اصحاب الراي يقسم الا في دار الاسلام على جواز القسمة في دار الحرب واداه الجهموع في جرح الغنمة  
 قال فلنك الا ذابوعى هل قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا من غنمته في المدينة قال لا اعلم انما كان الناس يبيعون غنمهم وبعضهم  
 في ارض عدهم ولو يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله عن غزاة قط فيها غنمة الاغنيمة وقسمه من قبل ان يقبل ذلك غزاهم فيطلق وهو  
 اذن وخبر من طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في بطون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنماهم بدينين من ثياب الصفة قرين  
 يرد وكان ذلك في حرك لان كل موضع جاز فيه الاغنيمة كان في الغنمة كذا الاسلام لان الملك ثبت في الغنم بالغير الاستيلاء  
 التام ولا يحصل ذلك الا باخرازة في دار الاسلام ولو قسمه ساء القاسم فبان قسمه لانها مسئلة يقصد حكمها كما في اذاتوق قول ابن  
 الجهموع لان كل واحد الغنمين ان يستند بالطعام والعلف في دار الحرب الجوارح عن الاول التمام موجولا فانا اثبتنا ايدنا عليها حقيقة  
 وفيه ناهم ويقسمها ثمة بملك كالمباخاه وهذا لا يقصد من عتوا لكان في العتوا الذين حصلوا في الغنمة عند فدل على ذلك  
 ملكهم عنها وانما يرد الى ذلك ذابوعى ولا مال لا الغنمين وعن الثاني بالقرب فان خاله قيام الحرب لم يثبت للغنمين فيها  
 حق الملك في غير الغنمة **فروع اول** احتجاج ابن الجبند على هذه هبة من رسول الله صلى الله عليه وآله انما قسم غنماهم عن غير  
 الظانف بعد خروجهم من ديارهم الى الجبنة لان اهل الجبنة على طوبى لانه مكانه حال اعمتوها فبان يقع ذلك عند ركا قتلنا او  
**الثاني** قال ابن الجبند ان دار اهل الحرب ارضه يجزى فيها احكام المسلمين فاذا والى قوتها فكان فعل كما قسم رسول  
 الله صلى الله عليه وآله بغير غنماهم خبير قبل ان يدخل عندهم **الثالث** قال لو غزى المشركون المسلمين فغنمهم المسلمين وغنمهم هو  
 غنماهم مكانهم لاختاروا ذلك قبل دخالها المذلول وكان المشركون باذية ومنعوا ولا دارهم فقرام المسلمون فغنمهم كان قسما  
 الى الوالى لانه قسما مائة وانما قسم بعضها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم بغير **مسألة** لا يفتى للامام  
 ان يقسم الحد في ارض العدو بل يؤخر حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقسم عليه الحد لانه لا يدخل الى دار الحرب ولا يقسم  
 بذلك الحد عند سوا كان الامام مع العسكروا يكون وان روى الوالى من المصلحة تقسيم الحد جاز في ذلك سواء كان مستحق الحق به او  
 اسلم فيهم لم يخرج البنا او خرج من عندنا التجارة وغيرها مالوا **مسألة** ما غنم بقتل من في دار الحرب ان قل عمل الان المتفق على  
 القصاص موجوب والمنافع من الغنم هو عتوا الحاق بالجهنم فثبت الحكم ونسب البعث لشاء الله تعالى في ارباب محمد ووجدنا قال  
 مالك الشافعي احمد وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص ولا الجعلا لان يكون مضمما ما اوثاب مع الامام لنا عتوا الاثر بما  
 بالحد والقصاص لان كل موضع حر فيه الزنا وجنسية حد الزنا كذا الاسلام حتى ابو حنيفة بانه مع غنمة الامام ما يثبت له الا  
 عليه فلا يجب عليه الحد بان كان الجوارح المنع من ثبوت الحكم في الاصل ولا يبا لفرق ما بنا فان الحرب غير ملتزم باحكام الاسلام  
 بجلاف المسلم اذا ثبت هذا فقد يتبين ان الامام ان تاخر الحد عليه حتى يرجع الى دار الاسلام وروى قال ابو حنيفة واحمد قال الثاني  
 وقال ابو حنيفة ذلك لنا ما رواه الجهموع ان عمر كتب الى امره الاغنيمة لا تقبلوا الحد في دار المشركين حتى يردوا الى دار الاسلام  
 لان الحد ريبا التجرى في دار الحرب اجمع الشافعي ان كل موضع وجب فيه الحد جاز في دار الاسلام والجواب في ما ذكرناه



المشركون لا يملكون مال المسلمون بالاستغناء فاذا اثار المشركون على المسلمين فاخذوا ذرهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفروا بهم المسلمون  
فاخذوا منهم ما كانوا ائتمه منهم فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يفهموا البيعة ولا يشرقون باجاء او اما العبيد والاموال فان  
ارباها اذا ما صوا البيعة وقبل الفضة رجعت الى رباها باعيا بها ولا يفرغ الامام للمعاذلة عوضه شيئا في قول عامة العلماء ان  
بالبيعة بعد الفضة فغيره قولان لعلمائنا اهلها ان يرد على رباها ويورد الامام فبذلك للمعاذلة من بيت المال اختاره الشيخ  
في المبوط ابن ادريس في قوله قال ابو بكر وابن عمر وسعد بن قاص وربيعة الشافعي ابن المنذر **الثاني** في يكون للمعاذلة ويصلى  
الامام لا يدينها انماها اختاره الشيخ في المعاذلة وبقوله قال ابو حنيفة والثوري الا اذا عمن ومالك واحمد خيل في احد الروايات  
وفي الاخرى لا حق لصاحبه فيه بخلاف الجمهور عن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وعطاء بن السجستاني في الاول انما ذراه الجمهور عن ابي عمارة  
ذهب فيه له فاخذوا المظفر عليه المسلمون فمعه عليه من النبي صلى الله عليه واله عن ابي عبد الله في قوله صلى الله عليه واله في قوله صلى الله عليه واله  
فروه رسول الله صلى الله عليه واله ابن عمر من طريق خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله  
عليه السلام عن ذلك يبرن على المسلمون فاخذون اولادهم يشرقون منهم ابرد عليهم قال نعم والمسلم حق المسلم والمسلم حق المسلم  
فان من لا يملك فيه غيره الفهر لا يملك فانه يملك مع المسلم اخرج الشيخ رحمه الله ما رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عليه السلام في النبي فاخذوا المظفر المسلمين في القتل من اولاد المسلمين او من مالكم فيجوزوه ثم ان المسلمين بعد ما ظفروا بهم  
واخذوا منهم ما اخذوا من مالهم المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوا منهم من المسلمين فكيف يصنع فيها كانوا ائتمه من اولاد المسلمين  
فلا يقام في ماله المسلمين ولكن يرد الى ابيها والاختيار والحق لبيته يهودا ما للمالك فانهم يقامون في ماله المسلمين فيبايعون  
موااليهم فبذلك ثمانهم من بيت مال المسلمين اخرج ابو حنيفة بما روى فيهم من طرفه ان الكافر اذا باع اباها فاشترى منهم جلا اخذ  
الى اثار الحرب فماله صاحبه خاصة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان شئت اخذت ثمن الذي اشتراه والاشهر له وعن ابن عباس  
ان رجلا وحيد يبيع له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه واله انا اصبتك قبل ان يقبضه فهو لك وان اصبتك بعد ما قبضت  
بالبيعة ولا يفرغ انما المانع اخذ له بغير شيء بلا يفرغ الى حرما اخذ من الغنمة ووضعت الثمن على الشراء حقه ما عمه بالثمن فيرجع حقا  
المال في عين ماله بمنزلة مشري الثمن في الشفوع ولان الفهر سبب يملك به المسلم على الكافر فملك به الكافر على المسلم كالمبيع الجوز  
عن الاول انه التروا به مسألة فلا يبايعه ولا يبايع الصبي وعن محمد بن ابي بكر بن ابي عمير انهما معا رضى بما قدما من ذوات الجمهور وعن ابي  
بالفهر بينه وبين منع سبب يترك في اباها والفهر فيها محظور وسلم ابو حنيفة انه لا يملك الكافر **مسألة** في ربحه الله عن  
جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل في الشرك ثم اذ سببا الى اثار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل الفضة  
فهو له وان جرت عليه الفضة فهو احق به بالثمن وهذه الرواية بعضها قول الشيخ رحمه الله الا انها مسألة وقد في الحسن عن الحلبي عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل ائتمه فاصابوا منه ما لا اوشا عا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بئنا الرجل فقال اذا  
كانوا اصابوه قبل ان يجره وامشاع الرجل تدعيه ان كانوا اصابوه بعد ما حرزوه فهو في المسلمين وهو احق بالشفعة قال الشيخ رحمه الله  
كتاب الاستبصار الذي عمل عليه في احق بينه ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من الغنمة والسؤال عليه رواه الحسن  
محيو في كتاب المشقة عن علي بن ابي طالب عن طرما عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل كان له جارية فاعز عليها المشركين فاخذها  
منها ثم ان المسلمين بعد عزمهم فاخذوها فباعوا منهم فقال ان كانت في الغنمة فاقام البيعة ان لم يكن عازا عليها فاحلها  
منه ووث عليه ان كانت شريفة واخرجه من المغنم فاصابها ردت عليه بستانها واعطى الله اشراها الثمن من المغنم من حينه  
فان لم يصبها حتى يفرق الثمن فتم وجميع الغنم فاصابها بعد ما قال باخذها من الذي هو في اثارها اذا قام ورجع الذي هي  
في يد علي امير المؤمنين **فروع الاول** قد بينا انه اذا باع صاحب العبيد قبل الفضة كان احق بها ولا يفرغ الامام  
الغنية شيئا ولا تعرف فيه خلافا الا الرواية قال ابو البراء هو الجوز وهو قال عمرو بن دينار واحتج بان الكفار ملكوه ببيتها  
فصا غنمة كتبها اموالهم وهو خطأ فاننا قد بينا ان الكافر لا يملك مال المسلم بالاستغناء وهو معارض بما ناولناه من الاخبار  
**الثاني** اذا اخذ المال احد الوعنة فهدية او سخرة او بغير شيء فاصابه حق بغير شيء قال الشافعي احمده وقال ابو حنيفة  
لا باخذ الا بالبيعة لنا ما في الجمهوران قوما اغازوا على سرح النبي فاخذوا ناضرا وجاربه من الانصاف قامت عندهم اباها  
ثم خرجت في بعض الليل فماتت فماتت على ناضرا الاربع حتى وضعتها على ناضرا ذلول فامطتها ثم توجهت الى المدينة  
تذرت ان يجاني الله عليها ان نحرها فلما قدمت المدينة استعربت الناضرا فانما هي ناضرة رسول الله صلى الله عليه واله فاخذها فماتت

يا رسول الله في نكاحنا ان نخرجها فقال بين ما حاربنا فيها الاغدر في معصية وفي وانه لا نذكر فيها الا بملك ابن ادم ولا ندر بحصل في ذلك  
 ولا يفتن الامارة في حق علي بن ابي طالب ابو حنيفة باه صام ملك الواحد بعينه فاشبهه لوقته الجواب المنع من القعدة الاولى الثالثة لاشترى  
 المسلم من رجل بطل الشراء فكان لصاحبه خديجة بنت خويلد وقال عبد الله بن مسعود ان الشراء لا يملك مال المسلم الا ان  
 ما يبيع المتري على بالشراء باطل اخرج بنارواه الشعبي قال اغار اهل ماء واهل خولوا على العرب ما يوشا با من شيا بالمغرب وبقاها  
 ثم ان السائب عن الافرع عامل عمر بن الخطاب ففتح ما فكتبت عمه سبابا للمسلمين وقد فهم صاعتهم قد اشترى التجار من اهل ماء فكتبت  
 عمر بن المسلم لا يجوز ولا يجله فانها جعلت للمسلمين صابعا عشرة وقبضه بعينه فهو احق به وان اضابه في ايدي التجار بعد ما اذنت  
 بسبل الله وبقاها شرا التجار فانه يرد عليهم ومن موارهم فان لا يباع ولا يشتري والجور قد نفعها مضان صل عمر لم ينجح  
 الربيع لو علم الامر بما لا المسلم قبل القصة ففضله جده وكان صاحبه حقه بغير شيء لان الله قد نفعنا باطله من صلها  
 النجاشية اذا ابن عبد المسلم في دار الحرب ياخذ له مملوكه باخذه وبه قال الشافعي ابو حنيفة قال مالك ما حد ابو يوسف محمد بن بكر  
 وقد نفعه مرد بلتنا على اموال المسلمين لا يملك بالاستغناء والقهر اما ابو حنيفة فانه يفرق بين الابن سائر الاموال ابن الابن اذا  
 صان في دار الحرب انك هذا المولى عنه فضا في يد بعينه فلا يملكه بالاحد الشاس لو اسلم المملوك الذي في يد مال المسلم اخذ منه  
 بغير قبضه ولو دخل مسلم دار الحرب بغير قبضه او قبضه واشترى ثم اخرجه الى الاسلام فصاحبه حقه بولا بلزومه فان اعتقه من هوى يده  
 او حضر فيه يبيع او هبته او فترتك فله جميع تصرفه لانه صرف في ملك غيره بغير قبضه فيكون باطل الشايع لو غنم المسلم المملوك  
 شيا عليه غلامه المسلم فلم يعلم صاحبه فهو غنمه بقاء على ظاهر الحكم باليد هذا قال الثوري والاوزاعي فانها قالوا في المصحف يحصل  
 في لغناهم ببيع وقال الشافعي بوقف حتى ينجح صاحبه لو وجد شيء موقوف على يدي سبل قال الثوري يقيم مال ما مات صاحبه  
 وقال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرفه مضمون وهو المخلص فهو بمنزلة مالور في صاحبه عندك في ذلك نظروا لو اصيب غلام في بلاد  
 الشرك فقال العلاء في بلاد الاسلام في قبول قوله من غير يد توردد وكذا الجح لو اعرف الشرك بما في يد مسلم لكن الوكبه هذا القبول  
 قبل الاستغناء وفيما بعد نظر المشرك من لو كان المالك الموحى في بالكافر اخذ المسلمون وكان في يد المسلم على سبيل الاجا  
 والغانية لغيره من المسلمين ثم وجد المشرك او المشرك له المطالبة به قبل الغنم وبعد ما انا قد بينا ان الملك لم يزل عن مسلم بالاستغناء  
 فاذ يزل توابعه اما ابو حنيفة فانه يقول ليرد الاذن لانه لا من له في العين لا ملكا وبدا بل حقه في الحفظ وقد بطل بغيره عن  
 المولى من قد بينا في الاصل **التابع** اذا دخل من دار الاسلام ما نمان فاشترى عبدا مسلما ثم نحو بدار الحرب فغنمه المملوك  
 كان باقيا على ملك النابيع لان الشراء عندنا فاشترى الكافر لا يملك المسلم فبره على المالك ويرد المسلم على الشان الذي اخذ  
 لانه في مان ولو نلف اعبد كان السبيل لغنمه ويردان الفعل **العاشرون** سلم الحرب في دار الحرب له مال وعقار ودخل مسلم  
 دار الحرب باشراها عقارا وما لا ثم غنم المسلمون فظفر على ماله وعقاره لم يملكه وكان باقيا على ان كان ماله ماله بغيره بغيره  
 اما العقار فانه غنمه وبه قال الشافعي مالك واخذ غير العقار وقالوا في العقار انه كغيره وقال ابو حنيفة العقار نعم وام غنم  
 فان كان في يد ابيد مسلم ارضى لو غنم وان كان في يد حربى غنم لنا انه مال مسلم فلا يجوز اغنما مكا لو كان في دار الاسلام  
 وقد عني الجح في ذلك **الحادي عشر** اذا حرز المشركون جارية جعل مسلم فوطها الحرز لها ثم ظهر المملوك عليها كانت هي اولادها  
 لما كرهنا ما اختلف من بقاء الملك بعد الاستغناء ولو اسلم عليه لشرك لم يزل ملك الجارية عن اولاده الا ان يلم ثم بقاء ما بعد الاستغناء  
 منه انه يملكها ثم بطل بعد الاسلام فان الولد يكون هذا السيد الجارية الا انه يقوم على الابن بوجه عند غنمه وبغيره الواطى عقرها المولى  
 لانه وطأ مملوكه فبهر **الثاني عشر** ان المسلم ما قوما من اهل الكفاية نام وذرارهم ضالوه ان يملكهم دنامه وذرارهم باعطا  
 الجحيرة لم يكن له ذلك في النمام والذرك لانهم بالاسرار وغنمه مملوكا بالسبي اما الريال اليا النون فالحكم فيهم قد عني من انهم  
 اشرا بعد انفضاء الحرب بغير بين المن عليهم المفادات واسترقاق وان كان قبله وجب عليه قبله **كذلك** قد بينا انه لا يجوز الفراء  
 كان العدة على الضمغ من المسلمين واخذ فان فخر قبل قبلة الغنم لم يكن لهم تصديق الغنم ماله يعود واقل القصة لانه عموا بالقران  
 وتركوا الدفع عنها وايضا فانهم لم يملكوها ما ذامه الحرز بانه ولو قرا بقيد القصة لم يوافق ملكهم الجاحل بالقصة لانهم مملوكا ما  
 وبالقصة فلا يزل ملكهم بالمهر في لو هووا قبل القصة الا انهم ذكروا انهم لو من بين الغنم انهم لو من بين الغنم انهم ستم  
 فيما عدا واول الفراء ولا شيء منها غنم يردان ولو اذ يفتق القصة **الثالث عشر** لو اخرج هذا اليك كسيلة  
 فابينا انه يجوز الاستيحاء والجمعها وبه قال احمد حنبل قال الشافعي لا يجوز ولا يفتق الا جارة لنا واولاه الجح وهو عن عبد الله بن عمر

قال رسول الله صلى الله عليه واله للغان حجرة والنجا على حجرة وعنه عليه السلام قال مثل الذين يفرقون من امره وياخذوا الجمل  
 وينفرون به على عدتهم مثل امره وسعى وضع ولدها وناخذوا حرمها من طريق الخاضع ما رواه الشيخ عن زهير بن جعفر عن ابيه عليه السلام  
 ان عليا عليه السلام قال لا بأس بان يفرق الرجل عن الرجل وياخذ منه الجمل فانه امر لا يخص فاعلان يكون من اصل  
 نصح الاستخبار عليك كياء السليد ولو لم يفرق عليه لجهاد فدا فاذا اخذوا الجمل فاستحقوا الاجرة بالعقد واستحق السهم بالخصم ولو حضر  
 المشاجر ايضا استحق بها ان يقول عليه السلام الغنم لمن شهد الوقت وعن محمد بن ابيان احدهما هذا والثانية انه لا يسهم للاجيرة عن غيره بغير  
 فكله رافع من غيره فلا يستحق شيئا وهو مضمون من موقوف بالموصل للمفاتيح قد سلف الجمل في ذلك **مسألة** لو كان له اجرة في  
 صفة الوقت لم يخلط له من احد من احد ما ان يكون قد استاجر مائة معلومة لخدمته ولو لم يفرقها الا اذا حضر الاجرة الوقت  
 استحق السهم اجماعا لانه حضر الوقت وهو من اصل الفصال وانما في مائة حواشي فلا يمنع من استحقاق السهم بالوكان عليه بين  
 والثاني مقتضى الذم فيه ان يخرج باذن المشاجر استحق السهم بالحضور والافلا لا يخرج طاصرا بالجماع فلا يستحق به سهم اللهم  
 لان سهمين عليه فانه يستحق السهم اذا ثبت هذا فان السهم بملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقها ليس للموخر عليه سبيل للثأر  
 في الثاني اقول ثلثة احكامها ان يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه واله النبي ان يهدى الرغدة وكان الاجرة يستحق بالملك من  
 والسهم يستحق بحضور الوقت وقد وجد الثاني انه يرضع له ولا يسهم له لانه يهدى الرغدة من استحق المنفعة فوجب لاجرتهم له كالم  
 والثالث يجوز اخير ترك الاجرة والاسهام وبين العكس لان كل واحد من اجرة والسهم يستحق بمنافعة ولا يجوز ان يستحقها  
 لمنه واحدا فانه طلب استحقاقه قال ويكون الاجرة التي يخرجه عنها وبين السهم الاجرة التي يقابل هذا الفصال ويقبلها قبل الفصال فقال  
 ان اردت الجماعا فاصد واخرج الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجماعا ويقال بعد الفصال ان كنت غنما لجماعا اسهم لك بترك الاجرة  
 وان كنت غنما لخدمته اعطيت الاجرة دون السهم **فروع** اذا سويوا الخد في الفروع ولو اكرى وايمر له ويخرج منها ويشهدوا  
 استحق السهم وبه قال النبي مالك وابن النضر وقال الاوقاع عن النبي صلى الله عليه واله وعنه احمد واثان لنا قوله عليه السلام ان شهد  
 الوقت ويحشد المسلمون الاكوع ان كان الاجرة الطلحة حين اردك عبد الرحمن بن عبيد بن عازر فخرج علي رسول الله صلى الله عليه واله  
 فاعطاه النبي صلى الله عليه واله السهم الفارس والراجل **فروع** لو اجر لنفسه لحفظ الغنم وسوقا للذوايل من المغنم ورعيها  
 جاز ذلك خلف الاجرة لانه اجر نفسه كحاشية المسلمين ومقتضى ذلك اجرة ولا يجوز له ركويا به المنعم الا ان يشهد ذلك  
 الايمان **آخر** لو دفع الى السويج فرها بغيرها فلو كسبه ان لا يملكها بذلك وقال احمد بن محمد بن ابي اسحاق لا يصلح للمنفذ على  
 ديرو عدوه والمنة الاب في حمله على الفرس كما يجهل العظيمة يجهل الغاربه فينبغي الاكل سلبا عن المعارض **مسألة**  
 لو اشترى المسلم اشترى بها بعد له يجل حاله من امرها حدتها ان يشترى به باذنه بلز منه دفع ما اراده المشتري الى البايع من الثمن اجماعا  
 لانه باذنه صانعا بما عنده في الشراء ويكفلا في بيعناج نفسه فيجوز عليه مع الثمن كغيره من الوكلاء والثالث ان يشترى به بغيره فله  
 يبيع على الا سبر دفع الثمن الى المشتري به قال الثوري في الثاني من الثمن وقال مالك يبيع عليه مع الثمن كالاول وبه قال الحسن  
 البصري والبخاري والزهري واخذوا خيلنا انه يبيع بالعتقة ولو باذن له فيها اذاه فلا يبيع عليه مع التوض كالوعرارة او قنطرة  
 بغيرها من ارجح النجاة وماه الشيعي قال غار اهلنا واهل مالوا على المغر في صابوا اسبابا من سبابا العرب فكسب الثابت من الا فرغ  
 المع في سبابا المسلمين ورفقهم ومناعمهم فلما اشترى النجاة من اهلها فكسب به علمنا جعلنا في دفعه وقتا عشرين فهو استحق من غير وان  
 اصابت في اشرك النجار بلفظ اقدم فلا سبيل اليها ما جاز اشراء النجار فانه يرد السهم رؤس او المم فان الحلال بايع ولا يشترى بحكم النجار  
 برؤس او المم وان الاسير يبيع عليه فانه نفسه للخصم من حكم الكفار فاذا اناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاءه بما لو قضا  
 الحاكم عنده حضا المنع من اذية والنجور عن الاول احتمال ان يكون النجار اشركه باذنه على قول عملين يحجر عن الثاني بالفرق  
 بين الامرين فان الحاكم الولاة به على الماطل بالنجاس بالبيع والاذاء وغير ذلك بخلاف النجار وهو نفاص **فروع** لو اذن له في الشراء  
 واداه الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول المشتري لانا الاسير منكر والقول قول المنكر مع يمينه ولان الاسير منكر الزيادة ولا  
 يراثة في مته منها فرج قوله بالاصل ارجح الاو ارجح بينهما اختلفنا في فعله وهو علم به والجواب المنع من ذلك وانما اختلفنا في قدر  
 الماذون فيه وهو فصل الاسير فهو علم **مسألة** لو اراد الاستولوا على اهل الذمة فسيبهم واخذوا اموالهم ثم قدر  
 عليهم السلون وجب دهم التي منهم ولا يجوز استرقاقهم وهو قول عامة العلماء لانهم فيه مخالف لان دسهم باقيد لم ينقضوا  
 فكانت اهل الجهاد اذا ثبت هذا كان اموالهم بحكم اموال المسلمين في حرسها قال علي بن ابي طالب انما بدلو الخيرة لكون دماهم

كذلك ما تناهوا والهم كما هو الناقد علم صاحبهم قبل الفضة وجب ما الذوان علم بعد الفضة فهي على فائده من الخلاف في ما والالمنز  
لان حصة اموالهم ثابته كثرة عصبه مال المسلمين وهل يوجبها لهم قال بعض الجاهلون نعم يجب مطلقا سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا  
وهو قول بعض علماء التبر واللبث نال الرضا حفظهم بما صدقوا واخذ الخيرة منهم فلم ينال الفئال عنهم والقيام معهم فاذا عجزنا عن  
ذلك وامكنا تخليهم بالقدرة وجب ان يخرجهم عليه تلاف في شئ فخلقه فان يغيره وقال ومنهم لا يوجبها لهم الا ان يكونوا اعدا  
استقامت الامام ففقاله فسيه ان اسرهم كان يحسن من حجة والقولان عندنا ضيقا اذا عرف هذا فاما ما يوجبها ذكرناه من الاحكام  
لو كانوا على شرايط الذمة الا انهم ما لو لم يكونوا على الذمة فانهم يكونوا بمنزلة المحبيين يبرون بالشيء قد سلف فرح يوجب  
الاسائر المسلمين مع المكنة دعا ابن الزبيره سال الحسن بن علي عليه السلام على من فكالك الاستعمال على الارض الذي يقال عليه فاذ  
رسول الله صلى الله عليه واله اطعموا الجايح وعودوا والمرحوق فكلوا العال يه وذكروا بن ابي جليل ان رسول الله صلى الله عليه واله  
قال ان على المسلمين فيهم ان يقادوا سيرهم ويغوروا عن غارهم واكتب عليهم كتابا يبين للمهاجرين والانصاء ان يفعلوا معكم  
وان يفتوا عامهم بالمعروف ونهى عن المنكر حتى ياتي الله عليه له رجلين من المسلمين رجل اخذ من شئ عقيل **الشيخ الثاني** ان  
**الفقر** لا يستلزم الفقرة على ضرب من المطوعة وهم الذين اذا انطفوا غروا واذا انبسطوا اشتغلوا بمنازلهم والكفا  
فان لو لم يمسهم من الصدقات اذا غنوا في بلادهم يشاركوها القانين واسمهم لهم الثاني هم الذين ارضوا انفسهم للجهاد فيكون لهم  
من الغنمة الاربع الا حارس يجوز عندنا ان يمسوا ايضا من الصدقات من هم من السبيل لدخولهم تحمدا والمخصص يحتاج الى  
**مسئل** ان يبين ذلك ما من تجدد الذبوان وهو اسم للافراد الذي فيه اسم القبا بل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل  
قبيلة عريضا ويجعل لهم علاوة بينهم بعقد لهم الوالية والزهري عن النبي صلى الله عليه واله عن عامر بن عبد الله عن عمار  
جبل يوم فتح مكة للمهاجرين والافرن شعاد والخرج شعاد اعمدا بقوله تعالى جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا اذا عرفتم  
هذا فان الامام متصرا والفضة عليهم فله الا فرج من رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يفرق فيغدو بغاشم على وجه عبد المطلب  
بغدا بنو جليله من علي بن فونلان عبد شمرح قائم من الايون ونزل الغر من الاربعة بسوي من عبد الغر من عبد الدا لانهما اخو بنينا  
فان اسروا في القرية لم يقدروا يخرجهم فان شاوروا قدام الامين فاذا فرغ من عطاياها اثار رسول الله صلى الله عليه واله بالبا الانصاء فكل  
على جميع العرب فاذا فرغ من الانصاء بدأ بالعرب فاذا فرغ من العرب قسم من العجم وهذا على الاستخبار والوجوب **مسئل**  
قال الشيخ رحمه الله ذرية الجهاد من اذا كانوا الحيار يعطون على ما تمكنا اذا مات الجهاد وقتل وترك ذرية او ذرية فانهم يعطون  
كفائهم من بيت المال من الغنمة فاذا بلغوا فان ارضيت نفوسهم للجهاد كانوا بجهدهم ان اخذوا غير خيرا ما يخارونه ونقط مرعا  
وهكذا حكم المرأة لا شئ لها وللشافعي اعطاء الذرية والتامير وتقولان احداهم يعطون لان ذرية الربط ذرية له بعد  
نفسه للعتاق فانها تجاز على ذرية الصباغ لانها لا ينسب الا لأمه كعبلة ما يدخولهم الثالث انهم لا يعطون لاننا انما يعطهم تبع الجهاد لا  
انهم من اهل الجهاد فاذا ماتوا انفتت تبعيتهم للجهاد فلم يستحقوا ثباتا من الفتي **مسئل** ويحط لامام لما نزل وهم الذين  
يلغوا الحلم فخصائرياتهم ورجالهم ليعرف عليهم على ذلك كتابتهم ويحجبها ايضا الذرية وهم الذين لم يبلغوا الحلم ويحصى النصارين  
فان كتابتهم انما يعلم بذلك قال ابن عمر عن علي بن ابي طالب صلى الله عليه واله ان ابي بكر واحدنا ان اربعة عشر سنة فدون وعرضت عليه ذرية  
الحنثي وان ابن حنث عشر سنة فاجزي وبفضل الفارس على الراجيل اذا عرف هذا فاما بقسم عليهم السنة مرة واحدة لان الجندية والحكم  
وهذا نقل الا اذا ضيقت على المشركون انما يكون في السنة مرة واحدة لكل الفضة ويبطى المولود ويحب ذرية من كتابته سبلا انه  
ينزع ما لقطه وكلما اذا ارت سنة فادف في عظام امية يبطى كل قوم منهم فذكر كتابتهم بالنسبة الى بلادهم لا خلاف في الاشارة الى اللذان  
ان بعضهم يعطهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله تعالى ان السبيل لا من النسبة ونقل الجهور عن علي عليه السلام انه سبيلهم  
في العطاء واخرج التبريد فلم يعطهم شيئا لانهم اسروا في سبيل استحقاق وهو انهم منسبو للجهاد فاصفا بمنزلة الغانمين قال الشيخ  
دماره وليس للاعب من الغنمة شي وقد غنموا واخذوا الشافعي ايضا ويحب على من استنصه الامام للجهاد التقور معه على ما نقله لانه اعلم  
بصالحه او فان الجهاد **مسئل** اذا فرغ احد من اهل الجهاد فان كان مضار جرحي والذالك الجاهد والصداع فانه لا يخرج به عن كون  
من اهل الجهاد ولا يقطع عطاؤه لانه كالصحيح وان كان مضارا لبرجني والذالك من الاجلاج خرج به عن المعاملة وهل يقطع عطاؤه  
ميتة على الجرح في الذرية بعد موت الجاهد قد سلف ذابث هذا فلو مات الجاهد بقدر الحول واستحقاقا لهم كان لورثته الما  
لهمه قال الشيخ رحمه الله لانه استحقه بمجود الحول الجاهد من مبنون بخلاف اولاد الفقراء لان الفقراء غير معينين فلا يستحقون

# في أحكام أهل الذمة

بجور الحول الامان يضرب الى من ساء منهم بخلاف الجاهل الذي لا يملك ما في قوله عز وجل انما سمعوا قولا كاذبا  
انما هو بجور الحول الامان يضرب الى من ساء منهم بخلاف الجاهل الذي لا يملك ما في قوله عز وجل انما سمعوا قولا كاذبا  
وكان ذلك حكاما وولات الاعباد والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يطعون من المصالح والمصالح يخرج من ارتفاع كرامة  
المفوضة عنوه ومن ساء سبيل الله ومن جلد ذلك ما يلزمه فيها بخصه من الانتقال والفتح هو جنابات من لا عقل له ودينه من لا يعرف  
وغير ذلك مما يذكره من يقول انه يلزم من بيت المال **مسألة** ان اكتب بعض المسلمين الى المشركين بغير الامام ما عزم عليه من قسوة  
وغيره من حواله الغاية لا يقبل بذلك لما روي عن ابي جابر ان ابي بلقيع كتب الى قريش بغيرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله فاعلقت  
في ذلك فانفذت على علي بن ابي طالب والمقداد والزبير خلف المدة الذي حملت الكتاب كانت قد خبته في عقصها فاخذ الكتاب فقال النبي  
صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا ابا طالب فقال يا رسول الله لا تفعل علي في كذا ثم املصقا في قريش بلذله اكن في نفسها وان شئت  
لهم بما فرأت بجموعها عليهم بمكة فاخشب ذفائنه ذلك ان اتخذ عندهم هذا بجموعها قريش والله ما في كفره الا رد ارضنا  
النبي صلى الله عليه وآله صلوة المصالحم قال عمر بن الخطاب عن هذا المنافي فقال النبي صلى الله عليه وآله هل يدرك ان الله  
تعالى طلع على اهل بلد فقالوا ما شئتم فندعهم لكم اذا عرف هذا فان الامام يفره بحجالة حفايقه فيظن الامام ولا يسلم  
الغنية الا ان يوبى بمسائل الغنية **مسألة** اذا اهدى المشرك الى الامام هديا او اتيه من المسلمين والحرى ثم قال المشافعي  
يكون غنمه لان ما اهدى ذلك من خواتم الجنتين وان اهدى اليه قبل ان يرتحلوا من دار الاسلام لم يكن غنمه وانقر بها واخار هذا الثوب  
الحجر قال ابو حنيفة يكون له على كل حال ثم ذكر في غير ذلك من احد وهو الاقرب عندك لانه خص بها قاشية اذا كان في دار الاسلام  
**مسألة** قوله تعالى لظهور على الذين كذبوا بآيات الله الشركون عرض بعض الباطلين بانه ليس بظاهر على جميع الاديان فان  
الزور والهندية هم ظاهر في بلادهم وهو خطأ بل هو واحد ما انهم يظنون ان يكون المراد اظهره على الاديان بالحق والبرهانات  
المخيرة والذلة على صلوة وعلى نسخ غيره الا ديان الثاني بجهلته سبكون ذلك في من المهمك عليه السلام وقد روي ان النبي صلى  
الله عليه وآله احدث كثيرا من الاحاديث كثيرة تدل عليه كقوله من نزل في اخر الزمان عيسى مريم عليهما السلام فبما يقتل الغنم وكسر الصليب قوله عليهما  
روى في الارض فماتت مشاقتها ومعارها وسبيل ملكا فماتت ما روي في منها الثالثة انه اراد بلاد العرب موضع ظهوره عليه السلام  
تعدوا الله تعالى فانه لم يبق في جزيرة العرب احد من اهل الاديان الرابع انه ظاهر على جميع الاديان لانه لا يفرق بين الصلوة والاسلم في ظاهر  
على عدم المفسد الثاني في **أحكام أهل الذمة وفيه ما تحت الاوت في جوارحهم**  
**بوجوده** **مسألة** الجزية هي الوظيفة الماخوذة من اهل الكتاب اقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي صلوة من جزية الجزية  
اذا قضت قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقول العرب جزية هي اذا قضيتها اذا عرف هذا فالجزية  
واجبة بالنسبة والاجماع قال الله تعالى قالوا الذين لا يؤمنون بالله تعالى باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يبني  
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يبعثوا الجزية عن يدهم صاغرين وذلك الجاهل عن المتعبرين شعبه انه قال لجدك  
يومها وتلا من رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقائلكم حتى يصد اليه وهذا وتورد الجزية وعن سليمان بن بريدة عن ابيه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ثبت امر على سيرة وجيش ارضا تبغوى الله في خاصة نفسه وعن معمر بن السلمي  
خبر وقال لاذ القيت صدرك من المشركين فادعهم الى احد خصا ثلثة ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم  
فان ابوا فادعهم الى عطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاسعن بالله وقائلهم ومن طريق الخاصة ما  
رواه الشيخ عن كعب بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث امرا على شئ  
امر تبغوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في احاطة بغيره ان قال اذا القيت عدك من المشركين فادعهم الى احد ثلثة فانهم  
اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم الى الاسلام فادعهم الى الجزية بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم و  
كف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واخاروا ودارهم ابوا ان يدخلوا في دار الجزية كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين بجزية عليهم ما يجزي  
على اعراب المؤمنين ولا يجزي لهم في لثمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا فادعهم الى عطاء الجزية وهم صاغرون  
فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستن عليهم بالله وبما هدى الله حتى جفاوه ولا خلاف بين المسلمين في  
اخذ الجزية على الاجال **مسألة** وبعض الجزية لكل كتابي طافه النخ ذكره في الكتابي من له كتاب حقيقه وهم اليهود والنصارى  
ومن له شبه كتاب هم النجوس فبوجود الجزية من هؤلاء الاثنتا الثلثة بخلاف بين العلماء الاسلام في ذلك في تقديم الوقت في حقه

واخذ الجهاد

فان الصحابة جمعوا على ذلك عمل بالمعنى والقدر ومن بعدهم من اهل الحجاز واليمن والشام والمصر وغيرهم من اهل الاصقاع  
 في جميع الارضين عملا بالآيات الدالة على اخذ الجهاد والامامة والنفقة وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك واخذ الجهاد من موسى  
 وبعث النبي صلى الله عليه وآله على اخذ الجهاد والامامة والنفقة وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك واخذ الجهاد من موسى  
 والكاتبين الوهابين والاشجاليين فاهل النور هم اليهود واهل الايمان هم النصارى وقد كانت النصرانية في الجاهلية في بعض قسما  
 واليهودية في جبروتهم وكانوا يسمون بنو النضير في يثرب وبنو النضير في يثرب وبنو النضير في يثرب وبنو النضير في يثرب  
 هذا فان اليهود واهل النصارى كلهم يؤخذون من الجهاد على الشرايط التي اشراطها الاية سواء كان من المبشرين او من غير المبشرين لموا لا يرد  
 وسواء كانوا عرابة او عجماء في قولنا انما جمع وبقول مالك في الاذاعية والشافعية في الجهاد وروايت المنذوق قال ابو يوسف يؤخذ الجهاد  
 من العرب واليهود والاشجاليين والنصارى على ما بيننا وبينهم ولما كان وقت الجهاد واخذ الكعبة ودمه مورجها في يثرب وكذب  
 العرب في الجهاد على اخذ الجهاد من نصارى يثرب وهم غريبا من عاداتنا اخذ الجهاد من اهل اليمن وهم كانوا عرابة قال ابن مندود  
 ينبغي ان تؤخذ من الجهاد كايها من اهل اليمن احدهما وان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الامم بوجهه بان يدعوهم الى الاسلام  
 فان ابود غامد الى اعطاء الجهاد فان ابوقاظم من غيرهم يخصص عجماء بذلك وعريبا كثر ما غري النبي صلى الله عليه وآله المراد بالامامة  
 على ان كان اليهود والنصارى من العرب يسمون في من الصحابة والناس يسمون في بلاد الاسلام ويجوز ان يقرروا فيها بغير جهاد  
 ويؤخذ الجهاد من غيرهم من الكفار ان كانوا في بلادهم من قبل النسخ والتبديل من قبلهم وذا في يثرب من الجهاد ولو ولدوا قبل  
 الشيخ وان دخلوا في يثرب بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا يؤخذ منهم الجهاد ولا يهدى علماء اوقافا وبقول الشافعية قال المصنف  
 بغيره على يثرب يقبل منهم الجهاد مطلقا لانا قوله عليه السلام يثرب يثرب فاقولوه فهو عام ولا يثرب لانا فاقولوه فلا يقبل منه كالمسلم  
 اذا ارتد ولا يثرب في بلادهم فلا يقبل منه لقوله تعالى من بلغ عن الاسلام دينا فلن يقبل منه حتى يلمن بقوله تعالى  
 ومن يؤمن بغيركم فانه منهم والجهاد الى اهل مكة في الايام الكفرية والافراد على اعتقاده اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون  
 المتبديل الى يثرب من كتابين او من وثقتين او من كتابي وثقتين في التفصيل الذي فضلناه فلو ولد بين ابوين احدهما يقبل منه في  
 يثرب الجهاد منه تردوا ثابت هذا فان ذبا يبع اهل الكتاب منا كهم على تفصيل ما ياتي يجوز عندنا وسبب الخلاف في بيانه  
**مسألة** في الجهاد واليهود والنصارى في بلادهم من قبل الاسلام فلا يقبل منهم الجهاد في بلادهم من قبل الاسلام فلا يقبل منهم الجهاد  
 عبد الرحمن بن عوف قال شهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوهم سنة اهل الكتاب يثرب لانا في سنة اهل الكتاب الى  
 قوله بن نوفل الاشجعي قال غلام يؤخذ الجهاد من الجوس واليهود والنصارى في بلادهم من قبل الاسلام فلا يقبل منهم الجهاد  
 ابن بكر وعمر بن الخطاب على امر المؤمنين يثرب حليا عليهما فداخدا وانهم الجهاد في بلادهم من قبل الاسلام فلا يقبل منهم الجهاد  
 اعلم الناس بالجوس كان لهم علم يثرب وكبار يثرب وروايت من ملكهم مكر فوقع على يثرب واخذنا فاطمة الجهاد على بعض اهل مملكة فلما  
 اخرجنا اياه ووعده على ان يثرب منهم ودعا اهل مملكة وقال يقولون دينا خيرا من دينا يثرب اده وقد ذكر انه تكلم بنبينا في يثرب  
 اده قال فلما بلغه فومر وقالوا الذين يثرب فثروهم فاصبحوا وقد سكر بكتابهم ورفع من بين ظهرهم في حال علم الذي في  
 صدرهم فثم اهل الكتاب قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يثرب ورواه قال وعمر منهم الجهاد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ  
 عن ابى بصير الواسطي عن بعض اصحابنا قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الجوس كان لهم يثرب قال نعم اما بملك كتاب النبي صلى الله عليه وآله  
 الى اهل مكة اسلموا او افا بديكم يثرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله في بلادهم من قبل الاسلام فلا يقبل منهم الجهاد  
 صلى الله عليه وآله الذي اخذ الجهاد من الامم اهل الكتاب فكتبوا اليه بذلك تكذبه عليه السلام عمتك لا تاخذ الجهاد من الامم اهل  
 الكتاب ثم اخذ الجهاد من الجوس يثرب فكتبوا اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجوس كان لهم يثرب فثروهم وكتاب حرقوه انا هم يثربهم  
 بكتابهم يثرب عشا لفظ جلد ثور اذا ثبت هذا فان الرذائل متناهية على انهم قد كان لهم كتاب فكونون اهل كتاب به قال الشافعية قال  
 ابو حنيفة واحكام كتابهم ما نفع في حديث علي عليه السلام اجتمعت بقوله عليه السلام سنوهم سنة اهل الكتاب الجوار يقبل ان يكون  
 المراد باهل الكتاب من كتاب يثرب ولا يثرب من كتاب يثرب ولا يثرب من كتاب يثرب ولا يثرب من كتاب يثرب ولا يثرب من كتاب يثرب  
 كذا يثرب اليهود والنصارى وقال اخرون لا يثرب كما ختم وادعوا الاجماع عليه لانه يثرب من الجهاد يثرب في ذلك وسبب  
 فيه نشاء الله **مسألة** في بلادهم من قبل الاسلام فلا يقبل منهم الجهاد في بلادهم من قبل الاسلام فلا يقبل منهم الجهاد  
 والاصنام والاشجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والجوس من العرب العجم وبقول الشافعية قال ابو حنيفة يقبل

في احكام الجهاد

من يبيع الكفار ولا العريث قال احمد بن حنبل من جميع الكفار والاعية الاثمان من العرب قال لانها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش  
ما هم اوردوا وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعها قوله تعالى فاقولوا المشركين حيث جلدوهم وهو ما خرج  
منهم اليهود والنصارى بمعنى المجوس لانهم فيه فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال امرت ان  
ان امانت الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فاعصوا في ما هم واموالهم الا بمقتضاها وهو ما خص منه اهل الكتاب للبيعة  
والمجوس لقوله عليه السلام من اهل الكتاب فلا تنهوا اهل الكتاب عن ما قلناه فيبقى الباقي على العموم ومن طريق اخر ما رواه  
الشيخ عن حنبل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال سئل عن رجل من المشركين كان يبيع الكفار قال لا تقبل منه الا ما يبيع  
عليه من اهل البيت صلى الله عليه واله ثلثة اشياء ثلثة اشياء ثلثة اشياء ثلثة اشياء ثلثة اشياء ثلثة اشياء ثلثة اشياء ثلثة اشياء ثلثة اشياء  
حتى تطلع الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فهو مستد لا يبيع نفسا ايمانها لو يكن ائمة من قبل او كنيست ايمانها خيرا  
وسبق منها في سيرة النبي صلى الله عليه واله واما السنون الثلثة السابقة فسيف على مشركي قريش قال الله تعالى اقولوا المشركين حيث  
وجدتوهم واحصرهم واقعد لهم كل مرد يد فان تابوا ويضمو اليك فاصفحوا وانكسرت عنقه فاصفحوا ولا تقبل منهم الا الفل والاشجار  
في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سبي رسول الله صلى الله عليه واله فانه سبوا وقيام وقبل الغد والسيف لثالث على  
اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا قلت في اهل الذمة ثم سمعنا قوله قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا  
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الاخرى من الدين وتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرين ومن كان منهم  
في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية او الفلح ما لهم في ذراريهم سبي فان قبلوا الجزية حرمت علينا ستم اموالهم حلت لنا ما  
ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولو جعلنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية والقتل والسيف الثالث سيف على مشركي  
العجم يبيعون الشرك والجزية والذمة قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين يعصرونهم قال فاضربوا عنقهم حتى اذا تخشعوا  
فشدوا الوثاق فاما ما بعد السبي ما قلناه في المعاداة بينهم وبين الاسلام فهو لا يقبل منهم الا الفل والاشجار في الاسلام  
ولا يجل لنا نكاحهم ما رواه في الحربي ما سيف الملقون فيسبوا على النجس التاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اتفقتا  
فاصلحوا بينهم لانه في قوله حتى تقضى الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه واله ان منكم من يقابل بعدك على التبا  
كما قلت على النبي صلى الله عليه واله من موافقنا صنف العمل بغيره من المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قالت  
هذه الآية مع رسول الله صلى الله عليه واله الثلثة وهذه الآية والله لوضعت لوجهها حتى يبلغونها السباني فيجرحنا انا على الحق  
وانهم على الايمان وكانت السيرة فيهم من اهل المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه واله في اهل يوم فجع مكة فانه لم يسب اياهم  
قد يروى وقال من علق بابية الفتي سلاحة دخل دارا في سبها فهو من ذلك قال من المؤمنين عليه السلام فيهم لا يسولهم ولا يذموا ولا على  
نزع سلاح ولا يتبعوا مدبرا ومن علق بابية الفتي سلاحة فهو من ذلك ما السيف المعشوق لسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى انفقوا  
بالنفس الا بغيره الى اولياء الفضول وحكمة النبي فهذه السيرة التي بعث الله بها النبي صلى الله عليه واله فمن جملتها ارجح واحد فيها  
او سبي من سبها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله لانهم اهل كتاب لا يساون غيرهم من الكفار والنجس ابو  
بانهم يقرن على منهم بالاشراق فافروا بالجزية كما اهل الكتاب ما العرب فلا يقبل منهم الا منهم رهط النبي صلى الله عليه واله فلا يقرن  
على غيرهم واجاب الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه واله الترتيب بوضعهم بالدعا الى الاسلام والجزية وهو علة في كل كافر والحواب  
عن الاول بالقرينة لان اهل الكتاب هم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار واما العرب فقد بينا انهم كانوا يهودا ونصاريا ومجوسا  
قبل منهم الجزية والافلاخ لافترق بين العرب واليهود لان الجزية فوجد بالدين لا بالذمة من ثلثة باحتمال ان تكون الوصية في اهل  
الذمة دون غيرهم **مسألة** وعلماء اليهود والنصارى والمجوس يقرن بالجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم  
كاتب يكتب اربهم وصحفاد مراد ربي في زبور واوراد عليه السلام هو احد قول الشافعي في الاخرى يقرن بالجزية لانهما لينة كتابا  
منزلة على ما قبل وانما هي سبي او حكا روى عن النبي صلى الله عليه واله قال من جرح شبل عليه السلام ان ارحطاني ان يرفعوا اصواتهم بالنسبة  
فيجرحي مجرى السن لمانا انما منزلة كنهنا فداش ملك على مواضع لا غير ليس فيها اسكامة مشرقة فله يمكن لها حرمة الكتاب المشرقة اخرج  
المخالف بقوله تعالى من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم اهل كتاب لان المجوس يقرن ولو ثبت لهم كتاب بل شبه كتاب فافروا  
هو لا مع ثبوت الكتاب حقيقة اولي وللعجائب عن الاول ان الامر في الكتاب هنا للمعهدا جماعا والمراد بريح التورية والاشجار عن  
الثاني انهم يلقون بقوله عليه السلام من اهل الكتاب قال ابو اسحق من الشافعية ولو اسلم منهم اثنان ونهذوا بانهم كتابا يفسقون

مخلوق سبي  
نهائ

ثبت لهم جزية ذلك هو بناء على الأصل الفاعل **كذلك** قال ابن الجندب ان الصائم يؤخذ منهم الجزية ويقرون عليها كما يقرون  
والنصاي هو واحد طويل المشافعي بناء على انهم من اهل الكوفة انما يوافقونهم في فروع المسائل لا في اصولها قال احمد خليل انهم ليس من اهل الكوفة  
وقال ايضا انهم يسبون فيهم من اليهود وقال مجاهد من اهل اليهود والنصارى وقال السكوني اهل الكوفة كذا ان مشروقة كانوا  
كانت قبلت منهم الجزية وقد قبل انهم يقولون انما الفلك على اطراف الكواكب لسبعة السبان الهرة من كان الخال كان له يقرون على انهم  
بالجزية وكان تؤخذ الجزية من جميع النصارى من الجقومية والتطورية والملكبة والفرنج والروم والارض غيرهم من يد بالانجيل  
وبنطلي على ذلك العمل ثم يهينه على العموم **كذلك** هو تغليب اهل من العرب من يسيرون تزارا نطفا وفي الجاهلية الى  
التصريف من العرب ان نقل ايضا من العرب قبل ان يباوهم بنوح وبجر فضلك القبائل الثلاثة من اهل الكعبة يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ  
من غيرهم قال علي بن عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الجزية بل يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة يؤخذ من كل عشرة دينار  
دينار وكل مائة درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجزىه نصف العشر وما يجزىه العشر الجوزي به قال المشافعي وان ابي ابي الجزية  
صانع من عن احمد خليل لنا انهم اهل كابل فدخلوا في عسور الاسرا باخذ الجزية من اهل الكعبة حتى بان هذا القبائل عامهم  
المخطاب الى اعطاء الجزية فابوا وامسوا وقالوا نحن عربك نؤدى الجزية فخذنا الصدقة كما نأخذ من المسلمين فامنع عمر في ذلك  
فلحق بعضهم بالروم فقال لهم النعمان بن عمرو ان العموم باس شدة فلا تقبل منهم خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبه  
ورددهم وضعت على الصدقة واخذ منهم كل خمس من الابل ثمانين واخذ من كان العشر نحو مكان نصف العشر والحق  
ان يجمل ان عمر فعل ذلك لا يعرف حصول الاذني المسلمين فضا لهم على هذا المقدار على ان لا يؤدوا المسلمين ولا ينفروا  
مع ان كان باخذ جزية الصدقة وكذا وايضا فان فعل عمر ليس بجزية وايضا هذا الفعل مخالف للهدى المستدل به لا نه يؤدى  
الى باخذ الجزية الواحدة من دينار بان يكون سدنة اهل كابل وايضا بلزوم ان يكون بعض اهل كابل مقبلا في ثدي الاسلاك  
على التباين بعبوس اذن لا ندعه ولا ما شئبه منهم ح وقدوى الجمهور عن عمر بن عبد العزيز انه لم يقبل من نصارى كيبه تغليب  
الجزية وقال لا والله الا الجزية والافخاف منكم في الحرب وركب عن علي عليه السلام قال من تغيب لبي تغيب لبي كونه فيهم واي لا تقبل  
مقاتلهم لا يسكن في اديهم فقل نفقوا العهد بن منهم الذمة حين نصر واوادمهم **فروع الاول** اذا ثبت ان الماخوذ  
من بني فلان تؤخذ الامن يؤخذ منه الجزية فلان يؤخذ من الصبي والمجانين والنساء وعبر قال المشافعي فان ابو حنيفة انها صدقة  
تؤخذ من مال يؤخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد خليل لما انفرد ان الماخوذ جزية خفيفة فلان تؤخذ الامن تؤخذ الجزية  
عمر بن الخطاب قال ولا حتى يرضوا بالمعنى ابوالانيم وقال النعمان بن زرع خذ منهم الجزية باسم الصدقة ولا منهم اهل الذمة وكان الواجب عليهم  
جزية الصدقة كغيرهم من اهل الذمة وكان الماخوذ مال اخذ من حياهم وساكنتهم وكان جزية كما لو اخذ باسم الجزية وعن هذا الحديث يكون الماخوذ  
منهم مفرقا الى من تصرف الجزية على ما يابى الشيخ ابو حنيفة بانهم سألوا عمر بن ابا حنيفة باسم الصدقة من المسلمين فاجابهم بعد الاشكال  
لو بدلا لتعليق الجزية ويحيط عنه الصدقة قبل من لان الماخوذ عننا انما هو من الجزية لا الصدقة اما من عنقنا الماخوذ من صدقة  
وقالوا ليس لهم ذلك لان الصالح وقع على هذا فلا يندبر وهو خطاء لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهذا اعطى اهل الحرب من المسلمين فانه  
اذا بدل الجزية قبل صدقة لقوله عليه السلام اعطاهم الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ولا تذكروا في اهل الجزية فقبل منه كغيره  
**الثالث** لو ان الاما نقص صلحهم ويجزى الجزية عليهم باخذنا لان ذلك هو كقول في نظر الاما وضع منهم بعض الجزية لان  
عقد الذمة على التخليد وهو ممنوع منع ان عمر بن عبد العزيز يقضه ما فصله عمر بن الخطاب **الرابع** قد بينا ان الجزية يؤخذ من  
كاتب على الاطلاق ذال الزمة لا في من اهل الذمة لا في من بنى تغلب غيرهم عندنا اما الذين فرقوا فقال بعضهم ان حكم من نخص من نوح او  
يؤمن من كانه وعجزا ونجس من منهم حكم بن تغلب اخاره المشافعي انهم من العرب فاشبهوا بنى تغلب لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية  
وهو عام وبعث النبي صلى الله عليه واله معاذ الى اليمن اخذ من كل عام دينار وهم عرب باخذ الجزية من غير ان يجرى عليهم ولا بدى الجزية  
كقبيل الروم في اول من اعطى الجزية اهل بخران وكانوا نصارى وانما الجزية من اكد وروقه وهو عرب **كذلك** لا يباح ما يبيع  
تغلب لا منكم كغيرهم من اهل الذمة عندنا على اقلنا اما من يباح اكله يباح اهل الذمة فقال المشافعي لا يباح اكله يباح اهل  
الذمة كما في نخل النجور كما في عن علي عليه السلام قال عصار وسيد جبريل النخعي قال ابو حنيفة مطلق بايهم به قال الحسن البصري  
والزهري الحكم وحمادوا بنحو عن احمد بن حنبل انما رواه الجمهور عن علي عليه السلام الجزية قال علي بن ابي طالب ان من بيننا  
يشرب الخمر من طريفي الخاصة عن من يبيع ابا قال في ابو عبد الله عليه السلام لا تاكلون بايهم ولا اكلوا بايهم في اهل الكعبة

من سائل من

لا يؤخذ منهم جزية



# في احكام الجهاد

٩٤٣

الصحيح قال ثابك بالعبادة لله عليه السلام عن بايع نضار المرسل وكل فقال كان على عليته يهوى عن اكل ذبا بجهنم صدمه وقال لا يبلغ  
 لك يهودي ولا نصراني اصحبتك عن محمد بن مسلم عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 او توالى الكتاب لكم والجواب ليس بعام وسبانه في البحث فيه ان الله **مكتلة** وما يذكره بعض اهل الذمة وهم اهل جبرين  
 الجزية عنهم لان معهم كتابا من النبي صلى الله عليه واله باسقاطها عنهم لا يلقت اليهم في ذلك ولا يجرها اليهم ولو لم ينزل ذلك احد  
 المسلمين فلا يعول على قولهم قال ابو عبيد بن شريح ذكر لهم طولوا بابل ذلك فاخرجهم كما اذكروا انه بخط علي عليه السلام عن رسول  
 الله صلى الله عليه واله وكان فيه شهادة مفكدة ومعاينة وما روي بعد موثوقا قبل اسلامه وموثوقا بعد ذلك بخطه في شهر  
 فدينا ان الجزية انما تؤخذ من الاصا الثلثة اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرط الذمة الا انهم اذا عزموا الامانة  
 فادعوا اليهم اهل كتابهم فان قالوا دخلنا وادخلنا باقوا قبل نزول القرآن فيهم اخدمتهم الجزية وشرط عليهم هذا العهد  
 ان بان كذبهم ولا يكلفون البيعة على ذلك وبقية من اخذ الجزية فان بان كذبهم انقض العهد ووجبت الجزية بغير كذبهم بان عزموا  
 باجهم انهم عتبارون ولو اعترف بعضهم بذلك فانكروا الاخرين انقض العهد لغرض خاصه دون غيره ولو شهدوا على الاخرين بل  
 لم يقبل شهادتهم لان الكافر من رد القول لو اسلم منهم اسان وعدلوا ثم شهدوا انهم ليسوا من اهل الذمة انقض العهد وتولوا  
**فروع** لو دخل غابتين في دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن ولا ايمان منهم وكبر ما على عباد الاوثان ثم جاء الاسلام ونسخ كتابهم فان  
 الصفة لم يبلغ وقال في علي بن ابي وابدل الجزية افرأخذ منه الجزية لانه تبع اياه في الدين اصغره واما الكبير فان اراد ان يبعث علي بن ابي طالب  
 الجزية لم يقبل منه لان له حكم نفسه ولا يصح دخوله في الدين بعد التحول ولو دخل ابوها في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام  
 وبلغ الصبي اختيارا من ابيه بديل الجزية قر عليه لانه تبعه في الدين فلا يقط بموته واما الكبير فلا يفر بحال لان حكمه من قبل  
 وفي سقوط الجزية عن الفقهاء لعلمنا قولنا شهرها انما لا نستطاع اخاره الشيخ رحمه الله بل ينظر الى وقت اداءه ويؤخذ منه  
 ح ما فرغ عليه كل عام ففره وفيه قال المزني وهو واحد في المشافعي فقال المقتدر بن الحسين الجزية عليه هو قول الاخر للشافعي به قال المحدث  
 لنا عن قوله تعالى في بعض الجزية يعني حتى يلهو ما لا يعطاه وهو عام ولا يتركه كلف فلا يقبله الذمة بغير عوض كالعاقب و  
 لقوله عليه السلام ماخذ من كل حال يبار وهو عام ولا يتركه كلفا على كلف على الفدية يبار واجه الحالفين الجزية حتى يخرجوا  
 الحول ملازم على الفدية كالكوة والقطر والجواب لفرق ثابت فان الكوة والفصل انما وجب على طريق المساواة والجزية وجبت عن  
 الذمة لما كثر ولا فرق بين الضمى والقبض في ذلك اذ ثبت هذا فان الامام يعتقد لهم الذمة على الجزية وتكون في ذمة فانما لا يسطرون  
 بما وقال بعض الشافعية لا يفر لا باعطائها فان حمل حصل الجزية في اخر الحول والارادة الى اداء الحرب ليس يعتمد **مكتلة**  
 وشققت الجزية عن الصبي هو قول عامة اهل العلم لا يفر فيه بخلافه فان النبي صلى الله عليه واله قال ماخذ من كل حال يبار  
 او عدله ما فرغ هو بديل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن شرطه ان يكون ذميا والشافعية عن حنيفة قال كذب الى بعض  
 اخواني انا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن سائل ليس له ذمة وكتب بها اليه فكان فيها سألته خبر في عن التسليم كيف سقطت الجزية  
 عن هرج ورجع عن هرج فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله عن قتل النساء والولدان في اداء الحرب لان يقال ان قالنا ايضا  
 فامسك عنها ما امسكك لم يخف خلكا فلما اعني عن قتلهم في اداء الحرب كان ذلك في اداء الاسلام ولو لم تستغن ان تؤدى الجزية لم  
 يملك قتلها فلما يمكن قتلها سقطت الجزية عنها ولو امتنع الزوجان ابوان يؤدا الجزية كانوا ناقضين العهد هلكت ماؤمهم وقلمهم  
 قتل الرجال مباح في اداء الشرك وكان العقد من اهل الذمة والشيخ الفاضل والمرة والولدان في اهل الحرب من اجل ذلك سقطت  
 عنهم الجزية ولان الجزية انما تؤخذ لحقن الدماء المباحة والسياسة محقون الله ولا يفر عنهم عليه **فروع الاول** الصبي البالغ  
 بالانسان او الاحلام وبلغ خمسة عشر سنة وكان من اهل الذمة طوليا بالاسلام او بديل الجزية فان امتنع منها صار حرا فان اخذ  
 الجزية عقد مع الامام على حصة بقضيه نظره ولا اعتبار بجزية ابيه فان حال الحول حله من قتل لعقد اخذ منه ما شرط عليه  
**الثاني** لو كان هذا الصبي من غابتين وبلغ طوليا بالاسلام لا غير فان امتنع صار حرا بل ما بيننا ان الجزية اي يؤخذ من اهل  
**الثالث** لو بلغ الصبي من الجزية لم ينزل الجزية عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقدا الايمان بالجزية او المصلحة في اداء الحرب كان  
 له ذلك وليس لوليها نعه عنه لان الجزية لا يباعق بمقتضى ذمة ابا حنه هل ماله كما لو اسلم او انزل ما لو اراد ان يعقدا ما نابذ جزية  
 كثيرة فالوحيه عند ان لوليها عن ذلك لا يفر من ذمة يمكن بالفضل **الرابع** لو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن  
 انسابهم غير ما يدعون من انفسهم فان كانوا يدعون من اهل الذمة فيكون ذلك زيادة في جزيتهم وان كان من اهل

اولادهم لم يجز لانهم نضيب لا مؤلم فيما بينهم بواجب عليهم الخاص لو بلغ سفيها لم يسقط عنه الجزية ولا يفرق ذوا الاسلام بغير عزم  
لغير الاذقان اثنان هو وليه على يد الجزية وعقد ما جاز وان اختلف اذمة قوله لما قلناه وان لم يسقطا ما ابتدانا به الى ذاك الحرب صان حربا  
**السادس** انما اذا عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الا صاغرا وموالها ما ان فاذا اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزية الا بعد مقتضى  
وهو قال الشافعي قال محمد بن عمارون فيه بغير عقد مجله لنا ان لا بعد الذمة لنفسه ثم ادخل اولاده الصغار المعنا الصغار ذابغوا ذال  
المقتضى للدخول احيوا ابنة عقد خلفه الصغار ذابغوا لونه كالاسلام والجزية المرفق بينهما فان الاسلام لم يلغ على غير الاذقان الزم بغير  
الكفر اذ ثبت فلما قاتله بقتله الايمان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه على ما قلناه فان كان اول حول اقامه اسوة ما ضمن عليه  
اخر الحول معهم وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فانما اصحابه وعياله لا اعطى بغير ما مضى من حوله اخذ منه ان امتنع حتى يحول  
عليه الحول لم يلزمه الاخذ **السابع** لو كان احد ابويه وثقيا فان كان الاب يحق به ولم يسقط منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان  
اشنع رد الوالديه في ذمة الحرب صا حرا لان ذمة ابيه ان كانت الامم الحول الابن في ذمة الاسلام باخذ الجزية **مسئلته** ويسقط عن  
المجنون المطبق بما عاقب قوله صلى الله عليه واله رفع العلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يقضي المار والشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد  
الله عليه السلام ان الجزية لا تؤخذ من الجنون من العنوة ولا من المغلوب على عقله ولا من يحقون الذمة فانه لا اعتقاد فلا مقتضى لوجوب الجزية  
**فرع** لو كان جنونه غير مطبق لم يخلوا من حوال ثلثة احدهما ان يكون جنونه غير مضبوط مثل ان يقرب ثمان ايام من ايامه او من هذا  
سنة ما لا يغلبك ضبط اوقات غا فيه يمكن **الثاني** ان يكون مضبوطا مثل ان يجرب يوما ويغيب يوما او يخلو من اقل من ذلك واكثر الا ان  
مضبوط يقبله ثمانا لان احدهما ان يقرب الاغلب الاول وهذا اختيارنا ولا يصحبه لان اعتبارنا في الاصل وبالاغلب الثاني بلغوا ما اقامته لا يخلو  
مضبوطا في الكل وجبت الجزية فاذا وجد الاقامة في بعض الحول وجب فيها تجزئة وانقره وعلى هذا الاحتمال يخلو ان يلفق ايامه فانما اجمل  
اخذت منه لان اخذها قبل ذلك اخذ الجزية قبل كمال الحول علم بجزية التمسك الثالث يؤخذ منه في اخر كل حول بقدر ما افاقه وكذا الاحتمال ان  
لو كان نحو ثلث الحول ويغيب ثلثه او بالعكس ما لو استوفى افاقه وجنونه مثل من يجرب يوما ويغيب يوما او يجرب نصف الحول ويغيب نصفه  
فان افاقته يلفق لتعذر الاعتناء والاعقاب المده فنعين الاحتمال **الثالث** ان يجرب نصف الحول ثم نصفه فاقه فاقه فاقه  
او يغيب نصفه ثم يجرب جنونا مستمرا فعليه في لا يؤخذ الجزية بقدر ما افاق من الحول ذال استوفى الا فاقه بقدر الحول وفي الثاني لا يؤخذ  
عليه لانه لم يجر الحول مضيعة **مسئلته** لا تؤخذ الجزية من النساء وهو مذهب عامة العلماء وروي الجيوش عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لما اخذ  
من كل حال الدنيا وهو متخصص المتكوري في الباقي على اصاله ورائه الذمة وكتب عن الخطاب الى امره الاخي ان اضربوا الجزية ولا تضربوها  
على النساء والصبيات ولا تضربوها الا على من ارتكب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام  
في نقله سقوط الجزية عن النساء فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهي عن قتل النساء والولدان وكان الجزية يؤخذ بحق الدماء والنساء  
يجوزون فلا جزية عليهم لا تعرف فيه خلافا **فرع الاول** لو بذلت امرأة الحرة من غيرها الامان لا جزية عليها فان كان  
انها مسلمة ذلك طلبك فبعض البناء فبعضها اخذ ويكون هبة لا جزية ويلزم على شرط الحبة وشرط ذلك على نفسها لم يلزمها وجاز  
له الرجوع فيه فيها لها ان ترجع في الهبة ولا ينعرض لك بما لو التزم الرجوع اكثر مما قلناه الامام عليه السلام لان المرأة لا تجزى عنها  
بدفعه لغير الجزية يلزمها بالانتماء اما الرجوع فلكل وقتا مما هو جزية ولا حد لها باكثر مما قلناه **الثاني** لو بعثت امرأة من  
ذات الحرب فظلمت ان يسقط لها الذمة ويحجزها الاسلام فكنت من ذلك وعقد لها الذمة بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ  
منها شيء الا ان يتبرع به بعدهم ثم انها لا شيء عليها ولا ان اخدمتها شيء على غير ذلك ودعها لانها بدلت معتقدها الله عليها وانما كانت  
الادوية فاشبه من ذلك ما لا الى من يعتقد انه فبئس ان ليس له **الثالث** لو كان في حصن ورجالا ونساء وصبيانا فامنع الرجال  
من اداء الجزية ويندوا ان ايضا نحو اعلى ان الجزية على النساء والولدان لم يجز ذلك للنبي صلى الله عليه واله والصبيات قال والمال لا يؤخذ منه  
الجزية ولا يجوز اخذ الجزية من لا يجزى عليه وبئس من يجزى عن صانهم على بطل الصلح ولا يلزم النساء شيء ولا يطلبوا النساء ذلك وجوزوا  
ان يؤخذن من الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح واوقتل الرجال ولو يكن في الحصن سواد النساء فعليه واعتقد الذمة بالجزية ولو وجه  
عندك حوز ذلك ويوصل الى فتح الحصن وسنين لا تخنق موال المسلمين وقال الشيخ رحمه الله يلزمه عقد الذمة لمن على ان يجزى عن  
احكام الاسلام ولا يؤخذن من شبابا فان اخذن من شبابا فلهن **الرابع** لو دخلت الجزية واد الاسلام ما من للتجارة او يجرى عنها  
ان يورى شيئا الا ان يختار لحي لان الاختيار في ذلك للمكان مباح لها وكذا الاقامة في غير على التناهد بغير عوض بخلاف الرجل ولو طلب  
دخول التجار على ان يؤك سببها وذلك لانه لم يجرى دخول التجار على ما باقى **مسئلته** ويجزى الجزية من الشيخ العتقا

والمن مال الشيخ رحمه الله وهو احد قول الشافعي في الثاني لا يؤخذ منهم الجزيه وهذا عند تفرغهم على جواز تسليمهم والشيخ رحمه الله وجب  
الجزيه عليهم ان جاز استغفارهم علا بعموالا وفي رواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انها سقطت عن المقداد الشيخ الفاني والزهري والوالد  
ومد سلفه في الشيخ و لذلك زاد في الاسرار للامام قلمهم ما اعني لا فوجه مساواة لهما **مسئلته** تؤخذ من اهل الصوامع والارباب  
وهو احد قول الشافعي في الاخر الجزيه عليهم لنا عموا لا مأخذ الجزيه وقد فرض عمر بن عبد العزيز على هبنا الديار الجزيه على كل ذاهب  
دينار بن ولائته كافر صحيح قادر على اداء الجزيه فوجب اخذها منه كالناس احموا بائتهم محفونون بدين الجزيه فلا يجز عليهم كالنساء  
ولا نهم لا كتب لهم فاشبهوا الفقه والجواب عن الاول بمنع المفظة الاولى وعن الثالث بالتمتع من ثبوت الحكم في الاصل **مسئلته**  
اختلف علماء في ايجاب الجزيه على الملوك فالشهور علمه وجوبها لئله هب اليه الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كما قال اخرون لا  
لشقط عنهم الجزيه اخرج الشيخ رحمه الله بما رو عن النبي صلى الله عليه واله صلواته قال لا جزيه على العبد ولا العبد مال فلا يؤخذ عنه  
الجزيه كغيره من الجواهر الاخرين بما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال لا تؤخذ جزيه من اهل الذمه ولا من اهل الذمه لانهم اهل خراج  
يتبع بعضهم بعضا ولا يقرب احدكم بالصفار كعبدان فخذ اليه منه ومعناه انه يحمي عن شره ويقبل اهل الذمه ولا يمانى ابيهم لانهم اهل خراج  
الجزيه بغير سبب نادى عنهم بحقه الضعاف ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الدرداء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله عز وجل  
لم يجعل مسلم عليه جزيه قال نعم قلت فمولى من مولا المسلم الجزيه قال نعم انما هو مال يهدى به اذا اخذ يودي عنه قال ابن الجبدي في كتابه  
صلى الله عليه واله الغناز وعمر بن حزم اخذ الجزيه من العبيد لا من مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كما تحركه ان يهد  
لو كان شركا لم يكن من الاقامة الا بعقد الذمه فالعبد ولو كان من اهل الجهاد فلا يسقط عنه الجزيه لانها عوض حقن الدماء  
مباح الدم **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد مسلم او ذميا ان قلنا يؤخذ الجزيه عليه بؤدهها مولا عنه وبعض الجمهور  
فرق بينهما لان عبد المسلم لا يؤخذ الجزيه من مولا فهو ذميا الى اخذ الجزيه من المسلم وهو ضعيف لا يؤدها عن حقن دم العبد فذلك  
البناء عليه لئلا يكلف على اخذها من مولا **الثاني** لو كان مضمنا حرا وضقة فوجب اخذ الجزيه عنه فهو ذميا وهو مولى نصيب من  
الجزيه ويؤدى مولا كل الرتبة ان قلنا بوجوب الجزيه على الملوك فلا وجوب عليه بغيره لا غيرا له حكم بغير الجلف الجزيه والرق  
نفسه على قدرها كالاثر **الثالث** لو اعنى لو يخل خاله من احد من امان يكون حريبا او من اهل الكتاب ان كان حريبا لم  
يقرب الجزيه بل يفره على الاسلام وبرو الى ارضه لئلا يفتن في الجهاد فاما لا يمكن في المحرق بدار الحرب بل يسلم او يجلس  
في نحو بدار اهل الحرب بعوض لهم على المسلمين وكلا على عوزانهم وان كان من اهل الكتاب بغيره في دار الاسلام لا يبذل الجزيه  
او يسلم فان لم يقبل رد الى ارضه بدار الحرب عند الشافعي وحسن عند ابن الجبدي وبالجملة بلزمة الجزيه بعد العتق لما سبق وهو  
مذهب عامة العلماء الاماروك عن احمد حنبل انه قال بغيره جزيه سواء كان المظفر مسلما او كافرا وما رو عن مالك انه لا جزيه  
عليه ان كان المظفر مسلما والصحيح الاول لما بينا ان الجزيه تؤخذ منه لو كان قافلا فاقاخذها منه اذا كان حرا او المظفر لا مأخذ الجزيه  
ولانه حرم كلف موسى من اهل ابيال فلا يقرب في دار الاسلام بغير عوض كالحاصل اخرج المخالفان الولاء شبهة من الرق وشوا  
عليه هو غلط لما نقله **البخ الثالث في مفظة الجزيه** اختلف علماء في ان الجزيه هل فيها شيء مفظة  
بجوز تبخيرها لا على اقول ثلثة احد هان فيهما مفظة وهو ما نقله على عليه السلام الفقه اثنى عشر رها على المتوسط اربعة  
وعشرون وعلى النقي ثمانية واربعون في كل سنة ويهدى قالا بوجبه واحدا في احكام الروايتين **الثاني** انهما متعده في طرف  
المفظة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كائنا في طرف واحد ولا مفظة في طرف الزبارة بل ذلك من كوال الخنظر الامام وهو مذهب  
الجبدينا واحدا في الروايات **الثالث** انما غير مفظة في طرف المفظة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطه بما يراه الامام من المصلحة وهو الحق  
عنه واليه هب الشبان وابن ادرين اكثر علمانا وهو قول الثوري واحدا في الرواية الثالثة وقال الشافعي انها مفظة بدنيا في حق الغني  
والفقير لا يمتو النقصان منه يجوز الزبارة عليهم بدلها الذي قال مالك هي مفظة في حق الغني باربعين رها وفي حق المتوسط  
بعشرين رها وفي حق الفقير بعشرة رها لم يماروا الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه امر معاذا ان ياخذ من كل حاله دينار او  
صالح اهل يجران على التي احد النصف من الصفحة رجب وضع على عليه السلام ثمانية واربعين رها على المتوسط اربعة و  
عشرين وعلى الفقير اثنى عشر وكان فضل عشر الخنظر صالح عمره تصد على مثل ما على المسلمين من الصدقة وهذا يدل على عدم المفظة  
فيها وانما موكولة الى نظر الامام فالالا اختلف المقادير من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي  
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ الجزيه على اهل الكتاب هل عليهم في ذلك شيء قالوا لا بل هو من موكولة بدنيا في الجزيه

ولا يفتنوا

ذلك الى الامام ياخذ من كل لسان منهم ما شاء على ما قد بطنوا انما هم قوم قد اتفقتهم من ان يستعبدوا ويقتلوا فالجيزه تؤخذ منهم على قدر  
ما يطلبون ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكثر ما يؤخذ  
منه حتى يجردوا لما احدهم فيها ولذلك فسلم ولا يها عوض فلا يفتلوا بفدا كالاجرة اخرج ابو حنيفة بان عليا عليه السلام وضعها بكت  
وعلم بها ولو بنا فيها احد القحطانه فكان اجاعا اخرج ابن الجبند بان عليا عليه السلام زاد على ما قره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
منه قد عد على ان الزبارة موكولة الى نظر الامام عليه السلام والنصف لو كان جازرا الامر النبي صلى الله عليه واله معاذة اخرج الشافعي بان  
النبي صلى الله عليه واله معاذ ان ياخذ من كل حال دينار او درهمين بين الفضة والجزية والجزية عن الاول بان ذلك لارايه على عليه السلام  
مصلحة افضله فانه لا يمد لا يجوز الزبارة عليه السلام النصف اعنه وعن ابي ثناء في ذلك وايضا عن الثالث يجوز ان يكون النبي صلى  
الله عليه واله علم من حوالين بعث معاذ اليهم الحاقه لذلك فامر به والجزية عن الرابع **مسألة** في الجهاد باخر الحول ويجوز ان يكون  
سلفا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما دله وبطلان ما عقب له فلهذا يجب التاخير في اول الحول الثالث وهذا انه مال يتكرر ويكرر الحول فهو  
في اخر كل حول فلا يجزيه كالتزكوة ولا نه اخرج ابو حنيفة بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والجزية المدة الزيادة اعطاهما انفس لاخذها الاعطاهما  
خفيفه ولهذا يحرم قتالهم بمجرد ذلك الجزية قبل اخذها اجاعا **مسألة** وتؤخذ الجزية مما ينشر من اموالهم من الامان والمرض على  
قدر ما يمكنهم ولا يلزمهم الامام بجبته من ذهب ذهب به قال الشافعي بان النبي صلى الله عليه واله الما يفت معاذ الى اليمن امر ان ياخذ من كل  
دينار او عدل معافه اخذ النبي صلى الله عليه واله من ضلوك بخران الفحل وروى عن علي عليه السلام انه كان ياخذ الجزية من كل ذي صنعة  
مناعه فكان من صاحب الاثر او من صاحب المال من صاحبك ليجبال جبالا ثم يدعو الناس فيعطهم الذهب والفضة فيبغون ثم يقول  
خذوا وافعلوا وافعلوا لا خا جنة لثا فيه فيقول خذتم خبا وموتكم شره ليجنة اذ اتيت هذا فان بدلوا الجزية والجزية والجزية والجزية  
حرم قتالهم لقوله تعالى قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تع يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فيجلب عطاء الجزية  
ثا في لغناهم فاذا بدلوا حرم قتالهم وكان النبي صلى الله عليه واله قال الدعوى الى الاسلام فان ابوا فدعهم الى عطاء الجزية فان  
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم والاسلم في ذلك خلافا **مسألة** ولا يتدخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنين او اكثر اشترى  
منه اجمع وبه قال الشافعي واخذ قال ابو حنيفة يتدخل لنا انه حق مال يجب اخرا كل حول فلا يتدخل كالتزكوة واخرج باغاغوث  
فيما دخل كالحذر والجزية الغرض بما نقله **مسألة** ويجوز الامام في وضع الجزية على ائتاءه على رؤسهم ائتاءه على ارضهم وهل يجوز  
لان يجمع بينهما ياخذ منهم عن رؤسهم شيئا قال الشافعي وابن ابراهيم يجوز ذلك بل ان ياخذ من ايها شاء وقال ابو الصلاح  
يجوز الجمع بينهما وهو الاقوى عندنا ان الجزية عن مقلده في طرفي الزيادة والنقصا على ما نقله بل هي موكولة الى نظر الامام  
فجاز له ان ياخذ من ارضهم ورؤسهم كما يجوز له ان يصف الجزية التي على رؤسهم في الحول الثاني ولان ذلك سبيل نصنا اخرج  
بنار واه محمد مسلم عن ابي عبد الله قال قلت لارباب ما ياخذ هؤلاء من الحسن من ارض الجزية وما ياخذون من الدهاقين جزية رؤس  
لما عليهم في لك شي مؤلف فقال كان عليهم اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ائتاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس  
على اموالهم شيئا وان شاء في اموالهم وليس على رؤسهم شي فقلت فكل ذلك هذا النحر فقال انما هذا شيء كان ضالمهم عليه رسول الله صلى  
الله عليه واله وعن محمد مسلم قال سالت عن اهل الذمة فاذا اعلمهم فيما يجفون به دماهم واموالهم قال يخرج فان اخذ من رؤسهم  
ولا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم والجزية عن رؤسهم يقول بموجب الحد يثن ونخلها على ما اذا ضالمهم على  
فد فان شاء اخذ من رؤسهم ولا شيء له ح على ارضهم وبالعكس ليس فيها دالة على المنع من المصالحه على ان ياخذ من رؤسهم و  
واراضتهم ابتداء **مسألة** ويجوز ان بشرط عليهم في عقد الذمة ضمانة من تهمهم من المسلمين ولا تعلم فيه خلا فالان النبي  
واضرب على نضار ابله ثلثا ثانيا وديارا او كانوا ثلثا ثمانية نفس في كل سنة وان يصبوا من مشركهم المسلمين ثلثة ايام ولا يقرب مسلما  
وشرط على نضار يخرج ان اقر وثلثة عشرين ليلة قباد ونها من غاير يثلبن قرها وثلبن بعير وثلبن بدرع مضمونه اذا كان  
حدث باليمن بشرط عمره الخطاب على اهل الذمة ضمانة ليوم وليلة وان يصلحوا الفناط فان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليه ثمة  
وشرط على بعض اهل الجزية اذ اذق المسلمين مدين وثلثة افساط ذهب لكل انسان على اهل الذمة بقية الثار وعلى اهل مصر لكل  
انسان اربعة شمامير ووك وعسل وعلى اهل العراق بقية السواد خسة عشرا عا لكل لسان ولان الحاخة وتدعو اليه لانهم ربما  
امنعوا من مباينة المسلمين معاقدة لهم واضرارهم فاذا اشترط الضمانة عليهم من ذلك **مسألة** في اهل الذمة لو لم يظن الضمان  
عليهم لم يكن واجب وبه قال الشافعي وقال بعض الجهور يجوز بشرط لسان الاصل عند الوجوب لان الاصل الجزية لا تثبت الا بالذل

والضيافة اول الشا في بغير يكون الضيافة فائمة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولنا في القول الثاني  
انما بغير ضيافة الدنيا والذي هو جزية من الجزية عندك لثان النبي صلى الله عليه واله شرط على نصا كالملة القهستان اذ على الدنيا  
والذي اذ عند مقدار الجزية لا يجوز الزيادة عليه لان النقصان منه ولا نه لوشط عليه لضيافة من الجزية حتى لو تبرعوا احد من المسلمين  
خرج بغير جزية وهو باطل الثالث اذ اشط الضيافة ويجب ان يكون معلوما بان يكون عدو ومن طعمونه من المسلمين في كل  
سنة معلوما ويكون اكثر الضيافة لكل احد لثمة ايام لان النبي صلى الله عليه واله قال الضيافة ثلثا وما زاد صدقة والا فرب عندك  
جواز الزيادة على ذلك مع الشط والراضة فقال لهم تصفون في كل سنة حنين يوما او اقل واكثر في كل يوم عشرة مناكين  
من المسلمين واكثر وتعين الفوت قد اوجدها في قول لكل رجل كذا وكذا اطلاق من جزية وغيره لاد من لحم وسمن وذئب بشرح ويكون  
قدرة معلوما وتعين الفوت من السحر والشر والفت لكل دابة شئ معلوم فان شط التبر قدرة بمقدار معين وان لوشط التبر  
بل شرط العلفا لوجبة لا يدخل فيه التبر بل يبقى الحشيش ولا تكلفوا الذبيحة ولا ضيافة من ضيافة الا مع الشط الرابع  
بغير ان يكون الضيافة على قدر الجزية فكيفها على الغنى وبقلها على الفقير وتوسطها على المتوسط ولا تشاركوا بينهم في الضيافة  
لان ذلك اذ نفوا لهم الخا من بغير ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم في بيوتهم وكما بهم ويومرون بان يوسعوا ابواب  
البيوت والكباب وان صلوا ما لم يجدوا من المسلمين فدخلوا بها كما بان ان لم يسمهم بيوت لا غنماء من لواقي بيوت الفقراء ولا  
ضيافة عليهم ان لم يسمهم لم يكن لهم اخرج ابواب المنازل منها ولو كثر واكثر حتى سبقوا الى منزل كان حق به قال الشيخ رحمه الله ولو قلنا  
باستئصال الفضة كان حوط ولو جازا ما جاز من استعمل الفضة الشا من اذ اشطنا عليهم لضيافة فان وقف بها فلا يجز ان  
امنع بعضهم اجر عليه لوسع بعضهم لوسع الجوع فمهر عليه ان لم يكن بالمعائنة فونلوا فان قالوا انقضت الهدية  
ووجوه الله فان طلبوا منه بعد ذلك المصدا على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم لا يتعين ذلك بدينار واولا اكثر عندنا هو  
ومع اداء الجزية لا يؤخذ منهم شئ سواها ماله الجزية في بلاد الاسلام ولو شجروا والاقى الارض الحجاز على ما سبها البحث فيه وبه قال الشا  
وقال احمد اذ اخرج من بلده الى اى بلدة كان في بلاد الاسلام جارا اخذ منه نصف العشر لثمة قوله تص حتى يعطوا الجزية جيل باخا الذي  
امتد الى اعطاء الجزية وما بعد القاب بخالفها وقوله عليه السلام دعهم الى الجزية فانها عودك فاقبل منهم وكف عنهم ومن طرقي الخا  
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام في هل الجزية تؤخذ من موالهم ومواسمهم شيئا سواء الجزية قال لا احيوا بقوله  
النبي صلى الله عليه واله قال ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى لان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فحبل  
على اهل الذمة في موالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما واربعا والاول يجوز اطلاق لفظ العشر على الجزية او يكون محمول على  
الشيء من بارض الحجاز على ما ياتي وعن الشافعي احسان ان يكون ذلك قد جازتهم على انه ليس بجزية **مسئل** واختلف في الصنائف  
ابن الجندب الصغار عندك هو ان يكون مشط عليهم من العقدان يكون احكام المسلمين جازية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم  
او تحاكموا اليها في خصوصياتهم وان تؤخذ منهم وهم قدام على الارض قال الشيخ رحمه الله الصغار هو التزام احكامنا وجرانها عليهم قال الشا  
فوان بطا طرئ عند السلم فاخذ السوفى بحسبة بضره لها زما اذ عرفت هذا فينبغي ان لا يشط عليهم اخذها ولا بعد لوز انا  
عشرا عن اذابها فان علي بن ابي طالب عليه السلام استعمل جلا من عكر افضاله على فوس الناس لا ندعو اليهم درهما من الخراج وشكر عليه الفو  
ثم قال الفضة عند انصاف النهار فانه فقال اني كنت امرتك بامر ابي انقله اليك لان فان عصيتي تركتك لا بين لهم في خراجهم  
عما واو لا فقهه ولا كونه شيئا ولا صفه وفوقهم وفقدوا سبيل طمنا بخدمهم فعلا عمر بالذمة فقال سبق سبيلك مطرك ان تقافي فغير ان  
لعنوا فتكروا ان تسنت تمسك فقال عمر على المسلم الا فاما لك تجلي بالخراج فقال ان لا يزيد الفلح من على اربعة فاما فقلنا  
تزيدهم على ذلك وكما توخرهم الى غلامهم قال عمر لعزلك ما جيب **مسئل** اذ مات الذي بعد الحول له شط عنه الجزية واخذ  
من تركته وبه قال الشافعي مالك وقال ابو حنيفة لقط وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد واثارنا انه قال استقر وجوبه عليه  
في حال جنونه فلا يقط بالوثة كما بالادبونا حج ابو حنيفة بانها عقوبة ففطت بالوثة كما بالوثة الجواي تسلما لها عقوبة وان  
اللزومة العقوبة بانها هي معاوضة لانها وجبت لخدم الاله والناسك والحد يقط بالوثة لغوات محله تدوز استيفاءه بخلاف الجزية  
**فروع الاول** او تاتي اثناء الحول فظالمه بالقط نظرا فقهه بالمطالبة وبه قال ابن الجندب لان الجزية معاوضة عن  
المساكنة وحقن الدماء انما اجرا المطالبة ارفاها ولو لم يمت لم يطالبه اثناء السنة مع عقدا المهد على اخذها في اخر السنة لان  
الالتزام بالشط واجب الشا في هذه الجزية على صاحبها والوجوب من اهل الدين ويؤخذ من تركه الجزية ويرى لادى بالقط

ولوله يخلف ثبوتها ولو مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شيء أيضا **الثالث** لو افترق الامام عن بائض مع الثماني بعد الجهاد لانها جارية  
 في منه كتابا والذوق **الرابع** فدينا انه يجوز استيلاء الجهاد مع المصلحة قال ابن الجهميد يجوز اخذها سلمنا وبعد انقضاء السنة والامر  
 الى ان يكون واجبا لما مضى وحصل للذوق به لانه فلو مات الذي كاننا الجهاد ما استسلف منه عن السنة المقبلة ود على ذرية ثمة بعد ما فيه  
 من السنة **مشهور** اذا اسلم الذي قبل اداء الجهاد فان كان في اثناء الحول سقط عنه الجهاد اجماعا منا وان اسلم بعد حوله ان الحول  
 فغيره وان احدنا سقط عنه ايضا ذهب اليه الشحان وابن ادريس اكثر علما منا وبه قال مالك في التورق ابو عبيد الله صاحب الرأي  
 الثاني لا يسقط اخذها الشيخ رحمه الله في الحول به قال الشافعي ابو ثور وابن المنذر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدهم  
 صاغرين واجبا لغطاء الجهاد حال الصغار وهو لا يثبت في حق المسلم فلا يثبت الجهاد في حقه بصدقه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان  
 ينهوا ينفصلهم ما قد سلف وهو عام وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس على المسلم خربة وعن النبي صلى الله عليه واله  
 انه قال لا يفتكئ المسلم ان يؤخذ الخراج بغير الجهاد وروى ان ذمبا اسلم فطوبى بالجهاد قبل انما اسلمت بعد ما قال ان في الاسلام  
 معاذ اذ دفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذ افكئ ان لا يؤخذ منه الجهاد ولا الجهاد صاغرا فلا يؤخذ منه كما اسلم قبل الحول لان  
 الجهاد عقوبة يوجب سببا لكفره فطمها الاسلام كما لقتل الحج الشافعي بانها دين استخفة صاحبه استحق المطالبة به في حال الكفر  
 فلا يسقط بالاسلام كما تخرج وغيره الذوق والجهاد الفرق فاما عقوبة بسبب الكفار وصفا بخلاف الدين **فروع**  
 لا يفي بين ان يسلم للسقط عنه الجهاد او يسلم لذلك وقرى الشيخ في التهذيب واجبا للجهاد على النفذ بالاول وهذا الثاني قال  
 كما لو زنا الذي بالمسألة فان القتل لا يسقط عنه باسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليعط عن نفسه القتل فكذا الجهاد اذا  
 اسلم ليدفعها عن نفسه لم يسقط واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا والا فرب الاول والفرق ثابت بين الزنا والجهاد **الثاني**  
 لو اسلم في اثناء الحول سقط عنه الجهاد وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني يؤخذ منه التسط اماما فقد من سقوطها بعد الحول **الثالث**  
 في الاثنان **الثالث** لو استسلف الامام منه الجهاد ثم اسلم في اثناء الحول سقط عنه باقى الحول وعمل جرم ما مضى الا  
 عليه والفرق بين ان ياخذ منه وان لا ياخذ منه وان لا ياخذ منه التحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الاول **الجهاد الثالث فيما يترتب**  
**على اهل الذمة** **مشهور** يجوز عقد الذمة للوليد الا بشرطين احدهما ان لا يلزموا اعطاء الجزية عن يدهم صاغرين وفي حديث  
 النبي صلى الله عليه واله فارعم الى اهل الجهاد فانما يؤك فاقبلتمهم وكف عنهم ولا تعلم فيه خلافا اذ ثبت هذا فان عقد الذمة والذمة  
 لا يصح الا في الامام وانما شبهه بخلاف عمله لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة وهو عقده وثوبه فلا يجوز لغير الامام ولا  
 نائبه ان يشرط هذا فلو شرط عليهم في عقد الذمة شرط فاسد مثل ان يشترط ان لا يخرجوا من بلادهم او اظهروا المنكر او اسكنهم بالحجاز او  
 الحرم والمساجد استعملوا الا لزاما بحكام الاسلام لا يصح الشرط اجماعا وعمل بفسد العقد بعضا الشرطية احوال يشاء من انه عقد جرى على هذا  
 الشرط الفاسد يبطل بطلانه قضيه للشرط ولا يردون الشرط غير حتى فكاه غير مقبول عليه من انه شرط فاسد فلا يبطل بفساده العقد كالتزم  
 في المضار ونحو البيع **مشهور** ينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما ينافي نفع المسلمين ورفعتهم كما شرط عمر ففقدوا انه كتب الى الجهاد في العبد  
 الرحمن بن عجم ان احببنا بلنا بلنا بلنا الامان الامان انفسنا ان لا تحدث في مدينتنا كتبنا ولا تبنا حولنا وبرا ولا تاذنه ولا صوت  
 داخرا ولا يجهدنا ضرب من كتابنا ولا ما كان منها في حبس المسلمين ولا يمنع كتابنا من المسلمين ان يزلوا في الليل والنهار وان  
 ابوابها للنازح وابن السبيل ولا في منا ولا لنا جاسوسا وان لا تكلم امر غير المسلمين وان لا تضر نوابنا الاضربا خفتا في حوز كتابنا  
 ولا نطمع عليها صلبا ولا نرفع اصواتنا في الصلوة ولا في الفراتة في كتابنا فيما يحضر المسلمون ولا يخرج صلبا ولا كتابنا في حوز المسلمين  
 وان لا يخرج ما عدا ولا سفابن ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا ولا نظهر الثيران معهم في امواق المسلمين وان لا تجاورهم باحتنا نبر ولا تبغ  
 الحوز ولا نطمع شركا ولا نزعج ذبنا ولا ندعو اليه ولا نكلمه شيئا من الرقيق الذين جرب عليهم مهام المسلمين وان لا يمنع احدا  
 من امرنا ثانيا ان ادا الدخول في الاسلام وان نلزم من حاجت منا كما وان لا نتبى بالمسلمين في ليس قلنوه ولا عاتمة ولا مسلمين ولا  
 فرق شرع في من اكرمهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكلم بكلامهم وان يجهدنا دينهم وسنا ولا يفرق نواحينا ونشد الزنا نبر على وساطنا  
 ولا يفتش خواصنا بالعرية ولا نركب السرج ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نخلمه ولا نتفقد السيف فان نوح المسلمين في مجالهم  
 ونشد الطرقة ونقوم لهم عن المجالس والادو المجالس لا تطلع عليهم في منا ذلهم لانعلم اولادنا القرآن ولا نتارك احدنا  
 مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان نضيف كل مسلم غابري سبيل ثلثه ايام ونطمع من اوسطنا بجهدنا ذلك  
 انفسنا ودارنا وازواجنا ومانا كبتنا وان نحن غيرنا ارضا لقنا ان ما شرطنا على انفسنا وعبدا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد

ان لنا على اشياء  
على انفسنا



الشرع والحكم المتقدم لوان منع من التزام قول الجبهة ما التا صفة فاختلوا في التعليل فقال بعضهم انما لا يكون نفضا لانه لا  
ضرب على المسلمين منه وقال آخرون لا يكون نفضا لانهم يتدينون به اذ اثبت هذا فكما بوضع قلنا بلفظ عهدهم قائل ما يهداثة  
لا يوق منه وجب محرم ثم يقدفك بغير الامام من الضل والاشراف والن والقدام ويجوز ان يردهم الى ما منهم في دار الحرب  
ويكونوا حرا لنا بفعل نزلت ما يراه صلاحا للمسلمين هكذا قال الشيخ رحمه الله والشافعي يقول ان احدهما انه يراد الى ما منه لا يدخل في  
الاسلام بامان فوجبه كما لو دخل بامان والثاني كما يكون للقيام قبل واستقامة لانه كما قال امان له فاشبه المحرمي المتضمن هو  
عندك لانه هذا فعل لا ينافي الايمان بخلاف من منه صج فانه ينفذ ان امان **السائل** التميز عن المسلمين وينبغي للامام ان يميز  
عليهم في عهد الذمة التميز عن المسلمين في ان ينفذ اثناء في لباسهم شعورهم وركوبهم وكلامهم ما يلبسوا ما يلبسوا بما يخالف لونه سائر  
اموال الثياب فعادة اليهود والعلوي عادية الضاد الاذكن فكون هذا في ثوب احدا في جنبها ليعرف الفرق فاما عهد الثنا في وساطتهم ان  
كان نصرانيا فثوب الثياب ان لو يكن نصرانيا الرنة بعلامة اخرى كحجره بجهاها منور وبها مشد وقلسه بخلاف لونها والوجه ويجوز ان يلبسوا  
الغمامة والطلبان فان لبسوا فلا تنبذ وفي لباسها عليها لفظ فلا تنبذ القضاة وينبغي ان يميز في رقبته خاتم وخصاوس ونحو ذلك  
او يضع فيه جمل او حرسا ليمناز به عن المسلمين في الحمار وكذا امرتهم بلبس ثيابهم بغير قبيح وعن المسلمين من شد الزنار بغير  
ويحتم في قنهم وينبغي ان يميز ان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا ينعون من لبس فاخر الثياب لان التميز يحصل بما ذكرناه ولما الشؤ  
فانهم لا يفرقون شعورهم لان النبي صلى الله عليه واله فرقت شعورهم ومخزنت شعورهم فلما الركون فيكون التميز  
لانهم يركبون ما سواها بغير خروج ويركبون عصابة جلالة الخبايا ظهر الى اخره وينعون تغلبت السيو وعمل الصلاح واتخاذ واما الكلب  
فلا يكتو ابكي المسلمين كما في القاسم واي عبد الله واي محمد واي الحسن وايشاهما ولا ينعون الكلب بالكلية فان النبي صلى الله عليه واله  
حين دخل على سعد عياده قال ما ترى يا بقول ابو الجناد قال لا سمعت بجهن اسم ابا الحرث **مسئلة** قلنا من انفض  
امانة بغير الامام في بين الن والفضل والاشراف والغذاء فان اسلم قبل ان يخار الا امام فيه شيئا سقط عنه ذلك كله الا ما يوجد الجهاد  
الحموي او استعاد ما اخذ قال الشيخ رحمه الله فان صحبا يارو والاسلام لا يقطع عنه الحد وجمعه انه حق ثبت في مشه فلا يقطع بالاسلام كما  
ولو اسلم بعد ان اشبه الامام لم ينعما سلامه في ترك الاشراف وكذا المفاداة فاما المستامن وهو المعاهد عرفه الفقهاء فهو الذي يكون له امان  
بغيره فيجوز للامار ان يؤمنه دون الحول وهو غير عوض ولو اراد ان ينعهم حولا وجب عليه العوض فاذا عقله الايمان فان خاف منه لكان  
الخبائة بان يؤذي لشركين عشا او يهدم على عوزة فان للامار ان يدينه له الايمان ويرده الى دار الحرب بقوله تعالى وما لنا نخاف من قوم  
خبائة فانبذ الهم على سواء بظلال اهل الذمة فانه لا ينعض عنهم بخوف الجنايا لان التزامهم باحكام الاسلام من الحرب وغيرها  
فيكون ذلك ما نفعنا عنهم عن الجنايا والمناهي لا يلزمهم حديد لا عقوبة ولا اجر لهم عن الجنايا فتح فيجاز لنا شديدهم مع خبز الجنايا به  
**مسئلة** ينبغي للامار ان يعقد الذمة ان كذا مما اورد في اسماء اباهم وعلمهم ويحفظهم فيقول فلان بن فلان الطويل والغصير الاسود  
الابيض رجع العيين افضه الاثف منهن الجنايين ان كانوا كذا والافضد ويعرف على كل عشرة منهم عرفها بحفظها من يدخل فيهم  
ومن يخرج عنهم مثل ان يبلغ صغيرا ويقتل بجور او تقدمه فاشاب او يسلم واحدا ويؤا ويشت بغير جزيهم وان تولد ذلك بنفسه  
كان يجازر **مسئلة** اذا عقلم الذمة عصوا انفسهم واموالهم واولادهم الا صاحب من الضل والسيح والهب ما داموا على الذمة  
ولا تكا بهم وخودهم وخدايرهم ما لم يظفر فاذا اثاروا البنا في خصوصاتهم بغير ما كره من الحكم عليهم بين ردهم الى حكمهم وسباني حين  
ازاق والمسلم لهم حرا او قتل بغيره فان كان مع نظارهم فلا تنفي عليهم والارجد عليه قبيحة عبده سجيحة وسباني الخلاف في ذلك انشاء الله  
**مسئلة** ولا يجوز اخذ الجبهة مما لا يسوغ للمسلمين بملكه كالحرب والنجز بر اجاعا ويجوز اخذها من من ذلك فاذا باع الله  
حرا وخزيره على حتى وقبض الضربا اخذ من الجبهة لانه عقدا منهم لانه على دينهم بدنيهم وبوتيرة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال  
ابا عبد الله عليه السلام من اخذ من الجبهة لانه عقدا منهم لانه على دينهم بدنيهم وبوتيرة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال  
منهم من من ثم لم يخرجه او يخرجه فكلما اخذوا منهم من ذلك فورد ذلك عليهم منه للمسلمين حلال باخذته في جزيهم **مسئلة** انما  
الامام والغضب لما قرره من الجبهة ايداعها ان شرط الذمة وجب على القاهم بعد ما مضى ذلك بلا خلاف لان ماضيا للامام الاول لا يدوان  
صوابا لانه مقصود عندنا فلا يجوز تخلفهم ولو قرب فابهم ثم مات التوبطان كان ما قرره الاول صوابا وجب تبا عه الاضحة القائم مقا  
اذ ثبت كان هذا فان الناس ينظرون عقدهم فان كان صحيحا افرهم عليه لانه مؤبد وان كان فاسدا غير الى الفضة لانه منقول لصالح المسلمين  
ومرعات امورهم وامضاها على ما يسوغ في الشرع لم ينظر فان كان ما عقده الاول ظاهرا معلوما ابع وان لم يكن معلوما

منه



# في أحكام المساكين والابنية

شهدت لها علان بذلك عمل عليه ان لم يثبت سندهاهم وسألهم ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض فان اضر فوا بالبحر و كانت دون التوا  
 عليهم لم يثبت عليهم وطالبهم بالواجبات بدونه وان ردهم الى ما منهم وان عرفوا بالواجب عليهم ان امنهم في الزيادة عليهم ولو قبل  
 باستيانتهم منهم لان عقدا الاول لم يثبت عنده فضا كما تقدم كان حسنا **البحث الرابع في احكام المساكين**  
**والابنية والمساجد مثلها** لا يجوز لاهل الحرمين بدخول بلاد الاسلام الا باذن الامام لانه قد يشترطوا  
 بدخولهم بدخولهم يجوز ان يكون جاسوسا فعلا اختباهم ويشترط سلاحا للمشركين ويجوز للامام ان ياذن لهم في الدخول لمصلحة من اذ  
 رساله بسفد هدية او امان الى مكة او ليقبل بشر يحتاج اليها المسلمون بوضوح ضرورة الحاجة الى ذلك واما اذا كان ماجر الايجاج المسكو  
 الى تجارة كالبز والعضو وغير ذلك لم ياذن له الا بوضوح شرط عليه بحيث يراه الامام من مصلحة من يذلل ذكته سواء كان عندهم والمهم ولو كان لهم  
 بغير عوض المصلحة جاز لان ذلك الى اجتهاده ولو اذن لهم في الدخول مطلقا ولم يشترط العوض ولا عهده للشايعي فلو كان احدهما ان يلبس لمان  
 بطالبهم بالمعوض لانه لم يشترط عليهم فلم يشترط كما لو اذن لهم بغير عوض الثالث في فقه مناهم العشران مطلقا لاذن يحمل على اليهود في الشيع وال  
 اخذ عنهم فبوقد ذلك وقوى الشيخ رحمه الله حكما الاول وهو جدهم لانه الذمة صفة المعاوض وقال ابو حنيفة سطر الامام فان كانوا  
 باخذون من المسلمين اذا دخل عليهم العشر اخذ منهم مثله وان لم ياتخذوا شيئا لم يشترط عليهم انهم اذا فعلوا ذلك فقد رضوا به فقال احد بنو حنيفة  
 العشر مطلقا لان عمر اخذ العشر لم يقبل انه شرط ذلك عليهم اشهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان ممن منع ذلك مطلقا  
 عرفت هذا فان كان الامام قد شرط عليهم شرطا اذ انما بان باخذ منهم كل سنة العشر وانما لا اكثر اخذ منهم بمسبب شرطه والاخذ منهم كل  
 وقت ما يراه مصلحة وانما ياخذ من شرطه عليه قال بعض جمهورهم من كل حرب صغيرا كبيرا كراواتي وقال بعضهم لا ياخذ الا في كل سنة شرطا  
 وعندنا انه لا يقدر بعد ذلك ما من ان يدخلوا فاذ اذ اذ اذ وقت السنة لم يدخلوا فبقتة الاخذ منهم اذ ثبت هذا فان دخل في غيرهما ان فقال ابي  
 برساله قبل قوله ليعقد اقامة البينة على ذلك ولا يحمل الصدق على الرسول لا يجوز فعلنا الشرح وخصنا له لو قال النبي سلم قال الشيخ  
 رحمه الله لا يقبل قوله الابنية لانه مما يمكن اقامة البينة عليه قال بعض اشافيه يقبل قوله كما لو قال اذ ذكركم سؤالا والاول اقوى للقرينة باق  
 البينة عليه الاول والثاني وان دخل ولم يدع شيئا من ذلك كان الامام قتل واسترقاقا واخذ ما له لا نه حره في دخول انما بغير امان  
 ولا عهد وهذا بخلاف الذي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذي يحقون الدم فيسبب الحكم فيه بخلاف الحرب **مسألة** ولا يجوز مشرك  
 ذمي او حره في سكنى الحجاز اذ اجماعا لما رواه ابن عباس قال وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب  
 اخرجوا الوفد نجوما كنتا خبرهم وسكن عن الثالث وقال السبيل الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجمع ثمان في جزيرة العرب ثمان  
 عليه السلام ثمان اليهود والنصارى من جزيرة العرب في هذا الاحاديث الحجاز خاصة ومعنى الحجاز مكة والمدينة واليهما شجر بنسب وفضلت ومخالفها  
 وسمى حجازا لان جبرين بن جندب نهما من جزيرة العرب عبادة عما بن عبد الله بن العرق طولا ومن جندب السواحل الى طويق الشام عرضا قاله الاصمعي  
 وابوصيدق قال ابو عبيد بن جعفر بن مونسى الى الثمن طولا ومن كمل نهر الى منقطع السماء عرضا قال الخليل انما قبل لما جبر العرق  
 لان بحر الحجاز بنجر فارس العرق فلما خاطب بها ونسب الى العربية نهارها من مكنتها ومقدتها وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز  
 خاصة لانه لو اذ ذلك لوجب اخراج اصل الذمة من اليمن وليس ذلك بواجب له بجزيرة العرب بل هو من جزيرة العرب انما وصي النبي  
 صلى الله عليه وآله باخراج اهل بحران من جزيرة العرب في نه صلى الله عليه وآله الصالحهم على ترك الرياء فنفضوا العهد **في عقول**  
 يجوز لهم خول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقام ثلثة ايام لا غير قال ابن الجيند اذا اذن للتجار ورسول ان  
 يدخل الحجاز لم يطلع لاحد منهم ان يقيم اكثر من المدة التي يخرج بها المسافر الى المدينة المقيم اذ ثبت هذا فاذا قام في موضع ثلثة ايام انتقل عنه  
 الى بلد اخر وانما باذن الامام في ذلك اذ كافيه مصلحة من حل البره وغيرها **الثاني** لو دخل واحد منهم بغير اذن الامام فان كان عالما  
 غره ولا يقبل ولا يذني كما قلنا في اهل الحرمين هو لا طم منه وان كان جاهلا اغره في ذلك ونهاه عما يقبل **الثالث** لو دخل  
 باذن واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غير موضع الحجاز ايضا وهكذا في كل بلاد الحجاز لانه لا مانع منه **الرابع** لو دخل  
 بالحجاز جاز له الاقامة لان المرض يشق عليه الانتقال من بلد الى بلد ولو مات في مكانه لانه اذا جازته الاقامة للمريض فالمرء  
**الخامس** يجوز الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغيره ان قال الشيخ رحمه الله لان لا يقبل على التحريم مع اصالة الاباحة فان جازتها لم يمكن  
 من المقام اكثر من ثلثة ايام **السادس** لو كان له دين على رجل فازاد الاقامة لا قضاء له يمكن له ذلك بل هو كل في قبضه **السابع**  
 قال الشيخ رحمه الله لا يجوز من كوز بحر الحجاز لان البحر ليس بموضع الاقامة لانه حره بعبثه النوع على الله عليه اله منه ولو كان في بحر الحجاز  
 جزاير وجبال صنعاء وسكاها وكذا الحكم واهل بحر الحجاز لا يها في حكم البلاد **مسألة** لا يجوز لهم دخول الحرم الا اجتياز ولا

اذ ثبت هذا فالملك  
 بجزيرة العرب كما

استيطا ما قال الشيخ رحمه الله وبر قال الشافعي رحمه قال ابو حنيفة يجوز له دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لا يوطئونه قال ويجوز لهم دخول الكعبة قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراة بذلك الحرم لقوله تعالى ان خصم عليه يد من بابا صخرة دون المسجد ولقوله تعالى انما المشركون نجس لا يقربوا المسجد الحرام والمراة بذلك الحرم لقوله تعالى ان خصم عليه يد من بابا صخرة بان المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتمسك كما تجوز الجوارح لا يبذل بمنع استيطان الحجاز على المنع من حرم بل المسند للثابا لا يمنع على ان الفرق واقع فاق الله تعالى منع الدخول الى الحرم مع الاذان في الحجاز فان هذه الاية نزلت واليهو يجبر المدينة وغيرها من الحجاز لم يمنعوا من الاقامة فيه الا بعد ذلك ولان الحرم مشرف من غير من ارض الحجاز لئلا يتركه وان منحهم صده وشجرة والمشي اليه فلا يملكها من اذنت فيها فان لم يزل اهل الحرم موضع من الدخول وان ازل اهل الحرم المشركين من غير اهل الحرم الى الجبل بنا عوافيه لوجا حوكه الى الامام بعثت للامام فده بهم رساله وصح بها الامام وروى موضع من اهل الرضالة الامام فخرج اليه الامام من الحرم ليسمع كلامه لا ياذن له في الدخول لو دخل الحرم بغير اذن الامام عمدا بعد جواره غره الامام وان كان جاهلا غلته فان غادره فان عرض في الحرم فقله من ولو مات له بدنه فيه بجلف الحجاز حرمه عليه ان في الحرم قال الشيخ ولا يرك على ما لا يمنع من البشرب وصاما وقال الشافعي يشر ويخرج الى الجبل الا ان يقطع فان قطع فان اخرجه فسد

**فروع** اوصاهم الامام على دخول الحرم بوضو قال الشيخ رحمه الله تعالى ذلك ووجب عليه رفع العوض الذي واقفه عليه ان كان خليفة الامام وواقفه على عوض فاسد جلا المستوف لم اجزه المثل وضع الشافعي من ذلك كله وابطال الصلح قال فان دخلوا الى الموضع المذكور صلحهم عليه بوضو العوض ان حصل لهم فاصالحهم عليه فانما وجب ايضا صلحهم عليه لانه لا يمكنهم الرجوع الى عوض المثل فزوم المستوف ان كان الصلح فاسدا ولو دخلوا الى بعض فاصالحهم على خوله اخرجهم وكان عليهم العوض بقلده اخره وصالح الامام الرجل والمرأة على الدخول الى الحجاز بوضو جاز لان المرأة كالرجل في المنع ولو صالح المرأة على كني دار الاسلام غير الحجاز بوضو ولو بلزمها ذلك لان لها المقام فيها بغير عوض بخلاف الحجاز **مسئل** المساجد على ثلاثة اقسام المسجد الحرام وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز لشركي او حرير حوله لقوله تعالى انها للذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد ما فهم هذا والثاني مساجد الحجاز غير الحرام والثالث مساجد البلدان وحكمها واقع وقد وقع الخلاف فيه فذهب اهل البيت عليهم السلام من الدخول فيها باذن مسلم وبغيره نه ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك وهو احد الرافضيين عن محمد بن الرضا الاخرى يجوز لهم الدخول باذن المسلم وهو قول اكثر الجمهور انه مسجد فلا يجوز لهم الدخول اليه كالحرم ولقوله عليه السلام جنوا مساجدكم النجاسة وقد قال الله تعالى انما المشركون نجس لان المنع كان منهم وبين المسلمين فان باسحت دخل على مساجد ومعه كتابه كنيضه حشا على فعال بل عارح الله كنيضه فقرأه قال انه لا يدخل المسجد قال ولا يدخل المسجد قال لانه مضرة في ذلك وهذا اتفاق منهم على عدم دخولهم المشايخ في بلادهم على شهر ذلك بينهم ونفرت عنهم وايضا فانهم لا يتفكرون من حديث الجنازة للحضر والنفاس لان هذا الاحداث يمنع من المقام في المسجد فذهب الشراة اولى لانهم ليسوا من اهل المساجد لان منهم من الدخول فيه اذلال لهم وقدما من ذلك حجوا بان النبي صلى الله عليه واله انزل وقد نصح في المسجد شد تمام من اذبال الحنفية ساربه من المسجد فله عزير وهي فدخل المسجد النبي صلى الله عليه واله في نفسه لنفسك به فزوم الله الاسلام والجوارح وسلمنا ذلك لكان في صدق الاسلام وقيل قوله المسلمين **مسئل** اذا وطئوه من الشركين الى الامام انزلهم في فصول منازل المسلمين وان لو يكن لهم فصول من اهل جازان ينزلهم في ارضها فان كانت ان لو تكن اسكنهم في ارضه الدور والطرفان ولا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال قال ابن الجنيدي لا يجز بان يجل بين اهل الذمة وبين الدخول في كل مكان يتساوقها المقيم والمسافر في تمام الصلوة كسجد وسؤال الله صلى الله عليه واله في غير زمانا تدوى انما مبر او من بين عليا كان يتا كل يوم لا يفتين بالكوفة فهو كولا نصرته ولا يجوز حتى يتقوا بالحجرة ورواه **مسئل** البلاد التي نفذ فيها حكم الاسلام على اقسام ثلاثة احدها ما اتاه المسلمون واحدثوه واحفظوه كالبحر والبيضا والاكوفة فلا يجوز احدا اكتسب فيها ولا يبعث ولا يبيت صلواتهم ولا صومهم ولا يبعث بها بخلاف لما روي عن ابن عباس انه قال انما مصر مصر العرب فليس احد اهل الذمة ان يبيع في بيعه وما كان قبله لك فحق على المسلمين ان يفرحهم في عهد اخر انما مصر مصر النبي صلى الله عليه واله فليس للحجيم ان يبيعوا في بيعه ولا يفرحوا في نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبيعوا في بيعه مع الكفر فاما ما وجد من البيع الكافي في هذه البلاد ومثل كتبه الروم في بغداد فانها من قريش اهل الذمة فارت على مالها الثالث يجوز ان يفرحهم صلواتهم ولا يبعث لعل ابن عباس انما مصر مصر النبي صلى الله عليه واله فليس للحجيم ان يبيعوا في بيعه ولا يفرحوا في نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه نواحيه فان لوه فان الحجيم فاني عهدهم وكان الصحابة فتحوا اكثر البلاد عنوة فلم يملكوا شيئا من الكنائس وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان لا يبعثوا سبي ولا كتبه ولا يبيت تار وخصوا الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير كتبه الثالث ما فتح صلواتهم

# في احكام المسلمين

على وجهين احدهما ان يصالحهم الامان من الارض لهم وما خذ منهم الخراج عليها فمنها يجوز اخراجهم على سببهم كتابهم يجوز لهم  
ويجوز عباذتهم واحداث ما شاءوا في ذلك فيها واقتلاعها ويطهارها ويجوز فيها والختان برضاها فوس كفاؤا والابن الملك لهم يجوز  
من الاشياء السنن التي قد ما ظاهرا للزنا بالمسلمين واللوازم وان المسلم على بنه وقطع الطريق ورايو عن المشركين واعانهم عن السليبة  
الثاني ان يصالحهم على ان الارض للمسلمين ويجوزون الجزية البناء بكنامهم فيها والحكم في البيع والكتاب على ما يقع عليه الصلح فان شرط لهم اقرارهم  
على البيع الكتابي او على احداث ذلك واقتناءه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان يكون باجماعها لهم على ان يكون بعض الارض بطريق  
الاولى وان شرط عليهم ان لا يحدوا شيئا او يجرؤوا جاز ذلك ايضا ولو لم يشترط شيئا لم يجز لهم يحدوا شيئا لان الارض للمسلمين واذا  
شرط لهم التجديد والاحداث فبغير ان يبين مواضع البيع والكتاب ان ثبت هذا فكان موضع لا يجوز لهم احداث شيئا فيه اذ احداثه ينافي مقتضى  
ويجوز بكل موضع لهم اقراره لا يجوز مدهم فلو اقره هل يجوز له عادة تروى الشيخ رحمه الله في المبسوط في ذلك وقال الشافعي يجوز لهم ما  
ويره قال ابو حنيفة وقال ابن ابي عمير لا يجوز لهم ذلك وهو قول ابن سبويه والاصطخري وعن احمد بن حنبل ان ابي حنيفة قال يقرن عليهم ما  
بانها كما استدامتها لم يجز تشييد جدرانها ورمها سبب منها ولا تارة على التضييق فلو مناهم من العازة لم يجز بيعها في الاخرى  
بانها حلال للبيع والكتاب في دار الاسلام فلم يجز بيعها لو ابتدئنا في دار لغير الله صلى الله عليه واله الا لاسين الكعبة في الاسلام ولا يحدوا ما  
ضرب منها وهذا الخلاف م ما سبب لانه اقام استدامه هذا احداثا اعرف هذا فقد وقع الانقراض على جوارحه ما سبب منها واحداثا  
**مسئله** وراهل الذمة على اقسام ثلاثة احدها دار محدثة والثاني دار ممتددة والثالث دار محدثة فالحدثة حوان بشرى عرضة لبيتنا  
منها بينا فليس له ان يعلوا على بناء المسلمين اجاءا ما ذكره عن النبي صلى الله عليه واله قال لا اسلام بعلوا ولا يبلى عليه لان في ذلك ريبه  
على المسلمين واهل الذمة ممنوعون من ذلك ولهذا مناهم من صدر المجالس هل يجوز ان يبنوا المسلمين قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك  
بل يجزى يفسر عنه وللشافعي وجهان احدهما هذا والثاني انه يجوز ذلك لما قوله عليه السلام بعلوا ولا يبلى عليه لا يتحقق على الاستدلال  
بالمساواة ولا مانعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس المكيون فكذلك هنا الحجبوا بانه ليس الشطيل على المسلمين والحجاب بقول النبي  
لكنما يقولون انك يمنع من الاستظالة يمنع في المساواة لما تقدمه وما الدار المبنية فانها تترك على خالها من العلوان كانت على سطح  
لانه هكذا ملكها ولا يجزى يهدمها لانها لم يبنها وانما بناها المسلمون فلم يجعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمى ارا عالية فاشرك  
المسلم دار الخرابها اقصرت فانه لا يجزى على الذمى مدهم اموالهم اتمت او الذي العالمة فاذا وجد يهدمها لانه يجزى العلوان على المسلم اعجا  
ولا المساواة على الخلاف وكذا لو اتمت على ما وادفع فانه لا يكون له اعادة ولو سكت منه شيئا ولم يهدمهم جاز له اعادة اصله لانه  
استدامه وانباء لا يحددها اما المحدثة فكما المحدثة سواء وقد تقدمه اذا عرف هذا فانه لا يجزى يكون اقصرت من بناء المسلمين باجماع ذلك  
البلدان ما يلزم ان يفسر عن بناء محلة **مسئله** لا ينبغي يهدم اهل الذمة في المجالس ولا يهدمهم بالسلام لما روى عن رسول الله  
انه قال لا تيدوا اليهود والنصارى واذا القيتهم اهدمهم في الطريق فاضطروهم فذا اصبحتهم او عن النبي صلى الله عليه واله قال انا عاديون هذا  
فلا يهدمهم بالسلام فان سلموا عليكم فتولوا عليكم وعن عائشة قالت دخل  
واللعنة والسخطه فقال عليه السلام هلم با عاتبه فان الله تعالى يحب الزنوف في الامم وكلها فقلت يا رسول الله لا نرفع ما قالوا فقال تولى عليهم  
اذا ثبت هذا فان كعبته الرديكا نقل عنه عليه السلام حوان لا يهدموا عليكم **مسئله** مصر الخيرة مصر القبية قوله للجاهدين  
وكل ما يوقه منهم على جمل معاوضة لدخول بلاد الاسلام لانه ما خوف من اهل الشرك ودكا الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر  
قال سالت عن سبيل ما في الارض التي فتح بعد رسول الله فقال ان امرؤ منكم قد ساء في اهل النفاق يهدم ما رثنا  
الارضين وقال ارض الخيرة لا ترفع عنهم الجزية عظام المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمي الله في كتابه ليس لهم في الجزية ثم قال انما  
المدان الناس ليسوا اذا عدل منهم وتبرل المساورة بها ويخرج الارض يركبها باذن الله لانه قال خذ الفهم والنك فكونوا من الجاهدين كالنبي  
في دار الحرب المقتدات في اهلها وحكامها والذمى يهدمهم ففضلهم هدم الحكم من المعاهد  
والله يبين في باب مباح **مسئله** المدينة والمواحدة والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك  
الحرب الى مدة بموضع غير موضع وهي شرط بالنص والاجماع قال الله تعالى برأته من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين  
وقال تعالى في قوا اليهم عهدهم الى مدتهم قال تعالى ولذ ججو للسلام فاجح لها وردك الجهو عن هرون وسورين محمد ان النبي صلى الله  
عليه واله صلح سهل بن حنيف على وضع القتال عنه سنين وكان الخايفة قد عدوا التي لك لضعف المسلمين على المقاومة وغادتهم  
ان يفوتوا المسلمون ولا خلاف في جواز ذلك اذا ثبت هذا فانها يجوز لها اعادة مع الصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة

هذا هو اللوا على

فبظن لا ما قوتهم انما الرخاء الاسلام من المشركين ناهي بالذبح منهم والقران احكام الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين في الممانعة بان  
 بان يكون في المسلمين قوتهم وفي المشركين ضعف بحيث قوتهم واجتماعهم ان لو ينادونهم بالقتال فانه مهاونهم والحال هذه لو حوجوا الى المسلمين ولا يمشون  
 خلاف **مسألة** اذا اقتضت المصلحة مهاونهم وجب ترك المذبة التي يماونهم عليها ولا يجوز له مهاونهم مطلقا لان الاطلاق يقتضي التأييد  
 التأييد باطل لان الشرط الامام الحج نفسه النفس موقفا على ما باقي من الخلاف كذا لا يجوز الى من يجهل واذ شرط مدة معلومة لم يجز  
 بشرط نقصها ان شاء منها لا يقتضي هذا المقصود وهل يجوز ان بشرط الامام نفسه دونهم قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك به قال ابن الجبدي  
 المشافعي قال بعض الجهور لا يجوز لنا ما ذكر عن النبي صلى الله عليه واله انما نفع خير عبادة بقي حصن منها فضا نحو على ان يفرهم ما اخر الله تعالى  
 نفعه في ذابانه عليه السلام قال لم نفره كما شئنا ولا نهقد شرع لمصلحة المسلمين فبتبع مظان المصلحة اخرج المخالف بانه عقلا لا يفره فلا يجوز  
 اشتراطه بقضه كالبيع والبيع المنع من الحكم في الاصل واللاذنه فان المقود لللاذنه يدخلها التحا عتدا على ما باقي وهذا نوع من الحيا  
 اذا ثبت هذا فان الامام لو شرط لهم ان يفرهم ما اقرهم الله تعالى لم يجز الا لقطع الوصي بكيد النبي صلى الله عليه واله ويجوز له ان بشرط  
 ان يفرهم ما شاء وتعلقه باختياره لانه في معنى ذلك اذا عرف هذا فلا فرق بين ان يطلق المبتعد الشرط وبين ان يبينها بشرط ايضا  
 في الجواز **مسألة** اذا اقتضت المصلحة المهاون وكان في المسلمين قوتهم لم يجز الامام ان يماونهم اكثر من سنة اجماعا لقوله تعالى  
 فاذا سلخ الا شهر الحرم فاقبلوا المشركين حيث جدت قوتهم وهو عام لا ما خصه الدليل قال تعالى ولا تحضوا ودعوا الى السلم واتم الاكل  
 والله معكم مقتضاه الذي عن ابدا المسئلة عن الواو عليه السلام الا انما خصنا ما دون السنة لا ذلك فيبقى الباقي على العموم اذا عرفت هذا  
 فانه يجوز له ان يماونهم اربعة اشهر فادوا اجماعا قال الله تعالى بل انتم من الله ورسوله الى الذين غاب عنهم من المشركين فجوز في الارض  
 اربعة اشهر كان ذلك في اقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه واله عنده من قومه من مكة وصالح صفوان بعد الفتح ان يماونهم اربعة اشهر اذا  
 ثبت هذا فلو صاوتهم مع قوتهم المشركين اكثر من اربعة اشهر اقل من سنة فيرد وقال الشيخ رحمه الله الظاهر لا يجوز وللشافعي في  
 احداهما هذا والثاني الجواز اخرج الشيخ رحمه الله بالفتاوى في قوله تعالى فاذا سلخ الا شهر الحرم فاقبلوا المشركين فخرج سنة  
 اشهر لتخصيص القران لما يقبل الباقي على العموم اخرج الشافعي ان المدة مقتصرة عن اقل الحجرة فيجاز العقد فيها كالاربعة اشهر وقد  
 ان المصلحة اذا اقتضت ذلك جاز والاقلا **مسألة** ولو لم يكن في المسلمين قوتهم واقتضت المصلحة مهاونهم اكثر من سنة  
 المكيدة ريثا فيها باعدا عنه يتقوى بما الويتنا منه هذا الشهر او يبيع بعد هوانه بكاتبه في المسلمين من الذي يماون اذا كان  
 بالمسلمين فله وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاديرهم فانه يبيع ويخرج والحال هذا ان يماونهم على الواو اكثر من سنة اجماعا وهذا  
 الزايد بقدر ما قال الشيخ رحمه الله وابن الجبدي بتقليد بعضه بسن فلا يجوز الزيادة عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة  
 واحمد يجوز ذلك على ما يراه الامام اخرج الشيخ رحمه الله وهو قوله تعالى اقبلوا المشركين فخرج منهم المشركين بمصالحه النبي  
 لانه عليه السلام جاء الى المدينة لعهد البعثة كان بمكة مسلمون مستضعفون ضاوتهم حتى ظهر لهم كبر اسلامه وكثر المسلمون فيهم فبقوا بها  
 على العموم قال الشافعي لم يكن في الاسلام فتح مثل صلح المدينة اخرج ابو حنيفة بان عند يجوز في العشر تجاز في الزيادة عليها كتمكلا جاز  
 ولا نهجنا مع موقوف الى نظر الامام فان يعتقد بالشركاء والحج اذا صلحهم الامام عليه السلام على عهدك وكان المقضى لتخصيص العموم  
 في العشر هو اعتبار المصلحة في الضلع هو حمله في الاكثر وكان الحكم ثابتا وقول ابو حنيفة عند قوي **مسألة** لو صلحهم  
 اكثر من عشرين فان قلنا بصحة العقد فلا يجوز ان قلنا بغير جواز الزايد على العشر بطول الزايد منه وصح في العشر وللتاخي  
 قولان احدهما هذا والثاني بطلان العقد في العشر ايضا بناء على غير في الصنفه الشيخ رحمه الله وابن الجبدي هذا الى الاول **مسألة** اذا  
 اراد حريان يدخل دار الاسلام رسولا او استامنا فان كان لغضا حارجه من غل متهرا وتجاهه او اذام رسالة يجناح اليها فانه  
 يجوز للامام ان ياذن له في الدخول بغير عوض وبغرض على ما يراه من المصلحة يومه ويومين وثلاثة قال الشافعي وان اراد نفسه  
 فالحكم فيه كالحكم في الامام اذا اراد ان يعقد الهدنة وهو مستظهر لان في ذلك نظر للمسلمين ومصلحة لهم يجوز الى اربعة اشهر  
 بل اذارة وعندك انه يجوز الى سنة بغير عوض الى سنة واكثر نظر الى المصلحة **مسألة** والهدنة ليست احبة على كل فاعلم برسوا  
 كان بالمسلمين قوتهم او ضعف كدها خاشع لقوله تعالى ان جنحو اليك فاصحح لها ولا يات المتقدمة بل المسلم يتجرب في ذلك برخصه  
 ما تقدمه ويقوله تعالى لا تفلوا بايديكم الى الهلكة وان شاء فاعلم حتى ياتي الله شهيدا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الذين قاتلواكم  
 ويقول تعالى ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار ولتحبوا اقبام غلظت وكان فعل سيدنا الحسين عليه السلام في المعركة والذين  
 النبي صلى الله عليه واله ارضاه بل وكانوا عشرة فقاتلوا ما ه خضعوا ولم يقبل منهم احد الا حيد فبانه استرا قبل بكنه وفان رسول الله

صلى الله عليه وآله بمؤثر بعد ابتداء هجرته واختلف المسلمون في طهارة النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية فقال قوم ان ذلك كان مع استنهاض المسلمين  
على المشركين وقال آخرون بل كان المشركون مشظومين في ذلك ذلك ابن الجهم رحمه الله **مسألة** يجوز لها ونههم على غير ذلك الجاهل  
لان النبي صلى الله عليه وآله ما ذمهم يوم الحديبية على غير ما يأخذ منهم بلا خلاف كما اذا جازت على غير ما فعلت الا ان ما لو كان  
على ما لم يفسد المال لهم فلا يخلوا اما ان يكون لغيره واصطلاحه ان يكون في ايدي المشركين اصح لم ينهاهم به ويصح في  
وغيره فيجوز ذلك ما لم يبدل ويمنعه من ايديهم لما فيه من المصلحة استغناء نفس مؤمنة من الضارب ويكون المسلمين في حوزة  
وقد اخطأ بهم المشركون واسرفوا على الظفر بهم لو كانوا بهم خارجين من المصروف قد اخطأ العديهم او كان منظمهم عليهم فيجوز ان  
صلى الله عليه وآله الى عبيد بن حصن موع ابى شيبا يوم الاحزاب وان جليل  
لكن ذلك عمل الامانة في جميع من حلك من عطفان وتفضل بين الاخرين على اليمين عبيد بن جليل الى الشر فقلت فقال استمنا  
وتمتعتا وما استمنا عبادا بارسول الله لقد كان يجرؤون في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطوقان يدها فمالان حبشا  
الهدى بالاسلام قطبهم ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله فمداه لولا جواز لرسول الله صلى الله عليه وآله وراه ابن الجهم وروى  
ان ابا بكر جبل الزرقان والافرع خراج البحرين حيث ضمننا له الا يبيع من قومها احد رجوان الحديث بن عمر الهطائي وبن عطفان  
انفذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان جبلت في شطر ثمار المدينة والامانها عليك خبلا وركلا فقال له النبي صلى الله  
عليه وآله حتى اثاروا العون في منعه عبادا وتمتعتا وما استمنا فباراه فثاروا وهم النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان كان  
هذا با من لثما فتمسكهم لا والله وان كان برابك وهو لك انبثا رابك وهو لك وان لم يكن ثامه من السواك لرابك وهو لك فلو  
ما كنا قطبهم في الجاهلية بس ولا نتم الا شري وفهمي فكيف قد اغرنا الله تعالى بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله الرسول اذ يبيع  
وجبل الكلاله ان النبي صلى الله عليه وآله العرض عليهم لك ليعلم قوتهم من ضعفهم فلو جاز عند الضعف اعرض عليهم اما اذا  
لم يكن الحلاء حال ضرورية فانه لا يجوز له ببدل المال بل يبيع الفصال والجهاد لقوله تعالى فانما للذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر  
الى قوله حتى يخطوا الجزية ولا في صنادا وهو انا اما مع الضرة فانما صحت التصاد فمالا لصفا والاعظم منه من الغنم والبي  
والاسرى يقضوا الى كف الذية بخلاف حال غير الضرة اذا ثبت فذا هل بدل المال واجب لا الا فر بعلم وجوبه لما بيننا من  
جواب الفصال للنبي صلى الله عليه وآله تعالى شهيدا واذا بدل المال لم يملكه الاخذ لانه باخذ بغير حق فاذا ظفر بهم بعد ذلك اخذ منهم ورد الى  
مؤسسة فاعرف هذا فانه يجوز ان يهاونهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهاجرين كما شرط رسول الله  
صلى الله عليه وآله اليه في ابي بكر وانه لا يبلغ عليهم الا من اجبوا له من اموالهم الا بغيرهم وخطر صبيحتهم ومجربين فيما مضى ذلك  
جلده ونزع ثيابهم كك لوزي الامام مع قوته على التمكيد بضع بعض ما يجوز بملكه من اموال المشركين بالفتنة عليهم حفظ الامن  
ويجوز ان يردوا بالحد ويجازي لو شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل دومة الجندل وجعل لهم من نخل مضرهم والماء الدائم مثل  
السيوف والمؤمنين بل وهم **مسألة** ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذية بالجزية الا من الامام او نائبه لانهم في خلافة الانبياء  
يشلق نظر الامام وما يراه من الصلح فلم يكن للرجعية تولية ولا يجوز من غير الامام بغير ابطال الجهاد والكلمة الى ملك التامة  
وفيه ثمان على الامام اما عقد الامان فيجوز لا خاد الرعا بان يامنوا بالهدنة والمسلمين والعدا ليس بهم لقوله صلى الله عليه وآله  
المؤمنون بغيرهم كفا بمضربا فاقامهم وليس فيهم واما هذان من حال الرجعية اهل بلد او اقليم وضع لربح لك اجاعا وكذا  
لو ما ونا حدن الرجعية بلدا او ضيفا لربح لك اجاعا لما نقتد فان دخل من هؤلاء الذين هاونهم غير الامام او نائبه الى ان الاشام  
كان يهتلم من جاء منهم وليس يهتلم ويهتلم عقد **مسألة** اذا عقد الهدنة وجب عليهم جانيهم من المسلمين واهل الذمة لانه  
انهم من هو في قبضة تحت يده كما امن في يد منهم فان فابتك القصد ولو تلف مسلم او بغير اهل الذمة عليهم شيئا ضفة ولا  
يجب عليهم جانيهم من اهل الحرب لاحابية بعضهم من بعض لان الهدنة هي الالتزام الكف عنهم فقط لا مساعدتهم على قتالهم ولو اغار عليهم قوم  
اهل الحرب فهو لهم ليجب عليهم استغاوثهم قال بعض الجمهور وليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عقدهم وهو لغنياد الشافعي قال يجوز  
يجوز ذلك لان لا لا يجازي يدفع عنهم ولا يجوز استرقاق **مسألة** الشروط المذكورة في عقد الهدنة ثمان صحيح فاسد صحيح  
الشروط لازما بخلاف مثل ان يشترط عليهم ما لا او مؤمنة المسلمين عند حاجتهم وفاسد الشرط يبطل العقد مثل ان يشترط  
رد النسا ما وهو ممن اورد السلاح الماخوذ منهم او دفع المال لهم مع عدم الضرة الداعية الى ذلك وان لهم نقص الهدنة  
صحة شرطه والتصبيها والرجال في هذه الشروط كلها فاسد نفسه عقدا لهدنة كما يفسد عقدا لهدنة بان الشروط لا

در ايج اخرا الكفا





رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زواجها قال علي بن ابي طالب ما علمت قال لا فرق  
بينها ثم قال ان اسلمت قبل ان تقضى عدتها فهي امرأتك ان تقضى عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانها طاهرة من الخطايا سيما البغي في ذلك  
اذا ثبت هذا فان كان ذلك عند من قبل اسلامه لم يملكه في التمتع والجماع ولا يملكه في النكاح ولا يملكه في المهر فان كان يسلم قبل ان يملكه فلا  
ذلك واسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما وبانت منه ثم نظر فان كان قد طالع اليه قبل انقضاء عدتها كان له المظالم لان الجاهل  
حصلت قبل اسلامه ان لم يكن طالب قبل انقضاء العدلة لم يكن له المظالمه بالمهر لانه الزم حكم الاسلام وليس من حكم الاسلام المظالمه  
بالمهر بعد البيوت ولو كان غير مهذول بجاهه اسلمت ثم اسلم لم يكن له المظالمه بمهرها لانه اسلم بعد البيوت وعكم الاسلام يمنع من تزويج  
المظالمه في هذا الحال **الحال العاشر** لو نكحته مسلمة الى الامانة صارت حرة لانها حرة مولاهما على نفسها ازال ملكه عنها  
كما لو مهر عيتر في بيته الحرة غداه بغير حرة والمهنة فلو بيننا انها انما يمنع من في قبضه الامانة من المسلمين واهل الذمة اذا ثبت  
هذا فان جاسد ما يطلبها لم يذبح اليه لانها صارت حرة ولا يملكها لانه لا يملكها الا المسلمون ولا يملكها الا المسلمون ولا يملكها الا المسلمون  
فولان هذا احداهما لانها لم يذبح اليه صارت حرة فلا يملكها الا المسلمون ولا يملكها الا المسلمون ولا يملكها الا المسلمون ولا يملكها الا المسلمون  
عليهم هذه من موالهم وقد سبق الجواب عنه اذا ثبت هذا فان جازا وجها بطلبها لم يرد عليها فيجب ان طلب مهرها فان كان حرة  
عليها ان كان عبد لم يذبح اليه المهر حتى يحضر مولاه فطالب بالحق ولو حضر لولي دون القيد يذبح المهر لان المهر يجب  
للجملولة بينهما وبين الزوج فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر لولي فبغير حضر فاما ما وعقد في زوجة من ماله نظر **الحال الحادي عشر**  
اذا نكحت مسلمة الى الامانة فجاء رجل دعائها ووجهه فان عرفته له بالنكاح ثبت ان انكرك كان عليه اقامة البيعة وهي شاهدة  
مسلمان عدلان ولا تقبل في ذلك شاهدان ولا شاهد من الامانة لا يثبت الا بشا فذكر **الحال الثاني عشر** اذا نكح  
بالبينة او باعترافها فادعت مسلمة اليها المهر فان صدقت ثبت له وان انكرت كان عليه البيعة ويقبل في ذلك شاهدان او شاهدة واحدة  
او شاهدين من الامانة ولا يقبل قول الكفار في التامين وان كثروا وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين **الحال الثالث عشر**  
لا اعتبار بما وقع عليه القيد بل باهل الامرين من الموقوف ما وقع عليه القيد لان الرجوع انما هو بما وقع عليه القيد كان المقبوض ملوك المتجر  
لا يبيعها الزبارة على ما قضت ان كان المقبوض اكثر من المسمى كان المسمى مملوكا له ولا يبيعها الا على خلاف في المسمى  
كان عليه البيعة لان الاصل على القبض فان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين قال الشيخ رحمه الله فان اعطيت المهر بما ذكرناه فقامت  
بالبيعة بان المقبوض كان اكثر من المسمى بالقبض في هذا الاطلاق ولو فاضا اليه ما اعترف به المسمى لم يكن له بعد ذلك  
الرجوع بشي **الحال الرابع عشر** كل موضع قلنا يجوز رد المهر فانه يكون من حيث قال السلف القيد المصالح لان ذلك من صالح المسلمين  
**الحال الخامس عشر** قلنا انه يجوز رد من لعشره من الاكثار من الرجال دون من لا عشرة له فلو طلق الصلح على الزنى فطلقا  
كان باطلا لان الاطلاق يقتضي الرجوع وهو باطل فاذا اطلق الصلح لم يرد من جازا منهم رجلا كان وامرأة ولا يرد اليدها عنها باطلا  
لان البطل اشتمق بشرط وهو مفقود هنا كما لو جازا من غير صفة واذا رد من له عشرة لم يرد من له عشرة لان الرجوع لا يرد الا ما اخرج  
مسلم من بلد الى بلد من بلاد الاسلام فكيف الى بلاد الحرب بل يمتنع من الرجوع ان اخار ذلك فيقول لك في الارض ما نكحني وبه  
ولا يمنع منه من جازا لونه وبوضعه بالحرب **الحال السادس عشر** لو كان القامه عبدا فاسلم صارت حرة وانما سببه طلبه لم يوجب رد ولا  
قد نكحته لانه صارت حرة بالاسلام ولا دليل على جوبه من **الحال السابع عشر** اذا عبد الامام المهدي ثم مات فبقيت من بيته من الائمة العترة  
بموجبها شرط الاول ان يخرج عدلته ولا يسلم فيه خلافا لانه مضموم فعل صلحه فوجب على القائم بعبادته فخرها الى وقت  
خروج المهدي **الحال الثامن عشر** اذا اتزل الامام على بلد وعقد صلحا على ان يكون البلد لهم ويصغر على انهم خرجا يكون بقدر الجيرة  
ويكونون احكامها ويحربها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية ولا يحتاج الجزية الروس لا فاقديت ان لا تها  
النجار في موضعها على قسائم او على نصيبهم فاذا اسلم واحد منهم سقط عنه ما ستر على ارضه من الضلع وصايات الارض عشرة  
لان الاسلام يقطع الجزية بقوله عليه السلام لا تؤجل الجزية من مسلم ولا يها اذلال وهو ساقى الاسلام وقد تقدمت بيان ذلك فان شرط صلحهم  
باخذ منهم العشر من ذرعهم على انه منة فقص ذلك عن اهل ما يقتضيه الصلح ان يكون حرة كان جائزا وكان انما كان خذ ان العشر  
دفع الجزية كان جائزا وان علبه ظن ان العشر لا يفي بما توجه الصلح من الجزية لا يجوز عن بقوله ان طاعة لا يطلب على ظنة الزبارة  
ولا التفتت قال الشيخ رحمه الله الظن المذموم يجوز ذلك لانه من فضل الامام واجتهاده فاذا قبله الى صلحه لانه مضموم  
**الحال التاسع عشر** قلنا انه لو نكح الامام في عهد الهدي مالا يجوز كان له بعد اطلاقه ان يجنودا وكان باهله من حرة باحتم









ما اذا غلب من اذا ثبت هذا فان باع المضاج نظر المال نظر من علم من المال انه تصرفه بمحظور او بالخط محظور ولو بغير قبضة كما لو اشتد  
 اخبر اجناب عن علم انه من البياح قبضة ان شك كثره لكمة بجزء **مسألة** اذا اكرافضه من فحق ان كانت الاجارة في الذمة صح لان المص  
 ثابت في مشقة ان كانت معتبه فاستاجر لثبته شهر او بغيره شهر صحيح ايضا ويكون اوقات العبادات مستثناة منها **مسألة** اذا  
 فصل اصل الذمة ما لا يجوز في شرح الاسلام فان كان غيرا في شرعهم ايضا كان باو واللوازم والمضج والقتل كان الحكم في ذلك الحكم بين  
 المسلمين في فامة الخطه لا يلاهم عقوبات الذمة بشرط ان يجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشراب الخمر وكل لحم الحنك  
 ونكاح ذوات الحمازة لو بشرط ان لا يظهروا بكتفوه لا فانهم عليه ترك النفس لهم فبلاهم عقوبات الذمة وبذلو الخمرية على هذا  
 فان ظهر ذلك واعلوه منهم الاما مردتهم على اظهاره قال الشيخ رحمه الله وقد روى صاحبنا انه يقيم عليهم الحكة بذلك وهو الصحيح  
**مسألة** اذا اخبر بضران فدايع من مسلم غير او اشري من مسلم غير ابطلناه بكل حال تقابضا ولو تقابضا وروى بالحق في  
 المشركين ان كان مسلما اشريه لثمن وارثا لثمنه لاننا لا نقضى على المسلم به والوجود جوازنا اوقها لان الذي مضى باخر اجناب الى المسلم فبما  
 باراقها عليه وان كان المشري لشركه وروى البه لثمنه والامام الذي يرد الخمر يرد ببقية ما لانها لثمنه كما قال الذي **مسألة** اذا  
 اوصى مسلم الذي يهد مسلم او يصح الوصية لان المسلم لا يدخله ملك المشرك وقال بعض الناس بفتح الوصية ولو رفع اليه الكا او  
 اتيه الا قبل صحه وعلى التفسير الثاني لو اسلم وقبل الوصية صحه وملكه بعد موت الموصي على اوجه الاول لا يملكه وان اسلم في حق  
 الموصي ان الوصية وقعت في الاصل باطله ولو كان العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقنله الموصي له لملكه لا  
 الاعتيابي الوصية حال الرزوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع عنه **مسألة** من منع المشرك من ترك الكفا  
 اغرا للفران فان اشريه لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ولو باه بالبيع والاولا شبه باعطاء الفران الغزير قال الشيخ رحمه  
 وهكذا حكم الفران التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه واله وانما سلفنا فانها حكمها حكم المضاحف والاقوى عنده  
 للكونها ما كتب النوا والكتف والشرف في الاديان شرعا كما انهم لا لاخره لها **مسألة** اذا اوصى الذي يملكه او يبيع  
 موضع صلواتهم او جمع لبيادتهم كانت الوصية باطله لانها وصية في معتبه الله تعالى فيكون باطله بالاجماع وكذا لو اوصى بشار  
 خدما للبيعة والكعبة او جعل صلواتها او بشري صباها او بشري رضا او وقف عليها او ما كان في هذا المعنى فان الوصية باطله فان اوصى الذي يملكها  
 كبيت تزلها المائدة من اهل الذمة او من غيرهم او ردهما على قوم يكونها او جعل اجرهما للنصارى جاز ان الوصية لان نزولهم ليس بمعتبه الا  
 ان يقبلا صلواتهم كك لو اوصى الرضا والسماه بشي فان الوصية باطنة لان صدقة التطوع عليهم جازة وان اوصى ان يكون نزول المائدة  
 والصلوة فمذموم بطل الوصية في الصلوة وفتح في نزول المائدة في بيت كبيت نصف الثلث لنزول المان خاصة فان لم يكن ذلك بطلت  
 الوصية وقبل بيتي الكعبة بالثلث تكون النزول المارة ويمتد من الاجماع للصلوة فيها وفي الوصية قوة ولو اوصى بشي ويكتب به التوبة  
 او لا يجزى والرزوم وغير ذلك من الكتب القديمة كانت الوصية باطله لانها كتب محرفة مبداه قال الله تعالى بحرفون الكلم عن مواضعه  
 قال الله تعالى في قول الذين يكتبون الكذاب يديهم ثم يقولون هذا من عند الله وايضا فانها منسوخة فلا يجوز نسخها لانها معتبه و  
 الوصية بها باطله وقد روى في فضلى الله عليه الخرج يوما من ارضه فوجد يد عمر حبيبه فقال ما هي فقال اني اوردت فضيب عليه رماها من  
 يد وقال لو كان موسى قد اذن ما وضعها الا بالحق ما اوصى ان يكتب طب وحقا ووقف ذلك عليهم وعلى فبهم فانه يجوز اجابا لان  
 في ذلك منافع مباحة الوصية بما جازت اذ ثبت هذا فانه بكرة للسلام ابره وما يشهد من الكتابين والبيع من بناء وبنان وما  
 ذلك وليس يجوز لانه قد بينا ان يجوزها ما سابع لهم **المفصل الثالث في قال اهل البغى** قال الله تعالى وان طائفتا  
 من المؤمنين ائتتوا فاصلى ايديها فان بقت احدكما على الاخرى فقالوا للذي بغى حتى تجى الى امر الله فان فات فاصلى ايديها بالله  
 فاصطوا ان امة يجال المقطنين وقبل ترك في رجلين ائتتوا وقبله وهط عبد الله بن ابي سلول وهط عبد الله بن ربيعة فلما كان  
 النبي صلى الله عليه واله كان بخطب ارضه عبد الله بن ابي سلول المناق ففانوه قوم وادان عليه اخرون فاصح النبي صلى الله عليه واله  
 بينهم فترك هذه الامة والطائفتان الا من اخرج قالوا في هذه الامة خمس فاولها من البغاة على الامام ومؤمنون كذبتا  
 مما هم مؤمنين وهذا عندنا باطل لا تاقد بينا في كتبنا الكلامية ان الامامه اصل من اصول الایمان بطل الاخلال به والقبضه  
 على سبب الجاز بناء على الظاهر وما كافر عليه وعلى ما يفتقد نكاح في قوله تعالى وان من يعاقب المؤمنين لكارهون يجادلونك في  
 الحق يبد ما تبين كما نابت حور الى الموت فم يظنون وهذا صفة لنا فبين اجابا الثاني وجوب خالهم لقوله تعالى فانما اولاد  
 نبغى هذا صحيح عندنا الثالثه وجوب الخصال الى غايتها مطلقا وذلك الثانيه من ان يفتوا الى الله توبه او غيرها وهذا صحيح



اجماعا ولم يكرهوا نصيبا انما ما ولا تها اوجبنا لهم فلم يشترط نصيبا **مسئلته** الامامة يثبت عندنا بالنص وليس الطريق اليها  
الاخبار وكذا الاجماع بل لا يثبت الا بالنص من النبي صلى الله عليه واله كما نص على طهارة الامانة من ولده الاحد عشر قدينا ذلك  
علم الكلام اذا ثبت هذا فكل من خرج على امام يثبت امامته بالنص عندنا والاخبار عند الجمهور وجبنا له اجماعا ونما وجبنا له بعد  
البيش اليه السؤال عن سبب ترفعه وابطاح ما عرض له من الشهادة وحملها وكشف التصواب لان نجاة كلهم ولا يمكنه ذلك في حقهم  
اذا امكده نفيهم وجب عليهم كبريهم فاذا عرفهم فان رجعوا فلا يثبت ان لم يرجعوا فانهم لان الله تعالى امر بالصلح قبل الانزاع  
فقال صلحوا بيننا ولان القصد كنههم دفع شرهم فاذا امكن بغيره القول كان اولي من الفناء لما في من الضربة بالفرين وذلك ان عليا  
لما اردت ان يخرج بيث لهم عبد الله بن عباس بناظرهم فليكن له حسنة ورضي لهم فقال فدعا علي بن ابي طالب عليه السلام عم رسول  
الله صلى الله عليه واله وزوج ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام فقلوا فممن فضلنا فانسفوا منه قالوا لئن انما ان حكم في من الله وقل لم يظننا  
ان يفتل ونسوا ولا يقبل ولا نسي انما خرجوا لهم حرمته ما فهم والثالث محي من الخلافة فقال ابن عباس ان يخرج عنها من  
الدين لو انهم قال ابن عباس انما فوكم حكم في من الله فنسوا الحكمي بينه وبين معاينه وقد حكم الله في الدين فقال وان ختمت سفاهة بيننا  
حكما من اهلنا حكما من اهلنا قال يحكم بفرادى منكم يحكم في ارضيهم منكم في هذا الامر العظيم اولى فرجوا عن هذا  
واما فوكم كيف قيل لو يثبت لكم لو كان معه فوضع في سهمه غائبة زوج النبي صلى الله عليه واله وكيف يصنع وقد قال الله تعالى  
ولا تشكوا ازواجه من بعد ايدى اولا وجمعا عن هذا قال قولهم محي من الخلافة فنسوا ان لما وقت الواقعة بينه وبين موثقه كتب عنهم هذا ما  
عليه مبرو من بين عليته معاوية قالوا له لو كنت مبرو من بين عليته ما ناذ غناك في من خلافة فقد محي رسول الله صلى الله عليه واله من  
النيوة لما فاض به هبل بن عمر بالحد يثبه كذب كتاب علي عليه السلام فافضى عليه رسول الله صلى الله عليه واله هبل بن عمر فقالوا لو كنت  
ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه واله اعل عليتها منكم فلم يفعل فقال لعلي عليها السلام انما اباه فجاه النبي صلى الله عليه واله  
باصببه فرجع بعضهم ويقع منهم اربعة الاف لم يرجعوا فانهم على عليتها فغلبهم فثبتت له لا يثبتون بالقتال حتى يجرض عليهم لا طاعة  
كن لم يبلغوا الدعوة **مسئلته** الخوارج هم الذين يكفرون بالدين ويقتلون من فعل كبير مثل شرب الخمر والزنا والقتل ففكروا  
رضا بخلافه في النار ويكفرون عليا عليه السلام وعقروا حلاله والذين يكفرون من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم لان من خرج عنهم فهو  
بينة حكمهم حكم البغاة قاله اكثر الجمهور كما في حنينه والشافعي جمهور الفقهاء وكثير من اهل الحديث مالك يرى استنابهم فان تابوا  
والامتنوا على انفسهم لا على كفرهم وذهب جماعة من اهل الحديث الى انهم كفار مردون حكمهم حكم المرتدين بباح دماءهم واموالهم  
تجبروا في مكان وكانت لهم صنعة شوكة صاوا اهل جر كسائر الكفار وان كانوا في قبضة الامام استنابهم كما سنابته المرتدين فان تابوا ولا  
ضربت عناقهم وكانت اموالهم فبايهم ذرهم المسلمون لما رد ابو سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يخرج قوم يخرجون  
صاوتكم مع صلواتهم وصنامكم مع صلواتهم فاعلموا انهم يقرقون القران لا يجاوزونهم يقرقون من الذين كما يقرقونهم من الرهبان  
في الفصل فلا يرى شيئا ويهاكروا العوف وفي حديث اخر يخرج قوم في اخر الزمان احد الا انسان سفهاء الاحلام يقولون من خبر قومه البنية  
القران لا يجاوزونهم يقرقون من الذين كما يقرقونهم من الرهبان فاعلموا انهم يقرقون القران لا يجاوزونهم يقرقون من الذين كما يقرقونهم من الرهبان  
الله صلى الله عليه واله الخوارج كلاب هل النار وعنه عليهما قال هم شر الخلق والخطيئة لان ادركهم لا قتلهم قتل عاد وقال لا يجاوز  
انما هم حناجرهم وقال علي عليه السلام في قوله تعالى هل ينظرون الا الايمان لا قال هم اهل النيران الخوارج الا يخرجون بان عليا عليه السلام  
فان اهل النيران فان لا خطيئة لا تدفعهم بالقتال يثبت لهم قتل ما يريد الله من شئنا قالوا لئن اقبلت فح استحل قتلهم لا فرادى بما  
القتل فقل ابن عبد البر عن علي عليه السلام انه سئل عن اهل النيران كفارهم قال عن الكفر يرد قتل فمناخون فقال ان المناخون لا يذكرون  
الله الا قليلا قبل تمامهم فالهم قوم اصابتهم ففسد فمناخون واصوا وبقوا علينا وقانا وانقلناهم ولا حرجة ابن عليم لعنه الله قال  
للحق عليه السلام اظهروه واسقوه واحنوا السان فان عشقنا وادى في ان مت فضيرة كسر حتى قد ردت الشيخ عن السكوني عن جعفر  
عن ابنه عن ابيه عليه السلام قال ذكرت ان حفر ربيعة رطل عليهما قال لما فرغ امير المؤمنين عليهما السلام من اهل النيران لا يقال لا يقال احد بعد  
الامن هم اولى بالحق منه **مسئلته** ويجوز القتال لا يصلح للشي على كل من يدينه الامام بقنا لهم عموما او خصوصا او من نصبه  
الامام والناخير عن قائلهم كبير وهو واجب على الكفار اذا قاموا ببعض مقتضى الباقين ما لو يثبت ضد الامام على المنسب من  
عليه لا يفتي بقيامه غير كما قلنا في جهاد المشركين والفرار في حرمهم كالفرار في حرب المشركين ويجوز مضاربتهم حتى يفتوا الى  
الحود ويرجعوا الى طاعة الامام لا يقبلوا بالاخلاف وذلك غاوا فاذا حرموا قالهم لقوله تع حتى تعينوا الى امر الله جعلناهم الا

ويظهر في الفريش غلابي شيا

لنظامهم الرجوع الى امر الله فثبت التحريم بعد ما ولاه المفضي لامة الفل هو الخروج عن طاعة الامام فان عادوا الى الطاعة عدوا المفضي  
ولا تعلم فبمخلافها وكان ان الفوا السلاح وتركوا القتال ما لو اعترضوا فانه يجوز قتالهم ان كان منهم فيه رجوع اليها **مسألة** في قتال  
ان الخروج بغير إذن يكفر من ابي كبره فاذا اظهروا ذلك واعتقدوا منهم وطغوا في الايمان لم يسلموا معهم وانسوا من الجحيم قالوا ولا  
فصلى خلفنا ما والا انهم في فضيلة ما رول يخرجوا عن طاعة فانه لا يجوز قتلهم بغير ذلك ولو يكونوا بغاة ما اذا ما في قضية الامام لا روي  
ان عليا عليه السلام يخطب فيهم مناديا ينادي من ناحية المسجد احكم الا الله كلمة حق اريد بها باطل اهل لكم علينا نلتك لا يمنعكم منا عبد الله  
تذكروه فيها اسم الله ولا تمنعكم الفى ما اذنت اليكم مع ابي بن ابي بكر فيقول ولو يزد هذا وروى الشيخ ان ابن عليم لعنه الله في الكوفة لقتل علي  
فغضبه فان بر الى علي عليه السلام فقبله لانه يريد قتلك فقال علي عليه السلام لا اقبل من قبلك ان يفتنهم في ذنوبهم اذا كانوا في قضية الامام يطهرون الاسلام  
له يخرجون بخلاف ما موافقهم كما لنا فبين في من النبي صلى الله عليه واله الاظهر في الاسلام لم يترددوا فيهم بياضهم فاننا نقتلهم لا يقولون ما اذا ما  
في قضية الامام اليهم والبا فقتلوا وقتلوا صاحب الامام غير اهل اليهم النور ما روي ان عليا عليه السلام لما بعث عبد الله بن جليل عاملا على الخو  
بالفتران فقتلوه فارسل اليهم دفعوا اليها ما ناله لقتله فلم يقتلوا وقالوا لكاننا نله فقال استسلموا تحكم عليكم فابو ابيهم فقتلوا وقتلوا  
اكثرهم اذا ثبت انه يقتل قضا صاقتل بجم الغضا للشافعي وجمان احدهما انه ينجح لاهم وان كانوا مع المبلد فقد شهرت الاسلام معاندا فقتلوا  
بهم كقطع الطريق وهذا منه مينا وهذا الثاني لا ينجح ولو لى الدم ان يعفوا عن القتل لانه لم يقصدوا بذلك خلافة الطريق واخذت  
الاموال فاشبهه من قتل جلا منفرا **مسألة** لو اشتم اهل النبي بغيره وصديقا منهم وعبيدا منهم في القتل قاتلوا معهم هل اهل الله  
قوتلوا مع الزجال فان ابا القتل عليهم لا بالعادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله ولو اذنا مرة او صبي قتل انسان كان له  
قتالها ودفعها عن نفسه وان ادى على نفسها كما تلتنا في شاة الحرب صديقاتهم **مسألة** لو اشتم اهل النبي بالمشركين في  
محل الخال من امرثله احدهما ان يستعينوا بالحرب الثاني ان يستعينوا باهل الذمة والثالث ان يستعينوا بالمشركين فان التمس  
باهل الحرب عقد الهممة او امانا على هذا فان ما فعلوا باطل ولا يستقبلهم مان ولا يثبت لهم ذمة لان من شرط صحة عقد الذمة  
والامان ان يتدوا الجزية ويجري عليهم حكم المسلمين ولا يجتمعوا على قتال المسلمين فاذا كان شرط صحة عقد الذمة الامتناع  
من قتال المسلمين لانه لو عقد لهم عقد ذمة وثوبه فانما هو المسلمين انتفض عهدهم فان لا يثبت لهم ذمة بغير هذا الشرط ولو اذنا  
ثبت هذا فان الامام واهل العدل يقبلون المشركين بغيره من غير ان يفتنوا من اهل النبي وازواجهم في الاستيلاء بالامام فيهم بين  
المن والافذوا الاشرفا والقتل وليس اهل النبي ان يهرضوا لهم قال الشيخ رحمه الله من حيث انهم يدلو الهم الامان وان كان فاسدا  
لزمهم لكف عنهم بسكونهم اليهم اعتمادهم على قولهم لا من حيث ان امانهم صحيح امان استنوا باهل الذمة رضوا وهم وقاتلوا منهم  
الامام براسلهم وبسالهم عن فعلهم فانما رعو الشبهة المحتملة بان يقولوا جهلنا ذلك واعتقدنا ان الطائفة من المسلمين اذ اطلبوا العفو  
جازت عوتهم وادعوا الاكراه على ذلك فان نعمتهم باقية وقبيل قولهم لم يكن ذلك نقضا للهدان لم يدعوا شيئا من ذلك فكذا اذا  
قاتلوا مع اهل النبي حتى اخرج المشركين من اهل الذمة لا يسلون الحق من البطل فيكون ذلك بينهم والجواب ان اهل الذمة بغيره بطلان  
الطائفة من اهل البغى في الفولا نوما على تقديره انه لم يكن مشروطا عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال مطلقا ما اذا شرط  
عليهم ذلك مطلقا فان قتالهم يكون نقضا مولا واحدا وهذا ايضا باطل لاننا قد بينا ان شرط الذمة كذا الذي عن المسلمين اذا ثبت هذا  
فانا يخرجنا الهم مع اهل النبي من غير شبهة يجوز لنا قتالهم مقبلين ومدبرين ولو تلفوا اموالا طغفنا ضمنتها عندنا اما الشافعي في  
احد قوليه احد قوليه فانه لا يحتمل القتال فنفض الهم فيكون حكم اهل النبي في قتالهم مقبلين لا مدبرين واما صاحب الاموال فان  
اهل الذمة بغيره ضمنتها عندنا مولا واحدا واما اهل النبي فغضه قولان وفيه بيننا بامرنا احدهما ان اهل النبي هم شبهة لا شبهة لا  
الذمة الثاني ان اهل النبي مستطنا عنهم الضمان في اهل البغى فلا يحصل لهم نفع من الرجوع الى الحق ما اهل الذمة فلا يتحقق هذا المضي فيهم  
وعندنا نحن اهل الذمة واهل النبي يتوافق وجوه الضمان اما ان استنوا بالمسا من فان امانهم بغيره يضاروا بغيره اهل الحرب البغى  
لا امان لهم اذا قاتلوا معهم ولو ادعوا الاكراه قبل منهم بالبينة ولا يقبل بغير قولهم ودعواهم بخلاف اهل الذمة لان الذمة اقوى حكمها ولذا  
جوزنا ان سيدا لمداهل العهد مع خوف الخيانة وروى انه روي ان الامام يلزم ان يقع عن اهل الذمة ولا يلزمه دفع عن ذي العهد المقتضى  
**مسألة** في قتال ما من يستعين باهل الذمة على حرب اهل النبي فيكون ذلك مخالفا لما روي قال الشيخ رحمه الله في ذلك ذلك وهو  
خلاف ما عليه الاصحاب في غاصا في هذا الخبر الشافعي فانه منع من ذلك قال ان اهل الذمة يجوزون قتل اهل النبي مقبلين ومدبرين  
وذلك لا يجوز وهو ممنوع على ما تاتي من تفصيل الكلام في اماننا من المسلمين في قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع

منه بعض الامام

جلا عقدا في رواية





# في أحكام أهل البغي

على الاخرى كاصل العدل والجواب عن الاول قد تقدمت ما عن الثالث منع تخلف الجامع اذا اذنوا بل باطل القياس باطل للمفرد وتولاهم ان  
 ابا بكر جمع عن ذلك فان عم قال له اما ان يدوا قتلانا فان قتلانا فقلنا لا فقلنا في سبيل الله على امر الله فربهم على الله وما الله ابلاغ ممنوع لان قوله  
 عم ليس جوعا وانما هو ترك لما لهم جنط لله قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف ان الحر في الثلث شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلموا  
 لا يفتن ولا يهاديه واما المراءون فالحكم في نفوسهم على ما فصلناه في اصل البغي سواء ان اللغو قبل الفصال او يكيد ضد لهم لئلا وان اللغو  
 حال الحرب فكان عندنا وعند الشافعي وحينئذ لا يفتنهم على ما سلفوا فاعرف ضد افلا فرق عندنا بين الواحد والجمع من اهل البغي في الفتن  
 بعض لغاتنا بين بعد تخلف الجمع او قبل الفصال على الواحد اذا التفت فرق بينه وبين الجمع بالجمع يحصل الجمع بخلاف الواحد هو عندنا  
 باطل باننا نعلم **مسألة** على البغي شيئا احدهما ان يكون لهم فدية رجوعوا اليها وليس بالثقل كاهل البغي واحدا في الثالث  
 ان يكون لهم فدية رجوعوا اليها ليس بعقد من به يجلس لهم الجيوش كما فعل الشام واهلها معاوية بن صفين فالفصل الاول لا يباين على جرحهم  
 ولا يبيع مدبرهم ولا يقبل اسيرهم والشم الثلثة يجاز على جرحهم ويبيع على مدبرهم ويقبل اسيرهم سواء كانت الهبة خاضرة وغائبة فقولنا  
 ان يبيد ذهب هذا الفصل عما اذنا جمع ويرى قال ابن عباس وابو حنيفة ابو اسحق من شافعية وقال الشافعي لا يجاز على جرح نفسين  
 معا ولا يبيع مدبرهم ولا يقبل اسيرهم لنا انما نوله نقلهم لزمان عودهم وقولهم وقارواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألته عن طائفتين  
 احدهما يابا شيئا والاخرى غادلة فنهضت الغادلة الباغية قال ليس كل اهل العدل ان يبيعوا مدبرا ولا يقبلوا اسيرا ولا يخرجوا جريحاً وهذا  
 اذا لم يبق من اهل البغي احد لم يكن فدية رجوعوا اليها فاذا كانت لهم فدية رجوعوا اليها فان اسيرهم يقبل مدبرهم يبيع جرحهم بخلافه  
 وعن عبد الله بن شريك عن سيبه قال لما هزم الناس يوم الجمل فوال الله لو سبوا من اهل البغي ما كانوا يبيعون ولا يقبلون اسيرا ولا يخرجون جريحاً  
 ومن اخلوا به فهو من ذلك كان يوم صفين قتل المقتدر والديروان على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سران  
 مختلفان فقال ان اهل الجمل قتل على الرقير ان معاوية كان قاتبا بكنيته وكان قاتلهم حنظلة يقول على عليهما لا بدنق على جريح ولا  
 يبيع مدبرين والجواب باننا نقول بموجبه لا نأبينا انه عليه السلام قال ذلك في الفتنة التي لا يردس لهم ولا يباين بل ينجون اليها اذا ثبت هذا قال  
 نعلم خلافا بين اهل العلم فان اهل البغي اذا لم يكن لهم فدية ولا يبيعون له انه لا يجاز على جرحهم ولا يقبل مدبرهم ولا اسيرهم لان العقد  
 دفعهم كغيرهم وقد حصل روى الشيخ عن ابي حنيفة التام في عن علي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام كتب له مالك وهو على مقدمته  
 البصرة لا تقطن في غير قبيل ولا يقبل مدبرا ولا يخرج جريحاً من اهل البغي ولا يبيعون اسيرا ولا يقبلون اسيرا ولا يبيعون اسيرا ولا يبيعون اسيرا  
 من قبله فانه قد قيل معصوما لم يؤمن قبلك هل يقبض منه الجيوش لولا ان احدهما انه يجيب لئلا يقتل لانه مكان معصوم والثاني لا يجيب  
 مما يدرك باليهان لو جرحه عندك عند الفضا للشبهه وكان عليا عليه السلام يرضى عن قوم قتلوا مدبرين وقاتلوا من يدنا المال وما ذكر عن ابي حنيفة  
 الثاني عن علي بن الحسين ان عليا عليه السلام كتب له ذلك يوم النجرا بطعن في غير قبيل ولا يقبل مدبرا ولا يخرج جريحاً ومن اخلوا  
 با به فهو من اهل البغي فخذ الكتاب فوضعه بين يديه على الفريز ثم قال قتل ان بقرة اتموا حية اظهروا سطوا البصر ثم فتح الكتاب فقرأ ثم امر  
 مناد باقتار ما في الكتاب فبشرناهم مدبرين ولم يقبل الفضا من ولوقبل بالفضا من قتل مكافاة معصوما فوجب الفضا لاهل  
 العدل كان وجهها **مسألة** اذا وقع اسير من اهل البغي في يد اهل العدل وكان شابا من اهل الفصال جلد فانه يجلس ويبرهن  
 المياضين تابع على الطاعة والحرية ثم قبل ذلك منه واطلق وان لم يبايع ترك في الجيش فانا نقضت الحرب فان تابوا واصلوا الكفار  
 وتركوا الفصال او ولو مدبرين الى غيرهم اطلقناه وان ولو مدبرين الى غيرهم ولا يطلق عندنا في هذه الحال قال بعضهم لا يباين لانهم  
 لا يبيع مدبرهم وقد بينا انه يبيع مدبرهم اذا ولو منهم من يبيعهم وهل يجوز قتلهم الذي يقبضه من هبة الفضايل الذي كرهناه وهو انه  
 ان كان من له فدية فانه يجوز قتله فان لم يكن من له فدية فانه لا يجوز قتله ويرى قال ابو حنيفة لانه في ذلك كثير لهم وقال الشافعي لا يجوز  
 قتله ما ذكر ابن مكي فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله باين تم عكدهما يحكم من بغي من اهل الله ورسوله اعلم قال لا يبيع  
 مدبرهم ولا يجاز على جرحهم ولا يقبل اسيرهم ولا يبيعهم فيهم والجواب باننا نأبينا ان هذا حكم من لا فدية يرجع اليها **فروع**  
 لو كان الاسير من غير اهل الفصال كالنساء والصبيان والمرهقين والعبيد ان هؤلاء لا يقبلون وهل يطالبونهم لانه فدية لو كان احدهما  
 انهم يطلقون لانهم لا يطالبون بالبيعة لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام خاصة وقال اخرون يجزى كالمجاهدين  
 لان فدية الكفار الفلوسهم وقالوا لجمهم كذا الجرح في الزمن والشيخ الفلك الشافعي لو اسير من اهل البغي من اهل الجهاد فانه اسير اهل العدل  
 باسائر اهل البغي ولو اذن اهل البغي فاداة الاسارى الذين معهم ومبايعهم جاز لاهل العدل مدبرين معهم ليسوا بالتخلص اراهم  
 يبيعون منهم وقال بعض الجيوش لا يجوز حبسهم ويطلقون لان الذنب في حبس اسائر اهل العدل منهم **الثالث** لو قتل اهل

البيعي ما اهل العدل فقل ساراهم ذلوا بكن لهم فنه لا يفتلون بجبانة غيرهم قال الله تعالى لا تزدوا زه وذاخرى **مسئله** ما يقع  
 الاجماع على ان مال اهل البغي الذي لم يجوه المسكولا يخرج عن ملكهم ولا يجوز فنه من مجال واختلف علماء في اموالهم التي حواها المسكر  
 من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك من الاموال وقال الشيخ في النهاية والحل يقسم من اهل العدل ويكون غنيمته للغازي سببا  
 وللرجل سهم ولذئ الاثر من ثلثه اسماهم به قال ابن الجنيدي وقال الشيخ رحمه الله في كتابه لا يفتلون ولا يفتلون ولا يفتلون  
 ولا استغناها وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس الجعفي عن ابي امامة قال شهد صفتين فكانوا لا يخرجون على حرم ولا يفتلون  
 فلا وعز ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه واله قال يتبع يدهم ولا يجاز على حرمهم ولا يقتل سبهم ولا يقسم فهم وعز ابن عمر  
 ان عليا نادى يوم الجمل من عرف شيئا من مالهم مع احد فلينأخذ به وكان به من اصحاب علي عليه السلام ما اخذوا و هو مطع فيها فجا صاحبا  
 لها اخذ فشاها بطع فيها انها حتى يضح الطبخ فابكتها واحداها ومن حرقوا الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن الحكم قال لما هزنا  
 على علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام يديننا حلقه قال فقال له القائل امير المؤمنين اقم الفتي يبنوا والسي قال فلما ائتوا عليه  
 قال انكم ياخذوا المؤمنين في سبهم فكلوا ولا تمال البغاة انما هو لغنيمهم وكما لا يدعهم عن التمسك ودهم الى الحق لا يكفرهم فلا تسبوا  
 اموالهم وهذا من حمله فابعم الخوارج من علي عليه السلام فانه قالوا انه قال لا تروى له نصيب لا يقسم فان حلت له وما ودهم فقال لهم ابن عباس نسبو  
 اقمكم حتى عايشة لا تسخون ما تسخون من غيرها قال السيد المرتضى رحمه الله ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ويوجب الناس كلهم  
 في هذا الموضع القضاء امير المؤمنين عليه السلام بخارجي اهل البصر وقد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان  
 ابي عبد الله عليه السلام يقول في حق اهل البصرة انهم لم يقاتلوا على ابي عبد الله عليه السلام كيف سبهم حتى اخرج الخالف بيدهم على  
 علي عليه السلام ولا نهم اهل قال يميل انفسهم فقل اموالهم كما اهل الحرب والمحول تدبنا ان سبهم على علي عليه السلام عند الاستغناء والغزى بما قدمنا  
**مسئله** يجوز لا اهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغى ولا سلاحهم بحال الاجمال الضرورة كالوفاة بها اهل العدل على غنيمته **مسئله**  
 فانه يجوز ان يرفع عنه سلاح يكون له سهم وكان ثمان على نفسه امكان شيوخا على اية لهم باذن ولا يفتن ذلك باهل البغي بل هو وجب  
 والحال انك لا اهل العدل جاز له استغناءه كما يجوز له استغناء الطعام الغير عند خوف الثلث بهذا قال السيد المرتضى رحمه الله والمشايخي قال  
 الشيخ رحمه الله يجوز ذلك يقول ابو حنيفة حال قيام الحرب لنا انه ما سلم فلا يجوز له الانتفاع به بغير اذنه من غير ضرورة كعبه الكراع والكلاب  
 اخرج ابو حنيفة بانه في حال الحرب يجوز له اطلاق نفوسهم وجعل السلاح والكراع عنهم فجاز الانتفاع به الجواريل لفرق فان الجبار  
 لا يستلزم الانتفاع كجبارنا فانا نجلبهم ولا نستعملهم واثلاث نفوسهم لغنيمتهم وهو لا يتحقق في السلاح والكراع **مسئله**  
 لا اعلم خلافا بين اهل العلم في انه لا يجوز سبي ذرية الفريسيين من اهل البغي عنى الله لهم ويخرجون اليها والذين لا يفتنهم  
 ولا يملك دنياهم لانهم مسلمون فلا يستباح ذريتهم ونسبهم **مسئله** اذا سئل اهل البغي الامام ان ينظرهم ويكف عنهم  
 وان سئل ان ينظرهم بدا لم يجزه ذلك انه لا يجوز ان يترك بعض المسلمين طاعة الامام العادل وان بدوا ان ينظروا مدة ذكرها  
 نظر الامام وكشف عن حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجنبوا وياينهم مدية عاجلهم لم يجزهم الى ذلك وان كانوا انما سألوا لينظروا  
 وينفكوا جواريلهم الى الطاعة انظرهم والشيخ رحمه الله ذكر انهم سألوا ان ينظروهم يوما او نصف يوم انظرهم وانما ذكر التفصيل الذي  
 ذكرناه فيما زاد على ذلك الاول الحرب لجوز ان يكون باظهارهم يوما ليجنبهم مدية منهم ففعلوا على اهل العدل ولو بدوا ما لا على ان  
 ينظروهم في موضع ليرى انتقالهم لم يجزه ذلك لانه ليس له اخذ المال اذ اقرارهم على ان لا يجوز له اذنه عليه لو بدوا له وانما سألوا  
 عاجلهم ان ينظروهم منهم ومن ولا وهم لم يجزه ذلك ايضا لانهم ربما توبت شوكتهم على اهل العدل وقهرهم واخذوا الرهاين ذريتهم  
 اذا غابوا لم يجز قتل الرهاين فلا فائدة في اخذها ولو كان في ايديهم استك من اهل العدل فسالوا الكف على ان يظفوا السارى  
 من اهل العدل واعطوا بذلك رهاين من ولا وهم قبل الامام ذلك واستظلم المسلمون فان ظفوا الاستك الذي عندهم لطفى  
 الامام رهاينهم لانه لا يجوز له قتل غير المقاتل فاذا انقضت الحرب اطلق الرهاين بجلى له الاستك لان بخاف من اطلاق الرهاين شك  
 القوة ولو خاف الامام على اهل العدل اضعف عنهم فالو كية تاخبر ان من يمكنه القوة عليهم **مسئله** لو نعدوا اهل البغي عند  
 النكابة فبهم برفع المصاحف والدعوة الى حكم الكتاب وبيان دعوى ذلك فاجوا برفع عنهم الحرب لا بما يكون رجوعا الى الحق و  
 افرادا به ماصرا من غيرنا وبل الاصل في ذلك واقعة صفتين فانه لما اشتد القتال بين علي عليه السلام وبين معاوية قال معاوية  
 العاصم صل بي عندكم من الجمل والكا بد شئ قالتم ثم امر صغار معاوية حتى جابوا المصاحف على قوس الرماح وقالوا العاصم صل  
 اولا صغار معاوية وبنينا وكان الله تعالى فينا عملوا به فقال اصحاب علي عليه السلام على حكم الله تعالى وكما به ولو تركوا القتال فقال

قد مررت على  
 ابن مسعود  
 فذكرت عليه  
 دقاوقهم

# في أحكام أهل البغي

لم على عليهما ان هذا الكيل وحيلة فلم تضلوا وقال كيف نقابل فوما يدعوننا الى العمل بكتاب الله تعالى وقالوا ان ساعدنا والافاننا لك  
تساوهم على عليهما على لك مكرنا وانفقوا على ان يعثوا حكما من عندهم وحكما من عندهم وتوهمه وكان علي عليه السلام يفرق بين حيلة وحق لا  
يرضى بذلك جماعة اصحابه قال لا بد من ان يعثوا عليهم فوافقهم على ذلك ضرورة وكرها الاطوعا ورضا فبعت معونة عمر بن العاص كما  
راى على عليهما ان يعثوا بن زهير الله لا نه قبل له انك رعت بما هي بينه وبين العاص من عينا من عينا فانه لا يعتد عند الاحكام بالبرهان  
فابي مثل الهن وقالوا الا يحكم الا بالامور الشرعية انفقوا عليه اكرهوا عليا عليه السلام على ذلك فلما اجتمعا نشا ورا وتدابروا انفقوا على  
ان يتركوا هذين وبينك الامر بتركك لسكن الغنمة فلما انفقوا على ذلك قال عمر لا يا موسى الا شعري انك اكبر ستافا سعد على النبي واغزل  
عليهما عن الامارة فصعد حلاله تعالى واثنى عليه قال ان هذه الغنمة فطالك والضواير ان يترك عليا عليه السلام ومعونه عن  
هذا الامر بقله غير هاتم اخرج خاشع من اصعبه قال فلما خرج عليا عليه السلام من هذا الامر كما اخرج هذا الخاتم من هذا الاصبغ من  
ثم صعد عمر النبي جدا لله تعالى واثنى عليه ثم قال اذا دخلت معونة في هذا الامر كما دخلت هذا الخاتم في هذا الاصبغ فقال ابو موسى  
العدو العذر فوقع الثوب بين المسلمين فقال طائفة الخوارج اننا فداننا حيث جعلنا الحكم فابديها والله حال بقول ان الحكم الا  
لله قبلنا ورجعنا عن ذلك الى الاسلام وقالوا على عليهما انك فداننا حيث تركت حكم الله تعالى واحدا بحكم الحكم وخرج علي  
عامه اصحابه كان مذهب الخوارج مبناه على تكفير كل مذهب **مسألة** ولو كان مع اهل البغي بقائل قال بعض الجمهور لا  
يجوز قتله من غير خافه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه عظيم وللجماع على تحريم قتل المسلم وانما خص ذلك من حصل  
لشدة الضرر في قتله كما هل البغي كل اهل البغي القبايل فيبغى ما علاه على العموم ولهذا حرر قتل مدبرهم واسيرهم ولا نه مسلم البغي  
الى قتل الاصد منه احد الثلثة فلا يجوز له لقوله عليه السلام لا يجزى امرأه مسلم الا باحد الثلثة وقال اصحابنا في فتح احد الثوبين  
يجوز لار عليا عليه السلام حتى اصحابه عن مثل محمد بن طلحة وقال عليه السلام ابا بكر كان حامل راية امية فضيلة وجعل انشاء يقول  
**شعر** واشتت قوام بايات به قليل الاذي فها ترى العزيز مسلم هكك له بالروح جيت فضله فخير من نبال اللذات والمفتم  
على غير شئ غير ان لبرنا عليا ومن يبيع الحق نظم بن اشد فيهم الرجح شاجر فهدا بياهم قبل التفتد ولو يكن بقائل فلم يترك على على قتله  
لانهم **مسألة** اذا غلب اهل البغي على بلد نحو الصدقات اخذوا الجزية وساندوا الخراج قال الشافعي ابو ثور ومن اصحاب الراى يقع  
ذلك وموضع فان اهل العدل ينفذون عليهم ما كان لهم فطالبتهم باعادة ذلك ومذهبنا انه لا يتبدل وقفه غير ان لزاما ان يجزى ذلك  
لنا انهم اخذوه ظلما وخذلنا ولا يتعين في ابراد منهم كما لو غصبوهم فالاعبر بالجزية والصدقات لان الخراج ثمن واجرة والجزية نحو من انا  
وحقق الدم فلا يجزى عن العتق بثلثها الى غير الخوارج من دفع اجرة دار غير ما لك احموا بان عليا عليه السلام لما ظهر على البصرة فطلب  
بشئ مما جبره والجواب اننا فداننا للاعام اجاره وذلك للضرورة والشقة الحاصلة بالعود عليهم لانه لو اخذ منهم من اخرى اذى ذلك الى  
الاضرار بالناس فلهذا اجاز على عليهما ذلك خصوصا اذا قاموا في البلاد وسنين كثيرة واما الحد فاذا قاموا قال الشيخ رحمه الله لا  
بغار عليهم من اخرى للشقة ذلك **مسألة** ان اهل البغي عن البلاد ملكة اهل العدل فطالبتهم العادل بالصدقات  
فانكرتهم اسنوخو منهم فان لم يجز الامارة لك طالبتهم مرة ثانية وان اجازة فهل يقبل قولهم تفسيره فيه اشكال اقره القبول لا ناقتنا  
في كتاب الزكوة ان رب المال اذا عجز ان زكوة فضت منه قبل قوله وهل يجزى الى اليمين قال بعض الشافعية لا بد من اليمين وجوبا  
لان مدعى لا يثبت دعواه بمجرد قوله ويكلف البينة مشقة فامنع منه باليمين وقال بعضهم بحلف استحبابا بالانه لو ادعى الاخراج البينة  
قبل ذلك ايضا وقال اخرون ان مدعى خلاف الظاهر بان يدعى انه قد باع الاضاحي اثناء الخوارج اشتراه فيه او قال قد اخذت الزكوة منه  
ساع فذلك فانه يحلف وجوبا وان ادعى ما يوافق الظاهر بان يقول لم يخل الخوارج على ما حلف استحبابا والوجه عندك في ذلك كله قبول  
قوله كما قلناه في باب الزكوة فان قلنا بالاحلاف وجوبا فان حلفا سقط الدعوى ان اخذت الزكوة منه بالنكول بل مظاهر لوجوب عليهما  
وعندنا لا يمين عليه بخال وقد سلف ما لو ادعى الخوارج قال الشيخ لا يقبل قولهم في ذلك بخلاف الزكوة لانها تجب على سبيل الواجب  
فاذا عجزت عنها فلم يند قبل قولهم في ذاتها واما الخراج فانه معاوضة لانه ثمن واجرة فلم يقبل قولهم في ذاته كغيره من العاديات ولو ادعى  
اهل التمسك والاعراب الى اهل البغي قضايا لم ينفذ قضاؤه مطلقا سواء حكم بحق او بباطل لانه فاسق يحرم التولية من ليس له ذلك والى  
عندنا شرط في القضاة سواء كان القاضي من اهل البغي ومن اهل العدل وقال ابو حنيفة ان كان من اهل العدل فقد قضاه وان كان  
من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعية ينفذ مطلقا سواء كان من اهل البغي ومن اهل العدل اذ كان من كل يسجد ماء اهل العدل ولا  
اموالهم وان كان من اهل البغي لم ينفذ حكمه اجماعا لنا انه ليس من اهل العدل فلا تثبت له ولا نه شرعية اذ ثبت هذا فاذا حكم

صاحب البيت

تجكم كان باطلا عندنا ولا ينفذكم ولو كنتا في ارض اخرى بكم لا ينفذ وقال الشافعي ان نضق حكم مخالفه نصرا واجماع او قبا من اهل  
 بمخالفة كان باطلا ولا ينفذكم ولو كنتا في ارض اخرى بكم لا ينفذ لكن ينبغي له رده كسره واهانه به وقال ابو حنيفة لا تقبله **مسئلته**  
 اهل البغية عندنا في وقت نضقهم كفارا اذا ثبت فدا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلا في مذهبه قال ابو حنيفة يقبل شهادتهم  
 وهو ضايق لان اهل البغية عندنا فساد فيهم وعلى الامام والبعثي لكن يقبل شهادتهم لان قسمهم من جهة الدين فلا يرد به الشهادة وقد  
 قبل شهادته الكفار بعضهم على بعض سببا في الجهاد والطبق الجمهور على قول شهادتهم لنا قوله نعم بابها الذين امنوا ان جاءكم من  
 بنيها فبينوا ووجب التثبت عند محي الفاسق فلا يكون قوله منبولا ولا سببا في الجهاد انشاء الله تعالى سواء في ذلك ان يشهد لهم او عليهم و  
 سواء كان على طرفي الدين او قال اكثر الجمهور قبل شهادتهم ان كان من اهل البغية ان يشهد لصاحبه تصدق مثل المطالبة فانهم يعتقدون بغير  
 الكذب الا انهم على اليمين الكاذبة فاذا كان بعضهم حيا على من يجادلونهم لم يذكروا ذلك لبعض اهل البغية حلفا انه ضايق فيها  
 بد عفا حلف الخ وقد بين ان يشهد له بالحق وطمعا على ما صح عندنا باليمين فمن كان ضارا وبه اعتقاد ولا يقبل شهادته لانه لا يكون  
 ان يشهد على هذا المذهب لانه شاهد وقد فلا يقبل شهادته بوجه عندنا لا يقبل شهادته احد من مخالفنا بحق من سائر الفرق على ما اتى  
**مسئلته** من مثل اهل العدل في المعركة لا يقبل ولا يقضى عليه عندنا من قبل اهل البغية يقبل ولا يقضى ولا يقبل عليه  
 كاذب قال مالك والشافعي احمد بن حنبل ولا يقضى عليه في قوله عليه صلوات الله الا لا الله ولا انهم مسلمون ثبت له حكم الشهادة  
 يستلون ويحتمل عليهم الا في ما منع الله ولا يخرج منه عندهم الشهادة لانه من يعرف النبي صلى الله عليه واله بالنبوة يخرج عن هذا مع  
 رسا ولا المقتضاه وعن الشافعي لا يمنع من اسلامه قال احوال الرازي ان لم يكن لهم فيه صلى عليهم وان كانوا مسلمة فقتلهم لان لا يجوز قتلهم  
 في هذا الحال ولم يقبل عليهم كالكفار اذا ثبت هذا فلا فرق بين الخوارج وغيرهم في ترك القبوله عليهم واما الشافعي ابو حنيفة فانهم لا يقبلون  
 بغيره من اهل البغية قال احمد لا يقبل على الخوارج وقال مالك لا يقبل على المباينة ولا الفلانية ولا سائر اهل الاهواء والمباينة  
 صنف من الخوارج بشره ابي حنيفة الله في ارضه من اهل البغية والادارة منهم اصحاب نافع بن الاذينة والخطابي الاصحاب نجد الحنفية  
 واليهيمة والصخرية قبل النبوة الراضين بها له حرمها وانما صنفهم كثيرا **مسئلته** اذا انكبت على البغية في حال امناعهم ما يجوز قتلهم  
 عليهم اقيم فيهم الحد وبيع قال مالك والشافعي احمد بن حنبل واصحاب الرازي انتموا بل انه لا يجب الحد على احد منهم ولا على من عندهم من  
 واسر لنا عموم الايات والاخبار الدالة على جوب الحد مطلقا وهو كما بينا واهل العدل يتناول اهل البغية بل يوجب الحد على اهل  
 ابو حنيفة بانهم خارجون عن دار الايمان فاشبهوا في دار الحرب في الجوارح الممنوع من ثبوت الحكم في الاصل ان كان مسلما لا ابو حنيفة الحد  
 ضد الموحية دار الحرب دار الاسلام غير ما تكرر في دار الحرب فاجام للدار الاسلام اقسنا على الحد ان كان كافرا فعندنا المواناة تخفى عليهم  
 في اهل البغية اذ لا تكله وضع يبيع العتاة في اوقاتهما بجهلهم وفيه عندنا جوارح سبها كما دار اهل العدل **مسئلته** قال الشافعي  
 يكره للمقاتل القتل قبل ابي الباغية اذ من جهة هو قول اكثر العلماء وقال بعض الجمهور لا يكره له قتل من عنده لنا قوله تعالى وان غاصدك  
 على ان تشرك فينا البس للعلم فلا تظن ما وصاحبها في الدنيا مع وفارق ابن ابي بكر اذ قتل ابيه يوم احد فها النبي صلى الله عليه واله عز ذلك قال  
 دعه لئلا يقتله غير قال الشافعي كره النبي صلى الله عليه واله باس يدفعه بن عتبة عن قتل ابيه يوم احد فها النبي صلى الله عليه واله عز ذلك قال  
 بانه قتل بحق فاشبهه فامة الحد والجوارح في ما كان الرجوع منها بخلاف استئنا الحد فانه يجوز ان يقاتل اذا ثبت هذا فان مخالفه قتل  
 كان جازما لانه مباح الذم فجاز قتل كذا في دار الحرب وان باع بكه قتل اياه فقال النبي صلى الله عليه واله لو قتله فقال سمعته لسبك فمكتة  
 ولربك اذا عرف هذا فان العادل اذا قتل الباغية لم يمنع من الميراث ان كان وارثا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد  
 رواه ابنان بالقولين لنا انه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقتل في الجوارح المقتول في الجوارح المقتول في الجوارح المقتول في الجوارح  
 الميراث ثلثا الا اذا قتل لقتل اجماعا ولو قتل الباغية العادل لم يمنع من الميراث وبه قال الشافعي احمد قال ابو حنيفة لا يمنع من  
 الميراث لنا انه قتل بغير حق فلا يرثه كالقتل في الجوارح المقتول في الجوارح المقتول في الجوارح المقتول في الجوارح المقتول في الجوارح  
 فقال الباغية يجوز بخلافه لعمس قال ابن المنذر اذا قتل العادل قبل قتل الباغية فقبل ابتداء الموت فان قصدت به لبعثه فخرجت موات  
 من هذا الضرب ورثته لانه قتل بحق قال وهو في الجوارح المقتول في الجوارح المقتول في الجوارح المقتول في الجوارح المقتول في الجوارح  
**مسئلته** يجوز للعادل قتل الباغية في دار الحرب ولو قتل العادل الباغية في دار الحرب ولو قتل العادل الباغية في دار الحرب ولو قتل العادل الباغية في دار الحرب  
 بالقتل قال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد ردهم ونفي جهم تعطيل حدهم لنا انه محكوم بكمه فجاز قتله بالقتل كالحرب اذا ثبت  
 هذا فان ابن الجندب رحمه الله قال لا ينبغي ان يبدوا للمسلمين اهل البغية يجرى وان كانوا قد استحقوا بفعلهم المشقة القتل وان  
 يكونوا هم المبدون القتل يجوز حديث اذ ذة النوبة ويثبت الحق بعد الجهاد لان اهل البغية لا يكونوا هم المبدون القتل وان كانوا قد استحقوا بفعلهم المشقة القتل وان

في قول الشافعي

في قول مالك

صحة القول وهو حديث  
شديد

الغوم حتى يدركه فانه يجده الله على محبته وركم امامهم حتى يدركه حجة اخرى قال ولا يستحيين احد اهل البغي لا قتاله عليه ولا غير حتى  
يدروهم وقد وصي اهل المؤمنين عليهم الا شرب خمره فقال ولا تبذروا الغوم بقبال الا ان يبذرك حتى بلغاهم فندعوهم ونمنعهم  
بجربك شتمهم على انهم قتلوا عاينهم الاعذار بهم ثم تم مرة واحيل على عيبك زبادا وعلى عيبك شربا ودف من اصحابك وسواها  
مدفوه بهم ونومن بزبدان يثبت الحرك ولا يساعده بعد من سباب الناس حتى افده عليك قال الشيخ للوالي اذا اراد ان ينفذ سره الى الخلد  
او الى كعبه ينفذ اليه بنصره في احوال في الساجد الجاهل مع وسواق المسلمين وبما للناس بالذم عليه بالشد يد والنصر على اعداء  
المسلمين **مسألة** من سب الامام وجد قتلته عندنا فاسنه وكذا سب النبي صلى الله عليه واله لا نه كانه كانه من يد فيجب قتلته  
المجربون بسا وبغيره في الجحيم ذلك لو عرفوا بالسيد ردا في واحد كقول الاخر لا يندرك ان عليا كان يصلي صلوة فتاذه رجل من الخوارج  
لئن شركت ليجفن عملك ليكون من الخاسرين فابايعه على عياله فاصبر وعدا لله حق ولا يفتنك الذين لا يؤمنون ومنع قول  
المسائل احكم الا الله يفسد حكمه في دينه ولو يفره والاول ما فتح له لو عرفه بالذم عك وكذا لو عرفه بالشتم والتبجيل يندرك ولا نه  
لو لا ذلك لادى الى الضرب **مسألة** الرقة في لغة خروج تركه حق كان المذم عليه فيها ما سكتا به ثم ذلك الحق الذي منه عن  
المذم بالكفر منه تركه حق على المقام على المذم كنع الزكوة ونحو ذلك في اصطلاح الشرع انما يطلق على القسم الاول اذا ثبت هذا اذ اذ  
ليس مرتد ويجوز قتلته حتى يذبح الزكوة فان ذمها ولا قبل هذا اذا منها مع اعتقاد وجوبها عليه ما مع الاستحلال للزكاة فانه يكون مرتدا لانه  
ترك ما علم من الدين ضرورة وعند بعض المجتهدين هو اهل الردة مما بعد رسول الله صلى الله عليه واله اذ كرهها كرهها بعد ملائمتهم مثل صلبه  
فالعيب احيانا بهم كانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف لثاني قوم وضعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فنهوا عن  
ردده وقد يتدان ذلك بطائفة عليهم لغة لا شرعا **مسألة** اذا تلف المذم حال رقة مالا او نفسا بضمها اختلف سواء بغيره  
في صفة اوله بغيره قال الشافعي لا ضمان عليه به قال احمد في الانفس قال في الاموال المذم لثالث قوله تعالى فمن اعتكف عليكم فاعتذروا  
عليه بمثل ما اعتكف عليكم وقال تعالى النفس بالنفس وما رواه الجمهور عن ابن عمر قال لا هل الردة حين رجوعا برئذون عليهما بالذم  
منا ولا ترد عليكم وما افندنا منكم وان بدركنا ما لا نذكر قتلا كما قالوا نعم في خليفه رسول الله قال علي قلت كيف ان لا ان يدور على منا  
فلا لانهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا ولا نه الفوا بغيره او بل فاشبهوا اصل الذمة اخرج الشافعي بان نفهم يودى الى مصرهم عن الرجوع  
الى الاسلام فاشبهوا اهل الجور اخرج احمد بذلك في الانفس والجواب النسخ من نصهم يودى الى كثرة الفتا على الحكم في الاصل يودى  
وقد سلف من الجند كحه الله قال بعض اصحابنا انه سقط عنه ما احدث في الردة والامتناع لان طلحة ارتد عن الاسلام ويدينوا وتخلت  
افرمه وصكاشين محض ثم اسلم فلم يظلم انه اذ لو احدث منها ولنا في ذلك نظروا الحق عندنا نحن ما قدنا من وجوب الضمان **مسألة**  
اذا قصد جلا يلا بر يد نفسه وما لا ادره فله ان يقا له رفا عن نفسه باقل ما يمكنه دفعه به بلا خلاف لثالث قوله تعالى فمن اعتكف عليكم فاعتذروا  
من قتلون ماله وهو شهيد او قتل النفس ليجب على القاتل قود ولا تيره ولا كفارة اذا ثبت هذا فهل يجيب عليه ان يدفع عن نفسه  
قال الشيخ رحمه الله الا هوى الوجوه والشافعي قوله لاننا قوله تعالى لا تلغوا بايديكم الى المهلكا وقوله تير ولا تغلوا انفسكم ولانه قادر  
على حفظ نفسه بفعله فبازمه كما يجيب عليه تناول الطعام والشرب حتى الشافعي بان عثمان استسلم للقتل مع القدرة على  
الدفع لانه كان في ناره اربكاه مملوك فقال من النهى سلمه فهو حرام بفانل احد فعلك الاول اخرج عندنا لان الفعل فاض بوجوب  
دفع الضر عن الصحو النفس فدل على ان اوسلم له يكن حجة يثبت به يجيب عليه ان يدفع عن نفسه والله لا يجيب عليه ان يدفع عن ماله بل يجوز له  
الاستسلام في حاله اذ احمضه خلافا اما المذم فانه يجيب عليها ان تدفع عن اذ ذمها ولو قيل له يمكن له دفعه لانه اذا اجاز الدفع عن ماله الله  
يجوز تركه و باحبه فدفع المراد عن نفسها وصيانتها عن الفتنة التي لا تباح مجال اولي وانما وجب عليه هازلك لان التمكين منها غير  
وفي ترك الدفع نوع يمكن اذا ثبت هذا فلو امكنه الشخص بالمذم جيب عليه لانه ما مور بالدفع عن نفسه في الحرب يحصل ذلك باسهل  
طريق وللشافعي قول اخر انه لا يلزم لان قامته في مكانه مباح له فلا يلزمه ان يبصره لاجل غيره والجواب في الاضطرار وحقق  
النفس فوجب كذا المضطر الى اكل الطعام بخبر الميسر وشرب الخمر فانه يجيب عليه تناوله لحفظ الرق وللشافعي جمان هذا احداهما والثاني  
لا يلزم لانه بنو النجاشية وهو غلط لان النجاشية حكم شرعي فدفع عن نفسه فلا يملكه فلهذا **الفصل التاسع في الامر بالمعروف**  
**والنهي عن المنكر** ومباحثه **مسألة** الاول الادب هو طول الفعل والقول على جهة الاستعلام والنهي عن  
الامر لا يشتم العلوقه ودينار ذلك في اصول الفقه والمعرف هو كل فعل من اخص بوجه ففانما على حكة اذا عرفنا عدو لك وادرك عليه  
والحق هو الافاد وعليه يمكن مع العلم بما لان يفعله وانما ماله يمكن على صفة قوت في استحقاق الذم والغيب هو الذي ليس يمكن

منه ومن العلم بفحش ان يفسدوا الله على صفة ما ناهى في استحقاق الذم والمحسن شامل للواجب والندب المباح والمكروه واما التبعيه فنه بيتنا  
الخاصه وقد يطلق في تعريف الحسن على ما له يدخل في استحقاق المدح فيقتاد الواجب المندب غيرنا عرف هذا فاعلم ان المعرف  
يقسم الى الواجب المندب والواجب جيب بالندب يندب اما المنكر فهو التبعيه فانه من غير واجب غير **مسئلته** وفي الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر في فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فمن بال معروف ونهيون عن المنكر وقال تعالى لعزرائيل  
كفر اذن بينه اسزبل على لسان داود وعيسى منهم فلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يذنبنا هون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا  
يفعلون ورد في الشيخ عن عبد الله بن محمد بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل من غنم فباع الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا  
رسول الله صلى الله عليه واله اخبرني ما افضل الاعمال قال الايمان بالله قال ثم ما اذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ما اذا قال الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر قال فقال الرجل فاني الاعمال بفضل الى الله عز وجل قال المشرك قال ثم ما اذا قال تطيعوا الله قال ثم ما اذا قال الامر بالمعروف والنهي عن  
المعروف والنهي عن المنكر قال ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقان من خلق الله تعالى فمن فعلها اغر الله ون  
خلفها خلد الله **مسئلته** وقد ورد في النصوص الكثير بالرجوع عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك قوله تعالى  
لئن الذين كفروا من ضا اسزبل الاله قوله تعالى لا خير في كثير من نجوتهم الا مخرجهم من الايام بصدقة او معروف واصلاح بين الناس فذكر الشيخ رحمه الله  
عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عوف قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامن بالعرف والنهي عن المنكر وليعلمن عليكم  
شركه كرفيع واخباره فلا يسجد لغيره وعن ابي عبد الله الرضوي عن ابي جعفر عليه السلام قال بل لغور لا يدعون الله بالمعروف والنهي عن المنكر ما ساد قال  
قال ابو جعفر بن القومر بن محمد بن ابي عبد الله الرضوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه واله انما انا اولئك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلبا فن بوقاع من الله تعالى وعن سعد بن سعد بن صدقة عن ابي عبد  
الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه واله كيفكم اذا فسدناكم وفسد شبابكم ولو امرنا بالعرف والنهي عن المنكر فقل لو يكون ذلك يا رسول  
الله فقال نعم شرف لك كيفكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قبله يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشرف لك فكيفكم  
اذا امرتم بالمعروف والمنكر مع عرفه عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من طلب رضا الناس بما يسطع  
الله كان خامد من الناس فاما من امرنا الله عز وجل على كل عيب وحسد كل خاسد بنى كل باع وكان له عرش جلاله ناصرا وظهرها  
وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما فسدناكم لو تاملنا لضعفنا من قوتنا بجمع غيره وضع وعي النبي  
صلى الله عليه واله انما قال لا تزال الناس تغيب ما امرنا بالمعروف ونهيوا عن المنكر وتعادوا على البر فانوا يفعلوا ذلك نزعنا منهم البر كما  
وسلط بعضهم على بعض لو يكن لهم ناصرا في الارض ولا في السماء وقال مبر الوصية عليه السلام من كان تكارا والذكر بقلبه يابه ولسانه فهو ميت  
في الاخرة وقال النبي صلى الله عليه واله من كان تكارا والذكر بقلبه يابه ولسانه فهو ميت  
الفتيح فلا تنكروا عليه ولا تحيروا ولا تزدروا ولا تزدروا حتى تتركوا **المسئلة الثالثة في وجوبها وكيفيتها وجوبها وشرايطها**  
**مسئلته** لا خلاف بين العقلاء كاتفق في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا  
على الاثم والعدوان وقال تعالى اخذ العفو وامر بالمعروف وادع عن الجاهلين وعن محمد بن عوف عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انما امرنا  
ولنه عن المنكر والامر للوجوب وعن ابي جعفر عليه السلام بل لغور لا يدعون الله بالمعروف والنهي عن المنكر وعن جابر بن عبد الله  
قال يكون في اخر الزمان قوم يتبعونهم قوم مرائون معروفه ينسبون حديثا سمعها لا يوجد امر معروف ولا ينسب عن منكر الا اذا  
امنوا التشر وتطلبوا لانفسهم الرخص المفاد بربيبه وذات العلماء فمسا عليهم يفتلون على الصلوة والصيام والاحكام في نفس الامت  
ولو اضرب الصلوة يسا بر ما يعلمون من والهم اثباتهم لرفضوا رفضا تام الفراض ما شرفها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
فرضه عظمها بما يفامر الفراض هناك غضب الله عليهم فنعهم ببعانته فملاك الامر في دار الفجاء والضيق الكبار ان الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فرضه عظيمها بما يفامر الفراض تاما من المذهب تحلل المكاتب ترون الظالم  
ونفس الارض يفتيف من الاعلاء ويستقيم الامر فاكر وايقولونكم وطاعوا يا ائمتكم وصلوا بها جباهم ولا تخافوا في الله لومة  
لا ثم فان افظوا والى الحق جوارح لا يسبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلم الناس يفتنون في الارض غير الحق وانك لهم غدا بالهم **مسئلته**  
فما حكمهم بانذامهم وابطواكم يغلبونكم غير ظالمين ساطا ولا باغين ما الاولا مظلمين بالظلم ظلمات بينة ونهى الامر الله ومحبو الطاعة  
قال وحى الله تعالى الى شعيب النبي صلى الله عليه واله ان اخذت من قومك مائة الف الف وبعيتهم الغنم شرارهم ستين الف من جنابهم  
فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخذت من قومك مائة الف الف وبعيتهم الغنم شرارهم ستين الف من جنابهم **مسئلته** لا خلاف بين

في وجهها هل هو على او يهتق فقال بعضهم انه واجب بالتمتع لا نه معلوم من دين محمد صلى الله عليه واله وقد ذكرنا الكلام التام على وجهها وقال  
 اخرون بالمفعل ولا قول قوي لانها لو وجب بالمفعل لما وقع معرفه فعلها وقع منكرها وكان الله تعالى محلا بالواجب الثاني بقية باطل ما  
 مثله نيا الشرط بان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف من النهي عن المنكر وهو المنع منه ولو كان واجبا بالمفعل لكان واجبا على الله  
 تعالى لا تاكل ولا يجب على فانه يجب على كل مكلف من حصوله ووجوبه ولو وجب على الله تعالى لكان واجبا على الله تعالى لا تاكل ولا يجب على فانه  
 الثاني فلا نه تعالى حكيم لا يجوز عليه الاخلال بالواجب اما الاول فلا نه بازم الا للحاج ويوجب التكليف يقال هذا واد عليكم في  
 وجوبها على المكلف لان الامر هو الحمل والنهي هو المنع ولا فرق بين الحمل والمنع في قضائهما الا الحائنين ما اذا صدر عن المكلف او من الله  
 تعالى ذلك قول باطل التكليف لا نفعل لا نسلم نه بازم الاجتماع وكان مع المكلف لا يقضي الامتناع اقصى ما في الباب انه يكون  
 مغربا ويجزى لك مجزى الحد في اللطفه ولهذا تبع الفقهاء مع حصول الانكار وقامه الحد **مسئله** واختلف علماء في  
 وجوبها على الاعيان وعلى الكفاية فقال سيد المرصين انها واجبا على الكفاية وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انها واجبا على الاعيان  
 والاول عندك اقوى لنا ان الفرض عنها وقوع المعروف وارتفاع المنكر في حصوله فبعضها عينها عينها عينها  
 رحمه الله وقوله عليه السلام ان النهي عن المنكر هو عام والجواب ان الامر قول الكل لا يكسب قطيعا لبعض **مسئله**  
 شرط وجوبها ان يترتب احد هان يكلم المعروف معرفه فالمنكر منكر ان من الغلط في الانكار والامر مع الجهل بان يامر بالمنكر  
 او يحى عن المعروف ولا خلاف في ذلك الثاني ان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر فيجب امر بالمعروف في  
 نهي عن المنكر وقد جعل اصحابنا هذا شرط على الاطلاق والاول ان يجعل شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان ودون الغلبه  
 على شرطه من الامر ما رواه الشيخ عن سعد بن الصديق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن  
 منكر واجب هو على الامة جميعا فقال لا فضل او قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر الا على الضعيف الذي لا يجتهد  
 سبيل قال معك سمعت ابا عبد الله عليه السلام سأل عن محدث الله جبار عن النبي صلى الله عليه واله ان افضل الجهاد كله عدل عندنا  
 جابر بن عثمان قال هذا على ان ما لم يبد منه فنه من ذلك فمثل منه والافلا وعنه ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحبنا  
 ابو عبد الله عليه السلام قال انما امر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤمن فسقط او جاهل فنعلم فاما صاحبنا وصيف وشرط فلا وعنه ابن  
 الزبير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يبدل نفسه قتل له وكيف يبدل نفسه قال يضره لما يظن  
 ان يكون الامور والنهي صرا على الاستمرار فلو ظهر منه الامانة الامتناع سقط الوجوب لان الغلبه للوجوه قد زال الشرط  
**الاربع** ان لا يكون في الانكار مفسده على الامر ولا على احد من المؤمنين بصلي لوظن توحيه لضرب اليد والوجه والاول احسن للمسلمين  
 الوجوب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وما رواه الشيخ عن فضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما فضل من نهي  
 سلطان جابر فاصابه بلبه بوجع عليها ولم يزد في كثر عليها **مسئله** ورأيت لا تكاثر ثلثه بالقلب واللسان واليد الاول  
 بحيث جوبا مطلقا وهو اول مراتب فانه اذا علم ان فاعله يجر باظهار الكراهية جعله لك وكذا لو عرف انه لا يكتفي لك و  
 عرفه لا كفاء بالاعراض عند الحجر وجعل له قول الصادق عليه السلام يقوم من صحابه قد حلقوا اناخذ البري منكم بالتيقن كنه لا يتقن  
 ذلك وانتم سبلتكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكروا عليه ولا تنجروا ولا تؤذوه حتى تتركه اذا ثبت هذا فاذا انجز الفاعل بالامر  
 والحجر لم يجب ان يبدل الانكار لان الفرض عند الوقوع فاذا حصل فاضر عليه ولو يؤثر ان ينقل الى الانكار باللسان بالنعوض  
 الزجر ويندرج في الانكار بالامر بالامر الاضرب كما الشيخ عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا امر بالجماعة  
 لمخاضون لا يجوز لهم حتى يقول ثلثه انقوا الله برفع جصاصته ولو لم يجر بذلك وانقل الى اليد مثل الضرب وما اشبه ذلك ذلك  
 رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل لسانك وكف اليد لكون جملها بسطان معا وكذا  
 معا وقول امير المؤمنين عليه السلام من تركه انكار المنكر فليبدل يده ولسانه فهو ميت في الاحياء وفي حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام انكروا بقلوبكم  
 وابتغوا بالسنة وصاروا كما جاهدتم لا تخافوا في الله لونه لا تم فان ابتغوا الى الحق رجوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الدين  
 يظنون الناس في بيوتهم في الارض منهم الحق اولئك لهم عذاب اليم من الله فما مددكم اموالكم وابتغواكم بقلوبكم **مسئله** ولو  
 انقل الى الخارج والفضل قال سيد المرصين رحمه الله يجوز ذلك لبعض الامم قال الشيخ رحمه الله ظاهره من هذا الامامية  
 ان هذا الحسن من الامم لا يكون لا يندون فان له الامام فيه قال رحمه الله وكان الرضى في بيان ذلك ويقول يجوز فعل ذلك  
 بغيره لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا مما لا يندون ذلك لا يندون مقصودا وما قصد المداغمة والممانعة فان وقع ضرر فحق

لا يجوز لأحد منكم  
إقامتها

مقصودنا في الشيخ وبذلك أيضا في كتاب الطبيب وكلاهما ثبت عندنا في اللوائح **مسألة** لا يجوز لأحد منكم  
 الخرد إلا الأمام أو من نصبه لا ماله فإما على حاله أو قدره في حال غيبته الأمام من بعدهم إلا أن كان الخرد على مملوكه إذا لم يخف  
 ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من الوصية من من يراي الظالمين قال الشيخ وقد خص أيضا في حاله الغيبة فإما الخرد صلح  
 وزوجته إذا من الضر ومنع ابن ادريس ذلك وسلم في العبد فلو كان الشيخ عن جعفر بن خبات قال سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 من يقيم الخرد والسلطان أو القاضي فقال إقامة الخرد إلى من يملكه الحكم إذا ثبت هذا فعليه وزد لغيرها وإقامة الخرد في حال الغيبة  
 به الشيطان على الجهاد الرواية وعندك في هذه الرواية وعندك في ذلك فوقف **مسألة** وقد كان من استخلفه سلطان ظالم  
 على قوم وجعل له إقامة الخرد جازلة إن يفيها عليهم على الخرد ينفذونه إنما يفعل ذلك بأذن سلطان الخرد لا بأذن سلطان الخرد  
 ويجوز على الوصية ممنونه ومكينة من ذلك ما هو مشرع في شرع الإسلام فإن تعذر من جعل له الخرد  
 له الغيبة ولا لا خدمه ما ونه على ذلك وقد وردت الرواية شيخنا أبو جعفر في زمانه ومعه ابن ادريس كل المسع وهو راى لما ثبت  
 أنه لا يجوز لأحد منكم إلا ما أذن له الأمام وإقامة الخرد إذا ثبت هذا فلو كان الخرد على نفسه من ترك إقامة الخرد ذلك  
 للغيبة ما لم يبلغ قبيل النفوس إن بلغ الخالد ذلك لم يخز فعليه ولا غيبة فيها خلاف **مسألة** يجوز للحكم بين الناس والبيعة  
 بينهم إن الأمام أو من أذن له الأمام قد فرض الأمام عليه في ذلك في خطبها مستأينهم للمؤمنين المخلصين بالأحكام ومدا ركها البناء  
 إن يأخذ الشهادة الغيبية بنصبه لولا الأمامية وبالجملة من يجمع شروط الحكم الأئمة فيها بعد إرواء الشيخ في عن عمر بن حفصه قال  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منادعة أو يربوا ويؤثر أحدهما على السلطان وإلى الغيبة الجدل فقال من يجازر  
 إلى الطاعة يحكم له وإنما يأخذ حجة وإن كان حقه ما بنا لا نأخذ بحكم الطاغوت وقد مر أنه غير جازل إن يكفر بها فلك كيف صنفنا قال انظر وإلى  
 من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في خلافنا وحرماننا وعرفنا كما نأخذ حجة منا كما نأخذ حجة منكم ما كانا فإحكامكم بما فإحكامكم  
 من الأمام يحكم بحكم الله استخفى وعلمنا ذلك والوارثين في الله وهو على عهد الشريك بالله غير جازل عن أبي عبد الله قال أبو عبد الله عليه السلام  
 إن يجازر بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظر وإلى من يملككم من فضائنا فاجتأوه بينكم فإني جعلت قاضيا فإما كوا الأئمة فإذا أئمت  
 هذا فانه ينبغي أن عرف الأمام ما أخذها من الأئمة الحكم والأئمة لا يجرى من ثوابهم ما لم يخف ذلك على نفسه لا على أحد من أهل  
 وبأن الضرر وقبوان ما وشيئا من ذلك لا يجزله النضر له على حال **مسألة** من أظلم بعد الجهاد من المرافعة في الجور وكان متعديا للعدو  
 من كمالنا ثم غابنا فإما لا نأخذ حجة من الظالم ومناؤه على الأئمة والعدوان وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله  
 قال إنما مؤمن يذمه مؤمن في خصومه إلى قاض أو سلطان جازل وقضى عليه بغير حكم الله ففقدته كره في الأئمة وعن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله  
 قول الله عز وجل ته كآية لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أو بما أذن لكم فقال يا أبا بصير إن الله عز وجل قد يتكلم في الأئمة كما  
 يجوزون ما أنه لم يذن من حكم العدو ولكنه صلى على حكمه الجور يا أبا بصير لو كان على رجل منكم دعوة إلى حكم أهل العدل فإني عليك أن ترض  
 برافعتك إلى حكم أهل الجور لفضلوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله تعالى الذين يترضى الذين يترضى عنهم أنهم من أولي الأئمة  
 وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل كان بينه وبين أخ له ما  
 في حق فذاه إلى رجل من أخوانه ليحكم بينه وبينه فإني لا أن يرافعة ولا كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الذين يترضى عنهم  
 أنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد مر أن يكفر به الأئمة إذ عرفت هذا فانه يجب على كل  
 من تمكن الظالم ليقض الجور ومناعه عن غيره على المرافعة إلى القضاء الجور بخلاف **مسألة** إذا ترفع إلى الغيبة عارف  
 بالأحكام الجاهل مع لشروط الحكم خصما وجعل عليه الحكم بينه على من هب إلى الحق ولا يجوز له أن يحكم بينهم بما تجلف الحق لقوله تعالى من  
 يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقد روى الشيخ عن مؤنير بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في وهم  
 بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافرا بالله العلي العظيم عن عبد الله بن مسكان رفته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في  
 الله هين وحكم جورتم اجبر عليه كان من أهل هذه الأئمة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قلت كيف يجبر عليه قال يجوز  
 له صون من يحكم عليه من رضى بما كرمه الاضرب لوطه حبسه سجنة إذا ثبت هذا فلا خطر في الحكم بمذاهب أهل الخلف إن يكون  
 فلا خطر أهل الأئمة من قبلهم لو تمكن من دفع الحكم على الوجه الصحيح جازل ذلك ما لم يبلغ الدنيا فانه لا رضى فيها على ما بيننا  
 ويجزى في عقبة الأحكام على الوجه الحق ما أمكن للضرورة إلا غيبة الخلف لك ولما رواه الشيخ عن عطاء بن الأشعث عن علي بن الحسين  
 عليه السلام قال إذا كنت في أئمة جور فاقضوا في حكمهم ولا تهرأ بفسقهم ففعلوا وإن فاسقهم باحكامنا كان خبركم إذ عرفت

القائم في حق من أئمتين  
فاحصا سطر العبد  
التراوية الصبر على  
بصيرة من حكمت يا  
عبد الله هذا الشاهد  
يقول



هذا ولو تمكن من الحكم بالحق وحكم بحكم أهل الخلافة كان باطلا وكان أشبه بغيرها لما بقده لما رواه الشيخ عن التكويني عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين  
 أنه شكى عنه فقار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله جزأه ورجعاً يا علي قال يا رسول الله ما وجهي  
 وجهاً أنت منه قال يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل من رقبته قبض روحه بها تصبغ بدمه فاستر على  
 عليه السلام فقال يا رسول الله عد علي حديثك فعدا إنسان وجي ما فلت فهل يصيبك ذلك عهد من ملك فقال نعم حكماً ما بيننا وكله إلا بغير  
 وشاهد الزود **مسألة** في يجوز للفقهاء الصائين بملازمة الأحكام وتفصيلها الحكم بين الناس يجوز لهم الأفتي بدينهم  
 عليهم السلام لا سيما إذا انوا الضرة ولم يخافوا على أنفسهم ولا أحد من المؤمنين قال الله تعالى إن الذين يكفون ما أنزلنا  
 من الآيات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ولئن علمتهم الله وبلغنهم اللاعنوا وقال تعالى فاولئك هم كل فرقة  
 منهم طائفة لم ينفعهم آية الدين ولينذرهم آياتهم لعلهم يحذرون وذكر الشيخ عن يوسف بن جابر قال قال أبو جعفر  
 عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا يحل له ورجل إذا خان أخاه في امرته ورجل إذا احتجج الناس به  
 لينتفعه فسألهم الرشوة إذا ثبت هذا فإنه يجب على المفتي أن ينسب عن معرفة لا عن تقليد وإنما يحل له العتيا بعد المعرفة بالأحكام  
 ومداركها والأصول والنحو المحتاج إليه ذلك اللغة المحتاج إليه فبذلك لا يحل له أن ينسب بغير علم لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد  
 قال قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا حدك من الله لئلا يفتنوا بذلك العذاب لحقه وزمن عند نبينا  
**مسألة** لو أفتى على نفسه من الغيباء بالحق جاز مع الضرر وخو الأذى بذهب أهل الخلاف لهم أو انكروا أهل الضرر  
 ولا يجوز ما الحكم على من ذهب أهل الخلاف للضرر فالتفتوا إلى أبو جعفر ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن أبيه قال سألت  
 الحسن عليه السلام عن الرجل يفتي من يئله عن المسئلة فيفتي من هو في يئله أن تتبع عليه فكنت عنه أو يفتي بالحق ويعتبه بما لا يتخوف على  
 نفسه قال لا بأس به عظم أجره فضل عن عبد الله بن كثير عن معاوية بن وهب قال كان أبو عبد الله عليه السلام يفتي في الغيباء لئلا يفتي  
 عليه السلام في أهل بيته في الرجل إذا عرفته بما حكمتكم أخبر بقول غيره فإذا كان من الأذى بقوله بغيركم فاحتججنا  
 لنفسه وإذا كان ممن يقول بغيركم أخبرته بقولكم فقال رجل الله ففعلنا فاصنع **مسألة** قال الشيخ في يجوز للفقهاء الظاهريين  
 أمانة الخدم في حال غيبه الإمام كالمحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت فيجب على الناس معاملة علم على ذلك لما  
 رواه الشيخ عن حفص بن غثيا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله من يقيم الحد السلطان أو القاضي فقال أمانة الحد إلى من إليه الحكم  
 وقد ثبت أن للفقهاء المحكم بين الناس فكذلك لهم أمانة الحد وكان يعامل الحد من غيبه الإمام مع العلم من استيفائها بغير  
 إلى الفتيا فكان ما بها وهو قوي عندك **مسألة** يجوز للفقهاء أهل الحرم أن يجنبوا الناس الصاوات كطها من الحرم  
 الحرم والفتيا استنبأها مؤكدا مع عدم الخوف مما الجمعة فقال بعض أصحابنا يجوز لهم إقامة الجمع ويحيطون بالخطبة بين مع الخوف منع  
 وابن إدريس من ذلك والنجوا الصلوة أربع ركعات وهو لا يشر في ذلك كتاب الصلوة **مسألة** لا يجوز لأحد من الحرم  
 نفسه للوقوف قبل الظالمين إلا أن يقطع ويعلم علمها بغيرها أنه لا يقطع الواجب لا يرتكب المفسح به من وضع الأشياء مواضع  
 ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن علم أنه يفتي بواجب يرتكب شيئا أو يفتي بغيره ذلك فلا يجوز له التعرض بحال من الخوف  
 مع الاختيار فإن أكره على الدخول فيه اضطرب إلى التفتة جاز له ذلك ويجتهد لنفسه من المظالم حيا أمكنة على ما قد  
**فصول** في هذا الكتاب في الشيخ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهد كسب خطئا  
 فراه أول قطرة من دم منغوره كل في الثانية يقع واحدة حيز وكب من الحور العين وسبها الفيار عن وجهه بقوله من سبها  
 ويقول هو مثل ذلك لها والثالثة يسكن من كسر الجملة والرابعة يبدد خرفة الجملة بكل من طيبة أنهم باخذهم الحامسة أن يرى من له والناس  
 يقال لزوجته أسرح في الجملة حيث سألت السابغة أن ينظر في وجهه وانها الرامة لكل من يشبهه **فصل** في دعا الفاني مستجابا  
 قد يدل نفسه في مضائق الله تعالى فلا يجوز غاؤه ولا يحرم عطلويع من كرم الكرمين في الشيخ عن علي بن عبد الله القتي عن أبيه  
 الله عليه السلام قال قلت دعوتهم مستجابة أحدهم القاتل في سبيل الله فانظر واكتب بجلوتوه **فصل** في سبب بيان غر سبب القاتل  
 لأن في أعظم الطاعات روى الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بلغ رسالة غار كن اعتوق رقيه وهو شهيد يكتفي فواجب  
**فصل** في روى الشيخ عن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لفضله  
 بالسيف من نور علي فاشرف فقال في سبيل الله **فصل** في روى الشيخ عن سعد بن سعد بن سعد قال سأله عن سبب من سبب عن أبي عبد  
 الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن محبا بار فتمت له الخاصة ولما تم وسو عنهم كرامة الله لهم ومنه ذخرها وإيمانها

الفتوى في ريع الله المحصية حسنة الوصف من تركه وغيبه عنه البه الله ثوباً له وسلم البلاد وقاراً الرجا وصبر على قلبه بالاشتباه  
وشبه الصناد والطارق لم تحفظ منع النصف اذ بل التحنض بغيره الجهاد وغضبه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان نصر  
الله ينصره وكونه وثبتا قدامك **فصل** في ذكر الشيخ عن حفص غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فرضه فقال  
الجهاد على ريبه وجهه فجهاد ان فرضه وجهاد سنة لا يفام الامع فرضه وجماسه فاما احد الفرضين فجماسه الرجل نفسه عن صاحب الله  
وهو من عظم الجهاد وجماسه الذي بلونكم من الكفار فرضه فاما الجهاد الذي هو سنة لا يفام فان جماسه المتدبر على جميع الامه  
ولو تركوا الجهاد لانهم لعدايب هذا هو من عذاب الله وهو سنة عليه وعبدان تاتي الصلح مع الامه فيجاءهم واما الجهاد الذي  
هو سنة فاماها الرجل جاهد في قامتها وبلوغها بالعدوك التي فيها من فضل الاعمال لانها احب منه قال النبي صلى الله عليه واله  
من سن سنة حسنة فله اجرها ومن عمل بها الى يوم القيامة من غير ان يتنصص من جودهم شيء **فصل** في بيان انه يجوز الدفاع  
عن المال بالحارب وكونه ما رواه الشيخ عن محمد بن زياد صاحب السابري النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى  
الله عليه واله من نزل وقاتل فهو شهيد وعن زر بن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب وان يكون  
رجلا ليس من اهل الروسة عن التكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا دخل عليك ليل يريد اهلك مالك فابذره بالضره  
ان استطعت فان للصحاح واليه ورسوله فما شئت فبمن شيء فهو على وعن فرات بن ابراهيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام لعل  
على كفي يزيد نفسي ما لي قال قل فاشهد الله ومن معك ان دعه عنك وعن التكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان  
الله لم يفت لصيد يدخل عليه بيده فلا يقايل **فصل** في حديث اخاذ السبل وان باطها استحبابا ما وكذا في الشيخ عن ابن  
طهور المنطبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام اي شيء تركت حمارا قال كيم اتبعته قلت ثلثه عشر نيا قال ان هذا هو الذي ان  
حمارا ثلثه عشر نيا وقد عجزت وناقلت باسبك ان مؤنة البرزون اكثر من مؤنة الحمار فقال ان الذي عجزت الحمار هو الذي البرزون  
اما سلم من ان يرتبط ذنبه من فعاية فمرا يعطيه عله ما وهو منقول الينا اذ الله رزقه وشرح صدره وبلغه عمله وكان عونا  
على جوارحه وعن داود البرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى لينة كان له ظمها وعلى الله رزقها وعن عبد الله بن  
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الذابنه فانها من ونصني عليها الخواص ورزقها على الله **فصل** في ذكر الشيخ عن التكوني  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذابنه على صاحبها سنة حقوق لا يملكها فوق طاقتها ولا يملكها ظهورها مجالس يفتد عليها ويبدأ  
بيلفها اذا نزل ولا يمشيها ولا يضيها في وجهها ولا يصر بها فاما فاتها شيخ ويعرض عليها الماء اذا تم بها وعن زر بن ابي عبد  
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عجزت الذابنه تحت الرميل فقال لها من كنت تقول نعتي اعصانا للذي **فصل**  
ولا بأس بضر بها عند الحاجة وذكر الشيخ عن علي بن ابراهيم الجعفي رفعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ذل  
بشر يملك كسرها الى مردوها وعن صمغ بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله الا ضرر  
على المنفرد ولا ضرر بوجها على العنار **فصل** في ذكر الشيخ عن الحسن بن ابي لعله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن  
يقايل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عجزت من ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا لا يقايل افضل فقال ان  
يقايل فلا بأس اما ان لو كنت لو قاتلت تركته وعن جيبك سكر عن زر بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
ماله فقلنا فقل فهو شهيد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
من قتل دون ماله فهو شهيد وعن زر بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو شهيد  
وقال بعضنا في الذي يملك السبع قال بعضنا عن ذلك فاذكر في الشهادة فقال لسان ما كنت ادرك ان الشهيد لا من قتل في سبيل الله فقال  
علي بن الحسين عليه السلام ان شهيداً اذن لقتل ثم قتل الاية الذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء وعند جميع هذا  
ولشبهنا **فصل** في ذكر الشيخ عن هاشم المديني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي حزين اعظم الحزن من قيامه مع رسول الله صلى  
الله عليه واله في حربه قال قلت اي شيء تقول احب اليك قال ان كان مع رسول الله صلى الله عليه واله اذ جاءه يكن الا اجر نفسه  
في هذه منبره وكان له اجر كل من يبعه **فصل** في ذكر التكوني عن جعفر عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
من شهد منكم حرباً فمات من غايبه او فرسه كان من شهدك **فصل** في ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع اربع فواحد افضل  
واظهر حسناً لله وهم لم يولوا الله تعالى يقول ان الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم جناناً وقال حسناً  
ونظم الوكيل فاني لوليت من الله عز وجل لو يسكنهم شؤوا الاخر للسكر والشؤوا فوض امرى الى الله قال عز وجل فوقه الله سبحانه

عن ابن قباب

ما مكرها وان بالفرعون سوا العذاب الثالثة للحق والثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول لولا اذ دخلت جنتك قلت  
 ما شاء الله لا قوة الا بالله والواحدة للمع والهم لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجينا  
 من الغم وكذلك نجى المؤمنين **فصل** من الماله الصدق الذي الرتم افضل من صرفه في الجهاد مع علم الحاجة اليه  
 الشيخ عن موسى بن يحيى عن الرضا عليه السلام قال في رجل يتصدق على الفقير فقال يا رسول الله اريد ان احملها في  
 سبيل الله قال عليك والدارن واحدا فما قال نعم قال اذ صفت نفعها على ذلك فبها ان يحملها في سبيل الله فرجع ففعل ما  
 يدينه من اخرين قد فعلت هذا ديناران اريد ان احملها في سبيل الله قال لك ولدا قال نعم قال اذ صفت نفعها على ذلك فهو  
 خير من يحملها في سبيل الله فرجع فعل فانه يدينه من اخرين فقال يا رسول الله مال لك ذكيرة قال نعم قال انفقها على زوجك  
 فهو خير لك ان يحملها في سبيل الله فرجع فعل فانه يدينه من اخرين فقال يا رسول الله وهذا ديناران اريد ان احملها في سبيل  
 الله فقال لك خادما قال نعم قال اذ صفت نفعها على خادما ومن يحملها في سبيل الله ففعل انا اريد ان يدينه من اخرين  
 فقال يا رسول الله اريد ان احملها في سبيل الله قال احملها واعلم انها ليست افضل دينارك **فصل** في الكوفة عن  
 جعفر عن ابيه عن ابيه عليه السلام قال وحده التي من الانبياء فلنقومك لا يلبسوا لباسا عذني ولا يطعموا مطامع اعدائي ولا يسكنوا مساكن  
 اعدائي فيكونوا اعدائي **فصل** في رواية اخرى قال ابو عبد الله عليه السلام اني اريد ان اجعل في الارض فيها من اعاد  
 به من الحق من اهل الباطل انما جعلت العقبة ليعرف بها الدهر فاذا بلغت العقبة فادع الله ان لو دعيت لشعرت القلم افضل  
 انما يبقى لك ان العقبة احب اليكم من ابائكم وامهاتكم ولو قد قام الضمام ما احاج الى مسائلكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل العقبة  
 هذا **فصل** في رواية اخرى عن الرضا عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى يزل الشئ ويقول يفتح ابواب  
 السما ويقبل الرحمه ويترك البسوة ويقول هو اذ يلبس في الليل فاحق ان يلبس الفلج ويرجع القالب يلبس منه **فصل** في رواية اخرى  
 بطريق سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرضا اربعة وخمسة عشر بالاربع مائة وخمسة عشر الف ولا يقبل عشرة الف من  
 من قبله وعن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التقى المسلمان سبها على غير سنة القائل و  
 الموقوف النار وفي رواية اخرى قال الله ان القائل فما بال الموقوف قال انه اذ قتل **فصل** في رواية اخرى عن عبد الرحمن بن  
 ابي الحسن عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله قال ذكروا في اموالكم من اموالكم من اموالكم باطلا لا  
 في ثلاث ما وبنية الفريسي ومنه عن فوكه ملا عينه مرارة فاحق حق ان الله لا يدخل بالنهم الواملثثة الجنة عاملة الخ في المعوق في سبيل  
 والراحي في سبيل الله **فصل** في رواية اخرى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من جمع رجل ثوبا  
 بالساين فلم يجبه فليس مسلم **فصل** في رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان  
 قوا انفسكم واهلكم نار احدثت جمل المسلمين يكون نالنا قد عجز عن نفسي كلفنا صلى فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان  
 ان نامهم بما نامهم في نفسك عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهلكم نار احدثت جمل المسلمين يكون نالنا قد عجز  
 فان طاعوك كنت قد فعلتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **فصل** في رواية اخرى عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن امور كلها ولم يوض الى المؤمن ان يكون ذليلا اما اتهم  
 الله تعا يقول والله الغرور ولن يوفيه والمؤمنين فالمؤمن من يكون عزيزا ولا يكون ذليلا  
 قال ان المؤمن اعز الخيل يستغل منه بالمعادن المؤمن لا يستغل منه بشئ  
 وليقطع الكلام في القاعة الاولى من هذا الكتاب الثاني  
 حاقدا الله تعا واستغل بعوا الله تعا الى القاعة  
 الثانية في العفو وسببها بالله  
 ومنا كل عليه فوجينا  
 ونعم الوكيل  
 مناقح الخبارة الفاظ الثانية في العفو فيها كتب الكتاب الاول في الجواز وفيها مقاصد اول في المقدمات وفيه فصول الكتاب الجاهل في يوم  
 الثالث عشر من شهر رمضان سنة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية كتب السيد الامير الحاج ابو محمد علي محمد حسن الخليلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ

الفصل الثاني عشر في الغفران فيها كتاب الكسب الأول في التحاقيق فيها صلة الأول في المقدمات

فصول الأول في استحباب النجاة لا تعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال قال الله تعالى فاسعوا في مناكبهم  
 وكلا من زعمه وروى ابن ابويثيب الصحيح عن جليل صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قوله الله عز وجل ربنا اننا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
 حسنة وقنا عذاب النار فان ضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخاتمة الدنيا وعن ربيع بن زبير الطاهي  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من لا يرى نبيه الآخرة ولا آخرة له دنياه وروى عن  
 الصادق عليه السلام قال عمل الدنيا كالكاتب يبعث ابدا وعمل الآخرة كالكاتب يموت فلهذا يقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على نعمي  
 الله لئن لم ير الله عز وجل في نبيه عن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لا يخلق الا في طلب الرزق وما عمل الله استحققت لك الرزق  
 وروى علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاحسان ان الرجل يخرق في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
 اللهم تبارك وتعالى في يكون ما رزقك الله من النجاة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكلوا في طلب ما يشبهكم فان اياها كانوا يركضون فيها ويطلبون تناولها  
 ابو جعفر عليه السلام في بيتك مقفلا الرجل يندد عليه الكاس فيبقي على قفا ويقول اللهم ارزقني في يدع ان ينشر في الارض ملبس من فضل الله  
 والذرة يخرج من حجها ملبس زفرها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب الخرف الا من زعمه عذرا عن ابي عبد الله عليه السلام  
 سبع مائة دينار وقال با عذرا من فيها في شيء ما قال ما افضل هذا على شرة مائة ولكن احببت ان يراى الله تبارك وتعالى منعها لقول الله  
 قال عذرا في حجها مائة دينار ففعلك في الطواف جعلت ذلك فلهذا في الله عز وجل فيها مائة دينار قال انبها في واسم الى رسول الله صلى  
 الله عليه وآله قال يا ابن ابي طالب ان الله عز وجل جعل في الرزق فقال يا علي عليه السلام يا علي عليه السلام يا علي عليه السلام يا علي عليه السلام  
 من ومن ان في ارضه ففعلك من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين اباي عليه السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو عمل  
 النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق النخعي عن الفضل بن ابي قرة الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما  
 عز وجل الى داود عليه السلام انك تاكل من بيتك الى ان لا تعلم بك شيئا قال بكي واودع عليه السلام فاحي الله عز وجل الى  
 الحد يدان لن عبدك داود قال لا والله فقال له الحد فكان يعمل كل يوم وروى ابي عبد الله عليه السلام ثلث مائة وستين دنيا  
 فبا عها ثلث مائة وستين الف واستغنى عن بيتك لما كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في المعاجزة في الحاجة فلكفها بدينار  
 براه الله سبحانه في طلب الحلال قال علي بن الحسين عليه السلام ان من معاة المران يكون متحرا في ياره ويكون له اولاد خلطا  
 ويكون له اولاد يستعين بهم عن الفضل بن دينار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ترك النجاة قال لا تفعل الا ما بارك الله فيك



يبلغ ثلثين الفا او يمين الفا فانفقته وجوهه فبقول اللهم اذقني فقول الله تعالى اذ ذكركم جعل منك عن الطلب يقول اللهم  
 اذقني فقول الله اصيل الصبي في الطلب رجل كان عنده امره فقول اللهم فربما يبيح بيئنا يقولوا اجعل ذلك لك قال علي  
 من صلاة المنان يكون الضمير على عاله وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يتبرعوا بالحق فان الزمتمه فاصبروا لها وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله لكان على عباده في الجاهل سبيل الله **الفصل الثاني في ارباب التجارة** **مسئله** ينبغي ان لا  
 اذا اراد التجاره ان يتكبر او في غيبه في شبهه في كنهه لا كنهه بين الصحيح العفود وفاسد هذا لان العقد لفاستد لا يتغل  
 الملك بل هو باق على ملكه الا ان يكون نص في غير ملكه وسلم من الربا الموقر لا يرتكبها ثم من حيث يعلم ذلك الشيخ عن طلحة بن  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو مؤمنين عليه السلام من التجرت بغير علم او نظم في الربا ثم ارتطم ومعه ارتطم او تكب فيه فقال وطئته في  
 الرجل فارتطم على ارتكبه اذ نظم عليه ثم اذله لئلا يرد على الخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تفقد في السوق الا من يفعل  
 الذم والسبع وكان عليه السلام يقول الناظر الفاجر في النار والامن اخذ واعطى الحق ومضى الا صنع بن نباهة قال سمعت امير المؤمنين  
 عليه السلام يقول على النبي يا معشر الناس لفسدتم النجرا لله للربا في هذه الامه اخفى من دنيا المثل على الصفا سوبوا ايمانكم بالصداق التاجر  
 فاجر والفاجر في النار والامن اخذ الحق واعطى الحق وعزنا برعنا في جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكونه عندك  
 بستة كل يوم يركب من العصر بطون في سوقا لكونه سوفا سوقا ومع الذرة على فانها فكان لها طمان وكان تسمى السبيبه فبعد  
 اهل كل سوق فبنا دعى يا معشر التجار افعلوا الله عز وجل فانما سمعوا صوتة القوي ما في يد يحم ارضوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فبقوا  
 فذموا الاستحارة وتركوا بالسوء واقرتوا من المباحي وتركوا بالحكم وقناه عن اليمين وجانبوا الكذب مخافوا عن الظلم وانصفوا  
 المظلومين ولا يفرؤ الزنا واولوا الكيل والميزان ولا يخشوا الناس شيئا ثم ولا تشوا في الارض مفذبن فبطون في جميع الاسواق  
 بالكونه ثم يرجع ففقد الناس قوله عليه السلام قدوا الاستحارة معناه الدعاء بالخير في الامور وقال الصادق عليه السلام من لم ينفقه في  
 ثم اخرج توفيق في شها ومنه الوزطه ملاك وقال ابو عبد الله عليه السلام اقبل الوزط ارض طمته لا يطبق فيها وارطه وارطه وورطه  
 اي ارض في رطه فووطه هو فيها **مسئله** ينبغي للتاجر ان يكون في البيع والشراء فيكون اصبغ عندك بمنزلة الكبير  
 والناكث بمنزلة المناكس المستحق بمنزلة البصير المتيقن في المدقق في الامور ادغم احد القافين في الاخر وشدة القاف والمداد  
 بالصبيح البائع العاقل في اهل بلوغه فان من لم يبلغ لا ينفق بجمته شراة والجنه الماديه ان يكون من اهل البصير الخجرا لا من بصير  
 العين وكل ذلك على حجة الاستحباب مع علمهم بالاشفاق انه لا يباين بيعهم بغير الشراء الذي باع الاخر اذا عرف البينة اما اذا كان الشراء  
 من غير اهل البصير ثم ظهر له العين كان الخبثا على ما ياتي في ذلك الشيخ عن حذيفة بن منصور عن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام فانه  
 من يابني اخوان فخذك من معاملهم ما لا تكونه الى غير فقال ان وليست اخاك فحسب الا يبيع ببيع النصر المداق عن عامر بن خراصة  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال رجل عندك بيع وسعر سكر معلوما فمن سكت عنه من بشرى منه باعه بذلك السعر من اكره  
 فاني ان يبياع من زاده قال لو كان يريد الرجيلين الثلاثة لو يكن بذلك باس اما ان يفعله لمن ابي عليه السلام ناكثه بمنعه من لا يفعله  
 فلا ينجي الا ان يبيعه سبعا واحدا **مسئله** اذا قال التاجر لغيره اهل احسن اليك باعه من غيري بيع وكان اذا غامله مؤمن  
 فليجهد الا يبيع عليه الا في حال الضره هذا على حجة الاستحباب المؤكدة في الشيخ عن علي بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل اهل احسن يبيعك يجمع على الربح وعن ثمان بن صالح بن شبلي عن ابي عبد الله  
 قال يبيع المؤمن بما الا ان يشرى ما اكثر من مائة درهم فادفع عليه فوثق بومك او بشره للتجارة فادفعوا عليهم ارفعوا يجمع الخبر  
 الوارد في هذه الاحاديث محمول على شدة التقابل في الربح على المؤمن الا انه حرام حقيقته **مسئله** اذا قال انسان للتاجر  
 اشترى متاعا لم يجز له ان يعطيه من عندك وان كان الذي عنده خيرا مما يجده لا يبدان يبين له ان ذلك من عندك ومن خاصه ما له لما  
 رواه الشيخ في الحسن عن ثمان بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل اشترى فلا تعطه من عندك فان كان الذي عندك خيرا  
 منه قال ابن ابي عمير حقه ذلك ان التاجر ما وكل في الشراء ولا يجوز للرجل ان يشرى لو كله من نفسه لان المفيد يحتاج الى  
 ايجاز قبول لا يصلح ان يكون موجبا قايلا فلا جاز ذلك له يصلح ان يشرى من عندك وعندك في ذلك نظروا في البيع في الاخر  
 ان التاجر عن ذلك مما هو للسهم يوبد ما رواه ابن بابويه عن يونس قال قلت لابي جعفر عليه السلام فكون ما عندك خيرا من  
 مناع السوق قال ان امتك لا يهلك فاعط من عندك وان خفت ان يهلك فاشتره من السوق **مسئله** ينبغي للتاجر ان يبيع  
 شيئا وطلب المشتري الا قاله الا ان يقبله وكذا اذا اشترى طلبه اليابغ الا قاله استجابا مؤكدا لما فيه من خير قلبه مؤمن

# في أحكام التجارة

فلا رواه الشيخ عن ابن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبتكم مسلمة قال مسلما في ابيع قال الله عز وجل عشرته يوم القيمة  
**مسئلة** يحب لنا ابراهيم اعطاء الراج واخذ الناقص فلا يجوز له اعطاء الناقص ولا اخذ الراج عن الحق الا يعلم من صاحبه ان  
الله تعالى بل اللطيفين الذين اذا اكلوا على الناس يشوفون واذ اكلوا هم ووزنهم يحسرون روى الشيخ عن النوفلي عن السكوني  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اشرب لهما من فضائهما هي تقول زني فقال امير المؤمنين عليه السلام  
فانه اعظم البركة وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يبرح وعن جابر بن يسري  
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وعن عبيد اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في صاحب نخل فخرني  
بخرجهي اليه فبه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انما الوفاء فان انا على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نوت  
النفصا ثم نويت كنت من اهل النفصا وعن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه واقبالوا هذا الا اذا  
من اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا اذا ثبت هذا فانه يكره لمن لا يبرح الوزن ان يستعمل لوزان بهل ناقصا وياخذ لثجا  
فيكون قد فعل محرما وروى الشيخ عن الحسن المحاط عن بعض صحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نية الوفاء وهو اذا  
كان لم يحصل ان يكمل قال فما يقول الذين حولك يقولون لا توف قال هذا لا ينبغي له ان يكمل في عهد امير المؤمنين عليه السلام  
فعل في السوق الا من يفتل الشراء والبيع **مسئلة** يشي المسامحة في البيع والشراء والفضا والاقصا والتاهل في ذلك  
روى الشيخ عن جنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل  
الفضا سهل الاقصا وروى اسمعيل مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليه السلام للكرم فكان  
ولله مع ضامح وعندنا التسر والسوفال على عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول السامح وجه من الرياح قال عليه السلام  
ذلك لرجل بوصيه معه سلعة بينهما **مسئلة** يكره للتاجر ان يكون اول اخل الى السوق لما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام  
قال ما اعزني من بينه عامر الى النبي صلى الله عليه واله فانه عن شرباع الارض خير قباع الارض فقال رسول الله صلى الله عليه واله  
قباع الارض الاسواق وهي بهذا ابلس بعد وازانه يضع كرسبه وتثبت ربه في بيتين مطقف في قفرا وطايش في ميزان او نارون  
في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم رجل ما توبه وابوكم فلا يزال مع ذلك اول اخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير قباع المسامحة  
واجتهم الى الله عز وجل اولهم خولا واخرهم خروجا اذ ثبت هذا فان التواكل حكم المسجد من سبق الى مكانه منه كان اول حتى يتوصل الى الليل  
دعا ابن بابويه عن علي عليه السلام قال سئل عن رجل اشترى ثوبا من رجل في السوق فقال له ان كان في الرضاة وكان لا يصدق  
على يوف التوق كرام **مسئلة** يحب له اذا دخل السوق ان يسأل الله تعالى من خيرا وخيرا لها ويغويها من شرها وشرها لها وتدعو  
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم تعال على خيرها وخير اهلها واعوذ بك  
من شرها ومن شر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان ظلم او اظلم او اغتصب علي او اغتصب علي اللهم اني اعوذ بك من شر اهلها وشر  
وشر صنعة العرف والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال من دخل سوقا وسجرا جازة فقال تروا احد ائمتنا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا  
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صلى الله عليه واله وال محمد وال محمد عليه السلام قال  
ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل ما ليك في السوق مكان يفقد فيه نامل الناس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما من رجل يفتد ويروح الى عياله  
لسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل من  
يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها توبه هذا فاذا اجلس مكانه حين يجلس فيقول اللهم اني  
اله الا الله وحده لا شريك له واسئلكم اني اسئلكم اني اسئلكم اني اسئلكم اني اسئلكم اني اسئلكم اني اسئلكم اني اسئلكم اني اسئلكم  
من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفعة خاسرة ومن كاذبة فاذا قال ذلك المثل للموكل به اشترى في سوقك اليوم احدا او فرقت  
منك صبيبا نيك ما قيم الله لك من ثمنه اياما كما فيه قال ابن بابويه وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسواق عقره بعد ما فيها من  
فضيح واعم والفضيح ما يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عقره بعد ما فيها من فضيح واعم والفضيح ما يتكلم وقال الصادق  
ثلثا وان يشهد لثما ودين فانه يبرك له فيها يشربه وسئل الله تعالى ان يبارك له فيها يشربه ويخبره فيها يبيعده روى ابن بابويه في  
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابي عبد الله عليه السلام اذا اشرب من ماء عابك الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشترى به النفس من خبزك فاجعل له فيه خيرا  
اللهم اني اشترى به النفس من فضلك فاجعل له فيه فضلا اللهم اني اشترى به النفس من زرعك فاجعل له فيه رزقا ثم اعاد كل هذا

ما يتكلم ولا

منها ثلث قرأت وكذا الشيخ في الصحيح عن ميمون بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا بني اقول  
 يا ابا عبد الله ما اريد ان اشتريه من عندك ما احاط به علمك ان يقسم لي من التجارة اليوم عظمها وزقا واوسعها فضيلا  
 وخيرها فاقبضه فانه لا خير فيها الا عاقبة لظلمة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت ابنة او اسافل اللهم ارزقني طولها خيرة واكثر  
 منفعة وخيرها فانها قد روي ابن بابويه عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليعلم من جانبها الاكبر  
 وبأخذها صديها سيده الفتي بقرا على اسمها فحق الكتاب قبل موافقة الحد المعوزين واخر الخراف عن ابي اسير قال ادعوا لله واسئلو  
 الرزق فانه الكرمي فان ذلك انما من تلك الدابة ان كانت **مسئلة** اذا اشترى نوع من التجارة انتقل الى غيره فافعل الرزق  
 في المنقلبه روي الشيخ عن التكري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة فليعلم بانها شيئا طيبا فليحول الى غيرها اذا عرف  
 هذا فلو حصل له في نوع من التجارة الربح استحب المصالح عليه روي الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت  
 من شئ فانزله بنيتي له اذا جاء الرزق في البيع ان يبيع سلعة لا يطلب فيها الربح الكثير وكذا الشيخ عن عبد الله بن سعيد الرضائي  
 قال كنت على باب شهاتين عبيدك تخرج غلاما منها قال اني ان يمان اسال هشام الصدي لان عن محمد السلعة البيضاء  
 فانك منشاره عن الحدوث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عند سلعة  
 او بضاعة الا يرضى الله عز وجل من ربي فان قيل لا ضرورة الى عشرة وذلك انه قد نزل على الله عز وجل وبينى لانه لا تترك الشراء  
 وان كان غاليا روي الشيخ عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قتلان يفتد بملابس من يفتد وهو يفتد المائل لا صاحبنا ويحسب  
 بجوانبنا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء **مسئلة** بكرة ان يطلب الثمن  
 فيها يبيع ويشري منه الربح ولا يطلب كسفا في جميع منزه واحواله ومعاملاته فقد روي حماد بن عثمان قال دخل الى ابي عبد الله  
 عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه جلا من اصحابه فليطلب الشكوى فقال له ابو عبد الله ما الاخط فلا ان يشكوك فقال له بشكوى  
 ان استفضيت حتى قال فجلس مغضبا ثم قال كانت اذا استفضيت له شئ اربك ما حكاك الله عز وجل فقال بخانون سؤالمنا  
 انما خانوا ان يجوز الله عليهم لا والله فانوا الا الاستفضاء فضاء الله سواء الخائفين استفضى ففدا ساء **الفصل الثاني**  
**في المناهي المتعلقة بالابتياع وفيه ثمانية اشياء الاول في المناهي محبة الثاني**  
**مسئلة** ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدمج البايع وفيه المشتري كما ان العيو واليهن على البيع والبايع  
 هذه الما على التحريم كما روي ابا علي في المارواه الشيخ عن التكري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 من باع واشترى فليحفظ خمسة خصوصا والا فلا يشري ولا يبيع الربا والحلوة كمان العهد في الحد اذا باع والذرا الذي روي  
 عنه مدح البايع لما يبيعه من الامتعة وفيه المشتري لما يشترى من شئ بصله البايع بمعية المبيع فكانه راد مبيع لا يفرق  
 فاعل عن مفعول قال الله تعالى حاصم اليوم من امر الله الى موصوفه قال فاما قد اشترت من شئت فليدفع الربا فيكون الشئ المشري قال  
 وكلاهما حسن وهذا الاخير لا يحملة الربا في المنة ذكرنا ما لان الصاق عليه فسر عن ذلك الاحتمال الاول من الاحتمالين للذين ذكر  
 ابن ادريس فاما كمان العيو مع العلم بما فخرهم مخطوبين خلاق **مسئلة** بكرة السوي في المغالبة والبيع الشراء والرباطة في ذلك  
 ما بين طلوع الفجر الطلوع الشمس لانه وقت المنفعة للعبادة والادعية المستجابة واسند طعام الرزق من الرب تعالى وما رواه الشيخ عن  
 علي بن اسباط رفعه قال يحيى رسول الله صلى الله عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **مسئلة** ينبغي ان يتجنب  
 مخالطة السفلة من الناس الا الذي منهم ولا يعامل من شاء في غير روي الشيخ عن التوفيق عن ابي يحيى الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام  
 لا تخاطوا ولا تعاملوا الا من شاء واخبروا عن طريقين ناصر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخاطوا ولا تعاملوا الا من شاء  
 وفي الحسن عن حفص بن الجهمي قال استعرضت فلانا لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام في المنفعة قال  
 له ابو عبد الله عليه السلام لا تخاطوا ان تستعرض من لم يكن له مكان وعن الحسن بن مباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا عبد الله  
 ومخالطة السفلة لان السفلة لا يقول الى خير قال ابن بابويه لا اختيار في بيعه السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قبل له ومنها ان  
 السفلة من ضرب بالطبيرة ومنها ان السفلة من لم يشرا لاحتيا ولا لسوا الاشارة والسفلة من ادعى الامانة ليس لها باهل قال  
 وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيها بعضها او جميعها واولئك جندنا محالصة **مسئلة** بكرة معاملة ذوا المآثم والمخارفين  
 فان ذروا لنا هاتين اظلم شئ والمخارفين لا بركة معهم وكذا الشيخ عن ميمون بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقا  
 ناهن ذواتنا فقام شئ قال عليه السلام من وصاولة اصحابنا لنا هاتين فانهم اظلم شئ وعن ابي اسير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

معناه ثم المشتري



لا أكثر من محله فان حرمته لا يكره فيها وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جاءك للزرق قال قلت له  
 له معاملة الاكراه ومخالطهم ويخضعونهم ويشترونهم ومشاراتهم ومناجاتهم المداواة الشيخ عن ابي الربيع النخعي قال سالت ابا عبد الله  
 قلت ان عندنا قوم من الاكراه وانهم لا يفلحون يخلصون بالبيع مخالطهم ومناجاتهم فقال عليه السلام لا يبيع الا مخالطهم فان الاكراه  
 هو احب اليك كسفتهم الغطاء فلا تخالطهم ولا يبيعونهم ولا يفترونهم ولا يبيعونهم الا مخالطهم قال ابو بصير عن الصادق عليه السلام  
 قال لا تسمن بمجوسى ولو على احد فم ثمنه ثمنك وانك تريد ان تدبها **مسئلته** يكره له ان يبيعت مناصبا ان يرى خبره ويكتم  
 وانه يبيع ان يخالطه بدينه يكون كله ظاهرا هذا اذا كان الرقيق المميتا يرمى ويظهره بالخط اما اذا كان مالا لا يرمى  
 ولا يظهره مع الخط فانه لا يجوز ذلك ويكون مالا على ما يرمى ويكتم بكونه الاخطا من الثمن بعد العقد استحقاق الثمن بكماله  
 لقوله تعالى ولا تشلوا الناس اشياءهم وسواها كان ذلك قبل النكاح او بعد **مسئلته** من يبيع فيه شيئا لم يجز له ان يكره له  
 لنفسه ان يبيعه في غير ما يبيع في الحال الا يعلم من صاحبه ان من جملته من جملته قال ابو بصير عن الصادق عليه السلام لا يجوز له ان يشترى  
 السلعة الموكلة في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج الى ايجاب قبول فكيف يكون موثقا قاطبا فاما الاكراه من الولد الاصفه فقد  
 خرج بالاجماع وعنه في ذلك نظر **مسئلته** يكره اليه من البيع المداواة الشيخ عن ابي بصير بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام  
 قال قلت لا ينظر الله اليهم اهلهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاغلا لا يشترى الا يمينه ولا يبيع الا يمينه وعن الصادق عليه السلام  
 الخلفا فانه يجوز البركة وينفق السائمة **الثالث في المناهي** **مسئلته** من يبيع فيه شيئا لم يجز له ان يكره له  
 ان يخاف الزنا واطهار الجسد فيها لا يكره مفرغته كقول الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال ليس منا من غشنا وهذا الاستماع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل يبيع التمرا فلان اما علم  
 انه ليس بالمسلمين من غشتم عن موسى بكر قال كما عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دان به فهو يبيع بين يديه فنظر الى نيار فاختار بيد  
 ثم قطع بصفين ثم قال الفم في الباصرة حتى لا يباع شي من غش عن عيسى هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع  
 الدقيق فقال يا كذا والغش يا كذا من غش غش ما له فان لم يكن له مال غش في اقله وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى  
 رسول الله صلى الله عليه واله ابن شابا للذين يبيعون المداواة الشيخ عن الصادق بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام  
 بظنهم فقال لصاحبه ما ترى طعامك لا يطبا وستر عن سره فادعوه الى الله البين بهر الخططام فخرج ضامه ردا وقال لصاحبه ارك  
 الا وقد جفت خبانه وغشا للمسلمين اذ نبت عندا فانه يكره البيع في المواضع الظلمة التي تشرق فيها السور كانه نوع غش وى الشيخ في  
 الحسن بن هشام بن الحكم قال كذا يبيع السارى في الظلال فمرى ابو الحسن عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال لغش لا يبيعه  
**مسئلته** سمى النبي صلى الله عليه واله عن ان يسوم الرطل على سبعة اشهر وراه الجهم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله قال  
 الشيخ رحمه الله في الهابة اذا نادى المتك على المتاع فلا يبيد في المتاع فاذا سكن المتك زاد ح اشتم وقال في البيوتية السوم  
 على سوم اخبره فوجاه لقوله عليه السلام لا يسوم الرطل على سوم اخبره الذي يركن البيع في الزيادة فان كان كل من يجره الزيادة قال ابن ابي  
 وهذا هو الصحيح دون ما ذكر في الهابة لان الزيادة مال النماء غير محرمه ولا مكروهه وانما الزيادة عنها عند الانتهاء ومكونه  
 كل واحد من السعر على البيع بكذا اشهر او الفس والاشد والشرع في الايجار والقبول وقطع الزيادة عند هذه الحال لا يجوز السوم  
 على سوم اخبره لقول الشيخ رحمه الله في ذلك على زيادة التعريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اهل اليمن يبيعون بقرهم يقولون اذا نادى  
 المتك على بقره ان يبيد فليس لك ان تزيد انما يجر الزيادة النماء ويحلها السكون وهذه الزيادة ان صح سندها حلت على  
 اذا وقع السكون عن الزيادة لا للشبه والتحقق هنا ان تقول لا يخلو الحال من ربحه فساما احدها ان يوجد من البائع التصريح  
 بالرضا بالبيع فهذا هو السوم على ضرب من المكاشفة وهو الذي تناوله النظار من الهبة الثامنة ان يظن منه ما يبدل على عقد الرضا  
 بالبيع فهذا لا يجره فيه الزيادة ولا تعلم فيه خلا فان النبي صلى الله عليه واله يبيع الفاع فيما يزيد واما من الرضا فاشترى الى  
 النبي صلى الله عليه واله التمسد والجهل فقال ما يقع لك شي فقال بل قدح وحل فقال فاشترى بها فقال من يبيعهما فقال رجل  
 اخذها ما يدرهم فقال النبي صلى الله عليه واله من يبيع على درهم فاعطاه رجل درهمين وابعها ثمانية وعلا جمع المسلمون على ذلك فانهم يبيعون  
 اصنعهم في الاسواق الزيادة من غير تكبير الثالث ان لا يوجد منه ما يبدل على الرضا ولا على غيره ايضا يجوز السوم لان فاطمة بنت عبد  
 يصير كون النبي صلى الله عليه واله ان معونه ولما هم خلافا ما كان منكم اماما مع انه قد نهي عن الخطبة على خطبة اخبرنا عن النبي صلى الله عليه واله  
 على سوم اخبرنا في حقه وبيع في الاصل والبيع ان يظنوا ان يبيعوا على الرضا من غير تصريح فالوجه هنا التصريح ايضا لعموم النهي عنه

واذا سكن قال له ٤

فانما بها

ما خص بالادلة فيبقى هذا القول على مقتضى العموم ايضا وقد عرفت من دليل الرضا فاشبه ما لو طرح وبه قال احمد حنبلا لا يحرم البيع  
استدلالا لا يثبت قطعه ثبتت وهو غير ال على مطلوبه اذ لو وجد منها الماء على الرضا اقمنا في اللبث بها استازة النبي صلى الله  
عليه وآله في امرها وليكون ذلك دليلا على الرضا فكيف يحصل منه الرضا مع انه عليه السلام قد نهاها بقوله لا تقربنا بغير علم بكن فعلنا  
لا يملكه اجنبه عليه السلام **فروع الاول** لو سئل على سوا من خبه فعل جازما في الموضع الذي حكمنا بتحريره فلو عقد مع البيع صح  
ولا يترق الملك تحريمه التوريقه قال الشافعي وبعض النجاشي وبطل البيع للمنفعة للفناء والجواز بالمنع من قضاء النهي للفناء في المعاش  
كما قلنا في البيع **الثاني** الموقوف للغة ان ياداه واصلها بجاذبه الحد في السعر على زيادته ومنه الا بل الساعه ان الرضا لا يراها  
بخار وزعد الابات للرعي **الثالث** في البيع عن النكاح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
السلعة حق باليوم **مسئلته** وقد رو عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض معنا ان الرجلين اذا ابتاعا  
وعقد الايجاب النبي فجار رجل الى المشركي في صدق خبارة فقال له انا ابتعتك مثل هذه السلعة من من هذه السلعة من من من من من  
الشيء ان يبيعك خبر منها بعد الثمن او بدونه او عرض عليه سلعة برغبة فيها المشركي ففسخ البيع واشترى فهذا حر لم ينه النبي صلى  
الله عليه وآله عنه وما قبله من الفسار والاضراب بالفساد الا فساد بينهم ابقاع المنازعة بينهم وقد قال الله تعالى لا خير في كثير من  
تجويعهم الا فرام بصانته او معرفه او صلاح بين الناس كذا البحث لو اشترى على شراء اخيه ان ياتي الى البايع في زمن قبل  
العقد فليفع اليه في البيع اكثر من الثمن الذي اشترى به لانه في معنى النهي اذا المقتضى للمنهى في البيع قائم في الشراء وان احد المتبايعين  
لم يعرف بين التوريقين ولا في الشراء ليمتدح به فانه لا يبيعه على غيره عن ان يخطب على خطبة اخيه وهو في معنى الخطبة انما  
ثبت عندنا فورا فلو عقد بعد ان فسخ البايع او المشركي يبيع صح البيع ويكون قد فعل محرما به قال الشافعي قال بعض المجتهدين بطل البيع على  
ما النهي المقتضى للفسار وهو ممنوع لاننا قد بينا ان النهي في المعاملات لا يقتضى الفسار ايضا في الحرمة وعرض سلعة للمشركي وقوله الله  
فسخ البيع من اجله وهو باق على البيع ولا نه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرب في البيع المحصل المصلحة او **مسئلته** التجزى بالاقون  
والجزم الثمن المجتهدين ضمني عندنا وهو ان يبد في السلعة من لا يريد شراها وانما يقصد بذلك ان يقبض به المقام فلو ان  
فيها هذا العقد الا ان ياتي به فخره بذلك وهو محرما بها قال البيهقي في النجاشي كل الجاروه هو خذاع باطل لا يجوز روى  
ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وآله عن النبي عن النبي وعن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تملقوا الركبان ولا يبيع  
بعضكم على بعض الا تبا حشوا ولا يبيع حاضر ياداه لا تخذاع وقد عني النبي صلى الله عليه وآله الخذاع ولا نه غش وقد عني النبي صلى  
الله عليه وآله الركبان يا بويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنيد بطاروه والجولا ما اذا بعنا خبنة ولا نشئ فانما بعنا في ابقاء  
الما ان قال عليه السلام من غش المسلمين حشرهم اليهود يوم القيامة لا تملقوا الناس للمسلمين **فروع الاول** اذا اشترى الخ  
فاشترى صحيح وبه قال اكثر اصحاب الرأي واكثر عمل لعلم وقال احمد حنبلا بطل لنا ان النهي اذ لنا جش الى العاقد فلم  
يؤثر في البيع لان النهي الحق اذ في فلا يفسد البيع كالمقضي ببيع العيب المدس بخلاف حق الله تعالى لان حق الادعي يمكن جبر  
بالتحبار **الثاني** ان كان في البيع عيب لم يجز العادة بمثله بغير المشركي في الفسخ والامضال انه حرام القول الصار عليه السلام  
المؤمن حرام وفي رواية اخرى انه يربا فيكون محرما ثبت به التحبار اما ان كان العيب فيما تجرى العادة شيئا فان التحبار حافظ والبيع  
لازم **الثالث** فرق في ثبوت التحبار مع العيب الفاضل بين ان يكون النجش واطاءه البايع او لو يكن وبه قال احمد قال صاحب  
الشافعي ان لا يكن ذلك بموافق البايع وعلمه فلا يخبروا خلفوا فيها اذا كان بموافقا منه فقال ابنه لا يحل للمشركي لنا ان يبيع  
بما ما فلما اذا كان مغيبا ثبت له التحبار كما في ثلثي الركبان احتجوا بان التفریط منه حيث شرى ما لا يعرف قيمته وانجوى المنع من  
**الرابع** لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا وصدقه المشركي فشرها بيدك ثم بان كذب ببيع البيع وكان له التحبار ايضا  
لان في معنى النجش **مسئلته** مع النكحة باطل ومعني بيع الطلحة ان يخاف الرجول من السلطان ان ياخذ ملكه او مائة  
غير السلطان فوطى رجلا على ان يظهره اشراه منه لئلا يذبحه لا يربى بيها حقيقة اذا عرفت محل النزاع فمما عندنا باطل وبه  
قال ابو يوسف وحمد وحمد حنبلا ابو حنيفة الشافعي انه صحح لنا انها لم يوجبها حقيقة البيع لانها لو بقصداه واللفظ انما  
بتم دلالة مع القصد وهما لو بقصد البايع فاشبهها لما ان لم يوجبها بان البيع ثم باركانه وشرطه خالبا من مفاد انه مفسد صح كما  
لو افقفا على شرطه انما سلمت عقد البيع بغير شرط وانجوى المنع من تهم البيع من اركان البيع الايجاب القبول المقتضى بالفقد ولم  
يوجد **مسئلته** في النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر ياداه والبايع في هنا من يدخل البلدة من غير صلها وان كان

# بأحكام التجارة

بلد با او من غير او بلدا اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البلاد وقد جلد السلعة فبقره السعر يقول انما بيع لك فبقره النبي صلى الله عليه  
والعز ذلك فقال دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض وكما الجمهور عن ابن عباس قال بعى النبي صلى الله عليه قال ان يتلف الكرا  
وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قولك حاضر لباد قال لا يكون له سمارا وعز جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه الا يبيع حاضر  
لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه لا يتلف احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وروى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله  
انه من ترك البدي يبيع سلعة اشترى الناس برخص توضع عليهم السعرات اتولى الحاضر يبيعها وامنع من يبيعها الاستعمال للمصالح  
الناس وقد اشاد النبي صلى الله عليه في تسليم الاله في تسليم الاله المعنى يقول عليه السلام ان الناس برزق الله بعضهم من بعض قال ابن ابي عمير  
بعض المستفيين قد ذكر في كتابه قال يحيى ان يبيع حاضر لباد فبقره هذا النبي صلى الله عليه وسلم في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبلاد  
بغيره من اهل البادية او بالري الذي يبيع عليه يبيد ان ذلك نظيره او يكون الباد يبيع عرض سلعة بضع رزقها وما اشبه  
ذلك فاما ان نفع الباد سلعة الى الحاضر يبيعها ويشتريها ثم يبيع الثمن في البلاد يبيع بنفسه او يبيع من  
بلد للباد بوكالة ذلك جازم وليس في هذا من ظاهر النهي شي لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبلاد  
فان باع الباد بنفسه فليس هذا من ذلك لسبب كما يوقعه من قصره قال هذا الخبر الكافي جازم لانه لو وقف حلفه بانه كاره محتمل  
في موضع المعنى الذي ذكرناه نحن اوله ما يؤخذ من التعليل الوارد في الحديثين **فروع الاول** للشيخ رحمه الله في النهي  
فولان احدهما لانه الكراهة ذكره في النهاية وروى عنه احمد حنبلان ابو حنيفة واما الثاني في التحريم فذكره في المبسوط والخلاف عوقب  
ابن ادريس به قال ظمير عبد الله بن عمر ابو هريرة ورواه عن عمر بن عبد العزيز ومالك والبيهقي في قوة لانه الذي ظاهره  
التحريم كما ان الامر ظاهر في الايجاب يخرج الشيخ رحمه الله بالاصل والمجوز ان النهي صرف عن الاصل **الثاني** انما يحرم بذلك  
شرائط احدها ان يكون الحاضر مصدا للبادى لئولى البيع له الثاني ان يكون البادى حاضرا لانه داخل تحت التعليل من النبي  
الله عليه السلام من حيث انه هو ذال الامر بالترك لبرزق الله بعضهم من بعض انما يكون مع الجهل بالسعر الثالث ان يكون قد جلد السلعة  
للبيع فلو جلدتها لغير البيع فبقره عليه الحاضر على البيع او كان البادى غائبا بالقيمة لم يحصل التحريم ولذا صححنا التام في شرط اخر وهو  
ان يكون بالناس خارجة الى السلعة وضيق في ما خبره **الثالث** اذا اجتمعت لشرائط كان الحاضر قد فعل حراما ولا يبطل  
البيع به قال الشافعي قال الحد يبدل لانا الاصل الصحيح والنهي في غير النهي عند حجبها بان النهي يدل على لفظ الجواز  
من ذلك لانه لو اشاد الحاضر على البادى من غير ان يبايعه لغيره الكراهة وبقره مالك والبيهقي قال الاصل  
وان المندرك باس لانه ان التعليل متساو لغيره في النهي **الخامس** لا يبايع البادى وبيعه قال الحسن البصري واخذ  
وقال الشافعي عن مالك ورواه ان النهي غير متساو له بل بقره لا بمعنى الشراء فان النهي عن البيع انما هو للرفق باهل المصر  
عليه السلام يذم عنهم الغش وليس ذلك في الشراء اهم لعد ضررهم لعد الغش للبادى من بل هو دفع الضرر عنهم الخلو في نظر الشرع  
وعلى السواء فكما شرع ما يبيع الضرر عن اهل المصر لا يذم بل هو اهل البلد والضرر **كذلك** في بقره الركبان للشيخ قوله انما  
التحريم ذكره في المبسوط وقال ابن ادريس والثاني الكراهة فانه في النهاية ومعناه ان يخرج من اهل البلد قوم الى الركبان الذين قازوا  
البلد يمشون منهم منعتهم اعواضهم قبل ان يبيعوا من اهل البلد وروى انهم كانوا ينفقون الجلاب يمشون منهم الامنة قبل ان تصبوا  
الاسواق فربما عندهم عيننا ظاهره فبقره وروى اهل البلد ايضا لان الركبان اذا وصلوا باغوا منهم والذين ينفقونهم فبقره وانما يبيعها  
بقره بقره بقره في معنى مع الحاضر للبلاد وكما الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الركبان ولا  
بيع حاضر لباد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مناهل القضاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد  
منه وعروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد من مصر ولا  
يبيع حاضر لباد والمسلمون برزق الله بعضهم من بعض فان ثبت هذا فقد كرهه اكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والبيهقي  
والاوزاعي والشافعي واسحق بن عمار عن ابي حنيفة انه لا يبايع التلقى لنا ما تقدمه من الاماير بشاذا عرف هذا فهل هو حرام او مكروه الا  
قوى التحريم عدا بالنهي لذلك بظاهره عليه السلام في بيع الحاضر للباد **فروع الاول** لو خالف نكح الركبان واشترى منهم  
فالباع صحيح في قول غانم العلماء وقال ابن عبد البر وعن احمد ورواه ان البيع فاسد لنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا تبيعوا الركبان فبقره فانما هو بالخيار فانما ثبت التحريم بالبيع الصحيح لان الاصل الصحة صح احمد النبي

# كتاب النجاة

الدال على الفساق والجور بعد بقينا غيرهم انه لا يدل على الفساق والعمارة لان النجاة لا تسمى في البيع بل بجوارض من الخديفة يمكن  
استدراكها باثبات الخبر الثاني اذا ثبت الغبن كان للمبتوع الخيار بما لا يتجاوز ثلثه وقال اصحابنا الراي الاخبار لنا قوله عليه السلام  
من ابتاع فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار ولا تاسف ان اسقط الخيار واضرب بالبايع الثالث لاخبار الامع الغبن الفاخر  
ولا يثبت بل قد وهو ظاهر هذا الثاني لا يثبت لانه انما يثبت لاهل الخديفة ووقع الضرر عن البايع ولا يضر مع عقد الغبن وقال بعض  
الجمهور ويثبت الخيار مع عدم الغبن عمدا بظاهر الحديث ليس بجيد لان النبي صلى الله عليه وآله جعل الخيار اذا اتى السوق  
فيهم منه انه اشار الى مرفعه بالغبن في السوق واول ذلك لكان له الخيار من حين البيع الرابع الخيار انما هو للبايع مما  
قال اصحابنا في ذلك انما هي عن تلفي الركب انما يقو به من الرقوب اصل السوق لا يقطع عنهم بالاحل جلت وفي النبي من ابتاع  
فضل الله تعالى الى بعض الجمهور فان تلقا استلوا فاشترها عرضت هل السوق فبشر كون فيها افعال الليثين بسعي بايع  
في السوق وهو عطل لانه مخالف لاول الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله جعل الخيار للبايع اذا دخل السوق وكون الخيار  
بدله الى ان التفت عن التلغى لجمعة الحق غير ان الخيار في السوق مساو للتلفي فانما فضل الله فلا يفتي بالحكمة بفتح امها  
والخاتق التمر من مثل الحاصن الخيار في التلغى مع الغبن الفاخر وفي النجاشي قبل على الغنور وقبل لا يسط الا بالاشارة  
وهو اقر بان النص ان علي ثوب الخيار والاصل الاستصحاب ما لم يخرج الغبن عن ملكه السادس لو تلف الركب قبل  
شبهتا فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة وهو احد وجهي التافيه والاخر الاخبار فيهم  
الذي يقتضيه قول اصحابنا بذلك لان تغلب ذلك بما ذكرناه انما يتحقق في الشراء منهم لا في البيع عليهم لنا قوله عليه السلام لا تلفوا الركب  
او البايع داخل فيه وكان المقصود التلغى وهو الخديفة والغبن موجود في الشراء والبيع السابع لو خرج لما قصد الاضرار التلغى  
تلفي ركباً لم يكره له الشراء والبيع وهو احد وجهي الثاني من سعة الوجه التافيه للتافيه انه يحرم لنا انه لو قصد التلغى فلم  
يتنازل التلغى حتى يان التلغى عن التلغى بالغبين وهو موجود سواء قصد التلغى او قصد الثامن لو تلف الركب  
في اول السوق لم يكن يبرأ من ان النبي صلى الله عليه وآله يحل ان ينفق السلع حتى يهبط بها السوق وهو يصدق على طوفاً كسفة  
على وسط ولا يضره في محل البيع والشراء فلم يدخل في ان الذي السابع حد علماء التلغى باربعة اشياء فكله هو التلغى الى ان لا يحد  
فان زاد على ذلك الحد زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولو يكن تلقيا وهو ظاهر انه منسبة رجوعه يكون مناسفاً يجب عليه التفسير  
فيكون سفره حقيقياً وبديل عليه فيما رواه الشيخ رحمه الله عن مهال القضاة قال قلنا ما هذا التلغى قال روي عنه عن ابي  
عبد الله قال التلغى فان رسول الله صلى الله عليه وآله عن النبي عن التلغى طقت قال ما دون غدة او روي عنه انه التلغى والروضة قال  
قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير ما فوق ذلك فليس يلقى ولا يقرب من علماءنا خلافاً فيه كمثل الذي النبي صلى الله عليه وآله  
والد عن الاخبار واختلف على قولين احدهما التحريم اجماعه الشيخ في الاستصحاب او بالاصلاح وابن ابي عمير ابو جوبير بعض القضاة  
والاخر الكراهية ذهب الى التلغى في التهاية والمضد في المقصد وسكر وبعض الشافعية الاول عندك اقول هو قول الجمهور وبديل على  
التي في روضة الجمهور عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحكم الطعام وعن سبيل المسكين رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال من احتكر فهو خاطي وخرج عمر بن الخطاب مع اصحابه فزارى طعاما كثيرا فالتقى على باب مكة فقال اهدوا الطعام قالوا اجلب لنا فقال  
بارك الله فيهم فبين عليه فقبل لانه قد احتكر فقال من احتكره قال فلان مولاي عثمان وفلان ولا كذا فادسل اليها فقال ما عملنا على  
احتكار طعام المسلمين قال لا لا تشري يا مؤلنا وينبع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم  
لم يمت حتى يضره الله بالمحذم اذ لا سرق الا لروى ما رواه مولاي عثمان فباعته قال والله لا احتكره ولما مولى عمر لم يبعدهم فاشترى  
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجانب من طرف والمحتكر للموت من طرف الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحكم الطعام الا على وعن ابن القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله الجانب من طرف والمحتكر ملعون وعن حميد بن محمد عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تبتدأ لسرا لم يمتكم عنه  
من طعام قال قلت عثمان ما يكفيننا اشهر اكثر قال اخرجه بقية قال قلت لابي المنيته طعام قال نعم فلما بعته قال شرع الناس بوجاه  
ويوما وقال يا معتب اجعل قوتك عيالاً فضعها شعراً ونصفاً خنطاً وان الله يعلم اني ولعل ان اطعمهم الخنطه على وجهها وليكني احب  
براني الله عز وجل فلا حسنت تغدبر المنيته وعن يونس بن يعقوب عن معتب كان ابو الحسن عليه السلام باجزاً اذا ذكرته التمره  
ان لم يخرجهما فبقيها ونشري مع المسلمين يوم ما يورث عن الحسن عن علي عليه السلام قال ان باع الطعام زرعته الرضه ونحوها المؤمنين عليه السلام

# في الاحتكار

عن الحكرة في الامتصاص والاختيار كادك على النبي صلى الله عليه وسلم في الاحتكار وهو من جنس الخبز والشعير والتمر والبن  
والسمن وقيل الملح فاما ما عدا ذلك فلا يتحقق فيه بالاختكار كالادام والحلو والمسكر والزيت اعلا في اهلها لان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى عن الحكرة في الطعام فذلك بمفهومه على ما بعد ذلك غير وكان سبب من سبب هو الاحتكار ويجوز الاحتكار  
وكان يمتكر الزبيب والخميط والبرز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الخبز والتمر  
والقمح والزبيب والتمر قد ذكر ابن بابويه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الخبز والتمر  
والزبيب والتمر والزيت وكان ما عدا هذه الاغوات المذكورة مما لا ينضم الحاجة اليها وقد بينت عن اكثرها فلم يتحقق فيها الحكرة  
كالتباج والخبز **الثاني** قال ابن بابويه يمتقن الحكم بالزيت عدا بنو ابي غياث بن ابراهيم وما رواه الشيخ في الخبز عن ابي بصير  
ابن عبد الله عليه السلام قال وماله عن الزيت فقال اذا كان عبرك فلا بأس بما ساكه وبذلك يفهمه على وثق الناس مع فقهه عند غيره  
والرواية حسنة والاولى ضعيفة الا ان عملا اكثر اصحابنا على انفاء الحكرة فيه **الثالث** قال الشيخ في المبطل ثبت الاحتكار  
الملح ولا يفتى على مثله لعله نظروا في ذلك الخ نحو الحاجة اليه وامس اس الضرورة التي تار له فصار كالطعام **الرابع** انما  
ثبت الاحتكار في الاغوات المذكورة اذا استبقاها الزيادة في الثمن اما لو استبقاها لا استبقاها فانه لا حرة فيه **الخامس** قال  
مالك والاوزاعي انما ثبت الاحتكار بشرط ان يشترط ولو جلس شيا او دخل من غلبه شيا فوجزه لم يكره الاحتكار عليه بل تجال  
منه وفي الاحتكار ملعون وكان الجاهل يضيع على احد لا يضر به بل ربما ينفع فان الناس في علموا ان عند طعام ما بعد البيع كان ذلك  
منونا فلو بهم على الصبر والى علم من علمه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الخبز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يملك الطعام  
في المضر غير في حركه **السادس** انما يتحقق الاحتكار المحرم والمكروه على اختلاف الراي عند اصحاب الناس الى الطعام وعده البائس  
والبايع سواء المحكر في نفسه تحقق الاما ذلك جبر على البيع وقال الشيخ رحمه الله في لها به حرة في الرخص وبين يوما في الشدة والبلاء  
ثلاثة ايام ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الحصبك بين يوما في الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على  
او بين يوما في الحصبك صاحب ملحق ما زاد على العشرة على ثلثة ايام فضا حبه ملحق لنا ما رواه الشيخ في الخبز عن الحلبي عن ابي عبد  
الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحتكار ان يملك طعاما ليس المضر فيه في حركه فان كان في المضر طعاما او بايع غيره فلا بأس ان يملك  
بلسه لفضل وعن صفوان بن ابي الفضل بن المخرم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما علك قلب خياط وورثته على ففانك  
وما فادمت على كسار فبجست قال فما يقول من ذلك في قلت يقولون محتمر قال يبيعها احد غيرك قلت فما ابيع من الفخراء قال لا بأس  
انما كان فقلت رجل من قريش يقال له حكيم بن خزام اياك ان يمتكر **السابع** ابيع على الامان بغير الحنك بن على البيع وليس لسان بغيرهم  
على الشعر بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا قال اكثر علمنا وهو من الشافعي قال المشد سار وسمها الله للامان ان يبيع عليهم  
شعر البلد به قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غلا الشعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلا الشعر  
وسرنا فقال ان الله هو المشرع القاض بالباطل والرازق والقي من جمل ليس حد يظلمه في ذم ولا مال فترك اجابته  
الى الشعر مع ثعلبه عليه السلام قال على انه ليس له ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال فقد الضمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاته المسلون فقال يا رسول الله قد فقدنا الطعام ولم يبق  
منه الا عندنا فلان فبيع قال نعم الله والله عليهم ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكركم ان الطعام قد فقد الا شيئا عندك فاحتر  
وبيعه كيف شئت ولا تحب عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بخار قد عوارضا اشركوا على ان لا يبيعوا  
بيهم لانهما اجوا قال لا بأس بذلك وعن عبد الله بن حمزة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال دفع الحديث الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه تراه المحاكين فام محكمهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الا ايضا اليها ففضل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الومون عليهم فغضب عليهم حتى عرفت من الغضب في وجهه قال نا اقوم عليهم فما السر الى الله عز وجل يوصد اذا شاء  
بمحفظه اذا شاء وقد كان ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل له لم يعرف لنا سعر قال لا سعار يزيد ونقص فقال عليه السلام  
لا تقى الله سبعة لم يمش الله فيها شيئا فدعوا عبدا لله باكل بعضهم من بعض واذا استنصم فاصنعوا له وكان الاصل تحريم نقل  
مال الفهر عنه بغيره نه ولا تمال فلم يجر منه من يميننا تراصبا عليه لان فيه مفسدة ولا سيما مع الجاهل بينك فلا يفده بلسه  
ودبنا مع صاحب الجضا عه بالاكرام على التعبر ثلثين له عتق وكتمه فحصد الاضرار بالجانبين جانب المال في منع بيع سلفه  
وجانب كل البلد في منع الجلب لهم اجبو ايا في ذلك ضرارا للناس فباع الشعر بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وان عمر بن الخطاب



# في أحكام التجارة

من عمل الشيطان فاجنبوه ولن رسول الله صلى الله عليه واله المحرم وغار سها و خار سها و خاملها والمجوزة البر  
 بأصهار ومشتريها واكل ثمنها و عاصرها سابقها وشاربها وكذا كل يبيد وكل مسكر لانه نجس على ما بيننا وكذا  
 الفقاع صوم ببعده وشراؤه وشمه وشربه كالمخمر لانه نجس كالفلناة وسئل عما اذا باع ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن  
 الفقاع فقال هو حرم وعن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل حرام حرام والفقاع حرام ولا خلاف بين علماءنا  
 اجمع **مسئلة** اجزاء البنية والخمر وما يكون منها حرام بخمر لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اخذ ثمنه كذا جلد الميتة قبل الذبح  
 بلا خلاف بين العلماء كما ذكره ولا بعد الدباغ عندنا وعند جماعة من الجمهور وعند آخرين يجوز والا صل فيه انه هلك  
 يظهر بالدباغ ام لا وقد بينا الحق في ذلك ولانه لا يظهر بالدباغ واما شعر الخنزير فالحق عندنا انه نجس استعماله لانه نجس على  
 ما بيننا ونهى رفاة زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل من واليك يحمل الخيل شعر الخنزير قال اذا فرغ فليقبل  
 به وهذا الحد يشلب فيه لانه لا يعلو جوار استعماله لاحتمال ان يكون المعول لكافرا امره عليه السلام ينسل به تدل على نجاسته  
 وعن برد الاسكان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعلى به قال خذ منه فاعسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى  
 ثلثاه ثم اجعله في نحره جديدة ليلته يارده فان جمد فلا يعل به وان لم يجمد فليس عليه وسيم فاعلى به واغسل يدك اذا مسبه عند كل  
 صلوة قلت ووصيوقال اغسل اليد كما تمس الكلب وهو غير ذال على اباخذ استعماله بل على نجاسته للامر بقتل اليد **مسئلة**  
 وقد اجمع علماءنا على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحياض من الكلاب وعلى جواز بيع كلب الصيد واختلفوا في  
 الثلثة الباقية فقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمغني في المغني تحريم من الكلب لا السلوي وعن السلوي كلب الصيد لان سلوي قربه  
 باليمن اكثر كلابها مسئلة فنبى الكلب البهائم في الميسوق في كتاب الاجارة بيعها وهو اختيار ابن دريس وهو الاقوى عندك  
 وقال الشافعي يحرم بيع الكلاب اجمع ولم يشر شيئا به قال الحسن البصري وربيعة ومجاد والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل  
 وداود الطاهري ورخصه في بيع كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله الانصاري وعطار النخعي وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب  
 اجمع واخذ ثمنها وعند رواية اخرى في الكلب العقور اتمه لا يجوز بيعه واختلف اصحاب مالك فهم من قال لا يجوز ومنهم من  
 قال الكلب الماذون في مسانك يجوز بيعه ومكره لنا على اباخذ كلب الصيد ما رواه الجوهري عن جابر بن البقي صلى الله عليه واله  
 عن ابن الكلب والسنو الا كلب الصيد من لم يبق اعاصه ما رواه الشيخ عن الوليد القاري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع  
 الكلب الذي لا يصيد فقال نعم واما الصيد فلا بأس على اباخذ الثلثة الباقية ان لها دية وقبضه لو انلف على ما بان في انشاء  
 الله والدية فبئس من التملك المسلم بجواز التصرف ولان الشيخ في الميسوق جواز اجارةها وجواز الاجارة لانهم لقصه التملك  
 للبيع ولا يبيع الا تصدق به ونقل البدنية والوصية به يقطع بيعه كما جاز اجمع الثلثة بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن بيع  
 الكلب الذي لا يصيد فقال نعم واما جواز الفقاع فما رواه ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله عن ابن  
 وهب البجلي رحلون الكاهن وعن رافع بن جديع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من الكلب خبيث وقر البغي خبيث  
 وكسب الخاتم خبيث وعن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه واله عن ابن الكلب فان جاء بطلب فالمؤلفه ربا ولا يجر  
 نجس العين فاشبه الخنزير والجواب سهل انتهى على الكلب الذي ليس احدا لا يبيع **فروع الاول** يجوز اجارة الكلب  
 هو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لنا انما منعه من اذى فجازت للمعاوضة فيها كبيع الحمار احتجوا بان جيران محرم  
 بغيره فحرمت اجارته كالتخزين والجواب المنع من تحريم بيعه على ما سلف اجارة غيره الكلاب لا يبيع فاتها حرمه لعدم الانتفاع  
 به ونجس بغيره **الثاني** يجوز الوصية بالكلب الذي يباح فيه وهو احد الكلاب الاربعة وكذلك يبيع هبته وقر البغي  
 الشافعية لا يبيع لانه نوع تمليك فكان باطلا كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل **الثالث** لا خلاف في تحريم  
 قتل الكلب لمعلم الا باخذ مشبه فحرم انما في الشاة فاذا انلفه متلف كان عليه العزم قوله علماءنا اجمع وبقوله مالك  
 وعطاء وقال الشافعي لا عزم فيه لانه مسك سايف فحرم انما فيجب به العزم كالشاة احتجوا بان جيران محرم بغيره فلا يجر فيه  
 كالتخزين والجواب المنع من تحريم بيعه **الرابع** يباح اطلاق الكلب العقور لقول النبي صلى الله عليه واله من الكلب  
 كلفه فاسق يقتل في الحرم الغراب والحياة والتعرب والفارة والكلب العقور واما الكلب الاسود اليهم فقد باح احمد قتله  
 وان كان مبيلا لانه شيطان وما روى عن النبي صلى الله عليه واله قال لولا ان الكلب من الامم لامرنت بقتلها فاقولوا  
 منها كلابا سودا لهم وروى مسلم انه قال عليكم بالاسود اليهم ذي النقطتين فانه شيطان الخالص يحرم اقتناء ما

# كتاب التجارة

علا كلب الصبي الماشية والزرع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال من اتخذ كلبا الا كلبا للماشية والزرع او صيد  
نقص من اجر كل يوم قباطين من طرقي الحاشية ما روى عنهم عليه السلام انه من ربط الى جنب اده كلبا نقص من عمله كل يوم قباطين والتم  
كجمل احد ولا ينفك من النجاسة ويشد احرازه اذا ثبت هذا فلو اقتناء حفظ البيوت والا قربا لا باخرة وهو قول بعض  
الشافعية وبعضهم ومن ذلك لنا ان رتبة معتد بالشرح على ما ياتي فيجوز اقتنائه ولا ينفك منه فمفقه كلب الماشية والزرع  
من حفظ واعراضه **سنة** يجوز تربيته الحر والصنعة لا حلاله والمطلوبه من الصبي وحفظه الزرع والماشية والحابط لا  
تفعل ذلك في اخذ مكره كما ياربع العبد الصنعة والذبا الضنية وان لم ينفع بها الا في بعد ولا ينفك من ذلك لم يكن جعل الكلب  
للتصيد ان لا يصيب شيئا الا بالثياب لا يمكن من ذبها الا بتربيته واقتناء مدة التعليم **سنة** لو اقتناء كلبا للتصيد ثم تركه  
التصيد مدة وجرت بالعود اليه لم يجز اقتنائه في عدة تركه لعدم امکان التخذ من ذلك وكذا لو حصدها حيا لزرع زرعه لا يجز  
لذات الكلب ان يزرع زرعا اخر وكذا لو هلك ماشية ما شرا وغر بها طر امساكها اما لو اقتنى من لا يصيد كلب  
التصيد فالوجوب يجوز لانه عليه السلام استثنى كلبا للتصيد كل ما لا ينفك فيه من الاحيان التي يجز اقتنائه كالتصيد  
لانه منفعة فلم يجز ولو كان فيه منفعة حكمه بما اذا اقتنائه وان كان نجسا يجوز بيعه كالكلب والنحر للظليل واما السرحين فانه يمكن  
الانقاع به لتربيته للزرع بما اذا اقتنائه لكنه مكروه لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يجوز اقتناء الموزان كلها كالخجان والعقارب  
والسباع محض ولا لا **سنة** من قسم النجاسة وهو الاحيان الظاهرة بالاصالة اذا اصلاها نجاسة فنجس بها الا  
بها والخالقها من احد من احد هان يكون جامدا كالشوب وشبهه فهذا يجوز بيعها جاما لان البيع يتناول الثوب وهو ظاهر  
في اسله يمكن الانقاع به بما لا ينجس عنه وانما يجوز النجاسة واقا فان يكون نائبا على انان لا يطهر كالحمل والدين هذا لا  
يجوز بيعها جاما لانه نجس لا يمكن بطله من النجاسة فلم يجز بيعه كالاغصان التي تجز واما ان يطهر كالماء ففيه للشافعية وجهان احدهما  
انه لا يجوز بيعه لانه نجس لا يمكن غسله ولا يطهر بالمثل فلا يجوز بيعه كالنخرا والشان يجوز بيعه كونه يطهر بالماء فاشبه الثوب بالنجس  
والاخر عندى قولى وان كان رهنه عندنا لا يطهر بالمثل لكن يجوز الاستنباح به تحت الاغصان هذا لا يجوز بيعه  
لان نفعه من الاستنباح تحت السماء والشافعية يظن ان رهنه وان احدهما انه يطهر بالنفس لان يمكن غسله بالماء فهو كالتوب  
فيجوز بيعه على احد الوجهين في الماء والقابن لا يطهر لانه لا يمكن غسله من النجاسة فلا يطهر كالحمل ولا يجوز بيعه  
**سنة** لو اقتنى كلبا للتصيد ثم تركه **سنة** يجوز بيعه كالكلب والنحر للظليل واما السرحين فانه يمكن  
التصيد ان لا يصيب شيئا الا بالثياب لا يمكن من ذبها الا بتربيته واقتناء مدة التعليم **سنة** لو اقتناء كلبا للتصيد ثم تركه  
التصيد مدة وجرت بالعود اليه لم يجز اقتنائه في عدة تركه لعدم امکان التخذ من ذلك وكذا لو حصدها حيا لزرع زرعه لا يجز  
لذات الكلب ان يزرع زرعا اخر وكذا لو هلك ماشية ما شرا وغر بها طر امساكها اما لو اقتنى من لا يصيد كلب  
التصيد فالوجوب يجوز لانه عليه السلام استثنى كلبا للتصيد كل ما لا ينفك فيه من الاحيان التي يجز اقتنائه كالتصيد  
لانه منفعة فلم يجز ولو كان فيه منفعة حكمه بما اذا اقتنائه وان كان نجسا يجوز بيعه كالكلب والنحر للظليل واما السرحين فانه يمكن  
الانقاع به لتربيته للزرع بما اذا اقتنائه لكنه مكروه لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يجوز اقتناء الموزان كلها كالخجان والعقارب  
والسباع محض ولا لا **سنة** من قسم النجاسة وهو الاحيان الظاهرة بالاصالة اذا اصلاها نجاسة فنجس بها الا  
بها والخالقها من احد من احد هان يكون جامدا كالشوب وشبهه فهذا يجوز بيعها جاما لان البيع يتناول الثوب وهو ظاهر  
في اسله يمكن الانقاع به بما لا ينجس عنه وانما يجوز النجاسة واقا فان يكون نائبا على انان لا يطهر كالحمل والدين هذا لا  
يجوز بيعها جاما لانه نجس لا يمكن بطله من النجاسة فلم يجز بيعه كالاغصان التي تجز واما ان يطهر كالماء ففيه للشافعية وجهان احدهما  
انه لا يجوز بيعه لانه نجس لا يمكن غسله ولا يطهر بالمثل فلا يجوز بيعه كالنخرا والشان يجوز بيعه كونه يطهر بالماء فاشبه الثوب بالنجس  
والاخر عندى قولى وان كان رهنه عندنا لا يطهر بالمثل لكن يجوز الاستنباح به تحت الاغصان هذا لا يجوز بيعه  
لان نفعه من الاستنباح تحت السماء والشافعية يظن ان رهنه وان احدهما انه يطهر بالنفس لان يمكن غسله بالماء فهو كالتوب  
فيجوز بيعه على احد الوجهين في الماء والقابن لا يطهر لانه لا يمكن غسله من النجاسة فلا يطهر كالحمل ولا يجوز بيعه

التجارة لا يجوز الاستنباح تحتها

لغير العبد الذي يبيع

## سنة ما يجز بيعه كالكلب والنحر للظليل

## سنة لو اقتنى كلبا للتصيد ثم تركه

## سنة يجوز بيعه كالكلب والنحر للظليل

## سنة لو اقتناء كلبا للتصيد ثم تركه

## سنة يجوز بيعه كالكلب والنحر للظليل

## سنة لو اقتناء كلبا للتصيد ثم تركه

## سنة يجوز بيعه كالكلب والنحر للظليل

## سنة لو اقتناء كلبا للتصيد ثم تركه

## سنة يجوز بيعه كالكلب والنحر للظليل

## سنة لو اقتناء كلبا للتصيد ثم تركه

## سنة يجوز بيعه كالكلب والنحر للظليل





كما ان العصب لا يجره بغير ان يجره من طرفه **مسئله** ما رواه الشيخ رحمه الله عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال سئل رجل عن بيع جوارى المغنبتان فقال شراؤهن وبهمن حرام وبعدهم من كفر واسما عمن نفاق وعن  
 الحسن بن علي الوشاء قال سأل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنبة فقال قد يكون الريل بخارية نلهمه وما عثمها الا ثمن الكلب  
 عن الكلب يحك والتحك في النار وعن طريق قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للمغنبة ملعونة ملعونة ما تحون من اكل كبها  
 ابراهيم بن ابي البلاد قال ارصى اسحق بن عمر عند فائده بجوارى مغنبتان ان بهمن ومن يحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابراهيم فبعت بجوارى بثلاث  
 مائة الف درهم وحمل ثمنه اليه فقلت له ان مولدك يقال له اسحق بن عمر اوصي عند فائده ببيع جوارى مغنبتان وحمل الثمن اليه وقد  
 بهمن من هذا الثمن بثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا تحك وتعلم بهمن كفر والاستماع منه من نفاق وشمهن  
 يحك اذا عرف هذا فصد روى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرة المغنبة التي ترق للعراش ليس به باس لو  
 التي تدخل عليها الرجل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن ثمنه التي ترق للعراش لا باس بكبيرها وعن ابي جعفر عليه السلام  
 قال سئلت عن كسب المغنبتان فقال لقد دخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بشئ وهو قول الله تعالى ومن  
 الناس من يشري نفسه ليهنوا عن سبيل الله قال الشيخ رحمه الله الرخصة التي ذكر هذه الاخبار عليها محمولة على من يتم  
 بالابطال ولا يلعب بالملاهي من العبدان واشباهها ولا بالفنص غير بل يكون من ترق العراش ويتكلم عند هذا بافتاء الشعر  
 والقول الجعد من الفحش الا باطيل فاما من عدا هؤلاء عن ثمنهن له فيها انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في  
 العراش وغيرها اذا ثبت هذا فان جعل الفناء والاجر عليه حرام عندنا بلا خلاف لا تفضل محرم فهو التوصل عليه **مسئله**  
 بجره حرة الناجية بالابطال لا تتركب وحرام واخذ الاجرة على الحرام حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعه قال سئلت عن كسب  
 مغنبة والتاخذ فكمه اذا ثبت هذا فلا باس بكسب لنا بجملة اذا لم يعتد قول الباطل وان كان مكره وهذا يشهد الكراهية مع الاشارة  
 روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام يا احب جفا وقفة من ماله كذا وكذا  
 التوارب تدبني عشر سنين متى ايام متواتر يقول النبي صلى الله عليه واله اكل ثمره ناديت وعن عثمان بن سدير قال كانت امرأة معنا  
 في ابي وطها جارية ناطجة فجات الى ابي فقال يا اعم ان تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية الناطجة وقد جيت ان سألنا ابا عبد الله  
 عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا لا يتهاوا اكل ثمره ناطجة يا ابي الله بالفرج فقال لها ابي والله لا اعظم با عبد الله عليه السلام  
 ان اسئله عن هذه المسئلة قال فلما فادنا عليه حرة انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اشارة قلت والله ما ادري اشارة ام لا  
 فانك لنا اشارة وتقبل كمالا اعطيت وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ان ولدت من امة ففانك ام سلمة للنبي صلى الله عليه  
 واله ان ال امة قد انا موامنة امة فاذهب اليهم فاذا انما اقبلت شيئا بها وبها ثبات وكانت من حسناتها كالتاجاز وكانت اذا قامت فاحسب  
 شرفا حلال جيدها وعى رطبة بخلفها فاذا بنت بن عمها بين رسول الله صلى الله عليه واله والفضلك ابي الوليد بن الوليد با  
 الوليد في العشرة فاحسبها حلالا في طلب الوتره قد كان عشا في السن ويجوز اخذها وشهره فاغاب عليها النبي صلى الله عليه  
 واله ذلك ولا قال لما شجرا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجرة الناطجة التي يزوج عليها **مسئله** القادر  
 حرام با اختلاف بين العلماء وكذا ما يؤخذ منه قال الله تعالى اتما الخمر والميسر الانصاب والازلام رحيم من عمل الشيطان فاجنبوه لعناكم  
 ففعلون واتما بهما الشيطان ان يقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة هذا تم منه ونون في  
 هذه الاية ولا على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه وقد روي عن اسحق بن عمار قال قال ابي عبد الله عليه السلام الصبي المملوك من الجحر  
 والشخص يقامون فقال للمقاتلة منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان منتهى عن الجوز يحيى به الصبيان من  
 القمار ان ياكل وقال هو محرم وعن يابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه واله اتما الخمر والميسر  
 الانصاب والازلام رحيم من عمل الشيطان قبل ان يارسول الله ما ليس في كل ما يقوم به تحريم الكتاب ويجوز فقبل ما الانصاب  
 فالله يجوز لا لهم قيل فالازلام قال قلا هم التي كانوا ينقصهون بها اذا ثبت هذا فان جمع انواع القمار حرام من اللعب بالقرود  
 والشطرنج والاربية عشر واللعب بالانعام تحريم للصبيان بالجوز على ما تضمنته الا حاد بش ذهب له علماء انا اجمع وقال الشافعي يجوز  
 اللعب بالشطرنج وقال ابو حنيفة يقولنا انما انزلنا ناروا الجحر وعن النبي صلى الله عليه واله قال من لعب بالشطرنج والتزدر سزا  
 فكانت اعس به تاليم خزيه وقوله عليه السلام ما انما مرد ولا الدمى والشطرنج لعب فكان مجبنا اجمع الشافعي بانه غير واجب **مسئله**  
 كان محمود وهو ضعيف **مسئله** العشر على الاغني حرام بلا خلاف وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

في تحريم الصوم الجسد

عليه قال ليس منا من غشأ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ارسلت بالبعير النقر  
يا ذلان انا علمت انك لخير المسلمين من غشيتهم وعن انس بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان شارب اللبن  
بالماء والبيع وقد سبق البعير في ذلك نذر الماشية حرام وكذا ترويض الرجل لا نوع من النش وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمد عن  
عليه السلام عن امرأة مسلمة تشط العرب لها معشرة غير ذلك وقد دهاها صبي قال لا بأس لكن لا تصل اشعر بالشعر وعن عبد الله بن الحسن  
وقال سئل عن الغرامل قال وما الغرامل قلت صوف يجعل للثأر في رؤسهن قال ان كان صوفها فلا بأس به وان كان شعرًا فلا بأس به  
من الواصلة والموصلة **مسألة** في روى الشيخ عن الحسين بن خنار القلاء في قال انك لا بأس به عبد الله عليه السلام ابي عبد الله القلاء بن جبريل  
فيها الفضل العتيق فيبيعها ولا يبيتن لهم ما فيها فقال ان لا احب لك ان يبيتن لهم ما فيها **مسألة** يحرم عمل الصوم الجسد واخذ  
الاجرة عليه روى بن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليه السلام قال ان امرئ لقي منسب عبد الله بن  
رسول الله صلى الله عليه واله عن الفضا وروى قال من صور صورة كلف الله يوم القيمة ان يفتح ذنبا وليس يفتح ويغني ان يفتن  
شي من الجحيم على الخاتم وعن ابي بصير قال لا يعبى عبد الله عليه السلام انا نكبت عند الوساطة فيها التماثيل وفقرتها ناقة وآيات  
لما يسطرها ويقتريش ويطاها ما يكره منها ما نصب الحياط وعلى التبر **مسألة** معونة الظالمين اية الله عز وجل بلا خلاف  
روى بن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا من عاق سوادا بين عبد  
سلطان جابر عبد الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباننا من نار طوله سبعون ذراعا يطا الله عليه في نار جهنم من بين المصهور  
روى الشيخ في الحسن بن ابن ابي يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل عليه وجلس اجابنا فقال له ارحمنا الله اية  
وما احب اليك منا الصبر او الشدة فبدي الى البناء بينه والتمى بكرهه والمسناه يصلحها فما يقوله في ذلك فقال ابو عبد الله  
عليه السلام احب ان عقلت لهم عقدة او وكبت لهم وكان لي ما بين لا يبينها الا ولا مدة يعلم ان عنوان الظلم يوم القيمة في سرد  
من نار حتى يحكم الله بين العباد عن جهم بن حبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام امانة ارسطاطان ههنا قال فلك لا قال فلم تترك  
فرا ابدى قال قد عرفت على ذلك فلو نعم فقال الا سلم بذلك وبنك وعن جبريل قال فلك لا يعبى عبد الله عليه السلام وليت عمدا  
فصل لم يزد ذلك فخرج فقال ما اكثر من ذلك المخرج فخره عليه فلك فماتى قال ارى ان تنفى الله عز وجل ولا تخوون في الصحيح عن يونس  
بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصام على بناء مسجد ولا احاديث في ذلك كثيرة **مسألة** الغيبة حرام وكذا  
هجوم المؤمن والكذب عليها والقبحة والسعاية بالمؤمنين وسبهم وشتمهم والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم ورمي بغير  
المدح والامر بشئ من ذلك واخذ الاجرة عليه والتثييب بناء المؤمن بلا خلاف قال الله تعالى ولا يغيب بعضكم بعضا احب  
املكم ان ياكل لحم اخيه ميتا روى بن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليه السلام عن ابي عبد الله قال  
طى رسول الله صلى الله عليه واله عن الغيبة والاستماع لها قال لا يهدى الخبيثان فيضه مما قال رسول الله صلى الله عليه  
واله من اغتاب امرأ مسلم بغير حصره ونقصه ونسبه وجاء به القبيح يفرح من فيه ذابحة من الجحيم ينادى به اهل الموقف وان مات  
قبل ان يعوب مات مستجيرا ما حرم الله تعالى الامن به مع فاحشة فاشها فهو كالذي انا هار من اصطنع الى اخيه عرفانا ممن به  
اجط الله عليه وتبذ وزر ولم يشكره سبحانه قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرم على المنان والتعجيل المنان وهو  
التمام وسهر رسول الله صلى الله عليه واله امرأة شرب جارية لها وهي صائفة فداها عنها بطعام فقال لها كذا فقال اني صائفة  
فقال كيف تكونين صائفة وقد سببت جاريك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقد وكما حرم الغيبة وكما حرم الاستماع  
اليها قال رسول الله صلى الله عليه واله السامع للغيبة احد المتأبين وروى بن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال  
ومن يقول على اخيه في غيبته سمها في مجلس فدها عند رده الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يرد هذا او  
هو قاد على ردها كان عليه كوز من اغتابه سبعين مرة **مسألة** يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها العمل بقص  
الجحيم عليهم بلا خلاف وكذا الجحيم في الترتيب والابجيل وسلبها ما واخذ الاجر على ذلك كله لان في ذلك مساعاة على الحق و  
تقوية الباطل والاضلال فيه **مسألة** يحرم التعمير والتعبد والكهانة والفتيانة واخذ الاجرة عليه وبعابها تارة  
تعا وتبطلون ما نصرتهم ولا ينفعهم ولقد علموا ان اشرب ما في الاخرة من خلاق وليس ما شره ابه انفسهم لو كانوا يعلمون  
روى الجوهري عن النبي صلى الله عليه واله قال صدقنا حرم من سببه السيف وعن جابر قال كتب كتابا احمر بن معوية ثم اخفق  
بن قيس اذا جأنا كتابا يحرم من خطاب قبل من اقبلوا اكل ما عرفنا انك سوا من يوم وفلك حفصه جابر بن طهنا وتقل

حينئذ يرد كذا حراما غير من هذا الوليد بن عبد الله ومن طريق آخر ما رواه ابن الجبدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قل  
 انما حرام غير بالسيف ومن ابو عبد الله عليه السلام قال الشاكر كافر روى الشيخ عن ابيه في حديثه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفة  
 ما من ولد يمشي مني على ابي عبد الله عليه السلام وكان سائرا ابا بلال اناس وياخذ عليه ذلك الاجرة فقال له جعلك فداك انا رجل كان  
 صنعا على التمر وكان اخذ عليه الاجرة وكان معاشه وقد يحبب ومن الله على بلقائك وقد ثبت الى الله عز وجل فقل في خطبته  
 فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقدر في قول **الاول** التمر عقد وروى وكلامه يتكلم به او مكنته او بعد ثمنه يؤثر به  
 بدون المستحو او قبله وعقله من غير مباشرة له واختلف في انه هل له حقيقة ام لا قال الشيخ رحمه الله لا حقيقة له وانما هو قيل وهو  
 قول انما حقه وقال انما في له حقيقة وقال اصحابنا ابو حنيفة ان كان شيئا يبيع في بدن المسحور كدخان ونحوه جاز ان يبيعه  
 منه ما يؤثر في نفس المسحور من قتل او مرض او اذى او غير ذلك مما يضره او يفرق بينهما او ببعض احدهما الى الاخر  
 او يجهل اليه فاما ان يحصل المرض والموت من غير ان يقبل اليه بشئ فلا يجوز ذلك اتمج الشيخ بقوله هو يبيع من يبيع  
 انما يبيع في اتمج الاخرين بقوله تعالى اعدوا لغيركم ما يفرقون بينهم المراءى وجوه روى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله  
 العقد يعني الشاكر ان اللذات لا يعقدن في صورتهن وينفخن عليه ولو لان له حقيقة كما امرنا بالاستعاذة منه وقال في  
 يعلمون التمر الى قوله فيعلمون ما يفرقون بينهم المراءى وجوه روى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله  
 حقه انه يبيع اليه فانه يفعل التمر وما يفسد وانه قال هذا اذا كان يوم اشرفنا ان الله افنان فيما استغفرتنا اتان ملكان  
 فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال ما رجى الرجل قال مطوب قال من طيبه قال لسدين الا عصم في مشط و  
 مغاطره في حق طله ذكره يونس بن ابي اسود روى النجاشي وحفظ الطلمذ وعاشها والشاطبة الشعر الذي يخرج من شعر  
 او غيره اذا مشط فقلنا ثبت لهم حرم او هذا القول عندنا باطل والروايات ضعيفة خصوصا روايت عائشة لا يستحل  
 نظير الشعر الى الانبياء عليهم السلام **الثاني** لا خلاف بين العلماء الا انه يبيع التمر ويبيعه وهل يكفر ام لا التحق انه استحل  
 ذلك فقلنا كفو ولا افلا وسبقنا البحث في ذلك وقال ابو حنيفة ان اعتقد ان الشياطين يبيع له ما شاء فقلنا كفو وان اعتقد  
 انه يبيع لم يكفر وقال الشافعي ان اعتقد ان يوجب الكفر مثل التقرب الى كواكب السبعة وانها تفعل ما يابلس واعتقد  
 التمر كفو والافق **الثالث** ان كان للتمر حقيقة فهو ما يقدر في العرف حرم ام لا روى عن التجار في حال التمر في بيعه  
 اصيل عثمان بن الوليد فقام مع الوحش فلم يزل يرميها الى امان على من الخطاب فامسك اذا ان فضل ما بين الامت فلم يزل  
 من ساعته وقبل ان يرضى الامرا حد ساحة فجاوزها كما كانت يترق فقال قولوا لها اقل عني فقلنا انما يبيع ويوطى وياتها  
 به فجلت على الباب وجعلت يفتقد فطار هذا الباب فلم يقدر واعلمنا هذا امثاله ان يقدر الرجل المروج فلا يطبق وطن  
 امراته هو التمر المختلف فيه فاما الذي يقال من الغر على المصروع وبزعم انه يجمع بينه وبين امراته فقلنا هذا الحكم وهو  
 عندنا باطل لا حقيقة له وانما هو من حرامات **الاول** بيع من حبل التمر فان كان شئ من القران او شئ من الذكر والافان والكلاب  
 للباح فلا باس ببيعها ولا يبيعه ولا يقدر ان كان شئ من البحر فحرام وسوغه احمد وسعيد بن المسيب انما يبيع  
**فهم ما حرام** قتل الكاهن هو الذي يذبح من الجن يابسه بالاجناس يقبل ايضا الا ان يثوب ويحرم عليه اخذ الاجرة لما روى  
 الشوكري عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر من المبيد ومن الكلاب من البغي والرشاء في الحكم واجرة الكاهن **الثاني** من  
 التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقادها مؤثرة او ان لها مدد ملائكة القادر بالرفع والاضرب وبالجملة من يعتقد ربط الحركات  
 النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاصالة ان الكواكب كما قرأوا اخذ الاجرة على ذلك حرام انما من يعلم على النجوم يعرف  
 فذره الكواكب وبعده واحواله من اربع والحريف وغيرهما فانه لا باس به **الثاني** بيع التبريد وهو الحركات المفسدة جدا التي  
 باعتبارها يخفى على الحسن ويقدر ان الشئ هو شبهه لمره انما نقله عنده في شهره حرام بلا خلاف وكذا القبانة وكل ما يشبه  
 في هذا الباب من النار فيجان والتهيمان وغيرها **مسئلة** لا يبيع النجوى الاكل ثمرة وكل ما ياكل بالسنن مما ولا انسان ولا يبيع تلك  
 اياه ولا يبيع فيه خلا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى في ثم من رده ورجل  
 باع حراما فاكل ثم رده رجل اسنا جاجرا فاستوى منه ولم يبيع **مسئلة** يبيع المصنف به قال احمد بن حنبل وهو  
 قول ابن محمد بن عباس وابوه موسى وسعيد بن جبيل والسمقي وجوزيغ المصاحف الحسن البصري والحكم وعكرمة والشافعي والشافعي  
 ان الذي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال روى ان الابدني قطع في بيها واخاه ابن عباس ولم يوجد لها في الضميمة



عن ابي حنيفة قال من خان امانة في الدنيا لم يرد هذا الا اهلها ثم ادرك الموت مات على غير صليته وبقى الله تعالى وهو عليه غضبان  
وروي الشيخ عن حسين مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها الاحاداء الا امانة الى التبر والفاجر وروى  
الوالدين برزكانا او فاسقهما الوفاء بالعهد للتبر والفاجر وروى الشيخ عن محمد بن علي الجعفي قال سئلت عن رجل من مواله بنى  
مروان الفديسار فتاب فلم اذر ما اصنع بالذناير فانبت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له وقت له انت حق بها فقال لا الا ان  
ايد كان يقول انما اخفى فيهم بمنزلة هدية ثوري ما انهم يردوا رضائهم وتقيم الشهادة لهم وعليهم باذا انقرت الا هو اذ لم يسع احدا لثقتا  
وعن ابي رواد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول ابي ربيع من كنت فيه كحل ايمانه ولو كان ما بين قريه الى مقدمه ذنوب لم يقضه لك  
وقال وهو الصادق واداء الامانة ونحوها وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل الارض من جوهون ما ينجون  
واذوا الا امانة وعلموا باحق النجاة **مسألة** لو سرق مال او غصبه وشري به ضيقه او امره لم يجل الخال من امره بان بشرى تبين  
المال او في الذمة وينفذ المال فان اشترى به من المال كان البيع باطلا لبطون احد العوضين لان الاثمان عندنا تبين  
فلا يحصل الانتقال فاذا انصرف في المملك او الجارية كان غير حر اما وان اشترى في الذمة ونفذ المال جاز في التصرف في الصيغة  
وروي البخاري وكان رذالمال عليه لانه لم يشتر بعين المال بل اشتراف في الذمة فوقع العقد صحيحا فوجب ترتيب اثره عليه  
وبؤديه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتب ابي محمد عليه السلام رجلا اشترى ضيعة وعاد ما بمال اخذه من قطع  
الطريق او من سرقه هذا بخلاف ما نقله عليه من ثمة هذه الضيعة ويجوز له ان يطأ هذه الضيعة التي اشترى من سرقه او  
قطع الطريق فوقع عليه لا يخرجه شئ اصله من ام استعما له وهذا يدل على هذا الما لو لم يقع الشراء بعين المال فان البيع  
صحيح ويملك المشتري العين بغيره وروى المال كما قلناه ما رواه الشيخ في الوثوق عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام  
قال لو ان رجلا سرق الفدرهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفدرج حلال عليه ببيعة المال وهذا الحديث محمول  
على اقله لا شراء والاصداق وقع بالمساوي مقدارا وجبنا لا نغفر الغصب جميعا بين الادلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين و  
عليه وثنا لا اصول دون ما جمع بينهما الشيخ في الاستنباط **مسألة** لو خرج بالمال المغصوب كان غاصبا وروى الشيخ  
ان كان قد وجب عليه بغير ذلك للمال لكنه بغيره حيث صرف الحرام في اعظم القاطعات روي الشيخ عن بكر عن ذكره عن  
ابا عبد الله عليه السلام قال اذا كسب الرجل ما لا من غير حرام ثم خرج فبئله ثوبه ولا يبيك ولا سعد بك وان كان من حله فبئله ثوبه  
يبك وسعد بك **مسألة** الرشاة في الاحكام سواء حكم لبيانه او عليه بحق او باطل بلا خلاف روي الشيخ عن  
سما عن قال سئل عن المتناول فقال المتناول كل شئ غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه والشيء انواع كثيرة منها كسب  
الحمام واجر الزانية ومن الخمر فاما الرشاة في الحكم فهو الكفر بالله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت من البهنة  
ومن الكلب ومن الخمر ومن البغي والرشاة في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان قال سئل ابا جعفر عليه السلام عن المتناول  
فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها جود الفواجر ومن الخمر والنبيذ المسكر والربا عبد البهنة فاما  
الرشاة في الحكم فان ذللك الكفر بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه واله **فصل** روي الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم  
قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الرجل الرشوة على ان يقول من منزله فبئله ثوبه قال لا باس **مسألة**  
لا يجوز بيع تراب الصباغ فان بيع بصدقة بتمنه ولا يملكه البائع لانه ما من شئ وروي الشيخ عن الصادق قال سئل عن  
القربا لصله عن وانا يبيع قال اما شئ بطبع ان لا يملك من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته الهني قال بغيرك باي شئ يبيع  
قال بطعامك فاني شئ اصنع به قال صدق به امالك واما لا يملك فلان كان واقربته يحتاج فاصلة قال نعم **مسألة**  
الظفيف في الوزن والكيل حرام بلا خلاف قال تعالى ويل للظففين الذين اذا كئالوا على الناس يسبونون واذك الالهم او ذنوبهم  
بمخبرون وقد مضى البحث في ذلك **النوع الرابع ما لا يندفع به حرام** مجموع ما لا يندفع به الحرام  
كلها كالنار والخبث والعقارب والخناس والجمادى وبنان وردان وسباع البهائم التي لا تصلح الا صطبا دكا لاسد  
والذئب وما لا يؤكل ولا يضار به من الطير كالارحم والحدا والغراب لا يقع ولا سود وبهها كل هذا لا يجوز بيعه ولا اخذ منه  
لعدم الانتفاع به كذا مجموع بيع المسوخ بينه كانت كالقرد والذئب والحية كالجري والماء والهوى والسلاحف والرفان وكرهه  
احمد بن حنبل بيع الفرد قال الشافعي انما يجمع بيده لا طائفة به واللعب ما يبيع لمن يندفع به كحفظ المناع والذئبان ونحوه فيجوز  
كاصغر ثنائه من المسوخ فلا يجوز بيعه بغيره وما رواه الشيخ عن صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله

# في أحكام التجارة

عليه والهي عن الفردان بشرى لبيع فد جوزا برادرين السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها ولا يصاد كالأسد والذئب وغيرهما سباعا لا تنفعا بجلدها وهو حسن **مسألة** يجوز لكل ما ينفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثنا الشارع من الكلب والوقف والمدبر وام الولد وغيرها تامين في مواضع لان الملك سببا لاطلاق التصرف والمنفعة للباخر يجوز لها استيفاءها بغير ما اخذ عوضا منها بباح لغبره بادل ما فيها فوصل الى استيفائها ودفعها للخارج بها كسائر المبيعات اذا ثبت هذا فجميع السباع التي يصاد بها وينفع بها في الصيد يجوز بيعها كالقهد والقصر والشاهدين العتقا وبيعها كالشاة في مال الشيخ وما الله في ثمنها لا يجوز وبيعها في بعض المهور لئلا تكون حيوانا طاهرا بغير اشتاؤه وبيعها بباح فبيع بغيره كالبقال والحجر وما رواه الشيخ في الصحيح عن جهم بن القاسم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الفهور وسباع الطير هل يبيع للتجارة وفيها قال نعم وهذا حديث صحيح لم ينفسه على معارضه من العمل بل احتجوا بانها حبيبة فلا يجوز بيعها كالكلب والحجر المباح من نجاستها وقد سلف **مسألة** وبيع الفيل قولان احدهما التحريم والثاني الا بآتة وهو الحق لئلا يغير طاهرة وينفع بها ويجلدها وبعضها فليسوع بيدها تنال ذلك لئلا يبيع بغيره في عظام فكذلك يجوز بيعه في الشاة عن عبد الحميد بن سعد قال سئل ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يباع بغيره وشاة للذي يجعل منه الاطشا فقال لا باس قد كان لا يبي منه وسطا او شطا **مسألة** ويجوز بيع المهر وبيع قال ابن عباس بن عمر بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن مالك والثوري في مالك والثاقبي استحقوا احتسابا لاني وكره ابو هريرة وطاوس وجاهد وجابر بن زيد ثمنه وعن اخذروا بيان لئلا يغير طاهرة وينفع بها فجاز بيعها كغيرها من المبيعات وما رواه محمد بن مسلم بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبيع الكلب الذي لا يصيد بحد قال لا باس بئس المهر **فروع اول** لو كان القهد والقصر ونحوهما مما ليس يعلم ولا يقبل التعليم فالوجوه جواز بيعها عمدا بغير الرقابة التي تلونها عنها عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعض الجهور لا يجوز بيعها العمدا انتفاعا لئلا لو كان تمامه يكتسبه فانه يجوز بيعه قطعاً لانه ما لا ينفعه به فاشبهه بالصيد **الثاني** نادى بها عليه بالبوابة التي تجعل سببا في التجميع الطهور اليها فاصيد ايضا بغيره في قوله في ثمنه من المقتضى كما سئله ببيعهم وقد هي عن هذا في بيع حيوان وكذا البحث في العلق وشبهه **الثالث** بغيره الا يؤكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينفع به كالغراب والذئب والرخم واشباهها لم يجوز بيعها سواء كان طاهرا ونجسا وان كان مما ينفع به بان يصير في خارجا بغيره **الرابع** في بيع العلق التي ينفع بها كالتة تقاق على وجه صاحب الكلف فقص الدم والذئبان التي تجعل في الشعر للصيد ترد من حيث النفع كما حصل بها او غيرها من الحشرات التي ينفع بها الا نادى فاشبهت ما لا مع فيه **الخامس** يجوز بيع دور الفرف وبذره وفي رواية عن ابي حنيفة ان كان مع دور الفرف جاز بغيره والا فلا لئلا ان اللدود حيوان ينفع به وهو ظاهر يجوز قبضته للتملك ما يخرج منه فجاز بيعه كالبهايم احتج بانه لا ينفع بغيره فصار كالحشرات ويجوز ابا لمنع من عدم الانتفاع به لانه مما يحصل به النفع من الاربعة التي هو نحر الملايش بخلاف الحشرات **السادس** يجوز بيع النخل اذا شاهدتها محبوسه بحيث يمكن ان يبيضاها وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لما ذكره في دور الفرف لئلا يغيره حيوان يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعها كالبهايم والوجوه جواز بيعها في كوارثها ونحوها عند بعض الجهور لا يجوز في كوارثها العين امكان مشاهدتها للجميع ولا تقبل الا يخلو من غسل يكون بيعها معها وهو مجهول ونحن نمنع تقبل المشاهدة لانه كما قلنا اذا فتح الكوارث وعرف كثير من قتلته وخفا بعضه لا يمنع من صحته بغيره كالوكان في ابنه وبعضه على بعض والنخل يدخل في البيع بعبا كاللبن في الفروج وكما سئل الحاطب انا لو فعدت مشاهدة النخل لكونه مستورا بافراضه فانه لا يجوز بيعه **السابع** يجوز بيع الماء والزراب والحجارة وان كثر وجود المحقق للمنفعة منها **الثامن** كلما اسقط الشارع منفعة لم يجر بيعه كالان المذهي وشبهه واعلم بانها **الثاني** لا يجوز بيع التذوي والاسم الا في ما لا ينفعه انما يحصل بالاكل وفيه نحو الاناعي ونحوه فكله فذهب منفعته وكذا لا يجوز التذوي والاسم الا في ما لا ينفعه انما يحصل بالاكل وفيه نحو الاناعي ونحوه فكله فذهب منفعته وكذا لا ينفعه وان تنفع به وامكن التذوي بالقليل منه كالقمونيا والافيون فانه يجوز بيعه لانه ظاهر ينفع به فاشبهه بغيره من المأكولات **الثاني** هل يجوز بيع لبن الادميا فيه ترد بين اجواز والتحريم وبالحجوز قال الشافعي ما قال ابو حنيفة وذلك وعن احمد وبيان احتج الشافعي بانه لبن طاهر منفع به فجاز بيعه كلبين الشاة ولانه يجوز اخذ العوض عنه في جلاوة الطير فاشبهه بغيره من المنافع احتج ابو حنيفة لانه ما يبيع خارج من الادوي فلا يجوز بيعه كفضلات الانسان من الفروج وشبهه

ولأنه من ادعى فاشبهه ابراهيم الحاربي بعشر لو باعه واد الاطربق اليها وبيتها من دار لا يجازله حتى البيع ولا صاحب انشأ في  
قولان حلهما والتأني لا يجوز لنا ان نملكه بجزءه لبارئته والتصرف فيه باواع التصرف من الجسد وغيره فبجوز بيعه احتجوا بانه  
لا يمكن الانتفاع به فلا يجوز بيعه كتابه لا ينتفع به ويجوز بيعه من عند الانتفاع به لان لا يمكن ان يجعله طرفا بان يبيع  
من جاز او يشترطه وما لو لم يبيع به الشان في عشرين الارض الفسوخة عنوه لا يجوز بيعها لان المالك لها  
المسكون وجمع فكون بمنزلة الوقف باع مكره وديارها ان قلنا انما فسوخة لم يجر بيعها كارض العراق ولا جاز بيعها وقد  
الجواز قال ابو حنيفة ومالك والثوري بالحوز قال طاروس الشافعي ابن المنذر لا يفسوخ الا اصلها بخلاف ما قلنا من انما  
هذه فسوخة ام صلح الاحتجاج الا قولون بما ذكره عن النبي صلى الله عليه واله قال في مكة لا يبيع ربايعها ولا يركبها ولا يبيعها ولا يبيعها  
التي صلى الله عليه واله قال في مكة حرام بيع ربايعها حرام اجازتها باحتجاج الشافعي ان النبي صلى الله عليه واله قال في مكة لا يبيع ربايعها ولا يبيعها  
وهل قبلنا عقيل من باع سبعا من عقيل باع ربايعها بطل النبي لو كانت غير عقيل كذا في قوله في بيع عقيل باع ربايعها من حرام وادانته  
فقال ابن يدرية حكيمه فليس فقال ابن ابي حنيفة المكارر الا العتوب ولان العتابة كانت لهم رد بمكة وذا فلو ما بالمراتب اما اجاز  
فانه يبيع لان كل احد لا انتفاع في ذلك من الاراضي الفسوخة كالوقف **كتاب النكاح** **كتاب النكاح** **كتاب النكاح** **كتاب النكاح**  
احد الاجرة على قبيل الاموار فكيف يتم وفهم والصلوة عليهم فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على فعله كالزاني **مسئل** يجوز اخذ الاجرة  
على الاثان لانه خاصة الله تعالى فلا يخل اخذ الاجرة عليه في البيع من غير خالد بن عبد الله بن علي بن ابي عن ابائه عليه السلام  
انه اتاه رجل فقال والله امة ابو منبر اني لا احبك الله فقال له ولكني اقبضك الله فقال له قال انك يبيعني الاذان وناخذ غلام  
القران اجرامه عن رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اخذ على يمينه القرار اجرا كان خطره يوم القيمة اذا ثبت هذا فانه  
يجوز اخذ الرزق عليهم من بيت المال وكذا القضاء يجوز اخذ الاجرة عليه وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الله بن  
شنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن تارض بين قريتين ياخذ من الساطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحر اذا  
ثبت هذا فانه يجوز الرزق فيه من بيت المال على ما ياتي في فضله وكذا الصلوة بالناس يجوز اخذ اجرة على عقد  
**النكاح** **البحث الثاني فيما يجوز لكسبه من المكروه في المناسج** **مسئل** نكحه الصنف لان صاحبه  
يكاد يسلم من الزيادة واي الشيخ عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ولدك فلان الاسمينه محمدا قال قلت  
فدققت قال فلا تصرف محمدا فلا تمنحه جسد الله فتره عينك في جوفك وخلف صدق من بعدك فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت  
الاجال اصنع قال اذا عد له خمسة شيا وفضعه حوشه لا تسلمه حوشا فان الصبي لا يسلم من الزيادة ولا تسلمه بياعا كذا  
فان صاحبه الاكفان يستره الوبا اذا كان ولا يسلمه بياعا طعاما فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه حرا فان الجزار يسلم  
الترج ولا تسلمه نجاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الفاس وهذا النقي على الكراهية لما روى  
الشيخ عن سدير الصبي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون  
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو على رماغه من خرافة ما استظل بجناحه صبر في ولو ثقب قلبه عشتا لم يمت  
من جاز صبره ما هو على تجارتي ورضيتي بوجهي ورضيتي بوجهي ورضيتي بوجهي ورضيتي بوجهي ورضيتي بوجهي ورضيتي بوجهي  
فاذا حضرته الصلوة طلع ما يبيدك والنض الى الصلوة فاعلم ان احباب الكهف كانوا صبارا فمسئلته بكرة بيع الاكفان  
لان صاحبه لا يبيدك من يمتي موبن الاحبار لما تقدم في حديث اسحق بن عمار ورواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي حنيفة  
عليه السلام قال باع رجل انا النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله فذلت ابني هذه الكتابة ففوتني اني شئني اسلمه الله  
ابوك ولا تسلمه في خمس اسلم سبوا واصحابا ولا تقبلا باذ احتا طار نجاسا قال فقال يا رسول الله وما السبوا قال الذي يبيع  
الاكفان ويطمئني مونا متي وللولد من امتي احب اليه مما طاعت عليه الثمن وما الصبايع فانه يباع من امتي واما القضاء  
فانه يذبح حقه بذهب الرجز من قلبه والاحتياط فانه يذبحه كذا الطعام على ايمته ولكن يلقى الله العبد ما ان حاجته من ان يلقا  
فلا حثرك الطعام اربعمائة يوما واما الفاس فانه اتاه في جبرئيل عليه السلام قال يا محمد صلى الله عليه واله لا تشرا واما الذي يبيع  
الثالث **مسئل** وبكره بيع الطفال لان صاحبه لا يبيدك من الاجنكار وبكره بيع الرزق اختلفت بينه من قوله عليه  
شر الناس من باع الناس وهذا محمول على الكرهية لارواه النبي عن ابن فضال قال سمعت رجلا سأل بالبحر الرضا عليه السلام  
فقال في عالج الرقيق فابعد الناس يقولون لا يبيعون الرضا عليه السلام وما يملكه كل شيء يباع اذا اتى الله عز وجل فباعد

كتاب النكاح



فلا بأس وكذا بكرة اتخاذ الذبح والتحرص منه لما في سلب الرخ من الغلب قد تقدم **مسألة** بكرة الحياكة والذباحة لصنعها  
 وسقوط صاحبها عند الناس ولما رواه الشيخ عن أبي اسمعيل الصبيح قال قرأ في قول من خلت عليه من عبد الله عليه السلام ومضى ثوبان  
 فقال يا أبا اسمعيل بمضى من قتلكم أثواب كثيرة وليس بمضى مثل هذين الثوبين الذين حملهما أنت فلك جعلت ذلك فخرهم أم استعملد  
 النجيم أنا فقال يا حبان أنت قلت نعم قال لا تكن شابك ذلك فما أكون قال كرسبقتلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سهواً وراعيها  
 فصدت بها الثوبين وبقيت أربع كسب **مسألة** كسب الحجارة إذا لم يشترط حلال مطلق فإما إذا اشترطه فإنه يكون مكرماً ولو لم يشترط  
 عملاً باصلاً إلا بائعاً وبه قال ابن عباس وعكرمة وسبعة وغيرهم إلا في الأضداد وما لا يكسب من الشاقي واحساناً لقرآن ونقله الجمهور عن الباقر  
 عليه السلام أنه لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال أقيم النبي صلى الله عليه واله وأعطى الحجارة أجره ولو عمل جزأ ما له أجره ربه  
 لفظه ولو علم خبثها لم يعطه وقال عليه السلام اطهره ويفقه ولو كان حرام لم يأمر بذلك ولا أن يحاجه يدعو إليه فوجب أن يكون سائماً أو فاضلاً  
 للضرورة ولا أنه عمل مباح فجاز أخذ العوض عليه كسب الصناعات وهو يهدى من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي  
 جعفر عليه السلام قال سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به إذا لم يشترط وعن حنيفة بن سعيد قال سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به  
 الحجارة فقال جعلت ذلك أقم عمل عملاً وقد سئل عن غيره واحد ولا يشترط في عماله مكرمه وأنا أحب ما سئل فإن كان مكرماً  
 انتهى عن علي بن خنيس من الأعمال فاقى منتهى ذلك في قولك قال وما هو ذلك حجارة قال كل من كسبك يا بن أخ وصدق وتجن منه  
 وترجع فإن نبي الله صلى الله عليه واله أعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه قال محمد بن أحمد قال إن لم يبتأ الكسب فما تقول في كسب  
 كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنيفة لا شيء يكرهونه وهو حلال قال لهم الناس بعضهم بعضاً وعن ابن عباس عن أبي  
 جعفر عليه السلام قال أقيم رسول الله صلى الله عليه واله ربه مولد النبي بها ضروا عظامه ولو كان حراماً ما أعطاه فإنا فرغ قال رسول الله  
 صلى الله عليه واله ابن الأندلس قال شربته يا رسول الله فقال كان ينبغي لك أن يفعله وقد جعل الله للحجارة أجرها فلا تعدوا في الوثيق  
 عن زيادة عن ابن الأندلس قال سئل عن كسب الحجارة فقال مكرمه إن لم يشترط ولا بأس به إن تشاوره وما كسبه وما تكلمه له فلا بأس  
 عليك في الصحيح عن معوية بن عمار قال سئل يا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجارة فقال لا بأس به قلت إن كان الثوبين كان الثوبين  
 به فلا بأس ولا يضر عن ذلك ما رواه جماعة قال قال النبي صلى الله عليه واله من كسب الحجارة وأجرها ثمانية وثلاثون مائة مائة مائة مائة  
 لأن سماعه لم يسهل له أنام ومع ذلك في طريقه عقوبته عيسى هو واقفي وسامعه وهو قاطعاً مما ظنك أنت مكرمه لما تقدم ولما رواه  
 الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الحجارة فقال لا بأس به فقال نعم  
 فقال علقه إياه ولا تأكله وعن رفاعه قال سئل عن كسب الحجارة فقال خبثه ويقوله اطهره ويفقه ولا أنه لا يفسد ما علمه مطلقاً ولا أنه يفسد  
 على المكره ما سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به قال سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به قال سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به  
 والغنم للذباحة وإن كان سائماً به قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك قالوا لا بأس به وهو ظاهر مذهب الشافعي و  
 قول أبو نؤير وابن المنذر إنما اتفقوا على مباح وكذا حجة الدعوة إليه فجاز كسبه لا حجة الضر للرضاء والبير لم يستقم الماء ولا تقاضه  
 يشباح بالذباحة فتسباح بالأجارة كسائر المانع استحباباً أو النبي صلى الله عليه واله عن عبد الله بن عمرو قال سألت رسول الله  
 صلى الله عليه واله عن كسب الحجارة فقال لا بأس به قال سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به قال سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به  
 بالتقصير إجارة البئر لم يستقم في الماء والظن للارضاع **فروع** **مسألة** لو أعطى صاحب البئر هدياً وكان  
 له يكره به بأس به قال الشافعي قال أحله يجوز لنا ما رواه الجمهور وعن ابن عباس قال سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به  
 ولا أنه سبب مباح فجاز أخذ الهدية عليه كسب الحجارة ولا تأخذ بئناً جوازاً إلا حجة أو لا الشافعي ينبغي أن يوقع العقد  
 ويقدم المدة والمترين فإذا زاد فقال بعض الجمهور يقع العقد على مدة وهو بعيد ما لو كره في خلاه الطوان ما شئته كسب كسب كسب  
 ابلة أو غيره فإن مثل هذا يكرهه مدة معاونة الشاقي لو غضب فحلفاً فإنه ابلة واجب عليه حجة المشل وكان الولد  
 لصاحب البئر لا يبيع **مسألة** روى الشيخ عن الترمذي عن جعفر عن أبي بصير عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه واله قال  
 أمكوت والكسوت مضموناً تانداً ولدها طفل إلا أن يضرته بولدها أو يبيع ويغني عن غيرها إذا على عشق وهذا النهي على الكسوة  
 لا التحريم وهو باصلاً إلا بائعاً وما رواه الشيخ عن هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به  
 أخذ ذلك قال نعم إنها **مسألة** بكرة كسب الحجارة ممن لا تجنبه حرام لأنه لا يسلم من الشبهه وروى الشيخ عن أبي بصير  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن كسب الحجارة فقال لا بأس به قال لا بأس به قال لا بأس به قال لا بأس به

ناخذ الهدية

كسب الغنم الصغيرة بحسن ميثاقه لم يجد من **مسألة** تكريم الاجرة على تعليم القرآن وليس يحطو به ولا بالاسم الا على الآيات  
 وبما ظاهرها من كونه اجرة على غيره وادواه الشيخ عن الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان  
 المعلم يحسنه **مسألة** والله اعلم بالاداء والاداء لا يعلم القرآن ولو ان المعلم اعطاه دخل منه وله لكان المعلم بائعا او يذل على الكراهية  
 ما رواه الشيخ عن زيد بن عدي عن ابي عبد الله عليه السلام انما سئل عن رجل يقرأ القرآن لاجل الله فقال له لا يقرأه الا لوجه الله تعالى ولا قال  
 لانك ينبغي في الاذان والاقامة على تعليم القرآن ولا دلالة في هذا على التحريم لاحتمال ان يكون السبب في البغضاء انها اجرة على الاذان وقد  
 بيننا انه حرام وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان سئلت عن رجل يقرأ القرآن  
 اليه الغنم ان يقول لا اله الا الله اعلم انك اباي ومحمد بن عبد الله عليه السلام في كسبه وقد روى الشيخ عن كثيرين من علماء العلم قال  
 سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقرأ القرآن لاجل الله فقال لا تأخذ على تعليمه اجرا من احد الا ان يقرأه لوجه الله تعالى فان كان  
 الصبي يتعلمه سوا في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض قال الشيخ رحمه الله لا ينافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على التحريم باجاء  
 اخذ الاجرة لان الدال على التحريم محمول على ان لا يجوز ان يشارطك بتعليم القرآن اجرا معاويا او بصبر للشيخ محمول على انه اذا اهدى عليه  
 شيئا واكرم بقبولها وجوزها يكون مباحا كما رواه جراح الذي يقرأ عن ابي عبد الله عليه السلام ان المعلم لا يتعلم بالاجرة ويقبل الهدية  
 اذا هداها اليه وقد روى عن عبد الله بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قرئت القرآن في بيتك الى الهدية فاقبلها فقال لا  
 ان لم يشارطه قال ابي لو انقره كان يقرأه ذلك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قرئت في بيتك لغيرك فقال لا تأخذ عليه  
 محمول على الكراهية **مسألة** النسيان في قراءة القرآن بعد الله تعالى ان يقرأه في التوراة مع الشراء ونحن نتوقف في ذلك **فروع اول**  
 لا باس من اخذ الاجرة على تعليم محكم والاداء من الاشارة الى ان المذنب اذا قرأ القرآن فانه يعلمه واجب على الكفاية فيه يقتضيه  
 ذلك لانه لا يبين للتعليم بان لا يوجد غيره في اجرة اخذ الاجرة عليه ولا يوجب له ذلك ولو قيل ذلك في القرآن ايضا كان وجها لا يتصور  
 حفظ القرآن بحيث لا يبلغ الا التواتر فلا ينقطع التحية وهذه الحق **الشأن** يجوز استيجار ما يخرج به كسب فقه او حديث او شعر  
 مباح او حلال وعندنا خلافه فله في ذلك **الشأن** يجوز ان يستاجر من يكتبه مصنفات في قولنا انما اهل العلم روي  
 ذلك عن جابر بن زيد عن مالك بن دينار بن عمار بن عبيد بن جابر بن عيينة بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حنف بن علي بن ابي طالب  
 لنا انه فعله مباح يجوز ان يبيعوا في الغنم عن الغنم ايضا اخذ الاجرة عليه ككتابة الحديث وما رواه الجمهور في الخبر حق ما اخذ منهم  
 اجرا كتاب الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ام عبد الله بنت الحسن  
 اراد ان يكتب صحيفا او اشترى ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها غير شرط فاعطاه من فرغ جيبه ودينار او اقره  
 لم تبع المصاحف الا حديثا وعن روح بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما ترى ان اعطى على كتابة القرآن اجرا  
 لا باس **السؤال** يعبره تفسير المصاحف بالذهب اخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن سنان قال سئل عن رجل يبيع المصاحف بالذهب  
 فقال لا يبيع فقال انما يبيع فقال انه ان تركه جسد الله لك ثم عا عن ابي ابي محمد عن محمد بن النوفلي قال قال عمر بن الخطاب  
 عليه السلام كان يبيع القرآن بخمسة اشهر الذهب كان في اخر التوراة بالذهب فابى الله عليه السلام ان يبيع القرآن بالذهب  
 فانه قال لا يبيعني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتبت في مرة وفي هذا الحديث دلالة على حل الحديث الاول على الكراهية **الخامس**  
 يجوز اخذ الاجرة على فتح جميع كتب العلوم الدينية والدنيوية وعلى تعليم جميع محكم والاداء وعلى نسخها او تجليدها والكتب والهجرت  
 فتح كتب الكفر والضلال وتجليدها الكبد الا للايمان على التسعة انظر على ما قلنا فاما مضمون يجوز اخذ الاجرة على مقلب  
 في الاملا كان ومقود التناحر **الشأن** ينبغي للمعلم ان يوصى ابن الصبي ان في التسليم والاخذ عليهم ولا يفضل في  
 ذلك بعضهم على بعض لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن بائع ذلك فقال نعم بعد ان يكون الصبي ناسيا هناك سواء والصبي  
 في التعليم كما يفضل بعضهم على بعض هذا اذا استوجب على التعليم جميعه على الاطلاق سواء نسيان ما تعلمه او انما الوارث فلهذا  
 على تعليمه خصوص في الاخر على تعليمه خصوص فانه يجوز التفضيل على حسب ما وقع عليه من الاجازة **مسألة** يجوز الاستئجار  
 للخبان ونقص اجور في الاداء دفع التسليم واخذ الاجرة عليه لا يعلمه خلافه لانه فضل ما دونه في شرعا يحتاج اليه ويضطر الى  
 فعله فجاز الاستئجار عليه كسائر الاعمال المباحة وكذا عقد الاستئجار للعلم سواء كان التحليل من السلب او الطيب من التمام  
 ان شرا على الطيب لم يجر لان الاطمان لا يقضيه تملك الاعيان ويجوز ان يشترط في بيعه ما يشاء اذا كانا استئجار الكحل  
 مدة فضلا استحق الاجرة سواء براء او لا قال مالك لا يستحق الاجرة من غير ان يشترطه عند بيعه ولا يشترطه في البيع **فصل**

عن ابي عبد الله

# في أحكام التجارة

روى الشيخ عن زهير بن عباد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي بن ابي طالب قال لا تحفص التجار بينه حتى يبلغ سبعين وعمره ثمانين  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام خبيبة تحفص تجاري فمد رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها يا ام خبيبة  
 اذا حفصت فاسمي ولا يحفون فان احصوا اللون واخطوا عند الرجل وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجر جث القنماء  
 الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجر من قريظة فبقيت امرأة يقال لها ام حبيب كانت تحفص تجاري فلما راهما رسول الله صلى  
 الله عليه واله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قال نعم يا رسول الله ان يكون حراما فها في عندك لا بل  
 حلال نادون مني حتى اعلمك قال فدونك منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تمكثي ان لا تشامسني وانتي فانه اشرف الوجوه واخطا  
 عندنا ارجح مني فان لام حبيب اخذ فقال لها ام حبيب انك كانت مغتبية يعني ما شطفتها الا انصرفت ام حبيب اخذتها اخبرها بما نالها  
 رسول الله صلى الله عليه واله قال فيك ام حبيب في النبي صلى الله عليه واله فاخبرته بما نالها اخبرها فقال لها رسول الله صلى الله  
 عليه واله اذني حتى ياتي عطية اذا انت وص الجارية فلا تسلمن وجهها بالخرقة فان خرقت يدها بياض الوجه **مسألة** بكرة ان  
 يوجر الرجل نفسه لكل صنفه ويؤجره كل صنفه ولا خلاف في ذلك من السقوط والصفحة وقد روى الجمهور عن النبي صلى  
 الله عليه واله قال كسب النجاة خبيث وهذا الذي بالاجناس من كسب النجاة وعن ابن عباس ان رجلا حج ثم اناه فقال له اني رجل اكره  
 ترى شيئا مكسوبا فقال النبي صلى الله عليه واله قال من كسب النجاة خبيث ومن كسب النجاة خبيث ومن كسب النجاة خبيث  
 لان فيه دناءة فاشبه الخبيث بالنجاة وهو اجر نفسه كل حلق الاجرة بلا خلاف فلهذا لا تجوز له ان يبيع بدينه الاجارة حتى  
 ابا عنها كالتجارة **مسألة** ان امرئ اشترى من رجل ان يبطه من عند الاميدان يتبين له ذلك وقد يتناهما في اسلف وروى  
 الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل شربة فلا يظلم من عندك وان كان الله عندك جزا منه  
 وعور حيا من القمان والابن المغيرة والرهيد بن ابي اسحق قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له اتبع في  
 فوبان يطلب في التوق فيكون عنده مثل ما يريد من التوق فيعطيه من عنده قال لا يفرق بينهما ولا يفرق بينهما الله عز وجل  
 يقول انما عرضنا الا نأخذ من التوق والارض واليحيى فابين ان يملكها واستحقاقها الانسان انه كان ظاهرا وجوهلا  
 وان كان عنده خسران يبيد في التوق فلا يبطه من عنده **مسألة** من دفع الى غيره ما لا يصر في الحايح والفقير  
 فان يمينه انما يجره ان يبعده ولا يثاقف واعطاء غيره من يمينه انهم وكان عليه القيان وان لم يبعده احدًا جاز ان يعطى  
 من شئ فان كان هو محتاجا او فقيرا جاز ان ياخذ مثل غيره مع عدم التبعين ولا يفضل نفسه في ذلك على غيره بل ياخذ مثل  
 ما يعطى غيره لانه باطلاق الاسم وعده التبعين فكل الامور يفرق بين التبعين والغيرين ولا فرق بينهما وبين غيره في الاستحقاق اذا التفت  
 ذلك فيجوز التفرقة وانما معناه من اخذ التبعين لا يشهد من انجانه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن رجل اعطاه رجلا ما لا يقسم في حايح او يمينه مساكن وهو محتاج ايا خدمته لنفسه ولا يعلم قال ياخذ منه شئنا حتى باذن  
 له صاحبها قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على ما اذا اعطاه اقوام باعناهم وعليه جهة الا فضل لان الاول لا ياخذ شئنا الا باذن  
 صاحبه وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعطاه رجلا ما لا يقسمه لساكنين وله عيال يحتاجون اعطاهم منه  
 من غير ان يئسار بها حتى قال نعم **مسألة** يجوز للرجل ان يوجر نفسه لكل عمل مباح يتفصح به عملا بالاصل وبنارواه  
 الشيخ عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا تصح فله ظلاله فضلا جر موسى عليه السلام  
 واشرط فقال ان شئت عسرا وانزل الله تعالى ان اجرت ثمانين حج فان تمت عشرت من عندك ولا يبارح ذلك ما رواه الشيخ عن عمار  
 الساباطي قال قال ابي عبد الله عليه السلام الرجل يجره فان هو اجر نفسه على ما يصبغ تجارته فقال لا يوجر نفسه ولكن يترزق الله عز  
 وجل ويترجى فانه اذا اجر نفسه الرزق لا يفتقر لاجرة غيره من الاجارة قال الشيخ رحمه الله الوجه في كراهية ذلك لانه يؤمن  
 ان لا يتضح في عمله فيكون ما ثوابا وقد تبين عليه السلام في الخبر الثاني من قوله لا باس اذا تصح فله طائفه وهو حسن **مسألة** لا باس  
 باجر القابلة لانه مما يحتاج فيسأل العوض عنه كغيره من المباحات وكذا لا باس باجرة الماسطة لان فيه من بين الملة ونحن انما الى  
 ما لم نضد الاحرام من النش كوصد الشعر بالشعر ووسم المخدود وتجهيرها ونقش الابدان والاكراجل قال ابن ادريس ان ذلك كله حرام  
 انما اذا ربه لمن عشت فلا باس به لما رواه الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي طالب قال سئل عن امرأة مسلمة تمشط العرا لغيرها  
 معيشة غير انما ربه من النش كوصد الشعر بالشعر ووسم المخدود وتجهيرها ونقش الابدان والاكراجل قال ابن ادريس ان ذلك كله حرام  
 ما شطه عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال لحا ترك عملك ارفق عليه فقال يا رسول الله انما اعلمه الا ان تهاني عنه

اعطاه رجل

ثاق وان شئت

فانتهمه عنده فقال افضل فاذا مشطت فلا يشي في الوجوه بالخرز فانقر به حياء الوجوه ولا فصل الشعر بالشملة بكر ما تشبه  
والفضاء بملكا واذا التفت عن خلفه من زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اني اعطيت حالي غلاما وفتيتها ان  
يبتلع قشبا او نجاشا او مناهيا **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن مع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصباغ  
لا يهرق الا قبل كفه فهو نجس وعن الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من باث ساهرا في كسب لم يخطا من خطها من التور وكسبه ذلك  
حرام وعلم ان ذلك قبله لظلم الكراهية لا التحريم **مسألة** اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب شحاح الحرام  
ورفعه الى اربابهم ووجودهم او التصدي بجمع دورهم واداءهم وان لم يميز مقدار ما خرج من حلاله الباقية تصح عليه عتاقا ونا  
وقد سلف ذلك وهو يده طاروا بالجمع عن التور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني كتبت ما لا اخضت في مطا الجمل الا و  
حراما وقد اردت التور ولا ادرى بالحلال منه والحرام وقد خلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بحسب ما لك فدان الله  
عز وجل ورضي من الا شياه بالنجس وما بالمال **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن القاسم الجعفي عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال تشوق الكذب الى قوم حلالا يحضونهم بدوها ثم تشوق الى قوم حلالا ويشبهه فقالوا الا حاجه في تشبهه و  
توسعه في الحلال وتشوق الى قوم حرام ويشبهه فقالوا الا حاجه لنا في الحرام وتوسعه في التشوق الى قوم حراما محضيا  
فطلبوه ما ظمهم بعد هذا والمؤمنين في كل الذي يميزه للضطر وعن سماعه قال صلى الله عليه وسلم عن رجل صاب ما الا من عليه  
امتنه وهو يصدق منه ويصل من غير ايشير ويحج ليعف عنه ما اذ في هو يقول ان محسنا بذهبن الشيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام  
ان محسنا بغيره لا يفرغ من محسنا بغيره ولا من محسنا بغيره ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا حلالا من الحرام حلالا  
**مسألة** ولا باس باكل ما ينش من الاعراس مع الا باضا ما باللفظ او يشاهد الحلال غير ان يذكر ما اخذ انها باوان لم يعلم من قصد  
ماله الا باضا كان غراما عا بالاصل للذال على عصة قال الثوري عن جواز التصرف فيه بدون اذنه وهو يهد ذلك طاروا بالجمع عن جعفر  
بن قار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا مال يكون والفرس فينشر على القوم فقال حرام ولكن كلما اعطوا منه في التفتيح عن علي  
بن جعفر عليه السلام قال سالتهم عن التور والسكر والتور وشبهها ايجل اكله فقال بكر ما كانا التور وعن ربه عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال  
على عتقك لا باس بيشير الجوز وان كان ليشير من الله لا ينافي هذا الخبر فان شدم من الخبر لان الذي تضمن هذا الخبر جواز التور  
لغيره في التور غير هذا ما نشر وفيه التور لان فيهما كراهية ذلك ولا شاف فيهما على حال القول والوجه الله ذكر ان من عمل  
الخبرين لا يرب على المنع مع عدم التمام بالانابة وعلى جواز التور مع الا بالاعتناء على الاصول وظهور الفائدة  
دون ما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان ممكنا **مسألة** يجوز بيع حماره والسياح من التور والتور وغيرها مع التذكرة للاشياء  
جاف في التور لا في التور الهرة ينفع بها انما من الظاهر ان يكون ما رواه الشيخ عن ابي جمل التراج قد كنت عند ابي  
عبد الله عليه السلام اذا دخل عليه ومب فقال بالباب ويحلان فقال اذ جاءه ما قد خالفنا ان رجل سراج ابيع جلود القوم  
على بوقه قال نعم بل ليس باس في ذلك يجوز بيع غنائه الفهد لا تغاذا الا مشاطا عن ابي علي فانما مناه قال ابن التراج انه ذكره في  
الا عرق المشرك له **مسألة** بكر وكوب البحر للبقارة ويجوز مع ظن وادارة الخوف وكذا الجوز وكل سائرهم من الجوز لا يقدح  
الخوف راجب قولوا حرام وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكره وكوب البحر للبقارة وعن معاذ بن جهم عن ابي  
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يرافق برك البحر فيقال بكر وكوب البحر للبقارة ان ابي كان يقول انك تصوم بصانك فزود الباشير  
ارزاقهم ومعانيهم وعزائمهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال بكر وكوب البحر للبقارة وعن حبيب بن ابي العلاء عن ابي  
عبد الله عليه السلام ان رجلا ذنبا ابا جعفر عليه السلام فقال اصلح الله انما تجرك هذه بيننا فثاب منها المكة لا تفتد نصلي الا على التراج قال  
فانما ترضي ان تكون مثل قتلان ترضي الذون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض ولا تشد ابع ان صلى الا على التراج **مسألة** ولا باس  
باجرة الدال لا تهر على سباح بمناجع البرهنا اذا اخذ العوض عنه كغيره من الا حلال البياض ولا تعرف فيه حدانا وروى الشيخ عن ابن شاذان عن ابي عبد الله  
عليه السلام لا باس بوزع ابن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذوق القار والغانم او يذوقه فيجمل له رجلا فقال ابو عبد الله  
لا باس به **مسألة** اذا استاجر الرجل جهرا خاصا وهو ان يشا جرمه من الزنا افضل له لو نجس او يذوقه شيئا الا باذن المتب  
لانه قال استحق مناه في ذلك لان فلا يجوز له من غيره اتاوا سناجره بعد ارضي باران هو يفسد فغيره بل ما شاء لان الكون  
لم يبعو عليه فانه وانما استحق في ذمته عارا فانه قد روى الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يذوقه سناجر



هو واسع مما بحث قال لا بأس **فصل** روى الشيخ عن كوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عبد الله بن علي بن عثمان قال قال رسول  
الله صلى الله عليه واله من غرس شجرة بديا او حفرا ديا او اجارا رضا من الله وقضاء من الله ورسوله **فصل** روى  
الشيخ عن محمد بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فبئنا اول  
الرجل من البستان فقال ان كان لهذا البستان شباتا احب ان ياخذ منه شيئا **فصل** روى الشيخ  
عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على خرقة فقال يا جارية هذا التمر **مسئلة** اذا اسناجر  
الانسان مملوكه من فاسد المملوك لم يكن على مولاه القضاء بل يستحق العبد في ذلك ان يرجع عليه بعد العتق علا بما الاصل الدال  
عليه من ذمة السيد هذا قول الشيخ رحمه الله وقال ابن ابي عمير لا يستحق العبد ان يقره فخر او بالمال وقد بينا ان المولى  
لا يضمن جناية العبد واما الشيخ فمما استدلك بما رواه الشيخ في عبد الله عليه السلام في رجل اسناجر مملوكا فنهضت ملك مالا  
كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولا يبتاعوه وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **فصل**  
ان اسناجر الذهب وقراب قبل سبكه من المعدن لا تقاها عين مملوكه فشاغيبها فقهها من الاعيان لكن لا يباع بمبعضها من الذهب  
وكذا المعدن الفضة يجوز بيعه بغير الفضة ويؤخذ ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سئل ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب  
بقراب من المعدن قال لا بأس به **مسئلة** نفل ابن ادريس عن بعض علماء اثنان احصى الجوان محرمه قال ولا اوله عندك يجب  
ذلك وان لم يكرهه ووان يكون محرما محظورا لانه مملوك الا فان بعد به ماشاء مما فيه الصلاح ما رواه في ذلك محمد بن علي  
الكلابي عن ابن الخطاب **مسئلة** قد بينا فيهم الاجرة على تعيين الاموات وكفهم وجملهم ودفنهم والصلوة عليهم وكذا  
على الاذان والاقامة والصلوة بالناس ثامن الماء والقهوة فيسئل به الميت وثمن الكفن فلا بأس به لان المحرم هو الاجر على التعجيل  
والكفن دون الماء والكفن وقد قال الشيخ رحمه الله في ما بعد الماء فليس الميت بالثمن وجب شراؤه من ثمنه فان لم يخلف شيئا لم يجب  
احد ذلك واما حمل المولى فاما جهر الاجرة عليه اذا كان في الموضع التي يجب على من حضر الميت حملها المهار في ظهور البلدان او ثمن  
المروءة بذلك واما ما بعد ذلك من المواضع للعظة والامانة الشريفة المقدسة كشاهد الاممة عليهم السلام فلا بأس باخذ الاجرة  
عليه لانه ليس راجبا على المسلمين **مسئلة** قد بينا الاصناف المحرمة من انواع النجاسات واكثر المذكور وقد تختلف اصنافها  
اجرم وهذه باقية ابوابها فابق بعد ذلك فباح بطلاق بلا خلاف علا بالاصل **بحث** لثالث في **عالم**  
واخذ جوارا السلطان على من يربها حدتها سلطان الحق العادل والاخر سلطان الجور الظالم فالاول لا يوجب منه وبنائها والعمل  
من قبله والولاية منه وهو مندوب اليه من غير ان يوجب على المكلف ذلك بان يعين عليه ويدعو اليه فلا يجوز له مخالفة وعي عليه  
امثال امره وطاعة فاذا اتولى الانسان من السلطان العادل ولا تكان له في ذلك ثواب عظيم ويجب عليه طاعة في جميع ما يامر به  
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له قبول الجوار من مندوب  
التردد واليسوع التصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يقع بعد الاحق اما السلطان الجار ولا يجوز له الولاية منه مخنأ والآ  
مع علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقصد الاخماس والتصدق على مستحقها او صلة الاخوان ولا يكون في ذلك  
من ترك الامور عند النظر بذلك اما اذا اتى العلم والظن معانا فلا يجوز له الولاية منه قبل الجوار بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قولا الا ان لا يقدر على شيء باكل ولا يشرب ولا يقدر على غيره  
فان فعله رضاه عليه حتى فليبعث بمحنة الاهل البيت عليهم السلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عند رجل من هذه  
العضة قولا لا يبرق قال فكيف صنعتم في اخوانه قال ذلك ليس عندنا خبر قال يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يضعون الاخوان  
خبروا عن وليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني فزاره خادما من عنده فقال لي ابو عبد الله يا  
وليد ما لي بغيرك من زيارة سألته من اعماله هو لا اتي شيئا كان من هذا قول له لا يبرق في ذلك على ثم قال يا وليد متى كانت  
الشبهة لسأل عن اعمالهم انما كانت الشبهة يقول وكل طاممهم ويشرب من شرابهم يستظل بظلهم متى كانت الشبهة لسأل عن هذا  
وفي الحسن عن ابي بصير قال سئل ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لبي ابا محمد لا ولا مدة يعلم احدكم لا يصيب من  
دينها شيئا الا اصابوا من دينه وشبهه او حتى يضيوا ام دينه مثل الوهم من ابي عمير روى الحديث **مسئلة**  
واذا علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها اجازة التولية في قبال الجوار موقفا انه يفقد  
ذلك في قبال سلطان الحق لان في ولايته قبا ما بالمعروف والنهي عن المنكر فكانت جارية روى الشيخ عن ابي بصير قال قال ع

# في جواب السلطان

لابي عبد الله عليه السلام من يقول لهذا الامر من يعمل مع السلطان فقال اذا لو كره بدخلون عليكم المرافق وينفونكم في حوائجكم قال  
 فلك منهم من لا يفصل ذلك منهم فابروا من وروى الله من وروى عن رباب بن ابي بصير قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال يا ابا عبد الله  
 انك تعمل عمل السلطان قال فلك جلدك من فلك تاويله لعله ليس وذا ظهر في شئ فقال لعله يازيد لان اسقط من خالق  
 فاقطع قطعة خبز لي من ان اتولوا احد منهم عملا واطايبا طر رجل منهم الا غادي فلك لا ادري قال لا تنفخ بكبر عن مؤمن او فلك  
 اسره او قضاء دينه يازيد اهلون ما يبيع الله عز وجل من تولي لهم عملا ان يضرب عليه سارق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل  
 حسبا الخلايق يازيد فان وابت شيئا من اعالمهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وري ذلك يازيد ايمان رجل منهم  
 تولي لا عدلهم عملا ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له انتم سئل كذاب يازيد اذا ذكرتم مفردة على الناس فذكر مفردة الله عليه  
 عدا وبقاد ما ابنت التهم عنهم وبقانا ابنت التهم عليكم وعن علي بن يقطين قال فلك لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان  
 كنت لا بدنا علا فاق اموال الشيعة قال ابراهيم بن محمود روى لي حديث فاجب على انه كان تحتها من الشيعة علا بنز وبرد بها عليهم في اشر  
 وعن الحسين الحسن الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كذب الهاربع عشرة سنة اسناذته في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كذب  
 الهارذ كراية اخاف على خطبته حتى وان السلطان يقول واقض لسناشك في انك ترك عمل السلطان للرفض فكذب لابي الحسن عليه السلام  
 فحنث كتابك وما ذكر من اخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت لا عمل لابي الحسن روى رسول الله صلى الله عليه واله ثم تبصر  
 اعوانك وكذا بل اهل ملتك واذا صا والهد شي واصدق فقره المؤمنين حتى يكون واحدا منهم كان زابدا واولا وعنه من  
 بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول ما من جابر الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم  
 خطاء في الاخرة يعني اقل المؤمنين خطاء بقتله الجبار وعن محمد بن علي العيصي قال كتب ابو عمر الخزاز الى ابي الحسن عليه السلام وقران الكتاب  
 والجواب بخطه يعلم انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صبر اليه وقواه موانع بعض ولد العباس اجباء واموالا واجر  
 عليه الارزاق وانه كان يورث ما ناله اليهم ثم انه بعد غاهدا الله تعالى لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخا  
 ان ينكشف عليهم ما لا يخف وان ينكشف من الخصال فانه منظر امر في ذلك فاما امر به فكذلك لعله لا عليه ان تدخلهم الله يعلم ونحن ما  
 انت عليه **مسألة** ولو لم ينال على ظنة التمكن من الامر بالمؤمنين والتمس عن المنكر لم يجز له ان يولي الا ان يولي من ذلك  
 ويقهره عليه فيجوز له ح الولاية دفعا للضرورة ولا يجوز له ان يتبعك الحق ما يمكن فان اضطر الى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن او  
 قهره جاز ذلك للضرورة ما يبلغ الذماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد قلنا بيان ذلك ولو امكنك دفع الجابر في عدم الولاية  
 وجب عليه ذلك فان لم يدفع الا يتحل ضميرها استحب له التقية ودفع التزامه عليه كما حان على مال يسيرا ما التوجاف الضر والكثير فانه يجوز  
 له الذخول في الولاية كما لو حان على ماله او نفسه وبعض المؤمنين دفعا للضرورة بالترك **مسألة** جواب السلطان لو علمك  
 حراما وجب فعهما الى اربابها مع التمكن ومع عدمه يصدق بها عند روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب عبي  
 امته فقال اسناذن علي ابي عبد الله عليه السلام فاسناذنت له فاذا ان دخل سلم وجلست ثم قال كلمة جعلك فذلك اتى كنت في ديوان  
 هؤلاء القوم فاصبت دنياهم الا كثيرا واعضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بنى ابيته وجدوا من يركب لهم ويحس  
 لهم الفى وفضل عنهم وشهدت جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس ما في ابدانهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ابدانهم قال فقال  
 القبي جعلك فذلك اهل لي يخرج منه قال فقال ان قلت لله ففصل قال فخرج من جميع ما كسبت من دنياهم فمن عرف من هم دون  
 عليه ماله ومن عرف بضدق به وانا صنف لك على الله الخيرة قال قال فاطور القبي طوبلا قال له تدفك جعلك فذلك قال ابن ابي  
 حمزة في جمع القبي معناه الكون في اتر شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى سامة التي على يدك قال ففصلت نفسي من ذلك ثم اشرقت  
 له شيئا وبشئنا اية نفقة قال قال انا الا اشهر فلا بل حتى مرض فكننا نعوره قال فله خلك يوما وهو في السوق قال ففتح عينه ثم قال ل  
 يا علي وقد والله صاحبك اتم ما فتواينا امره فخرجت معي دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الى قال يا علي وقد والله  
 لصاحبك قال فقلت صدقت جعلك فذلك هكذا واليه قال له عند موته **مسألة** ولو لم يعلم حراما جازنا ولها  
 وان كان المجرها طالما وينبغي ان يخرج الخس من جواب الظالم ليعلم بذلك ما لا لان الخس بطهر المختلط بالحرام فطهره ما لم يعلم فيه  
 الحرام به اولى وينبغي ان يفسد اخوانه من البائة بشئ وينفع هو البائة من قبل جواب الظالم الحسن الحسين عليه السلام وعبد الله بن  
 جعفر وهو قول الحسن البصري ومكي بن واثيري والشافعي روى لجهود عن النبي صلى الله عليه واله انه اشرف من يهودي وطعنا  
 وان ودره هونته وقد خبر الله تعالى انهم كانوا لول للشيء وعن علي بن ابي حمزة قال لا بأس بجواب السلطان فاما بغيركم من هؤلاء

اكثر مما يعطىكم وقال لان السلطان شهاب وان اعطى فخذ فان ما في بيت المال من الخلال اكثر مما في من العلم ومن طرقتا خاضعة ماروا بالشيخ  
 عن محمد بن مسلم زيارته قال سمعناه يقول جواب الغمال ليس بها اس عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وعنده اصعب  
 اسير فقال ما يمنع ابن ابي عمال ان يخرج سنان الشيعه فذكر قوله ما يعني الناس ما يعطى الناس ثم قال لم ترك عقال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 علي ديتي قال ما منع ابن ابي عمال ان يبعث اليك بعضا من اهل علم ان في بيت المال بضبا وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن اسير عليه السلام ان الحسن عليه السلام كان يبيعان جوابا من موهبة وعن ابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يبيع اموال السلطان ليس له ملك الا  
 من اعطاهم وان امر به فانزل عليه فضيعت من اهل البيت والاهم والاسوة وقد سناق صلبه من ذلك فقال في كل واحد من ذلك  
 الذي روي عن علي بن ابي طالب في الصحيح في المرفوع قال سئل ابا عبد الله عليه السلام ولما عندك فقال اصلي اقلتم بالنامل يخرجني بالذاهم اخذوا  
 قال نعم قلت واتيح لهما قال نعم لهما في الصحيح عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلوات الله  
 عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بيعهم فقصدهم قال نعم قال سئل عن رجل مسلم من رجل مسكين وخدمهم معاه ان يبيعهم منهم شيئا  
 فيشره الله فيهم في بيعهم قال نعم لانه لا اجرة انما يعطى الله العباد على ما يتاهم **مسألة** ولا بأس بمعاملة الظالمين وان كان مكرها  
 وروي الشيخ رحمه الله عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فيجبتني فيقول خلطت فقال اشتره في الصحيح عن عتيق  
 بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى من الغامل الثمن وانا اعلم انه يظلم فقال اشتره من وروى زيد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني  
 اخذت السلطان فيكون عند التجار فيها خذوها والذابت القاهرة فيبعثون فاحذوها ثم بيع لهم عنك المال فلان اخذت قال خذ مثل ذلك  
 ولا تزد عليه وانما قلنا انه مكر ولا خيال ان يكون ما اخذته ظلمنا انما في الجري عند وقت الشبهة المحملة **مسألة** من يمكن الاقربان  
 من ترك معاملات الظالمين والاشناع من جوابهم كان الاولى له ذلك لما فيه من الشره هذا اذا لم يكن حراما يبيعه فلا يجله اخذت  
 وغيرها فان قبضه غاذه على المالك فان جهله وقتل الوصول اليه بصدق لهما عنه ولا يجوز له اعادتها على غيره والكها مع الامكان  
 وان لم يجله خرا ما ولا حلالا كان الاصل يحوز له اخذ والمعاملة عليه عملا بالاصل وان كان مكرها وكان كمال مال محتمل ان يضر  
 الاباحة كمال المراد وغيره من نظائره اذا ثبت هذا فان عليه حراما ما كان حراما ولا يقبل قول المشركي عليه في الحكم لان البايح معناه  
 بالظاهر هو ان الاصل في بدالاته اذا علم ان في مال السلطان الظالم او امره حلالا او حراما او اية غيره فانه يكره له  
 وقبوله من السلطان في التهمة سواء قتل المحرم او كثر ويقتدر على المحرم وكثره بقدر التهمة وكثره بعضه ما روي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وآله انه قال يحل بين المحرم وبين غيره ما لا يعلمها كغير الناس من اتقى الله فان اسدد به وعرضه ومن وقع  
 في التهمة وقع في المحرم كالراعي حول الحمى يوشك ان يوشك الا لك ملك محي ورحم الله محارب روي الجمهور عن الحسن عليه السلام انه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله روي ما يربط الى ما يربطك وهذا من ذهب الشافعي ابيهما وتناثرت انما مناح عملا بالاصل وما روي بالشيخ  
 في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلالا بذكره من حرام منه يصيبه فذبحه عن مسدق  
 بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يصيبه فذبحه عن من يملك نفسك وذلك مثل الثوب يكو  
 عليك فذا شتر به وهو سرقة والمملوك عند له حرقه باع نفسه او جلد فبيع او ثمر او امرأة تخنك وهي اخذت او صبغت و  
 الاشياء كلها على هذا حتى يبين لك غير ذلك وتقوم به البيعة اذا عرف هذا فاشكوا في غير ذلك اذ ضرب **احدها**  
 ما اصل الخطر كالتي في بلد الكفار فلا يجوز شرها وان لم يكن ان يكون ذابحها مسلما ما لم يوجد يد مسلم ويغير باقها باخذ  
 لان الاصل التحريم وعدم التركة فلا تروا لا يفتن او ظاهر وسواء كان هلا للبلد كقارنا محصا ان فهم مسلمون والاصل  
 فيه ما روي عن علي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ارسلت كلبك ثم يرم عليه فانا ناكل فانك لا تدري في فناء قتلتا اذا  
 كان في بلد الاسلام فالظاهر باحتمال ان المسلمون لا يبيعون الا ما هو سابع عندهم ظاهرا **الثاني** ما اصله الا باحتمالنا  
 المتغير اذ لم يعلم غيره هذا اسناد في نجاسة وغيرها فهو ظاهر في الحكم لان الاصل الظاهر فلا يزد عن هذا الا يشترط في ظاهره  
 الاصل فيه ما روي عن عبد الله بن زيد قال شكوا لابي عبد الله عليه وآله في الرجل يبيع له في الصلوة انه يبيع الثمن فلا لا يصر  
 حتى يبيع صوتا او يبيد رجلا **الثالث** ما يعرفه الاصل كرجل يبيع به حرام وحلال ولا يعلم احدهما يصيبه هذا هو التهمة التي  
 اوتى في كها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وادراة رجل يتره ساخطه فقال لولا اني اخشى انما من الصدقة لا كها وهذا من باب  
 التورج ومن طرقتا خاضعة ماروا بالشيخ عن حاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انقولوا الله وصوفوا انفسكم بالورع وفوره  
 بالصدقة واستغفرا بالله عز وجل الى صاحب سلطان واعلم ان من خضع لاصحاب سلطان او من يخالف على وجه طلب المافي به عمله

فما كذا



الله ومقدن عليه وركلة اليان هو علي شئ مزدبناه فصار اليه من شئ نزع الله البركة منه ولم ياجر على شئ ينفق في حج ولا  
عق ولا بر **فصل** نذكرنا ان لا يجوز له ان يأخذ ما يعلم حراما فان اخذ من رعيان من رد جوارهم وصلا ثم اتى بعلمه ما ظن  
باجناسا جاز له فوعدا لقررو يجب عليه رد هذا على ان الجناح عن غيره فان لم يعرفه عرف ذلك المال واخذ منه في طلبهم بما لا يرد  
قاله قد روي صحابنا انه تصدقت به عنهم ويكون ضمانا اذ لم يرغبوا بما فعلوا والاحتياط حفظه ولو تصدق به وقد روي انه يكون  
بمنزلة الفطره قال وهذا بعيد من الصواب لان الكافر باللفظ يحتاج الى دليل وليس هذا الوجه عندك بعيدا من الصواب اذا تم  
على اخذه بغيره الاخذ كاللفظ وعنه فان لم يملك صبره بمنزلة الفطره التي لا يرد لها مال في غير ما نكح من عتق المالك ولا يتجرى بين  
العقود والصدقة مع الثمن على اشكال وان كان الاقوي فيه الصدقة **مسألة** يجوز للاذن ان يتبايع ما يات به ساطعا  
يجوز به ان يكون من الابل والبقر والغنم وما يات عن حق الارض من الفرج وما يات به لبيته المتقاسمة من العتق على اختلافه وان  
كان يعلم انهم يصبون اموال الناس ويأخذون ما لا يتحقق الا ان يعلم ويقتن به شئ منه بافراجه انه غصب فلا يجوز له ان يتبايع  
منه ويشوع ثم عكس ذلك لم يملك لثقة الحاجه الى العتق ووقوع الفجر واليهاء عكس امكان الانفكاك من ابيها عما سار ان اسلمها  
مع السلطان الجاهل وهو الموثوق لاخذ الاوتقاع وحرار العتق ويجعل الزناج ولو لم يكن مباحا لزم عدم الانفكاك من ابيها من شخص  
من الاشخاص في وقت من الاوقات وذلك على ما رواه الشيخ في الصحيح عن جليل بن صالح قال ارادوا بيع عمر بن الخطاب فادوا ان شرب  
ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرني مصادفها بالرفق قال قل له بشره فان لم يشتره اشتره غيره وعن اسحق بن عمار قال سئل  
عن الرجل يشري من الغنم وهو يظلم قال يشري منه ما لم يعلم انه يظلم فيه ارضا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن ابي جعفر  
عليه السلام سئل عن الرجل يتبايع من الغنم من ابل للصدقة ويظلمها وهو يعلم انه يظلمها قال لا تأخذ من الغنم الا ما يبيعك عليه  
قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يرد الحرام بغيره قبله فارتوى في صدق بحسبها اخذ صدقا  
اغنا ما يقول فيها فاقببها فارتوى في شراها من قال ان كان اخذها وغنمها فلا بأس قبله فارتوى في الحنطة والشعير بحسب القاسم  
فبيعها حقا واخذ حنطة فقول له مكمل فارتوى في شراها ذلك القاسم من فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه منه  
بغيره كالمذنبين هذا فانه يجوز ابتياع ما يات به من العتق باسم المتقاسم الاموال باسم الخراج عن الارض ومن الاقوام باسم الركوة وقبول  
هيب ولا يجي غانده على ربابه وان عرف بعينه دفعه للضرة **مسألة** اذا غصب ظالم لا ضمان شيئا اليه من المظلمه من اخذ  
او اخذ عوضه وان ذلك وروى ان تركه افضل فانا القاطم فلما روى وروى في جوارحه من التورقة قوله ان كذا انما امرها  
لنفعنا وراه سليمان بن خالد قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع له عند مال فكا من له عليه ثم حلف ثم وقع له عند رجل مال فاخذ  
لمكان ما لم يكن اخذ واخلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخد ولا تخذل فاما عنده عليه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله  
عنه ابي عبد الله عليه السلام وروى عن امرأة وكت قريبا لغوم اليه ففألت عليه اسئله فقلت عجا اذا فقلت ان ابني مات وترك ما لا كان في يدي  
ايضا فالفتره ما دام الا ما روى عنه فلو ان اخذ منه بقدر ما الفتره فخره بل ذلك فقال لا تفر رسول الله صلى الله عليه واله واو الائمة  
الذين امنوا ولا يفر من مال ولا يفر من مال ولا يفر من مال ولا يفر من مال ولا يفر من مال ولا يفر من مال ولا يفر من مال ولا يفر من مال  
عنه الجارية في اخذها والداية الفان هذا اخذ ولها تم يقع لهم عندك المال فلي ان اخذ فقال اخذ منه ذلك الا ان يرد عليه وعن جليل  
بن دراج قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدره حتى يجده ان لم يعلم  
المجاهد بذلك قال نعم عن ابي بكر الكحضي قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل له عليه درهم فجدني وعرف عليها يجوز لجان وقوعه  
قبله درهم ان اخذ منه بقدره حتى تار فقال نعم ولهذا كلامك وما هو قال يقول اللهم اني لم اخذ خلا ولا اخذت ولا اخذت من كان ماله  
الذي اخذ منه لم ادر شيئا عليه وعن ابي العباس النضار ان شهابا ماله في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم  
قال ابوالعباس فقلت له اخذ منه كان الالف الله اخذ منك فابا شهابا قال فخذ شهابا على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك فقال  
انا انما جلت ان ناخذ ونعطف ونحن علي بن ميمون قال اخبرني ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا عبد الله عليه السلام قال  
رجل يبيع البهرا لا يضره في بعض وجهي اليم فلم يمكنه بعض ذلك المالك في الوجوه التي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المالك فسل  
همل يجوز له ان يقبض ماله او ادره عليه واقبضه تكب قبض مالك بما يبيد له وعن علي بن ابي طالب قال سئل ابي عبد الله عليه السلام  
خاوية ثم وقع عنه ما لا يبيد بهت ارض مثل ما خاند او غصبه لم يخله جسته عليه ام لا فكيف نعم مجاز ذلك ان كان بقدر حقه وان  
كان اكثر فباخذ منه ما كان عليه ويلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى **مسألة** لا يبيد بين هذه الاحاديث لان لكل منها وجها

فأنته قول من كان له ولد رجل مال فأنكره فاستحضره عرفه لك فحلف ولا يجوز له ان ياخذ من الرثبة على حاله ان كان من النبي صلى الله عليه  
والآله وصحبه وسلم فله صدق من حاشه له عليه من من لم يرض فليس من الرثبة شي وانما انكره المالك ولم يخطف عليه ثم وقع له عند مال جاز  
ان ياخذ منه ويترك ما له بعد ان يقول الكتمان الله ذكرها وفتنه كان له مال بمحمد ثم استحقه جازها لا كرهه ان ياخذ منه لاق هذا يجري مجرى  
الخبائث ولا يجوز له ان يخطف على حاله قال الشيخ رحمه الله حسن وان يجوز ان يتركه وانما الكفر به تامة في الود بمنزلة المنع مع الاستحسان

**مسئلة** اذا ادعى الظالم شيئا فان عرفه انه لا يعرفه فانه يجب عليه ردّه مع المطالبة لان الاصل انما ان بدل الانسان ملكه

قال الصادق عليه السلام ثلث لا عذر فيها الا حلالا الا انما له الماتر والغاير والوالدين من بين كذا او فاجرين ووفاء العهد للمسلم والمغابرين وفي  
الصحیح عن محمد بن عمار قال سئلت عن رجل من بني مروان اغتصب ثيابا فغاب فلم ادر ما اصنع بالذات فابعدت باعها الله حكيما فلكون  
ذلك ثم قلت انما حقها انما انما لا يمكن ان يقول انما نحن منهم بمنزلة يهدى بنو بني ما منهم من رخصنا انهم ونعم الثمارة لهم وعليهم فاذا اقرت  
الا هو لم يسمع احد بالمغابم وعن محمد بن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفقوا الله علىكم باداء الامانة ان من انفقكم فلو ان قبلا  
على اداء الامانة لا ادائها الا ان عرفنا انها غير فانه لا يجوز له ردّها على الظالم الا انما لو ملكه ويجب عليه ما ردّها على صاحبها ان عرفه  
ولم يقره وان ردّها على الناصب على حاله ما ذكرناه ويجب عليه الضمان ثم يردّها باء مال الغير في غير مستحق وان لم يعرف صاحبها فعند  
تركها عند ذلك ان يعرفه او يتعلّق به فاذا ذكرناه ان لا يردّها على الظالم مع التمكن فان كان على نفسه من منع الظالم منها في الحال لم يجز  
لردّها اليه ردّها للضرورة **فروع** لو كان غنما على الناصب فان كان غنما فاحصه فاحصه وسام اليه فالردان لم يردّه وجب ردّه

**مسئلة** لو كان غنما على الناصب فان كان غنما فاحصه فاحصه وسام اليه فالردان لم يردّه وجب ردّه

**مسئلة** لو كان غنما على الناصب فان كان غنما فاحصه فاحصه وسام اليه فالردان لم يردّه وجب ردّه

لا يجوز له ان ياخذ من والده شيئا على حاله الا باذنه ورضاه سواء اقره او كره لا يحذر ان لا مضطر فان اخطرت من رة يناف معها الكلف  
جواز ان ياخذ من والده ما يملكه من قدره كالتقارير من الرثبة هذا اذا كان الوالد يقدّمه كغائبه ويقوم بواجبه حتى لا يوافق الوالد يجب عليه نفعه الوالد  
مع شئ من الوالد وعاش الوالد سواء كان بالذات او غيره بالغ على ما يملكه لان الاصل عند مال الغير وحده جواز ان يقره في غير اذن المالك  
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي بصير قال ياخذ الولد من مال والده  
شيئا الا باذن والده وفيه كذا عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذنه هذا مع  
عدم الحاجة ما يادى والولد او يوافق الوالد اما اذا لم يوافق عليه فانه يجرى على ذلك لان الاب يجب عليه نفعه الوالد المعسر على ما يوافق الوالد  
في الخلق كغيره لا على ذلك فان لم يكن خاتم جاز للولد ان ياخذ من مال والده قدره كغائبه على الاقضاء والمعروف لا يردّه على الوالد بدل  
هذا الغنم الى الولد فان امتنع منه جاز للولد اخذها كما قلناه في الذين ان امتنع من عليه الذين جاز من مال يقدّمه **مسئلة**

**مسئلة** لو كان غنما على الناصب فان كان غنما فاحصه فاحصه وسام اليه فالردان لم يردّه وجب ردّه

ولا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا على حاله ولا مع اتفاق الوالد عليه بالمعروف لان الاصل عند مال الغير وهو في الشيخ  
عن محمد بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير قال سئل عن الرجل ياكل من مال والده في كل من المعروف في تصحيح  
محمد بن مسلم في جعفر عليه السلام قال سئل عن الرجل ياكل من مال والده في كل من المعروف في تصحيح  
وبذلك عليه رثته ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عليه السلام قال سئل عن رجل ياكل من مال والده في كل من المعروف في تصحيح  
الام فلا تاكل من الا فرضا على نفسه انما في الشيخ رحمه الله هذا الاخبار تدل على جواز تناول الاب من مال الولد مع عدم الحاجة فاما مع  
مع الحاجة فلا يجوز له ان يقره ولو كان محتاجا وقام الله اليه وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من والده شيئا وان رده في الاحتياج من  
الاخبار في ذلك على الاخلاق للذات وانما في جمل

**مسئلة** لو كان غنما على الناصب فان كان غنما فاحصه فاحصه وسام اليه فالردان لم يردّه وجب ردّه

يكون قوله ما لم يحب ان ياخذ منه قال عليه اخذ وان كان له من الرثبة من انما من انما من رثته ما رواه الشيخ في الصحيح  
وبذلك على النسبة اليه ما رواه الحسين بن ابي حمزة قال سئل عن رجل ياكل من مال والده في كل من المعروف في تصحيح  
اذا اضطر اليه يتركه له يقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل انما انا فقير اباه فقال انت والله لا يتركك فقال انما جاء  
بابه الى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله هذا الي قد خلفت من رثتي فاجزه الاب عليه وعلى نفسه فقال له ان  
والله لا يتركك لو لم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل من رثته ما رواه الشيخ في الصحيح  
ابا عبد الله عليه السلام ما اكل للوالدين من مال ولده ما اذا اتفق عليه وانه يا حسن التقطه فليس له ان ياخذ من والده شيئا ان كان  
الوالد جاز للولد في ما يرضى فليس له ان يخطف الا ان يقولوا انما بصير لولده فبقي عليه ثم قال ويأتى ذلك **مسئلة**

انما نفعه الاب

**مسئلة** لو كان غنما على الناصب فان كان غنما فاحصه فاحصه وسام اليه فالردان لم يردّه وجب ردّه

لو كان غنما على الناصب فان كان غنما فاحصه فاحصه وسام اليه فالردان لم يردّه وجب ردّه





















